

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الممام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

الجزء الرابع

وبهامشه

فتاوى قاضيان والفتاوى البرازية

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

جمد المن دعا الى دار السلام
بمحمد عليه أفضل الصلاة
والسلام شارع أحكام
الاسلام ناهج نهج الحلال
والحرام (وبعد) فهذا
مختصر في بيان تفرعات
الاحكام على وجه الايقان
والاحكام جمعه أستاذنا
العلامة قدوة العلماء العظام
وزبدة الفضلاء الكرام
الحائز فضلات السبق في
مضمار العلوم الشرعية
والاحكام والقائض على
غرو الفرائد من بحار شريعة
سيد الانام حافظ الملة
والدين محمد بن محمد الكردري
عمر الله بدوام أيامه رباع
الاسلام وأضحك رياض
الشرع بيكا اقلامه الى يوم
القيام ذاك رافيه خلاصة
فوازل الايام ومختارات
المشايخ الكرام على
رأى نعمان بن ثابت الامام
وأصحابه الغر الكرام ليكون
عوناً لمن تصدى للافتاء
باللسان والاقلام وسبباً
للخلاص يوم تزل فيه
الاقدام والله أعلم

(كتاب الطهارة)

(تسعة فصول)


(الاول في الآلة)

(نوع في الجارى) وهو

ما يذهب بنبته لكن ان خف
جره توجه الى المورد ولو الى

المخدران لم يوال بين غرتين

حتى يذهب المستعمل أو لا يصح والا كالموسد فوجهه وتوضا بالباقي جازان لم يتكرر الاستعمال * يكره البول فيه



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الدعوى وهو مشتمل على أبواب)

(الباب الاول)

في تفسيرها شرعا وركنها وشروط جوازها وحكمها وأنواعها ومعرفة المدعى من المدعى عليه (أما تفسيرها
شرعا وهو ركنها) فهي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة بأن يقول هذه العين لي هكذا في محيط
السرخسى (وأما شروطها) (1) فمنها عقل المدعى والمدعى عليه فلا تصح دعوى الجنون والصبي الذي
لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البيعة * ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبيعة الاعلى خصم
حاضر الا اذا التمس بذلك كتابا حكما للقضاء به فيجيبه القاضي اليه فيكتب الى القاضي الغائب الذي بطرفه
الخصم بما سمع من الدعوى والشهادة ليقضى عليه هكذا في البدائع * ومنها أن يكون المدعى به شيئا معلوما
وأن يتعلق به حكم على المطلوب حتى لو كان المدعى به مجهولا ولا يلزم على المطلوب شيء نحو أن يدعى أنه وكيل
هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره وأنكر الأمر فان القاضي لا يسمع دعواه هكذا في النهاية * ومنها
مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه هكذا في الكافي
* ومنها أن تكون بلسانه عينه اذا لم يكن به عذرا الا اذا رضى المدعى عليه بلسان غيره عند أبي حنيفة رحمه الله
وعنده ماليس بشرط حتى لو وكل المدعى رجلا بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعى عليه لا تصح دعواه
عنده حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البيعة وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع هكذا في البدائع * وان كان المدعى
عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعى منها فسمع ولو كان لسانه غير لسان القاضي
بأخذ مترجا كذا في فتاوى قاضيان * ومنها عدم التناقض في الدعوى الا في النسب والحرية وهو أن
لا يسبق منه ما يناقض دعواه كالأقرب بالملك ثم ادعى النرام منه قبله لا بعده أو مطلقا كذا في البحر الرائق

(1) مطلب شروط صحة الدعوى

* ومنها

ولا يفعله الا جاهل فان فعله هو او اتى جيفة ان ظهر أثره منع والا لعدم الاستقرار (٣) بالجري وفي مكان اخر لا يعرف القرار

الا بالمشاهدة * جرى على جيفة أو سطح نجس ان كان بلاق أو أكثره النجس أو ساواه فنجس وان أقل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى أثره انا أن طاهر ونجس صبا فامتزج في الهواء أو على الارض أو صب على يده ماء قديمة فامتزج بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر لملاقاة حال الجري * (نوع في البئر) * خرج الواقع في البئر حيا أو آدميا مستحييا بالماء فلا نزح والا فالكل وعن الامامان المستنحي لو محدثا فغسروا ولو جنبا فاربعون ولو حيوانا أصاب فيه فيعتبر سوره ان نجسا أو مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير والجماد وان مكروها يستحب نزح عشرة أو عشرين ولو طاهرا فلا نزح الا في الفأرة أو الهرة اذا فرت من هرة أو كلب فالكل للبول غالبا فاشبهه ذنب الفأرة أو الهرة الواقعة فيه لشيوع البله * واذا لم يتلى من الدلو لوضفه عند النزح يحكم بنزح الكل * دلو للشك * الدلو والشاوعرورة الكوز والحب تطهر بطهارة

* ومنها أن يكون المدعى يحتمل الثبوت حتى لو قال لمن لا يولد مثله لهذا البني لا تسمع دعواه كذا في البدائع (وأمحاكمها) (١) فاستحقاق الجواب على الخصم بنعم أو لا فان أقر ثبت المدعى به وان أنكر يقول القاضي للمدعى ألت بينه فان قال لا يقول لأت عينه ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بلا أو نعم فالقاضي يجعله منكر حتى لو أقام المدعى البينة تسمع كذا في محيط السرخسي (وأمأ أنواعها) (٢) فنحن ان دعوى صححة ودعوى فاسدة (فالصححة) ما تتعلق بها أحكامها وهي ا- ضار الخصم والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين اذا أنكر والاثبات بالبينة و لزوم احضار المدعى (والفائدة) ما لا تتعلق بها الاحكام هكذا في الكافي * لو كانت الدعوى غير صححة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع منه (٣) وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على أن مدعى الدفع بطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات الدعوى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي (وأمأ معرفة المدعى من المدعى عليه) (٤) فهي أن المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وهذا عدم صحح وقال محمد رحمه الله في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه رددت الوديعه فالقول له مع اليمين وان كان مدعى الرد وورد لانه ينكر الضمان هكذا في الهداية

(الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول فيما يتعلق بالدين) ان كان المدعى به ديناً ذكر أنه يطالبه به هكذا في الكافي * ولا تصح الدعوى فيه الا بعد بيان القدر والنجس والصفة هكذا في فتاوى قاضخان * فان كان مكبلا فاما تصح الدعوى اذا ذكر المدعى جنسه أنه حنطة أو شعير فان ذكر أنه حنطة يذ كر نوعها انما سقيمة أو برية خري بنية أو برية وصفتها * كندم سفيدة أو كندم سرخه وانما جيدة أو وسط أو رديثة وقد رها بالكيل فيقول كذا قفيزا وكذا بقبض كذا الان القفزان متفاوت في ذاتها كذا في الذخيرة * ويذ كر سبب الوجوب كذا في المحيط * فلو ادعى عشرة أقرضت حنطة ديناً عليه ولم يذ كر ياي سبب لا تسمع كذا في خزائن المفتين * ويذ كر في السلم شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحته السلم كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوز جندى رحمه الله تعالى يفتي بصحتها وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع بان قال بسبب بيع صحح صححت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعداد الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ وان لم تكن له شرائط كثيرة يمكن بقوله بسبب صحح كذا في الظهيرية * ويذ كر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك ديناً عليه بالاجماع وكذلك يذ كر في دعوى القرض أنه أقرضه كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة * قال صدر الاسلام لا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض وتعين مكان العقد كذا في الوجيز للكردي * رجل ادعى على آخر كذا ما لا يسبب ٣ حسابي كه ميان ايشان استذ كر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال كذا في الخلاصة * وان كان وزنيا فاما تصح الدعوى اذا بين النجس بان قال ذهب أو فضة فان قال ذهب فان كان مضروبا يقول كذا وكذا ديناراً ويذ كر نوعه أنه تجارى الضرب أو نيسابوري الضرب أو ما أشبه ذلك هكذا في المحيط * وفي دعوى الدنانير لا بد أن يقول ٤ دهى أو دهى كذا في الخلاصة * قالوا وينبغي أن يذ كر صفته أنه جيد أو وسط أو رديء كذا في المحيط * وهذه الدعوى ان كانت بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف الا اذا كان قدمضى من وقت

مطلب بيان حكم الدعوى مطلب أنواع الدعوى مطلب هل تقبل دعوى الدفع بعد الدعوى الفاسدة مطلب معرفة المدعى من المدعى عليه

(٢) حنطة بيضاء أو حنطة حمراء (٣) بسبب حساب بينهم (٤) أعطيت عشرة أو وضعت عشرة

البئر واليد وتخليل الحجر * جعل بئر بالغة بئر ماء ان حفر من تحته وجوانبه ما يزل به أثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا وينبغي أن

يكون بعد أحدهما من الأخرسة أدرع وفي (٤) بعض الكتب عشرة أدرع حكاه من صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام وكذا

بين بئر الماء والمغتسل
والتعويل على نفوذ الأثر
* لزوم نزع عشرين فنزح دلو
وأعاده فيه ينزح الواجب
أولا ولو في أخرى فعشرون
وان الثاني فتسعة عشر
وان الثالث فثمانية عشر
لان الماء يأخذ حكم المحل
حال اللقاء في الاظهر * نزح
عشرون غارا الباقي أو الكيل
قبل النزح ثم عاد ظهر نزول الماء
حتى لو جف طينه يصل عليه
* نزح بعضا لزم نزح كله ولم
ينزف ثم غر الماء حتى كثر
من الاول نزح قدر المتروك
لا الزائد * وفي الفارة الزائدة
على الفرد الى الاربع عشرون
والى السبع خمسون وان
زاد عليه فالكل كذا عن
الامام الثاني وبازالته الدلو
الاخير عن رأسه يطهر البئر
قبل افرغ الدلو بالفضل عن
وجه الماء قبل الاخراج
خلافا لمحمد رجه الله تعالى
وقيل الفضل عن وجه الماء
لا يظهر بالاجماع * والسريقين
يفسده وعن الثاني لأبالي
بنتين يلطخ به فيه كالبعرتين
وكله لبول سنور ومن ماء
مستعمل ينزح عشرون سوى
المصوب عند محمد رجه الله
تعالى والكل عندهما ماتت
فأرة في طشت وأقيافه
فبعشرون وان في دقن فالقيا
نزع الاكثر من ماء الجب
والجب وقال الثاني مثل
ماء الجب وثلاثون ولو في
سمن خامد يعني لا ينضم
بعضه بعضا قورما حوله والباقي طاهر

البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فينبغي ان يبين ان نقد
البلد في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث كان تقع المعرفة من كل وجه كذا في الذخيرة * ان كان في
البلد نقد مختلفه والكل في الرواج على السواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشتري
البائع أى التقدين شاء الا ان في الدعوى يعين أحدهما وان كان الكل في الرواج على السواء وللبعض صرف
على البعض كما كانت العطر بفية والعدلية في ديارنا قبل هذا يجوز البيع الا بعد بيانه وكذا لا تصح الدعوى
من غير بيانه كذا في المحيط * وان كان أحدهما التقدين أرواح ولا خرفض ل فالعقد جائز وينصرف الى
الأرواح ورأيت بخط الاستروشنى اذا كان في البلد نقد واحد أرواح لا تصح الدعوى ما لم يبين كذا في
الفصول العمادية * وان كانت الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال كذا
في النهاية * وان ذكر كذا دينارا نيسابورا يمتنع ذلك ولم يذكر الجيد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا
حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح ولو ذكر الجيد ولم يذكر المنتقد فالدعوى صحيحة كذا في المحيط *
وعند ذكر النيسابورى أو البخارى لا حاجة الى ذكر الاحمر لان النيسابورى والبخارى لا يكون كل منهما الا
أحمر ولا يميز ذلك الجيد وعليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسبى اذا ذكر أحمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه
ولا بد من ذكر أنه من ضرب أى وال عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك وأنه أوسع والاول
أحوط كذا في الذخيرة * وان لم يكن الذهب مضره باليد كرفى الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا متقالا فان
كان خالصا من الغش يذ كذا وان كان فيه غش ذكره في قوله الدهنى أو والده شتى أو ما أشبه ذلك كذا
في الظهيرية * وان كان المدعى به نقرة وكانت مضره به ذكره في قوله وهو ما تضاف اليه وصفها ثم اجيدة أو
وسط أو رديته ويذكر قدرها أنه كذا درهم او وزن سبعة كذا في المحيط * وان كان المدعى به دراهم مضره به
والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها او زنايد ذكره في قوله وصفها ومدة دارون منها وان كان يتعامل بها عددا يذ
عدد ما كذا في الظهيرية * وان كانت غير مضره به بلا غش يذ كذا في قوله خالصة ونوعها كقولهم نقرة فرنج أو
الروس أو الطمغابى وصفها ثم اجيدة أو رديته وقيل اذا ذكرها ثم اطمغابية مثلا لا حاجة الى ذكر الجوده
والرداءة ولا يكتفى بمجرد قوله انها نقرة يضاء ما لم يذكر نقرة طمغابية أو كيجة كذا في الوجيز للكردرى *
ويذكر قدرها كذا درهم كذا في المحيط * لو ادعى الحنطة أو الشعير بالامناء فالختمار للفتوى أنه يسأل المدعى
عن دعواه فان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتى بالصحة وان ادعى بسبب بيع عين من أعيان ماله
بحنطة في الذممة أو بسبب السلم يفتى بالصحة هكذا في الذخيرة * وان ادعى مكابله حتى صحت الدعوى بلا
خلاف وأقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة أو الشعير ولم يذكر الصفة في اقراره قبلت البينة في حق
الجبر على البيان لاقى حق الجبر على الاداء كذا في المحيط * وفي النذرة والمج يعتبر العرف كذا في الفصول العمادية
* اذا ادعى الدقيق بالفقر لا تصح ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذ كذا ٣ خشك أرد وشسته
ويذكر مع ذلك ٤ نخته أو بناجته والجوده والوساطة والرداءة هكذا في الظهيرية * واذا ادعى على اخروانة
عد البية غصاوهى منقطعة عن أيدي الناس يوم الدعوى ينبغى أن يدعى قيمته غير أن عند أبي حنيفة رجه
الله تعالى تعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة وعند أبي يوسف رجه الله تعالى يوم الغصب وعند محمد رجه
الله تعالى يوم الانقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في الذخيرة * وفي دعوى
الدين على الميت اذا ذكر أنه مات قبل آدمى من هذا الدين وخلف من التركة في يده ولا الورثة ما يني بقضاء
هذا الدين وزيادته ولم يذكر أعيان الورثة تسع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم بأداء الدين على الوارث ما لم تصل
اليه التركة فان أنكر وصول التركة اليه وأراد إثباته لا يتمك من ذلك الا يذ كذا أعيان التركة على وجه
يحصل به الاعلام كذا في الوجيز للكردرى في نوع من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى * وفي الدين لو

ترجة
٢ العشرة تسعة أو العشرة ثمانية ٣ دقيق مخول أو غيره مخول ٤ مخبوز أو غيره مخبوز

ادعى بعضه بعضا قورما حوله والباقي طاهر وان مائعا يتنعف في غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد ثلاثا

والمترب عفر وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري لنقص في النفع وكذا لحم الجمار (٥) لومذ كاه ينتفع به في غير الاكل عظم

نجس وقع فيه ونعذر ارجحه
يجعل نزع السكك كغسل
العظم والدلو المتخرق ان
نزع به وبق أكثر ما فيه
اعتد به والا لا لزوم نزع كله
وزاد قيل ينزع الكل وقيل قدر
اللازم أو ان الوقوع (نوع
في الحيض) الكبير عشر
في عشر ولو مدورا فثمانية
وأربعون بذراع الكبر باس
أقصر من المساحة باصبع
قائمة وكلاهما سبع قبضات
والاصح ذراع كل مكان
وزمان يسرا على الناس
وعمة ان لا ينفسر بالاعتراف
وقيل أن لا تصل اليد الى
الارض * ولو وقعت فيها
نجاسة مرسية فسد مكان
الوقوع اتفاقا وتوضأ بما ورأه
ويركحسنا في خمس وقيل
اقل من عشر في عشر وغيرها
كهي عند مشايخ عراق
ومشايخ بلخ وعلما بخاري
جوزوا الوضوء ولومن موضع
الوقوع * السرخسي استثنى
فيه لا يتوضأ قبل تحريكه
والامام الحلواني شرط التحريك
عند سقوط غسالة الوجه أيضا
وعلمه الهندواني والباقون
جوزوا قبيل التحريك
كالجاري اذا نقص من عشر
في عشر لا يتوضأ فيه بل
يعترف منه ويتوضأ في خارجه
* أعلاه ضيق لا يساويه
واسفله عشر في عشر يتوضأ
من اسفله اذا بلغ الماء اليه
لامن اعلاه وجعل كان
المانع وقوع الآن ولو كان
دون عشر في عشر لكنه عميق وقع فيه مانع وانبسط حتى عد كثيرا لا يتوضأ منه ولو عشر في عشر ثم قل توضأ به لا يفسد اعتبارا وان الوقوع

ادعى المديون أنه بعث كذا من الدراهم اليه أو قضى فلان دينه غير أمره صحت الدعوى ويحلف ولو ادعى
عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك سيد فلان وهو مالي لا تسع دعواه كافي العين كذا في الخلاصة *
وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب وكذا يدكر قبول المكفول له في مجلسها أو مال الوقال
قبلها في مجلسه فلا يصح وكذا لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته ما لا تصح بلا بيان السبب قالوا
وفي دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوها من التصرفات لا بد أن يقول كان ذلك بالطوع وحال
نفاذ تصرفاته له عليه لتصح دعوى الوجوب كذا في الوجيز لا كدرى * وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة
بموت الاجرا كان الاجرة دراهم أو عدالية ينبغي أن يذكر كذا دراهم كذا عدالية راجحة من وقت العقد
الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم
ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح ما لم يقل للقاضي
مره حتى يعطيني هكذا في النوازل * وقال أبو نصر رحمه الله تعالى الصحيح أنه تسمع الدعوى كذا في
الخلاصة * اذا ادعى على آخر عن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو محدود ولم يحدده يجوز وهو الاصح وكذا
في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستاجر ولو ادعى على آخر أنه استأجر المدعي لحفظ
عين معين سماه وصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه أداء الاجرة المشروطة ولم يحضر
ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي أن تصح الدعوى ولو ادعى عن مبيع غير مقبوض لا بد من احضار
المبيع بمجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي كذا في خزائنه المقتنين * رجل ادعى على غيره ان وصي
باع من أقتى منك كذا في حال صغرى بكذا وكذا وانه قدمات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الى فقد
قيل لا تصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حق قبض عن مباح الوصي يكون لوارثه أو لوصيه فان لم يكن له
وصي أو وارث فالقاضي ينصب له وصيا قال رضي الله عنه فعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع
اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي أن يقال ههنا حق القبض ينتقل الى الصبي
بعد بلوغه وتصح الدعوى كذا في المحيط *
* (الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المتقول) * ان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في
المجلس لا بد أن يشيرا اليه باليد فيقول هذا العين لي والاشارة بالرأس لا تكفي الا اذا علم باشارته الاشارة الى
العين المدعى هكذا في فتاوى قاضيخان * ان كان المدعى به عينا في يد المدعي عليه كلف احضارها اليه
بالدعوى كافي الشهادة والاستحلاف كذا في الكافي * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ومن
المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان
شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك والا فان كان ما دونها بالاستحلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع كذا
في المحيط وفي دعوى احضار المدعى لا بد أن يقول لازم على هذا المدعى عليه احضار المدعى ان كان منكرا
لا يبرهن عليه لانه اذا لم يكن منكرا وكان مقرا لا يلزم الاحضار بل يأخذه المقر له كذا في الوجيز لا كدرى
* ادعى عينا في يد رجل فأراد احضاره بمجلس القضاء فأنكر المدعى عليه أن يكون في يده فجاء المدعى
بشاهدين شهدا أن هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة تسع ويحبر المدعى عليه على
احضاره كذا في خزائنه المقتنين * ان وقعت الدعوى في عين غائب لا يدري مكانه بان ادعى رجل على رجل انه
غصب منه ثوبا أو جارية ولا يدري انه قائم أو هالك ان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وينتبه
مقبولة وان لم يبين القيمة أشار في عامة الكتب انها مسموعة كذا في الظهيرية * وان كان المدعى به هالك
لا تصح الدعوى الا ببيان جنسه وسنه وصفته وحالته وقيمته لانه لا يصير معلوما الا بذكر هذه الاشياء وشرط
الخصاف بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السرخسي في باب شرط
الدعوى والخصومة من كتاب أدب القاضي * قال القمية أو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الكورة
والاثوية كذا في الكافي * ولا يشترط ذكر اللون والشبة في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه جارا
دون عشر في عشر لكنه عميق وقع فيه مانع وانبسط حتى عد كثيرا لا يتوضأ منه ولو عشر في عشر ثم قل توضأ به لا يفسد اعتبارا وان الوقوع

التوضي من ثقب جسد الحوض ان كان الماء (٦) منفصلا عنه فوفه أو تحتته جاز وان اتصل بالجد قبل ان كان الثقب واسع اعجاز

والالا وقيل يجوز كالمفصل
اعتبارا بجملة الماء وان
كان الماء في الثقب كالماء في
الطشت ان اتسع الثقب
والالا وان تجسب موضع
الثقب وذاب بالتدرج
فتجسب والالا وقال الحلواني
طاهر ذاب بالتدرج أو
بدفعة ~~وكذا~~ لو آتت
المشارع في الجارى يقع فيها
نجاسة قيل يعتبر بحالة
الماء وقيل يعتبره فقط
* وألواح المشرعة اذا تجمد
فيها الماء كتعب الحوض
الذي وقع فيه المانع ان
اتصل لا يتوضأ به وان
انفصل يجوز ان قبل
الانفصال في المختار * اتصال
الزرع أو القصب بوجه الماء
الكبير لا يمنع التوضي به
وكذا اتصال الطعلب بوجه
الماء ان تحرك بجملة الماء
يجوز وان منع بحركة الماء
لا يجوز * أنتن ماء الحوض
الكبير ان علم انه من نجس
والالا * حوض من عصر قدر
الحوض الكبير من الماء حكمه
حكم الماء وفي بعض الشروح
خلافه لا يمنع من التوضي
في الحوض ولا يلزم السؤال
عن طهارته ما لم يغلب على
ظنه نجاسته وبمجرد الظن
لا يمنع ولا يلزم السؤال لان
الاصل الطهارة وكذا الكوز
الموضوع في الارض اذا
أدخل في الحب يشرب منه
ما لم يعلم النجاسة وكذا
الضيف قدم اليه الطعام
لا يلزمه السؤال قبل ان يعلم أو يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع أيضا فان اخبر بحاله الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول الدعوى

وذ كرسية وأقام البيعة على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعى هذا الذي ادعيتة وزعم
الشهود كذلك أيضا فنظر واذا بعض شباته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود بانه مشقوق الاذن وهذا
الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا القضاء للادعى ولا يكون هذا خلافا في شهادتهم كذا في الفصول
العمادية * سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عن ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته
وطلب احضار الغلام فلما أحضر الغلام كان به صفاته على خلاف ما ذكره المدعى فادعى انه له وأقام
البيعة قال رحمه الله تعالى ان قال المدعى هذا الغلام هو الذي ادعيتة لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما
لا يتحمل التغير والتبدل وان قال المدعى بعدما أحضر الغلام هو عبدى ولم يرد على ذلك تسمع دعواه وتقبل
بينته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذ كريمة الكل جاز
ولم يذ كريمة كل عين على حدة نصح الدعوى ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين وهكذا
في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى على آخر ألف دينار بسبب الاستهلاك أعيانا لا بد وأن يبين قيمته في موضع
الاستهلاك وكذا لا بد وأن يبين الاعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم كذا في
الفصول العمادية * رجل بعث عامته الى رفاء بدتلميذه ليصلحها فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ
قدمت أو غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك يد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال
استهلكتم او ادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع كذا في الخلاصة * وان ادعى غنبا قائما بشير
ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان ديني في أوانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا
أمنا طائفة أبيض ويز كرا الحودة والوسط وان بعدنا نقطاعه عن أيدي الناس في السوق الذي يباع فيه
يقول له الحيا كم ما تتريد ان قال العنب لا يصحى الى دعواه وان قال قيمته بأمر مبد كرا السبب لانه ان كان
عز المبيع انفسح البيع بالانقطاع عن أيدي الناس كافي الدراهم والدينانير وان بسبب السلم أو الاستهلاك
أو القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر أوانه كذا قال الامام ظهير الدين كذا في الوجيز
للكردري * وان ادعى نوعين من العنب بان ادعى ألف من من العنب العلاقي والورختي الحلو والوسط لا بد
وان يقول من العلاقي كذا ومن الورختي كذا كذا في المحيط * ولو ادعى وقرمان أو سفرجل يذ كرا الوزن
ويذ كرا أنه حلو أو حامض صغير أو كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب كذا في الخلاصة * فان بين أنه
يدعيه بسبب أنه جعل ثمن المبيع تصح اذا بين أوصافه وموضعه هكذا في الوجيز للكردري * ولو ادعى على
رجل مائة من من الكحل لا تصح الابعديان السبب لان في السلم في الخبر اختلفا في الاستتراض أيضا
كذلك وفي الاستهلاك تجب القيمة وان بين أنه من المبيع نصح الدعوى ولكن ينبغي أن يذ كرا في الدعوى
الكحل المتخذ من الدقيق الغسيل أو غير الغسيل وكذا ينبغي أن يذ كرا أنه أبيض الوجه أو مزعق الوجه
وكذا ينبغي أن يذ كرا أن على وجهه سم سما حتى تصح الدعوى كذا في الظهيرية * ودعوى الجمد حال
انقطاعه لا تصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فله أن يطالبه بقيمته يوم
الخصومة كذا في الوجيز للكردري * وفي دعوى الدهن وأشباهه ان كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج
الى الاحضار للاشارة اليه وان كانت بسبب الاستهلاك أو بسبب القرض أو بسبب الثمنية لا يحتاج الى
الاحضار وكذا في خزنة المفتين * اذا ادعى ديباجا على انسان ولم يذ كرا وزنه فان كان الديباج عينا يشترط
احضاره والاشارة اليه وعند ذلك لا حاجة الى بيان الوزن وسائر أوصافه وان كان دينيا بان كان مسلمافيه
ففيه اختلاف المشايخ في أنه هل يشترط كرا الوزن أم لا فعمامتهم على أنه يشترط وهو الصحيح كذا في الذخيرة
* وقعت الدعوى في خباء في ذمة مهر افارسيته (خر كاه) فأفتوا بالصحة اذ ليس فيه أكثر من الجهالة والجهالة
في باب المهر لا تمنع الوجوب في النمة كذا في المحيط * وذ كرا التار ادعى زندي يبيحاطه بندقان خوارزم كذا
وشهد بذلك بحضرة الزندي يحيى فذرع فاذا هو أزيد أو ناقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف
سن الدابة الدعوى والشهادة وكذا أيضا ادعى حديد اود كرا أنه عشرة أمنا فاذا هو عشرون أو ثمانية تقبل

لا يلزمه السؤال قبل ان يعلم أو يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع أيضا فان اخبر بحاله الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول الدعوى

* وكراهان يخص لنفسه اناه يتوضأ به دون غيره كما يكره أن يعين لنفسه في

(٧)

المسجد مكانا * النهر المتصل بالحوض

الكبير الممتلئ ان كان الحوض قدر ذراعين ونصف لا يكون تعالاه لان الريح يجكي حكاية السكل فلا يتوضأ منه وان أقل منه فتبضع وقيل ليس بتبضع وان قدر ذراع * التوضى من كراهية لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال * غدیر كبير يروث فيه الدواب شتاء ثم يجتمع الماء فيه صيفا كما نجس الا اذا اجتمع الماء أو لافي موضع طاهر حتى يبلغ عشرين في عشر ثم تخدر الى موضع الغدير * الماء الكثير النجس دخل في الحوض الكبير لا ينجسه لانه حكم بالطهارة زمان الاتصال * التوضى من الحوض أفضل من التوضى بالجارى رغم الغتلة بناء على مسئله الجزه الذى لا يتجزأ * ويجوز التوضى من منبع العين ومن موضع آخر لو أقل من أربع في أربع لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال ولو خمساً في خمس اختلفوا فحسب الأئمة على الجواز وعن الامام الثاني ان حوض الحمام كالماء الجارى وعن الامام نعم اذا كان الغمر مستدركا والماء يدخل من الانبوب ساوى الداخل الخارج أم لاحق لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذلك البئر * ولا بأس بدخوله للرجال والنساء لكنهن

الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو كذا في الوجيز للكردرى * وفي دعوى القطن لا بد وأن يبين القطن الزقاني أو البيهقي أو الجاجرى كذا في خزانه المقتنين * ولا يشترط أنه يحصل من كذا ما منه كذا متانن الملوخ على ما عليه الفتوى كذا في الوجيز للكردرى * وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمه لا بد وأن يذكر وبين ٢ (مردانه يازنانه خرد يازنرك) كذا في خزانه المقتنين * وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفاتت من الثوب والدابة كذا في الخلاصة * اذا ادعى جوهر لا بد من ذكر الوزن اذا كان غائباً وكان المدعى عليه منه كراهية كون ذلك في يده كذا في السراجية * وفي اللؤلؤ يذ كر دوره وضوؤه ووزنه كذا في خزانه المقتنين * وفي دعوى عمد من الابرة والمسئلة لا بد من بيان السبب لانه ان عينا يلزم احضاره وان دينا بسبب السلم او يجعده عن مبيع لا بد من بيان النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيه ما من الاستملاك لانهم ما قيمان ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما كذا في الوجيز للكردرى * ادعى كذا ما من الحناء لا بد وأن يذكر الجيد أو الوسط أو الردي ويذكر ٣ حنابرك أو سوده أو كوفته ولو ادعى قدر من التوتياء ينبغى أن يذكر في دعواه ٤ كوفته أو فنا كوفته وبدونه لا تصح الدعوى كذا في خزانه المقتنين * ادعى طاحونة في يدى رجل وبين حدود الطاحونة وذكرا الادوات القائمة في الطاحونة الا أنه لم يسم الادوات وليذ كر كيفية تها فقد قيل لا تصح الدعوى وهو الاصح كذا في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين ينبغى أن تكون لفظه الدعوى في دعوى الوديعة ان لى عنده كذا فامر له يحضره لا قيم عليه البينة على انه ملكي ان كان منكرا وان كان مقرا فامر به بالتخلى حتى أرفع ولا يقول فامر به بالرد كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع أنه في أى مصر سواء كان له محل وموئنة أم لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له محل وموئنة لا يشترط ذكر موضع الغصب كذا في الخلاصة * ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب كذا في الوجيز للكردرى * وفي غصب غير المثل واستملاكه ينبغى أن يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى التخارج لا بد من بيان أنواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم أن الصلح يقع على أزيد من حصته فان التركة لوأ تلفها بعض الورثة ثم صلح مع غير المتلف على أزيد من قيمتها لا يصح عندهما كافي مسئله الصلح بعد الغصب والاتلاف على أزيد من قيمته كذا في الوجيز للكردرى * ولو ادعى على غيره أنه باع عينا مشتركا بيني وبينه واني قدأ جرت البيع حين وصل الى خبير البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الى لا تصح هذه الدعوى ما لم يذ كر في الدعوى أن هذا كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة وكذا لا بد من أن يذ كر قبض البائع الثمن من المشتري ويسأل القاضى المدعى أن العين كان مشتركا بينكما شركة مائة أم شركة عقد فان قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة ~~والص~~ يشترط قبض الثمن لتصح مطالبته بأداء نصف الثمن كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت عن تجهيل لا بد وأن يبين أنه مات مجهلا لمال الشركة أم مات مجهلا للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ولا يجب ذكر المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخلى كذا في خزانه المقتنين * وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد وأن يبين قيمتها يوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد وأن يبين أن مال المضاربة يوم مات مجهلا نقداً وعرض كذا في الفصول العمادية * لو ادعى على آخر أنه قبض منه كذا فخر حنطة أمانة فواجب عليه ردها ان كانت قيمتها قائمة وان كانت هالكة أو مستهلكة فمطلبا ينبغى أن يقول ان كانت قائمة فعليه التخلى وان كانت هالكة ينبغى أن

٢ من ملبوس الرجال أو النساء صغيراً وكبير ٣ حنابورق أو مسحوقه أو مدقوقه ٤ مدقوقه أو غير مدقوقه

يدخلن بازار وسياقى وروى انه عليه الصلاة والسلام دخل حمام بحفة * امتلاء الحوض النجس وخرج منه الماء الى الشط قدر ذراعين

ظهور الاذا يخرج من النهر الذي دخل منه (٨) * الحوض اذا كان ذا طول وعن لاعرض وماؤه بقدر ماء الكبر فهو كثير يحمل النجاسة

فلا ينجس وقيل لا ولومن
بخارى الى سمرقند والمختار
الاول توسعة والحيلة ان
تخفر حفرة ويضمنه اليها
نهره ويتوضأ في النهر فيرتفع
الخلاف وعلى هذا البئر
تنجس الحوض ثم دخل فيه
ماء كثير وخرج منه أيضا
قبل طهر الحوض وان قل
الخارج وقيل لا حتى يخرج
من ما فيه وقيل مثله أو
ثلاثة أمثاله وقيل يظهر
وان لم يخرج شيء قال يوسف
الترجماني رحمه الله تعالى وبه
يفتي * حوض صغير يدخل
الماء من جانب ويخرج من
جانب آخر ان ربعا في أربع
يجوز التوضي فيه لان زاد
عليه لانه ان زادت استقر فيه
المستعمل وان أربعا لا يستقر
فيه وفي الصغرى ذكرا الجواز
مطلقا لانه جار * (نوع
في الجباب والواني) * حب
أخذ منه مائع وجعل في
قصعه ومن آخر كذلك ثم
وجد فيها نارة (١) تجرى وان
لم يقع على شيء وان غاب تحال
النجاسة على القصعة وان لم
يغب فعلى الحب الثاني
وان كانا رجليين وكل يدهي
أن دنه طاهر فهم طاهران
* ولو كان في حب غسل وفي
آخر خل أخذ من كل قصعة
واطلع على فأرة فيها يشق
بطنها فاجد في بطنها تعلق
به النجاسة وان لم يوجد يرمى
الى الهرة فان لم تأكل تعلق

يقول هالكه بعد المحود وان كانت مستهلكة ينبغي أن يقول من جهته كذا في الخلاصة * اذا ادعى
أنه قبض مني بجهة السوم كذا زنديب جيا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا فواجب عليه تسليم عينه ان
كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا فهذه الدعوى لاتصح ما لم يقل قبض بجهة السوم ليشتري بكذا اذا
رضي كذا في الفصول العمادية * لو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل تصح ذكرا الطحاوي أن مؤنة
رد المرهون على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم لاتصح وقيل مؤنة رد المرهون على المرتهن
فعلى هذا ينبغي أن تصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير كذا في خزنة المفتين * رجل باع عينا
من الاعيان وهو عبد مجبضرت مولاه ثم ان المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه فان كان العبد مأذونا له
لاتصح دعوى المولى وان كان مجبوراً عليه تصح كذا في الظهيرية * ادعى أنه كان مكرها على البيع وأراد
استرداده لاتصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي أن يذكر
وقبض الثمن أيضا مكرها وبرهن على الكل أما لو ادعى المكره أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لاتصح
الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض ثبت الملك فعلى هذا لو ادعى البيع الفساد الذي اتصل به
القبض أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لاتصح الدعوى كذا في الوجيز الكردري * وفي فتاوى رشيد الدين
رحمه الله تعالى في دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى ما لا يسبب السعاية
لا حاجة الى تعيين العوان وهو الاصح كذا في الفصول العمادية * في المنتقى رجل ادعى على آخر أنه
أمر فلانا حتى أخذ منه كذا ان كان الأمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على
الأمر شيء كذا في الخلاصة * وان ادعى الضمان على المأمور فان كان الأمر سلطانا لاتصح الدعوى على
المأمور وان لم يكن سلطانا تصح الدعوى على المأمور ومجرد أمر الامام اكراه كذا في خزنة المفتين * وفي
دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لكن بين السعاية أمال وقال ٢ (فلان غمز كرد
مرانا زيان كردند مرانا المان) بجزء هذا لاتصح الدعوى وكذا لو ادعى أنه أخسر فلان بغير حق كذا في
الخلاصة * ادعى على انسان أنه أخسرنى كذا بسبب ٣ أنك سعيت كرد مرانا باصحاب سلطان بناحق
وشهد الشهود كه اين فلان سعيت كرد باصحاب سلطان بناحق مر اين مدعى راواصحاب سلطان بستند بنا
حق از اين مدعى بسبب سعيت اين مدعى عليه اين مقدار مال موصوف فهذه الدعوى والشهادة صحيحتان
وان لم يذكرها قابض المال على التعيين ولا بد من تفسير السعاية لينظر أنه هل توجب المال عليه فانه يجوز
أنه سعى الى أصحاب السلطان وقال لى عليه حق واجب فأمره بالدفع الى قبطيه بالادامه وأخذوا الجعل
منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لانها بحق وكذلك اذا سعى وقال انه يجي الى امرأتى فأخذته
السلطان وأخذ منه المال بهذا السبب لا يكون موجبا للضمان لانه تكلم بما هو صدق وهو قاصد للحسبة
في هذا فلا تكون هذه السعاية موجبة للضمان والموجب للضمان أن يأتي بكلام كذب يكون ذلك سببا
لاخذ المال منه أو لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد مالاً وقد وجد المال
فهذا موجب للضمان لان السلطان ظاهر اياً أخذ المال منه بهذا السبب كذا في خزنة المفتين * ولو ادعى
أنه ارتشى منه لاتصح أيضا بدون التفصيل فان فسر على الوجه تجمع والافلا كذا في الخلاصة

(الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار) ان كان المدعى به عقاراً ذكر حدوده الاربعه وأسماء
أصحابها ونسبهم الى الجسد كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بد من ذكر الجسد عند أبي حنيفة رحمه الله
٢ غمز في فلان حتى أخسرنى الظلمة ٣ بسبب أنه سعى بي الى أصحاب السلطان بغير حق وشهد الشهود بأن
فلانا هذا سعى بهذا المدعى لأصحاب السلطان بغير حق وأخذ أصحاب السلطان من هذا المدعى بسبب سعاية
هذا المدعى عليه مقدار من المال الموصوف بغير حق

النجاسة بالخل وان أكلت تعلق بالعسل والخل * فرت الفأرة من هرة وفرت على الماء أفسدته لانها ترمى بالبول في هذه الحالة قال الامام تعالى

(١) قوله تجرى وان لم يقع على شيء وان غاب تحال الخ هكذا في الاصل الذي مدنا وجره اه

الهندواني بولها يعني في الثياب دخوله تحت غيبه لافي الماء عدم الضرورة ومثله الهرة يعني لعابها في الماء للضرورة لافي العضو وعلم بهذا جهل العوام فانهم يكتسبون من لمس العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لاي معنى في الماء والثياب وفصل البعض بين الذكروالانثى لان الذكر يرمي فيعني لا الانثى * بول الخفاس كبول الحمار والبقرة ينجس الحلب وعن الامام التسوية في بقاء الطهارة * لمس الكلب ما ترشح من ما احلب فالترشح نجس لاماء الدن (نوع في المستعمل والمقيد والمطلق) (9) ادخل الحنط او الحائض فيه

يده للاعتراف او رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبريد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد وان اخذ الماء بفيه لغسل شيء او لم ينوشياً فسد عند الثاني خلافاً للمحمد والاول هو الصحيح وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ماء مقيد * ولو اخذ الحنط الماء بهما ونفخه في ثوب لا ينجس والصحيح ان الامام مع محمد في طهارة المستعمل والقنوي عليه * ادخل يده في البئر او رجله في الاناء افسده ادخل بعض جسده سوى اليد او رأسه او رجله فابتل بعضه فسد والمعروف عن الامام الثاني عدم الفساد لم يصر عضو تاما والفساد هو الظاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر ويسكن عن التحرك * بقي على عضو لعة فامر به ذلك العضو عليهم اصح ولو لبه عضو آخر كاليمينى على اليسرى او على العكس لا يخلاف الجنابة لان كل البدن لدخوله تحت خطاب واحد كعضو واحد * خرج من

تعالى هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الارب والحد اجاعا كذا في الوجيز للكردي * ذكر الشيخ الامام الفقيه الحاكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي في شروطه اذا وقعت الدعوى في العقار لابد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فبدأ اولاً بذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة اختيار القول بمحمد رحمه الله تعالى فان المذهب عنده ان يبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص وقال ابو زيد البغدادي يبدأ بالاحص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا لكن ما قاله محمد بن الحسن رحمه الله تعالى احسن كذا في الفصول العمادية * وذكر انه في يد المدعي عليه ولا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعي والمدعي عليه انه في يده بل تثبت باليمنية او علم القاضي في الصحيح كذا في الكافي * وذكر انه يطالبه به لان المطالبة حقة فلا بد من طلبه ولانه يحتمل ان يكون مرموناً في يده او محبوساً بالثمن في يده وبالطالبة ينزل هذا الاحتمال وعن هذا قال الوافي المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق كذا في الهداية * قال جماعة من أهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحدود لزيق دار فلان ولا يذ كر دار فلان وعندنا كلاً للفظين على السواء ايماذ كره هو حسن كذا في المحيط * ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعي عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس على تسليم هذا المحدود فانه لا تتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعي عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطا فينثني انفس الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى دارا وذكرا ان احد حدوده دار زيد ثم ادعى ثانياً وذكرا له هذا الحد اذ عر ولا يقبل وان كان المدعي عليه يصدقه انه غلط اولا ادعى على آخر كرماء وبين حدوده ٢ (واحد جهارم بعضي بيوستة رزمرو بن احمد بن يوسف است ايشان بيوستة رزمرو بن احمد بن عمرو نوشته اند وهم جنين دعوى كرد و كواهان باين كواهي دادند قاضى حكم كرد اين حكم در حق اين رز كه در دست مدعى عليه است لا يصح (چون بعض حدود را غلط كفته اند) ولا يجوز للمدعي ان يتصرف فيه هكذا في خزائن الفقهاء * ولو ذكر في الحد الرابع لزيق الرقيمة او الزقاق واليه المدخل او الباب فذلك لا يكفي لان في الازقة كثرة فلا بد من ان ينسبها الى ما يعرف به وان كانت لا تنسب الى شيء يقول رقيمة بالمحلة او بالقرية او بالناحية ليقع بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العمادية * وهكذا في الوجيز للكردي * وان ذكر حدين لا يكفي في ظاهرها رواية عند اصحابنا وان ذكر ثلاثة حدود كفاه وكيف يحكم بالحد الرابع من هذه طال الخصاص رحمه الله تعالى في وقفه جعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول كذا في المحيط * اذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة اولاً بق ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذ كر الجار الاخر او المسجد يصح وقيل الصحيح ان لا تصح دعواه في هذين الفصلين هكذا في الفصول العمادية * لو ادعى محدوداً

ترجة ٢ وبعضه متصل بكرم عمرو بن احمد بن يوسف من الحد الرابع فكتبوا انه متصل بكرم عمرو بن احمد بن عمرو وادعى المدعي هكذا وشهدت الشهود بذلك وحكم القاضي بهذا الحكم في حق هذا الكرم الذي في يد المدعي عليه لا يصح حيث انهم غلطوا في بعض الحدود (٢ - فتاوى رابع) الحمام بلا كوثر وابتل قدمه ان علم بوجود جنب فيه فن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم بجنب فيه لا وخلاف الثلاثة في جنب الداخل في البئر للدوا كان مستحبياً بالماء اما لو كان بالاجار ولم يستنج فينجس عند الكل * وقع الحائض أو والنفساء فيه قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنها لا يفسد وان بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في جنب لوجوب الغسل عليها بعد الانقطاع لا قبله لعدم الشرط * المحدث البالغ اذا غسل غيراً عضواً وضوءه اواناء او ثوبا طاهراً لا يفسد الماء * ادخل صبي يده

في الاناء ان علم طهارته يد بان كان له رقيب يحفظه أو غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله عليه السلام دع ما يربيك الى ما لا يربيك * المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا * غسل البالغ يده من الطعام أو الطعام صار مستعملا وان من الوضوء أو غسلت من العجين لا تاامة السنة في الاول دون الثاني * غسالة الميت من الماء الثلاث اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد طاهر مطلقا * وصلت شعرها (١٠) بشعر غيرها فغسلت الموصولة لا يصير مستعملا بخلاف ذواتها النازلة * انتزع من

وأحد حدوده أو جميعها متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج وان كان متصلا بملك المدعي عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعي أرضا كذلك الجواب وان كان بيتا أو منزلا أو دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والحداد فاصل هكذا في المحيط في كتاب الشهادات * والشجرة لا تصلح فاصلا أما المسنة فتصلح فاصلا والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعي ما يصلح فاصلا كذا في الخلاصة * والطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض على الاصح والنهر لا يصلح حدا والاصح أنه يصلح كالخندق كذا في خزنة المفتين * وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه الاصح أنه لا يشترط كذا في خزنة الفتاوى * واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط أن يذ كر طريق القرية أو طريق البلدة كذا في المحيط في كتاب الشهادات * وفي ظاهر المذهب أن السور يصلح حدا كذا في الفصول العمادية * وهو الاصح كذا في خزنة الفتاوى * والمقبرة لو رطوبة تصلح حدا والافلا كذا في الوجيز للكردي * ادعى عشر ديرات أرض وبين حدود التسع دون الواحدة ان كانت تلك الارض الواحدة في وسط هذه الاراضي فقد دخلت في الحد فيجوز أن يقضى بالجملة عند ظهور الحجة وان كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا يصير معلوما فلا يجوز القضاة بها كذا في خزنة المفتين * وهكذا في الوجيز للكردي * ولو قال لزيد أرض الوفاء ليد وأن بين المصرف ولو قال لزيد أرض المملوكة يبين اسم المملوكة ونسبها ان كان الامير اثنين كذا في الخلاصة في كتاب الشهادات * واذا ذكر في الحد لزيد أرض ورثة فلان ذلك لا يكفي كذا في المحيط * واذا كتب لزيد ملك ورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز للكردي * ورأيت بخط المؤلف في دار كتب لزيد من تركة فلان يصح ويصلح حدا وهو كذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لزيد أرض ميان ديهي فذلك لا يكفي فاذا جعل أحد حدوده أراضي لا يدري مال كها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى تحصل المعرفة اذا ذكر أحد الحدود لزيد أراضي المملوكة يصح وان لم يذ كر انها في يد من لكن يشترط أن يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية * وفي اشتراط حدود المستنبتات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستنبت بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستنبت أن حدودها الاربع لزيد أرض دخلت في هذه الدعوى أو في هذا البيع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز في كذا في التحديد من رابع هذا المستنبت بحيث يقع به التميز كذا في خزنة المفتين * وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول اذا كانت المقبرة تلالا لا يحتاج الى ذكر حدودها وان لم تكن تلالا يحتاج كذا في الفصول العمادية * قال الامام النسفي والشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخاصة أن يذ كر هذه الاشياء ومقاديرها طولها وعرضها وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي كان فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود والسيد الامام أبو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال فنقح بهذا تسهيلات الامر على المسلمين كذا في الخلاصة * وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذان جميع ما ورد عليه العقد وأخطابه علميا فقد استرد له بعض مشايخنا وهو المختار لان المبيع لا يصير به معلوما

غسالة الخبث بعد الاستقرار فهو غفور ولو سأل لا لعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام وعلى قول محمد السائل عة وأيضا الا ان يغلب على الماء فيسلب اسم الظهورية * ويكره شرب الماء المستعمل والنجس ويتنقع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه * وماء الزردج والصابون والعصفر والسيل لوريقا يسبيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان وان سخن لا يزال به الحقيقي وذ كر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى خلافة وادعى الاجماع عليه * وماء الملح لا يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صفا ويذوب شتاء وكذا ماء النفط * وتوضأ بالثلج ان تقاطر من العضو جاز والا كالأوصاب يدهول فسحه بالماء طهران تقاطر

(الثاني في الغسل)

يجب عندهم له دفع وشهوة لدى الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل بشهوة عن المحتلم أو نظر الى المرأة أو عالج ذكره فأمنى وأمسكه حتى سكن ثم خرج بلادنق وجب عندهما وكذا لو جامع واعتسل قبل بول ثم سأل وأجمعوا انه لو سأل بعد البول أو التوم لا يجب للقاضي ولم يجعل في الاجناس التوم والبول قاطعا وقال بعيد الصلاة والغسل عندهما خلافا للثاني * بال وخرج منه متى لو ذكره منتشر عليه الغسل وان كان منكسرا لا * فأق بعد الغشي أو السكر ووجد على فراشه من ذلك اغسل عليه بخلاف التائم * احتلم ولم يبل الا اغسل عليه اجامعا ولو منيا أو منيا لم لان الغالب انه منى رقبضى الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى أو من به رمد اذا سأل الدمع يتوضأ لوقت كل صلاة

ترجمه
٢ وسط قرية

ثم خرج بلادنق وجب عندهما وكذا لو جامع واعتسل قبل بول ثم سأل وأجمعوا انه لو سأل بعد البول أو التوم لا يجب للقاضي ولم يجعل في الاجناس التوم والبول قاطعا وقال بعيد الصلاة والغسل عندهما خلافا للثاني * بال وخرج منه متى لو ذكره منتشر عليه الغسل وان كان منكسرا لا * فأق بعد الغشي أو السكر ووجد على فراشه من ذلك اغسل عليه بخلاف التائم * احتلم ولم يبل الا اغسل عليه اجامعا ولو منيا أو منيا لم لان الغالب انه منى رقبضى الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى أو من به رمد اذا سأل الدمع يتوضأ لوقت كل صلاة

لا احتمال كونه فيجا أو صديدا * رأى بلة ولم يذ كر احتمالا ما لزم عندهما خلافا له * رأى في مناهه مباشرة امر أو لم ير بلة ثم بعد ساعة خرج
 المذى لا يلزم * احتملت ولم تربله ان وجدت لثة الانزال لزم نزل مائها الى رجها بخلاف الرجل لخروج مائه وقيل لا يلزمها كالرجل لتعلق
 الوجوب بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير * احتمل وأنزل لكن الماء لم يخرج عن رأس الذكرا يلزم لما قلنا * استيقظا فوجد اعدا على
 فرأهما بلة وكل يتكران يكون له ان أبيض فله وان أصفر فلها وقيل ان طويلا (11) فله وان عريض فلها والاحتياط ان
 يغتسلا * قالت جامعتي جنى

يأتي وأجل لثة الوفاغ لا يلزم
 * اقتض البكر لا يلزم ما لم ينزل
 لان العذرة تمنع الالتقاء
 * جومعت فيما دون الفرج
 ودخل المني فرجها لا يلزم
 ما لم تحبل لان الحبل دليل
 انزلها * اغتسلت ثم خرج
 منها المني ان منيه لا يلزم
 * المراهق والمراهقة لا يغسل
 علمهما لكن يتعمان مسن
 الصلاة بلا طهارة لثلاثا متادا
 الصلاة بلا طهارة * أسلم
 الكافر الجنب منع عن
 القراءة والصلاة قبل الغسل
 * حاض الجنب أو جومعت
 الحائض ان شامت اغتسلت
 وان شامت أخرت الى
 الانقطاع فحينئذ يباح تأخير
 الاغتسال الى وقت الصلاة
 حتى حصل له ان يتام ويعود
 اليها قبله ويستحب التوضي
 ان أراد المعاودة لانه انشط
 كذا الحديث وغسلها
 كغسله ولها فرجان ظاهر
 وباطن ولا يلزم تطهير الباطن
 فلا تدخل اصبعها في قبائها
 * أقلف اغتسل ولم يدخل الماء
 تحت الجلدة جاز لانه خلقة
 * ولو نزل اليها البول نقض لانه
 على عرضة الخروج
 والخروج هو الغالب وجعل

للقاضي عند الشهادة فلا يدين التعيين كذافي الفصول العمادية * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له
 القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا أعرف أسأحي أصحاب
 الحدود ثم ذكر في المرة الثانية فسمع ولا حاجة الى التوفيق كذافي الخلاصة * ولو أنه قال لا أعرف الحدود
 ثم ذكر الحدود بعد ذلك وقال عنيت بقولي لا أعرف الحدود لا أعرف أسماء أصحاب الحدود وقبل ذلك منه
 وتسمع دعواه كذافي الذخيرة * رجل ادعى محدودة وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها أشجار وكانت
 المحدودة بتلك الحدود ولكن ما خالية عن الأشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الأشجار الحيطان ولو
 كان المدعى قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فأذا فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدونها بعد الدعوى
 الا أن حدودها توافق الحدود التي ذكر تبطل دعواه ولو ادعى أرضا ذكر حدودها وقال هي عشر ديرات
 أرض أو عشر جرب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي أرض ييدرفها عشر مكاييل فإذا
 هي أكثر من ذلك وأقل الا أن الحدود وافقت دعوى المدعى لا تبطل دعوى المدعى لان هذا خلاف محتمل
 التوفيق وهي غير محتاجة اليه كذافي فتاوى قاضيخان * اذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم
 يبين أن الحدود كرم أو أرض أو دار وشهد الشهود كذلك هل تسمع الدعوى والشهادة حكى فتوى شمس
 الأئمة السيرخي رحمه الله تعالى أنه لا تصح الدعوى والشهادة وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندی أن
 المدعى اذا بين المصرو المحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان أن المحدود ما هو جهالة في
 المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى ولو سجع قاض هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر
 المصرو القرية والمحلة ليس بلازم وذكر شمس الدين أنه لا بد أن يكتب بأى موضع اترتفع الجهالة وذكر أيضا
 اذا كتب صك الضيعة لا بد أن يكتب بأى قرية هي وبأى موضع لانه وان بين الحد لكن اذا لم يبين الموضع
 فالجهالة فيه باقية (قلت) واختلافات أهل الشروط أنه ينزل من الاعم الى الاخص أو من الاخص الى
 الاعم اجماع على شرطية البيان كذافي الفصول العمادية * اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد وأن يبين
 مسيل ماء المطر أو ماء الوضوء كذافي خزنة المفتين * وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء أنه في مقدم البيت
 أو في مؤخره كذافي المحيط * رجل ادعى مجرى ماء في أرض رجل أو طرف يقافي دار رجل ذكر في بعض
 الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل أنه
 تسمع دعواه وتقبل الشهادة كذافي فتاوى قاضيخان في فصل من الشهادة الباطلة من كتاب الشهادات
 * ادعى على آخر أنه شق في أرضه نهر أو ساق فيه الماء الى أرضه لا بد وأن يسمي الارض التي شق فيها وأن
 يبين موضع النهر أنه من الجانب الايمن من هذه الارض أو من الجانب الايسر وبين قدر طول النهر وعرضه
 ويبين عمقه فاذا بين ذلك ان أقر المدعى عليه بذلك لزمه وان أنكر حلقه بالله ما أحدث في أرض هذا
 الرجل هذا النهر الذي يدعى وكذا لو ادعى أنه شق في أرضه بناء لا يتفت الى دعواه حتى يبين الارض ويصف
 البناء وطوله وعرضه وأنه من الخشب أو من المدر * وكذا ادعى غرس الشجر في أرضه فهو على ما ذكرنا فان
 بين المدعى ذلك ان أقر المدعى عليه أمر برفع البناء والشجر وان أنكر حلقه بالله ما شئت هذا البناء وما
 غرس هذا الشجر في أرض هذا الرجل فان نكل أمر برفع البناء والشجر كذافي الفصول العمادية * اذا
 ادعى على آخر ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار وقال هذه الاسهم الثلاثة من العشرة الاسهم من الدار

بعض القول بالنقض قولوا جوب الغسل ولم يفرق * ترك المضمضة في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا ينوب ولو على غير وجهها ينوب
 لانه مص في الاول وعب في الثاني والاحوط ان لا يخرج ما يج الماء (الثالث في الوضوء والحديث) من ينمخس في الماء الجارى ولو مكث
 قد ما يسع فيه الوضوء والغسل لا يكون تارك السنة * ورطل للاستنجاء وآخر غسل الرجل وآخر لبقية الاعضاء * لا وضوء في قبله وملاسة
 بشموه أو بغيرها أو من فرجها أو عضو آخر والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنها بطنه وفرجها فرجها ما من القبل أو الدبر ولا يجب الوضوء

به عند محمد خلافا لهما * قام بغيره محتاطا بطعام والطعام غالب بحيث لو انفرد بنفسه يبلغه بل الغم نقض وان كان البلم يبلغه بل الغم فعلى
 الخلاف وان استويا لا ينقض * امتخط فخرج من انفه دم قدر عدسة لا ينقض وعن محمد ان قطر قطر دم تنقض * الحامة توجب الوضوء
 وغسل المجمع ان زاد الدم على قدر الدرهم ولو قدره أو أقل لا ولو مسحه بجزفة مبلولة ثلاثا يكفي * نزول الرعاف الى قصبه الانف ناقض
 بخلاف نزول البول أو المني الى القلفة (١٣) وقد ذكرنا خلافه وكذا اذا نزل الى فرجها الخارج وجبا ويكفي في حال البقاع في

حق صاحب العذر السيلان
 مرة وقال الامام الصغار
 لا بد من مرتين أو ثلاث وبمرة
 لا يكون ذاعذرا * اذا قدر
 المستحاضة أو ذوا الجرح
 أو المفتصد على منع دم يربط
 وعلى منع النشف يربط
 الخرقه لزم وكان كالاصحاء
 فان لم يقدر على منع النشف
 فهو ذوعذربخلاف
 الحائض حيث لا تخرج
 بالربط عن كونها حائضا لان
 الدور في تحقق الاسم
 لا يلزمه ثمة وهما يلزم موتي
 تحقق انه ذوعذروقدر
 على الربط لا يلزم ولو سال
 بعد الوضوء حتى نفذ
 من الربط يجوز اداء الصلاة
 به ولا يلزمه غسل ثوب
 أصابه دمه وان لم ينفذ فان
 نفذ لزم وقال محمد بن
 مقاتل يلزم في كل وقت
 مرة والفتوى على الاول
 ولو عاد الدم من مختصرا آخر
 أو من موضع آخر من
 الجرح أعاد الوضوء والعرق
 المدمن الذي يقال له رسته
 لا يفسد الوضوء * القراد
 الكبيروص عضوا أو امتلاء
 دما نقض والصغير لا لان
 الاول لو شق يسيل فصار
 كالعلقة أخذت بعض

المحدودة ملكي وحقي وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذ كر أن جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد
 الشهود أن جميع هذه الدار في يده هذا المدعى عليه فهذه الدعوى وهذه الشهادة مقبولتان كذا في المحيط * وفي
 دعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط أن يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشايخ
 فيه قال بعضهم يشترط لان غصب نصف الدار شائعا لا يكون الا يكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب
 نصف الدار شائعا يتصور بان تكون الدار في يد رجلين فغصبه من يدا أحدهما مخيفا ثم يذكون غصبا لنصف
 الدار شائعا كذا في الفصول العمادية * ادعى أنه له بسبب وقوعه في حصة لا بد وأن يذ كر أن القسمة كانت
 بالقضاء أو بالرضا كذا في الوجيز للكردي * باع دار غيره وسلمها الى المشتري وجاء المالك فادعى الدار على
 البائع هل تصح الدعوى ينظر ان أراد أخذ الدار لاتصح وان أراد التضمن بالغصب فعلى الخلاف المشهور
 أن الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمن وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والاصح أن العقار يضمن بالبيع والتسليم كذا في الفصول العمادية
 في الفصل الثاني والثلاثين * وان أراد اجازة البيع وأخذ الثمن تصح دعواه كذا في المحيط * ادعى دارا
 من تركه والده أنه اشتراها من والده في مرضه وأنكر باقي الورثة ذلك فقد قيل لاتصح هذه الدعوى وقيل
 ينبغي أن تصح كذا في الذخيرة * رجل باع عقارا وابنه وأبوه بعض آثاره حاضر يعلم به ووقع القبض
 بينهم ما تصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري أنه مملكه ولم يكن ملك البائع
 وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخهم فندع على أنه لاتصح هذه الدعوى ويجعل سكونه كالانصاح
 بالاقراء أنه ملك البائع ومشايخ بخاري أفتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر الشامي في واقعاته ان نظر
 المفتي في المدعى وأفتى بما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك يفتى بقول مشايخ بخاري فان كان
 الحاضر عند البيع جاء الى المشتري وتقاضاه الثمن بأن يضمنه البائع اليه لا تسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه
 ويصير محجرا للمبيع يتقاضى الثمن فلا تصح بعد ذلك دعواه الملك كذا في المحيط * رجل ادعى دارا في يد رجل
 فقال اشترت من وصيكي في صغر ك تصح اذا ذ كر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشترت من وكيلك
 أمالو قال اشترى وكيلي منك فلا تصح كذا في الخلاصة * رجل ادعى دارا في يد انسان وقال في دعواه هذه
 لدار كانت لابي فلان مات وتركتها ميراثي ولاختي فلانة ولا وارث له غيرنا وتركت دواب وثيابا فقسمتنا
 الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي لهذا السبب وفي يدهذا بغير حق
 فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول وأخذت أختي نصيبها من تلك الاموال حتى تصح منه مطالبة المدعى
 عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان قال في دعواه مات أبي وتركتها ميراثي ولاختي ثم ان أختي أقرت
 بجميعها الى فصدقتها في اقرارها حتى عن شيخ الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى أنه قال دعواه صحيحة
 والصحيح أنه لاتصح دعواه في الثلاث كذا في المحيط في فصل الشهادة في الموارث من كتاب الشهادات سئل
 الامام تميم الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى عن ادعى على آخر عينا وقال كان هذا ملك أبي مات
 وتركه ميراثي ولفلان وسمى عددا لورثة إلا أنه لم يبين حصة نفسه فهذه الدعوى صحيحة ولكن اذا ال الامر
 الى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته ولو كان يبين حصته ولم يبين عددا لورثة بان قال مات أبي وتركت هذا
 العين ميراثي ولجماعة سوى وحقي منه كذا وطالبتة بتسليم ذلك لاتصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد

جلد انسان * (نوازل) * شا كه شوكة أو ابرة فاخرجها وظهر دم ولم يسئل نقض وفي الجامع الصغير لم يحد ر الدم عن الورثة
 رأسه لكنه علا و صار أكثر من رأس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام الثاني والثاني عن محمد رحمه الله تعالى
 والنقض اقيس لان مزاليته عن مجرحه سيلان * خرج دم من القرحة بالعصر ولولا ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروج * تصعد
 الماء الى رأسه ومكث ثم خرج من انفسه أو اذنه أو دخل الماء بجرحه ولام ولا صديقه ثم خرج منه لا ينقض * اذا زال الاشكال عن الخبيثي

فالفرج الآخر كالجراحة لا ينقض ما ليسل * كل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بابه وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده تعتبر البسلة حتى لم يفسد الصوم ولا غسل عليه وهو واضح الروايتين * وفي لاصبح أيضا احشاذ كرهه وودبره ولولا ما خرجا فعن الثاني انه لا ينقض ان لم يظهر فان ابتل داخل الحشوا لا ينقض وان خارجه نقض * خرجت القطننة وعابها بلبل لا يعيد ما عمل لاحتمال الحدوث * ان ابتل الكرسف ينظر ان في الشفة فخرجت البله من الحلقوم وتوضأت وان في الحلقوم لا (١٣) * وضعت كرسفاني الداخل وعلقها

خيط في الخارج ان كان قويًا يمكنه اخراج الكرسف ففي حكم الخارج والا لا * حلق لحته أو رأسه أو شاربته أو قلم أطافه بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب امرار الماء أيضا (نوع في الشك) شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك أول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم تنته كما اذا عرض بعد الوضوء في غسل بعض اعضائه والشاذ في الحدث على وضوئه وفي الوضوء على حدته ولا يتحرى وعن محمد رحمه الله تعالى تذكر دخوله الخلاء لا الحدث بل شك فيه توضأ لأنه دليل الحدث غالبا * وعلى هذا ولو جلس للوضوء وعده ما ثم قام وشك انه قام قبل التوضي أو بعده لا توضأ لان أخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل * رأى البله بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه أو أزاره بالماء قطعاً للوسوسة واذا بعد عهده عن

الورثة كذا في الذخيرة اذا ادعى الرجل دارا ميراثا من أبيه أو أمه ولم يذكر اسم المورث ونسبه (١) حكى عن شمس الاسلام الاوزجندی أنه لا تسمع دعواه كذا في المحيط في فصل الشهادة في الموارث * لو ادعى عينا في يد انسان (٢) أنه له الما أن صاحب اليد أقربه له أو ادعى عليه دراهم وقال في دعواه في عليه ألف درهم الما أنه أقربه له أو قال ابتداء ان هذا الرجل أقران هذا العين لي أو أقران في عليه كذا من الدراهم لا تصح هذه الدعوى على قول عامة المشايخ كذا في خزنة المفتين نقل عن الذخيرة * ذكر الصدر الشهد في الباب الثاني والخمسين من شرح أدب القاضي أن المدعي لو ادعى أنه أقران هذا الشيء في فريه بالتسليم الى ولم يدع أنه ملكي فعامة العلماء على أنه يسمع ويأمره بالتسليم اليه هكذا في الفصول العمادية * اجمعوا على أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقربه صاحب اليد أو قال لي عليه كذا وهكذا أقربه المدعي عليه أنه تصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره كذا في الذخيرة * وفي هذه الصورة لو أنك رهل بحلف على اقراره الفتوى على أنه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في الفصول العمادية * وكما لا تصح دعوى المدعي بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح أيضا بسبب الاقرار كذا في خزنة المفتين * ولو قال في الدعوى ان صاحب اليد قال هذا العير لك يسمع ذلك منه لان هذه دعوى الهبة والهبة سبب الملك كذا في الذخيرة * اختلفوا أنه هل تصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو أقام المدعي عليه بينة أن المدعي أقر أنه لا حقه له على المدعي عليه أو أقام بينة أن المدعي أقر أن هذا مال هذا المدعي عليه هل تقبل عامتهم على أنه تصح دعوى الاقرار من طرف الدفع هكذا في الفصول العمادية

(الباب الثالث في اليمين وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في الاستحلاف والنكول) الاستحلاف يحتاج الى معرفة اليمين وتفسيرها واوركنها وشرطها وحكها (أما تفسيرها) فاليمين عبارة عن القوة والقدرة ومعنى القدرة أنهم ما أن يتقوى الحالف في انكاره بان يدفع دعوى المدعي للحال (وأما ركنها) فذكر اسم الله تعالى مقرونا بالخبر (وأما شرطها) فانكار المنكر (وأما حكمها) فاقطاع الخصومة وانفصال المشاجرة بينهما حتى لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك اذا لم تكن له بينة قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا شك لرجل فيما يدعي عليه فيمنع له أن يرضى خصمه ولا يجمل بيمينه وبصلحه وان كان في شبهة ينظر ان كان أكبر رأيه أن دعواه حق فلا يسمعه أن يحلف وان كان أكبر رأيه أن دعواه باطلة يسمعه أن يحلف هكذا في محيط السرخسي (٣) الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة دون فاسدها كذا في الفصول العمادية * فان سحقت الدعوى سأل المدعي عليه عنها فان أقر أو أنكرفه رهن المدعي قضي عليه والاحاف بطلبه كذا في كثر الدقائق * اذا توجهت اليمين على المنكر ان شاء خاف ان كان صادقا وان شاء فدى يمينه بالمال كذا في محيط السرخسي * لو حلف بطلب المدعي عينه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فهو ذاليس بتحليف لان التحليف حق القاضي كذا في القنية وهكذا في البحر الرائق (٤) قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أربعة أشياء يستحلف القاضي الخصم قبل أن يسأل (١) اذا ادعى دارا ميراثا عن أبيه ولم يذكر اسمه ونسبه لا تصح دعواه (٢) لا تصح الدعوى بسبب الاقرار (٣) مطلب الاستحلاف لا يجري في الدعوى الفاسدة (٤) مطلب في الأشياء التي يحلف فيها الخصم من غير طلب المدعي

الوضوء أو علم انه بول لا تنفعه الخيلة (نوع) سكر ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن الثاني انتقاضه بتعمد النوم في السجود وظاهر المذهب عدم الانتقاض بالنوم فيه * وضع رأسه على ركبته ونام قبل يقض وابن المبارك لا * ألمق بطنه بفخذه بطل عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله تعالى * نام قاعدا فسقط واتبه قبل وصول جنبه الارض او عنده بلا فضل لا وعن الثاني النقض مطلقا وعن محمد رحمه الله تعالى ان اتبه قبل زوال المقلمن الارض لا ولو بعد الزوال بطل سقط أم لا والتمتوى على القول الاول وقيل المعتمد القول الاخير

ولو كان تارة يزول من الارض وطورا لا الظاهر انه لا يكون - ثم ناقاله شمس الائمة وان نام واضعا يده على الارض وانتهى فلم يصل جنبه الى الارض لا تبطل * نام المريض فاعدا مستندا الى رجل والصحيح الى حدارا وسارية بحيث لو ازيل لسقط فالطحاوي على انه ينقض وفي الظاهر لا اذا كان البناء مستقرا على الارض * نام على الدبر أو المحمل راكبا لا اذا اضطجع * ادلى رجله في التنوير ونام فاعدا على شطه بطل * نام في حجة تلاوة أو شكر وكانت على وجه (١٤) السنة أو غيرها بان فرش ذراعيه وألقى بطنه بفخذه لا ينقض عندهم وعنده حدوث النوم

في الصلاة ليس بمحدث في الاحوال كلها الا ان يكون مضطجعا أو متكئا والمريض اذا صلى مستلقيا فنام نفسه صدلته لفساد الوضوء * القهقهة ناقض وهو ما يكون مسموعا لغيره بدت نواجذه ام لا وقال الامام الخوافي اذا بدت نواجذه وشغله عن الذكر فحدث ولا ينقض طهارة الغسل ويطل التيمم * أنكرو وضوء الصلاة كفر ولغيرها الا انه ليس بعبادة مقصودة * يخرج القبح من طرف الجراحة وبقية أطراف قشر القرحة موصولة بالجلد والماء في الوضوء لا يصل الى تحت القشر يجوز الوضوء * جعل الشحم في شقاق رجله وغسل ولم يصل الماء اليه ان اضره جاز والا وان خرزه جاز مطلقا * ولو كان على جسده ونيم ذباب أو خرير غوث أو درن لم يصل الماء تحته يجوز ولو قرادا لا كبقية الاستنجاء بالماء ان يجلس أفرج ما يكون ويرى نفسه ويستنجي بوسط الاصابع وكذلك هي ولو بين خفين يطهران بطهارة موضع الاستنجاء كالذلو بطهارة البئر وكذا وعلى لوح الماء

المدعى ذلك أحدها الشفيع اذا طلب من القاضي أن يقضى بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستحقه الثاني الأكبر اذا بلغت فأختارت الفرقة وطلبت التفریق من القاضي يستحلفها بالله لقد داخرت الفرقة حين بلغت وان لم يطلب الزوج الثالث المشتري اذا أراد الرد بالعيب يحلفه القاضي انك لم ترض بالعيب ولا عرضته على البيع منه ذرايته الرابع المرأة اذا سألت من القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفه بالله ما أعطاك نفقة منك - ينخرج ويجب أن تكون مسئلة النفقة في قولهم جميعا كذا في الفصول العمادية * وفي الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعث ولا وهب ولا تصدقت عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يحلف بدون طاب الخصم هكذا في الخلاصة والوجه بركه كدرى * وأجمعوا على أن من ادعى ديناً على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما سألته وتوفيت دينك من المدون الميت ولا من أحد أدام اليك عنه ولا قبض لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شبأ منه ولا أحلت بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن كذا في الخلاصة (٢) * لا يحلف مع وجود البرهان الا في مسائل الاولى يحلف مدعى الدين على الميت اذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعى حقا في التركة وأثبتته بالبينه فانه يحلف من غير طلب خصم أنه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى الثأب المستحق للبيع بالبينه المستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه الثالث يحلف مدعى الا بق مع البينة بالله أنه باق على ملكك الى الآن لم يخرج بيع ولا هبة كذا في الجرارائق * واذا قال المدعى لى عليه شهود حضور في المصرو طلب حلفه لم يحلف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يقال لخصمه أعط كفيلا بنفسك ثلاثة أيام لثلاث غيب فيبطل حق المدعى ويجب أن يكون الكفيل ثقة معروف الدار حتى تحصل فائدة التكفيل كذا في الكافي * وان قال لأ وقال شهودي غيب أو مرضى حلف المدعى عليه وقال مشايخنا اذا قال المدعى شهودي غيب أو مرضى انما يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي أمينان من أمنائه الى محلة الشهود الذين سماهم المدعى حتى يسأل عن الشهود فان أخبر أنهم غيب أو مرضى يحلفه أما بدون ذلك فلا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاق اذا كانت له بينة حاضرة في المصركذا في المحيط * واذا نكل المدعى عليه عن البين قضى بالمال للمدعى على المدعى عليه بسبب النكول عنه - ثم لا يبدأ أن يكون النكول في مجلس القضاء هكذا في الكافي * ولا ترد البين على المدعى كذا في الهداية * وينبغي للقاضي أن يقول له اني أعرض عليك البين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول كذا في الكافي * وهذا التكرار ذكره الخصاص زيادة الاحتياط والمباغعة في بلاء العذر فأما المذهب فهو أنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز وهو الصحيح والاول أولى كذا في الهداية * ولو عرض عليه البين ثلاث مرات فأبى ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت اليه ولو قال أنا أحلف قبل أن يقضى عليه يقبل ذلك منه ويستترط أن يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ وعلى قول الخصاص لا يشترط وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية * ولو ان القاضي عرض عليه البين في المرة الاولى فقال لأحلف ولما

(٢) مطلب لا تحليف مع البرهان الا في مسائل

يطهر الوضوء بطهارته وما يصب الثوب من ماء الثلاث فغليظة ومن الرابع فكالستعمل على الخلاف * وان تقدم عرض المياه الثلاث الى باطن الخلف أو المكعب يطهر الظاهر بطهارة المقعر لا بطنه ومن لم يحدث منه تركه ولو على شطه لران النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الا زمان ولم يقتض الامر التكرار * ولو شلت يده مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه على الجدار ويصلى (الرابع في المسح) لا يجوز المسح بأصبع أو أصبعين وان بلغ الربع الا بالاهام والسبابة مفتوحين لان بينهما ما قدر اصبع ولا بين

ثلاثة اصابع وان وضع الثلاثة ولم يعد لا يجوز في الرأس والخف خلافاً للمحدر رحمه الله تعالى وان مسح باصبع واحد أو أحده في كل ماء جاز ولو باصبع بجوانبها الأربع لا ولو باصبع الأصابع يجوز في الصحيح متقاطر كان الماء أولاً * مسح الرأس يبل اللحية لا يجوز وبه تمسول بان أخذ الماء لغسل ذراعيه فمسح بالباقي بعد الغسل أو بالباقية يجوز * مسحت على الخماران نفذت البسلة المتقاطرة جاز ولو شدت الذوائب على رأسها ومسحت عليها لا يجوز وقيل يجوز ولكن ان رسلت الذوائب أعادت المسح * مسحت (١٥) على الخضاب ان اختلطت البسلة بالخضاب حتى خرجت عن

كونه ماء مطلقاً لم يجز * المسح على شعر تحتها بعض الرأس يصح وان لم يكن تحتها رأس كالمسترسل لا يجوز وما فوق الأذن من الرأس والرقيقة والجبهة تلامس والفتوى على ان مسح أكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي * مسح العصابة يدها باخرى ان أعاد المسح فحسن وان لم يعد جاز ثم ان اضر محل الجبيرة وغسل ماتحتها مسح على الخرقعة وان كان لا يضره الحل والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل ما حولها وان اضرها المسح على الحل وحل وغسل الحوائج ومسح على الخرقعة الملاقية للجراحة لان المسح ضروري فيقتدر بقدرها * تجاوزت المرأة عن موضع الجراحة يجوز المسح اذا استوعب العصابة ومثله المقتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى فرج بقيت من العصابة ولم تسترهما العصابة فرض * على ذراعه جبائر غسسه في الماء للمسح لم يجز وأفسد الماء ولو على أصابعه أو كفه لا يفسد الماء وجاز كالأود دخل رأسه للمسح * ترك الجنب المضمضة والاستنشاق ولبس الخلف

عرض عليه في المرة الثانية قال أحلف فأراد أن يحلفه فقال له قل بالله فقال لا أحلف ثم عرض عليه الميمين ثالثاً فقال لا أحلف فان القاضي يقضى عليه ويحسب كل ذلك عليه ولو أن المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه الميمين مرتين استهلته ثلاثة أيام ثم جاء بعد ثلاثة أيام وقال لا أحلف فان القاضي لا يقضى عليه حتى تنكح ثلاثة ويستقبل عليه الميمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال كذا في فتاوى قاضيخان * ثم ان النكول قد يكون حقيقياً كقوله لا أحلف وقد يكون حكماً بان يسكت وحكمه حكم الأول اذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خر من هو الصحيح كذا في الكافي * ولو سأله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه وكلمه القاضي بشي لم يجبه فالقاضي يأمر المدعى أن يأخذ منه كفيلاً حتى يسأل عن قصته وحاله هل به آفة تنعنه من السمع والكلام فان ظهر أنه لا آفة به وأعادته الى مجلس القاضي فأدعى وهو ساكت فالقاضي يعرض عليه الميمين ثلاثاً فيقضى عليه بالنكول ولو قال لا أقرو ولا أنكر لا يحلفه ويحبسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجعل منكراً كذا في محيط السرخسي * وان علم القاضي ان بلسانه آفة بأن علم أنه آخر من يأمره أن يجيب بالإشارة ويعمل بأشارته فان أشار بالقرار ثم الأقرار وان أشار بالنكاح يعرض عليه الميمين فان أشار بالاجابة كان يمينا وان أشار بالاباء يكون نكولاً فيقضى عليه بالنكول كذا في الذخيرة * وان ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وانكرت المرأة ذلك أو ادعت المرأة النكاح وانكرت الرجل أو ادعى الرجل بعد الطلاق ونقض العدة أنه كان راجعاً في العدة وانكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وانكرت الزوج أو ادعى الزوج بعد انقضاء العدة الا بلاء أنه كان فاء اليها في المدة وانكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وانكرت الزوج أو ادعى على مجهول أنه عبده أو ادعى المجهول عليه ذلك أو اختمها على هذا الوجه في ولاء العتاقة وولاء المولاة أو ادعى على رجل أن المدعى عليه ولده أو والده أو ادعت المرأة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد أو ادعت أنها ولدت منه ولداً وقدمات الولد وأنهم أم ولده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستعمل المنكر في هذه المسائل السبع وعندهما يستحلف وإذا نكل يقضى بالنكول كذا في النهاية * وكذلك لو كانت الدعوى في الرضا بالنكاح أو في الأمر بالنكاح يستحلف عندهما كذا في خزائن المفتين * وأما المولى اذا ادعى الاستيلاء فيثبت باقراره ولا يلتفت الى انكاره في هذه المسائل تصور الدعوى من الجانبين الا في الاستيلاء كذا في الجوهرية النيرة * قال القاضي نقر الدين في الجامع الصغير والفتوى على قولهما ما وقيل ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعناً يحلفه وبأخذ بقوله ما فان كان مظلوماً لا يحلفه أخذاً بقوله كذا في الكافي * قال في الينابيع اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وسجد الزوج نكاحها حلفه القاضي فاذا حلف يقول فترقت بينكما هكذا روى خاف بن أيوب عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل يقول القاضي للزوج ان كانت امرأتك فهي طالق فيقول الزوج نعم كذا في السراج الزهاج * ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان لا يجري الاستحلاف في النكاح لو كانت دعوى النكاح من المرأة وقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لان هذا زوجي وقد أنكر النكاح فله بطالق لا تزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لان بالطلاق يصير مقرباً بالنكاح ماذا يصنع القاضي ذكره الاسلام على البرزوي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتى فأت طالق كذا في المحيط * وان كانت الدعوى من الزوج وقال أنا أريد أن أتزوج أو أربعا، واهافان القاضي لا يمكنه من

وأحدث نزع الخلف ولا يمسح وقبل الحدث تمضمض لا غير ولو تزكعها والاستنجاء أيضاً المحدث لا ينزع ويمسح * مسح نية التعليم لا الطهارة صح وضع الكف أو بعض الأصابع معه ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليسد * نسي المسح ومشي في الماء أو في الكلال المتبل بالمطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخلف جاز وان ابتل بالطل فالاصح الجواز لانه ماء وقيل لانه نفس دابة في البحر * استنجى بعد تمام الوضوء على وجه السنة لا يمسح ولو لا على وجهها مسح ويجوز المسح على البود التركية في الصحيح * الخلف اذا كان صلباً لا يبدونه الرجل حال المشي يجوز وان

بدت في حال غير المشي لانه المعبر ولو بداروس الانامل لا غير قال السرخسي لا يسمع في الاصح وقال الامام الحلواني يصح اذا كان اسفله مستورا ويستوي كون الخرق في باطنه وظاهره وعند العقب يرتفع القدم حتى يخرج العقب لعمه الخلف ثم يعود الى مكانه فلا بأس به قال بكرة اذا بقي من القدم قدر ثلاث أصابع يجوز المسح * تمت مدته لكن خاف ذهاب الرجل من البرد مسح وان طال (الخامس في التيمم) خرج الامر ولم يعلم كم بينه وبين الماء ان علم (١٦) بقوات الوقت لو ذهب الى الماء تيمم * ظن فناءه وتيمم ثم علم خلافه اعاد * ضرب الخيمه على بئر من درس وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها * منعه عن الوضوء

بوعيد وصلى بالتيمم اعاد * وليس عليه طلب الدلو من الرفيق وان وعد الاعطاء يستحب له الانتظار لان خاف القوت وقالا ينتظر وان خاف قوت الوقت * شرع بالتيمم ورأى عند واحد ما كثير ان علم انه يعطيه قطع وان أشكل لا * ولو وعد كافر اعطاءه يعضى وبسأل بعد الفراغ ان يذل اعادوا الا لا * الموضوع في الفلاة للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز منه الشرب * محدث على ثوبه دم مانع ومعه ماء يمكن لاحدهما صرفه الى الدم لعدم البديل له * معه ماء زمزم يتوضأ به وان أراد الحيلة خاطه بما ورد غالب حتى يكون ماء مقيدا وما قيل به من اخر ثم يستودع ليس بشي يمكنه الرجوع في الهبة فاشبهه القدره على الشراء ومقطع المرفق يمسح فيسه موضع القطع * ومن اراده وضع يديه على الارض شديد يدخل التراب بين اصابعه وتنفضه مرة ان قل التراب ومهرتين ان كثر ويضربه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين

ذلك لانه اقر له المراهة امره انه فيقول له ان كنت تريد ذلك فطلقه - هذه ثم تزوج أختها أو أربع نسواها هكذا في البدائع * وانما يستخلف في النسب المجرى عندهم ما اذا كان يثبت باقراره كذا في الهداية * اقرار الرجل يصح بخمسته بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه ولا يصح اقراره بمن سواه - م ويصح اقرار المراهة بأربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل للنسب على الغير الا اذا صدقها الزوج في اقرارها بالولد أو يشهد بولادة الولد هكذا في غاية البيان * هذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا ما اذا ادعى ما لا يدعوى هذه الاشياء كالمراهة تدعى على رجل انه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر أو لم تدع الطلاق وادعت النفقة فيحلفه القاضي بخلاف كذا في الفتاوى الصغرى * اذا قال المدعي أنا أخو المدعي عليه لانه وان أباه - مامات وترك ما لا في يده هذا المدعي عليه أو ادعى حجابا أن قال - هذا الصغير الذي التقطه أخي وولي ولاية الحجر عليه وأنكر ذواليد أو قال المدعي وهو زمين أنا أخو المدعي عليه فافترض لي عليه النفقة وأنكر المدعي عليه أن يكون هذا المدعي أخاه أو أراد الزاهد الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك يستخلف المدعي عليه على ما يدعي من النسب بالاجماع ولكن ان نكل ثبت ما ادعى من المال أو الحلق بالنسب هكذا في الكافي * أما الحدود فاجمعوا أنه لا يستخلف فيها الا في السرقة فاذا ادعى على آخر سرقة فانكر فانه يستخلف فان أبي أن يحلف لم يقطع ويضمن المال وكذا اللعان لا يستخلف فيه أيضا بالاجماع لان اللعان في معنى الحد فاذا ادعت على زوجها أنه قد فها وأرادت استخلافه فانه لا يستخلفه كذا في السراج الوهاج * ذكر الصدوق الشهيد درجه الله تعالى أن الحدود لا يستخلف فيها بالاجماع الا اذا ضمن حقا بان علق عقق عبده بالزنا وقال ان زنت فانت حر فادعى العبد أنه قد زنى ولا بينة له عليه يستخلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين * ثم اذا حلف المولى عننا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنت به - م ما حلفت بعقق عبدا هكذا في فتاوى قاضيان * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قال له يا منافق يا زنديق يا كافر أو ادعى أنه ضربه أو اطعمه أو ما أشبه ذلك من الامور التي أوجب التعزير أو أراد تخليفه فالقاضي يحلفه فان حلف لا شيء عليه وان نكل يقضى عليه بالتعزير ويكون التخليف فيه على الحاصل كذا في المحيط * ومن ادعى قضا صاعلي غيره فاحدهم استخلف بالاجماع كذا في الهداية * فان حلف فانه يبرأ كذا في السراج الوهاج * ثم ان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه الارش فيما كذا في الهداية * (الفصل الثاني في كينة اليمين والاستخلاف) * من توجهت عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله كذا في محيط السرخسي * ان أراد المدعي تخليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التخليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * ويغلف بذكر أو صافه نحو قوله قل هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما فلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله أن يزيد في التغليظ على هذا وله أن ينقص منه الا أنه يحتمل فلا يذكركم ارضا او او كذا لا يكرر عليه اليمين وان شاء القاضي لم يغلف فيقول قل بالله أو والله كذا في الكافي * وبعضهم قالوا القاضي ينظر الى

ويصح باليمنى على اليسرى وباليسرى على اليمنى ولو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات * ويجب المدعي نزع الخاتم وتحميل الاصابع والنية وتجوز نية التطهير لانه يرفع الحدث لان الطهارة الحاصلة به استباحة الصلاة ولا يشترط تعيين الخنازية والحدث وقيل لا بد وعن محمد رحمه الله تعالى لو نوى الخب الوضوء جاز * وان وجد ماء يكفي لغسل أعضائه مرة بطل في المختار ولو نوى مطلق الصلاة أو المكتوبة أو التطوع صلى أي صلاة شاء ولو عند العدم لقراءة قرآن ظهر أو منته أو لبس أو ادخول المسجد أو خروجه أو دفن أو زيارة

فبر اولادان اولادامة لايجوز ان يصل به عند العامة ولو عند وجود الماء لاختلاف في عدم الجواز * بجسده نجس ما لم يجرد المزيل مسحه بالتراب لانه يقلل كما في الاستحسان لم يسحه وصل جازي وجود الماء * ولورش الماء على الارض وفيها تدوي ويجوز التيمم وبكل ما هو من جنس الارض يجوز التيمم ممتعا ولا ولو جرد عليه غبارا ولا مغسول او لامدقوق او لا وقال محمد رحمه الله تعالى الحجر لومدقوقا وعليه غبار جازوالالا بالطين بل يطبخ به جسده ليخف فاذا نجف تيمم به ومع هذا التيمم به فعلى (١٧) هذا الخلاف والخرف ايضا على الخلاف الا اذا جعل فيه شئ من الادوية

وكذا الغضارة اذا طلى وجهها بالصبغ لايجوز به التيمم وان لم يطل جاز كالارض التي نذيت وعلى هذا فمهر الخياط وهو حجر يداس به الثياب ان لم يصبغ يجوز عندهما بناء على عدم اشتراط الالتصاق وبالخ الماء لايجوز وبالجبلي لا عند الامام الحلواني والعامه على الجواز وفا قال عليه غبارا ولا فعلى الخلاف والجواز اصح والتيمم غرضه ان يرفع التيمم به آخر يجوز لانه لم يرفع مستعمل الاول * الشرط في تحققه صنع منه خاص في وصول التراب الى محله بالنية وان عدما أو احدثها لا * ذر على المحل التراب فاصابه غباره أو أدخل المحل في مشار الغبار فوصل بتحرك المحل جاز لان وقف في المهبط فمشار الغبار على المحل بنفسه لان يسبح بهذا الغبار المحل * ويجوز التيمم في السفر لسجدة التلاوة لاقى الحضرة الضرية ليست من التيمم وقال السيد ابو شجاع منه حتى لو ضرب يده فحدث قبل الاستعمال بصم الاستعمال

المدعي عليه ان عرفه بالخبر والصلاح أو رأى عليه سيما الخير ولم يتهمه اكتفى بذ كرام الله وحده وان كان على خلاف ذلك غلظه و بهضمه فالواي ينظر الى المدعي به ان كان مالا عظيما غلظ عليه وان كان حقيرا يكتفى بذ كرام الله وعنده ثم بعضهم قدروا العظيم بنصاب الزكاة وبعضهم قدروا بنصاب السمرقة وان اراد التغليظ على اليهودى يحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى وان اراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى كذا في المحيط * ولا يحلف بالاشارة الى مصحف معين بان يقول بالله الذي أنزل هذا الانجيل أو هذه التوراة لانه ثبت تحريف بعضهم افلا يؤمن أن تقع الاشارة الى المحرف فيكون التحليف به تغليظا بما ليس كلام الله عز وجل هكذا في البدائع * ويحلف للجوسى بالله الذي خلق النار هكذا كرم محمد رحمه الله تعالى في الاصل ومثله في الهداية وكثيرا فائق * وليس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى خلاف ذلك في الظاهر الا أنه روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر قال لا يحلف الا بالله خالصا فهذا قال بعض مشايخنا لا ينبغي أن يذكر النار عند الميمين كذا في المبسوط * وغيرهم من أهل الشريعة يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوزن والصرم كذا في محيط السرخسى * ولا يحلفون في سيوت عباداتهم كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يجب تغليظ الميمين على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الكافي * استخلاف الاخرس أن يقول القاضي عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الاخرس برأسه أى نعم ولا يستخلفه بالله (١) ما لهذا عليك ألف ويشير الاخرس برأسه أى نعم كذا في محيط السرخسى * وان كان المدعي آخرس وله اشارات معروفة وخصمه صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس بالله الذي لا اله الا هو كما اذا كانا صحيحين وان كان المدعي عليه مع كونه آخرس أصم والقاضي يعرفه أنه أصم فان القاضي يكتب له ويا حرة أن يجيب بالكفاية وان كان لا يعرف بالكفاية وله اشارة معروفة يؤمر بالاشارة ليحجب ويعامل معه كما يعامل مع الاخرس كذا في الذخيرة * اذا ادعى ديناً ولم يذكر له سبباً يحلف على الحاصل بالله مال هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه وكذا اذا ادعاه ملكاً وحقاقى عين حاضر مطلقاً ولم يذكر له سبباً يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شئ منه يجمع بين الكل والبعض احتياطاً كذا في المحيط * وان ادعى عليه ديناً بسبب القرض أو بسبب الشراء أو ادعى ملكاً بسبب البيع أو الهبة أو ادعى غصباً أو عارية يستخلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية أصحابنا رحمه الله تعالى ولا يستخلف على السبب حتى لا يستخلف بالله ما استقرضت منه هذا المال ما غصبته ما أودعتك ما اشتريت منه هذا العين وكذا ما بعثت منه هذا العين سواء عرض المدعي عليه أو لم يعرض الا أن فيما سوى الوديعة يحلونه بالله ماله عليك ولا قبلك المال الذي يدعى ولا شئ منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يده هذه الوديعة التي يدعى ولا شئ منه ولا قبلك حق منه لان المدعي لو كان اسم تلك الوديعة أو دل سارقاً عليها لا تكون في يده ويكون ضامناً لها فيحلف على نحو ما قلنا كذا في فتاوى قاضيان * ثم التحليف على الحاصل هو الاصل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان سبباً يرفع برافع واذا كان قيمه ترك النظر للادعي فيثبت يحلف على السبب اجماعاً وذلك بان تدعى بمبتوتة تنفق والزوج بمن لا يراها أو ادعى شفعة بالجوار والمشتري عن لا يراها بان كان شافعياً كذا في الكافي * وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله

(١) قوله ولا يستخلفه بالله الخ لانه اذا قال نعم يكون اقرارا لا يمينا كما في الشريعة لاياله اه

(٣ - فتاوى رابع) كالواخذ كفا من ماء فحدث فرق السيدان الواجب في الوضوء الحصول وفي التيمم التحصيل فكانت منه قلنا التحصيل شرط فلا يتأه به الحدث كالأحرم مجامعا (السادس في ازالة الحقيقة) طرف من ثوب تجس ونسب وتحري فغسل طرفا صلي به في المختار ولو تبدل رأيه الى طرف آخر بعد أيام أعاد الاول * اختصت بجماعة نجس فغسلتها فادام الماء يخرج ملوفا لا يظهر وان خرج بلالون طهر لانه أقصى ما في الوضوء واذا زال العين مرة يظهر وقال القمية أبو جعفر يغسل بعد مرة أو مرتين * غسل ثوباني اجانة ثلاثا يظهر

ان عصر في كل مرة وهو بانقطاع التقاطر بالشرط صب والقياس شرطه وبه الثاني في العضو واستحسن في الثوب ومحمد بالاستحسان فيه الزد
 الافراد اياه كباطن الفم والانف ، عصره ثم قطره منه قطرة في ثوب ان عصر في الثالثة حتى انقطع التقاطر فان عصره آخر فاليد والبلة والثوب
 طاهر والا فالكل نجس * خف بطائه من كبراس دخل من خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه وملا الخف وأرافقه ولم يعصر الكبراس
 طهر كاللبساط النجس * جعل في الماء وترك (١٨) ليلة وجرى عليه الماء طهر * الخف الخراساني الذي وشى كله بالغزل نجس تحتها يغسل

تعالى أن المدعى إذا ادعى ما لا مطلقا يخلف على المال وان ادعى ما لا يسبب يخلف على المال بذلك السبب
 بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله ما اعتصبت منه هذا المال أو نحو ذلك إلا أن يعرض المدعى عليه
 للقاضي فيقول لا تخلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض ما لا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند
 الدعوى بأن رده أو أبرأه منه فاذا عرضه على هذا الوجه فيثبت تخلفه على الحاصل وبه أخذ بعض المشايخ
 وقال شمس الأئمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعى ان أنكر المدعى عليه الاستقرض
 والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا ولا يخلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال
 المدعى عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه يخلف على الحاصل بالله ما له عليك
 ولا قبلك هذا المال الذي تدعى ولا شيء منه قال رحمه الله تعالى وهذا هو أحسن الاقوال عندى وعلمه
 أكثر القضاة رحمهم الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وان كان سبب الارتفاع برفع برافع التحليف على
 السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامه والعبد الكافر لانه يتكرر الارتفاع عليه
 بالردة والحاق وعليه بنقض العهد والحاق ولا يتكرر على المسلم كذا في الهداية * المشتري اذا ادعى الشراء
 فان ذكره الثمن يخلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعى ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه ولا يخلف
 بالله ما بعث كذا في الفصول العمادية * وان شاء يخلفه بالله ما بينك وبين هذا البيع قائم الساعة فيما ادعى
 أو قال بالله ما هذه الدار شراء لهذا الساعة عما ادعى من الثمن أو بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك في هذه
 الدار قائم فيها الساعة بهذا الثمن على ما ادعى وان شاء حلفه ما عليك تسليم هذه الضيعة اليه بهذا البيع
 الذي يدعى سواء عرض المدعى عليه للقاضي أم لم يعرض هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * وان لم
 يذكر المشتري نقد الثمن يقال له أحضر الثمن فاذا حضر الثمن يستحلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا
 الثمن وتسلم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة كذا
 في الفصول العمادية * واذا ادعى البائع البيع وأنكر المشتري ان ادعى أنه سلم المبيع ولم يقبض الثمن يخلف
 المشتري بالله ما قبلك هذه الدار ولا ثمنها وان ادعى أنه لم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن يخلفه بالله ما هذه الدار لك
 ولا الثمن الذي سماه عليك كذا في محيط السرخسي * ويستحلفه على العين والثمن جميعا كما في دعوى
 الشراء كذا في الفصول العمادية * ويستحلف في النكاح ما بينك وبينك انكاح قائم في الحال هكذا في الهداية
 * اذا ادعت النكاح والصدق في ظاهر الرواية عنهم ما يخلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا
 النكاح الذي تدعى ولها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعى هذا
 الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعى كذا في فتاوى قاضيان * ادعت على زوجها تطليقة
 رجعية يخلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت البائن ففي ظاهر الرواية يخلف بالله ما هي بائن
 منك الساعة واحدة أو ثلاث على حسب الدعوى أو بالله ما طلقتم البائن أو الثلاث في هذا النكاح المدعى
 ولا يخلف ما طلقتم ثلاثا مطلقا كذا في الوجيز للكردي * وكذلك اذا ادعت المرأة ذلك ولكن شهد عند
 القاضي شاهد واحد عدل أو جماعة من الفساق بذلك لان حرمة الفرج حتى الشرع فكان على القاضي
 الاحتياط في مثله بالاستحلاف كذا في المحيط * ادعت انها سأله الطلاق فقال لها امرتك بذلك فاخترت
 بذلك التفويض نفسه او حرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار لا يخلفه على الحاصل بلا خلاف

ثلاثا ويغسل في كل مرة
 وقبل يغسل ثلاثا حتى
 ينقطع التقاطر في كل مرة
 وهذا أصح والاول أحوط
 * الاجر اذا نجس ان عتيقا
 يغسل ثلاثا بدفعة وان
 جديدا يغسل ثلاثا ويغسل
 في كل مرة * انزل الخبث
 وصب الماء على نفسه أو
 صب على الازار النجس طهر
 الازار وان لم يعصر الامام
 الحلواني في بدنه أو ثوبه
 نجاسة فاكثر صب الماء عليه
 طهر بلا ذلك وعصر اللبن
 الغبير المفروش لا يطهر
 بالخفاف والمفروش يطهر
 لان المفروش في حكم الارض
 وازارفع عن الفرش هل
 يعود نجسا فيه روايتان
 * جعل الخمر في كوز جديد
 يجعل فيه الماء ثلاث مرات
 وليترك في كل ساعة يطهر
 وعند محمد لا يطهر أبدا
 * تنجس الحصى اليابس يغسل
 ويدلك حتى يلين ولورطبا
 يجرى عليه الماء حتى يتوهم
 الزوال ولو جديدا يغسل
 ثلاثا ويغسل في كل مرة
 وعند محمد لا يبلد ذلك واذا
 كان من القصب يطهر
 بغسله ثلاثا ولا يحتاج الى
 شيء آخر لعدم التداخل

وكذا شررك النعل وفي الفتاوى البردي اذا تنجس ابتداء يغسل ثلاثا ويغسل في كل مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر أبدا ويخلف
 وكذا النعل الجليد وحدا التجفيف ذهاب الندوة ولا يشترط اليبس * واذا أراد غسل الارض النجس صب الماء عليها وذلك ثم نشف بجققة كل
 ذلك ثلاثا أو صب ماء كثيرا حتى يعرف زوال اللون والرائحة وترتك حتى ينشف وان صلبة متحذرة خفيفة من أسفلها يتحذر الماء اليها وطمها
 بعدوان صلبة مستوية فيقلب الاعلى أسفل * فرش التراب على أرض نجس وصل الى ان قليلا لا يمنع رائحتها ليجوز وان منع الرائحة

جاز فارة وقعت في دن نشاستج وماتت بعد تناهي أمر النشاستج بغسل ثلاثا ولو في أول مرة بان وقعت بعد يوم وتناهي وهي فيه لا يظهر
أبدا كالحنطة تورمت في الماء النجس وان جعل الحنطة النجسة بذر الحنسن وعلى قياص قول الثاني تغسل ثلاثا وتجفف كل مرة
والحم اذا نجس يغلى بالماء الطاهر ثلاثا * ولو كان في بطن الحمل المشوي بعرة فاصابت البعرة بعض لحم الحمل في حال الشئ يغسل بالماء
الطاهر ثلاثا ويجفف كل مرة وعن الثاني ان الدهن النجس يصب عليها الماء (١٩) فيطفو الدهن فيرفع ثلاث مرات

فيظهر وكذا العسل
والدبس يموت فيه فارة
يطبخ الماء ثلاثا حتى يعود
في كل مرة الى ما كان عليه
في الاول لكن يخرج من
حيزا لا يتقاع * بعرة فارة
وقعت في حنطة فطحنت
بها يابو كل الا اذا ظهر التغير
* يخرج من الخبز بعرضاب
صحيح يرى البعرو ويؤكل
الخبز * دبغ الجلب بالماء
النجس يغسل بالطاهر
والمشرب غفو ويجوز بيعه
بالبيان ولو بلا بيان خير
المشترى * اصاب لعاب
الكلب غفوقا طاهر بالغسل
ثلاثا وان يبس العنقود
* دحر جله في دوس الغيب
والعصير يسيل ان لم يظهر
الدم لا ينجس وان ظهر
ينجس * المني اذا نفذت الى
الطاق الثاني من الثوب
بفرك الاول ويغسل الثاني
وقال الامام ظهير الدين نفذ
المني من الظهارة الى البطانة
طهرت بالفرك في الصحيح
وقيل منيها رفته لا يظهر
بالفرك واذا تقدم مذى
لا يظهر بالفرك ايضا * وعن
الثاني اتى التراب على بول
اصاب الخلف طهر بالمسح

ويحلف على السب ويحناط فيه له ويحلف بالله ما جعلت امرها يدها من ذآخر تزوج تزوجتها بعد
سؤالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفقها بذلك التفويض في مجلس التفويض كذا في الوجيز للكردي
* وان أقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج بالله ما تعلم انها اختارت نفقها في مجلس الامر الذي
ادعت وان أقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت امر امرأتك هـ ذه بيدها قبل أن تختار نفسها
في ذلك المجلس كذا في الفصول العمادية * امرأة ادعت على زوجها أنه آلى منها ومضت مدة الالباء ووقعت
الفرقة بيننا وطلبت من القاضي تحليفه وقالت للقاضي انه من يرى أن المولى يوقف (١) بعد الاربعة
الاشهر فيحلف انها ليست بيان منه ولا يثبت فيحلفه القاضي على السبب بالله ما قلت لها والله لا أقر بك
منذ كذا على ما ادعت وان نكل عن البين بانها منه بتطبيقه نظر الهاوان كان فيه احتمال الضرر بالزوج
كذا في محيط السرخسي * فان أقر الزوج بالالباء فادعى أنه فاء اليها في المدة وانكرت هي التي في المدة
فالقول قولها مع البين وتحلف على الحاصل عند محمد رحمه الله تعالى فتحلف بالله لست بامرأة له اليوم
بالسب الذي يدعي ولا تحلف بالله لم يفي اليك قبل مضي الاربعة الاشهر وفي كتاب الاستحلاف قال بشر
سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال تستحلف بالله أنه لم يفي اليك قبل مضي الاربعة الاشهر قال والاخوط
على قوله أن يراد في البين فتحلف بالله أنه لم يفي اليك في الاربعة الاشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج كذا
في المحيط * لو اختلفت من زوجها ابهرها ووجد الزوج فاقول قوله ويحلف على الحاصل على الاظهر وعند
أبي يوسف رحمه الله تعالى على السب كذا في خزنة المفتين * امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها
ثلاثا أن لا يدخل هذه الدار وأنه قد دخلها بعد البين أن أقر بالبين والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وان
أنكر البين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك ثلاث تطليقات كما
ادعته وان أقر بالبين وأنكر الدخول بعد البين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان
أقر بالدخول في ذلك الزمان وأنكر البين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا أن لا تدخل الدار قبل أن
تدخلها كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك على هذا العتاق اذا ادعى العبد والامة على المولى أنه حلف
بعقته أنه لا يدخل هذه الدار وأنه دخلها الا أن يعرض المولى أو الزوج في ذلك بشئ فيستحلفه بالله ما هذه
المرأة طالق منك ثلاثا بهذه البين التي ادعت ولا هذه الامة حرمة بما ادعت من يمينك فاذا حلف على ذلك
فقد أتى على ما يريد كذا في شرح أدب القاضي للخصافي * لو ادعى أتى أو ادعت عندك كذا فقال أو ادعت مع
فلان آخرفلا أركاه اليك يحلف المدعي عليه بالله ان رد الكلي ليس بواجب عليك فاذا حلف اندفعت كذا
في خزنة المفتين * غضب جارية وغيها فبرهن المالك على أنه غضب منه جارية فانه يحبس بها حتى يجي
بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم تكن للمالك بينة بحلفه بالله
مالهذا عليك جارية ولا قيمتها وهي كذا درهم ما ولا أقل من ذلك كذا في الوجيز للكردي * وفي الاجارة
والمزارعة والمعاملة يحلف بالله ما بينك وبينها جارية في هذه الدار فائمة أو مزارعة في هذه الارض فائمة لازمة
اليوم الى الوقت الذي ادعاه بهذا الاجر الذي سماه كذا في محيط السرخسي * وان ادعى المدعي أجرة الدار
(١) قوله يوقف الخ وهو مذهب الشافعي فانه يقول لا تقع الفرقة بمضى المدة ولكنه يتوقف الحكم بعد المدة
على أن يفي اليها أو يفارقها اه بحرأوى

لانه كالمسجد والمسجد الرطب على الخلف يطهر بالفرك في الصحيح * سيف أو سكين أو صابون فسهج بالتراب لا يطهر وان دما بان ذبح
به شاة ومسح على صوفها حتى زال اثر طهر ولم يذ كر قاضيخان خلافا في الطهارة وفي بعض الروايات لا يطهر * قاء على ثدى أمه ومعه مرارا
وشرب الخمر وردد البزاق في فيه بحيث لو كان الخمر على الثوب زال بهذا القدر من البزاق طهر والا * شرب خمر او نام فسال من فيه ان لم يظهر
عين الخمر ولا ماتحتفه فهو طاهر عندهما * حديد أصابته نجاسة فادخل في النار قبل المسح أو الغسل طهر كالأحرق رأس شاة ملطخة بدم

وإذا موه الحديد بماء نجس لا يطهر عند محمد وعند الثاني يموت الماء الطاهر ثلاثا لو ليرد في كل مرة * التوراة المسماة بمخرقة نجسة
 مبتلة أن أكلت حرارة النار به الماء قبل الصاق الخبز بالنور لا نجس ولا فينجس * اتخذ من الطين الخبس كوزا أو قدرا أو طنج ظهر * الأجر
 المقروش حكمه حكم الأرض يطهر بالخفاف وإن كان ينقل من مكان إلى مكان آخر لا يطهر بالخفاف لكن إذا وصلت النجاسة إلى جانبه
 تجوز الصلاة على الجانب الآخر (٣٠) * والكلا المتصل بالأرض كالارض فان قطع لزوم الغسل * والحصى كالارض لا اتصاله بها

وكذا الحصى بخلاف اللبن
 الموضوع عليها * نجف الأرض
 النجس أو فرك المني من
 الثوب أوحت النجس من
 الخف ثم أصاب الماء هؤلاء
 المختارانه لا نجس * حياية
 ممتائة بالعصير غلا واشتد
 وصار خراوات تقص فتخلل
 لا خفاء إن ما يوازيها الخلل
 طهر وكذا ما يوازيها عند
 العامة وذكر القاضي أنه
 لا يطهر إلا بالغسل * وقعت
 كوز من خرق في دن من خسل
 طهر من ساعته إذا لم
 يظهر أثر الخرق فيه * ولو وقع
 كوز الخسل في دن من خمر
 لا يباح قبل مضي زمان
 يعلم أنه صار خلا * فأرة
 وقعت في خمر صار خلا
 إن أخرجت من ساعته أو
 قبل التخلل يباح الخلل
 وإن تفسخت فيها لا * وقعت
 الفأرة في العصير وتخمثر
 فتخلل لا يطهر * وقع البول في
 الخمر ثم تخلل لا يطهر * ندف
 القطن الملوغ النجس إن
 كان مقدارا لا يذهب بالندف
 كالنصف ونحوه لا يطهر وإن
 قليلا يذهب بالندف يطهر
 لاحتمال الذهاب بالندف
 كالكدس النجس بعضه

و محمد المدعي عليه يستعافه القاضي بالله ماله قبلك هذا الاجر الذي سمي من اجارة هذه الدار لهذا الوقت
 الذي ادعى أنه اجر هامتك قالوا وان شاء القاضي حلقة بالله ماله قبلك هذا الاجر الذي سمي بهذا السبب الذي
 ادعاه أو من هذا الوجه الذي ادعاه كذا في المحيط * لو ادعى الكفالة بجمال أو بعرض حلف على حاصل
 الدعوى ولكن انما يحلفه إذا ادعى كفاية صحيحة معجزة أو معلقة بشرط متعارف وذكر أن الكفالة باذنه أو
 ذكرا جازته لتلك الكفالة في مجلس تلك الكفالة أما بدون ذلك فلا يكون مدعيا كفاية صحيحة فلا يترتب
 عليه التحليف وإذا حلفه يحلفه بالله ماله قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول
 كفاية أخرى وكذا إذا كانت كفاية تعرض يحلفه بالله ماله قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي
 النفس يقول بالله ماله قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في الفصول العبادية
 * لو أن رجلا ادعى على رجل أنه اشترى دارا بجنب داري وإني شفيعها بداري وأراد استحلافه يحلفه
 القاضي على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي ماها وحدها كذا وكذا ولا شيئا منها وإن أقر المدعي
 عليه بالشراء والجوار إلا أنه يقول الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم بالشراء وقال الشفيع لابل طلبت
 فالقول قول الشفيع مع البين وإذا كان القول قول الشفيع مع البين إذا طلب المشتري من القاضي عين
 الشفيع فان القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين باعك شراؤها وأشهدت على ذلك بحضور
 أحد المتبايعين أو الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف * ولكن هذا التبايع إذا ادعى المشتري أنه بلغه
 الشراء وهو بين ملا من الناس أما إذا لم يكن عنده من يشهد لم تطل شفيعته بترك الأَشهاد لئلا إذا أقر
 بذلك حلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء أو خرجت إلى الشهود حين قدرت وطلبتها بحضور
 أحد المتعاقدين أو الدار وأشهدت على ذلك وإذا ادعى الشفيع أنه بلغه الخبر لئلا وأنه طلب الشفعة وأشهد
 عليها حين أصبح حلفه القاضي بالله ما باعك إلا في الوقت الذي تدعى وقد طلبت الشفعة وأشهدت على ذلك
 حين أصبحت كذا في المحيط * والخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها تقسم اجتزلة الشفيع في طلب الشفعة
 والاستحلاف على اختيارها تقسم نظرا استحلاف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت
 نفسي حين بلغت أو قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع البين وإن قالت بلغت أمس وطلبت
 الفرقة فلا يقبل قولها ويحتاج إلى إقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا إذا قال الشفيع طلبت الشفعة
 حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت أمس وطلبت كفا إقامة البينة ولا يقبل قوله هكذا كذا في الفصول
 العبادية * وإن ادعى على رجل أنه كسر ابريقه من الفضة وأحضر ابريقه وأدعى أنه صب الماء في
 طعامه وأنفسده إن أقر المدعي عليه بذلك بخبر صاحب ابريقه والطعام إن شاء أمسكه كذلك ولا شيء له
 وإن شاء دفع له ابريقه والطعام وضمنه قيمة ابريقه من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له
 تضمين النقصان فان أنكر المدعي عليه حلفه القاضي على قيمة ابريقه وعلى مثل الطعام فان قال المدعي
 إن هذا المدعي عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله
 ما فعلت على ما ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر
 الثوب إلى القاضي معه وأراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرق ثوبه لكن ينظر
 القاضي في الخرق لأن من الخرق ما يوجب النقصان من غير خيار نحو أن يكون الخرق يسيرا ومن الخرق

يقسم بين رجلين أو يباع البعض أو يغسل شيء منه أو يوثق كل يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا ما يثبت
 يحكم على كل بالشك * أحرق السرقرين حتى صار رمادا أو صار الخنزير لمحاظر عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى حتى صح كل ذلك
 الملح وجازت الصلاة على ذلك الرماد * أصاب الثوب من اتفاس الكلب إن دخل الماء وابتل فاصابه منه فهو نجس وإن من مطر لا إن في
 الأول أصاب من جلده وهو نجس وفي الثاني لا وفيه دليل على أنه نجس البين وذكر في اليسوع والذبايح أن لحمه يطهر بلذ كانه يجوز بيعه

قال في التجسس وهو الصحيح وفي الجامع الصغير جلده يطهر بالديباغ عندنا وعند الثاني ان جلده الخنزير كذلك (السابع في القبس) طير
 الماء مات فيه لا يفسده عند الامام وفي غيره يفسد بالاتفاق وعليه الفتوى * الجراد والبعض أو البرغوث اذا مات في شئ لا يفسده والماء
 ما اذا استخرج منه مات من ساعته * الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا ينجس وكذا دودة كل حيوان
 ويجوز الصلاة معها وكذا الدم الباقي في عروق المذكبة عند الذبح وعن الامام الثاني انه يفسد (٣١) الثوب اذا خش ولا يفسد القدر
 للضرورة والاثر فانه كان يرى

ما ثبت الخيار ان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان وان شاترك الثوب وضمنه قيمة الثوب كله نحو ان يكون
 الخرق فاحشا فان كان يسيرا حتى اوجب النقصان من غير خيار يقوم الثوب صحيحا ويقوم منخرقا
 فيضمنه ذلك النقصان ويحلفه على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم التي ادعى فان حلف برئ
 وان نكل لزمه ذلك هذا ان كان الثوب حاضرا وان لم يكن حاضرا جاء المدعي فقال ان هذا خرق ثوبالي فان
 القاضي يقول له كم نقص هذا الخرق ثوبك سمه حتى اخلفه لك عليه هذا اذا كان الخرق يسيرا وان كان
 الخرق فاحشا يوجب جميع قيمة الثوب فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا وكذا على
 ما ادعاه المدعي مفسرا انظر المدعي وان كان فيه اضرار بالمدعي عليه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف
 للصدر الشهيد * وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو ان رجلا ادعى انه هدم حائطه او كسره وبين قدر الحائط
 وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلقه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم
 ولا شئ منها كذا في فتاوى قاضيان وهكذا ذكر الخصاف * وقال شمس الاعمة الحلواني رحمه الله تعالى
 ينبغي للقاضي ان يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل هو الصحيح كذا في المحيط * وان ادعى رجل على
 رجل انه ذبح شاة او بقرة او فقا عين عبده قدمه مات من غير ذلك او عين دابة له او جنى على شئ من ماله
 فنقص ذلك الشئ وليس ذلك بحضور فان القاضي يقول كم نقصان ذلك فاذا عرض ذلك حلفه على الحاصل
 ولا يحلف على السبب لان في التحليف على السبب اضرار بالمدعي عليه وليس في التحليف على الحاصل
 اضرار بالمدعي هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف * رجل ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبا
 او اجري على سطحه ماء او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائطه بابا او بنى على حائطه بناء او ادعى انه رمى
 التراب او الزبل في ارضه او دابة ممتدة في ارضه او غرس شجرة او ما يكون فيه فساد الارض وصاحب
 الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر
 الحد ودوم موضعها فاذا صححت دعواه وانكر المدعي عليه يستحلفه على السبب ولو كان صاحب الخشب هو
 المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع او قلعته لا عمده
 وان صاحب الحائط ينعني عن ذلك لا تسمع دعواه ما يصحح وتصحح الدعوى بان بين موضع الخشب وان
 له حتى وضع خشبة او خشبتين او ما شبه ذلك ريبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صححت الدعوى وانكر
 المدعي عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله هذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعى وهو كذا وكذا
 في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت او مؤخره حتى واجبه فاذا نكل الرزمة القاضي حقه ولو ادعى
 رجل على غيره انه حفرت ارضه حفرة ارضه بآرضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها
 ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه على
 السبب كذا في فتاوى قاضيان * وان ادعى مسبل ماء او طر يقاتي دار رجل يحلفه على الحاصل بالله ماله
 هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يده كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى رجل على رجل انه قتل
 ابنا له عمدا او عبدا او وليا له لتوجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع
 يداين له صغيرا عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص وانكر المدعي عليه كان له ان يستحلفه في
 كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولادم عبده

في برمة عائشة رضی الله عنها
 صفرة دم العنق والدم الخارج
 من الكبد لمن غيره فنجس
 وان منه فطاهر وكذا الدم
 الخارج من اللحم المهزول
 عند القطع ان منه فطاهر
 والافلاو وكذا دم مطلق اللحم
 ودم القلب قال القاضي
 الكبد والطحال طاهران
 قبل الغسل حتى لو طلي به
 وجه الخف وصلى فيه جاز
 * الكافر اذا وقع بعد
 الموت قبل الغسل في الماء
 نجسه والمسلم قبل الغسل
 والكافر بعده لا الصبي الذي
 لم يستهل لا تجوز الصلاة مع
 حله غسل أم لا والذي استهل
 قبل الغسل كذلك وبعده
 طاهر * جلد الانسان وقع في
 الماء القليل ان اقل من قدر
 ظفر لا يفسد وان مقدار ظفر
 أو أكثر أفسده والظفر
 لا يفسد لانه عصب * صلى
 ومعه حيوان حتى يجوز
 التوضي بسوره كالفأري يجوز
 وأساء وان كان سوره نجسا
 بكر وكب لا يجوز وفي النصاب
 ان كان الجر ومسدود الفم
 يجوز ومراة كل شئ كبونه
 * الخارج من بدن الانسان
 على نوعين طاهر كالعرق

والنخامة والبن والدمع والريق ونجس وذلك كل ما يوجب خروجه الوضوء والغسل وما يخرج من ابدان سائر الحيوان فانه نجس غير ابوال
 ما كول اللحم والخلاف فيه معروف وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه اختلف فيه قال محمد رحمه الله تعالى انه نجس واما زرق ما يؤكل لحمه كالحم
 والعصفور فانه طاهر وخروجه لا يفسد وان مقدار ظفر وخروجه الاجاج والاوز ونجس وجميع الارواح نجس بلا خلاف بين علماءنا في قياس الحية
 ان لم يكن معه جلدها طاهر وان كان الجلد أكثر من قدر الدرهم فلا وان ذبحت لان جلدها لا يحتمل البياض وقيصها ما ينخلع عنها في موضع

سكناها المصضة الرطبة أو السخلة الرطبة وقعت في الماء نجس وان يابس لا وعلى قول الامام طاهرة في الحالين كما قال في الانفة الخارجة
بعدموت السخلة * بول الهرة أو الفأرة اذا أصاب الثوب لا يفسده وقيل ان زاد على قدر الدرهم أفسده وهو الظاهر وخبره البطان كان يعيش
بين الناس ولا يطير فكل الدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكل الحمامة لا مكان التحرز في الاول دون الثاني لانه يذرق من الهواء ولولم
يكن معه الاسور الجار فتوضأ وصلى (٣٣) ثم نيم وأعاد تلك الصلاة يجوز ولا يلزم الكفر لعدم القطع بالحدث في كل ولا يجوز التيمم عند

وجود الماء المذكور ولكنه
يكبر استعماله عند وجود
الماء المطاق * ماء فم النائم
نجس عند الثاني طاهر
عندهما بناء على مسألة
الباغ وعلى هذا يجوز الصلاة
مع خرقه المخاط وان كثر
عندهما * احترقت العذرة
في البيت أو كان الاصطبل
حارا أو كان بيت بالوعة وفي
كل طابق أو كوزه معلق فترشح
منه البخار أو كان على جدار
الحمام نجاسة فترشح وأصاب
الثوب ان لم يظهر أثر النجاسة
لا يفسد الثوب * سطح عليه
نجاسة أمطرت السماء عليه
ووكف على الثوب ان كان
السماء يطرح مالاً أصاب
الثوب لا ينجس ولا ينجس
* وقع عند الناس ان الصابون
نجس لان وعاءه لا يغطى
فيمقع فيه الفأرة ويلغى
الكب وهذا باطل لان
الاصل وهو الظهارة لا يترك
بالاحتمال والثمن سلم فقد تغير
بالكلية وصار شياً آخر
فيفتى بقول محمد رحمه
الله تعالى حتى ان الدهن
النجس لو جعل صابوناً طاهر
(الثامن فيما يصيب الثوب)
ان زاد على قدر الدرهم منع
ولودرهما لا وأسا ان صلى

فلان ولادم وليه فلان ولا قبلت حق بسبب هـ هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يخاف على السبب بالله ما قبلت
فلان بن فلان ولي هـ هذا عمداً وفيه ما سوى القتل من القطع والشجعة ونحو ذلك يخاف على الحاصل بالله ماله
عليك قطع هـ هذه اليد ولاه قبلاً حق بسببها وكذلك في الشجاج أو الجراحات التي يجب فيها القصاص فان
حلف برئ وان نكل في القتل يرضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى يجب حتى يخاف أو يقر كذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعى انه قتل ابنه خطأ أو وليه
خطأ أو قطع يده خطأ أو شجعه خطأ أو ادعى عليه شيئاً يجب عليه فيه دية أو أورش استغافه بالله ما فلان عليك
هـ هذا الحق الذي ادعى من هـ هذا الوجه الذي ادعى ولا شيء منه وبسبب الدية والارث عند العيين وقال أبو
يوسف رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ والخيانة التي يجب بها الارث فانه
يستخلف بالله ما قبلت ابن هذا فلانا وفي الشجعة بالله ما شجعت هذا هذه الشجعة وكل جنابة يجب بها الارث
والدية عليه يستخلف على الحاصل كذا في شرح أدب القاضي للخفاف للصدر الشهيد * وان كانت
دعوى الجنابة على العبد فان كانت في النفس وكانت عمداً فالخصم في ذلك العبد فيستخاف العبد وان كانت
خطأ فالخصم هو المولى فكانت العيين عليه ولكن يخلف على العلم وان كانت فيما دون النفس فالخصم في
ذلك المولى عمداً كانت أو خطأ فيخلف المولى ولكن يخلف على العلم هكذا في المحيط * ان وقعت الدعوى على
فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى عليه أنك سرقت هـ هذا العين مني أو غضبت يستخلف على البنات
وان وقعت الدعوى على فعل الغير من كل وجه يخلف على العير حتى لو ادعى المدعى دينا على ميت بحضرة
وارثه بسبب الاستهلاك أو ادعى أن أباك سرق هذا العين مني أو غضبته مني يخلف الوارث على العلم وهـ هذا
مذهبنا كذا في الذخيرة * قال الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا في الرديعيب فانه اذا ادعى
المشتري ان العبد أتى ونحو ذلك فأراد المشتري تخليف البائع فانه يخلفه على البنات مع أنه فعل غيره وانما
كان كذلك لان البائع ضمن تسليم المبيع سالماً عن العيوب فالتخليف يرجع الى ما ضمنه بنفسه فيخلف
على البنات ولانه انما يكون الخلف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك وأما اذا ادعى العلم
فيخلف على البنات الا يرى أن المودع اذا قال ان الوديعه قبضها صاحبها يخلف على البنات وكذا الوكيل
بالباع اذا ادعى قبض الموكل الثمن فانه يخلف على البنات بادعائه العلم بذلك كذا في التبيين * وان وقعت
الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعي فعل غيره من وجه بأن قال اشترت مني استأجرت مني
استقرضت مني يخلف على البنات كذا في المحيط * لو أن رجلاً قدم رجلاً الى القاضي فقال ان أباه هذا
توفي ولي عليه ألف درهم فانه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات أبوه فان قال نعم سألته عن دعوى
الرجل على أبيه فان أقر له بالدين على أبيه يستوفى الدين من نصيبه وان أنكر فأقام المدعى البينة على ذلك
تقبل ويقضى بالدين ويستوفى من التركة لامن نصيب هذا الوارث وان لم تكن له بينة على ذلك وأراد
استخلاف هذا الابن يستخلف على العلم وهو قول علماء ننا بان يخلف بالله ما تعلم ان فلان بن فلان هذا على
أبيك هذا المال الذي ادعاه وهو ألف درهم ولا شيء منه فان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفى الدين من
نصيبه فان قال لم يصل الى من ميراث أبي شيء ان صدقة المدعى فلا شيء له وان كذبه يخلفه على البنات بالله
ما وصل اليه من مال أبيه هذا الف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلفه

به ولو أقل لا يكون مسيئاً والغسل افضل والدرهم أكبر ما يكون من نقد البلد كذا اختار في أكثر الفتاوى وفيه نظر فان البلدان على
درامها مختلفة فمن بلد درهمه أصغر من الظفر والعفو ما خوذ من مسألة الاستنجاء قال النخعي استنجوا ذكراً المقاعد في مجالسهم فكسوا
عنه بالدرهم وقال الفاروق رضي الله عنه اذا كانت النجاسة مقدار ظفري هذا لا تمنع فالذي يرضيه التعليل أن يقدر ما بالانقال أو بقعر
الكف وبعض النقال اختاراً لاول في الكثيف والثاني في الرقيق وهو الاشبه * رمى عذرة في الماء فان توضع منه على ثوبه لا ينجس ما لم يظهر

أثر النجاسة وكذا الوضوء عليه من بول الحمار بول المتضخ مثل رؤس الأبرلابضه ولو على الخف ومسح جازلوا يابسا وعن مالك أن البعرة طاهرة
والأغصاء عما فيه البايوى أولى تسكبا بقول من يرى * سفت الريح السرقين الخفاف أو التراب النجس على ثوب رطب أو وضع رجله على شيء
نجس ان ظهر أثرها على الثوب أو الرجل نجس والا لا يعتبر الندوة في الصحيح وقال الامام الحلواني مرت الريح على النجاسة وأصاب
ثوبها بولا معلقة هالك نجس * استنجى بالماء أو بتل السراويل بالماء أو العرق ثم فشا فعامة (٣٣) المشايخ على انه لا نجس وقال الامام
الحلواني نجس * ولو كان

على الدين أولا ثم على الوصول فان حلقه على الوصول ولم يكن المدعى حلقه على الدين فأراد أن يحلقه على
الدين فقال الابن ليس على يمين فان القاضي لا يقبل قوله ويحلقه على العلم وإذا أراد أن يحلقه على الدين
أولا فقال الابن لم يصل الى من ميراث أبي شيء وليس على يمين فان صدقه المدعى ومع هذا أراد استحلافه على
الدين فله ذلك وان كذبه واراد استحلافه على الدين والوصول جميعا اختلف المشايخ فيه قال عامتهم يحلف
مرتين مرة على الوصول على البتات ومرة على العلم بالدين هذا اذا أقر وقال نعم أما اذا أنكر أن يكون أبوه
مات وأراد الغريم استحلافه على ذلك فعامة مشايخنا على أنه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة
على الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء وان
نكل لزمه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * رجل ادعى عينا في يدي رجل وأراد
استحلاف المدعى عليه فان قال المدعى عليه العين في يدي ميراثي وعلم القاضي ذلك أو لم يعلم وأقر المدعى بذلك
أو لم يقروا ولكن أقام المدعى عليه يمينه على ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه
بالله ما تعلم أن عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعى وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا أقر المدعى بذلك
ولاً أقام المدعى عليه يمينه على ذلك فالقاضي يحلقه البتة فان طلب المدعى عليه من القاضي أن يحلف
المدعى ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلقه على العلم بالله ما تعلم أنه وصل اليه بالميراث فان حلف
المدعى على ذلك انتفى الوصول الى المدعى عليه بجهة الميراث فيستحلف حينئذ البتة وان نكل صار مقرا أنه
وصل اليه من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم هكذا في المحيط * وان قال المدعى عليه وصل
العين الى يدي بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما علمك تسليم هذه العين
الى هذا المدعى وان كان المدعى عليه يدعي انه مملوكا مطلقا يحلف على البتات أيضا كذا في الذخيرة
* رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه وأقام البينة انه عبده والذي في يديه العبد يدعي أنه اشتراه من رجل
آخر وسلم الى المدعى المبيع فعلى ظاهر الرواية يحلف المدعى على الحاصل بالله ما هذا العين لذي اليد هكذا في
المحيط * رجل اشترى من رجل جارية أو غيرها ثم ادعى رجل عليه أنه اشتراها من البائع قبل أن يشتريها
منه فانه يحلف صاحب اليد على علمه على السبب بالله ما تعلم ان هذا الرجل اشتراها من البائع قبل أن
يشتريها منه كذا في محيط السرخسي * فان عرض المدعى عليه للقاضي وقال ان الرجل قد يشتري شيئا
ثم ينتقض البيع بينهما بالهبة أو غيرها ولا يمكنه أن يقر محذوفة أن يلزمه شيء فاقاضي يحلف المدعى عليه
بالله ما تعلم ان بينهما شراء فأتم الساعة في هذه الجارية حكى عن القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي
رجحه الله تعالى أنه قال تمام النظر في أن يحلقه بالله ما هذا الشيء لهذا المدعى من الوجه الذي يدعي ثم ما ذكر
انما أتاني على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال على
ما مر كذا في المحيط * لو كان الرهن في يد المرتهن فالتة يفي ببلد آخر فطالبه المرتهن بالدين أمر بدفع المال الى
المرتهن فان ادعى الراهن هلاك الرهن وأنكره المرتهن حلف على البتات بالله ما هلك ولو كان موضعا الرهن
على يدي عدل واختلاف في الهلاك حلف المرتهن على العلم كذا في الفصول العبادية * أودع دابة عند رجل
فركبها المستودع ثم هلك الدابة فقال المستودع هلكت بعد ما زلت عنك او قال المودع لابل هلكت قبل
التزول فالقول قول المودع مع عينه ثم كيف يستحلف المودع قال والحلف على العلم بالله ما تعلم انها

بالاجحار ثم فشا وقد بتل
السراويل نجس في المختار
لو زاد على أدنى المنافع * فراس
أصابه مقي وجف ثم عرق
فيه وأصاب جسده ان لم
يظهر أثر البلب في جسده
لا نجس وان ظهر فيه أثر
البلب لكثرة العرق نجس
* مشى على الارض أو على ليد
نجس يابس لا يضر ولو كان
رطبا والرجل يابس ان ظهرت
الرطوبة في قدميه نجس
* مشى في الطين أو أصابه
لا يجب في الحكم غسله ولو
صلى به جازما لم يمسس أثر
النجاسة والاحتياط في
الصلاة التي هي وجه دينه
ومفاتيح رزقه وأول ما يستل
عنه في الموقف وأول منزل
الآخرة لا غاية له ولهذا قلنا
جل المصلي أولى من تركه في
زماننا دخل مرطبا وأصاب
رطبه الاروات جازت الصلاة
معه ما لم يفحس * بسط الثوب
على مكان نجس فاستل أو
لف الثوب الطاهر في الثوب
النجس فابتل ان يظهر الندوة
فلا عبرة به وان لم يعصر
يتقاطر منه الملة النجسة
نجس والا لا * في المختار جعل
سرقينا في طين وطنين به السطح

وجف ثم أتى عليه منديل رطبا لا نجس * الماء والتراب اذا كان أحدهما طاهرا والاخر نجسا اختلفا وجعلنا اختيارا فقيه أبو الوليد
ان العبرة للنجس ترجيح العرمة وقال محمد رحمه الله تعالى ان سلام العبرة لاظهاره لانه صار شيئا آخر وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه * وجد
في الجذبة عرة ان كان الجذمة معها فالجذمة نجس وان وقعت على الجذمة غسل الجذمة ثلاثا ويظهر * مشى الكلب على الثلج ان رطبا فهو نجس وان يابسا
فهو طاهر ولو مشى على الرذعة والطين فوضع رجله على أثر رجله نجس رجله * الكلب اذا أخذ بالغصب ثوب انسان لا يجب غسله لانه يأخذ

بسنة فلا تنزل رطوبة فقه وان لاعلى وجه الغصب يجب لوصول رطوبة لعابه * كاب بال على طين ان كان لا يرى أثره ولا يعلم لا ينحس لان من طبع الارض أكل الخباسة (التاسع في الحظر والاباحة) الذميمة اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسئلة اذا ارادت أكل النوم أو البصل أو كل ما يتن القم فالزوج يملك المنع لان القبلة حقه وذلك يحل به ولو يكرهه * اذا اراد الحنبل الاكل غسل يده وتضمضه والحائض أيضا ان ارادت تغسل يدها وهل عليها ان (٣٤) تضمض اختلقوا * ويجوز للجنب شرب الماء قبل المضضة على وجه السنة وان لاعلى وجهها

لانه شارب الماء المستعمل وانه نجس * والتسبح بالمندبل بعد الوضوء والغسل لا بأس به * ولا بأس بدخول الحمام للنساء يتزر ولو كان الحمام لهن خاصة * غسل اليد بالبخالة ان لم يبق فيها شيء من الدقيق لا بأس به لانه تن كوضع العجين على الجرح اذا علم فيه الشفاء * في ثوب غيره نجاسة مانعة ان علم أنه ان أخبره به يغسله بخبره والا لان الامر بالمعرف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى يخبره على كل حال لان في وسعه هذا * وقت لقلم اطافره يوم الجمعة ان تبرك بالمنقول ولم يجاوز الحد فحسن وان جاوز يأخذه كالمطال وبعد القلم يذفنه ولا بأس بالاقامه ويكره في المعتسل لانه يورث الداء

*(كتاب الصلاة) *

سنة وعشرون فصلا (الاول في الاذان) اذا لم يعلم المؤذن أوقات الصلاة لا ينال ثواب الاذان * لا يحل أخذ الاجرة على الامامة والتأدين بالشرط فان علموا احتياجهما وجهوا في كل وقت شيئا فحسن ويجوز لانه مواساة * ليس

هاكت بعد النزول كذا في محيط السرخسي * اذا اشترك الرجلان على أن ما اشترى باليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة وخصاصهما من التجارة وقتا أو لم يوقتا فهذه الشركة جائزة فان قال أحدهما اشترت متاعا فهلاك وأراد أن يتبع شريكه بنصف الثمن وأنكر الشريك الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف منكر الشراء بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك المتاع وكان الهاكم أبو محمد رحمه الله تعالى يقول يجب أن يراعى على هذا التحليف بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك على شركتكما كذا في المحيط * ثم في كل موضع وجبت اليمين فيه على البتات تحلف على العلم لا تكون معتبرة حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا تسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجبت اليمين فيه على العلم تحلف على البتات تعتبر اليمين حتى سقطت اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات أكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس كذا في التبيين

(الفصل الثالث فيمن توجه عليه اليمين ومن لا توجه ومن لا يحل له الاقدام على اليمين ومن لا يحل) رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فأنكر الاب وطلب المدعى يمينه ان كانت الابنة صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يستحلف الاب وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل وتستحلف المرأة على دعواه عندهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ادعى على رجل أنه زوج أمته منه يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة كذا في الفصول العمادية * ادعى على آخر ما لا واقام اليمين فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعى أنه محق أو حلفه أن شهوده شاهد وبالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد أن يحلف الشاهد بالله قد شهد بالحق لا يحلف كذا في الخلاصة * ولو قال المدعى عليه ٢ (ان شاء مقرر أمدهما ست بيش از بن كواهي كه اين محدود ملك من است) وأراد تحليف الشاهد أو المدعى لا يحلف وكذا الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال ٣ (ان شاهداين محدود راد عوى کرده است بر من بيش از بن كواهي) وأراد تحليف الشاهد أو المدعى لا يحلف وكذا لو طالب المدعى من القاضي أن يحلف المدعى عليه ٤ (كه اين سو كند راست خوردي) لا يجيبه القاضي الى ذلك هكذا في خزائن المفتين * لا يمين على الاب فيما يدعى على ابنه الصغير كذا في محيط السرخسي * لو ادعى ضيعة في يد رجل أنه له وقال ذوالدهي لابي الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه ولو استحلف فشكل لا يصح نكوله فان قال المدعى ان هذا استمهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فعنده ما لا يستحلف وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستحلف لان عند محمد رحمه الله تعالى العقار يضمن بالغصب وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل باقراره لولده الصغير لا تسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام أبو علي النسفي اذا أقر لصبي سقطت عنه اليمين سواء كان الصغيرا ناله أو غيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابي الكبير الغائب فلان فهذا وما لو أقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فشكل تدفع الدار الى المدعى فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولدا الصغير عندهم من لا يسقط عنه اليمين

٢ هذا الشاهد جا مقرر قبل هذه الشهادة بان هذه الحدود ملكي ٣ هذا الشاهد ادعى على هذا المحدود وقبل هذه الشهادة ٤ أنك حلفت هذا اليمين صادقا

على النساء اذان ولا اقامة وان صلبن بجماعة لان الاعلام فيما فيه اعلان ولا يلبق بهن فان فعلن فاساة * ويكره للرجال أداء الصلاة يحلف بجماعة في مسجد بلا اعلامين لافي المغارة والكروم والبيوت فان علم بهم ما فحسن وان اقتصر على اعلام الشروع فحسن أيضا وان تركهما جاز بلانهم وأسأ لانه للاجتماع والاجتماع أكثر منهم والاقامة لاعلام الشروع فيها ولهم اليها حاجة * أصروا أهل مصر على ترك أمر روابه فان داموا عليه قولا بسلاح وعن الثاني أنهم يؤذون فقط * خافت بعض أهل المسجد الاذان وصلى بجماعة فالبقية أيضا الجماعة لان الاول

لم يكن على السنة ويكره أذان خمسة ويعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة بان رفعت صوتها أو الجنب والمجنون والسكران ولا يعاد أذان ثلاثة
العتوه والقاعد والراكب في المصير * أذان المسافر راكبا لا يكره ولو إلى جهة القبلة ويكره أقامته * إذا لم يكن في المسجد المؤذن فالأفضل
أن يصلي بأذان واقامة واحدة في مسجده وهذا أحب من أن يصلي في مسجد آخر بالجماعة * ظن الأذان أقامة فخره ثم علم قسب الفراغ
يستأنف * التخنخ عند الأذان والاقامة بدعة محدثة * دخل المسجد وهو يقيم بقعه ولا يقف (٣٥) قائما إلى وقت الشروع * أقامة غير المؤذن
بإرضاء تكرهه والظاهر عدم

يخلف فان تكلم تدفع الدار إلى المدعي وان بالغ الصغير فادعها وتدفع اليه هكذا في فتاوى قاضيان * ادعى
الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعي عليه ماذا تقول فيما ادعى فقال هذه الدار لابني هذا الطفل سخر اقراره فان
قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما أنشفيها فانه لا يخلفه وان أراد الشفيع أن يقيم البيئته على الشراء
كان الاب خصما وتسمع البيئته عليه كذا في الفصول العمادية * لو ادعى عبد في يد غيره فقال صاحب اليد انه
لفلان الغائب أو دونه ولم يقيم بيئته على ما ادعى حتى صار خصما للمدعي كان للمدعي أن يستخلفه على دعواه
فان حلف برئ عن الخصومة وان تكلم قضى بما ادعاه المدعي فان جاء المقر له الاول كان له أن يأخذ العبد
من المدعي ثم يقال للمدعي أنت على خصوصتك مع الاول فان أقام بيئته أنه له أخذ منه - وان لم تكن له بيئته
على ذلك استخلف الاول فان حلف برئ عن خصوصته المدعي وان تكلم قضى عليه بالعبد للمدعي - هذا اذا
أقر به الاول ونكل للمدعي بعد ذلك ولو لم يقل شيئا حتى استخلفه للمدعي ونكل وقضى به للمدعي ثم أقر به للغير
لا يصح اقراره ولا يضمن لذلك الغير شيئا كذا في المحيط * في يده جارية يقول أو دعيتها فلان الغائب وبرهن
فقال المدعي باعها أو وهبها بعد الأيداع منك وأتكره المدعي عليه يحلف بالله ما باعها أو وهبها منك كذا في
الوجيز للكردي * الصبي اذا كان محجورا ان لم يكن للمدعي بيئته لا يكون له حق احضاره إلى باب القاضي
لانه لا توجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى عليه بشكوله فان كانت له بيئته وهو يدعي عليه الاستملاك كان
له حق احضاره لان الصبي يؤخذ بأفعاله والشهود يحتاجون إلى الإشارة اليه لكن يحضر معه أبوه حتى
إذا أكره الصبي شيئا يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله كذا في محيط السرخسي * الصبي المأذون يحلف كالبالغ
وبه يأخذ وكذا المكاتب والعبد التاجر والعبد المحجور كالمأذون في أنه يحلف ثم ان كان المال واجبا بسبب
الاستملاك يباع فيه وان كان مالا لا يؤخذ به الا بعد العتق كدين السكاح بلاذن المولى والكفالة كذلك
يحلف فان حلف برئ وان نكل أو أقر بعد العتق هكذا في الوجيز للكردي * اختلف مشايخنا في الدين
المؤجل والاصح أنه لا يحلف قبل حلول الاجل كذا في الخلاصة * ولو أن رجلا ادعى أن فلانا مات وأوصى
إلى هذا الرجل وقال الرجل لم يوص لي فانه لا يستخلف وكذلك اذا ادعى أنه وكيل فلان وكذا اذا ادعى
الصانع على رجل أنه استصنع في كذا فانه لا يستخلف المستصنع هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف
* رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فقلت
قالوا اليمين فيه لاحدهما على الآخر كذا في فتاوى قاضيان * اذا ادعى على تركه ميت ديناً وقدم الوصي إلى
القاضي ولا بيئته له فان كان الوصي وارثا يحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف كذا في الذخيرة * رجل ادعى على
رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي وأن فلان بن فلان
الفلاني الذي المال باسمه أقر أن المال لي وان اسمه عاربة في الصلح وأن الذي باسمه المال وكان يقبض هذا
المال والخصومة فيه ان صدقه المدعي عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب
حتى لو حضر الغائب وأتكر ذلك أخذ المال من المدعي عليه ويرجع على الآخر كذا في فتاوى قاضيان
* وان حشد الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي حلفه في فان القاضي يكلف المدعي أقامة البيئته على ما ادعى
من اقرار الرجل بالمال ومن توكله اياه بقبض ذلك المال والشرط أقامة البيئته على أنه وكيل فلان ليثبت
كونه خصما فان أقام ثبت كونه خصما فبعد ذلك ان أقام البيئته على المال تقبل ويأخذ المدعي المال

التفصيل في نفي الكراهة *
ثواب الاقامة يزيد من ثواب
الاذان * اذا بلغ إلى قوله قد
قامت خير بين الاتمام في مكانه
والمشي مقتهما كان أو اماما
* ينتظر الاقامة ليدرك الناس
الجماعة يجوز ولو أخر بعد
الاجتماع لا الا اذا كان ذاعدا
شررت النقص مساويه
والامام كذلك * سمع الاذان
فعلية الاجابة ولو ضيفا
والاجابة بالقول لا بالقدم
ولو في المسجد لا جواب عليه
* سمع القارئ الاذان لا يترك
القراءة وقيل لوفى المسجد
لا وان في بيته ترك * سمع من
كل جانب كفاه اجابة واحدة
والمستكلم في الفقه يجب
* سمع وهو عشي فالأفضل ان
يقف للاجابة ليكون في
مكان واحد * صلى السنة بعد
الاقامة أو حضر الامام بعدها
لا يعدها * سلم على الامام
أو المؤذن أو الخطيب رد في
نفسه وعن محمد رحمه الله
تعالى بعد الفراغ والامام
الثاني على انه لا يرد أصلا
وهو الصحيح (الثاني في
مقدمتها وصفتها) الادب
مافعله الشارع عليه السلام
مرة وتكره أخرى والسنة
ماواظ عليه عليه الصلاة

(٤ - فتاوى رابع) والسلام والواجب ما شرع لا كمال الفرض والسنة لا كمال الواجب والادب لا كمال السنة * طأطأ رأسه في الركوع
جاز في الظاهر وعن الامام انه لو كان قريبا إلى ما قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه لا يعدر اكرهه وكذا في الرفع من السجدة ان فصل جبهته عن
الارض جاز في الظاهر واختار شمس الأئمة انه ان عد أقرب إلى السجود لا يجوز * ما يقع عليه السجدة ان كان لا يمنع حجم الارض
ويستقر وتفسره ان لا يتسفل بالتسفل وان بالغ كالتبني والحشيش أو القطن أو الخنطة أو الشعير أو ثيابي محشور أو الطنفسة يجوز وان كان

يمنع وجود الجرم ولا يستقر كالدخن والجاورس والتلج الغير المبدل لا يجوز وان كان ملبدا يجوز والمجمل ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز لانه كالسرير * سجد على ظهر رجل في الزحام ان كان في حملته جازوا في غير صلاته وليس في الصلاة لا يجوز وفي العتابي لا مطلقا في الظهيرة ان وجد فرجة لا يجوز ولو على نخذ نفسه لا لان الساجد ينبغي ان يكون غير المسجود ولو بعد جاز في المختار ولا يجوز على ركبته مطلقا لكنه لو تعدر يكفيه (٣٦) الائمة * وضع احدى قدميه فيها جاز في القيام على احدى رجله والمراد بوضع القدم هنا

وضع الاصابع وان وضع اصبعوا واحدة أو ظهر القدم بلا أصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي أربع أصابع ولا يشترع عنده قوله أشهد أن لا اله الا الله في المختار وكره الامام خواهر زاده قول المصلي وارحم محمد وأطلق الحوائف والسرخسي بعدم الكراهة وصره الى الامة كما يقال ارحم هذا الشيخ وقد جنى ولده لاهو ويترضى عن ذكرك العجابه ولا يقول رحمهم الله تعالى ويكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجود وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى اربعة انفسه وفي القعود الى حجره ولو تركه لا ياثم وهذا كله في المكتوبة وفي النقل الامر أسهل لان منبته على اليسرى الاركان فكيف في الآداب * وكره تغطية القدم فيها الا في الثأوب واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وبأخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويرسل الباقى على الذراع * ووضع القدمين في السجود فرض قال الرستغفني والاسيجابي

ويكون هذا قضاء على الغائب حتى لو جاء وانكر ذلك لم يكن له ان يأخذ ماله من المدعى عليه وان لم تكن له ينة على المال وأراد استخلافه فان القاضي يحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان وهو ألف درهم ولا أقل منها وان لم تكن للمدعى ينة على التوكيل وقال القاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال فاستخلفه في على ذلك يحلفه بالله ما علم ان فلان بن فلان الفلاني وكه على ما ادعى فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقربا بالوكالة منكر للمال ولو أقام المدعى اليانة على اقرار الغائب له بالمال ولم تكن له ينة على التوكيل فلا خصومة بينهما فان طلب من القاضي ان يحلفه حلفه كما قلنا فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقربا بالوكالة منكر للمال ولو أقرب بالوكالة صرح بما أوفى ضمن النكول وانكر المال صار المدعى خصما في حق استخلافه على المال وأخذ المالك منه ولم يصير خصما في حق الخصومة حتى لو أراد المدعى اقامة اليانة على المدعى عليه بالمال قبل ان يحلف على المال أو بعد ما حلف لا يسمع ونظر هذا ما قال أصحابنا رحمهم الله تعالى لو أن رجلا ادعى أن رجلا يقال له فلان ابن فلان الفلاني وكه يطلب كل حق له على هذا الرجل وأن له عليه ألف درهم فأقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعى أنا أقيم اليانة أن هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك وان أقرب بشئ أمره القاضي يدفعه اليه وان لم يقرب وأراد استخلافه حلفه فان جاء الغائب بعد ذلك وانكر الو كالة فاقول قوله كذا ههنا وما إذا أقرب بالمال وسجد الو كالة فان أقام اليانة على الو كالة صار خصما مطلقا في تسليم المال اليه وان لم تكن له ينة وأراد استخلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى الامر وان نكل ثبت الو كالة لكن في حق أخذ المال منه لافي حق الخصومة والقضاء على الغائب هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * اذا وكل الرجل رجلا بطلب شفيعته فادعى المشتري على الوكيل ان موكله قد سلمه الشفعة وطلب من القاضي ان يحلف الوكيل فاقضى لا يحلفه وان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يستحلف وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحلف كذا في المحيط * في كل موضع لو أقرب له فاذا أنكر يستحلف الا في ثلاث مسائل * الاولى الوكيل بالشراء اذا وجد في المشتري عيبا فأراد ان يرد بالعيب وأراد البائع أن يحلفه بالله ما علم ان الموكل رضى بالعيب لا يحلف وان أقرب الوكيل لزمه ذلك ويطلب حق الرد * الثانية لو ادعى على الأمر رضاه لا يحلف وان أقرب لزمه * الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل أبرأه عن الدين وطالب بين الوكيل لا يحلف على العلم وان أقرب لزمه كذا في الخلاصة * اذا ادعى مسلم على ذمي خربا بينهما تاضع واذا أنكر يستحلف وان ادعى عليه استهال لا يخبر لا يحلف كذا في خزائن المفتين * ادعى على آخر مالا وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس آخر انك استهلت مني هذا المال وصرت مقربا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستهال يحلف على المال دون الاستهال لان بالاستهال يصير مقرا والاقرار حجة المدعى والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعى فانه لا يحلف بالله ما للمدعى ينة والاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان انما يستحلف على حق خصمه أو على سبب حقه وأنه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحلف على حجة خصمه هكذا في الذخيرة * ادعى على رجل مالا بحكم الشركة وسجد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه قال كان في يدي من مائك كذا وكذا بحكم

ان أمكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يمكنه الوضع لم يجز (نوع فيما يكره) كل عمل يفيد لا يكره في الصلاة فعمله الشركة وكل ما لا يفيد يكره فعمله فيها وصح انه عليه الصلاة والسلام مسح العرق من جبينه فيها وقام فيها ونفض ثوبه * أعاد صلوات عمر قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا يصلى العاد قبل طلوع الفجر وصلوة الفجر والعصر وقبل المغرب لاحتمال كونه نفلا ومسح التراب عن وجهه قبل الفريغ لا بأس به وعن الثاني الترتك أحب والحاصل انه ان كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه فتركه أولى * صلى مشدودا للوسط

ففيه تشعب عبادته به وان صلى مكشوف الرأس ان تهاون بأكبره وان تضرع لا * اذ لبس شقة أو فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه
 والمختار انه لا يكره * وتكره الصلاة الى وجه انسان والى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف من اللغظ الغلط في القراءة كرهه والا لا * ولا بأس بترك
 السترة ويأتى الماران من بقره لامن بعيد وحده قليل قدر صفتين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام والمختار منتهى
 بصره ان كان يصلى خاشعا ولو فى المسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا (٣٧) وقيل قدر ما بين الصف الاول والحائط
 * ولا يجيب فيها أحد ابويه
 الا اذا طلب منه الاعانة وكذا

الشركة ولكن قد دفعته اليك فانكر المدعى الدفع والقبض ان كان المدعى عليه أنكر الشركة وكون
 المال في يده أصلا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بجمك الشركة لا يحلف المدعى
 على القبض وان قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من مال الشركة يحلف المدعى كذا
 فى الفصول العبادية * لو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكر رب المال أو الشريك القبض يحلف
 المضارب والشريك الذى كان المال في يده واذا ادعى المدعى ايفاء الثمن وأنكر البائع فالقاضي انما يحلفه
 اذا طلب المشتري عينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم أراد المشتري تحليفه ثابته ذلك ثم اذا حلف البائع
 أنه لم يسهل الثمن وقال المشتري أنا لم أجب ما بالينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على أداء المال بل
 يمهله ثلاثة أيام بشرط ان يدعى حضور الشهود وأما اذا قال شهودى غيب فيمضى عليه بالمال ولا يمهله كذا
 فى خزنة المقتين * ادعى مال الشركة أو المضاربة أو الوديعة فقال ٢ (رسانده أم) يقبل قوله مع اليمين ولو
 حلف رب المال أو المودع أو الشريك الآخر ٣ (بنافته أم) لا يعتبر ذلك ولو ادعى القرض أو عن المبيع
 فقال ٤ (رسانده أم) لا يقبل قوله ويعتبر بين البائع والمقرض أنه لم يصل فالخامس ان فى كل موضع كان
 المال أمانة فى يده فالقول قوله فى الدفع مع اليمين وكذا البينة بنته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة
 بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين كذا فى الفصول العبادية * لو أن رجلا اتى على رجل أنه
 استهلك مالى وطلب التحليف من القاضي ليحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكى وقد خان فى الرجح ولا أدري
 قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغنى أن فلان بن فلان أوصى لى ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث
 لا يحسبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره
 وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الأئمة الخ لوانى الجهالة كما تمتع قبول البينة تمتع قبول
 الاستحلاف أيضا الا اذا تم القضاى وصى اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا
 للوقف واليتيم كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل ادعى منزلا فى يد رجل أنه ملكه غصبه منه وأن ذلك له
 وملكه وهو يمينه عن ذلك فقال المدعى عليه أنه وقف على جهة معاملة صاروقفا وعليه اليمين للمدعى ان
 حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو أقام المدعى عليه البينة على أنه وقف على جهة
 معلومة ولم يذكروا فقه لا تندفع عنه اليمين وصاروقفا بقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو
 وقف وأما اذا قال وقفته على جهة معلومة وأراد المدعى أن يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا
 له ما ولو أراد أن يحلف لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى
 الخلاصة * اذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا أو أقر الغاصب بذلك ثم اختلفا فى قيمته فقال
 المغصوب منه كانت قيمة ثوبى مائة وقال الغاصب ما أدري ما كانت قيمته ولكن علمت أن قيمته لم تكن
 مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر بالبيان وان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب
 منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر فى كتاب الاستحلاف أن المغصوب منه

الاجنبى ان خاف سقوطه
 من حائط أو وقوعه فى النار
 ولو فى الفرض وكذا لو قال له
 كافر اعرض على الاسلام
 أو سرق منه درهم أو فارت
 قدرها أو خاف على ولدها
 الفرض والنفل فيه سواء
 * بسط يده وسجد عليه يثق
 التراب عن وجهه يكره لانه
 فرار من التعبد ولو كان يثق
 ثوبه لا يكره وان اتقى حر
 الارض أو بردها لا يكره لانه
 يؤدي الى تكميل السجود
 وفيه حكاية ذكرناها فى مناقب
 الامام وذكر الصغار اذا
 سجد على كعبه ان كان لوقاية
 الوجه يكره لانه ترفع وان
 لوقاية العمامة لا * جعل فى
 لؤلؤة وصل الى منعه عن
 القراءة لم تصح صلاته وان لم
 يمتعه تصح وكذا لو كان فى يديه
 شيء يمتعه عن الوضع المسنون
 يكره * ويكره غمض عينيه فى
 الصلاة لانه من صنع اليهود
 * وقال الامام الخواص ان من
 أراد ان يصلى على القباء جعل
 كتفيه تحت رجله وسجد
 على ذيله لان الذيل فى مسافط
 الزبل وطهارة موضع القدمين
 فى القيام شرط وفاقا وموضع

ترجة
 ٣ وصلته ٣ ما وجدته ٤ وصلته

السجدة مختلف لانها تآدى بالانف وهى أقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل أقرب الى التواضع لقربه من الارض * رأى فى ثوبه
 نجاسة أقل من قدر الدرهم وهو يصلى الافضل ان يغسل ويستقبل الصلاة وان فاتته الجماعة اذا كان يجدها فى أخرى ووجد الماء للغسل
 وان كان فى آخر الوقت ولا يجيد الماء يمتضى * والافضل ان يستأذن من صاحب الدار للصلاة فيها * ابتلى بين الصلاة فى الطريق وأرض الغير لو
 من روعة أو لكافر فالطريق والا فالارض * الصلاة فى الحمام ان لم يكن فيه تماثيل ومكانها طاهر لا تتركه وكان اسمعيل الزاهد يصلى فيه مع

الخدام * تزل به ضيف وله ورد من النفل فان كان ينزل كثيرا فلوردا أفضل والا فالاشتغال بالضيف أفضل * لا بأس بتخفيف الصلاة اذا أتم الركوع والسجود فانه صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام * يدافعه الاحتياك ويشغله عن الصلاة يقطع * شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خلط الرياء فانه بركة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب * أمكنه النظر في العلم نهارا أو الصلاة في الليل فعل وان لم يتمكن من النظر في العلم نهارا ان كان له ذهن (٣٨) وفهم ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم أفضل * الصلاة لارضاء المصوم لا تقيد بل يصلي

لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعرف يؤخذ من حسنة يوم القيامة جافي بعض الكتب انه يؤخذ لداق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا لا يؤاخذ به في الفائدة حينئذ (نوع في السن) فاتته ركعتا الفجر ان مع الفرض تقضى قبل الزوال وبعده الى يومين ولا يقضى غيرها وحدها وتعال للفرض هل يقضى اختلف فيه والظاهر عدم القضاء الا في سنة الفجر تبعا وبأني هماني اول الوقت يقرأ في الاولى قل يا أيها وفي الثانية الاخلاص * صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع جازعهم ما لان السنة تتأدى بنية النفل ولو نوى ركعتين نفل على انه في الليل فاذا الفجر طالع قال ابن المبارك ينوب وعن الامام لا قال الامام الحلواني صلى أربعين نفل على انه الليل فوقع شفعه الاخير بعد الفجر فعذرهما وهو رواية عن الامام ينوب وبه يقضى فعلى هذا في الاول يقع ايضا أدرك الامام في الركوع ولم يعلم انه الاول من الفجر أو الثاني ترك السنة واقتدى * صلى السنة ثم اشتغل بالبيع أو الأكل

يخلف أن قيمة الثوب مائة (١) كذا في المحيط * البائع اذا أقر بقبض الثمن ثم قال لم أقبض وأراد استخلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يحلف قياسا * وههنا خمس مسائل * (احداها) هذه (الثانية) رجل أقر ببيع داره ثم قال أقرت بالبيع لكني ما بايعت وطلب عينه (الثالثة) اذا أقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم أقبض (الرابعة) اذا قال المديون أقرت بقبض الدين ولكني ما قبضت (الخامسة) اذا قال الواهب أقرت بالهبة لكني ما وهبت وطلب عين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرجع الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى الاحتياط في الاخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ومشايخنا أخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء كذا في الخلاصة في كتاب أدب القاضى في باب اليمين * رب الدين اذا أقر بقبض الدين من المديون وأشهد عليه ثم أنكرا القبض فأراد تحليف المديون فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى القاضى لا يحلفه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلفه هكذا في المحيط * واذا أقر رجل أني وهبت هذا العين لفلان وقبضه متى ثم ادعى أنه لم يقبضه متى وانى قد أقرت بالقبض كاذبا وطلب عين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده في المزارعة أنه لا يحلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويخلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا في كل موضع اذا ادعى أنه كان كاذبا فمما أقر كذا في فتاوى قاضخان * رجل أخرج صكبا بقرار رجل فقال المقر قد أقرت لك به - هذا المال الا أنك رددت اقرارى يخلف المقر له كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكبا بقرار المورث بالمال فادعى المورث أن المقر له ردا قراره وطالب بين المدعى كان له أن يحلفه كذا في خزنة المفتين * فان مات المقر وادعى ورثته انه كان أقر تلجئة يخلف المقر له بالله لقد أقرت لي اقرارا صحيحا كذا أجاب الزعفراني وان مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر في بعض تعليق بعض البخاريين أنه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدى رحمه الله تعالى موثقة ايضا أنه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف فيها المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير كذا في الوجيز للكردي * واذا أقر رجل لانسان بمال والمقر له قال ورثته بعد موته ان أبانا قد أقر بمال كذا فلم يصح اقراره وانت أيها المقر له لم بذلك وأرادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم أن يحلفوه كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ان أشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى أن ذلك البيع كان تلجئة وطلب بين المشتري ذكر في كتاب الاستخلاف أنه يحلف عندهم جميعا ويحلف بالله ما شرطت أن يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة كذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر * عبد في يد رجل ادعاه رجل فقال (١) قوله يخلف أن قيمة الثوب مائة أي فيما أخذها من الغاصب فاذا أخذ ثم ظهر الثوب خيرا للغاصب بين أخذها وأورده وأخذ القيمة وحكى عن الحاكم أبي محمد العيني أنه كان يقول ما ذكر من تحليف المصوب منه وأخذ المائة بقيمة من الغاصب هذا بالانكار يصح وكان يقول الصحيح في الجواب أن يجبر الغاصب على البيان فان أبي يقول له القاضى أن كان قيمة مائة فان قال لا يقول أن كان خمسين فان قال لا يقول له خمسة وعشرين الى أن يفتى الى الملائقة قص عنه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك كذا في رد المحتار عن متفرقات التارخانية اهـ صححه

يعيد السنة أو يأكل لقمة أو شرب شربة فلا قال الفقيه وهذا مشكل لارواية فيه * تاركها يعذر به مذرو بلا عذر يستل عن تركها ملكي يوم القيامة * اجتمه واعلى ترك السنة يقا تلو ان اذاروا وهاحقا وتر كوا أماذا المر وهاحقا كفروا لانه استخفاف * والفضل في السنة المتاخرة عن الفرض البيت ان كان يعلم انه يصلح في البيت والا فالله جدد أفضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت آخر اللد أفضل ومن لا يعرف القنوت أو لا يحسن يقول يارب ثلاثا أو قيل ربنا الثاني الذي احسنه وفي الآخرة سنة وقنا عذاب النار وقيل اللهم اغفر لي واختلف في انه هل يصلح فيه

على النبي عليه السلام أم لاهل يجهر أم لا وهل يتحمله الامام عن المقتدى أم لا يذكري ظاهر الرواية وعن الثاني أن الامام يجهر ويختر
 المقتدى وقال الامام الكرماني يخافه الامام والمقتدى لانه ذكر وقيل انه كالقراءة يتحمله الامام (الثالث في التراويج) قال الصدر
 الشهيد الجماعة فيه سنة كفاية حتى لو أقام البعض في مسجد بجماعة وباقى أهل الخلة منفردا في بيته لا يكون تارك السنة لانه يروى عن
 أفراد الصحابة التخلف وقال الامام ظهير الدين يكون تارك السنة لا نه سنة على الكل والكل مختارون (٣٩) وقد أطلق عليه السلام يكونه
 سنة بقوله وسنت لكم

ملكى اشترى به من فلان مندسبعة أيام وقال ذواليد ملكى اشترى به من ذلك الرجل مندسبعة أيام فقال
 المدعى البيع الذي جرى بينكما كان تجبته له أن يحلفه كذا في الخلاصة في كتاب أدب القاضي وكذا في
 الوجيز للكردي في كتاب الاستحلاف * قال محمد رحمه الله تعالى اذا كانت لرجل دار الى جنب دار رجل
 فتصدق أحدهما على رجل بالحائط الذي يلي داره وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق عليه ما بقي
 من الدار من المتصدق فليس الجار فيها شفعة فان طلب الجار الذي وراء الحائط عين البائع أو المشتري بالله
 ما باع الحائط ضرارا ولا فزرا من الشفعة على وجه التجبته وابطال الشفعة خلفه القاضي على ذلك يريد
 بهذا والله أعلم أن الجار الذي وراء الحائط ادعى وقال ان صدقة الحائط كانت تجبته وقد بعته الكل وخاصة
 المشتري سواء كانت الدار في يده أم لم تكن أو البائع ان كانت الدار في يده وطلب عين البائع أو المشتري كان
 له ذلك فاذا أنكر بيس تخلف عليه فان حلف لم تثبت تجبته الحائط وانقطعت خصومة الجار عن المتصدق
 عليه والمشتري وان نكل تثبت تجبته الصدقة فكان للجار الشفعة كذا في المحيط * لو ادعى أحدهما انه
 اشتراه منه وادعى الآخر أنه ارتهنه أو استأجره بالف درهم فاقربه للمرتين أو للثلاثة أو لأربع أو لاقول صاحب
 الشراء حلفه بالله ما باعه منه فانه يحلفه فان حلف انتهى الكلام وان نكل ثبت البيع ويثبت الخيار
 للمشتري ان شاء به الى أن يفتك الرهن وتمضي مدة الاجارة وان شاء فسخ وان أقربا صاحب الشراء أو لا
 فقال المرتين أو للثلاثة أو لاقربه حلفه بالله ما رهنه أو أجره منه لم يكن عليه في ذلك عيب وكذا لو كانا مدعين
 الاجارة فاقربا لحددهما لم يحلف للاخر كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه دارا وعرض أو حيوان
 فقدمه رجلا الى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذى اليد بكذا فاقرب المدعى عليه لحددهما
 بعينه أنه باعه منه وأنكر للاخر فقال الاخر للقاضي حلف المدعى عليه لي أنه لم يبعه مني فانه لا يحلفه
 وكذا لو أنكر المدعى عليه دعواه والخلفه القاضي لحددهما نكل وقضى عليه بالتسكول ثم قال الاخر
 حلفه لي فانه لا يحلفه * رجل في يديه دارا وعرض فقدمه رجلا الى القاضي وادعى كل واحد منهما ما أن
 صاحب اليد وبه وسلم اليه فاقربا لحددهما بعينه وطلب الاخر عينه لا يحلف وكذا لو حلفه لحددهما
 فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما أنه رهنه عنده بالف درهم وأنه قبضه فاقرب به لحددهما
 أو حلف لحددهما فنكل لا يحلف للاخر كذا في فتاوى قاضيخان * لو أن رجلا في يديه أمة أو عبد أو عرض
 جاءه رجلا وادعى كل واحد منهما أنه له أو أنه له غصبه صاحب اليد منه أو أنه له أو دعه من هذا وقدماه
 الى القاضي فسأله القاضي عن دعواهما فان أقرب به لحددهما وجمدلا خروجهما بالتسليم الى المقر له فان
 أراد الاخر استخلافه فلا سبيل له عليه وتكون الخصومة للاخر مع المقر له به لحددهما في دعوى الملك
 المطلق فان قال الاخر للقاضي انما أقرب به له لم يدفع المين عن نفسه فخافه لي فالصواب أنه لا يحلفه له
 وكذلك في الوديعة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويحلف في الغصب وكذلك في الوديعة عند محمد رحمه
 الله تعالى وان أقرب لهما أمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا فان أراد أحدهما أو كل واحد منهما
 أن يحلفه على النصف الاخر لنفسه لا يحلف في دعوى الملك المطلق وكذا في الوديعة على قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى ويحلف في الغصب وعلى قول محمد رحمه الله تعالى في الوديعة أيضا ما اذا جحد لهما وطلب كل
 واحد منهما من القاضي أن يحلفه فالحلفه للقاضي لا يحلفه بالله ما هذا العبد لهما ولكن يستحلف لكل واحد

يأدى بطلق النية ولو كان يصلي الثالث فاقتدى به واحد دينية الثاني أو الرابع يجوز في المختار ولو اقتدى بنية من يصلي المكتوبة أو
 الوتر أو التطوع الاخر لا في المختار وعلى هذا اذا بنى التراويج على العشاء أو سنته المتأخرة لا يجوز في المختار الامامة في التراويج مرتين تكروه
 لانه لم يشرع مكررا ولو أم في الاول ثم صلى في الثاني مقتديا أو اقتدى مرتين لا يكره وهو اقتداء المنطوق في السنن صلوا بجماعة ثم
 ارادوا عاداتها بالجماعة يكره بل يصلون فرادى لان النقل بجماعة على التداي يكره الا بالنص وفي الزائد لم يرد يقرأ فيها فقرأ في المغرب

سنة بقوله وسنت لكم
 قيامه وان صلاها بجماعة في
 بيته فالصحيح انه نال احدي
 الفضيلتين فان الاداء بجماعة
 في المسجد له فضيلة ليس
 للاداء في البيت ذلك وكذا
 الحكم في المكتوبة قبل وقتها
 الليل كله فصبح قبل العشاء
 وبه دها والوتر وبعده ومشايخ
 بخارى على ان الوقت بين
 العشاء والوتر أو كثر العلماء
 على انه بعد العشاء الى الفجر
 قبل الوتر وبعده وهو الاصح
 وغرته فيما اذا فاتته ترويحة ولو
 صلاها بقية الوتر بجماعة
 عندهم قال الليل كله يوتر ثم
 يأتي بها وعند من قال
 بينهما يأتي بالترويحة لفواتها
 لو قدم الوتر فأتته ترويحة
 لو صلاها بقية متابعة الامام
 فتابعة الامام أولى فأتته
 ترويحة قبل يقضى مادام الليل
 باقيا وقيل الى الليلة المستقبلية
 حتى تأتي ترويحة أخرى
 وقيل لا يقضى كسنة المغرب
 وهو الصحيح وينوي التراويج
 أو سنة الوقت أو قيام الليل
 فان نوى مطلق الصلاة
 أو فضلا فالصحيح انه لا يجوز
 لانه سنة مخصوصة فيراعى
 وصفه الخاص للخروج عن
 العهدة وأكثر المتأخرين
 على ان السنن والتراويج

وقيل خمس آيات وقيل عشر أو اثنعشر سنة فلا يترك لكل القوم ومهرتان فضيلة والامام ان قرأ مقدار السنة لا يترك مسجده والاجازة
الترك واذا لم ينقل على القوم أي بالادعية والتركها او اكتفى بالتشهد والمختار الاثنتان بالصلاة ايضا لانه فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى
فيحاط فيه وكرهه أو ادواها على سطح المسجد لاجل الطهر فسد شفع منها قبل بعينه ما قرأ فيها يحصل الختم في صلاة جازة وقيل لان المقصود
القراءة ولا فساد فيها صلاها الامام قاعدا (٣٠) والقوم قاعدا اختلفوا فيه على قول محمد والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة والمسحوب

للقوم القيام وقيل القعود
للموافقة وهو قول محمد رحمه الله
تعالى وأدواها قاعدا يجوز في
المختار ولو بلا عذر لكن
لا يستحب بخلاف سنة
القجر فانه لا يجوز قاعدا
* صلى أربع أو قعد على الثانية
فلا كثر على انه يجوز عن
تسليمتين ولو ستا وقع على
رأس كل ركعتين فعن ثلاث
وعندهما عن تسليمتين ولو
عشر أو قعد على كل ركعتين
تندهما عن تسليمتين وعند
الامام عن أربع وفي رواية
الجامع عن ثلاث ولو صلى
كلها بتسليمة واحدة وقعد على
رأس كل ركعتين قيل على
الخلافة وعامة المتأخرين على
انه يجوز عن الكل لكنه يكره
بناء على ان الزيادة على الثمان
يتسليمة ناقصة عنده وعلى
الاربع ناقص عندهما وعلى
الست في رواية الجامع عنده
فلا يتأق الكمال قلنا نقصان
لا يرجع الى الذات ولا الى
السبب فصح الاداء وان اربعاً
ولم يقعد على الثانية لا يجوز
عن تسليمة عند محمد واختلف
على قولهما قيل يجوز عن
تسليمتين والصحيح جوازه
عن تسليمة بناء على فساد
التحرية بترك القعدة في

منه ما بعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم يحلف لهم ما بيننا واحدة بالله ما هذا العبد لهما لا لهذا ولا لهذا
ولا يحلف لكل واحد منهم ما بيننا على - عدة وبعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهم ما بيننا على حدة والرأى
في ذلك للقاضي ان شاء بدأ بأحدهما من غير اقرار وان شاء أقرع بينهما انطبيبا فالقوبه ما ونفيا اللهم عن
نفسه ثم اذا حلف لكل واحد منهم ما بيننا على حدة فالمسئلة على ثلاثة أوجه * (الاول) حلف لكل
واحد منهم ما بيننا على حدة وفي هذا الوجه برئ عن دعواهما وهذا ظاهر (الثاني) اذا حلف لاحدهما ونكل
عن الآخر فان حلف للاول برئ عن دعواه وان نكل عن الآخر قضى بكل العين له كما اذا ادعاه هو وحده
حلف ونكل فان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بتكوله للاول بل يحلف للاخر وينظر حاله مع الآخر
فلما نه قضى للذي نكاهه أو لامع أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك نفذ قضاؤه ولو نكل له ما حلفه بأن حلفه
القاضي له ما بيننا واحدة كما هو قول بعض المشايخ أو نكل له ما على التعاقب بأن حلف القاضي لكل
واحد منهم ما بيننا على حدة كما هو قول بعضهم فالقاضي في الوجهين واحد في دعوى المثلث المطلق يقضى بالعين
بينهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعين بينهما وبالقيمة بينهما وفي دعوى الوديعة يقضى بالعين بينهما ولا
يقضى بشئ من القيمة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويقضى بالقيمة عند محمد رحمه الله تعالى هكذا في
المحيط * رجل في يده عبده ورثه من أبيه فادعى انسان أن العبد عبده أو دعه أباه المبت وأنكر صاحب اليد
فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه على العلم فان حلف برئ وان نكل قضى به وأمره بالتسليم الى المدعي
فان سلم فادعى على المدعي عليه آخر بمثل ما ادعاه الاول وأراد أن يجعله ليس له ذلك قالوا هو هذا اذا لم يكن في
يد الابن شئ من تركه الابن سوى هذا العبد أما اذا كان في يده من تركه الابن شئ سوى هذا العبد فيستحلف
للثاني واذا نكل يقضى عليه ولو كانت هذه الدعوى في الغصب لا يستحلف للثاني أيضا اذا لم يكن في يده شئ
من التركة سوى العبد وان كان يستحلف هكذا في النصول العمادية في الفصل السادس عشر ولو ادعى
رجل ان نكاح امرأه وقدمها الى القاضي فأقرت لاحدهما وأنكرت للاخر فقال الآخر حلفها لي
لا يجافها في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * وهل يستحلف الزوج المقر له ذلك كزفر الاسلام على البيهقي
في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يستحلف وبعضهم قالوا يستحلف فان حلف لا تستحلف
المرأة بعد ذلك وان نكل تستحلف المرأة حينئذ فان نكلت قضى بالنكاح للثاني وبطل نكاح الاول كذا في
المحيط * ولو أنكرت دعواهما خالفها لاحدهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فنكحت
فقضى به اليه لا يحلف للاخر في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * اشترى جارية وتقاها ثم ردت على البائع
بالعيب بالنكول ثم جاء البائع وقال ردت على وهي حبيلى ان اقر المشتري أزمه وضمن البائع نقصان العيب
الاول وان أنكر يريه النساء فان قلن حبيلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف اندفع
وان نكل ان شاء البائع أمسكها ولا شئ له على المشتري وان شاء ردم نقصان العيب الاول كذا في
الخلاصة * وان قال المشتري للقاضي قد كان هذا الحبل عند البائع يستحلف البائع قالوا ينبغي أن يحلف
بالله لقد سلمتها بحكمه هذا البيع وما بها هذا العيب قالوا ولو كانت الجارية في يدي المشتري خصم البائع
في العيب فلما حكم الحاكم بردها على البائع قال البائع انها حبيلى وهذا الحبل حدث عند المشتري وقال
المشتري لابل كان عنده فان القاضي يحلف البائع على ذلك ولا يحلف المشتري هكذا في المحيط * رجل

آخر الشفع الاول في النفل فاندفع ما اذا قعد في أول الثانية وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة ولم يقعد توجهت
الاقى آخرها عند محمد لا يجوز عن تسليمة أصلا وعندهما عن تسليمة في الصحيح ولو سلم ساهيا على رأس ركعة ثم بنى عليها ركعتين ان تكلم أو
عمل بعد السلام الاول ما بينا في قضى شفعا والاقال مشايخ سمرقند سد الكل وقال مشايخ بخاري قضى شفعا لا غير * امامة الصبي فيها
مختلف فعن الامام محمد بن مقاتل الرازي التجوز بوجه تأخذ (الرابع في المواقيت) عشرة أوقات يجوز فيها القضاء سوى الاوقات الثلاثة

وصلاة الخنازة وسجدة التلاوة لا النقل بسبب أو بلا سبب بعد طلوع الفجر الاركعته حتى تطلع الشمس والثالث بعد صلاة العصر الى أن يصلي المغرب والخامس بعد أذان الجمعة عند المنبر وأقامتها وعند حطبة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف وحطبة الاستسقاء واختلقوا في الوقت المباح عند الطلوع قبل ما دام النظر يمكن الى القرص لا يباح وان حار العين يباح وقبل لو قدر مخرج أو ربحين لا بعده يباح وكان علامة خوارزم يقول يدل ذقته على صدره وينظر فان لم يرا القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعبكسه (٣١) عند الغروب قال الامام الحلواني لو أن جاهلا صلى الفجر في

وقته والظهر والعصر في وقت الفجر على ظن الجواز يجوز الفجر لا غير وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث لا غير لان غير الفجر لم يؤدي في الوقت بل أدى قبل الوقت وجواز الفجر الثالث لا الثاني لانه أدى عند كثرة الفوائت فاندفع الفجر الثاني ويكره السمر بعد الوتر وبعد طلوع الفجر الى أن يصلي الفجر

(الخامس في الاستقبال)

الكعبة اسم للعرصة للبناء حتى اذا حول البناء الى مكان آخر لا يجوز اليها ويجوز على العرصة وكذا على سطحها * مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له أحد يوجهه أو اخفى من عدو أو يني على لوح ويخاف الغرق لو تحرك صلى الى حيث قدر على التوجه ولو على الدابة لا يقدر على النزول لطين توجه واقفا على الدابة اليها وأوما * صلى الى غير القبلة عمدا فوافقها قال أبو حنيفة البخاري رضي الله عنه كفر وكذا لو صلى في الثوب النجس أو بلا وضوء عمدا واختار عدم الكفر في غير

توجهت عليه اليمين فقال ان المدعي قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب بين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له أن يحلف المدعي عليه وان حلف كان له أن يحلف المدعي عليه على المال كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى المدعي عليه أنه أبرأني عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه أنه لم يرثني عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضي ويقال له أجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال أبرأني عن هذه الالف فانه يحلف ومن المشايخ من قال الصحيح أنه يحلف المدعي على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال شمس الأئمة الحلواني وعليه قضاة زماننا كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعي عليه ان المدعي أبرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم أن هذا اقرار من المدعي عليه بالمال فخلف المدعي على البراءة فخلف أيضا المدعي عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الخصاص رحمه الله تعالى وهكذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان المدعي عليه يحلف وقوله أبرأني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعي ألك بينة على المال فان أقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم تكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعي عليه أولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا تكون اقرارا بالمال فان حلف المدعي عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة قال المتقدمون من أصحابنا رحمه الله تعالى دعوى البراءة عن الدعوى لا تكون اقرارا وهـذا أصبح قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى ينبغي أن يحلف المدعي أولا على البراءة هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا توجهت اليمين على الورثة قيمين الواحد منهم لا ينوب عن الباقيين حتى يستحلف الكل واذا توجهت لهم اليمين على غيرهم فاستحلف الواحد منهم كاستحلف الكل وصورته رجل ادعى على الميت حقوقا توجهت اليمين على الورثة يستحلف جميع الورثة ولا يكتفي بيمين واحدة منهم فان كان في الورثة صغيرا وغائبا وقد ادعى على الميت حقا يحلف الباقيين الحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك الغائب حتى يقدم ثم يحلفان ولو ادعى الورثة على رجل حقا للميت واستحلفه واحد منهم لم يكن البقية أن يستحلفوه كذا في محيط السرخسي * لو ادعى أحد شريكي العنان أو أحد شريكي الفواضة حقا على رجل للشركة وحلف المدعي عليه لا يكون للشريك الآخر أن يحلفه كذا في المحيط * ولو ادعى رجل على أحد الشريكين حقا من شركتهما فله أن يحلفهما جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى جماعة الشراء على رجل وحلفه أحدهم كان لبقية المدعين أن يحلفوه كذا في خزنة المفتين * روى ابن سماعة عن محمد بن محمد رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة وابنتاه في عقدين ثم قال لأدري أيتهما الاولى فانه يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبته واللقاضي أن يتندى بأيتها شاء وان شاء أقرع بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل للاولى لزمته وبطل نكاح الاخرى اذا ادعت كل واحدة منهما ما أن نكاحها كان أولا كذا في محيط السرخسي * رجل وهب أرضا من ميراث أبيه وسلمها الى الموهوب له ثم جاءت امرأته للميت فادعت على الموهوب له أن الارض أرضها فانهم قسموا الميراث بعد ما وهبت للابن فادعت على الموهوب له أن الارض أرضه فانهم كانوا قسموا الارض قبل الهبة وقد وقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن إقامة البينة وحلفت المرأة على ذلك ليس له أن يحلف سائر الورثة وأمر برد الارض كذا في الذخيرة * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعي

الوضوء وهو اختيار الامام السندي لجواز تركه ما في الجمله بخلاف الوضوء فانه الى بدل فلا يكفر تركه كما قال الصدوق بعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء أيضا لان الكفر لا جل الصلاة بلا وضوء وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط فلم يحصل الصلاة فلا كفر اذ أن واجب بأنه باعتبار الاستحفاف بتركه لا يسقط * حول المبتدى وجهه عن جهة الامام لا يفسد وان حول صدره فسد ولا يمكنه الاصلاح وينبغي ان يكون هذا قولهما ما على قول الامام فلا بناء على ان الانحراف اذا كان بقصد الاصلاح لا على سبيل الرفض لا يخرج عن الصلاة

مال يخرج من المسجد فان انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه بنى مادام في المسجد خلافهما (مسائل التعري) وقع تحريمه الى جهة
 فاخبره مسافران بجهة أخرى لا يترك تحريمه وان كانا من أهل ذلك المكان ترك لان الجهد لا يقدر مجتهدا آخر ويتبع النص فان كانا سألتهما
 فلم يجزهاه فتحترى وصلى ثم أخبرا بخلافه فيجزى ما صلى لانه أتى بالواجب أولا فالثاني علم جديد ولو أخبرا بأنه لم يصب القبلة فلا إعادة عليه
 أما اذا كان في مسجد لا يحراب له وفيه (٣٣) رجل من أهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى فاسألو أهل الذكرا الآية وان لم يكن

فيهم من أهله أحد لكنه في
 المصر والليلى مظلمة قال
 الامام النسفي تحرى لانه
 ليس عليه قرع الابواب ولا
 مس الجدار وان كان منقشا
 خوفا من الهوام فلو بان انه
 أخطأ لإعادة عليه * وقع
 تحريمه الى جهة فصل الى
 أخرى وأصاب لا يصح
 عنده ما وعن الامام انه يحشى
 عليه الكفر وعن الثاني انه
 يصح ان أصاب صلى الى
 جهة بلا شك فيها ثم شك فيها
 بعد ذلك فعلى الجواز ما لم
 يعلم الفساد بهنفا فيجب
 الاعادة وان علم في الصلاة انه
 أخطأ أو أصاب اختلفوا
 قال الامام الفضلي يستأنف
 ولو بقي مشككا في الصلاة
 ولم يحكم بشئ حتى فرغ وبعد
 الفراغ على انه أصاب أولم
 يظهر شئ جازوا ان علم انه أخطأ
 أعاد ولو شك لم يحرف صلى
 فهو على الفساد ما لم يتبين
 الصواب بعد الفراغ فان بان
 انه أصاب وهو فيها يستأنف
 ولا يجوز البناء لانه لما علم
 قوى حاله ولا يجوز بناء القوي
 على الضعيف كالموى قدر
 على الركوع والسجود بعد
 الفراغ وعن الثاني جواز
 البناء كما لو علم بعد الفراغ وان

عليه ان حلفت انها لاك على أدبها اليك خلف فأداها اليه هل له أن يستردها منه بعد ذلك ان دفعها اليه
 على الشرط الذي شرطا كان له أن يستردها منه كذا في خزانه المقتنين * رجل في يديه سلة لا يعلم لاحد فيها
 حق جاره رجل وادى فيها دعوى وسع الذي في يديه أن يحلفه ألبتة بالله ماله فيها حق ولو كان المدعى
 مع المدعى عليه تصالحا من دعوى المدعى على دراهم ثم ان المدعى عليه بجحد حق المدعى فيه لا يسعه أن
 يحلف ماله قبله حتى يعلم أن لاحق له في ذلك الشئ واذا أحال الرجل غريمين من غرمائه على رجل بألف
 درهم ثم ان المحتمل له قدم الخميل الى القاضي وهو لا يرى أن الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك قبل أن
 يجحد المحتمل عليه وقبل أن يفلس حل للخميل أن يحلف ماله عليه حتى اذا كان من رأى الخميل أن الحوالة
 توجب براءة الاصيل وان قضى للمحتمل له بمطالبة الخميل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم اراد الخميل أن يحلف
 على براءة نفسه لا يسعه ذلك كذا في المحيط * رجل عليه دين رجل وبه رهن يني بالدين فأنكر رب الدين
 الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن أن يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعى كذا في فتاوى
 قاضيان * استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا ويحاف الضمان ان أقر بالدين أنكر المرتهن يقول
 للقاضي سله أهد المائة التي تدعى رهن أم لا فان أقر بالرهن أقره بالمال وان أنكر الرهن خلفه بأنه
 لا دين عليك بلارهن بها عنده فيمكنه الخلف بلا حث كذا في الوجيز لا كدرى * بالله ماله قبله شئ كذا
 في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم والمدعى عليه يعلم أنه نسيتة تخاف أنه لو أقر بالالف وادعى
 الاجل ربما ينكر الاجل ويطالبه بالالف حاله فالحيلة له في ذلك أن يقول للقاضي سله أنها مجحولة أو مؤجلة
 فان سألته فقال هي حالة وطلب عين المدعى عليه كان للمدعى عليه أن يحلف بالله ماله على هذا ما لاف التي
 يدعى ولو حلف بالله ماله على أداء هذه التي يدعى كان صادقا في عينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر
 لا يسعه أن يحلف بالله ماله على هذه الف التي يدعى حتى لو حلف بالطلاق ليس له على هذه الف وهو
 معسر يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيان * رجل في يديه دار يزعم أن طائفة منها يعلم مقدارها ولم
 يعلم فادعى رجل لنفسه فيها حقا معاها بما بأن يدعى الثلث أو الربع فقال المدعى عليه للقاضي أنا أعلم للمدعى
 فيها حقا ولا أدري مقدار حقه فأدفع اليه ما أحببت لا ينبغي للقاضي أن يتعرض لذلك بشئ ولكن يحلف
 المدعى عليه على ما ادعى المدعى فان نكل فقد صار مقرا أو باذلا بذلك القدر وأيا ما كان فهو حجة وان حلف
 على ذلك المقدار المعين فالقاضي يسكن المدعى مع المدعى عليه في الدار باقراره أنه فيها حقا كذا في المحيط

(الباب الرابع في التحالف)

اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو المبيع بأن ادعى المشتري ثمنًا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع
 بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه أو اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت
 تزوجتني بألفين فأيهما أقام البينة قضى له وان أقام البينة فالبينة المنتبة للزيادة أولى ولو كان
 الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البائع أكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري أكثر
 مما يقربه البائع من المبيع في حالة واحدة فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع وان لم
 يكن لسك واحد منهما بينة قبل للمشتري أما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والافسخنا البيع وقيل للبائع

ان اخطأ في الصلاة استأنف وان بقي مشككا ينتظر الفراغ ان بان الخطأ أعاد وان صوابا لو ان لم يظهر شئ أعاد أيضا صلى اما
 يحترى صوب واقضى به من لم يحترى فان أصاب الامام جازت صلاتها وان أخطأ الامام فصلاته جائزة لا المقتدى * صواب تحريم جماعة وعلموا
 انهم استندوا وانتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا الى القبلة لثلاثين ثم تحلل الامام أو تقدم القوم وهذا تكلف فان الامام اذا ظن حدنا
 وانصرف وقبل أن يخرج من المسجد علم خلافه ورجع الى مكانه يصح ولا يمنع التحلل ولا تقدم بعض القوم عليه من البناء كذا هنا وعلى

هذا اذا كانوا يصلون بجماعة في عقد فدارت الغدي ووزون الى القبلة مع الامام صلى الاعى ركعة لا اليها ثم جاء رجل وعده اليها واقتدى به ان كان يجرد الاعى وقت الشروع من يسأله عنه لا تصح صلاتهم ما وان لم يجده صلى صلاة الامام لا المقتدى وفي اختلاط المسالخ ان الغلبة للذكية تحرى وان للثنية واستويام بتحري الا في حال المنحصة وان اختلط ودل الميتة بالزيت لا يؤكل أصلا الا عند الضرورة * اختلط الثياب الطاهرة بالنجسة ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى أصلا ولا يتحرى بكل حال ولو وقع تحريمه على (٣٣) ثوب وصل به الظهر ثم تحول تحريمه الى

اخر وصل به العصر لا يصح لان النجاسة لا تقبل التحول * معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة صلى باحدهما الظهر والمغرب والثاني العصر والعشاء واطلع على نجاسة في أحدهما لا يعلم انه في الاول أو الثاني فالظهر والمغرب جائز لا العصر والعشاء وكذا في مسألة التحرى على ما ذكرنا بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحرى الى صوب ثم تحول رايه الى آخر وصل اليه العصر حيث يصحان لما عرف * أحد ثوبيه نجس وصل به بالاول الظهر بلا تحرى والثاني العصر كذلك ثم وقع تحريمه على الاول قال الامام انه لم يصل شيئا وقال الامام الثاني يجوز الظهر * اختلط الاواني الطاهرة بالنجسة ان الغلبة للطاهر تحرى والا الا في حالة ان ضرورة لا شرب للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو وضأ بالماءين ومسح ان مسح موضه ما واحد بالماءين لا يجوز به لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا مسح بالنجس موضعا

اما ان تسلم ما دعاه المشتري من المبيع والافسخنا البيع فان لم يتراضيا استخلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري في الصحيح وهو المروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وهو قول محمد ورفر رجهما الله تعالى وهذا اذا كان يبيع عين بدين فان كان يبيع عين بعين أو ثمن بدين بدأ القاضي بيمين أيهما شاء كذا في الكافي * وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين وهو الاصح كذا في الهداية * فان خلفا فسخ القاضي البيع بينهما ان طلبا أو طلب أحدهما وهو الصحيح وأيمهما تنكسر عن اليمين لزمته دعوى الآخر هكذا في الكافي * وان لم يكن اختلافهما في البدل مقصودا بل كان في ضمن شيء آخر فحسب أن يشتري الرجل من آخر ثمنه في رطل مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زق وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سمي لكل رطل ثمنا ولم يسم هكذا في التبيين * ولا تحالف ان اختلاف في الاجل سواء كان في أصله أو في قدره وكذا اذا اختلف في شرط الخيار ما في أصله أو في قدره وكذا اذا اختلف في قبض الثمن أو المبيع أو في الحط أو البراء أو مكان تسليم المسلم فيه وحلف المنكر منهما في تلك الصور كذا في شرح أبي المكارم للفقهاء * وان اختلفا في أصل البيع لم يتحالفان والقول لمنكر العقد كذا في الكافي * اذا اختلفا في جنس العقد بان ادعى أحدهما البيع والآخر الهبة أو في جنس الثمن بان ادعى أحدهما الدراهم والآخر الدنانير كرمحدرجه الله تعالى في الجامع وقال لا يتحالفان قال مشايخنا المذكور في الجامع قوله ما فاتنا عند محمد رجهما الله تعالى فيتحالفان وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ان هلك المبيع ثم اختلفا في تحالفهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى والقول قول المشتري وكذا اذا خرج البيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهذا اذا كان الثمن دينافان كان عينا يتحالفان ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل أو قيمته ان لم يكن له مثل كذا في الهداية * رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهم ما فات أحدهما واختلفا في الثمن قال أبو حنيفة رجه الله تعالى والقول قول المشتري مع اليمين الا أن يشاء البائع أن يأخذ الحلي ولا شيء له واختلف المشايخ في قوله ولا شيء له قال بعضهم أراد به أن لا يأخذ من ثمن الميت زيادة على ما أقر به المشتري وهو الصحيح وتكلموا في الاستثناء أنه منصرف الى التحالف أو الى عيب المشتري قال بعضهم بأنه منصرف الى التحالف معناه لا يتحالفان الا أن يشاء البائع أخذ الحلي فحينئذ يتحالفان لانه حينئذ صار الحلي كل المعقود عليه كذا في شرح الجامع الصغير * وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي * وفي الكفاية هو قول عامة المشايخ كذا في شرح أبي المكارم لمختصر الوفاية وقال بعضهم بأنه منصرف الى عيب المشتري معناه القول قول المشتري مع يمينه الا أن يشاء البائع أخذ الحلي فحينئذ لا يحلف المشتري وهو الصحيح لان المذکور عيب المشتري لا تزك التحالف والاستثناء ينصرف الى المذکور كذا في شرح الجامع الصغير * واذا اشترى عبدا فباع نصفه بعد القبض ثم اختلف البائع الاول مع المشتري الاول في ثمن العبد فعند أبي حنيفة رجه الله تعالى لم يتحالفوا والقول قول المشتري مع يمينه وعند أبي يوسف رجه الله تعالى يتحالفان في النصف الذي بقي على ملك المشتري ان رضى بألعه بقبول هذا النصف وعند محمد رجه الله تعالى يتحالفان في الكل واذا تحالفوا المشتري على البائع نصف قيمة العبد ويرد النصف الذي بقي على ملكه ان قبله البائع وأن أبي عيب

(٥ - فتاوى رابع) اخر نجس لكن ليس عنده ما يغسله ويعذر بجهله * اختلط أو انيه باواني رفقائه وهم غيب أو رغيغه بارغفة أصحابه فقال بعضهم يتربص حضورهم ولا يتحرى وقيل تحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا * ولا يخرج الى الغزاة بلاذن أبو به وان كانا كافرين ومنعاه تحرى ان علم ان المنع لشققتهم عليه لم يخرج وان لتعصب عليه خرج وان شك لا يخرج وفي النضر العام يخرج مطلقا * (السادس في ستر العورة) * المستحب في الصلاة ثلاثة اوتاب قبض واذا روعامة ولو في ثوب متوشحا كما يفعله القصار في المقصرة يجوز بلا

كراهة وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان رقية الا يجوز وان صلى في قبض محلول الجيبان وقع بصره أو بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقمة الرؤية لا تشترط بل امكانها لا تكلف يكتفي وعن الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه فلا تنفسد بتوابع بصره اذا لم تستر المرأة وجهها وكفها ووقدمها في الصلاة جاز لانها ليست بعورة * اعتقت في خلال الصلاة فأخذت القناع بعمل قليل قبل أداء ركع لا تنفسد ولو بالعمل الكثير وبعد أداء ركع فسد (٣٤) وكذا الرجل اذا كان يصلي في ثوب واحد فسقط ثوبه وأخذ * لم يجد العاري الا جلد الميتة الذي

لم يدبغ لا يستبره نجاسته الاصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة حتى جاز بيعه والجلد اصيلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد بالربوبيات الا انه مادام حيا لا يعطى له حكم النجاسة * السابغ في الثوب والمكان * اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلاة ولو تحت أحد قدميه اختلفوا الاصح المنع وفي موضع اليد والرغبة لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما ورواية عن الامام وفي أخرى عنه لانه يتأدى بالازمنة وان أعادها في المكان الطاهر جاز عند الثاني وكذا لو افتتح الصلاة على طاهر ثم وقع على نجس وتحول على مكان طاهر الا ان يتناول وان افتتح على نجس ثم تحول على طاهر لا يصح لبطان الشروع * صلى على بساط أحد طرفيه نجس ان لم تكن النجاسة في موضع القيام والسجود يجوز * صغر البساط بان كان يتحرك أحد طرفيه بجركة الطرف الآخر أو كبير بان لم يتحرك وفي بعض

الشركة رد قيمة هذا النصف أيضا كذا في الكافي * ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقابلت ثم اختلفا في الثمن قائم ما يتخالفان ويعود البيع الاول ولو قبض البائع المبيع بعد الاقالة فلا تخالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى كذا في الهداية * رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم في كرخنة ثم تقابلت ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السدلم كذا في شرح الجامع الصغير * اشترى عبد بن صفقة أو صفقتين أحدهما بألف حال والاخر بألف مؤجل الى سنة فرد أحدهما بالعب فقال المشتري عن المردود حال وقال البائع مؤجل فالقول للبائع ولم يتخالفان وكذلك لو اشترى مائة في صفقة وقبضها ومات أحداهما في يده ورد الاخر بعب و اختلفا في قيمة المردود فالقول للبائع ولم يتخالفان ولو كان ثمن أحدهما دراهم وعن الآخر دينار وقبضها البائع واختلفا في الثمن الباقي بعد رد أحدهما بالعب فقال المشتري عن دراهم فرد الدينارين وقال البائع على عكسه فالقول للمشتري مع عينه ان ماتوا لا يتخالفان خلافا للمحدثين عن الله تعالى فان كانا قائم بين يتخالفان بالاجماع وكذا اذا اختلفا في الصفقة فادعى البائع اتحاد الثمن وادعى المشتري تعدد الثمن فالقول للمشتري كذا في الكافي * لو اختلفا في عينية الثمن ودينية فادعى أحدهما أن الثمن عين وادعى الاخر أنه دين فان كان مدعى العين هو البائع كما اذا قال بعت منك جارية بتي هذه بعبك هذا والمشتري يدعى الكل ديناً ويقول اشتريت منك بألف درهم فان كانت الجارية قائمة تحالفوا وادان وان كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف عندهما فالقول قول المشتري وعند محمد رحمه الله تعالى يتخالفان ولو كان المدعى للعين هو المشتري وهو يقول اشتريت جارية بك بغلامي هذا وقال البائع بعت منك بالثمن درهم أو مائة دينار فان كانت الجارية قائمة تحالفوا وادان وان كانت هالكة فكذلك تحالفوا وادان القيمة في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي في كتاب البيوع * اشترى أمه فماتت بعد القبض فقال المشتري اشتريتها بألف وهذا الوصف وقيمتها خمسمائة وقال البائع بعتها بالدينين فالقول للمشتري في ثلثي الجارية أنه اشترىها بألف مع عينه ويتخالفان في ثلثها وهو حصه الوصف ويحلف كل واحد منهما على جملتها يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بالدينين ويحلف البائع بالله ما بعتها بألف وهذا الوصف واذا حلف غرم المشتري ثلث قيمة الجارية مع الالف وأخذ الوصف وعند محمد رحمه الله تعالى يتخالفان في الكل كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى البائع أنه باع الامه بألف وبهذا الوصف وادعى المشتري أنه اشترىها بالدينين وهلكت الامه في يد المشتري فالقول للمشتري مع عينه ولم يتخالف في شيء من الامه وكذا لو كان مكان الوصف مكبل أو موزون بعينه كذا في الكافي * وان ادعى البائع البيع بالدينين والمشتري بمائة دينار ووصف فالقول للمشتري مع عينه في حصه مائة دينار اذا قسمت الجارية على الوصف وعلى الوصف ويتخالفان في حصه الوصف ويغرم قيمته مع المائة الدينار ادعى المشتري بألف ومائة دينار والبائع بالدينين فالقول للمشتري مع عينه وكذا اذا ضم الى الدراهم شيئا مكبلا أو موزونا أو معدودا بغير عينه فهو بمنزلة الثمن وما كان معيناً فهو مبيع فيحلف البائع في قدره بالاجماع كذا في محيط السرخسي * عند قطع عند البائع فقال البائع قطعه المشتري قبل البيع وفي عليه نصف القيمة وكل الثمن وقال المشتري قطعه البائع بعد البيع وفي الخيار ان شئت أخذته بنصف الثمن وان شئت تركته ولا يئنه لهما تحالفا فان حلفا أخذ المشتري بكل ثمنه أو تركه وان برهنا فالبيعة لمشتريه

الفتاوى اذا كان البساط أحد طرفيه نجس او وضعه على الارض وصلى ان كبر يصح وان صغرا وعلى هذا وحلف لا يلبس وان من غزل فلانه فلبس ثوباً في طرفه من غزائها ولو كان مبطناً ناقصاً ببطانته وصلى على ظهره قائماً على حذاء النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل قول محمد في غير الخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة ثوبين وقول الثاني في المضرب الخيط وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا لو كان باطنه محشواً بنجس وظهره وبطانته طاهرتان وكذا اذا أصابت وجه الثوب ولم ينفذ الى جانب آخر بلته وصلى قائماً على حذاء ذلك النجس يجوز

* اذا اصاب النجاسة جاني الدرهم لا يجوز الصلوة معه في المختار وفي شرح الطحاوي اصاب ثوبه اقل من الدرهم ونفذ الى جانب آخر وبالضم تبلغ حد المانع منع * وفي النظم الدهن النجس اقل من درهم اصاب ثوبه وشرع في الصلاة وان بسط حتى يبلغ المانع ان قبل الشهة وبطلت وبعد ما قد قدرها فعلى الخلاف المعروف في مسائل مكان خروج المصلي بصلته ولو لم ينسبط حتى فرغ من الفجر ثم صلى به اخرى فوجدها قد بلغت حد المانع فالفجر جائز لا غير لان الحكم لا ينقل عن السبب الا بدليل قوي وذلك في (٣٥) الفجر لا غير والشيخ ظهير الدين اختار قول من اعتبر وقت الاصابة

وان اتفق ان قطعها بئنه أو مشتره أو اجنبي وادعاه البائع قبل البيع والمشتري بعده فالقول قول البائع والمينة لمشتريه كذا في الكافي * لو قال البائع الجارية التي بعتهامالك هذا الرجل وكلني ببيعها وقال المقر له بعتهامالك بمائة دينار وقبضتها ثم بعته لنفسك فالجارية للمشتري فان كانت الجارية غيبه معروفه للمقر له يخلفان ويبدأ بهين المقر فان خلفا غير المقر قيمتها وان كانت الجارية بمعرفة المقر له فالصحيح انه يخلف المقر دون المقر له وقد نص محمد رحمه الله تعالى عليه في آخر هذا الباب ولم يغرم المقر قيمتها وأخذ الثمن ان شاء والا فهو موقوف في يد البائع على تصديقه المقر له حتى عاد الى تصديقه بأخذه وان كانت الجارية هالكه فالقيمة لازمة للمقر له مجهولة كانت أو معروفة كذا في محيط السرخسي * ولو كانتها أو اعتقها أو دبرها أو استولدها ثم تخلفها من المقر قيمتها لو كانت مجهولة وان كانت معروفة لا يضمن في الوجوه كلها وتبطل الكتابة بمجرد هان الاداء وتعتق بموت المقر له لو كانت أم ولد ولا تعتق بموت المقر له وبأيهم مامات لو كانت مدبرة بزعم كل واحد منهما وموقوف الولاء لو كانت محررة بنتي كل واحد منهما ولو قال كانت ودبعت وأمرني ببيعها وماتت ضمن المقر قيمتها بكل حال لانه اعترف بالتعدى وهو تسليم الوديعة الى الغير كذا في الكافي * وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تخالفوا ردا فان وقع الاختلاف في الاجارة بدأ بهين المستأجر وان وقع في المنفعة بدأ بهين المؤجر وأيهما نكل لزمته دعوى صاحبه وأيهما أقام البينة قبلت بينته ولو أقامها فبينة المؤجر أولى ان كان الاختلاف في الاجارة وان كان في المنافع فبينة المستأجر أولى وان كان فيهما ما قبلت بينة كل واحد فبأيده من الفضل نحو ان يدعي هذا شهر بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين وعشرة وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يخالفوا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تخالفوا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر كذا في الهداية * اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يخالفوا عند أي حنيفة رحمه الله تعالى والقول للعهد مع يمينه وقالوا يخالفان وتفسخ الكتابة كذا في الكافي * وان أقام أحدهما بينة تقبل بينته وان أقام البينة كانت بينة المولى أولى الا أنه اذا أدى المولى قدر ما أقام البينة عليه يعتق كذا في التبيين * اذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة تقبل بينته فان أقام البينة فالبينة بينة المرأة اذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته وان لم تكن لهما بينة تخالف عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج وان كان مهر المثل مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة وان كان مهر مثلها أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما اعترف به المرأة قضى لهما بمهر المثل ذكر الخالف أو لا ثم التحكيم وهذا قول الكرخي كذا في الهداية * وأما في قول الرازي فلا تخلف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لأحدهما وفسخه فالبينة قوله بيمينه اذا كان مهر المثل مثل ما يقول أو أقل وقولها مع يمينها اذا كان مثل ما ادعته أو أكثر قال في النهاية وهذا هو الاصح وذكر في بعض الشروح قالوا ان قول الكرخي هو الصحيح كذا في العناية * ويبدأ بهين الزوج عند أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العهد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهي كالمسئلة المتقدمة الا أن قيمة الجارية اذا كانت مثل مهر المثل يكون لهما قيمتها دون عينها كذا في الهداية

ولم يجعله مانعا * بسط بساطا رقيقا على نجس وصل الى ان كان هو يكشف ما تحته لا يجوز والا يجوز * ألقى ثوبا وألبدا على نجاسة باسنة وصل الى ان سترها جازت وان رطبة ان كان يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالتالي جاز عند محمد والا وقال الامام الخواري لا يصح الا ان يجعل الطرف على الطرف الاخر ويصير بمنزلة ثوبين * قام فعلى نجس وفي رجليه خفاه أو جوبه لا يجوز الا ان يضعهما بعد التزج تحت قدميه كالفراس وكذا الوستر النجاسة بكمه وصل الى عليه لانه تابع بخلاف الخف بعد التزج لزوال التبعية * ثم الصرم ان كان على جانبه نجاسة وفرش وقام على جانبه الاخر يجوز كالصلاة على لبديجابه الاخر نجس أو جلد شاة صوفها نجس ولو على خشبة طرفها الاخر نجس وغلط الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا لا * حتى دكنا على الارض النجس وصل عليه يجوز * يجوز ان يحمل نعله في الصلاة ان خاف ضياعه وان فيه نجاسة مانعة فرفعه ان رفع قدر ما يؤدي فيه ركن فسدت والا لا والافضل ان يضع نعله في الصلاة قدما ليكون قلبه فارغاً منه ولا ذليل قدم قلبك أي نعلك في الصلاة وأطلق اسم القلب على النعل تقييما وان كان النعل النجس في يده أو ان الشروع لا يصير شارعا * صلى في ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على انها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلاة بثوب طاهر وقد وجد الواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده ولم يوجد * شرب الخمر ونام وسأل على وسادته ان كان لا يرى عين الخمر ولا أثر فهو ظاهر على رأي الشيخين * صلى وفي مكة حمية فلما فرغ رآها ميتة ان غلب على ظنه أنها

فسدت والا لا والافضل ان يضع نعله في الصلاة قدما ليكون قلبه فارغاً منه ولا ذليل قدم قلبك أي نعلك في الصلاة وأطلق اسم القلب على النعل تقييما وان كان النعل النجس في يده أو ان الشروع لا يصير شارعا * صلى في ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على انها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلاة بثوب طاهر وقد وجد الواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده ولم يوجد * شرب الخمر ونام وسأل على وسادته ان كان لا يرى عين الخمر ولا أثر فهو ظاهر على رأي الشيخين * صلى وفي مكة حمية فلما فرغ رآها ميتة ان غلب على ظنه أنها

ماتت في الصلاة أعاد وان غلب على ظنه انها ماتت بعد الفراغ لا وكذلك اذا ظهرت البلبة في رأس الذكر ان علم انه بعد الفراغ لا يعيد والأعاد
 * وضع صبي رضيع في حجر المصلي ان كان الحاضن غسل الصبي لا تفسد الصلاة وان كان لم يغسل ان مكث قدر ركن فسد خلافاً لمحمد رحمه
 الله تعالى وان كان الصبي عيشي وجاء وجلس على فخذه المصلي لا يفسد وكذلك الحمامة أو الهرة جلست على كتف المصلي وعليها نجاسة
 لا تفسد وان طال مكثها * فتق حجة (٣٣٦) فوجد فيها فأرة ميتة ان لم يكن لها ثقب بعد صلاة زمان اللبس وان طال وان كان لها ثقب

أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها
 وقال ليس عليه عادة شيء
 حتى يتحقق متى صارت فيها
 * وجد ثوب ديباج طاهر
 وثوبانجص اصلي في الديباج
 * (الثامن في النية)
 النية عمل القلب لا اللسان
 كما يدل عليه حديثها وهو
 انبعث القلب على أمر
 من الامور حتى لو كان
 في قلبه صلاة الفجر مثلاً
 فجرى على لسانه الظهر فهو
 في الفجر اذا كان في قلبه ذلك
 عند التكبير وبعد ما صحت
 العزيمة وصار شارحاً لوزن
 بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب
 على البديهة في انه في أي شيء
 هو لا تبطل صلواته ويكون
 مؤدياً نية الكعبة لا تشتط
 في قول أبي بكر بن حامد
 وهو الصحيح وعن الامام أبي
 بكر محمد بن الفضل انه شرط
 في حق النائي وينوي العرصة
 ويجوز تقديم النية على
 الشروع والمقارنة أفضل
 ولا يجوز بالتأخر التأخير
 وعند الكرخي يجوز
 واختلفوا الى متى يجوز قبيل
 الى انتهاء الشاء وقيل الى
 التعوذ وقيل الى الركوع
 وقيل الى ان يرفع رأسه منه
 * وعن محمد بن قيس في منزله

(الباب الخامس فيمن يصلح خصمه الغيره ومن لا يصلح وفيمن تشتط حضرته ومن
 لا تشتط السماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء)

تشتط حضرته الراهن والمترهن في دعوى عين رهن والعارية وبالاجارة كالرهن وأما حضرته المزراع فهل هي
 شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزراع فهو كالمتأجر يشترط حضوره وان لم يكن البذر منه ان نبت
 الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى المالك المطلق أما اذا ادعى على آخر غصب ضيعته وانما في
 يد المزراع فلا تشتط حضرته المزراع لانه يدعى عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع جاء مستحق
 واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري كذا في الخلاصة * المشتري شراء فاسداً يصلح خصماً
 للدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده ولو اشترى شيئاً بشرط الخيار فادعاه آخر تشتط
 حضرته البائع والمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشتري بالمبيع الباطل لا يكون خصمه للمستحق كذا
 في الفصول العمادية في الفصل الثالث * رجل في يديه جارية ادعى رجل أن فلان بن فلان الغائب كان
 شريكى شركة عنان في ألف بيننا وأن الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفهالي ونصفها
 لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية أنا أعلم أن فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بعمل مشترك بينك
 وبين فلان الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا أن فلانا الغائب أمرني أن أذهب بالجارية الى
 بغداد وأبيعها قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ليس للدعي أن يمنع من أن يذهب به الى بغداد قال
 وكذا لو كان الغائب مضارباً وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهم مباشرة ملك لا شركة
 عقد كان له أن يمنع عن المسافرة بها وعن التصرف فيها كذا في فتاوى قاضيخان * رجل استأجر ثلاث
 دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة من غيره وأعار أخرى ووهب أخرى وأباع فوجد المستأجر الدواب في ايديهم
 فان باع من عذر فبيعه جائز وان باع من غير عذر كان المستأجر أن يأخذها فاذا أخذها كان المشتري بالخيار
 ان شاء صبر حتى تنقضي مدة الاجارة ثم يأخذها وان شاء فسخ البيع وان ووهبها رب الدابة من غيره أو أعارها
 أو أجزها فان كانت الاجارة الاولى معروفة فله أن يسترد من ايديهم وان لم تكن الاجارة الاولى معروفة وأراد
 اقامة البينة فان كانت الدابة في يد الموهوب له فله أن يقيم البينة ويأخذها وان كان الواهب غائباً فاذا أخذها
 ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له أن يأخذها وكذلك اذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله أن
 يقيم البينة عليه وان كانت في يد المستعير أو المستأجر فأراد أن يقيم البينة عليها والاجارة والاعارة من الثاني
 ظاهرة أو لم تكن ظاهرة وأقام المستعير والمستأجر الثاني بينة على العارية والاجارة ورب الدابة غائب فلا
 تقبل بينة المستأجر عليهم كذا في الفصول العمادية * استأجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر أن
 اجارته كانت أسبق منه وبرهن أن في نخر الاسلام البردوي بأنه يقبل وهذا أقرب الى الصواب وقيل
 لا ينتصب خصماً بلا دعوى الفعل عليه بأن يقول كان سلمهالي وأنت قبضتها مني أما لو قال سلمها اليك
 بالاجارة المتأخرة مني لا الى فلان يقبل وبه أفتى الامام ظهير الدين قال السر حسي رحمه الله تعالى الصحيح عدم
 الانتصاب كالمستعير من المالك وكذا في دعوى الرهن والاعارة لا يصلح المستأجر خصماً والمشتري * والموهوب
 له يصلحان خصماً لكل واحدوا ليه مال أبو بكر رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * اذا ادعى رجل

يريد المكتوبة بجماعة فلما حضر كبير ولم تحضره النية يجوز ومنه عن الامامين وعن محمد بن سلمة لو كان عند الشروع بحال دارا
 لو سئل أي صلاة تريد أجاب على البديهة فهي نية تامة وقال ابن سلمة لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير شارحاً وقيل وهو الاصح
 انه لا يكون نية لان النية غير العلم فان العلم بالكفر ليس بكفر عرفت الشر لا للشر * لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر * من الخبر يقع فيه
 والمهرة يعلمون مذاهب المخالفين ودلائلها وعند ذلك كالاتصاف بالبقاء يكتفي بذلك القدر واليه يحمل كلام صاحب الهداية

ولكن كلام محمد بن سلمة والنصر في فتاوى الحنفية والشافعية ينفي هذا التأويل ثم في النقل والسنن كفاه مطلق النية عند العامة وقد مضى
خلافه في التراخي وان كان فرضا وهو منفرد عين الفرض ولو نوى فرض الوقت جازا لافي الجمعة لان الفرض الاصل هو الظهر وفي غير الجمعة
ان نوى الظهر لا يجوز لاحتمال ظهرا اليوم ويوم آخر وبعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولا نية فرض الوقت ولو نوى ظهرا اليوم صح والامام
كالمفرد والمقتدى اذا لم ينو الاقتداء ونوى صلاة الامام او فرض الامام لا يجز به الا ان (٣٧) ينوى فرض الامام مقتديا به وقيل اذا
انتظر تحرم الامام وتحرم معه

دارا في يدي رجل أنها في اجارتي اجرتها فلان آخر تسمع دعوى
المدعي وينصب صاحب اليد خصما بخلاف ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة
واذا ادعى المستأجر بغير حضرة الاجر تسمع دعواه كذا في المحيط * ادعى ان هذه الدار كانت لفلان الغائب
وذو اليد اشتراها منه وقبضها منه وانشأ فيها طلب الشفعة وذو اليد يقول هي داري لم اشترها من أحد
أو قال دارك بعثا من فلان ولم تسلمها أو أنا أطلب الشفعة لا يقبل عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى حتى
يحضر البائع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني رحمه الله تعالى جعل ذا اليد خصما
وحكم عليه بالشفعة وجهه حكم بالشفعة على البائع والمشتري وأخذ الثمن ووضع على يدي عدل وان
كان المشتري حاضر اشكر الشراء فحمد الله تعالى حكم بالشفعة وجعل العهد على
المشتري ودفع الثمن اليه كذا في الوجيز للكردي * الوكيل بشرائه الدار اذا اشتري الدار وقبضها جازا
الشفيع وأراد ان يأخذ الدار من يد الوكيل كان له أن يأخذها ولا تشتري حضرة الموكل ولو كان المشتري وهو
الوكيل لم يأخذ الدار فالشفيع لا يأخذها الا بحضرة الموكل أو وكيله وبحضرة البائع أو وكيله فعلى هذا اذا
استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا تشتري حضرة الموكل للقضاء به للمستحق ويكتفى بحضرة الوكيل كذا
في الفصول العمادية * اجرداره وسلمها ثم غصبها من المشتري غاصب لا تصح دعوى المالك على الغاصب
بلا حضور المستأجر كذا في الوجيز للكردي * لو اشتري دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع ان كان
المشتري نقد الثمن أو كان الثمن مؤجلا فان خصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع كذا في الفصول العمادية *
باع البائع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي
الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا يأخذ من يذو اليد كذا في الوجيز للكردي *
رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم ولم يقبضها او قبضها بغيره يراذل البائع وباعها من رجل آخر بعائة
دينار وتقاضا وغاب المشتري الاول وحضر بائعه وأراد استردادهما من يد المشتري الثاني فان أقر المشتري
الثاني أن الامر كما وصف البائع الاول كان للبائع الاول أن يستردهما من المشتري الثاني وان كذب المشتري
الثاني البائع الاول أو قال لأدري أحق ما قاله البائع الاول أو باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري
الاول كذا في المحيط * ادعى على رجل أنه فقأ عين عبده والعبد حتى لا تسمع الدعوى والبينة الاجمعة
العبد ولو لم يكن العبد حيا تسمع ويقضى بأرث العين كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد صغيرا
لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضى بالارث للمدعي على الفاقئ ولا تشتري حضرة العبد ولو أن المدعي عليه أقر
أنه فقأ عين العبد وأنه عبده هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضى بأرث العبد كذا في المحيط * ولو أقام
البينة أنه فقأ عين برذون له تقبل وارة البرذون للقاضي ليست بشرط صحة الدعوى حتى لو كان حاضر اتجب
ارادة القاضي أنه فقأ عينه أم لا فان جاء الرجل بالبرذون مفقوء العين وقال البرذون له لم يقض له بالارث
البينة يقبها على الملك وأن المدعي عليه فقأ عينه وهو يومئذ حيا ثم أخذ أرث العين فان أقام صاحب
البرذون بينة أنه له وأن الفاقئ فقأ عينه وهو يملكه وأقام المدعي الاول البينة على أنه له وأن ذا اليد فقأ عينه
تكون بيئته أولى كذا في محيط السرخسي * لو ادعى جرحا في دابة أو خرفا في ثوب لا يشترط احضار الدابة

جازلا لالة الحال على التزام
الاقتداء قال الامام خواهر
زاده انا أرا دتسهميل الامر
يقول شرعت في صلاة الامام
تأول الظهري واقتديت به
* شرع في المكتوبة ثم ظن
انها نفل وأتم على انها نفل
قال الصلاة هي المكتوبة وكذا
على العكس دل على ان
المعتبر هي العزيمة القائمة
وقت الشروع وفيه اشارة
الى انه لا يجب ادامة
وصف النية * نوى الظهري فلما
صلى ركعة نوى العشاء
فهو ظهر لانه لم يوجد شيء
سوى النية وبها لا تبطل
مالم ينضم اليه شيء من
الافعال وأصله ما ذكر في
باب الزكاة انه لا بد من
انضمام عمل الجارحة الى
النية حتى يكون ع-لا في
غير باب التروك حتى لم يصر
مسافرا بمجرد النية * شرع
في صلاة الامام قبل الامام
وهو عالم به بصير شارعا متى
شرع الامام لانه قصد
الشروع مع الامام لافي
الحال ولو شرع في صلته
على ان الامام شارع فيها
قاذا هولم بشرع قيسل
لا يصير شارعا ولو نوى

الصلاة ولم ينو ان الله تعالى يكون شارعا في النفل اذا لم يذ كر لفظ الفرض أو ما يدل عليه كصلاة الظهر * فاتمه الظهر ودخل العصر فنوى وكبر
وصلى أربعين نواهما الا يكون شارعا في أحدهما وفي المستحق ان اتسع الوقت يكون شارعا في الظهر لانه متعين لوجوب الترتيب ولو كان عليه
فرضان فائتان نواهما كان عن أولاهما * ولو نوى قضاء رمضان والكفارة كان عن رمضان ولو نوى تطوعا وكفارة فكفارة ولو صدق
ينوى كفارة اليمين والظهار جعله عن أيهما شاء ومن لا يعرف الفريضة الا انه يؤتيها في وقت أو علم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة

لا تجوز صلته وعليه القضاء فان نوى الفريضة في الكل جاز وان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة فاصلى مع الامام جازان نوى صلاة الامام وان كان عييز بين القرض والسنة لانه لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جاز ولو آمن من يعلم القرض من النفل ونوى القرض في الكل جاز فان لم يعرف القرض ونوى الفريضة في الكل لا تجوز صلاة القوم * كل صلاة قبلها سنة لا تجوز الاقتداء فيها ان القرض قد آذاه الامام والذي صلاها (٣٨) بجماعة نفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وكل صلاة ليس قبلها سنة تجوز الاقتداء فيها

* (التاسع في التكبير)

بكل صفة لا تطلق الاعلى الله تعالى كالرحن والخالق والرازق

يكون شارعا وان اطلق على غير الله تعالى ايضا ولم يوجد في القرآن مثله أو شبهه كلام

الناس كالرحيم والحكيم والتكريم لا * ولو قال عالم الغيب والشهادة أو عالم السر والخيافات أو القادر على كل شيء أو الرحيم بعباده

يصح لزوال الاشتراك ولو قرنه بما يفسد الصلاة لا يصبح شروعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود أو العالم باحوال الخلق لانه يشبهه كلام الناس وعند الثاني لا يصبح الا بربعة ألفاظ

ويجب ان يكون البداءة بلفظ الله حتى لو قال أكبر الله لا يصح عنده ولو قال بالكفى أكبر يصح ولم يذكر الكراهة فلو قال الله أكبر بالمد لا يصح وتكلموا في كفه ولو قال اكبر يكون شارعا * وقع أكبر المقتدى قبل الامام لا يكون داخلا وكذا لو أدرك في الركوع ووقع أكبره في الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التخرية في محض القيام واجمعوا أنه لو فرغ المقتدى من لفظ الله

والثوب لسماع هذه البيعة كذا في خزنة المفتين * رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثا واحدا فأقام رجل البيعة أن الميت أوصى له بثلاث ماله وبجد الوارث ذاك فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضى بوصيته فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر وأقام بيعة أن الميت أوصى له بثلاث ماله وقد غاب الوارث وأحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما له يسمع بينته عليه ويأمره أن يدفع نصف ما في يده الى المدعى الثاني فان لم يكن عنده لاول شيء بان هلك ما في يده أو استملكه وهو مدمم فاحضر الثاني الوارث وأراد أن يأخذ منه بعض ما في يده فجدد الوارث وصيته لم يكلف الثاني اعادة البيعة على الوارث وكان للموصى له الثاني أن يأخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فبأخذان منه نصف ما أخذ فاذا أخذ ذلك اقسما على خمسة أسهم سهم للموصى له الثاني وأربعة أسهم للوارث فالخصومة الى القاضي الذي قضى للاول والى قاض آخر سواء ولو كان الموصى له الاول هو الغائب وأحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضى على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الاول فان كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفع اليه شيئا حتى خصمه الثاني والوارث غائب فان خصمه الى ذلك القاضي بعينه جزم له خصما وان خصمه الى قاض آخر لم يجعله خصم - ولو كان الموصى له الاول هو الغائب والوارث حاضر ولم يدفع القاضي الى الموصى له الاول شيئا فالوارث خصم للموصى له الثاني وان خصمه الثاني الى قاض آخر هذا كله اذا أقر الموصى له الاول بأن المال الذي في يده يحكم الوصية من الميت أو كان ذلك معلوما للقاضي أما اذا لم يكن شيء من ذلك والاول يقول هذا مالي ورثته من أبى والميت ما أوصى لى بشيء وما أخذت من ماله شيئا فانه يكون خصم للموصى له الثاني فان قال هذا المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعى الثاني الوصية من جهته أو قال غصبته منه فلا خصومة بيننا وان قال هو وديعة عندي من جهة فترجى آخر غير الموصى أو قال غصبته منه فهو خصم الأنا يقيم بيعة على ما قال كذا في المحيط * رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا وأقام رجل بيعة أن له على الميت ألف درهم ديناً فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه ألف درهم وغاب الوارث فحضر غريم آخر للميت وأدعى عليه ألف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصم للغريم الثاني ولو كان الغريم الاول هو الغائب فاحضر الثاني وارث الميت كان خصمه له ثم اذا قضى القاضي على الوارث وقد نوى ما أخذ الوارث رجوع الغريم الثاني على الغريم الاول فأخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقى لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البيعة أن له على الميت ديناً فالموصى له ليس بخصم له كذا في الذخيرة * رجل أقام بيعة على وارث ميت أنه أوصى له بهمدا الجارية بعينها وهي ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم أقام آخر البيعة على الموصى له أن الميت أوصى له بها فان ذكر وارثا جوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذ كر وارثا جوعا قضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضاء على الوارث غاب أو حضر حتى ان الموصى له الاول لو أبطل حقه كان كل الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصبا الوارث خصم للموصى له الاخر خصمه الى القاضي الاول أو الى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خصم الثاني الوارث فان خصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خصمه الى قاض آخر جعله خصم ثم القاضي اذا سمع بيعة الثاني على الوارث في هذا الفصل

قبل امامه لا يصح ولو مد الامام وحذف المقتدى وفرغ قبل امامه دخل في صلاة نفسه عند الامام الثاني خلافا لمحمد رحمه قضي الله تعالى بناء على ان الوجوب زائد على الوجود عندهما خلاف لمحمد * أدرك الامام راكعا فكبر وركع معه ان كان الى الركوع أقرب لا يكون شارعا لانه ليس بقيام وان الى القيام أقرب صح وكذا النوى بالتكبير تكبيرة الركوع ان كان كبراً فاجاز لان القرض أقوى والمحل له فترجى ولغى نية تكبير الركوع وللشافعي رحمه الله تعالى هنا أربعة أقوال * (العاشر في الترتيب) * صلى العصر ذكراً الظهر فالعصر فاصدا لا

أن يكون في آخر الوقت وآخر الوقت في حق التأخير وقت تغدير الشمس وفي حق الترتيب وقت الغروب ترك العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدري الأولى ولم يقع تحريمه على شيء بدأ بينهما شأنه فان بدأ الظهر وصلاه ثم العصر قال الامام الاعظم يفيد الظهر واستدل الامام أبو بكر محمد بن الفضل بمذاقين تذكرة صلاة ثم أراد قضاءها بعد مشهري لزمه الترتيب ولا تصح الوقتية قبل قضائها الا اذا كانت الفائتة أكثر من خمس ووجهه انه أوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعسى (٣٩) ان تكون الصلاة بينهما أكثر من ست

وفي اليومين المتجاورين لو كان الظهر أو لا يكون معه الى العصر من اليوم الثاني ست لكن لعدم كثرة الفائتة لزم الترتيب كذا هنا وجامعة المشايخ على سقوط الترتيب وهذا أوسع وما قاله أبو بكر محمد بن الفضل أحوط وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفائتين ان لم يكن بينهما أكثر من خمس فان قضى فائتة ثم فائتة ان كان بينهما ست فوائت جازوا الا عند الامام أبي بكر محمد بن الفضل خلافا للامة بساؤه ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجرًا وثلاثين ظهرًا وثلاثين عصرًا والخ فجر الأول حائز والثاني لا والثالث الخ حائز وأما الظهر فالثاني فأسد لا غير وأما العصر فالثاني والثالث فأسد والباقي جائز وأما المغرب فالثاني الى السادس فأسد لان الفوائت الى السادس خمس وبعدها يزيد فيجوز وعلى قول المشايخ الكل جائز اختار الامام الفضلي عود الترتيب فيها بعد السقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه الفتوى مسافر صلى المغرب

قضى للثاني نصف الجارية سواء شهد مشهروده على الرجوع عن الأولى أم لم يشهد واعي الرجوع فاذا حضر الأول فان أعاد الثاني بينة على الرجوع أخذ الكل والا أخذ نصفها وان أقام الأول بينة أن الميت أوصى له بثلاث ماله ودفعه القاضى اليه ثم أقام الثاني البينة على الأول أن الميت رجوع عن الوصية الأولى وأوصى بثلاث ماله للثاني فالقاضي يأخذ الثلث من الأول ويدفعه الى الثاني ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضي بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الأولى ولو كان الأول موصى له ببعدين والعبد مدفوع اليه بقضاء القاضى ثم أقام آخر البينة على الموصى له أن الميت أوصى له بمائة من ماله فالقاضي له بالعبد لا يكون خصمه ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الأول كان الوارث خصم الثاني كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم قرض أو غصب أو ودعة وهي قائمة بعينها في يده الغاصب والمودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذه الالف التي قبل هذا الرجل وهو مقر بالمال لكنه يقول لا ندري أمات فلان أم لم يميت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثاً أو وصياً قال الذي في يديه المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء ما رخصه المدعى وقضى له بثلاث مافي يد المدعى عليه الا أن يقيم المدعى بينة أن الميت ترك ألفي درهم غيره هذه الالف وأن الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضى القاضي للموصى له بكل هذه الالف فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم أقبض من مال الميت شيئاً لم يلتفت الى قوله ولو كان مكان الموصى له غريم يدعي ديناً على الميت لم يكن الذي قبله المال خصمًا سواء كان صاحب اليد مقرًا بالمال أو جاحداً فان أقام هذا المدعى بينة أن فلان مات ولم يدع وارثاً ولا وصياً يقبل القاضي بينته ولم ينصب عن الميت وصياً أو يأمر المدعى أن يقيم البينة عليه بذلك الدين فاذا فعل ذلك قبل بينته على الدين وأمر الذي قبله المال بقضاء الدين الى الغريم ان كان الذي قبله المال مقرًا بذلك كذا في الذخيرة * ولو أن الموصى له أقام البينة أن فلان مات ولم يدع وارثاً أو وصى له بالالف التي قبل فلان ودعة أو غصباً وقال الشهود لا تعلم له وارثاً والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله فالقاضي يقضى بالمال للموصى له كذا في المحيط * وان خصم في اثبات الوصاية وارث الميت أو موصى له أو غريم له للميت عليه دين أو غريم له على الميت دين كذا في الفصول العمادية * رجل مات وله ابنان أحدهما غائب فادعى الحاضر أن له على أبيه ألف درهم ديناً ولا مال للميت غير ألف درهم على رجل فاني أقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على الاجنبي ولا أسمع بينته على أبيه بدينه ولا أقضى له من الالف التي قضيت على الاجنبي بشيء فأوقف الالف حتى يجيء الاخ كذا في المحيط * ادعى دارا في يد رجل أن فلاناً الغائب اشتراه منك لاجلي ومجدذو الديد البيع تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرًا يسكر الشراء وهو مذموم له من ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريته من فلان وكان فلان اشتراه منك (وذكر) في دعوى المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال ذواليد قد كنت بعته من فلان الذي تزعم أنك وكلته بالشراء لك وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذى اليد وكذلك لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم أنك اشتريته منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن أو قال أو دعيتها فلا خصومة بينهما كذا في الفصول العمادية * رجل جاء بصك باسم غيره على رجل أتى ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك فمأذقه فلان لى ولي البينة على ذلك فان

ركعتين شهرًا أعاد ثلاثين مغربًا لا غير وقال أو أربعًا سواء أفاض وقال الامام ظهر الدين يقضى ست صلوات من كل عشر وروى الحسن عن الامام ان الجاهل كالناسي في حق سقوط الترتيب به أخذ كثير من المشايخ صلى الوقتية ذكراً للقاتمة يظن ضيق الوقت ثم بان سعة فسدت الوقتية لانه لا عبرة باطن الدين خطوه * افتتح العصر في حال الضيق فلما صلى ركعة وجبت الشمس القياس القطع لزوال العذر صلى القاتمة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يؤدي الى كون الكل قضاء والمضى يقضى أن يكون اليكل أداءه والاداء مقدم على القضاء فيتم العصر

أراد أن يزيد في القراءة فلهذا لم يركع * أراد القراءة أو الصلاة النفل أو الفرض وخاف دخول الرباء لا يترك * لا بأس بقراءة القرآن مطبوعا لكنه يضم رجليه * تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم الباقي أولى من صلاة الليل وتعلم الفقه أولى من تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه * يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه سماع القرآن فلا يتم على القارئ وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنهم الاستماع ولا يتم على من يعمل وهذا على قول من قال استماع القرآن واجب خارج الصلاة (٤١) وكذا لو قرأ على السطح والناس نيام * المرأة تقرأ عند الغزل والخائك عند

النسج والمائى يقرأ عند المشى إن لم يشغله العمل والمشي والقلب حاضر يجوز * قراءة الفاتحة لأجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة وفي الحمام لو جهر أيكره وفي نفسه لأني المختار وكذا لو كانت عورته مكشوفة أو امرأته أو كان هناك أحد مكشوف العورة * وينع الجنب عن قراءة ما دون الآية في الصحيح إذا قصد قراءة القرآن أما إذا قصد البناء أو افتتاح أمر فلا في الصحيح * واختلف في تعليم الجنب والحائض القرآن والأصح أنه يعلم كلمة كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن * ويكره للحديث مس كتب الحديث والفقه عندهما والأصح أنه لا يكره عند الامام ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب الفقه كما صحف إلا أنه لا يكره مسه بالكم * ولا يكره للحديث قراءة القرآن عن ظهر القلب وكرهه من الرجلين إلى المصحف وإن لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا في الوتد لا يكره * ووضع المقلة على الكتاب لأجل الكتابة وبدونها يكره ويكره وضع قرطاس عليه

فلما أقام المدعي البيعة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين أقام ذلك المشتري البيعة على المقضى له إن العين له وفي يده بغير حق ففرض له ثمن المقضى له والثاني وهو المشتري باعه من بائعه أو وهبه له جاز وعود العين إليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم لأنه إنما تصح هذه الحيلة إذا لم يدع الشراء من المقضى عليه الأول وإنما ادعى ملكا مطلقا وأما إذا ادعى الشراء منه فلا تسب دعوى المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * في الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فأقر له المدعي عليه ولم يدفع إليه وغاب وحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم كذا في الخلاصة * رجل أقرب دار في يديه أمها فلان سمي رجلا غائبا غيبة منقطعة وأنه أمر فلان أن يحفظها على المقر له ثم إن ذلك الرجل جعلها على يدي وقدمات فالجعولة بيده يكون خصم الكل من ادعاهما إلا أن يقيم البيعة على أن الغائب فلان ابن فلان وقد أتت بتمومه عرفته فدفعها إلى الميت الذي دفعها إلى هذا الذي هي في يديه وغاب فإذا أقام على ذلك بيعة فلا خصومة بينه وبين المدعي قال ولأجل جعله وصيا لغيره خاصة في قول محمد رحمه الله تعالى وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمنعني أن يكون وصي ما في كل شيء رجل ادعى أن له على فلان ألف درهم وأنه مات قبل أن يؤديه إليه وأن له في يديك من ماله ألف درهم وطالبه ببقاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو طلب من القاضي أن يحلف المدعي عليه فالقاضي لا يحلفه كذا في المحيط * إذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا يشترط حضره قرب المال فيه وإن لم يكن فيه ربح فرب المال كذا في الوجيز للسكندر * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى ما تقول في رجل وثب على طريق من طريق المسلمين فأخذت في فيه أو زرع ثم خرج ودفعه إلى إنسان فجاء أهل الطريق وخصوه فأقام الذي في يديه بيعة أمها في يدي من قبل فلان وكله به ودفعه إليه قال إن كان طريقا مما يشكك ولا يعلم أنه طريق إلا بيعة فلا خصومة بينهما حتى يحضر الدافع وإن كان مما لا يشكك فهو خصم كذا في الذخيرة * إبراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى رجل أعتق عبدا ومات الرجل فجاء رجل وادعى أنه ابن الرجل الميت الذي أعتق وليس للميت وصي هل يكون هذا المعتق خصما قال إن كان أعتقه في حالة المرض يكون خصما وإن كان أعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر عبدا ولم يتقاض حتى ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فأحضر البائع والمشتري عند الحاكم وقال لا بيعة لي واستخلفهما الحاكم خلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فإذا أداه سلم العبد للمدعي وإن حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمته للمدعي إلا أن يجيز البيع ويرضى بالثمن كذا في الذخيرة * رجل في يديه دار وهو مقر بانها فلان مات وتركها ميراثا وسمى الورثة وبعضهم غيب وادعى أنه اشترى من الغيب حقوقهم وسأل أن يترك ذلك في يده إلى أن يحضر ولم تركه في يده فان أحضر بيعة على الشراء سمعت شهادتهم ولكن لأن هذا البيع ولا أقضى على الغائب ولكن تركه في يده وأستوثق كفيلا حتى يقدم الغائب فيستأنف الخصومة منه كذا في المحيط * رجل وكل رجلين بخصومة رجل فأقام المدعي على أحدهما شاهدا واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر قال هو جائز وكذلك لو أقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذلك لو أقام على الحي شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه دار قال صاحب اليد رجل هذه الدار لك ووثقتان

(٦ - فتاوى رابع) اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليها وقيل لا يكره كالأرض في بيت وجلس على سطحه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفاظ وغيره يكره * دخل الخلاء وفي جيبه درهم عليه اسم الله تعالى أو آية من القرآن لا بأس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص باطن الكف * دعا وهو ساهى القلب إن كان الدعاء على الرقة فهو أفضل وإن لم يكن في وسعه إلا الدعاء أفضل من تركه * وينبغي أن يدعوا بما يحضرونه ولا يستحضروا رقة القلب إلا في

الصلاة لأنه ربما يجري على لسانه ما يفسد الجزء الملاقى * الاشتغال بالسنة أولى من الاشتغال بالدعاء * واعظ يدعو كل أسبوع بدعاء مسنون
 جهرا التعليم القوم ويحافظه القوم إذا تعلم القوم خانت هو أيضا وان جهر فهو بدعة * يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره
 (الثاني عشر في زلة القارئ) قرأ بالنعبد انا أعطينا لك الكوثر بالوصل لا تفسد * الخطأ ما ان يكون بقراءة حرف مكان حرف أو زيادته
 أو نقصانه أو تقديم مؤخر أو تأخير مقدم (٤٣) أو كلمة مكان كلمة أو زادها أو نقصها أو قدمها أو أخرها أو آية مكان آية أو نقص
 آية أو قدم آية أو أخر آية * ان
 قرأ حرفا مكان حرف آخر ولم
 يغير المعنى وهو في القرآن
 كسأل من مكان مسلمون لا تفسد
 عند الكل اما اذا لم يتغير
 المعنى لكنه ليس في القرآن
 كالحى القيام عندهما
 لا تفسد وعند الثاني تفسد
 بناء على مسألة ابدال التكبير
 باجل فيراعى اللفظ وعندهما
 المعنى والشافعى رحمه الله
 تعالى وان لم يجوز ابدال لكنه
 لا يقول بالفساد وان كلاما
 لانه ليس بعد فاشبهه الكلام
 ناسيا وخطا الا في الفاتحة
 عنده لازوم قراءتها كلها
 باعراها وان غير المعنى وليس
 مثله في القرآن فسد عند
 الكل ولا عبرة لقرب المخرج
 وانما العبرة لا تتفق المعنى
 عندهما ولو جردا مثل عنده
 والاصل انه ان أمكن الفصل
 بين الحرفين بلا كلفة
 كالصاد مع الطاء بان قرأ
 الطالحات مكان الصالحات
 فسد عند الكل وان لم يمكن
 الابعثقة كالطاء مع الصاد
 والصاد مع السين والطاء مع
 التاء اختلفوا قالوا اكثر على
 انه لا يفسد العموم البلوى
 وعن أبي منصور العراقي كل
 كلمة فيها عين أو حاء أو قاف
 أو طاء أو نون وفيها سين أو صاد

أخيك فلان وقال المقر له لابل هذه لجل آخر ورثها من أخيه قضى بها المقر الا سخر اذا كان كلام المقر له
 موصولا فلان غاب المقر له الاول وجاء المقر له الاخر الى الذي الدار في يديه وأقام البيعة عليه باقراره للغائب
 وباقرار الغائب له لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو اشترى شيئا بمئة أو دم أو خرا أو خنزير وقبض المشتري ثم
 استحقه انسان بالبيعة ففي الشراء بالمئة والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البيعة عليه كذا في الفصول
 العمادية * وفي الشراء بالخنزير والخنزير يكون المشتري خصما وتسمع البيعة عليه كذا في المحيط * قال محمد رحمه
 الله تعالى في الجامع رجل اشترى من آخر ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينار واحد ثم تفرقا
 قبل أن ينقد الدينار الاخر حتى فسد العقد في نصف الابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان
 حضر رجل بعد ما غاب بائع الابريق وادعى أن نصف الابريق له كان المشتري خصما له فلو حضر البائع بعد
 ما أقام المستحق البيعة على النصف وقضى القاضي بالنصف له رد المشتري على البائع ربع الابريق ورد
 البائع على المشتري نصف حصصه ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار وان صار
 البائع شريكا له في الابريق وكذا لو اشترى من رجل عبدا بصفة واحدة نصفه بمائة دينار حاله ونصفه
 بمائة دينار الى العطاء فنقبض المشتري العبد وغاب البائع فحضر رجل وأقام البيعة ان له نصف العبد هكذا
 في الذخيرة * ولو باع النصف وأودعه النصف وغاب فادعى رجل النصف لم يكن المشتري خصما ولو باعه
 رجل النصف وأودعه آخر النصف ثم استحق النصف قضى له بربع العبد وهو نصف المشتري ويرجع
 المشتري على البائع نصف الثمن كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا اشترى من رجل نصف عبدا ثم
 اشترى منه نصفه الاخر أخذهما صحيح والآخر فاسدا أو كانا صحيحين أو كانا فاسدين ثم جاز رجل وادعى
 عليه نصف العبد وأقام البيعة فالشراء ترضى خصمه له ويقضى القاضي عليه بالنصف الذي ورد عليه البيع
 الثاني ولو كان البيع الاول صحيحا والبيع الثاني بمئة أو دم أو خرا لم تكن بينهما ما خصومة حتى يحضر البائع
 لان المشتري بدم أو مئة أو خرا غير مملوك بالاتفاق كذا في المحيط * اذا ادعى على امرأه أنها أمته وهي تحت
 زوج والزوج غائب فدعوا صحبة ولا تشتترط حضرة الزوج كذا في الذخيرة * رجل ادعى على رجل أنه
 قطع يد عبده خطأ وله عليه نصف قيمته خمسمائة أو ادعى أنه زوج أمته فلا ترضى له عليه المهر والعبد
 والامة حيان غائبان فقال المدعى عليه نعم لكن لأعطيك الارش والمهر مخافة أن يحضر العبد والامة
 فينكران الملك لئلا يرضى القاضي بيزمه الارش والمهر باقراره وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عرضا
 من العروض وان كان للعبد ودبيعة أنف درهم عنده هذا الرجل أو غصبه منه أو كان من قرض أو بيع فأقر
 الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبده هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك وكذلك لو
 قال الذي في يديه المال ان هذا المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده ودفعه اليه وصدقه بذلك المقر له
 وكذلك ان أقر أن فلانا امر عبده ببيع أمته فباعها ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على
 دفع الثمن الى المولى هذا كله اذا كان المال قائما في يد المقر فان كان مستهلكا فللمقر له أن يأخذ بذلك فان قدم
 الغائب وانكر أن يكون عبدا فلان أو أن يكون غصب من فلان شيئا كان القول قوله فله أن يضمن المقر
 مثل المال الذي أقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له ففيها اذا أخذ المقر له من المقر الارش والمهر ثم قدم
 الغائب وانكر أن يكون مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط * ولو قال المقر في جميع هذه

أخيك فلان وقال المقر له لابل هذه لجل آخر ورثها من أخيه قضى بها المقر الا سخر اذا كان كلام المقر له
 موصولا فلان غاب المقر له الاول وجاء المقر له الاخر الى الذي الدار في يديه وأقام البيعة عليه باقراره للغائب
 وباقرار الغائب له لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو اشترى شيئا بمئة أو دم أو خرا أو خنزير وقبض المشتري ثم
 استحقه انسان بالبيعة ففي الشراء بالمئة والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البيعة عليه كذا في الفصول
 العمادية * وفي الشراء بالخنزير والخنزير يكون المشتري خصما وتسمع البيعة عليه كذا في المحيط * قال محمد رحمه
 الله تعالى في الجامع رجل اشترى من آخر ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينار واحد ثم تفرقا
 قبل أن ينقد الدينار الاخر حتى فسد العقد في نصف الابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان
 حضر رجل بعد ما غاب بائع الابريق وادعى أن نصف الابريق له كان المشتري خصما له فلو حضر البائع بعد
 ما أقام المستحق البيعة على النصف وقضى القاضي بالنصف له رد المشتري على البائع ربع الابريق ورد
 البائع على المشتري نصف حصصه ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار وان صار
 البائع شريكا له في الابريق وكذا لو اشترى من رجل عبدا بصفة واحدة نصفه بمائة دينار حاله ونصفه
 بمائة دينار الى العطاء فنقبض المشتري العبد وغاب البائع فحضر رجل وأقام البيعة ان له نصف العبد هكذا
 في الذخيرة * ولو باع النصف وأودعه النصف وغاب فادعى رجل النصف لم يكن المشتري خصما ولو باعه
 رجل النصف وأودعه آخر النصف ثم استحق النصف قضى له بربع العبد وهو نصف المشتري ويرجع
 المشتري على البائع نصف الثمن كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا اشترى من رجل نصف عبدا ثم
 اشترى منه نصفه الاخر أخذهما صحيح والآخر فاسدا أو كانا صحيحين أو كانا فاسدين ثم جاز رجل وادعى
 عليه نصف العبد وأقام البيعة فالشراء ترضى خصمه له ويقضى القاضي عليه بالنصف الذي ورد عليه البيع
 الثاني ولو كان البيع الاول صحيحا والبيع الثاني بمئة أو دم أو خرا لم تكن بينهما ما خصومة حتى يحضر البائع
 لان المشتري بدم أو مئة أو خرا غير مملوك بالاتفاق كذا في المحيط * اذا ادعى على امرأه أنها أمته وهي تحت
 زوج والزوج غائب فدعوا صحبة ولا تشتترط حضرة الزوج كذا في الذخيرة * رجل ادعى على رجل أنه
 قطع يد عبده خطأ وله عليه نصف قيمته خمسمائة أو ادعى أنه زوج أمته فلا ترضى له عليه المهر والعبد
 والامة حيان غائبان فقال المدعى عليه نعم لكن لأعطيك الارش والمهر مخافة أن يحضر العبد والامة
 فينكران الملك لئلا يرضى القاضي بيزمه الارش والمهر باقراره وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عرضا
 من العروض وان كان للعبد ودبيعة أنف درهم عنده هذا الرجل أو غصبه منه أو كان من قرض أو بيع فأقر
 الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبده هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك وكذلك لو
 قال الذي في يديه المال ان هذا المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده ودفعه اليه وصدقه بذلك المقر له
 وكذلك ان أقر أن فلانا امر عبده ببيع أمته فباعها ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على
 دفع الثمن الى المولى هذا كله اذا كان المال قائما في يد المقر فان كان مستهلكا فللمقر له أن يأخذ بذلك فان قدم
 الغائب وانكر أن يكون عبدا فلان أو أن يكون غصب من فلان شيئا كان القول قوله فله أن يضمن المقر
 مثل المال الذي أقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له ففيها اذا أخذ المقر له من المقر الارش والمهر ثم قدم
 الغائب وانكر أن يكون مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط * ولو قال المقر في جميع هذه

فقرأ السين مكان الصاد أو بعكسه جازوز كرا العتابي وان لم يكن واحدا من هذه الحروف مع السين والصاد وغير المعنى فهو الصمد المسائل
 بالسين أو المغظو وبالظاء أو الضال بالذال أو بالطاء فيسب لا تفسد العموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ
 كالامام الصفار ومحمد بن سلمة أفنوا به وأطلق البعض بالفساد ان غير المعنى وقال القاضي أبو الحسين والقاضي أبو عاصم ان تعدد فسوان
 جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا يفسد وهو عدل الا قويل وهو المختار * (فروع) * على قول من قال بالفساد قرأ يعظ بهم الكفار

بالضاد والزاء فسد الضالين بالذال أو الزاء لا المغضوب بالظاء أو الزاء أو الذال فسد العاديات ضججا بالذال فسد الاعن وعود بالذال أو الضاد فسد وبالظاء لا مولوا بغيركم بالضاد لا قضا غلظ القلب بالضاد فيه ما فسد ناضرة بالظاء ناظرة بالضاد لا ذلك بالضاد فسد وبالظاء لا فظلت أعناقهم بالضاد والذال لا في تضليل بالظاء أو الذال فسد الظن بالضاد فسد اليك نسعي ونحقد بالذال أو الضاد فسد وبالظاء لا أركي لكم وأطهر بالظاء لا تفسد وبالضاد والزاء تفسد ولا اله غيرك بالخاء غيرك اختلفوا (ع ٣) فمن فرض فيهن الحج بالذال أو الظاء فسد ودر وناظرا لا الضاد

أو الظاء فسد وكذا مما ذرأ
 نصر من الله بالسئين وبشر
 المؤمنين بالصاد الصمد بالين
 خاسئا وهو حسير بالصاد
 وعسير بالصاد لا انقصام لها
 بالسئين أو باللام لا وأصروا
 بالسئين مستطيرا بالصاد
 واعلمكم تصطلون بالسئين
 هشيم فان عصوك بالسئين
 صدوركم أو ليسأل الصادقين
 عن صدقهم أو يصبرون
 بالسئين حاسدا إذا حسد بالصاد
 فيهما ساغيات بالصاد لا في
 الكل في البحر سمر بأونسيا
 حوتها بالصاد إلى العنزة
 أو تفصل الآيات بالسئين
 قولاسديدا بالصاد فالمغترات
 صحبا بالسئين وبواصوا بالصبر
 بالسئين فعموا وصموا أو
 صدور الناس أو متربص
 قتر بصوا أو ويخصفان بالسئين
 يفسد في الكل وكذا ثمانية
 أيام حسوما بالصاد صراط
 طلعها فطرة الله التي فطر
 فأطر يقنطون يقنط حاله
 الحطب فطاف عليها طائف
 أو يبيض بالتاء وكانت من
 القانتين ومن يقنط رحلة
 الشتاء بالظاء تفسد في هذه
 المواضع ما ينطق عن الهوى
 بالتاء كصاحب الحوت بالظاء
 مطلع القجر بالتاء أو مسطورا

المسائل ما أدى الغائب أهو عبدك أم لا لم تقبل مئة المولى أن الغائب عبده ولا يقضى له على المقر بشئ حتى يحضر العبد ولا يستخاف المدعي عليه على ما ادعى المدعي من ملك الغائب ويستخاف في الجناية والمهر بالله ماله قبلك ما يدعي من الجناية والمهر ولا يستخاف من المال في شئ إلا أن يدعي المدعي أن العبد أخذ أقاله فأقرضه هذا وأنه أخذ أقاله مني فأغصبه هذا منه فاستمركه فان ادعى هذا وقال المدعي عليه قد أقرضني فلان أو قد غصبت من فلان أقالا فاستمركته وما أدى أهو عبد هذا أم ليس فإنه يستخاف ماله قبلك هذا الذي يدعي فان قال رجل لا آخر هذه الألف التي في يدي لك لاني غصبتهم من عبدك لان مال عبدك لك أو لان عبدك أو دعنيها وقال المولى الألف ولم يغصبه من عبدي فإنه يأخذها إلا أن يقيم المقر بينة على الغصب والوديعة فان لم تكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر العبد فأنكر أن يكون عبدا للمقر له ولم تكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد لفان كان أقر بالغصب وان كان أقر بالوديعة لم يضمن شيئا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين جميعا وان كان الذي في يديه المال قال هذه الألف أو دعنيها عبدك أو غصبت منه وهو لك لان مال عبدك لك فان المولى يأخذها بعد ما يحلف بالله تعالى ما يعلم أن فلانا أو دعه أو أنه غصبها من فلان فان قدم الغائب وأنكر أن يكون عبدا فلان فإنه يأخذ الألف من المولى ويقال للمولى أقم البينة بحق ان كان لك ولا يضمن المقر شيئا ولو قال المقر هذه الألف لعبدك فلان في يدي غصبا أو وديعة وقال المولى فلان عبدي وهذه الألف لي لم يأخذها منه ولم يكن عليه سبيل إلا أن يقيم البينة وان ادعى رجل قبل رجل مهر أمة أو جناية على عبده أو وديعة لعبده في يديه أو غصبا أو غير ذلك فادعى أن العبد قدمات وصدقه المدعي عليه قضى يدفع ذلك اليه فان قال المدعي عليه على العبد دين لم يلتفت الى ذلك وكذلك ان لم يقر المدعي عليه بشئ من ذلك وأقام المولى البينة على ذلك كذا في مختصر الجامع الكبير في باب ما يكون الرجل فيه خصما عن عبده * رجل في يديه مال قال رجل لصاحب اليد غصبتني عبدك هذا المال فأودعه اياك وقال صاحب اليد صدقت لكني لأرتد عليك لاني أخاف أن يمجده العبد أن يكون عبدي لم يلتفت الى قوله ويحبر على دفع المال اليه فاذا دفعه اليه ثم حضر الغائب فأنكر أن يكون عبدا للمقر كان القول قوله وقضى القاضي له بالمال الذي أخذه المقر له ان وجدته قائما إلا أن يقيم المقر له للحال بينة ان المال ماله وان كان المقر له استهلك ذلك المال الذي أخذه فأراد الغائب أن يضمن المقر الذي كان المال في يديه كان له ذلك ولو قال المقر هذا المال أو دعنيها عبدي فلان ولا أدري أهو لك أم لا فأقام المدعي بينة أن المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال اليه فان حضر الغائب وأنكر أن يكون عبدا للمقر أخذ ماله ويقال للمدعي أعدينتك والأفلاح لك وان قال المقر وهو الذي في يديه المال هذا المال لك أو دعنيها لك فلان وفلان ليس بعبدي فأقام المدعي بينة أن فلانا عبدا لم تكن بينهما خصومة ولم تقبل بينته كذا في المحيط * رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم أراد الرجوع ومولى العبد غائب فان كان العبد ما ذونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع مالم يحضر المولى فان قال العبد أنا محجور وقال الواهب لا بل أنت مأذون فالقول قول الواهب مع عينه وان أقام العبد بينة أنه محجور لا تقبل بينته فان كان المولى حاضرا والعبد غائبا فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم كذا في خزنة المفتين * وان قال المولى أو دعني هذه الجارية عبدي فلان ولا أدري

أو الشيطان أو لوطا بالتاء لا سوط عذاب بالتاء أو الصاد أو الظاء أو الضاد لا وقيل بالضاد والظاء تفسد فاطلع الى اله موسى بطر اورثاء الناس الا ما اضطررت بالتاء أو الدال أو اساطير الاولين بالتاء لا أظلم وأظني بالتاء لا تفسد والضاد والقاف تفسد أم موسى فارغا ينزع بينهم ومن ينزع بالعين فيهم لا تفسد ظن ان ان يحور باللام قال الامام الصفار لا تفسد وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فعززوا بالراء اختلفوا أخبارها بالحاء اختلفوا ألم يجدهك يتما بالراء لا تفسد قل هو الله أحد بالتاء تفسد اذا دعي الله وحده بالعين لا تحسبها جامدة بالخاء كشيء مهिला

بالنون لا وقال قرينه أو سمع الله من خذته أو تلى السراير باللام فسد ان هو الاوحى يوحى وكذا كل مذكر قرئ مؤثراً وعكس أو المخاطبة
مغاية أو عكس وفعال لما يريد بالياء لا ماسبقكم بالعين لا فضلاً بعض النبيين على بعض ولولا فضل الله عليكم بالصاد لا تنزل الملائكة
والريح مكان الروح أو فارسنا عليهم ورواحم كان ريحاً أو الذى مكان التي لا الساعة موعدهم بالعين تفسد فاما اليتيم فلا تنكحروا وأما
السائل فلا تنكحروا تفسد الوسطى مكانه (٤٤) الاسطى أو الزلقى مكانه اللثى أو الصراط بالصاد أو النال أو الزاء أو السين لا وهذا كله
اذا قرأ خطأ ووقرأ الهاء مكان

أو وهبها له أم لا فأقام المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم فإذا قضى القاضى بالجارية للواهب فقبضها
الواهب وزادت في يدها في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وأنكر أن يكون عبداً فالقول قوله وكان له أن
ياخذ الجارية ثم ليس للواهب أن يرجع في الهبة فان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له
الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الواهب فقيمتها فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان
ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضاً وان قال المولى قد علمت أنك وهبته للذى أو دعنى الا أنه
ليس بعبدى وأقام المدعى بينة على أن فلانا الغائب عبده لا تقبل هـ هذه البينة ان كان العبد حياً وان قال
الواهب ليست لى بينة وطلب عين المودع بالله أن الغائب ليس بعبد له استعملها القاضى فان حلف برئ عن
الخصومة وان نكل لزمتها لخصومة ولو أقام المدعى بينة على اقرار المولى أن فلانا عبده تقبل بينته وقضى
بالرجوع وان أقام المدعى بينة على أن الغائب عبده هـ ذا الرجل وأنه قد مات قبلت بينته وصار ذواليد
خصمه له وان أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبده وأنه قد باعه من فلان بألف درهم وقبضه فلان
منه لم تقبل بينته ولا يرجع في الهبة وان أقام بينة على اقرار الذى في يده الجارية أنه قد باع فلان الغائب من
فلان ولم يقيم البينة على اقراره أن الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هـ هذه البينة فلا يجعل الذى في يده خصمها
كذافي المحيط * رجل في يديه عبد يقرب بالرق فادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف ونقده
الثنى لا يقبل قوله وان ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وقبض نفسه من صاحب
اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصم فى قبض نفسه ولو قال العبد كنت عبداً فلان فباعنى منك بألف
درهم ووكنى بقبض الثنى وأقام البينة على ذلك قبلت بينته الا أن مولاه أن ينعمه من الخصومة وان لم ينعمه
فالوكى كالجائز وله أن يقبض الثنى ويبرأ منه المولى ولو قال أنا عبد فلان قد وكنى بخصومتك فى نفسى
وأقام البينة قبلت بينته كذافي فتاوى قاضيان

(الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعى وما لا تدفع به)

رجل ادعى على رجل حقا أو مالا أو أقام البينة فقال المدعى عليه لى مخرج من دعواه أمهله القاضى الى
الجلس الثاني ولا يقضى عليه وكلامه هذا لا يكون اقراراً منه للمدعى قال مولانا رضى الله عنه وينبغى
للقاضى أن يسأله عن الدفع ان كان صحياً أمهله القاضى وان كان فاسداً الايمهله ولا يلتفت اليه كذافي
فتاوى قاضيان * ادعى رجل عبداً في يد رجل أنه له فقال ذواليد هو فلان الغائب وديعة عندى أو عارية
أو اجارة أو رهن أو غضب أو أقام على ذلك بينة أو أقام ذواليد بينة أن المدعى أقر أنه لفلان اندفعت خصومة
المدعى عنه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان ذواليد صالحاً تدفع عنه الخصومة اذا أقام البينة وان
كان معروفاً بالحيل لم تدفع الخصومة عنه باقامة البينة يرجع اليه حين ابتلى بالقضاء وعرف أحوال الناس
فقال المحتمل من الناس قد يأخذ مال انسان غصباً ثم يدفع سرا الى من يريد أن يغيب عن البلدة حتى يودعه
بشهادة الشهود حتى اذا جاءه المالك وأراد أن يثبت ملكه فيقيم ذواليد بينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه
ويدفع خصومة المالك كذافي الكافى * وان لم يقيم البينة فهو خصم في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمه الله
تعالى كذافي المحيط فى النوع الاول من الفصل الثالث والعشرين فى بيان ما تدفع به دعوى المدعى * فلو

الحام للعجز عما كثره الترتك
اله مد الله الرحمن الرحيم أو
سبحان الله العظيم بالصاد أو
الدال أو سمع الله لمن همداه
أو غير المغضوب بالدال أو
أعوذ بالدال مكان النال أو
الصمد بالسين ان كان مجهد
فى صحبته ولا يقدر على ذلك
فصلاته جائزة وان كان ترك
جهده ففاسده بل يترك
ما فيه حرف لا يقبضه وكان
الخراسانيون يقضون بالجواز
عند تعذر الإقامة لكن
لا يقبضه به وبه ابراهيم بن
يوسف وابن مطيع وابن
الازهر ومن علماء خوارزم
من اختار عدم الفساد
بانططافى القراءة أخذنا بذهب
الامام الشافعى رحمه
الله تعالى فقال له الباقر بنى
مذهبه فى غير الفاتحة
فقال أخذت من مذهبه
الاطلاق وتركت القيد لما
تقرر فى كلام محمد رحمه الله
تعالى ان المجتهد يتبع
الدليل لا القائل حتى يصح
القضاء بحكمة النكاح
بعبارة النساء على الغائب
ولو قرأ وصالحته مكان
وصاحبته لا قرأ باسم الله
بالسين أو بالياء وهو الشغ

أو مكان اللام الباء أو الراء ولا يطاوعه لسانه غير ما كان لا يتبدل الكلام لكنه أمكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف فعلى قضي
غير انه لا يتعد ولا يدع الفاتحة وان كان فيه تبدل الكلام فسد ولو قرأ خارج الصلاة كذلك فلا جرح له ان من يقرأ القرآن بالالحان لا يستحق
الاجر لانه ليس بقارئ قال الله تعالى قرأنا غيرى باغ غيرى عوج وان أمكنه ان يتخذ آيات خالية عن تلك الحروف فعلى والاسكت وان
وجد آيات خالية عن لثغته ومع ذلك قرأ ما فيه اللثغته لا يجوز وعلى قياس ما ذكرنا فى المسئلة الاولى ان تبدل حرفاً بحرف ولم يقدر لا يفسد به

ناخذ وكذا المستقين مكان المستقيم الان غيره لا يقدر به وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار او من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا يؤم وان كان الامام يتنخخ عند القراءة كثيرا غيره اولى الان يكون من يتبرك بالافتداء به فحينئذ هو افضل والتنخخ التحسين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا بغير المعنى كعصف مكانه كعصف أو فزت من قوسرة فسد وان لم يغير فعند الثاني تفسد خلا فالجدرجه الله تعالى غناء أوحى مكان أوحى لا ان (ع ٥) الانسان لقي خرس مكان خسر فسد بان ربك أوحى لها مكان أوحى لها

على قياس قولهما لا ولوا زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندهما وعند الثاني روايتان كما لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء وانارادوه واليك بزيادة الواو او ورودها على بزيادة الواو او يتعد حدوده يدخلهم نار او ان غيره فسد كما قال وزير ايب مكان وزير ايب ميثونة تفسد وكذا مثنانين مكان مثنانين أو ليس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو تفسد أو تنقص حرفا لا يغير المعنى لا تفسد بلا خلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلج ما خلق الذكروا الانثى باسقاط الواو فسد وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة وان ترك الحرف الاخير من الكلمة ان ثلاثيا نحو ضرب الله مثلا باسقاط الباء فسد وان كان رباعيا كما صحاح نحو ونادوا يا مالكا باسقاط الكاف لا وصل حرفا بكلمة أخرى نحو ايا كعبه الصحيح انها لا تفسد ترك التشديد والادغام ان لم يغير المعنى نحو قولوا تقبلنا سؤلونا عن الساعة لا وان غير كافي أعوذ رب الناس وظلنا

قضى القاضي للدمي وحضر الغائب وأقام بينة على أنه مملوك دفعه الى صاحب اليد ودعيه فالقاضي يقضى للذي حضر هكذا في المحيط في النوع الثاني فيما يدعي المدعي مع دعوى المالك المطلق فعلا * ولو أن القاضي لم يقض للدمي بينة حتى حضر المقر له وصدق صاحب اليد في ما قال ودفع العبد الى المقر له وقضى القاضي للدمي للعبد بتلك البينة كان هذا قضاء على صاحب اليد فان أقام المقر له بينة على المدعي أنه عبده كان أودعه من صاحب اليد قبلت بينته ويقضى بالعبد له وتبطل بينة المدعي هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وحكى القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أن ما ذكر في الجواب ليس بصحيح والصحيح أنه يقضى بالعبد بين الذي حضره وبين المدعي نصفين قال القاضي أبو الهيثم ان ابن سماعة كتب الى محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة فكتب اليه محمد رحمه الله تعالى أن يقضى بالعبد بينهما ما إذا أقام المقر له بينة على دعواه وبطلت بينة المدعي فالقاضي يقول للدمي أعيد بينتك على الذي حضره والا فلا حلك كذا في المحيط في النوع الذي بعد النوع الثاني من هذا الفصل * اذا قال شهود ذي البدأ ودعه رجل لا نعرفه أصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع كذا في الكافي * وان قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبته جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الدور والاراضي * ولو قال شهود المدعي عليه نعرف المودع باسمه ونسبته ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وبعضهم قالوا تندفع وهكذا ذكر في الاقضية أن القاضي يسأل المدعي هل هو بهذا الاسم والنسب فان قال لا يظهر أنه غير المودع كذا في المحيط * وقال محمد رحمه الله تعالى لا بد في معرفته من الطرق الثلاث وتعمل الائمة على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * ولو قال الذي في يديه أو دعنيها فلان لرجل معروف وشهد شهوده أن رجلا أو دعنيها بالواو لا تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * ولو قال الذي في يديه أو دعنيها رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه أو دعنيها رجل وهو لا يعرفه كان الذي في يديه خصم المدعي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الدور * ولو قال الذي في يديه أو دعنيها رجل لا اعرفه ولا تقبل هذه الشهادة ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد كذا في الذخيرة * ولو أقر المدعي أن رجلا دفعها اليه والمدعي لا يعرفه فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي أنه دفعها اليه رجل لا يعرفه فالقاضي لا يجعله خصما كذا في خزائن المقتنين * ولو قال الشهود أو دعنيها من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نقوله ولا نشهد به لا تندفع ولو رهن أنه دفع اليه رجل معروف ولكن لم ينصوا على أنه ملك المودع تندفع ولو قالوا أو دعنيها فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء أو قالوا كان المدعي هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري أذ دفعه اليه أم لا وقال ذو اليد ودفعه الى تندفع كذا في الوجيز للكردي * ولو شهد شهود المدعي عليه أن المدعي أقر أن هذا فلان الغائب وقال أو دعنيها فلان الغائب أو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو فلان الغائب أو دعنيها قالوا تندفع عنه الخصومة وكذا لو أقر المدعي عند القاضي أن فلانا الغائب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو أقر المدعي أنها كانت في يد فلان ولا أدري أذ دفعها اليه هذا أم لا وذو اليد يقول دفعها الي فلان فلا خصومة

عليهم الغمام ان النفس لا مارة اختلقوا والعامه على انه يفسد وفي قوله تعالى أولئك هم العادون ان شدد فسد ولو ترك التشديد في اياك أو قرأ رب العالمين محبة فاختارانه لا تفسد على قول العامة في جميع المواضع ولو ترك المدان لم يغير المعنى كافي أولئك وانأ عطيتك لا تفسد وان غير كافي سواء عليهم ودعاء واختارانه لا تفسد في جميع المواضع الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا أصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش استوى نصب النون وان غير المعنى كافي وعصى آدم ربه فسد عند العامة وكذا في فساه صباح المنذرين

بكسر الذال وبري من المشركين ورسوله بكسر اللام وابلثع بدم بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ولونصب الراعم الواو وأنصب الواو
ووقف على الراء لا تنفسد والاول قراءة حاطب بن أبي بلتعة والثاني يحتمل الاول فلا تنفسد وفي التوازل لا تنفسد في الكل وبه يقضى وكذا في
واذا بتلى ابراهيم ربه وكذا هنالك يلبوا بالياء لانه قراءة ولو قرأ سيجاطو يلبوا بالخاء أو حبل من ليف مكان مسد أو زراطالا وكله قراءة ولو ما في
مصحف أي أو ابن مسعود رضي الله عنهما (٤٦) ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولا هو ذكروا لتسبيح فسد وان كان معناه في لا تنفسد

بينهما كذا في خزنة المنتمين * شهد الشهود على اقرار المدعي أنها كانت في يد فلان ولا ندري أذفعها الى فلان
أم لا فلا خصومة بينهما ولو شهد شهود صاحب اليد أنها القلان ولم يشهدوا أن فلانا أودعها اليه فالقاضي
لا يقبل هذه الشهادة ولا تدفع الخصومة عنه ولو أقام المدعي بينة على سبيل دفع بينة صاحب اليد أن
صاحب اليد ادعاهم لنفسه لم تقبل من صاحب اليد بينة على الايداع أصلا كذا في المحيط * ولو قالوا هذه
الدار فلان الغائب أسكنه فيها وأشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ أو قالوا كانت في يد الساكن
أو قالوا لا ندري في يده ن كانت الدار يومئذ لكن نعم لم أنم اليوم في يد الساكن أو لم يذكروا أن الدار في يدهم
كانت يومئذ تقبل وتدفع كذا في الوجيز للكردي * وان قالوا كانت في يد ثالث يومئذ لا تدفع الخصومة
كله ولو شهدوا أنه أسكنه فلان إلا أنه سلمها اليه رجل آخر كذا في محيط السرخسي * ولو برهن المدعي أن الدار
يومئذ شهدا كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا تقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك
الوجه أيضا لا تقبل عندهم اخلافا للثاني كذا في الوجيز للكردي * ولو قال المدعي عليه نصف الدار لي
ونصفها وديعة فلان وأقام البينة على ذلك اندفعت الخصومة في الكل كذا في الاختيار شرح المختار * ولو
ادعى ذواليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي للمدعي نفق قضاؤه ولو أراد أن يقيم بعد ذلك بينة على
الايداع لا تقبل بينته فلو قدم الغائب فهو على حجة ولو لم يقيم ذواليد بينة على ما ادعى من الايداع حتى صار
خصمه أو أقام المدعي شاهدا واحدا أو شاهدين ولكنه لم يرض القاضى بهانم وجد ذواليد بينة على الايداع
تقبل بينته لانه ظهر أنه ليس بخصمه قبل أن يتجه القضاء كذا في جامع الاسيحياني رحمه الله تعالى كذا في
الفصول العمادية * رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال ذواليدان فلانا أودعنا فقال المدعي قد كان فلان
أودعها لكنه وهبها منكم بعد ذلك أو باعها فالقاضي يستخاف المدعي عليه ما وهبها له ولا باعها منه فان
نسكل عن اليمين جعل خصمه له فيها كذا في محيط السرخسي * ولو أقام المدعي بينة أن فلانا باعها من الذي
في يده تقبل ويجعل المدعي عليه خصمه ولو ادعى المدعي عليه الوديعة ولم يقيم بينة وطلب المدعي عينه أن ذلك
الرجل أودعها اليه يحلفه القاضي بالله لقد أودعها اليه ويحلف على البتة لا على العلم وان كان على فعل
الغير لكن تمامه به وهو القبول فيحلف على البتة كذا في الفصول العمادية * رجل في يده وديعة لرجل
جاء وادعى أنه وكيل المودع بقبضها وأقام على ذلك بينة وأقام الذي في يده الوديعة بينة أن المودع قد أخرج
هذا من الوكالة قبلت بينته وكذا اذا أقام بينة أن شهودا الوكيل عبيد كذا في المحيط * ادعى على آخر دارا
فقال ذواليدانها وديعة من فلان في يدي وأقام البينة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغائب
وسلمها ذواليد اليه وأعاد المدعي الدعوى في الدار فأجاب أنها وديعة في يدي من فلان وأقام البينة عليه قال
تدفع عنه الخصومة أيضا كذا في محيط السرخسي * رجل ادعى دارا في يدي رجل وأقر ذو
اليدها أنها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها فلان أودعها وقال على القلب بأن بدأ بالايداع ثم نفي بالقرار
ان أقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة وان لم تكن له بينة أن بدأ بالقرار للمدعي وثني بالايداع
يوهم بالتسليم الى المدعي فان حضر الغائب وصدقه لا تنزع الدار من يد المدعي لان حقه كان أسبق لكن
يقال للقره أقم البينة أن الدار كلها لك وان بدأ بالايداع وثني بالقرار يوهم بتسليم الدار الى المدعي لانه ثبت
حق المدعي وحق الغائب موهوم لانه صدق المدعي وعسى يكذبه الغائب وعلى تقدير التأكيد لا يثبت

على قياس قولهما والصحيح
انه لا يجوز عن القراء في
الصلوات ما للفساد فلان
القراءة الشاذة لا توجب فساد
الصلوة وتأويل قول القائل
بالفساد الفساد عند الاقتصار
عليه داخل الصلاة مما بلغ
المناب التواتر * ذكر كلمة مكان
أخرى ان قرب المعنى نحو
الحكيم مكان العليم أو الفاجر
مكان الائم لا الى الجمال كيف
سطحت مكان نصبت لا تنفسد
على قياس قول الثاني وكذا
مكان رفعت وعلى قولهما
فسد وان لم يكن من القران
لكن يقرب معناه لا يفسد
عنده ما خلا فله وان لم
يقرب معناه ولم يكن فيه فسد
عند الكل وان كان فيه
ولكن لا يقرب معناه نحو انا
كنا غافلين ~~مكان~~ كان فاعين
الشیطان على العرش مما
لوا عقده كقر فالعامة على
انه يفسد وهو الصحيح عند
الثاني أيضا وافق محمد بن
مقاتل على انه لا يفسد وفي
النوازل ألتت بركم قالوا
نعم فسد أقرأيتم ما مخلوقون
مكان تمون فسد في الاظهر
ذقنا أنت العزيز الحكيم
مكان الكريم لا لانه يراد به
الحكيم في زعمك وعليه

الفتوى ولو قرأ أحل لكم صيد البر وقرأ ما بعده وحرم عليكم صيد البحر لا تنفسد ولو قرأ مكان شفعاء شركاء فسد * قدم كلمة على حق
كلمة أو آخر كلمة عن كلمة ان لم يغير لا يفسد نحو لهم فيها شقيق وزفير وانبتنا فيها عنبوا حبا أو كلمتين نحو يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أن
العين بالعين والنفس بالنفس والعبد بالعبد والحرب بالحرب لا تنفسد وان غير نحو وانما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه مخافوهم ولا تخافون تنفسد
* زاد كلمة ولم يغير نحو وان الذين آمنوا وحسنوا أعمالهم الصالحات ان الله كان بعباده خيرا بصيرا لا تنفسد وان لم يغير لكنه ليس في القران نحو

فيها فاكهة ونخل وبقل ورمان الاصح انه لا تفسد عند عامه المشايخ وان غير المعنى فسد نحو انما على لهم ليزدادوا انما و الجوال وكذا الحكم في كل مضر اظهره وهذا مشكل لانه لا يزيد على زيادة كلمة لا تغير المعنى وقد ذكر في بعض المواضع نصا على انه لا يفسد نحو واسأل أهل القرية التي مكان القرية ولو قرأ ولو ان العزة لله جميعا بزيادة لو فسد ولو قرأ آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية أخرى أو ببعض آية أخرى نحو ان الانسان لني خسر ان البرار لني نعيم أو قرأ الوتين والزينون لقد خلقنا الانسان في كبد (٤٧) أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات

أولئك هم شر البرية لا امان غير المعنى بعدم الوقف نحو ان البرار لني حيم يفسد عند العامة وهو الصحيح * اذا وقف في غير موضعه أو وصل في غير موضعه أو ابتدأ من غير موضع الابتداع ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزء نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ أولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتدأ باله عند عامة المشايخ لا يفسد لان العوام كما لا يخبرون بين وجوه الاعراب كذلك بين الفصل والوصل ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدأ بما بعده لا تفسد صلته بالاجماع * ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو ومريم ابنة عمران تفسد بخلاف ولو في القرآن نحو ومريم ابنة لقمان وموسى ابن عيسى لا تفسد عند مجرده الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان يفسد وموسى بن لقمان لا لان عيسى لاب له وموسى له

حق الغائب ولو لم يقم البينة على الايداع ولكن علم القاضي أن الغائب أو دعها اياه لم يجعل بينه ما خصومة وكذلك لو أقر المدعي بذلك ولو علم القاضي أنه المدعي وأقام الذي في يديه البينة أن فلانا الغائب أو دعها لاختصومة بينه ما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي أن الغائب غصبها من المدعي وأودع ذال اليد فانه يأخذها من ذى اليد ويسلم الى المدعي وذكر في باب اليمين أن ذال اليد لو قال أو دعها الغائب ولم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه ولو جاء المقر له الاول كان له أن يأخذ من المدعي ثم يقال للمقر له الثاني أنت على خصومتك مع المقر له الاول ان أقام البينة أخذه وان لم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه هكذا في المحيط * وان قال المدعي عليه ابتعته من الغائب فهو خصم هكذا في الهداية * دار في يد رجل ادعاه آخر ملكا مطلقا وشراء منه منذ سنة أو شفعة فيها فقال ذال اليد كانت لي بعته من فلان أو وهبته له وسلمتها فأودعها التمدد في الخصومة الا اذا صدقه المدعي فيما يقول أو علم القاضي بذلك حينئذ لا تندفع عنه الخصومة فان لم يكن له شيء من ذلك ولكن أقام ذال اليد البينة على البيع لا تقبل فان قضى عليه فحضر الغائب وأقام بينة على شرائه من ذى اليد لا تقبل وتقبل على المالك المطلق ولو برهن الغائب قبل القضاء للمدعي على الملك المطلق صار هو مع المدعي كخارجين أقاما البينة فان برهن الغائب على الشراء من ذى اليد منذ شهر تقبل في ابطال بينة الخارج ويقال للمدعي أعدا للشهود على المقران شئت ولو قال كانت في يد فلان ولكن لم أدر أذفع اليه أم لا وقال ذال اليد دفع الى فلان فلا خصومة كذا في الكافي * رجل ادعى عبداني يد رجل أنه له فطوبى بالبينة فلما أقام من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقاضا ثم أودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذال اليد أو قر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا تسمع بينة ذى اليد على ما صنع الا اذا أقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بنزلة البيوع كذا في فتاوى قاضيان في فصل دعوى المنقول * لو ادعى الدار أو أقام شاهدا واحدا ثم أقام من عند القاضي ومكنا زمانا ثم تقدم الى القاضي وجاء المدعي بشاهدا آخر أو أقام صاحب اليد بينة على أنه باع الدار من فلان بعد ما أقام من عند القاضي أو قال وهبها منه وسلمها اليه فان أقر المدعي بذلك أو علم القاضي به أو أقام ذال اليد بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما ولو لم يكن شيء من ذلك فأقام ذال اليد بينة على ما صنع فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع الخصومة عنه ولو كان المدعي حين ادعى الدار أقام شاهدين فعلا تقبل أن يقضى القاضي بالدار للمدعي فأما من عند القاضي فكنا زمانا ثم تقدم عند القاضي وادعى صاحب اليد أنه باع الدار من فلان بعد ما أقام من عند القاضي أو وهبها له وسلمها اليه ثم ان فلانا أو دعها وغاب وأقر المدعي بذلك أو علم القاضي به فانه لا تندفع الخصومة من ذى اليد كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما للغيره * رجل ادعى عبداني يد رجل وأقام البينة وأقام المدعي عليه البينة أن المدعي باعه من فلان الغائب بطلت دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه هكذا في الخلاصة في دعوى الميراث * اذا أقام المدعي عليه بينة على اقراره أن البيوع من فلان أو على اقراره أنه ملك فلان تقبل كذا في الفصول العبادية * ادعى داراني يد رجل وقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي اشتريتها من فلان وأنت أجزت هذا البيوع فهذا لا يكون اقرارا بالملك

أب الاله أخطأ في الاسم ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه ليس في القرآن * ولو قرأ في الصلاة بالخنان ان غير المعنى فسد والا وان كان في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا خش وفي غير الصلاة اختلفوا والصحيح انه يكره * (الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد) * سلم أو رد فيها فسد واذا ردنا سماه وهو لا يعلم كونه فيها أو ساءها اعنى سبق الى لسانه فاصد الذكرفسد * المصلي اذا قال في آخر الفاتحة آمين بالتشديد لا تفسد عند الثاني لوجود مثله في القرآن وعليه الفتوى * سلم على رأس النائية في العشاء على ان ترو ويحبه أو في الظهر على انها جمعة اسأنت

لانه على قصد الرضا وأما الواسع على انه أتم الأربعة لا لانه على قضاء الامام * رأى على ثوب امامه نجاسة أقل من قدر الدرهم واء مقاد
المقتدى انه مانع له والامام على خلافه أعاد لانه مؤاخذ بزعمه ولو كان الامام بعبقده مانع والمقتدى لالكن الامام لا يعلم بها لا يعيد المقتدى
* رجلان يصليان مقتدياً أحدهما بالآخر فقطرة من الدم وكل برغمه من صاحبه أعاد المقتدى صلواته لقصد اعال على كل حال ولو ذهب
وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام (٤٨) قبله وتوضأ وجاء جازت صلاة المقتدى أيضاً * أرضعت ولدها وأرضعت وهي كارهة فتزل

الابن فسد وان مص ثلاثاً
فسد وان لم يكن ينزل اللبن
لابصة أو مصتين ان لم ينزل
* ابتلع دماً خرج من بين
أسنانه لا تفسدان لم يبلغ ملء
الغم * كل بعض لقمه وبقى
البعض بين أسنانه فشرع
فيها أو ابتلع الباقي لا تفسد
مالم يبلغ ملء الغم وقد
الحصة لا يفسد بخلاف
الصوم * ابتلع شيأ من الخلاوة
ودخل فيها فوجد خلاوة في
فيه وابتلعها لا تفسد ولو
ادخل السكر فيها في فيه ولم يصبه
والخلاوة وصلت الى جوفه
فسد * رفع رأسه الى السماء
فيها فوق في حلقه برد أو نبلج
أو مطر ففسد صومه وصلاته
لوصول شيء من الخارج الى
جوفه * جامعها زوجها بين
الفخذين فيها ففسدت صلاتها
وان لم ينزل وكذا اذا قلها
بشهوة أو بغير شهوة أو لمساها
بشهوة لانه في معنى الجماع
بخلاف ما اذا قبلت امرأة
المصلى ولم يشتمها * ولو نظر
الى فرج مطلقته فيها حتى
صار مر اجعاً ونظر حتى
ثبت حرمة المصاهرة لا تفسد
الصلاة في المختار * صلى في
قيص محل الجيب ورأى
عورة نفسه لا تفسد كما لو نظر
انسان من تحت ثوب المصلى

للمدعي عليه ولا يكون دفع الدعوى المدعي كذا في المحيط * لو أن رجلاً ادعى داراً في يد رجل أنها له وأقام
البيينة فأقام الذي في يديه الدار أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكاني فيها ذكرفي المنتقى
أنه تقبل بيينة ذى اليد ويجعل وكيلاً وأدفع عنه الخصومة وألزم الغائب الشراء كذا في فتاوى قاضيخان
* رجل في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها فلان وأقام بيينة وان فلان ناوكله
بشرائها من سنة قال لا قبل بيئته كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصمه بالغيره
* وان وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه أو أقام المدعي عليه بيينة أنه كان عندي وديعة أو رهناً أو مضاربة
أو شركة لا تقبل بيينة المدعي عليه ثم اذا قضى بالقيمة للمدعي وأخذ القيمة من المدعي عليه فاذا حضر الغائب
وصدق المدعي عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعي عليه على
الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن على الغائب وان كذب صاحب اليد
الغائب في اقراره أنه وصل اليه من جهة من الوجوه التي ذكرنا فلا يرجع له مالم يقم البيينة على ما ادعاه من
الاجارة والرهن والوديعة والشركة والمضاربة واذا أبق العبد فادعاه على الذي أبق من يده وأقام المدعي عليه
بيينة على هذه الوجوه فان الجواب فيه كالجواب في الموت فاذا عاد العبد من الأبق ففي فصل الوديعة والرهن
والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك
الذي كان في يده لان الضمان لا يتصر عليه كذا في خزائن المفتين * ولو كان العبد قائماً وذهبت عنه وأخذ
أرشها وأقام البيينة أن فلاناً أودعه فلا خصومة في العبد ولا في الارش كذا في الكافي * ولو كانت جارية
فولدت ثم ماتت وأقام المدعي البيينة أنها جارية ولدت في ملكه وأقام ذوال اليد البيينة على الوديعة قبل الولادة
فانه يقضى للمدعي بقيمة الجارية ولا يقضى في الولد بشئ حتى يحضر الغائب كذا في محيط السرخسي
* ادعى عبداً في يدي رجل فقال المدعي عليه هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان فقال المدعي سلم العبد
الى وأحضر فلان حتى أقيم البيينة عليه فدفع العبد اليه وذهب ليحيى فلان فأت العبد في يدي المدعي ثم
جاء فلان وأقام بيينة أنه عبيده كان أودعه صاحب اليد وأقام المدعي بيينة أنه عبيده فالبيينة بيينة فلان ولو كان
العبد حياً يومر المدعي بدفع العبد الى فلان المقر له ويقال للمدعي أقم البيينة عليه كذا في المحيط * أمة في يد
رجل قتلها عبد فدفع بها وأقام رجل البيينة أن الامة كانت له وأقام ذوال اليد البيينة على الوديعة قبل المدعي
ان طلبت العبد فلا خصومة لك وان طلبت القيمة فلك الخصومة كذا في الكافي * واذا قضى القاضى بقيمة
الجارية على ذى اليد وأخذها المدعي من ذى اليد ثم حضر الغائب وأقر بالوديعة أخذها بدم من يدي اليد
ويرجع ذوال اليد على الغائب بما ضمن للمدعي من قيمة الجارية ولو أن الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع
يدها ودفع العبد باليد لم تكن بينهم خصومة حتى يحضر الغائب لاني الجارية ولا في العبد كذا في المحيط
* وان ادعى الفعل على ذى اليد بان قال غصبته منى أو أحرمتها منه أو وهبتها وادعى ذوال اليد أنها وديعة أو
عارية ونحوه من جهة فلان وأقام البيينة على ذلك لا تندفع عنه الخصومة فان حضر المقر له وأقام البيينة على
ذلك قبلت بيئته كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو أن صاحب اليد لم يقم البيينة على ما ادعى كذا في المحيط
* رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعي عليه هي ملك والدي وديعة في
يدي لا تندفع عنه الخصومة فان أقام المدعي البيينة على ما ادعاه ثم أقام المدعي عليه البيينة أنها ملك والده

ورأى عورته * نظر فيها الى مكتوب وفهم ما فيه ان مستغفها ففسد عند محمد رحمه الله تعالى والا لا وعند الثاني تفسد مطلقاً اشتراها
وهو المأخوذ * كتب فيها على اليد والهواء غير مستبين لا ولو على الارض مستبينان كان مقدار ثلاث كليات ففسد والا لا في يده ففسح
رأسه وحليته لا تفسد وان أخذ القارورة وادهن تفسد * سلم على المصلى فرد مشيراً بيده أو اصبعه أو رأسه لا تفسد انوله تعالى فنادته
الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب وفي شرح المؤذنى الكبير لا تفسد لان الدرهم بالطريق معه وبخلاف ما اذا أجاب التكم فيها بهذه

الاطراف حتى لم يعد متكاملان الاشارة من الناطق لا تعتبر حتى اذا سئل كم صلوات فأومأ بأصبعه لانفسد وان تنف شعرة أو شعرتين وان ثلاث مرات فسد كالحولك بدنه ثلاثا ثلاث مرات في ركن ورفع يده في كل مرة وان لم يرفع الامرة فهو واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متواليا تنفسد أمواله بن كل قتله فربحة فلا وقال الامام رحمه الله دفنها فيها أحب من قتلها وقال محمد رحمه الله تعالى قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه * قتل الحية بضربة أو ضربات لو خشى ايذاءها لانفسد ولا يكره (٤٩) في الاظهر ومع الامن فيها يكره وان مشى

المقتدى قدام امامه لقتلها لا تنفسد صلواته * ضرب الدابة في كل ركعة مرة لا ولو ضربها ثلاثا في ركعة فسد * ولو ارتدى أو حمل شيئا بيده أو صيدا أو ثوبا على عاتقه أو ترحب بكمه أو جرحه بيده أو اتعض كورعامة أو فسواها امرأة أو مرتين أو أغلق الباب أو حل السراويل أو وحل زرق القيص أو رفع العمامة أو وضعها على الارض أو رفعها ووضعها على الرأس أو وزع القيص أو السراويل أو اتعل أو خلع نعليه أو أمسك الدابة أو خلع اللجام أو لبس قلنسوة أو بيضة أو نزعها أو وان نعم أو تخمرت المرأة أو فتح غلق الباب أو شد السراويل أو زرق القيص أو لبسه أو الخفين أو الجمل دابة أو أسرجها أو وزع السرج فسد قيل ما يد فوه وقليل وماهما فكثير وقيل ان رآه الناظر وقطع انه ليس فيها فكثير وان شك انه فيها أو لا فقليل وقيل يفرض الى رأى المبتلى به ان عده كثيرا فكثيرا والاقليل والاول اختيار رأي بكر محمد بن الفضل والثاني اختيار العامة والثالث أشبه بقاعدة الامام

اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بنية المدعي عليه كذا في فتاوى قاضيان * وان قال المدعي سرقته منى أو سرق منى لا تندفع الخصومة وان أقام ذوا اليد البينة على الوديعة فلوقضى عليه ثم حضر الغائب وأقام البينة على المالك تقبل كذا في الكافي * وفيما اذا قال سرق منى القيام أن تندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا أقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا تندفع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو ادعى عينا أو قال غصب أو أخذ منى فأقام ذوا اليد البينة على أنه وصل اليه من جهة الغائب تندفع عنه بالاجماع كذا في الفصول العمادية * عبط في يدي رجل أقام العبد بنية أنه عبد الذي في يديه وأنه أعتقه وأقام صاحب اليد البينة أنه عبد فلان أو دعه اياه فالقاضي يقضى بعتق العبد ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بما أقام من البينة كذا في الذخيرة * فلوقضى عليه ثم حضر الغائب وادعى لا يلتفت اليه لبقاء القضاء عليه ما كذا في الكافي * وهكذا في محيط السرخسي والمحيط * وفي الذخيرة في فصل دعوى العتق عبد ادعى على رجل أنه كان ملكه وأنه أعتقه فقال المولى حين أعتقه لم يكن ملكي لما أنه بعني من فلان ثم اشترته منه وأقام البينة على بيعه قيل الاعتاق لا تقبل بينته ولو كان المولى قال له أعتقتك قبل أن اشتريتك وقال العبد لا بل أعتقتني بعدما اشتريتني فالقول قول العبد كذا في المحيط * وان ادعى على ذي اليد فعلا منته أحكامه بان ادعى الشراء منه بألف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه فأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه أو غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقد انتهت أحكامه بان ادعى أنه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام المدعي عليه البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح * كذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى الدور والاراضي * عبط في يدي رجل ادعى وقال اشترته من ذي اليد وأقام ذوا اليد البينة أن فلانا أو دعيه لا تندفع الخصومة عنه فالقول يقضى بالقاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصدق ذوا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له ثم يقضى بالعبد للمدعي الشراء ولا يكفه اعادة البينة على المقر له وان أقام رب العبد البينة أنه عبده وأنه أودعه أو لم يقبل أو دعه قبلت وبطلت بنية المدعي فلما أقام رب العبد البينة أنه عبده ثم أعاد مدعي العبد البينة على رب العبد ان العبد كان لذي اليد وأنه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان أعاد البينة بعد ما قضى لرب العبد لا تقبل بينته وان كان قبل أن يقضى تقبل كذا في الخلاصة ولو كان مدعي الشراء أقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد فآقر صاحب البدن العبد لفلان الغائب أو دعيه فقبل أن يقيم شاهدا آخر حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما آقر وأمر بتسليم العبد الى الذي حضر ثم ان المدعي أقام شاهدا آخر على الشراء قضى بالعبد ولا يكف اعادة الشاهد الاول على الذي حضر ويكون المقضى عليه صاحب اليد الذي حضر كذا في المحيط * مدعي الشراء اذا لم يقيم البينة على ذي اليد حتى آقر ذوا اليد لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصدق ودفع العبد اليه ثم أقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى به كان المقضى عليه المقر له كذا في الخلاصة * اذا ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ثوبه سرقه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بينة أو أقام الذي في يديه بينة أنه وديعة عنده من فلان الغائب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد يقضى بالثوب للمدعي وهذا استحسان كذا في الذخيرة * رجل ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ثوبه غصبه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد فلان ذلك أو دعيه فلا

(٧ - فتاوى رابع) رحمه الله تعالى * حول المصلى وجهه أو تقدم على امامه بلا عذر أو تأخر عن موضع قيامه في الصلاة أو استدبرت المرأة مصلاها في بيتها فسد قال القاضي أبو علي النسفي بيتهما منزلة المسجد في حق الرجل فلا تنفسد قبل خروجها من البيت * وقف على عين امامه فحذبه ثالث الى نفسه بعدما كبر أو قبله لا تنفسد * أم رجل واقف يدعيه آخر فخشى وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قد مر بين الصف الاول والامام لا تنفسد * مشى في صلواته قدر صف لا وقد رصنين بدفعة فسد وان مقدار صف ووقف ثم كذلك لا * سوق الدابة بعت

الرجلين يفسد ويدرج ل لا صلى قائم على عقبه أو على أطراف أصابعه أو رافعا إحدى رجلين عن الأرض يجزئه * رفع اليدين في المختار لا يفسد الصلاة لان مفسدها لم يعرف قربة فيها ورفع اليدين في الوتر والعبد سنة * قرع الباب فسيح لاعلام انه في الصلاة أو عطس رجل فشمته المصلي قائلا الحمد لله رب العالمين أو فتح على امامه وقد قرأ مقمدا مما يجوز به الصلاة أو تخنخخ لرد امامه الى الصواب من الخطأ أو لاعلام غيره انه في الصلاة أو خشونة (٥٠) في حلقه لم تفسد وان تخنخخ بلا عذر يكره * (نوع) * صلى أربعين فلو ترك القعدة الاولى الصحيح انه لا يفسد عند محمد

رجه الله تعالى ولو ثلاثا وترك الاولى فسد في الاصح بلا خلاف لان الحكم بالصحة كان لوقوعها الاولى بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخيرة ففسدت بتركها بخلاف القراءة لان الاحتياط في ايجابها ولو ستا أو ثمانية بقعدة الاصح انه تفسد على القياس والاستحسان ولو قام في النقل الى الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لهما والاربع قبل الظهر على هـ ذا الخلاف والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد وعند الامام رضی الله تعالى عنه فيه قياس واستحسان وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ * زاد فيهما ركوعا أو سجودا لا يفسد ولو عمدا وقال ابن مقاتل الرازي ان زادهما عدا فسد وعن أبي نصر بن زيادة الركوع لا ويزيادة السجود تفسد لان الركوع لا يؤتي به منفردا والسجود يؤتي به وهـ ذواوافق قوله ما لكون سجود الشكر قربة لا قول الامام رضی الله تعالى عنه

خصوصية بينهما وان لم يقم صاحب اليد بيته على الايداع كذا في المحيط * لو ادعى شراءه من فلان وقال ذواليد أو دعيه فلان ذلك ان دعته الخصومة بقوله بغير بيته الأأن يقيم المدعي البيته أن فلانا وكله بقبضه فان طلب المدعي عينه على ما ادعاه من الايداع حلف على البتات ولو قال ذواليد أو دعيه وكيله لا يصدق الا بيته كذا في الكافي * ولو شهدوا أن عمر أو دعيها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمر وقال ذواليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذى اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمر ولو كان لا ندري من دفعها الى ذى اليد وقال ذواليد دفعها الى عمر ولا تندفع عنه الخصومة فان قال ذواليد حلف المدعي ما دفعها الى عمر يحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلف ذاليد لقد أو دعيها اياه عمر ويحلف على البتات كذا في الخلاصة * ولو ان العبد أقام البيته أن فلانا أعتقه وأقام صاحب اليد البيته أن فلانا ذلك أو دعيه تقبل وتطل بيته العبد ولا يحال بينه وبين العبد قياسا ويحال استحسانا أو يؤخذ من العبد كقيل بنفسه استينافا حتى لا يهرب فاذا حضر الغائب فان أعاد البيته عتق والافهوعبد كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أقام ذواليد البيته أن فلانا آخر أو دعيها اياه كذا في الخلاصة * لو ادعى العبد أنه حر الاصل فالقول للعبد فان أقام ذواليد البيته على الملك وايداعه تقبل وان أقام على ايداعه فحسب لا تقبل بخلاف الداروان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما بكفيل كذا في الكافي * عبيد يدرج ادعى رجل أنه قتل وليه خطأ وأقام ذواليد البيته أن العبد فلان أو دعيه اندفعت عنه الخصومة كذا في الخلاصة * اذا ادعى رجل على آخر أنى اشترت منك هذا العبد بكذا والبائع بمحمد البيع فأقام المدعي البيته على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قدر ددت على هـ ذاليد العبد بالبيع وأقام على ذلك بيته صح منه دعوى هذا الدفع وسعت بينته عليه كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر أنه باعه جارية فقال لم أبيعها منك قط فأقام المشتري البيته على الشراء فوجدتها اصعبا زائدة وأراد رددها فأقام البائع البيته أنه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بيته البائع وذكر ان خصاف رحمه الله تعالى هذه المسئلة في آخر أدب القاضي وقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بينته كذا في شرح الجامع للصدر الشاهد حسام الدين في كتاب القضاء * ادعى على آخر محدودا في يده وقال هذا ملكي باع أبي منك حال ما بلغت وقال ذواليد باعه مني حال صغر ك فاقول قول المدعي كذا في الفصول العمادية * اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك شهودا وكبرا لابن ولم يعلم بمصانع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بمصانع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان أبي كان اشترى هذه الدار من نفسه في صغري وانها ملكي وأقام على ذلك بيته فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استئجارك الدار مني اقرار بان الدار ليست لك فدعوا لك به وذلك الدار نفسك يكون تناقضا فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين في هـ ذوا الصحيح أن هـ ذاليد العبد دفع المدعي ودعوى المدعي صحيحة وان ثبت التناقض الآن هـ ذالتناقض فيما طريقه طريق الخفاء كذا في الذخيرة * ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعي عليه اني اشترت من فلان ذلك أيضا وأقام بينته وتاريخ الخارج أسبق فقال المدعي عليه ان دعواك باطلة لان في التاريخ الذي اشترت هـ ذاليد الدار من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك وجاز شرقي لانه كان بعد ما فك الرهن وأقام البيته لا يصح هذا الدفع كذا

لان السجود عنده كركوع * ولو أتى بركعة ثانيا فمفسد لزيادة ركعة غير معتدة * نام في ركوعه أو سجوده جاز ولا يعيده ما ولو في سجودا ثانيا يعيدها ولو وقع قدر التشهد ثانيا يعيدها * مؤدى الفرض زادر ركعة فاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالايما بلا عذر لان الاول له وجود في النقل مع القدرة والثاني لا وجود له حال الامكان أصلا * العود الى الصلابة برفض التشهد حتى لو لم يأت بالقعدة بعد العود فسدت صلواته والعود الى سجود السهم ولا يرفعها الى سجدة التلاوة فيه روايتان واختار الرافض كالصلبية حتى لو سلم وعليه تلاوته وتفرق القوم وتذكره في

مقامه عاداليم او قد فان ترك الفعده فسدت صلاته وصلاؤه من تابعه لامن لم يتابعه * يشبهه عليه افعال الصلاة كثير الوسوسة فاعتمد فيها على
اخر ركع ركوعه ويشهد يشهد يجوز * ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقت وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه
اقتداء مفترض بمنفعل في الركوع الثاني * تذكرا كعادتك القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم تابعوه في
الاول والثاني لا تفسد * انتهى الى الامام وهو ساجدان لم يرفع رأسه شاركه فيها وفي الثانية وان (٥١) رفع لا يتابعه بعده ويتابعه في السجدة
الثالثة ما لم يرفع الامام ولو أتى

بالركوع مع هذا وشاركه
في السجدة تين لم تفسد
صلاته * وفي النوازل أدركه
في السجدة الثانية فركع
وسجد سجدة تين فسدت لانه
زاد ركعة بسجدة * واقتداؤها
بالرجل يصح في الجمعة
والعبدان وان لم ينو امامتها
وفي الجنابة لا يشترط نية
امامتها اجامعا * صلى مع
الامام فوقف في صف النساء
للزوجة ومكث حتى فرغ
الامام فلما وجد مسلكا نبي
وصلى صلاته جازان لم يؤذ
ركامع النساء * (الرابع
عشر في الحديث فيها) *
الرجل اذا سبقه الحدث فيها
بني المرأة هل تبنى قال ابن
رستم لا وقال المشايخ تبنى
كهو * اذا وصلت البلة من
خارجها الى شعرها للمسخ جاز
اما ان كشفت للمسح رأسها فلا
تبنى وكذا اذا استنجى هو أو هي
وجب أم لا لتبنى لان ابداء
العورة فعل وقال القاضي
أبو علي النسفي اذا انكشفت
العورة فيه ولم يجد ما منه لم
يفسد وان وجد بدا فسد
بان تمكن من الاستنجاء تحت
القيص * وان أصاب بدنه من
الرعاف أول من قدر المانع
ومن دم آخر كذلك ويبلغ

في النصول العمادية * ولو كان المدعي ادعى أن هذا العين كان لفلان رهنه بكذا عندى وقبضته وأقام البينة
وأقام المدعي عليه في دفع دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفع المدعى الرهن كذا في فتاوى
قاضيخان في باب اليمين * في مجموع النوازل رجل ادعى على آخر أنه اشترى مني جارية وصفتها كذا بكذا
درهما وقبضها واستهلكها او وجب عليه أداء هذا الثمن الى وقد أقرب بذلك وشهد الشهود على المدعي عليه
بذلك بعد انكاره فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في دعوى الاستهلاك لان الجارية قائمة
وهي في بلدة كذا في يدى فلان وأقام شهودا شهودا أن رأيناها حية قائمة في بلدة كذا هل يصير ذلك دفعها
لدعوى المدعي قال لا كذا في الذخيرة * ادعى دارا في يدى رجل شراء من رجل آخر بشرائطه فقال المدعي
عليه في دفع دعوى المدعي اني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعي
عليه قد كنا ألقنا البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعي عليه فهددنا دفع صحیح وكذلك لو كان المدعي من
الابتداء ادعى الدار على صاحب البعيل كما مطلقا وقال المدعي عليه في دفع دعواه اني كنت اشتريت هذه
الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعي عليه قد كنا ألقنا البيع الذي جرى بينه وبين المدعي
عليه كان هذا دفع صحیح وكذلك اذا قال المدعي في دفع دعوى المدعي عليه انك قد أقررت انك ما اشتريتها
منى كان هذا دفع صحیح كذا في المحيط * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه قال المدعي عليه اشتريتها من
المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في الاستحسان تترك في يد المدعي عليه ويؤخذ منه كقيل
ويؤجل ثلثة أيام فان أقام المدعي البينة على ما ادعى والا قضى عليه وهكذا في فتاوى قاضيخان * ادعى
دارا في يدى رجل فقال المدعي عليه في دفع دعواه انك أقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار مني وأراد أن
يخلف المدعي له ذلك ولو أقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بینه وان دفعت دعوى المدعي كذا
في الذخيرة * ادعى دارا انهم ملكي لاني اشتريتها من فلان فقال ذواليد لا بل ملكي لاني اشتريتها من فلان
ذلك أيضا فقال المدعي جرى الفسخ بينكما لذلك البيع ثم اشتريت من فلان بعد ذلك وأقام البينة تسمع ولو
كان في المنقول يشترط القبض بعد الفسخ لصحة البيع * اذا ادعى عينا في يدى رجل اني اشتريتها من فلان
منذ سبعة أيام وقال ذواليد لا بل هو ملكي اشتريتها من ذلك الذي تدعى الشراء منه منذ عشرة أيام وأقام
البينة يكون لاسبغها تاريخا ولو ان من يدعى البيع بتاريخ لاحق يقول ان يبعث معه في التاريخ السابق
كان تلجئة والاخر ينكر كان له أن يخلفه كذا في النصول العمادية * برهن على أن هذا ارث له عن أبيه
فبرهن المطلوب على اقرار أبيه حال حياته انه لاحق له فيه أو برهن على اقرار المدعي حال حياته أبيه أو بعد
مما انه لم يكن لايه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه أنه ليس
له أو ما كان له او كان أقر أنه لاحق له فيه أو أنه ليس له حق فيه وهنالك من يدعيه بطلت بينة المدعي وان لم
يكن من يدعيه هناك لا يبطل كذا في الوجيز للكردي * ادعى دارا ميراثا عن أبيه فقال المدعي عليه ان أبالك
باعها من فلان حال حياته وصحته بكذا وانى اشتريت من فلان وأقام البينة فقد قيل يصح وهو الاصح هكذا
في النصول العمادية * ادعى عليه دارا في يده ارثا أو هبة فبرهن المدعي عليه على انه اشترها منه وهو برهن
المدعي على اقالته صح دفع الدفع كذا في الوجيز للكردي * دارا في يدى رجل جاء رجل وادعى أن أباه مات
وترك هذه الدار ميراثا له وأقام بينة شهودا وأن أباه مات وهذه الدار في يديه وأخذ هذا الرجل هذه الدار من

الكل لو جمع المانع ان غسل الرعاف بنى وان غسل الآخر لا عند الثاني وهذا لو كان له ثوب واحد اما اذا كان له ثوبان نزع أحدهما وصلى في
الآخر الطاهر وان أدى ركعا قبل الغسل أو ان نزع فسد * ولو قرأ القرآن ذاهبا أو جابيا الاصح الفساد فيها ولو مكث ساعة بعد سبق الحدث
ولم يرجع فسد * امام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسد وان رفع بالانكسار لا يفسد فيستخف لان في الاول وجد الاتصال مع
الحدث * تنحرف في صلاته فخرج رجب من قوته يجوز البناء لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا يفسد صلاته * أحدث وقصد الى الخوض وفي منزله

ناه والمترنل أقرب من الحوض ان كان مقدار صفيين لاتفسد وان أكثر منه فسد وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض بيني ولو وجد في الحوض موضع التوضي فتحبوا الى موضع آخر ان بعد ركضين المكان الاول بيني والا ولو كان الماء بعيدا وبقره بئر ما ترك البئر لان الترح يمنع البناء وهو المختار وقيل نرح ان عدم غيره وعن القدوري والكرخي انه يمنع البناء وقيل روى بشر بن الوليد عن الثاني انه يمنع البناء (٥٢) ولم يثبت ذاعنه * دخل المشرعة ورد الباب لستر عورته لاتفسد وان لغيره لاتفسد ان يد

وان يدفن فسد وان حمل آنية فارغة ليس بها حاجة بيدفن فسد ويد لان اليها حاجة لا مطلقا * وان توضأ ونسي شيئا ثم رجع واخذ لم يبين وان نسي غسل بعض الاعضاء فرجعه وغسل بي * صلى فرضا وأحدث وتوضأ خبر ان شاء عاد الى المكان الاول ولا يكون مشابها لحاجة وان شاء أتى في منزله ولو مقتديا انصرف الى منزله الاول ويستغل أولا بقضاء ما سبق ويقوم بمقدار قيام الامام ولو زاد ونقص لا يضره وان صلى في مكانه ولم يعد ان كان الامام فرغ جازوا الا الا في موضع يجوز منه الاقتداء احدث فيها ما يصرف للوضوء وانقضت مدة المسح فسدت صلواته ذكره الناطقي في العميون * (نوع) * من لا يصلح للامامة أولا لا يصلح للاستخلاف وطريقه ان ياخذ ذنبه ويحمله الى المهراب وتارك الركوع يضع على ركبتيه يديه وسجدة الصلاة على الجهة اصبعه وان سجدتين فاصبعين وان ثلاثا فثلاثا وان قراءة على القوم وتلاوة فعلى الانف وقيل يشير لركعة باصبع ولزيادة بقدرها وسجدة الصلاة ان واحدة اصبع واحد على الجهة ولزيادة قدرها وتلاوة الاصبع على الجهة

تركته بعد وفاته أو أخذها من أبي هذا المدعي في حال حياته وأقام ذوال اليد البينة أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له فالقاضي يقضي يدفع الدار الى الوارث هكذا في المحيط * رجل ادعى عينا في يد رجل أنها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا له وقال ذوال اليد أودعني أبوك ولا أدري أمات أبوك أم لم يميت ذكر في المستقى أنه لا تندفع عنه الخصومة كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى على آخر ضعة فقال الضعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وأبناؤها وأبناؤها وأبناؤها فأقام البينة تسمع فلوقال المدعي عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان مورثها صح الدفع كذا في الخلاصة * ادعت المرأة على ورثته تزوجها المهر والميراث فقالت الورثة في دفع دعواها ان أبناها قد حرّمها على نفسه قبل موته بستين وقالت هي في دفع دعواهم ان الزوج أقر في مرض الموت أني حلال عليه فهذا دفع صحيح كذا في المحيط * امرأة ادعت على ولد رجل ميت أنها كانت امرأته أباها مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن أقام البينة أن أباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح أنها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها ولم تكن زوجته فقط ثم أقامت البينة على الطلاق لا تقبل بينه كذا في فتاوى قاضيان * ادعى على غيره أنه كان لابي عليك كذا وكذا من المال وأنه قدم قبل استيفائني من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي لما اتى وانه لا وارث له غيري فقال المدعي عليه الدين الذي تدعيه قد كان لا يملك على بحكم الكفالة عن فلان وفلان ذلك قد أتى جميع ذلك الى أهلك في حال حياته وقد صدق مدعي الدين أن الدين كان بحكم الكفالة عن فلان الا أنه أنكر أداء فلان ذلك اليه فأقام المدعي عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح لدعوى المدعي وكذا لو قال المدعي عليه في هذه الصورة أخرجني أبوك عن الكفالة في حياته أو قال أخرجني عن الكفالة بعد موت أهلك وأقام بينة على ما ادعى تندفع دعوى المدعي كذا في المحيط * ادعى على غيره أنه كان لابي عليك كذا وكذا مات أي قبل أن يقبض شيئا من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي من جهة أبي لما أتى لا وارث لابي غيري فقال المدعي عليه في دفع دعواه ان أبالك قد أحال فلانا بما كان له على وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك الى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لا تندفع الخصومة عن المدعي ما لم يقم البينة على الحوالة فإذا أقام البينة على الحوالة تندفع دعوى المدعي عنه وخصومته كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر كذا دينار مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث عن أبيه فقال المدعي عليه في الدفع انه أقر بان أباه استوفى مني هذا المال واقراه بعدموت أبيه وأقام البينة فشهد الشهود أنه أقر ان أباه استوفى ولم يذكر وأنه أقر بعد الموت تسمع كذا في الخلاصة * ادعى في تركه امرأته ميراثا وقال كانت امرأته لي يوم موتها فبهرن الورثة أن الزوج قال لو كانت المرأة المتوفاة امرأتى لورثت منها يصح الدفع ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال أن يكون رجعا وبه لا تنقطع الزوجية فيترك كذا في الوجيز للكردي وهكذا في الخلاصة * امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها وقال الزوج في الدفع انها أقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح كذا في الخلاصة * ادعى رجل دارا في يده امرأته أباها تركه أباها وقالت المرأة هذه الدار تركه أباها الا أن القاضي باعها مني بجهري وأنت صغير كان ذلك دفعا لدعوى المدعي وهو الابن لو ثبت ذلك بالبينة كذا في المحيط * رجل مات وترك مالا وبناتا فأقام رجل البينة أنه كان عبده فاعتقه وأن ولاده له وأقامت البينة أنه كان حر

الاصل

بقدرها وسجدة الصلاة ان واحدة اصبع واحد على الجهة ولزيادة قدرها وتلاوة الاصبع على الجهة

واللسان والسلام يتحوييل الوجه يمينا وشمالا * وان لم يعلم كم صلى امامه صلى أربعين في كل ركعة احتياطا * أحدث فاقته في رجل قبل خروجه من المسجد صح واليه أشار محمد رحمه الله تعالى فان سبقه الحدث فتأخر وقدم من جاء ساعتها فتقدم وكبر بنية صلاة الامام جاز وصار كأنه قدم المسبوق * استخلف من خارج المسجد والصفوف متصلة فسدت صلاة القوم عند الامين وفي صلاة الامام روايات

والاصح التساد * استخلف في المسجد واستخلف الخليفة غيره فالقاضي ان كان الاول في المسجد ولم يأخذ الخليفة الاول مكانه جاز ويجعل
 كان الاول استخلفه والا لا يجوز * الامام قدم رجلا والقوم آخر فالخليفة من قدمه الامام لولايته * وفي الفتاوى ان نوب الامامة جازت صلاة
 الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلاة المقتدين بالثاني وان تقدم أحدهما ينظر ان خليفة الامام فكيف قلنا وان خليفة القوم فاقوابه ثم
 نوى خليفة الاول فاقتنى به البعض فصلاة الاولين جائزة والاخرين فاسدة فان توضع الاول (٥٣) جاز رجل دخل في صلاة فان لم يرجع
 حتى أحدث الثاني فسدت
 صلاة الامام ولو أحدث
 وخرج من المسجد قبل ان
 يرجع الاول فسدت صلاة
 الاول وبني الثاني على صلته
 ولو سبق الثاني لأحدث بعد
 ما جاء الاول انتقلت الامامة
 اليه وصحت صلاتهما ولو لم
 يحدث حتى جاء رجل واقتدى
 بالثاني قبل مجيء الاول ثم
 أحدث وخرج من المسجد صار
 الثالث اماما حتى لو أحدث
 وخرج قبل أن يجيء واحد
 من الاولين فسدت صلاتهما
 وصلاة الثالث تامة * ولو
 أحدث الثالث بعد مجيء
 أحدهما تعين الجاني للامامة
 ولا تفسد صلاة واحد منهما
 وان أحدث الامام والمقتدى
 وخرج من المسجد فصلاة
 الامام تامة وبني ونفسد
 صلاة المقتدى * أحدث
 واستخلف من آخر الصقوف
 ان نوى الخليفة الامامة من
 ساعته صار اماما وان نوى
 بعد ما خرج الامام من المسجد
 أو خرج الاقل من المسجد
 قبل ان يصل الثاني الى مكانه
 فسدت صلوات الامام عن
 الامام لكن مادام في المسجد
 فكأنه على مكانه فلا خلاف

الاصح ذكر في ولاء الاصل أن البيعة بينة البنت كذا في فتاوى قاضيخان * رجل مات وترك ابنتين صغيرين
 ولكل ابن قيم على حدة وفي يد أحدهما القيمين دار برعم أنها دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير
 الاخر أن الدار التي في يديك تصفها ملك الصغير الذي أنقصه بسبب أن هذه الدار كانت كلها لملك والوالد
 الصغير مات وتركها ميراثا للصغيرين فادفع الي تصفها لا يحفظه لأجل الصغير الذي أنقصه فأقام القيم
 المدعى عليه بينة أن والد الصغيرين قد كان أقر في حال حياته أن كل هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايته
 تندفع عنه دعوى القيم المدعى فان أقام القيم المدعى بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت
 قبل هذا نصف هذه الدار لأجل الصغير الذي في ولايتك ارباعا من أبيه والا أن تدعى كلها للصغير الذي في
 ولايتك بجهة أخرى اندفعت دعوى القيم المدعى عليه لكان التناقض كذا في الذخيرة * سئل بحم الدين
 النسفي رحمه الله تعالى عن ادعى ميراث ميت لعصوية بنوة العم وأقام البيعة على النسب بند كرا الاسامي الى
 الجدة فأقام منكر هذا النسب والميراث بينة أن جد الميت فلان وهو غير ما أثبتته المدعى هل تندفع بهذا
 دعوى المدعى وبنيته قال ان وقع القضاء بينة المدعى فاقضاء ماض ولا تبطل بينة المدعى به هذا لا تندفع
 دعواه وان لم يقع القضاء بينة المدعى فالقاضي لا يقضي بأحدى البيعتين لكان التعارض كذا في المحيط
 * ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر أنه ابن عم الميت لآبائه وذكر الاسامي الى الجدة الاعلى فأقام المدعى عليه
 بينة أن أباه المدعى هذا كان يقول في حياته أنا أخو فلان لآبائه لا لآبائه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا أقام
 المدعى عليه البيعة أن قاضيا قضى بثبات نسب أمه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى كذا في فتاوى
 قاضيخان * رجل ادعى على أخو دار بالارث من أبيه فاصطالحا على مال مقدر ثم ادعى المدعى عليه أن بائعي
 اشترى تلك من أبيك لا تسمع كذا في الخلاصة * ادعى كرماني يد رجل ميراثا عن جده أبي أمه وقال أنا محمد
 واسم أمي حرة وأبوها محمد بن الحرث بن سادع فأقام المدعى عليه بينة أن المدعى كان زعم قبل هذا أنه ابن
 عائشة بنت علي بن الحسين كان شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى يقضي في جنس هذه أنه لا تندفع
 دعوى المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض الشايخ في زمانه وبه كان يقضي
 ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وهو الصواب عندنا هكذا في الفصول العبادية والمحيط والذخيرة * وعلى
 هذا اذا ادعى رجل أنه كان لابي علي بن القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال وانه مات قبل استيفاء شيء
 من ذلك وصار ما كان له عليك ميراثا لي وقال المدعى عليه أنه مبطل في هذه الدعوى لانه زعم أن ولدا القاسم
 محمد ووالد القاسم أحمد لا يكون هذا دفع دعوى المدعى على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زمانه
 فلا تقبل بينة المدعى عليه في ذلك والمسئلة كانت واقعة الفتوى كذا في المحيط * ادعى على أخيه شركة في دار
 في يده بحق الميراث عن أبيه وأنكر المدعى عليه دعواه وقال لم يكن لابي في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى
 عليه أنه كان اشترى هذه الدار من أبيه أو ادعى أن أباه قد أقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة وان قال لم
 يكن لابي قط أو قال لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من أبيه كذا في الذخيرة * اذا ادعى دارا في
 يد رجل ميراثا عن أبيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى اشترت هذه الدار في حال صغرک باطلاق
 القاضي فهذا دفع صحيح اذا ثبت ان البيع كان حاجة الصغير أو قضاء دين الميت كذا في المحيط * ادعى
 دارا فقال المدعى عليه اشترت هذه الدار من وصيک في حال صغرک بكذا ولم يسم الوصي أو قال ان فلانا

* (الخامس عشر في الامامة والاقتداء) * استويا في السن فأصبحهم ووجهوا أنفسهم أولى اذا كان في الصلاح والفقهاء سواء وان أحدهما
 أقر أقدم أهل المسجد آخر أساؤا ولا ثم وكذا في القضاء والوالي من يصلح لهما اذا لم يؤتم في محله وأم في محله أخرى في رمضان خرج من محله
 قبل وقت العشاء ولو بعده كره من أراد السفر بعد دخول وقت الجمعة * أقام المؤذن فقدم من في المسجد رجلا ومن في خارجه آخر فن
 سبق بالشروع لا كراهة في حقهم * اختار بعض القوم رجلا وبعض آخر فالعبرة بالكثر * أم قوموا هم له كرهون ان كان لفساد فيه أولانهم

أحق بالامامة كره وودخل تحت الوعيد وان كان أحق لا يكره * أممده ثم ادعى التمس فيها لا يقبل لان الصلاة دليل الاسلام ويجبر على الاسلام لاقراره بالارتداد و يضرب اليها وصلاة القوم تامة * ولو قال كنت محدثا في المدة أو كان على نوبتي فذرنا ماجئنا لا يقبل وان غيره أو احتمل انه قال تورعا أو عادوا صلاتهم * (نوع) * اقتداء المتوضى بالمتميم على الخلاف لكن في الجنازة يجوز اتفقا * شرعا في نفل وفسدها واقتدى أحدهما بالآخر (٥٤) في القضاء لا يجوز لا اختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز ولهذا كره الاقتداء في صلاة الرغائب

باع منى هذه الدار باطلاق القاضي في حال صغر ك ولم يستم القاضي هل تسمع وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي جاز بالاتفاق كذا في الفصول العمادية * اذا قال المدعي في دعوى الميراث لا وارث له غيري فقال المدعي عليه في دفع دعواه وانك أخا أو اختا وقد قلت لا وارث له غيري حكى فتوى القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى أن المدعي لو أقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة جميعا وأما لو أرا المدعي عليه اثباته بالبينة لا تسمع بينته وفي كتاب الجنائيات أنه تسمع كذا في الذخيرة * وفي فتاوى رشيد الدين ادعى دار امير انا عن أبيه وأقام بينة وأقام المدعي عليه بينة أن أباه أقر حال حياته أنها ملكي بسمع هذا الدفع فلما أقم المدعي بينة أنك أقررت أن هذه الدار ملك أبي وحقه يقبل هذا الدفع أيضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلما أقر المدعي عليه ذلك الترخ في اقرار المورث والمدعي لم يذ كر التاريخ في اقرار المدعي عليه تقبل بينة المدعي كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى مجدودا في يدي رجل ميراثا عن أبيه له ولاخيه الغائب فلان فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي ان مورثك فلانا قد أقر في حال حياته أن هذا المحدود ملكي فقد قبل هذا دفع وهو الاصح هكذا في الذخيرة * وان حضر الاخ الغائب وادعى في دعوى المدعي عليه الدفع على أخيه وقال ان المدعي عليه أقر بعد موت أبنائنا أن هذا المحدود تركه أبنائنا فدفع لدعوى المدعي عليه ولو كان المدعي عليه من الابتداء لم يدع اقرار المورث بكون المحدود ملكا له انما ادعى اقرار وارث المدعي بكون المحدود ملكا للمدعي عليه فالجواب فيه على الخلاف أيضا على قول بعض المشايخ هذا دفع وعلى قول بعضهم يجب أن تكون المسئلة على التفصيل ان قال انك أقررت بكون المحدود ملكي وأنا صدقتك ببيع الدفع وان لم يقبل وأنا صدقتك لم يصح وان حضر الاخ الغائب وادعى أن المدعي عليه قد أقر بعد موت أبنائنا أن هذا المحدود تركه أبنائنا لا يسمع منه هذا الدفع هكذا في المحيط * ادعت امرأه أنها بنته هذا الميت وأن لها في تركته كذا وكذا فقال ورثة الميت أنت مبطله في هذه الدعوى لما أنك قد أقرت بعد وفاته هذا الميت وقلت (١) (بندة ابن مرده بودم وى مرا آزاد کرده است) لا يصح هذا الدفع كذا في الذخيرة * رجل ادعى ضيعة في يد رجل أنك اشتريتها مني وكنيت مكرها على البيع والتسليم وأقام على ذلك بينة وأراد استرداد الضيعة فقال المدعي عليه كان الامر كما قلت الا أن بعد ما زال الاكراه بعث هذا المبيع مني بكذا عن طوع ورضا وأقام على ذلك بينة فالقاضي يقضى بينة المدعي عليه وتندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد كذا في المحيط * رجل ادعى على اخه ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخره وهكذا أقر المدعي عليه بالبيع منه وأقام المدعي عليه بينة أنه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع كذا في الخلاصة * وبه كان يقضى الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وكان يقول يحتمل أنه كان طائعا في البيع مكرها في الاقرار والبيع مكرها لاوجب خلافا في البيع طائعا حتى لو أقم البينة على كونه مكرها في البيع والقرار جميعا كان الدفع صحيحا كذا في المحيط * اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه أنك أخذت الثمن مني طائعا أو ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفع دعواه أنك أخذت عوض هبتك مني طائعا فهذا دفع

وصلاة البراءة وليه القدر ولو بعد التذرا لا اذا قال نذرت كذا ركعة فهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكاف لالتزام ما لم يمكن في الصدر الاول هذا التكاف لا قامة أمر مكره وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداوى فلوترك أمثال هذه الصلاة تارك لم يعلم الناس أنه ليس من الشعار فحسن والدليل عليه ما قال الأئمة ان صوم الاربعة ينكره مع ان صوم مطلق الاربعة من مذكور في القرآن وأما دعاء الاستفتاح فلو لا ما فيه من اطلاقه على الله تعالى بامر تاح بانفتاح يامن علا فاستعلى والشهادة على شعيا وأرميا بالنبوة لكان دعاء مباح لكن الكلام فيه كالقلام في التوقيت بالدعاء خارج الصلاة انه يذهب رقة القلب نعم ان تبرك بالمقول المقبول فحسن وبعض هذه اللطائف من الامام المحبوبي امامنا المتفصد للاصحاب ان أمن خروج الدم يجوز امامة الاحد للقيام قال الامام الفقيه أبو الليث لا يجوز أما

(١) أنا كنت جارية هذا الميت فأعتقني

في حق نفسه ان بلغت حد وبته الركوع ينخفض للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع وفي كل مقام لا يصح الاقتداء صحيح اذا شرع هل يكون شارعا في صلاة نفسه عندما تم خلافا لحد رجه الله تعالى * أهل الاهواء اذا لم يقبل بحيث لم يحكم بكفره بضع الاقتداء به ان حكم بكفره كالمشبه والجسم لكنه يكره ولا يقتدى خلف من ينكر الشفاعة والكرام الكاتبين أو عذاب القبر ومنكر الرؤية لانه كافر لا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله وفي النصاب اذا أنكر عذاب القبر أو قال يتخلى الفاسق فهو مبسوط على خطه ويخط الامام

شمس الأئمة الكردى يمنع من الصلاة خلف المتكلم والمناظر صاحب الأهواء وكذا روى عن الامام الثاني أيضا وتأويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد كرتا في مناقب الامام بوجوده * ويكره الاقتداء بهن عرف بأكل الربا * أم القاسم يوم الجمعة ولم يمكن منعه قال بعضهم يقتدى به ولا تترك الجمعة بامامته وفيه أثر ابن عمر رضي الله عنهما وفي غيرها انه ان يتحول الى مسجد آخر والمصلى خلف مبتدع أو فاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا يمكن صلى خلف تقي * الاقتداء بهد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصح (٥٥) * (نوع في المنافع) * بينه وبين

الامام حائط صح الاقتداء ان كان صغيرا ذميا لا وان كان كبيرا وله باب أو ثقب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام بسماع أو رؤية صح عند الكل فلو كان الثقب صغيرا لا يمكن الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال الامام اختلفوا فيه واختار الامام الحلواني الصحة وعول على اشتباه حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام * ولو اقتدى به من شطح المسجدان كان للسطح باب ولا يخفى حاله جازي في قول الكل وان كان لا يخفى عليه حاله لكن ليس له ذلك الباب صح على اختيار الحلواني وعلى هذا الوفاق في المثنية وكذا لو قام على الجدار الذي بين داره والمسجد ولا يخفى حال امامه وان قام على سطح داره ولا يخفى حال الامام لا يصح لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت فانه لم يتخلل الا الحائط وبتأصال الصفوف صار كقام واحد * والنهر اذا كان بين الامام والمقتدى ان كبيرا تجزى به السفن والزورق يمنع الاقتداء وان صغيرا لا يجزى به الزورق

صح هكذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل - مثل شيخ الاسلام عطاء بن حرة السعدي رحمه الله تعالى عن رجل أثبت على رجل بالبينة أنه أقر له بكذا طائعا وأقام المدعى عليه في دفع ذلك بينة أن أقراره ذلك كان باكره هل يكون ذلك دفعا للبينة المدعى قال نعم وبينه الاكره أو في القبول كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر ديناً ثم قال وهكذا أقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه كذا في الخلاصة * لو ادعى الاقرار طائعا فأقام المدعى عليه البينة أنه كان ذلك الاقرار لهذا التاريخ عن اكره فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يؤرخا وأرخا على التفاوت فالبينة للمدعى كذا في التتارخامة ناقلا عن الناصري * رجل ادعى على آخر ألف درهم بسبب الكفالة عن فلان بأمره أو بغير أمره فجاه الاصيل وقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع أمال الوادعي الكفيل أن الاصيل ادعى هذا المال أو برأه المدعى صح كذا في الخلاصة * كفل عن آخر بالف يدعيها ثم أقام الكفيل البينة أن الالف التي ادعاه على المكفول عنه ممن خسر لم يقبل ذلك من الكفيل وان أقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجهد ذلك لا تقبل بينته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل أدى المال وأراد أن يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قارا أو عن خسر أو مشته أو ما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر بأداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخصمه فان حضر الطالب قبل أن ياخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي أن المال كان عن خسر أو ما أشبه ذلك برى الاصيل والكفيل جميعا كذا في الفصول العمادية * اذا قال المدعى عليه في دعوى الدين أنا أجي بالدفع فقال له القاضي الدفع يكون بالابراء أو بالايفاء فأبى ما تدعى قال كليهما هل يكون هذا تناقضا حكى عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي أنه قال لا يكون تناقضا اذا وفق وبين وجه التوفيق ووجه التوفيق أن يقول أو فبت بعضه وأبرأني عن بعضه أو يقول أو فبت الكل فجدني فتشفعت اليه فأبرأني أو يقول كان أبرأني ثم جحد الابراء أو فبت وقيل لا يكون تناقضا ولا يبطل دعواه وان لم يوفق كذا في الذخيرة * اذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها وأقامت على ذلك بينة وقالت الورثة في دفع دعواها انك كنت قد أقررت أن النكاح كان بغير تسمية وأن الواجب مهر المنزل والآن تدعى المسمى وبينهما تناقض فقد قيل انه ليس بدفع وهو الاصح هكذا في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار أصل النكاح لا يسمع كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على آخر ألف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط وأليس لك على شيء قط فأقام المدعى البينة على المال فدعى المدعى عليه الايفاء أو الابراء تسمع فلما أقام البينة ثبت ولو قال ما كان لك على شيء قط ولأعرفك قط وباقي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري عن أصحابنا أنه يسمع كذا في الخلاصة * ادعى على غيره ديناً فأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى بينة على أنك استهملتني هذا المال منذ عشرة أيام وذلك اقرار منك بهذا المال عليك وقال المدعى عليه في دفع دعواه انك أبرأني عن هذا المال منذ عشرين يوما وأقام على ذلك بينة فهذا لا يكون دفعا كذا في المحيط * ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال (٢) (مراجزه دينار درخواسني نيست) لا يسمع

ترجمة
(٢) ليس لي غير ثلاثة دنانير

لا * قام الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام وبينهم قدر عمر الجملة جازت والا لا وكذا بين كل صفين الى آخر الصفوف * والمنافع من الاقتداء في القلاة فاصل يسع فيه صفان والفاصل في مصلى العبدوان كثر لا يمنع واختلف في المتخذ لصلاة الجنائز وفي النوازل جعله كالسجد والمسجد وان كبر الفاصل فيه لا يمنع الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على أربعة آلاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين العباسي في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والحخرة والبيضاء

(نوع) صلى خلف امام وهو يظن انه خليفة فاقتمدى به فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر الاقتداء بالخليفة لا لان في الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الثاني اقتدى بالخليفة ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ أو على العكس لا يجوز وقيل يجوز لان العبرة في الاشارة بالمشار اليه لا بالصفة * ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به فيها وان كان في التراويح اقتديت به فيها فاذا هو في التراويح صح * ظن انه في الظاهر فقال نويت الاقتداء به في صلاته فاذا هو في (٥٦) العصر صار شارعا في العصر * صلى مع الامام ركعة ثم نوى الانفراد في الباقي أو نوى ان يوم امامه

في الباقي وأتم على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده قال الامام رضي الله عنه صلاتهم تاممة ولا يشبه هذا ان باتم ببعض المقتدين * رجلان يصلان في موضع ونوى كل منهما ان يؤم صاحبه ففصليا كذلك جاز ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه لا *(نوع فيما يكره وما لا يكره)* الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره والقدروري على انه لا يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل التداعي * تكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة لا ولو اكثر يكره وعن الثاني اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره ولا يفكره وهو الصحيح وبالعدل عن الحشراب تختلف الهيئة فيما روي عن الثاني * فاتمه جماعة صلى باهله في بيته ولو مع صبي يعقل نال فضلها ولو لم يكن له أهل صلى وحده باذان واقامة وحكمه حكم المنفرد في التسميع والتحميد * ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له السكى

هذا الدفع كذا في الخلاصة * رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعي عليه دفعت اليك منها خمسين درهما وانكر المدعي قبض ذلك منه فأقام المدعي عليه البيينة أنه دفع الى المدعي خمسين درهما فانه لا يكون دفع ما لم يشهدوا أنه دفع اليه أو قضى هذا الخمين الذي يدعى كذا في جواهر الفتاوى * اذا قال المدعي عليه ان ما ادعى على مال القمار أو عن الخمر يسمع ولو أقام البيينة تقبل كذا في الخلاصة * ادعى على غيره كذا كذا دينار أو دراهم فادعى المدعي عليه الا يفاه وجاء بشه ودشهدوا أن المدعي عليه دفع هذا المال كذا كذا درهم من الدراهم ولكن لا ندري بأي جهة دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة وهل تندفع بها دعوى المدعي عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه يقبل وتندفع به دعوى المدعي وهو الاشبهه والا قرب الى الصواب هكذا في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه قد قضيتها في سوق سمرقند و طوب بالبيينة فقال لا بيينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا أو أقام البيينة على ذلك تقبل بيئته كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى على رجل مالا وقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي انه أبرأني عن هذه الدعوى وأقام على ذلك بينة فادعى ثانيا ان المدعي عليه قد كان أقر بالمال بعد ابرائى اياه هل يصح دفع الدفع قيل ان قال المدعي عليه أبرأني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء أو قال صدقته في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء يصح منه دفع الدفع كذا في الظهيرية * برهن عليه أنه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى فلان فدفعت يصح الدفع كذا في الوجيز لا كدردي * ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعي عليه في الدفع ان المدعي قد أقر أنه دفع اليه العدا لي بكل دينار خمسين ولكن أخذت الخط بالدينار يصح الدفع وكذلك لو قال انك أبرأني عن الدعوى كلها في سنة كذا يصح الدفع كذا في المحيط * ادعى دينا في تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعي ان عينامن الاعيان التي في يده من التركة فبرهن أن أباه باعه من رجل غائب يندفع وان لم يذ كراسم المشتري ونسبه كذا في الوجيز لا كدردي * رجل ادعى دينا في تركة ميت وأقام البيينة ثم ان وارثا آخر غير الذي أقيمت عليه البيينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصالح على عشرين فلما طالبه ببذل الصالح أتى بالدفع فقال أنا أقيم البيينة أن مورثي أو فاليه هذا المال ودعوا الباطل فلم يقع صححان كان مدعى الا يفاء غير المصالح يسمع الدفع أو مالو أراهذا المصالح أن يقيم البيينة على هذا الدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * رجل أحضر وصي الميت وادعى أن له على الميت خمسين درهما وكان الميت أقر له بخمسين درهما في حال حياته نبالا زما فأقام وصي الميت بيئته أن المدعي قد أقر أن له على الميت هذا الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بيئته الوصي ويكون ذلك دفعا لبيئته المدعي كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى على غيره أن أباه أصلى بنث ماله وأنكر المدعي عليه الوصية فأقام المدعي بيئته على دعواه فقال المدعي عليه في دفع دعواه ان أبي قد كان رجوع عن هذه الوصية في حياته أو قال ان أبي قال في حياته رجعت عن كل وصية أو وصيت بها قبل يسمع وهو الصحيح وكذلك لو أقام البيئته على أن الاب سجد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ما ذكره في المبسوط وذكروا في الجامع أن سجود الوصية لا يكون رجوعا فيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحسان هكذا في المحيط * ادعى في تركة ميت وصية لابنه الصغير بنث ماله وأقام البيئته على ورثته الميت وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم ان الورثة أقاموا

* سمع حس انسان فاراد تطويل قراءة أو ركوع قال أبو حنيفة البخاري اخشى أمر اعظما وقال أبو مطيع لا بأس ان البيئته يزيد في الركوع ليدرك الركعة ويؤجر وقيل ان عرف الجاني كرهه والا لا وهو تأويل المروي أنفا وقال الشعبي قدر تسمية أو تسمية وتين ولا خلاف انه اذا نقل على القوم لا يفعل وهذا اذا اراد به حق القوم فان أراد به التقريب اليه تعالى لا يكره وفاقا وفي كل فرض بعده نقل فالفضل أن يسرع القيام الى النفل بمئة أو يسره أو يتأخر أو يرجع الى بيته مقتديا كان أو اماما أو مصليا وحده وان مكث في مكانه يدعو

وينتقل جاز والاول وأولى تكثير الشهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدى أيضا فحالة النقل الفرض ويستحب للامام في صلاة لا تنقل بعدها ان يحرف بوجهه الى غير القبلة وهو ما يجزأه ايسار المصلي اذ لم يكن بجذائه مسبووقا فان كان انحرف الى اليمين المصلي والصف للرجال والستاء مساويا في الصحيح * واذا كان الامام والقوم في المسجد الاحب قيام الكل عند قول المؤذن حتى على الفلاح عند الكل وان اقام الامام في المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة وان خارج المسجد (٥٧) فكلما جاوز صفها قاموا في الاصح وان

دخل من القدام قاموا كما رأوا الامام والاصح انه يسرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلاة * صلى خلف الصفوف منفردا مختارا بالضرورة كرهه وينبغي ان يجذب واحدا من الصف في المسجد أو الصحراء ثم يكبر ولو كبر خلف الصف لم يلحق به كرهه قال الفقيه أبو جعفر هذا اذا كان في الصف فرجة والافلا كراهة * (نوع) * عن الثاني صلى المغرب ثم دخل فيه ثابعا مع الامام ثم اربعاء * ولو ترك الامام القراءة في الثالثة قرأ المقتدى وان لم يقرأ جاز أيضا التبعية الامام * شرع في الاربع قبل الظهر واقامت كان الامام الذي يفتي أو بالالاتام فلما وجد عن الامام رضى الله تعالى عنه رواية انه يقطع على رأسه الركبتين أفتى به * رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عادل نزول المخالفة بالموافقة * وكرهه أداء السنة مختلط حال اشتغال القوم بالفريضة لانه مخالف للجماعة عيانا * رفع الامام رأسه قبل ان يسبح المقتدى في الركوع والسجود تابع

البينة على المدعى بطريق الدفع أنه قد كان أقرب للحكم أن على الميت دينما مستغرقا تتركه كان هذا دفعا صحح ابو بيطل حكم القاضي وسجله كذا في الذخيرة * زجل أوصى لابن ابنه بثلث ماله وأحد هما صغير والأخر كبير وأبوهما حى ثم مات الموصى فادى ابو الصغير على وارث الموصى لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت وادى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت وأنكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواه ما أن هذا الكبير قد أقرب بعد موت الميت أن الميت ما أوصى لى بشئ وكذلك أبو الصغير أقر أن الميت ما أوصى لابنه الصغير بشئ هل يكون هذا دفعا قيل هذا ليس يدفع أصلا وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا في المحيط * اذا ادعى النتائج فدابة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انك مبطل في هذه الدعوى لما انك أقرت أنك اشترت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى كذا في الذخيرة * زجل ادعى على آخر أنه اسأه أجر من فلان لمجدود الاجارة طويلة وقبضه وبين حدوده وآجره من المدعى عليه مقاطعة بعد القبض وزكر الشروط وطلب منه مال الاجارة قال المستأجر المقاطع في الدفع أنا اشترت هذا المجدود من الآخر ونفذ البيع على المدعى المدة وسط الاجر لا يصح هذا الدفع بغيبه الاجر وهو المختار هكذا في الخلاصة * وفي دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بينة أن المدعى أجر نفسه منى ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى أنه ليس ملكه كذا لو اقام بينة أن المدعى اسأه أجر منى هذه الدار وأخذ هذه الارض مزارة و اقام بينة أنه قال لى (٢) (ابن خنانه راجع اجارده تابكريم) أو أنه قال (٣) (ابن رزرا عن برز كرى ده) يكون دفعا ويكون اقرارا أنه لا ملك للمدعى فيه كذا في الفصول العمادية * ذكر ابن سماعة رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه بأمر يعرف فأقام المدعى عليه بينة أن المدعى قد أقر أن هذا المال المسمى المفسر أخذ منه فلان آخر والمدعى ينكر فليس هذا بابطال لدعوى المدعى ولا كذاب لبينته ولو ان المدعى عليه اقام البينة أن هذا المدعى أقر أن فلانا وكل هذا المدعى عليه أخذ منه هذا المال فهو باطل لدعوى المدعى وكذاب لبينته قالوا والمراد من مسئلة الوكيل أن لا يكون الموكل وهو المدعى عليه ذاساطان أما اذا كان ذاساطان كان الضمان فيه على الموكل وهو المدعى عليه والمراد من الوكالة المذكورة فيه الامر لاحقية الوكيل كذا في الذخيرة * زجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع أمالو اقام البينة أنها صحت بعد الضرب فيصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فيبينة الصحة أولى كذا في الخلاصة * ادعى على آخر أنه لكرز أبى ومات من لكرزه وأقام على ذلك بينة وأقام الضارب بينة أن أباه قد صبح من لكرزه وبرئ من ضربه فقد قيل هذا دفع صحيح لدعوى المدعى وقيل يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعى ادعى أنه لكرزه ومات من تلك اللكرزه وشهده شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعى وان كان ادعى أنه لكرزه ومات من اللكرزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعى ويقضى عليه بالضمان كذا في المحيط * ادعى على آخر أنه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم تكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع كذا في الخلاصة * واذا ادعى على رجل عينا في يده ملكا مطلقا أو اقام البينة فقال المدعى عليه

(٢) أجر لى هذه الدار لاستلها (٣) اعطى هذا الكرم مزارة

(٨ - فتاوى رابع) الامام في الصحيح * ولو اقام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد أتم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الاصل يتم وان خاف فوت الركوع لقراءة بعض التشهد لم يعرف قربة ولو سلم قبل فراغ المقتدى من الادعية سلم مع الامام لا عند محمد رحمه الله تعالى * يخرج بسلام الامام نحو وجهه بسلام نفسه أولى * سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد ان علم انه مكث فاعدا مقدار ما يمكن قراءة التشهد صحت صلاته لان الفرض ان يقعد قدره حتى لو ترك التحيات أو لم يقرأ شيئا أو قعد قدره يجوز ان يكون تارك الواجب * المقتدى اذا فرغ قبل امامه

من التشهد وسلم جازحتى لو اعترض الفساد بطل صلاة الامام فقط * خشية اشياء اذا ترك الامام ترك المقتدى ايضا وتابع القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو وأربعة اشياء اذا تعد الامام لا يتابعه المقتدى زاد في صلاته سجدة عمدا أو زاد على أقل أو بل الصحابة في تكبيرات العيد لان سمعهم من المنادى لجواز الخطا عليه حتى قالوا يقرب المقتدى فيه الشروع بكل تكبير في العيد اذا سمع من المنادى (٥٨) أو كبر في الجنازة خمسة وكذا اذا قام الى الخامسة ساهما وتسعة اشياء اذا تركه الامام

أثبه المقتدى ترك رفع اليدين في التحريم أو التثناء ان كان الامام في التمامة وان كان في السورة لا عند محمد ربه الله تعالى خلافا للثاني أو ترك تكبير الركوع أو السجود أو التسبيح فيما أو التسبيح أو قراءة التشهد أو ترك السلام أو تكبيرات التشريق * أثب بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلاقراءة لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وقت صلاته وان ركع وسجد بعده جازت صلاته وان ركع معه وسجد قبله فركتين لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد به فكانت الركعة الاولى منعقدة والثانية عنهما قضاء والرابعة عن الثالثة كذلك ولوركع قبل الامام وسجد معه قضى أربع ركعات بلاقراءة والخامس خلافة زفر رجه الله تعالى * سبق في أول ركن ولحق به في آخره الامام أدركه في القيام وركع معه ولكنه فاتته سجدتان حتى قام الامام الى الثانية وركع ركع

في دفع دعوى المدعى هذا العين ملكي وقد كنت أيها المدعى اشتريت هذا العين مني ثم أقلنا البيع واليوم هذا العين ملكي فأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع لان المدعى ادعى الملك المطابق وفي مثل هذا البينة بينة الخارج كذا في المحيط * رجل احضر مملوكا وادعى أنه له وأنه قد رده عنه وقال المملوك أنا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى أن العبد اذا جاء بينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعى خصومة وان لم يقم البينة على ذلك تسمع بينة المدعى ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا يسئل له على العبد الا أن يقم البينة أن العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المضي له الاول كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجل آخر مائة من من دهن السمسم بسبب صحيح فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لاني قد كنت أعطيتهم عوض هذا الدهن دينار من الذهب الاجر الجيد البخاري الضرب فهو هذا ليس بدفع ما لم يعلم سبب وجوب الدهن لجواز أن الدهن قد وجب بسبب السلم فاذا أخذ عوضه دينار فقد استبدل بالمسلم فيه واستبدل المسلم فيه قبل القبض لا يجوز وان كان الدهن مبيعا بان اشتري مقدار معين من الدهن فاذا أعطاه عوض ذلك من الذهب وهو قائم بعينه كان بائعا المبيع قبل القبض وانه لا يجوز فلا يصح الدفع أيضا كذا في المحيط * رجل جعل امرأته بيدها على أنه ان لم تصل اليها النفقة في وقت كذا فأمرها بدها في نفقة فقال الزوج وصلت النفقة اليها وقالت في الدفع انه أقر أنه لم تصل اليها النفقة في وقت كذا قالت انه أقر أنه لم يدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * في فتاوى النسفي رحمه الله تعالى سئل عن ادعى على آخر أني رهنت منك كذا عين اسماءه وورثه بكذا وطلب منه احضار الرهن ليقضى ماله عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان فبها المدعى بشاهدين على الرهن وجاء المدعى عليه بشاهدين شهدا أن المدعى عليه اشترى هذا العين من هذا المدعى بكذا ونقدها الثمن وقبض المشتري بتسليمه فهذا ادفع لدعوى المدعى ويقضى بينة صاحب البدلان بينته اكثر اثباتا لان الشراء أكد من الرهن كذا في المحيط * رجل أخذ دابة رجل فهدى في يده فجاء الذي كانت الدابة في يده الى القاضي وادعى على الذي أخذ الدابة من يده أنه أخذها بغير حق وهلك في يده وأقام الاخذ بينة أني أخذتها بحق لما أن الدابة ملكي وكانت في يد صاحب البدن فحق فهذا ادفع صحيح ولو كانت الدابة قائمة في يده الاخذ فادعى الذي في يده على نحو ما بينا وأقام الاخذ بينة أنه أخذها لانه ملكها قبل بينته كذا في الذخيرة * امرأه ادعت على زوجها أنها محرمة عليه بالطلاق الثلاث وأقامت على ذلك بينة فقال الزوج في دفع دعواه انها أقرت أنها اعتدت بعد الطلقات الثلاث وترزجت بزواج آخر ودخل بها وزوجها الثاني ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له اليوم هل يصح هذا فدعا والصحيح أن دعوى الدفع على هذا الوجه صحيحة كذا في المحيط * لو ادعى نكاح امرأه وأقام البينة فأقامت هي بينة على وجه الدفع أنه خالها فهذا ادفع ان لم وقتنا أو وقت أخذها مادون الآخران وقتنا تاريخ الخلع أسبق فهذا ليس بدفع وبينه امرأته مردودة ولو ادعى نكاح امرأته وهي تدعى اقرار المدعى بجرمتها فهذا ادفع صحيح وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو المانع فهذا ادفع ولو ادعى نكاح امرأه وادعت هي أنها منسكحة فلان الغائب فهذا ليس بدفع كذا في الفصول العمادية * لو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما قامت المرأة بينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلفت منه وتقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعت النكاح

معه وسجد أربع سجدات سجدة ثان لاولى وبعد الركعة الثانية كلها * رفع رأسه من الاولى قبل الامام وأطال الامام وانكر السجدة الاولى فظن المقتدى انه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى أو سجدة الامام أو متابعة الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى فرفع الامام رأسه وانحط الى الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته للثانية رفع المقتدى رأسه من الثانية على المقتدى اعادة تلك السجدة فان لم بعد بطلت صلاته لانه يشارك الامام في الثانية * (نوع في المسبوق) * لا يصح الاقتداء به ويصلح خليفة لانه مؤتم

بالصدقة فلا يصلح اماما والدليل على انه كالمقتدى لزوم السهو وعليه بسهم وامامه وان لم يحضروا في السهو الا اذا تابع امامه في سهو والسهو غسقة عنه ولكنه في حق الاذكار كالتفرد في اتيها والخليفة قائم مقام الاول وفسدت صلاة المقتدى بالمسبوق لان صار اماما قرا المقتدى أم لا وان نسي بكم سبق فقلد مسبوقا آخر صرح لانه لا اقتداء * أحدث الامام واستخلف من اقتدى به في هذه الحالة ولا يدري هو ولا القوم انه كم كان صلى ان كان الاول أحدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم أم صلاة نفسه (٥٩) والقوم لا يتبعونه فيه بل يصبرون الى فراغ الخليفة من صلته

فأذا فرغ قاموا الى صلاتهم وحداها وافق المسبوق الامام في سجود السهو ثم علم انه لم يكن عليه السهو وأشهر الروايتين انه نفسد صلاة المسبوق والامام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى انه لا نفسد وان لم يعلم الامام به لا نفسد صلاة المسبوق بلا خلاف * اذا نكر الامام المحدث فائتة قبل خروجه من المسجد فسدت صلته وصلاة الخليفة والقوم لان الامام يعلم نكر ولايته * قام الامام سهوا الى الخامسة وتابعه المسبوق فيه ان كان الامام قد في الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان كان لم يقعد لاحتى يقيد بها سجدة * قام المسبوق من التشهد ثم عاد الامام الى سجدة تلاوة ولم يوافق المسبوق فيها لكنه وافقه في القعدة التي أتى بها الامام بعد السجدة تجوز صلته وان كانت صلابة والمسئلة بحالها نفسد صلاة المسبوق بترك المتابعة في السجدة ولا تجوز المتابعة في القعدة لان الفساد في المسئلة الاولى لا يرتفع القعدة فان تعد الامام ترتفع بالعود الى

وأكثر الزوج النكاح أصلا فأقامت بينة وقضى بالنكاح ثم ادعى الزوج بعد ذلك أنه خالها هل تندفع دعوى المرأة أوجب رحمه الله تعالى لا تندفع لان الزوج مناقض كذا في الفصول العمادية * القاضي اذا فرض النفقة على الزوج قال الزوج انه اعلى حرام وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع كذا في الخلاصة * رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له أن يرجع بالثمن على بائعه فان رجع فقبل أن يقضى القاضي له بالثمن على بائعه أقام البائع البينة أنه لا يسمع دعوى البائع وان أقام البائع بينة على أنه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري أو أقام البائع البينة على النتائج يتظران أقام البينة على المستحق قبلت بينته ويطل قضاء القاضي للمستحق وان أقام البائع بذلك بينة على المشتري ان أقامها به بما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة وان أقامها به بما رجوع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع كذا في فتاوى قاضيخان * اذا أقر في غير مجلس القاضي أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه أنه أقر مره أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح لو أثبت ذلك عند القاضي بالبينة تندفع دعوى المدعى كذا في المحيط * رجل ادعى عينا في يدي انسان عند القاضي ملكا بسبب لم يمكنه اثباته فباع المدعى عليه ذلك العين من رجل وسلمه اليه ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعى ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي أو قاض آخر ملكا مطابقا فقال المشتري في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لما أنه ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء والآن يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي انسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعى أنا ادعيه الآن بذلك السبب أيضا وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا ويطل دفع المدعى عليه كذا في الفصول العمادية * في دعوى الشفعة لو أقام المشتري البينة أن الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو أقام البينة أنه أقر أنهم القلان يسمع منه كذا في الخلاصة * رجل ادعى دارا أنه له وأن مورث المدعى عليه كان أحدث يده علمه باغير حق ثم مات وتركهافي يدي وارثه هذا وأقام البينة على ما ادعاه فأقام المدعى عليه البينة أن مورثه فلانا كان اشتراه من المدعى بكذا يباعا بنا وتباضا ثم مات مورثي فورثته امنه فادعى المدعى ادفع دعوى المدعى عليه أن مورث المدعى عليه كان أقر ان البيع الذي جرى بينهما وبين المدعى هذا كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه وأقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يسمع منه هذا الدفع كذا في فتاوى قاضيخان ❁ الاستيهاب والاستبراء يكونان اقرارا بالملك للبائع على الاصح وفي الزيادات لا يكونان اقرارا وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين * وفي زيادات القاضي علاء الدين الصحيح رواية الجامع والاقدم على الاستبراء والاستيهاب والاستيداع والاستبراء اقرار بأنه لا ملك له فيه باتفاق الروايات كذا في الفصول العمادية * ادعى عينا في يدي انسان أنه ملكي وقد أقر صاحب اليد بذلك في أقام المدعى عليه البينة أنه استوهب هذا العين مني يكون ذلك دفع الدعوى المدعى كذا في المحيط * ذكر في الجامع اذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعى شاومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعى لان الاستيلاء اقرار بالملك للبائع واقرار من المساوم أن لا ملك له فيما سواه

سجدة التلاوة في المتابعة في القعدة به دعوى الامام اليها تحت أفعال صلته وجاء وان القيام وفي الصلابة الفساد بترك المتابعة في السجدة وارتفاض القعدة أمرزائد فلا تجوز المتابعة فيها وان قيد المسبوق ركعة بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة أي سجدة كانت سهوا أو تلاوة لا يلزم المسبوق العود لتمام انفراده وارتفاض كل صلاة لا فساد والارتداد لا يطل صلاة المسبوق فكذا ارتفاض بعضها * صلى المسافر بهم ركعة ثم جاء مسافرا آخر واقتمدى به فحدث الاول فقدم هذا وذهب للوضوء ونوى الاقامة ونواها الخليفة أيضا ثم جاء الاول يقتمدى به فاذا قعد في

الاولى قدم مسافر امدر كاسلم مع القوم ويقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الخليفة لانه كالمقتدى ولا بنية الاول هنالاه بعد زوال الولاية * اذا ابتدأ المسبوق بقضاء ماس سبق يكره وقيل بفسد لانه عمل بالنسوخ والاول اقوى لسقوط الترتيب والصحيح ان المسبوق يتسلى في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام * المسبوق أدركه في صلاة الخفيفة أي بالنساء وان في الجهرية في الاولين قيل يأتي به لانه (٦٠) لولم يأت به بقوته أصلاً ولو اشتغل بالنساء فاته الاستماع في البعض وقيل لا يأتي به لانه سنة والاستماع فرض وهو الاصح

وهذا دليل على انه لا يأتي بالختمية حال ما يقرأ ان قرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تختم في حق من دخل بنية الفرض فلم تكن التهمة سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض للماليس بسنة وقيل يأتي بالنساء في حال سكات الامام بين القراءة وذكر الفقيه أبو جعفر انه اذا كان في الفاتحة في الجهرية يبنى بالاتفاق وان في السورة فالثاني على انه يأتي به وعند محمد لا * المسبوق يقضى اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفضل بقعدة فيكون بثلاث قعدت وقرأ في كل فاتحة وسورة فلا يترك القراءة في احدها مفسد ولو أدرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى أخرى بفاتحة وسورة ولا يشهد ولو أدرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احدها مفسد ولو كان الامام يقضى قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخير فأدركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضى حتى لو تركها فيما يقضى فسد لانها التحقت بحالها فلا الشفع الثاني عنها والمسبوق من قدر فيما يقضى خبر تغير بنية الإقامة ولزم اقرار عليه القراءة وسجد السهول لكنه مقتدى في الحرمة حتى لا يصح الاقتداء به وقدمه واللاحق هو الذي أدرك أوها وفات الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائماً للزحام أو الطائفة الاولى في صلاة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهول * المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كايها قبل العلم بقراعه وانما يقوم قبل فراغه بعد مائة بقدر التشهد في مسائل خاف المسبوق الماسخ زوال مدته

كذافي فتاوى قاضيخان * ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكانه قبض مني ولم يدفع الى فاستشريته منه لا يسمع هذا من المدعي كذافي خزنة المفتين * فلوان المدعي بعد بينة المدعي عليه على هذا الوجه أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعي بما قبلت هذه البينة ويطلب الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيلاء اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعي اقرار صاحب اليد أم ملك المدعي والتناقض يطل بتصديق الخصم * هذا اذا أرخ كل واحد منهم ما لقراره تاريخاً فان لم يورثه ذلك يندفع اقرار كل واحد منهم ما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق وعلى الرواية التي جعل الاستيلاء اقراراً بأن لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ولم يوجد أحد يدعي الملك لنفسه يكون اقرار بالملك للمدعي هكذا في فتاوى قاضيخان * والاستشراء من غير المدعي عليه في كونه اقراراً بأنه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعي حتى لو أقام المدعي عليه بينة أن المدعي استشري هذه العين من فلان يكون دفعاً كذافي الفصول العمادية * استعار من رجل ثوباً ثم أقام البينة أنه لانه الصغير ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أنه تسمع دعواه وتقبل بينته قال المؤلف وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقراراً بالملك له وانما تكون اقراراً بأن لا ملك للمستعير كذافي فتاوى قاضيخان * اذا ادعى تخلفاً في يدي رجل فقال المدعي عليه في دفع دعواه انه استشريته هذا النخل مني فهذا ليس بدفع كذا في الذخيرة * وفي دعوى العقار اذا أنكر المدعي عليه مرة أو مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود ولا يصح منه هذا الدفع كذافي خزنة المفتين * ادعى محدوداً في يدي رجل وبين حدوده فقال المدعي عليه ٢ (ابن محدود) مدعي دعوى ميكنه باين حدود ملك منست وحق منست) فأعاد المدعي دعواه ثانياً في مجلس آخر بعين تلك الحدود فقال المدعي عليه ٣ (در حدود خطا کرده واین محدود که در دست منست باين حدود نیست که دعوى کرده) فأعاد المدعي دعواه ثالثاً في مجلس آخر فقال المدعي عليه ٤ (آن محدود که تو دعوى ميکنی بفلان فروخته بودی بیش از آنکه دعوى ميکردی ومن ازان فلان خريده ام) هل يكون هذا دفع المدعي فليل لا وينقض كلامه الثالث بكلامه الثاني واعتبر كلامه الثاني لنقض كلامه الثالث وان لم يعتبر في حق دفع دعوى المدعي كذافي المحيط * استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نقضت فثبت بينته ويطلب الصلح وان أراد استخلاف الميعر على ذلك فله ذلك وقد كرت في المنتقى مسائل تدل على عدم القبول * ومن جملة ذلك رجل ادعى داراً في يدي رجل ميراثاً عن أبيه ثم اصطالحها على شيء ثم ان المدعي عليه أقام بينة انه كان اشترى هذه الدار من أبي هذا المدعي حال حياته أو أقام بينة أنه كان اشترىها من فلان وفلان كان اشترىها من أبي هذا المدعي لا تقبل بينته كذافي الذخيرة * في المنتقى اذا صالح المدعي عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعي عليه أتى بعد ذلك بينة يشهدون على

٢ هذا المحدود الذي يدعيه المدعي به هذا المحدود ملكي وحق ٣ أخطأ في الحدود وهذا المحدود الذي في يدي ليس محدوداً بتلك الحدود التي ادعاها ٤ ذلك المحدود الذي تدعيه كنت أنت بعتة لفلان قبل أن تدعي وأنا اشتريته من ذلك الرجل

حتى لو تركها فيما يقضى فسد لانها التحقت بحالها فلا الشفع الثاني عنها والمسبوق من قدر فيما يقضى خبر تغير بنية الإقامة ولزم اقرار عليه القراءة وسجد السهول لكنه مقتدى في الحرمة حتى لا يصح الاقتداء به وقدمه واللاحق هو الذي أدرك أوها وفات الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائماً للزحام أو الطائفة الاولى في صلاة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهول * المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كايها قبل العلم بقراعه وانما يقوم قبل فراغه بعد مائة بقدر التشهد في مسائل خاف المسبوق الماسخ زوال مدته

أوصاحب العذر خاف خروج الوقت أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر في العيدين أو في الفجر طلوع الشمس أو خاف ان يسبقه الحدث له ان لا ينتظر فراغ الامام ولا يحجوه للسهم وإذا كان على الامام أما إذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا إذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لولا انظر سلام الامام * قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ امامه من التشهد ان قعد قدر التشهد ثم قام جازوا ان قام قبل ان يقدم مقداره لا يجوز وفي التوازل ان قام قبله لكنه قرأ بعد فراغه (٦١) من التشهد قدر ما تجوز به الصلاة جاز

والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا
بركعة أو ركعتين ولو بثلاث
ركعات لا يعتد بقيام المسبوق
قبل فراغ الامام من التشهد
حتى اذا وجد حزة قليل من
قيامه بعد فراغه من التشهد
جازوا ان لم يقرأ أو الا فلا * فرغ
المسبوق وتابع الامام في
التشهد حتى اذا وجد في
السلام قيل قسدت وقيل لا
لانه وان كان مفسدا لكنه
وجد بعد تمام الصلاة وانه
لا يصير كالحديث العمد والقهقهة
في هذه الحالة وبه يبقى

(السادس عشر في السهو)
شك في القيام في الفجر انها
الاولى أم الثانية رفضه وقعد
قدر التشهد ثم صلى ركعتين
بفاتحة وسورة ثم أتى وسجد
للسهو فان شك في سجده
انها عن الاولى أم الثانية
يعضى فيها وان في السجدة
الثانية لان تمامها لازم على
كل حال فاذا رفع رأسه من
السجدة الثانية قعد ثم قام
وصلى ركعة وأتم سجدة
السهو وان شك في سجده
انه صلى الفجر ركعتين أو
ثلاثا ان كان في السجدة
الثانية فسدت صلاته وان
في السجدة الاولى يمكن
اصلاحها عند محمد رحمه
الله تعالى لان تمام الماهية

اقرار المدعي بأنه لاحق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهاد تباطله والصلح جائز
ولو أقام المدعي عليه البينة على اقراره بعد الصلح بأنه لم يكن له في النوب حق أبطلت الصلح فان كان القاضي
قد علم بأن الرجل قد كان أقر عنده أن الثوب ليس له قبل الصلح أبطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار
بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد أقر عند القاضي بأن هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه عن
أبيه ثم جاء بعد ذلك فدعى أنه ورثه عن أبيه وكان ادعى بملك غير الورثة فصالحه عليه لم يبطل القاضي الصلح
بذلك الاقرار كذا في الخلاصة * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه ما كان لك على ألف
درهم قط وقد كنت ادعيت على هذه الالف فدفعتها أمس اليك فقال المدعي لي عليك ألف درهم وما
قبضت منك شيئا فصالحه عن دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعي عليه أقام البينة بعد ذلك فشهدوا
أنهم رأوا المدعي عليه دفع الى المدعي أمس ألف درهم لا ينتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين
ولو كان المدعي عليه قال للمدعي حين كان ادعى صدقت لك على ألف درهم الا أني قضيتكها أمس فقال المدعي
ما قضيتني فدفع اليه الالف وأصلحه عن الالف على خمسمائة ثم ان المدعي عليه أقام البينة فشهد الشهود
أنه دفع اليه أمس ألف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما أخذ منه ثانيا لان في هذه
الصورة لم ادعى القضاء قبل الصلح كانت اليمين على المدعي ولم يكن الصلح من المدعي افتداء عن اليمين كذا
في فتاوى قاضيخان * الوكيل يقبض المال اذا أثبت الوكالة بالبينة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب
ادعى أن الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع صحيح ان أقام البينة تندفع به دعوى
المدعي كذا في الفصول العمدية * رجل ادعى على رجل أن لسان بن فلان كذا وكذا وأنه صبي وجعل
القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي ثم ان فلان بن فلان وكفى
بقبض مال الصغير هذا من ذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالة المدعي بشرائطه وقبض المدعي المال
ثم ان هذا المدعي عليه بعد ذلك بما ادعى على هذا الوكيل أن هذا الصبي فلان بن فلان قد أدرك ووكفى
بقبض ماله منك أيها الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي بعثت المال الى الوصي هل يصدق فقد قيل
لا يصدق كذا في المحيط * فانوت استحق من يدرجل بالبينة ورجع المستحق عليه على بائعه بمنه بالبينة فأقام
بائعه بينة بحضوره وبحضرة المستحق أن هذا الخانوت كان ملك أبي مات وتركه ميراثا لي
لا وارث له غيري وأن أبي قال في حياته وصحتمه ان جميع هذا الخانوت ملكي بسبب صحيح وأنه في يده بحكم
الاجارة لاملاله فيه وقد كنت صدقته في هذا الاقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق عليه هذا وان قضاء
القاضي للمستحق وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو ان البائع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق قد كان قال قبل
دعوى الخانوت الخانوت التي في يد فلان ملك فلان بن فلان والآن يدعى الخانوت لنفسه وهذا تناقض فهذا
دفع لدعوى المدعي كذا في الذخيرة * بائع العبد اذا طلب الثمن من المشتري فقال المشتري انك مبطل في هذه
الدعوى لانك بعثت الحرفانك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد عينتك وعتق
عليك وبعته مني فهذا دفع صحيح لو أثبت بالبينة وكذلك لو قال حلفت وقلت كل عبدا اشتريته فهو حر ثم
اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عتق عليك ثم بعته مني وكذلك لو قال أعتقت هذا العبد قبل أن تبعه
منى فهذا كله دفع صحيح ذكر الفصل الاخير في الزيادات من غير ذلك بخلاف وذكر الفصل الاخير في

بالرفع عند ما علم في مسئلة من احدث في السجدة الاولى من الخامسة التي قام اليها ساهما قبل القعدة فترتفع السجدة بالرفض ارتقا عما
بالحدث فيقوم ويقعدو يسجد للسهو * شك في الفجر انها ثمانية أو الثالثة تحرى فان لم يقع على شيء ان كان قائما وقعد صلى ركعة أخرى ثم قعد
وسجد وان كان قاعدا تحرى فان وقع تحريه على انها الثانية يعضى على صلاته وان وقع على انها الثالثة تحرى في القعدات ان وقع على عدم
القعود في آخر الثانية فسدت وكذا ان لم يقع تحريه على شيء وكذا الوشك في ذوات الاربع انها الرابعة أو الخامسة ولو شك انها ثالثة أو خامسة

فعلى ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قائم انه في الثانية أو الثالثة أتم تلك الركعة وقتت فيها ثم قعد وقام وصلى ردة أخرى وقتت فيها أيضا
 * في المختار المسبوق بركتين في الوتر في رمضان بقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو أدركه في ركوع الثالثة لانه صار
 مدركا للقنوت ولا عبرة للشك بعد الصلاة وكذا في القعدة قبل السلام من شك بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء * أخبر المنفرد والامام
 بعد السلام عدل انه صلى ثلاثا ان كان (٦٣) عنده انه أتم فتمام وان شك في الخبر انه صادق أو لاعن محمد رحمه الله تعالى انه يفسد احتياطا

وان كان الخبر عدلين أعاد وان
 ليس به عدل لا يلتفت الى قوله
 ولو اختلف الامام والقوم
 فزعم الامام التمام والقوم
 ضده ان كان الامام على يقين
 انه أتم لا يعيد بقولهم ولا يعيد
 وان كان بعض القوم مع
 الامام لا يلتفت الى من خالف
 الامام وان كان معه واحد
 فان أخذ الامام بقول المخالف
 واعاد وقتي به أولئك
 القوم يجوز لان المخالف ان
 صدق فهو اقتداء مفترض
 بمفترض وان صدق الامام
 فافتداء متطوع بمنه * قطع
 واحد بالثلاث وقطع آخر
 بالتمام وشك الامام والقوم
 ليس على الامام والقوم شيء
 وعلى من قطع بالنقصان
 الاعادة ولو قطع الامام بعد
 التمام لا القوم أعاد الامام
 ولا اعادة على الذي قطع
 بالتمام ولو قطع واحدا من
 القوم بالنقصان وشك الامام
 وباقى القوم ان كان في الوقت
 اعادوا احتياطا والا لان
 قطع عدلان بالنقصان
 وأخبراه به أعاد حتما واذ
 شك الامام انه في الرابعة أو
 الثالثة وبني على الأقل
 وخلفه مسبوق لا يتابعه في
 الركعة الاخيرة لاحتمال
 الاشتغال بالنافلة قبل اكمال

موضع آخر عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بينة المشتري لا تقبل على البائع بذلك حتى
 لا يستره المشتري الثمن من البائع لكن يعق العبد على المشتري لا قراره بذلك كذا في المحيط
 (الباب السابع فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون)

رجل ادعى ضيعة في يدي رجل أنهما ملكه فقال المدعى عليه ٢ (تأمل كتم ونكاه كتم) فهذا ليس
 بجواب ويحجبه القاضي على الجواب كذا في المحيط * واذا قال ٣ (به بينم) أو قال (مرا علم نيست)
 أو قال لا أدري أهو ملكي أم لا أو قال ٤ (ابن مدعى بحق من است وتراد روى حق نيست) فالكل ليس
 بجواب كذا في الخلاصة * ولو قال لا أدري أهو ملكه هذا المدعى فهذا ليس بجواب ويحجبه القاضي على
 الجواب فان لم يجب يجعله منكرا ويسمع البينة عليه كذا في المحيط * واذا قال المدعى عليه ٥ (ابن محدود
 مرا بتوس بردني نيست) أو قال (بتو تسليم كردني نيست) فعنده بعضهم هذا جواب وهو الاصح كذا
 في الذخيرة * ادعى ضيعة في يدي رجلين فقالا ٦ (دوتيرازسه تيرازين ضياع ملك ماست ودر دست ماست
 وين تير ملك فلان غائب است ودر دست ما مانت است) فهذا جواب تام ولكن لا تندفع الخصومة عنهما
 عن السهم الاخر ما لم يقيم بينة على الوديعة على ما عرف كذا في المحيط * وفي دعوى العقار اذا قال هذا
 المحدود ملكي ولم يقل في يد المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه بالجواب واذا قال هو ملكي وفي يد هذا المدعى عليه
 فقال المدعى عليه للمدعى ٧ (ابن محدود ملائق نيست) فهذا على وجهين أما ان قال ٨ (در دست منست
 وملك تو نيست) فهذا جواب وان لم يقل (در دست منست) فقد قيل انه جواب وهو الاشبه هكذا في الذخيرة
 * ادعى دارا في يدي رجل أنهما داره غصبا ذوا اليد منه فقال ذوا اليد ٩ (جملكي اين خانه در دست منست
 بسبب شرعي ومر ابا بن مدعى س بردني نيست) فهذا جواب تام في حق انكار الغصب غير تام في حق الملك
 كذا في المحيط * ادعى منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه ١٠ (عرصه ملك منست) لا يكون جوابا ما لم يقل
 ١١ (ابن عرصه منست) وكذا اذا قال الشهود العرصه ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصه ملكه كذا في
 الوجيز لا كدرى * رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه انها دارى ثم قال انها وقف فهذا جواب
 تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام
 كذا في المحيط * وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه ١٢ (مرا بتو حيزي دادني نيست) فعنده بعضهم
 هو جواب وهو الاشبه ولو قال في دعوى الدين ١٣ (مرا علم نيست مرا خبر نيست) فهذا ليس بجواب
 هكذا في الذخيرة * واذا قال في دعوى الدين بسبب البيع أو ما أشبهه ذلك ١٤ (مرا اين مبلغ بدني سبب
 دادني نيست) فهذا ليس بجواب قيل هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون خصما في أصل

ترجة
 ٢ تأمل وأنظر ٣ أرى أو قال ليس لي علم ٤ هذا مدعى بحق وليس له فيه حق ٥ محدودى هذا ليس
 محولا اليك أو قال ليس مسلماتك ٦ سهمان من ثلاثة أسهم من هذه الضيعة لنا وهي في يدنا وسهم فلان
 الغائب وهو في يدنا أمانة ٧ هذا المحدود ليس بملكك ٨ في يدي وليس ملكك ٩ في يدي ١٠ كل هذه
 الدار في يدي بسبب شرعي ولست أسلمها لهذا المدعى ١١ العرصه ملكي ١٢ هذه عرصتي ١٣ ليس لي
 شيء أعطيه لك ١٤ ليس لي علم ليس لي خبر

الفريضة وانه بوجوب فساد الصلاة بل ينتظر قائما أو قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ أتم وان تابعه فيها فسدت لما قلنا الدين
 * (نوع منه) * تذكر انه ترك ركعا فلو افسدت صلاته لانه قرأه فيحتمل انه ترك في ثلاث ركعات وقرا في ركعة وان فعليا يحتمل على
 أنه ترك ركوعا في مسجد سجدة ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدة تين ويسجد السهو * صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم أية
 صلاة أعاد الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في ركعتين فالفجر والمغرب والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة

في ركعتين وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها صلى العصر فتذكر ترك سجدة ولم يعلم انها منه أو من الظهر المتقدم يمضي في العصر ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر ثم العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وهذا اذا لم يقع تحريمه على شيء * صلى ركعة نية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر * صلى ركعتين ثم شك انه مقيم أو مسافر فسلم على ركعتين ثم علم انه مقيم فسد لانه سلام عمد * شك انه كبر للتحريم أم لا ثم قطع بخلافه مضى (٦٣) وان أدى ركعة وذكر القاضي شك انه تكبيرة

الافتتاح أو الفنون لا يصير شارعا كذا قيل * شك انه كبر للافتتاح لا * احداث أو اصابت النجاسة ثوبه أو بدنه أو مسح رأسه أم لا ان كان أول مرة استأنف وان كان يقع مرارا جازله المضي ولا يلزمه وضوء ولا غسل (نوع آخر) سها في سجود السهو ويعمل بالتحري ولا يلزم عليه سجدة السهو ولو سها مرارا لا يلزمه الا واحدة * سها في صلواته انها الظهر أو العصر أو غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدى فيه ركن كار كوع لازم وان قليلا فان شك في صلاة صلاها قبلها أو تفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لا يلزمه ان طال فكره * سجد قبل السلام لا يعاد بعده * الامام يراه قبل السلام والمؤمن بعده قيل يتابع الامام لبقاء حرمة الصلاة فيترك رأيه تحتها المتابعة وقيل لا يتابع وان تابع لا يعيد * المسافر آتم المقيم فاذا آتم الامام صلواته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لاني السلام فان سلم وهو ذا كرما عليه من الاعمام فسد والا وكذلك المسبوق فاذا قام الى الاعمام وسها فيه أيضا سجد في آخرها * قام المسبوق الى القضاء وعاد

الدين كذا في المحيط * ولو ادعى وارث رب المال على المضارب عند القاضي فأجاب المضارب وقال (مر ابا دين دعوى كهوى ميكند بوى و بوجوكلانوى) يعنى بقية الورثة (جيزى دادنى نىست) فهذا جواب كاف وليس للقاضي أن يجيره على بيان ذلك فان أقام بينة أن مورثه دفع اليه مال المضاربة كذا وأنه قبض ذلك لا يلزمه شيء وكذا كل أمين كالودع والمستغبر والمسئف وأجر الوكيل والمستبضع الا اذا ادعى شيئا يجب به الضمان كذا في الملتقط * ادعى نكاح امرأة فقالت ٣ (من زن اين مدعى نيم) فان أشارت اليه بجواب والا فلا في قول وقيل جواب كذا في الوجيز للكردرى * ادعى عشرة ذنانير بمجمله لانيته فقال الزوج (المنجه بوده است دادم) هذا الا يكون جوابا للدعوى المدعى لانه يدعى عليه المقد ولكن للقاضي أن يقول للزوج أقم البينة على ما أدبت فاذا أقام البينة لا بد وأن بين قدر المؤدى لتصح الشهادة وكذا لو ادعى عن المبيع فقال (المنجه بوده است دادم) فكذلك الجواب أيضا كذا في الفصول العمادية

(الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع)

متى ثبت عند الحاكم تعارض القولين المتضادين المتناقضين من المدعى في الدعوى يمنع استماع الدعوى كذا في محيط السرخسى * التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره فمن أقربين غيره فكلاهما لا يمكن أن يدعيه لنفسه لا يمكن أن يدعيه لغيره بوصاية أو وكالة وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له أما اذا برأه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه ما لا يجبهه أو وكالة من رجل أو وصاية منه فسمع كذا في خزنة المفتين * ادعى عينا في يدى انسان أنه له ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكه بالخصومة فيه وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى أولا أنه لفلان وكه بالخصومة فيه ثم ادعى أنه له وأقام البينة على ذلك يصير متناقضا ولا تقبل بينته الا أن يوفق فيقول كان لفلان وكفى بالخصومة ثم اشترته منه بعد ذلك وأقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته كذا في الظهيرية * ادعى أنه لفلان وكه بالخصومة ثم ادعى أنه لفلان آخر وكه بالخصومة لا تقبل الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول وكان وكفى ثم باعه من الثانى وكفى الثانى أيضا والله اركم محسبنا بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على مانص عليه الحصري في الجامع كذا في الوجيز للكردرى * والدين في هذا نظيرا العين كذا في الظهيرية * الوكيل بالخصومة لو أقر على موكله في غير مجلس القضاء أنه قبض دينه وأنه لاحق لموكله عليه ثم ادعى عليه دينه الموكله لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسى * اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركه والده ولم يبق له من تركه والده عنده من قليل ولا كثيرا لو قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصى شيئا وقال هو من تركه والدي وأقام البينة قبلت بينته ولو أقر الوصى أنه استوفى جميع ما كان لليت على الناس ثم ادعى على رجل دينه لليت نسمع دعواه كالأقربى الوارث ثم ادعى دينه لليت هكذا في فتاوى فاضيلان * لو قال هذا العبد لفلان ثم أقام البينة أنه اشترى منه بالثمن ولم يوقته سمعت ولو قال هو لفلان اشترته منه أمس موصولا فأقام بينة قبلت استحسانا وان قال مفصولا بان قال هو لفلان وسكت ثم

ليس لي أن أعطيك هذا المبلغ بهذا السبب ٣ لأعطيه هو ولا موكله (يعنى بقية الورثة) شيئا بتلك الدعوى التي يدعيها ٤ أنالت امرأة هذا المدعى ٥ الذي كان على أدبته

امامه الى سجود السهو ان كان لم يقيدها بسجدة يتابع الامام وان لم يتابع ومضى على قضائه يأتى بسهو وامامه في آخرها وان سها المسبوق أيضا وسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام في سهوه ثم سها أيضا قضائه بسجدة أيضا فان رجع الى متابعة الامام قبل ان يقيد بسجدة أو نقص قيامه وقرعته لا يعتد لانه عاد الى شيء أو انه قبله وان قيدها بسجدة لا يعود وان عاد فسدت صلواته وان تذكر سجدة تلاوة وعاد عاد المسبوق ما لم يقيد فان لم يعد الى المتابعة وقيد بالسجدة فسدت صلاة المسبوق وان عاد الامام الى سجدة تلاوة بعد ما قعد المسبوق بسجدة ان

تابعه فسد بخلاف وان لم يتابعه لاعلى رواية النوادر كسجدة التلاوة وفسد على رواية كتاب الصلاة الحاقا بالصليبة وان عاد الى الصليبة عاد معه ان لم يقمدها بالسجدة وان لم يعد فسد وان عاد اليها بعد ما قيد للمسبوق فسدت صلاة المسبوق عادا ولا (نوع في القراءة والاذكار) شك في التحريم فكبروا عاد القراءة ثم علم انه كان كبر جاز وكذا الوشك في الركوع أو غيره وأعاد ثم علم انه كان فعل يجوز صلاته وسجد للمسبوق وكذا اذا طال فكره حتى شغله عن ركوع أو سجود (٦٤) * جهر في السريرة أو عكس لزوم قل أو أكثر في الصحيح * سها عن الفاتحة في الاولى أو الثانية

وقرأ كل السور أو حرفا منها ثم
تذكر في القيام أو في الركوع
عاد الى الفاتحة وقرأها ثم بقرأ
السور ويُسجد للمسبوق وقضى
صلاة الليل بالنهار وام
جهر وان خافت ساهي الزم
* أم في النفل نهارا أو جهر
سها أو أم في التطوع ليلا
وخفت سها والزيم وان عمدا
فقد أساء * ترك أكثر الفاتحة
سها والزيم وان ترك الأقل لا
* تذكر في السور في الاولى
أو الثانية في الركوع أو بعد
الرفع منه قبل السجدة عاد
وقرأ السور وركع وزمه ولو
قنت ففيه روايتان وزمه
سها عاد أم لا قنت أم لا
ولو تذكر بعد ما رفع رأسه
انه لم يقنت لا يعود لان القنوت
بعد الركوع بدعة فلا يقنت
أصلا * قنت في الثالثة وركع
فلما رفع تذكرانه ترك فيها
القراءة عاد القراءة والقنوت
والركوع وفي غريب
الرواية قرأ سها في الركوع
أو السجود أو القيام التشهد
لا يلزم وان قرأ في القيام قبل
الشروع في القراءة عاد أو
سها ولا يلزم وان قرأ في القعدة
قبل الفراغ من التشهد سها
لزم وان بعده لا وفي الفتاوى
قرأ سها في القعدة أو في
الركوع أو السجود أو التشهد

في الركوع أو السجود لزم * أراد ان يقرأ سورة فخطأ أو قرأ غيرها لا يلزم وكذا اذا قرأ المقدم على الذي قرأ قبلها خطأ وقبل يجب حقا لان رعاية ترتيب الامام من موجبات الصلاة * زاد في القعدة الاولى ان عمدا يكره وان ناسيا قبل يلزم اذا قال وعلى آل محمد والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد لزم لانه أدى سنة وكيدة فيلزم تأخير الركن * تكرار التشهد في الاولى يلزم لاني الثاني لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي لا فيها * قعد في الثانية قد رالفرض ونسي القراءة ثم تذكرها فاعاد في رواية يلزم وعن الثاني في رواية لا نسي قراءة التشهد وسلم

سأهيا يقرأ ويسجد فلو اشتغل بالقراءة فلما قرأ البعض سلم فسدت صلاته عند الثاني لان بالعود الى القراءة ارتفعت القعدة وعند محمد لا لعدم ارتفاض الكل بل بقدر ما قرأ أو اعدم الارتفاض أصلاً * (نوع في الافعال) * فقد فيما يقام أو عكس لزوم أتم القيام أو قرب منه والالابزم والاعتماد على انه لو نضض في الاولى أو الثانية على ركبتيه وقام لزوم وان رفع الالية والر كبة مستقرة لا وفي الاجناس لزوم فيه أيضاً * قام مصلى الظهر الى الخامة سهوا بعد ما قعد قدر الفرض وكان عليه تلاوته عند محمد رحمه الله تعالى (٦٥) يسجد وعند الثاني وهو الاصح

لا تقرب عا على بقائه التحريم وعدمه * آخر الصلوة أو التلاوية عن موضعه هالزم وما ذكره في التحفة ان ترك سجدة التلاوية لا يلزم محمول لا على السهو أو سهو منه * سلم في الفجر وعليه سهو فسجد وقعد وسلم ثم تسكلم ثم تذكر ان عليه صلوية من الاولى فسدت صلاته لانها صارت ديناً فلا تنوب بسجدة السهو عنها بلانية وان كانت من الركعة الثانية لا تقسد لانها لم تصرد ديناً فتابت احدى سجدي السهو عنها وعن الثاني عدم الفساد في الوجهين للنيابة ولو كان مكان السهو تلاوية والمسئلة على حالها فسدت في الخالين وأطلق في المتفق على انه لا تنوب سجدة السهو والتلاوية عن الصلوية لان المصروف الى جهة مدموم الا اذا ظهر عدم لزومها ولا بتصوير القضاء في الركوع وتصور في السجود لانه لا يعتبر سجدة بل ركوع وكذا لا تعتبر ركعة بلا سجدتين * (مسائل السجدة) * سلم المسافر الساهي في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجوده للسهو فعند محمد رحمه الله تعالى يتم صلاة الاقامة

حقا في داراً وأرض لم تقبل الآن يقيم البينة أنه أخذ بعد الاقرار كذا في محيط السرخسي * لو قال مالي في يد فلان دارو لاحق ولا يثبت ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى أن له قبله حقا بالري في رستاق أو قرية لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر هشام قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل قال لاحق لي في هذه الدار ولا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم أنه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه كذا في المحيط * ادعى عليه آخر شركة فيما في يده بحق الورثة عن أبيه فأنكر المدعي عليه وقال لم يكن لابي فيما حق ثم ادعى عليه أنه كان اشتراهما من أبيه أو ادعى أن أباه كان أقر له بهما فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه أن يقول لم يكن لابي بعد ما اشتريتهما منه فان كان قال لم يكن لابي قط لا تسمع دعواه الشراء من أبيه لان فيه تناقضا وتسمع دعوى اقرار أبيه لانه لا تناقض فيه كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى على آخر أن له في يده كذا وكذا من مال الشركة فأنكر المدعي عليه الشركة ثم انكر المدعي عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان أنكر الشركة أصلاً بان قال لم يكن بيننا شركة أصلًا وما دفعت اليه شيئا من المال لا تسمع دعوى دفع المال لكان التناقض وان أنكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة تسمع منه دعوى دفع المال ولا تناقض ههنا كذا في المحيط * اذا ادعى عليه غيره أنه أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعي عليه هوليس بأخي ثم مات المدعي فجاء المدعي عليه يطلب الميراث وقال هو أخي لا يقبل ذلك منه ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة أو دعوى الابوة يقبل منه ذلك ويقضى له بالميراث كذا في الفتاوى الصغرى * لو ادعى أنهم له اشتراهما من أبي ذي اليد فقال ذواليد ما كان لابي فيها حق فلما قام المدعي البينة على انه اشتراهما من الميت وهو يملكها فأما ذواليد البينة انه كان اشتراهما من أبيه قبلت بينته ولو قال ذواليد هذه الدار ما كانت لابي قط أو لم يكن لابي فيما حق قط فلما قام المدعي البينة على ما ادعاه فأما ذواليد البينة أنه كان اشتراهما من أبيه في صحته لا تقبل بينته وان أقام البينة أن أباه أقر في صحته أنها لى قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى على رجل ألف درهم فقال لم يكن لك على شيء قط ثم أقام المدعي البينة وأقام المدعي عليه البينة أنه قد قضى تقبل منه ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته على القضاء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قال لم يجز بيني وبينك معاملة ولكن أخبرني شهودي هؤلاء انه ادعى على سقا ثم قال اشهدوا أني قد أبرأته ولم يجز بيني وبينه معاملة قبيل ذلك منه كذا في محيط السرخسي * ولو قال المدعي عليه أو لا لم يكن له على شيء قط ولا أعرفه فلما قام المدعي البينة على المال أقام هو البينة على القضاء لا تقبل بينته في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى رجل على رجل أنه باع منه هذه البجارية بالف درهم وقال ذواليد لم أبيعها منه قط فلما أقام المدعي البينة على الشراء وقضى له بذلك وجدها أصعبا زائدة وأراد أن يردها على المقضى عليه فقال المقضى عليه انه بريء الى من كل عيب بما لا تقبل بينته كذا في الفصول العمادية * ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلفت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط أو قال مات زوجتي ما قط فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلفت منه قال رضي الله عنه ينبغي أن تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة من العيب فكذلك الخلع عندنا لان الخلع طلاق والطلاق

(٩ - فتاوى رابع) ثم يسجد للسهو لانه لم يخرج من الصلاة بالسلام وعندهما اخرج منها ولا يعود الا بعوده الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه اتمام الصلاة الا بعد العود الى السجود فجاء الدور وبيان انه لا يمكنه العود الى سجوده ما يكون جائزا فالجائز بالنص هو الواقع في آخر الصلاة ولا آخرها قبل التمام فقلنا انه تمت صلاته وخرج منها فعاد للدور صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام أو بعده انه ترك منها سجدة يسجد هاتر كهان من الاولى أو الثانية ثم تشهد ويسجد للسهو وان لم أو غلب على ظنه انها من

الرخصة الاولى او تجزى ولم يقع على شئ نوى القضاء * تذكر انه ترك سجدين ان علم انهما من الركعتين او الاخيرة يسجد هما ويشهد ويسجد
 للسهم وان علم انهما من الاولى صلى ركعة وان لم يعلم كيف ترك سجدة سجدة ينوى القضاء ثم يشهد ولا يسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من
 الاولى * ولو ترك ثلاث سجدة يسجد سجدة ويصلي ركعة ويشهد ولا ينوي القضاء في السجدة قال الهندواني هذا اذا نوى التحاق السجدة
 بالركعة الاولى اما اذا لم ينو ذلك (٦٦) يسجد ثلاث سجدة ويصلي ركعة وقال بكر يسجد ثلاث سجدة ويصلي ركعة مطلقا ولو اربع

سجدة يسجد سجدة وينوي وضع
 الى الركوع الاولى في رواية والى
 الثانية في رواية ويصلي ركعة
 أخرى * ترك سجدة من ذوات
 الاربع ولا يعلم موضعها أو
 علم يسجد واحدة ويعيد
 التشهد لاحتمال كونها من
 الاخيرة وان سجدة من علم
 انهما من الركعتين او الاخيرة
 فسجدتين ويشهد ويسجد
 للسهم وان علم انهما من ركعة
 قبل هذه الركعة الاخيرة يصلي
 ركعة ويشهد ويسجد للسهم
 وان لم يعلم فسجدتين ويقعد
 ويصلي ركعة وان ثلاثا لا يعلم
 موضعهن يسجد ثلاثا ويقعد
 وصلى ركعة ولو يعلم فسجدتين
 ويقعد ويصلي ركعة ولو اربعاً
 لا يعلم فاربعة سجدة ويشهد
 ويصلي ركعتين ويقعد عقيب
 كل ركعة لاحتمال انه ترك
 سجدة من ركعتين
 وسجدة من ركعة فيتم
 صلاته بركعة ولو خسا يسجد
 ثلاثا ويشهد ولا يسلم ثم يصلي
 ركعتين ويشهد عقيب كل
 ركعة ولو ستا يسجد سجدة
 ويصلي ثلاث ركعات ويقعد
 في الثانية والثالثة ولو سبعاً
 يسجد سجدة واحدة ويصلي
 ثلاث ركعات ولو ثماناً
 فسجدتين ويصلي ثلاث

يقضى سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسجد هكذا في فتاوى قاضيان * امرأة
 ادعت على رجل انه تزوجها وأسكر الرجل ذلك ثم ادعى تزوجها فأقام البينة تقبل كذا في محيط
 السرخسي * لو أقامت المرأة بينة على الطلاق ثلاثا بعد ما اخلعت نفسها لها ان تسترد بدل الخلع وان
 كانت متناقضة وكذلك الزوج اذا قاسم أخا امرأته ميراثها أو أقر الاخ أنه وارثها ثم أقام الاخ بينة أن الزوج
 كان طلقها ثلاثا قبلت بينته ويرجع الاخ على الزوج بما أخذ من الميراث وكذلك المكاتبه اذا ادت بدل
 الكتابة ثم أقامت بينة على اعتاق المولى اياها قبل الكتابة تقبل وكذا العبد وكذا المرأة اذا قاسمت ورثة
 زوجها الميراث وكلمهم كبار وقد أقروا أنها زوجه ثم وجدوا شهوداً أن زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته
 فأنهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث كذا في الفصول العمادية * قوم ورثوا دارا عن أبيهم واقتسموها
 برضاهم فادعى بعضهم أن أباه كان تصدق بطائفة منهم مائة مائة عليه وأدعى ذلك لابن له صغير وقال مات ابني
 فورثته منه وأقام على ذلك بينة فدعوا بما طاله وبينته مردودة ولو كان ادعى ديناً على أبيه صححت دعواه
 وقبيل بينته على ذلك كذا في الذخيرة * اذا اقتسم القوم داراً والمرأة مقربة بذلك وأصحابها الثمن فعزل لها
 طائفة من الارض ثم ادعت أنه أصدقها اياها في صحته وأدعت أن اشتريته منه بصدقاتها لا تقبل بينتها
 وكذلك اذا اقتسموا أرضاً فأصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر
 بناء أو فخللاً وزعم انه هو الذي بناه وغرسه وأقام البينة على ذلك لا تقبل كذا في فتاوى قاضيان * اذا أقر
 أحد الورثة ان هذا المجد وميراث عن أبينا ثم ادعى انه وصية عن أبي لابي فلان وأقام البينة قبل لا تقبل
 بينته ويكون متناقضاً وهو الاظهر هكذا في الظهريه * لو أن رجلاً قرأ فلان مات وترك هذه الارض
 أو هذه الدار ميراثاً ثم بعد ذلك ادعى أن اميت أوصى له بالثلث تقبل بينته واقراءه السابق لا يخرج منه
 دعوى الوصية وكذا لو ادعى ديناً قبل الميت وكذلك ورثة أقر واجمعاً ان هذه المواضع ميراث بيننا عن
 أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لابي الصغير فلان وأقام البينة تقبل بينته كذا في
 فتاوى قاضيان * استأجر من آخر محدوداً اجارة طويلة من سومرة وأجره من غيره مقاطعة وأقر المستأجر
 الثاني بالقبض ثم ان المستأجر الاول مع المستأجر الثاني فسخط الاجارة الثانية بينهما وطالب المستأجر
 الاول المستأجر الثاني بمال المقاطعة فقال المستأجر الثاني ان هذا المحدود كان في يدي الاجر الاول من
 يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم ولم يجب على مال المقاطعة وأقام البينة الصحيح أنه لا تصح دعواه ولا تقبل
 بينته لمكان التناقض ولو أقام المستأجر الاول بينة على أن الثاني قد قبض المستأجر وأقام الثاني بينة على
 أنها كانت في يد الاول تمام المدة فيبينة الاول أولى (سئل) نجم الدين النسفي عن رجل ادعى ديناً في ركعة
 ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له ايفاء الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت قد كان قضى المال
 في حياته وأراد اثبات ذلك بالبينة قال لا تصح دعواه ولا تصح بينته هكذا في المحيط * سئل الشيخ الامام
 ظهير الدين عن خلع امرأته وقال في مجلسه ٢ (مر الندين خانه هيج چیزی نیست) ثم ادعى شيئاً من متاع
 البيت أو اقتسمة قال ان كان المدعى يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تصح دعواه وان قال لم يكن

ترجة

٢ ليس لي في هذه الدار شئ

ركعات وأما المغرب ففي السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدة تسجدتين يسجد هما ويصلي ركعة وفي الثلاث ثلاث ركعات وفي الاربع هذا
 فاربعة ركعتين وفي الخمس فسجدة وركعتين وفي الست فسجدتين وركعتين * ولو صلى الفجر ثلاثاً بلا قعدة أخيرة ثم تذكر انه ترك منها سجدة
 في قول لا يفسد ويحمل على تركها من الثانية جملاً على الجواز والاصح الفساد لانها متى صحت من وجهه وفسدت من وجهه فالاحتياط في
 الفساد وكذا لو ترك ثلاث سجدة لاحتمال تركها من كل ركعة ففسد ويحتمل انه ترك سجدة من الاولين وسجدة من الثانية فيجوز ولو اربع

سجدة لا تقصد وعليه سجدة ثم تشهد وقام وصلى ركعة ولو خمس سجدة لا تقصد ويسجد واحدة لا ينوي القضاء عند محمد رحمه الله تعالى وعند الفقيه ينوي ثم يصلي ركعة ولو ستا لا تقصد ويسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد ويسجد السهو ولو سبعاً فثلاث وثلاثاً وأربعاً وخمساً فعلى القولين وان ستا فأربع سجدة ويقعد ويصلي ركعة ثم يقعد ويسجد السهو ولو سبعاً فثلاث وثلاثاً وأربعاً ويسجد سجدة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي (٦٧) أخرى ويقعد وينوي القضاء بالسجدة عن الركعات التي قيدها ولو

ثلاثاً يسجد سجدة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي أخرى ويقعد ثم يصلي أخرى ثم يقعد ولو تسعاً يسجد واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ولو عشر يسجد سجدة ثم يصلي ثلاث ركعات * سلم وعليه سهو وطلعت الشمس أو زالت أو أحرقت بعد السلام قبل السجود سقطت سجدة السهو ولو ان النوافل لا تؤدى في الاوقات المكروهة (السابع عشر في التلاوة) يستحب ان يقوم للسجدة ويختر منة الى السجود وان كانت كثيرة متواليه قرأها الا الحرف الاخير منها لا يجب وان قرأ حرف السجدة وحدها لا يجب ما لم يقرأ أكثرها * التوم اذا كان لا يشق عليهم السجود وهم متأهبون للسجدة جهراً وبها وان كان يشق عليهم أو ليس لهم أهبة السجدة أو يعلم عدم سجودهم خافت سواء في الصلاة وخارجها والاصل وجوبها ان كان من أهل

هـ ذاق البيت وقت الاقرار تسمع دعواه (ذكر في الجامع) رجل قال ما في يدي من قليل أو كثيراً وعبيد أو متاع فلان صح اقراره وان جاء المقر له لياً أخذ عبد من يده المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدي وقت الاقرار فهو لى وقال المقر لبل ملكك هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة أنه كان في يدي المقر وقت الاقرار و ذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع * رجل قال ما في حانوتي فلان ثم بعد أيام ادعى شيئاً مما في الحانوت انه وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق و ذكر في بعض الروايات انه لا يصدق قال رضى الله عنه وهذه الرواية تخالف رواية الجامع فالوا تاء ويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة يمين وفي مسألة الجامع اذا ادعى المقر حدوث المثل في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله انى ملكته بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضيان * وان ادعى انه لم يقل شيئاً تسمع دعواه اذا لم تكن دعواه في ذلك المجلس قال رضى الله عنه ذ كرفي الجامع الكبير رجل قال لاحق لى قبل فلان أو قال في يد فلان ثم انه أقام البينة على عبد في يده المقر له انه غصبه منه أو ادعى عليه ديناً لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود أو غصبه بعد الاقرار وعلى دين حدث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حتى قبل في عين ولا دين ولا شراء ثم أقام البينة على شراء عبد من الذى أبراه أو على قرض ألف درهم لا يقبل البتة بعد الاقرار قال رضى الله عنه فعلى هـ ذاً ينبغي أن لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعى أن هـ ذاً المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار ما اذا ادعى مطلقاً انه له فلا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيان * اذا أقر المدعى عليه وقال جميع ما في يدي من قليل وكثير فلان ثم انه مكث أياماً مخضراً فلان لياً أخذ ما في يده فادعى عبداً مما في يده انه له ملكه بعد اقراره وقال المدعى كان هـ ذاً العبد في يدي يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده الا ان يقيم المدعى بينة انه كان في يده يوم الاقرار كذا في الفصول العمادية * رجل أقر أن فلان على ألف درهم ثم قال بعد ذلك قضيت اياه قبل أن أقر بها وأقام البينة على ذلك لم أقبل بينته ولو ادعى أنه قضاه قبل الاقرار موصولاً باقراره تقبل بينته استحساناً هكذا في المحيط في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * لو قال كانت له على ألف درهم ثم قال قضيتها ياه قبل الاقرار موصولاً أو مفصولاً وأقام البينة عليه قبلت بينته كذا في الذخيرة في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل ادعى عليه عشرة آلاف درهم فانكرها فسأل الحاكم المدعى هل قبض من المال شيئاً فأقر أنه قبض منه عشرة آلاف درهم فابراً الحاكم المدعى عليه من العشرة الا آلاف فلما خرجا من عند الحاكم قال المطلوب لا والله ما قبضت ما منى بخاء الطالب بينة تشهد على كلامه هـ ذاً قال محمد رحمه الله تعالى أقبل هـ ذاً من الطالب وأقضى بها عليه و بئله لو أقام الطالب البينة على المال لا يقبل ذلك منه وان قال المطلوب انما قلت ما قبضت ما منى وأنا أقيم البينة أنك قبضت ما منى وكبلى لم تقبل بينته ولو جاء المطلوب بينة تشهد أن رجلاً أجنبياً قضى هـ ذاً المال تطوعاً بما من ماله من غير أمر المطلوب ولا وكالة فاقبل ذلك ولو قال المطلوب ما قبضها فلان كان هـ ذاً على قبض من نفس المطلوب ووكيله وعلى كل أحد أجنبي غيره ولا أقبل البينة أنه قبضها من رجل أجنبي كذا في المحيط في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة انى قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه أن يقول استوفيت

الوجوب عليه أداء أو قضاء يلزم عليه والا لا * ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم يجيب عليه بسماعها * قرأها بالعربية يلزم مطلقاً لكن بعد في التأخير ما لم يعلم ولو بالقارسة فكذلك عند الامام رضى الله عنه ففهم السامع أو لا بعد ما أخبر أن آية السجدة لا يجب بكتابة القرآن ومن قرأ عند نائم أو أصم لا يجب وان أخبر أنها آية السجدة تجب بها لا يجب ولا تقصد ولا تنوب عن القراءة ولا يقرؤها في الجمعة والعيدين وان قرأها لا يسجد لاداء الى تشويش الامر على الناس * قرأ آيتها فيها ان كانت في آخرها أو قرأها من غير ان كان أقل من ثلاث آيات خيران شاعر كع ينوي

لان نام مضطجها ثم قام وكبر حيث يتكرر ولو كان في زاوية الجامع ثم انتقل الى زاوية أخرى لا يتكرر فالخاصل ان الانتقال من موضع
يصح الاقتداء منه على ما ذكرنا فروعاً لا يجعل المكان مختلفاً فلا يتكرر للوجوب وان حكم بالاختلاف تكرر وروى في غير الظاهر ان
الركوع ينوب عنها خارج الصلاة أيضاً * (الثامن عشر في النذر والشروع) * نظراً الى الامام وهو يصلّي الظهر فقال لله على أن أصلي به هذه
الصلاة تطوعاً وعلم انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جازوا ولا يلزمه بالنذر شي لأنه لا عبرة (٦٩) للتسمية عند الاشارة * افتتح الظهر مع

الامام ينوي التطوع ثم علم

انه لم يصل الظهر فقط

الاول وكبر للظهر صح ولا

شي عليه وكذا لو شرع معه

ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم

كبر ينوي النافلة ثم افسدها

لاشي عليه الا الفرض

(التاسع عشر في الفوائت)

كان يرى التيمم الى الرسغ كما

هو مذهب مالك والابتار

بركعة ثم انتقل الحق لا يعيد

ما صلى ولو فعله بالجهل ثم

تعم اعاد الوتر وما صلى بالتيمم

لان تبدل الاجتهاد جهل في

الاتي لافي الماضي لدليل

النسخ * شعوى ترك صلوات

ثم صار حنفياً لزمه الترتيب

ولوان الحنفي صار شافعيًا قال

مفتي الجن والانس الثبات

على مذهب الامام خير *

احتمل بعدما أدى العشاء

وانتبه بعد طلوع الفجر

اختار انه يعيد العشاء وهي

واقعة محمد رحمه الله تعالى

سئل عنها الامام رضی الله

عنه فامر بالاعادة * يعيد

الصلاة المؤداة احتياطاً

اختلف فيه لكن لا يعيدها

في الاوقات المكروهة لانه

نقل * ولا تقضى الفوائت في

المسجد وانما يقضيها في بيته

لان التأخير معصية فلا

حامله فولدت في يده فساوم بالولد بهدأقامة البيعة قبل القضاء بالامة وكذلك اذا قال الشاهد ان الولد للمدعي
عليه أو قال لا ندري لمن الولد وكذلك اذا لم تكن بيعة للمدعي ولكن المدعي عليه أقر ان الام له دون ولدها كذا
في الذخيرة * لو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير
مجلسه خرج الوكيل فقط وان برهن الموكل على أنه موكله غير جائز الاقرار برهن المدعي عليه على اقرار
الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة كذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى جارية
متنقبة فلما جلت وكشفت نقابها قال المشتري هذمه جاري ولم أعرفها بالنقاب لا تقبل دعواه ولا بينته
وان اشترى منه متاعاً في جراب مدرج أو ثوباً في مندبل ملقف فلما أخرجه ونشره قال هذا متاعى ولم أعرفه
تقبل دعواه وبينته قال محمد رحمه الله تعالى كل ما تمكن معرفته عند المساومة مثل الجارية المتنقبة القائمة
بين يديه لا يقبل قوله انه لم يعرفه وكل ما لا تمكن معرفته حين المساومة مثل ثوب في مندبل أو جارية قاعدة
عليها كسامة غطاء لا يرى منها شي تقبل دعواه وبينته كذا في محيط السرخسي * العبد المأذون اذا اشترى
عبداً وقبضه ثم أقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان أعنته قبل أن يبيعه منه فاشتره وهو حر
وأنتكر البائع ذلك فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق المأذون فيما أقر به على البائع ولو كان العبد
المأذون لم يقرب ذلك وانما أقر ان البائع كان يباع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه منى وصدقه فلان في ذلك
وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق
نفسه حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان وان أقر البائع بما ادعاه المأذون رجوع المأذون على البائع بالثمن وكذلك
لو قام المأذون البيعة على ما ادعى على البائع أو حلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجوع المأذون على
البائع بالثمن فقد جمع محمد رحمه الله تعالى بين ثلاثة فصول اقرار البائع بما ادعاه المأذون واقامة المأذون
البيعة على البائع وتحليف المأذون البائع على ما ادعاه وأجاب في الكل ان المأذون يرجع على البائع
بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار مشكل في فصل اقامة البيعة وفي تحليف البائع وكان ينبغي أن
لا تسع البيعة من المأذون على ما ادعى ولا يكون له حق تحليف البائع على ما ادعى وقد وضع محمد رحمه الله
تعالى هذه المسئلة في الزيادات والجامع في الحروز كران المشتري لو قام البيعة على ما ادعى من بيع البائع
المبيع من غيره قبل أن يبيعه منه أنه لا تسمع دعواه ولو أراد أن يحلف البائع على ذلك ليس له ذلك فن
مشايخنا من لم يصح ما ذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان
على رواية الزيادات والجامع لا تسمع البيعة ولا يحلف البائع وعلى رواية المأذون تسمع البيعة ويحلف البائع
وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في المأذون استحسان كذا في المحيط * رجل قدم
بلده واستأجر داراً وقيل له هذه دار أهلك مات وتركها ميراثاً لك فقال ما كنت أعلم ذلك فادعى الدار لنفسه
لا تسمع دعواه بعد ذلك المكان التناقض كذا في الذخيرة * دار في يد رجل قال له رجل ادفع الى هذه الدار
أسكنها فاني أن يدفع فادعى السائل أنها له تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة أركبها أو قال ناولني
هذا الثوب ألبسه ولو قال أسكني هذه أو أعرفني هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك
لا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر هشام قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن تزوج المرأة ثم
ادعى أنه اشتراها من يملكها قال لا قبل بينته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد التزوج وهو

يظهرها * ترك صلاة ولا يدري قضى صلاة يوم وليلة وان شك انه هل صلى الفرض ان في الوقت يعيد وان شك بعده لان الغالب من حال المسلم
الاداء * مات وعليه صلوات يطعم لكل صلاة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق به
المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلاة نصف صاع كذا ذكرنا * (العشرون في الصلاة على الدابة) *
قال في الكبرى معنى قول المشايخ صلى على الدابة ومرجه نجس جاز ان تكون النجاسة عرق الحمار أو لعابه لانه مشكك ولو دما لا يجوز ان زاد

على أقل المانع وظاهر المذهب عدم الفصل بين الفرض والنذر والنقل الا لازم لم بالشروع على الارض والتطوع والوتر وسجدة التلاوة وصلاة
 الخنازة لا تجوز على الدابة ويجوز النقل خارج البلدة والفرض أيضا بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ومن لم يجد مكانا يابسا
 وقف عليها مستقبلا اليها او ما أن أمكنه اي قاف الدابة والالا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يعيب في الطين وان كانت مبتلة وصل على
 الطين ان ظاهره او هذا اذا كانت الدابة (٧٠) تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير وكذا الوضوء من عدو او

سمع أو اوص أو مرض أو كانت
 جروحان نزل لا يمكنه الركوب
 أو شيخا حاله كذلك لا يعين
 ولا يعمد اذا قدر كمرريض
 أو مات ثم زال المرض وان صلى
 عاها الطران لم يقدر على
 الايقاف صلى عليها موميا
 ولو سائرة وان قسدر على
 الايقاف لم يجز الايماء عليها
 وكما تسقط الاركان بالعدو
 يسقط الاخراف الى القبلة
 أيضا وكيفية الايماء ان يشير
 الى جهة ويجعل السجود
 أخفض من الركوع سائرة
 كانت أو واقفة وكذا الختفي
 عن العدو ولو تحرك يتف
 عليه العدو أو ما الى أي وجه
 قدر قاءه أو قائما كيف
 قدر ولا يصلي عليها بجماعة
 بل فرادى فان صلوا بجماعة
 فصلاة الامام تجوز لا القوم
 وعن محمد جواز صلاة الكل اذا
 كان البعض يجنب البعض
 * (الحادي والعشرون في
 المريض) * قولهم اذا عجز
 عن القيام لم يريدوا به انه
 مقعد بل أريد به خوف زيادة
 المرض أو بطن البرء وان قدر
 على البعض بان قدر على
 التحرم قائما أو على بعض
 القراءة لزمه ذلك قال الامام
 الحلواني وهو الصحيح حتى

يملكها كذا في المحيط * في المنتقى بشرع من أبي يوسف رحمه الله تعالى شاهدان شهدا على رجل انه طلق
 امرأته ثلاثا أو نفذ القاضي شهادتهم ما ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها ولو
 على ذلك بينة والمرأة تجحد لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا أنها امرأته وشهدا أنه طلق هذه ثلاثا
 وكذلك هذافي الفتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البائع دعوى الشاهد وقال المتاعى وكذلك اذا قال
 الشاهد نحن أمرناه بالبيع سواء كان البائع جاحدا للبيع أو كان المشتري جاحدا للشراء ولو شهدا فرد
 الحاكم شهادتهم ما ثم ادعياهم لانفسهم ما فليس لهم ما في ذلك دعوى فان لم يشهدا عليه عند الحاكم لكن شهدا
 على المبيعة وختم على الشراء من غير اقرار بكلام فان هذين لا تقبل لهم ما دعوى وفيه ايضاعن محمد رحمه
 الله تعالى عن رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أنها امرأته وادعى القاضي شهادته ثم ادعى
 الشاهد انها امرأته وقال أنالم أعرفها ولم أكن دخلت بها قبلت بينته وكذا لو شهد على اقرار المرأة أنها
 امرأته ولم يشهد انها امرأته وأجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم أقام الشاهد بينة أنه تزوجها
 منذ سنة وان لم أعرفها قبلت بينته ويطل قضاء القاضي ويردها على الشاهد فصارت مسئلة الطلاق
 مختلفة بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه
 في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حدث سبب دعواه ولو ادعى أو لا الملك بسبب ثم ادعاه
 بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا تصح دعواه كذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا
 في الفصول العمادية * لو ادعى الناج أولافي دابة ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي أن
 لا تصح دعواه الثانية بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق أو لا ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي كذا في
 المحيط * رجل ادعى على آخر نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع كذا في
 الخلاصة * والصواب أنها تسمع في الوجهين جميعا الا اذا كان قال وقت دعوى النصف لاحق فيها سوى
 النصف فينشد لا تسمع دعواه جميعا كذا في المحيط * ولو ادعى دارا في يد رجل بسبب الشراء وظهر أن
 الدار المدعاة يوم الدعوى لم تكن في يدا المدعى عليه بل في يد غيره ثم ان هذا المدعى ادعى هذه الدار في مجلس
 آخر على صاحب البيت ملكا مطلقا قبل لا تسمع وهو الاصح وهذا اذا ادعى الشراء أولا ولم يذكر القبض ولو
 ادعى الشراء مع القبض أو لا ثم ادعى بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل تسمع قبل
 ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهد الشهود وبالملك المطلق فيه
 اختلاف المشايخ هكذا في الفصول العمادية * دار في يد رجل بزعمه اشتراها من رجل فجاء رجل وادعى
 عند غير القاضي أنها داره تصدق بها على الذي باعها من ذي اليد ثم رفع المدعى الذي في يده الدار الى القاضي
 بعد شهر أو سنة وادعى أنها داره اشتراها من الذي زعم ذواليد أنها اشتراها منه فان ذكر تاريخ الشراء قبل
 تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده وان ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادته هكذا ذكر في
 الاقضية * واذا لم يذكر التاريخ تقبل شهادة الشهود وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأبى قال في الصدقة
 قبضت أو لم أقبض قال محمد رحمه الله تعالى لو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على
 البائع هكذا في الذخيرة والمحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى دارا شراء من أبيه ثم
 ادعى الميراث تسمع ولو ادعى أو لا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا في خزائن المفتين

لترك ذلك المقدور وحثت أن لا يجوز لو قدر على القيام متمكنا أو على الاعتماد على العصا أو خادمه أو على القعود متمكنا لا مستويا * ادعت
 أو على الاستناد الى الجدار أو انسان أو وسادة لزمه الاتكاء قائما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود
 في الاول والاضطجاع في الثاني واذا عجز عن الايماء بالرأس المختار ما قاله الامام السرخسي انه تسقط الصلاة عنه بتركه ان يرفع الموى
 الى وجهه عودا أو شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه أصلا لا يجوز وان خفض رأسه وانخفض للسجود أو زيد من الركوع جاز عن

الايام في الاصح وقيل جازعن الاصل وقيل لا يجوز وان كانت الوسادة على الارض جازعن السجود * قالوا اذا سجد على لبنة أو آجرتين يجوز ولوعلى لبنتين لان الارتفاع كثير * ان صلى في منزله قدر على القيام وان خرج الى الجماعة لا يصل في بيته في الاصح وقال الامام الازجندى يخرج ولكن يحرم قائما ثم يقعد ثم يقوم اذا جازل كوع ويركع من القيام * كل من لا يقدر على أداء ركن الاجماد يسقط عنه ذلك الركن واذا سجد سال وان قام وركع أو مالا يوحى * ومتى اعترت عقلتان تجزى احداهما في النقل (٧١) الاخرى * صلى المكتوبة بالتي تجزى في النافلة كن ابنتي بان

* ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع دعواها الثانية ولو ادعت المسمى أولاً ثم ادعت مهر المثل لا تسمع دعواها الثانية كذا في المحط * امرأة تطالب زوجها بمهرها فقال الزوج مرة أو فيتها ومرة قال أدبت الى أبيها قالوا لا يكون مناقضا كذا في الفصول الاستروشنية * واقعة الفتوى ٢ (مردى زنى را كه خدمت او ميكرد بشوهرى داد بعد از آن دعوى ميكنند كه آن زن در نكاح من بود است ومن طلاق نداده ام) هل يسمع ذلك منه ينبغي أن لا يسمع للتناقض الظاهر قاله الاستروشني كذا في الفصول العمادية * امرأة باعت كرمها فادعى ابنها وهو غير بالغ أن الكرم له ورثه من أبيه وصدقته أمه البائعة وزعمت أنها لم تكن وصدقة له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع أنها وصدقة الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك أنها لم تكن وصدقة له وكانت عليها قيمة المبيع للصغير باقرها على نفسها أنها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الاباذن من له ولاية عليه كذا في فتاوى قاضيان * اذا كانت الدار في يدي رجل جاور رجل وادعى أنها داره ورثتها من أبيه منذسنة وأقام البينة أنه اشترها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعى يدعى ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضى بالدار المدعى فان وفق المدعى فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كاشهد الشهود ثم بعتهما من أبي ثم ورثتهما من أبي منذسنة فشهد الشهود بذلك قبلت شهادتهم وقضى بالدار له وكذلك اذا ادعى هبة أو صدقة مكان الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الشراء هكذا في المحط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى الصدقة منذسنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين وأقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فجدني الصدقة فاشتريتها وبين أن الصدقة هي السبب والشراء كان تحليصا للملكة كذا في الخلاصة ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهدتهم وده انه اشترها منه منذ شهر لا يقبل الا أن يوفق فيقول تصدق به علي منذسنة وقبضته ووصل اليه بسبب وجدني الصدقة فاشترت به منه منذ شهر فاذا وفق وأثبت بالبينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيان في باب من يكذب الشاهد * واذا ادعى دارا في يدي رجل أنه وهبها له وأنه لم يتصدق بها عليه وأقام شاهدين على الصدقة وقال لهم هم الى قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا كذاب منه لشاهديه فلا تقبل وكذلك لو ادعى انهم امراء لم يشترها قط ثم جاء بعد ذلك فقال هي بشراء ولم أرها قط فجاها شاهدين على الشراء منذسنة فهو باطل فان ادعاها هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال لما جدني الهبة سأنته ان يتصدق بها علي ففعل أجرت هذا وكذلك لو قال ورثتها ثم قال جدني الميراث فاشترتها منه فجاها شاهدين على الشراء وهذا بخلاف ما لو ادعى الشراء أو لا ثم جاء بشاهدين يشهدان أنه ورثه من أبيه كذا في المبسوط * لو ادعى أنها له ورثتها من أبيه ثم ادعى هو مع آخر أنهم ما ورثها من الميت وأقام البينة على ذلك تقبل كذا في الخلاصة * صبي له عقارات موروثه ادعى بعد بلوغه عقارا من عقاراته على رجل أن وصيه باعه مكرها وسلم مكرها فأراد استرداده من يدي المشتري ثم ادعى مرة أخرى ذلك العقارا أن وصيه باعه بغبن فاحش فالقاضي يسمع منه الدعوى الثانية كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان البائع ادعى أنه كان فضولا في هذا البيع وأراد استرداده من يدي المشتري

ترجمة

٢١ رجل زوج خادمة له ثم ادعى أنها كانت تحت نكاحه وأنه لم يطلقها

في النافلة كن ابنتي بان يصل في الاقراءة أو طهارة وبين اليعامه يوحى لجواز الاداء على الدابة موميا وعدم الجواز بلاقراءة وطهارة أصلا * مريض تحته ثوب نحس يصل عليه ان كان لا يقدر على ازالته بان يتنحس من ساعته ما يسيط تحته أو يزيد مرضه بازائه من تحته جاز والالا * اذا عجز المريض عن اليعامه بالرأس أيضا ويؤخرها فاذا صح فان زاد المانع على يوم وليلة سقط عنه الفرض في الاصح كما في الانغماء لان مجرد الهل لا يكفي لتوجه الخطاب لماعرف في مسئلة الاقطع * (الثاني والعشرون في السفر) * يعتبر مجاوزة العمران عن الجانب الذي خرج لامن جانب آخر ولو كان في هذا الجانب محلة متصلة في القديم بالمصر وانفصلت الآن يعتبر مجاوزتها أيضا لان بقاءها ليس بشرط حتى جازعني الجمعة ولا يعتبر مجاوزة الفناء الا اذا كان بينه وبين المصر أقل من غلوة وليس بينهم ما عرضة أو كانت القرى متصلة برض المصر يعتبر حينئذ مجاوزة الفناء لا القرى وان

كان أحد الطرفين الى المقصد مدة السفر لا الاخر فسلك الابد بلا دواع قصر عندنا * جاوز عمران مصره ثم رجع الى المصران كان مولده او تزوج به فقد أقام لنقصه قبل الاستحكام وكذا لو أحدث وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء في رحله ثم حتى يسير من وطنه ولا يصير مسافرا بالنية كالابصر المسافر مقيما بالنية ولو كان بعد ما تم السفر له لا يتم مجرد العزم ما لم يدخل وطنه فاذا دخله ثم صلى الظهر أربعاً وخرج من وقته الى السفر فصلي عصر اليوم ركعتين ثم عاد الى المصر وعلم انه صلاهما بلا وضوء أعاد أظهر ركعتين والعصر ربعالان

التعددياً آخر الوقت وقد كان في الظهر مسافراً وفي العصر مقبلاً * مسافر حبسه غريمه في مصر والغريم اماموسر أو معسر ويعتقد القضاء
أو ان لا يقضى أبداً ولم يعتقد ولم ينون لا يقضى في الوجه الأول صلى صلاة المسافرين لأنه لم يعزم على الإقامة ولم يجعل للطالب حبسه وفي
الوجه الثاني وهو ان اعتقد ان لا يقضى أبداً ثم لأنه نوى الإقامة أبداً وفي الثالث قصر لعدم العزم والوجه الثاني رواية في الخارج الذي
يدخل دمشق أو بغداد وعمرهما الله (٧٣) تعالى في أول رمضان ولا ينوي الإقامة لكن يعلم أنه لا يخرج الامع القافلة في نصف

وأنكر المشتري ذلك أو ادعى المشتري أن البائع كان فضولياً في هذا البيع وأراد استرداد الثمن لا تصح دعواه
وان أراد أن يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضولياً في البيع لا تسع بينته وكذا اذا لم تكن له بينة وأراد أن
يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضولياً في البيع ليس له ذلك كذا في المحيط * ادعى عليه أنه لم يتم
ادعى أنها وقف عليه تسمع ولو ادعى أو لا الوقف ثم ادعاها لنفسه لا تسمع كذا في الوجيز للمكردي * رجل
باع ضيعة ثم أقام البيعة أنه كان وقتها عليه وعلى أولاده قال لا تسمع للتناقض وان أراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك وان أقام البيعة تقبل بينته وقد قيل القول بعدم القبول أصوب وأحوط هـ كذا في محيط
السرخسي * وفي الاجناس مشتري الارض اذا قرأ ان الارض المسترأة مقبرة أو مسجداً وأنفذ القاضي
اقراره بمحضرة من يخاصه ثم أقام المشتري البيعة على البائع ليرجع بالثمن عليه قبلت بينته كذا في المحيط
* ولو ادعى المشتري على بائعه أن الارض التي بعث منى وقف على مسجد كذا تقبل وتنفذ البيع عند
الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ وقيل لا يقبل والا لاصح
كذا في الفصول العبادية * ولو ادعى ما لا يسبب الشركة في يده ثم ادعى ذلك ديناً عليه تسمع وعلى العكس
لا تسمع لان مال الشركة قد يصير ديناً بالحدود والدين لا يصير شركة كذا في الفصول الاستروضية * رجل
ادعى على آخر أنه كان افلان عليك كذا وكذا وقد مات فلان وصار ماله عليك ميراثاً فقال المدعى عليه
أنا أوفيتهم هذا المال المدعى وذهب ليأتى بالبيعة فلم يأت ثم ان المدعى أعاد دعواه فأتى في مجلس آخر فقال
المدعى عليه لا علم لي بوراثة تسمع ذلك منه كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى * رجل
ادعى على امرأة أنه تزوجها وأنه كرت ثم مات الرجل فجاءت تدعى ميراثه فلها الميراث كذا في المحيط في
الفصل التاسع في دعوى الميراث * ولو كانت المرأة ادعت النكاح فأنكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل
ميراثها وزعم أنه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً أو أنكر الزوج ذلك ثم مات الزوج
فطلبت ميراثها منه قال لم أوزعها منه وكذلك ان كانت أ كذبت نفسها وزعمت أنه لم يطلقها قبل موته كذا
في المحيط * رجل في يديه مملوك ادعاها رجل أنه مملوكه والذي في يديه يجحد وادعاها لنفسه فخلفه القاضي
ما هو هذا المدعى فأبى أن يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي في يديه قد كنت اشتريته منه قبل
الخصومة وأقام على ذلك بينة قبالت بينته وقضى له به ولا يكون أبواً الميراث كذا بالشهود والشراء ولو أقام
بينته على أنه لي ولدي ملكي ثم أقام بينة في اشتريته من فلان آخر سوى المدعى لا تقبل منه البيعة هكذا
في الذخيرة * في نوادر عيسى بن أبان ثلاثة نفر أقاموا بينة على رجل بحالهم قبله من ميراثهم عن أبيهم
وقضى القاضي به لهم ثم ان أحدهم قال بعد ذلك مالي في هذا المال الذي قضى لنا به على فلان من حق
وانما هذا الاخوي قال لا يبطل هذا القول عن المتضى عليه شيء الآن يقول ما كان لي أصلاً في هذا المال
شيء وما هو الاخوي فحينئذ يبطل حقه عن المتضى عليه ولو قال قبل أن يقضى القاضي له بالمال مالي في
هذا المال حق وما هو الاخوي يسأل عن ذلك بأي وجه صار له ما دونك وانما ادعيتهم من ميراث أبيكم
فان جاء بوجه يكون له فيه من قوله مخرج قبل منه وان قال هذا القول ثم مات قضى القاضي به للاخوين
بالثلثين وقرئ نصيب المقر ولو كان الذين أقاموا البيعة هم الذين تولوا دعواهم لم يدعوا المال عليه من

سؤال انه يتم دلالة الحال
على الإقامة واسان الحال
أنطق * الدائن والمديون مسافر
فلما سار اثلاً ناحبس المديون
ان كان ملياً فالبيعة النية
لا مكان خروج من الحبس
بقضاء الدين وان كان معسراً
في الدائر لعدم امكانه
* صبي ونصراني خرجا إلى
مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في
بعض الطريق واسلم الكافر
قصر الكافر لا اعتبار قصده
لا الصبي في المختار والامام
الفضلي على انها تمان
الصلاة * المسافر الامام نوى
الإقامة لبيته من تمام
الصلاة لا يتم لان حاله مبطل
اعزيتيه * خرج الامير مع
الجيش لطلب العدو ولا يقصر
وان طال سيره وكذا اذا خرج
لقصده مصر دون مدة سفر ثم
منه الى آخر ذلك لعدم نية
السفر وكذا الامام والخليفة
والامير والكاشف ليفحص
الرية وقصد كل الرجوع
متى حصل مقصوده ولم
يقصدوا مسيرة سفر قصر
أتموا وفي الرجوع لو من له
مدة سفر قصر وا * (نوع
آخر) * عبد بينت ما نوى
أحدهما الإقامة لا الآخر
ان كان بينهما ما مهاياً يتم

العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما ما مهاياً بقصد على رأس الركعتين ثم يصلي ركعتين فيكون اربعاً الميراث
لانه مقيم ومسافر فيصلي صلاتهما * خرج مع مولاه ولا يعلم بحاله سألته وعمل بخبر مولاه فان لم يخبر ان خرج من موضع الإقامة أتم وان خرج
من موضع السفر قصر عملاً بدلالة الحال والاصل وان نوى المولى الإقامة ولم يعلم به العبد وقصر ابان ما علم أو سأل مولاه ولم يخبره وقصر مدة
ثم أخبرها أعادها قصر هذا اذا علم من قول المولى وفعلاً انه نوى الإقامة وعلم به أصحابه لا العبد أما اذا نوى بقلبه ذلك ولم يتكلم ولم يعلم بها

العبد لا يلزم التمام قبل العلم وكذا المرأة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم لزوم قبل العلم وجواز ماضى بلاعادة * باع العبد مولاه المسافر من مقيم وهو في الصلاة صار فرضه أربعاً * أم العبد مولاه وجاعة المسافر بن ونوى المولى الإقامة فيها سحت النية في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى ريقصر العبد ويقدم واحداً مسافراً للسلام بالقوم ثم يقوم العبد والمولى فيتمان ويقوم المولى بازاء العبد في الصلاة ويشير باصبعيه أولاً ثم يشير بإربعة أصابع يعني صارت الركعات أربعاً (٧٣) وكذا لو أوم مسافر مثله أو مقيمها فاحدث

الامام واستخاف المقيم لا تصير صلاة المسافر من أربعاً وبعض جوزوا له ترك السنن والامام الفضلى إلى أبي جواز تركها كما منع جواز القصر لان السنن لتكامل الفرائض والنقص في السفر ربما يكون أكثر والشرع ورد بالقصر في الفرائض لا غير والمختار انه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي في حال القرار والامن وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة لا كلنا الفريضة * (الثالث والعشرون في الجمعة) * خطب محمد ناو جنباً ثم توضأ أو اغتسل وصلى جازوا لوديب الى منزله أو كل أو جامع واغتسل بعد الخطبة أعادها * صبي خطب بأذن الامام وصل الى الناس بالغ جازوا نص في كتب أصحابنا ان اتحاد الخطيب والامام أفضل - ولكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي وجه عنه وقول عناق عن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام في القرون الاولى قلنا هو شرط كمال المهابة لاتمامها الا يرى

الميراث ولكن من شئ باعوه ثم قال أحدهم مال المال الالهدين مالى فيه حق كان المال كله لهذين ولم يبطل عن المدعى عليه شئ كذا في المحيط في الفصل العشرين فيما يبطل دعوى المدعى من قوله أو فعله

(الباب التاسع في دعوى الرجلين * وفيه أربعة فصول)

* (الفصل الاول في دعوى الملك المطلق في الاعيان) * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا ادعى رجل داراً في يدي رجل أو عقاراً آخر أو منقولاً أو فاما البينة قضى بينه الخارج عند علمائنا الثلاثة هذا اذا لم يذكر تاريخاً فاما اذا ذكر تاريخاً فان كان تاريخهما على السواء فكذلك الجواب أنه يقضى للخارج منها وان أرتخا وتاريخ أحدهما سبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر يقضى لاسبقهما تاريخاً واذا أرتخ أحدهما ولم يورخ الآخر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للخارج هكذا في المحيط * دار في يدي رجل ادعى رجل أن اداره ملكها منذ سنة وأقام صاحب اليد بينة أنه اشترها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضى به المدعى الخارج كذا في الظهيرية * اذا ادعى الخارج أنه عبده كاتبه على ألف درهم وأقام على ذلك بينة وأقام ذوالبيد بينة أنه عبده كاتبه على ألف درهم قال جعلته مكاتباً بينهما يؤدي اليهما جميعاً كذا في الذخيرة * لو ادعى أحدهما أنه دبره وهو يملكه وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر أنه كاتبه وهو يملكه كانت بينة التدبير أولى كذا في المحيط * اذا ادعى ملكاً مطلقاً وكان في يدي ثالث ولم يورخاً أو أرتخا وتاريخ أحدهما فهو بينهما نصفين هكذا في الخلاصة * وان أرتخا واحدهما سبق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في يوسف رحمه الله تعالى الاخر ومحمد رحمه الله تعالى الاول يقضى لاسبقهما وان أرتخ أحدهما أو أطلق الاخر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بينهما ما هو الصحيح واختلفت الروايات عن صاحبه قال الامام المعروف بخواتم زاده ان الصحيح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ومحمد رحمه الله تعالى الاخر يقضى بينهما نصفين كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * دار أو منقول في يدي رجلين وأقام كل واحد منهما ما بيته على ما ادعى ان لم يورخاً أو أرتخا وتاريخ أحدهما على السواء يقضى بينهما نصفين وان أرتخا وتاريخ أحدهما سبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى أولاً لا يقضى لاسبقهما تاريخاً وان أرتخ أحدهما ولم يورخ الآخر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى به بينهما وكذلك عندنا على القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى القول الذي يعتبر التاريخ يقضى للمورخ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وغير المورخ عند محمد رحمه الله تعالى لان غير المورخ أسبقهما تاريخاً هكذا في المحيط * عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه عبده غصبه ذوالبيد منه أو قال استأجره ذوالبيد منه أو استعاره منه أو ارتهنه منه وأقام ذوالبيد بيته أنه ملكه أعتقه أو دبره أو كانت أمة أقام ذوالبيد بيته أنه استولدها كانت بيته الخارج أولى وقضى له بالعبد كذا في الذخيرة في الفصل الثاني عشر في دعوى النجاج * رجل في يديه دار وأقام رجل أجني عليه البينة أنها داره وأقام رجل آخر البينة أنها داره غصبها منه - هذا المدعى الاخر فانه يقضى بالدار للشهود له بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الابداع كذا في المحيط * ادعى بكر بيتا هو في يدي سعد وزيد وبرهن أنه له وكل واحد منهما

(١٠ - فتاوى رابع) ان الامر كان هو الخطيب في تلك القرون الاولى * خطب وحده لا يجوز ولو حضرها واحد أو اثنان وصلوا بالثلاثة جاز * خطب بحضور النساء فقط لا يجوز ولو كانوا رجالاً نياماً أو صماً أو عملاً أو عيباً جازوا الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا يخطب لا يعمل النبي والخطبة بحضور الامام لا تكون اذا مال بأمر بها * أحدث بعدنا الخطبة فامر من لم يشهد بالجمعة لا يصح وفي الخلاصة ولو أمر المأمور من شهدها لا يصح أيضاً لان التمهيد يفرغ القائمة وكذا الأمر كافر أو صبي فامر ارجلا اهلاً لا يصح وفي الخلاصة

يصح الثاني وان لم يصح الاول * ولو شرع في الجمعة واحدة فاستخاف من لم يشهد صاحب لان الخليفة قائم مقام الاول حتى صح استخلاف المسبوق ولم تقلب صلاة المؤتم المسافر باعتبار استخلاف المسافر المقيم * امر الخليفة ذمياً او صيباً باقامة الجمعة بلا علم بحالهما قاهر الاهل بالاقامة لا يصح ولو اسلم أو بلغ هذا صلى أو أتم الغير صح ولو أحدث وقدم ذمياً أو أتم بهم الجمعة لا يصح وان اسلم بعد الاستخلاف وان استأنف الخطبة واصلاته هو بعد الاسلام صح (٧٤) * (نوع ما يحرم في الصلاة) * يحرم في الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة ولا يحل

للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع الكلام أصلاً وان أمراً بالمعروف وان بعد من الامام اختلفوا فمن الثاني واختار محمد بن سلمة السكوت ونصير ابن يحيى اختار قراءة القرآن وأما دراسة الفقه والنظر فيه فنهكره البعض وقيل لا بأس به وعن الثاني انه كان يصح الكتب في وقت الخطبة بالقلم * والختم باليد من الامام أولى وان سمع مدح الظلمة ثم خروج الامام يقطع الصلاة وان صلى ركعة ثم خرج أضاف اليها أخرى ويسلم ذكره في النوادر وان كان نوى أربعاً وقد قيد الثالثة بسجدة أضاف اليها أخرى وان لم يقيد الثالثة بسجدة قبل يتم ويخفف في القراءة وقيل يعود الى التعدد وان كان في عيّن الامام أو يساره قريباً منه ينحرف اليه مستعداً لسماع الخطبة * تذكّر الامام في الجمعة انه ترك النجس يقضى النجس ويعيد الخطبة فان لم يعد أجزاء * وتجاوز الجمعة في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به وقد ر بعضهم الفناء بالغلظة وقيل بفرسخين حتى قيل ان جواز

برهن أنه له فنصفه لـ كـ و نصفه لهما ولو ادعى بكر الغصب أو الوديعة على سعد فبرهن ان يدوم ابي بكر (والاصل) أن الخار جين اذا تنازعا في عين وادعى أحدهما الغصب على صاحبه وبرهنا فالقاضي يقضى بينة مدعى الغصب ولا يقضى بينة المدعى عليه الغصب كذا هنا ولو ادعى بكر الغصب على سعد وسعد عليه وادعى زيد ملكاً فالقاضي يفرقه بكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى زيد ملكاً كاملاً فربعه لزيد وما بقى لبكر ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى بكر نصف الذي في يده وسعد لبكر النصف الذي في يده وسعد على بكر وهو على بكر وهو على سعد فلزيد النصف الذي في يده وسعد ما في يد زيد بين بكر وسعد كذا في الكافي * ولو أقام سعد بينة أنه ادعى غصبه من زيد وأقام زيد بينة أنه ادعى غصبه من سعد وأقام بكر بينة أنه ادعى غصبه من سعد وسعد وسعد وزيد فلبيكر نصف الدار والنصف الاخرين سعد وزيد نصفين هكذا في المحيط

(الفصل الثاني في دعوى المالك في الاعيان بسبب الارث أو الشراء أو الهبة أو ما أشبه ذلك) دار في يدي رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما ما يدعى أنه اداره ورثها عن أبيه فلان وأقام على ذلك بينة فان لم يورثها أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالدار بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما سبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخر اعلى ما ذكر في المتقى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخر اعلى ما في الاصل وهو قول محمد رحمه الله تعالى أو اعلى ما رواه ابن سميعة عنه يقضى لاسبقهما تاريخاً كذا في الذخيرة * وكذا ان أرخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخاً بالاجماع هكذا في الخلاصة * وان أرخ أحدهما ولم يورث الاخر قضى بينهما منصفين اجماعاً كذا في الكافي * ولو كان في يد أحدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يقضى به للخارج وان أرخ أحدهما ولم يورث الاخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في أيديهما فهو بينهما منصفين بالاجماع الا اذا كان تاريخ أحدهما اسبق فهو أولى كذا في الخلاصة * ان ادعى الشراء كل واحد منهما من رجل آخر وأنه اشتراه من فلان وهو يملكها أو أقام آخر بينة أنه اشتراه من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضى بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * سواء أرخا على الشراء ولم يورثا هكذا في المحيط * وان وقتنا فصاحب الوقت الاول أولى في ظاهر الرواية وان أرخ أحدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقاً كذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعى الشراء من واحد ولم يورثا أو أرخا وتاريخا واحد فهو بينهما منصفين كذا في الكافي * ويخبر كل واحد منهما فان رضى أحدهما أو أي الاخر بعد ما خبرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضى به الا النصف كذا في المحيط * وان أرخا وأحدهما سبق تاريخاً يقضى لاسبقهما تاريخاً اتفاقاً وان أرخ أحدهما ولم يورث الاخر فهو للمؤرخ اتفاقاً وان كانت العين في أيديهما فهي بينهما الا اذا أرخا وتاريخ أحدهما سبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخاً وان كانت في يد أحدهما فهي لذى اليد سواء أرخ أم لم يورث الا اذا أرخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضيه بالخارج كذا في الكافي * رجل في يديه دار وعبد أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب البدين كره دعواه ما فان القاضي يقضى بالدار بينهما ما يقضى بالعبد بينهما ما ولهما الخيار فان اختارا العقد أخذوا الدار بينهما ما والعبد بينهما ما وان اختارا الفسخ أخذوا العبد بينهما ما وفيه العبد بينهما ما وان

الجمعة بنى بناء على الفناء الاعلى البناء ومنى على فرسخين من مكة وقيل بفرسخ وقيل بمنتهى الصوت * من كان مقيماً في عمران أراد المصر وأطرافه وليس بينه وبين المصر مزارع أو فرجة يجب عليه الجمعة وان كان بينهما فرجة لا وان سمع النداء والمختار ما قاله محمد وما لا ان الجمعة على من بقدر فرسخ من المصر لانه لا يعرفه للعوام * فرود دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يكث فيه ذلك اليوم لزم الجمعة وان نوى الخروج من يومه ان نوى قبل دخول وقتها الا وان بعد دخول وقتها لزم وقال الفقيه اذا نوى الخروج من يومه لا يلزمه مطلقاً لعدم الالتزام

* المسافر دخل المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً * المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر لا بأس به لانها تنجب في آخر الوقت دلان المسافرة يوم الجمعة قبل الزوال لا تنكروه كالاتكروه في رمضان فانه صح انه عليه السلام سافر للبتين خلتا من رمضان * يجوز للعبد المقلدا إقامة الجمعة في ولايته لا لا تنكحه بتزويجه بتقليد القضاء * لا يملك القاضي إقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم * التغلب الذي سرت به سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم (٧٥) الولاية يجوز له إقامة الجمعة ومات والى مصر ولم يبلغ الخليفة وموته وصلى بالناس خليفة الميت أو قاضيه المأذون قصدا أو صاحب شرطته صح * ولو اجتمعوا أو عن أهل البلدة على تقديم رجل لا يصح الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا قاض ولا شرطي فحينئذ يصح للضرورة ولومات الخليفة وله ولادة على بلادهم إقامة الجمعة * أمر النضراني ثم أسلم أو الصبي ثم بلغ أو استتقى الكافر ثم أسلم أو الصبي ثم بلغ لم يملك إقامة الجمعة ولا الحكم بلا تجديد تقليد بعد الاسلام والبلوغ * نهي الامام أهل بلدة عن التجمع نفذ حكمه اذا كان بناء على سند شرعي كما اذا صر مكانا بناء على دليل شرعي أما اذا كان بلا سبب شرعي يعتد عليه كتعصب أو عداوة فلا اثر له فيجتمعون على رجل يجمع بهم * مصر الامام موضعها ثم تعرق الناس عنه وخوى ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن الجديد * عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه العزل أو ياتي الامير الجديد وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله ما لم يعزل قصدا

أراد أحدهم أن يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لها ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وان كانت الدار في أيدي المدعين والباقي بحاله فكذلك الجواب وان كانت في يد أحد المدعين والباقي بحاله قضى بالدار لصاحب اليد ولا يكون له الخيار ويكون كل العبد لاخر كذا في المحيط * ولو لم تمكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا به قبض الدار قضى القاضي له بالدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال المدعي عليه لصاحب اليد ان عوض الدار لم يسلم له بل استحق بينة الخصم الاخر فان أثار جرح عليك بالدار لا يلتفت اليه لان العبد استحق بما ليس بحجة في حق صاحب اليد لترجيح بينة صاحب اليد على بينة الاخر فلم يظهر الاستحقاق في حق صاحب اليد اليه وصار كالمواستحق عليه باقراره هذا اذا ادعى الشراء مطلقا ما اذا ادعى الشراء مؤرخا أو قاما البينة على ذلك وتاريخ أحدهما أسبق قضى لاسبقيهما تاريخا سواء كانت الدار في يد المدعي عليه أم في أيديهما أم في يد أحدهما أم في يد الآخر كذا في المحيط * وان أرخ أحدهما دون الآخر والدار في يد المدعي عليه يقضى للآخر بالدار والعبد لاخر كذا في المحيط * وان أرخ ولا آخر قبض معين أو مشهود به فهو أولى كذا في الكافي * وان شهد شهود الذي لم يؤرخ على اقرار البائع بالشراء والقبض قضى لصاحب التاريخ ولو كان لاحدهما قبض مشهود به وللآخر قبض معين فالذي له قبض معين أولى كذا في المحيط * ولو كانت الدار في أيديهم فأرخ أحدهما وأطابق الآخر قضى بالدار والعبد بينهما كذا في الكافي * وان شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة أو على اقرار البائع بالقبض وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الاخر ان كانت الدار في يد البائع فصاحب التاريخ أولى وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ فهو أولى بحكم القبض المعين وان كانت الدار في يد المشتريين وأقاما البينة على الشراء والقبض معاينة أو على اقرار البائع بالقبض وأرخ شهود أحدهما دون الآخر قضى بالدار بينهما منصفين والعبد لهما أيضا ويخيران أيضا قال محمد رحمه الله تعالى وتاريخ القبض في هذا بمنزلة تاريخ الشراء حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد من المدعين على الشراء والقبض وأرخوا القبض دون الشراء وتاريخ أحدهما أسبق كان صاحب القبض السابق أولى وكذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق قضى بها لصاحب الوقت السابق وان أرخ أحدهما في القبض دون الآخر والدار في يدي البائع قضى لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يدي المدعي عليه والدار في يد المدعي عليه والباقي بحاله فالدار والعبد بينهما ويخيران فان أمضا العقد فالدار بينهما وان اختارا فسح العقد كان للعبد بينهما نصفين ولا يغرم المدعي عليه قيمة العبد بينهما كذا في المحيط * عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه باعه من الذي في يده بألف درهم ورطل من خرو وهو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه باعه من الذي في يده بألف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يده يتكرر عواهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد العبد على المدعين نصفين ويضمن الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمته وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يده ببعافسدا كذا في فتاوى قاضيخان * وان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان كذا في المحيط * وهذا اذا أقام البينة على اقرار الذي في يده بذلك وان أقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما أخذنا العبد بينهما منصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهد كفاها ما يأخذان قيمة واحدة بينهما ولا

* قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كالمحجر عليه وعزل وهو في الصلاة لا يعمل الحجر والعزل فيها * فرغ الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز له عدم حضور الخطبة ولوقر الثاني الاول وصلى خلفه صح ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول مع علمه بقدوم الثاني جازم لم يعلم بعزل نفسه صريحا أو دلالة بان يوجد ما يستدل به على انزاله كالحبس الثاني مجاز الحكم * احداث الامام فتقدم رجل بلا تقديم الامام ان بعد الشروع في الصلاة يجوز وان قبله الا ان يكون قاضيا أو شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد الشروع

الاذا قدمه من بلى الاذن باقامة الجمعة ولو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت * على المكاتب ومعتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لامسالك الدابة الجمعة لاعلى المأذون والذي يؤدي الضريبة وللسأجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام أبي حفص الكبير وقال الدقاق ان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا لكنه لا يقدر على المنع * ولا بأس بالركوب لها ولا لعبيدين والمشي افضل (٧٦) ويرجع من طريق آخر تكثير الشهور وقيل من الاول دفعه لانتظاره ولانه مشى عليه

ما زورا فلا يكون من العدل ان لا يشرفه غفورا * والمطر الشديد يذوق التخلف عن الجمعة * ويستحب للريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخره يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصون باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالاستاق صلوا الظهر بجماعة كفي سائر الايام * واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين * (نوع) * اقتدى بالامام ناويا صلواته على ظن انه في الجمعة فاذا هو في الظهر صرح ظهره مع الامام وان نوى الجمعة معه والمسئلة بجاهه الى يصح لاختلاف الفرضين اسما وحكما ومعنى وشرطا ولو قال اقتديت به في الجمعة والظهر لا يصح عن واحد منهما وفي كتاب رزين الاصح انه يصير شارعا في الجمعة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا يصح الا اذا كان عنده ان فرض الوقت الجمعة وعندنا الفرض الاصلى الظهر غير انه مأمور باسقاطه باذابة الجمعة كالغائب رد القيمة واجب اصله الا انه مأمور باسقاط القيمة عن

شيء لها غير ذلك كذا في فتاوى فاضلان * عبد في يد رجل ادعاه رجلا ان قام كل واحد منهما البيعة انه باعه من الذي في يده بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتما يولوا والذي في يده يتكردهما ويذعيه نفسه فالذي في يده العبد بالخيار يدفعه الى أيهما شاء وعليه ثمنه لانه كذا في الظهريه * عبد في يدي رجل اقام رجلا كل واحد منهما بيعة انه عبده باعه اياه على انه بالخيار فيه ثلاثة ايام فان أمضيا البيع أو أمضى أحدهما ورضي به الآخر لم يضره ولو لم يرض به الآخر لم يضره وان أمضى أحدهما البيع ونقض الآخر فلا محيز نصف الثمن وللناقص كل العبد وان لم يرض بالبيع أخذ العبد نصفين ولا شيء على المشتري وان لم يرض البيعة وصدقه ما واولا يعلم أيهما أول ان أمضيا البيع أخذ كل واحد منهما ألف درهم وان لم يرض البيعة ومضت المدة أخذ العبد بينهما نصفين وغرم المشتري لكل واحد منهما نصف قيمته وان أمضاه أحدهما ولم يرضه الاخر أخذ المجرى للاف كلها وأخذ الاخر العبد كله كذا في محيط الدرر حسبي * في نوادر هشام قال سألت محمد ارحمه الله تعالى عن غلام في يدي رجل ادعى رجل انه اشتراه من صاحب اليد بألف درهم منذ سنة وأقام رجل آخر بيعة انه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينار منذ خمسة أشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة فنقض القاضي بالغلام لصاحب الالف فسلم الغلام اليه ثم وجد المشتري به عيبا وورده على المقضى عليه به بقضاء وجاء صاحب المائة فقال انا أخذ الغلام لانه أقررت بيعه مني وصاحب اليد يادى ويقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا يلتفت الى قول صاحب الغلام ولا يكون القضاء بالغلام لصاحب الالف فسخا للبيعة بمائة ويكون لصاحب المائة ان يأخذ الغلام باقرار البائع انه باعه منه ولو يبعه من ذلك وان قال البائع اصحاب المائة أخذ الغلام وأبي هو فالبائع انه يلزمه وان قال صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام من مجلس القاضي قد فسخت البيعة بيننا لم يكن فسخا لأن يقول البائع أجبته الى ذلك أو يفسخ القاضي العقد بينهما كذا في المحيط * اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقى الملك بسبب من جهة واحدة وأرخا تاريخهما على السواء أو لم يؤرخا وأرخ أحدهما فذو اليد أولى وان أرخا تاريخ أحدهما أسبق كان أسبقهما تاريخا أولى هكذا في الذخيرة * اذا كانت الدار في يد رجل وادعى انه اشتري هذه الدار من زيد وأقام على ذلك بيعة وذو اليد أقام البيعة انه اشتراها من زيد والمدعى هو الاول أى تاريخ الخارج أول فانه يقضى به للخارج فاذا قضينا بالشراء للخارج فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البائع أو بعناية القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج ولا يكون لذى اليد ان يحبس الدار حتى يستوفى مانقه للبائع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع أو بالعناية فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفى الثمن منه وان ثبت نقد أحدهما عند القاضي اما باقرار البائع أو بالعناية فان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذى اليد شي وان ثبت نقد ذى اليد بالاقرار أو بالعناية ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفى الثمن فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فان القاضي لا يعطى ذا اليد شيئا ما قبض من الخارج لان البائع لو كان حاضرالم يكن له أن يأخذ ذلك بغير رضا البائع فكذا اذا كان غائبا لا يكون للقاضي أن يعطيه وان كان من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل شيء أمسكه على البائع وان بقي من ذى اليد شيء اتبع البائع اذا حضر هذا اذا ثبت نقد ذى اليد باقرار البائع عند القاضي أو بالعناية وأما اذا أراد ذو اليد ان يقيم

ذمته برد العين لما تقران الواجب الاصلى ما يلزمه قضاءه والظهر هو الذى يقضى * المختاران السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلى البيعة ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس ولا يسأل الحفاو يسأل الامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء * ولو صلى في الجامع والمساكين يعمرون بين يديه فالأثم على المار الا على المصلى * ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذ لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ابو نصر العياضى أرجو أن يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد وقال بعض العلماء يتصدق أربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه وعن الامام خلف بن أيوب

لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطى لهؤلاء لانهم عظموا ما حقره الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذى بان يطأوا بأرجسها وان كان لا يؤذى تخطى ودنا من الامام وقال الفقيه أبو جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذى جاس على الغدا يوم الجمعة ونودي ان خاف فوتهاترك الغداء وفي سائر الصلوات لا الا ان يخاف فيه فوت الوقت * (الرابع والعشرون في العيدين) * صلاة العيد واجبة في (٧٧) المختار ويحجر في الطريق في عيد الاضحى بلا خلاف وكما بلغ الجبانة قطع

ولا يكبر عقيب الوتر والعيدين ويكبر عقيب الجمعة والسنة الخروج الى الجبانة وان وسعهم الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى وفيه ان اقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه واذا أذن المولى لعبدته في الجمعة والعيدين ليس له أن يتخاف في قول وقيل له ذلك وان علم العبدان المولى لا يأذن له لو استأذن لا يستأذن وان علم انه يأذن له ولا يكره المولى ان يشهد استأذن وشهد وكذا المرأة اذا صامت نفلا بلا اذن الزوج * الافضل تأخير الفطر وتعجيل الاضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر أن يؤخر الخروج قليلا فلوزالت الشمس قبل ان يصلوا العيد سقط الا اذا تركوا فعذر في الغد والاسقط وفي الاضحى الى ما بعد الغدا ايضا ولو بلا عذر فعلى الروايتين في الاضحى لافي الفطر لكفة لو بعذر لا يلحقهم الاساءة وبدونه تلحقهم الاساءة * وعلى رأى ابن عباس رضى الله عنهم ما يكبر في كل ركعة

البينة على نقد الثمن للبايع فانه لا يسمع بيته ولو كانت الدار في يد ذي اليد سببية او صدقة أو بيع ولم يقصد الثمن فأقام هذا بيته أنه اشتراه من زيد قبله قضيت بالدار للخارج وأدفعها اليه وأخذت منه الثمن للبايع ولا أعطي ذا اليد من ذلك شيئا هكذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء * وان ادعى ان تلقى الملك من جهة ثنتين فانه يقضى للخارج هكذا في المحيط والذخيرة * اذا ادعى صاحب اليد تلقى الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا وأرخا وتاريخهما على السواء أو أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بالدار بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعى تلقى الملك من جهة ثنتين فكذلك على التفصيل هكذا في الذخيرة * الخارج وذو اليد اذا ادعى الشراء من اثنين وأرخا في تاريخ أحدهما جهالة بأن ادعى المدعى أنه اشتراه من زيد منذ سنة وأقام البينة وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من عمرو منذ سنة أو أكثر ولا يحفظون الفضل فالبينة بينة المدعى وكذا اذا شهد به المدعى عليه أنه اشتراه من فلان منذ سنة أو سنتين وشكوا في الزيادة يقضى للخارج كذا في الفصول العبادية * دار في يد رجل ادعى خارج أنه اشتراها من ذي اليد وادعى ذو اليد أنه اشتراها من الخارج وأقاما البينة ولا تاريخ معهم ما تهازت البيتان سواء شهدوا بالقبض أم لم يشهدوا وتركت الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى ثم لو شهدت البيتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما وان لم يشهدوا فالنقص مذهب محمد رحمه الله تعالى لوجوب الثمن عنده كذا في الكافي * فان وقتت البيتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى وان ثبتا قبضا قضى لصاحب اليد وان كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين هكذا في الهداية * دار في يد رجل أقام رجل البينة أنها داره باعها من ذي اليد بألف درهم وأقام ذو اليد بينة أنها داره باعها من هذا المدعى بألف درهم فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى تهازت البيتان كذا في المحيط * دار في يد زيد بن عمرو على أنه باعها من بكر بألف وربع بكر على أنه باعها من عمرو بمائة دينار ومحمد زيد ذلك كله قضى بالدار بين المدعين ولا يقضى بشئ من الثمن كذا في الكافي * دار في يد رجل يسمى محمدا أقام خارج يسمى بكر البينة على الشراء من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة البينة على الشراء من بكر بألف وأقام ذو اليد البينة على الشراء من بكر ولم يذكروا القبض والتاريخ فبينة محمد مقبولة ويقضى بالشراء له من بكر وبينه بكر والمرأة باطلتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى ولو كانت في يد بكر والمسئلة بما اجاب الجواب عندهما كما لو كانت في يد محمد ولو كانت الدار في يد المرأة لا يقضى بشئ عندهما وتركت الدار في يدها هكذا في محيط السرخسي * واذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد وباقي المسئلة بما اجاب فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى يقضى بشراء محمد وتهازت بيته بكر والمرأة وهكذا الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر وأما اذا كانت في يد المرأة فعلى قولها ما تقبل بيته بكر ومحمد ولا تقبل بيته المرأة هكذا في المحيط * حفي يده عبد أقام مكاتب البينة أنه عبده باعها من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة البينة على البيع من المكاتب بعشرة كرار حنطه وأقام الحر البينة أنه اشتراه من المكاتب بهذا الوصف ولم يذكروا القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى يقضى به للحر وتبطل بيته المرأة والمكاتب ولو كان العبد في يد المكاتب يقضى بشراء الحر عندهما وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وان

خمساً ورواى بين القراءة والتكبير وفي رواية أربع في الثانية وعمل الأئمة في الامصار في العيد الاولى على الاولى وفي الثانية على الثانية تخفيفا على الامه لاستغلالهم بالقرابين حتى يعلموهم بافضلية تجميل التخمية فاسقطوا من خاصة العيد تكبيرا وانما ثروا قول الحبر طاعة لاهرينيه الخلفاء باساع جدهم * وان اجتمع العيد والسكران فقدم العيد وان كان على صلاة الجنازة لانه واجب علينا والجنائز كفاية ولا يبعد الاجتماع لان سيره بتقدير العزيز العليم ولا يقال لا يقع الا في آخر الشهر لاننا نقول ممنوع نفاقا فخرج في

الصحيح انه انكسفت يوم مات ابنه عليه الصلاة والسلام وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول
 وحكبان شهر ما على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كواهل في الواقع فيوما من رمضان يكونان من شعبان في الحقيقة فيقع اخر
 رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين * (الخامس والعشرون في الجنائز وفيه الشهيد) * كل من
 قتل بالسعي في الارض بالفساد كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والخناق غير مرمة لا يغسل ولا يصلى عليه وفي عيون

الرواية عن محمد رحمه الله
 ان من قتل مظلوما لا يغسل
 ويصلى عليه وظالم
 لا يغسل ولا يصلى عليه
 والمقتول بالعصية
 كالكلاباذي والدروازكي
 بخاري واليماني والقيسي
 بالشام يغسل ولا يصلى
 عليه ولا يصلى على قاتل
 نفسه عند الثاني وبه اخذ
 السعدي والاصح انه يغسل
 ويصلى عليه كما هو رأي
 الامامين وبه أفتى الامام
 الحلواني * والسنة التي لم
 يتم خلقة يغسل في المختار
 ولا يصلى عليه * والبعض في
 الكفن أحسن وان مات
 بلا مال فالكفن على من
 عليه نفقته الا الزوج عند
 محمّد وعند الثاني عليه كفنها
 وان كانت موسرة وعليه
 الفتوى كلباسها حال الحياة
 وان لم يكن له مال ولا من
 يجب عليه نفقته فعلى
 الناس وسألوه من الناس
 لانه لا يقدّر على السؤال
 بنفسه بخلاف الحي اذا لم
 يجد ثوبا يصلى فيه لا يجب
 على الناس ان يسألوا لانه
 قادر بنفسه فان فضل عن
 الكفن شي صرف الى كفن
 آخر ان لم يعرف صاحبه

كان في يد المرأة لا يقضى بشي عنده ما هكذا في محيط السرخسي * اذا شهدوا بالعقد والقبض والعبد في
 يد الحرفان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بينة المرأة والمكاتب باطلمتان وبينة الحر
 والمكاتب مقبولة وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بما لها فالجواب فيه عندهما كالجواب في
 الفصل الاول وان كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بما لها فعلى قولهما بينة المكاتب على المرأة باطلة
 وبينة المرأة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب جازتان هكذا في المحيط * ولو كان الحر يدعي البيع من
 المكاتب بمائة دينار والمسئلة بما لها وهو في يد الحر ولم يذكروا القبض يقضى ببيع الحر عندهما وكذلك
 عند محمد رحمه الله تعالى ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المرأة يقضى ببيع الحر من
 المكاتب ولو ذكروا القبض والبيع في يد الحر يقضى ببيعه من المكاتب ويسلم اليه عندهما ولو كان في يد
 المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المرأة يترك العبد في يدها وتم اترت بينة المرأة والمكاتب ويقضى
 للحر على المكاتب بالثمن عندهما هكذا في محيط السرخسي * رجلان ادعيا نكاح امرأته وأقاما البينة
 لا يقضى لواحد منهما الا اذا أقرت المرأة لاحدهما وهذا اذا لم يورخا وأورخا تاريخا واحدا وان أورخا تاريخ
 أحدهما أسبق فهو أولى وان كان تاريخهما أسوا أو لاحدهما ايدفهي له وان أرخ أحدهما دون الآخر
 فصاحب التاريخ أولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يدف صاحب اليد أولى فان أقرت لاحدهما
 وللاخر تاريخ فصحى للذي أقرت له وهذا كما في حال حياة المرأة أما بعد موتها فان كان تاريخ أحدهما
 أسبق يقضى له وان كان تاريخهما أسوا أو لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر
 ويران ميراث زوج واحد فان جاءت بوليد ثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
 وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد كذا في الخلاصة * الخارج مع ذى اليد اذا أقاما البينة على النكاح
 مطلقة من غير تاريخ يقضى بينة صاحب اليد ولو كان القاضى قضى للخارج بينة ثم أقام صاحب اليد
 بينة هل يقضى بينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وعلى قول من يسمع بينة ذى اليد
 لو أقام الخارج بعد ذلك بينة على أنه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للخارج هكذا في الفصول العمادية
 * ادعى نكاح امرأة وهى في يد آخر فأقرت المرأة للدمى ثم أقاما البينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا
 رحمهم الله تعالى يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم يقضى لصاحب اليد كذا في الفصول الاستروشنية
 * لو ادعى نكاح امرأة وهى ليست في يد أحد منهما فأقرت لاحدهما فهى للقر له فان أقام الآخر بعد ذلك
 بينة على النكاح فصاحب البينة أولى ولو أقاما البينة بعد ما أقرت لاحدهما فان وقتا فالاول أولى وان لم
 يوقتا فالذي زكيت بينته أولى وان لم تزل بينهما أو زكيتا فمد بعض المشايخ رحمهم الله تعالى يقضى للذي
 أقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقرب وعند بعضهم لا يقضى لواحد واليه أشار في أدب القاضى في باب
 الشهادة على النكاح كذا في الفصول العمادية * ولو ادعى نكاح امرأته وهى ليست في يد أحد منهما وأقاما
 البينة من غير تاريخ وسئلت المرأة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى تهرت البينتان ثم أقام أحدهما البينة
 على اقراره بالنكاح يقضى له بالنكاح كالأقرب لاحدهما بالنكاح بعد ما أقاما البينة عيانا ولو ادعى
 نكاح امرأته وهى تجحد وليست في يد أحد منهما فأقام أحدهما البينة على النكاح وأقام الآخر البينة على
 النكاح وعلى اقرار المرأة بالنكاح لا ترجح بينة من يدعى اقراره بالنكاح كذا في الفصول الاستروشنية

بعينه وان لم يجد ميتا آخر تصدق به * بنش الميت وهو طرى كفن ناسن جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا الغرماء * ولو
 * كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل أو اقرب من الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه * ثوب الجنائز تحرق وصار يحال
 لا ينتفع به يباع ويشترى بثمنه ما هو أدون منه وليس للتعلى ان تصدق به * مات في السفر فاخذ صاحب ماله وصرفه الى تجهيزه بلاذن حاكم
 جازا سخسا ناصرى عن محمد رحمه الله * (نوع) * المختاران الامام الاعظم أولى والافسطان المصر والافامام المصر والقاضى والافامام

الحق وامام الحق أحق بالصلاة من سائر الاولياء عندهما وعند الثاني وهو رواية الحسن عن الامام الولي أحق ثم الاولياء على ترتيب العصبات
 وابن العم أحق بالصلاة على المرأة من الزوج اذا لم يكن لها منهن ولو كان لها أخوان لابوين فالأب كبرأولى وان أراد الا كبر تقدم غيره للاصغر
 المنع والاخ لابوين أولى من الاخ لاب أو أم سوا من كان لابوين أصغر أو أكبر ولو أراد أن يقدم آخر ليس لمن لاب المنع * اذا كان للعد الميت
 أب أو أخ ومولى فالمولى أولى وعليه الفتوى * أوصى بان يصلى عليه فلان (٧٩) فاختار ان الوصية باطله لان الايجاش
 المؤدى الى القطيعة بها

* ولو أقام البينة فمات أحدهما فأقرت المرأة بنكاح الميت صح إقرارها وبقي لها بالمهر والميراث وكذا لو أقام
 البينة على النكاح والدخول فأقرت المرأة لأحدهما أنه دخل بها أو لآخرها وأولى وان لم تفرق بينهما ما وكان
 على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل كذا في فتاوى قاضيان * ولو تفرد أحدهما
 بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى الآخر وأقام البينة على من مثل ذلك لا يحكم بها
 الا ان توفت شهودا الثاني سابقا وكذا اذا كانت المرأة في بد الزوج ونكاحه ظاهرة لا تقبل بيينة الخارج الاعلى
 وجه السبق كذا في الهداية * ولو شهد شهوداً أحدهما على النكاح أنه دخل بها كان هو أولى وان كانت المرأة
 في بيت أحدهما أو شهد شهوداً أحدهما بالدخول وأقام الآخر البينة أنه تزوجها قبله كان هو أولى ولو أن
 أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحدة أنه تزوجها وهو يجحد فأقامت احدهما البينة على إقراره
 أنه تزوجها بالف درهم وأقامت الاخرى البينة على إقراره أنه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت
 البيتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضى لكل واحدة منهما بما مال الذي شهد الشهود على إقراره استحسانا
 وان أقامت احدهما البينة على إقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على إقراره بالدخول بها
 ولكنها أقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضى للدخول بها بصحة نكاحها بالمهر الذي
 شهد الشهود به لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول
 بها وعلى الدخول أصلا فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المالن لهما بينهما المدعية الدراهم بربع الدراهم
 والمدعية الدنانير بربع الدنانير كذا في فتاوى قاضيان * امرأة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا والزوجان
 يدعيان النكاح فهي امرأة يدعيها أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية *
 وهو الصحيح لان قولها تزوجت زيدا إقرارها بالنكاح فصح الإقرار منها فهي تريد بقوله بان بعد ما تزوجت
 عمرا ابطال إقرارها الاول ولا تملك هكذا في محيط السرخسي * لو أن امرأة أقام عليها رجلان كل واحد
 منهما بينة أنها أقرت أنها امرأته اختلعت منه بأف درهم ولم يوقت فاعياها أن تؤدى الى كل واحد منهما ماله
 وان وقتا زهما مال الوقت الاول ويطل عنهما مال الوقت الآخر الا أن يكون بينهما ما وقت تنقضى في مثله
 العدة وتزوج فلزمها المالن جميعا وان لم يدخل بها أحدهما لم يملك المالن جميعا وقتاً ولم يوقت كذا في
 المحيط * في دعوى فتاوى نجم النسفي رحمه الله تعالى ادعى على امرأة أنها امرأته وحدها وهي تدعى انها
 كانت امرأته لكن طلقها وانقضت عدتها وتزوجت هذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعى الثاني أنه
 تزوجها وينكر نكاح الاول ومالقة تكلف المرأة بأقامة البينة على الطلاق فان تجزئت عن اقامة البينة
 حلف الزوج الاول على الطلاق وفرق بينها وبين الزوج الثاني كذا في الفصول العمادية * رجل تزوج
 امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول
 لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وأنكر الطلاق فرق بينهما ما وهي للاول وان أقر الاول بالنكاح
 والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها
 وبين الآخران صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الا آخر وان أنكرت ما أقربه الاول من النكاح
 والطلاق فهي امرأة الا آخر كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال الزوج كان لك زوج قبلي وطلقك وانقضت
 عدتك وأنكرت الطلاق جازم رجل وادعى أنه ذلك الزوج وأنكره الثاني فالقول للثاني كذا في محيط

يحصل فاشبه الوصية للوارث
 قال الصدر وعليه الفتوى
 وفي النوادر انهما جازمة ويؤمر
 فلان بان يصلى عليه لان
 للرضان ان يرافيه حتى قدم امام
 الحق قلنا ذلك قبل تعلق الحق
 أو جواز الرضا بالدلالة الفعلية
 لا يولد الايجاش بخلاف
 الصريح * حضرت الجنادة
 بعد المغرب بدى بالمغرب ثم
 بالجنادة ثم بسنة المغرب
 وقيل يقدم سنة المغرب
 أيضا وفي الصغرى يكره
 صلاة الجنادة في مسجد
 الجماعة بكل حال وفي
 كراهية الجامع الصغرى اختلف
 فيما اذا كان بعض القوم
 خارج المسجد وفي فتاوى
 النسفي صلاة الجنادة في
 مسجد الجمعة على ثلاثة
 أوجه اذا كان الكل في
 المسجد يكره بالاتفاق وان
 كانت الجنادة وصف خارج
 الجامع والباقي فيه لا يكره
 بالاتفاق وان كانت الجنادة
 وحدها في الخارج فختلف
 والحدوث على اختيار
 الكراهة ومن حضر بعد
 التكبير الرابع ولو قبل
 السلام فقد فاتته الصلاة
 وفي الفتاوى انه يكره

للافتاح ثم يكره ثلاثا بلا دعاء قبل رفع الجنادة ساعا فاذا رفع قطع الصلاة فان رفعت على الايدي ولم يوضع على الاكف كبر في الظاهر وعن
 محمد لانا كان أقرب الى الاكف وان أقرب الى الارض كبر ويجوز ان يكون المذكور في الفتاوى قول الامام الثاني وهو الظاهر * واذا
 اجتمعت الجنات فصلت صلاة واحدة على الكل جازم ان شاء جعله اصفا وان شاء جعلها واحدا بعد واحد ولورجالا ونساء قدم الرجال وجعل
 النساء مما يلي القبلة ولو عبد مقدمه على النساء وان كانا حرين فأفضلهما مما يلي الامام * كبر على جنازة ثم أتى باخرى استقبل للثانية بعد اتمام

الاولى فان كبر نبوى الاولى او نواهما ولم ينوشيا كانت للاولى اذا كبر نبوى الثانية لا غير فحينئذ يصير خارجا عن الاولى مات في غير بلده فصلي عليه غير أهله ثم حمله أهله الى منزله ان كانت الصلاة الاولى باذن الوالى أو القاضى لا يعادوان كان الامام على غير طهارة يعاد ولو كان الامام على طهارة لا تقوم لا يعاد لان الجماعة ليست بشرط فيها لا يقوم بالاعاء بعد صلاة الجنائز لانه دعامة لان أكثرها دعاء خرسفوف الرجال فيها آخرها وفي سائر الصلوات (٨٠) اولها ان القيام فى الآخر اقرب الى التواضع فيكون أدى الى الاجابة كره قطع الحشيش

والحطب من المقبرة الا اذا كان يابسوا لا يستحب قطع الرطب الا لحاجة * ويستحب أن يكون القبر مستمرا رة عا قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء * مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوائجه * ولا بأس بدفن اثنين أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة * (نوع آخر) * ذهب الى المصلى قبل الجنائز ينتظرها ان لم يكن له حاجة يكره والا لا * واذا أتى بالجنائز فالصحيح انهم لا يقعدون قبل الوضع واذا وضعت الجنائز عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها * ماتت ولا يحرم لها فأهل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها أحد وفي الروضة ينزل في قبرها الحرام نسبا أو رضاعا أو وصاهرة وان للزوج والا فالشايخ والافينزل الشبان الصالحاء * ولا يخرج النساء والاصح انه يجوز للزوج ان يراها وان كان معها نائمة أو سائمة زجرت فان لم تزجر فلا بأس بانشى معها ولا يترك السنة

السرخسى فى كتاب النكاح * رجل تزوج امرأة ثم جاهر رجل وادعى انها امرأتى فقال المدعى عليه كانت امرأتك لكن طلقتمنا منذ سنتين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وأنكر المدعى الطلاق بئومر بالتسليم الى المدعى ولو قال بلى طلقتهما لكن تزوجتها بعد ذلك ٢ (ومدعى عليه بازخواستن ويرامنكر است) تترك في يد المدعى عليه ولو أن المدعى أنكر الطلاق وأقام المدعى عليه بينة أنه طلقها منذ سنتين وأتى تزوجتها وحكم القاضى بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق كذا فى الفصول الاستروشنية * امرأتى دار رجل يدعى أنها امرأته وخارج يدعيها وهى تصدقه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول من هى فى دارة كذا فى الفصول العمادية * برهن على أنها منكوحته وفى يذى اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتى والمرأة تصدق ذا اليد بحكم بالنكاح بالخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته أولى كذا فى الوجيز للكردرى * رجل قال لامرأة زوجتيك أبوك وأنت صغيرة وقالت بل زوجتيك وأنا كبيرة فلم أرض كان القول قولها والبينة بينة الزوج كذا فى فتاوى قاضيان وهكذا فى المحيط * البالغة اذا أقامت البينة على رد النكاح بعد البلوغ والزوج أقام البينة أنها كانت بعد بلوغها تقبل بينهما كذا فى الفصول الاستروشنية * اذا تنازع الزوجان بعد الولادة فى صحة النكاح ونساده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة وأقاما البينة تقبل بينة من يدعى الفساد ومتى قبلنا بينته على الفساد سقطت نفقة العدة ونسب الولد ثابت كيفما كان كذا فى الفصول العمادية * رجل وامرأتى فى أيديهما مادارا أقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة تزوجته زوجها على ألف درهم وودع اليها ولم يقم البينة أنه حر فانه يقضى بالدار للمرأة ويكون الرجل عبدا لها ولو أقام الرجل البينة أنه حر الاصل والمسئلة بجهاها فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار للمرأة ولو لم تكن لهما بينة كانت الدار للزوج كذا فى فتاوى قاضيان * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فى رجل وامرأة اختلفا فى متاع النساء فأقامت المرأة بينة أن المتاع متاعها وان الرجل عبدها وأقام الرجل بينة أن المتاع له وأن المرأة امرأته تزوجها على ألف وفتقد هان الرجل يقضى به عبد للمرأة ويقضى بالمتاع لها فان شهدته وودع الرجل أنه حر الاصل قضى بأن امرأته ويقضى بالمتاع له هكذا ذكره على قياس مسئلة الدار ينبغى أن يقضى بالمتاع لها ولو اختلفا فى ذلك وذلك المتاع فى يد المرأة مثل ذلك فى يد الرجل يقضى بالمتاع ويعتق الرجل ويقضى بما فى يد كل واحد منهما مالا خر متاع النساء كان أو متاع الرجال أو متاعهما واذا كان المتاع فى يدهما خاصة دون الآخر فالبينة بينة المدعى هكذا فى الذخيرة * وذكر ابن شجاع فى النوادر لو أقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة أمته وأقامت المرأة البينة أن الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار فى يدهما فالدار بينهما نصفين وان كانت فى يدهما اتى فى يده ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرق قال رضى الله عنه وينبغى أن الدار اذا كانت فى يدهما يقضى بينة الخارج لان بينة صاحب فى الملك المطاق لا تعارض بينة الخارج كذا فى فتاوى قاضيان * رجل ادعى على امرأته أنها امرأته وأقام رجل آخر بينة أنها أمته وأقامت المرأة البينة عليهم ما اتهموا به من ان لها القياس أن تقبل

ترجة
٢ والمدعى عليه زواجه ثانيا

لما اقترن بهما من البدعة * ويكره رفع الصوت بالذ كرخلف الجنائز ويذكر فى نفسه وقد جاء سبحانه من قهر عباده بالموت والفتنة بينة وتقر بالبقا سبحانه الحى الذى لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلا دن أهله * دفن بغير كف أو قبل غسل أهيل عليه التراب أو لا ينبش لان الكفن والغسل مأمور والنش منهى والنهى راجح على الامر * ولو دفن بثوب أو درهم أو فى أرض مغصوبة أو أخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد * السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال فى بطنه فان جعل فى تابوت ايا ما نقله الى مكان آخر

لا يسئل ما لم يدين * وهو لكل ذى روح حتى الصبي والله تعالى يلهمه * مات ولدها في غير بلد ها وهي لاتصبر فارادت ان تبسح لايحوزو يترك
 هناك * ويدين المقتول حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن أصلا ولو قبل الدفن فلا بأس بقدر ميل أو ميلين وهذا نص على المنع من النقل الى
 بلد آخر وفي الفتاوى ان النقل قبل الدفن لا يكره * والحاصل انه لا يخرج بعد الدفن طالبت المدة أو قصرت الابهذرو العذر ما ذ كرنا من
 كونه مغصوب بالخ * ولا يدين في البيت وان كان صبيما * وجد طر يقافي المقبرة (٨١) وهو يظن أنه محدث لا يتطرق وان

لم يقع في ظنه ذلك فلا بأس به
 * الجلوس للصية ثلاثة أيام
 رخصة والترك أحسن
 * ويكره اتخاذ الضيافة
 ثلاثة أيام وأكملها
 لانها مشروعة للسرو *
 مات فاجلس وارثه من يقرأ
 القرآن لأبأس به أخذ بعض
 المشايخ * ولا بأس بزيارتها
 بشرط ان لا يطأها * ويكره
 الهاق اللوح بها والكتابة
 عليها ولا يبنى عليه بيت
 ولا يجصص * ولا يطين
 بالالوان ويكره اتخاذ
 الطعام في السوم الاول
 والثالث وبعده الاسبوع
 والاعباد ونقل الطعام الى
 القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
 بقراءة القرآن وجمع
 الصلحاء والقراء الختم أو لقراءة
 سورة الانعام أو الاخلاص
 فالخاصل ان اتخاذ الطعام
 عند قراءة القرآن لاجل
 الاكل يكره * (السادس
 والعشرون في حكم المسجد) *
 مصلى الجنائز والعبدة
 حكم المسجد عند الفقيه
 أبي الليث والاصح عدمه
 عند الامام السرخسي
 وبعض أئمة خوارزم اختار
 الاول حال أداء الصلاة فيها
 والعدم عند العدم * والذي
 على قوارع الطريق والحياض

بينه المرأة عليهم ما وان لم يقيم كل واحد منهما البينة لا يحلف ولا يقضى بالنكول كذا في جواهر الفتاوى
 * اذا تزوج عبد الر جل حرة ثم ادعى أن المولى لم يأذن له بالنكاح وقالت المرأة قد أذن له يفرق بينهما
 ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة ان يدخل بها ولو انها النفقة مادامت في العدة وان لم يدخل بها يلزمه
 نصف المهر وكذلك اذا قال لأدري أذن لي أو لم يأذن كذا في الفصول العمادية
 (وما يتصل بذلك مسائل) رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة
 على رجل آخر أنه تزوجها وهو ينكر ذلك فالبينة بينة الرجل كذا في الذخيرة * رجل أقام البينة على امرأة
 أنه تزوجها وأقامت عليه أختها بينة أنه تزوجها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بينة الرجل ولا تقبل
 بينة المرأة ولو وقتت بينة المرأة لم وقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعى
 الرجل ويطل نكاح المدعية ولو لها على الزوج نصف المهر كذا في فتاوى فاضيلخان * ادعى على امرأة نكاحا
 وقد أقام البينة وأقامت هي بينة أن أختها امرأة المدعي وهو ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي
 يقضى بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو أقامت
 الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال لا يتوقف القاضي ولا يقضى بنكاح الشاهدة كذا في
 الفصول العمادية * لو ادعى نكاح امرأة أو أقام البينة فادعت المرأة أنه تزوج بأهوا أو بانتهاف هذا وما لو ادعت
 المرأة نكاح الاخت سواء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقامت الشاهدة بينة أنه تزوج بأهوا ودخل بها
 أو قبلها أو مسها بشهوة أو نظرا الى فرجها بشهوة يفرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح
 الغائبة هكذا في الفصول الاستروشنية * رجل له ابنتان صغرى وكبرى وأقام رجل بينة على هذا الرجل أنه
 زوج ابنته الكبرى منه وأقام الاب بينة أنه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج كذا في
 المحيط * لو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل أمس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي
 أقرت بنكاحه أمس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 أسأل الشهود بأيهم بدأت وأقضى به ولو قالت تزوجت جميعا هذا أمس وهذا منذ سنة كانت امرأة
 صاحب الامس كذا في فتاوى قاضي خان * لو ادعى نكاح امرأة فأنكرت وأقرت بالنكاح لرجل حاضر
 وصدقها المقر له فان المدعي يحتاج الى اقامة البينة فان أقام البينة وثبت يحتاج المقر له الى اقامة البينة على
 هذا المدعي بحضرة هذه المرأة واذ أقام المقر له البينة بعد اقامة البينة من المدعي صار المقر له أولى بالبينة
 والاقرار كذا في الفصول العمادية * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو أقام الرجل بينة على امرأة أنه
 تزوجها على ألف درهم وأقامت المرأة بينة أنه تزوجها على مائة دينار أو أقام أبوها وهو عبد الزوج بينة أنه
 تزوجها على رقبته وأقامت أمها وهي أمة الزوج بينة أنه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب والام والنكاح
 جائز على نصف رقبتهما وان كان القاضي قضى للمرأة بمائة دينار ثم ادعى الاب والمسئلة بمجالها قضى بأن الاب
 صدقها ويعتق من مالها ويطل القضاء الاول ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها على أبيها وصدقها الاب في
 ذلك فقضى القاضي به ثم أقامت البينة أنه كان تزوجها على مائة دينار تقبل بينهما يقضى لها بمائة دينار
 وعتق الاب من مال الزوج والولاه ولو أقام الاب البينة أنه تزوجها على رقبته والمرأة تدعى مهرها مائة
 دينار والزوج يدعى ألف درهم حكم بينة الاب وأعتق من مال ابنته ثم لو أقامت أم المرأة البينة أنه تزوجها

(١١ - فتاوى رابع) في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه * غرس الاشجار في المسجد ان كان لا يستقر فيه الاسطوانة ونحوه لتز الارض
 يجوز والالا لانه تشبيه بالبيعة * في جوارحه مسجدان فالاقدم أولى وان تساوى فالاقرب وان تساوى واوقوم أحدهما أكثر لوعالم اذهب الى
 الذي جماعته أقل لتكثير الجماعة بسببه وغير الفقيه بخير والافضل ان يختار من امامه أصح وأفقها فالصلاة مع الافضل أفضل * مسجد
 حبه وان قل جمعه أولى من الجامع وان تفرجه * فاتمه الجماعة في حبه ان أقامها في مسجد آخر فحسن وان
 وحده في حبه فحسن وان

دخل منزله وصلى باهله فحسن * وان دخل في مسجد واقم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ولا يترك مسجد حبه وان فاته التكبير الاول أو ركعة أو ركعتان * لا يترك في المسجد احتاج ريق فوق البواري لان تحته مسجد حكا وحقبة وفوقه مسجد حكا * غير في المسجد يتخذ طريقا بعدد يعذبونه لان طرفه بلا عذرونه مرجع اعدا ما حاجي * ويصلي في كل يوم مرة لاني كل دخله * لا يحمل سراج المسجد الى (٨٣) البيت ويحمل من البيت الى المسجد * ولا يحمل الخيفة الى الهرة ويحمل الهرة الى الخيفة

ويحمل الخيل الى الخمر لا الخمر الى الخيل ويقود اباه الكافر من البيعة الى المنزل لا بالعكس ويحمل الزبل الى الارض بنية تطهير مواطى اقدم أهل الايمان * تعلق به حشيش المسجد لا يلزمه الازالة ان لم يتعمد وكل ما كان معمولا غلب عليه الصنعة كالكرتان المتخذة من تراب الحرم يجوز اخراجه تبركا ويحمله ويعظمه ولا يمسح رجله من الطين باسطوانة المسجد أو حائطه ولا بترابه المنبسط وله أن يمسح بخشبة موضوعة فيه و بتراب مجموع فيه و بقطعة حصير أو بردى خلق ملقاة فيه والاولى ان لا يمسح بالحصير والبردى الملقى في المسجد * ويكره التوضي في المسجد الا اذا كان فيه بيت معمله لكن لا يصلي فيه * والخياطة فيه باجرة تكره الا اذا جلس لحفظ المسجد عن الصبيان وخط وكذا الكاتب * معلم الصبيان باجر لو جلس فيه لضرورة الخمر لا بأس به وكذا التعليم ان باجر كره الا لضرورة وان عسبة لا * جمع ما لا تنفقه المسجد من الناس و صرفه في حاجة نفسه ثم انفق مثلها لا يسهه ذلك فان عرف صاحبه بعينه رده عليه أو جدد الاذن منه وان لم يعرف صاحبه بعينه استأمر الحاكم مرة لرفع الاثم أما الضمان فواجب على كل حال وان بعدد ربحي في الاستحسان سن ان يتجو بانفاق مثله * وعلى هذا بابي مرد (٢) والعالم الذي يسأل الفقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع واذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للملك بالخلط الا اذا أجزاه الفقير بالقبض فيصير خالطا مال الفقير بما مال (٢) اي ما يأخذها الاعوان من المال ظلما

على رقبته لا تقبل كذا في محيط السرخسي * اذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أو لا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما أنها كانت أو لا امرأته تبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم أتزوج واحدة منهما أو قال تزوجت ما جعلا ولا أدري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينها وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجت ما ولا أدري الاولى منهما ما اذا قال لم أتزوج واحدة منهما فينبغي أن لا يجيب شيء والاصح أن هذا الجواب في الفصلين سواء كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر الزوج ثم تصادقا على أن النكاح كان لا يثبت النكاح لان في الابداء لو تصادقا (كه مازن وشويم) لا يثبت النكاح كذا في الفصول الاستروشنية * برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان بن فلان في بلد كذا يحكم للبرهن ولا يلتفت الى اقرارها كذا في الوجيز للكردي * ولو ادعى نكاح امرأته أو أنكرت ولكن لم تقر رجل آخر ثم أقرت بين يدي القاضي في مجلس آخر لهذا المدعى يصح اقرارها وسمع ذلك ولو أقرت لرجل آخر ثم لهذا المدعى لا يسمع اقرارها لهذا المدعى كذا في الفصول العمادية * امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز كذا في المحيط * امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنتكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك وأقام البينة قبلت بيته رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بألف فأنتكرت وأقام البينة على أنه تزوجها بألفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بألفين وكذا لو أقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بيته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكن أخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعى ولو قالت أنا امرأة هذا ولكني كنت لهذا المدعى أولا وسأقت القصة فهي امرأة الثاني كذا في الوجيز للكردي * يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل أن أباه مات في يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت أنه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم يسمع ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على آخر أنه قتل أباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم أن أباه تزوجها لا يسمع كذا في الفصول العمادية * ادعى على امرأة نكاحا وقال ان زوجك فلانا طلقك وانقضت عدتك وان تزوجك فقالت المرأة ما طلقني فلان فأقام المدعى البينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل فان حضر الزوج وأقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر ان أقام البينة على أن الزوج بعد انقضائه يثبت النكاح كذا في الفصول الاستروشنية * ولو برهن على نتاج دابة وأرقاض لمن وافق سنهات تاريخه ولا فرق في ذلك بين أن تكون في أيديهما أو في يدي ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم به الذي اليدان كانت في يدي أحدهما أو لهما مان كانت في أيديهما أو في يدي ثالث وان أشكل سن الدابة في موافقة أحد التاريخين يقضى لهما بها وهذا اذا كانا خارجين بان كانت الدابة في يدي ثالث وكذا اذا كانت في أيديهما كذا في التبيين * واذا علم ان سن الدابة بخلاف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان

ترجمة
٢ أنهم تزوج وزوجة

منه وان لم يعرف صاحبه بعينه استأمر الحاكم مرة لرفع الاثم أما الضمان فواجب على كل حال وان بعدد ربحي في الاستحسان سن ان يتجو بانفاق مثله * وعلى هذا بابي مرد (٢) والعالم الذي يسأل الفقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع واذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للملك بالخلط الا اذا أجزاه الفقير بالقبض فيصير خالطا مال الفقير بما مال (٢) اي ما يأخذها الاعوان من المال ظلما

الفقر وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم رضى الله عنه وكذلك ما يأخذها الا عونته من الاموال ظلم او يخطه بما له وبال مظالم آخر يصير ملكه وينقطع حق الاول فلا يكون أخذه عندنا حراما محتضرا لا يساح الاتفاح به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب والله أعلم بالصواب * (كتاب الزكاة) * وفيه ثلاثة فصول * (الاول في المقدمة) * ولا زكاة في الخيل عندهما والقنوى على قولهما وكان الامام محمد بن الفضل رحمه الله يفتي بقول الامام السرخسي رحمه الله ويوجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم (٨٣) اعتبارا بدرهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي وبحقيقته في

فوائد الهداية شيخنا صاحب التحقيق * شك في انه هل أداها أم لم يؤدها لان كل العمرة فاشبه ما اذا شك في الوقت انه هل أدى الصلاة أم لا بخلاف ما بعد الوقت لان الاصل فراغ الذمة وهو منتف ما بقي الوقت في حق وجوب الاداء ولا يرد نفس الوجوب لانه جبري والكلام في غيره وفي الدين المحمود للداين أخذ الصدقة وفي المؤجل الى حلول الاجل كابن السبيل بأخذ الى وقت الوصول الى ماله واختار في الدين على المغلس المقرانه كابن السبيل وان كان موسرا مقررا لا يحل الاخذ أصلا وان كان جاحدا ولا يئنه لا يحل ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه ولو كان يقر في السر وينكر عند الناس لا تجب الزكاة * له مائة نقد ومائة دين على الناس تجب الزكاة ويكمل أحدهما بالآخر * أقر بدين لرجل وقضاه ثم تصاد فابعد حول أن لا دين لا تجب الزكاة على أحد وكذا التزوج ولا يعلم انها مائة ثم رموا لها الشكاح والالف الى الزوج

سن الدابة مشكلا قضى بينهما ان كانا خارجين وتترك في أيديهما ان كانت في أيديهما هكذا في المحيط * وان كانت في يد أحدهما قضى بها صاحب اليد وان خالف سن الدابة التاريخين بطلت البيعتان وتترك في يد من كانت في يده كذا في التبيين * قال عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المحيط * والاصح أنهم لا ييطان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين أو كانت في أيديهما وان كانت في يد أحدهما يقضى به الذي اليد كذا في التبيين * سواء أ قام صاحب اليد البيعة على دعواه قبل اقباضها للخارج أو بعده كذا في المحيط * لو أ قام الخارج البيعة أنه عبده اشتراه من فلان وأنه ولد في ملك بائعه وأ قام ذوال اليد البيعة أنه عبده اشتراه من فلان آخر وأنه ولد في ملكه قضى به لذى اليد وكذلك لو أ قام الخارج البيعة على نتاج بائعه وأ قام ذوال اليد البيعة على النتاج في ملكه فبيعت ذى اليد أولى وكذلك لو أ قام البيعة على وارثه أو وصيه أنه هبة مقبوضة من رجل وأنه ولد في ملك ذلك الرجل كذا في المسوط * شاة في يد رجل أ قام رجل البيعة انها شاة ولد في ملكه وأ قام صاحب اليد البيعة انها شاة تم ملكها من جهة فلان وانها ولد في ملك فلان الذي تملكها منه قضى بها صاحب اليد كذا في الذخيرة * ذكر في الاصل أن القاضي ينقض القضاء على الثاني ويقضى به للاول وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو أ قام أحدهما البيعة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أحق أيهما كان وكذلك لو كانت الدعوى بين خارجين فبيعت النتاج أحق ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم أ قام ثالث البيعة على النتاج يقضى له الا أن يبيعت ذوال اليد البيعة على النتاج كذا في الكافي * فان لم يقدر ذوال اليد على اعادة البيعة وقضى القاضي بالبعد للثالث ثم أ حضر ذوال اليد بيعة أن العبد عبده وولد في ملكه قضى به له وان لم بعد ذوال اليد بيعة ولكن حضر رابع وأ قام بيعة أنه عبده وولد في ملكه فان القاضي يقول للثالث أعديتلك على أنه عبداً وولد في ملكك بمحض من الرابع فان أ حضرها كان هو أحق بالعبد من الرابع فان حضر المدعى الاول وأ قام البيعة أنه عبده وولد في ملكه لم تقبل بيعة له لأنه قد قضى عليه به مرة فلا تقبل بيعة على أحدهم بذلك وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * رجل في يده عبداً أ قام رجل بيعة أنه عبده وولد في ملكه وأ قام رجل آخر بيعة بمثل ذلك وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفين ثم جاء ثالث وأ قام بيعة بمثل ذلك يقضى بالعبد له ان لم بعد المقضى لهما البيعة أنه عبدهما وولد في ملكهما فان أ عاد ذلك أحدهما دون الآخر قضى بالنصف الذي في يد الذي أ عاد بيعة له ولم تقبل فيه بيعة الثالث ويقضى للثالث على المقضى له الآخر الذي لم بعد البيعة بالنصف الذي في يده ولا شركة فيه مع الثالث الذي أ عاد بيعة فان وجد المقضى عليه الاول وهو الذي كان العبد على ذلك كان هو أولى فكذا اذا أ قام بيعة بعد ذلك كذا في الذخيرة * لو ادعى ذوال اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذى اليد بالملك ثم ادعى المقضى عليه لو أ قام البيعة على النتاج تقبل وينقض به القضاء الاول كذا في الكافي * عبدي في يد رجل أ قام البيعة أنه عبدهما عقبه وهو يملكه وأ قام رجل آخر البيعة أنه عبده وولد في ملكه فان الولادة أولى كذا في فتاوى قاضيان * الخارج وذوال اليد اذا أ قاما البيعة على نتاج العبد والخارج يدعى الاعناق أيضا فهو أولى وكذلك لو ادعىاه وهو في يد ثالث وأ حداهما يدعى الاعناق أيضا لان بيعة النتاج مع العتق أكثر ابا تالانهم أثبتت أوليته على وجهه لا يستحق عليه أصلا وبيعت ذى

لا تجب عليها الزكاة ولا على مولاه لعدم الملك ولا على الزوج لعدم اليد معى كان لها منعه من التصرف فيه فصار كالضمان * أ ودع مالاً ونسي المودع ثم علم بالتدكر ان كان من الاجانب لا يجب عليه من كاهم ماضى وان كان من المعارف تجب عليه من كاهم ماضى والاجارة الطويلة المعهودة مع شرط الخيار ثلاثة أيام في كل سنة * زكاة الممثلة على الاجر لملكه بالقبض وعند الانقضاء لا يلزمه رد عين المقبوض بل يرد مثله وكاهه دين حدث بعد الحول * وعلى المستأجر زكاة المؤجلة في السنين التي الاجرة يبيده لانه دين في العرف فلا يزول الواجب فيه قبل القضاء وذك

السيد أو شجاع رحمه الله أنه لا يجب على المستاجر والاحتياط أن يزكي كل واحد وعلى هذا يبيع الوفاء يجب على البائع لأنه ملكه بالقبض وعلى المشتري لأنه يملكه ما لا على البائع وليس في هذا العيب زكايين على شخصين في مال واحد لعدم تعيين التقدين في العقود والفسوخ * والمهر المؤجل إن كان الزوج لا يريد الأداء لا يمنع وجوب الزكاة على الزوج * والحاصل إن كل دين له مطالب من العباد يمنع سواء كان لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج (٨٤) أو للعباد كالثمن والاجر ونفقة المحارم وما لا مطالب له كالنذر والكفارة والحج لا يمنع

* مات وعليه ديون إن كان من قصده الأداء لا يؤاخذ به يوم القيامة لأنه لم يتحقق المطل * (نوع آخر) * له كتب علم تساوى نصابا ويحتاج اليه للدرس والحفظ أو مكررا يصنف واحد أحدهما محتاج إلى التصحيح منه لا تجب الزكاة وصدقة الفطر والأضحية ونفقة المحارم وحل أخذ الصدقة له إن كان حديثا أو فقها أو آدانا وإن زاد على الحاجة منع أخذ الزكاة * ولو كان له نسختان من صلاة أو نكاح لمصنفين لا يمنع أخذ الزكاة مطلقا وإن لمصنف واحد فقد ذكرنا هذا هو المختار * المكاري اشترى ابلا أو جوالقا بالقبض أو جره ويبيع في آخر الأمر لازكاة عليه لأنه عوامل وآلة الاستعمال في الحال بخلاف ما إذا اشترى صابونا لا للغسل في البيت كما يقال يشتره للبيع أو الصباغ اشترى آلات الصبغ كالقرط والشب لصبغ ثياب الناس حيث يزكاه مع ماله لأنه تجارة حتى ملك حبس العين لاخذ الاجر * اشترى دواب للبيع واشترى معه جلابل

اليدأ ثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى الخراج التدبير مع النتائج وادعى صاحب اليد النتائج لا غير ففي هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر في رواية أبي سليمان أنه يقضى للخارج ويجعل بمنزلة العتاق وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة كذا في المحيط * ولو ادعى الخراج التدبير أو الاستيلاء مع النتائج أيضا وذو اليد مع النتائج عتقا بانها هو أولى ولو ادعى ذو اليد النتائج وادعى الخراج أنه ملكه آجره أو أودعه منه أو أعاره منه كانت ينة الخراج أولى وكذا إذا ادعى المحيط * أمه في يد رجل أقام رجل ينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي هي في يديه وأقام ذو اليد ينة أنها أمته ولدت في ملكه فان شهد هو المدعى أنه قضى بها بشهادة شهود شهدوا وعنده أنه اشترها من ذي اليد أو وهبها وذو اليد منه أو تصدق بها وذو اليد عليه أو شهدوا أنه قضى بها هذا المدعى ولم يبينوا سبب القضاء يعنى القاضي ذلك القضاء أيضا يدفعه إلى المدعى وإن شهدوا أنه قضى بها بشهادة شهود شهدوا وعنده أنه اله أو أنتم انتجت عندهم فالقاضي يعنى ذلك القضاء أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ينقضه وإن شهدوا أن قاضي بلدة كذا أقر عندنا أنه قضى للمدعى بهذه الجارية بشهادة شهود شهدوا وعنده أنه اله أو أنتم انتجت عندهم فالقاضي الثاني ينقض ذلك بالاجماع هكذا في الذخيرة * إذا كانت الجارية في يد رجل أقام رجل ينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها على ذي اليد هذا ولم يبينوا سبب القضاء أو أقام رجل آخر ينة على النتائج فصاحب القضاء أولى وإن أقام الأول ينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها بشهادة شهود شهدوا وعنده أنه اله أو أقام الآخر ينة على النتائج فصاحب القضاء أولى وعندهما وعند محمد رحمه الله تعالى صاحب النتائج أولى كذا في المحيط * إذا أقام الخراج ينة على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكي وأقام ذو اليد ينة على مثل ذلك فإنه يقضى به للمدعى لأنهما ادعيا في الأمة ملكا مطلقا يعنى به المدعى ثم يستحق العبد تبعاً كذا في الفصول العبادية * أقام المدعى ينة على الشاة التي هي في يد المدعى عليه أنها شاة وأنه جرح هذا الصوف في ملكه منها وأقام ذو اليد ينة على مثل ذلك قضى بالشاة والصوف للمدعى كذا في الذخيرة * ولو أن عبداً في يد رجل أقام هو ينة أنه عبده ولدى ملكه من أمته وعبده وأقام خارج ينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان * ويكون ابن أمته وعبده ولا يكون ابن أمته الآخر وعبده فقد قضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعاً كذا في المحيط * عبدي في يد رجل أقام رجل ينة أنه عبده ولدى ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام رجل آخر ينة على مثل ذلك فإنه يقضى بالعبدين الخارجين نصفين ويكون الابن من العبد والامتن جميعاً كذا في فتاوى قاضيخان * عبدي في يد رجل أقام رجل ينة أنه عبده ولدى ملكه ولم يسموا أمه وأقام رجل ينة أنه عبده ولدى ملكه من أمته هذه فإنه يقضى بالعبد لذي أمته في يده فإن أقام صاحب اليد ينة على أنه عبده ولدى ملكه من أمته هذه غير أمه أخرى قضى به لذي اليد كذا في المحيط * في الكبرى رجلان في يد كل واحد منهما شاة أقام كل واحد منهما ينة أن الشاة التي في يده صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده كذا في دعوى الاصل أن ينة ما تقبل ويقضى لكل واحد

و براقع للبيع مع الدواب وجب الزكاة في الكل وإن لم يقصد البيع معه لازكاة فبين * وكذا العطار يشترى قوارير * اشترى منها متاعاً بما تى درهم وحال الحول وهو كذلك ثم انتقص بعد الحولان زكي ما تين عند الامام رحمه الله وعند هماركي ما تين * اشترى خادماً لتجارة فآجره خرج عن التجارة وكذا الدار يؤاجر وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى للخدمة ومن عزمه انه اذا وجد رجلاً يباعه لازكاة عليه * (الثاني في المصروف) * لا يدفع الى فقيرة زوجه ما موبسرفرض لها النفقة أو لا عند الامام ومحمد رحمه الله وكذا الى صغير المدغنى وإن كان

الابن كبير اجازو كذا الى ائمة غنى عند الامام الثاني وهو قوله ما * ولودفع الى فقيره ابنه وسرجا زوقا قال الثاني ان كان في عيال الغنى لا يجوز
والاجوز * قضى عليه بنفقة ذى رجة المحرم فكساه وأطعمه بنوى الزكاة صح عند الثاني * لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزءه
الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بنى هاشم ولا الى غنى * وان كان له قوت شهر يساوى نصابا يجوز صرفه اليه * وان كان أكثر من شهر لا
* وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم وكان سيدنا عليه (٨٥) الصلاة والسلام اختيارا للقرمق القدرة

علي غنى الدنيا وكان يعطى
لازواجه قوت سنة وان كان
له كسوة الشتاء يساوى
نصابا ولا يحتاج اليه في
الصيف يجوز له أخذ الزكاة
وكذا لو كان له حوانيت ودور
غلتها عشرة آلاف أو يزيد
لكن لا يكتفي لخرجه لقوته
وقوت عياله يجوز صرف
الزكاة اليه عند محمد رحمه الله
* ولو كان له ضيعة قيمتها آلاف
ولا يحصل منه ما يكفي له
ولعياله اختلف فيه قال ابن
مقاتل يجوز صرف الزكاة
اليه * ولو كان في داره بستان
يساوى نصابا ان لم يكن في
البيستان من مرافق الدار
كالطبخ وغيره لا يجوز له أخذ
الزكاة * وهو كالتناع والجواهر
في الدار * والفقير عند
الامام من ليس له نصاب وله
ما يكفيه * دفع الزكاة الى
مجنون أو صغير لا يعقل
في دفعه الى أبويه أو وصيه
لا يجوز * ولو قبض وهو
مراهق أو كان يعقل القبض
بان كان لا يرمى به ولا يخدع
جاز * دفع قوم زكاة أموالهم
الى رجل يقبضه لفقير
واحد فاجتمع عنده أكثر
من مائتي درهم فكل من دفع
قبل البلوغ الى المائتين جاز
لاكل من دفع بعده الا اذا

منهما بالاشاة التي في يد صاحبه والفتوى على هذا هكذا في المضمرات * وانما تقبل البيستان اذا كانت أسنان
الشاة مشككة ويحتمل أن يكون كل واحدة منهما أملا لاخرى يمرأى العين وأما اذا كانت احدهما الانصلي
أملا لاخرى فلا تقبل ولو أقام بينة على أن الشاة التي في يديه شاة ولدت في ملكه وان شاة صاحبه له ولدت هاشاة
عنده وأقام الآخر على مثله قضى لكل واحد بالشاة التي في يديه كذا في محيط السرخسي * كل سبب
لا يتكرر فهو في معنى النتاج وذلك كالنسيج في الثياب التي لا تنسج الامرة كتنسج الثياب القطنية وغزل
القطن وحلب اللبن واتخاذ الحبن واللسد والمرعزي وجزء الصوف وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى
النتاج فيقضى به للخارج بمنزلة المالك المطلق وهو مثل الجز والبنا والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان
أشكل يرجع الى أهل الخبرة كذا في الكافي * اذا ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ملكه نسجه هو أو ادعى نصل
سيف في يدي رجل أنه نسجه ضربه وأقام عليه بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ان كان يعلم قطعا
أن هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الامرة واحدة قضى بينة صاحب اليد وان كان يعلم قطعا
أن هذا الثوب وهذا النصل يضرب مرة بعد أخرى فانه يقضى بينة الخارج وان أشكل على القاضي
ذلك سأل أهل العلم عن ذلك يريدون العدل منهم وبني الحكم على قولهم والواحد منهم يكفي والاثان أحوط
وان اختلف أهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا فقيه روايتان في رواية يقضى للخارج هكذا في
المحيط * وكذا اذا اختلف أهل الصناعة كذا في الوجيز للكردي * لو تازعت امرأتان في غزل قطن كل
واحدة منهما تدعى انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يديها كذا في فتاوى قاضخان * ولو كان مكانه
غزل صوف فالخارج أولى كذا في الظهيرية * ولو تازعا في ثوب هو في يدي أحدهما أو قام أحدهما بينة أنه
نسج نصفه وأقام الذي في يديه أنه نسج نصفه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان يعرف النصفان فلكل واحد
منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف ذلك فلكه للخارج كذا في فتاوى قاضخان * اذا ادعى صوف في يدي
رجل أنه صوفه جزء من غنمه وأقام على ذلك بينة فأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى به لصاحب
اليد كذا في الدخيرة * اذا ادعى مهنأ أو زيتا أو دهن سمس في يدي رجل أنه له عصره وسلاه وأقام على ذلك
بينته وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى لصاحب اليد وكذلك الدقيق والسويق كذا في المحيط
* اذا تازعا في جبن فأقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة أنه جبنه صنعه في ملكه فله الذي البد وكذا
اذا أقام كل واحد منهما بينة أن اللبن حلب في يديه وفي ملكه قضى لذي اليد كذا في الكافي * ولو أقام كل
واحد منهما بينة أن اللبن الذي صنع منه هذا الحبن كان له يقضى للخارج ولو أقام كل واحد منهما بينة أن
اللبن حلب من شاة وفي ملكه وصنع منه هذا الحبن فانه يقضى باللبن الذي البد ولو أقام كل واحد منهما بينة
أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الحبن ملكه قضى به للبدعي ولو أقام كل واحد منهما بينة أن
الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الحبن ولدت من شاة قضى باللبن الذي البد كذا في المحيط * ولو
قال المدعي هذا الحبن لي صنعت من لبن شاتي هذه وأقام الخارج بينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة
للخارج كذا في فتاوى قاضخان * لو ادعى حليما أنه لصاع في ملكه لم يكن هذا دعوى النتاج وكذا لو ادعى
حنطة أنها لزرعها بنفسه كذا في الظهيرية * اذا كانت الدار في يدي رجل أقام رجل آخر بينة أنها دار جده
خنتها وساق الميراث حتى انتهى اليه وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك فانه يقضى بالدار للبدعي كذا في المحيط

كان الفقير مدونا وان كان ذلك الرجل يجمع له الزكاة بلاذنه يجوز ان زاد على النصاب لان لاخذ وكيل عن الدافعين في الدفع اليه فيكون
الغنى مقارنا للاداء ومعاقبا فيجوز مع الكراهة بكن اعطى فقيرا أكثر من النصاب والكراهة لقربه من الغنى بخلاف الاول لان الغنى سابق
على بعض الاعطيات فيحصل الاداء الى الغنى * ولو كان الفقير مدونا ومعيلا فدفع اليه ما يقضى ديونه ويصيب لكل واحد من عياله أقل
من النصاب ويبقى له أيضا أقل من النصاب جاز * السلطان الخارج اذا أخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز وسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء

فأما فان صادراً وأخذ الجبايات ونوى ان يكون عن الزكاة أو نوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه لا يقع عن الزكاة * كذا قال الامام
 السرخسي رحمه الله * ولو نوى الزكاة فمما يدفعه الى صبيان اقرار به عيدياتاً ولو ان يهدي اليه الباكورة أو يبشره بقدوم صديقه أو يخبره بسره
 أو الى صهر خوان أو المعلم أو الخليفة التي في المكتب ولم يستأجره ويجوز * (نوع آخر) * رجلان دفع كل منهما زكاة ماله الى واحد ليصدق
 به عن زكاته الى فقير فخلط قبل الدفع (٨٦) أو المتولى في يده أو قاف مختلفة خلط غلات به ضمها ببعض أو البيع أو السمسار خلط الاثمان

* اذا كانت الارض والتخيل في يد رجل فأقام آخر البيعة أنها أرضه ونخله وأنه غرس هذا النخل فيها وأقام
 ذوالبيد البيعة على مثل ذلك يقضى به المدعي وكذا الكرم والشجر كذا في الكافي * ولو كان في الارض زرع
 وأقام كل واحد من صاحب اليد والمدعي بيعة أن الارض له والزرع له زرعاً قضي بالارض والزرع للخارج
 هكذا في المحيط * وكذلك اذا اختلغا في البناء وادعى كل واحد أنه بنى على أرضه كذا في محيط السرخسي
 * انا كان قباه محشوف في يدي رجل فأقام رجل البيعة أنه له قطعه وحشاه وخاطه في ملكه وأقام ذوالبيد
 البيعة على مثل ذلك فانه يقضى به للمدعي كذا في المبسوط * وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من
 الثياب والبسط والاعطاش والوسائد وكذلك الثوب المصوغ بالعصفر أو الزعفران أو الورس اذا قام للخارج
 وذوالبيد كل واحد منهما البيعة أنه له صبغه في ملكه كذا في الظهيرية * جلد في يده أقام آخر البيعة أنه جلده
 سلخه في ملكه وأقام ذوالبيد البيعة على مثله فهو لذي اليد كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الشاة
 المساوخة في يدي رجل ادعاه رجل آخر أنها له ذبحها وسلخها وأقام على ذلك بيعة وأقام صاحب اليد بيعة
 على ذلك قضي بها للخارج كذا في المحيط * ولو أقام كل واحد منهما البيعة أن الشاة شاة تجت عنده في ملكه
 ذبحها وسلخها أو أن له جلدها ورأسها وسطة ظهرها يقضى بالكل للذي الشاة في يده كذا في المبسوط * ولو اخضم
 ذوالبيد وخارج في لحم مشوي أو في عكمة مشوية كل واحد منهما ما يدعي أنه شواه في ملكه فانه يقضى به
 للمدعي وكذا في المححف كل واحد منهما أقام البيعة أنه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة
 مما يتكرر ويكتب ثم يحرق ثم يكتب كذا في فتاوى قاضيان * وان كان كوز صفر أو طستاً أو آنية من حديد
 أو صفر أو نحاس أو شبهه أو رصاص أو مصراعين من ساج أو الاقداح أو تابوتاً أو سريراً أو حجلة أو قبة أو
 خفياً أو قلانس يقضى بها للخارج ان كان بعداوان كان لا يعاد يقضى لذي اليد كذا في الخلاصة * اذا ادعى
 لبنا في يدي رجل أنه له ضربه في ملكه وأقام عليه البيعة وأقام صاحب اليد البيعة على مثل ذلك قضي
 للخارج وان كان مقام اللبن أجزأه أو جص أو نورة يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط * شاة مساوخة في يد رجل
 وجلدها وسقطها في يد آخر فأقام الذي الشاة في يده بيعة ان الشاة والسقط والجلد كله له وأقام الذي في يده
 السقط والجلد على مثله يقضى لكل واحد بما في يده كذا في محيط السرخسي * ان كان في يدي رجل حمام
 أو دجاجة مما يفرخ أقام رجل بيعة أنه له فرخ في ملكه وأقام صاحب اليد البيعة على مثل ذلك قضي
 لصاحب اليد كذا في الذخيرة * ولو أقام المدعي البيعة ان البيضة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له
 لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها صاحبها كذا في المبسوط * باضت
 الدجاجة المعضوبة بيضتين فحضنت الدجاجة أحدهما وخرج فرخ وحضن الغاصب الأخرى تحت
 دجاجة أخرى فالدجاجة وفرخها الذي حضنته للغصوب منه وفرخ الذي حضن الغاصب له كذا في محيط
 السرخسي * الصوف وورق الشجرة وثمر الشجرة بمنزلة التناج وغصن الشجر والحنطة ليس بمنزلة التناج
 حتى لو أقام المدعي البيعة أن هذا الصوف صوف شاته وهذا الثمرة وهذا الورق من شجره وهذا الغصن من
 نخله وهذه الحنطة من حنطته بذرها في أرضه وأقام صاحب اليد البيعة على مثل هذا في الغصن والحنطة
 يقضى للمدعي وفي الصوف والثمر والورق يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط * لو ادعى ثوباً في يدي رجل أنه له
 نسجه فأقام البيعة والشهود شهدوا أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له فانه لا يقضى به للمدعي وكذا الوشيد في دابة

بعضها ببعض أو الطحمان
 خلط حنطة الناس ولم تجز
 العادة في تلك الناحية بالخلط
 أو باى مرد دخلط ما يجمع من
 الناس وقد ذكرناه يجب
 الضمان على الكل * الوكيل
 باء الزكاة اذا صرفه الى ولده
 الكبير والصغير أو امرأته
 وهم محابيح جاز ولا يمسك
 لنفسه شيئاً * اعطى له دراهم
 ليتصدق بها تطوعاً ثم نوى
 قبل التصديق ان يكون عن
 زكاة ماله ولم يقل شيئاً ثم
 تصدق بالمأمور به وقع عن
 الزكاة * أمره ان يؤدى زكاة
 ماله من مال نفسه أو قال
 هب افلان شيئاً أو قال
 عوض الواهب لي عن هبته
 من مالك أو انفق على عيالي
 أو في بناء دارى من مالك
 ولا حنطة بينهما ما ولا شرط
 الرجوع قال الامام السرخسي
 يرجع على الأمر وقال بكر
 لا مال يشترط الرجوع * وفي
 الجبايات والمؤون المسالمة
 اذا أمر غيره بالاداء قال
 السرخسي يرجع بلا شرط
 الرجوع * ولو صادره السلطان
 فقال لرجل خلصنى أو الاسير
 في يد كافر قال لغيره خلصنى
 فدفع المأمور من ماله وخصه
 قيل لا يرجع فيها بلا شرط

وقيل يرجع في الاسير لاني المصادرة والسرخسي يرجع فيما كالدبون بأمر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية أنها
 كالمطالبة الشرعية وهي في الدين * اذا أمر غيره بأخذ مال انسان فأضمن على الاخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الامر
 * له ابل عوامل يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويسمى بها في الباقي لا يجب فيه الزكاة لانه معد للعمل * ولو نوى في المال الخبيث الذي وجب
 صدقته ان يقع عن الزكاة وقع عنهما * ولو بلغ المال الخبيث نصاً بالايحجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصديق * والعبرة انية الدافع لا لعم

المدفوع اليه حتى لو قال لمحترم وهبت لك هذا الشيء أو أقرضتك وينوي به الزكاة وقع عن الزكاة وعدم وقوع المدفوع والذي أخذه مصادرة
عن الزكاة مع نية المدافع على اختيار المحقق شمس الأئمة بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة أو نظر الى الفقراء لان اعتباره
يؤدى الى سد باب الزكاة لان أحد المختلف في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي أو لحوق تبعه ديواني عليه فلا يعتبر عن الزكاة لصاح حق الفقراء
أو بناء على ما ذكره في الغياث * قال أبو نصر الصفار جاهد عن الثاني ومحمدان من دفع زكاته (٨٧) الى فقير يريد انهما هبة وينوي الزكاة وأخذه

أنها نتجت عنده أو في أمة أنها ولدت عنده ولم يشهدوا أنهم الالهة بقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا أنها ابنة
أمتهم وكذا لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان كذا في فتاوى قاضيخان * لو شهدوا
أنه غزل هذا من قطن فلان وهو على كونه ونسج فعلى الغاصب قطن مثله والثوب للغاصب إلا أن يقول المالك
أنا امرته بالغزل والنسج فبأخذ عينه كذا في محيط السرخسي * اذا شهدوا أن هذا الثمر من نخيل هذا
المدعي قضى بالثمر للمدعي كذا في المحيط * لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو هذا الثمر
من نخيل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من كرم كان في أرض فلان لا يقضى به لفلان ولو أقر الذي في
يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا أن هذا العبد ولدته أمة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا أن هذه
الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا أن هذا الزبيب من كرم فلان يقضى
بالزبيب لفلان كذا في فتاوى قاضيخان * لو شهدوا أن فلانا طحن هذا الدقيق من حنطة فلان وهو على كذا
قضى عليه بحنطة مثلهما وان قال رب الحنطة أنا امرته أخذ الدقيق كذا في المبسوط * ثوب مصبوغ
بالعصفر في يدي رجل شهد الشهود أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به
ورب الصبغ يدعي على رب الثوب أنه هو الذي صبغه ورب الثوب يحد ذلك فالقول قول رب الثوب كذا
في المحيط * أمة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل أنها أمة وأقام البينة فقضى له بالجارية
لأنه لا يكون لهذا المدعي أن يأخذ بنتها وان استحق الجارية مملوكا مطلقا لو كانت البنت في يد المدعي عليه كان
له أن يأخذ البنت مع الجارية ولو أقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتمرها هذا النخل في يد غيره فقضى له
بالنخل فإنه يأخذ الثمر أيضا ولا يشبهه الثمر الولد كذا في فتاوى قاضيخان * قال هشام سألت محمد ارجه الله
تعالى عن أرض من روعة حنطة أقام آخر بينة أن الأرض له وقالت البينة لا ندري لمن الزرع قال اذا لم
يعلم الزرع فالزرع يتبع الأرض قلت فان أقام الذي في يده الأرض بينة أنه هو الذي زرع أيجعل له الزرع
قال نعم قلت فان كان الزرع محصودا أو كدسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يده الأرض
كذا في المحيط * ان أقام الخراج البينة على المالك المطلق وصاحب اليد بينة على الشراسته كان صاحب
اليد أولى كذا في الهداية * اذا ادعى أحدهما الهبة مع القبض والاخر الشراء من جهة واحد والعين في
يد ثالث ولم يورثا أو أراخا وتاريخهما على السواء فالشراء أولى وان أراخ أحدهما ولم يورث الاخر فالورث
أيهما كان أولى ولو أراخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان كانت العين في يد أحدهما فهو أولى إلا أن
يورثا وتاريخ الخراج أسبق فحينئذ يقضى للخارج وان كانت في أيديهما فهو بينهما إلا أن يورثا وتاريخ
أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبغهما تاريخا والجواب في الصدقة مع القبض والشراء اذا اجتماعا كالجواب
في الهبة والقبض مع الشراء هكذا في المحيط * لو ادعى أحدهما الشراء من زيد بألف وادعى آخر فلانا آخر
وهما لله وقبضهما منه والعين في يدهما وكذا اذا ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة
من آخر قضى بينهم أربعابا ولو كانت العين في يد أحدهما يقضى للخارج الا في أسبق التاريخ فهي للاسبق
وان كانت في أيديهما يقضى بينهما الا في أسبق التاريخ فهي له وهذا اذا كان المدعي به مالا يقسم كالعبد
والدابة أما فيما يقسم كالدرا فانه يقضى للمدعي الشراء كذا في محيط السرخسي * والصحيح أن المشاع الذي
يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السواء كذا في المحيط والذخيرة * ودعوى الهبة والصدقة

الفقير على انه هبة لا يجوز به
عن الزكاة ويلزم الاعادة
ويشترط علم المدفوع اليه
بكونه زكاة وهذا يخالف
ما تقدم ولانه صرح بالوقوع
عن غير الزكاة فيما اذا قال
اقرضتك أو وهبتك
* (نوع آخر) * وهب
الدين من المديون بعد الحول
ينوي الزكاة ان كان المديون
غنيا لا يجوز وبضمن الزكاة
استحسانا وان كان فقيرا
فوهبه من مديونه الفقير بنية
زكاة عن أودين على آخر لا يقع
عن الزكاة وان كان مقرا *
ولو وهب خمسة دراهم ينوي
عن زكاة نصاب هودين للمديون
لا يسقط عنه زكاة ذلك
النصاب وهل يسقط زكاة
هذه الخمسة وهو عن درهم في
الاستحسان وهو رواية عن
محمد يسقط قدر ما وهب وفي
المائة يسقط قدر زكاتها
وان وهب خمسة والمسئلة
بجها ولم ينو أو وهب مائة
وخمسة وتسعين وبقى خمسة
لا يسقط عنه شيء من الزكاة
عند الامام الثاني * وان
وهب مائة وستة وتسعين
وبقى أربعة سقط زكاة درهم
ويؤدى أربعة * وان وهب
منه الكيل ولم ينو شيئا أو نوى
الزكاة أو التطوع سقط زكاة

الكل * وان دفع المالك الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف * قال كما تصدقت في هذه السنة فهو عن الزكاة ثم
جعل يتصدق ولا يحضره التنية ان كان أقر زوجه له من المال في صرة وقال في وقت الافراز ذلك وقع الكل عن الصدقة والا لا لاقتران التنية
بعزل الواجب في الاول * آخر الزكاة حتى مات تصدق سرا من الورثة فان لم يكن له مال أو أكثر رأيه ان استقرض انه يقدر على الاداء استقرض
وأدى فان مات قبل القدرة على القضاء يرجح ان يقضى من ثمنه الآخرة وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض لان

خصومة العباد أشد * ولو كان للريض ما تادروهم وعليهم من الزكاة مثلها لا يصرفه إلى الزكاة فان صرف فللورثة استرداد ثلثها واذ لم يؤد الزكاة لا يحل للفقير أخذها بلا إذن فان أخذها ان يسترد هلك أو استهلك * (نوع آخر) * المصدق اذا أخذ عاتقه قبل الوجوب أو القاضى استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التجمل لاحتمال ان لا يعيىش الى المدة * استعمال الهائى على الصدقة لا ينبغي له ان يأخذ العمالة منها وان أخذها من غير الصدقة (١٨٨) لباأس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم * وكذا غله الوقف وروى

عن الامام الثانى ان غسلة الوقف يجوز أخذها كصدقة النفل والصدقة متى أطلقت يراد بها الواجبة * وجواز أخذها غله الوقف لهم بجواز أخذها للاغنيا لو وقف عليهم وروى الامام الجامع عن الامام الاعظم رجها ما الله انه يجوز دفع الزكاة الى الهائى لسقوط العوض كالنفل ويجوز النفل للغنى أيضا * ومن لا يحل له أخذ الصدقة فالافضل له ان لا يأخذ جائزها السلطان اذا كان من بيت المال ولومن مورثه يجوز الاخذ وان من غصب قبل الخلط وانقطع حق المالك لا يحل وان بعد الخلط وهو دراهم أو دنانير جاز عند الامام وقوله أرفق بالناس لان مالا ما لا يخالو عن معصوب لكنه قبل أداء البديل حيث واجب التصديق فلا يأخذها لمن يجوز له أخذ الصدقة والاخذ والاعطاء أولى اذا كان لا يشوبه العجب وقال عصام ابن يوسف التبرك أولى وكان العلامة بخوارزم لا يأكل من طعامهم وياخذ جوارهم فقيل له فيه فقال تقديم الطعام يكون باحة والمباح له

مع القبض فيهما متويان وهذا فيما لا يحتمل القسمة من غير خلاف واختلفوا فيما يحتمل القسمة والأصح انه لا يصح وهذا اذا لم يوقت البيعتان ولم يكن مع واحد منهما ما قبض وأما اذا وقتنا فصاحب الوقت الاقدم أولى وان لم يوقتا مع أحدهما قبض كان هو أولى وكذا ان وقت صاحبه كذا في التبيين * وان وقت بينة أحدهما فصاحب الوقت أولى كذا في المحط * رجلان ادعيا عينا في يد آخر فادعى أحدهما الشراء من زيد وادعى الآخر أنه ارتبه من زيد وقبضه وأما البيعة لم يؤرخا أو أرخا على السواء فالشراء أولى فان أرخ أحدهما دون الآخر فالمؤرخ أولى أيهما كان وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان كانت العين في يد أحدهما فهو أولى الآن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج كذا في الفصول العبادية * لو ادعى أحدهما رهنا وقبضوا والاخر هبة وقبض من صاحب اليد وأما البيعة ولم يكن مع أحدهما من واحد ما اذا كانت من اثنين فهما سواء كذا في السراج الوهاج * فان ترجح أحدهما بالتاريخ أو سبقة اليد يقضى له به كذا في الفصول العبادية * وهذا اذا لم تكن الهبة بشرط العوض وأما اذا كانت بشرط العوض فهي أولى هكذا في السراج الوهاج والهداية * اذا ادعى أحدهما شراء العبد وادعت المرأة تزوجها عليه فهما سواء يقضى بالعبد بينهما منصفين هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا تاريخهما على السواء وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى الشراء أولى وأما اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالأسبق أولى هكذا في غاية البيان * ثم عند أبى يوسف رحمه الله تعالى للمرأة نصف العين ونصف قيمتها على الزوج وللشترى نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع وعند محمد رحمه الله تعالى لها على الزوج قيمة العين هكذا في التبيين * واذا اجتمع النكاح والهبة والرهن والصدقة فالنكاح أولى كذا في المحيط ثم شهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة فالبيعة المدعى القرض كذا في محيط السرخسى * (مسائل متفرقة) في المشتري دار في يدي رجل أقام رجل بينة أنى كنت ادعت هذه الدار وان صاحب اليد صالحنى منها على مائة درهم وأقام الذى في يديه الدار بينة أنه أبرأه من حقه من دعواه في هذه الدار فبيعة الصلح أولى كذا في الذخيرة * رجل ادعى أمة في يدي رجل أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم وأنه اعتقها وأقام على ذلك بينة وأقام آخر بينة أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق أولى ولم يذكر ما اذا كان مدعى الشراء قضى العبد ولو كان قضى العبد كان هو أولى هكذا في المحيط * رجل له عبد أقام العبد بينة أن المولى أعتقه وأدبره وأقام رجل آخر بينة أن المولى باع العبد منه بألف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد منه فبيعة العبد أولى وان كان المشتري قبض العبد فبيعة المشتري أولى واذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا هكذا في الذخيرة * لو ادعت أمة انها ولدت من مولاهما وأقامت على ذلك بينة وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراها من مولاهما فبيعة الامة أولى سواء كانت في قبض المشتري أو لم تكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الجبل بثلاث سنين كانت بينة المشتري أولى كذا في المحيط * أمة في يد رجل أقام البيعة أنه دبرها وهو يملكها وأقام آخر البيعة انها ولدت منه وهو يملكها وأقام آخر على مثل ذلك فهي الذى في يده كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أقام عبد البيعة أن فلانا أعتقه ووفلان ينكر أو يقر وأقام آخر البيعة أنه عبده قضيت به للذى أقام البيعة أنه عبده

وتلقه على ملك المبيع فيكون آكل طعام النظام والجائز تقديمه فيصرف في ملك نفسه كما علم في الفرق بين الاطعام وكذلك والاكساف في مسئلة الكفارة * قسم لحوم الاضاحى بنية الزكاة يجوزها بائنا لان القرية تأدت بالاراقة * وقال في المحيط لا يحسب عن الزكاة في ظاهر الرواية لان التضحية اتلاف المالية وتقسيم المالية وعلى كل حال يمنع من الوقوع عنها كما ان الدين لا يقع عن زكاة العين * قال الامام الحلوانى اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة الى نفسه في زمانها هذا لانه لو أعطاه لبيت المال لضاع لاتهم

لا يصرفون مصارفه فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإن لم يكن من المصارف صرفه إلى المصروف * دفع الزكاة إلى المدينون أولى من
الدفع إلى الفقير * لا يجوز دفع الزكاة إلى الكرامية لأنهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات أقل حالاً من الكرامية
لأنهم مشبهة في الصفات واختار أنه لا يجوز الصرف إليهم أيضاً لأن مفوت المعرفة من جهة الصفة لمحق عنوت المعرفة من جهة الذات
وأهل الورع تجوزوا من أموال المبتدعة حتى يروى أن امرأة سألت من الإمام أحمد بن (٨٩) حنبل الزاهد رحمه الله وقالت أنا تغزل

على السطح في الليالي فيمر
بناشموع آل طاهر فنغزل
فيه الطاقة أو الطاقين هل
يطيب لنا نحن ذلك الغزل
فقال الإمام من أنت فقالت
أنا أخت بشر الحافي فقال
ما هذا الورع الصافي الأفيكم
* دفع الزكاة إلى أخته وهي
تحت زوج إن كان مهرها
المجمل أقل من النصاب أو
أكثر لكن الزوج معسر له
أن يدفع إليها الزكاة وإن كان
موسراً والمجمل قدر النصاب
لا يجوز عندهما وبه يفتى
للأختياط وعند الإمام رضي
الله عنه يجوز مطلقاً
* الثالث في العشر والخراج
والجزية * * اشترى أرض
خراج وبني عليها داراً فالخراج
على المشتري لأنه المعطل
* خراج المستاجر على المؤجر
والمستعار على المعبر والمغصوب
إذا لم يكن للمالك بينة عادلة
والمغاصب جاحد ولم تنقص
الأرض بالزراعة على الغاصب
وإن كان الغاصب مقراً وأوله
بينة عادلة فالخراج على رب
الأرض وإن نقصتها الزراعة
فعلى المالك قل النقصان
أو أكثر عند الإمام وعند محمد
رحمه الله تعالى على رب

وكذلك لو شهدوا أنه اعتقه وهو في يديه وكذلك لو شهدوا أنه كان في يديه أمس لم تقبل هذه الشهادة كذا في
المسوط * وإن شهدوا بالعبودية فلأننا نعتقه وهو يملكه وشهدوا بالعبودية فلأننا نعتقه وهو يملكه وشهدوا بالعبودية
كذا في المحيط * ولو أن المولى أقام بينة على أنه عبده اعتقه وأقام رجل آخر بينة أنه عبده قضى بينة العتق
وكذلك لو أقام العبد بينة أن فلاناً بده وهو يملكه وأقام رجل آخر بينة أنه عبده قضى بينة التدبير كالأولى
أقام المولى بنفسه بينة أنه عبده بده وأقام الآخر بينة أنه عبده بقضى بينة المولى كذا في الذخيرة * ولو
أقام العبد بينة أن فلاناً كاتبه وهو يملكه وأقام آخر بينة أنه عبده بقضى للذي أقام البينة أنه عبده ولو
أقام الذي في يديه بينة أنه مملكه كاتبه وأقام الآخر بينة أنه عبده بقضى للذي أقام البينة أنه عبده هكذا
في المحيط * عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه له أعتقه وأقام آخر البينة أنه حر الأصل وأبواه وعاقده
فصاحب المولاة أولى كذا في الذخيرة * عبد في يدي رجل أقام الذي في يديه البينة أنه أعتقه وهو يملكه
وأقام آخر البينة أنه أعتقه وهو يملكه فان صدق العبد أحدهما فبنيته أولى وإن كذبها جميعاً بقضى
بولاثة بينهما نصفين كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه على ألف درهم وهو
يملكه لم يثبت في تصديق العبد وتكذيبه وقضيت بولاثة بينهما ولكل واحد منهما ما عليه ألف درهم وإن
ذكرت إحدى البينتين مالا ولم تذكر الأخرى فالبينة بينة الذي يدعى المال ولاؤه ولا بأبالي صدقة العبد
أو كذبه كذا في الذخيرة * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه عبد ادعى ابن له وأقام
بينة أن أباه تصدق به عليه وهو صغير في عياله وأقام العبد بينة أن الأب قد أعتقه قال أقبل بينة العتق ولو
شهدوا أنه تصدق به أو وهبه لابنه الكبير الفقير هذا وقبضه أباه وشهدوا بالعبودية العتقه ولم يوقوا أجزت
الصدقة وأبطلت العتق وفي المنتقى رجل شهد على رجل أنه أعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان
بهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتناق قال القول قول الوارث حتى يشهد الشهود أنه كان
صحح العقل ولو أقر الوارث بالعتق إلا أنه ادعى أنه كان بهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث
البينة أنه بهذي كذا في المحيط * رجل اعتق أمة ولها ولد فقالت أعتقتني قبل الولادة والولد حر وقل المولى
لا بل أعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العميون أن الولد إذا كان في يدها كان القول قولها وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان الولد في أيديهما فكذلك يكون القول قولها وإن أقام البينة فبينتها أولى
وكذلك في الكتابة وأما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إن كان الولد يعبر عن
نفسه فالقول قولها وإن كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وإن أقام البينة فبينتها أولى وكذلك في الكتابة يقول
أعتق جاريته ثم اختلف بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فأخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق
فأخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى أن يردّه إلى الأم وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وأم الولد القول قول
المولى كذا في فتاوى قاضيان * غلام في يدي رجل يدعى الحرية وقال ذواليد وهو غلامي فإن كان لا يعبر
فالقول لذى اليد لأنه كالمتاع وإن كان يعبر عن نفسه أو بالعاقبة فالقول للغلام وإن برهن على الرق والحرية فبينته
الغلام أولى كذا في الوجيز للكردري * قدم بلمة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى
أنهم أرقاؤه وادعوا أنهم أحرار فالقول قولهم ما لم يقرروا بالملك بكلام أو يبيع أو ترقوله بينة عليهم قال وإن
كانوا من الهند أو السنند أو الترك أو الروم هكذا ذكر رواه أبو داود وأبو داود فيهم غير معهورين أما إذا كانوا

(١٣ - فتاوى رابع) الأرض إن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر وإن كان أقل من الخراج فعلى الغاصب وفي المنتقى عن الثاني إن
الخراج على الغاصب إن زرعه مطلقاً وعن محمد أنه على المالك قدر ما أخذ من النقصان وإن كان الغاصب جاحداً ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب
فلا خراج على أحد * اشترى أرض خراج ولم يبق مدة التمكّن من الزراعة فالخراج على البائع وإن أخذها السلطان من المشتري لم يرجع
على البائع بخلاف ما إذا أخذ من الأكارو الأرض في يده ولم يقدر على الامتاع يرجع على المالك لأنه مضطرب فاشبهه بمعير الرهن وفي ظاهر

الرواية لا يرجع وهو الصحيح ولا يرد عليه ما اذا نصب أهل قرية عاملا بالاتفاق ليحبي خراجهم فتوارى واحداً وأخذ خراجهم من العامل حيث يرجع على المتوارى لان الأذن قد وجد * أجر أرضه العشرة فعلى رب الارض عند الامام ولو أعارها فعن الامام فيه روايتان * السلطان جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى على قول الثاني اذا كان من أهله كالقضاة والغزاة والائمة ويسمى هذا في بلاد خوارزم (٩٠) بالفروز لانه لو أخذوه ودرقه اليه جاز فيكذا اذا تركه ابتداءً وذكري في الفتاوى انه اذا ترك الخراج لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفاً كالقناتة ومن يعود نفعه الى المسلمين لان مصرفه بالجماعة فلا يجوز تخصيص البعض * وفي التمراشي ترك السلطان له الخراج ان مصرفاً طاب له ولا يتصدق به ولا يتصدق به أو يجوز غايباً لا يسعه غيره في قول محمد خلافاً للثاني وكذا عن أبي حفص الكبير وشداد لان له حكم النبي وفيه للتغير حق في تصدق به وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له لو مصرفاً * اذا تصدق بالخراج به دطالب السلطان لا يخرج عن العهدة أما قبل الطلب لو تصدق به فذكر في بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة وهو سهو ظاهر فان مانع الفرض من السوائم لو دفع بنفسه الى الفقير غارم عند نابل عليه ان يؤديه الى من كان يؤديه لانه اقيمت على الامام * اذا أدركت الغلة فالسلطان ان يحبس بالاستيفاء الخراج * وهلاك الخراج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان بافة لا تدفع كالغرق والحرق وأكل الحشرات والحز والبرد

مقهورين من جهته فلا يقبل قولهم انهم احرار كذا في المحيط * ادعى رجل حرية الاصل ولم يذ كر اسم أمه واسم أبيه ولا حرية ما جاز كذا في الذخيرة * مات الرجل وعليه ديون ولم يترك الاجارية وفي حجرها ولد فادعت انها أم ولد الميت وأن هذمان الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى في حياته انها أم ولده ولو شهدت الورثة انها أم ولد الميت قبلت شهادتهم ولا تسبيل للغرماء عليها كذا في المحيط * رجلان أقاما البيعة على عبد في يدي رجل يدعى كل واحد أنه أودعه فأقر لاحدهما فلا يتحولا مان أقرب بعدما أقاما البيعة أو قبل أقامتهما البيعة أو بعدما أقام كل واحد شاهداً واحداً أو بعدما أقام أحدهما شاهدين فان أقر بعد السماع قبل القضاء بالبيعة دفع اليه وان عدلت البيعتان فهو بينهما ولا تسبيل بيعة المقر له وأما اذا أقر لاحدهما قبل إقامة البيعة ثم أقام البيعة بقضى غير المقر له وأما اذا أقام كل واحد شاهداً واحداً ثم أقر لاحدهما دفع اليه وقيل للآخر أقام شاهداً آخر فان أقام يقضى له وان لم يقض حتى جاء المقر له بشاهد آخر يقضى بينهما وان لم يقض حتى أعاد الخراج شاهداً الاول أو أقام شاهدين مستقلين يقضى بكله له فان أقام المقر له شاهداً الاول وشاهداً آخر على الخراج قبل أن يقضى للخراج أو بعده لا تسبيل منه ولو قال غير المقر له مات شاهداً الاول أو غاب قيسل له هاتين باخر فان جاء باخر يقضى له بالعبء الا أن يقيم المقر له شاهداً آخر وشاهدين مستقلين فيكون بينهما وفي رواية ويقسم شاهدين مستقلين فيكون العبد كله له وان لم يقر ذوا اليد لاحدهما حتى قضى به بينهما ثم أقام احدهما البيعة أن العبد له لا تسبيل وان لم يترك البيعة أحدهما أو لم يقيم حتى قضى للآخر ثم أعاد الاخر البيعة العادلة على أن العبد له قضى له أما اذا أقام أحدهما البيعة ولم يقيم الآخر أو قر ذوا اليد لغير المقيم يدفع اليه ويقضى بينه وبين غير المقر له من غير أن يكلف اعادتها ويكون قضاء على المقر دون المقر له حتى لو أقام المقر له البيعة أنه عبده أو دعه ذاليد يقضى له وان لم يقض له حتى أعاد غير المقر له شهوده بطلت بيعة المقر له ويقضى بالعبد للاخر كذا في محيط السرخسي * دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعى انها داره أجرها من الذي في يديه شهرًا بعشرة دراهم وأقام على ذلك بيعة والذي في يديه الدار قد سكتها شهرًا وهو جاحد دعواهما فان ما يأخذان الدار بينهما نصفين ويأخذان عشرة دراهم ويكون بينهما نصفين أيضاً كذا في المحيط * في نوادر بشرع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه ونقده الثمن ثم أقر بعد ذلك بالعبد للبائع وقال هذا العبد فلان وأراد البائع أن يقبضه فقال العبد عبدي وقال المقر انما بعتهك العبد بألف درهم فالقول قوله قال وكذلك رجل أقر بعبد رجل أمس وأقر المقر له بالعبد اليوم لأمر الاول وقال له المقر له الثاني العبد عبدي وقال المقر الثاني انما أقررت بذلك لاني بعته منك اليوم وانما وصل الي من قبلك فالقول قوله ولا يأخذه الا بالثمن كذا في الذخيرة * في نوادر هشام رجل في يديه ثوب قال له رجل بعتهك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزمه الخمسون هكذا في المحيط (الفصل الثالث في دعوى القوم والرهن ودعواهم مختلفة) اذا كانت دار في يدي رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والاخر نصفها وأقاما البيعة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالاهي بينهما أثلاثا كذا في الهداية * وان لم تكن لهما بيعة حلف على دعوى كل واحد منهما فان حلف برئ عن خصومه وتركت الدار في يديه كما كانت هكذا في المحيط * واذا

أما اذا أكلته الدابة فلا يملك الحفظ عن الدابة غالباً عن غيره هذا اذا هلك الكل أما اذا بقي البعض ان مقدار كانت قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان أقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة مما والمحود من صنيع الا كسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنقعة من الخزانة ويقولون المزارع شرى بكافي الربح فكيف لإنشائه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولي ومسائل لزوم الخراج بالتمسك به لا يفتى به سلاطين العهد حتى

كانت قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان أقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة مما والمحود من صنيع الا كسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنقعة من الخزانة ويقولون المزارع شرى بكافي الربح فكيف لإنشائه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولي ومسائل لزوم الخراج بالتمسك به لا يفتى به سلاطين العهد حتى

لا يظن قوا الى الظلم ولا يقولوا حق السلطان ا كدمن حق الله تعالى كما قال الخجاج طاعتنا أو جب من طاعة الله تعالى لانه قال فاتقوا الله
 ما استطعتم وقال وأولى الامر منكم مطلقا وجرأة الخجاج أعظم من هذا والخراج نوعان مقاسمة وهو بعض الخارج كالسدس والسبع
 وموظف وهو الراتب الذي ضربه السلطان على كل جريب ما أقسطه الامام الفاروق رضي الله عنه والجريب ستون ذراعا بذراع الملك وهو
 أطول من ذراع العهد بقبضة من قبضات الرجل الوسط * والبستان ما يحوطه حائط فيه نخيل (٩١) متفرقة يمكن الزراعة وسط الاشجار
 وان كانت الاشجار ملتفة

لا يمكن الزراعة في وسطها
 فهي كرم وليس في الاشجار
 التي على المسناة شي * المت
 اذا سقط على الشوك الاخضر
 قبل يجب العشر وفيه لا
 وفي غمار اشجار الجبال غير
 الملوكة المباحة يجب العشر
 والمستخرج من الجبال ان
 كان ينطبع كالخمرين والصفير
 والنجاس ففيه الخمس وان
 لا ينطبع كالباقوت والزبرجد
 والفيروزج والزرنج لا * وفي
 الاسرار والطحاوي يجب
 العشر والخراج في أرض
 الوقف والصبي والجنون
 لعدم اشتراط المالك وصفته
 وفي بعض الفتاوى لا يجب
 عليهم العشر لانه قربة
 كالزكاة ويجب الخراج
 لانه مؤنة فاشبهه صدقة
 الفطر * والشجرة المثمرة ان
 كانت في الدار لا عشر فيها
 بخلاف الكائنة في الاراضي
 لان المساكن مع ما يتبعها
 عقول الاراضي * مال بيت
 المال على أربعة أنواع *
 الصدقات وما في معناها
 كالعشر والخراج فيصرف
 الى المصارف التي ذكرت في
 قوله تعالى انما الصدقات
 للفقراء الآية * والثاني

كانت الدار في يد رجلين أحدهما مدعي النصف وآخر مدعي الجميع فان لم تكن له بيعة فانه لا عين على مدعي
 الجميع ويحلف مدعي النصف فان حلف تترك الدار في أيديهم - ما نصين وان نكل يقضى له وان أقام جميعا
 البيعة يقضى بجمع الدار مدعي الجميع نصفها بالبيعة ونصفها بالقرار كذا في شرح الطحاوي * وفي نوادر
 هشام قال سمعت محمد رحمه الله تعالى يقول في دار في يدي أخوين ادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر
 انها ميراث بينهما من أيهما قال للذي ادعى كلها ثلاثة أرباع الدار النصف الذي في يديه ونصف ما في يدي
 أخيه وللاخر ربعها فان أقام البيعة على ما ادعى اصار النصف الذي في يده مدعي الكل ميراثا فيكون ذلك
 النصف بينهما نصين ويصير النصف الذي في يده مدعي الميراث للاخر فيكون مدعي الكل ثلاثة أرباع الدار
 ومدعي الميراث ربعها فان جاء انسان آخر وأقام البيعة أنها داره فاستحقها وهم المادعي الجميع فلا شيء لآخيه
 فيها وان وهبها المدعي الميراث أخذ أخوه نصفها كذا في المحيط * ولو شتم مدعي الميراث أن الدار بينه
 وبين مدعي الجميع نصين اشترىها من فلان بينهما نصين وشتم مدعي الاخر على الجميع فالدار بينهما
 نصين كذا في محيط السرخسي في باب الرجلين يقيمان البيعة على شيء في أيديهما * دار في يدي رجل ادعى
 رجل جميعها وآخر ثلثها وأخر نصفها أو أقاموا البيعة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب الجميع
 سبعة من اثنى عشر ولصاحب الثلثين ثلاثة ولصاحب النصف سهمان على طريق المنازعة وعند غيره ما
 تقسم الدار بين مدعي ثلاثة عشر بطريق العول والمضاربة لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين أربعة
 ولصاحب النصف ثلاثة ولو كانت الدار في أيديهم ولا بيعة لهم حلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه فان
 حلفوا فالدار بينهم أثلاثا وان حلف صاحب الجميع ونكل فالدار لصاحب الجميع وان حلف صاحب
 الثلثين ونكل أخذ سدسهم من صاحب الجميع وسدسهم من صاحب النصف مع ما في يده وهو الثلث وان
 حلف صاحب النصف ونكل فله ما في يده يأخذ نصف سدس من صاحب الجميع ونصف سدس من
 صاحب الثلثين وهذا اذا حلف واحد ونكل اثنان ولو حلف اثنان ونكل واحد فان حلف مدعي الجميع
 ومدعي الثلثين ونكل مدعي النصف يقسم ما في يده على المنازعة أرباعا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعند غيره ما يقسم أثلاثا لثلاثة مدعي الجميع وثلثه لمدعي الثلثين على سبيل العول والمضاربة ولو حلف مدعي
 الكل ومدعي النصف ونكل مدعي الثلثين يقسم ما في يده على غنائة أسهم سهم مدعي النصف وسبعة مدعي
 الكل عنده وعند غيره ما يقسم أخماسا خمسة مدعي النصف وأربعة أخماسا مدعي الكل ولو حلف مدعي
 النصف ومدعي الثلثين ونكل مدعي الجميع فإني يده يقسم على أربعة أسهم سهم مدعي النصف وسهمان
 لمدعي الثلثين ويبقى مدعي الكل سهم بلا منازعة هذا كله اذا لم تكن لهم بيعة (١) أو نكلوا فاما اذا أقاموا
 جميعا البيعة أو نكلوا جميعا فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الكل خمسة عشر
 من أربعة وعشرين وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند غيره ما يقسم على مائة وثمانين سهم ما لصاحب
 النصف سبعة وعشرون ولصاحب الثلثين خمسون ولصاحب الجميع المائة وثلاثة أسهم هكذا في محيط
 السرخسي * ولو كانت الدار في يدي ثلاثة فادعى أحدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس ومحمد
 (١) قوله اذا لم تكن لهم بيعة أو نكلوا كذا في النسخ والصواب ونكل البعض يدل على ذلك السابق
 واللاحق تأمل اه بحرأوى

ما أخذ من بني تغلب وتجار أهل الزمة فعمله الر باطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق * والثالث خمس الغنائم والمعادن
 فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية * والرابع ما أخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة
 المرضى واللقيط وأدوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب * والعشر على المستعمران مسلموا وان كافر فعلى رب الارض عند
 الامام وعند غيره ما هو كالأجرة * وفي الزراعة ان البذر من رب الارض فعلى رب الارض العشر عندهم وان من العامل فعلى رب الارض

عند الامام وفي الغصب ان نقصم الزراعة فعلى المالك والافعلى الغاصب في زرعه وفي بيع الوفا بعد التقابض ان لم تنقص الزراعة فالعشر على المشتري وان نقص فعلى البائع الخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن والمرتمن لايملك الزراعة فاشبهه الغصب ولا يتفاوت ما اذا كان الخراج قتل أو كثر كما في الاجارة * باع الارض وسلمه الى المشتري ان بقى مدة يتمكن المشتري فيه من الزراعة فالخراج على المشتري والافعلى البائع * واختلاف في ان يتمكن من زراعة (٩٣) الخنطة والشعر بشرط اتم من زراعة الدخن ايضا يكفي قال الامام الصغار لا يعتبر بالتمكن

من الدخن والصحيح انه يكفي ان بلغ الدخن الحاصل مقدار ضعف الخراج فالفتوى على انه ان بقى تسعون يوما من وقت الزراعة فعلى المشتري والافعلى البائع لانه ليسر هذا اذا باع فارغه ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال الفقيه أبو الليث ان باع أرضا بزرع انعقد حبه وبلغ ولم يبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البائع كما اذا باع أرضا فيها بزرع محسود ولو باع من آخر والمشتري من آخر واخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على أحد وتفسير أرضى المملوكة بطريقين اما ان يكون ارضى لامالك لها فيعطيها الامام لرجل ليقوم عليها كالمالك ويعطى الخراج والثاني ان المالك اذا عجز عن أداء الخراج يعطيها الامام لرجل ويقوم مقام المالك في اعطاء الخراج والزراعة ولا يملك هو البيع لان الامام ماملوكة وانما اقامه مقام المالك في امر خاص لكن يأخذ الخراج من نصيب الدهقانية وكذلك الامام يؤجرها ويأخذ الخراج من

بعضهم دعوى البعض فان في يد كل واحد منهم الثلث فالثلث الذي في يد مدعى السدس نصفه له والنصف الاخر موقوف عنده فان قامت البينة لصاحب النصف أخذ من يد كل واحد من صاحبيه نصف سدس الدار كذا في المبسوط * دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل آخر منها منزل آخر ادعى أحدهما ان جميع الدار له وادعى الاخر ان الدار بينهما نصفين ولا يثبت له ما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يد مدعى الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف المنزل الذي في يد مدعى النصف ويترك نصف المنزل الذي في يد مدعى النصف في يده على حاله ويقضى بالساحة بينهما ويتصرفان فيها على السواء وان أقاما البينة في هذه الصورة قبلت بيعة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه كذا في المحيط * لو كان في يد أحدهما بيت وفي يدي الآخر بيوت والساحة في أيديهما وكل واحد منهما ما يدعى الجميع ولم تكن لهما بيعة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما وان أقاما البينة يقضى بما في يده الاخر ويحلف في يد الاخر وهذا والساحة بينهما ما نصفين كذا في شرح الطحاوي * دار سفلى في يدهما او علوهما في يد الاخر وطريق العلو في الساحة فادعى كل واحد ان الدار له فالدار لصاحب السفلى والعلو وطريقه كذا في محيط السرخسي * ولو كان له في يدهما او السفلى في يد الاخر والساحة في أيديهما ولم تكن لهما بيعة وحلفا وكل واحد يدعى الجميع فيترك السفلى في يد صاحبه السفلى والعلو في يد صاحبه العلو والساحة لصاحب السفلى ولصاحب العلو وطريق المر في رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفين وان أقاما البينة يقضى بالسفلى لصاحب العلو وبالعلو لصاحب السفلى والساحة للذي قضى له بالسفلى كذا في شرح الطحاوي * رجل أقام بيعة على دار في يدي رجل آخر له وأقام الاخر البيعة أنه له ولصاحب البيعة اشترياها من فلان وقبضاهما منه وهو يملكها فانه يقضى بالدار بين المدعيين أثلاثا ثلثها للمدعى الجميع وثلث المدعى النصف لنفسه ولو ادعى اجنبي أنها كلها وادعى أخو صاحب اليد أن أباه مات وتركها بينه وبين أخيه صاحب اليد وأقام البيعة على ما ادعى عليه يقضى للاجنبي بثلاثة ارباعه والاربع للمدعى ربعها كذا في محيط السرخسي * فان أراد ذو اليد ان يدخل مع أخيه في الربع الذي صار له وقال له قد أقررت ان النصف الذي أصاب أبانا من هذه الدار بيني وبينك نصفين فاورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل وما بقى يبقى على الكل فليس له ذلك كذا في المحيط * ولو كان الذي في يديه الدار أقر أنه ورثها من أبيه بعدما تكرر الورثة وبعدهما أقاما البينة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يقرب بالورثة سواء يقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وربعها للاخي ذي اليد وان كان اقر ذي اليد بالورثة قبل اقامتهم ما البينة ثم أقام البيعة يقضى بكل الدار للاجنبي كذا في الذخيرة * ولو كان ذو اليد من الابداء ادعى أن هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان وأخوه فلان وأخوه غائب فأقام الاجنبي البيعة على أنه داره ورثها عن أبيه وقضى القاضي بالدار للاجنبي بيعة ثم حضر أخو ذي اليد وأقام البيعة أن الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه ذي اليد فان القاضي لا يقبل بيئته وان كان اقر ذي اليد أن الدار ميراث بينه وبين أخيه الغائب فلان بعدما أقام الاجنبي عليه البيعة أنه داره ورثها من أبيه وقضى القاضي عليه للاجنبي بكل الدار ثم حضر أخو ذي اليد فأقام البيعة على أن الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه ذي اليد يقضى بيئته هكذا في المحيط

الاجرة ولو باع واعطى الثمن للمالك وأخذ الخراج من المشتري جاز قبل جواز البيع قولهم ما قيل قول الكل * كل أرض فتحت عنوة * (الفصل لا يترك فيه بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار واعترض على الامام الحلواني والامام السرخسي بان يجازى وسمرقند فتحتا عنوة فكيف ترك البيع فقالا أهلهم كانوا مجوسا واليهود والنصارى كانوا مهجورين تحت أيديهم بالامان والقهر لا يرعد على القههور فلذا تركت البيع وأما بيت النار للمجوس لا يترك البيعة لان القههور ودعاهم فعلى هذا يترك البيع مجوزا زمن لانها فتحت صلحا * ولا يحل الاكل من الغلة قبل أداء الخراج

وكذا قبل أداءه شره الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر وان كل قبله ضمن عشرة وفي العتابي عن الامام الثاني انه لا يضمن لكن
 يعد ما اكل من النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه له ولعياله وان اكل فوق الكفاية ضمن قال بعض المشايخ من قسم هذا المؤمن
 وان يعبر حتى على السواء يكون ما جورا لانهم جعلوا المؤمن واجبا لازما لا يدعونه فلا يضاف الى القسام الا التسوية ومن قام بهما على القسط
 يؤجره بآفة بعض أئمة خوارزم وسبأ في ان شاء الله تعالى نسي السلطان (٩٣) العشر وتركة عند المزارع بصرفه
 المزارع الى الفقراء وان

(الفصل الرابع في تنازع الايدي) * اذا تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد منهما ان في يده فان
 عرف القاضي كون الدار في يد أحدهما جعله صاحب اليد وان لم يعرف كونها في يد أحدهما وعرف أنها
 ليست في يد ثالث فكل واحد منهما مدعى عليه فان أقام البينة على اليد قضي بالدار له - ما ويجعل
 الدار في أيديهما ولو وجدها في يدي ثالث بنزعهما من يده عند مطالعتهما وقبل ذلك لا ينزعهما من يد ثالث وان
 قامت لاحدهما بينة قضي باليد له وان لم تكن له ما يثبتها ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على صاحبه
 فان حلفا برئ كل واحد عن دعوى صاحبه ويوقف القاضي الدار الى أن تظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في
 يد واحد منهما - ما وان نكل أحدهما عن البين وحلف الآخر لم يجعلها للقاضي في يد الحالف وليكن يمنع
 الناكل من أن يتعرض للدار وان وجد القاضي الدار في يد الثالث لا ينزعهما من يد الثالث هكذا في المحيط
 * اذا تنازع رجلان بين وأقاما البينة على اليد - حتى جعلناها في أيديهم - ما لو أقام أحدهما بينة أن العين
 ملكه قضي له بالنصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي في يده على حاله هكذا في بعض المواضع اذا
 أقام البينة على اليد ثم أقام أحدهما بينة أن العين له قضي بكافة اليد كذا في الذخيرة والمحيط * ذكر محمد رحمه
 الله تعالى في السير لو أن مسلما خرج من دار الحرب ومعه مائة من الفضة وفي يده مائة من الفضة وملك واحد منهما
 يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمائة لمن أقام البينة كذا في
 فتاوى قاضين * في كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان في دار كل واحد منهما يدعي انها في يده وأقام البينة على
 ذلك ثم ان أحدهما قال أنا أقيم البينة على ما هو وأجود من هذا أنا أقيم البينة على أن أبي مات وترك هذه العين
 ميراثا لي ولا وارث له غيري وأقام البينة على ذلك تقبل فيكون ذلك قضاء على الذي خصمه وقوله في الكتاب
 أنا أقيم البينة على ما هو وأجود من هذا اعراض عن بيئته التي أقام قبل ذلك حتى يصير خراجا فتقبل بيئته
 على الملك كذا في المحيط * سئل الشيخ الامام الاجل ظهر الدين المرغيناني رحمه الله تعالى عن رجلين
 اختصما في دار أحدهما يدعي أنها ملكه وفي يده والاخر أنها في يده وأنه أحق بهما من غيره لما أنها كانت اجارة
 في يده من جهة فلان وقدمات فلان وهي محبوسة في يدي بحال الاجارة قال يجعل الدار في أيديهما وبعض
 مشايخ زمانه رحمه الله تعالى أفنى بان الدار تجعل في يد مدعي الاجارة كذا في الظهيرية * في كتاب الاقضية
 اذا تنازع رجلان في دار كل واحد منهما يدعي انها في يده فأقام أحدهما بينة أنهم رأوا دوابه وعلمانه
 يدخلونها ويخرجونها منها فالقاضي لا يقضي باليد الذي شهد الشهود بما وصفناه حتى يقولوا كانوا اسكنا
 فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بأن في يد صاحب الغلمان والدواب كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله
 تعالى في أجرة أو عيضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي انها له وفي يده وشهد الشهود لاحد الفريقين انها
 في يده أو لآخر يقين انها في أيديهما فان لم يسألهم القاضي عن نفسه بذلك ولم يزيدوا على ما ذكرناه فهو
 مستقيم وان سألهم عن نفسه بذلك فهو أوثق وأحسن ثم بين ما تعرف به اليد على العيضة والاجرة فقال في
 العيضة اذا كان يقطع الأشجار ويبيعها أو يتفحها منقعة تقرب منها وقال في الاجرة اذا كان يقطع
 القصب ويأخذها للصرف الى حاجة نفسه أو للبيع أو ما أشبه ذلك كذا في الظهيرية * اذا اختصم رجلان
 في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبده وهو في أيديهما فان كان العبد صغيرا يعبر عن نفسه فالقاضي
 لا يقضي لواحد منهما بالمالك ما لم يقيم البينة لكن يجعله في أيديهما فان كان الغلام كبيرا يتكلم ويعقل

تركه عليه بالكيفية يجوز
 غنيا كان المتروك عليه أو فقيرا
 غيرانه لو كان فقيرا لا يضمن
 السلطان لانه لو صرفه اليه
 بعد الاخذ يجوز فكذا لو
 تركه عليه الأتري ان
 السلطان لو أخذ من انسان
 زكاته ما وافقه المركزي
 قبل صرف الزكاة الى
 المصرف للسلطان ان يرد
 عليه زكاته ما قلنا واذا
 كان المتروك عليه غنيا ضمن
 السلطان العشر للفقراء من
 بيت مال الخراج اميت مال
 الصدقة لان سبيل العسر
 صرفه الى الفقراء لا الى
 الاغنياء بخلاف الخراج *
 ومن غرس في أرض الخراج
 كرم عليه خراج الارض حتى
 يثر الكرم * ولو صرف عشر
 نفسه الى من لا يقبل له
 شهادته لا يجوز فيما بينه
 وبينه بخلاف ما اذا
 استخرج معدن ذهب
 وصرف حسبه الى هؤلاء
 حيث يجوز فيما بينه وبين
 ربه * ونفسه رطافة الارض
 ان لا يزداد على نصف الخراج
 وروى داود بن رشيد
 الخوارزمي عن محمد بن يترك
 له ولعياله قدر ما يكفيه الى

ادراك الزرع الثاني مع البذر للزراعة * (كتاب الصوم) * وفيه سبعة فصول * (الاول في الشهادة على الهلال) * ويقبل فيه خبر مستور
 الحال في الصحيح وفي المغني وتقبل فيه شهادة الواحد بالسماعه أم لا وذلك البعض انه انما تقبل اذا لم يكن بالسماعه اذا كان جاء من خارج
 البلدة وفي البلد تلو أخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا تقبل واختار الفضلي ان الشاهد
 الواحد اذا فسر وقال انقشع الغيم وأبصرت الهلال يقبل أما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الأئمة الحلواني

أراد به المستور وظاهر المذهب اشتراط العدة حتى اذا رأى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد به في ليلته حرا كان أو عبداً كراؤتي حتى الخارية المخدرة تخرج وتشهد بدفعه يراذن مولاها والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده وتقبل فيه شهادة الواحد على الواحد لان العدد في الاصل لا يشترط فكذا في فرعه وكذا تقبل شهادة العبد على العبد وشهادة المحدود بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ

(٩٤)

بعد ردهم اذنه وأمره بالفطر لا كفارة عليه ويقضى وان أظفر قبل ان يشهد قضي وكفر في قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وأمر بالصوم فأظفر هو أو واحد من أهل البلد عددا كفر عند عامة المشايخ وقال النقيبه أبو جعفر لا يلزم الكفارة وان لم يكن بالسما علة لا بد من جماعة يقع العلم بخبرهم وقدرة الامام الثاني بخمس مائة رجل كما في القسامة ومحمد بن تواتر الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى رأى الامام وعن خلف خمسمائة ببلغ قليل البقالى الف بخارى قليل وفي سؤال لو بالسما علة لا يقبل الارجلان أو رجل واحد وان يشترط لفظة الشهادة والحسرية ولا يشترط الدعوى والاضحى في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام في النوادر كالصوم رأى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان كان ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر ان خبره به عدلان لا بأس بالفطر وان كان بالسما علة وصاموا ثلاثين برؤية الواحد لا يفطرون وان بشهادة اثنين أظفروا في الاصح وان لم ير هلال الفطر وقال الامام السعدي الثوب لا يفطرون في الثاني أيضا وفي شرح القدوري شهد برؤية هلال الصوم وقضى به والسما متعينة فلما صاموا ثلاثين لم يرشوا لصاموا الحادى والثلاثين عندهم او قال محمد بن اظفر وقال الحلواني هذا اذا كان السماء معصية ولم يرشوا اما اذا كانت متعينة فظفروا بلا خلاف وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعة فجاثان أو ثلاثة يوم الاربعة التاسع والعشرين وأخبروا انهم رأوا ليلة الثلاثاء

ما يقول أو صغيرا يعبر عن نفسه فقال أنا حر فاقول قوله ولا يقضى القاضي له ما شئ لا بالملك ولا باليد مالم يقيم البيعة على ذلك ولو قال أنا عبد أحدكم ما يصدق وهو عبد هما هكذا في المحرط ولو قال أنا عبد فلان لغير ذي اليد وهو يعبر عن نفسه فقال الذي في يده انه عبدى فهو عبد للذى في يده كذا في الكافي * واذا كان العبد في يدي رجل وهو لا يعبر عن نفسه وقال صاحب اليد انه عبدى فاقول قوله يقضى له بالملك فان كبر الغلام وقال أنا حر الاصل لا يصدق الا بجملة لا يريده ابطال ملك جرى القضاء به وكذلك اذا قال أنا قبيط فهذا كقوله أنا حر فان أقام ذواليد بيعة أنه عبده وأقام العبد بيعة أنه حر الاصل فبيعة العبد أولى كذا في النخبة * مثل الشيخ القاضي الامام شمس الاسلام محمد والاوز جندی رحمه الله تعالى عن ضياع في يدي رجل أثبت رجل آخر يده عليهم ابتر بقى التغلب فأقام الذي كانت الضياع في يده بيعة على التغلب أن الضياع ملكه وأنه أخذها من يده بتر بقى التغلب قال قيات بيته وقضى بالضياع له وانتزعت من يد التغلب وسلمت اليه ولو لم تكن له بيعة وأراد تحليف التغلب بالله ما كانت هذه الضياع في يده هذا المدعى وما أخذت منه بتر بقى التغلب قال له ذلك وكذلك لو ادعى على التغلب اقرار انها كانت في يده وأراد أن يحلفه على ذلك قال له ذلك كذا في المحيطة * وفي فوائد شمس الاسلام ولو أقام البيعة أن هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وأنه أحدث اليد عليه يقضى له باليد وأمره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو أقام البيعة بعد ذلك أنه ملكه تقبل ولو أقام البيعة أن هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين أو لم يقل عشر سنين لا يستحق هذا شيأ وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة وأجمعوا أنهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه أنه كان في يده أمس يأمره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا أن المدعى عليه أخذ من المدعى كذا في الخلاصة * وفي واقعات الناطق اذا أقام البيعة على عبد في يدي رجل أنه كان عبده وأنه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يده وأقام ذواليد البيعة أنه عبده منذ عشر سنين فهو ملن في يده كذا في المحيطة * وفي العيون تنازع في شئ فاقام أحدهما البيعة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر بيعة أنه في يده الساعة أقرها القاضي في يد مدعى الساعة لان بد الآخر منقضية واليد المنقضية لا عبرة بها عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو أقام أحدهما بيعة أنه في يده منذ شهر وأقام الآخر بيعة أنه في يده منذ جمعة قضى به لمدعى الجمعة كذا في المحيطة * رجل في يده أرض لغيره أجرها فقال رب الارض أجرتها بأمرى والاجر لى وقال الآخر غصبتهم منك فأجرتها فالاجر لى كان القول لرب الارض ولو كان الاجر لى فى الارض ثم أجرها فقال رب الارض أمرتك أن تبني فيها لى ثم تاجرها وقال ذواليد غصبتهم منك وبنيت ثم أجرتها فانه يقسم الاجر على الارض وهى مبنية وعلى الارض وهى غير مبنية فما أصاب البناء يكون للاجر وما أصاب الارض يكون لصاحب الارض وان قال رب الارض غصبتهم منى مبنية كان القول قوله وان أقام البيعة كانت بيعة الغاصب أولى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لغيره غصبت منك ألفا ورحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لابل أمرتك به فالقول للمقر له ولو قال المقر له بل غصبت ألف والعشرة الآلاف فالقول للمقر له ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعة وخطة بغير أمر لى فقال المقر له بل غصبتنى القميص أو قال بل أمرتك بخياطته فالقول للمقر له كذا في المحيطة * بعث القصار أربع قطع من الكبريت الى صاحبها يريد تلبه فجاء اليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت اليك أربعاً وقال التليذ دفعت ولم تعد على يقال لصاحب

ثلاثين برؤية الواحد لا يفطرون وان بشهادة اثنين أظفروا في الاصح وان لم ير هلال الفطر وقال الامام السعدي الثوب لا يفطرون في الثاني أيضا وفي شرح القدوري شهد برؤية هلال الصوم وقضى به والسما متعينة فلما صاموا ثلاثين لم يرشوا لصاموا الحادى والثلاثين عندهم او قال محمد بن اظفر وقال الحلواني هذا اذا كان السماء معصية ولم يرشوا اما اذا كانت متعينة فظفروا بلا خلاف وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعة فجاثان أو ثلاثة يوم الاربعة التاسع والعشرين وأخبروا انهم رأوا ليلة الثلاثاء

وهذا الاربعاء في الثلاثين اتفقت الاجوبة ان السماء لوعلة عيدوا يوم الخميس والالا صاموا ثمانية وعشرين بلارؤية ثم رآوا هلال
القطران اكلوا عدة شعبان ثلاثين وقد كانوا رآوا هلال شعبان قضاوا يوم اوان صاموا تسعا وعشرين لاقضاء عليهم أصلا فان كانوا أتوا
شعبان من غير رؤية هلاله أيضا قضاوا يومين صام أهل مصر ثلاثين بالرؤية ومصر اخر تسعا وعشرين بالرؤية قضاوا يوماني ظاهر الرواية
وبه أفتى الفقيه أبو الليث والامام الحلواني وقال برؤية أهل المغرب يلزم الصوم (٩٥) على أهل المشرق وفي المغنسي قال

الامام الحلواني والصحيح من
مذهب أصحابنا رحمه الله
ان الخبر اذا استفاض في بلدة
أخرى وتحقق يلزمهم حكم
تلك البلدة وفي التجنيس
اشبهه فشهد ان قاضي
بلد كذا قاضي ببلوته
بالشهود لا يظهر ذلك في حق
مصر آخر يظهر في حقا
قراه وفي الحواوي أهل بلدة
رأوا الهلال في ليلة الثلاثاء
وأخرى في ليلة الأربعاء فلكل
مارا وأقال ابن عباس رضى
الله عنه فيه لهم ما لهم ولنا ما لنا
وفي التجريد اعتبر اختلاف
المطالع والشافعي رحمه الله
لا يعتبره في مسافة القصر
والامام النسفي فصل وقال
ان اخبروا بان القاضي قاضي
في بلدة كذا به والسما معصية
ولم يرفي هذه البلدة لا يثبت
وان شهدوا بانهم رأوا هلاله
في بلدة كذا في ليلة غداها
الحادي والثلاثون ولم يرف
الهلال فيها ولا عمله في
السما تركوا التراوح
وعيدوا في غدها ولو شهدوا
على ان قاضي بلد كذا قاضي
برؤية الهلال في ليلة كذا
ولم يرف أهل هذه البلدة قاضي
القاضي بشهادتهم شهدوا

الثوب صدق من شئت ان صدق الرسول برئ ووجه الخلاف على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف
برئ وللقصار على صاحب الثوب المين على الاجران حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا لو صدق
القصار برئ ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه أجر القصار اذا حلف على ذلك أو صدقه صاحب الثوب
كذا في الوجيز للكردي * حائط لرجل وله أشجار على ضفة نهر فبنت من عروقها في الجانب الآخر من
النهر أشجار لرجل آخر في ذلك الجانب الآخر كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الأشجار
وادعى الآخر وقال انهم من عروق أشجاره ان علم انهم من عروق أشجاره فهدى لصاحب الأشجار وان لم
يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه أشجار لا مال لها فلا يستحقها أحدهما كذا في الخلاصة * ولو بنت
زرع في أرض انسان بلا نبات أحد فلصاحب الأرض بخلاف الصيد يدخل في أرض انسان حيث يكون
للاخذ كذا في الوجيز للكردي * اذا ادعى على آخر عرصه كذا بالبراث وقضى القاضي للدعي بالعرصة
بينه اقامها ثم اختلف المقتضى له بالعرصة والمقتضى عليه بالعرصة في الأشجار والسكنى ولا يثبت لواحد منهما
فقبل القول قول المقتضى عليه بالعرصة وقيل القول قول المقتضى له بالعرصة كذا في المحيط * وفي الجامع
الصغير لرجل الى جنبه مسنة وأرض لرجل خلف المسنة بلزقتها وليست المسنة في يدا أحدهما بان لم
يكن لاحدهما عليها غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر وادعى صاحب الأرض المسنة وادعاها صاحب النهر
أيضا فهي لصاحب الأرض عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وقال تكون لصاحب النهر حريم الملقى طينه وغير
ذلك كالثمن ونحوه وغيره تظهر في موضعين (أحدهما) أنه اذا كان على المسنة أشجار لا يدري من غرسها
فعنده الأشجار لرجل الأرض وعنده مال ب النهر (وثانيهما) أن ولاية الغرس على المسنة لرجل الأرض
عنده وعنده مال ب النهر والقائه الطين قيل هو على الخلاف وقيل ان لرجل النهر ذلك ما لم يضر وهو الصحيح وان
أراد أن يمر عليها صاحب النهر فقبل ليس له ذلك عنده والاشبه ان لا يمنع اذا لم يكن فيه ضرر قال الفقيه أبو
جعفر رحمه الله انه الى أخذ بقوله في الغرس ويقولهما في القاء الطين كذا في الكافي في كتاب احياء الموات
* السبل لوجاهة التراب والطين ووضع في أرض رجل أو نهره فهو لصاحب الأرض والنهر كذا في الخلاصة
* والجمع في الطاحونة من دقاق الطين لصاحب الطاحونة والاصح أنه لمن سبقت يده اليه وكذا الحكم
في كل ما لا يكون من أجزاء الأرض كالماد والسرقين أهل سكة يرمون بالماد والسرقين في ملك رجل
واجتمع فيه سباطة فهي لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى من بطا أو اصطبلا يجمع فيه الدواب واجتمع فيه من
السرقين فهو لمن أخذه قبل العبرة لأعداد المكان في ذلك ومثله يحكى عن الامام الثاني في المنشور في الولايات اذا
صب في حجره فأخذه أخذ ان كان هيا ذنبه وحجره لذلك يسترده من الآخذ والالا اذا سبق احرازه تناول
الآخذ بان جمع البسوط في ذنبه بعد وقوع المنشور فيه على قصد الاحراز ويؤيده ما ذكر في الفتاوى آجر داره
فأناخ المستأجر جاله وتعرفه فالمتجمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المأجر أرا دان يجمع فيه الروث
والبعر فخينئذ يكون له كذا في الوجيز للكردي * رجل مات وترك بنتا وأخا أو أمتعة فقالت البنت الامتعة
كلها الى وقد كان اشتراها الابن من مالي بأمرى والاخ يقول الامتعة كلها لليت فالحقول قول الاخ كذا
في الاخيرة * لوتناز عاني دابة أوقيص واحدهما راكبها أو لابسها والاخر متعلق بلجامها أو بكبه فالراكب
واللابس أولى في كونه ذا اليد كذا في الكافي * واذا كان أحدهما راكبها في السرج والاخر يديه

ان هذا اليوم يوم الثلاثين وقد صام الناس تسعا وعشرين يوما وزعموا انهم رأوا الهلال يوم قبل صومهم ان كانوا جاؤا من بعيد يقبل
ويهدوا وان كانوا في مصر لانهم تركوا الحسبة الواحد اذا رأى هلال القطر فردا القاضي شهادته أو الحاكم اذا رآه بنفسه ماذا يفعل قال
ابن سلمة لا ينوي بل يمسك يومه وقيل ان يقن أكل سرا وقيل الحاكم له ان يظفر جهر او عن الامام انه لا يظفر وان أظفر قضى ولا كفارة
عليه بخلاف وليس للحاكم ان يخرج الى العيد برؤية وحده لكنه لو رأى هلال رمضان بصوم وحده ولا يأمر به الناس والوا الى اذا

عده ومضى عليه قبل الزوال ثم أفطر قضي لان المضى عليه شروع في النقل والنقل بعد الشروع بضمين بالقطع ويجوز نية المريض والمسافر بعد طلوع الفجر كالمقيم * نوى عن قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند الامام الثاني لانه حق الله تعالى وعند محمد عن التطوع لانه حق العبد اولاً ولانهم اترافعا فبقي مطلق النية ولو عن القضاء والكفارة فمن قضاها رمضان * وجب عليه قضاء يومين من رمضان أو من رمضانين فالأفضل أن يعين ويقول نويت قضاء اليوم الاول أو يوم رمضان الاول وان لم يعين جازي المختار ك(٩٧) في الصلوات * ولو أفطر عمداني يوم منه

وصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة بلا تعيين جاز ويجوز تقديم الكفارة على القضاء * ارتدوا للعبادة بالله تعالى في أول اليوم من رمضان ثم أسلم ونوى قبل الزوال يجوز ولو أفطر لا كفارة عليه ويجب القضاء والمتطوع لو كذلك يكون صائما ولو أفطر عليه القضاء عند الامام الثاني وعند زفر رجه الله تعالى لا يكون صائما ولا يقضى ان أفطر * أفطر في رمضان سنة ثمانمائة وصام شهرا بنوى قضاء ذلك لكنه ظن انه سنة احدى وثمانمائة يجزيه كذا عن الامام ولو صام شهر او يوتي قضاء رمضان سنة احدى وثمانمائة لا يجزيه لاتصال النية في الثاني بمرضان غير

شيء من الاشياء بان كان جمالا يحمل الزيت فدخل وعلى رقبته زق زيت أو كان ممن يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا يصدق رب الدار عليه كذا في المحيط * روى هشام عن محمد رجه الله تعالى قالوا لو ان كاسا في منزل رجلين وعلى عنق الكاس قطعة أو نحوها فادعى كل واحد منهما ما أماله فهي لصاحب المنزل كذا في محيط السرخسي * حال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة له وقال الجمال لابل ملكي فالقول قول الجمال اذا كان الجمال يحمل البزوال كارة مما تحمل كذا في الوقعات الحسامية * لو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والاخر مقيم به أو كانا جالسين عليه فهو بينهما على طريق القضاء كذا في العناية * دار فيها رجلان فاعدان وكل واحد يدعيها لنفسه (٢) فانه لا يقضى بينهما كذا في المحيط * ان ادعى رجل السفينة وهو راكبها والاخر مسمك بسكانها (٣) وآخر يجذف فيها والاخر يمدحها فهي بين الراكب وصاحب السكان والذي يجذف فيها ولا شيء لمن يمدحها كذا في محيط السرخسي * عبد لم يسرفي عنقه درة تساوي بكرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرلة ومالك المنزل أنها له فالقول لمالك العبد كذا في الوجيز للكردي * رجلان في السفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل واحد منهما ما السفينة وما فيها أو أحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف بالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح عن أبي يوسف رجه الله تعالى رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على أنه على أصل الاباحة فهو لاصطاد سواء اصطاده من الهواء أو على الشجر وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته قبلك أو ورثته وأنكر الصائد فان كان أخذه من الهواء فهو له وان كان أخذه من داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار كذا في محيط السرخسي * اذا باع مسة أجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضها المشتري بخاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فان كانت السكنى متصلة ببناء الحانوت وهي ليست من آلات صناعة المستأجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه واذا اختلف رجوع المشتري على المستأجر بثمن السكنى وان كانت من آلات صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر ولا يسبيل لصاحب الحانوت على السكنى كذا في المحيط

(الباب العاشر في دعوى الحائط)

اذا كان حائط بين دارين يدعيه صاحبهما ان كان متصلا بينهما ما اتصلا تبيع أو اتصلا ملازقة فهو بينهما الاستواء في اليد النابتة على الحائط وان كان اتصال أحدهما اتصال تبيع واتصلا الآخر اتصال ملازقة فصاحب التبيع أولى لان له مع الاتصال نوع استعمال وان كان متصلا بينهما أحدهما اتصال تبيع أو ملازقة وليس للآخر اتصال فصاحب الاتصال أولى وان كان لاحدهما اتصال ولآخر عليه جدوع فان كان اتصاله اتصال تبيع فالحائط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب الجدوع موضع جدوعه وان كان لاحدهما اتصال ملازقة ولآخر عليه جدوع فصاحب الجدوع أولى وصورة اتصال التبيع (٢) قوله فانه لا يقضى بينهما بل قضاء لعدم المنازعة لهما واستواءهما في الدعوى كما ذكره بعض شراح الهداية (٣) قوله بسكانها قال في التاج جمع ساكن وهو أيضا ذنب السفينة وهو المراد هنا اه بحر اوى

الذي أفطر فيه بخلاف الاول * نوى بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو أفطر عليه القضاء اذا علم أن صومه لم يصح عن القضاء بنية النهار ولو لم يعلم لانه كالظنون * نوى من يومين من رمضان أو ظهاريين فعن أحدهما في قولهما ولو عن قضاء رمضان وكفارة يعين بعدما أصبح كان

(١٣ - فتاوى رابع) تطوعا ولا يجزيه عن أحدهما فان أفطر فيه قضى يوما قيل أراده ما كان عليه من قضاء رمضان ويرده سوق العبارة والصواب لزوم قضاء التطوع الذي صار شارعا فيه فيصير اشكالا في مسألة المظنون وتأويله ما ذكرنا ان لم يصح صائما عما نوى ولو لم يعلم وأفطر لا قضاء عليه كالظنون وقد ذكرناه * (الثالث فيما يفسده وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة) * لا يفسده الاكتمال وان وجد طعمه * الافطار في الاحليل مختلف وفي قبل المرأة قيل على الخلاف والصحيح الافساد بخلاف * دخل السهم من جانب

وخرج من جانب أو طعن برمح فوصل إلى جوفه لا ولو بقي الرمح في جوفه فعلى الخلاف والصحيح عدم الفساد. جذب الصائم مخاطه فوصل إلى حلقه وابتلع لاشي وان عر او كذا اذا تربط شفتاه بالزق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو خرج الدم من بين أسنانه والبراق غالب فابتلعه ولم يجذ طعمه وان غلب الدم أو تساويا ففسد. وذ كرفي شرح الحاوي للشافعي رحمه الله تعالى ويطل الصوم بجري النخامة من فضاء الفم في جوفه وان جرت فيه من مجراها وقد رعى (٩٨) مجها ولم يجها فطر في أصح الوجهين وفي الوسيط لوجه الريق قصد ان ابتلعه لا يفسد صومه

في أصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبراق حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد. خاض الماء فدخل أذنه لا يفسد بخلاف دخول الدهن وان صب الماء في أذنه أفسده في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن. وأجمعوا انه لو حل أذنه بعد فخرج العود وعلى رأسه مدرن ثم أدخله ثابته أو نائنا كذلك انه لا يفسد. * أكل ناسيا فيقبل له أنت صائم وهو ذارضان فقال ما أنا بصائم ودام على الأكل ثم تذكر صومه قال الامام الثاني فسد زوال النسيان وهل يجزئه اذا رآه يأكل ناسيا ان ضعيفا لا وان قويا أخبره * دخل عرق الوجه فم الصائم أو دمه من ان قايلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وان كثيرا حتى وجد طعمه في حلقه أو اجتمع شيء كثيرا ابتلعه فسد لا مكان التحرز عنه ولو قطرة من الثلج أو المطر أفسده في الصحيح وقيل لا يفسد في المطر وفسد في الثلج وقيل بالعكس * غسل الهليلج اليابسة ومصها ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف الفانيدو السكر حيث يوجب

مداخلة اللبن بهضه في بعض ان كان الحائط من مدر أو آجر وهو أن يكون أنصاف لبن كل واحد من الحائطين متداخليا في الحائط الآخر وان كان الحائط من خشب فهو أن يكون رأس ساحة أحدهما مرسا على ساحة الآخر فأما اذا نقب الحائط وأدخل لا يكون تريعا وعن أبي الحسن الكرخي اتصال التريعا أن يكون الحائط المتنازع فيه طرفاه موصولين بالحائطين والحائطان موصولين بجائط الدار وما اذا كان الاتصال من جانب فصاحب الجذوع أولى وذكر الطحاوي اذا كان متصلا من جانب واحد يقع به الترجيح قالوا الصحيح رواية الطحاوي كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن متصلا بينهما ولم يكن له ما عليه شيء من الجذوع وغيرها فانه يقضى بالحائط بينهما اذا عرف كونه في أيديهم ما قضاه تركه وان لم يعرف كونه في أيديهم وادعى كل واحد منهما أنه مملوكه وفي يديه يجعل في أيديهم اهكذا في المحيط * وان كان لاحدهما عليه حرادي أو بواري ولا شيء للآخر فهو بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان له ما عليه حرادي أو بواري يقضى بالحائط بينهما كذا في المحيط في كتاب الحيطان * وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا آخر عليه حرادي أو بواري ولا شيء للآخر فهو صاحب الجذوع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر حرادي يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر بنزع الحرادي كذا في محيط السرخسي * وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه ستر أو حائط فالحائط المتنازع فيه هو الأسفل اصحاب الجذوع والستر لصاحب الستة ولا يؤمر صاحب الستة برفع الستة الا أن يثبت مدعى الحائط استحقاق الحائط بالبينه فينثبؤم صاحب الستة برفعها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تنازعا في الحائط والستر جميعا فهو مال لصاحب الجذوع كذا في محيط السرخسي * وان كان لاحدهما عليه ستر وللاخر حرادي فالحائط لصاحب الستة كذا في المحيط * وان كان لاحد المدعين على الحائط المتنازع فيه أزج من لبن أو آجر فهو بمنزلة الستة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لاحدهما على الحائط عشر خشبات وللاخر ثلاث خشبات فصاعد الى العشرة فالحائط بينهما هذا هو جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو كان لاحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاثة وللاخر عليه ثلاثة أجزاع أو أكثر كرفي التوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاثة واصحاب ما دون الثلاثة موضع جذوعه قال هذا استحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى آخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لا ثم رجعا الى الاستحسان وذ كرفي شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة لكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهو كذا ذ كرفي صلح الاصل وذ كرفي كتاب الاقرار أن الحائط كله لصاحب العشر الخشبات الاموضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر هو برفع الخشبة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم يذ كرفي الكتاب حكم ما بين الخشبات أنه لا يما يقضى به فن أحكامنا من قال يقضى بالملك بينهما على أحد عشر من معا عشرة أسهم لصاحب العشر خشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فيكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو نهدم الحائط بقسمان أرضه وأكثرهم على أنه يقضى به لصاحب العشر خشبات الاموضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة

القضاء والكفارة وشرب الدم لا تجب الكفارة في الظاهر وفي بعض الروايات تجب. ابتلع براق غيره أو نفسه من يده الواحدة فسد ولا يلزم الكفارة لان الناس يعاقبونه بعد الخروج من الفم وقال الامام الحاوي اذا ابتلع براق حبيبه فسد وكفر لانه لا يعاقب * ولو خرج من فيه الى ذنقه ولم ينقطع عن داخل فيه وابتلعه لا يفطره * أدخل الابريسم المصبوع في فيه حتى صار الريق مصبوعا وابتلع هذا الريق ذكروا صومه فسد * أخذ سمسمه من خارج وابتلعهما اختلغا في لزوم الكفارة واختار الوجوب * ولو مضغ حبة حبة لا يجب وان مضغ

حبة غنبر لرمه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن ثفروقهها أو كان عليه القضاء والكفارة وقال أبو سهل الشرعي ان كان معه الثفروق لا كفارة عليه وهو الصحيح لانه لا يؤكل عادة * أكل الحمايين أسنانه ان كثيرا يفسد ولو أدخل ذلك القدر في فيه وابتلعه متممدا عليه القضاء والكفارة وان أخرجه وأخذته في يده ثم ابتلعه فسد صومه واختلف في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا أخذ لقمة من الخبز وهو يابس فلما ضغ علم ان صاحبا ان ابتلع قبل الاخراج كثر وان أخرج ثم ابتلع (٩٩) لا كفارة والفاصل في مسئلة اللحم بين أسنانه قدرا للحصاة قال أبو

نصر البوسى ما ذكره
التقريب لا للتقدير والتحقيق
انه ان أمكنه الابتلاع بلا
استعانة البراق فهو علامة
الكثرة وان لم يمكنه بلا
استعانة البراق فهو علامة
قلة * ولا كفارة في الظاهر
في ابتلاع اللقمة الممضوغة
لغيره وان مضغ لقمة في الليل
وأمسكها في فيه ونام ثم
ابتلعها اذا كرا بعد الانتهاء
وقد طلع الفجر كفر * أكل
الحمايين أسنانه أو لم يمتدح
كفر لان القديديتو كل عادة
كذلك ولو أكل الميتة قضى
وكفر الا اذا دودت وأنتت
* أكل عجينا أو حصة أو
نواة أو حرا أو مدر أو قطنا
أو حشيشا أو ترابا أو كاغدة
لا كفارة عليه وفي الخنطة
كفر وكذا في الدقيق
عند محمد رحمه الله تعالى
خلاف الامام الثاني وبه
أخذ الفقيه وفي دقيق الذرة
اذالته بدبس أو سمن كفر
* والطين الذي يغسل به
الرأس ان اعتاد أكله كفر
والالا وفي الطين الارضى
يكفر لانه يؤكل بالدواء
والسفرجل اذا لم يكن مدركا
لا كفارة عليه وفي الملح

الواحدة عند أكثرهم قال محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان الحائط
طويلا وكل واحد منهم مامنفرد ببعض الحائط بالاتصال ووضع الجذوع قضى لكل واحد منهم ما عابوا وارى
ساحته من الحائط ولا ينظر الى عدد الجذوع وبه كان يقضى القاضي عبد الله الصميرى وأما ما بينهم من
القضاء فيقضى به بينهم كما ذكرنا في محيط السرخسى * قال الامام الاسيبجى رحمه الله تعالى في شرح
الطحاوى ان كان وجه الحائط الى أحد - ما ظهره الى آخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالحائط
بينهما ولا يقضى لمن اليه وجه الحائط وقالوا يقضى بالحائط لمن اليه وجه الحائط هذا اذا جعل وجه البناء
حين بنى وأما اذا جعل الوجه بعد البناء بالنقش والتطين فلا يستحق به الحائط في قولهم جميعا كذا في غاية
البيان شرح الهداية * خص بين دارين (١) قطه الى احدى الدارين وكل واحد من صاحبي الدارين يدعى
الخص قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالخص بين - ما نصفين وقال صاحبا يقضى به لمن اليه القمط
كذا في فتاوى قاضيخان * لو تزارع في باب يغلق على حائط بين دارين والغلق الى أحدهما قال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى يقضى بالغلق والباب بينهما - ما وقالوا يقضى بالباب لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلقان من
الجانين جميعا يقضى بالباب بينهما بالاجماع كذا في غاية البيان شرح الهداية * اذا كان الحائط بين رجلين
فأقام رجل البيعة على أحدهما أنه أقر أن الحائط له قضيت له بمصحة من الحائط كذا في المبسوط * جذوع
شاخصه الى دار رجل ليس له أن يجعل عليها كنيفا الأبرص صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها اذا
أمكنه البناء عليها وان لم يمكن البناء عليها بان كانت جذوعا صغارا أو جذعا واحدا ينظر ان كان قطعها يضر
ببقية الجذوع ويضعها الا يملك القطع وان لم يضره ياطالبه بالقطع ولو أراد صاحب الدار ان يعلق على
أطراف هذه الجذوع شيئا ليس له ذلك كذا في محيط السرخسى * جدار بين اثنين لهما عليه جولة غير أن
جولة أحدهما أقل فالعمارة بين ما نصفين ولو كان لهما عليه جولة وليس للاخر عليه جولة والجدار
مشترك بينهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى للاخر أن يضع عليه بمنزل جولة صاحبه ان كان الحائط
يحمل ذلك الأثرى أن أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا في كتاب الصلح لو كانت جذوع أحدهما أكثر فلا آخر
أن يزيد في جذوعه ان كان يحمل ذلك ولم يذكروا أنه قديم أو حديث كذا في الخلاصة في كتاب الحيطان
* وان لم يكن لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك وليس للاخر أن يمنعه ويقال له
ضع أنت مثل ذلك ان شئت كذا في الفصول العمادية * لو كانت لهما عليه جذوع وليس للاخر عليه
جذوع فأراد أن يضع الجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقرران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب
الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوى بصاحبك وان شئت فخط عنه بقدر ما يمكن لشرىكك من
الجهل كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لهما عليه بناء فأراد أن يحول جذوعه الى موضع آخر قال
ان كان يحول من الايمن الى الايسر أو من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان أراد أن يسفل الجذوع فلا بأس
به وان أراد أن يجعله أرفع مما كان لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * حائط بينهما - ما وكانت
لكل واحد جذوع فللذى هو صاحب السفلى أن يرفعها بجذوع صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط ولو أراد
أحدهما أن ينزع جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكر في نزعها بضر بالحائط هكذا في الفصول العمادية

(١) قوله قطه أى شدة والقمط بالكسر جعل يشد به الاخصاص كما في القاموس اه

تجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انما لا تجب وفي ورق الشجر ان كان يؤكل عادة كفر وفي ورق الكرم تجب الكفارة في الابتداء
لابعد الكرم وفي اللوزة الرطبة والبطيخة الصغيرة كفر وان ابتلع الجوزة الرطبة لا وان مضغها فكذلك الهلج وروى عن الامام الثاني في
مضغ الجوزة واللوزة اليابسة الكثرة ان وصل الموضوع الى الجوف وعن بعض المشايخ أنه ان وصل القشر الى حلقة أو لالا كفارة عليه وان
وصل اللب أو لا كفر * أكل خبزنايسا أو تمر ميايسة كفر وان أكل كسرة قوت لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها والرمانه بالقشر لا كفارة

وفي الاجناس أو جبهاني الرمانه والقستق الرطب كالجوز وفي اليباس ان مضغه وفيه لب كفروان ابتلعه لا وفي التفاحه ان ابتلعها أو مضغها عليه الكفارة لان كلاهما كولا وفي الخلل والمزى وماء الزعفران أو ماء الباطنج أو القندأ والقندأ أو ماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تم عليه الكفارة والاصل فيه وصول المغذى أو الدواء الى جوفه من مسلكه المعتاد في النهار على صوم تام قطعاً إذا أمسك في فيه شيئاً لا يؤكل فوصل الى جوفه أو دخل الماء (١٠٠) فيه عند الاعتسال لا يفسد الا ان يصيب فيه متعمداً وكذا اذا بقي بعد المضغ ماء فابتلعه بالبراق لم ينظر لتعدرا الاحتراز

* اذا كانت جذوع أحدهما مرتفعة وجذوع الآخر متدنية فإراد أن ينقب الحائط لينزل فيه الخشب هل له ذلك قيل ليس له ذلك وكان أبو عبد الله الجرجاني يفتي بأن له ذلك وقيل ينظر ان كان ذلك مما يوجب فيه وهنالم يكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهنأفله ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أو ضرر الشريك ذلك أو لم يضر كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو القاسم حائط بين رجلين انهم دم جانب منه فظهوراً له ذوطاقين متلازقين فريد أحدهما أن يرفع جداره ويرزعم أن الجدار الباقي يكفيه للستر فيما بينهما ويرزعم الآخر أن الجدار اذا بقي ذاطق واحد يهي و ينهدم فان سبق منهما أن الحائط بينهما ما قبل أن يتبين أنهما حائطان فكلما الحائطين بينهما وليس لاحدهما أن يحدث في ذلك شيئاً بغير إذن شريكه وان أقر أن كل حائط لصاحبه فكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * جدار بين اثنين وهي وأراد أحدهما أن يصلحه وأبي الآخر ينبغي أن يقول له ارفع حوائك بعدد لاني أرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله أن يرفع الجدار فان سقطت حوائك لا يضمن كذا في الخلاصة * وعن الشيخ الامام أبي القاسم جدار بين رجلين لاحدهما عليه حويلة وليس للاخر شيء فقال الجدار الى الذي لا حويلة له فأشهد على صاحب الحويلة فلم يرفعها مع اهتداه مكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وأفسد شيئاً قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفاً وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد من سقوطه هكذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو القاسم حائط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة ولا آخر عليه سقف بيته فهدم الحائط من أسفله ورفعاً علواً بالاساطين ثم اتفقا بجماحتي بنيا فلما باع البناء موضع سقف هذا أبي صاحب السقف أن يبنى بعد ذلك لا يجبر أن ينفق فيما جاوز ذلك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فأراد صاحب البيت أن يبنى فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحائط قال أبو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير أن يكون معتمداً على الحائط المشتمل لم يكن للجار منعه كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحيطان * رجل له سباط أحد طرفي جذوع هذا السباط على حائط دار رجل فتنازعا في حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك على حائطي بغير حق فافزع جذوعك عنه وقال صاحب السباط هذا الجذوع على حائطك بحق واجب ذك صاحب كتاب الحيطان الشيخ الثقفى أن القاضي بأمره برفع جذوعه وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتي وان تنازعا في الحائط يقضى بالحائط لصاحب الدار في ظاهر مذهب أصحابنا لان الحائط متصل بمالك صاحب الدار والاتصال تثبت البدل ولكن هذا اذا كان الاتصال اتصالاً تبيعاً أما اذا كان اتصالاً ملازقة فصاحب السباط أولى هكذا في المحيط * في كتاب الحيطان * جدار بين دارين انهدم ولا أحدهما بنات ونسوة وأراد صاحب العمال أن يبنيه وأبي الآخر قال بعضهم لا يجبر الا في وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في زماننا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما ماسترة قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما أن يبنى في نصيبه سترة لا يجبر الا في على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الا في بالبناء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان الحائط بين رجلين فانهدم فأراد أحدهما عرصه الحائط وأبي الآخر أو أراد أحدهما أن يبنى ابتداء بدون طلب

* رأى هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مدته وأفطر قال في المحيط اختلفوا في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب * اذا لزمت الكفارة على السلطان وهو مؤسر بماله الخلال وليس عليه نعمة لاحد يفتي باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد ابن سلام يفتي بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجارو يسهل عليه افطار شهره واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر * (نوع آخر) * تسحر على يقين ان الفجر غير طالع أو أفطر على يقين ان الشمس غربت ثم ظهر بخلافه قضى ولا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر فالمستحب أن يدع الاكل ولو اكل قضى واختلف في الكفارة * تسحروا كبراً به ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه قضاء ذلك اليوم ولو أفطروا كبراً به ان الشمس لم تغرب قضى وكفر لان الاصل دوام الثابت وقد انضم اليه كبر الراى فاندفع المسئلة الاولى * وفي التجريد اكل أو كبراً به طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء

عليه ما قلنا وان كبراً به عدم الغروب وأكل قضى * شهدا انها غابت وأخران بانها لم تغرب وافطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق للشبهة بمعارضة الحجتين وترجيح بينة الالبات ظاهراً * شهدا على طلوع الفجر وأخران على عدم الطلوع فأكل ثم بان الطلوع قضى وكفروا فالان البيئات للابتنى حتى قبل شهادة الثبت لالنا في * ولو لو واحد على طلوعه وأخران على عدمه لا كفارة عليه * دخلوا عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدمهم فقال اذن أنا مفطر لأصائمهم ودام على الاكل ثم بان انه ما كان طالعاً في أول

الاكل وطالع الوقت الاكل الثاني قال الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان المنجز واخذ اعليه الكفارة * لان خبر الواحد عدلا
 اولافى مثل هذا يقبل * قال الجارية انه انظري طلوعه فخرجت وقالت لم يطعم فقامها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها
 وهو الصحيح * افطر في يوم نوبة الحجي قبل اخذه يتوهم انه يأخذه ويضعف فصانته الله تعالى في ذلك اليوم وأفطرت على ظن أنه يوم عادت فاقلم
 تحض قال القاضي يلزمهما الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما * من أكل في رمضان (١٠١) بشهره عيانا متعمدا يؤمر بقته لان

صنعه دليل الاستحلال *
 أفطرت الجارية أو الزوجة
 لضعف أصابها في عمل المولى
 أو الزوج من الخبز والطحين
 وغسل الثياب ان خافت
 على نفسها ولم تفطر عليها
 القضاء لا الكفارة وكذا
 الخادم أو الرقيق الذي ذهب
 لسكر النهر أو لكرهه أو
 لاصلاح الرض وعليه
 موكل السلطان واشتد الحر
 وخاف على نفسه الملائكة
 لا كفارة عليهم * أصبح فيه
 نارا للفطر أو غيرنا وللصوم
 ثم أكل غدا لا كفارة عليه
 عند الامام وقال الثاني ان
 أفطر قبل النية فكذلك
 وان أفطر بعدها كفر وقال
 محمد رحمه الله ان أفطر قبل
 الزوال كفر وأشار في الهداية
 الى أن الثاني مع محمد لا مكان
 الصوم وان بعده * سمع أهل
 القرية أصوات الطبل يوم
 الثلاثين فظنوه يوم عيد
 فأفطروا ثم بان انه لشيء آخر
 لا كفارة عليهم * والاصل
 عندنا أن من صار في آخر
 النهار على صفة كل مرض
 والسفر وغير ذلك لو كان في
 أوله على تلك الصفة يباح له
 الفطر ويسقط عنه الكفارة
 * (نوع) * أكل ناسيا

القسمة وأبي القسمة فان لم يكن عليه حولة أصلا وطلب أحدهم ما قسمه عرصة الحائط وأبي الآخر ذكر
 في بعض المواضع مطلقاً أنه لا يجزى به أخذ بعض المشايخ وبعض مشايخنا قالوا ان كان القاضي لا يرى
 القسمة الا بالاقراع لا يقسم وأما اذا كان يرى القسمة بدون الاقراع فانه يقسمه بينه ما اذا كانت العرصة
 عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكن أن يبنى فيه ويجعل نصيب كل واحد منهما ما على دونه
 تيمم المنفعة عليهم - ما وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة فالقاضي يجزى الآبي على القسمة على كل حال
 واليه أشار الخصاف وعليه الفتوى وأما اذا أراد أحدهم - ما أن يبنى ابتداء بدون طلب القسمة وأبي الآخر
 فان كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكنه أن يبنى فيه طائفا بنفسه
 لا يجزى وان كانت غير عريضة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجزى باليه مال الشيخ الامام الجليل أبو بكر
 محمد بن الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الأئمة وهو الاشبه ولو لم يكن شيء من ذلك لكن بنى أحدهما
 الحائط بغير إذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشئ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل
 حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في النوازل عن أصحابنا وقال
 بعضهم ان كانت عرصة الحائط عريضة على ما بيننا لا يرجع وان كانت غير عريضة يرجع واذا كان على
 الحائط حولة فاذا كانت له - ما عليه جذوع فطلب أحدهم - ما قسمه عرصة الحائط فالجواب فيه أنه لا يقسم
 عرصة الحائط الا عن تراض منه - ما وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا واذا أراد أحدهما
 البناء وأبي الآخر ذلك ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجزى من غير تفصيل وعليه الفتوى
 واذا بنى أحدهم - ما بغير إذن صاحبه فبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ان كانت عرصة الحائط عريضة
 على التفسير الذي قلنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا هكذا ذكر الخصاف في نفقته وبعض
 مشايخنا قالوا لا يكون متطوعا واليه أشار في كتاب الاقضية وهكذا زوروا بنى ما عدا رحمه الله تعالى في نوادره
 وهو الاصح هكذا في المحيط * وان كان بناءه باذنه ليس له أن يمنع له لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق كذا في
 فتاوى قاضيخان * واذا كان لاحدهم ما عليه حولة فطلب هو القسمة وأبي الآخر يجزى الآبي اذا كانت
 العرصة عريضة على التفسير الذي بيناه وهو الصحيح وعليه الفتوى واذا أراد من له الحولة البناء وأبي الآخر
 فالصحيح أنه يجزى عليه واذا بنى الذي له عليه حولة فالصحيح أنه يرجع وان بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة
 على التفسير الذي قلنا صار متبرعا ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعا كما اذا كان له أوله ما عليه حولة
 كان للباني أن يمنع صاحبه عن الانتفاع الى أن يرد عليه ما أنفق أو قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه فان
 قال صاحبه أنا لا أنتفع بالبني هل يرجع الباني عليه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال
 القاضي الامام أبو عبد الله الدامغانى في شرح كتاب الحيطان والشيخ الامام المعروف بجواهر زاده في شرح
 كتاب المزارعة وبعضهم قالوا يرجع واليه مال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار
 الصمد والشهيد عفى ثم اذا رجح بما اذير رجح ذكر الفاضل الاسيبي في شرح مختصر الطحاوى في كتاب
 الصلح في مسئلة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفلى بقيمة السفلى مبنيا لاجمأ أنفق
 وهكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب المزارعة وذكر في فتاوى الفضلى في الحائط المشتركة أنه يرجع
 بنصف ما أنفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفلى واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا

فظن الفطر ثم بعد الاكل لا كفارة عليه وان بلغه الخبر في الصحيح * ذرعه التقي أو اغتسل بالماء اذا كرا الصوم أو ناسيا فظن نفوذ الماء الى
 الجوف أو الدماغ من أصول الشعر وأفطر متعمدا قضى وكفر بكل حال وفي رواية ان كان جاهلا كذلك عند الامام في الظاهر وعن محمد
 لو استغنى فافتاه فقيهه بالقطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان على العاصي تقايد الفتى * احتجم فظن الفطر أو كحل أو آدهن فظن الفطر
 وأكل عمدان جاهلا لم يسمع الحديث ولم يفت بالفطر فأفطر كفر وكذا لو سمع الحديث وعرف تأويله وان لم يعرف تأويله كفر خلافا لالامام

الثاني لان الحديث لا يكون أدنى من كلام المفتي قلنا ليس العامي أن يعمل بالحديث لعدم علمه بالنسوخ والمؤول أو لان وظيفة الاستدلال تخص العالم بخلاف كلام المفتي فإنه لو أقامه بالفساد فتمعد الفطر بناء عليه لا يكثر* ولو اغتاب فظن فطره وتعمد الاكل ان بلغه الخبر ولم يعرف تأويله كفر أيضا عند عامة العلماء* ولو استاك فظن الفطر وتعمد الاكل كفر بكل حال* ولو جامع بهيمة أو ميسرة فظن الفطر بلا انزال وتعمد الاكل كفران عالما لان (١٠٣) جاهلا وكذا لو أدخل اصبعه في دبره أو ابتلع سلكا أو طرفها في يده ولم يغيبها ثم تعمد

الاكل كفران عالما وان جاهلا لا* ولو نظر الى محاسن المرأة فأكل على ظن انه فطره عمدا كفر مطلقا وقبل ان عالما منع وان جاهلا لا* (نوع آخر) * جامعها متعمدا عليها الكفارة وان مكروهة عليها القضاء وان مكروهة ابتداء ثم طوعت فكذلك لان الطوع بعد الفساد لا يلزم الكفارة ولو أنه مكروهة قال الامام أو لا كفر ثم رجوع وقال لا يكفر وعلمه الفتوى * عمات المرأة ان عمل الرجال ان نزلنا قضيتنا واغتسلنا والا لا* جامعها قبل الفجر فغشى الطلوع فنزع ثم أنزل بعد الطلوع لا يفسده كالاحتلام * بدأ بالجناح ناسيا أو قبل الفجر فلما تذكر أو طلع نزع لم يفسد وان دام على الفعل حتى أنزل قيل يجب القضاء لا غير هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر أو طلوع الفجر قضى وكفر كابتداء الابلاج وكذا لو قال لها ان جامعتك فانت طالق بعد الابلاج ان نزع في الحال لم يطلق وان دام وحركه طاققت وصار مرجعا بالحركة الثانية وان لم ينزع

فقالوا ان بني باهر القاضي يرجع بما أنفق وان بنى بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء ثم في الموضوع الذي يرجع بقيمة البناء يرجع بقيمة البناء يوم البناء أو يوم الرجوع فقد قيل يوم الرجوع وبه كان يفتي القاضي الامام أبو عبد الله الدامغانى وقيل يوم البناء وبه كان يفتي الصدر والشهد حسام الدين هـ هذا الذي ذكرنا اذا انهدم الحائط وان هدمه فكذا ذلك الجواب في الوجوه كلها وان هدمه أحدهما أجبر على البناء هكذا في المحيط * في صلح النوازل جدار بين اثنين ولكل واحد عليه حمل فانهدم واحد هـ ما غاب فبناء الآخر ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمله عليه حتى يؤدي نصف قيمته كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الفضلي اذا أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما يندم من بيتك فضمن له ذلك ثم نقض الجدار بأذن شريكه لم يلزمه من ضمان ما يندم من منزل المضمون له شيء كالمقال ضمنت لك ما يهلك من مالك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فأراد أن يبنى الحائط في الموضوع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر ان أراد الذي قدم أن يبنى على طرف موضع الحائط مما يابه جاز وان جعل ساحة أس الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان أراد ان يبنى الحائط كما كان أو أرق منه ويترك الفضل من الحائطين سواء له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحيطان * جدار بين كريمين لرجلين انهدم فاستعدى أحدهما الى السلطان ما أبى صاحبه أن يبنى فأمر السلطان بناء المستعدى أن يبنى الجدار على أن يأخذ الاجر منه - ما جمعنا فبنى كان له أن يأخذ الاجر من صاحبي الكرمين كذا في الفصول العمادية * وفي الاقضية حائط مشترك بين اثنين أراد أحدهما نقض الحائط وأبى الشريك الآخر اذا كان بحال لا يخاف منه السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه يجبر فان هدماه وأراد أحدهما أن يبنى الحائط على أن يأخذ الاجر منه - ما أن يبنى وأبى الآخر ان كان أس الحائط عريضا يمكنه أن يبنى حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا - حكى عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل وعلمه الفتوى ونفسه سير الخبر أنه لم يوافق الشريك فهو يتفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق ان كان أس الحائط لا يقبل القسمة كذا في الخلاصة * لو هدم جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بنقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول أنا بالأضع على الجدار حوله فله أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غير الباني الحولة كذا في الفتاوى الصغرى * ان خاف وقوع الحائط وهدم أحدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحائط صحيحا فهو هدم أحدهما باذن الشريك لا شك أنه يجبر الهادم على البناء ان أراد الاخر البناء كالمهدمه وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة ببناء الحائط فإنه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا أن يختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه حينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبناؤه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بناؤه كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حولات فهو الجدار فرعه أحدهما وبناؤه بال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحولات على ما كان عليه في القديم

قال ولم يتحرك لا يقع * ولو استنى بالكف فأمضى عليه الكفارة ولا يحمل أصلا لقضاء الشهوة ولو قصد تسكين الشهوة يرجى أن لا يأثم قال * أدخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو أدخل الخشبة ان طرفها خارج لا يفسد ولو أدخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو أدخل الخشبة ان طرفها في الفرج الخارج لا يكفي الحيطه اذا تعدد الاقطار خارج وان ابتلع الكل فسد * بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطره ولا كفارة وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما * جهلت القطن في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية وان كان طرفها في الفرج الخارج لا يكفي الحيطه اذا تعدد الاقطار

قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة وان في رمضان فلكل كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد وان
بعد التكفير يلزمه أخرى * أظروا عتق ثم أظروا عتق ثم استحققت الرقبة الثانية أعتق مكانها أخرى لبطلان اعتاقه ولو استحققت الأولى
للاثنية فالثانية تتوب عن الأولى أيضا وكذا الثالثة عن الأولى والرابعة عن الثلاثة المتقدمة * (الرابع في النذر) * لله على صوم
هذه السنة أظروا الأيام المنهية وكفران نوى عينا ولو صام هذه الأيام لأقضاء عليه (١٠٣) ولو صام سنة بالاهله قضى خمسة

وثلاثين يوما ولو صام سنة
متناهية فهو كهذه السنة
ولو صوم هذه السنة فن
حين حلف الى أن تعصى هذه
السنة ولا يلزم قضاء الماضي
وكذا لو نذر صوم الشهر صام
البقية ولو صوم شهر عليه
شهر كامل ولو صوم شوال
وذي القعدة وذي الحجة
وشوال تسعة وعشرون قضى
الايام المنهية فقط ولو صوم
ثلاثة أشهر وعين هؤلاء
وشوال نقص يوما قضى
سنة أيام ولو قال لله على صوم
يوم قدوم فلان شكر الله
تعالى فقدم في رمضان وقد
كان نوى اليمين كفر لعدم
البر ولو قدم فيه قبل النية
فنوى الشكر بر في عينه
ووقع عن رمضان أيضا ولا
قضاء عليه لانه أتى بالقدر
الممكن ولو قال على مثل صوم
رمضان ان أراد به التتابع
تابع وان لانه له التفريق
ويحمل على التقدير ولو نذر
صوم يوم قدوم فلان فقدم
بعد الزوال لا يلزمه شيء عند
محمد رحمه الله تعالى ولا رواية
فيه عن غيره ولو قدم بعد
الاكل قبل الزوال أو بعد
ما حاضرت قضى عند الثاني
خلاف محمد رحمه الله * نذرت
صوم يوم كذا فوافق يوم

قال الفقيه أبو بكر الاسكافي ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لوقوم بينهما أصاب كل واحد منهما
موضع يمكنه أن يبنى عليه حائطا محتمل حوله على ما كان عليه في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس
له أن يمنع صاحبه من وضع الجولات على هذا الجدار وان كان بحال لوقوم لا يصح ذلك لا يكون متبرعا وله
أن يمنع شريكه عن وضع الجولات على هذا الجدار حتى يرضى له نصف ما أنفق في البناء قال الشيخ الامام
أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى يرجع عليه بنصف ما أنفق ان بناه بأمر القاضي وبنصف
قيمة البناء ان بناه بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضي خان في شروط النوازل قال أبو بكر رحمه الله تعالى
في جسد ارباب رجلي بيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى قدر ذراع أو ذراعين فانهدم فقال صاحب
الاعلى لصاحب الاسفل ابن أبي حمدي ثم نبي جميعا ليس له ذلك بل بينهما جميعا من أسنله الى أعلاه قال
الفقيه أبو الليث ان كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بيتا
فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة الحائطين من سنبل وعاء
وقيل بينان الكل وهو قول أبي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتر كان كذا في
الفصول العمادية * صاحب السفلى لو أراد أن يهدم سفله ليس له ذلك وان كان السفلى خالص ملكه حتى لو
باع السفلى كان الثمن كله كذا في المحيط في كتاب الحيطان * علو رجل وسفل لا يخرس لصاحب السفلى
أن يتدو وتداولان ينقب كوة بغير رضا صاحب العلو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يصنع فيه ما لا يضر
بالعلو كذا في الكافي في باب منقرات كتاب أدب القاضي * علو رجل وسفل لا يخرس أو حنيفة رحمه
الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبنى في العلو بناء أو يتدو بناه الا برضا صاحب السفلى والختم لا تقتوى أنه ان
أضر بالسفل يمنع وعند الاشتباه والاشكال لا يمنع كذا في فتاوى قاضي خان في باب الحيطان * انهدم السفلى
والعلو لا يجبر صاحب السفلى على البناء ولصاحب العلو بناء السفلى وينع صاحبه من السكنى حتى يعطيه
قيمة فاذا أدى اليه قيمة البناء يملك البناء عليه وعن الطحاوي حتى يعطيه ما أنفق في السفلى واستحسن
بعض المتأخرين وقالوا ان بنى بأمر القاضي رجع بما أنفق وان بنى بغير أمره رجع بقيمة البناء وعليه
الفتوى كذا في محيط السرخسي * ثم اذا كان لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفلى من الانتفاع بسفله
حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفلى عن أداء القيمة لا يجبر عليه (١) كذا
في المحيط * وان كان صاحب السفلى هو الذي هدمه كف اعادته بخلاف ما اذا هدم أخيه السفلى لا يجبر
على البناء بل يضمن قيمته * صاحب العلو والسفل اذا اختصما في الجذوع السفلى أو الحراذي والبوراري
والطين والأزج فهو أصحاب السفلى وأصحاب العلو والوطء والقرا على ذلك فان تنازعا في السقف وفي
الحائط الذي فوق السقف اختلف المشايخ فيه قيل يكون لصاحب السفلى وقيل لا يحكم بالحائط لصاحب
السفل وبه يقتضى ولو كان في السفلى روشن ولصاحب العلو عليه طريق فاخصما في روشن كان لصاحب
السفل ولصاحب العلو عليه طريق وهو ركد في محيط السرخسي * ثلاثة نفر لرجل سفلى وللاخر عليه علو
وللاخر على العلو وانهدم الكل فقال كل واحد منهم لصاحبه السفلى لك والعلو لي فان كان لواحد منهم
(١) قوله لا يجبر عليه قال الرمي محله اذا بنى ذوالعلو بلاذن القاضي فلو باذنه يجبر على أداء حصة ويحبس
فيه كما بينه في تنقيح الحامدية ٥١ بجراوى

الحيض قضت عند الثاني خلافا لفرجه الله تعالى * أراد أن يقول على صوم يوم فخرى لفظ سنة عليه صوم سنة لان الحد والهلز فيه سواء *
نذر بصوم الابدضعف لاشتغاله بالعبادة أظروا أظم كل يوم نصف صاع بر وان لم يقدر واستغفر الله تعالى ولو عين شهر اوله بقدر عليه لشدة
الحرا تنظر زمان الشتاء ويقضى يوما بيوم * عاق الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله وان أضاف صح قبله خلافا لمحمد رحمه الله في المضاف * لله على
صوم يوم حيضى أو بعد ما كل لا يصح كالنذر بصوم الليل * نذرت صوم سنة بعينها قضت أيام الحيض لان السنة لا تخلو عنه * أوجب على

نفسه صوم شهر ومات قبل استكمال شهر لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء لكل يوم نصف صاع سواء كان بعينه أو لا ولا يصح ذكر الخلاف
 الا فيه ومن ذكر خلاف محمد في قضاء رمضان كالتحاوي فقد وهم * مريض قال الله على صوم شهر ومات قبل أن يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما
 لزمه قضاء الكل وقد ذكرناه * لله على صوم جمعة ان أراد أيام الجمعة عليه سبعة أيام وان أراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وان لانية له فسبعة أيام
 لغلبة الاستعمال فيها * مريض رضيع (١٠٤) لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان أمه تشرّب ذلك لها الفطر والظئر

المستأجرة كالاتم في اباحة
 الفطر والام انما تملك الفطر
 اذا خافت على الولد ولم يكن
 لا ولد أب أما اذا كان له أب
 لا تفطر بخلاف الظئر المستأجرة
 حيث تفطر اذا خافت على
 الولد * استنشق فوصل الماء
 الى فمه ولم يصل الى دماغه لم
 ينظر والنسيان كما لا يفسد
 الفرض لا يفسد النقل
 أيضا لعدم اضافة الاكل الى
 الاكل لكون العذر من قبل
 من له الحق * (الخامس
 في الحظر والاباحة) *
 صوم الستة بعد النظر
 متتابعة أفضل أم متفرقة من
 كره المتتابع قال متفرقة أفضل
 وان فرقها في سؤال كان
 أبعد عن الخلاف والتشبه
 بين زاد في مدة الصوم ومنهم
 من فرقها في السنة وقال المراد
 يسؤال غير رمضان وفيه بعد
 * الاكل قبل الاضحية هل
 يكره فيه روايتان والمختار
 عدم السكر اهة ويستحب
 الامسال وفي عاشوراء يستحب
 أن يصوم يوما قبله ويوم بعده
 ليخالف أهل الكتاب ومن
 صام شعبان ووصله بربط
 فهو حسن وصوم الوصال
 اذا أفطر الايام المنهية لا بأس
 به وصوم الصمت مكروه
 في شريعةنا * ولا بأس بصوم

بينة يقضى ببيئته وان كان لاثنين منهم بينة يقضى ببيئتهما ويقضى بالعلو بحصة الارض بينهما فبين وان
 لم تكن لواحد منهم بينة أصلا يخلف كل واحد منهم لصاحبه ثم تكلموا في كيفية الاستحلاف قال صاحب
 كتاب الحيطان يخلف كل واحد منهم بالله الذي لا اله الا هو ما يجب عليك بناء هذا السفلى الذي يجب لهذا بناء
 علوه عليه وقال غيره من أصحابنا رجحهم الله تعالى يخلف بالله الذي لا اله الا هو ان هذه الارض ليست بملك لك
 ولا يجب عليك بناؤها قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبهذا يفتى والصحيح عندى ما ذكره الامام
 العتابي أنه يخلف كل واحد على دعوى الآخر بالله ما له قبله حق بناء العلو على سفلك لوبى فاذا حلضوا
 يقال لكل واحد منهم ان شئت أن تبني السفلى فإن تبني عليه ما دعيت عليه من العلو وتمتع صاحبك من
 الانتفاع به الى أن يدفع لك ما أنفقته وان شئت فذع هكذا في الفصول العمادية

*** (الباب الحادى عشر في دعوى الطريق والمسيل) ***

لو ادعى على آخر حق المرور ورؤية الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو أقام المدعى البينة انه كان
 يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا كذا في الخلاصة * ولو شهد الشهود أن له طريقا في هذه الدار جازت
 شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أنهم تقبل
 ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار أو في مؤخرها ويند كر طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح
 وما ذكر في بعض الروايات أنها تقبل وان لم يحدوا الطريق مجموع على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه
 بالطريق وذكر شمس الأئمة السرخسى الصحيح أنها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقدارها لان
 الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعدد القضاء بهم او ههنا لا يعمد فان عرض الباب الاعظم يجعل حكما
 بمعرفة الطريق هكذا في فتاوى قاضيان في باب المين * والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال كذا
 في المحيط * ولو شهدوا ان أباه مات وترك هذه الطريق ميراثا له جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا
 كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق أو نكر أهل الزقاق أن يكون له حق المرور في زقاقهم فلهم
 منعه الا أن تقوم بينة على ان له طريقا ثابتا فيها كذا في المحيط * اذا كان الميزاب منصوبا الى دار رجل
 واختلفا في حق اجراء الماء واسالته فان كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واسالته الا بينة
 هكذا في محيط السرخسى * وليس لصاحب الدار أيضا أن يقطع الميزاب كذا في المحيط * وحكى الفقيه
 أبو الليث رحمه الله تعالى أنهم استحسنوا أن الميزاب اذا كان قديما وكان تصويب السطح الى داره وعلم
 ان التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق التسييل وان اختلفا في حال جريان الماء قيل القول
 لصاحب الميزاب ويستحق اجراء الماء وقيل لا يستحق فان أقام البينة على ان له حق المسيل وبينوا انه لماء
 المطر من هذا الميزاب فهو الماء المطر وليس له أن يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه وان بينوا انه ماء الاغتسال
 والوضوء فهو كذلك وليس له أن يسيل ماء المطر فيه وان قالوا له فيها حق مسيل ماء ولم بينوا الماء المطر أو
 غيره صح والقول لرب الدار مع يمينه انه لماء المطر أو لماء الوضوء والغسالة وقال بعض مشايخنا لا تقبل هذه
 الشهادة في المسيل وفي الطريق تقبل كذا في محيط السرخسى * ولو لم تكن للمدعى بينة أصلا استخلف
 صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول كذا في الحاوي * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن

يوم الجمعة عند الامام ومحمد رضي الله عنهما ويكره صوم النيروز والمهرجان لانه فيه تعظيم أيام نبينا عن تعظيمها وان وافق يوما رجل
 كان يصومه لا بأس به ويستحب صوم أيام البيض ومن الناس من كره مخالفة الحاقه بالواجب * ويستحب صوم ثلاثة أيام من آخر الشهر وقال
 الامام الاوزجندى يكره صوم جهله الذي يصومه الجهلة وانه صوم النصارى * (فوع آخر) * ان لم يفطر يزداد وجع العين أو تشد الحصى
 أفطر وانما يعرف باجتهاده أو باخبار طبيب مسلم فان برأ أو ضعف باق أو خاف المرض لا ولو ضعف بحال ان صام يزداد الضعف ان أخبره

به حكيم له ان يفطر * اذا خاف على نفسه أو خافت الحامل على نفسها أو ولد هاتفة صان العقل أو الهلاك أفطرت * الغازي اذا كان بازاء العذو
 ويعلم قطعا انه يقا تل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الفطر مسافرا كان أو مقبما وكذا لو كان له نوبة الحى فافطر قبل
 ان تأخذها الحى لا بأس لو ظهر به الحى بعد الافطار * لدغته الحية فافطر لشرب الدواء والدواء ينفعه لا بأس به * ولو صام لا يتمكن من الصلاة
 الا قاعدا ولو افطر تمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعاً بين العبادتين * أصبح متطوعا (١٠٥) ودخل على صديقه فطلبه الفطر افطر

وان صام عن قضاء رمضان
 كره الفطر وكذا وحلف
 بطلاق امرأته ان لم يفطر ان
 نفساً لأفطر وان قضاها
 والاعتماد على انه يفطر فيما
 ولا يحتم ويباح الفطر
 بعد الضيافة وادخال السرور
 قال عليه الصلاة والسلام
 أجب الخلو واقض يوما مكانه
 فهذا قالوا يباح الفطر لاجل
 المرأة أى لا يمنع صوم النفل
 صحة الخلوة وقيل لا يباح
 للضيافة قال عليه الصلاة
 والسلام اخوف ما خاف
 عليكم الربا والشهوة الخفية
 قيل يا رسول الله ما هى قال
 يصبح أحدكم صائما ثم يفطر
 على طعام يشتمه * وفى النظم
 الافضل ان يفطر ولا يقول
 أنا صائم ثلاثا يقف على سره
 أحد * يكره ادخال الماء فى
 الفم بالضرورة وفى ظاهر
 الرواية لا بأس لان المقصود
 التطهير فكان كالمضمضة
 * ويكره ان يأخذ الماء فيه
 ثم يجره أو يصب على رأسه
 أو يبل ثوبا ويلتصق به كذا
 روى عن الامام لانه يشبه
 الخمر عن العبادة عن الثانى
 انه لا بأس به كالاستتلال
 * ذقت بلسانها ان كان
 الزوج سبي الخلق لا بأس به

رجل ادعى على رجل أن مجرى مائه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا
 الى بستان هذا أمس قال كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يجيز هذه الشهادة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك أو الحق وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه فذلك
 جائز في قولهم جميعا كذا فى المحيط * لو ادعى رجل قبل آخرنا وفا (١) موضوعا على نهره هذا أمس جاء
 السبل وقلعه أمس ورمى به قال محمد رحمه الله تعالى اذا شهدوا بذلك أمرنا باعادة التناق كما كان فان أراد أن
 يجبرى الماء فنعه صاحب النهر ومجد أن يكون له فيها حق اجراء الماء قال له أن يمنعه حتى يقيم البينة ان
 مجرى مائه فيها قيل لمجد رحمه الله تعالى فامتنعته اذن قال يستأجر صاحب النهر ان شاء اجراء الماء فيه
 وذلك جائز كذا فى الظهيرية * نهر فى أرض رجل بسيل فيه الماء فاختلغا فى ذلك فالقول قول صاحب الماء
 الا أن يقيم صاحب الارض بينة أن النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا أنه علم أنه كان
 يجرى الى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا أن يقيم صاحب
 الارض بينة أن النهر ملكه واذا لم يكن الماء جاريا الى أرض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم بجريانه الى
 أرضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة أن النهر ملكه كذا
 فى المحيط * وفى المشتى قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن نهر عظيم الشرب لاهل قري لا يحصون
 حبسه قوم من أعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وفى أيدينا وقال الذين هم فى أسفل النهر هو لنا كله
 ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجرى الى الاسفلين يوم يختصمون ترك يجرى على حاله كما كان يجرى
 وشربهم جميعا منه كما كان وليس للاعلى ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعاً عن الاسفلين يوم
 يختصمون لكن علم أنه كان يجرى الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى حبسوه عنهم أو أقام أهل
 الاسفل بينة أن النهر كان يجرى اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم أو أقام أهل الاعلى بينة ان النهر كان
 فى الذخيرة * دار فى سكة غير نافذة وفى السكة نهر أراد صاحب الدار ان يدخل الماء فى داره ويجرى به الى بستانه
 فلجيران أن يمنعه وله أن يمنع الجيران من مثل ذلك ومن أجرى قبل ذلك وأقر أنه أحدثه فلهم منعه وان
 كان ذلك قديما لم يمنع كذا فى خزنة المقتنين * دار بين ورثة أقر بعضهم أن اطفالا فيها طرية أو مسيل ماء لم
 يكن له أن يمر أو يسيل حتى يتفقوا ولكن تقسم الدار فاذا قسمت ان وقع الطريق أو المسيل المقر به فى
 نصيب المقر فلا الاسالة والاستطراق وان وقع فى نصيب الساكت يضرب المقر له بقيمة الطريق والمسيل
 فى حصة المقر والمقر بحصته سوى قيمة الطريق أو المسيل فيكون بينهما على ذلك لانه أقر له بحق المرور
 وتسيل الماء لبرقبة الطريق حتى لو أقر برقبة الطريق فحينئذ يضرب المقر له بقدر ذرعان الطريق والمقر
 بقدر ذرعان نصيبه سوى ذرعان الطريق ويجب أن يكون هذا على قوله ما وأما على قول محمد رحمه الله
 تعالى فيجب أن يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر بجميع قيمة نصيبه الا قدر قيمة نصف
 الطريق والمسيل كذا فى محيط السرخسى * واذا كان مسيل ماء فى دار رجل فى قناة فأراد صاحب القناة
 أن يجمع له ميزابا فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار ولو كان ميزابا فأراد أن يجعله قناة فان كان فى ذلك ضرر
 (١) قوله ناوفا معرب وناوفاق وهو الخشبة المنقورة التى يجرى عليها الماء فى الدواليب أو تعرض
 على النهر أو الجدول كفى كتب اللغة اه بحرأوى

(١٤ - فتاوى رابع) * ويستحب تعجيل الافطار الا فى يوم غم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان أذن المؤذن
 * (السادس فى الاعتكاف) * ولا يجب الا بالنذر والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف النية لان النذر عمل اللسان
 والنية عمل القلب والنية المشروعة انبعثت القلب على شأن ان يكون لله تعالى فلو أصبح مفطرا ونذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا لو أصبح
 صائما ثم نذرا اعتكافه وقال الامام الثانى ان نذر قبل الزوال لم لا بعده * وبصح فى كل مسجد له اذان واقامة فى الصحيح ويصح فى الجامع

وان لم يكن ثمة جماعة والافضل الجامع اذا وجدته جماعة والافضل لئلا يضطر الى الخروج والافضل لهما مسجد يتيها ومسجد حيا
 افضل لهما من الجامع ولا تعتكف الا في مسجد يتيها وهو الموضوع الذي أعدته للصلاة وهو المنديو بكل أحد قال الله تعالى واجعلوا يوم تكتم
 قبله * (السابع في صدقة الفطر) * ولا تجب في رأس واحدة الا واحدة وان ملك نصبا كثيرا لان السبب واحد * كتب النحو والآداب
 والتعبير يعتبر نصابا لكتب الفقه والحديث (١٠٦) والتفسير والمصنف الواحد اذا كان له في الفقه نسختان يكون أحدهما نصابا وفيه
 تفصيل كما ذكرنا * اشترى قوت

سنة يساوي نصابا لا يكون
 نصابا في الظاهر * تصدق
 بطعام الغير عن صدقة الفطر
 وأجازته المالك والطعام قائم
 جاز والافلا وان ضمنه جاز
 في كل الاحوال * عمل صدقة
 الفطر قبل ملك النصاب
 ثم ملكه صح لان السبب
 موجود * له دار لا يسكنها
 ويؤجرها أولا أو يسكن
 بعضها وفضل الباقي عن
 السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق
 به هذا النصاب لزوم صدقة
 الفطر والاضحية ونفقة
 الاقارب وحرمة أخذ الزكاة
 وعن الامام الثاني انه اذا أدى
 الفطرة عن زوجته وأولاده
 الكبار بلا ذنهم يجوز لان
 الأذن ثابت عادة وعليه
 الفتوى * باع فاسدا ومريوم
 الفطر وهو في يد المشتري
 فاسترده البائع أو هو في يد
 البائع وأعتقه البائع فالفطرة
 على البائع وان أعتقه المشتري
 به صدقته فالفطرة عليه
 ولو كان صحيفا وفيه خيار
 لاحدهما فلين يستقره المالك
 وكذا زكاة التجارة ان اشتراه
 للتجارة ولولم يكن فيه خيار
 غير ان المشتري قبضه بعد يوم
 الفطر فالفطرة على المشتري
 ولومات في يد البائع فالفطرة

على صاحب الدار بان احتاج الى هدم حافتي النهر ليعمله قناة فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وان لم يكن
 في ذلك ضرر على صاحب الدار بان لم يتجج الى ذلك بان كان الميزاب عمريضا فله ذلك وكذا كراي
 تساوي الامران في الضرر فله أن يجعل القناة ميزابا والميزاب قناة ومن المتأخرين من قال ما ذكر محمد رحمه
 الله تعالى في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق المسيل لا غير فاما اذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء
 ملكة فله أن يتصرف فيها كيف يشاء قال في الكتاب فان كان الميزاب على الهواء فليس له أن يجعله قناة ولم
 يفصل بينهما اذا كان له احب الارض فيه ضرر أو لم يكن لو أراد ان يجعله ميزابا أطول من ميزابه أو عرض
 أو أقصر أو أراد أن يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب ليس له ذلك الا برضا أهل الدار كذا في المحيط * لو أراد
 أهل الدار أن يبنوا حائط الاستواء مسيلا أو أرادوا أن ينقلوا الميزاب من موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن
 لهم ذلك ولو بنى أهل الدار بناء ليسيل ميزابه عن ظهره لهم ذلك كذا في البدائع * ولو كان له طريق في دار
 رجل أراد أهل الدار أن يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي أن يتركوا في ساحة
 الدار عرض باب الدار كذا في الخلاصة * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في قناة جارية يمتد بعض
 أبارها في دار رجل في ساحة داره أو في أرض رجل عليها حائط محيط فادعى صاحب القناة ظهر أبارها
 وادعى صاحب الدار الارض ذلك قال أما ما كان في الدار فهو لصاحب الدار وأما ما في الارض فهو لصاحب
 القناة اذا لم يعلم في يد من هو فان كان صاحب الارض قد زرعها وحصد زرعها ورفعها قال هي للذي زرعها
 لانه اذا زرعها فقد صارت في يديه كذا في الحاوي * رجل له قناة خالصة عليها أشجار تقوم أراد صاحب القناة
 أن يصرف قناة من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة كان لصاحب
 الشجرة شفعة جوار كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين

(الباب الثاني عشر في دعوى الدين)

اذا أرادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فله ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال
 وكذلك من له الدين المؤجل اذا أرادت اثباته فله ذلك وان يكن له حق المطالبة في الحال كذا في المحيط * امرأة
 ادعت مهرها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقربا بالنكاح بقول له القاضي أن كان
 مهرها كذا أكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول القاضي أن كان كذا يزيد كرهه دون الاول لكنه
 أكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي أن كان كذا الى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد
 ذلك اذا قال الوارث لا ألزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحاقه على الزيادة هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار
 مهر مثلها فان كان لا يعرف بامر أمناه بالسؤال ممن يعلم أو يكلفها إقامة البينة على ما تدعى كذا في فتاوى
 قاضيان * ادعت المرأة المهر في تركة الزوج فأسكرت الورثة النكاح فأقامت بينة على كليهما ثبت كلاهما
 فلوا قامت الورثة بينة على أنها أبرأت الزوج عن المهر قبل موته لا تقبل للنكاح كذا في الفصول العمادية
 في الفصل الرابع عشر * امرأة ادعت على حاضر أنه كان على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا أو أنك
 ضمنت لي ذلك عنه ان حوت عليه ثلاث تطليقات وانى أجزت ضمناك هذا النفسى وأنه حرمني على نفسه
 ثلاث تطليقات فصارت بقية المهر واجبة لي عليك بسبب ضمناك هذا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء فيقر

على أحد وان رد بعيب أو روية قبل القبض فعلى البائع وان بعد القبض فعلى المشتري * قال لعبداه اذا جاء يوم الفطر فانت حريفا المدعي
 عتق وعليه الفطرة قبل العتق بالافضل ولو كان للتجارة وتم الحول عليه عند انقجار الصبح والمثله بما لها تجب زكاة التجارة أيضا والابن بين
 الابوين فطرته على كل منهما كذا وقال محمد رحمه الله تعالى على كل نصفه وان كان أحدهما معسرا أو زمنا والآخر موسرا واجب كله على
 الآخر عندهما * والصحيح جواز تججيل الفطرة عندهما السنين كما يجوز اسنة رواه الحسن عن الامام وقال الكرخي يجوز يوم أو يومين

على العبد وقال خلف بن أيوب يجوز بعد دخول رمضان لاقبله وذكره الفضلي أيضا وان كان للصغير مال أداء عنه أبوه لانه مؤنة الرأس فاشبهه مؤنة الارض والصحيح انه لا يحيط من الفطرة بقصان قيمة العبد * (كتاب الحج) * الصدقة أفضل من الحج التطوع كذا روى عن الامام رحمه الله لكنه لما حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل ومراعاة له لو حج نفلا وأتفق ألفا ولو تصدق بهذه الألف على المحاو يحفظه أفضل لا أن يكون صدقة فليس أفضل من انفاق ألف في سبيل الله تعالى والمشقة في (١٠٧) الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة

المدعى عليه بالضممان وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة فشهدا الشهود بوقوع الحرمة الغليظة يحكم القاضي بالمال على الحاضر وبوقوع الحرمة على الزوج الغائب كذا في خزنة المفتين * قال هشام في نوادره قلت لمجد رحمه الله تعالى في رجل لي عليه ألف درهم وللرجل على امرأته ألف درهم فتخاصمهما فيه فأقامت المرأة شاهدين وأنا غائب أفتى أقررت أن الدرهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها ملك لهذه المرأة لاشي على فيها وانما هي باسمي من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر بأن لي عليه ألف درهم أو منسكراً فأقامت المرأة بينة أن لي عليه ألف درهم وأنا أقررت أنها ملك لها وانما هي في ذلك عارية قال لمجد رحمه الله تعالى هذا امر جائز والشهادة قاطعة كذا في المحيط * اثبات الدين على الميت بمحضرة الوارث أو الوصي يجوز وان لم يكن في أيديهم ما شيء من التركة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثامن والعشرين * رجل ادعى ديناً على ميت بمحضرة أحد الورثة فأقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الأئمة رحمه الله تعالى هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره أو بمجرد اقراره فلا يلزمه الدين في نصيبه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى الفضلي اذا ادعى بعض الورثة على مورثه ديناً وصدقه بعض الورثة وكذب البعض قال يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى من ذلك الدين كذا في المحيط * لو ادعى على الميت ديناً بمحضرة أحد الورثة ثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى أحد الورثة ديناً على انسان للميت وأقام بينة يثبت الدين في حق الكل ويدفع الى الحاضر نصيبه مشاعاً ولا يدفع الى الحاضر نصيب الغائبين ويترك في يده وقال لا يوضع على يدي عدل وصاحب اليد لو كان مقرراً الا يؤخذ منه نصيب الغائبين من يده اجاماه ذاق العقار وفي المتقول يوضع على يدي عدل ان كان منسكراً وان كان مقرراً يترك في يده واذا حضر الغائب لا يحتاج الى إعادة البيعة على الاصح كذا في خزنة المفتين * وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان ألف درهم وان فلاناً امر هذا ان يدفع اليه هذه الألف الوديعه التي عنده وجمدا المودع الامر بذلك فأقام المدعى بينة على الألف الوديعه والاخر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصماً عن الغائب كذا في المحيط * لو أن رجلاً مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابناً فقال الابن هذه الألف وديعة كانت عند أبي فلان وجاء فلان يدعى ذلك فصدقه غمراً الميت في ذلك وقالوا الألف فلان أو كذبوه وقالوا الألف للميت أو لم يصدقه ولم يكذبوه وقالوا لا تدري لمن هي فان القاضي يقضى للغمراء بالألف عن الميت ولا يجع لها المدعى الوديعه لكن في الوجه الاول وهو ما اذا صدقه غمراً الميت اذا قضى بها القاضي لهم يرجع المودع ويأخذها منهم باقرارهم أنهم هذا اذا أقر وكذلك اذا جحد وقال الألف لابي أو لم يقربه ولم يجحد وقال لأدري لمن هي فهذا الاول سواء فاذا أراد مدعى الوديعه استخلاف الابن في الوجه الثاني وهو ما اذا جحد فلانين عليه واذا عرفت الجواب في الوديعه فكذلك الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن اذا كان في يد الميت عين وأقر وابتشى من هذا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف في الفصل الثالث والسبعين * اذا ادعى ديناً على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي أن ينصب عن هذا الصغير وكيلاً يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره شمس الدين رحمه الله تعالى قلت غير ان الغريم يستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم كذا في الفصول العمادية

وقد افتى الوبرى بخوارزم وابن شجاع بخراسان وأبو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال وقال الصغار لا أشك في سقوطه عن النساء انما الشك في السقوط عن الرجال لما يؤخذ من الاموال العظام من القافلة في الطريق فعلم انه لا يتوصل الا بالرشوة والطاعة متى صارت سبباً للعصية سقطت والامام السرخي وبعض فقهاء تنالم يرضوا به والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق ما حلت عن افة ومانع ما وأي يوجد رضا الله تعالى وزيارة الاماكن الشريفة بلا مخاطرة * والبحر عندنا الجهور بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك العذر وان السلامة لا * وقتل بعض الخناجع عذراً لم يظهر الامن عن وقوع مثله والامن شرط لوجوبه وقيل شرط الاداء واختاف ان الامن سهل يرتفع باخذ الجبايات في الطريق وقد ذكرناه * أراد الخروج الى الحج وكرهه أحد أبويه ان استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحده منهما كرهه * وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لباس وللادب ان يمنع ابنه عن الخروج اذا كان الابن صبيح الوجه حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفاً ان يمنع وان التحى * الحج راكباً أفضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجدل الرفقاء واذا كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج * سرق نفقة بعد الاحرام ان قدر على المشي لا يكون محصراً ويمشى ويسأل الناس وان لم يقدر فهو محصراً لانه عاجز وكذا اذا قدر في الحال وعلم انه يضعف في ثبات الحال ولا يقدر على الذهاب والارجوع فهو

خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحده منهما كرهه * وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لباس وللادب ان يمنع ابنه عن الخروج اذا كان الابن صبيح الوجه حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفاً ان يمنع وان التحى * الحج راكباً أفضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجدل الرفقاء واذا كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج * سرق نفقة بعد الاحرام ان قدر على المشي لا يكون محصراً ويمشى ويسأل الناس وان لم يقدر فهو محصراً لانه عاجز وكذا اذا قدر في الحال وعلم انه يضعف في ثبات الحال ولا يقدر على الذهاب والارجوع فهو

محصر * والمأمور بالحج ان استأجر خادما والحال ان مثله من يخدم يكون مأذونا وياخذ من مال الميت والافعليه * قال حجبت عن الميت وانكره الورثة فالقول له لانه انكره حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال له حج عن الميت بما عليه من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلائنه لانه ادعى الخروج عن عهده الامانة والورثة ينكرون قال انا حج لا يلزمه ولو قال ان دخلت الدار فانا حج فدخل لزمه * اضطر الى أكل (١٠٨) الميتة أو ذبح الصيد أكل الميتة وعند الثاني ذبح الصيد وكفروا

* ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فأقر الوارث بالدين على مورثه فأراد الطالب أن يقيم البيعة عليه مع اقراره لم يكن حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقرو ويقضى ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فأقر الوصي بالدين فأراد المدعي أن يقيم البيعة عليه بالدين كان له ذلك وكذا لو أقام على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضيان * اذا ادعى ديناً على الميت وأقر كل الورثة فأراد الطالب اقامة البيعة تقبل لانه يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق غيرهم لانه ربما يكون للميت غيرهم آخر فيحضر دينه ظاهر ودين المقر له باقرار الورثة لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات الدين بالبيعة وكذا اذا أقر جميع الورثة بالوصية فأقام البيعة تقبل أيضا كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على غائب ديناً بحضرة رجل يدعى أنه وكيل الغائب في الخصومة فأقر المدعي عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو أقام بيعة بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى على ميت بحضرة رجل يدعى أنه وصي الميت فأقر المدعي عليه بالوصاية كذا في فتاوى قاضيان * اذا حضر الوكيل وادعى أنه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبلك وبقبض العين التي له في يدك وديعة وصدقه المدعي عليه بجميع ذلك فانه يؤمر بدفع الدين ولا يؤمر بدفع العين الوديعة واذا حضر الوصي وقال ان فلان بن فلان توفي وأوصى الى بقبض الدين الذي له في ذمة هذا الرجل وبقبض العين التي له في يده وصدقه صاحب الدين فانه يؤمر بتسليم العين والدين اليه جميعا كذا في شرح أدب القاضي للتصاف * لو أقام البيعة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه أما اذا ثبت الدين في تركته عند القاضي وأقر رجل عند القاضي ان للميت عليه ديناً قدره كذا يأمر بالدفع الى رب الدين وفي العميون لو قضى هذا الذي عليه للميت ألف درهم الالف التي على الميت والميت وصي بغير أمره قال محمد رحمه الله تعالى ان كان قال حين قضى هذه الالف التي لفلان الميت على من الالف التي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع كذا في الخلاصة * اذا كانت الورثة صغاراً أو كباراً فأقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البيعة لينبت دينه في حق الصغار كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى ديناً على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خاف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاقه بالدين وأقام بيعة على ذلك لاشك ان هذا القدر يكفي لاهل الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث كان جائزاً كذا في فتاوى قاضيان * برهن على دين على الميت وعلى وفاقه التركة به لا بد من بيان التركة فلو كان عقاراً لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم الميت وبرهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بخلافه وان ذكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول يشارك الثاني الاول لاقراره بالشركة كذا في الوجيز لاكردرى * لو ان رجلاً توفي فجاء قوم الى القاضي وقالوا ان فلان توفي ولنا عليه أموال وقد تركنا أموالاً وعدا ورثته على ماله وهم بقرونه ويسألون القاضي أن يأمر بجعل التركة موقوفة حتى ينبتوا عنده حقوقهم فانه لا يجوز للقاضي أن يتعرض للورثة بما في أيديهم فان قالوا لنا شهود وحضور نقيمها في حاضر المجلس أو في المجلس الثاني والوارث عن يخاف عليه الاتلاف والاسراف أو شهد أن فلان مات وله غرماً أو عرف القاضي هؤلاء المدعين بالصلاح أو مال قلبه الى أنهم سم

كان مذنباً فالصيد أولى وفاقاً ولو صيدا ومال غير فالصيد أولى ولو صيدا ولحم انسان فالصيد أولى وعن محمد الصيد أولى من الخنزير وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي وخبره الكرخي * أدخل الصيد في الحرم ثم أخرجه وباعه في الحل من محرماً أو حلال فالبيع باطل * دخول البيت حسن لانه عليه الصلاة والسلام دخله قال الله تعالى ومن دخله كان آمناً * والافضل للحاج البداءة بعبكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز * والحج أفضل ثم الصدقة ثم العتق * ويكره الخروج الى الغزو والحج للسديون بلا اذن الغرما

* (كتاب النكاح) * تسعة عشر فصلاً

* (الاول في الآلة) * كل لفظ يفسد ملك الرقبة انعقده كقوله بعث وتزوجت وانكحت وملكك ووهبت ونصدت وجئتك خاطباً

وجعلت نفسي لك لا باعرت وأودعت وأبجت وأحلت ورهنت وأقرضت والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة صادقون والرؤية * قال كوفي امرأتى بمانئة فقبلت أو أعطيتك مائة على ان تكوني امرأتى فقبلت أو وصرت لى امرأه أو وصرت لزوجاً فقبلت كان نكاحاً * وبكل لفظ لا ينعقده النكاح يحصل الشهة حتى يجب الاقل من المسمى ومهر المثل بالدخول * قال لها زوجت نفسي منك فقالت قبلت أو قال لها جعلت نفسي زواجك فقالت قبلت انعقد * ولو قال خويشتن بنى دادم فقالت قبلت لا ذكره الفضلي

* قال لامرأة تراجمتك فقالت قبلت انعقد * قال لمطلقته المبانة بازوردم ترابجر مسمى بصح النكاح * قال لا خرو هبت منك ابنتي لتخدمك فقبل لا يكون نكاحا * قال زوج ينكح مني بالف فقال ادفعها واذهب بها حيث شئت لا * قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح * قال لها امرأ بشيدي فقالت باشيدم لا الا اذا قال باشيدي برني وقيل ينعم بقدمك الظاهر وهو العرف * ولو قال خويشتم بن دادي فقالت دادم وقال الزوج بذرفتم اختلفوا عن الامام صاحب المنظومة انه لا بد فيه من (١٠٩) زيادة برني حتى يكون صحيحا بالاتفاق

لانه بدون الزيادة مختلف
وقيل ينعم بدون الزيادة
للتعارف * خطب بنت
رجل لانه فقال ابوها
زوجتها قبلك من فلان
فكذبه ابوالابن فقال ان لم
أكن زوجتها من فلان فقد
زوجتها منك وقبل ابو
الابن ثم علم كذبه انعقد لان
التعليق بالوجود تحقيق
* قالت زوجت نفسي منك
فقال الرجل بخذ واندى كار
بذرفتم صح * وان لم يقل ذلك
لكنه قال شاباش لا على
وجه الطنصرح * أتزوجك
بكذا فقالت فعلت ثم وان
لم يقل الزوج قبلت * قيل
له اهل زوجت نفسك من
فلان فقالت لا ثم قالت
في أثناء الكلام من
ويرا خواشتم وقال الزوج
قبلت ثم لقت المرأة بالعربية
زوجت نفسي من فلان
ولا تعرف ذلك وقال فلان
قبلت والشهود يعلمون
أولا يعلمون صح النكاح
قال في النصاب وعليه
الفتوى وكذا الطلاق
وقال الامام شمس الاسلام
الاورجندي لانه كالطوطي
وسياق وعليه التعويل
* قالامازن وشويم ولم يجز

صادقون والوارث من يخاف عليه الاتلاف والاسراف في الاستحسان لا بأس بان يقفه أياما وكذا سبيل من ادعى وصية من الميت كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * اذا كان الدين بين ثلاثة مشتركا على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع * لو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان أبا فلان مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فان أقر بجميع ما ادعى صح اقراره وأمر بتسليم الدين والعين فأما اذا أنكر فان أقر المدعى بينة قبلت بينته وأمر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا وان لم يكن للمدعى بينة وأراد أن يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف أنه روى عن بعض أصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا يحلف قال الخصاف فيها قول آخر يحلف هكذا في المحيط * رب الدين اذا قام البينة على أن الورثة باعوا عبد من التركة والتركة مستغرقة بالدين فقالت الورثة ان أبا نابع هذا العبد حال حياته وأخذ الثمن وأقاموا البينة فبينت رب الدين أولى كذا في خزنة المفتين * التركة اذا كانت مستغرقة بالدين جَاء غير آخر وأراد اثبات دينه بالبينة فأنما قبل بينته على الوارث لا على غيرهم ولكن لا يحلف الوارث وهذا هو المذكور في سائر الكتب ولما ذكر في شيء من الكتب أنه هل يصح اقراره هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر له لبيت مال آخر يستوفي دين هذا الغير من نصيب الوارث المقر ينبغي أن يصح ولكن لا يحلف له هذه الفائدة الموهومة كذا في المحيط * ذكر في فتاوى رشيد الدين أن التركة اذا كانت غير مستغرقة والغيرم أثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضى ما يخصه من الدين وليس له ولاية يبيع نصيب غيره ليقضى الدين ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعه الا برضا الغرماء كذا في الفصول العمادية * لو كانت التركة ثلاثة آلاف والدين ألف وقد قسمت بين ثلاثة بين يأخذ ب الدين من كل واحد منهم ثلث الالف لو ظفر بهم جله عند القاضي أما اذا ظفر بأحدهم فإنه يأخذ منه جميع ما في يده كذا في خزنة المفتين * وللورثة حتى استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا الاخذ للورثة اذا امتنع الباقي ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن القاضي يتصب وصيا كذا في الخلاصة * ادعى على واحد من ورثة ميت ديناً وأثبتته والتركة في يد أجنبي فالمدعى عليه أن يطلب التركة من الأجنبي كذا في القنية * رجل مات في بلدة وماله وتركة في يد أجنبي حيث توفي وورثته في بلدة أخرى فادعى قوم حقوقاً وأموالاً فان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعاً عن هذه البلدة جعل له القاضي وصياً فيبتون ديونهم عليه وان لم يكن منقطعاً جعل القاضي له وصياً لكن يسمع شهود المدعين ويكتب لهم بما يصح عندهم من أمورهم الى قاضي بلده الورثة ليقضى لهم ثم يكتب ذلك القاضي الى الكاتب ليسلم التركة اليهم كذا في السراجية * ان لم يكن الميت أوصى الى رجل وكانت ورثته صغار ليس فيهم من يقوم بحجة ينبغي للقاضي أن يجعل لهم وصياً يقوم بأمرهم فان أثبت الغرماء حقوقهم محض من هذا الوصي وسألوا القاضي أن يأمره بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي أن يستحلف كل واحد منهم قبل أن يدفع اليهم شيئاً بالله ما قبضت شيئاً من هذا المال الذي ثبت لك من فلان ولا من أحد أده اليك عنه ولا قبض ذلك قابض بأمره ولا برأته منه ولا من شيء منه ولا أحل بذلك ولا بشيئ منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيئ منه رهناً من فلان وان لم يدع الوصي ذلك فاذا حلف أمر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشيئ ولم يأمر بالدفع وكذلك ان مات رجل

النكاح بينه ما لا يعقد في المختار * وكذا لو قال ابن زن منست وقالت ابن شوي منست في الصحيح حتى لو أقر لسان بك كاذبا لا يكون ملكه لان الاقرار ليس من أسباب الملك حتى لم يصح بناء الدعوى عليه * ولو قالت خويشتم برني بفلان دادم بكذا وقال الزوج بذرفتم ولم يقدم النكاح اختار بكر رحمه الله انه يعقد * ولو أنكر النكاح فشهدا أو قال ما ايشار زن وشوي دانسته ام أو قال ا جتان مي باشتمد كه زن وشوي يقبل لانه يصلح سبب الاطلاق الشهادة على النكاح اذا لم يذكر المهر وقال اغند الشهود جعلنا ذلك نكاحا

صح لانه انشاء اما اذا قال ابرناه او رضينا به لا يصح * قال له دختر خود فلانة راجع ده فقال دادم وهي صغيرة انه قد وان لم يقل قبلت لانه
 نو كبل * ولو قال بمن دادي لا الا اذا قال دادم وقال الزوج بذرفتم الا اذا اراد بدادي التحقيق * وقال شمس الائمة كلاهما ساو او منعقد بهما
 * وقوله هي ده هي ليس بشئ * بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانة راجع دادی فقال نعم فقالوا قبلنا لانه قد لانهم لم يضيفوا النكاح
 الى الخاطب * ومثله خطب لابنه (۱۱۰) وقال ابو هالابي الابن زوجته بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان

جرى مقدمات النكاح
 للابن في المختار ومثله
 الوكيل * قال الاب زوجته
 بنتي فلانة من ابن فلان
 وقال ابو الابن قبلت لابني
 ولم يسم الابن ان له ابنان
 لا يصح ولو واحد اجاز ولو ذكر
 اسم الابن ابو البنت وقال
 ابو الابن قبلت صح وان لم
 يقبل لابني لان الجواب
 يتضمن اعادة ما في السؤال *
 وكذا لو قال زوجته بنتي
 وله بنتان لا يصح * ولو قال
 زوجته بنتي عائشة منك
 واسمها فاطمة لا ينعقد الا
 اذا اشار اليها * ولو كان له بنتان
 الكبرى عائشة والصغرى
 فاطمة فاراد تزويج الكبرى
 عائشة وقال زوجته فاطمة
 ينعقد على الصغرى * ولو
 قال زوجته بنتي الكبرى
 فاطمة لا ينعقد على
 احدها * ولو كان لها في
 الصغرى اسم وفي الكبرى اسم
 آخر تزويج بالاسم الذي في
 الكبرى لان المعرفة تحصل به
 لومشهورا والامام ظهير
 الدين قال الاصح الجمع بين
 اليمين * قال لها بين يدي
 الشهود وهي ايم يا عربي
 فقالت ليس ان عقد النكاح
 * قالت زوجته نفسي منك
 على ألف فقال قبلت بالفتن جاز النكاح وبعده ان قال قبلت الا فتين قبل التفريق وجبا والا لا تزوجتك على
 اثبات حقوقه ودونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم فرض مره حتى يسلم الى فلم يجب المدعي
 عليه لكن وكيل آخر من وكلاهما باب القاضي بحضرة المدعي عليه اجاب وقال ان موكلني يقول ليس على
 هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي
 فقضى القاضي بثبوت وكالة والمدعي عليه ساكت لم يجب أصلا وتو كبل الوكيل من المدعي عليه ليس

ولم يوص الى أحد ولم يخلف وارثا وادعى عليه قوم ما لا وحقوقا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوه ثم
 يبيناتهم على ما يدعون بمحضر من هذا الوصي فاذا ثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر كذا في شرح
 أدب القاضي للخصاف * برهن على أن له كذا على الميت يخلف على أنه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع
 الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان أبي الورثة التحليف كذا في الوجيز للكردي * لو أن رجلين لهما على
 رجل ألف درهم وهما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر أحدهما وأقام البيعة على دينهما
 والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتضي للحاضر بمجمعة مائة
 واذا حضر الغائب كف باعادة البيعة ولا يجعل الحاضر خصم ما عن الغائب في وجه من الوجوه الا أن تكون
 الالف ميراثا بينه وبين شخص واحد وان حضر الغائب ولم يدع على اعادة البيعة دخل مع شريكه في
 الخمسة التي قبض الشريك كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجلين مالا في صل وأقام البيعة
 وأحدهما حاضر والآخر غائب والحاضر يجحد بقضى على الحاضر نصف المال على المختار الا أن يكون
 كفيلا عن الغائب بأمره فانه يقضى عليه بجميع المال كذا في خزنة الفتين * رجل يدعى ديناً على رجل
 وكل المدعي عليه رجلين فأقام المدعي شاهداً على أحد الوكيلين وشاهداً على الوكيل الآخر جاز ولو أقام
 شاهداً على الموكل وشاهداً على الوكيل أو أقام على المدعي عليه شاهداً وعلى وصيه أو وارثه شاهداً أو كان
 للميت وصيان فأقام المدعي على أحدهما شاهداً وعلى الآخر شاهداً جاز كذا في فتاوى قاضيخان * الوصي
 اذا ادعى ديناً في التركة فالقاضي ينصب وصياً آخر يدعى عليه كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك
 ابنين وادى أحدهما أن لا يهب ما على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع وادى الآخر أنه كان من قرض
 وأقام كل واحد منهما البيعة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بمجمعة مائة ليس لاحدهما أن يشارك
 صاحبه فيما قبض كذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر من كتاب الدعوى
 * في كتاب الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى فبين هلاك وترك مالا في يد رجل من دراهم أو دناتير أو عقار أو
 رقيقاً أو غير ذلك فادعى رجل أن ذلك الدين له أو دعه الميت أو غصب منه الميت وصدقه الذي في يديه المال
 بذلك وبأنه لا يعلم الميت وترك وارثاً صغيراً أو ترك وارثاً غائباً فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئاً باقرار الذي
 في يديه ويجعل في بيت المال بعد النجوم والانتظار كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى بعض المتقسمين من
 الورثة ديناً على الميت وأقام بيعة تقبل وتنقض القسمة ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى
 عيناً من أعيان التركة حيث لا تقبل دعواه كذا في الصغرى

(الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة)

رجل من وكلاهما باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل أنه وكيل من جهة فلان بن فلان الغائب
 بآليات حقوقه ودونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم فرض مره حتى يسلم الى فلم يجب المدعي
 عليه لكن وكيل آخر من وكلاهما باب القاضي بحضرة المدعي عليه اجاب وقال ان موكلني يقول ليس على
 هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي
 فقضى القاضي بثبوت وكالة والمدعي عليه ساكت لم يجب أصلا وتو كبل الوكيل من المدعي عليه ليس

بثبات
 ألف فقال قبلت بالفتن جاز النكاح وبعده ان قال قبلت الا فتين قبل التفريق وجبا والا لا تزوجتك على
 اثبات حقوقه ودونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم فرض مره حتى يسلم الى فلم يجب المدعي
 عليه لكن وكيل آخر من وكلاهما باب القاضي بحضرة المدعي عليه اجاب وقال ان موكلني يقول ليس على
 هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي
 فقضى القاضي بثبوت وكالة والمدعي عليه ساكت لم يجب أصلا وتو كبل الوكيل من المدعي عليه ليس

* طلب منها زانفا قالت وهبت نفسي منك وقبل لا يصح كون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح * جابر رجل وقال زوجني بنك أو جئت بك خاطبا و جئتك تزوجني بنك فقال زواجك فانكاح واقع لازم وليس للخاطب ان لا يقبل * قال للطبري من تن يتودادم كه تو جانان مني فقالت ذلك فقال الرجل بذرفتم لا يعقد اذا قالت ذلك على وجه الحكاية * رجل له بنتان من زوجة وغير من زوجة وقال عند اليهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال المخاطب قبلت صح (١١١) وانصرف الى الفارغة * اجاب صاحب

الهداية في امرأة زوجت نفسها بأف من رجل عند اليهود فلم يقل الزوج شيئا لكن أعطاها المهر في المجلس انه يكون قبس ولا وأبكره صاحب المحيط وقال لا مالم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه يعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لاحق ويقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود التولية * قال لها بحضرة الشهود خويشتن بهزار نفره عن زني دادي فقالت بالسمع والطاعة صح * وفي المحيط دختر خويشتن رايسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لان هذا اللفظ لا ينبي عن التملك وذكر القاضي في الدعوى بخلافه * (نوع آخر) * قالت له أنا امرأتك فقال لها أنت طالق يكون اقرارا بالنكاح وطلاق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعاً * ولو قال لها ما أنت لي بزوجة وأنت طالق لا يكون اقرارا لقيام القرينة المتقدمة على انها أراد بالطلاق حقيقة * زوجت بنت الصغيرة بحضرة الاب فقال لم فعلت ذلك وليس المصلحة لا يكون

بنايت هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل قبل لاوبه كان يقضى الامام ظهر الدين وهي واقعة العامة فلتحفظ كذا في المحيط * رجل ادعى أنه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل وأحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابرار والايفاء وقال الوكيل عزلي الموكل ان كان التوكيل بالتامس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التامس من جهته تسمع ولكن انما يثبت اذا أقام البيعة على العزل أما بدون البيعة فلا ولوم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وأثر هذا أنه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل وأراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا تسمع كذا في الخلاصة * وكاه يقبض دينه أو ويبيعته وصدقه المودع أو الغريم ومع ذلك يبرهن الوكيل على وكالته له ذلك وفأئذ تظهر فيما اذا حكم بوكالته على الحاضر بالبيعة ثم أحضر خصم آخر لا يحتاج الى إعادة البيعة على المحضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل أو وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى إعادة البيعة وكذا لو برهن شاهداً فردا على هذا الغريم وفردا على غريم له آخر أو وارث له آخر كذا في الوجيز للكردي * رجل حضر مجلس القضاء ووكيل رجل يقبض كل حق له بخياري والخصومة وليس معها أحد للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل باسمه ونسبه قبل وكالته حتى اذا حضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعى للموكل عليه حق تسمع خصومته ولا يكف اقامة البيعة على الوكالة وان كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقبل وكالته فان قال الموكل أنا أقيم البيعة وقال اني فلان بن فلان يقضى بوكالتي هذه لهذا الرجل فالقاضي لا يسمع البيعة كذا في الفتاوى الصغرى * رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان على هذا ألف درهم وقد وكنتي بالخصومة فيها وفي كل حق له ويقبضه وأقام البيعة على ذلك بجملة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أقبل البيعة على المال حتى يقيم البيعة على الوكالة وان أقام البيعة على الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة ويعيد البيعة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أقام البيعة على الكل يقضى بالكل ولا يحتاج الى إعادة البيعة على الدين وهذا استحسان ومحمد رحمه الله تعالى أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا أقام البيعة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا أقام البيعة على النسب وموت المورث والدين كذا في فتاوى قاضيان * رجل أقام البيعة على رجل أن فلان بن فلان وكاه وفلان بن فلان يقبض المال الذي له عليه في حد الغريم الدين والوكالة أو بحد الوكالة خاصة فأقام الوكيل البيعة على الوكيل والدين جملة هل يقضى بوكالتهما وبالدين عند محمد رحمه الله تعالى تقبل ويقضى وعندهما لا تقبل واذا ثبت لم يكن له أن يقبض حتى يحضر الغائب ويعمله لو أقام هذا الوكيل البيعة أن صاحب المال وكاه وفلانا الغائب بالخصومة مع فلان أو يقبض الدين وأجاز ما صنع كل واحد منهم ما فانه يقضى بوكالته الحاضر دون الغائب والوصي لو أقام البيعة أن فلانا وصي اليه والي فلان الغائب عنده ما يقضى بوصايته وبوصاية الغائب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بوصايته وحده كذا في الخلاصة * لو أقام الوكيل بيعة على الوكالة تقبل أن يركي الشهود أقام البيعة على الحق على الغريم تسمع ويقضى به اذا ركيت بيعة الوكالة وتثبت الوكالة سابقا عليه ويصير وكيل في حق جميع أهل البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي أو الوارث أقام بيعة على الوصاية والوارثه وقبل أن تركي أقام البيعة على الحق ثم ركيت صح وان لم ترك بيعة الوكالة أو الوصاية بطلت بيعة

ردا حتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح * زوج ابنه البالغ بلا رضاه فقيل للابن أين تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه لامصاهرة بالنكاح * زوجه امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت أو بارك الله تعالى لنافيه أو أحسنت أو أصبت فهو اجازة في المختار وكذا لو قال ناك نيسن الا اذا علم انه قال على وجه الاستهزاء * ولو قال أنت أعلم به لا يكون اذنا وكذا لو قال بالفارسية توبه داني ولو قال غيرها احب الي لا يكون اذنا * زوج البالغة وليها من فلان فقالت لا أريد فلانا فهو رد وكذا لو قالت لا أريد الزوج في المختار وفي المحيط اختارانه لا يكون ردا

* المناكحة بين أهل السنة والاعتزال لا تصح * وقال الامام الفضل رحمه الله وكذلك من قال أنا مؤمن إن شاء الله * وقال الامام
السفة كدرى لا ينبغي للحق ان يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يزوج منهم * وسمعت عن بعض أئمة خوارجهم انه يزوج من المعتزلي
ولا يزوج منهم كما يزوج من النكاح ولا يزوج منهم ولعله أخذ هذا التفصيل عن كلام أبي حفص السفة كدرى * اذا قام أحد الزوجين من
المجلس قبل قبول الآخر بطول النكاح كالبيع (١١٣) * (الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة) * منكوحة

الحق كذا في التارخانية ناقلا عن العتابية * ادعى على آخر الكفالة بما لا يجازىه معلقة بالفسخ وقال
ان قد فسخت الاجارة ولزمك المال وأقام على ذلك بينة والآخر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على
الآخر وان تصب الكفيل خصما عنه وان ادى الكفيل رجع على الآخر ان كانت الكفالة بأمره وان كانت
بغير أمره لا يرجع عليه فان حضر الآخر قبل أن يأخذ المدعى من الكفيل شيئا أو أنكر الفسخ لم يلتفت الى
انكاره وكان الفسخ ماضيا كذا في المحيط * برهن أن له على الغائب ألفا وهذا كفيل عنه ان ادعى
كفالة مبهمة بان قال للكفيل تمكفلت بكل مالان على فلان ولوى عليه ألف وذ كرهه وده مثل ذلك ونصوا
على قبولها قضى به على الحاضر والغائب وله مطالبة أيهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصل
وان فسر الكفالة وقال كفلت بالغائب ان قال كانت بأمره وبرهن حكمهم به عليهم ما حكم
وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب لا بد من اعادة البينة كذا في الوجيز
للكردى * ادعى على آخر أنه كفل له أنه ان مات فلان مجهلا لوديعتي وهي كذا فضا من اعلى وقد مات فلان
مجهلا لوديعتي وأقام البينة عليه هل تسمع هذه الدعوى فقد قيل تسمع وفي دعوى الكفالة لا بد وأن
يقول وأنا أجزت كفالته مجلس الكفالة وبه كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى وقد قيل
لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة تتضمن ذكر الاجارة كدعوى البيع تتضمن ذكر الشراء كذا في المحيط
* لو أقام على الحاضر بينة أن له عليه وعلى فلان الغائب ألف درهم وأن الحاضر كفيل عن الغائب بأمره
يقضى عليه ما بالالف ولو ادعى أن الغائب كفيل عن الحاضر لا يقضى الا بنصيب الحاضر ولو أقام بينة
على أن كل واحد كفيل عن صاحبه ثبت على الحاضر الخمسمائة بالاصالة والخمسمائة بالكفالة وثبت على
الغائب الخمسمائة بالاصالة لا غير والحاصل أن الكفالة على الغائب لا تثبت والاصالة تثبت اذا ثبتت
الكفالة على الحاضر عن الغائب بأمره وأما بغير أمره فلا كذا في التارخانية ناقلا عن العتابية * باع
منه مائة ما عا بانك وكفل كل منهما عن الآخر بما رده فلي أحدهما وبرهن عليه يحكم بالالف عليه نصفها
أصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة
كذا في الوجيز للكردى * رجل ادعى على آخر أنه كفل له وهو فلان الغائب من رجل بالف درهم وكل
واحد منهم ما كفيل عن صاحبه وأقام البينة فانه يقضى له على الحاضر بالف ويأخذ به أيهما شاء فان
وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة كذا في الخلاصة * برهن على أنه كفيل له عن فلان بالف وحكم به
فأبرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم وأراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على
وجه الضحى لا يصح كذا في الوجيز للكردى * امرأة ادعت على رجل أنه كفل لها يدينار من صداقها
الذي لها على زوجها فلان معلقة بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عن شهر
وقد غاب شهر فطلقت نفسها في مجلسي فأقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بضمرة الكفيل تقبل
وان كان الزوج غائبا ينتصب الكفيل خصما عن الزوج كذا في الخلاصة * اشترى عبد ألف درهم
وقبض العبد باذن البائع وطاب البائع الثمن فقال المشتري قد كنت أحلته على فلان وفلان الغائب
وأقام على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك الى الغائب وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب
كذا في المحيط

الاب ومنكوحة الابن حرام
والحرمة ثابتة بنفس العقد
فيهما وكذا منكوحة ابن
الابن وابن البنت وكذا
الحكم في جانب الرضاع *
نظر الى فرج أم امرأته
أو لمسها أو قبّلها حرم
عليه زوجه لكن المراد
النظر الى موضع الجماع ولا
يتحقق ذلك فيما اذا كانت
قائمة * واختلف فيه فقيل
النظر الى الفرج المدور هو
المحرم وقيل الى موضع الجمرة
والاصح الى موضع الشق
عن شهوة وذ كره السرخسي
وبكر أنه يشترط فيه انتشار
الالة أو ان يزداد انتشار الو
منشرا وعليه الفتوى *
نظر الى فرج بنته بلا شهوة
وتنّى ان يكون له جارية مثلها
وصارت له شهوة ان كانت
الشهوة على البنت ثبت
حرمة المصاهرة وان وقعت
على التي غناها لا * النظر الى
الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة
* المرأة اذا قعدت على رأس
ماء فنظر الى فرجها في الماء
يثبت حرمة المصاهرة والصحيح
خلافه لان الرؤية لا تتحقق
في الماء وتثبت بالنظر عن
شهوة اذا لم يتصل به الازال
اما اذا أزل فلا في الصحيح

واذا قال كان النظر لاعتبار شهوة فالقول قوله * والوطء الحلال والحرام سواء في اثبات الحرمة حتى لو وطئ أم امرأته أو بنتها * (الباب
حرمت عليه امرأته * والمراهق كالبالغ حتى لو جامع امرأته أو مس بشهوة وثبتت المصاهرة بخلاف عقده أما الصبية التي لا تتجمع مثلها
فلا * وفي بعض الجوامع ابن أربع سنين جامع امرأته أو مس بشهوة وثبتت المصاهرة * لفد كره بخرقة وجامعها أو مس امرأة علم ادرع ان
منع وصول الحرارة لا يثبت وان انتشرت الالة وان لم يمنع وصول الحرارة يثبت * واذا مس شعرها المسترسل لا ولو الى التي على الرأس يثبت

وكذا لو من ظفرها بشهوة أو مس انفها أو عضها بشهوة ثبت * نظرت الى فرجه بشهوة أو مسته ومكنتها ثبت وعن الثاني لا * ارضعت صببية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة سواء انزل منه اللبن أو من غيره لانها وطوأة أبيها رضاعا * قصد ضم امرأته الى فراشه فوقعت يده على البنات المشتبهات على ظن انهم ازوجته ان بشهوة حرمت الام عليه وعن هذا قال المشايخ رحمهم الله الأفضل ان يكون ميتت البنت المشتبهات في بيت آخر لتلايقع أمر بالغلط وخاصة من الذي ينتبه من النوم فتحصل الفرقة (١١٣) وتبطل الالفنة * ولو اختلفا

فالقول للزوج في انه كان لاعتن شهوة لان الشهوة عارضة * ولو أخذ نديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهره وعبر الماء حيث يصدق في انه لاعتن شهوة * قام الهامت مشرا وعانقها ووقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم يتشر لكنه قبلها ذكر في المتقى انه يصدق * وفي النوازل لو على الفم لا وبه أفتى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتى أرى أنه في امرأة أخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بالشهوة يصدقها * وفي أمالي الامام الثاني عن امرأة اذا قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة وكذبها الزوج لا يفرق وان صدقها فرق لا قراره على نفسه ورجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد * وان وطئها الابن وفرق ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع لوجوب الحد عليه لانه لا يجمع الحد مع المهر وبنوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك

(الباب الرابع عشر في دعوى النسب) (وفيه خمسة عشر فصلا)

* (الفصل الاول في مراتب النسب وأحكامها وبيان أنواع الدعوة) * ولشوت النسب مراتب ثلاث (احدها) بالنكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوة ولا ينتفى بمجرد النفي وانما ينتفى باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد كذا في الظهريه * وله أن ينفيه مالم يقر بنسبه صريحا أو يظهر منه ما يكون اعترافا من قبول تهنئة أو شراء متاع الولادة أو تطاول المدة مع العلم بالولادة أو يقع الاستغناء عن نفيه أو يقع فيه حكم لا يقبل النقص والابطال متى وجد كما اذا جنى هذا الولد جنابة وقضى القاضي على عاقله الاب بالارش لا يستطيع نفي هذا الولد لانه وقع فيه حكم لا يقبل النقص والابطال والمرجع في معرفة تطاول المدة المعروف والعادة فاذما مضى من المدة ما ينفي فيها الولد عادة ولم ينف فليس له أن ينفيه بعد ذلك وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه رواية أخرى أنه يفرض ذلك الى رأى القاضي وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنهم ما قدر المدة الطويلة بالاربعةين فبعد الاربعةين لا يصح النفي هكذا في المحيط * اذا نفي الرجل ولدا امرأته بعد ما مات أو كان جيا فمات قبل اللعان فهو والله لا يستطيع أن ينفيه وكذلك لو قتل الولد كذا في المبسوط * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل جاءت امرأته بولد فنفاه ولم يلاعنها حتى قدفها أجنبي بالولد فثبت بنسب ولا تلاعن بينهما كذا في المحيط * (المرتبة الثانية) أم الولد والحكم فيها أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوة اذا كانت بحال يحل للمولى وطؤها ما اذا كانت بحال لا يحل للمولى فيها وطؤها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوة ألا يرى أنه لو كانت المولى ثم جاءت بولد لا يثبت النسب من المولى بدون الدعوة وللمولى أن ينفيه اذا لم تتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقتر به صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقص والابطال كذا في المحيط * أمه لرجل ولدت فلم ينفعه حتى مات الودفه ولازمه لا يستطيع أن ينفيه وتأويل هذه المسئلة في أم الولد وكذلك ان جنى جنابة فقضى القاضي به على عاقلته لم يستطيع نفيه بعد ذلك وكذلك لو جنى عليه فحكم فيه بقصاص أو أرش كذا في المبسوط * ولم يذكر في أم الولد ما اذا قبل التهنئة ولا شك أن يكون اقرارا فقد ذكر في الفتاوى أنه لو هوى المولى بولد الامه فسكت يكون اقرارا بقبول التهنئة اذا زوج الرجل أم ولده من رجل ومات عن تزوجها أو طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لستة أشهر منذ انقضت فهو ابن المولى وله أن ينفيه مالم يوجد منه أحد الاسباب التي ذكرنا كذا في المحيط * وان كان حر مهاعلى نفسه أو حلف أن لا يقربها يلزمه ولدها مالم ينفعه كذا في محيط السرخسي * ذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أم ولد قبلت ابن سيدها فأعتقها مولاهما ثم جاءت بولد لم يلزمه إلا أن تجي به لاقل من ستة أشهر منذ حرمت على سيدها كذا في محيط السرخسي * لو كانت أم ولدا المسلم مجوسية أو مرتدة لم يلزمه ولدها إلا أن يدعيه أو جاءت به لاقل من ستة أشهر بعد الردة كذا في المبسوط * ولو حرمت بالحيض أو بالنفاس أو الاحرام أو الصوم فان نسب ولدها يثبت منه ولو تزوجها المولى ثم جاءت بولد فالولد من الزوج وان ادعاه المولى لم تثبت نسبه منه وكذا لو كان النكاح فاسدا ودخل بها كذا في الحاوي * (أم الولد) الجارية التي استولدها الرجل بملك الجارية أو استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر أو استولدها بالشبهة ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر * واذا أسقطت أمه الرجل سقط استنبان خلقه

(١٥ - فتاوى رابع) المرأة التزوج بزواج آخر الابد المتاركة وان مضى عليها سنون والوطء فيه لا يكون زنا شتبه عليه أولا * وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزواج آخر قبل التصديق وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بأمها أو بنتها قبل التصديق ذكره الامام البرزوي * قيل له ما فعلت بامرأتك قال جامعتها يثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قوله ذلك * وبقيت بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل أم امرأته بلا قيد بالشهوة أسكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق في رواية على ما ذكر لان الاصل فيه عدم الشهوة

ولا يطلق في المس بل يذكرفيه القيد بشهوة والمعانقة كالقبلة * قال في نكاح الجامع برهنه ان المدعى تزوج أمها وجامعها أو قبلها أو لمساها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة قيد المس والنظر بالشهوة لا القبلة لان قبلة المرأة تكون بالشهوة غالباً * وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة أصلاً وفي القبلة والنظر عدمها أصلاً فقل اشترى جارية بالخيار فقبلها أو نظر الى فرجها ثم قال كان لاعتد الشهوة ورام الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن (١١٤) شهوة لا يصدق والامام ظهير الدين على أن القبلة ان على الفم والخذ والذق لا يصدق في انه

لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره * اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب فخين لا تثبت الحرمة * وحدد الشهوة ان يشتمى ان يواقعها ويميل قلبه اليها أما محررك الالة أو الانتشار ليس بشرط في الصحيح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس أما على نفسها ما بشهوة اختار الامام البرزوي انه يقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول * والمختار في حد المشهات ان تكون بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يفتي في بنت سبع أو ثمان بالحرمة الا اذا بالغ الشاهد وقال انها عبلة سخمة فينشد يفتي بالحرمة * والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة للمس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد * لا يأم امرأته أو بنت امرأته لا تحرم الام والبنت ذكره الامام السرخسي وذكر شمس الاسلام انه يفتي بالحرمة احتياطاً أخذ بقول بعض المشايخ * (الرابع في الرضاع) * أرضعت صبية

أو بعض خلقه تصير أم ولد له وان لم يستبين شيء من خلقه لا تصير أم ولد له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقر الرجل أن جاريته هذه قد أسقطت منه فهذا اقرار أنها أم ولد له كذا في المحيط * ولو أقر أن أمته قد ولدت منه أو أسقطت منه سقطت من نسبها ما استبين انطلق ثم ولدت بعد ذلك لستة أشهر وهو غائب أو مرضي فانه يثبت النسب منه ما لم ينفه فان نفاه ينتمى بمجرد نفيه عنه كذا في المبسوط * أمهات يشرى يكتن جارات بولد فادعيه يثبت النسب منه ما فولدت آخر لا يلزمها الا بالدعوة وان ادعاه أحد ما يلزمه ويضمن عندهما خاصة شريكه من الام والولد وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا كذا في محيط السرخسي * (المرتبة الثالثة) الامه والخدم فيها ان نسب ولدها بعد الولادة لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوى في ذلك أن يدعى المولى نسب ولدها بعد الولادة أو يدعى نسبه وهو في بطنها بان قال هذا الحمل الذي في بطن أمي هذه مني أو قال هذا الولد الذي في بطن هذه مني * في الاصل رجل له أمة حامل قال ان كان حملها غلاماً فهو مني وان كان جارية فهو من فلان أو قال فليس مني فولدت غلاماً أو جارية لاقل من ستة أشهر يثبت نسبها منه كذا في المحيط * رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزلها فاختد الحاربه ما في شيء فاستدخلته في فرجها فغلقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الولد ولده ونصير الجارية أم ولد له كذا في فتاوى قاضيخان * الامه اذا جاءت بولدها هي المولى فسكت لا يكون قبولا كذا في الذخيرة * ولو قبل المولى التهنئة كان اعترافاً كذا في المحيط * لو أحسن المولى أمته ووطئها حتى يولد يستحب له أن يدعيه لان الظاهر أنه منه ولكن لا يثبت النسب ما لم يدع وهذا اذا لم يعلم حقيقة انه منه فاذا علم أنه منه يجب عليه أن يدعي ولا ينكر ولا يفتي وان لم يحصنها فله أن ينكر كذا في المحيط * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وطئ جارية له ولم يوطئها يبتا ولم يحصنها قال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يفتي ولدها وبيعهها فأما في قولي فأحب أن يعق ولدها ويتمتع بها فاذا ماتت أعتقها كذا في المحيط * أمهات ولدت فادعت أن مولاهما قد أقر به وجد المولى وشهد عليه شاهداً أنه أقر بذلك وشهدا آخر أنه ولد على فراشه لم تقبل شهادتهما كذا في المبسوط * وان اتفق الشاهدان على اقرار المولى أنها ولدت منه قبلت شهادتهما وكذلك اذا شهدا على نفس الولادة على فراشه كذا في المحيط * ولو كان المولى ذمياً والامه مسلمة فشهد ذمياً عليه بذلك جاز فان كان المولى هو المدعى والامه جاحدة لم تجز شهادته الذميين عليه أو تأويل هذا المسئلة أنها تتجسد بالملوكية للمولى فانها اذا كانت تقر بذلك ينفرد المولى بدعوة نسب ولدها ولا عبرة لتكذيبها ولو كان مسلمة يفتي وشهد على الدعوة أبو المولى وحده لم تجز الشهادة وان شهد بذلك ابنا المولى جازت الشهادة اذا كان المولى جاحداً ذلك كذا في المبسوط * (الدعوة الثلاثة أنواع) * دعوة استدلال ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك أماد دعوة الاستدلال يدعى نسب ولداً من علوقه يعلم أنه كان في ملكه وتصح في الملك وغير الملك وتستند الى وقت العلوق وتوجب فسخ ماجرى من العقود اذا كان الولد محل النسب وفسخ العقد فيه ويجعل معتزلاً بوطء الجارية مستنداً الى وقت العلوق وأمومية الولد تبسبب في النسب في الولد وأماد دعوة التحرير فبان يدعى نسب ولدهم يكن علوقه في ملكه وانما تصح في الملك لا في غير الملك ولا يجعل معتزلاً بوطء ولا توجب فسخ العقد فيه وفي كل موضع أمكنه اثبات العتق تصح والا فلا حتى لو اشترى جارية حاملاً ثم ادعى المشتري الولد كانت هذه دعوة تحرير وأماد دعوة شبهة الملك فبان يدعى ولد جارية بأنه كذا في محيط السرخسي * وشرط صحتهما أن يكون للاب

وأخرى أيضاً ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو ذكران فأخوان لام وان كان لرجل واحداً فاختان لآب تأويل وأم ولو تحت رجل امرأتان أرضعت كل منهما حاصية فهما اختان لآب رضاعاً * زنى بامرأة فولدت وأرضعت بهذا اللبن صبية محرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من آخر وأرضعت ولداً للبن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الاولى بنته رضاعاً زناً والثانية بنت موطأه كالبنت من النسب للزنية * وفي نكاح الحسن بن زياد رحمه الله ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وأرضعت ولدها هذا الولد ان

يشكح انه هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلين الفحل لانه قطع النسبة عن الاول * ولو تزوج امرأه ولم يولد له منها ولد قط ونزل لها اللبن
وارضعت ولدا لا يكون المزوج اباً بالولد وليس هذا أيضاً بلين الفحل * السعوط والوجور محرمان الا في الاقطار في الاذن والاحليل والجماع وثمة وكذا
الحقنة في ظاهر الرواية * أدخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولم تعلم انه ارتضع أم لا تثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم * ولا تثبت بشهادة
الواحدة سواء كانت أجنبية أو أم أحد الزوجين فان وقع في قلبه صدق الخبر ترك قبل العقد (١١٥) أو بعده ووسعهما المقام معه حتى يشهد

عدلان أو رجل وامرأتان
عدول * أرضعتهم بعض أهل
القرية ثم تزوجها رجل من
تلك القرية فهو في سعة من
المقام معها في الحكم والتزوه
أولى * صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة لابس بالنكاح بينهما
اذا لم يخبر به واحداً فان أخبره
واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما
وان أخبر به عد النكاح
فالا حوط ان يفارقها لان
الشك وقع في الاول في الجواز
وفي الثاني في البطولان
والدفع اسهل من الرفع * قد
قبل ذلك ان حقاوان كذا *
أقران هذه أمه أو اخته
رضاعاً ثم ادعى الخطأ أو
الوهم أو النسيان وصدقته
المرأة فيه له ان يتزوج بها
وان ثبت على الاول فرق
بينهما ولا مهران لم يدخل
بهما السخسانا وكذا لو قال
كله بعد النكاح ثم ادعى
الغلط * ولو اقرت بما ذكرنا
وانكر الزوج ثم اكدت
المرأة نفسها وتزوجها هذا
الرجل لوتزوجها قبل
الاكذاب ثم اكدت نفسها
جازا للنكاح وفيه دليل
على انها اذا ادعت الطلقات

تأويل ملك في جارية بائنه من وقت العلق الى وقت الدعوة وولاية التملك أيضاً من وقت العلق الى وقت
الدعوة وان تكون الجارية محل النقل من ملك الى ملك كذا في المحيط * ثم اذا اجتمعت الدعوات فدعوة
الاستيلاء أولى من دعوة التحرير وان سبقتها دعوة التحرير فهي أولى ودعوة التحرير أولى من دعوة شبهة
الملك ودعوة صاحب النكاح أولى من الكل فاسداً كان النكاح أو صحيحاً كذا في محيط السرخسي
* (الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري) * باع أمة فولدت عند المشتري فان جاءت بالولد لاقل من ستة
أشهر من وقت البيع وادعى البائع الولد أو شهد شاهدان على اقرار البائع به ثبتت نسبته منه فتصير الجارية
أم ولده وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري هكذا في محيط السرخسي * وان ادعاه المشتري صحته
دعوته ويثبت النسب منه وصارت الجارية أم ولده وكانت دعوة المشتري دعوة تحرير حتى كان للمشتري
ولا على الولد كذا في المحيط * ولو ادعاه معافدة البائع أولى وان ادعاه على التعاقب فالسابق منهما أولى
أيهما كان هكذا في محيط السرخسي * وان جاءت بالولد لسته أشهر فصاعداً ما بينهما وبين سنتين من وقت
البيع وقد علم ذلك فان ادعى البائع نسب الولد وحده لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري وان ادعاه المشتري
وحده صحته دعوته ويجب أن تكون دعوته دعوة استيلاء حتى كان الولد حر الاصل ولا يكون للمشتري ولاء
كذا في المحيط * وان ادعاه ما أومته معافدة تصح دعوة المشتري دون البائع وان جاءت بولداً أكثر من سنتين
لا تصح دعوة البائع الا بتصديق المشتري فان صدقه المشتري يثبت منه النسب ولا ينتقض البيع ولا تصير
الجارية أم ولده ويبقى الولد ملكاً للمشتري هكذا في محيط السرخسي * وان ادعاه المشتري وحده صحته
دعوته وكانت دعوته دعوة استيلاء كذا في المحيط * وان ادعاه معافدة تصح دعوة المشتري وهذا
ككلاً اذا علمت مدة الولادة وأما اذا لم تعلم مدة الولادة بعد البيع فان اختلاف المدة لا تصح دعوة البائع
الا بتصديق المشتري وتصح دعوة المشتري فان ادعاه معافدة تصح دعوة واحد منهما وان سبق المشتري صحته
دعوته وان سبق البائع لا تصح دعوة واحد منهما سواء كان البائع ذمياً أو وكالاً أو المشتري حراً أو مسلماً
وادعاه البائع قبل الولادة يكون موقفاً لينفصل حياً فينفذ ولو لم يكن أصل الحمل عند البائع بان كان
اشترها حلياً ثم باع لا تصح دعوته والقول للبائع أن الحمل عنده كذا في محيط السرخسي * لو حبلت أمة في
ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري لاقل من ستة أشهر من ذمها فادعى البائع الولد وقد أعتق المشتري
الام فهو ابنه ويحكم بحريمته ولا يصح في حق الام حتى لا تصير أم ولده ولو كان المشتري أعتق الولد لا تصح
دعوته لان في حق الولد ولا في حق الام وفيما اذا أعتق الام برده عليه حصته من الثمن عنده ما عدا ما يرد كل
الثمن في الصحيح وذلك في المبسوط برده حصته من الثمن لاحتسابها بالاتفاق هكذا في الكافي * ولو دبرها
أو استولدها ثم ادعى البائع الولد يجب عليه رد حصته الولد من الثمن ولا يرد حصته الام بلا خلاف فان
دبره لا تصح دعوته هكذا في محيط السرخسي * ولو ماتت الام ثم ادعى البائع نسب الولد صحته دعوته ويرد
البائع جميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان المشتري باع الام أو وهبها أو رهنها أو أجرها
أو كاتبها أبطلت جميع ذلك وردت على البائع كذا في المبسوط ولو ماتت الولد في يد المشتري أو قتل وأخذ
قيمة فداعاه البائع فدعوته باطلة وكذلك لو كان المشتري أخرج الولد عن ملكه فاعتقه الذي صار له أو دبره
أو مات عنه ولو باع المشتري أورهنه أو أجره أو كاتبه نقض ذلك ويثبت النسب كذا في الحاوي * ولو

الثلاث وانكر الزوج حمل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انها مطلقة ثلاثاً * أرضعت ولدين مسلماً وكافراً ولا يدرى المسلم من الكافر
فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما * والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا أرضعت في دار الحرب وأسلموا وخرجوا الى دارنا تثبت
احكام الرضاع فيما بينهم * أرضعت صبياً يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر لانهم اخوته من الرضاع والاصل الكلى في الرضاع ان كل
امرأة انتسبت اليك أو انتسبت اليها بالرضاع أو انتسبت الى شخص واحد بلا واسطة أو أحد كلاً بلا واسطة والاخر بواسطة فهي حرام

وان اتسبى الى واحد بواسطة لا يحرم في الرضاع ولو يتزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وهي اخته بغيره بخلاف النسب لانهما
 ربيته وكذا ابام من ارضعت ولده بخلاف النسب لانها ام المنكوحه وكذا ام اخته من الرضاع بخلاف النسب لانها موطوءة اب
 * (الخامس في الكفاءة) * العجمي العالم كف العربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وأرفع وكذا العالم الفقير للعجمي الجاهل وكذا العالم
 الذي ايس بقرشى كف للجاهل القرشي (١١٦) والعلوى * فزوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصححا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت

بعد الكبر لا ارضى بالنكاح
 ان لم يكن أبوها يشرب
 المسكر ولا عرف به وغلبة
 أهل بيتها صلحون فانكاح
 باطل بالاتفاق والمختلف
 بين الامام وتاويه فيما اذا علم
 الاب عدم الكفاءة ومع ذلك
 زوجها منه ويشهده
 التعليل وهو قولهم انه انما
 ترك الكفاءة لتصلح نفوسها
 ومن علم منسه المجانة او عدم
 العلم بجماله لا يتأتى فيه هذه
 العلة ولذلك قالوا اذا زوج
 السكران بنته ونقص عن
 مهر المثل أو زوج السكران
 ابنه وزاد على مهر المثل لا يصح
 اجماعا لان السكران لا يتأتى
 منه ما ذكرنا * هشام سألت
 محمدا عن خطب زوجه ابنته
 من عبده قال ان كبيرة
 ورضيت به جازوا من صغيرة
 لاقات الامام الثاني اجازته
 فلم يقبله مني * مجمل
 النسب لا يكون كفا للعرف
 النسب * زوجت نفسها من
 رجل لم يعرف انه حر او عبد
 فاذا هو عبد مأذون بالنكاح
 قيد به لانه لولا الاذن يصح
 فسخ النكاح لعدم اللزوم
 والصحة ليس لها الفسخ
 ولا ولايتها طلبه ولا يفسخ
 بلافسخ القاضي ويكون

قطعت يد الولد فاخذ المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البائع صحت دعوته لكن الارش يبقى سالما للمشتري فتد
 الجارية مع ولدها على البائع بجميع الثمن الا حصه اليد وكذلك لو كان القطع في الام كذا في الميسر
 * ولو فقتت عيناه فدفعه المشتري واخذ قيمته صحت الدعوة ويرد الثمن ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة
 ولا ارض على الجاني عند أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا حبلت الامة عند
 رجل فباعها وقبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل من ستة أشهر فادعاه البائع وكذبه المشتري ثم قتل الولد
 بعد ذلك او قطعت يده عمدا او خطأ فعلى الجاني في ذلك ما عليه في الجناية على الاحرار وان كانت الجناية
 على الام كان على الجاني ما في الجناية على أمهات الاولاد ولو جنى الولد كانت جنائمه كجناية الحروب جناية أمه
 كجناية أم الولد وان لم يكن القاضي قضى بذلك وان كانت الجناية منه - ما قبل الدعوة فهي على البائع دون
 المشتري وهو مختار ان كان عالمها كذا في الحاوي * اذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولد الاقل من
 ستة أشهر وكبر ابنتها او ولده ابن عند المشتري ثم مات الاول ثم ان البائع ادعى الولد الثاني لا تصح دعوته وولد
 الملاعنة اذا كبر وولده ولد ثم مات الولد المنقوبى وبني ابنه فادعاه الملاعن صحت دعوته هكذا في المحيط * الامة
 المشتراة اذا جاءت بولد الاقل من ستة أشهر من وقت الشراء فشهد شاهدان ان البائع ادعى نسب هذا الولد
 حين ولده وانكرها البائع ان كان المشتري يدعى ذلك فالشهادة مقبولة وان كان المشتري لا يدعى ذلك فان
 كان الولد اتى فكذلك الجواب تقبل الشهادة وان كان الولد ذكر او كذا الجواب عند أبي يوسف ومحمد
 رجهما الله تعالى تقبل هذه الشهادة وأما على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى فكان ينبغي أن لا تقبل هذه
 الشهادة لاقى حق الولد لان الشهادة على عتق العبد عنده بدون الدعوى غير مقبولة ولا في حق الجارية لان
 حق الجارية في هذا الباب تتبع والى هذا مال بعض مشايخنا وبعضهم قالوا لابل هذه الشهادة مقبولة عند
 أبي حنيفة الله تعالى أيضا لانها وان قامت على عتق العبد الا أنها تضمنت حرمة الفرج حتى لو كانت الام
 ممتة لا تقبل هذه الشهادة عنده والى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بنجواهر زاده وقال بعضهم لابل هذه
 الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وان كانت الام ممتة اذ ليس المقصود عتق الولد وانما المقصود
 ثبوت النسب والعتق بناء عليه ويجوز أن يثبت النسب بالشهادة من غير دعوى والى هذا مال شمس الائمة
 الجوزاني هكذا في الذخيرة * اذا حبلت الامة عند رجل فباعها ثم ادعى الحبل قبل أن تلد وقال المشتري ليس
 لها حبل وأراها للنساء فقلن هي حبل فاني لأجيز دعوته في ذلك حتى تضع الامة وكذلك ان صدقه المشتري
 في الحبل ولكنه يقول ليس منك فانه لا يصدق في الدعوة حتى تضع فان جاءت به لاقل من ستة أشهر فهو ابنه
 وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لم يصدق عليه كذا في الحاوي * فان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت
 البيع فقال المشتري أصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لابل أصل الحبل
 كان في ملكي فالقول قول البائع فان أقاما جميعا البيينة فالبينة بينة البائع ولا شك في هذا على قول أبي
 يوسف رجه الله تعالى واختلف المشايخ على قول محمد رجه الله تعالى منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال
 على قوله البيينة بينة المشتري وأصل هذا فيما اذا اختلفا في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد
 البيع يوم وادعاه البائع قال المشتري لم تحبل عندك وانما اشتريتها قبل أن بعته مني منذ شهر وقال البائع
 لابل اشتريتها منذ سنة فالقول قول البائع فان أقاما جميعا البيينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف رجه الله

فرقة بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها الا يلزم ثمن * والذي يلي المرافعة الممارم وغير الممارم في الصحيح * وان زوجها الاولياء تعالى
 ولي يعلموا بكونه عبدا ثم علموا الاخير لاحد * ولو اخبر الزوج بغيره وظهر عبدا لهم الخيام وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط
 الكفاءة ولم تعلم انه كف ام لا ثم بان انه ليس بكف ليس لها الفسخ وللأولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان
 طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا الاخير لاحد ما اذا اخبر بالكفاءة أو شرطوا ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم

الخيار * زوجت نفسها من صبي لا يملك الصداق وأبوه غني وقبل السكاح جازان الزوج كف * زوجت نفسها من غير كف مهل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء أفتى الفقيه أبو الليث بان لها ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية وأفتى كثير من المشايخ بانها لا تخلط المنع وخصومة الولي في المهر أو النفقة أو قبضه دليل الاجازة * زوجها الولي من غير كف * ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعي فراجعها ليس للولي الاعتراض * الكفاءة بين الذميين لا تعتبر (١١٧) الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائث أو

كأس فيفارق لتسكين الفتنة * اذا كانت أمها حرة الاصل ووالدها معتق فالعقوق لا يكون كفالها * وعن الامام الثاني ان من أسلم على يد انسان لا يكون كفاً لمولى العتاقه وروى ابن سماعة انه كف والقروى كف للمولى * واذا كان السكاح بلا ولي فطلقها ثلاثاً ثم تزوجها بالتحليل وقضى بحتمه أخذاً بقول محمد رحمه الله وأولوا الشافعي رحمه الله والقاضي شافعي أو حنفي جاز قال الامام صاحب المنظومة كان استاذي شيخ الاسلام لا يرى ذلك للحنفي لان محمد أقال بكرهه هذا السكاح ولكن يبعثه بالكتاب الى الشافعي فان أخذ الكتاب المكتوب اليه شيئاً لا ينفذ القضاء وان لم يأخذ فكذا اذا كان التقليد بلا رشوة وبه لا يظهر أن الوطاء في السكاح الاول كان حراماً أو في الاولاد خبيثاً لان القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في القائم والاتي لافي المنقضي وقال الامام ظهر الدين وكثير من المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشافعي في امثاله لافي المين المضافة لان كثير من

تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري كذا في المحيط * اذا باع أمته فولدت عند المشتري فقال البائع بعتم انك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتم اني لا اكثر من ستة أشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان أفا ما البينة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة للبائع كذا في الكافي رجل اشترى جارية فظهر بها حمل بعد أيام فخاصم البائع فقال له البائع امسكها عندك فان ثبت فهو مني وأمر غلامه بأن يرد الثمن الى المشتري ويقبض الجارية منه فاسقطت الجارية سقطت امستبين الخلق بعد هذا القول لاقبل من أربعة أشهر وهو مائة وعشرون يوماً كان الولد منه وعليه رده وكانت الجارية أم وولده وترد كذا في الواقعات الحسامية * اذا ولدت الجارية المبيعة بنتا لاقبل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت ابناً فاعتق المشتري ابن البنت ثم ادعى البائع نسب البنت فانه تصح دعوته واذا صحت دعوته في حق البنت صححت في حق ابنتها حتى يبطل حق المشتري كذا في المحيط * وكذلك اذا كانت الابنة ولدت ابنة كذا في المسوط * ولو ولدت بنتا عند البائع ثم البنت ابناً ثم باع الابن فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع البنت بطل البيع والعقوق ولوباغ البنت واعتقها المشتري ثم ادعى البائع البنت لا تصح ويعتق ابن البنت الذي عنده وان لم يثبت النسب منه كذا في محيط السرخسي * اذا حبلت الامة فولدت في يدها ثم اعها فزوجها المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها فاستولدها المشتري ثم ادعى البائع الولد الذي عنده يثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد بحصته من الثمن ولو لم يستولد المشتري الام كانا جميعا مردودين عليه ويعتبر في الانقسام قيمته وقت البيع وقيمة الولد الثاني وقت الانفصال ويعتق بموت البائع من جميع ماله فان ادعى البائع ابن العبد انه ابنه عتق عليه ولم يثبت نسبه منه كذا في المسوط * لو باعها وهي حبل فولدت عند المشتري بعد البيع يوم ثم ولدت آخر بعد ذلك بسنة من غير زوج فادعى البائع والمشتري معا الولدين فهما ابنا البائع ولو بدأ المشتري فادعى الولد الثاني جعلته ابنة وجعلته أم وولده فان ادعى البائع بعد ذلك الولد الاول ثبت نسبه منه بحصته من الثمن وان لم يدع واحده منهما شيئاً حتى ادعى البائع الولد الثاني خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما البائع كذا في الحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل له جارية فباعها من رجل فولدت في يد المشتري ولدا فادعى الولد ابنا البائع وكذبه المشتري وصدقه البائع أو كذبه فدعوه باطلة ولا يثبت نسب الولد منه وان صدقه المشتري وكذبه البائع صححت دعوته ولكن لا يبرأ المشتري عن الثمن تصديقه بالبائع في دعوته ولا يضمن أبو البائع شيئاً من قيمة الجارية وليس للمشتري على أبي البائع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد ولو صدقاه جميعا صارت الجارية أم وولده ويثبت نسب الولد منه ويرجع المشتري بالثمن على البائع وضمن الاب قيمة الجارية للبائع كذا في المحيط * أمة ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما فادعى أبو البائع الولدين وكذبه البائع والمشتري صححت الدعوة ويثبت نسب الولدين وعتق ما في يد الابن بغير قيمة وما في يد المشتري عبد بماله كذا في محيط السرخسي * فان كان باع الجارية مع أحد الولدين ثم ان أب البائع ادعى نسب الولدين جميعاً وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد رحمه الله تعالى دعوة الاب باطلة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى دعوة الاب لا تصح في حق الجارية ولا تصح الجارية أم وولده وتصح دعوته في حق الولدين نسباً ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية فلا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبداً للمشتري والولد

العصابة رضوان الله عليهم أجمعين معه ولو فعل نفذ وكذا في العجز قبل الدخول عن المهر المجل أو النفقة اذا كان الزوج حاضراً يصح حكم الشافعي بالنفراق وكذا الحنفي اذا رأى ذلك وأدى اليه اجتهاده وان قضى مخالفاً لرأيه فعلى الروايتين وان أمر الحنفي شافعياً بذلك ان مأذوناً بالاستخلاف صح والاولان كان الزوج غائباً وبرهن على العجز الصحيح انه لا يصح القضاء لانه جراف لان عجز الغائب لا يعلم لان المراد من العجز الاعسار لا عدم الوصول مطلقاً * سئل شيخ الاسلام عن أبي الصغيرة زوجها من صغير وقبل عنه أبوه بشهادة الفسفة وكبروا بينهم ما

غسبة منقطعة للقاضي ان يبعث الى شافعي حتى يقضى بطلان هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل نفسه أيضا اخذ بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عند الامام * وروى عن الامام الثاني انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميمية في الحمام فقال اذن تأخذ بقول اخواتنا من أهل المدينة اذا بلغ الماء قلنتين لم يحمل خبثا * وسئل أيضا عن بكر بالغه (١١٨) شافعية زوجت نفسها من حنفي أو شافعي بلارضها الاب هل يصح هذا النكاح اجاب عنه

انم وان كانا يعتقدان عدم الصحة لاننا نجيب بذهننا لا بذهابنا لاننا نعلم لاعتقادنا انه خطأ يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لاننا نجيب الاجمال الامام مسندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطأ عنده لا يجوز * ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كف يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام رحمه الله انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طاقها زوجها اثلاثا فتزوجت غير كف يدخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمدنا لما قلنا وذكر برهان الأئمة ان الفتوى في جواز النكاح بكر كانت أو ثيبا على قول الامام الاعظم رضي الله عنه لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضواهن ان ينكحن أزواجهن * (السادس في الشهود) * يصح بحضور ابنيه منها * والاصل ان من صلح فيه

الباقى يكون حرا بالقيمة وان صدقه المشتري وكذبه البائع فالجارية تصير أم ولده بلا خلاف وعليه قيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف ويصير الولد المبيع حرا بغير قيمة بلا خلاف وأما الولد الباقي فهو حرا بالقيمة على الاب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى هو حرا بغير قيمة ولو أن البائع صدقه والده فيما ادعى وكذبه المشتري يثبت نسب الولدين من أبي البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يثبت نسب الولدين والصحيح انه قول الكل ثم ان محمد رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حكم الامم وكان القاضي الامام أبو حازم والقاضي الامام أبو الهيثم يقولان على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن البائع قيمة الجارية أم ولده المسمى وهو الاب ويضمن الاب للبائع وهو انه قيمته اقمنة قال أكثر مشايخنا لا يضمن أحدهما من الاب والابن لصاحبه شيئا بالاتفاق هكذا في المحيط * اذا ولدت الامة المبيعة وولدين في بطن واحد لقل من ستة أشهر فادعى البائع أحدهما صححت دعوته ويثبت نسبه مامنه ويظل ماجرى فيه من العقود من عتق وبيع وكذا ان ان جادت بأحدهما الاقل من ستة أشهر وبالاخر لاكثر ولو ادعاهما المشتري أو لأم البائع لم يصدق البائع وهما انما المشتري ولو جنى على أحدهما واخذ المشتري الارش ثم ادعاهما البائع صح والارش والكسب للمشتري ولو قتل واحدا واخذ المشتري قيمته كانت قيمة المقتول لورثته ولا يتحول الى الدية ولو أعتق المشتري أحدهما ثم قتل وترك ميراثا واخذ المشتري دية وارثه بالولاء ثم ادعاهما البائع تصح وبأخذ الدية والميراث من المشتري ويظل الولاء كذا في محيط السرخسي * واذا ولدت الامة عند رجل ولد في بطن واحد فباع أحدهما وادعى المشتري الولد الذي اشتره انه ابنه صححت دعوته ويثبت نسب الولدين منه ولا يعتق الولد الاخر ولا تصير الجارية أم ولده كذا في المحيط * باع أحد التوأمين وادعى نسب الاخر يثبت نسبهما ولو كان أعتقه مشتريه بطل عتقه هذا اذا كان أصل العلق في ملكه وان لم يكن أصل العلق في ملك البائع والمسئلة بجمالها يثبت نسب الولدين من البائع أيضا ويعتق الذي عند البائع على البائع ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده ولا يبطل بيعه كذا في الكافي * رجل اشترى عبدتين توأمين ولدا في ملك غيره فباع أحدهما ثم ادعى نسبه ما يثبت نسبه مامنه ولكن لا ينتقض البيع في الاخر وكذلك لو ادعاهما المشتري يثبت نسبه مامنه والذي عند البائع يبقى مملوكا له كما كان كذا في المبسوط * رجل له جارية حبلى عنده فولدت ابنا فبكر عنده فزوجه أمة له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر يثبت نسبه وبطل العتق والبيع ويلزمه الثمن وان لم يكن ادعى البائع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب الولد الثاني لاسمع دعواه كذا في التارخية ناقلا عن الخزانة * اذا اشترى الرجل أمة وولدها أو اشترىها وهي حامل ثم باعها ثم اشترىها من ذلك الرجل أو من غيره وادعى ولدها فدعوتها جائزة اذا كان الولد في ملكه يوم يدهيه ولا يفسخ ثمنه من البيوع والعقود التي جرت فيه وفي أمه ولو كان أصل الحمل عنده بطلت بذلك البيوع والعقود كلها كذا في الحاوي * اشترى عبدا واشترى ابوه أحدهما أو أمان فادعى أحدهما من في يده يثبت نسبه مامنه وعتق الذي في يده الاخر بالقربة كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى جارية على انه بالخيار فبها اثلاثا فولدت عنده في الثالث ولدا فدعاه المشتري صححت دعوته ولو كان الخيار للبائع فادعى المشتري الولد فالبائع على خياره فان أجاز البيع يثبت النسب من المشتري كما لو جدد

ولما نفسه صلح شهادته كالاغنى والاخرس الذي يسمع والفاسق والمحدود في القذف والمغفل لا العبد والكافر والصبي الدعوة والمجنون والمكاتب * ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهد اجاز لان العبرة لوقت الاداء * تزوجها بالعربي وهما ببيعة لان لا الشهود وقال في المحيط الاصح انه ينعقد * وعن محمد تزوجها بخصرة هندية لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرالم بجرهه ذانص على انه لا يجوز في الاول أيضا وسماع كل واحد من العقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى انعقد بخصرة الاصبين وعامة المشايخ شرط وسماع

الشاهدين كلامهما ايضا* وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين فسمع أحدهما ولم يسمع الآخر فاعاد الكلام فسمع الآخر لا يجوز
وهذا دليل على ان سماعهما كلامهما مشروط* وفي المستق لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين لوجود اشهاد فرد على كل عقد ولو في مجلس
جاز عند محمد وعن الامام الثاني لا يجوز حتى يسمعهما* تزوجها بحضرة السكارى وهم لا يعرفون أمر النكاح غير انهم يذكرون اذا صحوا
ينعقد* تزوجها بشهادة الله تعالى جل جلاله ورسوله عليه الصلاة والسلام (119) لا ينعقد ويخاف عليه الكفر لانه يوهوم

انه عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب وعنده من اتخ الغيب الآية وما علم الله تعالى لخيار عباده بالوحي أو الالهام الحق لم يبق بعد الاعلام غيبا يخرج عن الحصر من المستفادين من تقديم المسند والحصر بالا (نوع)* وكانه بان يتزوجها فقال عند الشهود تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود لا يصح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها وجدها وان عرفوها صح بلاذكر الاسماء وكذا اذا كان الشهود يعرفون اسمها فذكر الاسم كاف اذا علموا انه أرادها بالذكر* وكذا لو كانت حاضرة منتقبة فأشادها كافي ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان الحاضر يعرف بالاشارة وفي حيل الخصاص اذا كره الرجل أن يسميها عند الشهود يقول خطبت امرأة الى نفسها على كذا من الصداق فرضيت وجعلت أمرها الى في التزويج فاشهدوا أني تزوجت هذه التي جعلت أمرها الى على كذا صح اذا كان كفا* وفي البقالي لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه بينه وبين ربه*

الدعوة بعد الاجازة فان نقض البائع البيع بطلت دعوة المشتري كذا في المبسوط* واذا أخذ الرجل أمتين من رجل على أنه بالخيار يأخذ أيهما شاء بألف درهم ويرد الأخرى فولدنا عنده وأقرأه ما منه الا أنه لم يعين التي وعيها أولا فقراره صحيح في ولد احدهما وهي التي تناولها البيع ويتعين باختيار المشتري فيؤمى بالبيان مادام حيا فان مات قبل البيان فالبيان الى الورثة فان قالت الورثة ان أبانا وطى هذه الجارية اولافاته ثبت نسب ولده من الميت ويرث معهم وتصير هي أم ولد للميت وتعتق عبوته وعلى الورثة ثمن هذه للبائع ويؤدون ذلك من تركة الميت ويردون الامة الأخرى على البائع مع عقرها فتكون أمة البائع كالموحد هذا البيان من الميت وان قال بعض الورثة ان أبانا وطى هذه أو لا وقال بعض الورثة لا بل وطى هذه الأخرى أولا كانت التي قال لها بعض الورثة أو لأهي التي وطئها الميت أو لا متعينة للاستيلاء وترد الأخرى وان انفقت الورثة أنهم لا يدرون التي وطئها الميت أو لافاته لا يثبت نسب أحد من الولدين من الميت ولكن يعتق نصف كل واحد من الولدين ونصف كل واحدة من الجاريتين وسعت كل واحدة من الجاريتين وكل واحد من الولدين في نصف القيمة وردت الورثة على البائع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة فان لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين وادعى البائع نسب الولدين أيضا* فهذا على وجهين* الاول أن تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشتري وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع في الولد الذي يرد عليه وفي أمه كيفما جاء تبا الولدين لاقل من ستة أشهر من وقت البيع أو ستة أشهر وان ادعياها جميعا ان جاء تبا الولدين لستة أشهر فدعوة البائع صحيحة فيما صار له ولا تصح دعوته فيما صار للمشتري وان جاء تبا الولد لاقل من ستة أشهر فدعوة البائع أولى في الولدين كذا في المحيط* باع أم ولده والمشتري يعلم أنها أم ولد للبائع فخافت بولد فادعاه المشتري لانه صح ويكون ابن البائع وان نفاه ثبت من المشتري استحسانا ويكون للبائع بمنزلة أمه وكذلك لو لم يعلم المشتري بأنها أم ولد البائع الا أن الولد يكون حر اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كذا في محيط

السرخسي

* (الفصل الثالث في دعوة الرجل ولجارية ابنه)* ولدت أمة رجل فادعى أبوه الولد ولم يكن أصل الجبل عنده ابنه وكذب الابن لم تجز دعوته الا أن يصدق المولى فتصح دعوته ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه أجنبي ويعتق على المولى وكذلك لو ادعى ولده مدبرة ابنه أو ولده أم ولد للمثني من جهة الابن أو ولده مكاتبه الذي ولده في الكتابة أو قبيلة لا تصح دعوته الا بتصديق الابن كذا في محيط السرخسي* اذا اشترى الابن أمة حاملا وباعها قبل أن تلد ثم ولدت وادعاه أبو البائع لا تصح دعوته هكذا في المبسوط* جارية تلد رجل حملت في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشتري ثم اشترى البائع فوضعت حملها في يده لاقل من ستة أشهر فادعاه أبو البائع الاول وكذب ابنه في ذلك كانت دعوة الاب باطلة ولو صدقه الابن كانت الجارية أم ولده باقيمة ويثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة ولو أن المشتري لم يبيعها من البائع ولكنه ردها بقضاء القاضي أو بغير قضاء القاضي أو بخيارا بشرط أو بخيارا الرؤية أو كان البيع فاسدا وقد قبضها المشتري فردا على البائع يحكم بفساد البيع ثم ان أبابائع ادعى الولد فهذا الاول سواء كذا في المحيط* اذا كانت لرجل أمة وقد وطئها ثم ولدت بعد ذلك فادعاه أبوه جازت دعوته كذا في الحاوي* واذا قال الاب وقعت على جارية ابني وأنا أعلم أنها على حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كالموحد يعلم كذا في المحيط* اذا ادعى ولد جارية ابنه

قال تزوجت أختي وله أخت أو اختان ان سماها جاز ولو غائبة وان حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود جاز في المختار* والاحتياط ان يكشف وجهها أو يذكر أباه وجدها ليكون متفقا عليه فيقع الامن من أن يرفع الى قاض يرى مذهب نصير بن يحيى انه لا يجوز زواجه* قال شهدوا اني تزوجت هذه المرأة التي في البيت فقالت قبلت وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كانت في البيت وحدها جاز وان معها غيره هالا* واذا جاز النكاح ووقع النزاع بغيره من الزوجان التي اعترفت بالنكاح كانت هي* وكذا لو كانت واحدة فسمعوا صوتها ولم يروا شخصها جاز* (السابع

في النكاح بغير ولي) * المختار فيه قول الامام الثاني اخر انه ان كان كفاً صحيح والا لا ولولي حق الاعتراض وقال الامام يجوز بغير ولي
 بكرا كانت أو ثيباً وقال محمد لا يجوز مطلقاً رواه أبو سليمان فلو طلقها ثلاثاً كانت متاركة ولا يقع الطلاق عند محمد رجه الله لان الطلاق
 يتعقب النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو أجاز الولي لا ينعقد عند من لا يكره أن يتزوجها قبل التزوج بزواج آخر كراهة تنزيه
 حتى لو تزوج لا يفرق وعلى قوله الامام (١٣٠) * زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهر مثلها والاوليا حق الاعتراض عند الامامين

* ولو تزوجها على غير الاب
 والجد من غير كف لم يذكر
 والقياس على مسألة التقصير
 في المهر يقتضى ان لا يجوز
 هذا النكاح بلا خلاف *
 القاضى اذا زوج العغيرة
 من نفسه فهو نكاح بلا ولي
 لان القاضى رعية في حق
 نفسه * وكذا اذا زوج من
 ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحاكم
 وحكم القاضى لابنه باطل
 بخلاف سائر الاولياء
 حيث يجب وزواج الامان
 يزوج بنت عمه من نفسه أو
 ابنة * (الثامن في نكاح
 الصغار) * قبض الاب
 مهرها وهي بالغسة أو لا
 وجهزها به أو قبض مكان
 المهر عيناً ليس لها ان لا تجوز
 لان ولاية قبض المهر الى
 الاباء وكذا التصرف فيه *
 ولو اجتمع وليان متساويان
 في الدرجة ملك لكل
 الانكاح لعدم تجزى الولاية
 بخلاف الجارية المشتركة
 لان الملك يتجزى فلا يملك
 أحدهما التزوج * كل عقد
 له يجزى حال العقد يتوقف
 وما لا فلا * أعتق الصغير
 على مال أو وهب وقبضه
 الوهب له أو زوج عبده ثم
 كبر فجاز لا يصح لانه لا يجزى له
 أو ان التصرف * ولو زوج أمته فجاز له ما لم يجز له
 والا وان عقد ولس في منشوره ثم أذن له فيه فجاز لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز أصله في الجامع * أمر عبده ان يتزوج وقد كان
 تزوج قبله فجاز النكاح جازاً استحسننا ولو عتق يجوز بلا اجازة * ولها أبوها ثم الحدوان علام الاخ لا يوين ثم لاب ثم نوهم على هذا الترتيب
 ثم الام لا يوين ثم الام لا يوين ثم نوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبه فولى العناقة ثم ذوو الارحام الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه

وضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل فانه يأخذها وعقرها وقيمة ولدها من الاب ثم يرجع الاب على الابن بما
 أخدمته من قيمة الجارية كذا في الذخيرة * ولو كان الاب ادعى الولد ثم ادعاه الاب أو ادعيه معاقلاً لابن أولى
 هكذا في السراج الوهاج * وان ادعى ولد جارية ابنه والاب حر مسلم والاب عبد أو مكاتب أو كافر لم تصح
 دعوته ولو كان الاب مسلماً والابن كافراً صححت دعوته وهو الصحيح ولو كانا جميعاً من أهل الذمة وماتت ما محتلفة
 جازت دعوة الاب فيه كذا في المبسوط * اذا حبلت جارية الرجل في ملكه وولدت ولداً فدعاه الجد والوالد
 حقيقة واعتباراً بان كان الولد حراً مسلماً فدعوه الجد باطلة فان كان الولد نصرانياً والجد والحافظ مسلمين أو
 كان الاب عبداً أو مكاتباً والجد والحافظ حرين صححت دعوة الجد ولو كان الاب مرتداً والجد والحافظ مسلمين
 فدعوة الجد موقوفة عند أبي حنيفة رجه الله تعالى ان أسلم الاب بطلت دعوته وان مات أو قتل على رده
 صححت دعوته وان كانوا جميعاً أحراراً ومسلمين ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت حملها الاقل من ستة أشهر
 منذ مات الاب فدعاه الجد لم تصح دعوته وكذلك لو كان الاب نصرانياً والجد والحافظ مسلمين ثم أسلم الاب
 والجارية حامل فوضعت حملها الاقل من ستة أشهر كانت دعوة الجد باطلة وكذلك لو كان الولد مكاتباً فأدى
 بدل الكتابة فعتق قبل دعوة الجد أو كان عبداً فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة كذا في المحيط
 * لو كان الاب معتوقاً من حين العلو حتى الدعوة فدعوة الجد مقبولة فان أفاق المعتوق ثم ادعى الجد
 فدعوته باطلة كذا في الحاوى * وان لم يدع الجد الولد حتى أفاق الاب وانما ادعاه الاب بعد ما أفاق في
 الاستحسان تصح دعوته هكذا في المحيط

* (الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة) * اذا كانت الامتة بين رجلين في ملكهما وولدت
 فدعاه أحدهما يثبت النسب وصارت الجارية أم ولد له ويملك نصيب الشريك بالقيمة موسراً كان أو معسراً
 ويضمن نصف العقر ولم يضمن من قيمة الولد شيئاً كذا في الحاوى * فان قال المدعى لصاحبه ان هذه الجارية
 قد ولدت منك ولداً وادعيتك قبل أن تلد منى وصارت أم ولدك وصدقه صاحبه في ذلك وكذبته الجارية
 فانها مال اليتيم فان على الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما ثبت له من الحقوق من جهة المدعى ولا يبطل
 الضمان من المدعى ولكن يضمن المقر نصف قيمتها أم ولد ومن مشايخنا من قال هـذا قوله ما أم على قول
 أبي حنيفة رجه الله تعالى فلا يضمن المقر للقر له شيئاً أو قبله لا بل هو قولهم جميعاً والاول أشبهه وأقرب الى
 الصواب فان اكتسب الجارية كسباً أو قتلت هي أو ولدها فذلك كله للقر ولو قال هـذا المدعى للشريك
 كنت أعتقتك أنت قبل هذا وصدقه الشريك في ذلك فالامتة تعتق ولا ضمان على الواطى في نصف قيمتها ولا
 في نصف عقرها * جارية بين اثنين قال أحدهما هذه أم ولدى وأم ولدك أو قال أم ولدنا فان صدقه صاحبه
 في ذلك صارت الجارية أم ولدهما ولا ضمان لولا أحدهما على الآخر كالأوداع معاً وان كذب صاحبه في
 ذلك ضمن المقر للشريك نصف قيمتها موسراً كان أو معسراً وضمن أيضاً نصف العقر للشريك ثم يكون نصف
 الجارية أم ولد للقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد فان عاد الشريك الى التصديق صارت أم ولد بينهما ويرد
 ما أخذ من الضمان وان لم يعد الى التصديق نصنعها أم ولد للقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد تخدم المقر
 يوماً أو ثوباً يوماً فان مات أحدهما ففي فصل التصديق عتقت أيهما مات ولا سعاية عليه الحي في قول أبي
 حنيفة رجه الله تعالى وعندهما عليها السعاية وفي فصل التكذيب كذلك تعتق أيهما مات ولا سعاية عليها

للتكسر
 أو ان التصرف * ولو زوج أمته فجاز له ما لم يجز له
 والا وان عقد ولس في منشوره ثم أذن له فيه فجاز لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز أصله في الجامع * أمر عبده ان يتزوج وقد كان
 تزوج قبله فجاز النكاح جازاً استحسننا ولو عتق يجوز بلا اجازة * ولها أبوها ثم الحدوان علام الاخ لا يوين ثم لاب ثم نوهم على هذا الترتيب
 ثم الام لا يوين ثم الام لا يوين ثم نوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبه فولى العناقة ثم ذوو الارحام الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه

سواء عصبة مولى العتاقة ثم ذوى الارحام وقال محمد رحمه الله تعالى ليس لذوى الارحام ولاية ولا لاية الاعتراض في التزويج من غير كفاة
 لا تثبت لذوى الارحام وانما تثبت ذل العصبية بخلاف والاخت تقدم على الام حال عدم العصبية قال الامام السرخسي انكاح الاخت
 والعمة و بنت الاخ و بنت العمة التي من قبيل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها وعود الاجماع يصح في الاخت لافي
 العمة و بنت الم لان ثبوت الولاية لذوى الارحام مختلف وفي شرح الطحاوى (١٢١) ذكر الخلاف في الشكل وفي شرح الشافى

الاقرب الام ثم البنت ثم
 بنت الابن ثم بنت ابن الابن
 ثم الاخت لاب وام ثم لاب
 ثم لام ثم اولادهن ثم العمت
 ثم الاخوال ثم الخالات ثم
 بنات الاعمام والجد الفاسد
 أولى من الاخت عند الامام
 ويفى بما ذكر في الشافى ان
 الام مقدمة على الاخت ولا
 ولاية للقاضي الا اذا كان
 قريبا وليا وهذا الاختلاف
 بناء على اختلاف فهم في تزويجها
 نفسها وقد ذكرناه * والولى
 من كان أهلا لليراث وهو
 عاقل بالغ * زوج بنته الصغيرة
 من ابن كبير جل بلا اذن
 الابن وقبل عنه أبوه ثم مات
 الابن قبل الاجازة بطل
 النكاح ولو كانت
 كبيرة أيضا والمسئلة بحالها
 فزوجها الاب بلا اذنها
 لا ينعقد ولو غاب الاقرب
 تنتقل الولاية الى الابعد
 وأجمعوا ان الاقرب اذا عضل
 تنتقل الولاية الى الابعد
 وفي الفتاوى زوج الصغيرة
 الاب من غائب وقيل رجل
 عنه غائب الاب وأجاز
 الغائب النكاح صح * غير
 الاب والجد اذا زوج الصغيرة
 من رجل يعقد مرتين مرة
 بالتمية ومرة بدونها لان

للمنكر وان مات المنكر عتقت ولا سعاية عليها المقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في المحيط
 * ولو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه معا فهو انهم جميعا ثابت نسبته منهم والجارية
 أم ولدهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت من أكثر من اثنين وقال
 محمد رحمه الله تعالى لا يثبت من أكثر من ثلاثة كذا في البدائع * واذا كانت الانصبا مختلفة فالحكم في
 حق الولد لا يختلف أما الاستيلاء فثبت في حق كل واحد بمحضته كذا في الحاوى * دعوة الولد اذا تعذر
 اعتبارها دعوة الاستيلاء تعتبر دعوة التحريم قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات جارية بين رجلين ولدت
 لستة أشهر فصاعدا من ذمها كما كانت ثم جات بولد آخر بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا من ذمها ولدت الولد الاول فقال
 أحد المولدين الاصغرى والاكبر ابن شريكى فان صدقه شريكى يثبت نسب الولد الاصغر من مدعى الاصغر
 ونصير الجارية أم ولدها مدعى الاصغر وضمن مدعى الاصغر لشريكى نصف قيمة الجارية موسرا كان أو معسرا
 وضمن نصف عقرها أيضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب الولد الاكبر من مدعى الاكبر وبصير
 مدعى الاكبر معتق الاكبر وهو مشترك بينهما وعلى مدعى الاكبر نصف قيمة الاكبر لشريكى كان موسرا
 وان كان معسرا سعى الاكبر في نصف قيمته ولا تصير الجارية أم ولدها مدعى الاكبر ويضمن مدعى الاكبر نصف
 العقير لمدعى الاصغر هذا اذا صدق شريكى فاما اذا كذبه فالجواب في حق مدعى الاصغر ما ذكرناه ولا يثبت
 نسب الاكبر من واحد منهم ما لو تكن يعتق الاكبر ويكون حكمه حكم عبده مشترك بين اثنين شهما أحدهما على
 صاحبه بالعق و صاحبه منكروه هذا الذى ذكرناه انما قال أحد المولدين الاصغرى والاكبر ابن شريكى
 فاما اذا قال الاكبر ابن شريكى والاصغرى ابنى فان صدقه شريكى في ذلك يثبت نسب الاكبر من الشريك
 المصدق وصارت الجارية أم ولدها وضمن مدعى الاصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان أو معسرا
 ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وفي الاستحسان يثبت نسب الاصغر من مدعى الاصغر ويضمن مدعى الاصغر
 قيمة الاصغر لشريكى وجميع عقرها و ذكر في كتاب الدعوى أنه يضمن نصف العقير واذا كذبه شريكى يثبت
 نسب الولد الاصغر من مدعى الاصغر وصارت الجارية أم ولدها وضمن لشريكى نصف قيمتها ونصف عقرها
 ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ولا يثبت نسب الاكبر من الشريك هكذا في المحيط * رجلان اشتريا جارية فولدت
 لستة أشهر فادعى أحدهما الولد والاخر الام فالدعوة دعوة صاحب الولد والجارية أم ولدها والولد حر
 ويضمن نصف العقير لشريكى وضمن نصف قيمة الجارية ولو ولدت بعد الشراء لاقبل من ستة أشهر والمسئلة بحالها
 صححت دعوة كل واحد ومدعى الام لا يضمن لشريكى ولا تسعى له الامه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما يضمن نصف قيمته ان موسرا وتسعى فيه ان كان معسرا ولا يضمن نصف العقير ولا يضمن مدعى
 الاول للثاني قيمة الولد وقيمة الجارية ولا عقرها فان ولدت الجارية بنتا لستة أشهر من وقت الشراء ثم البنت
 ولدا فادعى أحدهما الولد الاول والاخر الثاني معا والجدة حية أو ميتة صححت دعوة كل واحد فصارت الجدة
 أم ولدا الاول وعليه نصف قيمته ونصف عقرها ولا يلزمه قيمة الولد ويضمن مدعى الصغرى للكبرى نصف
 عقرها وهو الاصح ويضمن مدعى الكبرى نصف قيمة الجدة ونصف عقرها ولا يضمن شيئا من قيمة الكبرى
 فان كانت الجدة قتلت قبل الدعوة فأخذ قيمتها بينهما نصين ثم ادعى الام يضمن من قيمة الجدة شيئا ويضمن
 مدعى الكبرى لا آخر عقير الجدة بالاقرب بالوطء ولا يضمن من قيمة الام شيئا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(١٦ - فتاوى رابع) العقد الاول ان كان فيه نقصان تسمية يصبح الثاني بهر المثل وانما لا يذكر المهر في العقد الثاني لان عند
 البعض ان جدد الحال مهر يلزم الثاني أيضا فعمل قاضي ايراه ويقضى عليه بهما والثاني انه ان كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
 ينعقد النكاح الثاني وان زوجها الاب والجد كذلك يعقد عندهما للعنين وعند الامام للعنى الثاني لانهم ما يملك الحط والزيادة عن
 مهر المثل * غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل جده معتق قوم وآباء الصغيرة أحرار أو زوج من رجل جده كافر فاسلم فادركت الصغيرة

واجازت النكاح لا يصح * صبي تزوج بالغة وغاب وتزوجت المرأه باخرو وحضر الصبي وقد بلغ وأجاز ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه واجازته ان كان النكاح الاول بهر المثل أو بما يتغير فيه لا يجوز النكاح الثاني وان بما لا يتغير فيه ان للصغير أب أو جد جاز النكاح الاول لان له مجيزا فيتوقف والام يتوقف فيجوز النكاح الثاني * أراد الدخول بالصغيرة ان بنت خمس لا يدخل وان تسع ما يدخل وقيل ان هي ضخمة يدخل بها وان مهزولة لا أو أكثر المشايخ (١٣٣) على ان لا عبرة للسبل للطاقة وكذا اختان الصبي * (مسائل المجنون) * ولاية

وعنده ما نصف قيمة الام ان كان موسرا ومدعى الصغرى لضمان عليه والوالد الاكبر للذي ادعاه ولا تصير أم وولد الثاني وان ولدت الجدة وولد الاقل من ستة أشهر والمسئلة بها بطلت دعوة الكبرى وصحت دعوة الصغرى وأمه أم وولده ويضمن نصف قيمة الكبرى لشريكه ونصف عقرها وصارت أم وولده ومدعى الكبرى يضمن نصف قيمة الجدة لشريكه وصارت أم وولده ان كانت حية ولا تصير أم وولد ان كانت ميتة كذا في محيط السرخسي * رجلان اشترى باجارية فولدت في ملكهما وولد الاقل من ستة أشهر فادعى الولد أحدهما صحت دعوته وكانت الجارية أم وولده ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى الولد موسرا كان أو معسرا ولا يضمن لشريكه شيئا من عقرها فالجواب في الولد كالجواب في العبد اذا كان بين اثنين اعتمقه أحدهما كذا في المحيط * اذا كانت الجارية بين رجلين فادعى كل واحد أحد الولدين فان جاءت بهما في بطن واحد فادعى أحدهما الاكبر والاخر الاصغر وخرج الكلام منهما ما جعلا معا يثبت النسب منهما جعلا فاما اذا سبق أحدهما بالدعوة فثبت نسب الولدين منه وعقها وصارت الجارية أم وولده ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لصاحبه ولو وادى في بطنين مختلفين فادعى أحدهما الاكبر والاخر الاصغر وخرج الكلام منهن - ما معا يثبت نسب الاكبر من مدعى الاكبر وعقها وصارت الجارية أم وولده ويغرم نصف قيمة الجارية لمدعى الاصغر مع نصف العقر ويثبت نسب الاصغر من مدعى الاصغر في الاستحسان ويغرم العقر لمدعى الاكبر وهذا اذا خرج الكلام منهما معا ولو ادعى الاكبر أولا يثبت نسب الاكبر وعقها وصارت الجارية أم وولده ويغرم للآخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر بعد ذلك لو ادعى الآخر الاصغر فقد ادعى ولداً مولى الغير فيحتاج الى تصديقه فلو صدقه يثبت النسب وتكون كام الولد وان كذبه لا يثبت النسب ولو ان أحدهما ادعى الاصغر أو لاعتق الاصغر ويثبت نسبه منه وصارت الجارية أم وولده ويغرم نصف قيمة الجارية للآخر مع نصف العقر والاكبر يرقب بينهما وادى الآخر الاكبر بعد ذلك صار كعبد بين اثنين اعتمقه أحدهما عتق نصيبه ويثبت نسبه منه والاخر بالخيار ان شاء عتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين السعي والعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كان موسرا فله الضمان وان كان معسرا فله السعي لا غير كذا في شرح الطحاوي * رجل مات وترك ابنتين وجارية فظهرهما احبل فادعى أحدهما ما أن احبل من أبيه وادعى الآخر أن احبل منه وكانت الدعوة منهما معا فاحبل من الذي ادعاه لنفسه ويغرم الذي ادعاه لنفسه نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وكذلك ان كان الذي ادعاه لنفسه سبق بالدعوة فان كان الذي ادعى احبل بالاقرار لم يثبت من الاب بقوله ولكن يعتق عليه نصيبه من الام وما هو في بطنها كذا في المبسوط * ولا يضمن المدعى لاختيه شيئا من الام ولا من الولد كذا في المحيط * وتجوز دعوة الآخر ويثبت نسب الولد منه ولا يضمن من قيمة الام شيئا ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك أخوه كذا في المبسوط * أمه بين رجلين ملك أحدهما نصيبه منذ شهر والاخر منذ ستة أشهر فخافت بولاد فادعاهم فهو لاقدهم ما ملكوا ويضمن نصف قيمتها ونصف العقر ولم يذكر في الكتاب لمن يضمن وينبغي أن يضمن البائع لاصحابه وعلى البائع أن يرد جميع الثمن الى صاحب الملك الاخر قال مشايخنا ينبغي أن يضمن جميع العقر لاصحابه لانه ظهر أنه أقر بوطء أم وولد لاصحابه كذا في محيط السرخسي * هذا اذا علم المالك الاول من المالك الآخر فاما اذا لم يعلم فيثبت نسب الولد منهما

الاب عليه بائنة اذا بلغ مجنوناً أو معتوها أو بلغ عاقلان ثم جن أو عتقه قال الفقيه أبو الليث عنده الثاني لا تعود خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى وقال الميداني عند الثلاثة تعود خلافاً لفرير بل تعود الى السلطان والاب اذا جن أو عتقه لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج تثبت لكنه للابن عندهما ولاية عند محمد رحمه الله وكذا الاختلاف في الحد مع الابن والجد أولى من الاخ عنده وعندهما سواء * اجمع الحد الفاسد والاخت عند الامام الولاية للجد * وشمول الجنون أكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنهما أن أكثر من يوم ويلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة أشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يقضى ولم يقدره بشئ في أخرى * وان يجنب ويغيب يقذف تصرفه حال الافاقة فلا يثبت عليه ولاية أحد لو جنونه يوماً أو يومين والمعتوه من كان قليل الفهم محتلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون * الاب والوصى يملكان

تزوج أمه اليتم لانه كسب وازاحة مؤنة عنه لا عبده ويملك تزويج أمته من عبده في القياس وهو رواية بشر عن الامام الثاني وتصير وفي الاستحسان لا وهو قول محمد * والوصى لا يملك النكاح الصغير والصغيرة وان أوصى اليه به وعن الامام انه يملك ان أوصى اليه * تزوج الولي الولاية ثم ادعى انه كان فضولاً لا يصدق واذا كان الصبي يعقل فقبل النكاح واجازه الولي يصح * ومن يعول الصغير والصغيرة لا يملك النكاح اذا زوجت الام الصغيرة ليس لها ولي جاز عند الامام لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى يبلغ فقبح النكاح للخلاف في صحة هذا

النسكاح * غاب الولي أو عضل أو كان الأب والجد فاسفة فالقاضي ان يزوجهما من كف * زوج الابه دخل حضور الاقرب وتوقف على اجازة الاقرب وغاب الاقرب لا يجوز النسكاح الا باجازة بعد تحول الولاية اليه اذا كان الاقرب لا يدري أين هو فزوجها الا بعد ثم علم ان الاقرب كان في المصر يجوز لانه اذا لم يعلم أين هو لا ينتظر السكف فيكون كالغيبه المنقطعة * (نوع آخر) * اذا أعطى الاب أرضا لمهر امرأه ابنته ولم تقبض المرأة حتى مات الاب لانتك القبض وان كان ضمن المهر والمسئله بمجاهل ملكت (١٣٣) القبض بعد الموت لان الهمة لا تتم بلا قبض وفيما اراد ضمن بقى فلا

وتصير الجارية أم ولد لها ولا عقير على واحد منهم ما لصاحبه وبه فان نصف العقر للبائع والى هذا مال شيخ الاسلام وبعض مشايخنا قالوا لا عقير على واحد منهم ما أصلا والى هذا مال شمس الأئمة السرخسي والاول أشبهه باصول أصحابنا هكذا في المحيط * أمة بين رجل وصغير ولدت فادعى الرجل وأبو الصغير ثبتت من صاحب الرقبة كذا في محيط السرخسي * أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما في مرض موته صحته دعوته وبثت نسب الولد منه وتصير الجارية أم ولد وتعتق من جميع المال اذا مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا أما اذا لم يكن ظاهرا فاعتق من الثلث كذا في المحيط * لو كانت جارية بين رجل وأبيه فولدت فادعياها معالجته ابن الاب استحسانا وضمنته نصف قيمة الامم ونصف عقرها وضمنت الابن نصف العقر أيضا فيكون قصاصا وكذا الجد أبو الاب اذا كان الاب ميتا وأما الاخ والعم والاجنبي فهم كاهم سواء كذا في الحاوي * ولو كان بين الجد والجد جارية فادعياها جميعا والاب قائم ثبت النسب من جميعا كذا في شرح الطحاوي * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنه وبين أجنبي فولدت قال عليه نصف قيمة الامم للابن وعليه للاخر نصف قيمتها ونصف عقرها كذا في المحيط * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جارية بين رجل وابنه وجده جاءت بولدا دعوا جميعا فالجد أولى وعليه ما مهر تام للجد اذا صدقهما بالجد أنهما موطنها فان لم يصدقهما فلا شيء عليهما ولا لتحل هذه الجارية للجد وان كذب ما في الوطء فليس هذا كالابن اذا ادعى أنه وطئ جارية أبية وكذب الاب فانهم الاقرب عليه كذا في الحاوي * الامة اذا كانت بين مكاتب وحرفولدت فادعى المكاتب نسب الولد حتى ثبت نسب الولد منه ضمن نصف قيمة الجارية ونصف عقرها الشريكة واذا كانت بين حرو وعبد تاجر وولدت ولدا فادعى العبد نسب هذا الولد حتى ثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية بشرطه كذا في المحيط * واذا كانت بين حر ومكاتب فالحر أولى كذا في الحاوي * جارية بين مسلم وذمي ولدت فادعياها فهو ابن المسلم عندنا فان كان الذي قد أسلم ثم جاءت الامة بولد فادعياها فهو ابنهم ما ويرثانه سواء كان العلق بالجارية قبل اسلام الذي أو بعده واذا كانت الامة بين مسلمين فارتد أحدهما ثم جاءت بولد فادعياها فهو ابن المسلم منه ما عقلت قبل ارتداد الآخر أو بعده واذا صار المسلم أولى بالولد صارت الجارية أم ولده وضمن للتردمثل قيمتها وتقاصان في العقر كذا في المحيط * ولو كانت بين مسلم وذمي ثم ارتد المسلم ثم ادعياها فهو ابن المرتد وهي أم ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الذي له نصف العقر وان سبق أحد الشريكين بالدعوة في هذه الفصول كلها فهو أولى كذا في الحاوي * أمة بين مسلم ومهر تدفادعياها ثبتت من المسلم كذا في محيط السرخسي * ولو كانت بين مجوسى وكفى في الاستحسان يثبت من الكفاي كذا في شرح الطحاوي * أمة بين مسلم وذمي ومكاتب ومذبر وعبد فادعوا فالحر المسلم أولى وعلى كل واحد العقر بحصة الشركاء كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الامة بين مجوسى حرو وبين مكاتب مسلم جاءت بولد فادعياها فهو ابن المجوسى كذا في المحيط * أمة لذى باع نصفه من مسلم ثم ولدت لاقل من ستة أشهر فادعياها فهو ابن الذي ويطلق البيع كذا في المبسوط * اذا كانت الامة بين رجلين فعقلت ثم باع أحدهما نصيبه من صاحبه ثم وضعت لاقل من ستة أشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه منه ويطلق البيع ويسترد الثمن وبغرم حصة البائع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه كذا في الحاوي * ولو ادعياها فهو ابنها كذا في المحيط

الرجوع وان كان للصبي دين على أبيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه أدى من الدين صدق الاب ان كان صغيرا وان كان كبيرا لا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير أمره * ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبيل قبض الصداق فلن هو أحق بما سكا كها قبل التزوج من الزوج حتى تاخذ كل المهر * غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم الميسع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مالئ لمطلبه صداق

الرجوع وان كان للصبي دين على أبيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه أدى من الدين صدق الاب ان كان صغيرا وان كان كبيرا لا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير أمره * ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبيل قبض الصداق فلن هو أحق بما سكا كها قبل التزوج من الزوج حتى تاخذ كل المهر * غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم الميسع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مالئ لمطلبه صداق

الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا يجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع * ادعى الدخول وعدم مكنتها من منع
 نفقته امنه بعده بقبض الصداق وادعت منعه من الوطء فالقول قولها او الخلوه ليست كالدخول هنا وفي حق الرجوع بمخلاف تأكد المهر
 والعدة * ولو ادعى الاب انها بكر ولم يسلمها الى الزوج وطالب المهر ليسلمها اليه وزعم الزوج الدخول وعدم مكنة المنع لاخذ المهر وطلب من
 القاضي ان يحلفه لعدم علمه بوطئه ذكر (١٣٤) الخصاص انه لا يحلف وقال الصدر يحتمل ان يحلف وقيل الاصل في هذه المسئلة ان قبل

نهي البنت البالغة للاب
 طلب صداقتها وقال في المنتقى
 لا يملك الطلب الا بوكالتها غير
 انه ان دفع اليه برى * أقر
 الاب بقبض الصداق ان
 بكر اصدق وان ثيبا لا * طالب
 الختن بتسليم الصداق
 لا يشترط احضار المرأة
 بخلاف البسيع حيث يشترط
 احضار البسيع الا اذا خاف
 الزوج انه لا يسلمها اليه بعد
 تسليم المهر فانه يؤمر ان
 يجعها مهيا فلما تسلم ثم يسلم
 المهر وقال الامام الثاني
 يستوثق بكنيل * ولا يملك
 ابوا البالغة قبض غير المسمى
 من المهر الا في بلد جرى
 التعارف بذلك بان كانوا
 يأخذون عوض الصداق
 ضياعا أو متاعا لانه شراء
 لا قبض للمهر وان كانت
 صغيرة اخذ للمهر ماشاء مطلقا
 والوصى لا يملك قبض المهر
 الا اذا كانت صغيرة وليس
 لغير الاب والجد قبض مهرها
 صغيرة كانت أو كبيرة الا اذا
 كان الولي هو الوصى فيملك
 كسائر الديون * قبض الولي
 مهرها ثم ادعى الرد على الزوج
 لا يصدق اذا كانت البنت
 بكر لانه يلى القبض لا الرد
 وان كانت ثيبا يصدق لانه

* (الفصل الخامس في دعوة الخارج وذي اليد ودعوة الخارجين) * صغير لا يتكلم في يد رجل يدعيه أنه
 ابنه يثبت النسب منه استحسانا اذا لم يعبر عن نفسه وان ادعاه آخر أنه ابنه يثبت نسبه صدقه ذواليد أو
 كذبه استحسانا لا قبسا ولو ادعاه ذواليد ورجل آخر فذواليد أولى ولو سبق أحدهما بالدعوة فهو للسابق
 كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو أن حرام سلمنا في يديه غلام يدعي أنه ابنه
 جاء مسلم حراً وذي أو عبد وأقام بيته أنه ابنه ولا بينة له صاحب اليد قضي بنسبه من المدعى ذكر شيخ الاسلام
 ويكون الولد حراً في ذلك كله وذكر شمس الأئمة الحلواني ويكون الصبي حراً الا في العبد خاصة وهو الاشبه
 كذا في المحيط * الخارج وذواليد أقام البينة على البسوة وذواليد أولى كذا في محيط السرخسي * وان
 أقام كل واحد من الخارج وذواليد البينة أنه ابنه من امرأته هذه قضي بنسبه من ذي اليد ومن امرأته
 وان سجدت هي ذلك وكذلك لو سجد الاب وادعت الام هكذا في المبسوط * اذا كان الصبي في يد رجل أقام
 رجل البينة أنه ابنه ولد من أمته هذه منذ أكثر من ستة أشهر وأقام الذي في يديه بيته أنه ابنه من أمته هذه
 منذ سنة والصبي مشكل السن فالبينة بيته الذي في يديه كذا في المحيط * زوجان رقيقان في أيديهما صبي
 يقيمان البينة أنه ابنهما وأقام حردى أو مسلم أنه ابنه من امرأته الحرة هذه بقضي الحرة كذا في محيط
 السرخسي * لو كان الصبي في يد رجل فأقام رجل البينة أنه ابنه ولم ينسبه الى أمه فانه قضي به للمدعى
 وكذلك اذا كانت الام هي المدعية كذا في المبسوط * صبي في يدي أبي أقام مسلم بيته من المسلمين أو أهل الذمة
 أنه ابنه ولد على فراشه وأقام حردى من أهل الذمة البينة على مثل هذا بقضي للمسلم وان كان شهو والذي
 مسلمين يقضي له دون المسلم كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى أمة لها ابنان والامة مع
 أحد ولديها في يد رجل والولد الآخر في يد رجل آخر فادعى كل واحد منهما أن الامة له وأن الابن ابنه
 ولدا من هذه الامة قضي بالامة وبالولدين جميعا الذي في يديه الامة سواء ولد في بطن واحد أو في بطنين
 مختلفين واذا ادعى كل واحد منهما الامة مع الولد الذي في يديه لا غير ان ولدتهم في بطن واحد فهذا الاول
 سواء وان ولدتهم في بطنين فان لم يعلم الاكبر من الاصغر قضي بالامة للذي في يديه ويقضى لكل واحد
 منهما بالولد الذي في يديه وأما اذا علم الاكبر من الاصغر والاكبر في يدي الذي الامة في يديه فانه يقضى له بالامة
 والولد الاكبر ولا يقضى له بالولد الاصغر وان كان الاكبر في يدي الذي ليست الامة في يديه فانه يقضى لكل
 واحد منهما بالولد الذي في يديه وأما الامة فقد ذكر في الكتاب ان يقضى به للخارج الذي الاكبر في يديه
 هكذا في المحيط * غلام وأمة في يد رجل فأقام آخر البينة أن هذه الامة أمته ولدت هذا الولد منه على فراشه
 وأقام ذواليد البينة أنها أمته ولدت هذا الغلام على فراشه فبينت ذواليد أولى وهذا اذا كان الغلام صغيرا
 أو كبيرا صدق الذي اليد فان كان كبيرا يدعى أنه ابن الآخر فاقضى بالغلام والامة للمدعى كذا في المبسوط
 في باب الولادة والشهادة عليها * قال محمد رحمه الله تعالى حره لها ابن وهـ ما في يدي رجل وأقام رجل آخر
 بيته أنه تزوجها وأنهم اولدت منه هذا الولد على فراشه وأقام ذواليد بيته على مثل ذلك فانه يقضى بالولد الذي
 اليد سواء ادعى الغلام أنه ابن ذواليد أو ابن الخارج ولو كان الذي هما في يديه من أهل الذمة وشهوده
 مسلمون والذي يدعيه مسلم وشهوده مسلمون والمرأة من أهل الذمة قضيت بالمرأة والولد للذي هـ ما في يديه
 وان كانت المرأة مسلمة في هذه الصورة يقضى بالمرأة والولد للمدعى سواء كانت شهود ذواليد مسلمين أو كانوا

أمين ادعى رد الامة * أدركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب واقرا الاب به لا يصح اقراره عليها وتأخذ من
 من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان قال عند الاخذ ابرأ أنك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع هنا على الاب * جعل بعض مهرها
 مؤجلا والباقي مجالا وذهب البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال
 ان أنكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فاناضاهن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب * (نوع في خيار البلوغ) * القرقة التي تحتاج الى

القضاء خمسة الفرقة بالحب والعنة وبان اسلمت المرأة فعرض عليه الاسلام فأبى وفرق بينهما أو فرق بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول الثلاثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاءة فهما فسح وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهران كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المتوهمة أخوها ثم عقدت خبرت وفي الاب والجد والابن لا خيار وكذا اذا زوج الاب والجد الصغير أو الصغيرة ثم بلغا لا خيار لها ما خلا فالأبى بكر الاصم فان عنده ثبت الخيار وان كان المزوج أباقيا ساعلى (١٣٥) الاجارة فانه ما يمكن فسخ الاجارة بعد

البلوغ لا النكاح عندنا والفرق ان الاجارة ليست من المصلحة وضعا وانما ملكها الاب مطلقا والام أيضا نفسها لاملاله - مما لان بها يحصل التأديب وتعلم الاعمال وذلك مجازا فبالاجرة أخرى فانما لم تكن من المصالح وضعا يمكن الازالة بالبلوغ بخلاف النكاح فانه من مصالح العمر والقاضي اذا زوج جهما ثم بلغها الما الخيار في الصحيح وبه يقتل قصور الشفقة وكذا في الاخ والام لقصور الرأي في أحدهما او الشفقة في الآخر * وان أدركت بالحيض تختار عند رؤية الدم ولو في الدم - لتختار في تلك الساعة ثم تشهد في الصباح وتقول رأيت الدم الآن لانها لو أسندت أفسدت وليس هذا بكذب محض بل من قبيل المعارض المستوعبة للاحياء الحق لان الفعل الممتد واما حكم الابتداء والضرورة داعية الى هذا الى غيره فلا يصح بعد الصبح مثله ويطل الخيار بالرضا صريحا ودلالة كطلب النفقة منه لا باكل طعمه أو خدمته ولا بتكيتها نفسها منه ويطل رضاه بدخولها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت * تزوج الصغير

من أهل الذمة كذا في المحيط * ولو أقام البينة أنه تزوجها في وقت وأقام ذوالبينة على وقت ودونه فاني أقضى به المدعى كذا في المبسوط * ولو أقام ذوالبينة أنها امرأته تزوجها وولدت هذا الولد لمنه على فراشه وأقام آخر بينة أنها أمته وولدت هذا الغلام في ملكه على فراشه فانه يقضى بالولد للزوج وبذلك الامة للمدعى وكان الولد مع الامة مملوكين له الآن الولد يعتق باقرار المدعى وتصير الجارية أم وولده باقراره أيضا قال الآن بشهدهم والمدعى أنها غربة من نفسها بان زوجهت نفسها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة كذا في المحيط * لو أن رجلا في يده أمة لها ولد فأقام آخر البينة أنها أمة أبيه وولدت هذا الغلام على فراش أبيه وأبوه ميت وشهدا خرون أنها أمة للذي هي في يده وولدت هذا الولد في ملكه وعلى فراشه وأنه ابنة قضيت بالولاد لليت الذي ليست في يده وجعلت الامة حرة وولادها لليت ولا أقضى للذي هي في يده بشئ من ذلك كذا في الحاوى * لو كان الصبي في يد رجل فأقامت امرأته البينة أنها ابنة قضيت بالنسب منها وان كان ذوالبيدعيه لم يقض له به ولو لم تقم المرأة الا امرأته واحدة شهدت انها ولده فان كان ذوالبيدعيه أنه ابنه أو عبده لم يقض للمرأة بشئ وان كان الذي في يده لا يدعى فاني أقضى به للمرأة بشهادة امرأته واحدة وهذا استحسان كذا في المبسوط * صبي في يدي امرأته ادعت امرأته أخرى أنها ابنتها وأقامت على ذلك امرأته وأقامت المرأة التي في يدها امرأته أنها ابنتها يقضى للتي في يدها ولو شهدا لكل واحدة منهن ما رجلا ن قضى لذات البدن ولو شهدت لصاحبة اليد امرأته واحدة وشهد للخارجة رجلا ن يقضى للخارجة كذا في المحيط * صبي في يد رجل لا يدعيه فأقامت امرأته البينة أنها ابنة ولده وأقام رجل بينة أنه ابنه وولده على فراشه ولم يسهو وأمه جعلته ابن الرجل والمرأة وكذلك لو كان في يد المرأة ومن ضرورته القضاء بالفراش بينهما كذا في المبسوط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى رجلان خارجان أقام كل واحد البينة أنه ابنه وولده على فراشه من امرأته هذمه جعل ابن الرجلين والمرأتين وقال يجعل ابن الرجلين لا غير كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى صبي في يدي رجل جائر رجلا ن وادعى كل واحد منهما أنه ابنه وأقاما على ذلك بينة قضى بنسبه منهما وان وقتت احدي البنتين وقتا قبل الاخرى ينظر الى سن الصبي فان كان موافقا لاحد الوقتين مخالفا للوقت الآخر يقضى الذي كان وقته موافقا لسن الصبي وان كان مخالفا لهما لا احد الوقتين بقين مشكلا للوقت الاخر يقضى للمشكك وان كان مشكلا للوقتين نحو أن شهدا أحدا الفريقين أنه ابن تسع سنين وشهد الفريق الاخر أنه ابن عشرين سنين وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشرين سنين فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يسقط اعتبار التاريخ ويقتضى بينهما اتفاق الروايات وذکره من الأئمة الحلواني في شرحه وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذكر في عامة الروايات أنه يقضى بينهما قال وهو الصحيح هكذا في المحيط * لقيت ادعاء رجلا ن أقام أحدهما البينة أنه ابنه وأقام الاخر البينة أنها ابنته فاذا هو خنثى فان كان يولد من مبال الرجل فهو المدعى الابن وان كان يولد من مبال الجارية فهو المدعى البنت فان بال منهما فالحكم للاسبق فان بال منهما معا ولم يسبق أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا على ذلك فية قضى بينهما ولا يقضى باكثرهما ولو ان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكك بالاتفاق كذا في شرح المنظومة * لو ادعى عبد مسلم أنه ابنه وولده على فراشه من هذه الامة وادعى ذمى أنه ابنه وولده على فراشه من امرأته هذمه قضى للحر الذي كذا في المبسوط * صبي في يدي رجل يدعى بنسبه خارجان أحدهما

أو الصغيرة بغير اذن الولي ثم بلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا أو اعتقا جاز بلا اجازتهم * (التاسع في نكاح البكر) * ان فلانا وفلانا وفلانا يخطبك أو بنى فلان أو جتراني وهم يعرفون ويحسون فسكتت فتزوجها صح وان كانوا يحسون لا وبعض المتأخرين شرطوا في الاستمارة كرا صداق والصحيح خلافه لانه لا يشترط في النكاح فكذا فيه * استأمرها فقالت لا أرضى أو لا أر يده فتزوجت وسكتت صح النكاح وان قالت كنت قلت لا أر يدا لا يصح وان بلغها خيرا النكاح فقالت لا أرضى ثم قالت رضيت لا يصح

لان النسوخ لا تلحقه الاجازة وعن هذا قال المشايخ المتحسبن تجد يد النكاح عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها **والسكوت رضائي مسائل** * سكوت البكر عند النكاح * وعند قبض الاب والجد مهرها ويرأ الزوج عن المهر * ولده ولدته فناه أو ان الولادة أو بعد يومين صح وان سكنت حتى مضى أيام ثم نفي لا يصح وكذا اذا ولدت جارية التي هي أم ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده (١٢٦) وكذا لو سكت عند التهنئة وكذا سكوت الشفيع رضائياً بخلاف ما اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت

مسلم والاخر ذمي وأقام كل واحد منهما بيته من المسلمين أنه ابنه قضى بالنسب من المسلم ويرجع المسلم على الذي يحكم الاسلام كذا في المحيط * لو ادعى يمدى ونصراني ومجوسى وأقام كل واحد منهم البيعة قضيت لليهودى والنصراني كذا في المبسوط * صبي في يدي رجل ادعاه حرم مسلم أنه ابنه من هذه المرأة وادعاه عبد أو مـ **كاتب** أنه ابنه من هذه المرأة قضى للحر ولو ادعاه عبد أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعاه مكاتب أنه ابنه ولد من هذه المكاتبه قضى للمكاتب كذا في المحيط

الفصل السادس في دعوة الزوجين والولاد في أيديهما وفي أيدي أحدهما * اذا كان الصبي في يد الرجل وامرأته فادعى الرجل أنه ابنه من غيرها وادعت المرأة أنه ابنها من غيره فهو ابنها جميعاً هذا اذا كان النكاح بينهما ظاهراً وان لم يكن النكاح ظاهراً بينهما يقضى بالنكاح بينهما كذا في شرح الطحاوى * ولو كان الولد في يد الزوج فقال الزوج هذا ابني من امرأة أخرى وقالت المرأة هذا ابني منك فاقول قول الزوج ولو كان الولد في يد المرأة فقالت المرأة هذا ابني من زوج آخر كان لي قبلك وقال الزوج هذا ابني منك فاقول قول الزوج أيضاً كذا في الذخيرة * ولو ادعى الزوج أولاً أنه ابنه من غيرها وهو في يديه ثبت النسب منه من غيرها فبذلك اذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها وان ادعت المرأة أولاً أنه ابنها من غيره وهو في يديها فادعى الرجل أنها ابنه من غيرها بذلك فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولها فهو ابنها وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فاقول قولها و يثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل هذا اذا كان الغلام لا يبر عن نفسه أما اذا كان يعبر عن نفسه وليس هنالك رق ظاهر فاقول قول الغلام أمها صدق ثبت نسبه منه بتصديقه كذا في السراج الوهاج * ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت امرأته على الولادة وكذبها الزوج قال محمد رحمه الله تعالى اذ الرهالزمه كذا في الوجيز لا يكردرى * امرأته بازوج ادعت صبياً أنه ابنها منه وأنكر الزوج ذلك لم تصح دعوتها حتى تشهد امرأته على الولادة وان كانت معتدة وادعت النسب على الزوج احتاجت الى حجة تامة عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن معتدة ولا منسكحة يثبت النسب من غير حجة ولو صدقها الزوج فهو ابنها ما وان لم تشهد امرأته على الولادة هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهد يد حاسم الدين رحمه الله تعالى * لو كان الزوج يدعى الولد وكذبته المرأة وبرهن بامرأته على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة كذا في الوجيز للكردرى * صبي في يدي رجل وامرأته ادعت المرأة أنه ابنها من الرجل وادعى الرجل أنه ابنه من غيرها فهو ابن الرجل دون المرأة فان جاءت المرأة بامرأته تشهد لها على الولادة كان ابنها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة ولو كان الصبي في يد الرجل دونها والمرأة امرأته والمسئلة بجها فاقامت المرأة امرأته تشهد لها على الولادة فانه لا يكون ابنها منه ويكون ابن الرجل كذا في محيط السرخسى * اذا صادق الرجل والمرأة الحرة على ولدي بدأ أحدهما أنه ابنها فهو ابنها والمرأة امرأته الرجل فان كانت المرأة لا تعرف أنها حرة وقالت أنا أم ولدك وهذا ابني منك وقال الرجل لا وانت امرأتى فهو ابنها ما ولكنهما أقرت له بالرق وهو كذبها في ذلك فلم يثبت الرق وهو قد ادعى عليها النكاح وهي قد كذبته فلا يكون بينهما نكاح وكذا لو ادعت أنها زوجته وقال الرجل هي أم ولدي فهذا اول اول سواء كذا في المبسوط * ولو قال الرجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح جائز وقالت المرأة هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنها ما وكذا لو قالت المرأة

لا يحنث وسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى يكون رضائياً حتى بعده من العقود لانيه وكذا سكوت المالك القديم وقت شراء أحد الماسور وكذا لو سكت البائع وقت قبض المشتري المشتراة رضا يقبضه قبل نقد الثمن وكذا سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وذا اذا قبل له قيم مع مولاه فقام ساكناً يكون اقراراً بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية بعده منه بالبيعة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حتى يحتاج مدعى الرق عليه الى اثباته * وكذا اذا قبض المشتري شراء فاسد بجنس البائع وهو ساكت * وكذا اذا قبض او اوضاع في البيع أو الشراء على التلجئة ثم قال أحدهما بدلى أن أجعله يباع صحياً فسكت الآخر * باع شيئاً وزوجته أو بعض أقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختر القاضى في فتاواه انه يسمع في الزوجة لاني غيرها **واختار أئمة خوارج ما ذكرناه** بخلاف الاجنبي فان سكوت وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت

الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً لا طماع الفاسدة للرجل * وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملكاً لرجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوتة رضاعاً عندنا خلافاً لابن أبي ليلى * وكذا لو حلف على ان لا يسكن فلاناداره ولا يتركه فيه فرأى فلانافيه وسكت ولم يأمره بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث * وكذا لو رأى المشتري العبد المشتري يبيع ويشترى واختره فسكت لزوم البيع وبطل خياره * ولو سكت البائع حين يكون الخيار له لا يطل خياره * وكذا لو قال له بيع

عبدى فلم يقبل ولم يرد فسكت ثم باع كان وكيلة * وكذا الوشقة انسان زقه فسال سمته رآه المالك وسكت لا يضمن الشاق * ووقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عامه يصح الوقف ولورد ذكر الانصاري انه لا يطل وذ كرهلال انه يطل دل هذا على ان الوقف على رجل بعينه يجوز وكذا نص عليه في الفتاوى * تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة بلاقوله بخلاف الهبة * قبض الهبة أو الصدقة بحضرة المالك وهو ساكت تمام * وهب منه ما عليه من الدين وسكت برئ ولورد ارتد وكذا اذا اقر بدين (١٣٧) فسكت المقر له ثم الاقرار واراد بدارد

وكلا ويرده ترتد الوكالة وكذا الامر بالدي يصح اذا سكت المفوض اليه ويرتد بدارد * قيل له هذا الشيء معيب فسمعه وسكت ثم اشتراه ان كان المخبر عدلا لا يرد وان فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد مطلقا * الوكيل بالشرء قال لو كله اشترى هذه الجارية لنفسى فسكت كان رضا * وأحد الشرء يكن لو قال هكذا فسكت الاخر لا يكون رضا * مات زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلو أو فرق بينها وبين زوجها بالعنة تزوج كالابكار وضحكها مطلقا لا يكون رضا في الصحيح بل ان ضحكت كالمستنزئة لا يكون رضا والتبسم رضامطلقا والبكاء لو بلاصباح رضا وبه لا * أخذت بفمها فلما تركت قالت لا أرضى وأخذها السعال أو العطاس فلما ذهب قالت ذلك صح الرد * وان كان المستأمر أجنبيا ذكر شمس الأئمة الخلق ان انه رضوا السكرخى لا وعليه عامة المشايخ الا اذا كان رسول الولى * وقبولها الهدية بعد التزوج لا يكون رضا * وكذا أكل طعامه والخدعة

للرجل هذا ابني منك من نكاح جائز وقال الرجل هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنيها ما يكون القول قول من يدعي الجواز كذا في المحيط * فان قال الزوج من فاسد يستل لي خبر عن وجه النسادو يفرق بينهما ويكون تصرفا بالطلاق في حق المهر والنفقة حتى يلزمه المهر والنفقة وان كان المدعى للفساد المرأة لا يفرق كذا في محيط السرخسى

* (الفصل السابع في دعوة نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح) * رجل في يده أمة له منها ولد فأقام البينة أن هذه الامة له يدها من زوجها ثم ولدت منه هذا الابن وأقام زيد البينة أن الامة التي في يده زوجها منه ولدت له هذا الابن الاخر يقضى لكل واحد بالابن الذي في يده وتوقف الامة في يدهى اليد لا يوطؤها أحدهما وأيم مامات عنتت بموته كذا في محيط السرخسى * جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل أن ذا اليد زوجها منه ولدت وادعى ذواليد أن هذه الجارية في يد المدعى زوجها مني والولد مني ثبتت نسبة بينهما وعنتت ويتوقف حكم الجارية لا يوطؤها أحدهما فاذا مات أحدهما عنتت الجارية كذا في التتارخانية ناقلا عن الخزانة * ان كانت الامة في يد رجل وفي يده ولدها وادعى رجل أنه تزوجها بغير إذن مولها فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يدها لا يوطؤها أحدهما تزوجها بغير إذن مولها فولدت له على فراشه من أمته هذه فاقضى بالولد للزوج وأثبت نسبة منه واعتقه باقرار المولى وأجعل الامة بمنزلة أم الولد اذا مات المولى عنتت كذا في الحاوى * أمة في يد رجل ولدت فادعى ولدها وقال لرجل آخر هي أم تملك زوجتيها وصدته الاخر ولا يعرف أن أصلها كان للاخر فالولد حر ثابت النسب من ذى اليد وأمها أم ولده لكن يضمن قيمتها للمقره ولو عرف أن أصلها كان للمقره ثبت النسب منه وكانا يملو كنهه وان كان الاصل لا يعرف لهذا فقال هذا يعتكها وقال الاخر ان الولد ولد زوجتي ضمن أبو الولد قيمتها ولا يضمن العقر وكذلك لو قال أبو الولد يعتقني هذه الجارية وقال الاخر لا بل زوجتك فهذا الاول سواء وان كان يعرف أن الاصل لهذا فانه يأخذ الام وولدها يملو كنهه في جميع ذلك ما خلا خصله واخذته وهي أن يقر بأنه باعها منه حينئذ لا يسئل له عليه ولا يعزم أبو الولد القيمة في هذا الفصل ولكن عليه العقر وكانت بمنزلة أم الولد موقوفة كذا في المسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى الرجل أمة في يد رجل أنه تزوجها وأنتم ولدت منه هذا الولد وقال المولى يعتكها بالف درهم وهذا الولد منك قال هذا الولد ثابت النسب من المستولد ويعتق الولد وتصير الجارية أم ولده وتكون موقوفة لا تتخدم واحدا منهما ولا يحل للزوج غشيانها وكذلك لا يحل للمولى غشيانها وعلى الزوج المهر قضا عن الثمن وان كان المستولد ادعى الشراء والمولى ادعى أنه زوجها منه وباقى المسئلة بحالها فالولد ثابت النسب منه والجارية مع الولد رقيقين للمولى ولا يحل للمستولد ووطؤها ويحل للمولى ووطؤها كذا في المحيط

* (الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنا وما في حكمه) * اذا زنى رجل بامرأة فباعته بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبة منه وأما المرأة فيثبت نسبة منها وكذلك لو ادعى رجل عبدا صبيا في يد رجل أنه ابنه من الزنا لم يثبت نسبة منه كذب المولى أو صدقه ولو ملك الولد وجه من الوجوه عنتت عليه فان ملك أمه لم تصر أم ولد كذا في البدائع * وكذلك اذا قال المدعى هذا ابني من جفورا وقال جفرت بها فولدت هذا الولد أو قال هذا ابني من غير رشدة وكذلك ان كان هذا الولد لابني المدعى أو لخاله أو لرجل ذي رحم محرم من المدعى لا يثبت

ان كانت تخدمه قبل ذلك والافهى رضا * ولو خلاها براضها فالظاهر انه اجازة * (العاشرة في نكاح العبد والامة) * لا يملك تزويج العبد الامن يملك اعتاقه * الاب والجد والولى والقاضى والوصى والمكاتب والشرىك المفاوض يملك تزويج الامة لا العبد * والعبد المأذون والصبى المأذون والشرىك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد رحمه الله * والعبد والمذبر والمكاتب ومعق البعض والامة والمذبرة لا يملكون تزويج أنفسهم بل اذن المولى * ولو اذن وارث المكاتب المكاتب في النكاح صح * ولا يملك المولى اجبار المكاتب

والمكاتبه وان صغيرة على النكاح * ولو زوج المولى المكاتبه الصغيرة توقف على اجازتها لانها المحقة بالباغلة فيما بي على النكابه وان عتقت قبل ان ترد النكاح فالتنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا من اطف المسائل حيث توقف قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق على اجازة المولى وتوقف قبل العتق باجازتها بالاجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة والولى هو المعتق فلو تزوجوا بلا اذن ثم طلقوا فهو متاركة لا طلاق حتى (١٣٨) لو كان ثلاثا يجوز له النكاح بلا نكاح زوج آخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما

خلافا لثاني * زوج أمته من عبده يسقط المهر لا النفقة * أعتقت الصغيرة لا خيارها ما لم تبلغ ولو أعتق الصغير الزوج لا خيار له أصلا لا خيار العتق ولا خيار البلوغ * زوج أمته من عبده على ان أمرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجها منك على ان أمرها بيدي أطلقها كلما أريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجي أمتك على ان أمرها بيديك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصير الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده * وعلى هذا لو تزوج امرأه على انها طالق أو أمرها بيدها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها * ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق أو على ان أمرى بيدي أطلق كلما أريد قبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض * ومطلقة الثلاث تقول بالنائي لينقطع طمع الحمل * ولو قال الزوج تزوجتني على انك طالق بعد التزوج أو على ان أمرى بيديك بعد التزوج وقبلت يصح التفويض ويقع

نسبه من المدعى اذا قال هو من زنا ولا يعتق هذا الولد على هؤلاء وهذا بخلاف ما اذا كان الولد لابن المدعى فانه يثبت نسب الولد منه وان قال هو من زنا كذا في المحيط * ولو قال المدعى هو ابني وهو غير الاب ولم يقل من الزنا ثم ملكه يثبت النسب ويعتق وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسدا أو شرافا سدا أو ادعى شبهة أو قال أحملها الى المولى وكذبه لم يثبت النسب مادام عبدا الغيرة فاذا ملكه المدعى يثبت النسب وعتق وعقبه وان ملك الام تصير أم وولده كذا في الحاوي * رجل أقر أنه زنى بامرأة حرة وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة فان النسب لا يثبت من واحد منهما فان شهدت القابله بذلك يثبت نسب الولد من المرأة دون الرجل كذا في المبسوط * وان أقر الرجل بالزنا بامرأة حرة أو أمة وأن هذا الولد منها من الزنا وادعت المرأة نكاحا جزاء أو فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل وان ملكه ولكن يعتق عليه اذا ملكه ولا حد عليه وعليه العقر وكذلك اذا قامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل وان كان الشاهد عدلا وعليه العقر وعليها العدة في الفصلين كذا في الذخيرة * ولو ادعى صبيا بيدي امرأه فقالت هو ابني من الزنا وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت النسب فان قال بعد ذلك من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت المرأة انه من الزنا لم يثبت النسب فان عادت الى التصديق يثبت نسبه منه كذا في الحاوي * وان ادعى الرجل النكاح وادعت هي أنه من الزنا فلو كان الولد في يد الرجل يثبت النسب منه وان كان في يد المرأة لم يثبت نسبه واذا ملكه يثبت النسب وان ملك أمه صارت أم وولده ولا حد عليه وعليه العقر وعليها العدة كذا في محيط السرخسي * اذا قام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل اذا كان الولد في يد المرأة وكذلك اذا قام شاهدين غيرهم الميز كيا أو كانا محمدين في قذف أو عميين فاني لا ثبت النسب وأوجب المهر والعدة هكذا في المحيط * واذا كانت للرجل امرأه ولدت على فراشه ولدا فقال الزوج زنيتهما ولدت هذا الولد منه وصدقته المرأة في ذلك فان نسب الولد يثبت منه كذا في الذخيرة * واذا ولدت امرأة الرجل على فراشه وقال الرجل زنى بك فلان وهذا الولد منه وصدقته المرأة وأقر فلان بذلك فان نسب الولد ثابت من الزوج كذا في المبسوط

* (الفصل التاسع في دعوة المولى نسب ولد أمته) * قال محمد رحمه الله تعالى اذا زوج الرجل امرأته من عبده خجاءت بولد لسته أشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصيرا لجارية أم وولده واذا قال في مسألتنا هذه هذا وادى من هذه الجارية من الزنا لتصيرا لجارية أم وولده هذا اذا جاءت بالولد لسته أشهر من وقت النكاح فلو جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج فان ادعاه المولى يثبت نسبه منه ويحكم بفساد النكاح هكذا في المحيط * لو كان زوج أمته من عبد غيره باذن مولاه أو من حر خجاءت بولد لسته أشهر فصاعدا فدعاه المولى وصدقه الزوج أو كذبه فهو ابن الزوج ولكن يعتق على المولى باقراره أنه ابنه ولم يثبت النسب وتكون أمه بمنزلة أم وولده كذا في المبسوط * وهل يحكم بفساد النكاح ان كذبه الزوج لا شك أنه لا يحكم بفساد النكاح وأما اذا صدقه فقال بعضهم يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال لا يحكم بفساد النكاح الا اذا كان الزوج أقر ان الولد من المولى حملت منه قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح واذا زوج الرجل امرأته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لسته أشهر فصاعدا من وقت النكاح

الطلاق * أمة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والالان الملك البات ولا قل طارأ على الموقوف فباطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا وكذلك في العبد * وكذا أم الولد تزوجت بلا اذن المولى فاعتقها المولى أو مات ان دخل بها الزوج قبيل العتق جاز والالا * أذن عبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يصح النكاح * طلب من مولاه أن يتزوج بعنته فاني وطلب منه الاذن في النكاح فاذن له فتزوج بها جاز * ومهر مثل الامه على قدر الرغبة فيها وقدره الامام الاوزاعي بثلت

جعل طلاقها يدها جاز و وقع الطلاق وقيل فيه خلافهما ولومعندة فدخل في المهر الاقل من المسمى ومهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو امرأتين لا يلزمه واحدة * ولو عين امرأتين فزوجها مع أخرى لزمت المعينة ولو امرأتين في عقدة واحدة فزوجها واحدة جاز الا اذا كان قال لاتزوج حتى في عقدة الامرأتين فزوجها واحدة لا يجوز * وكه بنكاح فاسد فتسكح صحيحا لا يلزمه بخلاف البيع * (نوع آخر) * وقبض المهر لها الا لو وكيل بخلاف البيع * الوكيل (١٣٠) بالتزوج ضمن المهر وأدى يرجع ان بالامر والا وفي المنتقى يرجع وان بلا امر

بالا كبر لسته أشهر فصاد الزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لم يلزمه كذا في محيط السر حسي في باب اقامة البينة على دعوى النسب * اذا كان للرجل منكوحه حرة وأمة جاءت كل واحدة قتم - ما بغلام ثم ماتت المنكوحه والامة فقال الرجل أحدهما بنى ولا أعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما مانه لكن يعتق من كل واحد منهما نصفه كذا في المحيط * وكذلك رجل له عبدان فقال أحدهما بنى أو قال هذا بنى أو هذا لم يثبت نسب واحد منهما ولكن يعتق أحدهما بغير عينه في شيع العتق فيهما عند فوت البيان السابق بالموت كذا في المبسوط * أمة ولدت أولاد في بطون مختلفة فثبت على اقرار المولى شهد أحدهم أنها حين ولدت الاكبر أقر المولى أنها ابنة وشهد الثاني أنها حين ولدت الثاني أقر المولى أنها ابنة وشهد الثالث أنها أقرب الثالث والمولى يجمع ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الولد الاكبر عبده يباع والثاني حكمه حكم ولد أم الولد وان لم يثبت نسبه ويثبت نسب الولد الثالث الا أن ينفقه هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى

* (الفصل العاشر في دعوة الرجل الولد لنفسه بعد الاقرار أنه لفلان) * اذا كانت الامه في يدى رجل ولدت غلاما فأقر مولى الامه ان هذا الغلام من زوج حراً وعبد - بزوجه اباه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه ان صدقه المقر له في ذلك لا تصح دعوة المولى لنفسه بعد ذلك ولكن يعتق الغلام عليه باقراره وكذا اذا لم يصدقه المقر له في ذلك ولم يكذبه بل سكت لا تصح دعوة ثمة أصلاً وكذلك اذا كان المقر له غائباً أو ميتاً حتى لم يعلم تصديقه ولا تكذبه لا تصح دعوة المولى وأما اذا كذبه المقر له في اقراره ثم ادعى المولى لنفسه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعواه كذا في الذخيرة * ولو لم يقر المولى بشئ من ذلك لكن أجنى قال هذا الولد ابن المولى فانكره المولى ثم اشتراه الاجنبى أو وارثه فادعى انه ابنة عتق ولم يثبت نسبه منه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * اذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وأن هذا الصبي الذي في يديها ابنتها منه والزواج يحدد ذلك وشهد رجلان على الزوج بما ادعته المرأة ورد القاضي شهادتهم باسبب من الاسباب ثم ان أحد الشاهدين ادعى ذلك الصبي لنفسه لا تصح دعواه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة * ولو شهدت امرأة على صبي أنه ابن هذه المرأة ولم تقبل شهادتها بالنسب ثم ادعت الشاهدة أن الصبي ابنتها وأقامت على ذلك شاهدين لم يقبل ذلك منها ولو كبر الصبي وادعى أنه ابنتها وأقام على ذلك شاهدين قضى القاضي بنسبه منها كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل نسب صبي في يدي امرأة والمرأة تشكر وأقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضي بشهادتهم ما ثم ان أحد الشاهدين ادعى أن هذا الصبي ابنة وأن هذه المرأة امرأته وأقام على ذلك شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهم ما وان ادعت المرأة أنها ابنتها من هذا الرجل وأنه تزوجها وأقامت على ذلك شاهدين سمعت بينهما كذا في المحيط * لو ادعى الرجلان صبي في يدي امرأة كل واحد منهما يقول هو ابني منها بنكاح وهي تشكر ثم ادعت المرأة على آخر أنه تزوجها وهذا الصبي لها منه وشهد لها بذلك الرجلان المدعيان الصبي لم يقبل شهادتهم وكذا الصبي في يدي امرأة شهد رجل أنه ابن فلان ورد القاضي شهادته ثم شهد هو وآخر أنه ابن رجل آخر لم تقبل هذه الشهادة كذا في المبسوط * اذا أقر أنه ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق ولكنه يعتق وكذلك ولد المذبذبة وأم الولد كذا في الحاوى * اذا كانت لرجل جارية حامل فأقر أن حملها من زوج قدمات ثم ادعى أنه منه فولدت لاقل من ستة أشهر فانه يعتق

بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمن لان الخلع من الاجنبى نافذ ففائدة التوكيل الرجوع لعدم توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا وكيل لا ينفذ فاذن أفاد التوكيل النفاذ فلا يفيد الرجوع بلا امر * وكه بالتزوج بالف فزوج بألفين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح زوج لاقل من المسمى ومهر المثل وان اجز يجب المسمى في العقد * وكه بالتزوج بالف فزوجها فأقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل ان أقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغام بالغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح من الاصل وان أنكر الزوج فالقول قولها هذا اذا ذكر المهر وان لم يذكر فزوجها باكثر من مهر المثل بما لا يتعابن فيه الناس أو باقل من مهر المثل بما لا يتعابن فيه الناس صح عنده خلافهما لكن للدولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفع المعار عنهم * الوكيل بالنكاح زوجه

امرأة بالغه بلا انهما ولم ينفقها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح جاز النقص وهو على وكالته وكذا لو لم ينفقه أو وكيل لكن ولا الزوج تزوج اختها نقض * والفضولي لا يملك النقص وفي البيع يملك النقص وفي قول الامام الثاني آخر ان النكاح كالبيع * وكل امرأة أن تزوجه امرأتين فزوجته نفسها لا يصح وكذا لو أمر رجلان بزوجه امرأة فزوجها امرأة يلى الوكيل أمرها بولاية لا يصح كبنته وبنت أخيها وأختها الصغيرة كتزوج المرأة الموكلة نفسها من الموكل * وزوجه عباءة أو موطوعة اليدين أو الرجلين جاز عنده خلافهما

ولو زوجه ورأها مرة طواعة إحدى اليدين أو إحدى الرجلين جازا جماعا * وكله ان يزوجه منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر أو بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على ان يأخذ خطا فزوج ولم يأخذ خط المهر صح * وكله بان يزوجه فلا نكاح منه بالف فزوجها ولو كفل لنفسه بالف جاز بخلاف الوكيل بشره معين * (الثاني عشر في المهر) * وفيه خمسة أجناس (الاول في الاختلاف) اتخذ تزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة أعنى كسوتها الواجبة عليه (١٣١) فالقول لها قيل فما الفرق منه وبين

ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول ثمة قلنا الفرق ان في القائم اتفقا على أصل التملك واختلافا في صفته والقول قول المملك لانه أعرف بجهة التملك بخلاف الهالك يدعى سقوط المهر والمرأة تنكر ذلك قيل لم لا يجعل هذا اختلافا في جهة التملك أيضا كالقائم قلنا بالهالك لا يخرج عن المملوكية والاختلاف في أصل الملك أو في جهته ولا ملك محال باطل فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البديل والضمان قيل انكار الضمان بعد مباشرة سببه باطل قلنا أين سبب الضمان قيل التصرف في مال الغير قلنا اتلاف مال الغير سبب مطلقا ثم بغير رضاه الثاني مسلم الاول وقد وجد الرضا ولان الاتلاف سبب ممن ليس له على المتلف مال أم مطلقا الاول مسلم الثاني بل هو من صاحب الخف سبب المقاصة فهي مباشرة سبب المقاصة منكرة لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غيره وعليه دين * بعث اليها متاعا وبعثت المرأة أيضا ثم

ولا يثبت نسبه منه ولو مكث المولى بعد اقراره الاول سنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا الاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فهو ابن المولى ثابت النسب منه كذا في المحيط * ولو أقر أنه زوج أمته رجلا غائبا وهو حي لم يمت ثم جاءت بولد بعد قوله لستة أشهر فدعاها المولى لم يصدق كذا في المبسوط * انا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فقال أحداهما انه ابن صاحبي وقال الآخر انه ابن صاحبي ثم ادعى أحدهم ما أنه ابنه ان ادعى الثاني لا تصح دعوته بلا خلاف ولو ادعاها الاول فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعوته خذ الا فلا لهما وعتق الولد بتصادقهما على حرية وتكون الجارية أم ولد موقوفة أيهما ماتت عتقت كذا في النخبة * (الفصل الحادي عشر في تحصيل النسب على الغير وما يناسب ذلك) * اذا أراد رجل أن يثبت نسبه من أبيه وأبوه ميت فان القاضي لا يسمع من شهوده الا على خصم وهو وارث الميت أو غريم لم يمت عليه حق أو رجل له على الميت حق أو موصى له فان أحضر رجلا وادعى عليه حقا لايه والمدعى عليه لذلك الحق مقرر به أو جاحد له فله أن يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بحضور ذلك الرجل هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى * رجل ادعى على آخر أنه أخوه لايه وأمه ان ادعى بسبب الميراث أو النفقة تسمع الدعوى ويقضى بأنه أخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببهما الا لا يمكن اثبات الاخوة ولو أقر المدعى عليه أنه أخوه لا تصح وكذا لو ادعى أنه ابن ابنة والابن غائب أو ميت وكذا لو ادعى أنه جده أو أبيه والاب غائب أو ميت فان ادعى بسببهما الا من النفقة وغرها فيثبت بنفس خصم اعن الغائب كذا في خزنة المقتنين * ادعى على رجل أنه عمه أو ادعى على امرأة أنها أخته أو عمته ولم يدع ميراثا ولا حقا لم تصح كذا في السراجية * لو ادعى على رجل أنه أبوه أو ادعى على رجل أنه ابنه أو ادعى على امرأة أنها زوجته أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها أو ادعى العبد على عربي أنه أعتقه وهو مولد أو ادعى العربي أن هذا كان عبدا له وأنه أعتقه أو ادعى ولا الموالاة والذي ادعى قبله ينكر فأقام المدعى البيينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا أو لم يدع كذا في الخلاصة * لو ادعت امرأة أن هذا الرجل ابنها أو كان هو المدعى أنها أمه فأقام المدعى منها البيينة على دعواه فان القاضي يقبل ذلك منه ويثبت نسبه منه هكذا ذكر صاحب الكتاب هنا وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع استحسان هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * لو أن صبيا يدير رجل لا يعبر عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه أنه التقطه وأقامت المرأة الحرة الاصل بيينة أنه أخوها لايها وأمه جعلته أختها وقضيت بيئتها ودفعته اليها وكذلك لو كان الذي في يديه يدعى أنه عبده وباتى المسئلة بجهاها قضيت بأنه أخوها وقضيت بعتمه * اذا ادعت على رجل أنه ابن ابنتها فهذا أو ما لو ادعت الاخوة سواء فان ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البيينة وما لا فلا * رجل مات وترك موالى ثلاثة أعتقه وترك دارا فأقام مواليه البيينة أنهم أعتقوه لا وارث له غيرهم وقضى القاضي بالدار بينهم أثلاثا ثم مات واحد من الموالى فأقام رجل البيينة أنه أخوه لايه وأمه لا وارث له غيره يعني أنه أخ للميت الثاني وقضى القاضي له نصيبه ودفعه اليه غير مقسوم فباع الاتخ ذلك من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري أودع ما اشتري من رجل وغاب المشتري فجاء رجل وأقام بيينة بحضور أخي الميت الآخر أنه ابن الميت الآخر ووارثه لا وارث له غيره وصدقه في ذلك الشريك في الدار فالقاضي يقضى بنسب الابن وهو يل يقضى للابن بالثلث الذي قضى به للاخ من تركه الميت الآخر ان كان

اقتربا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية وأراد الاسترداد وأرادت الاسترداد أيضا يستر لكل ما أعطى لان المرأة زعمت ان الاعطاء كان عوضا عن الهبة ولم تثبت الهبة فلا يثبت العوض ولو لم تبعت المرأة لكن بعثت أبوها بعد ما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف والمتاع قائم ردت المتاع ورجع عباقي من المهر وان هالكه كما ثيابا رجوع بالمثل وان قيميا فلا يرجع لانها صارت مستوفية بالهالكه لا قدره من المهر والذي بعثه أبوها ان هالكه كما يرجع بشئ وان قائم ان بعثه من مال نفسه يرجع لانه هبة غير يرضى الرحم المحرم وان من مال البنت

البالغة برضاها لانه هبة احد الزوجين لاخر * ادعى الزوج بصدقه وان هبة المهر كانت في صحته وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر * (نوع آخر) * لهما منع نفسها حتى يوفىها كل المهر ولا يمنعها من السفر وزياره الاهل والذي عليه عرف بلادنا ان المجل اذا ذكر في العقد ملكت طلبه وان لم يذ كر نظر الى المسمى والى المرأة ان مثلها ومثل هذا المسمى كما يكون منه المجل وكما يكون منه المؤجل لمنتهاه فيضى بالعرف (١٣٣) ويؤمر بطلب ذلك القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز ويؤجل الكل ولو أجل الكل

ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح وتاويله ان يذ كر التأجيل الى وقت الموت أو الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلاذ كر فذ كر الثابت لا يطل وكذا الواجل باجل مجهول لماد كرنا والمجهود في صفة تقديمه طالبة نصف المهر وجوابنا قد ذ كرناه ولو الى أجل لا تتمكن المرأة من منع نفسها لاستيفائه لا قبيل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها الاجل المؤجل وكذا لو اجتمعت بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبيل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند الثاني لا بخلاف البيع وبه كان يقضى الصدر الشهيد وبالأول كان يقضى الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديوانه البناء به بعد أداء المجل وان لم يوف المؤجل وذ كر صدر الاسلام ان في الرجعي لا يتجمل المؤجل لانه اما بالموت أو الفراق والرجعي ليس بفراق وذ كر القاضي انه يتجمل ولا يعود الاجل الابالرجعة في الصحيح

القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت قضى للابن بذلك وان كان القاضي الذي وقع عنده خصومة الابن غير القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت لا يقضى للابن وتاويله - هذه المسئلة ان القاضي الثاني عرف كون المودع ودعا بالهينة بأن كان ايداع المشتري منه بعناية القاضي الثاني أو بينة أقامها المودع أما اذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي يقضى للابن بنصيب الاخ ثم اذا لم يقض القاضي للابن بنصيب الاخ لا يدخل الابن في نصيب الشريكين المصداقين فان حضر المشتري بعد ذلك أخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري ودفعه الى الابن هكذا كر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قالوا وتأويله - هذا اذا أعاد الابن الهينة على المشتري أو يقر المشتري انه اشترى هذه من أخي الميت وأن الاخ كان ورثه من الميت أما بدون ذلك فلا يقضى له القاضي بنصيب الميت هكذا في المحيط * في المنتقى رجل زمن ادعى على رجل انه أبوه بغيره له النفقة على ذلك الرجل فأقام الزمن بينة على ذلك وأقام المدعى عليه بينة على رجل آخر أنه أبو الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن أيضا ينكر فالهينة بنسبة الزمن وثبت نسبه من الذي أقام عليه الهينة بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يثبت الى بينة الآخر كذا في الذخيرة * وفي بعض الفتاوى مجهول النسب اذا ادعى على رجل أن ابنك وصدقه المدعى عليه يثبت النسب منه وان كذبه في دعواه فان أقام بينة أنه ابنه يثبت النسب منه والافلان أقام المدعى عليه بينة أن هذا المدعى ابن فلان آخر تبطل بينة الابن ولكن لا يقضى بنسبه من فلان آخر فاذ كر في بعض الفتاوى يخالف ما ذ كر في المنتقى هكذا في المحيط * رجل أقام الهينة ان هذا ابني من فلانة الميتة ولى في ميراثها حتى وأقام الابن الهينة أنه ابن رجل آخر من امرأته والآخر ينكر يحكم بينة مدعى الميراث وثبت نسب الولد منه كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا محتاجا ادعى على غلام موسر أنه ابنه ليشبته بنسبه منه ويفرض له النفقة عليه وأقام على ذلك بينة والغلام يجحد ذلك وأقام الغلام بينة أنه ابن فلان يسمى رجلا آخر وفلان يجحد فالهينة بينة الاب وقضى له على الغلام بالنفقة وتبطل بينة الغلام على الآخر كذا في الذخيرة * غلامان توأمان مات أحدهما عن مال والآخر زمن محتاج فجار رجل وادعى أنه أبوهما ليأخذ الميراث وادعى الزمن على الآخر أنه أبوهما او طلب منه النفقة وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من الابوين بلاتر جميع كذا في الوجيز للكردي * ولو أقامت على رجل أنه عمها تزيد النفقة وأقام العم على آخر ان هذا أخوه ابري العم من النفقة ويفرض على الاخ ان شاعت كذا في التتارخانية ناقلا عن العتبية * غلام احتلم أقام الهينة على رجل وامرأة أنه ابنهما وأقام رجل آخر وامرأة الهينة أن الغلام ابنهما فبينة الغلام أولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام وكذلك لو كان الغلام نصرانيا وأقام بينة مسلمة على نصراني ونصرانية أنه ابنهما وأقام مسلمة ومسلمة بينة على ذلك فبينة الغلام أولى وتترجح على بينة مدعى الاسلام ولو كانت بينة الغلام نصرانية فبينة المسلم أولى ويجبر الغلام على الاسلام كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان الابوان مسلمين في الاصل أو كانا كافرين في الاصل الا أنهم أسلموا والغلام صغير لكن لا يقتل (١) ان أبي الاسلام هكذا في المحيط * اذا ادعى الغلام أنه ابن فلان وولد على فراشه من أمته فلانة

(١) قوله لكن لا يقتل استدرالك على قوله يجبر الغلام على الاسلام وعبارة المحيط بعد قوله والغلام صغير لان الصغير يصير مسلما باسلام الابوين فاذا بلغ كافر يجبر على الاسلام لكن لا يقتل ان أبي الاسلام اه وذلك فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن * (نوع آخر) * قال لمطلقة لا تزوجك حتى تهينني مالا على من مهرك ففعلت على أن يتزوجها فابى فالمهر عليه تزوج أم لا * أبرئني من المهر على ان أهب لك كذا فوهبت وأبى ان يهب المودع اعداد المهر * قال لها عند الشهود جرك الله تعالى خيرا وهبت المهر فقالت أرى بخشيتك من تين فقال الشهود له أنشهد على

هبتك فقالت ميرتين ارى كواه باشيد فهذا يحتمل الرد والاجابة والشهو يدعرون ذلك ان قالت على وجه التقرير حملت على الاجابة والاعلى الرد * احوالت انسا نا على الزوج مهرها ومهرت المهر من الزوج لا يصح وهو الحيلة اذا ارادت ان تهب ولا يسقط * ولو وهبت مهرها من ايها ووكلته بالقبض صح * (نوع آخر) * مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهى الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن أخت وعممة فبنت الاخت لاب وأم وبنت العم وان لم يكن منهن أحد يعتبر حال الزوج بامرأة أجنبية (١٣٣) مثلها مالا ووجالا و بكاره وثيابه في تلك

البلدة وبعض قال لا يعتبر الجمال في الحسبية فان لم يكن مثلها في قبيلتها يعتبر في قبيلة أخرى مثلها ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلا ن أو رجل وامرأتان ويشترط لفظه الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع عينة في نفي الزيادة على ما تدعى المرأة من مهر المثل * تزوجها على ألف وطلاق فلا نه و وقع في الحال وان على ألف وعلى ان يطلق فلا نه لا مال يطلق فان لم يطلق فله ان تمام مهر مثلها * (نوع آخر) * تزوجها بمهر سراوشى عسلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون أشهد عليها أو على الولى ان المهر مهر السر والعلانية سمعة وعن الفقيه أى الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذ كر القاضى انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد * تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذ كر بكره الله ان على قولهما لا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم وذ كر عصام انه يلزم الفان

وذلك الرجل يقول هو عبدى من أمى تزوجتها عبدى فلانا والعبدى يدعى ذلك فهو ابن العبد ولو ادعى الولد أنه ابن العبد أو قام البينة وادعى المولى أنه ابنه جعلته ابن العبد واعتقه كذا في الحاوى * ولو أقام العبد البينة أنه ابنه من هذه الامة وهى زوجته أو قام المولى البينة أنه ابنه منها فالبينة بينة العبد الا أنه يعتق باقرار المولى وتصبر الحاربية بمنزلة أم الولد كذا في المبسوط * واذا كان العبد ميتا أو كان حيا الا أنه لا يدعى نسب الغلام ولا يدعى النكاح ومولى الامة أيضا ميت وانما يدعيه ورثه الميت ويقومون البينة على ذلك يقضى بنسب الغلام من مولى الغلام ويرث مع سائر ورثته هكذا في المحيط * ولو أن رجلا مات وترك مالا فأقام الغلام بينة أنه ابن الميت من أمته فلا نه ولدته في ملكه وأقر بذلك وأقام رجل البينة ان الغلام عبده وأممه أمته تزوجها من عبده فلا ناولدت هذا الغلام على فراشه والعبدى يدعى قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالأم ان كانت حية للدي كذا في المبسوط * وان كان العبد ميتا أو كان حيا الا أنه انكسر النكاح فان نسب الغلام يثبت من الميت الذى أقام الغلام البينة أنه ابنه ويرث منه ويقضى بالامة للميت وتصير أم ولده ويحكم بعتقها بعونه كذا في المحيط *
* (الفصل الثاني عشر في نسب ولدا المطلقة والمعتمدة عن الوفاة) * اذا طلق الرجل امرأته وكان الطلاق رجعيا فجات بولدين لاقل من سنتين بيوم ولم تقر بانقضاء العدة فتفى أحدهما حين ولدته ثم ولدت الثاني فهما ابناه ولا حد عليه ولا لعان وان جات به مالا اكثر من سنتين فنفاها ما يجرى للعان بينهما ويقطع نسب الولدين عنه وان كان نفي الاول منهما ثم أقر بالثاني فهما ابناه وعليه الحد وان جات بأحد الولدين لاقل من سنتين وبالاخر لا اكثر من سنتين فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رجما الله تعالى هذا والفصل الاول سواء واذا كان الطلاق بائنا أو بلا بائنا فان جات به مالا اكثر من سنتين فعليه الحد بالنفي وهما ابناه وان جات به مالا اكثر من سنتين لم يثبت نسبهما منه وان نفاها مالا فلا حد عليه ولا لعان وان جات بأحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالاخر لا اكثر من سنتين بيوم فعند أبى حنيفة وأبى يوسف رجما الله تعالى هذا والفصل الاول سواء هكذا في المبسوط * واذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها بائنا ثم جات بولد لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح الثاني فنفاها فانه يلاعن بينهما ويفرق بينهما والولد ثابت بالنسب من الاب وان جات به لسته أشهر فصاعدا فانه يلاعن ويقطع نسب الولد كذا في المحيط * معتدة تزوجت باخر ودخل بها وفرق بينهما فجات بوليد تصورا يكون منهما فهو من الاول قبل هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهما ما فثبت النسب من الثاني فان لم يتصور من الاول فهو من الثاني وان لم يتصور منهما لا يجعل منهما بائن جات بولدا اكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولاقل من ستة أشهر منذ دخل بها الثاني وحكم أم الولد اذا جات بولد لسنتين أو أكثر تحكمن الحرة والكبيرة المعتدة عن الوفاة يثبت نسب ولدها الى سنتين والصغيرة المعتدة عن الوفاة اذا جات بولد بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة أشهر يثبت النسب كذا في محيط السرخسى * رجل تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فجات بولدا لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء يلزمه وان جات بولد لسته أشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ننتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان *
* (الفصل الثالث عشر في نفي أحد الابوين الولد وادعاء الآخر اياه) * اذا تزوج الرجل امرأته وجات بولد

ولم يذ كر خلافا وفي المحيط وهبت المهر له ثم قال شهدوا ان لها على كذا مهر فاختلفت عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت المرأة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبهه ان لا تصح ولا تجعل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بل نزاع لان الفرض ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما فى ضمنه * تزوجها على ألف فكسدت فعليه القيمة يوم كسدت في المختار وقال القاضى يوم الخصومة والكساد ان لا تزوج في كل البلدان ولوراج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص والغلاء فعنى

الكساد أن لا يؤخذ أصلا على أنه من الدراهم وان كانت كسدة وقت العقد لا يجب الأذلاك إذا ساوت عشرة وان تزوجها على تبرعها غير مضر وبث عشرة وهو مضر وبه لا يصح ولا يقطع له في السرقة وبعد ما يفسد المهر إذا أراد أن يخرجها إلى بلاد الغر بتمدة السفر بلا ذمها يجمع من ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر فساد الزمان ما أذل الغريب ما أشقاه كل يوم يهينه من يراه كذا اختار الفقيه رحمه الله وبه يفتى وقال القاضي رحمه الله قول الله تعالى اسكنوهن (١٣٤) من حيث سكنتم أولى من قول الفقيه قيل قوله تعالى ولا تضاروهن في آخره دليل

قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتصابها واختار في الفصول قول القاضي فيفتى بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتى انما يفتى بحسب ما يقع عنده من المضارة وله أن يخرجها من القرية الى المصر والعكس لانه كالتقل من محله إلى محله * أراد أبو الباقية التحول الى بلدة أخرى معها ان لم يوف الزوج المجلل لايلى الزوج المنع * أبي الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر * ولو عقد بمائة درهم وكتب في الصك بمائة دينار فالواجب ما ذكر في العقد ~~ممكن~~ القاضي لا يصدق به يدين فيما بينه وبين زوجه الا اذا علم القاضي بما وقع عليه العقد تزوجها على ألفين ألف لها وألف لامها فكلها * تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حلالا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والتوفيق واضح للتأمل * وان أعطاهازيادة على المجلل على انها بكر فاذا هي ليست

لسته أشهر منذ تزوج والزوجان حران مسلمان فادعى أحدهما أنه ابنه وكذبه الآخر فهو ابنه منهم ما وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان لك من زوج قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو ولد هذا الزوج ولا لعان بينهما ولا حد على الزوج كذا في المحيط * ولو قال الزوج ولدت من زنا فان صدقته المرأة بذلك فهو ابنه وان أنكرت ذلك وجب اللعان فيما بينهما وما يقطع النسب عنه باللعان كذا في المبسوط * اذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد وأقر بالأول منهم ما ونفى الآخر فهمم ابناؤه ولا لعان بينهم ما يقطع النكاح فان نفي الأول منهم ثم أقر بالثاني جلد الحدو كانا ابنيه واذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضي باللعان فأت أحد الولدين قبل اللعان فهما ابنا الزوج ويلاعن لقطع النكاح وكذلك لو لم يت واحد من الولدين ولكن مات الزوج أو المرأة قبل اللعان فالولدان نابتا بالنسب منهم ما وكذلك لو التعن عند القاضي الا أن القاضي لم يفرق بينهما ولم يلزم الولد أمه حتى مات الزوج أو المرأة فالولدان نابتا بالنسب منهم ما واذا ولدت ولدا فنفاه الزوج ولا لعان القاضي بينهما وقرق في المحيط * ولو كانت ولدت ولدين وتأمين فعلم بأحدهما ونفاه ولا لعان وألزم القاضي الولد أمه وقرق بينهما ثم علم بالآخر فهما ابناه فان علم بالثاني قبل أن يفرق القاضي بينهما فنفاه أعاد اللعان وألزم الولدين الام كذا في المبسوط * واذا كذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعد ما فرق القاضي بينهما وألزم الولد أمه ان كان الولد حيا ثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت المرأة حية أو ميتة كذا في المحيط * وان كان الولد قد مات وترك ميراثا ثم ادعاه الاب لم يصدق عليه الا أن يكون ترك ابن الملاعنة ولدا ذكر أو أنثى حينئذ يصدق الاب فاذا صح الاقرار ضرب الحد وأخذ الميراث ولو كانت المنفية ابنة فماتت عن ابن ثم أ كذب الملاعن نفسه لم يصدق ولم يرث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يصدق ويضرب الحد ويرث كذا في المبسوط * واذا لعن الرجل بجارية والزها الام ثم أراد ابن الملاعن أن يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما وكذا الملاعن نفسه لو ادعى أنه لم يدخل بالام وتزوج بالثابت يفرق بينهما كذا في المحيط * اذا عتق أمه ثم تزوجها فخافت بولده لسته أشهر فصاعدا فان نفاه لا لعن ولزم الولد أمه وان جاءت به لا قبل من ستة أشهر منذ تزوجها لا لعن ولزم الولد أباه وتأويل هذه المسئلة اذا كان لا قبل من سنتين منذ أعتقها حتى يثبت النسب من المولى كذا في المبسوط * اذا كانت منكوحه الرجل أمة جاءت بولد فان جاءت به لا قبل من ستة أشهر من وقت النكاح ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المولى وان نفاه لا يلزمه وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا من وقت النكاح ثبت نسب الولد منه ادعاه ولم يدع وان نفاه لا يلاعن بينهما ولا ينتفي نسب الولد ولا حد عليه وان كان المولى أعتق الأم ثم جاءت بولد ان جاءت به لا قبل من ستة أشهر من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد ثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها وأنتسبها قبل الدعوة أو بعد الدعوة وان نفي الزوج الولد فان اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ولا لعان لقطع النكاح وان اختارت نفسها فان كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفي الزوج الولد فنسب الولد ثابت من الزوج ولا يلاعن ويجب الحد على الزوج وان اختارت نفسها بعد النفي قبل إقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد أيضا هذا اذا جاءت بالولد لا قبل من ستة أشهر من وقت العتق فاما اذا جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه

يكره قيل برد الزائد وعلى قياس مختار مشايخ بخارافها اذا أعطاها المال الكثير بجهة المجلل على أن يجزه زوجها اعظما كلها ولم تأت به رجوع بما زاد على مجمل مثلها وكذا فتى أئمة خوارزم أيضا وينبغي أن يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلكه الصورتين * تزوجها على ألف ان لم يكن له امرأة أو ألفين ان كانت صح الاول والثاني وصح عندهما ولو على ألف ان كانت قبيحة وألفين ان جيله صحا وفا لان التعليق بالكاش تحيز فانيتم ما كانت وجب ذلك * وطى جارية الاب مرارا وادعى الشبهة فلكل

مهر ولو جارية الابن من ارقمها واحد * ولو وطئ الزوج جارية زوجته مرارا ادعى الشبهة كوطء الابن جارية الاب ولو مكاتبته مرارا فهو واحد * وأحد الشرى يكون اذا وطئ المشتركة أفق برهان الأئمة أنه يجب لكل وطء مهر وذ كرفي المحيط يجب لكل وطء نصف المهر * وطئ المعتدة عن ثلاث مرارا ادعى الشبهة ان أوقع جملة وطن انه لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الثلاث واقع لكن الوطاء حلال فالظن في غير موضعه فيلزمه لكل وطء مهر * اشترى جارية ووطئها (١٣٥) مرارا ثم استحققت فمهر واحد وان

استحق نصفها فنصف المهر * وذ كرى بكر صبى زنى بصيبة عليه المهر وان أقر بالزنا لا مهر عليه وان زنى هو بالغة مكروهة عليه المهر وان دعت الى نفسها الامهر عليه وان دعت صبية صبيبا الى نفسها فوطئها عليه المهر * وكذا لو دعت أمة صبيبا والمراد بالمهر العقر قال الامام الاسيماي العقر ان ينظر بكم تستأجر المرأة للزنان كان الزنا حلالا * ولو زوجت نفسها بمثل مهر أمها جاز والزواج اذا قل قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى بوزن هذا الحجر هذا وعلم الوزن خير * اشترى لها بعد البناء بهامتا ودفع اليها أيضا مالا حتى اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملوك الا فيما يؤكل به أفق الامام الحلواني واختار الفقيه أبو الليث انه ان كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام المهيأ للاكل أما الدقيق والغسل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس

كها وان نفاه فان اختارت زوجها فانها ما يتسلا عنان وهل يقطع نسب الولد في الاستحصان يقطع وان اختارت نفسها قبل نفي الولد فان الولد ثابت النسب من الزوج ولا مانع ولكن يجب الحد وان اختارت نفسها بعد النفي قبل إقامة المعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا مانع ولا حد هكذا في المحيط * ولو اشتراها الزوج فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء فنفاه لا يصح نفيه ويلزمه الولد وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا فنفاه ينتق بجرد النفي ولا يلزمه الا أن بقربه هكذا في محيط السرخسى * رجل تمته أمة اشتراها من مولاها فاعتقه ثم جاءت بالولد فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت العتق فان ادعاه ثبتت نسبته منه سواء كانت مدخولا بها أم لم تكن وصارت الجارية أم ولده وأما اذا نفاه الزوج فان جاءت به لاقبل من ستة أشهر من وقت الشراء لا ينتق نسبته ولا لعان بينهما ويجب حد التذف وان جاءت به لسته أشهر من وقت الشراء فان نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان ولا حد على الزوج وان جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق فان ادعى الزوج نسب الولد يثبت نسبته منه سواء كانت المرأة مدخولا بها أم غير مدخول بها وان نفاه فان كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت النسب منه عندهم جميعا وان كانت المرأة مدخولا بها ونفاه أو لم ينف ولم يدع بل سكت اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت نسبته من الزوج ولا يضرب الحد اذا نفي وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد اذا نفي وان جاءت بالولد اكثر من سنتين من وقت العتق ان ادعاه الزوج يثبت نسبته منه وان نفاه لا يثبت نسبته منه عندهم ولو باعها من غيره ثم جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت شراء الزوج اياها يثبت نسبته منه ادعاه أو سكت وبطل البيع ويجب على الزوج رد الثمن وان نفاه لا ينتق نسبته أيضا وان جاءت بالولد لسته أشهر فقط منذ اشترى الزوج فادعاه الزوج فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بالولد لاقبل من ستة أشهر منذ اشترى الزوج واذا جاءت بالولد اكثر من ستة أشهر منذ اشترى الزوج ان جاءت به لاقبل من ستة أشهر منذ بيع الزوج وادعاه يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري وبطل البيع وان نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبته وبقى البيع على حاله وان جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا الى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه فان كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت نسبته الا بتصديق المشتري واذا صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع وان كانت المرأة مدخولا بها وباقى المسئلة بحالها كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا تصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رحمه الله تعالى هذا اذا ادعاه وان نفاه لا يثبت نسبته عندهم جميعا فان جاءت بالولد اكثر من سنتين من وقت البيع ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبته الا بتصديق المشتري عندهم جميعا وان نفاه لا يثبت نسبته عندهم جميعا هكذا في المحيط * ولو كان المشتري الآخر قد أعقق الولد ثم ادعاه المشتري الاول فان جاءت به لسته أشهر فصاعدا بعد الشراء الاول لم يلزمه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر تصح دعوته ويظل البيع وينتقض العتق وكذلك لو أعقق المشتري الآخر الام مع الولد يظل البيع والعتق فيها هكذا في محيط السرخسى * وان لم يكن المشتري أعقق الولد لكن أعقق الام فان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ اشترى الزوج صححت دعوته في حق الام والولد جميعا وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا منذ اشترى الزوج فان كان لاقل من ستة أشهر منذ باعها لا يثبت النسب الا بالدعوة واذا ادعى صححت دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الام وان جاءت بالولد اكثر من ستة أشهر منذ باعها الزوج

ما اختاره الفقيه انه ان من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له أن يجزه من المهر ولو بعث اليها درهم وقال انها عمى اوسم سكر أو مياها للعمى ثم زعم انه من المهر لا يصدق وعلى هذا كل ما عرف وجه البعث فيه باقراره اذا زعم انه من المهر لا يصدق للناقض ولان طريق الاصابة لا يحتمل التعدد * زوج ابنة امرأة بعث اليها مائة درهم من الزفاف فالبعوث ان هالك لا يرجع وان قائمان من مال الابن وبعث برضا الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله يرجع * واذا بعث الى امرأة ابنة ثيابا ثم ادعى انه أمانه يصدق وكذا بعد

موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر تزوجتكها وجعل يدي اليه هذا بافضت المدة ولم يتقدولم يزوجه له أن يسترد ما دفعه
على وجه المهر قائماً أو هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لابلها لك والمستهلك من ثيابها أو قيمها لانه هبة * الاخ أي ان تزوج الاخت الآن
يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قائماً أو هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية أيضا في المستله المتقدمة اذا علم من حاله انه
لا يزوجه الا بالهدية والا لا * فرضت (١٣٦) النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من

الديون فأدى شيئا ثم ادعى انه
من وجه كذا لانه المملوك
وكان أعرف بجهة التملك
* أنفق على معتدة الغير على
طمع أن يتزوج بها فأبت
ان تتزوج به ان قال حين
الانفاق أنفق بشرط أن
تزوج بي والأرجح رجوع
عليها به تزوج أولا وان لم
يشترط لكن أنفق على
هذا الطمع قال الامام ظهير
الدين الاصح انه يرجع عليها
زوجة نفسها منه أم لانه
رشوة وقال غيره الاصح انه
لا يرجع وقال في الفصول
الاصح انه يرجع شرط
الرجوع أم لا اذا لم تزوج
نفسها منه وان زوجت
لا هذا اذا دفع اليها الدرهم
لتنفق على نفسها أما اذا
أكل معها لا يرجع بشيء
أصلا وفي الجامع في الفتاوى
أعطى معتدة الغير نفقة له
الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا
خفاء انه ان قرضا يستردوان
هبة بعد الاستهلاك وهذه
الصورة يحتملها فيكون القول
للزوج انه قرض فان ادعت
هبة يحلف الزوج على دعواه
فان نكل لاشيء وان حلف
وقال نويت به القرض رجوع
فان زوجت نفسها

فانه لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الآخر وعند محمد رحمه الله تعالى
تصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشتري اذا كانت مدخولا بها وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
الاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ اشتراها فاسوا جاءت به لاقل من سنتين أولا اكثر من سنتين منذ
باعها الزوج لا تصح دعوة الزوج الا بتصديق المشتري الا أنه ان جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه
المشتري ينقض البيع وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع لا ينقض البيع هكذا في المحيط *
رجل طلق امرأته تطليقة بائنة وهي أمة ثم اعتقت فان جاءت بالولد الى سنتين من وقت الطلاق فالنسب
ثابت من الزوج لا ينفي بنفسه ويضرب الحد وولاء الولد لوالى الام ولومات الاب جاءت بالولد ما بينه وبين
سنتين وقد اعتقت بعده يوم فالولد ثابت النسب والولاء لوالى الام كذا في المبسوط * اذا كانت امرأة
الرجل أمة فولدت منه ولدا فاشتراها الزوج وقد اعتقتها او تزوجها ثم ولدت ولدا آخر لسته أشهر فصاعدا منذ
تزوجها فنفاها عن القاضى بينهما ولزم الولد أمه فان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها آخر ولاكثر
من ستة أشهر ونفذت اهرامه بالاعن ويلزم الولد أباه ولو جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ اشتراها لاعن
القاضى بينهما ولزم الولد أمه ويضرب الحد اذا كانت أم الولد مسلمة ولو صدقته المرأة ان الولد ليس منه لم
يصدق على الولد كذا في المحيط * ولو لم يتزوجها لم يهرمها الولد ما بينهما او بين سنتين من وقت العتق فان نفا
ضرب الحد كذا في المبسوط *

الفصل الرابع عشر في دعوة العبد التاجر والمكاتب اذا اشترى العبد المأذون أمة فوطئها فولدت
فادعى ولدها ثبت نسبه منه ويملك العبد ببيع الولد والام هكذا في المحيط * ولو تزوج المولى هذه الامة من عبده
صح النكاح كالأزواج أمة أخرى ويثبت النسب منه اذا ولدت وكذلك لو تزوجها بغير إذن المولى يثبت
نسب الولد منه اذا أقر به كذا في المبسوط * المأذون اذا كان مدبونا فاشترى أمة ووطئها فولدت له ولدا ادعى
نسب الولد وكذبه مولاة صححت دعوته وينتسب الولد منه وكذلك اذا ادعى أن المولى أحلها له وكذبه
المولى كذا في المحيط * اذا ادعى ولدا من أمة مولاة لم تكن من تجارته فادعى أن مولاة أحلها له أو زوجها
أياه فان كذبه المولى في ذلك لم يثبت النسب منه الا أنه اذا عتق فملكه يثبت النسب منه في دعوى النكاح
قياسا واستحسانا وفي دعوى الاحلال استحسانا فان صدق المولى عبده في ذلك يثبت النسب الا أن في دعوى
النكاح يحتاج الى التصديق في النكاح خاصة وفي دعوى الاحلال يحتاج الى التصديق في شيئين في أنه
أحلها وانما ولدت منه كذا في المبسوط * ولو ادعى ولدا أمة لغير مولاة بنكاح فاسد أو جائز وصدقه مولاها
ثبت نسبه منه كذا في الحاوى * عبدا ادعى لقيط أنه ابنه من زوجته هذه الامة وصدقته الامة وقال المولى
هو عبدي فهو عبده وابنه ما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو ابنها وهو حر
وقول محمد رحمه الله تعالى أظهر كذا في محيط السرخسى * في المنتقى في عبدا ادعى لقيط أنه ابنه من امرأته
هذه وهي أمة يثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امرأته كذا في المحيط في المتفرقات * واذا
ولدت أمة المكاتب ولدا فادعى المكاتب نسبه صححت دعوته ويستوى ان صدق المولى المكاتب في دعوته
أو كذبه فيها وبصير هذا الولد مكاتباً ولا يبيع الابن ولا الام هكذا في المحيط في فصل دعوى النسب * لو ادعى
المكاتب ولدا من امرأة حرة بنكاح جائز أو فاسد وصدقته المرأة كان ابنه هكذا في الحاوى * ولو ادعى

واحتسبت من المهر صدق وفي فوائد بعض المشايخ دعا رجلا الى حديثه وأعطاه نفقة يتفق على نفسه أو أطلق له في المكاتب
الانفاق من ماله فانفق والعادة أنه ان الثمار اذا طابت تقوم ويشتري الثمار هذا الرجل بقيمة ذلك اليوم ويرد كل ما أنفق عليه الى مالك
الحديقة بلا شرط الرجوع أو ان الانفاق قال انه مثل ما أنفق على معتدة الغير على طمع الزواج وفيه الاقوال كذا هنا * تزوجها بدنيا وقال
للمكاتب اكتب بان المهر خمسون فكتب كذلك فالمهر خمسون ودخل ذلك الدينار فيه * تزوجها بالتدبير ولم يذكر النيسابوري أو البخاري

يجب مهر المثل لاخلاف الذناير قال القاضي رحمه الله وهذه جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية كالموتزوجها على خادم لا يزال يتعرف الى
 فقد البلد وأغالبه لان الرائج في بلادنا الدراهم لا الذناير وهو مختلف ملكي هندي نيسابوري بخاري وهذا في عهدهم اذا أراد اسقاط صداق
 امر أنه يقول لها امرأه الجمل كرى فاذا قالت الجمل كرى سقط * الام زوجت الصغيرة وقبضت الصداق ثم أدركت ان لم تكن وصية لها طلب
 الصداق من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تلي قبض الصداق وكذا سائر الاولياء غير (١٣٧) الاب والجدود كرقاضي ظهير الدين

انه يرجع عليها ان كان قائما وان كانت وصية رجعت عليها على كل حال لاعلى الزوج * طاب زوج الصغيرة من الولى تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضى الاب بالتسليم وأبت الام فالعقود رضا الاب لاباء الام لان الولاية له وان أبي الاب لا يجبر * وفي التبنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها سلمت اليه قصد هاتها وتضررت بها ضمتها الى نفسها وترتيبها الى أن تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة * زوج الوكيل أو الاب البالغة أو الصغيرة ثم أبرأ عن كل المهر أو بعضه أو ضمن فكله باطل أما الضمان فلاه لا يجاوز ما أن يكون للزوج بان قالت ان أخذت منسك المهر فاني ضامن ولا خفاء في بطلانه كما لو قال للبدون ان أدبت الدين الى الدائن فأنا ضامن لك الدين واما المرأة بان قال لها أنا ضامن للمهر الذي لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها أو عدم من يقبل عنها في المجلس فيكون شرط العقد وهو لا يقبل التوقف في المذهب فان قبلت أو قبل

المكاتب ولداً أمة رجل بشكاح أو بملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب كالحرا إذا ادعاه فان عتق فليس له يوم ما ثبتت نسبته منه هكذا في المسوط * اذا اشترى المكاتب أمة فولدت عنده ولداً الاقل من ستة أشهر فادعاه المكاتب سحت دعوته ولو كان مكان المكاتب عند ما ذون لانه صحت دعوته كذا في المحيط * واذا باع المكاتب أمة فولدت لاقل من ستة أشهر فادعى الولد سحت دعوته ويرد اليه مع أمه كذا في المسوط * ولو ادعاه العبد وباقى المسئلة بحالها لان صحت دعوته كذا في المحيط * وان وطئ المكاتب أمة باه وهو حراً أو مكاتب بعقد على حدة لم يثبت اذا كذبه الابن كذا في المسوط * فان عتق المكاتب وملا هذا الابن يوماً من الدهر مع الحارية يثبت نسب الولد منه وصارت الحارية أم ولد له وان كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته أو كان المكاتب قد اشتراه فولدت أمة هذا الابن ولداً او ادعاه المكاتب سحت دعوته وصارت الامة أم ولده ولا يضمن مهرها ولا قيمتها لان كسب الولد المولود في الكتابة والولد المشترى بمنزلة كسبه حتى ينفذ تصرفه فيه كذا في المحيط * ولو ادعى ولد مكاتبته يثبت نسبته منه صدقته أم لا ولا ضمان على المولى من قيمة الولد وعليه العقران جاءت بالولد لا اكثر من ستة أشهر من يوم كاتب وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فلا عقر عليه كذا في الحاوى * وتخبر المكاتبه فان شاءت مضت في الكتابة وان شاءت فسخت كذا في المحيط * وان كان لها زوج وصدقه الزوج بعقود الولد ولا يثبت النسب كذا في محيط السرخسي * وان ادعى ولد أمة مكاتبته لانه دعوته لا تصدق المكاتبه وهذا جواب ظاهر الرواية فاذا صدقته المكاتبه ثبت النسب منه وكان الولد حراً بالقيمة ويعزم المولى قيمة الولد للمكاتبه ويعزم عقرها للمكاتبه أيضاً وتعتبر قيمة الولد يوم ولادة الولد هذا اذا جاءت الامة بالولد لسته أشهر منذ اشترتها المكاتبه فاما اذا جاءت الامة بالولد لاقل من ستة أشهر منذ اشترتها فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتبه واذا صدقته المكاتبه حتى ثبت النسب كان عبداً على حاله هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لو اشترى المكاتب عبداً صغيراً فادعاه المولى لم تجز دعوته فان صدقه المكاتب يثبت النسب ولم يعتق كذا في الحاوى * رجل اشترى عبداً واكتبه ثم ان المكاتب كاتب أمة له ثم ولدت المكاتبه فادعاه مولى المكاتب فان صدقته المكاتبه يثبت النسب منه ويجب العقر لها ان ولدت لا اكثر من ستة أشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة أشهر فاعقر للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتباً مع أمه فان أدت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعها وان عجزت وردت في الرق أخذ المولى ابناً بالقيمة ولا يحتاج الى تصديق المكاتب وان ثبت الحق له بوجود التصديق يوم الدعوة بمن اليه التصديق وتعتبر قيمة الولد يوم عجز المكاتبه ولو كذبه المكاتبه وصدقه المكاتب لا يثبت النسب ويكون الولد مكاتباً مع أمه ان أدت بدل الكتابة عتقا وان عجزت وردت في الرق يثبت النسب من المولى وكان الولد حراً بالقيمة غير أنه ان ولدت لاقل من ستة أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به لسته أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم العجز وان كذبه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب وان أدت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صار مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب وان صدقته يثبت النسب من المولى فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ كتبه المكاتب حتى كان العسلوق في ملك المكاتب كان الولد حراً بالقيمة وقيمة الولد للمكاتب وتعتبر قيمة يوم الولادة وان جاءت به لسته أشهر منذ كتبه المكاتب فالولد مكاتب معها مادامت مكاتبته لم تجز بعد فان عجزت يأخذ المولى

(١٨ - فتاوى رابع) عنهما في المجلس قابل صح الضمان واخيلة ان كانت بالغة في الاراء والضمان ان يقول الوكيل أو الولى انها أذنت بالاراء أو ألحط فان أتكرت الاذن وضمن لها الزوج بغير حق فاني ضامن ذلك لك فقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالخيلة في الخط حتى لا يتمكن من المطالبة بالاجماع ان يقول الولى وقت العقد زوجتك على ألف بشرط أن يكون للزوج منها خمسة انة يصح الخط جملة على الاستثناء كانه قال زوجت بألف الا خمسة انة وذكروا له حيلة أخرى أيضا وهي ان يشترى الاب بعقد رما يريد الخط عرضا من الزوج قيمته شئ حقير

فيصير مستوفيا ذلك القدر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل أو اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهداً واولا
 حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة أو اولادها غارفلها ان تأخذ قدر منتهما من اتركه وان ادعت الورثة ابراء أو استيفاء فلا بد من البيعة لهم
 وعليها البيعة اذن وسياً في ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق الميمن وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها منع قدر ما جرت العادة بالتجمل
 والقول للورثة فيه لان النكاح وان (١٣٨) كان شاهداً على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل به حاله ان اذا

صرحت بعدم قبض شيء
 فالقول لها لان النكاح
 محكم في الوجوب والموت
 والدخول محكم في التقرر
 والبناء بها غير محكم في
 القبض لان القبض قد
 يتخاف عنه فخرج المحكم
 باعتضاد الانكار وفيه نظر
 تقف عليه وذكري المعنى
 تزوجها عند شاهدين على
 مقدار ومضت سنون
 وولدت اولاداً ثم مات الزوج
 وطلبت من الشهود أداء
 الشهادة على ذلك المقدار
 استحسن المشايخ عدم أداء
 الشهادة لاحتمال سقوط
 كله أو بعضه بالبراءة أو الحط
 وبه أفتى برهان الأئمة ثم
 رجع وأفتى بجواب الكتاب
 كما هو الحكم في سائر الديون
 وعلمه الفتوى في هذا يعلم
 الحكم في المسئلة الاولى
 لان قبض البعض محتمل
 وكذا البراءة فلا يعارض
 المحكمات * امر آتله ثلاثة
 خطوط للمهر لا تتكهن الامن
 طلب مهر واحد من زوج
 واحد لان السبب واحد
 فلا تعدد في تعدد الاثبات
 وقد ذكره وان الخلاف في
 مسئلة والمال ما لان اذا تعدد
 البيت فيما اذا كان الاقرار

الولد بالقيمة يوم العجز ثم فيما اذا صدقه المكاتب وكذبه المكاتب حتى لم يثبت النسب ولم تعجز المكاتب بعد
 ذلك ولكن أدى المكاتب بدل الكتابة وعمق فان كانت المكاتب جات بالولد لاقل من ستة أشهر منذ كوتبت
 يثبت النسب من المولى ويكون حراً بالقيمة ويكون ذلك للمكاتب هذا اذا كان الولد صغيراً لا يعبر عن نفسه
 وان كان قد كبر ثم ادعى المولى أنه ابنه وصدقه المولى المكاتب فالولد حراً ويرجع في حق النسب الى قول الولد
 وان جات بالولد لاكثر من ستة أشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد بل يكون مكاتباً مع أمه ولا يثبت نسبته من
 المولى أيضاً فان عجزت المكاتب بعد ذلك وردت في الرق كان الولد حراً بالقيمة ثابت النسب من المولى وان لم
 تعجز ولو كان أدت بدل الكتابة عتقت وعمتق الولد معها ولا يثبت نسب الولد من المولى الا أنه اذا كبر الابن
 وصدق المولى في ذلك خفية يثبت نسبته من المولى بتصديقه ولا تلزمه القيمة هكذا في المحيط * واذا أدى
 المكاتب الاول وعمتق ثم جات المكاتب بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت العتق ولستة أشهر من وقت
 الكتابة كان الجواب كما اذا وولدت قبل عتق المكاتب وان ولدت لستة أشهر فصاعداً منذ عتق ان زعم المولى
 أنه ولد لبوطه بعد العتق لم يثبت نسبته وان وجد التصديق فكان زانياً أما اذا ادعى النكاح بعد عتق المكاتب
 فان صدقته المكاتب تثبت شبهة النكاح فيثبت النسب ولا يعتق الولد وان صدقه المكاتب الحر في النكاح
 وكذبه المكاتب لا يثبت النسب الا اذا عجزت وردت في الرق فينفذ اقرار المولى وهو المكاتب الحر
 عليها بالنكاح ويثبت النسب ولا يعتق الولد وان ادعى أنه ولد لبوطه كان قبل العتق لم يصدق فان صدقته
 نسب الولد ولا يعتق الولد فان أدت عتقت مع ولدها وان عجزت أخذ المولى الولد حراً بالقيمة وان صدقته
 المكاتب وكذبه المكاتب الحر يثبت النسب والولد رقيق فان عجزت فهي وولدها مملوكان للمكاتب الاول
 وان صدقه المكاتب الحران وطء المولى كان قبل العتق وكذبه المكاتب لا يثبت النسب الا اذا عجزت فيعتق
 الولد بالقيمة يوم العجز وكذلك اذا لم يؤد المكاتب الاول الكتابة لكن مات عن وفاة أدت كتابته ثم عجزت
 المكاتب فالولد حراً بالقيمة والام مملوكه لورثة المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي
 * (الفصل الخامس عشر في المنقرقات) * اذا مات الرجل وترك امرأته وأم ولد وأقر الوارث أنها وولدت
 هذا الغلام من الميت فان لم يكن هناك للقرمنازع يثبت نسب الغلام من الميت ويرث ولا يشترط العد في
 المقر ولا لفظ الشهادة فان كان للقرمنازع يشترط العد بانفاق الروايات ولا تشترط العد بانفاق الروايات
 وهل يشترط لفظ الشهادة فيه روايتان كذا في المحيط * رجل مات عن أم ولد فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين
 فتمناه الورثة لم يثبت النسب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الميت ولم يرث منه بشهادة القابلة مالم
 يشهد به شاهدان الا أن يكون المولى قد أقر بأنه احبلى منه وحينئذ يثبت النسب بشهادة القابلة وان أقر
 به الورثة فاقرارهم كقرار الميت كذا في المسوط * رجل في يديه أمة فوطئها وولدت منه ولد فادعى ولدها ثم
 قال كانت هي أم ولد فلان فزوجنيها فولدت لي هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فان صدقتمه الامة في ذلك أو
 كذبتهم ولو لكن رجعت الى تصديقهما قبل قضاء القاضى يكونها أم ولد للقره هي أم ولد للقره ويكون حكم
 ولدها حكمها فيتمقان اذا مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك وكذبها فيما أقرت لم يلتفت الى تكذيبه ولو لم
 تصدق الجارية المقر ولم تكذب حتى ماتت صدق المقر والمقر له حتى كان الولد عبداً للمقر له فان كبر الولد وانكر
 أن يكون عبداً للمقر له لم يلتفت الى انكاره وان كذبته الامة وثبتت على ذلك فالقاضي يجعلها أم ولد للقره

مجرد ادعاء السبب والصلح ولو باحداه فهو واحد اتفاقاً * ادعت المهر على الوارث وانكر يقول القاضى للوارث ان كان مهر
 مثلها كذا أو أعلى من ذلك ان قال لا * ذكر أدنى من الاول الى أن يبلغ قدر مهر المثل السرخسى تقادم العهد وتعذر على القاضى الوقوف
 على مهر المثل لا يقضى به المهر المثل والقاضى به عند الامام قال الشيخ الكرخى لا يتضح للامام في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين طريقة الا ان
 يكون العها متقادماً لاختلاف مهر المثل باختلاف الازمنة وفيه نظر لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهداً لاختلافه يكون

القول لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كافي سائر الدعاوى والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرها ثم ماتنا لم يقض بشئ ولكن
 الفتوى في المسئلة على قولهما ادعت انك تزوجتني بكذا انقرة فقال بل بكذا دينار اوجب مهر المثل لانهم ما انفقوا على النكاح واختلفا في
 المسئلة واختلف المشايخ انهم ما يتخالفان أولا ثم يجب مهر المثل أولا ثم يتخالفان كما تقر في اختلاف الخريج بين الرازي
 والكرخي وقوله تزوجتني بشئ بمنزلة دعوى عدم التسمية للجهالة يجب مهر (١٣٩) المثل ادعت على الوارث ان المهر مائة

ثم ادعت الزيادة في حياته
 بمائة أخرى لا تصح الثانية
 لانها اقرت ان كل
 المهر مائة والزيادة تلتحق
 بأصل العقد فظهر أن كل
 المهر لم يكن مائة فتنقضت
 وقيل تصح الدعوى الثانية
 لان ذكر الاول بحكم ورود
 العقد عليه والثاني بحكم
 الزيادة في الزمان الثاني قالوا
 وصحة الزيادة في المهر دليل
 لان صحة الزيادة في البيع
 ليس بطريق الانقاس لان
 النكاح لا يقبل الانقاس
 بل هو تغير من وصف
 مشروع الى امر مشروع
 من كونه عادلا رابحا خاسرا
 فاشبهه زيادة شرط الخيار قبل
 الافتراق ادعت على الورثة
 مهر افانكروا النكاح
 والمهر فبرهنت عليهم ما تبنا
 وان على النكاح لا المهر
 ثبت النكاح فان برهن
 الورثة بعده على أنها أبرأت
 الزوج عن المهر لا يقبل
 للتناقض وكذا لو برهنوا بعد
 انكار النكاح على انها
 خالعت مع المورث لان دعوى
 الخلع بعد انكار أصل
 النكاح تناقض وقيل
 الصحيح ان يسم مع كما اذا أنكر
 لزوم الالف عليه فبرهنت
 على ذلك فبرهن هو على البراه والقضاء يقبل ولو صدقت المرأة الورثة فبما وأنكرها والقدر فبرهنت عليه وبرهنوا على أنها أبرأت حال الحياة
 أو بعده يقبل * زوج الاب البكر وقبض دست يمين ثم رد الاب المقبوض الى الزوج حال صغرها أو كبرها في الحالين لها حق الخصومة في
 قدر الدست يمين مع الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج وان دفع الزوج الدست يمين اليه بعد الوطء ثم رد الاب الى الزوج في الخصومة
 لها على الزوج في كل المهر لان الدفع كان في حال ليس له ولاية القبض فصح الدفع * ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة على

وعلى المقر قيمتها أم ولد للمقر له قيل هذا على قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان على
 المقر ولا عقرب للمقر له على المقر وان كذبتهما فلم يقض القاضي بشئ حتى ماتت بوقف أمر الولد حتى يكبر فان
 كبر وصدق المقر فيما أقر كان عبدا للمقر له وأمه أم ولد للمقر له فان مضى على التكذيب جعله القاضي حرا
 من جهة المقر وأمه أم ولد للمقر له وان كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدق الام المقر وكذب الغلام
 فالغلام حروا لجارية أم ولد للمقر وكذلك ان كذبت الام المقر وصدق الغلام في جميع ما وصدقت لك كذا في
 المحيط * رجل مات وترك ابنا جفامت امرأة وادعت أنه ابنها من الميت فصدق الغلام وأقامت البيعة على
 ذلك فان القاضي بقضى بنسبه منها وبقضى بالزوجية وترث من الميت كذا في شرح الطحاوي * المرأتان
 اذا ادعتا نسب ولدوا قامت كل واحدة منهما برجلين أو رجلا وامرأتين فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه
 الله تعالى لا يثبت نسبه من واحدة منهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت نسبه منهما واذا
 أقامت كل واحدة منهما امرأة واحدة ذكر في رواية أبي سليمان أنه لا يقضى لواحدة منهما ما هذه الحجة عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى بالولد بينهما ولو لم تكن لواحدة منهما حجة
 لا يقضى بنسب الولد منهما ما اختلف قال في مجموع النوازل ولو كان أحد الولدين ذكرا والاخر أنثى
 ادعت كل واحدة منهما الابن ونفت الابنة يوزن ابنهما فيجعل الابن للتي لبنيها أثقل هكذا في المحيط * اذا
 ولدت أمة الرجل فادعاه أخوه أنه ابنه من نكاح بشبهة وأنكره المولى لم يصدق على ذلك وكذلك العم والخال
 وسائر القرابات فان ملكه يوما وقد ادعا من جهة نكاح صحيح أو فاسد أو من جهة ملك يثبت نسبه منه
 وكذلك لو ادعى أنه ابنه ولم يذكر أنه تزوجها ولو ملك أمه معها أو دونه صارت أم ولده وان ملك الولد أبو المدعى
 وهو يجمعه قال ابنه لم يثبت نسبه من الابن ولا يعتق كذا في المبسوط * اذا ولدت جارية الرجل ولدا
 وادعى ابنه نسب هذا الولد لا تصح دعوة الابن بالتبديق من الاب وكذلك لو ادعى الابن أنه تزوجها لا يصدق
 الابن بالتبديق الاب فان أقام الابن بينة على التزوج برضا الاب أو بغير رضاه فان نسب الولد يثبت منه
 ويعتق كذا في المحيط * اذا أعتق عبدا صغيرا ثم ادعى أنه ابنه صح ولد عندد أولا ولو كان كبيرا ينظر ان جمد
 يبطل اقراره والافه وجائر كذا في التتارخانية * رجل أعتق جارية ولها ولد ثم ادعى ولدها بعد ما أعتقها
 قال يلزمه وعليها العدة كذا في المحيط * عبد صغير بين رجلين أعتقه أحدهما ثم ادعاه الآخر أنه ابنه
 صححت دعوة عنه دأبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون مولى لها ما ان كانت دعوة المدعى دعوة تخر برأان لم
 يكن في ملكه وان كانت دعوة دعوة استيلا دبان كان العلق في ملكه فلم يعتق نصف الولاد ولا ولا المدعى
 فأما على قولهما فاعتق العبد ملكه على المعتق والاخر ادعى نسب حرس صغير ليس له نسب مع عرف فتصح
 دعوته استحسانا هذا اذا ادعى الآخر نسبه فأما اذا ادعا المعتق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا تصح دعوة الابن يدق الآخر وعندهما تصح دعوته استحسانا واذا كان الولد كبيرا يعبر عن نفسه
 فان أقر بذلك ثبت نسبه من المدعى وان جحد لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوة الآخر وهذا قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قوله ما لا تصح دعوة أحدهما الابن يدقه كذا في الذخيرة * لو كان ولدان
 نوا مان فاعتق أحدهما فادعى نسب الآخر يثبت نسبهما ويبطل العتق كذا في التتارخانية * ابن
 سماعة في نوادره رجل أعتق جارية وتزوجها وجاءت بولد لقل من ستة أشهر منذ تزوجها فادعاه

على ذلك فبرهن هو على البراه والقضاء يقبل ولو صدقت المرأة الورثة فبما وأنكرها والقدر فبرهنت عليه وبرهنوا على أنها أبرأت حال الحياة
 أو بعده يقبل * زوج الاب البكر وقبض دست يمين ثم رد الاب المقبوض الى الزوج حال صغرها أو كبرها في الحالين لها حق الخصومة في
 قدر الدست يمين مع الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج وان دفع الزوج الدست يمين اليه بعد الوطء ثم رد الاب الى الزوج في الخصومة
 لها على الزوج في كل المهر لان الدفع كان في حال ليس له ولاية القبض فصح الدفع * ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة على

انه كان مات في شوال قبل المحرم لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قتل تقبل دعوى النقرة بلا بيان الصفة في المهر مقبول فلا تزوجها بمائة نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى الوسط كالتزوج على وصيف ينصرف الى الوسط وبعد الاطلاق قبل الدخول تأخذ خمسين نقرة وسطا وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة جيدة فهي وان مائة رديئة فهي وان تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب خمسون نقرة جيدة وان كان مهر (١٤٠) مثلها خمسين نقرة جيدة وتزوجها على مائة مطلقا يجب مائة جيدة لان الزيادة على

مهر المثل جائزة والزيادة تكون من جنس الميزد عليه والتسمية اذا جهلت قدرا أو ووه فايرد الى مهر المثل لانه الواجب الاصلى * ادعت عشرة ذنابير مجملة فقال الزوج ابيح بر من دامت داهم أو ادعى عن المبيع فأجاب به لا يكون جوابا لدعواه لكن القاضي يكافه أن يبرهن على الاداء فاذا برهن لا بد أن يذكر قدر المؤدى لتصح الشهادة * ادعى المهر على الختن فقال صالحت معي على كذا ولم يقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان البنت طال الحياة أبرأته أو صالحته على مال لا تقبل بينته لانه أقر بوجوب المال على نفسه ولو قال له صالحت عن الدعوى لا يكون اقرارا ويقبل البرهان على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن لانه يقول كانت أبرأتني في حياتها الأناك ما ادعت ثانيا صالحتني عن دعواي وهذا معنى قول المشايخ دعوى الصلح عن المال اقرار وعن دعوى المال لا * ادعى الزوج عليها هبة الصداق فتمد أحدها هبة بالابراء والاخر بالهبة يقبل

الزوج والسيد قال أيهما صدقته فهو ابنه فان صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا أو وطئا بشبهة لزمه ذلك وكذلك السيد ليس له دعواه بدون تصديقها كذا في المحيط * نهي الى امرأه تزوجها فاعتدت ونكحت وولدت فبأن الزوج الأول حيا فالولد من الأول كيف ما كان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة أقل من ستة أشهر فالولد للأول فان كان أكثر من ستة أشهر فهو من الثاني وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان من وقت ابتداء وطء الزوج الثاني الى وقت الولادة أقل من سنتين فالولد من الأول وان كان أكثر من سنتين فهو من الثاني كذا في الكافي * قال أبو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد رحمه الله تعالى أصح وبه أخذ كذا في الفصول العمادية * وروى أبو عصبه - سهدين معاذ بن اسمعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجوع عن هذا القول وقال الاولاد الثاني كذا في المحيط * رجل غاب عن امرأته وهي بكر ابنة عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت بأولاد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاولاد للزوج الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة الى هؤلاء وتزوجوا منهم له وقال عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاولاد للزوج الثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في الواقعات الحسامية * وأجمعوا على أن المرأة ترد على الأول كذا في الذخيرة * ولو سببت المرأة قتر تزوجها رجل من أهل الحرب وولدت أولادا فهو على هذا الخلاف هكذا في المبسوط * وعلى هذا الخلاف اذا ادعت المرأة طلاقا واعتدت فتزوجت ووجدت زوجها الأول كذا في محيط السرخسي * وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسي عن تزوج امرأه صغيرة بتزوج أبيها ثم مات الاب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت برجل آخر فحضر الغائب وادعاهما فأفادت ولم تكن له بينة فلم يقض له بها وقضى بهم للثاني فولدت منه بتا للزوج الاول ابن من امرأه أخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت قال ان كان في حال الصغر لا يجوز لان في زعم أبيه أن أم البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته وأما إذا كبر الابن وهو يتزوج البنت بنفسه فينبغي أن يجوز لان اقرار الابن لم ينفذ على غيره كذا في الفصول العمادية * اذا تزوج الرجل امرأه رجل وولدت ولدا فادعى أحدهما أن النكاح كان منه فادعى الآخر أنه كان منذ سنة فالقول قول من يدعى النكاح منذ سنة ويحكم بآيات النسب منها فان تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب وان قامت البينة بعد ما تصادقا فإنه تزوجها منذ شهر على أنه تزوجها منذ سنة قبلت بينته هكذا في الذخيرة * رجل قال في مرضه - هذا الغلام ابني من إحدى هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد رحمه الله تعالى يعتق الغلام من جميع المال وتسمى كل جارية في نصف قيمتها ويعتق نصفها من الثلث كذا في المحيط * رجل أقر بأن هذا الصبي ابنه من أمته هذه ثم مات فأقام اخوته البينة أن أباهم زوج أمته من هذا العبد قبل ولادته بثلاث سنين فولدت هذا على فراش العبد والعبد والامة ينكران لا تقبل بينهم كذا في محيط السرخسي * واذا كان الغلام والامة يدعيان ذلك تقبل بينهما لان هذه البينة يثبتان الحق لان قسمهما وهو النكاح على الميت ويعتق الغلام وتصير الجارية أم ولده فبعد ذلك ان كان هذا الاقرار من المولى في صحته يعتبر العتق من جميع المال وان كان في مرضه يعتق من الثلث وكذلك اذا ادعى الغلام ذلك تقبل البينة أيضا ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الغلام والامة جميعا ذلك هكذا في المحيط * ولو ادعت

الاتفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تملك والابراء اسقاط فاختلفا كما حتى لو أبرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهب له يرجع عليه * ادعت المسمى فقالت الورثة نعم به لا يمكن لاعلم لنا بالقدر حسبوا حتى يبينوا ثقيما هم مقام الزوج * أبرأت زوجها عن المهر ثم قالت أبرأته لكنه تزوجني بكذا فاني ان برهنت على النكاح الثاني بكذا قبلت وتثبت المرأة عن المهر الاول * طالبت زوجها بالمهر فقال مرة أوفيت وقال مرة أدبت الى أبيك لا يصح كون تناقضا لان الاداء الى الاب أداء اليها

لان قبضه مفوض اليه * (نوع) * اعلم معي في كرمي هذه السنة أزوجك بنتي أو عمل ابتداء من غير أمره الا انه علم ان يعمل طمعاني
التزويج أو قال اعلم حتى أصنع لك معروفاً وكذا وكذا ثم لم يفعل اختلقوا والاشبه وجوب مهر المثل أو أجره * بعث اليها أشياء وعوضت
ثم أراد الاسترداد منها لانها كانت عارية فاقول للزوج لانكاره التملك ولها أيضاً ان تسترد لانها عوضت عن الهبة ولا هبة فلا عوض قال
الفتية أبو بكر الاسكافي هذا اذا صرحت بالتعريض أما اذا نوت كان ذلك هبة (١٤١) منها له ولا عبرة للنية كما في كل العقود

السائمة مثل بعت وتكحت
واشترت فلوان المرأة
استهلكت ما بعث اليها
الزوج ضمننت لانه لما صدق
في أنه عارية يترتب عليه حكم
العارية وهو الضمان وكذا
لو استهلك الزوج ما بعثت

* (مسائل الخلوقة) * الخلوقة
توجب كمال المهر والعدة

والنسب والنفقة وان في
عدتها أيضاً حرمة نكاح
أختها وأربع سواها والامة
ما بقيت العدة ومراعاة
وقت الطلاق في حقها الا
الاحصان والحلل للزوج
الاول وفي تحريم البنت بها
اختلفوا وان خلاهما وهو
محرم أو وصائم عن رمضان ثم
طلقها له ان يتزوج بنتها خلافا
للامام الثاني ولا تصح خلوقة
الغلام الذي لا يجامع مثله
ولا الصغيرة التي لا تجامع
مثلها * صغير بقدر على
الايلاج ولكن ليس له شهوة
زفت اليه امرأته وهي صغيرة
تجامع مثلها وخلاها لا يجب
كمال المهر كالمريض اذا لم يشته
قال الامام القدوري الصحيح
ان صوم النفل والنسك
والقضاء لا يمنع والثالث
يمنع الا اذا كان لا يشعر كصغير
جدا أو المغني عليه أدخلها في

الام النكاح أو ادعاه الغلام قبلت بينة التزويج لانها تكون للآيات فان النسب من حق الغلام فاذا أثبتته
باليينة من العبد كان مثبتاً حتى نفسه فيثبت النكاح بينهما وبين العبد وذلك حقها كذا في المبسوط * ولو كان
العبد غائباً باطل ما أقامت الورثة البينة توقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد كذا في المحيط * اذا ولدت
امرأة الرجل ولدا وادعت أنه ابنها من الزوج يجب ذلك فشهد على الزوج ابنه أو أخوه أنه أقر أنه ابنه
قبلت الشهادة كذا في الذخيرة * ولو شهد على اقرار الزوج بذلك أبو المرأة أو وجدها لا تقبل شهادته ادعت
المرأة أو جدت وكذلك لو شهد بذلك أبو الزوج أو جدته لم تقبل شهادتهم ادعى الزوج أو وجد كذا في المحيط
والله سبحانه أعلم

* (الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق) *

اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري على البائع وأراد الرجوع على البائع بالثمن لا بد وأن يفسر الاستحقاق
ويبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك وأنكر البائع البيع منه وأقام المشتري البينة على البيع
قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان
يفتق ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى بل اذا ذكر شئته وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه ثم اذا قبلت بينة
المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضي وأراد البائع أن يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك
كذا في الذخيرة ولو أبرأ البائع المشتري عن الثمن أو وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه
بشئ * وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض كذا في الفصول العمادية * واذا استحق المبيع من يد
المشتري وهو لم يؤد الثمن أو أدى بعضه يجبر على أداء الثمن في الفصل الاول وعلى أداء الباقي في الفصل الثاني
بل وان القاضي عسى أن لا يقضى ببينة المستحق أو يجبر المستحق البيع كذا في المحيط * المشتري اذا أراد
الرجوع على البائع فوعده بدفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقرب
بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر كذا في الخلاصة * اذا رجع المشتري على بائعه وصالحه البائع على
شئ قليل كان للبائع أن يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر داراً به يد وتقباضاً
ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شاء أخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون
لمشتري العبد بالخيار وان تفرقت الصفة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد
دون نصف الدار لا خيار لمشتري الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار ذكر في الكتاب ان كل واحد من
المشتريين بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ولم يبين قدر المأخوذ وقدر المتروك فن أصحابنا من قال كل واحد
منهما بالخيار ان شاء أخذ الربع بالربع وان شاء ترك وبعض أصحابنا قالوا كل واحد منهما بالخيار ان شاء
أخذ النصف بالنصف وان شاء ترك وان لم يختار واحد منهما شيئاً حتى أجاز المستحق نصف العبد أو سلم ذلك
النصف الى مشتري العبد بهيمة أو صدقة يبطل خيار مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار هكذا في
المحيط في باب الاستحقاق * اشترى من آخر عبداً وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه فانيما استحق من
يده رجع هو على البائع الاول هكذا حكى فتوى شمس الاسلام محمود الازرجندي رحمه الله تعالى وهذا
الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها أما
على ظاهر الرواية فالقضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيسقط بيع المشتري الاول وشراؤه فانيما

بته وفيه عشر جوارله تصح الخلوقة ولو جاريتهما فكذلك في الصحيح وان امرأته الاخرى فهي والجارية سواء ويجعل الوطء بجمرة الضرة كذا
أفتى محمد رحمه الله ثم رجع وقال لا يخل وطء المرأة بين يدي أحد ولهذا كره أهل بخارا النوم على السطح لئلا يبلأخص ولومعها مجنون
مطبق أو معنى عليه ان في النهار لا يضح وان في الليل صحت وكذلك الاعمي في الاصح وان معهما نائم صحت في الليل والنهار والكلب العقور
يمنع وان لم يكن عقوراً قيل ان للمرأة منع وان للزوج لا وان خلاها في المسجد أو الحمام لئلا يصح وان نمارا لا ولو خلاها من الرستاق الى الصران

في الحارة لا وان في غيرها صحت وفي الروضة ان في الصحراء ليس بقره بما أحدا لم يأمنه المرور لا وان أمانحت ولو في مفاضة أو جبل في خيمة لا وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلى الخلة والتفة ان كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت يكون خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال المهر والعدة وقولنا لا يكون خلوة أي لا يجبان وفي المنتقى ان كان السرة رقيقة يرى أو كان قصيرا بحيث لو كان قام لا يكون خلوة وفي بستان (١٤٣) لا باب له لا وان له باب مغلق خلوة * وخلوة المجهوب صحيحة عنده ولو منع شرعا لا حسا

على حالهما فلا يكون له الرجوع على البائع الأول ولكن هو يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الأول كذا في الفصول العمادية * اشترى من آخر دارا وقبضها واستحقت من يده فقال المشتري للمشتري خذ الثمن الذي دفعته الى البائع متى فأخذ ثم أراد المشتري أن يسترد ما دفع من المشتري هل له ذلك فقد قيل يجب أن لا يكون له ذلك على الرواية التي يقول فيها ان بقضاء القاضي بالملك للمشتري تنسخ البياعات وعلى ظاهر الرواية له أن يسترد ذلك ولو ان المشتري يرجع على البائع وطالبه بالثمن فقال المشتري للمشتري خذ الثمن متى فأخذ ثم أراد المشتري أن يسترد منه ليس له ذلك بانفاق الروايات كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الزادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن رجل للمشتري ما أدركه من دركه في العبد ثم باعه المشتري من غيره وسلمه اليه ثم باعه المشتري الثاني من رجل آخر وسلمه اليه ثم اشترى مستحق من يدا المشتري الآخر بالبينة وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الآخر وعلى الباعة أجمع حتى لو أقام المشتري الآخر أو واحد من الباعة بينة على المشتري بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل واحد من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن من غير أن يحتاج الى إعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتري على بائعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الاوسط وكذلك لا يكون للمشتري الأول أن يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتري الى اقامة البينة على الرجوع اذا أراد الرجوع على بائعه ينظر ان لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بان كان الرجوع عند فاض آخر يحتاج وان علم القاضي بذلك بان كان الرجوع عليه عنده هذا القاضي لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق ولكن أقام العبد البينة على المشتري الآخر على حرية الاصل وقضى القاضي به ارجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل أن يرجع على مشتريه وكذلك المشتري الاول يرجع على الكفيل قبل أن يرجع عليه ولو لم يقم العبد البينة على حرية الاصل ولكن أقام بينة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة اعتمقه وأقام رجل بينة أن العبد كان له منذ سنة اعتمقه وقضى القاضي بذلك وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتري على المشتري الذي يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ وكذلك لو أقام العبد البينة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة دبره أو أقام رجل بينة على ذلك أو كانت جارية أقامت بينة انها كانت لفلان منذ سنة استولدها أو أقام رجل بينة على ذلك وكان تاريخ هذه الاسباب قبل تاريخ البياعات كلها أو لم يعرف التاريخ أصلا وقضى القاضي بذلك فهذا وما لو أقامت البينة على حرية الاصل أو على العتق سواء يرجع كل واحد من مشتريه قبل أن يرجع عليه وان أقامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاء بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها بان أقام العبد أو الجارية بينة على المشتري الآخر أنه عبدا لفلان أو جارية لفلان اعتمقه أو استولدها بدسرا المشتري الآخر أو أقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع بعضهم قبل العتق وبعضهم بعد العتق فما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتري على بائعه قبل أن يرجع عليه وما كان بعد العتق يرجع فيه كل مشتري على بائعه قبل أن يرجع اعتبار البعض بالكل كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الزادات رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ثم جاء مستحق واستحقها بينة

كالصائم والحائض والمحرم تجب العدة وخلوة الصبي المراهق توجب كمال المهر وفي الحمل ان قدر على الوطء خلوة * ادخلتها أمها وخرجت ووردت الباب ولم يغلقه والبيت في خان يسكنها ناس كثيرة والبيت طوابق مفتوحة والناس يعود في ساحة الختان ينظرون ان كانوا مترصدين وهما الايعمان لا يصح * الزوجان اجتمعا في بيت في دار وبابه مفتوح لكنه لا يدخل أحد بل ان صحت * دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فكشفت ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم تعرفه خلوة * دخلت عليه وهو نائم صحت علم أولم يعلم * اذا خلوت بها فهي طالق فخلوها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نكاح المهر ولا يلزم العدة لانه لا يتمكن من الوطء في تلك الساعة * الخلوة ليس لها حكم الوطء في المراجعة فلا يصير مراحما بها ولا في الميراث حتى لو طلقها وماتت وهي في عدة الخلوة لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق آخر في عدة الخلوة وقيل لا يقع قال في فتاوى سهرقند قال لها بعد هاترايك

طلاق ودوطلاق وسه طلاق وقع الثلاث والطلاق الواقع في هذه الحالة بائن * خلا بامرأة ثم قال لزوجه انت على طلاقك كظهر أم تلك المرأة لا يصح رمض هر او في الظهري لا يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عند محمد رحمه الله خلا فالامام الثاني ولا تمام مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا بكر ثم طلقها تزوج كالباكر ولا يرد كمال المهر لانه متعلق بتسليم النفس لا بالقبض ولا يقدر عليه بأبلغ من هذا فكل بالضرورة ولا ضرورة هنا فاعتبرت الحقيقة ولهذا لم تسقط الخلوة مطالبة حق الوطء * البكر أو النيب زوجه او غيرها بغيرها

يكون اجازة لارواية قبه قال محمد وعندي انه اجازة وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنية حرام وقيل نفس الخلوة لا يكون اجازة * القرن والرقي يعنع صحة الخلوة قيل انه قوله ما كالجلب والصحيح انه قوله لانه يجوز من عليه التسليم فيمنع والجلب من له الحق فلا يمنع عنده * الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة ولا كمال المهر وكذا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح لانها اقيمت مقام الدخول للمتمكين ولا يمكن هتالمنع الشرع والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان (١٤٣) المانع شرعيا كالصوم والحيض والاحرام توجب العدة وان حسيما

كالمرض المدنف أو صغرها
وصغرا أحدهما لا * والخلوة
بالتقاء توجب العدة وكال
المهر - لانه يمكن من الوطء
بالتق وكذا خلوة الجربوب
والعين لانها ما يمكن
بالسحق * (الثالث عشري
نكاح فاسد) * غاب عن
زوجته البكر سنين فتزوجت
وجاءت بالاولاد واسميت
امرأة فتزوجها حربي وأنت
باولاد او ادعت الطلاق
واعتمدت وتزوجت باخر
وولدت اوتى اليها زوجها
فاعتمدت وتزوجت باخر
فولدت فالولد عند الامام لا اول
نفاه الاول او ادعاه او ادعاه
الثاني أم نفاه لاقل من ستة
أشهر أو سنتين وللزوج
الثاني أن يدفع الزكاة اليهم
وتقبل شهادتهم له ولولده
منه ولد بالزنا لا يجوز شهادته
له وولد منهم ما ذكره وفي
الشروح وروى عبد الكريم
الجرجاني ان الاولاد الثاني
وبه قال ابن أبي ليلى وبه أفتى
الصدر لان الثبوت من الاول
قبيح وقال الامام ظهير الدين
الفتوى على انه لا اول لان الولد
للقراش بالنص ولو كان الاول
حاضرا والمسئلة بجهاها فالولد

يرجع المشتري بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة * لو أقر المشتري للمستحق أو استخلف بشئ وكفى به
للمستحق ثم أراد أن يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو أقام البيئنة على اقرار البائع أنه للمستحق يرجع عليه ولو لم
تكن له بيئنة فأراد أن يحلفه ما أقرب به للمستحق يحلف كذا في الخلاصة * فان نكل رد الثمن كذا في الوجيز
للكردري * فان قال المشتري بعدما أقر أو نكل أنا أقيم البيئنة على أن الجارية ملك للمستحق يريد به
الرجوع بالثمن على البائع لا تسمع بيئته ولو لم يستحق الجارية أحد - ولو لكن ادعت انها حرة الاصل فآقر
المشتري بذلك أو أبي العين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع الثمن على البائع فان حضر البائع وأكر ما قاله
المشتري فقال المشتري أنا أقيم البيئنة على البائع انها حرة الاصل قبلت بيئته ولو ادعى المستحق على المشتري
انها جارية وأنه اعتقها أو دبرها أو استولدها أو أقر المشتري بذلك أو نكل لا يرجع المشتري بالثمن على البائع
فان أقام المشتري بيئته على البائع بذلك لا يرجع بالثمن على البائع ينظر ان شهدت بيئته بعتق مطلق أو بعتق
بتاريخ قبل الشراء قبلت ويرجع بالثمن وأما اذا شهدوا بعتق مؤرخ بتاريخ بعد الشراء لا تقبل بيئته كذا
في الذخيرة * قال محمد في الزينات أمة في يد عبد الله فقال ابراهيم لمحمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت
أمتي بهتامنك بألف درهم وسلمتها اليك ولم تقمدا الثمن الا أن عبد الله غلب عليك وغصبها منك وصدقه محمد
في ذلك كاه وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضى بالثمن
لا ابراهيم على محمد هكذا في المحيط * فلو استخفها رجل من عبد الله بيئته على النتائج أو مطلقا لم يرجع محمد على
ابراهيم بشئ وان أقام محمد البيئنة على المستحق انها أمة اشتراها من ابراهيم وهو يملكها وهو قبضها فوضى
له بها وان أعاد المستحق بيئته النتائج على محمد فوضى له بها على محمد ورجع محمد بالثمن على ابراهيم كذا في محيط
السرخسي * ولو لم يستحق الجارية أحد - ولكن أقامت الجارية البيئنة على عبد الله انها حرة الاصل
وقضى القاضي بحريتها أو دبرها أو استولدها وقضى القاضي بذلك رجوع محمد بالثمن على ابراهيم وهذا اذا قامت
البيئنة على الاعناق والتدبير والاستيلاء من غير تاريخ فما اذا أرخت بان أقامت البيئنة على أن عبد الله
ملكها من ذمته واعتقها أو دبرها أو استولدها وقضى القاضي بذلك ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين
ابراهيم ومحمد فان كان من ذمته أو أقل من ذلك يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان كان تاريخ العقد الذي
بحري بن محمد و ابراهيم من ذمته لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو أن الجارية أقامت البيئنة على عبد
الله أنه كاتبها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم الا اذا أدت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ
يرجع محمد بالثمن على ابراهيم هكذا في المحيط * وان أقر عبد الله أنه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها
ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك ان تصاد فاعليه ثم استخفت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن
على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان تصاد فاعليه بعدما استخفت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد
الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذا ان أقر عبد الله بالثمن من محمد ومحمد كان غائبا أو
حاضرا فلم يصدقه ولم يكذبه حتى استخفت الجارية من يد عبد الله ثم صدقه محمد فيما قال فان قال محمد أنا
أقيم البيئنة على ابراهيم أن عبد الله اشتراها مني يريد به الرجوع بالثمن على ابراهيم قبلت بيئته وكذلك لو
أقام محمد بيئته أنه صدقه عبد الله في دعواه الشراء منه قبل استحقاق الجارية من عبد الله قبلت بيئته

لا اول بالاتفاق * تزوج امرأه فاسقطت مستبين الخلق لاربعة أشهر جاز النكاح ولو لا الوالا * مطلقة تزوجت بنفسها ثم ادعت عدم انقضاء
العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح أقل من شهرين صدقت وان شهرين أو أكثر لا وصح النكاح عنده وعند هو له بعد أربعين يوما
الا يوما لصدق وصح النكاح * جاءت بولد لاسته أشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد ثبت النسب عند الثاني وعند محمد للاعتبار من
وقت الوطء لان النكاح ليس بداعي الوطء وعليه الفتوى وفي النكاح الفاسد ثبت النسب بلا دعوة وفي الذخيرة تزوجها فاسدا وخلصها

وجامت بولدوا **نكر** الدخول عن الامام زويتان في رواية ثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وهو قول زفران لم يحل به الم يلزمه الولد
 * جامه هافيه في الدر لا مهر ولا حد ولا عدة وكذا لا يجب بالخلوقة والنظر والمس عن شهوة شئ والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو
 تزوجها فاسدا ومسا أمها شهوة ثم تركها له أن يتزوج الام وفي مبسوط أبي اليسر الفاسد منه لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه نظر
 أو مس وله ان يتزوج بامها أو بنتها قبل (١٤٤) التفريق وكذا بها التزوج بآخر قبل التفريق * والمتاركة في الفاسد بعد الدخول

لا يكون الا بقول كحديث
 سبيلك أو تركتك ومجرد
 انكار النكاح لا يكون
 متاركة أمالوا نكرو وقال أيضا
 اذهبي وتزوجي كان متاركة
 والطلاق فيه متاركة لكن
 لا ينتقض به عدد الطلاق
 وبعد مجيء أحدهما الى
 الآخر بعد الدخول لا تحصل
 المتاركة لانها لا تحصل الا
 بالقول وقال صاحب المحيط
 وقبل الدخول أيضا لا يتحقق
 الا بالقول والصحيح ان علمها
 بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط
 في الطلاق ولكل فسخته
 بغير محض صاحبه وبعده لا
 الا بمحض صاحبه كالبيع
 وقيل لكل فسخته قبل الدخول
 وبعده مطلقا * جعل أمرها
 بيدها في النكاح الفاسد ان
 ضربها بالجرم فطلقت نفسها
 بحكم التنويض ان قيل
 يكون متاركة كالطلاق وهو
 الظاهر فله وجه وان قيل لا
 فله وجه أيضا لان المتاركة
 فسخ وتعليق الفسخ بالشروط
 لا يصح * ولو قال لها طلق
 نفسك فطلقت نفسها يكون
 متاركة لانه لا تعليق فيه وفي
 الاول تعليق الفسخ بالضرب
 * زوجها فاسدا وولدت منه
 ان قبل التفريق لا تنقض به

ورجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو تصادق محمد وعبد الله على أن محمد وهب الجارية من عبد الله وسلمها اليه
 أو على أن محمد تصدق بالجارية على عبد الله وسلمها اليه في الوجه الثاني والثالث لا يرجع محمد بالثمن على
 ابراهيم وفي الوجه الاول يرجع على ابراهيم هكذا في الذخيرة * رجل اشترى أمة بالف درهم ونقد الثمن ولم
 يقبضها حتى أقام رجل البينة أمته والمشتري والبايع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البايع
 أو المشتري أن البايع كان اشتراها من هـ هذا المستحق قبل أن يبيعهما من المشتري وأقام البينة قبلت بينته
 ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبايع يسلم المبيع الي والافانقض البيع بيننا فانقضى
 ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم انما البايع وجد بينة انه كان
 اشترى الامه من المستحق ففسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فان أراد أحدهما أن يجيز البيع
 ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامه من البايع ثم استحققت من يد المشتري وأخذت من يده ورجع
 المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة على الشراء من المستحق فأقامها على المستحق وقضى بالامه
 للبايع فأراد البايع أن يلزم المبيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس
 له ذلك ولا يعود البيع وهـ هذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم أقام البايع البينة أما اذا أقام
 البايع البينة على الشراء من المستحق قبل أن يقضى للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو
 قضى القاضي على البايع بالثمن ثم أقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو أراد المشتري أخذ الجارية
 وامتنع البايع لا يجبر ولو أراد البايع أن يلزمه له ذلك فلو لم يخاصم المشتري البايع ولكن طالب منه الثمن
 فأعطاه أو قبل الفسخ ثم أقام البايع بينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية له ليس لأحدهما أن
 يلزم صاحبه الجارية ولو لم يقيم البايع البينة على الشراء من المستحق لكن أقام البينة على انها تجب عنده
 فهذا وما لو أقام البينة على الشراء من المستحق سواء كذا في الخلاصة * اشترى جارية فولدت أو شجرة فأثمرت
 والثمار عليها واستحقتها جـ ل بالبينة والولد في يد المشتري يتبعهما الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد
 والثمرة مقصودا اختلف فيه قيل القضاء له بالاصل قضاء بالفرع وقال الصدرد لا بد من القضاء بالفرع أيضا
 كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر وان كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة
 ويرجع على البايع ولو مات الولد لاشئ على المشتري وان قتل أخـ ذمته عشرة آلاف غرم قيمته لا غير وان
 مات وتركت مالاً كثيراً فكله للمشتري ولا يغرم للبايع شيئاً وعليه العقر ولو اكتسبت الجارية أو وهب لها
 بأخذها المستحق مع الاكتساب ولا يرجع على البايع الا بالثمن كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى من
 آخر كرماً واشترى الارض والنخيل جميعاً وقبضها ما ثم استحققت العرصة وحدها كان للمشتري أن يرد
 الاشجار على البايع ويرجع عليه بجميع الثمن كذا في الذخيرة * اشترى فرساً مع السرج واستحققها بجمع بكل
 الثمن وان استحق بالسرج جـ مع بالصفة وكذا الوضاع السرج قائماً أو أراد المشتري رد السرج وان يرجع
 بكل الثمن وأبى البايع قبوله فله ذلك كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى أرضاً فغرس فيها شجراً فثبت
 الشجر ثم استحققت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعها بضر بالارض يقال للمستحق ان شئت
 تدفع اليه قيمة الشجرة قلعاً ويكون الشجر لك وان شئت فتره حتى يقطع الشجر ويضن للثمن نقصان أرضك
 فان أمره بقطع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القاع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع

العدة وان بعده تنقض به * نكاح المحارم فاسداً م باطل قيل باطل وسقوط الحدبشبهه الاشباه وقيل فاسد وسقوط الحدبشبهه بقيمة
 العقد * الدخول في نكاح بلا شهود واجب العدة لانه مختلف في صحته فان ما سارجه الله شرط الاعلان لا الاشماد وكل نكاح هذا وصفه
 فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد * فترق القاضي بين ما في النكاح الفاسد ان قبل الدخول فلا مهر ولا عدة
 وان دخل فالقتل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم يكن مسمى فهو المثل بالغاما بلوغ وتجب العدة ولا تنفقه في النكاح الفاسد ولا في عدته وان

صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز * فرق بحكم فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحیحاً في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كالأول وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر الثاني واتمام العدة الأولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحیحين والحاصل ان الدخول في الأول دخول في الثاني اذا حصل في العدة سواء كان الأول صحیحاً أو لا بشرط ان يكون الثاني صحیحاً واجمعوا ان الثاني لو فاسداً وفرق قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر الثاني * التصرفات الفاسدة عشر النكاح (١٤٥) والبيع والاجارة والرهن والصلح الفاسد والقرض وهو قرض الحيوان والهبة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض والمضاربة والمال أمانة في يد المضارب والكتابة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والخارج فيها لصاحب البذر

بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق أن يدفع الى المشتري قيمة الشجر مفلوعاً ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض وهذا كقول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم تستحق الارض حتى أثمر الشجر بلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضراً كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر فائمة الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الشجر ويجبر المشتري على قطع الثمر أو لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر كذا في فتاوى قاضيان * أحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن وأدى المشتري الثمن الى احتمال له ثم استحق الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الامام شيخ الاسلام السغدري أن المشتري يرجع على البائع قبل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع قيل له ان المشتري بالخيار ان شاء رجوع على القابض وان شاء رجوع على الأمر وإذا اشترى شيئاً من الوكيل فاستحق من يدي المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع الثمن الى الوكيل وان كان دفع الى الموكل يقال للوكيل طالب الموكل بالثمن وخذه وادفعه الى المشتري كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحق الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظفر فساد القضاء بقضوى الأئمة وأخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه أن يسترد تلك الجارية كذا في الخلاصة * اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم وأعطى المشتري حراماً معيناً عن القراطيس بسبعين قيمته أربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بائعه بسبعين كذا في الفصول العبادية * رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاز رجل وادعاه أو أقر المشتري أنه المذمى وصدق البائع المشتري في أنه هذا المذمى وأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري انما كانت هي للمذمى لانك وهبته له فالقول قوله ولا يرجع عليه المشتري بالثمن كذا في الذخيرة * وان استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلها المشهود عليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل عن الشاهدين فان عدلوا رجوع المشهود عليه على بائعه بالثمن وان لم يعدلوا فانه يقضى على المشهود عليه لتدليه اياها ما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار كذا في الفصول العبادية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى من آخر عبداً بألف درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بأمر المشتري ونفذ الكفيل للبائع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشتري أو وجد حراً أو مكاتباً أو مدبراً أو كانت جارية فوجدها أم ولد فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده للبائع كان للمشتري أن يرجع على البائع وان كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقده للبائع لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع ثم اذا حضر الكفيل فان شاء رجع على البائع بما نقده وان شاء رجع على المشتري فان أخذ من البائع لم يرجع البائع على المشتري وان أخذ من المشتري يرجع المشتري على البائع وان أراد المشتري بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل أن يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذات ولو لم تكن كفالة وكان أمر بقضاء الثمن وباقى المسئلة بحالها كان هذا بمنزلة الكفالة في جميع

بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق أن يدفع الى المشتري قيمة الشجر مفلوعاً ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض وهذا كقول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم تستحق الارض حتى أثمر الشجر بلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضراً كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر فائمة الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الشجر ويجبر المشتري على قطع الثمر أو لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر كذا في فتاوى قاضيان * أحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن وأدى المشتري الثمن الى احتمال له ثم استحق الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الامام شيخ الاسلام السغدري أن المشتري يرجع على البائع قبل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع قيل له ان المشتري بالخيار ان شاء رجوع على القابض وان شاء رجوع على الأمر وإذا اشترى شيئاً من الوكيل فاستحق من يدي المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع الثمن الى الوكيل وان كان دفع الى الموكل يقال للوكيل طالب الموكل بالثمن وخذه وادفعه الى المشتري كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحق الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظفر فساد القضاء بقضوى الأئمة وأخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه أن يسترد تلك الجارية كذا في الخلاصة * اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم وأعطى المشتري حراماً معيناً عن القراطيس بسبعين قيمته أربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بائعه بسبعين كذا في الفصول العبادية * رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاز رجل وادعاه أو أقر المشتري أنه المذمى وصدق البائع المشتري في أنه هذا المذمى وأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري انما كانت هي للمذمى لانك وهبته له فالقول قوله ولا يرجع عليه المشتري بالثمن كذا في الذخيرة * وان استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلها المشهود عليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل عن الشاهدين فان عدلوا رجوع المشهود عليه على بائعه بالثمن وان لم يعدلوا فانه يقضى على المشهود عليه لتدليه اياها ما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار كذا في الفصول العبادية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى من آخر عبداً بألف درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بأمر المشتري ونفذ الكفيل للبائع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشتري أو وجد حراً أو مكاتباً أو مدبراً أو كانت جارية فوجدها أم ولد فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده للبائع كان للمشتري أن يرجع على البائع وان كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقده للبائع لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع ثم اذا حضر الكفيل فان شاء رجع على البائع بما نقده وان شاء رجع على المشتري فان أخذ من البائع لم يرجع البائع على المشتري وان أخذ من المشتري يرجع المشتري على البائع وان أراد المشتري بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل أن يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذات ولو لم تكن كفالة وكان أمر بقضاء الثمن وباقى المسئلة بحالها كان هذا بمنزلة الكفالة في جميع

(١٩ - فتاوى رابع) الحاضرة في قضى بيعة الزوج وان صدقت وبرهنت قضى بنكاحها وبطلت بيعة الزوج وان اقامت الحاضرة بيعة على اقرار الزوج بنكاح أختها الغائبة أو بنكاح أمها أو بنتها أو ووطئها أو لمسها أو تقبيلها بشهوة أو النظر الى فرجها بشهوة أو على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغائبة وان لم يذكر الدخول أو ما في معناه فلا فرق بين دعوى نكاح الأخت وغيرها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة على القبلة والمس جائزة وهو اختيار الاسلام واختار الفضلي انه لا يجوز * ادعى على امرأة نكاحاً

(١٩ - فتاوى رابع) الحاضرة في قضى بيعة الزوج وان صدقت وبرهنت قضى بنكاحها وبطلت بيعة الزوج وان اقامت الحاضرة بيعة على اقرار الزوج بنكاح أختها الغائبة أو بنكاح أمها أو بنتها أو ووطئها أو لمسها أو تقبيلها بشهوة أو النظر الى فرجها بشهوة أو على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغائبة وان لم يذكر الدخول أو ما في معناه فلا فرق بين دعوى نكاح الأخت وغيرها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة على القبلة والمس جائزة وهو اختيار الاسلام واختار الفضلي انه لا يجوز * ادعى على امرأة نكاحاً

فأنكرت وحلفت لايجل لازوج اختهاواربع سواهاولو كانت ادعت فأنكر الزوج وحلف لايجل لهاالتزوج بأخرولهذاقال المشايخ في هذه الصورة يحلف الزوج بالله ماهي زوجة لي وان هي زوجتي فطالق قالوا وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلولم يحلف بالطلاق وجوده ليس بطلاق تبقى معلقة لا مطلقة ولا ذات بعول ولا تتمكن من التزوج بأخر وان عزمت المرأة على ترك الخصومة بخلاف البيع اذا عزم البائع (١٤٦) بعد تحليف المشتري على عدم الشراء على ترك الخصومة حيث يملك البيع وان

لم يملكه البائع قبل التحليف لان البيع ينفسخ بالحدود والنكاح لا * بكرزوجهما ولها فاقالت بعد سنة اني قلت لا أرضى بالنكاح حين بلغني النكاح فاقول لها وذكر الخصاص قالت وقت بلوغ النكاح اني رددت وقال سكنت القول له وان برهن الزوج أو الولي على الرضا وهي على الرد فينتها أولى ولو كانت صغيرة وبرهن الوصي على اجازة الزوج يقبل وان لم يكن له ولاية التزوج لانه يثبت لنفسه حق قبض المهر ولو دخل به الزوج وهي بالغة ثم برهنت على الرد الصحيح انه لا يقبل وان ذكر الامام الفضلي القبول لان الدلالة الموهولة لا تبطل وكذا لو كان عندهما قوم حال سماع النكاح وهي بالغة ولم يسمعوا ردهما النكاح لان السكوت ضم الشفتين وهو امر وجودي وازردت النكاح على انها بالغة وقال الولي أو الزوج ردها باطل لانها صغيرة ان بنت تسع القول لها وان أقاما بينة فيبينة المرأة على انها بالغة أولى وكذا لو باع ماله فتال أنابالغ ولا يصح البيع وادعى الولي أو الوصي صغره فالقول قول الولد وقيل القول قول الاب والمشتري فان في البيع وفي النكاح القول قول الاول أصح * تزوج امرأة كان لها زوج طاقها فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت أسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدأت المرأة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في عدة ففرق باقراره ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجماع اذا قالت كان النكاح بلا شهود أو في

ما وصفنا ولولم يكن شيء مما ذكرنا من الاسباب في فصل الكفالة وان كان مات العبد قبل القبض وكان الكفيل قد نقد الثمن وغاب كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بما نقد أو لم يرجع فان حضر الكفيل في فصل موت العبد أو كان الكفيل حاضر الم يكن للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن ولولم يمت العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهما سبب من الاسباب فان كان الانفساخ بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرديء العيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو الرديء اختيار الرؤية أو بغيرها الشرط كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا مات العبد قبل القبض وكذا لو كان المشتري أمر غيره ان يتقد الثمن عنه فنقد ثم مات العبد قبل البائع قبل التسليم الى المشتري فان المشتري هو الذي يرجع على البائع بالثمن في الاحوال كلها وان كانت الكفالة بغير أمر المشتري ثم انفسخ البيع فيما بينهما من كل وجه كان للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن وليس للكفيل على المشتري سبيل وان انفسخ البيع بينهما سبب هو فسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرديء العيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الاقالة لا يكون للكفيل أن يرجع على البائع بشئ ويكون حق القبض للمشتري ويكون المقبوض للكفيل دون المشتري ولولم تكن كفاالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشتري بغير أمره كان الجواب فيه في جميع ما وصفناه نظير الجواب في الكفالة اذا كانت بغير أمر المشتري ولو كانت الكفالة بأمر المشتري فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل أن يرجع على المشتري بالدرهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غائب ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشتري ويستوى في هذا أن يكون الاستحقاق في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس وكذلك لو أن البائع باع الكفيل الدرهم التي كفل بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق العبد بطل البيع وأراد محمد رحمه الله تعالى بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس فاما اذا استحق العبد وهما في المجلس بعد لا يبطل البيع ويبطل الصلح ولولم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع وقد كان باع الكفيل عن البائع بالدرهم خمسين دينارا وقبضها منه البائع فان للمشتري أن يرجع على البائع بأف ولا سبيل للكفيل على البائع وكذلك لو كان الكفيل صالح البائع على خمسين دينارا وفي الصلح للبائع الخيار ان شاء وخمسين دينارا وان شاء رد ألف درهم وفي البيع رد ألف درهم من غير خيار ثم في الصلح ان اختار البائع رد الدرهم فالمشتري هو الذي يستوفيه وان اختار رد الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك ولا سبيل للكفيل على المشتري ولو كان المشتري أمر رجلا أن يقضى عنه الثمن من غير كفاالة فباع المأمور من البائع خمسين دينارا بالثمن يجوز وكذلك لو صالح المأمور البائع من الثمن على خمسين دينارا ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بالثمن بغير أمره ثم ان الكفيل صالح مع البائع على خمسين دينارا بالثمن أو باع منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات العبد قبل القبض أو استحق فلا سبيل للمشتري على البائع ولكن الكفيل يرجع على البائع ويختار البائع في الصلح بين اعطاء الدرهم وبين اعطاء الدنانير وفي البيع لا يختار ولو لم تكن كفاالة ولا أمر بقضاء الدين ولكن جاء متبرع وباع دنانيره من بائع العبد بالثمن الذي له على المشتري أو صالح معه من الثمن على دنانيره فالبيع باطل على كل حال وأما الصلح فان كان بشرط أن يكون الثمن الذي على المشتري للتبرع يكون باطلا وان كان الصلح بشرط براءة المشتري عن الثمن كان الصلح جائزا وان أطلق الصلح اطلاقا لم يصحح بالابراه ولا بالتامليك يجوز

فان ماله فتال أنابالغ ولا يصح البيع وادعى الولي أو الوصي صغره فالقول قول الولد وقيل القول قول الاب والمشتري فان في البيع وفي النكاح القول قول الاول أصح * تزوج امرأة كان لها زوج طاقها فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت أسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدأت المرأة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في عدة ففرق باقراره ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجماع اذا قالت كان النكاح بلا شهود أو في

العدة أو حال رقي أو أنا أختك رضا وانك الرزوح فالقول قوله و يقضى بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجتني وأنا صغيرة وقال كنت بالغة
 القول قولها الاختلافهما في وجوده مقل وان أقام فبينتها أولى لانها أقدم * قضى بالنكاح بشه ودر زور يسع لها المقام معه وان تدعه بجامعها
 وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد اذا رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج فيحل الميراث والا لو عامة المشايخ على انه يشترط
 عند القضاء حضور الشهود ولو كانت ادعت التزوج في عدتها من غيره وانكر الزوج (١٤٧) وقضى له بها ان علمت كذب الزوج
 لا يسعها المقام ولأن تدعه

بجامعها * وعن شيخ الاسلام
 ادعى نكاحها فقالت كنت
 زوجتك طقتني وانقضت
 عدتي وتزوجت بهذا
 الرجل وصدقها الثاني ولا
 برهان للاول فاختلفت
 بشئ من الاول تحصل للثاني
 بلا تجديد العقد ولا تجب
 العدة لعدم صحة الخلع لعدم
 ثبوت النكاح والافدام
 على الخلع وان دل على
 اقرارها بالنكاح للاول لكن
 بعد الاقرار الصريح للثاني
 فلا يطل الصريح السابق
 بالاقرار اللاحق لانه لا يكون
 أقوى من الصريح * تزوجت
 نفسها عند الشهود وماتوا
 فانكرت النكاح وتزوجت
 بأخر فليس للاول المخاصمة
 معها لان التعليف للنكول
 والنكول اقرار ولا أثر
 لاقرارها بعد التزوج بأخر
 ولكن تخاصم الثاني فان
 نكلت يخصمها فان نكلت
 قضى بالنكاح للاول وأبهما
 حلف انقطع الدعوى وهذا
 على رأى الامامين وبه أفتى
 الفقيه أبو الليث والصدر
 * ادعى ان ولها زوجه مانه
 فانكرت فيا بشاهدين

فان استحق العبد كان على البائع رد الدنانير على المصالح وان مات العبد كان للبائع الخيار ان شاء رد الدنانير
 على الكفيل وان شاء رد عليه الدراهم كذا في المحيط * ولو كفل بجيد ونقد نهر جرة رجع بالجيد على
 المشتري وان استحق اتبع البائع أو المشتري بالنهر جرة وان كفل نهر جرة ونقد جراد رجع بالنهر جرة ولو
 استحق اتبع البائع بالجيد أو المشتري بالنهر جرة ورجع المشتري على البائع بالجيد كذا في الكافي * ولو لم
 يستحق العبد ولكن مات في يد البائع قبل القبض وقد كان الكفيل أدى أنقص مما التزم فلا سبيل للكفيل
 على البائع ولكن يرجع على المشتري بألف درهم نهر جرة ولو كان الكفيل أدى أجود مما التزم ثم مات العبد
 في يد البائع لم يكن للكفيل على البائع سبيل ولكن يرجع الكفيل على المشتري بما كفل عنه ويرجع
 المشتري على البائع بمثل الدراهم التي أعطى الكفيل البائع وهو الجياد ولو كان المشتري أمر رجلاً أن يتقد
 عنه الثمن من غير كفالة فنقد المأمور أفضل مما أمر به لم يرجع على الأمر الا بمثل ما أمر به وان نقده أردأ
 مما أمر به يرجع بمثل المؤدى فان استحق العبد بخير المأمور بين اتباع البائع وبين اتباع المشتري فان رجع
 على البائع رجع بمثل المقبوض وان رجع على المشتري يرجع بالمؤدى ان كان المؤدى أردأ مما أمر به وان
 كان أجود رجع بما أمر به ثم المشتري يرجع على البائع بمثل ما أخذ من المأمور ولو لم يستحق العبد ولكنه
 مات قبل القبض فلا سبيل للمأمور على البائع ولكن يرجع على المشتري بما أذن ان كان المؤدى أردأ مما
 أمر به وان كان أجود يرجع بما أمر به كذا في المحيط * من ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقاً بظهور
 الاستحقاق جاز لكن اذا أخذه المستحق من يد المشتري بالقضاء فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن
 على البائع وانما يجب الثمن على البائع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه و يقضى به القاضي و يفسخ العقد
 و يجب الثمن على البائع فيكون الخيار للمشتري ان شاء أخذ من الكفيل وان شاء أخذ من البائع فان أخذ
 من الكفيل وكانت الكفالة بغير الامر لا يرجع على البائع لكن البائع بعد الاستحقاق والقضاء عليه
 يرجع هو على بائعه كذا في الفصول العمادية * ان دفع المدعى الى المدعى عليه شيئاً وأخذ الدار ثم استحق
 المدعى فانه لا يرجع الدافع بما دفع كذا في الوجوه بل للكردرى في دعوى الصلح * لو صالحه من الدنانير على
 دراهم وقبضها ثم استحققت بعد التفريق رجع بالدنانير كذا في الفصول العمادية * وان صالح من مائة على
 نصفها فاستحق البدل رجع مثله ولا يرجع بجميع الدين الاول كذا في الوجوه بل للكردرى في دعوى الصلح
 * لو صالح من الدراهم على كرحنطة جاز فان استحق الكراو وجد به عيبا فرده يرجع الى أصل حقه وهو
 ما عليه من الدراهم كذا في الفصول العمادية والله أعلم

(الباب السادس عشر في دعوى القرور) *

اذا اشترى الرجل أمة شراء فاسداً أو جازراً أو ملكها من أوصدة أو وصية فولدت له أولاداً ثم استحقها
 رجل فانه يقضى للمستحق بالخارية وأولادها الا اذا ثبت غرور المستتول ولولا بدل ذلك من البينة على الشراء
 أو الهبة أو ما أشبه ذلك فاذا أقام بينة على ذلك ثبت غرور المستتول فيقضى للقاضي للمستحق بالخارية
 و بقيمة الولدو بعقرها أيضاً ولا يرجع المشتري على مملكتها بالعقر بائعاً كان أو واهباً عندنا وهل يرجع بقيمة
 الولد في فصل الشراء يرجع وفي فصل الهبة ونظائرهما لا يرجع كذا في المحيط * وتعتبر قيمته يوم الخصومة

شهداً أحدهما انما تزوجت نفسها منه والاخر على ان ولها زوجه مانه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها
 زوجت نفسها منه وهذا كذلك تقبل ولا يكون تناقضاً لان التزوج مما يتكرر فيمكنه التوفيق بأن يكون الولي زوجها ثم تزوجت نفسها منه
 * تزوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان ابأها كان زوجه مانه ناصرها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها وان قالت
 زوجتني أبي بلا أمرى ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكر الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقنا في الثابتة على ان العقد لم يتم وادعت

التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلاف في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام وكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها
 * وذكروا الصمد والشهيد زوج ابنة البالغ امرأته مات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المرأة مات بعد الاجازة القول قولها
 والبينة بينة الاب وعلى قيام المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب لانها ما اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم وانكركه الاب
 وفيه كلام ومعناه اذ برهن الاب على (١٤٨) انه رد العقد للمرأة على الاجازة فان الاصل في التصرفات اللزوم كما ذكره اللزوم

انما يكون ان لو كانت باذن
 من يقع له العقد فالظاهر ان
 الاب لا يباشر بلا اذن ابنة
 البالغ الا يرى انه لو باع ثم
 ادعى انه كان فضوليا لايصح
 لانه خلاف الاصل الا اذا
 صرحا على عدم الامر
 الاصلى كافي الثانية من
 المسئلة الاولى وهما لم يوجد
 التصريح * قال الامام الثاني
 امرأة زعت عند القاضي
 ان اخاها زوجه امانه وبني
 بها وهي صغيرة كراهة
 والان قد بلغت وادارت
 الفراق منه وقال الزوج
 حين نبت بها ودخلت بها
 كانت كبيرة فالقول له لتمسكه
 بالاصل وهو لزوم التصرف
 * وعنه ايضا زوجها اخوها
 وهو وليها فقال الزوج علمت
 ومارضيت وقالت رضيت
 لا تكون هذه المقالة فرقة
 وهي امرأته والقول لها ولو
 قال الزوج لم تعلمي بالنكاح
 وقالت علمت وأجزت فالقول
 لها ولومات الزوج قبل
 هذه المقالة فتالت الورثة
 وهم كبار علمت ومارضيت
 وقالت رضيت فالقول لها
 وان قالت ورثة الزوج لم
 تعلمي فلا حتى تقيم البينة

ومن مات من الاولاد قبل الخصومة لم يضمن الممسكة تولد من قيمته شيئا كذا في الذخيرة * والغرور ان يشتري
 رجل امة او يتمسكها بسبب من اسباب الملك كالهبة والوصية والصدقة فيستولدها ثم يظهر بالبينة انها
 ملكة الغير فالولد في هذه المسائل حر بالقيمة كذا في الكافي * امة آتت ربلا فآخبرته انها حرة فتزوجها على
 ذلك فولدت ولدا ثم اقام مولاهما البينة انها امته وقضى به اليه فانه يقضى بالولد ايضا للمولى الجارية الا ان يقيم
 الزوج بيته انه تزوجها على انها حرة فان اقام البينة على هذا فقد ثبت سبب حرية الاولاد وهو الغرور فكان
 الولد حر الا سبيل عليه وعلى ابيه قيمته دينيا في ماله حال الوقت القضاة كذا في المبسوط * ومن قتل من الاولاد
 خطأ فاقضى للاب بديته وقيمة ما فاته يقضى عليه ببعيته يوم القتل واذا كان لم يقبض شيئا من دية الولد
 لا يقضى عليه بقيمة الولد وان قبض من الدية قدر قيمة الولد فانه يقضى عليه بقيمة الولد كذا في المحيط * وان
 كان للولد ولد يجزئ دية وميراثه مع الاب فخرج من الدية شيئا مثل القيمة او دونها قضيت على الاب بمثل ذلك
 في ماله ولا يقضى به في الدية ولا في تركة الابن كذا في الحاوي * ولو قتل الاب يغرم قيمته كذا في الهداية
 * وان مات المستولد وعليه ديون كان المستحق اسوة لغرمائه ولا يكون ولاء الولد للمولى الجارية وان عتق رقيقا
 في حق مولى الجارية لانه انما اعتبر رقيقا في حق المستحق ليتمكن ايجاب الضمان على المستولد وهو حر
 في حق ماسوا من الاحكام وعن هذا قلنا ان المستحق ان يضمن المستولد قيمة الولد وان كان المستحق ذارحم
 محرم من الولد ولا يجعل حرام من جهة المستحق بالقرابة حتى لا يضمن المستولد كذا في المحيط * وان لم تكن
 للاب بينة انه تزوجها على انها حرة فطلب عين المستحق على علمه حلقته على علمه على ذلك كذا في المبسوط
 * اذا اخبر بالحل غيره عن امرأته انها حرة وتزوجها ذلك الغير على انها حرة فولدت له ولدا ثم استحقها رجل
 وجعل القاضي الولد حر بالقيمة ان زوجها الخبير على انها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد على الخبير وان لم
 يكن الخبير تزوجه امانه ولكن المرأة تزوجت نفسها على انها حرة فالمستولد يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق
 هكذا في الذخيرة * اذا غرت الامة من نفسها رجلا فآخبرته انها امته لهذا الرجل فاشترى امانه فاستولدها ثم
 استحقته رجعا ابوالولد بالثمن وقيمة الولد على البائع دون الامة كذا في المبسوط * اذا اشترى جارية وقبضها
 وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحققت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وقيمة
 الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى
 قاضيان * اذا اشترى الرجل جارية ثم ان أحدهما وهب نصيبه من شريكه فولدت له اولادا واستحقها
 رجل وأخذها وقيمة الاولاد يرجع للمستولد بنصف الثمن ونصف قيمة الاولاد على بائعه ولا يرجع على الواهب
 بشئ ويرجع الواهب على بائعه بنصف الثمن ولا يرجع عليه بشئ من قيمة الاولاد كذا في الذخيرة * ولو كانت
 امة بين رجلين جفأت بولد فادعاه أحدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشریکه ثم استحقها رجل
 قضى بها بقيمة الولد والعقر للمستحق ثم يرجع على البائع بنصف الثمن ونصف القيمة ويرجع على شريكه بما
 أعطاه من نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يرجع على شريكه بشئ من قيمة الولد ويرجع الشريك على بائعه
 بنصف الثمن كذا في المبسوط * رجلا اشترى امة من وصي يتيما فاستولدها أحدهما ثم استحققت الجارية
 كان الولد حر بالقيمة ويرجع المستولد على الوصي بنصف قيمة الولد ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على
 شريكه وان صار مستترا بنصف الباقي من شريكه ثم يرجع الوصي بذلك في مال اليتيم وكذلك الجواب فيما

اذا
 بسكوتهما بعد العلم في حياته ان بكر او رضاها ان تيمنا ولو قالت كذبت امرأتني بذلك صدقت وان ماتت
 وطلب الزوج الميراث والاخ المزوج وهو الوارث وقال الاخ لم تكن امرأتني ولم تعلم ايضا حتى ماتت وادعى الزوج رضاها او امرها بذلك
 فعلى الزوج البينة * ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك تبرهنت على النكاح وبرهن على ابرائهم المهر أو الاختلاع
 تقبل وان كان قال لم يكن بيننا وبينك نكاح قط او مات تزوجتكم قط ثم برهن على الاختلاع لا تقبل كافي مسئلة البيع * ادعى الشراعه

فانكر فبرهن عليه به وفضى بالشراء فوجد به عيبا واراد رده فادعى البراءة ان كان قال لم يكن بيننا بيع لا يقبل دعوى البراءة لانه يقضى وجود البيع وكذا الخلع طلاقا وعندنا والطلاق يقضى سابقة النكاح فعند في دعوى الخلع متناقضا * برهنت على انها منكوحة في الحال وبرهن على خلعهامنه فيمنه الخلع أولى ويقضى بالاختلاع كما اذا شهد ان عليه له أن في الحال وشهدا على ان صاحب الالف أبرأه يقضى بينة الابراء لان شهود النكاح والدين بنو الامر على السبب السابق (١٤٩) وتعرض للحال بناء على الاستصحاب فانه مطلق لهم الشهادة لان

الاصل في الثابت الدوام الى قيام المزيل فيمنه الخلع والدين ابطال ذلك الدوام * اراد تزوج امرأه فشهدا عنده او عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم * وكذا اذا شهدت جماعة انها امرأة الغائب لا يفرق ولا يحال بينهما * وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحة وبهرن وقالت ان امرأته فلان الغائب يقضى بينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدى لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران * (نوع آخر) * جهزها وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فالتول للزوج مع البين على العلم وعلى الاب البينة والمدينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم اليها انما سلمت اليها هذه الاشياء عارية او يكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ما في هذه النسخة ملك والدى عارية

اذا كان البائع ابنا لا غير فهو الوصى في حكم الرجوع في مال الغير على السواء وكذلك الجواب فيما اذا كان البائع وكلا أو مستبعضا كان له الرجوع بما لحقه من الهدية على من وقع البيع له وكذلك اذا كان البائع مضاربا ولم يكن في الجارية فضل ربح يرجع بجميع ما لزمه من قيمة الولد على رب المال فاما اذا كان في الجارية فضل فاما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر رأس المدل وحصته من الربح كذا في المحيط * ولدت أمة من رجل ثم استحققت فقال الواطي اشترى بنتا من فلان وصدقه فلان ولم يصدقهما المستحق يكون ولده عبدا بعد ما يحاقف المستحق أنه لا يعلم أنه اشتراها من فلان ولو اقر المستحق وانكر البائع فالولد حر وعلى الاب القيمة ولا رجوع على البائع ولو اقر به المستحق دون ما عتق الولد باقراره بواقية كذا في محيط السرخسي * اذا تزوج المكاتب أو العبد امرأة حرة باذن مولاه فولدت له ثم استحققت وقضى بها المستحق فالولد رقيق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر وكذلك اذا صار المكاتب مغرورا بالشراء كذا في المبسوط * اذا اشترى أم ولد رجل أو مدبرة أو مكاتبه من أجنبي ووقع عليها خيانت فولدت له على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى أم الولد وعليه قيمة الولد والعقر للمكاتب كذا في المحيط * مكاتبه تزوجت نفسها من رجل على أنها حرة فظهر أنها مكاتبه فان المستولد يضمن للمكاتبه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في الذخيرة * مكاتب أو عبد ما دون باع أمة فاستولدها المشتري ثم استحققت رجوع أبو الولد بقيمة الولد على بائعه كذا في المبسوط * الوارث يرجع على بائع المورث بقيمة الولد اذا استحققت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصى ولا يرجع عليه بالعيب اذا استولدها ثم استحققت كذا في الخلاصة * اذا أقر المرير في مرضه الذي مات فيه أن هذه الجارية لفلان وديعة عنده فوطئ الوارث الامه بعد موته وقد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحققتها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية وبالولد كذا في الذخيرة * رجل ورث أمة من أبيه فاستولدها ثم استحققت كان الولد حر اباقية ثم يرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع المورث بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم استحققت حيث لا يرجع على بائع الوصى مات رجل وترك ابنا وجارية وعليه دين محيط فوطئها منه فولدت منه بيعت الجارية في الدين ويضمن الابن قيمة ولدها وعقرها للغرماء كذا في محيط السرخسي * ولو جارية رجل وأقام بينة أنها له قضى بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد كذا في المحيط * ولو كان الدين غير محيط يضمن قيمتها وعقرها ويقضى منه الدين وما بقى ميراث ولا يضمن قيمة الولد وهذا اذا كان الدين مثل قيمتها أو أكثر فان كان أقل من قيمتها يضمن بقدر الدين ويعزم العقر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم أن البائع غاصب أو تزوج امرأه أخبرته أنها حرة وهو يعلم أنها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا كذا في المبسوط * ولو اشترىها وهو يعلم أنها لغريمه فقال البائع ان صاحبها وكلني ببيعها أو مات وأوصى الى فباعها منه على ذلك فاستولدها ثم حضر المالك وانكر الوالدة ان يأخذها او قيمة الولد ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن بما غرم من قيمة الولد كذا في الذخيرة * ولو وكل رجلا أن يشتري له جارية فاشترىها ونفذ الثمن من مال الموكل فاستولدها الموكل ثم استحققت أخذها المستحق وأخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لا من الوكيل ويرجع المستولد وهو الموكل بالثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك مع البائع فان أنكر البائع البيع من المستولد وقال لم يشتريها مني وأقام المستولد بينة أن فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل

عندي لكنه يصلح للتزاء لا للاحتياط لجواز أنه اشترى لها بغض هذه الاشياء في صغرها فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين ربه فالاحتياط ان يشتريه ثمن منها ثم يبريه وهذا فيما اذا كانت بائعة وقال الامام السعدي القول للاب لانه المملك وبه أدنى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف لا يقبل دعوى العارية وان كان ممن لا يجوز مثله بمثله البنات تقبل * ماتت فالتخذت الام مأتا فبعث الزوج بقرة للذبح في المأتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمتها فقالت الام كانت هدية ان ذكرا الزوج القيمة وأمرهم أن يذبحوا ويظهرها

رجع بالقيمة وان لم يذ كر القيمة أو اختلفا في ذ كر القيمة لا يرجع ويكون القول لام المسنة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لان
 أمهات تدعى الاستهلاك بالاذن بلا عوض وهو ينكر فيكون القول له كن دفع اليه ألفا وذل بعده انه كان قرضا وقال القاضي هبة فالقول
 للدافع * واختار في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مسنة ان الاب يدفع للجهاز كما لا عار به كافي ديبارنا فالقول للزوج وان كان
 مشتركا فالقول للاب واختار في (١٥٠) النوازل ان التجهيز في الصغر أو في الكبر في صحته تملك فيشترط فيه

التساميم * ولو جهزت لولدها
 التي في بطنها فولدت ومات
 الولد قال بعضهم -م يكون
 ميراثا قال الفقيه وعندي
 ان الثياب للام ما لم تقرا لام
 أن الثياب لها ألا يرى ان
 الولد وان كان
 عشر سنين يبسط له كل
 ليلة فراش ومحفظة ولا يكون
 ذلك ملكا له كذا هنا كان
 الثياب ملكا لها فلا يتحول
 الى الولد بلا قرارها أو هبة
 منها للولد بخلاف ثياب
 البسنة فانه ما دفعه اليه
 صار للولد مستعملا له وصار
 في يده فيستدل بها على
 الملك وأما النوم عليه
 فكالحلوس عليه فلا يثبت
 به البسنة ألا يرى ان رجلا لو
 أقر وقال كان فلان ينام على
 هذا البساط أو يقعد عليه
 لا يكون اقرارا بأنه ملكه
 بخلاف الاقرار بالبسنة أو
 الملك في مجرد وضع الصبي
 على الثياب لا يكون اقرارا
 بانه * تزوجها وأعطاه
 ثلاثة آلاف دينار ليدت
 يمان وهي بنت موسر ولم
 يعط لها الاب جهازا أفتى
 الامام جمال الدين وصاحب
 المحيط بانه يتمكن من مطالبته

بامرئ ونفذ الثمن من مالي صار المشتري مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع على البائع بالثمن
 وقيمة الولد ولو كمل هو الذي يلي الخصومة في ذلك وان شهد بشهود المستولد على الشراء ولم يشهدوا على أن
 المستولد أمر المشتري بذلك وانما شهدوا أن المشتري أقر أنه اشتراها فلان بامرء فان شهد الشهود بأن
 المشتري أقر قبل الشراء وفي حالة الشراء أنه يشتريها فلان بصير المستولد مغرورا من جهة البائع وكان له
 الرجوع بقيمة الولد على البائع وان شهد الشهود بأن المشتري أقر بعد الشراء أنه اشتراها فلان لا يكون
 للمستولد الرجوع على البائع بالثمن وبقيمة الولد هكذا في المحيط * رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة
 بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفي درهم فاستولدها المضارب ثم استحققت فالولد حر بالقيمة ثم رجع
 المضارب على البائع بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه أيضا بربع قيمة الولد ويكون له ذلك
 خاصة ولا يكون على المضاربة ولو لم يكن في الام فضل أخذ المستحق الولد مع الام ولم يثبت نسبة من المضارب
 وان كان رب المال هو الذي استولدها فان لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمة للمستحق ويرجع على
 البائع بالثمن وقيمة الولد والذي يلي خصومة البائع في ذلك المضارب فيكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد لرب
 المال وان كانت الجارية تساوي ألفين فالرجوع على البائع بثلاثة أرباع قيمة الولد ويرجع بالثمن فيكون
 على المضاربة كذا في المبسوط * رجل أمر رجلا بشراء جارية فاشترى له جارية ثم ان الامر وهما فولدت
 له ولدا ثم استحققت فأخذت الجارية وعقرها وقيمة ولدها فان الواطئ لا يرجع على البائع بشئ لانه مشتري للغير
 كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى أمة واعتقها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج انها حرة ولا انها أمة
 الا أن الزوج علم بشراء المزوج واعتاقها اياها ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم استحققت فعلى الزوج للمستحق
 عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على الزوج بقيمة الولد كذا في الذخيرة * اشترى جارية واستولدها ثم
 اعتقها ثم تزوجها فاستولدها ثم استحققت وأخذها المستحق وعقرها وقيمة الولد ينرجع المستولد على البائع
 بقيمة الولد الا اول دون الثاني ثم المستولد يرضع من عقر واحد كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى على رجل
 مال الاصلحه منه على جارية بعينها او قبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها بأخذها وعقرها وقيمة ولدها
 وقت الخصومة فان كان الولد قد مات قبل أن يقضى عليه بقيمة فلا يقضى عليه بقيمة الولد ثم ينظر ان كان
 الصلح عن اقرار رجوع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد وان كان الصلح عن انكار أو سكوت رجوع على دعواه
 لا غير فان أقام البينة على دعواه أو خلفه فنسكل رجوع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر في
 الفصول كلها ولو لم يكن للدعي مال ولو كان ادعى قصاصا في نفس أو في ما دونها فالصلح معه على جارية
 فاستولدها ثم استحققت الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع على المدعي
 عليه بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر وان كان الصلح عن انكار أو سكوت ثم أقام
 البينة على دعواه أو خلفه ونكل فكذلك يرجع بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد فان خلفه وحلف
 لا يرجع بشئ كذا في شرح الطحاوي * ادعى جارية في يد رجل فصالحه على جارية أخرى عن سكوت أو
 انكار واستولد كل واحد منهما جاريته فاستحققت التي في يده المدعي فأخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع في
 دعواه ولا يرجع بقيمة الولد الا اذا أقام البينة على حقه فحينئذ يرجع بقيمة الجارية التي ادعاها وقيمة الولد
 أيضا وان استحققت التي استولدها المدعي عليه فأخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع المستولد بقيمة الجارية

الجهاز من الاب على قدر اهرف واله اذ وان لم يجزه له طلب الدست بيمان قال وهذا الاختيار الأئمة * عز رجلا وقال
 الأخرى
 أزواج بنتي منك بجهاز عظيم وأرد عليك مع الدست بيمان كذا دينار فاخذت بيمان وأعطاه بلا جهاز لارواية فيه الا أن صدرا الاسلام
 وبرهان الأئمة ومشايخ بخاري اجابوا بان انهم يجزه هاية ترد ما زاد على دست بيمان مثلها وقد رد الجهاز بالدست بيمان صدرا الاسلام وعماد
 الدين النسفي لكل دينار من الدست بيمان ثلاثة دنائبر وأربعة دنائبر من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه الدست بيمان وقال الامام

المرغبات في الصحيح انه لا يرجع على أبي المرأة بشئ لان الماشي في النكاح غير مقصود وكان بعض أئمة خوارجهم يعترض ويقول الدست بيمان هو المهر المجل لما ذكره في الكافي وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل بنفس المرأة حتى ملكت حين نفسها الاستمفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذن لان الشئ لا يقابله عوضا وقد قبل به نفس الزوجة فصل العوض فلا يملك طلب عوض آخر كما في المهر المؤجل * اجاب عنه الفقيه رحمه الله نافلا عن الاستاذ ان الدست بيمان اذا ادرج في العقد فهو (١٥١) المجل الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد ولم يعقد عليه يكون

حينئذ كالهبة بشرط العوض وذلك ما قلناه فان الفرض لو كان كونه صداقا اذ كره في العقد وحيث لم يذكر ان التصد العوض المذكور ولو اذ قلنا اذا لم يذكر في العقد الدست بيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت

الزوج أياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل ان الفرض لم يكن الجهاز * (الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح) * قولها طلقني أو اخلعني بانف أو قالت طلقني أمس أو اخلعني أمس بانف اقرار بالنكاح وكذا لو قالت اخلعني بمال أو قالت طلقني فقال أمرك بيدك أو اختاري فأقرار ولو قال والله لا أقربك لا يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال أنا منسك مول لان الايلاء يختص بالنكاح قال الله تعالى للذين يؤولون من نساءهم * ولو قال أنت على حرام أو أنت بائن أو أمرك بيدك اختاري اعتدى لا يكون اقرارا الا اذا خرج جوابا لانه اذا لم تكن زوجته

الآخرى على المدعى ولم يرجع بقيمة الولد كذا في محيط السرخسي * ولو اوصط لهما على أن يدفع المدعى الى المدعى عليه جارية أخرى وبأخذ المدعى من المدعى عليه الجارية التي وقعت فيها الدعوى فاستولد كل واحد منهما الجارية التي أخذها ثم استجعت احدي الجاريتين رجعا المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التي أخذها منه وبقيمة الولد التي ضمنها المستحق كذا في الذخيرة * ولد المغرور وولد المغترب يستويان في اثبات النسب من المستولد والحربة بقيمة وانما يفتقران في رجوع المستولد بقيمة على مملك الجارية ففي ولد المغرور يرجع وفي ولد المغترب لا يرجع كذا في محيط السرخسي * وأهل الذمة والمساون سواء في الغرور كذا في المحيط

(الباب السابع عشر في المنفقات)

اذا قال في دعوى البتة هذا ابني ولم يقل ولد على فراشي فهذه الدعوة صحيحة واذا أقام البينة سمعت بينته وقضى بينونه كذا في المحيط * رجل ادعى شيئا في بدغيره وقال هو ملكي وقال ان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق قالوا لا تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعى في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى أن أحدث المدعى عليه يده عليه بغير حق تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان * الدعوى في عتق الامة وفي الطلقات الثلاث وفي الطلاق البائن ليست بشرط لصحة القضاء والمسأة معروفة قالوا وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا تكون شرطا لصحته لان حكمه حرمة الفرج بعد انقضاء العدة وأنه حق الله تعالى أيضا كذا في المحيط * ان ادعى مالين وقدين أحدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الآخر وشهدا الشهود على ذلك لا يقضى بالمالين ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح كذا في جواهر الفتاوى * ادعى على آخر ملكية جار في يده فقال المدعى هذا الجار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الى قائنه لانه لا يسمع منه هذه الدعوى كذا في الذخيرة * قال خلف بن أبوب سأل شدا دا عن مات وترك مائتي درهم فأقام رجل البينة بمائة درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاء رجل آخر وادعى مائة درهم على الميت وأنكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدعى فأقر المدعى الذي قضى له بالمائة لهذا المدعى الذي أنكرت الورثة له ما حكم هذه المسئلة قال المائة التي أخذها المقضى له تكون بين مائة من قال خلف وبه أخذوا والمسئلة مسطورة في الكتب كذا في المحيط * رجل ادعى أنه جرى بيني وبينك مصلحة شرعية صحيحة على أرض كذا فاني ادعيت عليك وأقام البينة على الصلح الصحيح وأقام المدعى عليه البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة كذا في جواهر الفتاوى * رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فأقام رجل بينة أن الميت أوصى له بعبده هذا الذي يقال له سالم وأنكر الوارث ذلك وقال انما أوصى لهذا الرجل الآخر بعبده هذا الذي يقال له يزيد وصدقه المقر له بذلك فالقاضي يقضى لصاحب البينة بسالم ولا يقضى للآخر له من يزيد بشئ ولو اشترى الوارث سالم بيزيد جاز الشراء وكذلك لو اشترى بالف درهم لسكن في الفصل الاول يضمن الوارث قيمة يزيد المقر له بيزيد وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم يزيد الى المقر له رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غير فآقر

فهي حرام عليه بائن منقطة عنه وأمرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداد بجوزان يكون من الاول أو اعتداد نعم الله تعالى عليه أو غير ذلك وقوله طلقتك أمس اقرار قال لحره هذا ابني منك فقالت نعم أو قالت امرأه رجل فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو خاطب الامة لا قالت له أنا امرأتك فقال أنت طالق فآقرار بالنكاح وقوله أو قولها للقاضي فرق بيننا لا يكون اقرارا * أختان فاطمة وخديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال الامام الثاني رحمه الله فاطمة امرأته لانه وصل بين كلاميه فأجمل

خديجة امرأته وأفرق بينه وبين فاطمة وكذا لو قالت تزوجت بابي موسى بعد أبي حفص فادعيا أنها امرأته فهي امرأته أبي موسى عند الامام الثاني رحمه الله ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه وتكون لاني حفص واذا سألها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت بأبي موسى بعد ما تزوجت بابي حفص فهي امرأته أبي حفص اذا كان جوابا لسؤال استحسانا وكذا في البيع لو قال بعث منك بعد ما بعته من فلان * (السادس عشر في الشروط والخيار فيه) * (١٥٣) خيار الاجازة ثبت فيه كما في سائر العقود لا خيار الرؤية والشروط ولا يبطل به

النكاح وخيار العيب لا يثبت فيه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يثبت في العيوب الخمس الجنون والجدام والبرص المستحكم والقرن والرتق فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فمهر المثل وكذا لا يثبت للمرأة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وتفصيل مذهب الشافعي فيه ان ثبت الخيار بما يشترك فيه الزوجان ثلاثة الجنون المتقطع والمطبق والبرص ولا يلحق به البهق فلا خيار فيه والجدام عليه يحمم به الوجه ثم العضو ثم يسود ثم يتقطع ويكون في كل عضو الا انه اغلب في الوجه * واذا تنازع في قرحة أو في باض انه جدام أو برص فالقول للمسكر الا أن يبرهن الآخر عدلين من الاطباء وما يختص به الحب والعنة وانه مثبت للخيار بالاجماع اذا لم يبق ما يمكن الجماع به وما يختص بها القرن والرتق والممكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة فاذا كان بها مالك والشافعي وأحمد على ان له فسخ النكاح وفيما سواه من العيوب وجهان في وجه لا خيار وهو الظاهر وفي وجهه كل ما يفرق تغير

الوارث ان الميت أوصى بهذا العبد اقلان واني أجزت وصيته بعد موته وأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم ومجد الوارث دينه فان القاضي يبيع العبد بالدين ويقضى الدين من ثمنه وان اشترى الوارث العبد أو رجع العبد اليه بهبة أو وصية أو ميراث فأراد المقر له أن يأخذ من الوارث باقراره بالوصية لا سبيل له عليه ولو ظهر أن الشهو ود على الدين كالتواضع فاقضى لا يبطل البيع ولكن يدفع الثمن الى الموصى له ولو أن الغريم مات بعد ما قبض الثمن وورثه وارث الميت الاول فان وراثت تلك الالف بعينها فلا مقر له أن يأخذها وان وراثت مالا آخر غير تلك الالف يباع منه بقدر ألف درهم ويدفع ذلك الى المقر له ولو لم يرثه وارث الميت ولكن أوصى الميت للمقر تلك الالف بعينها كان على الوارث أن يرد ما على المقر له وان كان أوصى له بمال آخر يعطى من ذلك للمقر له قدر ألف درهم ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن وهب الغريم للمقر تلك الالف بعينها أو ألقا أخرى ان كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية وان كانت الهبة في حال الصحة ان كان الموهوب تلك الالف بعينها أمر بالتسليم الى المقر له وان كان الموهوب ألقا أخرى لا يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو أن القاضي لم يبيع العبد من الاجنبى بالدين لكن أعطاه الغريم دينه فقال هذا العبد يبيع لك بدينك أو قال جعلته لك بدينك فاخذه الغريم على هذا ثم ان الوارث اشتراه منه أو وهبه الغريم له أو تصدق به عليه فلا سبيل للمقر له على العبد ولو أن القاضي لم يبيع العبد من الغريم ولكن جعله صلايا للغريم من ماله بان قال هذا العبد صلح لك من ماله وسلمه اليه ثم وصل العبد الى الوارث يومان من الدهر يوم الوارث بنسبته الى الموصى له المقر له هكذا في المحيط * مات وترك ثلاثة أعيد قيمتهم سواء أقر الوارث لرجل بعبد بعينه وصية وصدقه المقر له وقامت بينة أنه أوصى بهذا العبد الاخر لا يخرجوه الوارث فاعتق المقر له عبده فان اعتقه قبل القضاء البينة ننذعته فان قضى ببينة الاخر غرم المعتق قيمة ما اعتق للوارث وان اعتقه بعد القضاء لم يتفد فان ملأ الوارث العبد المشهود به أمر بتسليم المقر له الى المقر له ولا ينفذ اعتاقه هكذا في محيط السرخسي * في دارين سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل مات وترك لابن ودارين فادعى رجل احدي الدارين أنه غصبه أبوهما وحلفهما على ذلك خلف أحدهما ونكل الاخر عن اليمين قال ألقى للمدعي نصف الدار حصه الذي نكل عن اليمين ويبيع المدعي حصه لنا كل عن اليمين من الدار الاخرى فبأخذ من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاها ولو لم يدع المدعي غصبا وادعى أن الدار له لم يكن له على الناكل ضهان نصف الاخرى كذا في المحيط * عن الامام رحمه الله أنه الى أن الدار اذا كانت في يدورته وأحداهم غائب فادعى رجل أنه اشترى نصيب الغائب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصة الغائب لا يقبل وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره كذا في الوجيز للكردي * اذا باع الرجل رجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري أين هو فرفع الامر الى القاضي وطلب منه أن يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة فان أقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن على البائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة ثم ان كان فيه وضعية فعلى المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدارويجب أن يقال بأنه في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الداروان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي أن يبيع الجارية وان أقام البائع البينة على ذلك وهذا اذا جاء المشتري وأقر بذلك فاما اذا

البرص ويكسر شهوة التوقان بوجبه ويجرى هذان الوجهان في العذوبة وهي التي تحترق عند الجماع وكذا في الخمر أنكر الذي لا يقبل العلاج قلت ولم أجد ان الرجل اذا كان عذوبا عند الجماع على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم بانها تلك الرده ولو شرط لاحدهما السلامة من عيب كالعي أو الشلل أو الجمل أو البكاره فوجد بخلافه ليس له الخيار * زوجتك بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشروط باطل وكذا لو قال بعث عبيدي ان رضيت فلان الاجنبى قال الحيا كم نأويله اذا تبين

وقت الرضا تحمل على معنى شرط الخيار فلان * تزوجتك على ان لك المشيئة الى الليل جاز النكاح و بطل الشرط كالخيار * تزوجها على ان اياه بالخيار صح النكاح والشرط باطل * ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضيت ابي لا يصح لانه علقه بالخطر بخلاف الاول * تزوجتك على ان امرتك بيدك الى شهر بعد ما تزوجت جازوا امرها بيد هاشم شهر بعد التزوج فان اختارت زوجهما في يوم من الشهر لم يطل خيارها في باقي الشهر وعن الامام الثاني انه يطل الامر * تزوجها على ان ياتي بعبدها الا بق لها مهر المثل (١٥٣) * تزوج امسة على ان يكون كل ولد يلد له

حرا صح الشرط لانه مقيد لانه لولا لرق الاولاد والاولاد احرار * تزوجتك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته جاز النكاح بهر المنسل ولا شئ له من العبد * تزوج امرأة ان شاءت وشاء فلان فابطل فلان المشيئة في المجلس جاز كالخيار اذا سقط في المجلس بت البيع وهذا اذا بدأت المرأة فان بدأ الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح ولا حاجة الى اسقاط المشيئة * قال لها تزوجتك بالفان رضيت فلان اليوم وفلان حاضر فرضي جاز وان كان غائبا لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك ولفلان الرضا حيث يقع فلان هذا قول قد وجب وشرط الخيار لغيره والاول محاطرة * (السابع عشر في النكاح بالكتابة والرئاسة) *

انكر الشراء احتاج البائع الى اقامة البيينة على المشتري ثانيا كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي رهنا ابي منك فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يدي فلان بغير حق تقبل وصارت يده بغير حق لما انكر الرهن كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار * ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها في يدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الى فانكر وشهدا الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعي عليه هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة كذا في القنينة * اذا ادعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة وان لم يقبل في دعواه انها كانت ملكي يوم ما اخذ صاحب اليدمني واذا ادعى انه غصب مني هذه الجارية فدعواه صحيحة وان لم يقبل ملكي ولو اقام البيينة على ان صاحب اليد غصبها منه فالقاضي يأمر صاحب اليد بالدفع عليه ولا يرضى له بالملك كذا في المحيط * رجل في يده دار اشتراها رجل من غريزي اليد بعد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار واخذها منه هبة أو صدقة أو شراء أو ودعة أو غصب أو ما أشبه به ذلك فليس له على العبد سبيل فان جاء صاحب اليد واسترد الدار من يد المشتري بان كان في يد المشتري بسبب الغصب أو بسبب الوديعة فالمشتري يرجع على البائع بالعبد ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت الى يد المشتري بسبب من الاسباب التي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهي ان الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري وجاء ذواليد وضمنه قيمتها بحكم الغصب كان له ان يرجع على البائع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشتري فأبقت فجاء صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها رجوع المشتري بالعبد على البائع فان عادت من الاباق عادت على ملك الغاصب وهو المشتري عرف ذلك من مذهبا والعبد سالم المشتري الجارية لا سبيل لبائع الجارية عليه كذا في الذخيرة في فصل دعوى البيع والشراء * رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع وصاحب اليد يدعي انها له فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له بشئ وطاب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما ما أجه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما ما أمر البائع برد العبد على المشتري ثم وصلت الدار الى يد المشتري يوم ما من الدهر بسبب من الاسباب الفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برد العبد على البائع وهل يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البائع ينظر ان كان المشتري صرح بالاقراره وقت الشراء يؤمر وان لم يصرح بالاقراره ذكره ههنا أنه لا يؤمر كذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء * أرض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وأنه متولى هذا الوقف وذكر الشروط وأثبت بالبيينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسبح كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار * سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى أرضا في يد رجل انها ملكه وفي يده هذا المدعي عليه بغير حق فقال المدعي عليه هي ليست بملكك اغماهي وقف على كذا وأنا متولىها فطلب القاضي من المدعي عليه بيته على ما قال فلم تمكنه اقامة البيينة على ما قال فأمر القاضي المدعي عليه بتسليم الارض الى المدعي لتكون في يده الى ان يقيم البيينة على ما قال قال كل ذلك خطأ ليس ينبغي للقاضي ان يطلب البيينة من المدعي عليه على مقالته ولأن يأمر المدعي عليه بتسليم الارض الى المدعي وانما يأمر المدعي باقامة البيينة على دعواه الملك على المدعي عليه وبينته على ذلك على المدعي عليه

(٣٠ - فتاوى رابع) نفسه في مجلس آخر عند الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب جاز وان سمعوا كلامها في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود وكلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه * قالت اشهدوا ان فلانا كتب الى بخطي في زوجت نفسي منه صح ولو اتى الزوج بالكتاب مخموما قال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عندهما خلافا للثاني وفائدة انكر الزوج الكتاب فشهدوا عليه أنه كاه لا يصح ما لم يذكر وما في الكتاب ولا يقضى بهذه الشهادة عندهما * كتب اليها في تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدان على

كاتبه فيقرأ عليهم ما في الكتاب ويحتم ويكتب العنوان ويشهدهما على الختم والعنوان أيضا ثم انها تدعو بالشهود وتقرأ عليهم وتزوج نفسها من الكتاب فيجوزها فاذا ولولم يشهد على ما في الكتاب وأشهد على ختمه وعنوانه صح عند الثاني خلافا وفي الرسول العبد والحرو الصغير والكبير والفاثق والعدل سواء لانه تبليغ عبارة المرسل * قال محمد كتب الى رجل بل يعني عبدك بانك فقال بعثت شيخ الاسلام وفيه نظر لانه لا يعقد من الحاضر

فبعضه متى فاذا قال بعثت ثم وذكر شمس الأئمة انه من الحاضر استيما ومن الغائب في العادة تحقيق فيكون احد شطري البيع فتم بقوله بعث * (الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه اجناس في القسم) * المريضة والصحة فيه سواء والتسوية في الوطء غير لازم في الظاهر تزوجها على ان يقيم عندها كثر أو جعلت له جمل على ان يزيد في قيمها فالشرط والجعل فاطل ولها الرجوع في مالها * له امرأة واحدة وهو يكون مشتغلا طول النهار بالادب واليأس بالقيام يومه ان يبيت عندها ويراعى حقها أحيانا وقال الحسن انها ليله من أربع ليل * وفي المستفي تزوجها له امهات أو لادوسرارى فقال اكون عندهن وانها اذا بدلت ليس له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليه والباقي لك * اقام عندها حدى زوجته شهرا ليس للثانية ان تطالبه بمثل لان القسم لا يكون دينه * (نوع آخر) * وجدته عنيتان علمت بالعبثة حال النكاح لا تملك

مقبولة لانه متول في زرع وهو المتولى خصم لمن يدعى المملك لنفسه في الوقف كذا في المحيط * في المنتقى رجل في يديه دار دعاه رجل انها داره اشترها من الذي في يديه بألف درهم وادعى الذي في يديه انها داره اشترها من المدعى بألف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في يديه فان انكر تلك المقالة وشهد على اقرارها بذلك شهود وكل واحد منهما يدعى الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهدت الشهود عليه فان الدار للكتكلم الاول وهو الخارج كذا في الذخيرة * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل في يديه دار دعاه رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي فأقر صاحب اليد أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعى وادعى أن له بينة هل يومر صاحب اليد بتسليم الدار الى المدعى بحكم هذا الاقرار قال أمافي القياس فنعلم لكن ادعى ان دار في يد المدعى عليه استخسانا رآه خدمته كفيلا وأوجه الى ثلاثة أيام فان أحضر بينة والاقضية عليه كذا في المحيط * في المنتقى رجل ادعى على رجل أني قد بعتهك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر الذي عليه ذلك الطيلسان وقال الطيلسان في وأنا كنت أودعتك فردتها علىي بحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على الذي ادعى البيع ويبدأ في البيع بالمدعى عليه كذا في الذخيرة * في كتاب الرقيات أن ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى عبد في يديه رجل وأقام البينة أن هذا العبد كان لفلان بن فلان سمي رجلا غائبا وأن فلانا أقر أنه اهدى هذا المدعى والذي في يديه العبد ينكر دعواه ويدعى رقية العبد والمدعى يقول صدق الشهود وقد أقر فلان لي بالعبد ولكني ما كنته من جهة أخرى هبة أو صدقة أو شرا منه قال محمد رحمه الله تعالى لا يستحق بهذا شيأ حتى يقيم البينة على هبة وقبض أو شرا منه بن معلوم فاذا أقام البينة على ذلك نقدا للقاضي الثمن وقضى له بالعبد وكذلك ان قال المدعى صدق الشهود ولم يدع ذلك ولم يدع هبة ولا شرا ولو كان المقر حاضر أو العبد في يده فقال المدعى قد كان هذا الغلام لهذا الذي في يديه وقد أقر لي به فقال الذي في يديه صدق لم يستحق المقر له بذلك شيأ حتى يقر له هبة وقبض أو ما أشبه ذلك كذا في المحيط * رجل ادعى عبد في يده رجل وقال بعتهك هذا العبد بألف درهم ونقدت لك الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعى شاهدا على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقال لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبد زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع أن اسمه زيد فانه لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحذف البائع فان حلف يرد الثمن وان تنكل البائع عن البيع لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبده زيد المولد فنفسه به الى شيء يعرف به من عمل أو صناعة أو حلية أو عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا الاول في القياس سواء الأني استحسن اذا نسبوه الى معروف أن أجزره وكذلك في الامه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتممة * ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه وسميا ووصفا قال أرا نا بومثذ وسمي لنا ولكننا لا نعرف اليوم بعينه فهذا باطل من قبل أنهما شهدا على معرفته ثم جهلا بشهادتهما كذا في المحيط * في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ادعى على رجل أنه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها أو اشترها منه بألف درهم وقبضها أو وهبها منه على عوض ألف وقبضها أو أنكر صاحب اليد ذلك فأقام المدعى بينة أن صاحب اليد أقر بهذه الدار لهذا المدعى قال أقبل ذلك وأجعلها للمدعى وبذلك ان ادعى صاحب الدار الثمن أو العوض الذي أقر له يدفعه اليه وان لم يدع ذلك فلا حلق له فيه كذا في الذخيرة * واذا قال المدعى عليه هذه الضميمة ليست في يدي وأراد المدعى أن يحلفه

المطالبة ولا يعتبر التاجيل الا عند من يملك القضاء وابتداء التأجيل من وقت الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانه أزيد من القمرية باحد عشر يوما وان مرض فيها فالفتوى على انه يؤجل قدر مرضه وعن محمد انه ان أكثر من نصف شهر يجعل له بدل والا والقاضي الامام على انه يحتسب على الزوج رمضان واما العادة وان حج الرجل يحتسب أيضا لان حجت أو هربت منه فان خيرها القاضي لا يطل خيارها بالسكوت ويطل باختيار الزوج أو بقيامها عن المجلس وكذا اذا أقامها اعوان القاضي أو قام لها كم عن المجلس قبل

على

اختيارها شيئا واد الخنارت الفرقة أمر القاضي الزوج بالطلاق فان أي فرق والفرقة بانه (نوع آخر) * بمباشرة النكاح في المساجد مستحب والنكاح بين العبد من جائز وكره بعضهم الزفاف واختارانه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصدية بقرضي الله عنهما في شوال وبنيهما فيه وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح بين العبدان صح لانه عليه الصلاة والسلام كان رجوع من العبد في أقصر أيام الشتاء الى الجمعة فعرض عليه الانكاح فقال حتى لا يفوته الروح في الوقت الا فضل الى (١٥٥) الجمعة * له اربع نسوة والف جارية

أراد شراء جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الاعلى أزواجهم أو ما ملكت ايمنهم فانهم غير ملومين * له امرأة أو جارية فاراد ان يتزوج أخرى فقالت اقبل نفسي له ان ياخذ ولا يمنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما حل الله لك تبني مرضاة أزواجك والله غفور رحيم الفاصلة * تدل على انه ترك الافضل وفي التسرى على الزوجة مخالفة دين النصارى وكذا في التزويج بامرأتين * وان خاف ان لا يعدل بين امرأتين لا يتزوج بأخرى لقوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل لئلا يدخل على ضعفاء القلب الغم ورق عليها فهو مأجور قال عليه الصلاة والسلام من رق لاني رق الله تعالى له وترك ادخال الغم عليها بعد من الطاعة والامام اختار في هذا أفضلية الاكفأ بالواحدة الحرة * اشترى جارية ابيه يحل له وطؤها حتى يعلم وطء الاب وان كان الاب بواها يتا لا يحل لان الغالب انه وطئها وليس للزوج ان يمنعها من

عليه ذلك حتى يصير مقرابا ليدتم اذا صار مقرابا ليد محضه القاضي بالله ما هي ملك هذا المدعي حتى يصير مقرابا للملك واذا صار مقرابا للملك أمره بترك التعرض كذا في المحيط * وان ادعى أنه اشترى دارا من هذا الرجل أو قرية أو ضيعة ولم يحدد ذلك فأقر المدعي عليه له بذلك وانفعا على حدود ذلك فان القاضي يحكم له بذلك على المدعي عليه باقراره وان أقر بالشراء واختلفا في الحدود فقال المدعي هذه حدودها وقال المدعي عليه لا بل هذه حدودها والتي أقر بها المدعي عليه أقل مما ادعى وليس للشترى شئ وتعرف حدودها فانما يتخالفان ويترادان وكذلك لو شهد شهود على اقراره ما بالشراء ولم يسميا حدودا وان انفعا على حدوده فذلك عليهم او ان اختلفا في الحدود وليس للشترى شئ ويذكر فون الحدود تحت الفاعل على ذلك وتناقض البيع وذا تما الفاعل ينقض القاضي البيع بينهما حتى يسأل القاضي فان أبي المشتري أخذ ذلك على ما قال البائع ولم يرجع الى تصديق البائع وطلب البائع نقض ذلك فان القاضي ينظر في ذلك فيتم أن كان للشترى حجة تثبت بهادعواه ولا ينقض البيع وكذلك لو حضر المشتري ككاتب شراء بجمعه كنبه على البائع فشهدت الشهود على اقرارهما جها بذلك الشراء وفيه تسمية الحدود فان القاضي يلزم البائع ذلك وياخذ بتسليمه الى المشتري فان اختلفا في الحدود تحت الفاعل وتناقض البيع الا أن أبي المشتري بينة تشهد على الحدود التي يدعي فان أتى على ذلك بينة ألزم القاضي البائع ما شهدت به الشهود وأخذ بتسليمه الى المشتري كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * ادعى دارا في يدي رجل أنها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر وأتكر المدعي عليه دعواه فأقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعي عليه الدار كانت لي الأني كنت بعها قبل هذا من امرأتين ثلاثه أشهر وصدقت امرأته المدعي عليه ذلك وقالت قد كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي عليه قبل هذا بثلاثة أشهر وأقامت بينة على دعواها على المدعي وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعي فالقاضي لا يقبل بينهما ولو أقامت المرأة البينة بذلك على زوجها قبلت بينهما وقضى بالدار لها وان أقر الزوج لها بذلك كذا في المحيط * وفي فتاوى أبي الليث رجل في يديه نصف دار جاء رجل وادعى أنه وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها وشهد الشهود بوقفه جميعها قبلت شهادتهم كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأته وهي لها من لا وباعه منها سعيها ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان أباهم باع هذا المنزل من فلان قبل أن يسميه لها فانهم لا يصدقون على ذلك وانزل لها وعلى فلان أن يقيم البينة على شرائه بتاريخ قبل تاريخ شراء المرأة ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك كذا في المحيط * مدركة زوجها أبوها ومات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت أمرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم أكن أمرت أبي بالنكاح ولكن بلغني النكاح فأجرت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع كذا في فتاوى قاضيخان في فصول دعوى النكاح * اذا أقام المدعي بينة على أن قاضي بلد كذا فلا نقض له على هذا الرجل بألف درهم وأقام المدعي عليه بينة أن ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذه الالف فالقاضي يقضى بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضى بالبينة المدعي كذا في المحيط * امرأة مع رجل في منزله يطؤها ولها منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقرت أن هذا الولد ولد هانم فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى النكاح * ولو ان رجلا ادعى نصف دار في يدي رجل وقضى القاضي له بما ادعى بالبينة ولو هذا

غزل قطنها أو لغبرها بالاجر الا عند حاجته اليها ولا ينفى ولد الجارية اعمه ادعى العزل لانه تعالى اذا أراد خلق نسمة خاق لكتنها ان كانت عقيمة صح صفة لاسعه النقي وان دخلت وخرجت وان غيرت صفة نسعه النقي وان هربت ايلة الى متهم يسعه النقي ان لم تكن عقيمة وان عقيمة لا ولو عقيمة تشهد بدمه انه أم ولد والا لا * (نوع آخر) * ابت ان تسكن مع اجراء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغها ميتا له غلق على حدة وليس فيه أحد منهم لانه يمكن من مطالبة بيت آخر ود كرفي المتقط صدر الاسلام اذا جمع بين امرأتين في دار أو سكن كذا في

بيت له غلق على حدة لكل منهما ان يطالبه بيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقه الا اذا كان له اذار على حدة بخلاف المرأة مع الاحكام المنافرة في الضرائر اوفر وان ابنت السكنى في بيت واحد مع جارية أو أم ولده قبل ليس لها ذلك وبه افتى برهان الائمة لان الائمة بمنزلة متاع البيت وقيل تلك مطالبة بيت لها غلق على حدة * المنكوح حة أو المعتدة ابنت الخبز والطبخ ان بها له أو من بنات الاشراف يأتي الزوج عن تطبخ لها وان كانت ممن تخدم (١٥٦) نفسها تتجبر قال السرخسي لا تجبر لكن لا يعطى لها الا ادم في الصحيح والمذكور في المنتقى انها لا تجبر على الخدمة في

المدعى أخوان كل واحد منهم ما يدعى به كذلك ان له نصف الداران قبض الاول ما دعى قضى بالدارين أخويه نصفين وان لم يقبض الاول ما دعى قضى بينهم بالدار اثلاثا كذا في المحيط * رجل مات وترك ابنتين فادعى أحدهما على رجل أن لا يبه عليه ألف درهم مقرر وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر على ذلك الرجل بعينه أن لا يبه عليه ألف درهم فمن جارية باعها منه وأقام على ذلك بينة وتصادق على أنه ليس للاب عليه الا الألف يقضى لكل واحد منهم ما يجسمائة واذا استوفى أحدهما خمسمائة لا يشاركه الا خرفيها كذا في الذخيرة * المحبوس بالدين اذا أقام بينة أنه معسر فأقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضي يقبل بينة رب الدين (١) وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخالده في السجن بينة رب الدين كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

* (كتاب الاقرار) * هذا الكتاب يشتمل على أبواب

* (الباب الاول في بيان معناه شرعا وركنه وشرط جواز حكمه) *

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذا في الكافي * وأما ركنه فقوله لفلان على كذا أو ما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيارات فيه بأن أقرب دين أو عين على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كذا في محيط السرخسي * وأما شرطه فالحقل والبلوغ بلا خلاف وأما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء دون البعض كذا في النهاية * حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح كذا في محيط السرخسي * ويتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقراءه باله ربوطه امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا أقر بجنابة موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما اذا أقر بالحدود والقصاص كذا في التبيين * وكذا الرضا والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره كذا في النهاية * واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر (٢) لا يقبل الرجوع وان كان بطريق مباح لا كذا في البحر الرائق * وشرط جوازه على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كالأقرب عين في يده أو تسليم مثله كالأقرب دين في الذمة فأما اذا كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار به لا يجوز كالأقرب أنه باع من فلان شيئا أو استأجر منه شيئا أو اشترى منه عبدان شي أو غضب منه كفان تراب أو حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان كذا في المحيط * وحكمه ظهور المقر به لاثبوت ابتداء كذا في الكافي * ولهذا قلنا ان الاقرار بالجنم ليس بصح ولو كان تأميكالا يصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعناق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كذا في المحيط * ولو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في اقراره لا يحل له ديانته الا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذا في القنية * وانما يعتبر الاقرار

(١) قوله وان لم يبينوا مقدار ملكه الخ قال في المحيط فيه اشكال لان تخليده في السجن لا يستحق الا باليسار واليسار لا يثبت الا بالملك وتعد ذل القضاء بالملك لجهالة قدره الخ اه بحر اوى (٢) قوله لا يقبل الرجوع كذا في جميع نسخ الهندية وعبارة البحر ما يقبل الرجوع وهي الصواب كما لا يخفى اه بحر اوى

جواب ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكرنا * ظهر الحبل بالمرضة وخيف انقطاع اللبن عن الولد والاب لا يقدر على الظئربياح الاسقاط مادام مضغة وفي الكراهية بياح من غير قيد * والبكر اذا جامعها زوجها فمبادون القروح وحملت تزال البه كارة بالبيضة أو طرف الدرهم وان لازوج لها اعترض الولد في بطنها وخيف هلاكها ولا يرجع خروجه الا بالقطع اربا ربا ان مما يفتى بالقطع وان حيا لا يفتى بالقطع كما لا يحل القتل بالاكراه على القتل * وصلت شعرها بشعر غيرها يكره وفيه اللعن وبالور لا يكره * ولو قطعت شعر نفسها عليها الاستغفار * ويضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلاة في رواية وان كانت لاتصل الى بياح طلاقها ولا يفتى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطامن لاتصل * ولا تمنع من زيارة الابوين وأولادها الذين من زوجها

الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابواها واولادها الحج * اله الا يلى الزوج المنع وعن الامام اطهارا الثاني ان كانوا الاولاد قادرين على الاتيان لاتذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالروح في كل شهرين * ولو كان لها أب زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصى زوجها وتقوم عليه مسلمة كان أو ذميا * والزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعبادتهم ما تزيتهن أو أحدهما او زيارة المحارم فان كانت قابله أو عتيقها أو لها على أحد حتى أو عليها الا حد خرجت بلا اذن

وكذا الحج وفيما عدا من زيارة الاجانب وعبادتهم والولاية لا وان باذن وان اذن الزوج كاتا عاصيين * وفي ادب القاضي له ان يعلق عليها الباب من غير الابوين والذي اختاره في الذخيرة والسبيل الكبير وادب القاضي ان الزوج ان يمنعه عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضور الزوج وله ان يمنعه من الكسب وانه يملكها وله اخذ المشايخ وله المنع من الحمام ولا يخرج الى العلم بلاذنه وان كانت لها نازلة وسأل لاجلها الزوج لا يخرج والاخرجت وان ارادت تعلم مسائل العبادات والزوج (١٥٧) عالم بها علمها قال الله تعالى وامر اهلك

بالصلاة وكان يا امر اهلك بالصلاة وان كان لا يحفظ المسائل اذنها احبنا وان لم ياذن لاشئ عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا ياذن بالخروج الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالنصيدة ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه واله وعودوا النزول عنه وكله من المذكور ولا يحضر ولا ياذن لها فان فعل يتوب لله تعالى * وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحوائج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الاذنه ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنتها الجوسى ولا باخها رضاعا في زماننا ولا بامرأة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتمل الا ان يكون مرادها بن ثني عشرة أو ثلاث عشرة والصغيرة التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج أمها * واذا كانا في لحاف لا يدخل الابن والاخ

اظهارا في حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكيتها للمقره بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقره له أما في حق الرد فيعتبر عليك كما مبتدأ كالهبة حتى يبطل رد المقره وبعد ما وجد التصديق من المقره لا يعمل رده لو رد الاقرار بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل رد المقره اذا كان المقره بالرد يبطل حتى نفسه خاصة أما اذا كان يبطل حتى غيره فلا يعمل رده كما اذا اقر الرجل أني بعث هذا العبد من فلان فكذلك فرد المقره اقراره وقال ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعثتك لزم البائع البيع بما سمي لانه جحد البيع بعد عتامة وجود أحد المتعاقدين لا يضر حتى ان المشتري متى قال ما اشتريت وصدقه البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشراء وان اقام البيئته على ذلك لان الفسخ تم بوجودهما في كل موضع يبطل الاقرار رد المقره لو اعاد المقر ذلك الاقرار صدقه المقره كان للمقره ان يأخذها باقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط

(الباب الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون)

رجل قال لفلان على مائة درهم أو قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق أنه اقرار بدينه الا اذا قال موصولا كذا في فتاوى قاضيان * وان قال عندى فهذا اقرار بالوديعة وكذلك لو قال معي أو في يدي أو بيتي أو كيسي أو صندوقي فهذا كله اقرار بالوديعة كذا في المبسوط ولو قال له عندى مائة درهم وديعة قرض أو بضاعة قرض أو مضاربة قرض أو قال وديعة دين أو دين وديعة (١) فهي قرض ودين كذا في محيط السرخسي * رجل قال لفلان عندى ألف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال ويوزن لان عارة ما لا يمكن الانتفاع الا بالانفاق تكون قرضا كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى النسفي اذا قال (مر ا ب فلان ده درهم دادني است) قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو على أو في رقبتي أو ذمتي أو هو دين واجب أو حتى لازم كذا في الظهيرية * ولو قال له ألف درهم في مالي أو دراهمي هذه فهو اقرار ثم ان كان متميزا فهو وديعة والاشركة فان عين المقر ألقى ماله وقال المقر له تلك الألف هذه فهل يكون رد الاقراره قبل يكون ردا وقيل لا يبطل اقراره بالاشركة لانه ليس من ضرورة دعوى الألف بعينه اقرار بالاشركة بل يجوز ان يكون مشتركا كما أقر به ثم اقسما فيكون هذا منه دعوى القسمة واذا حلف الآخر ولم تثبت القسمة بقي الاقرار بالاشركة على حاله ولو عين المقر ألقى ماله وانكر المقره فالقول قوله كذا في محيط السرخسي * ولو قال له من مالي ألف درهم فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقراره ولو قال هذه الألف لك كان اقرارا ولم يكن هبة من جهته حتى يجبر على التسليم كذا في المحيط * واذا قال له من مالي ألف درهم لاحق لي فيها فهذا اقرار بالدين كذا في المبسوط * امرأة قالت لزوجه (هرجه مرأحي يا بست از تو يا فتم) لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهد رحمه الله تعالى وقيل يكون اقرارا كذا في الخلاصة * لو قال هذا النوب أو الدار عارية لفلان أو قال من فلان أو قال ملكك أو بملكك أو في ملكك أو من ملكك أو بمرأته أو في ميراثه أو بحقه أو من قبله فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * اذا قال في النوب والداية عارية عندى

(١) قوله فهي قرض ودين قال في البحر والاصل أن أحد اللفظين اذا كان للامانة والاخر للدين وجمع بينهما ترجح الدين ٥١ بجرأوى ٢ يلزمي اعطاء عشرة دراهم لفلان ٣ حصلت كل شيء يجب لي منك ^{ترجة}

وكذا البنت وان كانا لا ينكحان ولا يجامعان قال الامام الثاني لا يدخل على أمه ولا على بنته وأخته بلا اذن وكذا على ذى الرحم المحرم ولا العبد على سيده ولا يستأذن على امرأته لكن اذا دخل سلم * له والدة شابة تخرج بالزينة الى الوليمة والمتم بلاذنه وله ازوج لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عنددهم انهم للفساد فان ثبت رفع الامر الى القاضي ليمتحنها * (التاسع عشر في النفقات) * اذا كان الزوج ذا طعام ومائة يتمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بقرض النفقة وان لم يكن يفرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح للشاء أو الصنف

لبقاء النفس بالأكول والملبوس وذا يختلف بالاقوات والامكنة والزوج هو بلى الانفاق الا اذا ظهر مطلة فيئذ يفرض القاضي النفقة
 ويا أمره ان يعطيها ما تنفق على نفسها نظرا اليها فان أبي حنيفة ولا تسقط وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع عليه ان بان له مال واذا مات
 الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت في ماله ومعنى الامر بها بالامر بالشراء بالنسيئة لترجع عليه بالثمن وتحميل البائع على الزوج بلارضاه
 * وان طلبت نفقة كل يوم كان له ذلك (١٥٨) عند المساء ويفرض نفقة الخادم لكن لا تبلغ نفقة الخدمه بل بقدر ما يفرض على الزوج

المهسر بقدر الكفاية وعن
 الثاني انه يفرض نفقة خادمين
 لدخل البيت وخارجه وفي
 الاخرى ولو فاقته في الغنى
 * زفت مع جوارى كثيرة فنفقة
 كل الخدم تفرض وان كان
 الزوج معسر الا تفرض نفقة
 خادم وان كان لها خادم وقال
 محمد رحمه الله يفرض ثم قيل
 نفقة المملوك وقيل ايا كان حرة
 أو أمة ولو للزوجة أمة لا تستحق
 نفقة الخادم وانما هي لبنات
 الاشراف والصحيح ان الزوج
 لا يملك اخراج خادمها حتى
 لو قال انا أعطيت خادمي ولا
 اعطيتك نفقة الخادم وأبت
 ليس له ذلك ويجبر على نفقة
 الخادم أيضا وان قال أنا
 أخدم عند الثاني لا يقبل
 ويفرض نفقة خادم وبعض
 مشايخنا قال يقبل * أمرت
 بان تنفق على مملوكها من
 مهرها ثم قالت لا أجعل من
 المهر لاني استخدمت الخدم
 فمأ نفق بالمعروف يحسب
 من المهر لانه أدى الواجب
 لا الزائد وان كان من المحترفة
 يفرض نفقة كل يوم لانه
 لا يقدر على الزيادة وان من
 التجار فشره وان من المزارعين
 فسمته فينظر الى ما هو أيسر
 عليه ويفرض الادام أعلاه

لحق فلان لا يكون اقرارا وكذلك لو قال هذه الالف مضاربة عندي لحق فلان لم يكن اقرارا بخلاف مالو أقر
 بالقرض لحق فلان فانه يكون اقرارا ولو قال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان فهذا اقرار له بها كذا
 في المبسوط في الاقرار بالعارية * ولو قال عارية عندي على يد فلان أو قال لفلان على ألف درهم - مخصصة
 أو شركة أو بشركة أو من شركة أو لاجرة أو بأجرة أو من أجرة أو من بضاعة أو بضاعة فهو اقرار كذا في
 محيط السرخسي * وان قال لفلان على كرخنطة من سلم أو بسلم أو بسلف أو من ثمن لزمه ذلك وعلى هذا لو
 قال له على مائة درهم من ثمن يبيع أو يبيع أو قبل يبيع أو قبل يبيع قبل اجارة أو لاجارة أو باجارة أو بكنالة
 أو بكفالة أو على كفالة لزمه كذا في المبسوط في باب الاستثناء * وفي فتاوى أبي الليث اذا قال (اين
 جيز فلان راست) أو قال (تراست) يكون اقرارا ولو قال (اين جيز فلان ترا) أو قال (ترا) فهذا هبة ولو قال
 (اين جيز ان فلان آست) فهذا اقرار كذا في الظهيرية * رجل قال لابنه الصغير ٣ (اين مال ترا كردم
 أو بنام تو كردم أو آن تو كردم) يكون تملكيا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهر الدين ٤ (بنام تو كردم)
 لا يكون تملكيا ولا اقرارا رجل قال دارى هذه لولدى الا صغر يكون باطلا لانه هبة فاذا لم يبين الاولاد
 كان باطلا فان قال هذا لدارى الا صغر من ولدى فهو اقرار وهو لثلاثة من أصغره م وكذا لو قال ثلث دارى
 هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال
 اقضى الالف التي لي عليك فقال نعم فقد أقر بها وكذا اذا قال سأعطيكيها وغدا أعطيكها أو سوف
 أعطيكها وكذلك اذا قل فاقعد فارتزها فاقعد فاقبضها أو لم يقبل اقعد ولو كان قال ارتزها أو انتقدتها
 أو خذها بخلاف ما اذا قال ارتز أو انتقد أو خذ فهذا لا يكون اقرارا كذا في المبسوط * ولو قال لم يحمل بعد
 أو قال غدا أو قال ليست بعهيأة أو ميسرة اليوم أو قال مأ كرماتة قاضي بها فكلها اقراره كذا في محيط
 السرخسي * ولو قال ليست اليوم عندي أو قال أجلي فيها كذا أو آخرها عنى أو ننسى فيها أو تبرأتى بها
 أو أبرأتى فيها أو قال والله لا أقضيكها أو لا ائتمنك اليوم أو لا تاخذها منى اليوم أو قال حتى يدخل على
 مالى أو حتى يقدم على غلامى فهذا اقراره كذا في المبسوط * واذا قال اقضى التكر الذي لي عليك وقال
 ذلك الغير أرسل غدا من يكاله فهذا اقراره وكذلك اذا قال هذه المقالة فى شئ سوزون فقال أرسل غدا من
 يتزنه أو أرسل وكيلأ أعطيه اياه أو قال أرسل من يقبضه أو قال من يأخذ منى فهذا كله اقرار كذا في المحيط
 * رجل ادعى على رجل ألفا فقال المدعى عليه قد أعطيتك دعوا لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه
 أخرجنى دعوا لشهرا أو قال أخرجنى دعوا حتى يقدم مالى أو قال اخرجنى دعوا حتى يقدم مالى
 فأعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالى فأعطيتك دعوا لم يفس باقرار كذا في فتاوى قاضيخان
 * وفي نوادر هشام قال سمعت محمد ارجه الله تعالى يقول فى رجل قال لا أخرجنى ألف درهم فقال ارتزها
 قال لا يلزمه شئ لانه لم يقبل أعطى أنى كذا في المحيط * ولو قال أعطى الالف التي عليك فقال اصبر أو قال
 سوف تأخذها لم يكن اقرارا لان هذا قد يكون استهزاء واستخفافا به ولو قال ان تبرئها ان شاء الله فهو اقرار
 والاستثناء ليس عليه وانما هو على التبرئة والتبرئة تقتضى تقديم الدين كذا في محيط السرخسي * وفي

ترجة

٢ هذا الشئ حق فلان ٣ جعلت هذا المال لك أو جعلته باسمك أو جعلته باسمك ٤ جعلته باسمك

اللحم وأوسطه الزيت وأدناه اللبن وقيل الادام يفرض حلب الشعير ولا يفرض الفاكهة ولم يذكرا الخلف والازاروق كسوة المرأة التوازل
 وذكروها فى كسوة الخدم وذلك فى ديارهم بحكم العرف وفى ديارنا يفرض الازارو المكعب وماتنام عليه وفى الفتاوى لا يجب عليه الملائة
 والخلف وفى الشروح لا يجب عليه خفها لانها منبهة عن الخروج بخلاف خف خادمها وان كان له عليها دين لا تقع المقاصد الا ان يرضى
 الزوج بخلاف سائر الديون حيث تقع بلا تقاضى * الحطب والصابون والاشنان عليه وان فقيرة اما ان ينقلها الزوج أو يدعها تقبل بنفسها

فيه ولوطن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالنزيم لا يلزم والالتزام باطل * وان كان الزوج سخي أو مريضه لا يطبق تلزم النفقة والاب
 لأبواخذها بالاضمان * ولو كانت محرمة أو رتقاء أو قرناء يجب ان لا تمنع نفسها وان أصابتها العوارض بعد الزفاف أو قبله وعن الامام
 الثاني لا نفقة للرتقاء والمرضاة التي لا يمكن وطؤها قبل نقلها الى بيته * وان انتقلت الى بيته بلا رضاه ردتها الى منزلها وان نقلها عمالها الى
 منزلها زمت النفقة * وقال المشايخ مرضت (١٦٠) في منزله بحيث لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة وان أمكن الاستمتاع بوجه لم يرد الصغيرة

التي لا تصلح للوانسة * ذهبت
 للرج مع زوجها وجبت
 نفقة الحضرة يعني قيمة طعام
 الحضرة وان خرج به رجل
 كارهة بلا زوجها لا وان
 حبس الزوج وجبت *
 ولا نفقة في النكاح الفاسد
 وفي النكاح بلا شهود يلزم
 * فرض القاضي لها النفقة
 أو صالح معها ومضت مدة
 ولم يعط ومات سقطت لانها
 صالحة وبالطلاق تسقط بلا
 خلاف والبقالي ذكرفيه
 الخلاف بين الثاني ومحمد *
 وان أمرها بالاستمئانة
 ومات في السقوط روايتان
 والاصح عدم السقوط *
 عمل نفقة مائة وماتت
 لانسترد كالهبة اذ ماتت
 الموهوب له ولو لها مكت في
 يدها لا تسترد اجماعا * ولو
 اختلاف في قدر الوقت الماضي
 من فرض القاضي أو قدرها
 أو جنسها فالقول قول الزوج
 والبينة بينتها * والمعتمدة
 اذ لم تأخذ أول يعط الزوج
 لها النفقة المفروضة حتى
 هضت العسدة قال الامام
 الحلواني المختار عدم السقوط
 * المعتمدة اذا زمت البيت
 زمانا وخرجت زمانا فهي
 فائترة وان كان البيت لها الا

تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون اقرارا كما في قوله أيضا بالعربية ولو قال (مر الزنوة جندين
 هي بايد) فقال المخاطب ٢ (مر ابارى از تو جندين هي بايد) فهذا لا يكون اقرارا من الثاني بما ادعاه الاول
 عليه كذا في الذخيرية * وفي العمون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا
 اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى أهل سمرقند لو قال لا آخر لم تقتل فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا
 أو قتلت عدوى فهو اقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعدو ولو قال المقدمور كائن لا يكون اقرارا
 كذا في الخلاصة * ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلاحق لك على لم يكن
 اقرارا وكذا الوادعي مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهمه لا يكون اقرارا كذا في فتاوى
 قاضيخان * ولو ادعى على رجل ألف درهم فقال قد اخذت منها شيئا قد أقتر بها وكذلك اذا قال كم وزنها
 أو متى أجلها أو ما ضربها أو قد برئت اليك منها أو قد أدبتهما اليك فهذا كله اقرار بالالف ولو قال قد برئت
 اليك من كل قليل وكثير كان لك على لم يكن هذا اقرارا بالالف ولكنه اقرار بشيء مجهول الجنس والقدر
 فيكون مجبرا على بيانه واذا بينه يخلف الطاب ما قبضه منه ويخلف المطلوب ما عليه غير هذا هكذا
 في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * واذا ادعى على بعض الورثة دين على الميت فقال المدعى عليه
 ٣ (در دست من از تر که چیزی نیست) فهذا لا يكون اقرارا بالتركة كذا في المحيط * ولو ادعى رجل أرضا
 في يدي رجل فقال المدعى عليه للمدعي (از جزاز بن زميني ديگر هست) فهذا اقرار من المدعى عليه كذا في
 الظهيرية * رجل ادعى على آخر أنه قبض منه كذا درهم ما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق
 لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى أخيك بأمرك فهو اقرار وعليه اثبات الامر كذا في الخلاصة * اذا ادعى
 على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه ٥ (ازين جمله مرا پنج درهم دادني است) فهذا اقرار بالعشرة
 وكذا اذا قال ٦ (ازين جمله پنج درهم باقي است) ولو قال ٧ (پنج درهم باقي مانده است) لا يكون اقرارا
 بالعشرة كذا في الظهيرية * في المستحق اذا قال لغير لي عليك ألف درهم فقال أما خمسة مائة منها فلا أو قال أما
 خمسة مائة منها فلا أعرقها فقد أقر بخمسة مائة ولو قال أما خمسة مائة فلا ولم يقل منها فهذا ليس باقرار كذا في
 المحيط * قال لي عليك ألف فقال الحق أو الصدق أو اليقين أو قال حقا أو صدقا أو يقينا أو قال الحق الحق
 أو الصدق الصدق أو اليقين اليقين أو حقا حقا أو صدقا صدقا أو يقينا يقينا أو قال البر الحق أو الحق
 البر الخ فهو اقرار ولو قال الحق حق أو الصدق صدق أو اليقين يقين وكذا انظر البر مفردا بان قال البر أو برا
 وقال مكررا غير منضم الى الحق أو اليقين أو الصدق بان قال البر البر أو برا البر أو كذا لفظ
 الصلاح مفردا أو مقرونا بالحق أو الصدق لا يكون اقرارا هكذا في الكافي * ولو قال لي عليك ألف درهم
 فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه أبو بكر الاسكافي لا يكون اقرارا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله
 تعالى ان صدقه في الدنيا يصرح اقراره بالمائة وان كذبه في الدنيا يصرح اقراره بالدراهم كذا في الظهيرية
 * ولو قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد سوالا أو من أحد غيرك أو من أحد

٢ حينئذ يجب لي عليك هذا القدر ٣ ليس في يدي شيء من التركة * لك أرض أخرى غير هذه ٥ يلزمني أن
 أعطيك من هذه الجملة خمسة دراهم ٦ باقي من هذه الجملة خمسة دراهم ٧ بقيت خمسة دراهم

اذ اسألت منه ان يحولها الى منزله فابى والقول لها في انقضاء العدة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء برى من النفقة قبلت
 * ادعت حملا ينفق عليها الى سنتين وبعدها * كل امرأة معتدة لا نفقة لها عند الطلاق لا تعود لها النفقة أبدا وكل امرأة معتدة لها
 النفقة يوم الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق النفقة تعود بزوال المانع نفقة * أمية بتواها منزل لا ثم أخرجها الى بيته ثم عادت عادت النفقة وان لم
 يوتها حتى طلقها ثم يوتها لا تعود النفقة * ارتدت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود لتسبد حالها وان طأعت ابنه بعد الطلاق

لا يبطل النفقة لانها معصية فلا تبطل الحق والفرقة كانت حاصله فلا تضاف اليها او باردة احدثت تفويت الاحتباس له لانها تجب
 للاسلام * ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادت الى منزل الزوج لها النفقة وهذا يخالف الاصل المذكور وهذه رواية في ناشزة سافر عن زوجها ثم
 عادت بعد سفر الزوج الى منزله الذي كان فيه انه يخرج عن ان تكون ناشزة والفرقة لومنه يجب النفقة ولو منها الا اذا كان بحق * خالعها
 على ان لا سكني لها ولا نفقة فلها السكني لانه حق الشرع فلا يبلى ابطاله وان (١٦١) على أن مؤنة السكني عليها فاعلمها

* غاب فتزوجت وجاء الاول
 وفرق بينهما وبينه فلا نفقة على
 الزوج الاول حتى تنقضي
 عدة الثاني فلو طلقها الاول
 في عدة الثاني لا يجب نفقة
 العدة على الاول لانها
 محبوسة للثاني ولا على
 الثاني لكون النكاح فاسدا
 * تزوج المعتدة ودخل بها
 الزوج لا تجب عليه النفقة
 وفي الفتاوى تجب على الزوج
 الاول اذا كان التزوج في
 بيت الاول فاما اذا خرجت
 منه فلا تجب على أحد
 * صالحته على أكثر من النفقة
 والكسوة ان قدر ما يتعابن
 به الناس يهخ وان زائدا
 فالزيادة مهر ودونة ونفقة
 المنزل والقاضي اذا فرض
 النفقة ثم رخص تسقط
 الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا
 لو فرض النفقة برخص
 بالاقول من الدراهم فغلاها
 ان تطب الزيادة وفي الاصل
 صالحت على قدر لا يكفيها
 لها ان ترجع ولو على الزيادة
 له المنع وفي الاقضية ان كان
 الصلح قبل ان يصير ديناً بعضي
 مده أو قضاء أو رضاي صلح
 تقديره كالمطعم وما شابهه
 فهو تقدير لا معاوضة فتجوز

قبلك أو قال لا أستقرض من أحد بعدك لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيان * وفي الاصل اذا قال لغيره
 أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود لها أو لا أعود بعد ذلك يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال لا أعود حيث
 لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت مني مائة درهم فقال لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذلك اذا قال
 لم أغصبك سوى هذه المائة أو غيرها المائة وكذلك لو قال لم أغصبك بعد هذه المائة شيئا أو قال لم أغصبك
 مع هذه المائة شيئا أو قال قبل هذه المائة شيئا كان اقرارا بغصب المائة وكذلك لا أعصب أحد بعدك أو لم
 أغصب أحد بعدك كذا في المحيط * ولو قال مالك على الامانة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة
 درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى
 قاضيان * ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل من مائة درهم قيل لا يكون اقرارا كما اذا نفي الاقل
 مطلقا وقيل يكون اقرارا بما عده وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا آخرا مالك على مائة درهم
 فهذا اقرار بالمائة ولو قال ليس لك على مائة درهم فلم يقبله شيء كذا في المبسوط * ولو أن رجلا قال لقسم
 اقسام هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لفلان آخر لم يكن ذلك اقرارا الا لآخرين بثلثي الدار حتى يقول
 لفلان ثلثها ولفلان ثلثها كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان على ألف درهم فيما أعلم أو في علمي أو فيما علمت
 قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هذا باطل كله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار صحيح وأجمعوا
 على أنه لو قال علمت أن لفلان على ألف درهم أو قال لفلان على ألف درهم وقد علمت ذلك ان ذلك اقرار
 صحيح كذا في الذخيرة * ولو قال له على ألف درهم فيما أظن أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو
 فيما أرى أو فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط في باب الاستثناء * ولو قال له على ألف درهم في شهادة فلان
 أو في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان اقرارا ولو قال في قول فلان أو بقوله
 لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له على ألف درهم في حسابي أو حساب فلان أو بحسابه أو
 في كتابي أو في كتاب فلان أو بكتاب فلان كان باطلا ولو قال في صك أو بصك فلان أو في صكي أو بصكي كان
 اقرارا ولو قال لفلان على ألف درهم في كتاب أو بكتاب أو قال لفلان على ألف درهم في حساب أو من حساب
 أو بحساب كان اقرارا هكذا في المحيط * ولو قال بسجل أو في سجل أو بكتاب أو في كتاب بيني وبينه أو من
 حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له على صك بألف درهم أو كتاب أو
 حساب بألف يلزمه المال وكذا لو قال له على ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من
 خلطة ترتمته الألف كذا في خزائن المقتنين * ولو قال له على ألف درهم في قضاء فلان وهو قاض أو في قضاء
 فلان الفقيه أو بفتياه أو في فقهه لم يلزمه شيء فان قال بقضاء فلان وقضاء فلان قاض يلزمه المال وان لم يكن
 فلان قاضيا فقال الطالب حاكمه اليه ففضلي عليه لزمه المال وان تصاد فاعلى أنه لم يجامه اليه لم يلزمه
 شيء وان قال لفلان على ألف درهم في ذكروه لم يلزمه شيء كذا في المبسوط في باب الاستثناء * اذا أقر الرجل
 فقال لفلان على ألف ان شاء الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاقرار باطل وهذا استحسان كذا في
 المحيط * ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء كذا في الخلاصة * ولو كتب عليه ذكرك
 لفلان على كذا أو أجله الى كذا أو من قام بذكرك هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى لا يلزمه ما في الصك في
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياسا وعندهما يلزمه استحسانا كذا في المبسوط * ولو قال غصبتك هذا

(٣١ - فتاوى رابع) الزيادة بغلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان برخص السعر وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والداية يكون
 معاوضة لا تقدير فلا يزداد ولا ينقص هذا قبل القضاء فان كان بعد القضاء أو الرضا لکن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يكون
 تقدير ابان قضى بثلاثة دنائير كل شهر فرضا قبل مضيه بثلاثة محاتيم دقيق فالثاني تقدير لا معاوضة وان كان لا يصلح تقديره كالتراضي
 على غير المطعوم من المكبل والموزون بلا عينه فان لم يقبض في المجلس بطل لانه افتراق عن دين يدين وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه

كالعبد ونحوه لا يظن وكذا لو قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء والتراضي على دين آخر سوى ما يصلح تقديرا أو لا وتفرقا بلا قبض فالصلح باطل * فرض لها الكسوة فتخرقت قبل نصف عام ان لبست لبسا معتادا علم ان ذالم يكفه فايجد دخلطا القاضي في التقدير وان تخرقت في الاستعمال لا يفرض أخرى وان سرقت الكسوة أو النفقة لا يقضى القاضي بأخرى بخلاف المحارم وان لم تلبس حتى مضى نصف عام يفرض أخرى بخلاف (١٦٣) المحارم وفي بعض الفتاوى ان بقي الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس أو لبس ثياب آخر بحيث

لو كانت تلبس هذا الثوب على الدوام لتخرق فإلها كسوة أخرى والألا والنفقة على هذا ومدة كسوة الصبيان اربعة اشهر * دفع اليه ادرهم للكسوة ان يجبرها على شراء الكسوة لان الزينة حقه وافتى بعضهم بأنه ليس له ذلك لان الدرهم صارت حقا لها فتعمل به ما شاءت * ادعى عليها نكاحا فافكرت أو ادعت عليه فانكر وبرهن فقضى به لان نفقة المسلف * صالحت من نفقة العدة على دراهم معلومة ان بالشهور صح لانه معلوم وان بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المتأخرين على الجواز فيها * وفي الفتاوى أبرأت عن نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة شهر وان قات أبرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما اذا اجر داره سنة وأبرأ عن اجرة السنة لا يصح الا عن الشهر الاول ولو أبرأت عمامضى صح * طلبت النفقة في مال الغائب ان علم القاضي بالنكاح وله مال حاضر يفرض النفقة فيه ويأخذ

العبد أمس ان شاء الله تعالى فالقرار باطل عند محمد رحمه الله تعالى والاستثناء صحيح كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لفلان على ألف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا وان شاء فلان وكذلك كل اقرار علق بالشروط نحو قوله ان دخلت الدار أو أمطرت السماء أو هبت الريح أو ان قضى الله تعالى أو أراه أو رضيه أو أحبه أو قدره أو يسره أو بان شرت بكذا فهذا كله وما شاكله مبطل للاقرار اذا كان موضوعا كذا في التبيين * ولو قال له على ألف درهم الا ان يمدولى أو الا ان أرى غير ذلك فالقرار باطل سواء بدله أو مات قبل أن يمدوله أو رأى غير ذلك ولو قال له على ألف درهم ان جل متاعى الى منزلى بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضر ايسمعه هذه المقالة فهو جائز والمال واجب وكذلك لو قال لك على ألف درهم ان حملت هذا المتاع الى بيتي فهو استنجار كذا في المبسوط * ولو قال اشهدوا ان له على ألف درهم ان مت فهو عليه ان مات أو عاش وكذا لو قال على ألف درهم ان مت فهو عليه ان مات أو عاش وكذا لو قال على ألف درهم اذا جاء رأس الشهر أو اذا أظفرت الناس أو الى الفطر أو الى الاضحى كذا في التبيين * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال اذا قدم فلان أو قال ان قدم فله على ألف درهم فهذا باطل ولو قال لك على ألف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز اذا كان الطالب يدعى أن له على القادم ألف درهم وأنه كفلى بماعليه اذا قدم كذا في المحيط * رجل قال لفلان على ألف درهم ان حلف أو على أن يحلف أو اذا حلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه خلف فلان على ذلك ويجحد المقر المال لم يؤخذ بالمال كذا في المبسوط * رجل قال لغيره اتبع منى عبدى هذا أو قال استأجره منى أو قال أعرتك دارى هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا بالملك وكذا قوله ادفع الى غلته عبدى هذا أو اعطى ثوب عبدى هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال افتح باب دارى هذه أو حصص دارى هذه أو قال اسرج دابتي هذه أو لحجم بغلى هذا أو اعطى سرج بغلى هذا أو لحجم بغلى هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لاني جميع ذلك لا يكون اقرارا كذا في الظهيرية * لو قال لي عليك ألف درهم فقال نعم يكون اقرارا وكذلك ثوب في يده فقال وهب لي فلان فقال نعم أو قال صدق أو قال أجل أو قال ذلك بالفارسية فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * لو قيل له هل لفلان عليك كذا فإجابته نعم لا يكون اقرارا كذا في التبيين * ولو قال لغيره اخبر فلانا وأعلمه أو قل له أو اشهد أو بشره أن له على ألف درهم كان اقرارا وكذا لو قال اخبر فلانا أن عليك ألف درهم أو أعلم فلانا أو اشهد له عليك بألف درهم أو أقول له فقال له نعم فهذا كله اقرار هكذا في المحيط * لو قال لا تخبر فلانا على بألف شاهية لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما لفلان على شئ فلا تخبره بأن له على ألف أو قال لا تغفل ان له على ألف درهم لا يكون اقرارا ولو قال ابتداء لا تخبر فلانا ان له على ألف درهم كان اقرارا وذكر الناطقي في اجناسه عن الكرخي أنه قال لا تخبر كقوله لا تشهد لا يكون اقرارا في الحالين جميعا والصحيح هو الفرق بينهما ما كذا في محيط السرخسي * ولو قال اكتبوها في طلقتهما اكتبوها في اياها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبروها في طلقتهما ولو قال اكتبوها لاقهالم يكن طلاقا كذا في الذخيرة * اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل أو كثير من عبد أو غيره لفلان فهذا اقرار صحيح فان حضر فلان لياخذ ما في يده المقر فاختلفا في يده فقال فلان كان في يدي يوم أقرت فهو لي وقال المقر ليكن هذا في يدي يوم أقرت وانما ملكته بعد ذلك فالقول قول

كفيلابعد ان يحلفها على عدم استيفاء النفقة منه وعدم وجود مزيل النفقة منها كالشوز وغيره وان لم يكن له المقر

مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا خلافا لفرقان عنده يفرض بطريق الاستدانة ولوله مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح لا يقبل عند الامام وعند الثاني يقبل ويفرض النفقة ولا يقضى بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم تبرهن عليه يسترد النفقة واليوم القضاة يفرضون النفقة اخذوا بذهب زفر والامام الثاني لحاجة الناس اليه واذا فرض لاحاجة الى اقامة البينة

انه لم يخاف لها النفقة وعلى هذا الوقامت البينة على المودع والمديون الحاحدين فان كان مقرين بهما أمر القاضي بادا نفقتهما من ذلك المال اذا كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو من جنس النفقة بخلاف دين آخر وان عروضا لا يأمر بالاجماع فان أنفق المودع بلا أمر القاضي ضمن ولا يبرأ عن الوديعة والدين ويرجع على من أنفق عليه وينفق عليهم امن غلة الدار والعبد * قالت انه يغيب عنى وطلبت ككفيل بالنفقة قال الامام ليس له ذلك كافي الدين المؤجل لوقال الثاني يكفل بشهر (١٦٣) وعليه الفتوى ولو علم انه يكفل أكثر

من ذلك يكفل عنده على ذلك القدر وعنه ولو كفل بنفقتهما ما عاشت أو ما بقى التسكاح كل شهر بينهما صح عنده لكنه عند الامام يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته فصار كاجارة الدار كل شهر وان ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يجب بعد اقيام السبب فان طلقها بائنا أو رجعا يؤخذ منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة من أحكام التسكاح * استندت قبل الفرض لآترجع عليه وان اصطفاها على قدر ثم بعدة أنه نفقت على نفسها من مالها واستندت لها الرجوع وقد ذكرنا ان اعسار الزوج لا يثبت في حال الغيبة فالتقضا مطال غيبته قضاء بالحزاف لا بذهب من يرى ذلك وكذا اذا كان له هناك عروض أو عقار * لا تجب على العبد نفقة ابنه الحسر ولا على الاب الحرة نفقة ابنه المملوك ونفقة ذوى الارحام تسقط اذا طالت المدة بعد القضاء لانا قصرت واكثر من شهر تسقط وما دون شهر لا * للصغير مال غائب يؤمر الاب بالاتفاق عليه من مال

المقر الا ان يقيم المقر له بيته انه كان في يده يوم أقر فحينئذ يقضى للمقر كذا في المحيط * رجس قال جميع ما في يدي أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب الي فهو لفلان في هذا اقرار كذا في الخلاصة * ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا كذا في فتاوى قاضيان * واذا أقر الاجير ان ما في يده من قليل أو كثير من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان وقال أنا اجير له فيه فهو جاز وما كان في يده يومئذ من شيء فهو لفلان كله لاحق للاجير فيه غير أنى استحسن الطعام والكسوة فأجعلها مال الاجير ولو أقر الاجير ان ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يده من تلك التجارة وقت اقراره لفلان وما كان في يده من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيانه قول المقر وكذلك ما كان في يده من تلك التجارة فادعى أنه أصابه بعد اقراره فالقول فيه قوله مع عينه واذا أقر الاجير ان ما في يده من تجارة أو مال لفلان وفي يده صكوك أو مال عين فهو كله لفلان ولو أقر ان ما في يده من عين طعام لفلان وفي يده حنطة وشعير وسهم وتبر لم يكن من ذلك لفلان الا الحنطة ولو لم يكن في يده من الحنطة شيء فلا شيء للمقر له كذا في المسوط في باب اقرار المحجور والمملوك * أقر لآنته في صحته بجميع ما في منزله من الفروش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها وله في الراساتى دواب وعلمان وهو ساكن في البلد قال يقع اقراره على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان فيه من الدواب يعتم الى الباقورة بالهاروير جمع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت اقراره وكذلك العبيد الذين يخرجون بالتماريح والنجب وبأورن بالليل الى منزله يدخلون تحت اقراره وما سوى ذلك لا يدخل كذا في الظهيرية * رجل أقر في صحة بدنه وعقله أن جميع ما هو داخل في منزله لآمرأته غير ما عليه من الثياب ونوى الرجل وتر لآنا ثم ادعى الابن أن ذلك من تركه أبه فكل شيء علمت المرأة أنه صار لها بتلك الزوج اياها يبيع صحح أو بهيمة صححة أو كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها مال لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بيننا وبين الله تعالى وهو تركه المتوفى وأما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار كذا في الخلاصة * اذا قال لآمرأتي هذا البيت وما أغلق عليه بابيه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار يسع بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كأنه قال بعثك البيت بمقوقه ولو أنف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي أقر قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد تركه دراهم ودنانير فهي في سعة أن تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لأن ذلك صار بمنزلة الصلح فبالاستهلاك بطل الصلح وعاد الدين كما كان كذا في الذخيرة * اذا أقر بجائط لرجل ثم قال عنت البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالجائط بأرضه وكذلك لو أقر بالاسطوانة المبنية بالأجر فأما اذا كانت الاسطوانة من خشب فلمقر له الخشبة دون الارض فان كان يستطاع رفعها بغير ضرر أخذها المقر له وان كانت لا تؤخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها للمطالب كذا في المسوط * ولو قال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحتها من الارض كذا في الظهيرية * اذا أقر بنخلة أو شجرة في بستانه أو أرضه دخلت الشجرة والنخلة بأصلها من الارض ولم يذ كر في الكتاب مقدار ما يدخل من الارض وأشار في موضع آخر الى أنه يدخل ما بازاها ساقتها

نفسه حتى يرجع في ماله اذا حضر فان أنفق بلا أمر القاضي لا يرجع في الحكم الا أن يكون اشهد وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الاتفاق ان يرجع يرجع وكذا الجذب بعد موت الاب أو كان الاب حيا سكنه معسر والجذب موثر يقضى على الجذب ان يتفق عليه ويرجع في ماله كما ذكرنا أو يكون دينيا على والد الصغار الذكور اذا باعوا الى حد الكسب ولم يبلغوا الحنث يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا أو يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما النساء فليس لهن أن يؤجرهن في عمل أو خدمة * نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة قدر الاب على الكسب

أم لا يخلاف الابن العسر إذا قدر على الكسب حيث لا يلزم نفقته على الاب المومر كذا في الاصل وفيه في موضع آخر إذا كان الابن والاب معسرين لا يجب لاحدهما على الآخر نفقة وعن الثاني انه إذا كان الاب زنيا يرضه الى نفسه كيلا يضيع **والتقراء** أنواع فقير لا مال له غير انه قادر على الكسب فاختار انه يدخل الاب والام في نفقته كعماله والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره ومثلا الزوجة والثالث فقير كسوب بفضل شئ (١٦٤) من كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء ان

كان ذارحم غير محرم كبناء الم لا تجب نفقته عليه وان كان ذارحم محرم كالم يجب ويشترط اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتى وفي الاجناس شرط نصاب الزكاة قال الصدور به يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده قوت شهر وفضل عن نفقته ونفقة عماله يجبر والابن يجبر على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وقال الامام الحلواني انما تجب نفقة زوجة الاب عليه اذا لم تكن أمة وكان الاب مريضار لو صحبها لانه من فضول الحوائج قال صاحب المحيط فعلى هذا لا فرق بينهما فان الابن اذا مرض تجب على الاب نفقة خادمه ويجبر عليه وذ كر هشام في نوادره عن الثاني انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب احتاج الاب الى الخدمة أم لا واذا اختلط الذكور والانات فنفقة الابوين عليهم ما على السوية في ظاهر الرواية وبه أخذ الفقهاء أبو الليث وبه يفتى وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان عاجزا من الكبار والشرط العجز حتى لو كان

حتى لو قلع الشجرة ونبتت في موضع قلعها أخرى كانت للمقر له وهذا فصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يدخل موضع عروقها الكبرى التي هي شبه الجذع أما موضع ما يشعب من العروق الكبيرة فلا يدخل وبعضهم قال لا يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى تلك النخلة بدونها والزيادة على ذلك لا تدخل وقال بعضهم يدخل فيه مقدار ما يأخذ ظل النخلة من الارض اذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلط النخلة وقت الاقرار كذا في المحيط * اذا قال الثمرة التي في هذه النخلة لفلان لا يصير مقر له بالنخلة ولو قال الزرع الذي في هذه الارض لفلان كان له الزرع دون الارض كذا في الذخيرة * ولو قال هذا الكرم لفلان فله الكرم بأرضه وجميع ما فيه من الاشجار والزواجر والبناء ولو قال هذه الارض لفلان ونخلها الى أو قال هذه الارض لفلان الا نخلها فان الارض مع النخل لفلان وكذلك اذا قال هذه النخيل بأصولها لفلان وثمرتها الى فان النخيل مع الثمرة لفلان كذا في المحيط * رجل قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كانت الارض لفلان بزرعها ولو أقام المقر البينة أن الزرع له قبل القضاء أو بعده تقبل بينته ولو كان في الارض شجرة فنخلها فكذلك الا أنه لو أقام البينة أن الشجرة لى لا تقبل بينته لأن يكون مقر بان الارض له وشجرها الى حينئذ لا يقضى بالشجر للمقر له كذا في الواقيات الحسامية * عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه وكذلك اذا قال أرض هذه الدار لفلان يدخل البناء فيه كذا في الذخيرة * ومن أقر لغيره بمخارم فله الحلقة والفض ومن أقر بسيف لزمه النصل والحفن والجمائل ومن أقر بمجمل لزم العيدان والكسوة كذا في الكافي * دار في يده قال هذه الدار لفلان الا يتما ملا أو جزأ شائعا فانه لى فهو على ما قال ولو قال هذا البيت لى أو قال ولكن هذا لى فكلها لفلان ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لا آخر كان كما قال هكذا في محيط السرخسى * ولو قال هذه الدار لفلان وبنائها الى أو قال هذه الارض لفلان ونخلها الى أو النخل بأصولها لفلان والثمره لى كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بجمعه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لى لم يصدق على البناء وعلى هذا الوقال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير أصولها فانها لى أو قال هذه الحبة لفلان الا بطانتها فانها لى وهذا السيف لفلان الا حليته فانها لى وهذا الخاتم لفلان الا قصه فانه لى أو هذه الحلقة لفلان الا قصه فانها لى كذا في المبسوط * وان قال بناؤها الى والعروة لفلان فهو كما قال كذا في الكنز * اذا قال بناء هذه الدار لى وأرضها لفلان أو أرضها لفلان وبنائها الى كان البناء والارض للمقر له وان قال أرضها لى وبنائها لفلان كانت الارض له وبنائها لفلان وان قال أرضها لفلان وبنائها لى الا آخر كانت الارض والبناء للمقر له الاول وان قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال هكذا في المحيط * وفي المشتق اذا قال لغيره هذا الخاتم لى وقصه لى وهذه المنطقة لى وحليته لى وهذا السيف لى وحليته لى وهذه الحبة لى وبطانتها لى وقال المقر له الكل لى فالقول ما أقر به المقر فبه كذلك ينظر ان لم يكن في زرع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالزرع والدفع الى المقر له وان كان في التزعم ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا كله قول أنى حنيفة وأنى يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * اذا ولدت الحاربه في يدي رجل ثم قال الحاربه لفلان والولاد لى فهو كما قال وعلى هذا ولد اسرار الحيوانات والثمار والجذوذ من الاشجار كذا في المبسوط في باب الاقرار بقبض شئ من ملك انسان والاستثناء في الاقرار * ولو كان في يده صندوق فيه متاع

الابن الصغير قادر على الكسب لكن لا يهتدى اليه يسلمه الاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلواني اذا كان الابن فقال من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشغولين بالعلم الشرعيه لا بالخلافات الر كيكه وهذه ايات الفلاسفة ولهم رشد والالايجب وكل من تجلى بصفات الكمال يرغب الاجانب في الاتفاق عليه فكيف الاباء وانما يعنى الاب ويقدمه الى القاضي ويطلب من لم يتصف بتلك الصفات * ونفقة الاناث على

الاب اذ لم يزوجن ان لم يكن له مال وعلى رواية الخصاص يجب على الابوين ان لا ياما * ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا بالاحتياج وفي
العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكري في الاقضية ان الام ايضا تملك البيع كالأب وفي ظاهر الرواية لا يخلف الاب * قالت الام
للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين عليه فعله القاضي فاذا استدان عليه وأيسر رجعت عليه فان لم ترجع
عليه ومات لا تأخذ من تركته في الصحيح وان أنفقت عليه من مالها أو من المستله من (165) الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة

الحرام نفقة ذوى الارحام
بالفرض في رواية الجامع
الصغير تصير ديننا بحض
السدة وفي أخرى لا * ولو
اختلفا في يسار الاب القول
قول الابن والبينة بينة الاب
وان أنفق على نفسه من مال
الابن ثم خصمه الابن فقال
أنفقت وأنت موسر وقال
الاب انما كنت معسر انظر
الى حال الاب ان كان
معسرا في الحال فالقول له
استحسانا في نفقة مثله وان
موسرا فالقول قول الابن
ولو أقام بينة فالبينة للابن
وان قال الاب الابن كسوب
يقدر ان يكسب قدر
ما يكفيه ويكفي لكن
يدع العمل عدا ينظر القاضي
ويسأل أهل حرقته فان علم
ان الامر كما قال الاب أجبر
الابن على نفقة ابيه وأخذ
بذلك * لها ابن موسر من غيره
والزوجان معسران فالامام
الثاني لا يفرض نفقة الام
على الابن ومحمد يفرض
ويكون ديننا على الزوج
* والاصل في نفقة الوالدين
والمولودين اعتبارا القرب
والجزئية لا الارث وان
استويا في القرب يجب على
من له نوع رجحان وان لم يكن

فقال الصندوق لفلان والمتاع لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله كذا في فتاوى
فاضلحان * اذا قال هذا الكيس لفلان فهو لفلان بما فيه من الدراهم وان قال أردت به الخرفة دون
الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال هذه القوصرة لفلان فهي للقر له بما فيها من الثمر وكذلك اذا قال هذا الدن
لفلان وهو دن فيه خيل أو قال هذا الجراب لفلان وفيه متاع هروري أو قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق
أو قال هذا الجواق لفلان وفيه حنطة وقال عنت نفس الجراب أو نفس الجواق صدق وانما يقع هذا على
ما يصنع الناس ويعاملون به ولو نظر الى رزق سمن وقال هذا الرزق لفلان فهو على الظرف بعينه ولو قال تب
هذه الحنطة لفلان فالتين لفلان ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل ولو قال ظهارة
القباء لفلان فالقباة كله لفلان ولو قال بطانة هذا القباة لفلان فهو ضامن للبطانة عن محمد رجه الله تعالى
اذا قال هذه الراوية لفلان وفيها ماء كان الماء للقر له ولم يكن له الراوية كذا في المحيط * ولو قال هذه الحنطة
من زرع كان في أرض فلان أو من زرع حصد من أرضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم
فلان أو هذه الثمرة من نخيل فلان كذا في فتاوى فاضلحان * واذا قال هذا الصوف الذي في يدي من غم فلان
أو قال هذا اللبن الذي في يدي من غم فلان أو قال ذلك لسمن أو جبن فهو هذا اقرار كذا في المحيط * وكذا في
فتاوى فاضلحان * وكذلك أولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق كذا في المحيط * ولو أقر فلان زرع هذه
الارض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعى المقر له أنه له وقال المقر كل ذلك لي
وانما استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر فالقول للمقر كذا في الكافي * ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان
لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة * ولو قال غصبتك كذا وكذا فهو اقرار بغصبهم فاذا قال غصبت عبدا
وجارية كان اقرارا بغصبهم ما وكذلك لو قال كذا مع كذا نحو ان يقول دابة مع سرجهما وكذلك لو قال كذا
بكذا نحو ان يقول غصبت فرسا بلجامها وعبدا بمنذبه فهو اقرار بغصبهما وكذلك لو قال كذا فكذا نحو ان
يقول غصبت عبدا بخارية وكذلك لو قال كذا وعليه كذا نحو ان يقول غصبت دابة وعليها سرجهما وان
قال كذا من كذا بان قال غصبت منديلا من غلامه وسرجا من دابته كان اقرارا بالغصب في الاول خاصة
وكذلك لو قال كذا على كذا نحو غصبتا كافعا على سماره ولو قال كذا في كذا فان كان الثاني مما يكون وعاء
للاول لزمه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما أشبه ذلك وكذلك تفرق قوصرة أو حنطة في جواق
وان كان الثاني مما لا يكون وعاء للاول نحو قوله غصبتك درهم ما في درهم يلزمه الثاني وان كان الثاني مما
يكون الاول وسطحه نحو ان يقول غصبتك ثوبا في عشرة أثواب لم يلزمه الا ثوب واحد في قول أبي يوسف
رجه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ويلزمه في قول محمد رجه الله تعالى أحد عشر ثوبا كذا في
المبسوط * ولو قال غصبتك كرايا في عشرة أثواب حري عند محمد رجه الله تعالى يلزمه الاول كذا في
محيط السرخسي * ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا بمنزلة قوله طعاما في سفينة فيكون اقرارا بغصب
البيت والطعام الا أن الطعام يدخل في ضمانه بالغصب والبيت لا يدخل في ضمانه في قول أبي حنيفة رجه
الله تعالى وأبي يوسف رجه الله تعالى الا حروا قال لم أحول الطعام من موضعه لم يصدق في ذلك كذا
في المبسوط * ولو أقر بديانة في اصطبل لزمته الدابة فقط كذا في الكنز * اذا قال لفلان على عشرة في عشرة
دراهم ان قال المقر عنت بنى مع أو قال عنت الواو فعليه عشرون درهما وان قال عنت به على لزمه عشرة

لا أحدهما نوع رجحان فبقدر الارث بانه له والدوا بن موسر ان على الوالدانه أقرب ولوله بنت وابن بنت وأخ لاب وأم فعلى ولد
البنت ذكرا كان أو أنثى وان كان الميراث للاخ لاب وأم ولوله والدوا ولد موسر ان فالنفقة على الولد لتأويل الملك في ماله فيظهر الرجحان
وان استويا في القرب * ولوله جد وابن ابن النفقة عليهم على قدر الارث والدليل على ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب مسائل
المعسر * له اثنا عشر موسر ان مسلم وذمى فالنفقة عليهم ما وان كان لا يجزى بينهم ما الارث وكذا لو مسلم له ابن كافر وأخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا

لله ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان اسدتوبيا في الارث * لا ينفق على عبده وليس له كسب أو منعه عن الكسب يأكل من مال مولاه بلا اذنه بالمعروف والا والا والامة تأكل مطلقا * وان أعتق عبدا زمانا سقط عنه نفقته وصار في بيت المال وفي الهائم بؤمرا بالتفاق ديانة لا جبرا * عبد بين رجلين غاب أحدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع * مات الاب عن أولاد صغار وزوجة فنفقة كل في حصته يشترى القاضي له صغار ما محتاج اليه وينصب وصيا (١٦٦) وان لم يكن في البلد قاض وأنفق البكر على الصغار كانوا تبرعين في الحكم وفيما بينه وبين

ربه تعالى لاضمان عليهم
 * قال مشايخنا في رجلين
 في سفر أتحمي على أحدهما
 فانفق الآخر على المعنى عليه
 من مال المعنى عليه لا يضمن
 بدليل مسألة الاحرام وكذا
 لومات جهه زوه أعتى الرفقاء
 وكذا العبد المأدون اذ مات
 المولى جهه زوه وانفق عليه
 وعلى نفسه في الطريوق مات
 * لمحمد رجه الله واحد من
 تلامذته فباع كتبه وجهزه
 منه فقبل انه لم يوص بعنى
 لم يجهلك وصيا فقرا الامام
 والله يعلم الفساد من المصلح
 اما في الحكم فيضمن فلوان
 الكبار أنفقوا على الصغار ثم
 لم يقروا بذلك وأقروا بنفقة
 انصبا الصغار يرجي ان
 لا يكون عليهم شئ في ذلك
 وعبارة بعض الكتب وسعهم
 ذلك * ونظيره اذا عرف
 الوصى الدين على الميت
 وقضاه ولم يعلمه القاضي ولا
 الورثة لا يأثم فيما فعل كرجل
 له ودية عند غيره وعلى المودع
 مثل ذلك الوديعة دينا والمودع
 يعلم انه مات قبل القضاء
 يقضيه بالوديعة ولا يقتر به
 وكذا لو كان لرجل عليه دين
 وله على آخر ومات يقضى
 منه مدونه دينه ولا يعلم
 الورثة وكذا لومات الرجل ولم يوص الى أحد وله أولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم كتب

وان قال غنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا وكذا اذا نوى حقيقة كلمة في وهي الظرفية يلزمه
 عشرة كذا في المحيط * ولو قال له على درهم في قفزة حنطة لزمه الدرهم والقفز باطل ولو قال له على قفزة
 حنطة في درهم لزمه القفزة وبطل الدرهم وكذلك لو قال له على فرق زوت في عشرة نخاتيم حنطة لزمه الزيت
 والحنطة باطل كذا في غاية البيان * ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنائير لزمه عشرة دراهم ويطلب آخر
 كلامه الا أن يقول غنيت المائلين فلزمه كذا في فتاوى قاضيان * لو أقر أن عليه خمسة دراهم في ثوب
 يهودى يلزمه الخمسة فان قال بعد ذلك الثوب اليهودى هو الدين والخمسة الدراهم أسلمها اليه فيه فهذا بيان
 لكن فيه تغيير فلا يصح منه صولا الا أن يصدقه الطالب في ذلك فان صدقه قلنا الحق لا يعدوه ما فيثبت
 ما تصادق عليه وان جحد كان للقرآن يحلفه فاذا حلف كان له أن يأخذ المقر بخمسة دراهم كما قر به كذا في
 المبسوط * ولو قال غنيت منه خمسة دراهم في ثوب يلزمه الخمسة مع الثوب كذا في محيط الدر خسي * ولو قال
 على درهم مع درهم أو معه درهم لزمه كذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو قال على درهم قبل درهم يلزمه
 درهم واحد ولو قال قبله درهم فعليه درهمان ولو قال درهم بعد درهم أو بعده درهم يلزمه درهمان وكذلك
 لو سمي أحدهما مادينا أو قفزة حنطة كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضيان * ولو قال درهم ودرهم
 أو قال درهم ثم درهم لزمه درهمان ولو قال درهم درهم درهم واحد وكذلك اذا قال لفلان على درهم
 على درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان ثم درهم لزمه ثلاثة وكذلك على العكس كذا في الذخيرة * ولو
 قال على درهم وعلى درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له على درهم يد درهم لزمه درهم
 كذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو قال لفلان على درهم مع كل درهم أو قال لفلان على درهم مع كل
 درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم
 يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه أحد
 عشر درهما ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد رجهما
 الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى يلزمه عشرة رجل قال لفلان على درهم فوق درهم يلزمه
 درهمان كذا في فتاوى قاضيان * الاقرار بالكفاية على وجوه منها أن يكتب على وجهه لا يكون مستتبنا
 بان يكتب على الهواء أو على الماء وعلى الجمل لا يجب به شئ وان أشهد عليه ومعنى قوله أشهد أن يقول
 لجماعة أشهدوا على به هذا ولم يقرأ عليهم ذلك أما اذا قرأ عليهم ذلك يلزمه ذلك وحل لمن سمع أن يشهد عليه بذلك
 هكذا في الذخيرة * ومنها أن يكتب على وجهه يكون مستتبنا وانه على وجوه منها كتاب الرسالة وهو أن يكتب
 على بياض ويصدر بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين المقصود فيكتب ان لك على ألف درهم من قبل كذا يكون
 اقرارا استحسانا ويجل بان عين كاتبه أن يشهد عليه بذلك بشرط أن يعرف الشاهد ما كتب أشهد على
 ذلك أو لم يشهد هكذا في المحيط * ولو كتب رسالة من فلان الى فلان أما بعد فانك كتبت الى اني ضمن لك
 من فلان ألف درهم لم أضمن لك ألفا انما ضمن لك خمسمائة وعند درجلان شهدا كاتبه ثم حكما كاتبه
 فشهد بذلك عليه لزمه وان لم يقل له ما شهدوا ولا اختما وكذلك الطلاق والعتاق وكل حق يثبت مع
 الشبهات كذا في المبسوط * ان كتب على وجه الرسالة في تراب أو خرقة ونحوهما لم يكن ذلك اقرارا ولا
 يجزى لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال الا أن يقول أشهدوا على هذا المال كذا في فتاوى قاضيان * ولو

كتب
 ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت رجوت ان لا يؤخذ ديانة لانه ما قصد الا الاصلاح * أنكر الزوج كونه
 موثرا لجاته برجلين وأخبر القاضي ببساره قبل بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان أخبروا حديثا لا يثبت اليسار
 وان عدل * عبد تزوج باذن المولى يجبر على النفقة ويبيع فيها الا انه لو بيع في المهر مرة وتبقى بعض المهر لا يباع أخرى وفي النفقة يتكرر البيع

* قالت المرأة لأسكن في بيت واحد مع أمك وأم ولدك ليس لهذا لأن الأمة بمنزلة متاع المنزل * تزوجها وهي ساكنة في دار باجرة فضمن
 الاجرة وأداهما لا يرجع عليهما وان كان الضمان امرها لان العادة انه صلة * واذا شرط في الكفالة بالامر أن لا يرجع لا يرجع * زوج الأمة طلقها
 وهو حر للمولى ان يطالب الزوج بالبنونة والنفقة الى أن تنقضي العدة ان رجعا وان بائنا ولا ويس له طلب النفقة مادامت معتدة في الصحيح
 * الاب اذا طلب من ابته النفقة وادعى الابن الفقير القاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان (١٦٧) يعلم انه يطبق ذلك فان زعم الاب قدرته

على الكسب نظر الى انه هل
 يفضل من قوته شيء فان
 فضل أجبره على النفقة من
 الفاضل على المختار وان لم
 يكن فيه فضل فلا شيء في
 الحكم لكنه في ظاهر الرواية
 يؤمر في الديانة بالانفاق
 عليه هذا اذا كان الابن
 وحده لقوله عليه الصلاة
 والسلام ابدأ بنفسك ثم عن
 تعول فان كان له زوجة
 وأولاد يجبر القاضي الابن ان
 يجعل والده واحدا من عماله
 كيلا يضيع ولا يجبره على
 ان يعطيه شيئا على حدة لان
 طعام الاربعة اذا فرق على
 الخمسة لا يتضرر به كل واحد
 ضررا فاحشا ما اذا أخذ منه
 شيء يلزم الضرر * يجعل لايه
 أو محارمه نفقة مدة ثم ادعوا
 الضياع علم الصدق فرض
 ثانيا لعدم الكفاية * الام
 والاخ وسائر الحارم لا يمكن
 الانفاق على الصغار من مالهم
 الا باصر الحماكم لانه ليس لهم
 ولاية التصرف في المال وان
 أنفقوا ضمنوا في الحكم لعدم
 الولاية وعن الامام محمد رحمه
 الله انه استحسن فيما لا بد
 للصغير منه دفعا للفساد وفي
 آخر كراهية الجامع ما يخالفه
 وتأويله وهو الحاصل من

كتب غير مرسل على القرطاس مستبيناً أن لفلان عليه حتما كذا لا يجوز الا اذا قال اشهدوا بما كتبت
 فيجوز لهم أن يشهدوا كذا في محيط السرخسي * ومنها كتاب صك اذا كتب الرجل ذكرا حق على نفسه
 بشهادة قوم أو كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا لفلان على ولم يقرأ عليهم الصك ولم يقرؤه عليه فهذا جائز اذا
 كتب بين أيديهم بیده أو املاءه على انسان وان لم يحضروا كتابته ولا املاءه لم تجز شهادتهم كذا في المبسوط
 * وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقرأ عليه على ذكر في الكتاب أنه لا يكون اقرارا حتى
 لا يجعل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ان كان
 المكتوب مصدرا مرسوما نحو أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه
 لفلان بألف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه أن يشهد عليه بالكتاب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو أنه
 كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم أن يشهدوا بذلك المال وان لم يقرأ عليه كذا في فتاوى قاضيخان
 * ولو أن غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود وقال الكاتب اشهدوا على بما فيه كان اقرارا وان لم
 يقرأ عليه الا يكون اقرارا كذا في خزنة المفتين * رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه
 ولم يقرأ عليه لم يكن ذلك اقرارا ولا يجعل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود اشهد
 عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا اتخمت هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا وحل لهم أن يشهدوا
 عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال للصكال اكتب لفلان خط اقرار بألف درهم على يكون اقرارا
 ويجعل للصكال أن يشهد بالمال وكذا لو قال للصكال اكتب له خط يبيع هذه الدار بكذا وكتب الصكال أولم
 يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأى طلاقها ولو قال للصكال ثانيا اكتب لها طلاقا
 يكون اقرارا بتطبيقه واحدة وهو هذا للتماضي كذا في الخلاصة * رجل قرأ على رجل صك بمال وقال له
 الا تقرأ شهادتيك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا وحل له أن يشهد عليه كذا في فتاوى
 قاضيخان * ومنها كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار في صحائفهم ودفاتر حسابهم كذا في المحيط * لو كتب
 في صحيفة حساب ان لفلان على ألف درهم وشهد شاهدان حضر ذلك أو قرأه وعند الحماكم به لم يلزمه
 الا أن يقول اشهدوا على به كذا في المبسوط * ومن المتأخرين من قال اذا كان في (روزنامه) أن لفلان على
 كذا وكذا فانه بعد مرسوما ولا يكون الا شهادته عليه شرطا كذا في المحيط * ولو قال وجدت في كتابي أن
 لفلان على ألف درهم أو قال وجدت في ذكري أو في حسابي أو بخطي أو قال كتبت بيدي أن لفلان على
 ألف درهم فهذا كله باطل كذا في الظهيرية * وجماعة من أئمة بلخ قالوا في (يادكار) الباعثة أن ما وجد
 فيه مكتوب بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في (يادكار) بخطي وكتبت في
 (يادكار) بيدي أن لفلان على ألف درهم كان هذا اقرارا لما يراه كذا في المبسوط والظهيرية * خط
 الصراف والبياع والسمسار حجة وان لم يكن معنونا بالعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما
 بينهم يجب أن يكون حجة لمكان العرف كذا في الذخيرة * ولو ادعى رجل مالا فقال المديعي عليه كل ما وجد
 في تذكرة المديعي بخط فقد التزمه لم يكن ذلك اقرارا كذا في خزنة المفتين

ترجمة
 ٢ المذكرة

الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره أم لا وان لم يكن طعاما ان كان في حجره والا وان كان يحتاج الى
 بعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحماكم وصيا * واذا لم يكن للصغير ولا الأمة مال فأمر الحماكم الام بالاستدانة على الصغير حتى
 ترجع عليه بعد بلوغه لا يصرح ولا ترجع * أعتق عبدا صغيرا أو أمة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال * ابن سماعة عن محمد
 في مملوك بينهما جبرهما الحماكم على نفقته قال أحدهما ليس لي شيء أنفق عليه وأنفق الآخر على حصته يبيع الحماكم حصته الآتي عن ينفق

عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق عليه من بيت المال فان قال الشريك المنفق أن نفق على حصته أيضا ويكون ذاد يتاعلى المولى فعل لكن لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة العبد لا يكون ديناً على العبد بل هي على المولى تستوفى منه وان مات العبد وان زوج أمته من عبده فنفقتهما عليه بنواهما أم لا * تزوج بمبدأ أو مديراً أو مكاتباً أمره أن يذم المولى فولدت لا تلزم بنفقة الاولاد عليهم سواء كانت الام حرة أو أمة أو مديرة أو وام ولداً أو مكاتبان نفقة الولد (١٦٨) صلة واصله على هؤلاء بخلاف نفقة الزوجة لانه عوض من وجهه والام لو مكاتبه

فنفقة الاولاد عليها الدخولهم في كتابتها الا يرى أن كسب الاولاد وارثهم لم لها فكانوا كالمالك لها وان مديرة أو أم ولداً أو أمة فعلى مولاها لانهم ملكه ولو حرة فعلى الام ان كان لها مال والافعلى من يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا حرة تزوج أمة أو مديرة أو أم ولداً أو مكاتبه فجوابه كالعبد وان كان المولى فقيراً والاب غني فالومن أمته لا يؤمر الاب بالانفاق لان البيع يمكن وان من مديرة أو أم ولد لا يمكن بيعه يؤمر الاب بالانفاق على الولد * كاتب عبده وأمته وزوجهما فولدت فنفقة الاولاد على الام لهذا ذكرنا * للاب مسكن ودابة يؤمر الابن بالانفاق عليه عندنا فان كان في مسكنه ففضل بان كفاه طابق من البيت يؤمر بيده أو فاذا باعه وصرف ثمنه فبعده يؤمر الابن بالانفاق عليه وكذا لو كانت له دابة نفيسة يستبدل بالاو كس ويتفق الفضل على نفسه ثم يؤمر الابن بالانفاق عليه * ولا يجبر الابن المحترف على نفقة أبيه المحترف * قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تصلى

(الباب الثالث في تكرار الاقرار)

رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان وهذا المسئلة على وجوه اما أن يضيف اقراره الى سبب والسبب واحد أو مختلف أو لا يضيف الى سبب فان أضاف الى سبب بان قال له على ألف درهم عن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في ذلك المجلس أو في مجلس آخر أن عليه ثلثان ألف درهم عن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الامال واحد على كل حال في قولهم جميعاً وان كان السبب مختلفاً بان قال ثلثان ألف درهم عن هذه الجارية ثم قال لفلان على ألف درهم عن هذا العبد وفي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء أقر بذلك في موطن واحد أو موطنين وان لم يضيف الاقرار الى سبب لكن عقده على نفسه بالمال صكاً فان كان الصك واحداً كان المال واحداً عند الكل وان عقده على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكاً ولكنه أقر مطلقاً فان كان اقراره الاول عند غير القاضى بمحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضى يلزمه مال واحد هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا ان أقر أو لا عند القاضى ثم أقر في مجلس آخر عند غير القاضى كذا في الخلاصة * وكذا لو أقر أو لا عند القاضى بألف وأثبت القاضى ذلك في دوانه ثم أعاده الى القاضى في مجلس آخر فأقر بألف وادعى الطالب مالين والمطلوب يدعى أنه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقراران عند غير القاضى أو كان الاقرار الاول عند القاضى والثاني عند غيره فان كان أشهد على كل اقرار شاهداً واحداً قال المال واحد عند الكل كان ذلك في موطن أو موطنين وان أشهد على اقراره الاول شاهداً واحداً وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون المال واحداً واختلاف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أن عنده يكون المال واحداً أيضاً هكذا في فتاوى قاضيخان * وان أشهد على اقراره الاول شاهدين وأشهد على اقراره الثاني في موطن آخر شاهدين فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المال واحد سواء أشهد على الاقرار الثاني الشاهدين الاولين أو غيرهم وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أشهد الشاهدين الاولين فالمال واحد وان أشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية هكذا ذكر الخصاص في عكس هذا هكذا في محيط السرخسى * وان كان الاقرار في موطن واحد فان عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون المال واحداً بكل حال وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أشهد على الاقرار الاول شاهدين ثم أشهد على الاقرار الثاني شاهداً واحداً أو أكثر ففيه قياس واستحسان فالقياس على قوله أن يكون المال مثني واستحسن وقال المال واحد واليه ذهب الامام السرخسى هكذا في شرح أدب القاضى للصدر الشهيد حسام الدين * وان جاء شاهدين على اقراره بألف ثم جاء شاهدين آخرين على اقراره بألف ولا يدري أن ذلك كان في موطن أو في موطنين ونسى الشهود ذلك فهم ما لان الأمان يعلم أنه كان في موطن واحد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم ومائة دينار وكان الاف بصك قد كتب عليه وكتب فيه ان لاشئ عليه غيرها او الوقت واحد أو لا وقت فيهما فالمال كله لازم كذا في المحيط * ان شهد شاهداً على ألف سود وشاهدان على ألف بيض فهم ما لان

وهي أمة أوله أخت وأولادها أو أخ وأولاده وهم لا يصلحون له ان يعنهم النفقة والكسوة ويخرجهم من داره * قال الزوج لها بعد فرض ولو النفقة استقرضني وأنفق على نفسك ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج الرجوع * قالت لها اتخذ الوالمة وقت جهازي من مهرى كان كما قالت * أبت ان ترضع وهي منكوبة أو ميانة لا تجبر أخذ الولد ثدي غيرها أم لا وذكرك شمس الأئمة السرخسى رحمه الله ان ذالم بأخذ الولد ثدي غير الام تجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار بالابن وهو المأثور عن الضمالة رحمه الله * وعن محمد رحمه الله استأجر نظراً للصبي

شهر الفلما انقضت المدة أبت رضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع * (مسائل الحضانه) * احق الناس بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت أو تزوجت باجنبي لا يعم الصغير أو الجدة يجذ الصغير فام الام ثم ام الاب والافالاخت لاب وام والافالاخت لام والافغت الاخت للايون والافبت الاخت لام ولم تختلف الرواية في هذا الترتيب واختلف في الخالة والاخت لاب ففى كتاب النكاح قدم الاخت وفى كتاب الطلاق الخالة فعلم من هذا ان الاخت لا يون اولى (١٦٩) من الخالة عند الكل واختلفوا فى بنت

الاخت مع الخالة والصحيح تقدم الخالة والخالة لا يون ثم لاب ثم لام وبنات الاخوة اولى من العمت والترتيب فى العمت كالترتيب فى الخالات والنساء احق بالحضانه مالم يستغن الولد فان استغنى فالاب بالغلام والام بالجارية حتى يتحصن وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حسد الشهوة وبعد ما استغنيا فالاقرب من العصبية اولى كفى الارث * اختلفوا فى عم الاب انهم تزوجت باخروا نكحت فالقول لها وان اقرت بالتزوج وادعت الطلاق ان عنت الزوج لا يقبل قولها فى الطلاق ولا يقبل وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضى احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام * له منها بنت خالها

على امساكها وهى بنت احدى عشرة سنة والام تخرج من البيت وتركها وحدها فالخيار ان الاب يأخذها من الفساد الزمان * الام اذا كانت لها حق الحضانه وامتنعت عن امسالك الولدان كان له ذورحم محرم لا تجبر ولا تجبر كيلا

ولو اقر بألف درهم ومائة دينار فى موطن ثم اقر فى هذا الموطن فى هذا المجلس بألف درهم ذكر فى اختلاف زفرو يعقوب رحمه الله تعالى أنه يلزمه ألف درهم ومائة دينار فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا اتم بدرجل شاهدين على نفسه لرجل بألف درهم الى شهر وشهد آخرين على نفسه بألف درهم الى شهرين فهما مالا ن لا اختلاف الاجلين كذا فى المحيط * ولو ان رجلا اقر وقال قتل عبد الفلان وسى اولم يسم أو قال ابن فلان أو اخاه وسماه أو لم يسمه ثم اقر بعد ذلك مرة أخرى فقال الطالب قتل لى عبد بن أو اسين أو أخوين فهذا اقرار بقتل عبد واحد وابن واحد وأخ واحد الا أن يكون الطالب سمي اسمين مختلفين فيثبت لزمه اثبات قال القاضى الامام أبو الحسن على بن الحسين السعدي رحمه الله تعالى يجوز ان تكون هذه المسائل أيضا على الاختلاف ويجوز ان تكون على الاتفاق اذا كان فى موضع وهو الصحيح كذا فى شرح أدب القاضى للصدر الشهيد حسام الدين

(الباب الرابع فى بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ومن يصح منه الاقرار)

من اقر بجمل أو لخل وبين سبباصالحاصح الاقرار والا لانا اقر بجمل أمة أو جل شاة لرجل صح اقراره ولزمه واذا اقر لخل فلانة بألف درهم فهذا على ثلاثة أوجه (أحدها) أن بين سبباصالحالبان قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فاستهلكته فهذا الاقرار صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت به حيا فى مدة يعلم أنه كان قائما وقت الاقرار لزمه بان وضعته لاقل من ستمة أشهر من مذمات المورث والموصى وان وضعته لاكثر من ستمة أشهر لم يستحق شيئا الا أن تكون المرأة معدة فيثبت اذا ولدت لاقل من سنتين حتى يحكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده فى البطن حين مات المورث والموصى فان ولدته ميتا فالمال مرود على ورثة الموصى والمورث ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما فان كان أحدهما ذكرا أو انثى فى الوصية يقسم بينهما نصبة وفى الميراث يقسم بينهما لذكرا مثل حظ الانثيين (وثانيها) أن بين سبباصالحالبان يقول اقرضنى ألف درهم أو باع منى شيئا بألف درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه شىء (وثالثها) أن بينهم الاقرار فانه لا يصح عند أبى يوسف وعند محمد يصح كذا فى الكافى * واذا اقر الرجل اصبي صغيرا لقطب أو غير لقطب بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال اقرضني الصبي والصبي بحيث لا يتكلم ولا يقرض فالمال لازم وعلى هذا لو قال أو دعى هذا الصبي هذا العبد أو عارنيه أو أجرنيه أو اقر بذلك لجنون فاقراره باطل المال صحيح والسبب باطل كذا فى المبسوط * وهل يكون العبد مضمونا على المقر ليدكر محمد رحمه الله تعالى هذا فى الكتاب قال مشايخنا رحمه الله تعالى ويجب أن لا يكون العبد مضمونا عليه فى كل موضع لو اقر به للبائع لا يضمن وفى كل موضع لو اقر به للبائع كان مضمونا عليه فكذا اذا اقر لصبي هكذا قالوا كذا فى الذخيرة * ولو اقر أنه كفل لهذا الصبي عن فلان بألف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالكفالة باطلة الا أن يقبل عنه وليه الذى له ولاية التجارة على الصبي عند أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز ان يقبل عنه وليه وان خاطبه من ولى التصرف فى النفس لاقى المال كالاخ والعم فان الكفالة منعقدة موقوفة على الاجارة فان أدرك الصبي مرضى بها جازت فان رجع الكفيل عنه اصح رجوعه هكذا

(٢٢ - فتاوى رابع) يصح الولد وكذا الحكم فى الخالة وغيرها * للولد عمة موسرة واب معسر أرادت العمه امسالك الولد فجاءت بالولد فالتعمه امسكت عن الام والام تأبى وتطالبه بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح أن يقال للام ما أن تمسكى الولد فجاءت وتدفعى الى العمه * حلفت وقالت ان أمسكت الولد هذا ليله فكذا فادخله فى المهدي امرأة أخرى وارضعته الخالفة فحنث لان الارضاع امسالك * خرجت من البيت وتركت الصبي فى المهدي فسقط المهدي ومات لا تضمن لعدم التضييع * بلغت مبلغ النساء ان بكر اضمهها الاب الى نفسه وان ثيبا الا ان لا يكون ما مونا على نفسها

التحل

والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الابليس له ضمه الى نفسه الا ان لا يكون مأموماً بان يخشى عليه أو كان مفسداً وليس عليه نفقة الا ان يتطوع والله أعلم * (كتاب الطلاق) * تسعة فصول * (الاول في صريح الطلاق) * مشتمل على ثمانية اجناس * (الاول في المقدمة) * الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الظهر الذي طلقه، وارسال الثلاث أو الجمع بين طلقتين في طهر محظور عندنا خلا للشافعي واحمد في رواية (١٧٠) والمحظور في رواية الشافعي وهو مكروه وفي زيادات الزيادات انه لا يكره والطلاق حال الحيض

فمن لم يدخل بها يكره عند زفر رحمه الله لا عندنا والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل * طلاق النائم فلما انتبه قال لها طلقك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجرت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع وكذا الصبي وكذا لو طلق رجل امرأته الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع * ولو قال اجرت ذلك لا يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك يجوز ان يكون اشارة الى الجنس وقوله الذي تلفظت اشارة الى الشخص الذي حكم بطلانه فاشبهه ما اذا قال لها انت طالق افساخ قال ثلاث عليك والباقي على ضرتها لا يقع على غيرها ان الزائد على الثلاث غير عاقل وكذا اذا خبر عن طلاق في النوم فقال داه كبر لا يقع * طلق المبرسم فلما صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية صدق والا لا يصح

في المحيط * ولو اقرأته كفل عن هذا الاقريط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولم يلزم الصبي شيء كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك * واذا اقر الصبي المأذون في التجارة بدين راجل يصح اقراره بما كان من دين التجارة ولم يصح اقراره بما ليس من دين التجارة وكذلك اقراره بالوديعة والعارية جائز وكذلك اقراره بالعصب وكذلك اقراره بعيب سلعة باعها جائز وكذلك الاقرار بعبد في يديه منه صحيح سواء كان العبد من تجارته أو لم يكن من تجارته بأن ورث من أبيه ولا يجوز اقراره بالمهر والحنانية والكنفالة كذا في الذخيرة * اقرار الصبي المحجور عليه والمعتموه والمعنى عليه والناثم باطل بمنزلة ما ترصفتهم كذا في محيط السرخسي * واقرار السكران جائز بالحقوق كلها الا بالحدود والخاصة لله تعالى والردة بمنزلة ما تر التصرفات تنفذ من السكران كما تنفذ من الصالح كذا في الكافي * واقرار الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود كذا في الحاوي * ولو اقر الخمر لعبد تاجر أو محجور عليه بدين أو عين وأراد مولاه أخذ من المقر في حال غيبة العبد لم يكن له ذلك ولو اقر الخمر لعبد بوديعة فأقر العبد أنها غيره فان كان مأذوناً جاز اقراره وان محجوراً عليه فأقره به غيره باطل كذا في المبسوط * اذا اقر العبد المحجور بدين عمد وله وليان فعفاً أحدهما لم يكن لالأخر مال في عتقه ولو اقر بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا في حق المولى كذا في الحاوي * واقرار العبد للتاجر لا جني بدين أو وديعة أو عصب أو بيع أو اجارة جائز وان كان عليه دين يحيط بقيمته وما في يده وان اقر لمولاه بدين عليه أو وديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز اقراره ولا يجوز اقرار العبد للتاجر لا جني بجناية ليس فيها قصاص واذا اقر بقتل عمد جاز اقراره وعليه القصاص وكذا اذا اقر على نفسه بسبب موجب الحد كالقذف والزنا وشرب الخمر كذا في المبسوط * ولو اقر بسرقة يجب فيها القطع أو لا يجب فهو مصدق على ذلك كذا في الحاوي * ولا يجوز اقراره بمهر امرأته ولا بكنافة بنفس ولا بعالم ولا بعتق عبده ولا بتدبير واذا اقر بشكاح امرأته جاز اقراره غير ان المولى له أن يفرق بينه ما كذا في المبسوط * واقرار العبد للتاجر بالطلاق جائز لان اقرار العبد المحجور بالطلاق جائز لان العبد في حق الطلاق بمنزلة الحر فاقرار المأذون أولى كذا في المحيط * ولو اقر العبد للتاجر أنه اقضى امرأته باصبعه أمة كانت أو حره لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو اقر بتزويجها وأنه قد اذنتها لم يلزمه مهر ولو اذنتها من مائة حتى يقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يعتق وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الحررة كذلك الجواب فما اذا كانت أمة فان كان المولى زوجه لم يلزمه شيء حتى يعتق وان لم يكن المولى زوجه فهو مؤاخذ بالمهر في الحال وان كانت الامه نسيباً لم يلزمه شيء حتى يعتق كذا في المبسوط * ولو اقر باقتضاض الامه المشتراة ثم استحققت يلزمه العتق فيؤاخذ بالحال كذا في محيط السرخسي * ولو اقر أنه وطئ صبية بعذرة فاذهب عذرتها فأقضاها لم يلزمه شيء حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا قال في نسخ أبي سليمان وفي نسخ أبي حفص رحمه الله تعالى قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وكذلك لو اقر أنه وطئ أمة بشبهة فاذهب عذرتها فأقضاها بغير اذن مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان البول لا يستمسك لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد العتق وان كان البول يستمسك قال في نسخ أبي سليمان بصديق المهر ويكون

قال في صباه ان شربت مسكراً فامرأته كذا فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صمرد وقال حرم عليك بنتي بذلك العين دينا فقال نعم حرم علي فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد أو ثلاث وأفتى الامام ظهير الدين وغيره وفي مسألة البرسام انه لا يقع لانه بناء على غير الواقع والعاقول من يستقيم كلامه وافعاله الانذار والجنون ضده والمعتموه من يحاط وكل ممن ما غالب * النائم والمعنى عليه والصبي والجنون والذي شرب الدواء مثل البج والاقيون وتغير عقله وطلق أو اعتق أو تصرف تصرفاً يتخص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع

طلاقة وروى عبد العزيز الترمذي عن الامام رحمه الله تعالى والنورى ان شارب البعج ان كان يعلم حين شره انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا قال قاضيان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب الدواء والتعميل ينادى بجره تمه لالده واو لومن الاشرية المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زمان الزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يمتثل لدرته والطلاق يمتطاف فيه فلما وجب ما يمتثل لان يقع ما يمتطاط اولى وقد طالب صدر الاسلام البرزوى نافي الحد بالفرق بينه (١٧١) وبين السكر من المباح كالثلث فحجز

ثم قال وحدث نسا عن محمد رحمه الله على لزوم الحد * وطلاق الهازل والذي اراد أن يقول اسقى ماء فسبق على اسائه الطلاق واقع قال الامام لا يجوز الغلظي الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني لا يدين فيهما وفي الاصل اذا قال طلاقك أمس كاذبا كان طالقا في القضاء * حكى عيين رجل فلما بلغ ذكر الطلاق خسر بياله ذكر امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واسستنا طلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امرأته ابتداء يقع والا لا وان لم ينو فهو على الحكاية * وسئل الامام الاوزجندى فبين يدك مسائل الطلاق عند امرأته ويقول أنت طالق ولا ينويه لا تطلق قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام * شرب النبيذ فلم يوافق فصعد رأسه حتى ذهب عقله وطلق لا يقع * اكره على شرب الخمر أو شره بالضرورة

دينا عليه اليوم ولا يصدق في الاقضاء وفي نسخ أبي حفص قال ان كان البول يستمسك لا يصدق في المهر فلا يصدق ديناء عليه وما ذكره في نسخ أبي سليمان أشبهه بالصواب هكذا في المبسوط * واذا كان العبد بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فأقر العبد بين لزمه في حصة الاذن وجب على ما يجوز اقرار العبد التجرفيه فانه يجوز اقراره في حصة الاذن له وجب على مال هذا العبد من ماله فدينه اولى به واذا قضى الدين كان الباقي بين المولدين نصفين الا ان يعلم أنه من غير تجارة من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم ياذن قبل قضاء الدين ولو أقرها هذا العبد حريز فهو بين المولدين ولا يستحق أحد هدهما المال كله بالاذن كذا في الحارثي * واذا أقر المالك بدين عليه لم يرد عليه من ثمن بيع أو قرض أو غصب فهو لازمه فان جاز لم يطل ذلك عنه واقرار المالك بالحدود جاز وان أقر به من نكاح لم يلزمه الا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أقر بالحدود جاز وان أقر به من نكاح لم يلزمه الا على قول أبي يوسف يلزمه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى حد اجتزلة الاقرار بالجناية واقرار المالك بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة فان عجز قبل أن يؤدي بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز في قول محمد رحمه الله تعالى واذا قضى عليه بارش جناية بجناب بعد ما أقر به فآذى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لازم بخلاف ما اذا عجز قبل أن يقضى به عليه كذا في المبسوط * اذا جرح القاضى على حر ثم أقر المحجور عليه بدين أو غصب أو بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف أو زنا فهو كالمسوء عاجز عليه والجرح على الحر باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال الجرح جاز وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال لا يجوز اقراره بدين ولا بيع وكل شيء يطل في الهزل فهو في الجرح باطل وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو في الجرح جاز عليه كذا في المحيط

(الباب الخامس في الاقرار بالجهول وعلى الجهول وبالجهول وبالهم)

لو كان المقر له مجهولا لا يلزمه سواء تفاحشت الجهالة بان قال على ألف درهم لواحد من الناس أو لم تتفاحش بان قال على ألف لاجدهذين هكذا ذكره شمس الأئمة رحمه الله تعالى وذكره شيخ الاسلام في مبسوطه والناطقي في واقعاته انها اذا تفاحشت لا يجوز وان لم تتفاحش جاز وفي مثله يؤمر بالتذكير ولا يجبر على البيان لان المقر له اذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطلحا بينهما ما يمكن دعواهما فيصح اقراره قال في الكافي وهو الاصح هكذا في التبيين * لو قال فلان على عشرة دراهم أو لفلان على درهم لم يلزمه شيء كذا في محيط السيرحسي * اذا أقر أنه غصب هذا العبد من هذا وهذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان ولهما أن يصطلحا فيما أخذ العبد من المقر وان لم يصطلحا يستخلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا والى هذا اوله يذكر أنه يستخلف لكل واحد منهما ما جله تيمنا واحدة أو لكل واحد عينا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يخلف لكل واحد منهما عينا على حدة ويبدأ القاضى بيمين أي ما شاء وان شاء أقرع بينهم ما واذا خلف لكل واحد منهما ما لا يخلف من ثلاثة أو وجه أحدها ان يخلف لأحدهما وينكل للآخر وفي هذا الوجه يقضى بجميع العبد الذي ينكل له ولا يقضى للذي خلف له بشيء وان ينكل له ما يقضى بالعبد وقيمة العبد بينهما منصفين سواء ينكل لهما جميعا له بان خلفه

كاساعة لثمة وعطش فسكر وطلق لا يقع في الصحيح كما لا يلزم الحد وسائر تصرفاته * (نوع آخر في الاضافة) * قال لها كرتوزن مني سه طلاق بحدف الباس من لفظ الطلاق وقال لم اتوبه اياها لا يقع الطلاق لعدم الاضافة اليها وكذا لو قال هرزني بزني كنم سه طلاق بلاضافة فتزوج امرأه لا يقع في الصحيح وفي النوازل اذا قال توطلاق يقع * طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق بودانورفتي لا يقع ويكون نفقوا اليها وان نوى يقع الثلاث ولو قال سه طلاق خود راورفتي يقع بلانية وعلى قياس قوله خذى بطلاقك ينبغي ان يقع

ولو طلبت الطلاق فضره او قال اينك طلاق لا * ولو قال اينك تطلق بغيره * وسئل احمد القلانسي عن وكراهم انه فقها قال اينك بطلاق ثم ذكرنا ما قال اينك وطلاق وكذا في الوكزة الثالثة قال تطلق ثلاثا قال شيخ الاسلام لا يقع لانه سمي الضرب طلاقا فيبطل والامام احمد يقول سمي الطلاق فيقع * فترت ولم ينظر فيها فقال سه طلاق ان قال اردت امرأتي يقع والا (١٧٣) وفي قوله دان طلاق شوي لا يقع لعدم الاضافة وقيل يقع بلانية وهو الاشبه لانه لا يسكن

طلاق الزوجة الا عن زوجها

* قالت لزوجه الوكزة

الطلاق بدي طلقت نفسي

الف تطليقة فقال الزوج من

نيزه زار ادم ولم يقل لل بيقع

لانه خرج جوايا بلا زيادة

فلا بعد بادئا * قال لها انت

تفعلن كذا فقالت نعم قال

ان كان كما قلت هز اطلاق

قال شيخ الاسلام ان كان قال

لوازم طلاق شده است

ومثله ذكر البردوي ان

الطلاق قد وقع ولا يكتب

وقع لعدم ظهوره في الاسناد

* قال لها دورفته است وسه

رفته است وقد كان طلقها

طلقتين قبله ولا يثله لا يقع

الثالث * قال لها طلاق

تو بچادر كوشه تو بستم قومي

والبسي المخفض لا يقع وبعد

مال بست يتأمل لانه يصلح

حكايه واخبارا فلا حاجة

الى نقله انشاء * قال لها هزار

طلاق بدانمت در كردم قال

الفتيحه ابو جعفر ان في حال

مذاكرة الطلاق أو نوى

الطلاق وقع الثلاث وان لم

ينولا والقول له مع يمينه

* طلاق تو بچادر كوشه

تراست قومي والبسي المخفض

لا يقع لاني الحال ولا بعد

مال بست أو قال طلاق تو

بچورستان بر نهاده است قد

القاضي لها يميناً واحدة أو لكل لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما يميناً على حدة فأما اذا حلف لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما فان أراد أن يصطلح فليأخذ العبد منه فإنه يكون لهما ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى عن هذا وقال لا يجوز ما صلاحه ما به الحلف كذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان على مائة دينار أو لفلان فالألف للاول ولآخرين ان يصطلحا في المائة الدينار ولو قال لفلان على مائة دينار ولفلان على كتر حنطة أو لفلان كرشه يرفلدا نير لا اول ثابتة ولا ثلثي الاخرين ولكن لكل واحد منهما أن يحلفه على ما يدعيه عليه كذا في المبسوط * ولو قال لفلان على مائة درهم ولفلان أو لفلان فللأول عليه نصف المائة والنصف الثاني يحلف لكل واحد من الآخرین عليه الا أن يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين ولو قال لفلان على مائة درهم أو لفلان ولفلان فالنصف لثالث والنصف الباقي بين الاولين على ما وصفنا كذا في الحاوي * قال ان فلان على مائة درهم ولفلان أو لفلان فللأول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث الا أن يصطلحا كذا في محيط السرخسي * وان قال لفلان على مائة درهم والفلان فليقول أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا مثل قوله لفلان أو لفلان وفي قول محمد رحمه الله تعالى الا للفلان فليقول أبي كذا في المبسوط * لو كان المقر عليه مجهولاً بان قال لك على أحداً ألف درهم لا يصح كذا في التبيين * لو قال على عشرة أو على عبدي فلان وليس على عبده دين لزمه أحدهما وعليه أن يمين وان كان على العبد دين محيط بغيره لم يلزمه فان قضى دينه يوم ما من دهر لزمه الاقرار كذا في محيط السرخسي * كما يصح الاقرار بالملوم يصح بالجهول كذا في المحيط * ان قال لفلان على شيء لزمه أن يمين ماله قيمة فاذا بين غير ذلك يكون رجوعاً والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له أكثر من ذلك وكذا اذا قال لفلان على حق كذا في الهداية * اذا قال لفلان على حق ثم قال انما عنيت به حق الاسلام ان قال ذلك مفصلاً لا يصح وان قال موصولاً يصح واذا قال لفلان على عبدي فلان حق كان هذا اقراراً بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركته في العبد وانكر المقر كركن القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي كان اقراراً ببعض العبد حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان حق في عبدي هذا وأمتي هذه فادعى الطالب حقا في الذمة حلف المقر عليه فان حلف فلاحق له فيها ولا في العبد فان ادعى فيه ما يقر بطائفة من أيهما شاء وكذلك اذا ادعى أحدهما كذا في محيط السرخسي * اذا أقر أنه غضب من فلان شيئاً ولم يمين فإنه يصح اقراره ويؤمر المقر بالبيان فاذا بين ما هو مال متقوم نحو الدراهم والديناير وما أشبهها فان صدقه المقر له ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه لكن ادعى عليه زيادة يلزمه تسليم ما بين ويكفون القول قول النكر للزيادة مع يمينه وان كذبه فيما بين وادعى عليه شيئاً آخر بطل اقراره بالتكذيب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه كذا في المحيط * واذا بين مال ليس بمال ان صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء آخر سواء بين ما يقصد بالغضب بان قال غضبت منه امرأته أو ولده الصغير أو ابان قال غضبت منه كفا من تراب أو حبة حنطة أو سمسم وان كذبه وادعى عليه غضب مال متقوم هل يصدق المقر فيما بين ان بين ما لا يقصد بالغضب لا يصدق بخلاف بين المشايخ وان بين ما يقصد بالغضب الا أنه ليس بمال متقوم اختلف فيه المشايخ عامة مشايخنا يقولون انه لا يصح بياحه ويكون مجزئاً على أن يمين شيئاً

قيل يقع في المستلئين وهو الاشبه لانه يقتضى وجود الطلاق كذا اختار في الفتاوى وسأق المختاراً نقفاً وفي بعض الفتاوى قال هو

سه طلاق تو بكرانه چادر تو بستم برو يقع الثلاث * سئل صاحب المنظومة عن له امرأته حلال ومطابقة فقالت له امرأته بجانه زن سه طلاقه

مى روى فقال المطابقة بالثلاث هي التي تقول انها مطابقة ثلاثا * له امرأته هندية فقال هندوستان رادام طلاق ولم يجز ما يدل على ارادة

الطلاق لا يقع فقيل الاضمار لا يجزى في الفارسية قال نعم فقال ازده سؤال يكن يعنى ان أهل القرية رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير

الاهل لا يقع * قال لها جهار طلاق دردا منت کردم ان نری أو كان في مذا كره الطلاق يقع ولو قال طلاق تو بخورستان بر نهاده است اختلافوا
والاصح انه يقع بالنسبة قال كذبوا من طلاق داده شويدان كان لها زوج قبله لا يقع * نساء أهل الدنيا وأهل الرى طالق لا يقع على امرأته
بلانية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السنين في فتاوى سمرقند تطلق ولا يصدق حكام كرا لجمع أم لا * ولو قال نساء
أهل هذه المحلة وهو من أهلها أو نساء أهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت (١٧٣) ان كان فيه وفي نساء أهل هذه القرية
اختلفوا قيل هو كالمحلة

هو مال ممتعة وهو الاصح هكذا في غاية البيان شرح الهداية * واذا قرأ ن فلان عنده ودبعة ولم يبين ماهي
فما قرأ به من شيء فهو صدق فيه بعد ان يكون ما بين شيئا بقصد به الايداع وان ادعى المقر له شيئا آخر فعلى المقر
اليمين وكذلك لو أقرب ثوب ودبعة وجاء به مع ما وأقرأ أنه حدث به عنده هذا العيب فلا ضمان عليه في ذات
واذا أنكركر صاحبه أن يكون استودعه فالجواب فيه كذلك كذا في المبسوط * ولو أقراء ن غصب من فلان
عبد اصح اقراره وبؤهر بالبيان فاذا بين وقال العبد الذي غصته هذا وهو عبد جديد او وسط أو ردي وصدقه
المقر له في ذلك أخذ ذلك وان كذبه في ما بين وادعى عليه عبد ما آخر كان القول قول المقر مع اليمين في ادعى
المقر له وبطل اقرار المقر فيما أقرب بردا المقر له هذا اذا كان العبد قائما وان كان مستهلكا فالقول في مقدار
القيمة قول المقر كذا في الذخيرة * اذا قرأ ن غصب شاة أو بعيرا أو ثوب اصح اقراره ويرجع في البيان اليه كذا في
المحيط * ولو أقراء ن غصب دارا فالقول قوله انه ما هي هذه أو انها في بلد آخر ولو قال هي هذه الدار التي في يدي
هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر ذلك لم يضمن المقر شيئا ولم يؤخذ بغير فلك الدار في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يضمن المقر قيمة
تلك الدار مع يمينه كذا في الحاوي * ولو قول غصبته هذه الامة أو هذا العبد فادعاهما جميعا المقر له فانه
يقال لا غصب أقربا يمينه ما شئت واحلف على الآخر فاذا قرأ ن بأحدهما خرج به عن هذه ذلت الاقرار وقد
صدقه المقر له في ذلك حين ادعاهما جميعا فأي أخذ المقر له ذلك الذي عينه وتبقى دعواه الآخر فيكون القول
قول المنكر مع يمينه وان ادعى المقر له أحدهما بيمينه لم يستحق ذلك اذا زعم المقر المنصوب هو الآخر وتبقى
دعوى المقر له للآخر عليه وهو واحد فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط * لو قال على قفيز حنطة فهو
بقفيز البلد وكذلك الاوقار والامناء ولو قال لفلان على مائة درهم فهو على وزن بلده ان كان سبعة فسبعة
ولا يصدق على النقصان الا اذا وصل بان يقول مائة درهم مثاقيل أو مائة وزن خمسة فيكون على ما قال
فاذا كان اقراره بالكوفة فالمتعارف فيها الدرهم وزن سبعة وان كان نقدا للبلد مختلفا فان كان نقدا فيها
بعينه غالبيا ينصرف الاقرار اليه وان استوت النقود في الراجح ينصرف الى أقلها ولو قال له على درهم
صغير أو قال درهم أود ينبر أو فقير أو درهم كبير فكله على التام الا اذا بين موصولا كذا في محيط
السرخسي * ولو قال وهو يبيغدا لفلان على درهم طبرية فعليه درهم طبرية ولكن بوزن بغداد وكذلك اذا
قال وهو يبيغدا لفلان على كرحنطة موصلية فعليه حنطة موصلية لكن بكيل بغداد كذا في المحيط * ولو
قال على دراهم فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له على دراهمات فعليه ثلاثة دراهم كذا في المبسوط * ولو
قال له على دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة لزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعند ما مات دراهم ومن الدنانير عشرون كذا في محيط السرخسي * اذا قال على ثياب كثيرة أو
وصائف كثيرة فعنده عشرة وعند ما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة أو بقرا
كثيرة أو غنما كثيرة ينصرف الى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من
الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم وعند يرجع الى بيان المقر كذا في التبيين * ولو قال لفلان
على أكثر الدرهم فعليه عشرة دراهم وقالها تان ولو قال لفلان على شيء من الدرهم أو شيء من دراهم
فعليه ثلاثة دراهم كذا في خزائنة المفتين * روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا قال له على

وقيل هو كالمصر * ولو قال
فلانة بنت فلان ثم قال أردت
امرأة أخرى أجنبية بذلك
الاسم والنسب لا يصدق
ويقع على امرأته بخلاف
ما اذا اقر لمسمى فادعى رجل
انه هو وانكر يصدق بالخلف
ويحلف بالله ماله عليك هذا
المال ولا يحلف بالله ما هو
فلان وكذا لو قال زينب طالق
وهو اسم امرأته ثم قال أردت
به غير امرأتى لا يصدق في
الصرف ويقع عليها ان كانت
زوجه له وكذا لو نسبها الى أمها
أو أخيها أو ولدها وهي كذلك
* قالت تزوجت على واسم
امرأته آمنه فقال كل امرأة
له سوى ميمونة فكذا لا يقع
وكذا اذا حلفه ان لا يخرج
من مصر فان خرج فامرأته
عائشة كذا واسم امرأته
فاطمة لا تطلق اذا خرج * له
امرأتان زينب وعمرة فقال
لعمرة أنت زينب فقالت نعم
قال أنت طالق اذن لا تطلق
وكذا لو قال لعمرة أنت فعلت
كذا وكذا فقال نعم قال اذا
أنت حر ولم يفعل الغلام ذلك
وكذا لو قال فاطمة
الهمذانية كذا وهي فاطمة
لكم البنت بهذا لا تطلق
* له امرأتان عمرة وزينب

فتدعى بزينب فاجابته عمرة فقال أنت طالق طلقت المحبسة فلوقال فوبت زينب طلقتا هذه بالاشارة ثلاث بالفراد * قال التي في البيت طالق
وليس في البيت وقت التكلم تطلق ولو قال هذه التي في هذا البيت ولم يكن فيه لا تطلق * عادته اذا رأى صبية يقول لها ما درت سه طلاق
فراى ولده وقال له هذا المقال بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف على الارادة والعلم * (نوع في محله) * المعتدة بعدة الطلاق يلحقها
الطلاق المعتدة بعدة الوطء * أسلم أحد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاقه * فرق بين بخيار البلوغ أو العتاقة بعد الدخول لا يقع الطلاق

في عدته * خلع امرأته ثم قال لها ادمت سه ان نوى الطلاق فهي ثلاث * قيل الكليات لا تلحق المختلعة لولائها ثم انا التي يقع بها الرجعية فتلحقها وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها الطلاق والصرح يلحق البائن وعكسه والصرح يلحق البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت المداق فبائن ونوى الطلاق ثم ابانها واحدة ثم دخلت المداق في العدة يقع * قال للبانة أنت طالق بائن يقع أخرى ولو قال أنت بائن لانه (١٧٤) اخبار خلاف الاول * ولو قال لها أنتك بتطليقة لا يقع * قال لها في العدة ان أنت امرأتى فانت كذا ان لم يرد به الا يقع لا يقع * كل امرأته طالق لا يقع على المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لا يقع على المعتدة من بائن * ولو اشار الى المعتدة من بائن وقال هذه طالق تطلق قال للبانة أنتك باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا * (نوع آخر في الفاظه) * طلاقك واجب اولاً و لازم أو فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أو لا والمختار عدم الوقوع لان الوجود لا يلزم المذكور والشبوت يكون في الذمة * ولو قال طلاقك على لان الذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى * قالت له اقرأ على اعتمدى أنت طالق فقرأ وهو لا يعلم ولم ينو طلقت قضاء لادبانه * قال لها أنت طالق من فلان يقع بالنية الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق فلا يتوقف على النية * طلقتها ثم قال لها يا مطبقة لا يقع وفي المحيط لو قال لها يا مطبقة وقال أردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق الطلاق لاني الثاني لعدم السبق وان قال

دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قول دراهم أضاعفاة مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما وكذا اذا عكس بأن قال لي دراهم مضاعفة أضاعفا كذا في التبيين * ولو قال له على عشرة دراهم وأضاعفها مضاعفة يلزمه ثمانون درهما كذا في محيط المرخسي * ولو قال كذا درهما فهو ودرهم كذا في الكثير والهداية * وذكروا في البيهقي والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد وأقل العدا ثمان كذا في التبيين وهكذا في فتاوى قاضيان * ولو قال كذا كذا درهم الزمة أحد عشر ولو قال كذا وكذا درهم الزمة أحد وعشرون درهما وكذا الدنانير والمكبل والموزون ولو قال كذا كذا مخنوم من حنطة لزمتها أحد عشر مخنوم ولو قال على كذا كذا درهما وكذا كذا دينار يلزمه من كل واحد أحد عشر ولو قال كذا كذا دينار ودرهما الزمة من كل واحد نصف أحد عشر كذا في فتاوى قاضيان * ولو قلت كذا بغيره وواحد عشر وان ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون وان ربع براد عليها ألف كذا في الهداية * ولو خمس بالواو ينبغي أن تزد عشرة آلاف ولو سُدس تزد مائة ألف ولو سابع يزد ألف ألف وعلى هذا كلما زد عليه معطوف بالواو زيد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى كذا في التبيين * وهذا كله اذا ذكر الدرهم بالنصب فان ذكره بالنقص بأن قال كذا درهم روى عن محمد بن حمره الله تعالى أنه يلزمه مائة درهم كذا في محيط المرخسي * ولو قال لفلان على مال فالقول قوله في القدر وبقبول قوله في القليل والكثير الا أنه لا يصدق في أقل من درهم ولو قال له على مال عظيم من الدراهم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن حمره - ما الله تعالى فان قال من الدنانير فالقدر فيها بالعشرين وفي الابل بخمسة وعشرين وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب هكذا في الكافي * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وعنه مثل قولهما كذا في التبيين * وقال شمس الأئمة المرخسي الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينبغي على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغنى لا يستعظم كذا في فتاوى قاضيان * هذا كله اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقل من الدراهم صدق في كل جنس ذكر كذا في العتبية * ولو قال أموال عظام فالقدر بثلاثة نصب من فن سماه حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم كذا في الكافي * ولو قال على مال نفيس أو خطير أو كريم فالوا يلزمه مائة ولو قال لفلان على مال كثير كذا لانا طق أنه يلزمه مائة درهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يقرباً أكثر من ذلك وياقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق في أقل من عشرة وقال محمد بن حمره الله تعالى يلزمه مائة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ألف درهم فثلاثة آلاف ولو قال ألف كثيرة فعشرة آلاف وكذا في الفلوس والدنانير كذا في المحيط * وفي المنتقى لو قال لي مال لا قبل ولا كثير فعليه مائة درهم كذا في الخلاصة * ولو قال على مال قليل يلزمه درهم واحد كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له على زهاء ألف درهم أو جمل ألف درهم أو عظيم ألف درهم أو قريب من ألف درهم فهذا كله اقرار بخمسة مائة أو زيادة شئ وكذلك هذا في الغصب والوديعة وكذلك هذا في السكبي والوزني والنياب كذا في الذخيرة * عن محمد بن حمره الله تعالى اذا قال لفلان على غير ألف فعليه ألفان ولو قال غير ألفين فعليه أربعة آلاف ولو قال غير درهم فعليه درهمان ولو قال غير درهمين فعليه أربعة كذا في الحاوي * ولو قال حنطة كثيرة فعندها على خمسة أو سق وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون البيان اليه بعد أن يبين أكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكروا في بعض

أردت طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان ومات فكذلك وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدق القاضي لانه قصد التخفيف وخلاف الظاهر * ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء * أنت طالق من وثاق أو من هذا القيد صدق ودين * أنت طالق من هذا القيد ثلاثا يقع قضاء وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين أيضا وعن الامام انه يدين ولو قال أنت طالق من هذا العمل يقع قضاء لادبانه * أنت مطلقة يقع الا اذا نوى * قال لها قولى أنا طالق فقالت وقع وان لم يقل لا بخلاف ما لو قال لا آخر قل

الروايات
 هذا
 طالق من هذا العمل يقع قضاء لادبانه * أنت مطلقة يقع الا اذا نوى * قال لها قولى أنا طالق فقالت وقع وان لم يقل لا بخلاف ما لو قال لا آخر قل

لاهرأني انها طالق حيث تطلق قال الرجل أم لا أصله ما ذكر في الاصل قال لا سخر أخبرها بطلاقها أو بشرها أو أجل اليها طلاقها يقع
أخبر أم لا ولو قال لا سخر قال لا خرف لها أنت طالق لا تطلق ما لم يقل لأنه لو كبل ولو قال لا تخبرها انها طالق حتى لا تخرج قبل انقضاء العدة فأقرار
بالطلاق * قال لها أنت طالق ما لا يجوز عليك أو ما لا يقع عليك من الطلاق فهي واحدة لأن هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا ضرورة
إلى الرائد * أراد بطلاقها فقالت لا تطلقني هب لي طلاق فيقال وهبت يريد عدم الايقاع (170) لا يقع قضاء وديانة * ولو قال ابتداء فائلا

الرويات الحنطية الكثيرة عشرة أفقره وكذلك كل ما يكال وبوزن ولو قال على أفقره حنطية يلزمه ثلاثة أفقره
ولو قال أفقره كثيرة فعشرة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لفـ لان على عشرة دراهم ونيف فالبيان في
النيف اليه فان فسره بأقل من درهم جاز كذا في التبيين * ولو قال على بضع وخمسون درهما فالبضع ثلاثة
فصاعا وليس له ان ينقص من الثلاثة كذا في محيط السرخسي * ولو قال له على مائة ودرهم فعليه مائة
درهم ودرهم عندنا وكذلك لو قال مائة ودينارا ومائة ودينار حنطية فذ كرشيا من المكيل أو الموزون كذا في
المبسوط * ولو قال عشرة دراهم ودانق أو قيراط فهو من النضة كذا في التبيين * ولو قال لثلاث على عشرة
دنانير ودانق أو قال وقيراط فالدانق والقيراط من الذهب كذا في المحيط * ولو قال له على ما تماننقال ذهب
وفضة أو كذا حنطية وشعر فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو سمي أجناسا ثلاثة فعليه من كل
واحد الثلث كذا في الحاوي * ولو قال مائة وعبد أو قال مائة وشاة أو مائة وثوب أو مائة وثوبان فالقول في
بيان المائة قوله كذا في الذخيرة * ولو قال مائة وثلاثة أبواب فالكل من الثياب كذا في المبسوط * اذا قال
لفلان جزء من داوي فاليه البيان وله أن يقر بما شاء وكذلك الشقة والنصيب والطائفة والقطعة وأما
السهم فهو عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى السدس وعندهما يؤول بالبيان كذا في المحيط * اذا أقر الرجل
بشاة في غنمه صح إقراره فاذا ادعى المقر له شاة بعينها فان ساعده المقر على ذلك أخذها وان أبي ذلك لم يأخذها
الا بما قامه البينة أو ينكول المدعى عليه بعد استخلافه فان ادعى المقر له شاة بغير عينها أعطاها المقر أي شاة من
غنمه وان حلف المقر على كلهن لم يقبل منه ويحبر على أن يعطيه شاة منها وان لم يعين واحدا منها ما شاة منها
وقالا لا يرى أو رجح المقر عن إقراره وجمده فهو شر بكمه حتى اذا كانت الغنم عشرا فله عشر كل شاة وان
ماتت شاة منها ذهبت من مالهم او ان ولدت شاة منها كان لها جميعا على ذلك الحساب واذا جمدا المقر أصلا
وضيع الغنم فهو ضمان لنصيب المقر له حتى اذا هلكت شاة منها ضمن مقدار نصيبه منها وهو العشر فان مات
المقر فورثته في ذلك بمنزلة الأئمة يتكلمون على العلم وأنواع الحيوان والريق والعروض في هذا مثل
الغنم كذا في المبسوط * ولو قال له في دراهمي هذه عشرة وهى مائة وفيه ناقص وكبار فهي من الكبار وزن
سبعة ولا يصدق أنها من النقص وان كان فيها زيوف فقال هي منها صدق كذا في محيط السرخسي * ولو قال
له في طعمي هذا كرحنطة فاذا طعمه لا يبلغ كرافه وله كله ولا يضمن الزيادة ويستحلف المقر ما سئل
من ذلك الطعام شيئا ولو كان الطعام كراو افيافه وله كله وان كان أزيد من الكرافه منه كذا في المحيط * له من
داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينه فقط كذا في الكنز * ولو قال له على من درهم الى عشرة
أو قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة وقال يلزمه العشرة كذا في الكافي * ولو قال له على
ما بين كرشه الى حنطة فعليه في قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى كرشه يرو كرحنطة الاقفر حنطة وعند أبي
يوسف ومحمد رجحه ما الله تعالى يلزمه الكران ولو قال على ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند أبي
حنيفة رجحه الله تعالى يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير وكذلك لو قال
ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى
ووقع في بعض نسخ أبي حفص أن عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى
ولكن الأصح هو الأول وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا الى كذا في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط

وهبت طلاقك يقع قضاء
لاديانة اذ المينو ولو قال في
المسئلة الثانية نوبت كون
الطلاق في يدها لا يصدق
قضاء وعن الامام في قول
وهبت لك ثلاث تطبيقات
لا يقع لانه تملك الا بيقاع فلا
يقع قبل ايقاعها وفي
الفتاوى وهبتك طلاقك
لم يرو عن المتقدمين فيه نص
والتأخرون على انه لا يقع
وان قال تركت طلاقك
مريد عدم الايقاع صدق
قضاء وان أراد به الايقاع
وقع ولو قال أعرضت عن
طلاقك لا يقع وان نوى
واختلفوا في برئت من طلاقك
اذا نوى وفي الشافى الأصح انه
يقع وفي الفتاوى الأصح
انه لا يقع وان لم ينو لا يقع
* أقرضتكم طلاقك لا يقع
لان القرض مردود فلا يقع
* أعرنتك طلاقك صار في
يدها لانه تملك الانتفاع وعن
الثاني انه يقع خلافا لمحمد
* قيل له أطلقت امرأتك قال
نعم أو قال لها أنت طالق
يقع بخلاف التهجى بلفظ
السجدة حيث لا تجب
السجدة لان وجوبها متعلق
بالقراءة وانه ليس بقران حتى
لوجه في الصلاة قادر

القراءة فسدت الصلاة لانه كلام الناس ووقع الطلاق متعلق بدلالة الايقاع وانما بالتكلم المتعارف والكتابة كذلك اذا كان مرسوما
مستدينا قيل له انها زوجتك قال نعم فقيل انها طالق قال نعم وقع ولو قال ظننت انه أعاد الاول فقلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمعه ما جاب
* وفي النوازل قال مؤذن الحلة صلاة كردم فقال له رجل زن طلاق كردى قال نعم لا تطلق اذا قال ظننت انه قال صلاة كردى ويجوز أن
يفرق بين المسئلتين أو يختلف الجواب ولا يكون هذا كقرا لانه استهزاء بالمؤذن لا بالأذان * قالت له أنا عليك مطلقة بثلاث فقال أزيد أو

أزيد من مائة فهذا اقرار بالثلاث * قالت له لا أكون معك فقال لا تكوني فقال طلاقك يدك فطلقني فقال طلاقك محث مرا كنم ثلاث
 وقع الثلاث بخلاف قوله كنم لانه استقبال * وفي المحيط قوله أطلق لا يكون في الحال الا اذا غلب عليه * قالت له ثلاث مرات طلقني فقال
 الزوج أيضا ثلاث مرات طلقك يقع الثلاث وقيل واحدة جملا على التأكيد * قالت له أنا مطلقه فقال الزوج هلا تطلق لان هلا للاستعجال
 بمعنى زود باش والموافقة أيضا يقال هلا (١٧٦) باو بروم فلا تطلق الابانية اعدم التعيين وليس بمعنى أرى أي نعم لانه يصلح ماضيا

ومستقبلا * قالت له حلال
 الله عليك حرام فقال نعم
 تطلق واحدة * اذهبى الى
 بيت أمك فقالت طلقني
 حتى اذهب فقال من طلاق
 دما دم بعرضم لا تطلق لانه
 عدة * قالت له أنا طالق فقال
 نعم تطلق * ولو قالت طلقني
 فقال نعم لا وان نوى * قال
 ألت طلقت امرأتك قال بلى
 طلقت لانه جواب الاستفهام
 بالاثبات ولو قال نعم لا لانه
 جواب الاستفهام بالنفي كانه
 قال نعم ما طلقت * قال لها
 ما بقى لك سوى طلاق واحد
 نطقها واحدا لا يمكن له
 التزوج بها واقاره حجة عليه
 * ولو قال بقى لك طلاق واحد
 والمسئلة به الهاله ان يتزوج
 بها لان التخصيص بالواحد
 لا يدل على نفي بقاء الآخر لان
 النص على العدد لا ينفي
 الزائد كما في اسماء الاجناس
 * قال لها خذي طلاقك
 فقالت أخذت وقع ولا
 يحتاج الى النسبة في الاصح
 وفي فتاوى صدر الاسلام
 والقاضى لا يحتاج الى قولها
 أخذت * قال طلقك الله أو
 أعتقك الله يقع وفي المنتقى
 شاء الله طلاقك أو قضى الله
 طلاقك أو شئت طلاقك

بشر عن أبي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لفلان على ما بين شاه الى بقرة فان أباحني فمرجه الله تعالى قال
 ليس عليه شيء سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان بعينه فلا شيء عليه وان
 كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى درهم وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه درهمان كذا في المحيط

*** (الباب السادس في أقرار المريض وأفعاله) ***

المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه وهو الاصح كذا في خزنة المفتين * حد مرض
 الموت تكلموا فيه واختار لفتوى أنه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب
 فراش أم لم يكن كذا في المضمرات * واقرار المريض لو ارثه لا يجوز الا باجازه بقية الورثة فان كان المقر له وارثا
 وارث المريض وقت الاقرار وبقي وارثا كذلك الى أن مات المريض فالاقرار باطل وان كان المقر له وارثا
 وقت الاقرار وخرج من أن يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بأن أقر لآخيه وليس له ابن ثم
 حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا الى أن مات المريض فالاقرار جائز هكذا في المحيط * ولو أقر لمن لم يكن وارثا
 وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان أقر لآخيه وله ابن فمات الابن ثم مات المريض
 لا يصح اقراره ولو أقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا بسبب حدث بان أقر لآخيه ثم تزوجها ثم مات صح
 اقراره كذا في فتاوى قاضخان * وان كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج من أن يكون وارثا ثم صار وارثا وذلك
 نحو ان أقر لامرأة ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات أو كان والى رجلا فآقر له بعد ما مرض ثم
 فمخا الولاء ثم عقدها ثانيا ثم مات من مرضه ففي هذا الوجه خلاف قال محمد رحمه الله تعالى الاقرار جائز
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاقرار باطل قالوا ما قال محمد رحمه الله تعالى قياس وما قال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى استحسان كذا في المحيط * ولو أن مرضيا أقر لابنه بدين وابنه عبدا ثم أعتق ثم مات الاب وهو من
 ورثته فآقره بالدين جائز وان كان العبد تاجر أو عليه دين والمسئلة بجهاها فالاقرار باطل ولو أقر المريض
 لابنه وهو مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فآقر له جائز وان عتق المكاتب قبل موت الاب لم
 يجوز اقراره كذا في المبسوط * اذا أقر المكاتب المريض لابنه الحر بدين ثم مات لآخيه وفاء أو ترك وفاء بالدين
 دون المسكاتبه جازا فآقره وان ترك وفاء بهم فآقره باطل كذا في محيط السرخسي * واذا أقر المريض بوديعة
 لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فإنه لا يجوز كذا في المحيط * واذا أقر الرجل في مرضه لامرأة بدين ثم
 مات امرأته قبله ولها ابنان أحدهما منه والآخر من غيره فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول
 الاقرار باطل وعلى قوله الآخر يجوز واذا أقر المريض لامرأة بالدين ثم مات قبله ولها ورثة يجوزون
 ميراثهم وليسوا من ورثة الميت فان اقراره جائز كذا في الذخيرة * واذا أقر مريض لابنه بدين ثم مات الابن
 المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى
 قوله الآخر يجوز كذا في المحيط * ولو أقر في مرض موته بدين من مهر لامرأة بصدق الى تمام مهر مثلها
 وتخاص غرماء الحجة كذا في خزنة المفتين * ولو أقر لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة كذا في المبسوط *
 رجل أقر لامرأة بمهر ألف درهم في مرض موته ومات ثم أقامت الورثة البيئمة أن المرأة وهبت مهرها من
 زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره كذا في الخلاصة * ولو أقر لوارثه أو لآخيه ثم مات المقر له

لا يقع بلانية * ولو قال هو يت طلاقك أو أردت أو أحببت أو رضيت لا وان نوى وفي القياس الكل سواء * طلبت الطلاق فقال نعم
 دائم مكان دادم ان لغة بلد من البلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كالأول جاب بالعربية وان لغة بلد الزوج فقط فكذلك بل أظهر وان لم يكن
 لغة بلدته مالا يكون جوابا * ترأسه طلاق يقع الثلاث كقوله أعطيتك ثلاث تطبيقات وكذا لو قال هزرا طلاق ترا ولو قال من ترا طلاق دادم
 يقع الا ان ينوى به التفويض ولو قال لهالك الطلاق يقع عند الامام ان نوى ولو عليك الطلاق يقع اذا نوى وكذا العتق ولو قال تو طلاقك يقع

ولو قال تو طلاق باش اوسه طلاق شو يقع بلانية وبه افتى الامام ظهير الدين وقيل لا تطلق بلانية * ترا طلاق ده فقال دادم ت يقع وكذا
 لو قال بعد الخلع هزار ديكر دادم * طلبت الطلاق فقال جورفتي طلاق داده شد وقال ما اريدت الطلاق صدق * طلبت فقال تو خود سرباي
 طلاق کرده انوى وقع * اتمه هابر جل شمراه فى بيته فغضب فقال زن غر طلاق دادم قبل يقع اذا نوى ويقبل يقع بلانية * كان خدم الزوج
 يسعون فى تفريق زوجته فقال جندان كريدت كه طلاق كريدنش اوسه طلاق كريدش (١٧٧) يقع * قال طلقت امرأه أو امرأه

طالق وقال لم أنوز و حتى
 صدق * ان اشترت أمة
 أو تزوجت عليك فانت طالق
 واحدة فقالت لا أرضى
 بواحدة فقال أنت طالق
 ثلاثا ان لم ترضى بواحدة
 لا يقع الثلاث لان مثل هذا
 الكلام يذكرة للابته
 غظا بها ويذكر التعليق
 لتقرير الاول فلا يقع شئ
 فى الحال * قالت له ان كان
 فى يدي ما فى يدك استنقذت
 نفسى فقال الزوج الذى فى
 يدي فى يدك فقالت المرأة
 طلقت نفسى ثلاثا فقال
 الزوج فولى مرة أخرى فقالت
 طلقت نفسى ثلاثا وقال
 الزوج لم أنوا الطلاق لا يصدق
 وقوله لها قولى مرة أخرى
 تصديق لها * قال لها تلاق
 وتلاغ وتلاغ وتلاك وتلاك
 يقع وان قصد ان لا يقع ولا
 يصدق قضاء ويدين ذبانه
 وان اشهد على انه تسلموه
 الطلاق وهو تلفظ به
 الانفاظ دفعا للمقاله الاقصدا
 الى الايقاع لا يقع عليه استنقذ
 الفتوى وكان الامام الحلوانى
 فى الاستداء يفرق بين العالم
 والجاهل ثم رجع الى ما قلنا
 * وضع يده على رأسها أو
 عضوها وقال هذا العضو

ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول
 وهو جازى فى قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك لو اقر المريض بعبد فى يديه أنه لاجنبى فقال
 الاجنبى بل هو لفلان لان وارث المريض لم يكن لى فيه حتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول اقرار
 المريض باطل وفى قوله الاخر الاقرار صحيح وقوله الاخر اقرب الى القياس وقوله الاول اخذ بالاحتياط
 كذا فى المبسوط وهكذا فى فتاوى قاضى خان * من يمرض يومين ويصبح ثلاثة أو يمرض يوما ويصبح يومين
 فاقرب لانه يدين فان فعل ذلك فى مرض صح بعده جاز ما صنع وان فعل فى مرض أزمه الفراش واتصل بعونه
 لم يجز كذا فى خزنة المفتين * اقر لوارثه بشئ ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار
 فى الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان فى المرض كان القول قول من يدعى أنه كان فى مرضه فان اقام جميعا
 البيينة فيبينة المقر له أولى وان لم تكن للمقر له بينة وأراد استخلاف الورثة كان له ذلك كذا فى فتاوى
 قاضى خان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز اقرار المريض لقائه قالوا هذا اذا أئتمنته الجراحة وصار
 بحال لا يجى ولا يذهب وأما اذا لم تخنه الجراحة وكان بحال يجى ويذهب صح اقراره وعلى قول من يعتبر
 خوف الهلاك على سبيل الغلبة لصيرورته فى حكم المرضى يقول هذا اذا كانت الجراحة جراحة يخاف
 منها الهلاك على سبيل الغلبة أما اذا كانت الجراحة لا يخاف منها الهلاك على طرفية الغلظة صح اقراره كذا
 فى المحيط * ولا يجوز اقرار المريض لعبد ووارثه ولا لمكاتب ووارثه ولا لعبد قاته ولا لمكاتبه كذا فى المبسوط *
 وان اقر لمكاتب نفسه بدين جاز اذا كان كاتبه فى الصحة فان كان كاتبه فى المرض لم يجز الا من الثالث كذا فى
 الحاوى * اقرار المريض بالدين للاجنبى بجميع المال جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة كذا فى المحيط * ودين
 الصحة مقدم على دين المرض الثابت باقراره وهو أن يقضى من التركة أو لادين الصحة فان فضل شئ يصرف
 الى دين المرض واذا ثبت الدين بالبيينة أو بمشاهدة القاضى فهما سواء كذا فى محيط السرخسى * ودين
 الصحة مقدم على الوديعة التى يقربها فى المرض هكذا فى خزنة المفتين * اشترى شئ فى مرضه أو استقرض أو
 استأجر وعابن الشهر ودقبضه أو تزوج امرأة على ألف وهو مهر من لها فانهم يحاصون غرماء الصحة وكذلك
 كل دين وجب على المريض بدلا عن مال ماله أو استهلكه وعلم وجوبه بعقد اقراره فهو بمنزلة دين الصحة ولو
 قضى دينه فى المرض ان قضى دين القرض وعن المبيع كان له دون غرماء الصحة وان قضى دين المهر أو الاجرة
 يشاركون فيه كذا فى محيط السرخسى * وان لم تكن عليه ديون الصحة فأقر فى مرضه بالدين لرجلين فانها
 يتحاصون ولا يبدأ بأحدهما سواء وقع الاقراران معا بان قال المريض لرجلين لك على ألف درهم أو وقع على
 التماق بان قال لاحدهما لك على خمسمائة ثم سكت يوما أو أقل أو أكثر ثم قال للاخر لك على خمسمائة
 كذا فى المحيط * رجل أقر فى صحته أنه غصب من رجل جارية ثم قال فى مرضه موتة هى هذه ولا مال له غيرها
 وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو أقر فى صحته أن له لان عنده ألف درهم وديعة ثم قال فى مرضه
 موتة هى هذه الألف بعينها أو صدقه أو جعل صاحب الوديعة أولى من صاحب الدين كذا فى الخلاصة * ولو
 أقر فى المرض بدين ثم أقر بوديعة فهما ديان ولا تقدم الوديعة ولو أقر بالوديعة أو بالدين فالأقرار بالوديعة
 أولى والبضاعة والمضاربة حكمها وحكم الوديعة سواء كذا فى الحاوى * ولو أقر المريض بوديعة ألف درهم
 لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها فهى دين فى تركته كدين المرض كذا فى خزنة المفتين * ولو مرض وفى يده

(٢٣ - فتاوى رابع) منك طالق لا يقع وذكرا الامام الحلوانى ان ذكر عضو معا برعن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم
 يعد أن يصدق ولو ذكرا اليد والرجل وأراد به كل البدن قلنا ان يقول يقع الطلاق وان كان جزءا لا يستمتع به كالمسن والريق لا يقع * قالت له
 أنك امرأه غيرى فقال كل امرأه له طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت على فقال كل امرأه له طالق حيث تطلق المخاطبة
 خلافا لثانى لانه انما علم لا اعتراض فى الامر المباح فلا تقيد بالمحتمل وفى الثانى أخذ بهض المشايخ بقول الامام الثانى تقييد بالعرض الباعث

والتقييد بالفرض جائز نص عليه في مختصر التقويم وسياق في مسائل بيع الوفاة ومسائل بدل الاجارة ان شاء الله تعالى * قالت له من ياتوني باسم فقال كبره ياتني انت طالق واحدة وثمنه وولا ثاقا قالت من باسم يقع الثلاث وعلى هذا الولام الزوج ابوه لاضر آته فقال الزوج اكرت اخوش نيست بس دادمست سه طلاق فقال الاب مراخوش است ولم يقل بس يكون تعهدا بخلاف قوله انها كرمرا نحوها هي ترا طلاق فقالت مرخواهم لا يقع لانه علق (١٧٨) بالارادة وانه امر باطن فتعلق بالاخبار في المجلس وان كان كذبا وقوله بس دادمست تحقيق

* قال أنابريء من نكاحك وقع الطلاق * ظن وقوع الثلاث عليهم بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صدك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدق له قيام الصدك ومثله في الاقرار بالمسال لو قال كان الاقرار ببناء على سبب ظننته سببا للوجوب * بعثك طلاقك فقالت اشترت ببيع رجعي * ولو قال بعث نفسك منك فقالت اشترت ببيع البائن ولا يقع ببعث قبيل قولها اشترت أو قبيل وكذا لو قال فروخت لا يقع مالم يقل خريدم ويسقط المهر وان لم يذكر المبدل * قال لها اربيع طرق عليك مفتوحة لا يقع مالم يقل خذي أي طريق شئت وينوي به الطلاق وان انكر نية الطلاق فاقوله * ولو قال لهاراه كشادم اذ انوي يقع وان لم يقل خذي أي طريق شئت لان الاول اخبار عن كون الطرق مفتوحة لا امر بالذهب فلا يقع الا بخذ أي طريق شئت ليكون كقوله اذهبي وقوله كشادم يحتمل معني دستورداد

ألف درهم وليس عليه دين في الصحة وأقر بدين ألف درهم ثم أقر بأن الالف الذي في يده وديعة لفلان ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الالف اثلاثا ولو قال صاحب الدين الاول لا حتى قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت الالف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الآخر نصفين ولا يبطل حق الغريم الآخر بما قاله الغريم الاول كذا في المبسوط * واذا أقر المريض بدين ألف درهم ثم أقر بضربة ألف درهم لرجل آخر بعينها ثم أقر بديعة ألف درهم بغير عينها لرجل آخر ثم مات ولم يترك الالف درهم فان هذه الالف تقسم بينهم بالخصص كذا في المحيط * واذا أقر المريض أن علي أبيه دين الف فلان وفي يده دار لابيه وعلى المريض دين معروف في الصحة فان دينه الذي في الصحة أولى فان فضل شيء كان في دين أبيه ولو كان أقر بذلك في صحته بعد موت أبيه كان دين أبيه أحق بذلك من غرماء الابن كذا في الحاوي * رجل قال لفلان علي أي ألف درهم وبجهد ذلك المقر عليه ثم مرض المقر مات الجاحد والمقروا رثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك ألفا ورثها عن الجاحد فان غرماء المقر في صحته أحق بهذه الالف من غرماء الجاحد كذا في المبسوط * لو اشترى عبدا في صحته بعين فاحش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مرض في مدة الخيار فأجاز أو سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحبابة من الثلث كذا في خزائن المفتين * رجل أقر في مرضه بأرض في يده أمه أو وقف ان أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو أقر المريض بعتق عبده أو أقر أنه تصدق به على فلان وان أقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير أو صدقه ورثته جاز في الكل وان أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث مرض أقر لوارثه ولا جنبه يدين فاقراه باطل تصادق في الشركة أو نكاحا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اقراره لا جنبه بقدر نصيبه جائزا اذا نكحها في الشركة أو أنكر الاجنبي الشركة كذا في فتاوى قاضيان * واذا كذب الوارث في الشركة وصدقه الاجنبي قيل يجب أن يكون على الخلاف والاصح أنه لا يجوز بالاتفاق كذا في محيط السرخسي * فان صدقه ما المقر في نفي الشركة وقال لم يكن مشترا كما لو انما أقرت بالشركة كذا في حاشية يصح الاقرار للاجنبي كذا في المحيط * ولو أقر المريض أن لفلان قبله حقا فصدق به بما قال ثم مات المريض فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يصدق الطالب ما بينه وبين الثلث واستحسن ذلك فان ادعى أكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا أخذ الثلث فان أقر المريض بدين مسمى مع ذلك كان الدين المسمى أولى بما ترك كله كذا في الحاوي * ولو لم يقر بدين وأوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة أولى ويقال الورثة أقرت والة في الثلثين بما شئتم ويقال للوصي له بالثلث أقر له في الثلث بما شئتم فأى الفريقين أقر بشئ يؤخذ به ويحلف على الباقي كذا في المحيط * مرض أقر لوارثه بعتق فلان قال ليس لي بل لفلان وصدقه فلان ثم مات سلم العبد للاجنبي وغرم الوارث قيمته ودفع حظه وكذا لو أقر الوارث لوارث آخر سلم العبد للثاني ووجب على الأول قيمته وصارت ميراثا وللأول والثاني منها نصيب ولو كان على الميت دين يحيط بماله يغرم كل القيمة ولا تسقط حصة أحد كذا في الكافي * مرض وهدب عبد له بعض ورثته ولأمال له سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أقر ان المريض قد كان أقر قبيل أن يهبه مني أن العبد لهذا الوارث الاخر أو أقر أنه كان وهبه قبل هذا من هذا الوارث الاخر وصدقه الاخر في ذلك فللثاني أن يأخذ العبد من الأول فلأخذ الثاني العبد من الأول ثم مات المريض من مرضه ذلك فان

وكشادم ترايك نكاح برداشتم فيسوي كاذبي يحتمل أن يكون أمرا بالذهب مع قيام النكاح ومع قطعه * اذهبي فيسوي كان النوب واراد اذ ذهب الطلاق لا يقع ويصح نية الثلاث في قوله دادمست طلاق أو ترطالاق * قال لها طلقك أو أنت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا له في الديانة مساكها وان لم يرد به الخبر عن الماضي وأراد بالكذب بيقض وديانة وكذا لو قال اردت الهزل وكذا في العتاق * (مسائل الايقاع بلا قصد وازافة) * له نبات ذوات ازواج قال زوج احداهن لابن طلاق على بنتك وقع على امرأته لانه لا يملك

الايقاع على امرأته فانصرف اليها * اذا قال لامرأته تراسه طلاق داده شند لا يقع لانه ذكر ايقاع الغير لا الايقاع من نفسه * تراسه ذكر الصدرانه لا يقع لانه لا اضمار في الفارسية والمختار الوقوع اذا نوى وقد ذكرنا عن صاحب المنظومة جريان الاضمار في الفارسية ولفظه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى تعين وفي موضع آخر قال الصدر يقع وقال أبو القاسم لا وقال غيره ان في المذاكرة والغضب يقع والا لا * وفي النصاب قال لها بعد الخلع من ساعتها هر سه هر سه اخاف وقوع الثلاث وان لم يوجد الاضافة (١٧٩) لانه سبق ذكر الطلاق * ابن زن كه

مر است بسه لا يقع وقال أبو بكر العياضي ان نوى يقع وقال أبو بكر الورشني رحمه الله طلقت امرأته لانه وجدت الاضافة في أول الكلام * لقنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم أو العتاق أو التدبير أو لقنها الزوج الابراعن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه أبو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ أوزجند لا يقع أصلا صيانة لاملالة الناس عن الابطال بالتليس وكما اذا باع أو اشتري بالعربي وهو لا يعلم وبه بعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار أن للرضا اثر في وجود البيع لا للطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقت المديون الدائن الابراعن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرأ فيما عليه الفتوى نص عليه في هبة النوازل * أو ادشياً بخري على اسنائه النذر أو الطلاق والعتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف

كان قائماً يؤخذ من الثاني ويصير ميراثاً لورثة الميت ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين يحيط به فالغرماء ان يأخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرماء بالخيار في هذه الصورة وباقى الورثة في الصورة الاولى ان شاؤوا ضمنوا الوارث الاول قيمة العبد وان شاؤوا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الاول وان ضمنوا الاول فالاول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات أنه يرجع وقالوا وهذا الخيار لقبية الورثة انما يجيء اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب وأما اذا وجد منهم التصديق فيكون لهم تضمين الثاني وأما اذا وجد منهم التكذيب فيكون لهم تضمين الاول هذا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الاول فاما اذا كذبه وقال العبد عبدى ولا أعرف ما يقول فان العبد يسلم للثاني هذا اذا كان الاول قبض العبد من المريض ثم أقرب به للثاني وكذلك لو أن الاول لم يقبض العبد من المريض حتى أقر أن المريض قد كان أقرب به للثاني قبل هذا فان صدقه الثاني وقبض العبد من المريض ثم مات المريض وعليه ديون كثيرة والعبد قائم في يد الثاني أخذ العبد منه وقسم بين الغرماء وان لم يكن العبد قائماً في يده فللغرماء خيار التضمين ان شاؤوا ضمنوا الاول وان شاؤوا ضمنوا الثاني وان لم يكن على المريض دين فلباقي الورثة حتى أخذوا العبدان كان قائماً وخيار التضمين ان كان هالكاً هكذا في المحيط * اذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على غيره فان كان الدين وجب بدلا لاساهومال بأن أقرض أو باع حتى وجب الثمن في ذمة المشتري ومثل القرض في ذمة الغريم أو وجب بدلا لعماليس بحال كالمهر وبدل الخلع وأشبهه ذلك فان وجب الدين للمريض بدلا لعماله مال والغريم أجني صح اقراره بالاستيفاء اذا كان الوجوب في حالة الصحة سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن وان كان الوجوب في حالة المرض لا يصح الاقرار بالاستيفاء في حق غريم الصحة اذا كان عليه دين الصحة هكذا في الذخيرة * وهذا اذا علم وجوبه في حالة الصحة بالينة أو بالمعينة فأما اذا لم يعلم وجوبه في حالة الصحة لا يقول المريض وقول من دائن معه بان قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وانت قبضت العبد وأنا استوفيت الثمن وصدقه في ذمات المشتري ولا يعرف ذلك الا بقولها ما فان كان العبد قائماً في يد المشتري أو في يد البائع وقت الاقرار أو كان هالكاً وقت الاقرار الا أنه عرف قيامه وحياته في أول المرض أو كان هالكاً وقت الاقرار ولا يدري أنه هلك في حالة المرض أو في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء اذا كذبه في ذلك غرماء الصحة وان علم أن العبد هلك في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء وان كان واجبا على وارثه وأقرب بالاستيفاء لا يصح اقراره سواء وجب في حالة المرض أو في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تكن واذا وجب الدين بدلا لعماليس بحال والغريم وارث لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين في حالة المرض أو في حالة الصحة هكذا في المحيط * واذا أقر المريض المديون أنه قبض من وارثه ودبعة كانت له عنده أو عارية أو مضاربة فهو مصدق في ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر المريض بالرجوع في هبة فهو مصدق وبرى الموهوب له وكذلك لو أقر باسترداد المبيع في البيع الفاسد أو باسترداد الغصوب والرهن يصح وان كان عليه دين الصحة ولو أقر بقبضه من الوارث في جميع ذلك لم يصدق كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى

والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن الامام الثاني يقع العتاق لا الطلاق لا وجهها واحدا والطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من قصد طلاق النكاح وسئل الامام أسد بن عمرو عن حلف واراد أن يقول الخبز خري على لسانه اللحم أو اراد زني طالق بخري على لسانه عمرة يقع على التي سمي في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة ما على الذي سمي فلعدم الارادة ما على الذي اراد فلعدم اللفظ جمع الاصد قاموا اراد أن يطعمهم فامر الزوجة بالطبخ فلم تفعل فقال زن كه دوست و دشمن مرانه بنود

ازمن طلاق تطلق لانه وصدها بهذه الصفة * قال طالق قبل له من ارات قال امرأتي طلقت * أنابري من طلائك لا يقع ولو قول أنابري من ثلاث تطلقا فالتظاهر ان لا يقع شيء وان نوى * قالت من انزو بيزارم فقال الزوج من بيزارم وقال لم انزل يقع ولو قال أنابري من نكاحك يقع وان قال ابرأتك عن الزوجية ان قال في حال المذاكرة أو الغضب يقع بلائحة * واذا زوج امرأته من رجل لا يقع بخلاف ما لو قال لها اذهبى وتزوجى فانها تطلق بالنية * قالت (١٨٠) طلقنى فقال لستى بامرأة تطلق لانه جواب * ولو قيل له هل لك امرأه فقال لا قيل

لا يقع بالاتفاق وقيل لانه على الخلاف أيضا * قيل له لم لا تطلق هذه القبيحة فقال نكاحنا كنكاح النصارى لا يكفر ولا يحرم لان معناه ان نكاح النصارى لا تطلق فيه فكذاني نكاحنا * قالت من برئوسه طلاقم فقال هذا أو قاهم جنان لا يقع ولو قال هججنا فى ياهه جنان است يكون طلاقا * (نوع آخر) * طلقها ثم قال طلقك أو قال طلاق دادم ترا يقع أخرى ولو قال طلاق دادام أركنت طلقك لا يقع أخرى لانه اخباره نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل نتين قيل يقع واحدة اعتبارا بالرأس لانه فى الاعلى وبعض اعتبرهما لان الفرج فى الاسفل نوى الزوج الثلاث أم لا وان ذكره بلا حرف عطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان واحدة فواحدة * طلقنى ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة وان قال طلقك يقع الثلاث * ولو قالت زدنى فقال فعلت طلقت أيضا * وعن محمد قيل له اطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم يقع واحدة فى الاستحسان وعن الامام الثانى عن قال

فى الجامع اذا وجب لرجل على رجل دين ألف درهم فى صحته فلما مرض رب الدين أقر بالالف فى يديه أنها وديعه عنده لغريمه أو لمكاتبه وهى مثل الف الواجب للمريض ثم مات المريض وعلمه ديون الصحة وغرماء المريض يجحدون ما أقرب به المريض فالمرضى مصدق فيما أقره ويكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو أقر بألف درهم وديعه هى أجرد من الالف الواجب للمريض صح الاقرار فان قال المقر له أنا استرد الجياد وأعطى مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم صحة الاقرار بالزيادة ولو أقر بألف زىوف فى يده أم او ديعة عنده له والدين جياد لم يصح اقراره وقسمت هذه الدراهم بين الغرماء ويؤخذ الغريم والمكاتب بماء عليهم ما وكذلك لو أقر بمائة دينار فى يديه أم او ديعة عنده لمكاتبه أو لغريمه أو أقر بمائة فى يديه ثم مات وذلك فى يديه قائم بعينه أو لا يدري ما فعل بالجارية فان اقراره باطل فان قال المريض أخذت هذه الدراهم الالف النهرية من غريمى أو قال من مكاتبى قضاء لى أو قال أخذت هذه الدنانير قضاء لى أو هذه الجارية شراء بحق ان كذبه الغريم والمكاتب وقالادينه علينا وهذه الاموال أموال النابتل اقرار المريض وبقي المقره حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالخصص والدين على المكاتب والغريم على طاله وان صدق الغريم والمكاتب المريض فيما أقر فى الجارية والدنانير ينظر ان كانت قيمة الجارية والدنانير مثل الدين الذى للمريض على المكاتب أو الغريم أو أكثر صح الاقرار وان كانت القيمة أقل من دين المريض بان كانت القيمة خمسمائة ودين المريض ألف درهم فى الجارية يقال للغريم أو المكاتب ان المريض حابى بقدر خمسمائة والحجابة لا تصح من المريض المديون فان شئت فأهض البيع وأتم حقه بمجممائه وان شئت فأنقض البيع وخذ الجارية وأد ما عليك فى الدراهم النهرية لا يجزى المكاتب أو الغريم بين أن يأخذ النهرية ويرد الجياد وبين أن يترك الزىوف ويضمن الجوده ولكن يأخذ النهرية ويرد الجياد ولم يذكر فى الكتاب ما اذا كانت قيمة الدنانير أقل من الدين هل يجزى المكاتب ذكر الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى أنه يجزى وهو الاصح فان اختار المكاتب أو الغريم النقص وجب رد الجارية والدنانير عليه هكذا فى المحيط * ان أقر العبد بالتاجر بقبض دين كان له على مولاه فان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه دين لم يجز اقراره بذلك والمكاتب اذا أقر بقبض دين من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فاقراره باطل وان لم يكن عليه دين وكان له على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فاقراره باستيفاء الطعام ثم مات وترك واه فان لم يكن له وارث سوى المولى فالأقرار صحيح وان كان وارثه غير المولى فهو مصدق فى ذلك أيضا وان كان عليه دين يحيط بماله لم يصدق على ذلك كذا فى المسوط * ولو أقر برجل للمريض أنه قتل عبده أو قطع يده ثم أقر المريض بالاستيفاء صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد عمدا فى مرض المولى ثم صالحه المولى على مال وأقر بقبض بدل الصلح جاز كذا فى الحاوى * اذا أقرت المريضة باستيفاء مهرها من الزوج وعلمها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل أن يطلعها الزوج فانه لا يصح اقرارها بنوى الزوج برد المهر فيكون بين الغرماء بالخصص وان كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم أقرت باستيفاء المهر ثم ماتت من مرضها صح اقرارها فان قال الزوج أنا أضرب مع الغرماء بنصف المهر لم يكن له ذلك كذا فى الذخيرة * فان بقى شيء من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجوع فيما بقى بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها باطلا فبأنها أو رجعا قرضت وأقرت بالاستيفاء ثم ماتت فان ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها بالاستيفاء منه صحيح وان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح

لرجل اطلقت امرأتك نتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق فى مقدمتها والمستلته بحالها فقوله هذه ثالثة لا يوجب شيئا اذا لم ينو * قال لها دست بازداشتم بيك طلاق فقالت باز كوى تا مردان بشنوند فقال دست بازداشتم وكررت لا ينظر ان قال ثانيا وثلثا دست بازداشتم لا شك انه اخباره فيكون واحدة ولو قال دست بازداشتم أو دست بازداشتم يقع الثلاث وان عنى بالثانية والثالثة الاخبار مذكور فى الأصل * قال للدخول أنت طالق ثلاث مرات أو طالق وطالق وطالق أو قال قد طلقك قد طلقك أو أنت

طالق قد طلقتمك وقال أردت التكرار صدق ديانة * قال أنت طالق فسأله انسان ماذا قلت فقال قلت هي طالق أو طلقت فواحدة لان النقل بالمعنى جائز * قال أنت طالق ثم قال للناس زن بروى حرام استان عنى الاول ولايته له صار الرجعي باننا وان عنى الابتداء فبائن آخر * أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث في المختار وقال الفقيه أبو جعفر ثنتان في الاشبهه ولو قال لا كثيرا ولا قليلا فواحدة ولو قال لها تراسي بارتلاق أو غلبه الطلاق فثنتان بلائيه * ولو قال كل الطلاق فواحدة واكثر (١٨١) الطلاق فنلاث * أنت طالق نصف

تطبيقه وثلاث تطليقة وربع تطليقة فنلاث لو مدخولة ولو نصف تطليقة وثلاثها وسدسها فواحدة ولو نصف تطليقة وثلاثها وثنتان * أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثان لا تقطاع النفس فنلاث والافلا يقع الواحدة * أنت طالق فنيل له بعد ما سكت كم قال ثلاث وقع قال الصدر يحتمل أن يكون هذا على قول الامام فان موقع الواحدة لو أوقع ثلاثا بعد زمان صح * وكذا لو قال دامت بك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث * ولو قال لها تريك طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث * ولو قال ودو بلا ووان نوى العطف فنلاث والافواحدة * قال لها أنت طالق واحدة فقالت هزار فقال هزاران نوى شيئا فعلى ما نوى والافلاشي * قال لها تريك طلاقا كرجحى من بكسى يدهى ودورسه يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال القراء يقع واحدة * أنت طالق عشرة ان دخلت الدار يقع الثلاث اذا وجد الشرط * ولو قال أنت طالق اذا دخلت الدار عشرة الا تطلق

اقرارها ومتى لم يصح اقرارها باستيفاء المهر في هذا الوجه يستوفى أصحاب ديون الصحة ديونهم فان فضل شئ ينظر الى المهر والى ميراثه عنها فيسلم له الاقل من ذلك كذا في المحيط * ولو خلع امرأته في مرضه على جعل وانقضت عدتها فأقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا كذا في المبسوط * مريض عليه ديون الصحة غضب رجل منه عبدا في مرضه فبات العبد في يديه أو أتى وقضى القاضي للرئيس على الغاصب بالقيمة فأقر المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق الا بئنه ولو كان الغصب في حال صحة المعضوب منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب ثم أتى أو مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم أقر المريض باستيفاء تلك القيمة ان كان العبد ميتا أو لم يعد من الاياق كان مصدقا بمنزلة دين وجب له في الصحة وان كان العبد قد عاد من الاياق لا يصح اقراره ولو كان الغصب والقضاء بالضمان جميعا في حال الصحة واقرار المعضوب منه باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك كذا في المحيط * مريض باع عبدا قيمته ألف بالدين لامل له غيره وعليه ديون كثيرة في الصحة فأقر باستيفاء الثمن ثم مات لم يصح اقراره بشئ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويخير المشتري في دفع الثمن مرة أخرى وفي نقض البيع فان اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة وقال محمد رحمه الله تعالى المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد ويخير المشتري بين أن يدفع ألفا أخرى أو ينقض البيع ويبيع العبد للغرماء ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكره شيخنا رحمه الله تعالى قوله مع قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري ففرض البائع وعليه ديون الصحة وأقر باستيفاء ذلك حتى صح اقراره في حق غريم الصحة ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد عيبا ورده بقضاء القاضي فليس للمشتري أن يشارك غرماء الميت في سائر أموال الميت ولكن له حبس العبد الى أن يستوفى الثمن فيبيع العبد ويكون المشتري أحق بالثمن من غرماء الميت ثم اذا بيع العبد صرف ثمنه الى المشتري فان فضل شئ فالفضل لسائر غرماء الميت وان نقص الثمن عن حق المشتري فلا شئ له حتى يستوفى غرماء الميت ديونهم من سائر أموال الميت فان بقي شئ من حقوقهم أخذته المشتري ولو أن المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه الى المريض حال حياته أو الى وصيه به مدونه بقضاء القاضي بطل تقدمه ولكن لا يطل حقه في استيفاء الثمن كذا في المحيط * اذا دفع المريض الى وارثه دراهم ليقضيها غريما من غرمائه فقال الوارث قد دفعتها اليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في برائة نفسه صدقه المريض أو كذبه ولا يصدق في ابطال حق الغريم وان كان وكله بقبض دين له على أجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه فهو مصدق والمطلوب برى واذا وكله ببيع متاع له ولادين عليه فبباع بقيته بشهادة الشهود ثم قال في حياته أو بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه أو ضاع فهو مصدق في ذلك وان قال بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع فان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا أو ميتا وان كان المتاع قائما والذي اشتراه معروف فاقرب بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق أيضا اذا كان المورث حيا وان كان على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه وان كان ميتا حين أقر الوارث بذلك لم يصح اقراره كذا في المبسوط * رجل له على رجل ألف درهم دين واحد ورثته كفيل به أو كان الدين على الوارث ورجل أجنبي كفيل به بأمر الوارث أو بغير أمره فرض رب الدين وأقر باستيفاء الدين من أحدهما بطل اقراره فأما اذا أبر الأجنبي من غير قبض فان كان أصيلا لا يصح

واحدة حتى تدخل الدار عشرة * أنت طالق وأمسك انسان فنه ولم يقل شيئا أو مات قبل ان يقول ثلاثا يقع واحدة لانه لا وقوع الا باللفظ * تريك طلاق واين أولين وآخرين است فواحدة * أنت طالق كل يوم فواحدة عند الثلاثة وان نوى الثلاث فنلاث ولو في كل يوم فنلاث * أنت طالق رأس كل شهر فنلاث * أنت طالق في رأس كل شهر أو في كل شهر فواحدة * أنت طالق مع كل تطليقة فنلاث في ساعة الخلف * قال لها قبل الدخول اكرتوزن متى تريك طلاق ودو طلاق دست بازداشتم فنلاث ولو لم يقل دست بازداشتم فواحدة * وكذا لو قال فلانة

را بزنى كتم ازن بيك طلاق و دو طلاق و سه طلاق و بزوجهها فواحدة * ولو قال بيكي و دو و سه طلاق يقع الثلاث اذا تزوج * وقوله تراك
 تراك طلاق بلا عطف بمنزلة قوله أنت طالق أنت طالق * قال لها انك سه طلاق بايت كشاده كردم ان عني وصل الاخير بالاول وقع الثلاث
 وان لم يرد الوصل فواحدة لان قوله انك سه طلاق ايس بايقاع وقوله بايت كشاده كردم ايقاع واحد رجعي * جرى بينهما خلع فاسد فسد مثل
 وقيل له فارقت امرأتك قال نعم فقد أقر (١٨٣) بالحرمة * خلع معها فاستل عنه فقال هي المرة الثالثة فهذا اقرار بطلان الخلع و وقوع

الثلاث و ايس له عليه اسبيل
 * (نوع آخر) * قال لها
 حين طلبت الطلاق ابر بنى
 عن كل حقك على حتى
 أطلقك فقالت ابر انك من
 كل حق للنساء على الرجال
 فطلقتها فوراً وهي مدخولة
 يقع البائن * قالت طلقني
 على ان أهب مهرى من
 ولدى ففعل فأبت الهبة و وقع
 رجبى ولا نبي عليها * قال
 لها ان طاعتك تطلقة واحدة
 فهي بائنة أو ثلاث فطلقتها
 واحدة فهي رجعية لان
 الوصف لا يسبق الموصوف
 * اذا جعل الرجعي بائننى
 العدة صح خلافاً لمحمد رحمه الله
 والعدة من يوم ايقاع الرجعي
 ولو جعلها ثلاثاً فكذلك
 وعندهما لا يبرئ ثلاثاً * قال
 لها ان دخلت الدار فكذا ثم
 قبل دخولها الدار قال جعلته
 بائناً أو ثلاثاً لا يصح لعدم
 وقوع الطلاق عليها * قال
 لها بيك طلاق دست
 بازداشتى رجعي ولو قال
 بيك طلاق دست بازداشتى
 بائن وفي فتاوى الفضلى
 عكسه فجلس في الاول
 داشت بائن وفى الثانى داشت
 رجعياً ومافى الكتاب سهو
 من النقلة * أمرك بيك

لطلاق نفسك او اكي تطلقى او حتى تطلقى فطلقت نفسك فهو بائن * ولو قال أمر يدست تو نم ادم بيك طلاق فرجعي كما لو قال وبين
 أمرك بيك فى تطلقة * وفى شرح الطحاوى قال لها بيك طلاق دست بازداشتى ترافه و بائن ولو قال بيك طلاق ترا دست بازداشتى فرجعي
 * نكحها على طلاق و ضربها و وقع الرجعي على ضربها وعن الامام الثانى طلقها واحداً ثم قال جعلتها بائناً رأس الشهر ان لم يرجعها فهو بائن
 رأس الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها رأس الشهر ثلاثاً ولو قال جعلتها ثلاثاً عند رأس الشهر ولا يشبهه جعل الواحدة ثلاثاً

وان كان كفيلاً يصح من الثلث فان كان لبيت مال يخرج ذل من ثلثه فهو صحيح ولا يسبيل على الكفيل
 والدين على الوارث على حاله وان لم يكن لبيت مال غيره يصح من ثلثه وللورثة الخيار فى ثلثى الالف ان شاؤا
 أخذوه من الاصيل وان شاؤا أخذوه من الكفيل والثلث الباقي يؤخذ من الاصيل لا غير ولو أبر الوارث
 لا يصح كیفه ما كان ولو أقر أنه قبض من أجنبي تطوع به عن الوارث أو تحوّل له أجنبي منه أو وكل رجلاً
 ببيع عبده فباعه من ابن الأمر ثم مرض الأمر فأقر بقبض الثمن من ابنه أو أقر الوكيل بقبضه ودفعه
 الى الموكل لم يصدق فان كان المريض هو الوكيل والأمر صحيح فهو صدق وان جحد الأمر فان كان
 المشتري وارثاً لهما و هو امرىضان لا يصدق الوكيل وان كان الوارث الوكيل دون الأمر فان أقر أنه قبض
 ودفعه الى الأمر أو ملك في يده يصدق فان أقر بقبضه فقط لا يصدق ولو أن الكفيل أحال المريض بالدين
 على غيره وقبل المريض والمختمال عليه ثم مات ان كانت الحوالة مطلقه لا يجوز وان كانت الحوالة بشروط براءة
 الكفيل دون الاصيل فان كان الكفيل هو الوارث لا يصح أيضاً وان كان الكفيل أجنبياً يصح من الثلث
 فكان للورثة الخيار ان شاؤا وأجازوا الحوالة وان شاؤا أنقصوا فان أجازوا ان شاؤا أخذوا الدين من المختمل
 عليه وان شاؤا أخذوا من الاصيل الوارث وان لم يجزوا فان كان لبيت مال يخرج ذلك من الثلث فكذلك
 وان لم يكن لبيت مال غير الالف فهو صحيح فى ثلثه وللورثة الخيار ان شاؤا أخذوا المختمل عليه بالثلث
 والكفيل بالثلثين وان شاؤا أخذوا كل الدين من الوارث ولو أن المريض لم يقرب بالاستيفاء ولم يبرأ الكفيل
 ولم يجل ولكن أقر بألف درهم أو مائة دينار أو جارية فى يده ان هو اوديعه أو غضب للكفيل والذى أقر به قائم
 بعينه ولا يدري ما فعل فأقراره باطل فان لم تعلم بعينها حتى مات مجبه لا يجب الضمان عليه فيصير قصاصاً
 بالدين وان كان قائماً كان للكفيل أن يأخذ ذلك ويديهها فيتوصل الى قضاء الدين الذى يحصل بالبراءة
 للوارث من غير حاجة الى قضاء الدين بعين من أعيان ماله وكذا ان أقر بهذا كله للاصيل كذا فى التحرير
 شرح الجاهع الكبير * رجل كاتب عبده فى مرضه وليس له مال غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جازم
 الثالث ويسعى المكاتب فى ثمانى قيمته كذا فى فتاوى قاضخان * ولو لم يقرب باستيفاء بدل الكتابة ولكنه أقر
 بالالف فى يده أو مائة دينار أو جارية ان هو اوديعه - له هذا المكاتب أو دعها اياه بعد الكتابة ثم مات فانه يجوز
 اقراره بقدر الثلث كذا فى المحيط * رجل أودع أباه ألف درهم مع اية الشهم ودفى مرض موت الاب أو صحت
 فلما حضره الموت أقر أنه استمداكوا فاما ان يقر أنه استمداك الوديعه وثبت على ذلك حتى مات فحينئذ صارت
 الوديعه ديناً لابن فى ماله ولا يكون هذا اقراراً للمريض لو ارثه واما أن يجحد الوديعه أو يقر أنه استمداكها ثم
 قال ضاعت الوديعه متى أو رددتها الى صاحبها فحينئذ لا يلتفت الى قوله ويجب عليه الضمان وان حلف واما
 أن يقول ضاعت الوديعه منى أو رددتها فلما طواب باليمين أقر بالاستمداك أو نكل عن اليمين فحينئذ يبطل
 عنه الضمان ولا يؤخذ من تركه هكذا فى التحرير شرح الجاهع الكبير للحصيرى * قال محمد رحمه الله تعالى
 رجل له ثلاثة بنين وفى يده دار فخرها الموت فقال اشترت هذه الدار من ابى هذا ومن هذا الاجنبى بألف
 درهم وقبضتم منهم ولم ادفع اليهم اشيا من الثمن وصدقاها على ما أقر من الشركة ثم مات ولدار شفع والابن
 الاخر ان ينكر ان جميع ذلك فهذا الاقرار باطل واذا بطل الاقرار قسمت الدار بين البنين أثلاثاً لكل ابن
 الثلث فان حضر الشفع أخذ الثلث الذى فى يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له

جعله الواحداً بثاوغنه أيضاً انه لا يكون ثلاثاً ويكون واحداً بنا * أنت طالق واحدة يكون ثلاثاً أو تعد ثلاثاً أو تعد ثلاثاً أو تعد ثلاثاً
فثلاث * طلقها ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فثلاث في الأول وثلاثان
في الثاني * طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائناً لا يكون بائناً لان الرجعة أقوى من انقضاء العدة * (نوع آخر) *
هرزني كه ورا بردتاسه سال فكذا ان لم ينوشياً أو نوى كل امرأة تزوجها يقع على (١٨٣) كل امرأة تزوجها على التي عنده وان

نوى الحالية وما تدخل في
نكاحه يتناولهما وان نوى
الحالية لا الاستفادة فالظاهر
يتناولهما * هرزني كه ورا باشد
فكالاول وهو أظهر في
تناول الاستفادة وكذا
يود باشد وياشدنا كيد بود
والفتوى على ان يود لا يجعل
فاصل حتى لو ألحق به
الاستثناء صح وانصرف الى
الاول كما في قوله أنت حر
وعتيق ان شاء الله تعالى * قال
لها أنت طالق ان لم اجامعك
في حيضك فادعي بعد حيضها
وظهرها انه جامعها في الحيض
وانكسرت فالتقول قوله
وحاصله ان التعويل على
صريح الشرط وكذا في الايلاء
لوقال في المدة جامعها يصدق
وبعد مضيها الا وان كان
الشرط مصرحاً بان قال ان لم
أقربك أربعة أشهر فانت
طالق فلما انقضت الاربعة
قال كنت قسريتها في المدة
فالتقول له فاذا اختلفا في
وجود الشرط فالتقول للزوج
الاي شرط يعلم من جهتها
* (نوع آخر في التوكيل
وكتابته) * قال لا آخر
لأنهم لا عن طلاق امرأتي
لا يكون وكيله بخلاف
ما لو قال لعبد له لا أعلم عن

وبين الاجنبي نصفين فان كان الابن المقر له ورث مالا آخر يضم ذلك الى ما وصل من ثمن الدار وتكون الجملة
بين الابن وبين الاجنبي حتى يصل الى كل واحد منها تمام الخمسة فان كذب الاجنبي في الشركة بان قال
الاجنبي بعث نصف الدار منه بخمسة مائة فأما النصف الآخر فلا أدري لمن كان ولم تكن بيني وبين الابن
شركة وصدق الابن أباه فيما أقر من الشركة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هذا والاقرار
سواء وبأخذ الشفيع ثلث الدار ثلث الثمن ويكون ثلث الثمن بين الابن وبين الاجنبي نصفين وعلى قول محمد
رحمه الله تعالى يأخذ الشفيع ثلثي كل الدار ولو كذب الابن أباه وصدق الغريب فعلى قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله تعالى اقرار المريض باطل أيضاً غير ان الشفيع يأخذ من الابن المقر له سدس الدار بسدس
الثمن أما على قول محمد رحمه الله تعالى فالأقرار في حق الاجنبي صحيح فيقضي ببيع الاجنبي نصف الدار من
المريض فيأخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الآخر يقسم بين البنين اثلاً للكل ابن ثلث النصف وهو
سدس الكل ولا يأخذ الشفيع من الابن المقر له في هذه المسئلة شيئاً كذا في المحيط * لو أقر مريض بمائة درهم
لامرأة طلقها بسواها سوى مهرها وقد استوفت مهرها فباعت بعد العدة وتركها خاوضاً ربعين درهمين
لها كاه وان مات قبل مضي العدة لها خمسة دراهم عن الاربعين كذا في الكافي * ولو كان الزوج ترك مكان
أربعين درهماً وباقية أربعين درهماً ولم يترك مالا آخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فلغير المطلقة عن
هذا الثوب وأما المطلقة فلا تستحق عين الثوب فيبيع عن الثوب بخمسة دراهم فيعطي لها ذلك الا ان ترضى
ان تأخذ عن الثوب بحقه وان مات الزوج بعد انقضاء العدة يبيع الثوب ويصرف الثمن كله اليها كذا في المحيط
* رجل حضره الموت وله أخ لاب وأم وامرأة نسأته ان يطلقها اثلاً نافعاً ثم أقر لها بمائة درهم وقد كانت
استوفت مهرها وأوصى لرجل ثلث ماله ثم مات وترك ستين درهماً فان مات بعد انقضاء العدة أخذت جميع
الستين يدينها وان مات قبل انقضاء عدها فللموصى له الثلث عشرون درهماً وان كان الدين مقدماً على
الوصية ثم للمرأة ربع ما بقي وهو عشرة نبي للاخ ثلاثون ولو ترك مكان الستين ثوباً ساوي ستين درهماً وقدمت
قبل انقضاء عدها فللموصى له ثلث الثوب ويباع ربع ما بقي للمرأة الا ان ترضى ان تأخذ بحقه وما بقي للاخ
ولو مات بعد انقضاء عدها يباع الثوب للمرأة الا ان تأخذ بحقه وما ولاشيء للموصى له ولو كان أقر مع ذلك لاجنبي
يدين والمسئلة بحالها فان مات بعد انقضاء عدها فالمرأة تحاصص الاجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفيا
دينهما فان بقي شيء أخذ الموصى له ثلث ذلك وما بقي للاخ وان مات قبل انقضاء عدها يدين بين الاجنبي
فان فضل شيء أخذ الموصى له ثلث ما بقي ثم يعطى للمرأة الاقل من ربع ما بقي ومما أقر لها به وما بقي فهو للاخ
كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للعصيري * كاتب عبده على ألف فأقر لولد بالف ولاجنبي بالف في
مرضه وفي يده ألف فقضاه من الكتابة ثم مات ولا مال له غيره مات حراً ويكون ثلثاه ذالاً لولد له وثلثه
للاجنبي ولو قضاه المولى من الدين أو لم يقض ومات عنه فالاجنبي أحق به لان المكاتب عبد لانه مات ولم يترك
وقام بالكتابة فتمسح بالكتابة بالهجر ولا يجب للمولى على عبد دين فبطل كذا في محيط السرخسي * ولو ترك
المكاتب ابناً ولد في مكانته فالاجنبي أحق بهذا الا ان المولى يتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين
ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابناً مولوداً في كتابته كان الاجنبي
أحق بالالف أيضاً ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبه واذا أدى الابن المكاتبه والدين الذي على الأب

التجارة حيث يصير ما دوننا * قالت له كاركنم روادشتي قال داشتم فقالت طلقت نفسي لا يقع والقول له وكذا لو قال لا آخر ليك حاجة
فاقضها لحاق على القضاء فقال ذالاً لطلقاتها له ان لا يصدق * قالت له من وكيل توهمتم فقال نعم فقالت طلقت نفسي ثلاثاً فقال الزوج
نوي من حرام اكشتي مارا جدا يابدود ان نوي بالتوكيل الطلاق لا العدة فواحدة رجعية وان نوى المفارقة لا العدة فبأئنة وعند الامام
الثاني لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة طلق ثلاثاً * قال لها أتريدين ان أخاصك من زوجك فقالت نعم فلهامنه بمهرها ونفقة عدها فقالت

لأرضي بهذا الصنع ولم أرد هذا النوع من الخلاص فالقول لها * قال لغيره طلق امرأتك فقال الغير الحكيم اليك فقال ان كان الحكم والامر الى طلبة ما لا تطلق * وكله بالطلاق فطلقها في حال السكران كان التوكيل على طلاق بما لا يقع أو كان التوكيل في حال الصحو والايقاع في حال السكر لا يقع وان كان في حال السكر وقع واذا كان بلا مال يقع مطلقا لان الرأي لا بد منه لتقدير البديل * طلقها بين يدي أخي أو بحضرة الشهود وطلقها بلا حضورهما وقع (١٨٤) وذكر الحضور مشورة * وقعت الخصامة بينهما فاقبال الرجل امرنا بيدك تصلح بيننا

فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا * أولياء المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لا يها ما اذا تريدني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلقها أبوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك قوله * انطلقني الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيل وان لم يعلم وفي الزيادات لا يصير وكيل قبل العلم واذا صار وكيل فلا ذانم اها عن الانطلاق لا يصير عزور ولا قبل العلم بالتمهي * قال لغيره خواهي كه زنت راطلاق دهم فقال خواهم فقال دادمش ان قال دادمش طلاق يقع واحدة ورجعية وان قال دادمش سه طلاق لا يقع أصلا لاقباسا على مالوكاه بتطليقة فطلقها ثلاثا لا يقع شيء عنده الامام * وكأها بطلاقها لا يملك عزلها * قال لها اذا جاءك كلتي هذا فانت كذا فوصل الكتاب الى أبيها فزقه ولم يدفعه اليها ان كان هو المتصرف في كل أمورها فوصله الى أبيها في بلدها كوصولها اليها وان دفع اليها ممزقا ان كان يمكن فهمه رقراره وقوع الطلاق والا * الكتابة من الصحيح والاخرس

لا ينقض القضاء الى الاجنبي وان صارت الديون مستوية في القوة كذا في المحيط * رجل كاتب عبد الله على ألف درهم في صحته وأقرضه رجل أجنبي ألفا في صحته ثم مرض المكاتب فأقرضه المولى ألفا بعينه الشهود فسرق منه وفي يده ألف درهم فقضاه المولى من القرض ثم مات فالمولى أحق به وان لم يترك مالا آخر كذا في التحرير يشرح الجامع الكبير للحمصري * مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة فأقرض في مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاه وعلمه دين في حالة الصحة فأقرض في مرضه ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك كذا في المحيط * مكاتب مرض أقر لاجنبي بالف ثم مات وترك ألفا عليه الكتابة فلاجنبي أولى من الكتابة كذا في محيط السرخسي * ولو أقر في مرضه للمولى بألف قرض وأقر لاجنبي بمثل ذلك أو بدأ بالاجنبي ثم مات وترك ألفي درهم بيدى بين الاجنبي ثم يأخذ المولى الالف الاخر من الكتابة وعققت المكاتب في آخر جزء من أجزاء حياته وبطل الالف الذي للمولى بجهة الدين وان ترك فضلا على ألفي درهم أخذ المولى من الالف الذي أقر له به ان لم يكن وارثا بان كان للمكاتب عصبه وان كان المولى وارثا بطل الاقراره والفضل بين المولى وصاحب القرض ان كان له وان لم يكن فهو للمولى بالعصوبة كذا في التحرير يشرح الجامع الكبير للحمصري * ولو كان في يدي المكاتب حين مرض مائة دينار فأقر بانها ودبعة عنده للمولى ثم أقر لاجنبي بيدى ألف درهم ثم مات وترك ألف درهم والمائة الدينار التي أقر بها المولى فانه يبدأ بيدى بين الاجنبي فيصرف الالف اليه والدينار تباع فيقضى من ذلك أو لا يبدل الكتابة فان فضل شيء كان للفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون للفضل ميراثا كذا في المحيط * ولو كاتب عبده على ألف درهم وأقرضه المولى ألفا في صحته ثم مات المكاتب وترك ألفا وأولاده أحرار من امرأة حرة يقضى للمولى بالالف من الكتابة ويقضى بعقده ويلحق ولاء الاولاد به فان قال المولى اجعل الالف من القرض أو من القرض والمكاتب لم يلتفت الى ذلك وان ترك أكثر من الالف أخذ المولى ألفا من بدل الكتابة وبأخذ الفضل عن الدين الذي أقر به فان فضل من دينه شيء يصرف الى اولاده الا حرار كذا في التحرير يشرح الجامع الكبير للحمصري * كاتب على ألف وله ابنان حران وأقر لاحدهما بيدى ألف وللولى بيدى ألف ومات عن ألفين أخذهما المولى وان ترك أقل من الالفين بيدى بين الابن كذا في محيط السرخسي * اذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه بألف درهم بعينه أنه لقطعة عندي ثم مات ولا مال له غير ذلك فان صدقته الورثة فيما قال فانه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون به وان كذبه الورثة فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح اقراره بقدر الثلث ويتصدق به ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح اقرار المريض أصلا ويكون الكل ميراثا بينهم كذا في المحيط * وان مات وترك ثلاثة بنين وله على أحدهم ألف درهم فأقر في مرضه بقبضه وصدقه الابن الغريم وأخ وكذبه الثالث برى الابن الغريم من ثلثيه ثلثه وثلث المصدق وغرم ثلث المنكر وان ترك الميت ألفا آخر واقسموا بينهم اثلاثا الثلث للكذب وبقي ثلثان للمصدق والغريم فبأخذ الابن الغريم ثلثا بحكم دينه وبقي ثلث آخر فيقسم بينهم انصفين ولو أقر في مرضه أنه باع عبده بمثل القيمة في صحته من ابنه فلان وقبض منه وأنفق في حاجته وسلم العبد اليه ثم أودعه اليه ثم مات وصدقه الابن المقر له وأخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصح في ثلثيه وخير فان أمضى أخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من

على ثلاثة أو جهه على وجه الرسالة مصدره معنونا وثبت ذلك باقراره والبيئة فكانا خطابات وان قال لم أتوبه الطلاق لم التركة

يصدق قضاءه وديانته وفي المنتقى انه بيدى * ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته أو عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء أو الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها أولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فلم يصل لا تطلق وان ندم ومحامن الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواد وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع

اذ اتى ما يسمى كتابه أو رسالة فإن لم يبق هذا القدر لا يقع وان محال الخطوط كلها وبعث اليها البيضاء لان ما وصل ليس بكتاب * ولو
 بجد الزوج الكتاب وأقامت البيعة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء * أكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته
 فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتاب كخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وأوسع من هذا ما ذكره المظالم اذا أشهد عند
 استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح (١٨٥) بيان وجه القول الصحيح رواية عن
 السلف * قال شمس الأئمة

قال لعبد هو حر أو قال لها
 أنت طالق وعني به الاخبار
 كذبا لا يقع * كتب اليها
 حواشي أولاً ثم كتب في
 آخره اذا أتاك كتابي هذا
 فانت طالق يقع اذا جاءها
 الكتاب ولو كتب في وسطه
 الطلاق وكتب قبله وبعبه
 الحواشي ثم محال الطلاق وترك
 ما قبله ووقع لان المحو كالرجوع
 وبقاء العنوان بقاء الكتاب
 فان محام قبله أو أكثره وترك

التركة وان فسح صار العبد بينهما أن لا تاو رجوع المقر له بكل الثمن في نصيبه ونصيب المصدق من العبد ومن
 مال آخر ان كان لبيت مال آخر وعندهما لا ينقض البيع ولكنه يدفع ثلث الثمن كذا في الكافي * وان كان
 في البيع محاباة بان كانت قيمة العبد ألفين وقد أقر المريض أنه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا بألف درهم
 وباقى المسئلة بمحاباة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا والاول سواء فاما على قولهما فالحاباة
 وصية ولا وصية للوارث الا باجازة باقى الوثية واذ لم توجد الا باجازة من المكذب لا يسلم للابن المشتري العبد
 المشتري بالثمن الذي تصادف على الشراء به فيكون له الخيار ان شاء فسح العقد وان شاء أمضى فان اختار
 الامضاء بلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب رد الوصية في حقه فيخرج المشتري ثلث الاثني للمكذب
 نصف ذلك حصه من المحاباة ونصف ذلك حصه من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك ثلث الاثني
 في نصيبه ونصيب المصدق من الاثني المتروك وان فسح العقد ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين الثلاثة
 أن لا تاو يرجع الابن المشتري بجمع الثمن في نصيبه ونصيب المصدق فان قال المشتري أنا أنقض البيع
 في حصه المكذب خاصة كان له ذلك واذ فسح البيع في نصيب المكذب رجوع ثلث الثمن في نصيبه ونصيب
 الابن المصدق كذا في المحيط

(الباب السابع في اقرار الوارث بعد موت المورث)

ذ كر الطلاق لا يقع لانه لم
 يبق كتابا * كتب كتاب الطلاق
 ثم نسخته الى كتاب آخر أو امر
 غيره بكتابه ثانيا ولم يعمل عليه
 فأناها الكتاب طلقت ثنتين
 قضاهن واحدة في الدنيا *
 كتب غير الزوج كتاب
 الطلاق وقرأه على الزوج
 فأخذه وختم عليه أو قال
 لرجل بعث هذا الكتاب
 اليها فهذا بمنزلة كتابته بنفسه
 * ولو كتب أنت طالق ان شاء
 الله موصولا لا يقع وان كان
 غير موصول وقع
 * (مسائل الجحازة) *
 قالت له أي قرطبان فقال
 الزوج اكر من قرطبان فانت
 كذا اختلف فيه نصير بن يحيى
 ومحمد بن سلام قال اح انه على

رجل مات وترك ألف درهم وابتا فقال الابن في كلام موصول لهذا على أي ألف درهم ولهذا ألف درهم
 فالألف بينهما نصفين ولو أقر للاول وسكت ثم أقر للثاني فالاول أحق بالألف فاذا دفع الألف الى الاول
 بقضاء لم يضمن للثاني شيئا وان دفعه بغير قضاء ضمن جسمائة للثاني ولو قال في كلام موصول هذا الألف
 وديعة لهذا وهذا الآخر على أي ألف درهم دين كان صاحب الوديعة أحق بالألف ولو قال لفلان على
 أي ألف درهم وهذا الألف وديعة لفلان تصايفه كذا في الميسر * لو قال له رجل هذا الألف الذي
 تركه الميت وديعة لي وقال الآخر على أي ألف درهم دين فقال الوارث صدقتما قال أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى يصح الاقراران جميعا ويكون الألف بينهما ما نصفين وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بان
 الألف كله لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار للثاني كذا في المحيط * لو قال لفلان على أي ألف درهم ودفعه
 اليه بقضاء ثم أقر بباقي الآخر على أي ألف درهم لا يضمن له شيئا من ذلك عند محمد رحمه الله تعالى ولو دفع ألقا بغير
 قضاء يضمن للثاني جسمائة ولو قال لفلان على أي ألف لابل لفلان فدفع الى الاول بقضاء لم يضمن للثاني
 شيئا وبغير قضاء ضمن للثاني مثله كذا في محيط السرخسي * اذا مات وترك ابنين وألفين فأخذ كل واحد
 منهما ألفا ثم ادعى رجل على أيهما ألف درهم وادعى أيضا آخر ألف درهم فأقر جميعا لأحدهما وأقر
 أحدهما للآخر وحده وكان الاقراران معا فان الذي انفق عليه يأخذ من كل واحد منهما جسمائة ويأخذ
 الآخر من الذي أقر له ما بقي بيده وهو جسمائة ولو لم يقبض منهما شيئا حتى غاب الذي أقر له جميعا وجاء الذي
 أقر له الواحد ودقده الى الحاكم فقال لي على الميت ألف درهم وقد أقر به هذا الوارث لي فصدقه الابن
 وأخبر القاضي بما أقر به غيره فان القاضي يقضى عليه بالألف كله فان جاء الآخر وقدم أخاه قضى له عليه
 بالألف الذي في يديه كله ولا يرجع واحد من الاخوين على أخيه بشيء وكذلك لو كان الذي أقر له جميعا
 قدم الذي أقر له وحده قضى له عليه بالألف الذي في يديه فان جاء الآخر وقدم أخاه قضى له عليه بالألف

(٣٤ - فتاوى رابع) الجحازة فيقع وقال الآخر انه على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى الجحازة يقع وان نوى التعليق لا وقال
 آخر ان في حالة الغضب فعلى الجحازة فيقع في الحال وعليه الفتوى وكذا لو قال اكرسرتا ي زريرى دادمت سه طلاق يقع ان لم يتوالتعليق
 * قالت أي دوزخي فقال اكر بن دوزخيم فوطلاق ونوى التعليق لا يقع لان المسلم لا يكون جهنميا لانه حتى لقوله تعالى وجنة عرضها
 كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسوله اكتبى بنفس الايمان وفيه حكاية الرشيد مع امرأته ولسا نقرر في عقيدة أهل السنة

ان المسلم وان ذا كبيرة لا يخلد في النار وعاقبته الجنة يصدق ان المؤمن ليس بجهنمي * قال لها ان احببتي فانت طالق وان شتمتي فانت طالق
فلم تنته طلقت وقال ابن سلة يقع طلاقان وقولها يا جار يا ابنة ايا جاهل ليس بشتم لكنه جنابة له ان يضرهم او اللعن شتم ولو نوى التعليق فيما
ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فالقرطبان من يكون عالما راضيا بفجورها وقيل هو العالم الراضى بفجور محارمه وقيل من يبعث اليها
التليد او يخلبها مع الغلام البالغ وعن (١٨٦) الامام ان المسلم لا يكون سفلة وعليه الفتوى وقيل يكون وهو الخجاء والحائك

وجاء في تفسير قوله تعالى
واتعك الارذلون انه الحائك
قال خلف بن ايوب هو الذي
يرفع الزلة من الدعوة في
موضع لم يعتادوها وفي بلاد
تركستان والدشت وفرغانة
لا بأس به والمروءة لا غاية
لها والحرص لانها يله قال
عليه الصلاة والسلام شر
الطعام طعام الوليمة يدعى
اليه الاغنياء ويزاد عنه
الفقراء فلو كانت زلة العالم زلة
العالم واكتفى الفقير الحاضر
بالراحة والرؤية من بعيد
لا يبعد ان يكون الحائك من
السفلة وعن الامام رحمه
الله انه من لا يبالي ما قال وما
قيل له من الذم والشتم وعن
محمد الذي يلعب بالحمام
ويقاير وقيل هو الطفيلي
وقيل هو الذي يختلف الى
باب القاضي وقيل هو الذي
يطعم اهله خبز الشعير ولحم
البقر في موضع لم يعتادوا مع
الامكان والكرخ الذي
يستتر ابيه ويخجل عنه وهو
ضعيف في رايه وقيل الذي
له امرأة عفيفة اراد ان
يتزوج عليها اخرى واياك
ريش الذي لحيته طويلة
جاوزت الحد حتى صارت
عاراله قال القائل

الذي في يديه ولا يرجع واحدمن الاخوين على صاحبه بشي * وكذلك لو كان الميراث ذنايرا وشيا مما
يكال أو يوزن والدين مثله كذا في السماوي * رجل مات وترك عبد من قيمة كل واحد منهما ألف درهم وترك
ابن فاقدهما واخذ كل واحد منهما مائة درهم ثم اقر جميعا ان اباهما اعق أحدا العبدين بعينه وهو الذي في يد
الا صغر منهما في صحته واقر الاكبر ان اباها اعق العبد الذي في يده في صحته وجميع ذلك منهما ما فهم احران
وضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة العبد الذي في يده وكذلك الاقرار بالوديعة في العبدين بان اقر باحدهما
بعينه أنه وديعة فلان واقر الاكبر بما في يده أنه وديعة لفلان فهذا الاقرار بالعتق سواء ولو كانت التركة
ألفي درهم فاقسمها واخذ كل واحد منهما ألفا ثم اقر أحدهما رجلين بدين خمسمائة على ابيه وقضى
القاضي بها عليه ثم اقر جميعا ان على ابيهما رجل آخر ألف درهم دين فانه يقضى به عليهما ثلاثا ولو كان
الاول اقر بالف ودفعه بقضاء قاض ثم اقر جميعا بالالف الثاني قضى بالالف كله مما في يدا الحاد والمقر الاول
لا يبرضا مناشيا ولو كانا اقر اول الرجل بدين مائة درهم ثم اقر أحدهما الاخر بدين مائة درهم فالأولى
عليه ما نصفين فان أخذ الففق عليه مائة من أحدهما رجوع على أخيه بنصفها ولو بدأ أحدهما فآقر رجل
بمائة درهم ثم اقر بعد ذلك لاخر بمائة درهم فالاول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده والمائة التي هي حق
المنفق عليه في مالهما على تسعة عشر سهما فان أخذ المائة من أحدهما رجوع على صاحبه بحصته منها
وكذلك لو كان الاقرار من جميعا مائة التي اقر بها أحدهما اعلمه في نصيبه خاصة والمائة الاخرى
عليهما على تسعة عشر سهما كذا في المبسوط * ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فاقسموها فادعى اجنبي
على ابيهم بثلاثة آلاف درهم فصدقه الاكبر فيها والاولى والاصغر في الالف يأخذ منهم ألفا ثلاثا
وألفا من الاوسط والاكبر نصفين ومن الاكبر ما بقي في يده عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
تعالى يأخذ من الاكبر أنه ومن الاوسط أنه ومن الاصغر ثلث ألفه هذا اذ القيم جميعا وأما اذ القيم
متفرقين فان لقي الاصغر وحده أولا يأخذ منه الالف وان لقي الاوسط بعده يأخذ منه الالف التي في يده
وكذلك لو لقي الاكبر بعده يأخذ منه ما في يده كله ولم يذ كر في الكتاب أن الاوسط والاصغر هل يرجعان على
المقر له بشي قالوا يجب أن يرجع الاصغر بشي الالف على المقر له باتفاقهما فأما الاوسط فلا يرجع بشي عند
محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع عليه بسدس الالف هذا الذي الاصغر وأل فان
لقي الاكبرا أولا يأخذ ألفه ومن الاوسط بعده يأخذ ألفه ومن الاصغر ثلث ما في يده اذا كان مقر بان أخويه
اقر له بالزيادة على الالف فان سجد الاصغر اقرارهما له بالزيادة لم يأخذ منه شيئا ثم الاكبر لا يرجع على الاصغر
بشيء وكذلك الاوسط عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع بزيادة سدس الالف
ويرجع الاصغر على الغريم بسدس الالف فان لقي الاوسط أولا يأخذ ألفه فان لقي الاصغر بعده فكما ذكرنا
أراد به اذا سجد الاصغر اقرارهما فان لقي الاكبر بعده يأخذ ألفه كذا في محيط السرخسي * رجل مات
وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك ألف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة حال
حياته وصدقه أحد الابنين في ذلك وكذبه الاخر فان للكذب أن يأخذ من الغريم الخمسمائة الباقية
وايس للصدق أن يأخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم أن الميت قد قبض منه جميع الالف فصدقه أحد
الابنين في ذلك وكذبه الابن الاخر فلا يكذب أن يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للصدق أن يرجع على

هاوفا يحملها مائق * مقولب هارون بن الاثق الهلوة للحمية الطويلة والمائتي الاحق ومقولب هارون نوره الغريم
ورعنا ريش من فيه نوع حاقه مع البله وبى حيت من لا يمنع امرأته عن كشف الوجه من غير الحرم وباخوان مرذقال الامام الاوزجندى
المسلم لا يكون كذلك وتمكروا في الكونج والاصح ان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من لحيته على الذقن لان الحدين أو على
الذقن والحدين لانهم متفرقة غير متصلة وان كان شعور الحدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف الحية وليس بكوسج واليامن هو الذي

لا يمتدى الى الخير ولا يميل الى الرشد * قالت لاطاقة لي بالكون معك جامعة فقال ان كنت معي جامعة يوماني منزلي فكذبان لم تكن جامعة من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق * قالت انك نعيم عني وتخافني بلانفقة فغضب الزوج فقالت انه ليس بكلام عظيم لغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذبا ونوى التعليق ان كان رفيع القدر حتى كانت الشكاية اهانته لا يقع وان كان دون ذلك يقع * قال لها ان اغضبتك فانت كذا فغضب صبيها ان كان في موضع يحتاج الى التأديب لا يقع والايق * قال لها ان لم (١٨٧) أقل لك عند اخيك كل قبض في الدنيا فانت كذا يقول لها عند

الغريم بشي وللغريم أن يحلف المتكذب بالله ما تعلم أن بالك قبض مني جميع الاف فان حلف الجاحد وأخذ من الغريم خمسة مائة وترك الميت ألف درهم أخرى سوى هذه واقسم الابن ثلاث الاف بينهم ما للغريم أن يرجع على المصدق ويأخذ منه الخمسة المائة التي ورثها كذا في المحيط * اذا مات وترك انا أو ألف درهم فادعي رجلا على الميت ألف درهم فصدقه الابن ودفع اليه بقضاء أو بغير قضاء ثم ادعي رجلا آخر على الميت ديناً ألف درهم وكذبه الابن وصدقه الغريم الاول وانكر الثاني دين الغريم الاول لم ياتفت الى انكاره ويقسمه ان الاف نصفين وكذلك لو أقر الغريم الثاني لغريم ثالث فان الغريم الثالث يأخذ نصف ما في يده كذا في الحاوي

(الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له)

رجل قال لا أخدت منك ألفا وديعة وأنا غصبا فضاغت الوديعة وهذه الاف غضب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له بأخذ هذه الدراهم وبغرم المقر لها أخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر أو دعمتني ألفا وغصبت منك ألفا فهلك الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر بأخذ المقر له الاف ولا يضمن شيئا كذا في فتاوى فاضحان * رجل قال لا أخدت منك ألف درهم وديعة فهلك وقال صاحب المال لا بل أخذتها غصبا ضمن المقر له لأنه أقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما وجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ ذوالاخر ينكر فكان القول قوله مع يمينه ووجوب الضمان على المقر بأقراره الا أن يسكن الخصم عن اليمين وان قال أعطيتني ألف درهم وديعة فهلك وقال صاحب المال بل أخذته غصبا لم يضمن المقر لأنه ما أقر بسبب الضمان بل أقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان على المقر الا أنه يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول قول المنكر مع اليمين الا أن يسكن المقر عن اليمين فيمنه ثذيلزمه المال كذا في الكافي * ولو استأجر دابتين احدهما الى الحبرة والاخرى الى القادسية وهي أبعد من الحبرة فحمل عليهما الى القادسية فنفت احدهما في القادسية فقال المالك نفقت التي استأجرتها الى الحبرة وعليك ضمانها وقال المستأجر لا بل نفقت التي استأجرتها الى القادسية فالقول قول المالك ويضمن المستأجر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للخصيري * لو قال أقرضتك ألف درهم ثم أخذتها منك يجب على المقر دفعه اليه كذا في التبيين * واذا أقر الرجل أنه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان أخذت مني هذا المال ولم يكن لك على شيء ورده على فانه يجبر على أن يرد المال به إذ يحلف أنه ما كان له على شيء وكذلك لو أقر أنه قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده أو هبة وهبها له فقال بل هي مالي قبضته مني فعليه أن يرد كذا في المبسوط * ولو قال قبضت منك ألف درهم بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك أو قال وهبته لفلان فأمرني بقبضها فقبضتها له ودفعتها اليه فالمقرضان هكذا في المحيط * ولو قال أسكنت بيتي فلانا هذا ثم أخرجته منه ودفعه الى وادي الساكن البيت أنه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان القول قول الساكن وهو القياس وعلى هذا الخلاف لو قال هذه الدابة لي أعرتها فلانا ثم قبضتها منه أو هذا الثوب لي أعرتة فلانا ثم قبضته منه واذا أقر الرجل أن فلانا خياط خاط قيصه هـذا بنصف درهم

أخيرا ثلاثة أنواع من القبح فيبر ثم يقول أنه كان للبر لابان الواقع ومثله ما يحكي انه فقد للرشيد درة فاتهم بها حظيته وقال ان لم تصدقيني فكذا فعرض على الامام الثاني فقال اذا سألت الخليفة عن الدريرة منك أخذتها فقولى له أنا أخذت فاذا طالبك بها فقولى ما كنت أخذت انما صدقتك لتبر * قال لها ان لم تكو في اهون على من التراب فانت كذا ان اهانها اهانة فاحشة حتى تقول الناس انها اهون من التراب عنده لا يقع * ان لم أشبعك من الجماع فانت كذا يجامعها ولا يفارقها حتى تنزل هي * قالت ان لم يكن فرجى أحسن فرجك فكذا وقال أيضا كذلك ان كانا قائمين وقت الحلف برت المرأة وحنث الزوج لان فرجها أحسن حال القيام وفرجها حال القعود وان كانا قاعدتين برت وان كان الرجل قائما وهي قاعده أو كان الرجل قاعدا وهي قائمة قال الفقيه أبو جعفر لا علم لتأبه وينبغي ان يجنثا لان شرط البرق كل ان يكون فرجه

أحسن من الآخر ولم يوجد * ان لم يكن رأسي أثقل من رأسي فكذا طريقه اذا ناما معا فاقبهما كان اسرع اجابة فالأخر أثقل * ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت كذا لا تطاق لأنه لا ينقص بالاستعمال * ان لم يكن دبر فلان أوسع من دبرك فانت كذا لا تطاق لأنه لا يوقف عليه * أو سمعك فرجاطي يقع على الاعجب وقال الامام المرغيناني يقع على اربطهما * ان لم أطأ كالدرة فهذا محمول على المبالغة في الجماع * قال في غضب الكرم من الله اوى نكمت فكذا يحتمل على الاساءة في المتعارف * قال لاخرى غرز بنهرم حلف انه ماشم اباه حنث لأنه شتم

الاب لانه يستلزم الشكينة ديوت حتى كان الكفر جائزاً على ارواح الانبياء لا هذا * (الثاني في الكليات وفيه اجناس * الاول) * انت على حرام في غير حال هذا كره الطلاق ان نوى طلاقاً فباش وان نوى ثلاثاً فثلاث وثنتين لا يصح الا في الامة وان ظهرا فانه اراد ان نوى المين أولم ينوشاً فمبين وان نوى الكذب فكذلك في ظاهر الرواية وكذا حرمتك على أولم يقل على أو أنت محرمة على أو حرام على أولم يقل على أو أو عليك حرام أو محرمة نفسى (١٨٨) عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لان نفسه احق لو قال حرمت نفسى ولم يقل

وقبض منه الفهيص وقال الخياط هو قبضى أعرته فالتقول فيه كالتقول في الاولى وكذلك الثوب سلم الى الصباغ كذا في المبسوط * وان لم يقل في مسألة الخياط وغيره او قبضته منه لا يرد اتفاقاً كذا في محيط السرخسى * ولو كان النوب معروفاً للقرأة والدابة أو الدار فقتل أعرته فلا ناوقبضته منه كان القول قوله كذا في المبسوط * ولو قال وضعت ثوبى في بيت فلان ثم أخذته لم يضمن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن كذا في محيط السرخسى * قال الخياط هذا الثوب لفلان لم يله الى فلان فادعياه فهو للمقرله أو لا ولا يضمن للثاني شيئاً عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن كذا في محيط السرخسى في باب الاقرار بمال دفع اليه فلان وهو لاخر * رجل قال لاخر أخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر أخذت منى بيما فالتقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه أما اذا لبس وهلك فيضمن كذا في الخلاصة * ولو قال لاخر أخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر أخذتها منى قرضاً فالتقول قول المقر كذا في خزنة المقتنين * ولو قال أقرضتني ألف درهم وقال الاخر غصبتنى فالمقرض من لها غير أن ان كانت قائمة بعينها فالمقرله أن ياخذها كذا في الحاوى * اذا قال الرجل لغيره أعرتني هذه الدابة التي في يدي وقال صاحب الدابة ما أعرتك ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فالتقول قوله ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك اذا قال دفعتم الى عارية أو أعطيتها عارية فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان قال أخذتها عارية منك وجمداً الاخر فهو ضامن كذا في المحيط * رجل قال لاخر قد غصبتك ألف درهم وربحت فيه عشرة آلاف درهم وقال المقرله قد أمرت بك به فالتقول قول المقرض المصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة آلاف كلها فالتقول قول الغاصب كذا في الخلاصة * قال لغيره هذه الف وديعة لك عندي وقال المقرله ليست بوديعة ولي عليك ألف من قرض أو عن بيع ثم جمداً المقر الدين والوديعة وأراد المقرله أن ياخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعى لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة أو لا يبطل بالرد ولو قال المقرله ليست بوديعة ولكنى أقرضتكها بعينها وجمداً المقرض كان للمقرله أن ياخذ الف بعينها الا أن يصدقها المقرض أو غصب وادعى ثمنها أو قال ثمن عبد أو ادعى ثمن أمة لزمه كذا في الكفاي * اذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليه فقط ألف درهم من ثمن متاع لكن لي عليه ألف من قرض كان له الف الف ولو قال ما كان لي عليه قط من ثمن متاع وسكت ثم ادعى الف أنه قرض لا يصدق كذا في المحيط * واذا أقر الرجل لفلان على ألف درهم من ثمن متاع باعنيه الا أنني لم أقبضه فانه لا يصدق في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وصل أم فصل صدقه المقرله في الجهة أم كذبه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بانه يصدق اذا وصل صدقه المقرله في الجهة أم كذبه فاذا فصل ان كذبه المقرله في الجهة بان قال لي عليك ألف درهم من قرض فانه لا يصدق المقرض في قوله لم أقبض ويلزمه المال عندهم أو أما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك ألف درهم من ثمن متاع بعته وقبضت منى والمقر يقول لم أقبض مفصولاً عن اقراره كأن أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أو لا بانه لا يصدق كماله كذبه في الجهة ثم يرجع وقال يصدق وصل أم فصل وبه قال محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد وكان العبد في يدي المقر فان صدقه المقرله فيما أقر لزمه ألف درهم وان قال المقرله هذا العبد عبدى وانما بعته عبداً غيره وأخذ العبد منه

عليك ونوى الطلاق لا يقع وكذا في البيهوتية بخلاف نفسها هذا عند المتقدمين والاسكاف وأبو بكر بن سعيد على انه طلاق بلائمة * وفي المحيط قالت له انت على حرام أو أنا عليك حرام فمين وان لم ينو كما في جانبه حتى لو مكنت الزوج لزمته الكفارة * وفي الفتاوى قال لها انت على حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو ذكراً الامام ظهيرا الدين لا نقول لا بشرط النية لكن يجعل ناوياً عرفاً وكذا في قوله هرجه بدست راست كيرم أو بدست كرفته أم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو وقوله هرجه بدست كيرم ففي النوازل لا يقع وان نوى وفي قوله هرجه بدست كرفته لا يقع لان العرف في كيرم لاني كرفته * ولو قال هرجه بدست كيرم ولم يقل راست وجب فبمنزلة بدست راست كيرم * ولو قال كل رجل عاميه حرام أو هرجه هر احد الاست بر من حرام است قال في الصغرى لا بد من النية وفي المحيط نوى أو لا يمين فينصرف الى الطعام والشراب لا المرأة الابانية ومشايخ بلغ على انه تدخل امرأته بلائمة وعن محمد اذا نوى المرأة لا يخرج الطعام والشراب فيجنت بذلك ويستوى تناول القليل والكثير بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام والواحد مما يستوفيه لا يجنت ما لم يستوفيه وكذا لا يدخل اللباس بلائمة واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب * ولو نوى الطلاق على نساءه في عيسته بنعم الله تعالى فهو طلاق ويعين * ولو قال حلال ايزد بروى حرام أو حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النية وعليه الفتوى وهو الصحيح لان العرف في حلال ايزد قائم وفي كل

لا يلزمه الحكم وانقضى حكمه لا يلزمه الحكم لان العرف في حلال ايزد قائم وفي كل

موضع انعدم لفظ ايزد واخذ اى لا ينصرف الى الطلاق بلانية واذا وقع يقع البائن (فان قلت) اذا وقع الطلاق بلانية يفتى ان يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيما (قلت) المتعارف به ايقاع البائن لا الرجعي بخلاف فارسية قوله سرحتك وهو به ايله كردم لانه صار صريحا في العرف على ما صرح به نجم الزاهد الخوارزمي في شرح القدرى الا يرى انه فارق الصريح في مسئلة تعدد الطلاق على المتعددة ممنه وان نوى ثلاثا وان قال لم اؤلم يصدق في موضع صار متعارفا وقوله انت هي في الحرام (١٨٩) بمنزلة أنت على حرام وقوله حلال المسلمين على حرام بمنزلة قوله

لا يلزمه شيء ولو قال العبد عبد لى وانما بعته عبد اغبره وقبضته ولى عليك ألف درهم ثمنه فانه يلزمه ألف درهم هكذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد الذى هو فى يد المقر له فان أقر الطالب سلمه له وأخذ به المال وان قال العبد عبدك لم أبعك انما بعته غيرك فمال لا يلزمه كذا فى المبسوط * وان قال العبد عبدى ما بعته فكيف ان لا يلزم المقر شئ هكذا فى الهداية * ولو قال العبد عبدى ما بعته منك انما بعته غير لم يكن له عليه شئ وقد ذكر فى آخر هذا الكتاب أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما كذا فى المبسوط وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيان * واذا انحال باطل المال كذا فى الهداية والكافى * وان كان العبد فى يد ثالث ان صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال والا فلا كذا فى الخلاصة * ولو قال ابنت منه شيئا بالف درهم الا ترى لم أقبضه فالقول قوله بالاجماع كذا فى الكافى * لو أقر أنه باع عبده هذا من فلان وادعى أنه لم يقبض الثمن وحبس به كان له ذلك وكان القول قوله اذا ذكر المقر له كذا فى التبيين * رجل قال لفلان على ألف درهم عن خمر أو خنزير يلزمه المال ولا يصدق فى السبب اذا كذب المدعى فى السبب وصل ذلك أم فصل فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو قال على ألف درهم من القمار كذا فى فتاوى قاضيان * وان صدقه الطالب فى ذلك فانه لا يلزمه شئ فى قولهم جميعا كذا فى الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم حرام أو ربا فهو لا يلزمه ولو قال لفلان على ألف درهم زورا وباطل ان صدقه المقر له فلا شئ عليه وان كذب لزمه كذا فى التبيين * ولو قال له على ألف من ثمن متاع أو قال اقرضتى ألف درهم ثم قال هي زبوف أو نهرجة أو ستوفة أو رصاص أو قال الانه زبوف أو قال لفلان على ألف درهم زبوف من ثمن متاع وقال المقر له جيا دلزمه الجيا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصل أم فصل وقالان وصل صدق وان فصل لا يصدق ولو قال لفلان على ألف درهم زبوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق اجماعا اذا وصل وقيل هو على الخلاف أيضا كذا فى الكافى * واذا أقر بالمال غضبا أو ودية وقال هي نهرجة أو زبوف صدق وصل أم فصل ولو قال فى الغصب والودية الا انها ستوفة أو رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفصولا لم يصدق كذا فى المبسوط * وان قال لفلان على ألف درهم من ثمن متاع أو قال اقرضتى فلان ألف درهم أو قال أو دعنى أو قال غصبت ألف درهم ثم قال الا أنه يتقص كذا صدق وان وصل والا فلا ولو كان الفصل اضرورا فمقطع النفس فهو وصل كذا فى الكافى * وبه يفتى كذا فى الذخيرة * رجل قال قد قبضت من فلان ألفا ثم قال هي زبوف يقبل قوله ولو قال هي ستوفة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زبوف لا يصدق كذا فى الظهيرية * وفى المضاربة والغصب اذا مات المقر فقال ورثته هي زبوف لا يصدقون كذا فى المحيط * وكذلك هذا فى الودية كذا فى الظهيرية * أقر بقبض خمسمائة على الشركة وقال هي زبوف صدق وصل أم فصل وللشريك نصفه ان شاء وان شاء اتبع المطلوب بالجيا فان قال مفصولا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جيا او لو قال موصولا يصدق ولا شئ للشريك كذا فى المحيط السرخسى * وفى دعوى الزيادة اذا كان قال قبضت حتى فلشريك أن ياخذ منه نصف الجيا كذا فى المحيط * ولو قال له على كرحنطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هوردي فالقول قوله فى ذلك وصل أم فصل وكذلك سائر الموزونات والمسكيات على هذا وكذلك لو أقر بكرحنطة غصب أو دية ثم قال هوردي فالقول قوله وكذلك لو أقر بطعام قد أصابه الماء وعفن فقال هذا الذى غصبت أو أودعته فالقول قوله فى ذلك وكذلك

لا يلزمه شيء ولو قال العبد عبد لى وانما بعته عبد اغبره وقبضته ولى عليك ألف درهم ثمنه فانه يلزمه ألف درهم هكذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد الذى هو فى يد المقر له فان أقر الطالب سلمه له وأخذ به المال وان قال العبد عبدك لم أبعك انما بعته غيرك فمال لا يلزمه كذا فى المبسوط * وان قال العبد عبدى ما بعته فكيف ان لا يلزم المقر شئ هكذا فى الهداية * ولو قال العبد عبدى ما بعته منك انما بعته غير لم يكن له عليه شئ وقد ذكر فى آخر هذا الكتاب أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما كذا فى المبسوط وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيان * واذا انحال باطل المال كذا فى الهداية والكافى * وان كان العبد فى يد ثالث ان صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال والا فلا كذا فى الخلاصة * ولو قال ابنت منه شيئا بالف درهم الا ترى لم أقبضه فالقول قوله بالاجماع كذا فى الكافى * لو أقر أنه باع عبده هذا من فلان وادعى أنه لم يقبض الثمن وحبس به كان له ذلك وكان القول قوله اذا ذكر المقر له كذا فى التبيين * رجل قال لفلان على ألف درهم عن خمر أو خنزير يلزمه المال ولا يصدق فى السبب اذا كذب المدعى فى السبب وصل ذلك أم فصل فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو قال على ألف درهم من القمار كذا فى فتاوى قاضيان * وان صدقه الطالب فى ذلك فانه لا يلزمه شئ فى قولهم جميعا كذا فى الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم حرام أو ربا فهو لا يلزمه ولو قال لفلان على ألف درهم زورا وباطل ان صدقه المقر له فلا شئ عليه وان كذب لزمه كذا فى التبيين * ولو قال له على ألف من ثمن متاع أو قال اقرضتى ألف درهم ثم قال هي زبوف أو نهرجة أو ستوفة أو رصاص أو قال الانه زبوف أو قال لفلان على ألف درهم زبوف من ثمن متاع وقال المقر له جيا دلزمه الجيا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصل أم فصل وقالان وصل صدق وان فصل لا يصدق ولو قال لفلان على ألف درهم زبوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق اجماعا اذا وصل وقيل هو على الخلاف أيضا كذا فى الكافى * واذا أقر بالمال غضبا أو ودية وقال هي نهرجة أو زبوف صدق وصل أم فصل ولو قال فى الغصب والودية الا انها ستوفة أو رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفصولا لم يصدق كذا فى المبسوط * وان قال لفلان على ألف درهم من ثمن متاع أو قال اقرضتى فلان ألف درهم أو قال أو دعنى أو قال غصبت ألف درهم ثم قال الا أنه يتقص كذا صدق وان وصل والا فلا ولو كان الفصل اضرورا فمقطع النفس فهو وصل كذا فى الكافى * وبه يفتى كذا فى الذخيرة * رجل قال قد قبضت من فلان ألفا ثم قال هي زبوف يقبل قوله ولو قال هي ستوفة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زبوف لا يصدق كذا فى الظهيرية * وفى المضاربة والغصب اذا مات المقر فقال ورثته هي زبوف لا يصدقون كذا فى المحيط * وكذلك هذا فى الودية كذا فى الظهيرية * أقر بقبض خمسمائة على الشركة وقال هي زبوف صدق وصل أم فصل وللشريك نصفه ان شاء وان شاء اتبع المطلوب بالجيا فان قال مفصولا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جيا او لو قال موصولا يصدق ولا شئ للشريك كذا فى المحيط السرخسى * وفى دعوى الزيادة اذا كان قال قبضت حتى فلشريك أن ياخذ منه نصف الجيا كذا فى المحيط * ولو قال له على كرحنطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هوردي فالقول قوله فى ذلك وصل أم فصل وكذلك سائر الموزونات والمسكيات على هذا وكذلك لو أقر بكرحنطة غصب أو دية ثم قال هوردي فالقول قوله وكذلك لو أقر بطعام قد أصابه الماء وعفن فقال هذا الذى غصبت أو أودعته فالقول قوله فى ذلك وكذلك

عليك حرام ان كنت فعلت هذا الامر فقال هزار بارو كان قد فعل يقع واحدة وان كان قال هزار ولم يقبل بارو وقع الثلاث * أنت على حرام ألف مرة يقع واحدة * قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم طلقت هذه المرأة وفى كل موضع يشترط النية بنظر المفتى الى سؤال السائل ان قال قلت كذا هل يقع يقول نعم ان نويت وان قال كم يقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية لان كم عبارة عن عدد الواقع وذلك يقتضى وجود أصل الواقع وهذا حسن * حلال الله عليه حرام أو ما أخذت نفسى يمينى عليه حرام ان كنت فعلت كذا وكان قد فعل يقع

واحدة نوى أو لا مدخولة أم لا * ان نهات كذا حلال الله عليه حرام ثم قال كذلك الامر آخر وجد الاول ووقع البائن ثم وجد الآخر يقع الثاني أيضا كالوكان الثاني معقلا الاول * قال ان فعلت كذا هرجه بدست كيرم بروى حرام فقيل له هرزنى كه بزنى كنى قال نعم ففعل ذلك الامر ثم تزوج يقع ولوزاد الو او قال وهرزنى كه بزنى كنى لا تطلق لان الاول منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وكذا ان عنى الوصل وفيه تغليظ عليه لانه عطف على الباطل (١٩٠) لان الاول منجز ولا امر أهله وذكر الامام الاوزجندى انها تطلق اذا تزوجت كى

لا يباغو كلامه كفى قوله كل امرأة فى نهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة ونوى امرأة فتزوجها يقع عليها كالمو قال كل امرأة تكون لى ذكرهما فى مجموع النوازل ولو قال لامرأة ان تزوجت بك خلال الله عليه حرام وتزوجها يقع * ما أخذت بيمينى فهو على حرام ولم يكن له امرأة فهو بين الا اذا اود التعليق فيه بشئ يكون بمنزلة قوله ان تزوجت فمأخذت بيمينى فهو عليه حرام * أنت على كذا فلان فليس بشئ ذكره فى المحيط * وان قال أنت على كذا وكذا والخير أو ما كان محرم العين فهو كقوله أنت على حرام وان لم ينو هل يكون مينا فقد اختلفوا فيه * ولو قال حلال واحد على حرام وقال عنيت لحم الابل تطلق امرأته * قال لها بان من جنبانى كه باهمه شهر يقع الطلاق بالنية * خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامى بدان خلع تحرم عليه * وفى فتاوى سمرقند هذه المرأة حرام على وان لم تكن حراما فهو كافر اقرار بالابلا اذ لم ينو الطلاق وفيه دليل ان الاقرار

لو قال استودعنى عبد اثم جاء بعد معيب فقال هو هذا فقال قوله فى ذلك كذا فى المبسوط * ولو قرأ فلان عليه عشرة أفلس من قرض أو عن مبيع ثم قال هى من الفليس الكاسدة لم يصدق وكذلك ان وصل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصدق فى القرض اذا وصل وعليه ما قال وأما فى المبيع فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الا فى المبيع وفى قول محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل وعامه قيمة المبيع ولو قال غصبت عشرة أفلس ثم قال هى من الفليس الكاسدة كان مصداقا وكذلك الوديعة كذا فى الحاوى * اذا أقر بقبض رأس مال السلم ثم ادعى أنها يوف ان كان أقر بقبض الجياد أو أقر بقبض حقة أو باستيفاء رأس المال أو باستيفاء الدراهم أو بقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زبوا وان كان أقر بقبض الدراهم فقوله مقبول فى دعوى الزيادة استحسانا كذا فى الظهيرية * ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له فى الدين وكذبه فى التأجيل لزمه الدين حالا ويستخلف المقر له على الاجل كذا فى الكافى * ولو قال فلان على عشرة مناقيل فضة ثم قال هى سوداء أو قال فلان على ألف درهم ثم قال هى من ضرب كذا النوع من الدراهم أو قال من نقد بلد كذا ان قال على من غصب فانه يصدق عندهم جميعا وصل أم فصل ولو قال من قرض أو عن مبيع ان كان ماسى نقد البلد فانه يكون مصداقا عندهم جميعا فاما اذا لم يكن نقد البلد ان فصل لا يصدق عندهم جميعا وان وصل ذكرته يصدق ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر فى الكتاب قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يصدق ومنهم من قال ما ذكر فى الكتاب قولهم جميعا كذا فى الذخيرة * ولو قال أسأت الى عشرة دراهم فى كرحنطة وقال لم أقبضها وقال رب السلم لابل قبضت ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل فى الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه كذا فى فتاوى قاضيان * ولو قال فلان عندي وديعة ألف درهم أو على ألف درهم قرضا ثم قال لم أقبضه منه كذا فى الخلاصة * ولو قال أعطيتنى ألفا أو أقرضتني ألفا أو أسأفتني ألفا ثم قال لم أقبض ان كان ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني ألفا أو قال دفعت الى ألفا أو قال لم أقبضه لا يصدق فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل كذا فى فتاوى قاضيان * اذا قال أقرضتني ألف درهم ولم تدفعها الى وقال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا فالقول له وكذلك اذا قال أعطيتني أو أسأفتني لكن لم تدفع الى ووصل كلامه ولو قال دفعت الى ألفا أو نقدتني ألفا لم أقبله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وهو ضامن وقال محمد رحمه الله تعالى القبول قوله ولا ضمان عليه ولو قال قبضت منك ألفا وأخذت منك ألفا لكن لم تدعنى حتى أذهب به لا يصدق وهو ضامن كذا فى المحيط * رجل قال فلان على مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هى وزن خمسة أوستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان الا ان بين الوزن موصولا بكلامه كذا فى المبسوط * ثم اذا ذكر ذلك موصولا وكان وزن دراهم بلدهم سبعة حتى لم يصح بيانها يلزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد حتى اذا كان وزنها مائة بوزن سبعة ولكن عددا خسون يخرج عن العهدة كذا فى المحيط * وان كان فى البلد يتبايعون على دراهم معروفة والوزن بينهم يتعص من وزن سبعة صدق فى ذلك فان ادعى وزنا دون المتعارف فى تلك البلدة لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان

بالحرمة بلانية ينصرف الى الابلا لانه اذنى الحرمت واختار الامام ظهير الدين فى قوله هرجه حلال استمرار من كان حراما وحلال بر من حرام من غير لفظ ايرضا أو خدای انه لا يشترط النية فى زمانا للعبة العرف فيه أيضا ومشايخنا أفتوا فى أنت على حرام أو الحلال عليه حرام أو حلال الله عليه حرام أو حلال المسلمين عليه حرام ان الكل بائن بلانية وانما حلف بهذه اللفاظ على فعل فى المستقبل ففعل وليست له امرأة عليه الكفارة وان له امرأته وقت الحلف وماتت قبل الشرط أو بانتهى لالى عدة ثم باشر الشرط الصحيح انا

لا تطلق امرأته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلقه صار حلالا بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقا * خالعها ثم قال حلال الله عليه حرام ان شرب الى سنة وشرب لا يقعد المالك والاضافة اليه * قال ان شربت المسكر الى عشرة ايام فشربت في اليوم العاشر تطلق كالمحلف لا يكلم عشرة ايام فكلم في العاشر حنث * ولو حلف لا يشرب المسكر الى الجمعة فشربت في يوم الجمعة لا تطلق لان يوم الجمعة غاية له فلا يدخل * طلق الحرة واحدة ثم قال لها أنت على حرام بنوى الثنتين لا يصح ونية الثلاث تصح ويقع (١٩١) طلقتان آخران * له امرأته مطلقة

وانقضت عدتها حلفا وقال
اكرهوا بازابخواهم او اورا
بزني كتم حلال الله عليه
حرام فتزوجها لا تطلق وانما
تطلق التي كانت له عند
اليمين كما لو قال امرأتى طالتي

كان في البلد فتعود مختلفة فان كان الغالب منها قد ابعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض غالبا على البعض ينصرف اقراره على أقل ذلك ولو قال بالكوفة له على مائة درهم بيض عددا ثم قال هي تنقص دانقالم يصدق ولو قال له على مائة درهم اسهدية عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسهدية كذا في المبسوط

(الباب التاسع في الاقرار باخذ الشيء من مكان) *

لو أقر أنه أخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى الشريك نصف الثوب وأنكر المقر فالقول للمقر ولو كان مستأجرا أو مستعرا فيها كان القول قوله كذا في محيط السرخسي * رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي أو هي لفلان آخر فانه يقضى بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثله الذي أقر أنه له وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان أو كيس فلان ألف درهم أو من سبط فلان ثوبا أو من قرية فلان كرحنطة أو من نخيل فلان كرترا أو من زرع فلان كرحنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال قبضت من أرض فلان عدلا من زطي وقال انما مررت فيها مارا فنزلتها ومعى أحمال من زطي فانه يقضى بالزطي لصاحب الارض الآن يقيم البينة أنه كان مارا فيها وكذلك اذا كان فيه طريق معروف للعامة كذا في المحيط * واذا أقر أنه أخذ سرجا كان على دابة فلان أو لحاما أو حملا وادعى ذلك رب الدابة قضى له به وكذلك لو قال أخذت حنطة كانت على دابته أو طعاما كان في جوالق فلان قضى له بذلك وكذلك لو أقر أنه أخذ بظانة جيبته أو ستر بابيه ولو أقر أنه أخذ ثيابا من جام فلان فلا ضمان عليه وكذلك المسجد الجامع والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة وكل موضع يكون للعامة ولو أقر أنه أخذ ثوبا من طريق فلان أو فناء فلان فلا شيء عليه ولو أقر أنه أخذ من أجير فلان فانه لا يجردون الاستاد ولو أقر أنه وضع ثوبه في بيت فلان ثم أخذه لم يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ادعاه رب البيت ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا أو كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان أقام البينة أن الدار كانت في يده باجارة برى عن الضمان كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر أنها احتقر أرض فلان واستخرج منها ألف درهم فادعاه صاحب الارض وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض وكذلك لو شهد شاهدان على رجل أنه أتى أرض فلان واحتقر فيها واستخرج منها ألف درهم ووزن سبعة وادعاهما رب الارض وبجدا المشهود عليه الفعل أو أقر بالفعل وادعاهما لنفسه فهي لرب الارض وكذلك لو شهدا أنه أخذ كذا من داره أو منزله أو حانوته أو دهن من قارورته أو سمن من زقه فهو ضامن لذلك كله ولو أقر أنه ركب دابة فلان فأخذها فلان فهو ضامن لها حتى يردوها أو تأويله عندي اذا أقر بالركوب والنقل كذا في المحيط

(الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع)

إذا أقر الرجل أن لفلان على ألف درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام أو أقل أو أكثر فان المال يلزمه وانما خيار باطل صدقه الطالب في الخيار أو كذبه هذا اذا شرط المقر الخيار لنفسه فاما اذا شرط الخيار للقر له لم يذك محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل قالوا وينبغي أن لا يثبت له الخيار كذا في المحيط * رجل أقر رجل

لا يقع على المعتدة ولا على التي تزوجها * وذكر برهان الدين خالعها ثم قال لها اكرهوا بشي كتم حلال الله بروي حرام ثم تزوجها لا تطلق * قالت له ترا اندرين خانه جيزي حلال ينست فقال الزوج مباح كوي ثم قال لها اندرين خانه چه مي كني ان لم ينوب الا اول الايقاع لا يقع ولا يدل كلامه الثاني على الايقاع * قال لها ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام فتزوجها تطلق قال بعضهم والصحيح خلافه لان تقدير كلامه اكره فلانه راجحواهم زن امنم بطلاق وفيه يقع على القائمة لا على المتزوجة الحادثة لانها معرفة في موضع الشرط فلا تدخل تحت الجزاء النكرة لتضاد بينهما ولولم تكن في نكاحه وقت وجود الشرط امرأه لا يقع على فلانة أيضا لان تقدير كلامه اكره فلانة راجحواهم زن امنم بطلاق

ولو قال كذلك وله امرأة ثم تزوج فلانة طلقت القائمة لا فلانة الحادثة قال حلال الله عليه حرام وايس له امرأة وقت الحلف يكون عينا لتعذر الصرف الى الطلاق ويحريم الحلال بين فانه اذا قال حرام است باؤسخن كفتن يكون عينا به أفتى الامام الاوز جندی وقال الفقيه أبو جعفر اذا تزوج امرأة يقع عليها لان تقدير كلامه كل امرأه أتزوجها فكذا وقال صاحب المنظومة اذ لم تكن له امرأة وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا أيضا واذا لم تكن له امرأة ونوى تعليق الطلاق بالتزوج به هذا الكلام يصح كذا اختاره شمس الاسلام الاوز جندی

ولو قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام ولم تكن له امرأة فبين وان أراد به التعليق في امرأة تزوجها يصح لان قوله كيرم استعقالية
 كذا عن صاحب المنظومة * وفي قوله حلال الله عليه حرام وله امرأتان ان لم تكن له نية طلقنا وان نوى احداهما دين لافي القضاء وقتوى
 الامام الاوزجندى على انه يقع على واحدة واليه البيان وقد ذكرناه وفي قوله هر چه بدست راست كيرم بروى حرام كرفلان كار بكنم
 ففعل وله أربع طلقت كل تطيقة لان (١٩٣) هر فارسية كلة كل وبالعرف جعل هذا حلقا على الطلاق فتقديره هر زنى كه ويرا هست

بدين من قرض أو عصب أو وديعة أو عارية قاعة أو مسه تملكه على انه بالخيار فيه ثلاثة أيام فالأقرب جائز
 والخيار باطل صدقه صاحبه أو كذبه وان أقرب دين من ثمن بيع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فان هناك يثبت
 الخيار اذا صدقه وان كذبه صاحبه لم يثبت الخيار كذا في المبسوط * وان كان الخيار من جانب المقر له فالمقر
 له اذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار وان كذبه المقر له في الخيار فأراد هو أن يقيم بينة على الخيار لم
 يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الأصل فالواو يجب أن لا تسمع بينته كذا في المحيط * واذا أقرب بالدين
 من كفاة على اشتراط الخيار مدمعة معلومة طوبى له أو قصيرة وصدقه المقر له فهو كما قال والخيار له الى آخر
 المدّة وان كذبه المقر له في الخيار لم يصدق على شرط الخيار كذا في غاية البيان شرح الهداية
 استثناء الكل من الكل باطل واستثناء القليل من الكثير صحيح بخلاف واستثناء الكثير من القليل صحيح
 في ظاهر الرواية واستثناء خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة في الوجوب في
 الذمّة في عقود المعاوضات بان كان كل واحد منهما ما يجب في عقود التجارات في الذمّة طالا وموجب لا يصح
 الاستثناء حتى لو قال فلان على ألف درهم الا دينار أو قال الا كرحنطة أو الا عشرة أو فلس كان الاستثناء
 جائزا ويطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى منه وان لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمّة في عقود
 التجارات بان كان المستثنى منه يجب في الذمّة في عقود التجارات طالا وموجب لا يجب في الذمّة
 في عقود التجارات أصلا أو كان يجب مؤجلا لا حالا لا يصح الاستثناء حتى لو قال فلان على ألف درهم
 الأوبأ أو قال الاحيوانا أو ما أشبه ذلك لا يصح الاستثناء كذا في المحيط * ولو قال فلان على ألف درهم
 ولفلان على مائة دينار الا قيراطا كان الاستثناء من الاخير كذا في المبسوط * وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى اذا أقرب بشئ بعينه واستثنى غيره من صنفه أو من غير صنفه فالاستثناء باطل كذا في المحيط * وان
 أقرب ما بين واستثنى شيا ولم يبين أن المستثنى من أى المالين فان كان المقر له فى المالين واحدا كما اذا قال
 فلان على ألف درهم ومائة دينار الا درهم ما فى الاستحسان يصرف الاستثناء الى المال الاول اذا كان
 المستثنى من جنس المال الاول وان كان المقر له رجلين فالاستثناء يصرف الى المال الثانى وان لم يكن
 المستثنى من جنس المال الثانى كما اذا قال فلان على ألف درهم ولفلان آخر على مائة دينار الا درهم وهذا
 كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا فى الذخيرة * ولو قال فلان على ألف درهم ولفلان
 مائة دينار الا درهم من الألف كان كما قال كذا فى الحاوى * ولو قال فلان على ألف درهم الا مائة أو خمسين
 ذكر فى رواية أبي سليمان ان عليه تسعمائة وخمسين قالوا وهو الاصح هكذا فى الذخيرة * ولو قال فلان على
 ألف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير فاعلمه تسعمائة درهم وتسعون دينارا كذا فى المحيط *
 الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف رجل قال لغيره لك على ألف درهم الا خمسمائة وخمسمائة قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى عليه جميع الألف ولو قال لك على خمسمائة وخمسمائة الا خمسمائة فلا استثناء جائز وعليه
 خمسمائة والاستثناء من الخمسمائتين جميعا كذا فى الذخيرة * وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فى
 رجل قال لغيره لك على ألف درهم وضع المائة درهم بنهرجة ان فى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 ينظر كم يستوى النهرجة بالنهر فان كان يستوى كل مائة منها أربعة دنانير ينظر كم يستوى الأربعة الدنانير

كذا ان فعل كذا بخلاف
 حلال بروى حرام ان فعل
 كذا وله أربع حيث لا يقع
 الاعلى واحدة واليه البيان
 لانه بمنزلة قوله امرأته طالق
 * وفى الظهيرية حلف به هذه
 الالفاظ انه لم يفعله كذا وان
 فعله وله امرأة أو أكثر بن
 وان ليست له امرأة فلا شئ
 عليه لانه حمل على الطلاق
 فلا يراد به شئ آخر وان حمل
 على اليمين فهو غموس * وفى
 فوائد شيخ الاسلام قال حلال
 الله عليه حرام ان فعل كذا
 وفعله وحلف بطلاق امرأته
 ان فعل كذا وفعله وله
 امرأتان أراد أن يصرف
 هذين الطلاقين فى واحدة
 منه ما أشار فى الزيارات الى
 انه يملك ذلك * وفى الدينارى
 اكرزى بنحوهم طلاق
 فتزوج امرأة وقع عليها ثم
 تزوج أخرى لا يقع لبطان
 اليمين بالحنث بخلاف كل
 امرأة تزوجها حيث لا ينحل
 برة بل اذا تزوج أخرى وقع
 * وفى الذخيرة له امرأتان
 فقالت هر چه بدست راست
 كيرم بروى حرام اكرفلان
 كاركنم ثم حلف وقال حلال
 بروى حرام اكرفلان كاركنم
 ذكر الفعل الذى ذكره أولا

ثم خلع احداهما وتزوجها ثم خلعها اخرى وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع على المختلعة باليمين بالوضع
 الاول طلاق لانه فى معنى كلمة كل وكان وقع عليها بالخلع طلقتان فصارت ثلاثا بقيت اليمين الثانية وهى قوله الحلال عليه حرام لقيام المحل
 عندنا لان الخلع طلاق بالخلع وقد زالت مزاجته المختلعة بالخلع فمقع عليها طلاقا بالاولى طلاق ومن الثانية الدائر بينهما طلاق آخر * فى
 الذخيرة ان فعل كذا حلال الله عليه حرام ثم حلف كذا على فعل آخر حنث فى الاول ووقع الطلاق على امرأته ثم حنث فى اليمين الثانية

وهي في العدة قبل لا يقع الثاني والاشبه الوقوع لالتحاق البائن بالبائن اذا كان معلقا * في الفتاوى قال حلال الله عليه حرام وما اخذت
 يميني فهو عليه حرام ان كنت فعلت كذا وقد كان فعل طلقت ثمانية نوى أم لا دخل بها أم لا بخلاف ما اذا علقه بفعل في المستقبل * وعن
 شيخ الاسلام فبين حلف قائلا ارا نجا كه اقاتب بر ايدنا انجا كه اقاتب بروى تابد و خدای حلال کرده است بروى
 حرام كه چنين كار کرده است و كان فعله انه لا تطلق امره الا اذا كان نوى * وعنه حلقه (١٩٣) صهره انه ان لم يذهب باهره أنه اليه الى
 ثلاثة أشهر فحلال الله عليه

بالوضوح فان كان يستوي ثمانين فعليه تسعمائة وعشرون وضحا وقال محمد رحمه الله تعالى فأما في قولي
 فيلزمه الالف الوضوح كلها ولو قال له على ألف درهم غله الأمانة وضع فعليه تسعمائة غله في قولهم جميعا
 كذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم المائة درهم وعشرة دنانير الاقراط المستثنى مائة وعشرة
 دنانير غير قيراط فيطرح ذلك من الدنانير هكذا في محيط السرخسي * ولو قال له على ألف درهم وما تدينار
 الألف درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال لفلان على كرخنطة وكرشعير الا كرخنطة وقشعير فاستثناء
 قشعير الشعر جائز واستثناء كرخنطة باطل في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى يلزمه الكران ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار الألف درهم كان الاستثناء
 جائزا من المال الاخير كذا في الحاوي * ولو قال لفلان على عشرة دنانير الألف درهم فما عهد أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى على وجهين ان كان المنادى به هو المقر له صح لان الخطاب يتوجه اليه وان كان غير المقر له لم
 يصح الاستثناء هكذا في الجوهر النيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم استغفر الله الأمانة درهم فالاستثناء
 باطل كذا في الحاوي * وكذلك اذا ذكر بين المستثنى والمستثنى منه تهديلا أو تكبيرا أو تسييحا كذا في
 المسوط * ولو قال لفلان على مائة درهم فاشهدوا على بذلك الا عشرة دراهم فالاستثناء باطل ولو قال لفلان
 على ألف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه لا يصح الاستثناء وكانت عليه الالف كلها ولو قال الا عشرة دراهم
 وقد قضيتها اياه فعليه الالف الا عشرة ولو قال على ألف درهم الا درهم ما قضيتها اياه كان الاستثناء صحيحا كذا
 في المحيط * ولو قال له على درهم غير داني من عن بقل قد قضيتها اياه ففي رواية أبي حفص عليه درهم الا دانا
 وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان على درهم غير داني بالنصب يلزمه خمسة دنانير ولو قال
 غير داني بالرفع يلزمه درهم ولو قال له على عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع
 يلزمه عشرة كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان على عشرة الا درهمين يلزمه ثمانية دراهم ولو قال الا درهمان
 يلزمه عشرة دراهم كذا في خزائن المفتين * ولو قال على مائة درهم الا قليلا فعليه أحد وخمسون وكذلك لو قال
 الاشياء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لفلان على عشرة دراهم الا بعضها فهو بمنزلة قوله الاشياء كذا في
 الظهيرية * ولو قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان الألف درهم فانها الى ان كان فيه ألف درهم
 وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقرقت الزيادة أو كثرت وان كان فيه ألف درهم لا غير أو كان فيه أقل من
 الالف فالدراهم كلها للمقر له كذا في خزائن المفتين * في المتقى لو قال لفلان على دينار الأمانة درهم فالاستثناء
 باطل ولو قال له على درهم الا رطل زيت أو قربة ماء أجزته فيعطى هذا درهم الا قيمته رطل زيت أو قربة ماء كذا
 في محيط السرخسي * ولو قال له على عشرة أرطال زيت الا رطل سمن كان الاستثناء باطلا وكذلك لو قال له
 على عشرة أرطال سمن الا درهما أو على كرخنطة الا خمسة أرطال من زيت كذا في المحيط * رجل قال لفلان
 على عشرة دراهم جيا دالا خمسة زبوا فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه عشرة جيا دوير جمع المقر على المقر له
 بخمسة زبوف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب على المقر خمسة
 جيا دوير المستثنى عن العشرة خمسة جيا دالا فللزمه الا خمسة ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة
 ستوقه يلزمه عشرة جيا دوير ح منها قيمة خمسة ستوقه في قولهم ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقه
 كان عليه خمسة ستوقه وما يبقى بعد الاستثناء يكون من الستوقه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له على

حرام ويات منه امر أنه
 في المدة بطلاق بائن وانه قضت
 عدتها ولم يذهب بها اليه
 لا تطلق بخلاف قوله لا اكلم
 زوجة فلان هذه حيث
 يحث اذا تكلم بعد زوال
 الزوجية عندهما * قال
 حلال الله عليه حرام ك
 جامه نه در انبدهام وانج
 در انبدهام دوخته ام ودر انبده
 بوده است و دوخته لا يحث
 و بصير آخر كلامه قيد الاول
 في الذخيرة قال لها اذا كنون
 تا يك سال كردنو كردم هر چه
 حلال كه بخواهيم عليه
 حرام ثم صاحبها ان صاحبها
 قبل مضى مدة أربعة أشهر
 حرمت عليه بحكم الشرط كما
 لو قال كل امرأة عليه حرام
 ان صاحبها الى سنة وان بعد
 مضى مدة أربعة أشهر من
 وقت الحلف حرمت عليه
 بحكم الايلاء أصله ان
 قرينك فكل امرأة يتزوجها
 طالق ايلاء عندهما خلافا
 للامام الثاني * اكر فلان
 كار كنم هزار حلال عليه
 حرام يقع واحدة عند
 وجود الشرط لا فرق بين
 المنجز والمعلق * قالت انا
 عليك حرام فقال لا ادري

(٣٥ - فتاوى رابع) احلال ام حرام لا يقع شئ * قال بين يدي أصحابه من كان امره أنه عليه حرام يفعل هذا الامر فله واحد منهم
 قال في المحيط هذا اقرار منه بجرمها عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمة * قال لا آخرى حرام زن فقال بلى فهذا اقرار منه بالحرمة
 وقال شيخ الاسلام برهان الدين ان كان له مائة ومنكوحة فالى المبانة والى المنكوحة وقيل ان كان يدعى بين أصحابه بهذا الاسم لا يكون اقرارا
 والاقرار * اتمها في كلمة فقال حلال بر من حرام كه اين سخن گفته فقالت في كفته ام ان كانت لم تقبل يقع فتقدير

الكلام كله قال اكرهه كفته بطلاق وشرط البروجود التسكيم وشرط الحنث عدم التسكيم * قيل له انك فعلت كذا فقال حلال بروى حرام
اكرهه و قد فعله طلق لانه تعليق بشرط كائن * قال لها فلان كاركرده فقالت نكرده ام فقال اكرهه بطلاق ووقع لاقرار الزوج أولا
وان حلفت على انهم يفعل * قالت له انا عليك حرام فقال توجه حلال چه حرام قبل لا يقع لانه اظهار الكراهة * قال لها حلال عليه حرام
كه تراد در شكيم نيست فقالت هست قال (١٩٤) في المحيط القول قولها يقع كافي الحيض وخالفه غيره وقال القول قوله ولا يقع * قال

عشرة دراهم الا غير خمسة الا غير اربعة الا غير ثلاثة الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه اربعة دراهم ولو قال له على
عشرة دراهم الا غير اربعة الى آخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الا غير اثنين الا غير
واحد يلزمه ثمانية دراهم كذا في الظهيرية * فان استثنى بعد الاستثناء فالاستثناء الاول نفي والثاني ايجاب
مثل قوله فلان على عشرة الا تسعة الا ثمانية فانه يلزمه تسعة ولو قال عشرة الا ثلاثة الا درهمان يلزمه ثمانية
ولو قال عشرة الا سبعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمان فانك تجعل المستثنى الاخير وهو درهم مستثنى مما يليه
وهو ثلاثة يبقى درهمان ثم تستثني مما يليه ما هو خمسة يبقى ثلاثة ثم تستثنى الثلاثة مما يليه ما هو سبعة
يبقى اربعة ثم تستثنى اربعة مما يليه ما هو عشرة يبقى ستة وهو ثابت باقراره وفيه وجه آخر وهو ان تأخذ
ما اقربه بيمينك والاستثناء الاول يسار له والاستثناء الثاني بيمينك وعلى هذا الى آخر الاستثناءات فما جمع
في يسار له أسقطه مما في يمينك فابقى فهو المقربه وقال بعضهم اذا أتى بالاستثناء بعد الاستثناء والثاني
مستغرق صح الاول وبطل الثاني كما اذا قال له على عشرة الا خمسة الا عشرة يلزمه خمسة وان كان الاول
مستغرق دون الثاني كما اذا قال عشرة الا عشرة الا اربعة ففيه ثلاثة اوجه احدى يلزمه عشرة ويبطل
الاستثناء الاول لاستغراقه ويبطل الثاني لانه من باطل والثاني يلزمه اربعة ويصح الاستثناءان جميعا لان
الكلام انما يتم باخره قالوا وهذا اقيس والثالث يلزمه ستة لان الاستثناء الاول باطل والثاني يرجع الى اول
الكلام وهذا ضعيف وهذا كله اذا لم يكن في الاستثناءين عطفاً ما اذا كان بان قال عشرة الا خمسة والا ثلاثة
او عشرة الا خمسة وثلاثة فهما جميعا مستثنيان من العشرة فلا يلزمه الا درهمان فان كان العددين جميعا
لوجعا استغراقا بان قال الا سبعة وثلاثة قال بعضهم يلزمه عشرة لان الواو جمعتهما فمقتضى الاستغراق
فكانه قال عشرة الا عشرة وقال بعضهم يلزمه ثلاثة لان الواو صحح استثناءه فان قال له على درهم ودرهم
و درهم الا درهم ما ودرهما ودرهما يلزمه ثلاثة وكذا اذا قال ثلاثة الا درهمين يلزمه اربعة ولو قال له على درهم
ثلاثة الا درهمين ودرهمين يلزمه ثلاثة ايضا ولو قال عشرة الا خمسة اربعة يلزمه اربعة ولو قال له على درهم
درهم درهم درهم واحد وكذا لو كرره ألف مرة بغير الواو كذا في السراج الوهاج * ولو قال فلان على غير
درهم يلزمه درهمان كانه قال درهم وغير مثله ولو قال فلان على غير ألف درهم يلزمه ألفان اذا قال ارجل
هذه الدار فلان الا نصيبا منها فانها فلان فان وصل كلامه بان قال فلان تسعة أعشارها مثلا ولهذا
عشرها فهو جائز كما قال وان لم يصل فلست أجبر قوله بعد ذلك فيها ويقال للمقر له بالدار اقر اصحاب النصيب
بما شئت وسم ما هو كذا في المحيط * ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة فلان الا نصفه فانه فلان كان كما
قال وكذلك لو قال هذان العبدان فلان الا هذا فانه فلان ولو قال هذا العبد فلان وهذا العبد فلان
المقر له الاول الا الاول فانه لم يقبل قوله ولا يصدق وكانا جميعا فلان ولو قال هذا العبد فلان الا أنه فلان
عندي وديعة كان للاول ويغرم للثاني قيمته ولو قال هذا العبد فلان وهذا العبد فلان الا نصف الاول فانه
افلان والانصف الاخر فانه فلان كان جائزا على ما قال وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة
والدراهم والعرض كذا في المبسوط * اذا قال فلان على ألف لابل خمسمائة فعليه ألف ولو قال له على درهم
أبيض لابل أسود فعليه أفضلهما وكذلك الجيد والردى والاصل أن كلمة لابل اذا دخلت بين مقدارين فان
كان المقر له اثنين لزمه المالان جميعا اتحاد الجنس أو اختلف وان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا

ثلاث مرات حلال الله عليه
حرام ان فعل كذا ووجد
الشرط وقع الثلاث * قال
لغيره حلال بان يسه طلاق
كه فلان كارهه كرده فقال
نعم وكان فعل وقع * وفي
الظهيرية قال لها مرتين أنت
على حرام ونوى بالاول
الطلاق وبالثاني اليمين فعلى
مانوى * قال لامرأته أنتما
على حرام ونوى الثلاث في
احداهما والواحدة في
الاخرى صححت نيته عند
الامام وعليه الفتوى ولو قال
نويت الطلاق في احداهما
واليمين في الاخرى عند الثاني
يقع الطلاق عليهم ما وعندهما
كأنوى * قال لثلاث أنتن
عليه حرام ونوى الثلاث في
الواحدة واليمين في الثانية
والكذب في الثالثة طلقن
ثلاثا وقيل هذا على قول
الثاني وعلى قولهما ينبغي
ان يكون على مانوى * القاضى
هر چه حلال كرده خداست
بروى حرام بصدق على ترك
النية لعدم التعارف ويكون
يميناً * قال لها ده سالت كه
يامنى و بلك روز حلال نبوده
يحتاج الى النية بخلاف قوله
انت على حرام ونظايره حيث
لا يحتاج اليها المعروف * في يده

دراهم فقال هذه الدراهم حرام على فاشترى بها شيئا حنث وان وهبها أو تصدق لم يحنث لانه لا يراد به تحريم كل التصرفات بل لزمه
يراد به ما يختص به من التصرفات غالباً وهو الشراء * وقيل له من يسه طلاق كه فلان بخانه نويست فقال بخانه من نيست لا يحنث لعدم
الحلف منه وان كان في بيته * قال هذا الخمر حرام على وشريم اقبل عليه الكفارة اذا شريم لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا باليمين كما في
تحريم المساج وقيل لانه اخبر صادقاً والفتوى على انه يتوهم ان نوى الاخبار لا يلزمه شيء وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم ينو شيئاً لا يلزمه

شيء وكما يصح اضافة التحريم اليها يصح اليه ايضا غير ان الاضافة اليها تصح بدون ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق صح او قال
 أنت على حرام ولم يقل على نفسي يقع ولا تصح النسبة بلا ذكرها حتى لو قال حرمت نفسي أو انا حرام ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع * وفي
 المستزاد لو قال هرزني كه بخواهدو بودو باشدا كرفلان كار كند او قال هرزني كه بكندو بخواهدو باشدا لا يصح اليهين ويكون احده هذه
 الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزء بالاتفاق * وقال الامام الاوزجندی فيمن قال ان كنت في هذا البلد اتي شهر هرزني كه ويراد بود
 و باشد فكذا ومكث بعد اليهين فيه شهر فالتى في عقده لا يقع عليه الطلاق وكذا اجاب القاضى في قوله لا تخران لم يفعل كذا هرزني كه
 تراخوسته و ناخوسته از تو طلاق خلف الآخر كذلك انه لا يقع الطلاق و يصير فاصلا و به يقضى وذكر الامام الرستغينى ان قوله
 بودو باشد لفظ واحد على قول الامام كقوله انت حر و حر ان شاء الله وفيه نظر لان العبارتين (١٩٥) مختلفتان و ذكر الصدر انها لا تطلق
 على قياس قول الامام لان

لزمه الممالان جميعاً يضاوان كان الجنس متحدا لزمه أكثر المالمين وأفضلهما كذا في الظهيرية * ولو قال
 لفلان على محتوم من دقيق ردى لابل من حوارى (١) فهو حوارى وفي شرح الشافى عن الحسن بن زياد في
 كتاب الاختلاف اذا قال لفلان على دقيق حوارى لابل خشكار (٢) لزمه الحوارى ولو قال كرحنطة لابل
 كرحنط لزمه الكران كذا في المحيط * ولو قال له على رطل من بنفسج لابل من خيري لزمه جميعا وكذلك لو
 قال له على رطل من من الغنم لابل من من البقر فعليه الرطلان كذا في المبسوط * ولو قال لفلان على ألف
 درهم لابل لفلان لزمه الممالان وكذلك لو كان الثاني مكاتباً لاول أو عبداً ما ذونا مديوناً وان لم يكن العبد
 مديوناً لزمه ألف واحدة استحساناً كذا في محيط السرخسى * ولو قال لفلان على ألف درهم عن جارية باعنيها
 لابل باعنيها فلان بألف درهم فعليه لكل واحد منهما ألف الآن بقى الثاني انها لاول فيكون عليه ألف
 واحد لاول استحساناً كذا في الحواصلى * ولو قال هذا العبد لفلان ثم قال لفلان يقضى للاول فان دفع الى
 الاول بغير قضاء ضمن قيمته للاخر وان دفع بقضاء لا يضمن كذا في محيط السرخسى * ولو قال غصبت هذا
 العبد من فلان لابل من فلان فالعبد للاول والثاني قيمته سواء دفعه الى الاول بقضاء أو بغير قضاء وكذلك
 الوديعة والعارية وهو قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الوديعة والعارية ان
 دفع الى الاول بقضاء القاضى لم يضمن للثاني شيئاً وان دفع بغير قضاء فهو ضمان للثاني كذا في المبسوط * ابن
 سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال هذه الالف أو دعنيها فلان لابل فلان والاول غائب فأخذ
 الثاني ثم حضر الاول فان أخذ مثلها من المقر لم يرجع المقر به على المدفوع اليه وان أخذها من المدفوع
 اليه رجع المدفوع اليه بمثلها على المقر كذا في المحيط * رجل في يده ألف فقال هي لفلان ثم قال بعد ذلك لابل
 لفلان فهوى للاول كذا في محيط السرخسى * ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لابل لفلان فهوى
 للاول وليس للاخرى وكذلك لو قال الدار لفلان ثم قال بعد ذلك له و لفلان أولى و لفلان فالدار كلها للاول
 وان قال ابتداء انها لفلان و فلان ففصل المنطق فهو بينهما منصفين كذا في المبسوط في باب الاقرار بقبض
 شيء من مالك انسان والاشتماء بالاقرار * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يده عبد قال هذا
 العبد مضار به لفلان عندي ثم قال دفع الى خمسمائة فاشتريت بها هذا العبد وقال المقر له بل دفعت اليك

كلا المفظين بمعنى واحد
 * قال اكرتابك سال اندرين
 شهر باشم هرزني كه مرابود
 فكذا ومكث طمقت التي في
 نكاحه * (نوع آخر في
 قوله داده كبر) * قالت له
 مر اطلاق ده فقال داده كبر
 أو كرده كبر او قال داده باد
 او كرده بادن نوى يقع الرجعى
 والا لو قال داده است
 أو كرده است يقع
 نوى أولاً ويصدق على ترك
 النسبة في الاول قضاء ولو قال
 داده انكاراً او كرده انكار
 لا يقع وان نوى لانه في العرف
 لتزيل العدم منزلة الوجود
 * ولو قال لها بعد ما طلبت
 الطلاق داده كبر و بولا
 يقع أخرى الا اذا نوى نيتين
 ولو قالت لا كتفى بالواحدة
 فقال دو كبر ان نوى به الا نيتين
 من الطلاق وقع الثلاث ولو
 قال كفته كبر حين طلبت
 الطلاق لا يقع وان نوى وفي

(١) قوله بل من حوارى بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق كما في كتب اللغة
 (٢) قوله خشكار كذا في النسخة المجموع منها والذى في القاموس الحشار بالضم الردى من كل شيء
 ومالاب لمن الشعيراه بجرأوى

الصغرى قالت له مر امدار او دست باز دار و طلقنى فقال داشته كبر او داشته كبرم أو باز كبر يقع بالنسبة لكن في طاعة نوى رجعى وفي غيره بواثن
 * قالت له من برتو طلاقم فقال همچنان كبر اختلف فيه والاختار الوقوع ولو قال همچنان ولم يقل كبر لا بخلاف * قالت مر ابله كن فقال بله
 كرده كبر يقع بالنسبة * تزوجها فقيل له جرا كرى فقال كرده كبر يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار النكاح
 * قالت طلقنى فقال كرا زوى نوا نيست چنين كبر ولم يقل شيئاً وقامت لا تطلق * قالت له من بيكسو و نوبى بيكسو فقال همچنين كبر لا تطلق
 * قال لها ما خلفت بطلاقك و اكر خورده ام خورده كبر او قال آن نوترا وان من مر الا يقع وان نوى * قال لها خويشتن بزنى بسمن
 دادى فقال داده كبر ان نوت وهنالك شم و دصح وكذا في العتق وكل ما يستوى فيه الجهد والهزل بخلاف البيع والاجارة والاقرار فانه لو
 قال بيع هذا الثوب فقال فروخته كبر او قال اقرنى فقال اقرار كرده كبر لا يكون بيعاً او اقراراً بخلاف ما اذا قال لاخر كافر شدى فقال
 كافر شده كبر حيث يكفر لانه استخفاف * قالت له لم جئت الى فاني لست بزوجه لك فقال لى كبر لا تطلق لان غاية الامر انه انكار
 النكاح * قال لها جنتك باز داشتم از تو و نوى قال أبو جعفر يقع بالنسبة وهو الاصح وغيره يقع واحدة رجعية و ذكر ظهير الدين بن اسحق

انه يقع فيه وفي يله كردم هشتم وياي كشادم بلانية وفي النسفي في يله كردم رهاكردم اوترا هشتم اودست بازداشتم لايقع بلانية لكن رها كردم اويله كردم بالنية يقع البائن وفي بازداشتم اوبازداشتم بيك طسلاق يقع الرجعي ولايصح نية الثنتين في السكيات * (نوع آخر في انكار النكاح) * قال لها تومر جيري نباشي اولم يكن بيننا نكاح اولم تزوجك لايقع وان نوي ولو قال لانكاح بني وبيك يقع ان نوي وفي لست لي بامرأة لايقع (١٩٦) وان نوي عندهما وعند الامام يقع بالنية * قال تونزن من في لايقع وان نوي في

الختار * وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شي ونوي الطلاق لايقع ولو قال لست لي بامرأة ولم يوجها لايقع عند الامام ولو قال على حجة ان كان لي امرأة قال السرخسي لايقع بالاجماع ولو قال لست بامرأتي اوفسخت النكاح تطلق اذا نوي ولو قال مالي امرأة لايقع بالنية أيضا ولو قال والله لست لي بامرأة لا تقع ان نوي قال القاضي رأيت بخط والدي ان في الحلف وبدونه وبالخطابة والمغايبه سواء وفي الفتاوى في المغايبه لايقع وان نوي اجماعا والخلاف في الخطابة * قالت لست لي بزوجه فقال هو صدقت فهذا او مالو قال لست لي بامرأة سواء * وفي الفتاوى قال لها لست بامرأتي ان دخلت الدار في قياس قول الامام ومحمد يقع اذا دخلت الدار * في مجموع النوازل قالت له اخرجز نوم فقال مه تو ومه زن تو او قال تو مرا بيكنا اولاجحة فيك لايقع وان نوي * قال لاخر ان كنت نضر بنى لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوي الطلاق يقع واحدة بالنية ولو قال تركت وي كفتم

هذا العبد فالقول قول المقر له والعبد له وكذلك العقار والعروض وما يكال ويوزن وغير ذلك كذا في المحيط * ولو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكرحظة لابل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول ومثلها للثاني كذا في التبيين * ولو قال غصبت فلانا ألف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كرحظة لابل فلانا فانه يعبرم للاربع ما اقرب له للمالك كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا له على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال رب الدين اقتضيت منك درهما سودا لابل ابيض أو على العكس فقال المديون قد اقتضاهما مني لزمه اقتضاء درهم ابيض ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دراهم سودا فقال رب الدين اقتضيت منك دينار لابل ابيض وقال المديون لابل ابيضت درهم او دينار لزمه اقتضاءهما كذا في المحيط * ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك آخر فقال اقتضيت منك عشرة من هذا الصك لابل من هذا الصك فهي عشرة واحدة يجعلها من أيهما شاء الذي قضاه كذا في المبسوط * ولو كان لرجل على رجل مائة درهم وعلى رجل آخر مائة درهم أخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في صك على حدة أو كانا في صك واحد فقال رب الدين قبضت من هذا عشرة لابل من هذا لزمه لكل واحد منهما عشرة وكذلك لو كفل عن رجل واحد لرجل واحد فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لابل من هذا الكفيل لزمه كذا في المحيط * ولو كان لرجل على آخر ألف درهم فقال الطالب دفعت الي منها مائة درهم بيدك ثم قال لابل أرسلت الي بها مائة غلامك فانها مائة واحدة لا يلزمه أكثر منها ولو كان بها كفيل فقال قد قبضت منك مائة لابل من كفيلك لزمه لزمه لكل واحد منهما مائة درهم فان أراد أن يستخلف كل واحد منهما لم يكن عليه ما عين كذا في الحاوي * قال قبضت منك مائة فقال الطالب وعشرة أرسلت بها اليك وثوب باعته بشرة فقال الطالب صدقت وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول له مع يمينه وقيل لو كان قال الطالب عشرة بغير او لا يلزمه الا المائة أم مع الواو فيلزمه المعطوف مع المائة وقيل لا يلزمه الا المائة في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى من آخر متاعا فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك كان له على ألف درهم فقاصصت به لم يصدق ولو قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك لو قال قد برئت الي منها ولو قدم ذكر القصاص (١) فقال قد قاصصتك بالدين الذي كان لك على ثمن ما اشتريته مني ثم قال بعد ذلك وقد قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا اذا قال قبضت منك الثمن لابل قاصصتك بألف كانت لك على لم يصدق ولو قال استوفيت منك الثمن لابل قاصصتك به من دين كان لك على صدق كذا في المحيط

(الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل الي يده من رجل لاخر واقرار ماله على آخر لغيره)

اذا قال دفع الي هذه فلان وهي لفلان آخر فان أقر الدافع أنها مملوكة للثاني وادعى الاذن بالدفع من جهته وصدقه الثاني فيه يدفع المقر الي أيهما شاء وان كذبه الثاني في الامر لا يدفع الي الدافع ولا يضمن المقر للدافع شيئا وأما اذا ادعى كل واحد المالك لنفسه فهي للدافع ولا يضمن الثاني فاذا ردها الي الدافع برى مالكا أو غير (٢) قوله ذكر القصاص الاولي أن يقول التقاص في القاموس تقاص القوم قاص كل واحد منهم صاحب في حساب وغيره اه بحر اوى

وزن رها كردم لايقع بهما الا واحدة * ولو قال أنا برى منك لايقع وان نوي ولو قال أبرأتك عن الزوجية يقع بلانية * قال لها مالك از تو بيزادشدم لايقع بلانية * قالت بيزادشوا زن اودست بازداراز من فقال بيزادشدم بشرط النية وبمقالها في هذا الايصير الحال حال مذاكرة الطلاق * قيل له بازاشي كردي فقال من تركت وي كفتم وزن رها كردم فقوله رها كردم محتمل معنيين تفسير الاول فلا يقع بالفظين الا واحدة ويحتمل اخبارا على حدة ومع هذا لا يقع اخرى لان قوله من تركت وي كفتم بائن وفي قوله رها كردم اختلاف المشايخ فوقع الشك في كونه

رجعياً فلا يكون رجعيًا بالشك* (نوع آخر)* قال له ترايكي اوتراسه أوترايكي وسه قال الصغار لا يقع شيء وقال الصدر يقع بالنية وبه
 يبقى وقال القاضي ان كان حال المذكرة أو الغضب يقع واللا يقع بلانية كما في العربي أنت واحدة* ولو قال ابن زنه كم مر استسهل النوى
 لا يقع واليهما يوقع بالنية* أنت ثلاث قال الفضلي يقع بالنية* طلبت منه الطلاق فقال دادام يكي ودوسه يقع الثلاث بلانية واكوتو بكار
 اي ودوسه لا يقع بلانية* طلبت منه خالف بالطلاق خلفا كرفلان كار كردهام توتسه لا تطلق (١٩٧)* أنت منى ثلاثان نوى طلقت

وان قال لم أولاً بصديق
 اذا كان حال المذكرة قال
 له اوتسه ان نوى الطلاق يقع
 ولو قال كرتو فلان كار كرتي
 بيك طلاق ففعلت طلقت
 لان معناه بيك طلاق هشتي
 وفيه دليل على ان الاضمار
 يجري في الفارسي وقد مر
 خلافه ووافقته* (نوع
 آخر)* اذهبي وتزوجي
 يقع واحدة ولا حاجة الى
 النية لان تزوجي قرينة فان
 نوى الثلاث فثلاث* قال لها
 اذهبي ان امرت ونوى يقع
 الثلاث اذهبي الى جهنم
 ونوى يقع* قالت اذهب
 الى موضع كذا فقال الزوج
 اكرم غي كيردت باجكاو كان
 باراندررو اولم بقيل هكذا
 لكنه قال خوش مي روي
 باسه طلاق روعا هنا يقع
 * قال لها امر ابانو كاري
 نيست وترابن في اعطيني
 ما كان عندك واذهبي حيث
 شئت لا يقع بلانية لانه يراد
 به في المتعارف حقوق المالية
 فكيف وقد قرنه بالا عطاء وانه
 لا يكون الا في المالية* قال لها
 بر خيزو بخانه مادرو ووسه ماه
 عدت من بدارتم قال دادامت
 بيك طلاق ثم قال سخن

مالك كذا في محيط السرخسي* رجل في يديه ألف درهم قال هذا الف لفلان وهو كان دفعه الى فلان
 فان أقر الدافع أن الالف لفلان وهو كان مأموراً من جهةه بالدفع الى المقر فان الالف يكون للاول وان
 أنكر الدافع ذلك كما هو ادعى الالف لنفسه دفع الى الاول دون الثاني وهل يضمن الثاني ان دفع بغير قضاء
 يضمن بعد أن يخلف الثاني بالله ما كنت مأموراً بالدفع من جهة الاول خلف وأما اذا نكل فلا يضمن للثاني
 شيئاً وأما اذا دفع بقضاء فعلي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يضمن
 كذا في المحيط* رجل في يده أمة فقال هي لفلان استودعنيها ثم قال بل لفلان أو دعنيها وهي له قضى بها
 للاول كذا في محيط السرخسي* في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه ألف درهم ثم
 قال هذا الالف لفلان هذا أو دعنيها فلان آخر فقال المقر له هو لي غصبته مني قال فاني أدفعه الى المقر له فان
 جاء المودع بعد ذلك وأنكر أن يكون للمقر له ضمن المقر لأصلاً خردودع ولا يرجع على المقر له بشيء كذا في
 المحيط* ولو قال هذا الالف لفلان أقرضني فلان آخر وادعاه كلاهما فهو للاول وللمقرض عليه ألف درهم
 كذا في الخلاصة* اذا كان في يده عبد فقال هو لفلان باعنيها فلان آخر فدعى كل واحد منهما مائة مائة
 فالعبد للمقر له ويدفعه اليه اذا خلف أنه لم يأذن للاخر في بيعه ويقضى بالثمن للبائع عليه كذا في المبسوط*
 في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى في رجل في يديه مال قال دفعه الى فلان مضاربه بالنصف
 وفلان غائب ثم قال بعد ذلك قد كنت أطلت فيما كنت أقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شيء
 انما هو لفلان آخر فدفعه الى مضاربه بالنصف والمقر له الآخر حاضر فقال صدقت أنا فدفعته اليك فاشتره
 وبيع فاشترى به ويرجع عليه ثم حضر الاول فالمال للاول على المضاربه وما كان من الربح فهو بين المقر والمقر
 له الاول نصفين ولا شيء للمقر له الثاني ولكن يضمن المقر للثاني ما لامثله قال والذي ذكرنا في المضاربه كذلك
 في الوديعة اذا قال هذا الالف وديعة لفلان وفلان غائب ثم قال أطلت فيما أقررت هو وديعة لفلان آخر
 فهلك المال عنده فهو ضمان للثاني ولا يضمن للاول كذا في المحيط* ولو قال هذا الالف لفلان أرسله الى مع
 فلان وديعة وادعاه فهو للاول الا أن يقول ليس لي وللدافع وليس للرسول استردا العين اذا كان المرسل
 غائباً كذا في محيط السرخسي* ولو قال هذه الدابة لفلان أرسلها الى مع فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 يرد لها على المقر له ويضمن المقر قيمتها للدافع ان ادعاهما للدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفعها
 بقضاء لا يضمن وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن للدافع شيئاً كذا في فتاوى قاضيخان
 * اذا أقر أن هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر فانه يقضى به للمقر له الاول
 ولا يقضى للمغصوب منه عليه بشيء من العبد سواء دفع الى الاول بقضاء أو بغير قضاء كذا في المحيط* ولو قال هذا
 الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى أبو الصبي أنه ابنه وادعى المغصوب منه أنه عبده قضى به للاب
 وهو حر ثابت النسب منه وكذلك لو قال هذا الصبي ابن فلان أرسل به الى مع فلان كان الابن للاول اذا
 ادعاه دون الرسول هكذا في المبسوط* خياط في يده ثوب أقر أن الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان
 آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي أقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصانع
 ولا يضمن للثاني شيئاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان* ولو قال هذا الثوب سلمه الى
 فلان ليقطع قيصاً وهو لفلان وادعاه فهو للذي سلمه وليس للثاني كذا في الحاوي* ولو قال استعرت هذا

آخر بن بدان كنتم شايه كه سخن اول راند انتمه باشي قيل يقع ثنتان بقوله بر خيزو بقوله الصريح* قال لها دادمت بيك طلاق وشوي
 خویش كبر ووزی خویش طلب كن فاذا لم ينو بالثاني طلاقاً في الاول رجعيًا وان نوى صار هو أيضاً بائناً* (نوع آخر)*
 في المتفرقة قال له ترا جنتك باز داشتيم أو بهشتم اوله كردم ترا وپای كساده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفاً يقع الرجعي بلانية وفي
 النسبني قال لا يقع بلانية وكذا في باز داشتيم رها كردمت يقع البائن بالنية وفي دست باز داشتيم يقع الرجعي واختار الفقيه أبو جعفر انه
 يقع البائن في جنتك باز داشتيم في الاصح وغيره انه يقع الرجعي وقال ظهير الدين فيه وفي يله كردم پای كسادم جنتك باز داشتيم يقع البائن بالنية

الافى به شتم ترا رزنى فانه رجى لا يحتاج الى النية وفي المحيط به شتم ولم يقل رزنى ان كان الحال حال مذكورة الطلاق يقع واحدة رجعية بلانية وان نوى بالثاثة وثلاثا وقع وعن محمد بن مقاتل الرازى ان به شتم حكمه الصريح لا تعمل نية البائس أو الثلاث فيه وان قال له لم ارد به الطلاق ونحن أعلم بلغت من غيرنا وعن الامام ان به شتم لا يكون طلاقا بالانية لانه عبارة عن التخلية وفيه يشترط النية الا انه يفارقها بوجهين اذا نوى الطلاق بالبنونة (١٩٨) ولا عدد افه ورجى والثانى اذا قال به شتم في حال الغضب أو المذاكرة لا يقع بلانية بخلاف

خلية فانه يقع لو في المذاكرة ويعمل فيه دلالة الحال ولا يعمل في به شتم لانه أضعف من لفظ التخلية وقوله بازداشتم تفسيره خلعت سيديك فيقع فيه البائس واختاره الامام الفضلي وان قال لم أنويه الطلاق يصدق وعليه الفتوى * قالت وهبت حتى منك جنك ازم بر دار فقال جنك بازداشتم لو قال ثلاثا يقع الثلاث وقال الفقيه أبو الليث وعندى يقع واحدة * وفي الايضاح عن الامام وهبتك لا بيك أو لامك أو لاهلك أو لادزوج يقع بالنية قبلها أم لا وكذا وهبت نفسك منك ولو قال لا خيخ أو لا خيخك أو ما أشبهه لا يقع * وفي الاجناس تنحى عنى أو الحقى برفقتك يقع اذا نوى * وعن الامام في قوله لا حاجة

الثوب من فلان فبعث الى مع فلان فهو للعير لو قال فلان أتى به هذا الثوب عارية من فلان وادعيها فهو للرسول كذا في محيط السرخسى * في الاصل اذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين في صل باسمه فافر الطالب أن ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل ولا يكون للوكيل حق القبض الا بتوكيل من جهة المقرود كفي الاقضية المنسوبة الى أهل الكوفة ان للمقر له حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر فالوما ذكر في الاصل ان حق القبض للوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اذا أقر المقر له أن المقر باشر بسبب الدين باذنه وتوكيل منه وأما اذا أنكر أن يكون اذنه في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر كذا في المحيط * واذا أقر أن الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صل وعشرة فانه في صل فقال المقر انما عنيت الدراهم خاصة وادعاها المقر له فها جميعا للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له أن يتقاضى المال من الغريم فان صدقه الغريم بانه قد أقر له بذلك لم يجبر على دفعه اليه فان دفعه اليه الغريم برئ ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فافر أن نصفه لفلان فهو جائز والمقر هو الذى يتقاضى ويعطى المقر له نصف ما يجبر منه فان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال أدتته بغير أمرى وقال المقر أدتته ذلك فالقول قول المقر ولا ضمان عليه وان ادعى أنه أدتته بانه فهو ضامن له بعد أن يخلف المقر له في ذلك وكذا لو كان هذا في سلم أو بيع أو غصب شئ من الكيلى والوزنى كذا في الحاوى * ولو أقر أن الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له أن يأخذها من المستودع ولكن المقر يأخذها في دفعها اليه وان دفعها للمستودع الى المقر له برئ وان كانت له عنده ودائع فقال عنيت بعضها لم يصدق فان قال فلان ما المستودع عنى المقر شيا وقال المقر له استودعها اليه بغير أمرى فالمقر ضامن لها بعد أن يخلف المقر له ما أمره بذلك وان أقر بالامر وقال المستودع قد ردتها الى المقر أو قال دفعتها الى المقر له أو قال ضاعت فالقول في ذلك قوله مع يمينه ولكن الذى يلى خصوصته في ذلك واستحلافه المقر اذا كان أو دعه باذن المقر له كذا في المبسوط *

*** (الباب الثانى عشر فى اسناد الاقرار الى حال ينافى صحته وثبوت حكمه) ***

رجل أقر أنه كان أقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل أقرت به لى بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال أقرت له به في حاله نوى وكذلك لو قال أقرت به قبل أن أخلق ولو قال أقرت له وأنا ذاهب العقل من برسام أو لم فان كان يعرف أنه كان أصابه لم يلزمه شئ وان كان لا يعرف ان ذلك أصابه كان ضامنا للمال كذا في المبسوط * ولو قال تزوجتك وأنا صبي وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت بالغ فالقول قول الزوج واذا قال الزوج لامرأة تزوجتك وأنا مجوسى وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت مسلم فالقول قول المرأة هكذا في المحيط * واذا أقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهى أمة وقد كانت أمة فاعتقت وقال الزوج تزوجتها بعد العتق أو قبله فهو سواها والنكاح جائز في قولهم ولو كانت مجوسية فاسلمت ثم أقرت أنها تزوجته وهى مجوسية وقال الرجل تزوجتها بعد الاسلام فالقول قوله ولو قالت تزوجتك وأنا صبي أو فى المنام أو قالت تزوجتك وأنا مغلوبة على عقلى وقد عرف ذلك منها فالقول قولها كذا في الحاوى * أقر أحدهما أن النكاح كان فى عدة الغير أو فى نكاح الغير أو بغير شهود أو تزوجها وتحتها أربع نسوة وأختها

لى فيك أو لأحبك أو لأشتمك أو لأرغبه لى فيك لا يقع وان نوى وقال ابن أبى ليلى يقع فى قوله لا حاجة لى فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث بالنية * ولو قال فسخت النكاح ونوى فعن الامام يقع وان نوى ثلاثا ثلاثا وعن محمد يقع بالنية * قال لم يبق بينى وبينك عمل ففى البرهان لا يقع وان نوى وفى

الفضلى خلافه * ولو قال أربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذى اى طريق شئت وفى المنتقى عن محمد اذ هي الف فى مرة ينوى به طلاقا ثلاثا وعن ابن سلمة أنا برى من طلاقك رجعى مع النية ولو قال من نكاحك فبائس وعنه تجوزى عنى ونوى فبائس وقيل فى قوله برئت اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك ففى بنوى وقيل لا يقع فيها وهو الصحيح وذلك لانه لا يصر فى قوله برئت من طلاقك قال الاسكاف لا يقع وقال الهندواى وابن سلام يقع وهو الاصح وفى قوله تركت لك طلاقك يقع بالنية وكذا فى قوله خلعت لك طلاقك وفى قوله

أعرتك طلاقك لارواية فيه وعن الثاني يقع خلاف محمد وفي النوازل عن الامام بصير الطلاق بيدها وفي قوله وهبت طلاقك لارواية عن المتقدمين وقالوا يجب ان لا يقع وفي قوله لا تخرج اليها طلاقها يقع لان الحمل لا يتحقق قبل الوجود وفي التعمير يخذى طلاقك أو وهبتك طلاقك أو أقرضتك طلاقك يقع * قال لامرأته نجدد النكاح احتياطاً فقالت بين وجه الحرمة ونازعتهم فقالت سرى ابن زنكان أنتست كه همچنين حرامى دادى اقرار بالحرمة ولو قال سرى ابن زنكان أنتست كه

(199)

حرام دادى لا يكون اقرارا بالحرمة لعدم الاضافة فى الثانى بخلاف الاول لوجود التحقيق فيه بقوله همچنين * قال لها دست از من باز داد فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة فواحدة وان ثلاثاً فثلاث وان لم ينو لا يقع به * قال لها الاحاجة لى فيك أو ما أريدك أو ما را بكار نشيني لا يقع وان قالت كران تخريدى بعيب بازده فقال بعيب باز دادمت ونوى يقع ولو قال باز دادم ثلاثاً لا يقع وان نوى * وفى المحيط قال أبوها كران تخريدى بمن بازده فقال دادم ونوى يقع ان نوى بمنزلة قوله الحقى باهلاك * ولو قال لم يبق بينى وبينك عمل ونوى يقع وكذا فى ابعدى ونوى * قال أنا أستسكف عنك فقالت كالبراق ان كنت تستسكف فارم فقال تف قف رميت لا يقع وان نوى * قال لها وهبتك لاخلبك أو لا يك أو لامك أو للزواج وما أشبهه ونوى يقع ووجد قبولها أم لا وكذا وهبت نفسك منك * قال وهبتك لاخلبك أو لا ختك أو ما أشبهه لا يقع * قال لا تخرم طلقت امرأتك فقال ان يهرتو ولم يكن طلق ولا نوى لا يقع ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شئى طلقت لانه يصلح علة للطلاق * قال لها از من چنان دورى كه از مکه تا مدینه لا يقع بلانته * قال لا تخرم تو هزار طلاقه است فقال الاخر زنتو تيز تو هزار طلاقه است يقع فى رواية ابن سماعة وفى ظاهر الرواية لا تطلق * طلبت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندى طلاق قومى واذ هي فاقرار بالطلاق لان عدم البقاء لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو قال ليس لك عندى طلاق يشترط النية * قالت اكرسه طلاق دادى مرا بهل از خانه تو بيرون فى روم فقال الزوج شده را بكارى فاقرار بالثلاث * تشاجر

فى نكاحه أو فى عدته لا يقبل قول من يدعى هذه الموانع فان كان الزوج هو الذى يدعى ذلك يفرق بينهما باقراره كذا فى فتاوى فاضيلان * ولو أقر أنه كاتبه وهو وصي فقال المكاتب بل كاتبى وأنت رجل فالتقول قول المولى كذا فى المبسوط * ولو قال أخذت منك وأنا صبي أو ذاهب العقل يلزمه فى الحالين كذا فى محيط السرخسى * وإذا أقر الرجل الحر أنى أقرت لفلان بالف درهم على وأنا عبد فان المال لازم عليه وكذلك الحربى إذا أسلم وأقر أنه كان أقر لفلان فى دار الاسلام بالف درهم حين دخلها بايمان فان المال يلزمه وكذلك لو قال دخل فلان المسلم فى دار الحرب فأقرت له بكذا كان المال لازماً وكذلك إذا قال أقرت له بالف وأنا فى دار الحرب وهو فى دار الاسلام فان هذا يلزمه كذا فى المحيط * ولو قال الحر أو العبد أقرت له بالف والمقر له عبد يلزمه كذا فى محيط السرخسى * وإذا أقر الحربى المستأمن فى دار الاسلام بدين مسلم فهو لازم له فان قال أدانى فى دار الحرب وقال المسلم فى دار الاسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولاً باقراره أو مفصلاً وكذا لو أقر بدين مستأمن مثله أو لزمى وكذلك لو أقر بشئ بعينه فى يديه أنه له وأقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولود والجراحات وحدث القذف والاجارة والكفالة وما أشبه ذلك جائز كذا فى المبسوط ولو أن رجلاً أعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وأنت عبدى وقال العبد فعلت بعد العتق فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى القول قول العبد والمولى ضامن وكذا إذا أسلم الحربى أو صار ذمة يافق رجل مسلم قطعت يدك وأنت حربى فى دار الحرب أخذت من مالك كذا وأنت حربى فى دار الحرب وقال الحربى فعلت ما فعلت بعدما أسلمت أو صرت ذمياً فى دار الاسلام فالتقول قول الحربى عندهما والمسلم ضامن وكذا إذا أسلم الحربى فقال رجل مسلم قطعت يدك أخذت مالك وأنا حربى فى دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت فى دار الاسلام بعدما أسلمت فالتقول قول المسلم والحربى ضامن على قولهما وأجمعوا على أن المال لو كان قائماً فى يد المقر فى هذه المسائل أن القول قول المقر ويؤمّر المقر برده عليه وأجبهوا على أنه إذا قال لجاريتيه بعدما أعتقها وطئت قبل العتق وقالت لا بل بعدما أعتقنى ان القول قول المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أنه إذا قال لعبده بعدما أعتقه أخذت منك ضريبة كل شهر وأنت عبدى وقال العبد لا بل أخذت بعد العتق أن القول قول المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أن من أعتق عبده فقال العبد لرجل قطعت يدك وأنا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعدما أعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه هكذا فى المحيط * ولو أعتق أمته ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت لا بل بعده يرده عليها وهو حر ولولم يقل أخذته منك لا يرده ولو قال أعتقتك بعدما ولدته وقالت لا بل قبله فالتقول لمن الولد فى يده وكذلك فى الكتابة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى الامالى ولو كان الولد فى أيديهم ما جيعا فالتقول قولها ولو كان لها ما بينة فالينة بينهم وأما فى التسديف فالتقول قول المولى كذا فى محيط السرخسى * ولو أن رجلاً أعتق عبداً فأقر رجل أنه أخذ منه ألفاً وهو عبد وقال العبد أخذته منى بعد العتق فالتقول قول العبد وكذلك لو كاتبه ثم جرى هذا الاقرار والاختلاف ولو باعه ثم أقر رجل أنه غصب منه مائة درهم وهو عبد مولاه الاول وقال مولاه الاخر بل غصبتة وهو عبدى فمال للاخر وكذلك الجراحات كذا فى الحاوى * ولو أقر أنه فعا عين فلان عمداً ذهب عين الفاقى بعد ذلك وقال المفقوة أنه عينه فقات عينى وعينك ذاهبة فالتقول قول المفقوة عينه كذا فى المبسوط * ولو قال قتلت وليه خطأ وأنا عبد

ولا نوى لا يقع ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شئى طلقت لانه يصلح علة للطلاق * قال لها از من چنان دورى كه از مکه تا مدینه لا يقع بلانته * قال لا تخرم تو هزار طلاقه است فقال الاخر زنتو تيز تو هزار طلاقه است يقع فى رواية ابن سماعة وفى ظاهر الرواية لا تطلق * طلبت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندى طلاق قومى واذ هي فاقرار بالطلاق لان عدم البقاء لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو قال ليس لك عندى طلاق يشترط النية * قالت اكرسه طلاق دادى مرا بهل از خانه تو بيرون فى روم فقال الزوج شده را بكارى فاقرار بالثلاث * تشاجر

• معها ثم سئل عنها فقال بجائز ما ندّم أو عفو كردم أو بخداى بخشيدم أو بخداى كردم أوها كردم في هذا يقع بلائيه وفي البواقي يشترط
 * قالت جون منت غنى بايم هزارها كن أو عفو كن أو باي كساده كن او ازدم كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا ما ندّم يا ازادب
 كردم يقع بلائيه وقوله رها كردم بجزئله رها كردم * (نوع آخر) * طلقها واحدة أو اثنين ثم قيل له لم لا تزوجه افعال وي نشايد مر اومه
 عمر او هرگز فترت بجاى آخر ثم جاءت (٣٠٠) الى الاول له ان تزوجهها * قال لها تو مرا نشاي تا قيامت او همه عمر لا يقع

بلائيه لاحتمال عدم الصلوح بسوء الخلق * ولو قال تراشوى حلالى بايد صارت مطلقة بالثلاث * ولو قال لها تو حيله خو يش كن لا يكون اقرارا بالثلاث ولو قال حيله زنا كن اقرار بالثلاث اذا نوى ولو قال ميان ماراه نيست ان نوى الثلاث فنلاث والافلا شئ ولو قال اين ساعت ميان ماراه نيست ليس بشئ بلائيه قال ميان ما ديوار آهنين مى بايد لا يقع وهذا سوء خلقها * قالت له طلقنى فقال لست لي باصره فلهذا جواب يقع الطلاق بلائيه * قيل له هل لك امرأة قال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم جميعا وذكر الكرخي انه على الخلاف اذا قال الزوج في جميع هذه الحالات لم أنو الطلاق يصدق ديانة * أنت طالق كالثلج ان أراد في البرودة فبائن وان أراد في البياض فرجعي * قال لها أنت طالق ثم قال لانس اين زن بر من حرام است ان عني به الاول أو لانيه فقد جعل الرجعي بائن وان عني به الابتداء فأخرباين * طلبت منه الطلاق فقال لم يبق بيني وبينك عمل لم تطاق الا ان ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فيمنتهذيق * ولو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى لا يقع * قالت طلقنى فقال هر چه لرجل اندر خانه طلاق است ترا دادم لا يقع شئ الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فهو صحيح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كتابة كالعربي * طلقنى فقال داده كير يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعيًا ولا منافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعندي ويقع البائن في قوله هر چه بدست راست كيرم يشترط النية * طلقنى ثلاثا فقال كفته كير لا يقع وان نوى * قالت مراد ركردى كن

وقال الخصم بل بعد العتق فلا شئ عليه كذا في محيط السرخسي * واذا أقر أحد المتفاوضين أن على صاحبه ديناً قبل الشركة لفلان وأبكر صاحبها وادعى الطالب أن هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعاً ولو أقر أن ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب في الشركة فالمال لازم له ولشريكه وان تصادقوا أن الدين كان قبل الشركة لم يؤخذوا بحد من صاحبها وادامات أحدهما أو تقر قائم أقر أحدهما بدين عليهم في الشركة لزمه خاصة كذا في الحاوي * ولو أقر مسلم لذي بخرم أو خنزير في يده جاز اقراره وكذلك لو أقر الذي لمسلم بعينه وان أقر له بخرم أو خنزير مسلم لم يلزمه شئ وان أقر به الذي يعنى بخرم أو خنزير مسلم لم يلزمه قيمته واذا أسلم الذي فأقر ذى أنه استملك له خنزير بعد اسلامه وقال المسلم استملكته قبل اسلامي فهو ضمن القيمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وفي قول محمد رجه الله تعالى لانه ان عليه وكذلك لو أن ذمياً أقر بخرم استملكها فقال استملكته أو أقر به أو قال استملكته وأنت حربي وقد علم كونه حربي من قبل فهو على الخلاف الذي بيناه هكذا في المبسوط

* (الباب الثالث عشر فيما يكون اقراراً بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار فيما يكون مشتركاً بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشئ لنفسه ولغيره) *

لو أن رجلاً في يده عبد فقال لفلان في هذا العبد شركة فله النصف في قول أبي يوسف رجه الله تعالى وقال محمد رجه الله تعالى القول قول المقر في بيان مقدار ما أقر به واتفقا أنه لو قال فلان شريكي في هذا العبد أو هذا العبد مشترك بيني وبين فلان أو هو لي وله كان بينهما نصفين وان وصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالعرض فالقول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان في الثلثان ولفلان الثلث واذا أقر أن فلانا ولفلانا معه شركاء في هذا فهو بينهم أثلاثاً في قول أبي يوسف رجه الله تعالى وعند محمد رجه الله تعالى البيان فيه الى المقر كذا في المبسوط * ابن سامة عن محمد رجه الله تعالى في رجل قال لهذا الرجل في هذا العبد ألف درهم والعبد عبد المقر قال هذا عبدى على أن ذلك دين في رقبته لأن يكون فيه كلام يدل على أنه شريك في رقبته بالف درهم بان يقول اشتريت هذا العبد ولهذا فيه ألف درهم ولو قال لفلان في هذا الثوب ألف درهم ولم يكن هنالك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشركة انما هي على أنه فيه ألف درهم مضروبة ولو قال له في هذا البرذون ألف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة فهو على الشركة كذا في المحيط * أقر أحد الشرى بكن في الدار بيت بعينه لا تخلم بصح الاقرار للحال وتقسيم فان وقع في نصيبه يسلمه وان وقع البيت في نصيب شريكه يقسم نصيب المقر بينه وبين المقر له على قدر حقه ما يضرب المقر له بجميع ذراعان البيت والمقر بنصف باقي الدار سوى البيت وكذلك لو أقر بطريق وحائط معلوم وهذا عندهما وعند محمد رجه الله تعالى يضرب المقر له بنصف اذرع البيت والمقر بنصف باقي الدار حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع فعندهما يضرب المقر له بعشرة أذرع والمقر بنحو خمسة وأربعين ذراعاً فيكون بينهما على أحد عشر مائة درهم للمقر له وتسعة للمقر وعند محمد رجه الله تعالى يضرب المقر له بنحو خمسة أذرع والمقر بنحو خمسة وأربعين فيكون له عشر نصيب المقر وكذلك على هذا الوأوصى أحد الشرى بكن في الدار بيت بعينه لا تخرم مات كذا في محيط السرخسي * واذا كان حمام بين رجلين فأقر أحدهما أن البيت الاوسط منه

ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فيمنتهذيق * ولو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى لا يقع * قالت طلقنى فقال هر چه لرجل اندر خانه طلاق است ترا دادم لا يقع شئ الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فهو صحيح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كتابة كالعربي * طلقنى فقال داده كير يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعيًا ولا منافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعندي ويقع البائن في قوله هر چه بدست راست كيرم يشترط النية * طلقنى ثلاثا فقال كفته كير لا يقع وان نوى * قالت مراد ركردى كن

يا امرأه اجد اى بخش فقال كردم باخشيديم ان نوى يقع والا * قال ان دخلت الدار صرت مطلقه فدخلت وقال كنت اردت التمديد لا يصدق
 * قال لا خر طلق امرأتك فقال ويرادوسه طلاق هنت يقع الثلاث كفى لها الطلاق * قال ان وطئت امتي فانت كذا فادعت الزوجه
 وطأها وانكر المولى فالقول قوله وان علمت بذلك لاتدعه بجامعهها ولا تقيم معه وان قال المولى اكر كردم خوش آوردم فقد اقر فيقع الطلاق
 * قال الزوج فعلمت كذا ثم حلف انه ان كان فعل ذلك فامرأته كذا طلقت لسبق (٣٠١) الاقرار منه بذلك * قال ان شربت مسكرا

لرجل لم يجز ذلك والمقر له أن يضمن المقر نصف قيمة البيت ولو أقر له نصف الحمام أو ثلثه كان اقراره جائزا
 كذا في المسبوط * ولو ان سبعة بين رجلين حليته فضة فأقرأ أحدهما أن حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه
 وضمن للمقر له نصف قيمة الحليته معصومة من الذهب وكذلك لو أقر بجذع من سقف بيت مشترك ضمن نصف
 قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو أقر باجر من حائط بينهما أو بعود من قبه أو بلوح من باب كذا في الحاوي
 * وان كان عدل زطى بين رجلين فأقرأ أحدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك للمقر له كذا في
 المسبوط * وكذلك الرقيق والحياوان كذا في الحاوي * دار بين رجلين فقال أحدهما عشر جميع الدار من
 نصيبى اقلان فهو جائز نعمنا الدار على عشرة في يد المقر خمسة وقد أقر اقلان من نصيبه بعشر جميع الدار
 وذلك سهم مما في يد المقر فيكون للمقر له سهم والمقر أربعة أسهم مما في يده ولو قال ربع جميع هذه الدار له
 والباقي بيننا وسجد شريكه فنصيبه يقسم بينه وبين المقر له على خمسة له ثلاثة وللقر له سهمان كذا في محيط
 السرخسى * ولو كانت دار بين رجلين فأقرأ أحدهما بيت بعينه لرجل وأذكر شريكه وأقر شريكه ببيت
 آخر وانكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وأيهما وقع البيت الذى أقر به فى نصيبه سلمه الى المقر له
 وان لم يقع فى نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقى من الدار بعد البيت كذا في
 المسبوط * دار بين رجلين فأقرأ أحدهما انها بينهما وبين فلان أثلاثا وأقرأ الآخر انها بينهما وبين هذا المقر
 له وبين آخر ارباعا فان اسمى الذى أقره متفقا عليه والذى أقره أحدهما محمودا والذى أقره له ما مقرا
 وشريكه مكذبا فنقول على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يأتى المتفق عليه الى المقر فأتى بربع ما فى
 يده ويضمه الى ما فى يد المكذب فيقسمه ثلثه نصفين وما بقى فى يد المقر يكون بينه وبين المحمود نصفين وأما على
 قول محمد رحمه الله تعالى فالمتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما فى يده والباقي كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير * ولو أن طرفا القوم عليهم باب منصوب أقرأ واحد منهم بطريق فيه
 لرجل لم يجز اقراره على شريكه ولم يكن للمقر له ان يعرفه حتى يقسموها فان وقع موضع الطريق فى قسمة المقر
 جاز ذلك عليه وان وقع فى نصيب غيره كان للمقر له ان يقسم المقر حصصه ذلك الطريق فيما أصابه كذا في
 الحاوي * شهر بين ثلاثة أقرأ أحدهم بعشر النهر لآخر فهدا على وجهين ان أقر له بعشر النهر وان الباقي بيننا
 أثلاثا فالثلث الذى فى يده بينه وبين المقر له على أربعة للمقر له واحد وان كان يدعى لنفسه ثلث جميع النهر
 فما فى يده بينهما على ثلاثة عشر ثلاثة للمقر له وعشرة للمقر كذا فى محيط السرخسى * وكذلك لو كانت عين
 أوركى بين ثلاثة نفر كذا فى المسبوط * فى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجلان فى أيديهما
 دار بينهما كل واحد منهما على صاحبه أنه أقر لهذا المدعى بنصف الدار وكل واحد منهما ما ينكر قال لاحق
 للمدعى فيما فى يده واحد منهما ولو شمل كل واحد منهما ما أو آخر معه على صاحبه أنه أقر لهذا المدعى بنصف الدار
 فان المدعى يأخذ نصف الدار منهما كذا فى المحيط * واذا أقر الرجل أن هذا العبد الذى فى يده بينه وبين فلان
 ثم قال به ذلك هو بينى وبين فلان آخر ثم قال بعد ذلك هو بينى وبين فلان آخر فاصدقوا الى القاضي فانه
 يقضى للاول بنصفه وللثانى بربعه وللثالث بشئنه ويبقى فى يد المقر الثمن وكذلك لو أقر به مدعى ميت هو
 وارثه كذا فى الحاوي * كيس فى يد رجلين فيه ألف درهم فأقرأ أحدهما لاجبى بنصفه فان قال نصفه لك
 وسكت وانكر الآخر فللمقر له ثلثا ما فى يد المقر وان قال نصفه لك ونصفه بينى وبين شريكى فكذلك وان

بغير اذنك فامرأته بيدك
 وشرب ثم اختلعا فى الاذن
 فالقول له والبينة لها * جعل
 أمرها بيدها ان ضربها بلا
 جنابة فخرجت الى المأتم بلا
 أمره ثم ضربها بعد سنه
 وادعى انه ضربها التلج الجنابة
 فالقول له لانه اعرف بوجهة
 الايقاع * قال له ان لم أذفع
 اليك الدينار الذى على الى
 شهر فانت كذا فابراه
 قبل الشهر بطل اليمين
 * (الثالث فى الخلع وفيه
 ستة أنواع) * (الاول فى
 المقدمة) الخلع والطلاق
 بمال يمين من جانبه حتى لو قال
 خالعتك ورجع قبل قبولها
 لا يصح ولا يبطل بالقيام قبل
 قبولها والاصل فيه ان من له
 الرجوع فى خطابه قولاً
 يبطل خطابه بقيامه عن
 المجلس ومن لا رجوع له عن
 خطابه لا يبطل بقيامه والخلع
 من جانبها يبطل بقيامه
 أيضا حتى لو قالت سرخريدم
 فقام ثم قال فروختم لا يصح
 (فان قيل) لما كان عينا
 لزم ان لا يبطل بقيامها وكذا
 ينبغى ان يصح قبولها فى
 مجلس آخر (قلنا) هذا جواب
 الخطاب وهو انما يطلب فى
 المجلس ولانه من جانبه

(٣٦ - فتاوى رابع) تعليق تعليق فاقضى جوابا فى المجلس كانه قال ان قبلت ولو غابته فبلغها الخبر جاز بالقول فى مجلسهم * ولو قال اذا
 جاء عند فقد طالعتا على ألف أو اذا قدم فلان يصح واليه القبول بعد محجى الغدو والقنوم فى المجلس ولا يصح الخيارات من جانبه ويراعى المعاوضة
 من جانبه حتى لو ابتدأت ثم رجعت قبل قبوله صح ويبطل كلامها بقيام ايها كان ولا يصح كلامها عند غيبة الزوج اذا لم يقبل عنه قابل لانه
 شرط العقد وكلام العبد والمرأة لا يقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط الخيارات عند خلافهما ولو قضى حاكم بكونه فسحقا قبل ينقد

وقيل لا وفي لفظ البيهقي والشراء هل لابن عباس فيه قول أم لا قيل لا وذكروا بعضهم خلافه في كل لفظ لم يذكروا فيه لفظ الطلاق وهذا
طلاق بائن بخلافه وقيل بخلافه وكل موضع استعمل فيه لفظ كناية ولم يذكروا فيه بدل يصدق في أنه لم ينو الطلاق وإن ذكر فيه بدل
لا يصدق **§** وانخلع على أنواع **§** (الاول) * خالعه بعد الدخول على مهرها ان غير مقبوض سقط الكل وان مقبوض ارجع عليها بكل المهر
عند أصحابنا * قالت بالفارسية خويشتن (٣٠٣) خريدم بكابين وعدت والمجمل مقبوض قال قاضي خان لا يرجع ويراد به النفقة

وان قبل الدخول ان كان
مقبوضا وهو الفرجع به
استحسانا وان لم يكن الكل
مقبوضا سقط الكل ولا
يرجع استحسانا **§** (الثاني)
خالعه على بعض المهر مثلا
على عشرة وهو الفرجع
الدخول والمهر مقبوض
رجع بمائة وسلم لها الباقي في
قول وان لم يكن مقبوضا
سقط كل المهر عنده العشر
بحكم الشرط والباقي بحكم
لفظ الخلع وعندهما لا يسقط
الا العشر وان قبل الدخول
ان قبضت كل مهرها يرجع
عالمها بمائة استحسانا
وفي القياس يرجع بمائة
بدل الخلع وخمسائة بالطلاق
قبل الدخول وان قبل
الدخول والقبض سقط كل
المهر عنده العشر بالشرط
والباقي بالخلع **§** (الثالث)
خالعه ولم يذكر العوض
الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه
وان لم يكن على الزوج مهر
يرد مساق اليها من المهر لان
المال مذكور يرد كراخلع
عرفا وفي رواية عنه وهو
قوله مال لا يبرأ أحدهما عن
صاحبه ولا يبرأ من نفقة
العدة وموتة السكنى في
قوله سم الا اذا شرط ذلك

قال هذا الكيس بيني وبينك نصفين فاني يده بينهم انصفين هكذا في محيط السرخسي * ولو قال أحدهما
لثالث له نصفه ولي نصفه وقال الآخر له ثلثه ولي ثلثاه وصدق الاول أخذ من الثاني ثلث ما في يده وضم الى
ما في يده الاول وقاسمه نصفين وقال محمد رحمه الله تعالى يأخذ خمس ما في يده ويضم الى ما في يده الاول وقاسمه
نصفين ولو ادعى الكل أخذ المقر له من كل واحد ما أقرب به عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
تعالى يأخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالنصف خمسي ما في يده هكذا في الكافي * ولو أقرأ أحدهما
أن فلان الثلث ولي الثلثان ولي الثلث وزعم فلان أن الكيس له أخذ من المقر
بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده وهذا اذا كذب ما المقر له فان صدقهما معا
أخذ من المقر بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده فيضمه الى ما في يده الاول خرفه قسمته اثلاثا للمقر له ثلثه كذا في
محيط السرخسي * كس في أيدي ثلاثة أقرأ أحدهم اشريكه بثلاثة أرباعه وله الربع والآخر أقرأ للمقر
له خمسة الاسداس وله السدس والمقر له يدعى الكل أخذ من كل واحد ما أقرب وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ
من المقر بثلاثة أرباع خمسي ما في يده ومن الآخر ثلاثة أخماس ما في يده كذا في الكافي * ولو أقرأ أحدهم
أن فلان الاجنبي ثلثه ولي ثلثاه وقال الآخر بل له نصفه ولي نصفه وقال الآخر له ثلثاه ولي ثلثه وقال
الاجنبي بل لي كله أخذ من المقر بالثلث سبع ما في يده ومن المقر بالنصف سبعمي ما في يده ومن المقر
بالثلثين ثلاثة أسباع ما في يده وثماني سبعة كذا في محيط السرخسي * كس في يدرجل فيه ألف درهم أقرأ
أنه يينه وبين فلان نصفين ودفع النصف اليه ثم أقرأ الكيس يينه وبين رجل آخر نصفين فهذا على
وجهين اما ان دفع النصف الى الاول بقضاء القاضى أو بغير قضاء القاضى ففي الوجه الاول يدفع الى الثاني
نصف ما بقى في يده وهو ربع الكيس وفي الوجه الثاني يدفع اليه النصف الذي في يده وهذا كله قول علمائنا
الثلاثة رحمهم الله تعالى ولو لم يقبل الثاني بالنصف ولكن أقر له بالثلث وقال الكيس بيني وبينك وبين الاول
أثلاثا وكذبه الثاني بالاول فان كان دفع الاول بقضاء فانه يدفع الى الثاني نصف ما في يده وان كان الدفع الى
الاول لا بقضاء يدفع الى الثاني ثلث جميع المال وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني
بقضاء ثم أقرأ الآخر انه شريكهم بالربع وكذبه الاول والثاني بالثالث بالاولين فانه يدفع الى
الثالث سدس جميع المال وثلث سدسه وان كان دفع الى الاولين بغير قضاء يدفع السدس الذي في يده الى
الثالث ويغرم له نصف السدس من ماله حتى يكون له ربع الكيس ولو دفع الى الاول النصف بقضاء
والربع الى الثاني بقضاء ثم أقر للثالث يدفع اليه نصف ما بقى من يده وهو الثلث ولو دفع النصف الى الاول
بقضاء والربع الى الثاني بغير قضاء ثم أقر للثالث يدفع الى الثالث سدس الكيس ويبقى له نصف السدس
ولو دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم أقر للثالث وصدق الاول بالثالث وكذبه
بالثاني والثالث صدقه بالاول وكذبه بالثاني والثاني كذبه بهما فان الثالث يأخذ من المقر نصف ما في يده
فيضمه الى ما في يده الاول فيقسمه ثلثين في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ منه ثلث ما في يده ثم يرضع كما قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى ولو كان دفع الثلث الى الثاني بغير قضاء أيضا ثم أقر للثالث والمسئلة بما لها ذكر في الكتاب أن الثالث
يأخذ من المقر من جميع المال وهو ثلاثة أرباع ما في يده فيضمه الى ما في يده الاول فيقسمه ثلثين وذكروا

في الخلع ونفقة الولد وموتة الارضاع لاتقع البراءة عنهم ما بلا شرط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت في الخلع جاز وان لم وقت لا أبو
ولا تقع البراءة عنهما ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعهما تسقط النفقة المجتمعة * قالت خويشتن خريدم بهو حتى كه مر ابر تراست
لا يبرأ عن نفقة العدة لانه ليس بثابت حال الخلع * تزوجها على مهر ثم طلقها بانها تزوجها بانها ثم اختاعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني
لا الاول وسكذا اذا قالت خويشتن خريدم انوبكابين وبهم حقها لا يبرأ عن الاول وهل يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختفوا على قوله

الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديناه وقضاء * قال لها بك فمالم تقبل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية بخلاف قوله خالعك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة ان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب رد ماساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولو اتسقت نفقة العدة ولو قال خالعك على مال كذا وهو معلوم لا يقع ما لم تقبل المرأة ولو قال الزوج خالعك ونوى وقوع بائن لانه من الكليات وان قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويدين * قال بازن خلع كردم او خير يد فروخت كردم وانكرت وقوع الطلاق باقراره ان لم يسبق خلع فان سبق خلع فاسد فقال بناء عليه بظن ان الخلع صحيح قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع وقال بان خلع لا يقع (٣٠٤) عند الكل او قال خد اي كردم بان خلع لا يقع شي * (نوع آخر) * خالعها على

ما في يدها من المال او على ما في بيتها من المتاع فله ما في يدها او بيتها من المال والارثت مهرها وان قالت على ما في يدي او في بيتي من شيء ولا شيء فلا شيء له كما اذا خلع على شيء لا قيمة له ولو بما لها عليه من المهر يظن ان عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق شيء من المهر ردت المهر ان قبضت والابري الزوج وان علم انها وهبت المهر صح الخلع ولا يرد شيئا كالمخلوع على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذلك باعها تطليقة بمهرها عالما انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترطت وقوع الطلاق الرجعي مجانا ولا ترد على الزوج شيئا * قال خوبشتن خريدي ازمن فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم يقبض برئ الزوج بحكم الخلع * وفي الفتاوى قال سرخريدم وقال الزوج فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج

خمسائة درهم قرضا اقرضتها وكما لو لم تعصب من أبي شيئا قال محمد رحمه الله تعالى لا يأخذ واحد منهما شيئا الاشاركة أخوه فيه كذا في المحيط

***(الباب الرابع عشر فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون وفي الابراء صريحا) ***

اذا اقر رجل انه لاحق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال كالسكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجنابة وما هو عين مضمونة كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة ولو قال لاحق لي على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الأمانة ولو قال لاحق لي عند فلان فانه يتناول الأمانة ولا يتناول المضمون هكذا في المحيط * قال هو بري من مالي عليه يتناول الدين واذا قال من مالي عنده يتناول ما أصله أمانة ولا يتناول ما أصله غصب أو مضمون واذا قال بري من مالي قبله بري من الضمان والأمانة فان ادعى الطالب به ذلك عليه حقا لم تقبل ينسب عليه حتى يشهد أو أنه بعد البراءة أو يوقتوا وقتا بعد ما هكذا في محيط السرخسي * وان لم يثبت بل أبهم الدعوى ايم اما فاقياس أن تسمع دعواه وفي الاستحسان لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو قال لادين لي على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال كل من لي عليه دين فهو بري منه لا يبرأ غرماؤه من دينه الآن يقصد أحدا بعينه فيقول هذا بري مما لي عليه أو قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح كذا في محيط السرخسي * ولو اقر أن فلانا قد بري من حقه قبله ثم قال انما بري من بعض حقه لا يصدق على ذلك وكذلك لو قال هو بري من الذي قبله أو من مالي قبله أو من ديني عليه أو من حقي عليه ولكن يدخل في البراءة من الحقوق الكفالة والجنابة التي فيها قود وأرسل لان ذلك من حقوقه كذا في المبسوط * ولو قال الطالب قد برئت من ديني على فلان أو هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه من مالي فهو بري من ذلك فان كان حاضرا فقال لا أقبل الهبة أو غايبا فبإذنه لا أقبل فالمال عليه وان مات قبل أن يرد فهو بري كذا في الحاوي * واذا اقر الطالب أن فلانا قد بري لي مما لي عليه فهذا اقرار باقبض كذا في المبسوط * ولو اقر أنه ليس لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الامانات لا عن الدين كذا في المحيط * وان اقر أنه لا حمله قبل فلان فله أن يدعي سرقة فيها قطع وان قال لا ارش لي قبل فلان فليس له أن يدعي دية خطأ ولا صلحا ولا كفالة بدية ولو قال لا جراحة لي قبل فلان يتناول جراحة الخطا والعمد جميعا ولا يتناول القتل كذا في محيط السرخسي * واذا اقر أنه لا قصاص له قبل فلان فله أن يدعي الخطا والحد ولو اقر أنه لا جراحة له خطأ قبل فلان فله أن يدعي العمد كان فيه قصاص أولم يكن كذا في المبسوط * وان اقر أنه لا دم له قبل فلان فليس له أن يدعي دم عمد ولا خطأ وله أن يدعي مادون

ونفقة العدة لانه الخلع في العرف ولا يسترد المهر الذي أعطاها لان في عرفنا لا يكون ما أعطى من المهر من بدل الخلع * قالت خوبشتن خرم فقال فروختم فهذا كقول خريدم فيتم الخلع اذا نوى الأبري انه لو قال أبيعك للحال صح لان في الحال وفي الذخيرة انه لا يتم الخلع في خري وفي الفتاوى اشترت نفسي منك بما أعطيت او اشترت نفسي بما أعطيت وأرادت الايجاب لا العدة فقال أعطيت صح ويقع * وفي المحيط قالت خري والمسئلة بحالها يصح ولا يتوى لانه لايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا يتوى لانه للعدة وفي العربية لفظهما واحدون كصاحب المنظومة خري للاستفهام لا للايجاب حينئذ لان الاستفهام قبيح وللتحقيق ولو قالت خري حق كهرا بر نوست خوبشتن خريدم لا يصح ما لم يقبل به حتى كه الا اذا جرت العادة به وبه يبقى

الدم

* قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروخته أم فهو كقوله فروخته * قال لها كل امرأة تزوجها فقد بدعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأته فالتقبول الهابعد التزوج في المجلس كما اذا تخالفا * قال لها خالعتك على ألف درهم او بارأتك أو طلقك بالف فالتقبول الهابفي مجلسها * امرها بشراء رأس شاة فاشترت فقال سرخريدي فزعت المشتراة وقالت خريدم وقال فروخته لم يصبح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع فينوي حينئذ لان الاستهام قديد كالتحقيق * واذالقتها بالخلع بالعري وهي لاتعلم (٣٠٥) فقالت ذكرنا ان الفتوى على انه لا يقع كذا

اختاره في الصغرى * قيل لها خويشتن خريدي من زوجك بكذا وقيل الزوج فروختي فقال لانم قال فروخته لم يصبح وكذا لو قال الزوج لها خويشتن بخبر بكين وعدت فقالت بكين خريدم وبعدت بي ولم يقل الزوج بعده شيئا لا يقع شي * اختلعت وهو وينسج الكرباس فقالت لم تطل الحياكة صح وقيل صح وان طال اذا كان كلامهما متصلا اذا تخال كلام اخر * اختلعا وهما يشان ان كان كلام كل منهما متصلا بالآخر صح وان لم يكن متصلا بالآخر لا يصح ولا يقع الطلاق أيضا * ولو اختلعا وزعت تمام الخلع وادعي القيام ثم القبول القول له لانه انكار للخلع * قالت لزوجه خويشتن خريدم بعستت وكابن فقال الزوج فروخته كبر يصح الخلع اذا اراد التحقيق * قالت له اذن سر شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروخته صح اما اذا قالتا كبر سر شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروخته صح اما اذا كان الخلع صحيا وان اراد التعليق لا يصح ما لم يقبل

الدم كذا في الحواي * ولو قرأه لاحق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف أو سرقة لم تقبل بينته على ذلك الا الا ان يشهدوا أنه فعل ذلك بعد البراءة كذا في المبسوط * ولو قال له انه بري من قذفه اباي ثم طلب بعده فله ذلك ولو قال هو بري من السرقة التي ادعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع كذا في محيط السرخسي * واذا قال الرجل لاحق لي على فلان فيما أعلم ثم أقام البيينة أن له عليه حقا مسمى قبلت بينته وليست هذه البراءة بشيء وكذلك لو قال في علمي أو في يقيني أو في ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو في حسابي أو في كتابي ولو قال قد علمت أنه لاحق لي على فلان أو استيقنت لم أقبل منه بينته كذا في الحواي * ولو قال لست من فلان في شيء ثم أقام البيينة على ما له قبله هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل وكذلك لو قال برئت من فلان أو قال برئ فلان مني لم يكن هذا براءة من حق لو احدثتم ما قبل صاحبه كذا في المبسوط * ولو قال لست من الدار التي في يده في شيء لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنا بري من هذه الدار ثم ادعاها وأقام البيينة لم تقبل بينته الا ان يدعي حقا حادنا بعد البراءة فتقبل بينته عليه كذا في المحيط * ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن اقرارا بشيء وان قال قد خرجت منها على مائة درهم أو بمائة درهم وقبضتها كان اقرارا بانه لاحق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان أنكر ذوا اليد ذلك وقال هي لي وقد أخذت مني مائة درهم فصاحف على ذلك ويسترد المائة اذا حلف ويكون المقر على خصوصته كذا في المبسوط * ولو قال أنا بري من هذا العبد ثم ادعاها وأقام البيينة لم تقبل وكذا اذا قال خرجت من هذا العبد أو قال خرج هذا العبد من ملكي او قال عن يدي ثم ادعاها وأقام البيينة لم تقبل كذا في المحيط * ولو قال هذا العبد لست من فلان بل هو ليس لي ثم قال بل هو لي لم يكن له وكذلك لو أقام البيينة عليه لم تقبل بينته كذا في المبسوط * قال لفلان على ألف فقال فلان مالي عليك شيء برتداقراره فان أعاد الاقرار فقال المقر له أجل يلزمه كذا في محيط السرخسي * لو قرأه هذه الحاربية لفلان غضبتها اياه فقال فلان لست بهذه لي بطل اقراره فان أعاد الاقرار فدعاها المقر له دفعته اليه كذا في المبسوط * ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لرجل ابرأتك مما لي عليك فقال الرجل مجيبا له انك على ألف درهم فقال الاول صدقت يلزمه الالف قياسا او يبرأ منه استحسانا كذا في محيط السرخسي * رجل جاء بشاهدين على رجل بألف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن ألف درهم فان كان المال مؤرخا والبراءة كذلك فإن كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة وان كان تاريخ البراءة قبل تاريخ المال يقضي بالبراءة وكذلك لو كان تاريخه ماسوا وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة أو على العكس يؤمر بالبراءة ولو كان لرجل على رجل صك كل بألف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن ألف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك على ألف درهم وقد أخذتني ألفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك ألفان ولم أقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن ألف وخمسمائة ويرجع الطالب بخمسمائة تمام الا ان كان كذا في فتاوى قاضيان

الزوج ارى سر شدما * قالت بعثت منك مهري بتطبيقه فقال اشترت يقع البائن * قال لها بعثت منك بتطبيقه فقالت اشترت يقع الرجعي مجانا وبه أوجب الفقيه أبو بكر الاسكافي رحمه الله وقال بعضهم يقع البائن وترد المهر وان لم تقبض بري وبه قال صاحب المحيط وقال الصقار اذا لم يذكر المال يقع الرجعي كما قال الفقيه رحمه الله * قال لها بان طلاقك ترييش منست مر افروختي فقالت فروخته فقال خريدم طلقت ثلاثا وقال القاضي يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمرأة ذلك كما اذا قال لها بعثت منك من الوديعه دخل كل وديعه لها عنده * قال بعثت منك

تطبيقه بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانيا والثالث والزوج يقول أردت التكرار لم يصدق ويقع الثلاث ويلزمه ثلاثة آلاف درهم لانه لا يجب المال في الثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن * قال لها بعد الخلع دادمت سه قال الامام النسفي ان نوى الثلاث طلقت ثلاثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال قد خلعتك قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال قد خلعتك بمالك على من المهر ثلاث مرات وقالت قبلت أو رضيت طلقت (٣٠٦) ثلاثا لانه لم يقع بلا قبولها * قال ثلاث مرات قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت رضيت أو أجزت وقع الثلاث بلا شيء

فان القاضي يقضى بالدار للثالث هذا اذا قال المقر له الاول ولكنهما الفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط وأما اذا قال ذات مفعولا فلا هكذا في المحيط * رجل أقر له انسان بالدين فأقر المقر له أن الدين للفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو أدى الى الثاني برئ كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال الالف التي لي على فلان هي لفلان وليست لي فقال فلان ما هي لي على فلان لا يبرأ من عليه المال ولو قال المقر له مالي على فلان شيء برئ منه كذا في محيط السرخسي * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه ألف درهم قال رجل هذا الالف لك ورثته عن أخيك وقال المقر له هو لهذا الرجل الآخر ورثته عن أخيه قال يدفع الالف الى المقر له الآخر اذا كان الكلام موصولا كذا في المحيط

(الباب الخامس عشر في الاقرار بالتحبئة)

اذا أقر الرجل أن ائذلان عليه ألف درهم تحبئة فقال الطالب بل هو حق فان كان المقر له لم يقرب بأنه تحبئة فالمال لازم على المقر الا أن يصدق المقر له بذلك فيثبت له يلزمه شيء * وكذلك لو قال اشهدوا أن لفلان على ألف درهم زورا وباطلا وكذا يقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزمه شيء فان قال صدق في المال وكذب في قوله زورا وباطلا أخذته بألف وعلى هذا لو أقر أنه باع داره من فلان بألف درهم تحبئة لزم المقر البيع اذا كذبه في قوله تحبئة وان صدقه في جميع ما قال فهو باطل وان قال صدق فهو باطل أيضا لان مطلق التصديق ينصرف الى تصديق جميع ما أقربه اذ لم يخص منه شيئا هكذا في المبسوط * اذا قال الرجل لا آخرا لاحق لي عليك فاشهد لي عليك بألف درهم فقال الآخر نعم لاحق لك على ثم أشهد له بألف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهو باطل لا يلزمه شيء ولا يسمع الشهود أن يشهدوا عليه ولو قال أشهد لي عليك بألف على أنه باطل أو على انك برى ففعل لم يكن عليه منه شيء كذا في المحيط * واذا قال الرجل للمرأة اني أريد أن أشهد ان تزوجك بألف درهم تزوجها باطلا وتحبئة وقالت المرأة نعم افعل على هذا الوجه وحضر الشهود هذه المقالة ثم أشهد ان قد تزوجها بألف درهم ورضيت بذلك فالنكاح جائز وكذلك الطلاق والعتاق على مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما يسمى فيه المال وأما الكتابة على هذا الوجه فباطلة بمنزلة البيع كذا في الحاوي * ولو قال لامرأة اني أمهرك ألف درهم في السر وأظهر في العلانية ألفين وأشهد على ذلك فالمهر لها ألف درهم ولو بواضعها على أن المهر في السر ألف درهم وانما يظهر أن العقد بمائة دينار سمعة ففعله لا ذلك فلهامهر مثلها ولو كان هذا في البيع في الالف ومائة دينار في القياس البيع باطل وفي الاستحسان البيع صحيح ولو كان هذا في الالف والالفين في البيع فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما أعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع بالالفين وهكذا رواه الملعون عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن محمد رحمه الله تعالى في املائه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع صحيح بألف درهم وهو قولهما كذا في المبسوط

(الباب السادس عشر في الاقرار بالنكاح والطلاق والرق)

رجل أقر أنه تزوج فلانة بألف درهم في صحة أو مرض ثم سجد وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر الا أن يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان في المرض ولو أقرت المرأة في صحة

أو أجزت وقع الثلاث بلا شيء
قالت خلعت نفسي منك
بألف ثلاث مرات فقال
رضيت أو أجزت وقع الثلاث
بثلاثة آلاف كذا في المنتقى
* قال لها خويشتن ائزمن
بمخر بكذا وكذا ثلاثا فقالت
خير يديم يقع الثلاث بالاموال
الثلاثة * ولو قالت خويشتن
خير يديم بألف وكررت ثلاثا
فقال فروختم يقع الثلاث
بالاموال الثلاثة وعن الامام
الثاني انه فرق بين الايجابين
فقال من جانبه كلا الايجابين
باق ومن جانبه الاحتي لو قال
طلقتك على المالمين توقف
على قبولها وفي الخزانة في
قولها خويشتن خير يديم ثلاثا
فقال الزوج فروختم يقع
واحدة وبطل الاول والثانية
والثانية والثالثة بخلاف
طرفه لانه لا يحمل النقص
لكونه عينا * قال لها من
خويشتن ائزمن خير يديم بعدت
وكابن فقالت فروختم ونوى
الطلاق قال أكثر أهل العلم
انه لا يصح وبه يقضى وقال في
النوازل يصح * قيل لها
اشتريت نفسك بتطبيقه
بكل حق يكون للنساء على
الرجال من المهر فقالت
اشتريت وقيل له بعث فقال

بعث صح وان لم يقع ولو اشتريت نفسك من الزوج وبه يقضى * قال الزوج فروخت ولم يقبل فروختم صح * تزوجها أو
وقال عند رجل امرأتى لا تشتري بدرهم فقال الرجل اشتريتها بمائة درهم هل بعثت مني فقال الزوج نعم لا تحرم عليه * قالت سران نو كابين
خير يديم فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خير يديم * قالت خويشتن خير يديم بعدت فهو بمنزلة قولها بشفقة عدة ولو خلعها بكل حق لها عليه لها
نفقة العدة * اختلفت على ان لا سكني لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليه يصح * ولو اختلفت على ان لا نفقة لها أو اختلفت وبراءته عن

النفقة صح بالخلع والمبارأة لا بوجوب البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح ولفظ البيع والشراء هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام اختلف فيه وكذا لفظ خريد وفروخت قال مشايخ ما وراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح عنده والصحيح انه لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكره * فطلقها على ألف قبل الدخول ولها عليه ثلاثة آلاف بسقط الف وخمس مائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف وخمس مائة وقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمس مائة عند الثلجي (٣٠٧) وترجع عند غيره وعليه

او مرض بانها تزوجت فلا ناكذ انما بحدته فان صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث للزوج منها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت النكاح كذا في المبسوط * ولو قال تزوجت فلانة فقلت ان شاء الله فهذا ليس باقرار بالنكاح بل هو انكار له حتى لو قالت هي ما قال ان شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك ان قالت هي ذلك وكذلك الطلاق والعناق بان قال طلقته وقلت ان شاء الله أو اعنتك وقلت ان شاء الله ولو قال لها ألم أتزوجك أمس أو ليس تزوجتك أمس أو أما تزوجتك أمس فقالت بلى فهذا اقرار منها بالنكاح بناء على أن كلمة الاستفهام اذا دخلت على النفي كانت بمعنى الاثبات فصارت كأنه قال لها تزوجتك فقالت بلى كذا في المحيط * ولو قال أليس قد طلقتك أمس فقالت بلى فهو اقرار بالطلاق كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها تزوجتك أمس فقالت لا ثم قالت بلى فقال الزوج لانه لا لزوم النكاح ولو قال لها ألم أطلقك أمس أم أطلقكك أمس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا ولو قال هل طلقتك أمس فهذا اقرار بالنكاح وليس باقرار بالطلاق كذا في المحيط * امرأة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذلك لو قالت اخلعتني بألف درهم وكذلك لو قالت طلقني أمس بألف درهم أو قالت خالعتني أمس بألف درهم أو أنت مني مظاهر أو مول كذا في المبسوط * لو قال لها أنا منك مول أو مظاهر كان اقرارا بالنكاح ولو قال أنت على كظهر أمي لم يكن اقرارا كذا في الحاروي * ولو قال الرجل اخلعتني مني بمال كان هذا اقرارا منه أنه تزوجها كذا في المبسوط * لو قالت المرأة طلقني فقال الرجل اختاري أو قال لها أمرك بيديك في الطلاق أو لم يقل في الطلاق فهذا من الرجل اذا قال هذا الكلام ابتداء وقال في الطلاق كان اقرارا منه بالنكاح واذا لم يقل في الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * لو قال الرجل لامرأته أنت طالق فهو اقرار بالنكاح ولو قال والله لا اقر بك لا يكون اقرارا بالنكاح وكذلك لو قال أنت على حرام أو بائن أو بته الآن يكون قاله في جواب سؤال الطلاق كذا في محيط السرخسي * لو قال لامرأة حرة هذا ابني منك فقالت نعم فهذا اقرار بالنكاح وكذلك اذا قال لها هذا ابني فقالت نعم ولو كانت المرأة التي قال لها هذه المقالة أمة لا يكون هذا اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * اذا أقر أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شيء وان كان تزوجها منذ أربعة أشهر وقع الطلاق عليها الا أنها ان صدقته في الاسناد فعدتها من حين وقع الطلاق عليها وان كذبته في الاسناد فعدتها من وقت اقرار الزوج به كذا في المبسوط * لو أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها وقد سمي لها مهر فان الطلاق واقع ولها نصف المسمى باقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذا في المحيط * امرأة أقرت أن فلانا وطئها بالنكاح أو ملك وهو يمجده ثم تزوجت ابن الرجل أو أباه لا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يقول طلقته واحدة ثم تزوجها قبل التزوج بغيره جازو كذلك لو أقرت أنها أرضعت صبيا ثم كبر فزوجها أو تزوج ابنتها لم يفرق بينهما وينبغي له أن لا يقرب واحدة منهما وكل اقرار يكون من المرأة في مثل هذا لم ينتقض به النكاح وان كان من قبل الزوج فادعى أن هذه أخته لانه وأمه وثبت على ذلك ثم تزوجها ففرقت بينهما أو أزمته نصف المهر كذا في محيط السرخسي * لو أقر أنه كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنسكح زوجها غيره وقالت هي ما طلقته أو تزوجت غيرك ودخل بي فانه يفرق بينهما وعليه نصف المهر لها قبل

اخلعتي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الإجماع الا أن ينوي بغير مال * ولو قال لغيره اخلع امرأتى ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا خلعها يكون طلاقا بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير حق * وذكروا شيخ الاسلام قال لها اخلعتي ولم يذكري بدلا فقالت خلعت يقع طلاق بائن ولا يكون خلعاً كأنه قال لها طلقني على نفسك باننا فقلت وقد مر انه يكون خلعاً وترد ما ساق اليها من المهر وان كان عليه مهر برئ بخلاف ما اذا قال لا آخذ امرأتى فخلعها بلا بدل لم يقع ولا يجعل كأنه قال له طلق امرأتى

اخلعتي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الإجماع الا أن ينوي بغير مال * ولو قال لغيره اخلع امرأتى ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا خلعها يكون طلاقاً بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير حق * وذكروا شيخ الاسلام قال لها اخلعتي ولم يذكري بدلا فقالت خلعت يقع طلاق بائن ولا يكون خلعاً كأنه قال لها طلقني على نفسك باننا فقلت وقد مر انه يكون خلعاً وترد ما ساق اليها من المهر وان كان عليه مهر برئ بخلاف ما اذا قال لا آخذ امرأتى فخلعها بلا بدل لم يقع ولا يجعل كأنه قال له طلق امرأتى

بأنه لان الخلع طلاق بعوض عرفا لأنه في حق المرأة اذا لم تذكر البديل تعدد جهته على التوكيل بالخلع جعل مجازا عن قوله طلق نفسك اما في حق الاجنبي يصح جعله ولو كمالا يبدل شاهه الوكيل لان العقد لا يتم به بل به وبالمرأة فلا يؤدي الى التضاد فعلى قياس هذا الوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع وبه قال البعض وان كان قبيل الدخول لانه قرض اليه التخيير في الاعلى التعليق وقيل يملك لانه خلاف الى خير فان الرضا بالبدل رضاييدل * قال اختلعي ولم (٣٠٨) يذكر المال أصلا وقالت اختلعت يقع باننا اذا نوى ولا يبرأ عن المهر كطلقي نفسك باننا

وفي الفتاوى يسقط * ولو فارسية أو عربية خويشتن بجزا ويبيى نفسك من نفسك وبه يقضى * قال اخلع امرأتى ولم يذكر البديل صح التوكيل كالبيع بخلاف الامر بالشراء وان ذكر ما لا غيره مقدر فقال اختلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر المال كان خلع او الخلع لا يصح بلا ذكر بدل والبديل مجهول فلا يصح والرواية صحيحة والدليل منظور فيه لان اخلع امرأتى صحيح بلا ذكر المال أصلا وفي رواية عن محمد يصح وبه أخذ بعض المشايخ وان ذكر ما لا مقدر فقالت اختلعت في رواية كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي رواية كتاب الوكالة يصح ويبرأ الزوج عن المهر وبه يقضى * قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبرأ الزوج عن المهر * قال لها اختلعت نفسك متى رزقك ونفقة عدتك فقالت اختلعت لا يصح ما لم يقل قبلت الا اذا اراد به التحقيق لا السوم * قال خويشتن بجزا عدت وكابن فقالت خريدم فقال الزوج

الدخول وكله ونفقة العدة بعد الدخول كذا في المبسوط * لو ان المجهولة أقرت أنها ابنة أبي زوجها وصدقها أبو الزوج وكذبها الزوج فالقاضي يفرق بينهما ولو ان أختين معروفتين أنهما أختان وهما أو أمان تزوج رجل احدهما ناقرت الاخرى أنها ابنة أبي زوجها وأختها وصدقها المقر له بذلك وكذبها أختها وزوج أختها فالقاضي يفرق بين أختها وبين الزوج كذا في المحيط * رجل له أمة أقر أنه وطئها فاشراها أبوه أو ابنه لم يحل له أن يقر بها وكذلك لو أقر بذلك بعد ما وطئها الاب أو الابن يصدق ان كان مأمونا عليه استحسانا ولو أقر أنه وطئها في ملكه ثم أعتقها فقتروا جهالها لا يصدق الاب ويجوز النكاح قياسا ويفرق بينهما استحسانا كذا في محيط السرخسي * اذا أقرت المرأة أنها أمة فلان ولا يعرف حالها في الرق والحرية فإنه يصح اقرارها وتصبر أمة لا قر له يصنع بها ما يصنع بأمته وظاهره يدل على أن المقر له وان علم أنها كاذبة في اقرارها أنها تصبر أمة له يسترقها ويستخدمها ويستقرشها وما يشيخنا قالوا الاصح أن يقسم فيقال انما يملك التصرف فيما اذا علم أنهم صادقة فيما تقول أما اذا علم أنها كاذبة فلا يحل له التصرف وكذلك الرجل اذا كان مجهول الحال في الرق والحرية اذا أقر بالرق لانسان وصدقته المقر له في اقراره فإنه يصح اقراره وكذلك صبي أو صبية يعقل ويتكلم ان أقر بالرق لغيره صح اقراره وصار عبدا أو أمة للمقر له اذا صدقه في اقراره والجواب في اللقيط كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية وهذا اذا لم تعرف حريته بنوع دليل فأما اذا عرفت حريته بديل بأن عرف أن أبويه حرا الاصل أو ثبتت حريته بالشهرة فالقاضي لا يصدق في اقراره ولا يجعله مملوكا للمقر له وكذلك اذا كان القاضي قضى عليه بحكم من أحكام الاحرار بأن جنى أو جنى عليه وقضى القاضي بارش الاحرار فلا يصدق في اقراره بالرق وكذلك اذا عرف كونه معتق رجل فأقر بالرق لانسان لا يصح اقراره فان أقر المعتق بذلك وصدقته أجزت اقراره هكذا في المحيط * رجل تزوج امرأه لا يعرف أحر أم أمة فالتكاح جائز بناء على ظاهر حريته ولو ولدت أولادا ثم أقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له وصدق في حقها حتى صارت أمة له وماله له ولا يصدق في حق الزوج حتى لا يطل النكاح لعدم الاذن من المولى وليس للمقر له أن يمنعها من زوجها وله أن يمنع المقر له عن استخدامها كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * فان أعطاها الزوج المهر قبل اقرارها برئى وبعد اقرارها لا يبرأ وما ولدت قبله أو بعده لاق من ستة اشهر فهو حر فان ولدت لا — ثم فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو عبد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وطلقتها ثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع فان كان طلقها قبل اقرارها ثنتين يملك الرجعة وله عليها الثالثة فان أعتقها المقر له فلا خيار لها وان كان الزوج آلى منها فأقرت بالرق قبل أن ينقض شهران فابلاؤها شهران وان أقرت بعد انقضاء شهرين فابلاؤها أربعة أشهر كذا في محيط السرخسي * وان جنى عليها فأرسل الامة للمقر له وان جنت خيرا للمقر له بين الدفع والقداء كذا في الكافي * لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها يملك عليه الرجعة ولو علم لا يملك وهو الصحيح وكذلك لو وكل رجلا بأن يطلقها ثنتين ثم أقرت بالرق فعلم الزوج ولم يعزل الوكيل حتى طلقها ثنتين بانت منه وان لم يعلم أو علم ولم يقدر على عزل الوكيل يملك مراجعتها هكذا في محيط السرخسي * لو طلقها الزوج واحدة فضمت من عدتها حيضة ثم أقرت بالرق كانت عدتها حيضتين ولو أقرت بالرق بعد ما حاضت حيضتين كانت عدتها ثلاث حيض ولو ان الزوج آلى منها قضى شهر ثم آلى منها قضى شهر ثم أقرت بالرق فعدت الالباء الاول أربعة أشهر ومدة الالباء الثاني شهران فاذا مضى شهر من وقت الاقرار تطلق

من في فروختم صح لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بجزا وكذا قال الزوج بعد ذلك من يك طلاق دادم يقع ظلان بالخلع والتطليق * اختلعت بغيرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد دوهي مجهولة لدخولها نكاحا كبيع الشرب جازتعا للارض وان كان مجهولا * وفي شرح الطحاوى خالعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو أبرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهريه ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو المشبه * (نوع آخر) * قالت

خويشتن از تو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال أردت غير هالا يصدق * قال أنت طالق بعد غد على ألف وغدا على ألف واليوم على ألف فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقت ما بلا بدل لان البدل يقابل زوال النكاح وقد زال بالاول * قال لها الست باهر أتي خلخ حري بيننا منذ ثمان سنين وقالت بل منذ سبع سنين يثبت الخلع باقرارهما وان لم يثبت التاريخ * خلخ امرأته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبته أو باعته من انسان ولم ترد ذلك (٣٠٩)

عروضها والمثل في المكملات والموزونات كأنه استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة * اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان السبرة تختص بحق النكاح * قالت لاجنبي چون شوی من بنج دينار تو دهدهد توهرایك طلاق پای كشاده كن شوی بنج دينار باجنبي داد اجنبي باشوی زن خلخ كرد على المهر ونفقة العدة سقط لان قولها للاجنبي پای من بيك طلاق كشاده كن تو كويل له بالخلع مطلقا والخلع لا يكون بلا بدل وبه بقية المهر ونفقتها فكانت اخلع مع زوجي على مهرى ونفقة عدي وفيه دليل على انها اذا قبضت المهر انه لا يرجع عليها بالمجمل لان تلفظه بلفظ الخلع دليل على تو كيله باسقاط ما لها عليه والمستوفى ليس كذلك وعليه الفتوى * وقع الخلع ببذل على الزوج قال القاضي الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز بذل المال وقال بعضهم يجوز والخيار الجواز وطريقه ان يحتمل على الاستثناء من

بالايلاء الثاني وسبق مدة الايلاء الثاني مدة الايلاء الاول وكذلك لو اتي منها ثم قال اذا مضى شهران فوالله لا اقر بك فلما مضى شهران اقرت بالرق كانت مدة الايلاء الاول أربعة أشهر ومدة الايلاء الثاني شهران فاذا مضى شهران بعد الاقرار بانبت بتطبيقه بمحكم الايلاء كذا في المحيط * ولو قال لها اذا دخلت الدار أو اذا كملت فلانا أو وصلت الظهر أو اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ثنتين ثم اقرت بالرق ثم وجد الشرط طلقت ثنتين وملاك الزوج رجعتها لان الرجوع عن التعليق لا يصح فلا يمكنه التدارك وانما علق بشرط الرجعة فلو حرمت حرمة غايظة بضره بقوله أو كذلك لوجب عمل أمرها يدها في تطبيقه أو يبدأ جنبي ثم اقرت بالرق لان التفويض لازم لا يقبل الرجوع فلا يمكنه التدارك كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * لو علق طلاقها ثنتين بغيرها فاقرت بالرق ثم فعلت ذلك طلقت ثنتين ولم تحرم عليه ولو كان علق بفعل نفسه ففعل بعد ما اقرت بالرق حرمت عليه قال في الكتاب سواء كان فعلا له منه بدأ ولا بدله منه مثل كلام الاب وصلاة الظهر وما أشبه ذلك كذا في المحيط * لو أن رجلا مجهول الاصل له اولاد وأمهات اولاد ومدربرون ومكاتبون فآقر بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولا يصدق على اولاده وأمهاتهم ومدربريه ومكاتبه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * في المستحق عبد قال لرجل أنا ابن أمك وهذه أمي أمك ولدت في ملكك وليكني حرما ولدت الاخر اقول قوله ولا يكون عبدا له كذا في المحيط * لو أن امرأة مجهولة الحال في يدها ابن صغير من خور فآقرت أمها أمة لفلان وان ابنها عبده فهي مصدقة على نفسها وان كان الابن يعبر عن نفسه فقال أنا حر كان القول قوله وكذلك رجل وامرأة مجهولان له اولاد صغيرا اقر بالرق لرجل على نفسه ما و ابنها جاز وان قالنا نحن مملوك لفلان وابتها هذا مملوك لفلان آخر وكذب ما مولاهما في الابن فالابن عبده معهما كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل أعتق عبدا ثم أقر أنه عبده فلان وصدقه فلان يصير رقبا اذا لم يحكم القاضي بعتقه بخلاف ما اذا اقر بعد ما قضى القاضي بعتقه لا يصح ولو قال لا آخر أنا عبدا فقال لا ثم قال بلى يكون عبدا له كذا في محيط السرخسي * ولو قال ذوالبدل لرجل هو عبدي فافلان فقال لا ثم قال بلى هو عبدي وجاء بالبينة أنه لم تقبل بينته وكذلك لو أقر أن هذا العبد افلان ثم جاء بالبينة أنه لم تقبل بينته كذا في المبسوط * وسكوت العبد عند تصرف المولى فيه هل يكون اقرارا بالرق له ينظر ان كان تصرفا يشترط فيه الحر والمملوك كالاجارة والنكاح والخدمة لا يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا يختص به المملوك كالبيع والتسليم والهبة والرهن مع القبض ودفعه بالجنابة فالسكوت عن الردع منه يكون اقرارا بالرق وسكوت العبد على سوم البيع لا يكون اقرارا بالرق أما اذا باعه ولم يسلّم وهو ساكت هل يكون اقرارا بالرق اختلفوا فيه قيل يكون اقرارا وقال المتأخرون من أصحابنا لا يكون اقرارا بالرق كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا ادعى على أمة أنها أمته وادعت الأمة أنه عبدها ولا يعرف أصلها ما وليس واحد منهم ما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما ما صاحبه في دعواه معا فذلك باطل وان كان أقرأ أحدهما قبل الآخر فالذي أقر أخيرا مملوك للاول اذا صدقه ثانيا فان صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له وان لم يصدق ولم يكذب لم يكن واحدا منهم مملوكا لا آخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * اذا قال أعتقتني فهو اقرار بالرق وكذلك اذا قال أعتقتني أمس وكذلك قوله هل أعتقتني اقرارا بالرق كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل لا يعرفه له نسب وله ابن حر واشترى المجهول عبدا وأعتقه ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له وجد المعتق

(٣٧ - فتاوى رابع) المهر فان الخلع لوجب براءة عن المهر فكانه قال الاقدار من المهر فانه لا يسقط عنى فان لم يكن عليه مهر يجعل كان ذلك القدر استثنى عن نفقة العدة فان زاد على نفقة العدة يجعل كانه زاد على مهرها ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع تصح الخلع بقدر الامكان * قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خاعا ولولم نقل فروش لا يكون خلعها * قالت له خويشتن خريدم از تو بعتت وكاين فقال الزوج لرجل آخر قبل بعت فقال بعت ثم الخلع لاخراج الزوج الكلام مخضج الو كاله أو الرسالة لان الوكيل فيه رسول * خريدم وفروختم

وقال الزوج كان في خمري بعث رأس الشاة أو قال قلت فروقتم بالفاء قبل القول له مع العين الا اذا كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع
 فحينئذ لا يقبل قوله وقيل لا يقبل وان لم يقبض لان كلامه خرج جوابا في قيد بالسؤال عن تملك النفس وعليه الفتوى وان شهد شاهدان
 انه قال فروقتم بالفاء أو آخر انه قال فروقتم بالخاء قضى بصحة الخلع وقيل اذا نوى منطقة أو خشبة في يده فان اشار الى تلك الخشبة أو
 المنطقة اشارة تفهم انه المراد بصدقانه (٢١٠) لم يرد الخلع وكذا ان شهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضع ثم اشار في وقت

كلامه الى ذلك الشئ اشارة
 فهمها الشهود لان الخلع بمعنى
 النزاع كأنها قالت نزع
 هذا عريدي * قال لهاده
 دينار بده وخوبش - تن بجر
 فقالت خوبش بن خريدم ولم
 تدفع الدينار ولم يقبل الزوج
 فروقتم لا يقع لانه تعلق
 بالاداء ولم يوجد * اختلعت
 بتطبيقه بانه على كل حق
 يجب للنساء على الرجال
 قبل الخلع وبعده ولم يذكر
 الصدق ونفقة العدة تثبت
 البراءة عنهم لان المهر ثابت
 قبل الخلع وبعده تثبت
 نفقته * خاله ها قبل الدخول
 وكان لم يسم مهر ان سقط المتعة
 بلا ذكر * ارتدت والعياذ
 بالله ثم خاله ها لا يصح الخلع
 وتبقى له بعد الخلع ولا ية الحبر
 على النكاح لان الخلع يكون
 عن النكاح * اختلعت في
 النكاح الفاسد لا يسقط
 المهر لانه ليس بخلع * طلقها
 بانتم خالها على مهرها
 لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها
 بالخلع شئ * خلعت ثم تزوجها
 ثم قال انها حرام على ذلك
 الخلع تحرم عليه لانه اخبر
 عن حرمة بذلك الخلع ولا
 يكون ذلك الا بالطلاق
 ويجب عليه كل المسمى لانه

صح اقراره في حق نفسه حتى صار رقيقا للمقر له ولا يصح اقراره في حق المعتق حتى لا يبطل عتقه فلومات
 المعتق وترك ما لا فائده للمولى المعتق وهو المقر له ان لم تكن له عصبية فان كانت لليت عصبية نحو الابن أو الاخ
 أو العم فهو لاء أحق بالميراث من المقر له وان لم تكن لليت الابنة فلها النصف والباقي للمعتق بالولاء ثم يصير
 للمقر له باقراره ولو لم يمت المعتق لكنه جن جنيا يسي فيهما ولا يعقلها أحد واختلف المشايخ رحمهم الله
 تعالى انه يسمي في قيمته أو في ذية المققول قال بعضهم يسمي في قيمته وقال بعضهم يسمي في الذية قال الصدر
 الشميد رحمه الله تعالى وهو الاصح واليه مال الكرخي حكى عنه الحصاض كذا في التحرير شرح الجامع
 الكبير * وان جن عليه فهو كالجنابة على المملوك كذا في محيط السرخسي * ولو ان المقر له بالرق أعتق المقر
 ثم مات المعتق الأول فماله للمقر له وكذا لو كان المقرين حران الاب اذا كان حيا لاحق للابن في تركه معتقه فلو
 مات المقر أو لا وترك ابنا حر مات المعتق الأول ولم يترك عصبية غير ابنة لابن المقر للمقر له وكذا لو كانت له
 عصبية سوى الابن كان المال له كذا في التحرير شرح الجامع الكبير

* (الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وأمية الولد والعنق والكتابة والتدبير) *

يصح اقرار الرجل بالولد بشرط أن يكون المقر له بحال بولد مثله لانه وان لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره
 وأن يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالولد اذا كان المقر بولد مثله وأن لا يكون المقر
 ثابت النسب من غيره وأن يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالمرأة اذا صدقته وكانت
 خالية عن زوج وعدة وأن لا تكون تحت المقر أو أختها ولا أربع سواها وبالمولى بان أقر ان هذا العبد معتق
 أو أقر ان هذا معتق اذا صدقته المقر له وأن لا يكون للمعتق في الصورة الاولى والمعتق في الصورة الثانية ولاء
 ثابت من الغير ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو الاخ والعم والخال ومن أشبههم وتفسير صحة الاقرار عن
 ذكرنا اعتبارا الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيره مما حتى انه اذا أقر بالابن مثلا فالابن
 المقر له يرث مع سائر ورثة المقر وان كان له ورثة نسبه ويرث أيضا من أبي المقر وهو جده المقر له وان جده
 الجد نسبه وتفسير عدم صحة الاقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق أما
 فيما يلزمه ما من الحقوق فأقراره صحيح معتبر حتى ان من أقر مثلا باخ وله ورثة سواه يجحدون أخوته فبات
 المقر لا يرثه الاخ مع سائر ورثته وكذلك لا يرث من أبي المقر اذا كان الاب يجحد نسبه وانما يستحق النفقة
 على المقر حال حياته واقرار المرأة يصح بثلاثة بالولد والزوج والمولى ولا يصح بالابن قال بعض مشايخنا رحمهم
 الله تعالى ما ذكر ان اقرار المرأة بالابن لا يصح محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن لها زوج
 معروف فينبغي أن يصح اقرارها كذا في المحيط * رجل ملك عبدا في صحته وأقر في مرضه أنه ابنه ومثله بولد
 لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسي في شئ وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين
 محيط بقيمته وكذلك اذا ملك معه أمه وقدم ملكها في حالة العجزة لاسعابة على الام هذا اذا ملك العبد وحده
 أو مع أمه في حالة العجزة فاذا ملك العبد في مرضه وأقر بنسبه يثبت نسبه أيضا وعتق عليه كذا في الذخيرة *
 فان لم يكن للريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه تجب عليه السعابة ثم في أي قدر يسي ذكر أن على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسي في ثلثي قيمته وعندهما يسي في جميع قيمته الا قدر ما يخصه من الميراث
 فان ذلك يطرح عنه وان كان للريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويبيعي في

لا يصدق عليها فيه وانما يصدق فيما عليه نية الطلاق في الخلع والمبارأة بشرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة قيمته
 الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذكرة الفراق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لاحتاجة الى النية وان كان من الكليات وان لم يكن كذلك
 فبقيت مشروطة في المبارأة وسائر الكليات على الاصل * قال لها سرت فروقتم ولم يقبل خريدم ان نوى الطلاق يقع بلا بدل والا لا ولو قال سرت
 فروقتم بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما لو قال لعبد بعث نفسك بكذا لا يعقب بلا قبول لانه معاوضة وان لم يذ كر البذل عتق قبل أم لا

نوى أم لالا بيعة نفسه منه اعتماقه * قالت عند غيبته من سر خريدم أي فلان ثور وشوى هر اخبركن فقبل ان يخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول ولا الزوج الرجوع حتى اخبر الزوج فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا علمه لانها باشرت العقد بنفسها وما فوضته اليه وكان رسولاني الاخبار للرسول ان يرجع بلا علم الرسول لما قلنا ان الخلع مع اوضة من جانبها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي على الف أو قالت للزوج اخلعني على الف ثم رجعت بلا علمه ثم خالعه المأمور كما امرت جاز عليها لانها وكالات غيرها (٣١١) والوكيل لا يصح عزله بلا علمه فلا يصح العزل * خالعهها

وقالت ان لم أو د البديل الى اربعة ايام فان خلع باطل فخصت المدة ولم تؤد فهذا بمنزلة شرط الخيار في الخلع وانها على الخلاف اذا كان من جانبها * قال لها سر خريدي واكرنه دامت سه طلاق طلقت ان لم يخالع لانه علق بشرط عدم الخلع وقد وجد * قالت له هر الزوسر نه وباي نه من سر خريدم فقالا كرترا ازمن جيزي نيت من فروختم تطلق ان اراد به المجازاة وان اراد به التعليق لا الا اذا وجد الشرط بان كان لا يعطيه اللباس * اختلفت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل بالشرط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا تملك الام ابطاله * اختلفت بمهرها ونفقة عندها وعلى ان تملك الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم وارت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تملك لانها امتنعت عن ايقامه بديل الخلع فيجب قيمته كالواختلفت على عبسده ووارثه * اختلفت منه على

قيمتها لا قدر ما يصيبه من الميراث وعلى قول أبي حنيفة رجه الله تعالى يرث ولا يسمي في شيء من قيمته وأما الجارية فانما اعتق بموته ولا سعاية عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم هكذا في المحيط * عبد صغير لا يبر عن نفسه بين اثنين اشترياه فقال أحدهما هو ابني واينك أو قال ابنتك وايني أو قال ابنتان ذكره موصولا ثبت نسبه من المقر صدقه شريكه أو كذبه وان فصل بان قال ابني وسكت ثم قال واينك نفذ على المقر ولو قال ابنتك وسكت ثم قال وايني فان صدقه شريكه ثبت نسبه من الشريك وان كذبه شريكه لم يثبت نسبه من الشريك وهل يثبت من المقر عند أبي حنيفة رجه الله تعالى لا يثبت وعندهما يثبت وان قال المقر له بعد مقالة المقر فيما اذا فصل هو ابني واينك أو قال ابنتك وايني أو ابنتان يثبت نسبه منه لان هذا منه تصديق واقرار وان قال المقر له هو ابنتك دوني أو ابنتك وسكت ثم قال هو ابني لم يثبت نسبه منه فلا يثبت من واحد منهما عند أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في شرح الزيادات للعتابي * وان كان كبيرا أو صغيرا يعبر عن نفسه فان كان مقر بالرق لهما فهو والذي لا يعبر عن نفسه سواء وان لم يقر بالرق لهما يرجع في ذلك الى قوله فان أقر أنه ابن المقر فهو ابن المقر وان أقر أنه ابن المقر فهو ابن المقر له وان صدقه المقر له وان أنكر نسبه منهما لم يثبت نسبه من واحد منهما * ما كذا في المحيط * جارية بين رجلين جات بولد فقال أحدهما هو ابني واينك أو ابنتك وايني أو ابنتان فان صدقه شريكه يثبت نسبه من المقر وصارت الجارية أم وولده تعالى النسب ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان أو معسرا ولا يضمن قيمة الولد ونصف العقر ونصف العقر قصاص وان كذبه شريكه فالجواب كذلك الآن ها هنا يجب للشريك على المستولد نصف العقر ولم يجب للمستولد على شريكه نصف العقر كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجلان اشترا غلاما من السوق وكان عبد الرجل ولد عنده فقال أحدهما لصاحبه هذا ابني واينك أو قال هو ابنتك وايني أو قال هو ابنتان جميعا فقال صاحبه صدقت أو قال كذبت فهو ابن المقر ولا يرجع فيه الى قول الغلام وان كان يعبر عن نفسه فبعد ذلك ان صدقه شريكه فلا ضمان عليه في الولد أصلا وان كذبه كان حكم الولد حكم عبد بين اثنين أعتقه أحدهما وان قال الشريك هو ابنتك دوني فعلى قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لا يضمن المقر شريكه شيئا ولكن يسعى الغلام له في قيمته وعندهما يضمن المقران كان موسرا كذا في المحيط * رجلان اشترا عبدا فادعاه أحدهما ثم شهد على صاحبه أنه كان أعتقه قبل أن يدعيه وصدقه صاحبه سقط الضمان عن المقر تصديق صاحبه كذا في شرح الزيادات للعتابي * جارية بين رجلين ادعى أحدهما أنها أم وولده وقال شريكه كنت أعتقتها قبل أن تقر بهذا وكذبه المقر فالجارية أم وولده للمقر وضمن المقر لشريكه نصف قيمتها كذا في المحيط * جارية بين رجلين ولدت في ملكهما فادعى أحدهما الولد والآخر الام معه أو أقر أنه كان أعتقها ثبت نسب الولد من مدعى الولد وأتمها أم وولده لان دعوة الولد دعوة الاستيلاء فتستند الى أول العلق ودعوة الام دعوة تحرير فتقتصر على وقت الدعوة فكان السابق أولى ويضمن لشريكه نصف قيمتها وان زعم الشريك أنه لا ضمان له حيث زعم أنها بنته أو معتقه ويضمن نصف عقرها لاقرا بما لو طوع ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لعاقبه حر من الاصل كذا في شرح الزيادات للعتابي * استولدها ثم أقر أنها فلان تزوجها منه وصدفته فهي والغلام مملوك للمقر له ولا ينفق الى تكذيب الغلام اذا بلغ وكذا اذا لم يقل شيئا حتى ماتت فان كذبه الجارية لم يصدق ويقضى عليه بقيمة المقر له ولا يقضى بالعقروان ماتت قبل التصديق والتكذيب صدق

ابرائها من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح * طلق امرأتي بشرط ان لا يخرج من المنزل شيئا ففعل والزوج يقول انك اخرجت شيئا وهي تقول لم اخرج فاقول له كاختلاف يقع في الخنث * قالت خويشتم خريدم يدان كه بجه را بدارم يك سال وورخت خانه ترافقال فروختما كز برين باشي فهذا فارسية كلمة على ويكتفى بالتقول في المجلس ولو قال كز برين شرطها بروي بشرط الاداء في المجلس وامسالك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة * قالت لزوجها خريدم ابرو بدردم شوي كفت كه فروختم يدان شرطه كه تاده روز اين ده دردم ي ده

ومضى عشرة ايام ولم تعطه قال القاضي المرزى لا يصح انداع وقال صاحب المنظومة يصح ويجب عليها تسليمه وهذا تعليق بالقبول لا
بالاداء فقد نص في الكتاب انه لو قال ان اعطيتني الفاقنت طالق لا تطلق بلا اداء ولو قال انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام
السيد صاحب الاحقاق اخذ بقول القاضي * قالت سرخريدم فقال بدن شرط كه هر چه هست از انك و بسيار سر بن فرو ختم فاعطت
بعض القاشات لالبعض قال آنج ازان (٢١٢) روى است تا همه نرساند خلع درست نه بود و على قياس ما قاله صاحب المنظومة ينبغى

ان يقع وتجب بر على تسليم
القاشات * اختص ما قالت
له انت تذهب من البلدة
فطلقتى وقالت من سرخريدم
توقروختى شوى كفت
فروختم بشرط انك اكر
دوماه رانه ايم لا تطلق امراته
فى الحال لانه علق الخلع
ويشترط قبول الآخر بعد
وجود الشرط والايجاب
الموجود منها لم يبق بعد
الشرط فاذا قالت المرأة بعد
وجود الشرط خريدم وقع
الطلاق والمراد من وجود
الشرط انقضاء مدة الشهرين
وعدم الاتيان * قال لها
تو طلاق بدن شرط كك
فلان چيز بن دهى
طلقت ان قبلت فى المجلس
* أنت طالق ان اعطيتنى
الفايقصر على المجلس فان
جاءت بالالف بعد الافتراق
لا تطلق لانه طلب عليك
الالف منه بايازه الطلاق
وانه الحال ولم يوجد دليل
على الطلب فيما وراء المجلس
فاقتصر بخلاف اذا اعطيتنى
أومتى اعطيتنى فانه
لا يقتصر حتى لو قالت له
اشترت نفسى منك بكذا
فقال بعث اذا اعطيتنى أو

ويكون الابن عبد المقر له ولو أنكرت وماقت قبيل الحكم بشى لا يقضى بشى حتى يكبر الغلام فاذا كبر
فالقول له ولو كانت الام حرة والغلام يعبر عن نفسه فصدقه وكذبه الغلام أو على عكسه عتق الغلام والام
أم ولد للمقرو يضمن قيمتها كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رجه الله تعالى رجل له عبد وولده ابن وولاد بن
عبد ابنان ولدا فى بطنين وكلهم بولد مثلهم مثل المولى فقال المولى فى صحته أحدهم ولدى يؤمر بالبيان مادام
حيافى فى أيمهم بين يثبت نسبه منه وعتق ما بعده وان مات قبل البيان فالعبد يبعثى فى ثلاثة أرباع قيمته وانبه
فى ثلثى قيمته وكل واحد من الاصغرين فى ربع قيمته كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير * رجل له عبد وولده
ابنان ولدا فى بطنين مختلفين ولكل ابن منهم خمسة وكل واحد منهم بولد مثله للمولى فقال المولى فى صحته
أحد هؤلاء ولدى ثم مات المولى قبل البيان فانه يعتق من الأول خمسة ويسعى فى أربعة أخماسه وأما
الاولى فاعتق من كل واحد منهم ماربعة ويسعى فى ثلاثة أرباعه وأما الاصغران فاعتق من كل واحد
منهم ما ثلثاه كذا فى المحيط * ولو كان العبد سبعة بان كان لكل واحد من الاصغرين ابن فقال أحدهم ولدى
فعندهما وهو الاصح على قول أبى حنيفة رجه الله تعالى يعتق من الأول سبعة ويسعى فى ستة أسباع قيمته
ويعتق من كل واحد من ابنيه سدسه ويسعى فى خمسة أسداس قيمته ويعتق من كل واحد من ابني الابنين
خمسه ويسعى فى أربعة أخماسه ويعتق من كل واحد من الاصغرين خمسة أعمانه ويسعى فى ثلاثة أعمانه
كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه أعتقناه أو قال أعتقته أنا
وأنت أو قال أعتقته أنت وأنا وصدقه صاحبه فى ذلك كله عتق العبد عنهما وصار مولى لهما وان كذبه
صاحبه عتق على المقر باقراره وصار كعبد مشرك بين اثنين أعتقه أحدهما فيكون لاشريك خيارات
ثلاثة عند أبى حنيفة رجه الله تعالى وأما عندهما فباعتين الضمان ان كان المقر موسرا والسعاية ان
كان معسرا وولاه نصيب المقر له وولاه نصيب شريكه موقوف فان عاد الى التصديق رد ما أخذ من الضمان
أو السعاية ويثبت الولاية منه كذا فى المحيط * اذا أقر الرجل أنه أعتق عبده هذا أمس وهو كاذب عتق فى
القضاء ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى المبسوط * ولو قال أعتقتك أمس وقلت ان شاء الله لم يعتق
وكذلك لو قال أعتقتك أمس وانما اشتراه اليوم وكذلك قوله أعتقتك قبل أن اشتريتك كذا فى الحاوى *
ولو قال أعتقتك ان دخات الدار لم يعتق حتى يدخل ولو قال جعلت أمرك فى يدك فى العتق أمس فلم يعتق
ونسك وقال العبد بل أعتقت نفسى لم يعتق كذا فى محيط السرخسى * لو قال أعتقتك على مال وقال العبد
أعتقتى بغير مال فالقول قول العبد ولو قال أعتقتك على مال أمس فلم تقبل فقال العبد بل قبلت أو قال
اعتقتى بغير شى فالقول قول المولى كذا فى المبسوط * أقر أنه أعتق عبده هذا لبل هذا عتقا كذا فى محيط
السرخسى * لو قال كاتبك ولم يسم ما لوال قال العبد على خمسمائة فانه ينبغى فى قول أبى حنيفة رجه الله
تعالى أن يصدق العبد ولا يصدق عندهما كذا فى الحاوى * ولو قال كاتبك أمس على ألف درهم فلم تقبل
الكاتبه وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد ولو أقر أنه كاتب عبده هذا على ألف درهم لابل هذا وادعى
كل واحد منهم ما للكاتبه جاز ذلك كذا فى المبسوط * ولو أقر أنه كاتب عبدا قبل أن يملكه وأنه كاتبه أمس
وانما اشتراه اليوم لم يصح ولو أقر أنه كاتبه أمس وقال ان شاء الله فالقول قوله ولو قال استثنيت الخيار
لنفسى وقال المكاتب لم يكن فيه خيار فالكتابة جائزة ولا يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع فى

فروختم چون برسد يقع متى دفع البدل فى المجلس أو غيره * قالت اشترت نفسى منك بكذا
فقال بعث كك رد خلع عن برسد ان دفعت البدل فى المجلس يصح والافلا كقوله ان اعطيتنى وجعل الامام اذا هنا كفى لانه لو
جعل معنى ان يبطل بالقيام ولو بمعنى متى لا فلا يبطل بالشك بخلاف ان كلمتى فانت طالق لانه شرط محض فكان عينا محضا وفى الايمان
لا يبطل وجود الشرط فى المجلس ولو شرط البدل من جانبه فيه فقالت اشترت نفسى منك بكذا ان اعطيتنى أو قالت خريدم چون ابن

جميع

مقدار بن برسدان أعطاهما البسدي في المجلس صحح والا لان الخلع من جانبها موضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس * أنت طالق على أن تعطيني نقداً وعلى ألف يقع بالقبول في المجلس ولا يستترط الاعطاء ولولها عليه ألف تقاضوا ونص على الاعطاء والدينان الخالان من جنس واحد يتقاضيان وفي ان أعطيتني واذا أعطيتني لا يقع ما لم يعط ولا تقع المقاصة أيضاً لأنه معلق بالاداء فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطاء وكلمة على وان للشرط لكنه على خلاف سائر أدواته فإنه يقتضى

ايجاد الجزاء بعده كقوله
 أزورك على أن تزورني
 فالزيارة منه موجودة في
 الحال ولها دخل على البيع
 بالخيار واقتضى تحقق
 السبب وتأخر الحكم بخلاف
 قوله ان زرتني زرتك * قال
 لها بعد الخلع أنت طالق
 على ألف لا يقع الا بقبولها
 وان كان المال لا يلزمها
 وهذه مسألة الجامع وهي
 رواية في واقعة الفتوى
 * خالها امرتين ثم قالت في
 عدة الثاني بقي لى طلاق واحد
 اشترته منك بعشرة دنانير
 حتى تكمل الثلاث فقال
 الزوج بعث الطلاق الثالث
 منذ عشرة وقالت اشترته
 يقع الثالث ولا يجب المال
 لان اعطاء المال لتحصيل
 الخلاص المنجز وان حصل
 وأما اشتراط قبولها في أول
 المسئلة فلان قوله أنت
 طالق على ألف في المعنى
 تعليق طلاقها بالقبول فلا
 يقع بلا وجود الشرط *
 تزوجها على ثلثائة ووهبت
 له مائة قبل القبض ثم خالها
 على المهر المذكور في العقد

جميع هذه الوجوه كذا في الحاشي * دبر جارية ثم أقرتها كانت مدبرة لا خرغصبتا منه لم يصدق على الجارية ويضمن قيمتها ولا يمنع من استئجارها ووطئها قضاء وفي الديانة لا يفعل ان كان كما يقول وان قتلها أجنبي فعليه القود للقر ولو قتلها المقر له فعليه القود قياسا ولا قود عليه استئجارا كذا في محيط البحر حسي * جارية بين رجلين قال أحدهما لصاحبه دبرتها أنا وأنت أو قال دبرتها أنت وأنا أو قال دبرناها فان صدقه صاحبه في ذلك فهي مدبرة لهما وان كذبه صاحبه في ذلك صارت بمنزلة جارية بين رجلين دبرها أحدهما والحكم ثمة أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للشريك خياران خمسة ان شاء برز صيه وان شاء تركه نصيبه على حاله وان شاء ضمن المقر المدبر ان كان موسرا وان شاء استسمى الجارية ان كان المدبر معسرا وان شاء عتق نصيبه فان ضمن المقر كانت الجارية نصفها مدبرة للقر والنصف الآخر موقوف تخدم المقر وما وثق بما فان عاد الشريك الى تصديقه المقر صارت مدبرة بينهما ما ورد على المقر ما أخذ من الضمان وان لم يرجع الى تصديقه حتى مات أحدهما ولا مال له سوى الجارية فان مات المقر وصدقته الجارية فيما قال سعت في ثلثي نصف قيمتها الورثة المقر وأما اذا كذبت الجارية المقر فيما قال سعت في ثلثي قيمتها في ظاهر الرواية وان مات المنكر فان صدقت الجارية المقر فيما أقر فانها تسمى للقر في جميع قيمتها وان كذبت الجارية المقر فيما أقر فانها تسمى للقر في نصف قيمتها وذلك قيمة حصته ولم تسع في غير ذلك وأما اذا ما تاجعها أحدهما قبل الآخر فان مات المقر أو لأم المنكر والجارية بصدقة المقر فيما أقر فخكم المسئلة قبل موت المنكر ان يعتق ثلث النصف الذي هو حصته المقر وتلزمها السعاية في ثلثي ذلك النصف وان مات المنكر بعد ذلك وجبت عليها السعاية في نصيب المنكر للقر واذا وجبت السعاية في نصيب المنكر للقر صارت ذكوة للقر وازدادت تركة المقر واذا ازدادت تركة المقر اذاد الثلث فيسلم لها ثلث جميع الرقبة وتسمى في ثلثي جميع الرقبة وان كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فكذلك الجواب تسعي في ثلثي قيمتها وان مات المنكر أو لأم المقر والجارية صدقت المقر فيما أقر مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا أنه تلزمها السعاية في كل قيمتها وان كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فنقول ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة قبل موت المقر أنه تلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير ولم يذ كر حكمها بعد موت المقر ومشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا أنه تلزمها السعاية في كل قيمتها لانه تلزمها السعاية في كل القيمة قبل موت المقر فلا يتغير بموت المقر بعد ذلك هذا كله بيان مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما بيان مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فتصير كلها مدبرة باقرار المقر بعد ذلك ان صدق الشريك المقر فهي مدبرة بينهما ما لا ضمان على المقر وان كذبه ضمن المقر نصف قيمتها للشريك موسرا كان أو معسرا ويكون نصفها مدبر للقر والنصف الآخر موقوف الى أن يعود الشريك الى تصديقه المقر فان عاد صارت مدبرة بينهما ما ورد الشريك ما أخذ من المقر وان لم يعد حتى مات المقر سعت في ثلثي نصف قيمتها الورثة المقر وليس عليها غير ذلك للحال صدقت الجارية المقر أو كذبت وفي باقي المسئلة بعد هذا على مذهبهما على حسب ما بينا لا في حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط

(الباب الثامن عشر في الاقرار في البيع والشراء وفي الاقرار بالغيب في المبيع)

لوقال الرجل بعثك عبدي هذا أمس فلم تقبل فقال المشتري قد قبلت فاقوله له وكذلك لو قال المشتري اشترت منك هذا فلم تقبل فقال البائع بلى قد قبلت فاقوله لان البيع ينظم بفعله ما جعلا كذا في محيط يرجع عليها * قال لها بئس ثور سدر خريدي بعدت وكابن وأراد به التحقيق فقالت خريدم فهذا خلع تام منجز لان معناه خويشتن خريدي بعدت وكابن بئس ثور سدر خطاب * الجامع اذا جرى بين الزوج والمرأة فاليها القبول كان البديل مرسلا أو مطلقاً ومضافاً الى المرأة أو الاجنبي اضافة ملك أو ضامن ومتى جرى بين الاجنبي والزوج وكان البديل مرسلا فالقبول اليها وان أضيف الى الاجنبي اضافة ملك أو ضامن فالى الاجنبي لا المرأه * وكله بان يجالعهها بعد شهر فضت المدة ولم يخالع الوكيل لا يجبر الوكيل على الخلع وان طلبت المرأة

وبعض المتأخرين على أنه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها بائنا ثم اختلفت منه بذلك المهر قيل يسقط المهر لان الخلع هنا كناية عن الابراء
اشترت نفسها بالمهر ونفقة العدة فقال من فروختم به بطلاق فان قبلت يقع الثلاث والا فلا الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فيقع الخلع
بثلاث ولو لم يقبل هذا ولكن قال أنت (٣١٤) طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي نوت الواحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث * قالت

السرخسي * اذا أقر الرجل أنه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه فهو جائز ولو سمي وأقر
أنه قبضه كان هذا أجوز ولو سمي ثمنا وقال لم أقبضه وقال المشتري قد قبضته فاقول قول البائع مع عبينه
والبيئنة على المشتري كذا في المبسوط * أقر أنه باع دارا منه ولم يسمها ثم حده فلا قرار باطل وكذا ان سمي
المبيع ولم يسم ثمنها فان حدد الداروسمي الثمن يلزمه وان حدد ذلك البائع ولا يعرف الشهود الحد وبعد ان
تقوم البيئنة على معرفة الحدود كذا في محيط السرخسي * لو أقر أنه باع عبده من فلان ولم يسم العبد ثم حده
فهذا الاقرار باطل وكذلك ان أقر أنه باع عبده من فلان غير ان الشهود لم يعرفوه بعينه كذا في المبسوط * لو
أقر أنه باع عبده منه ولم يسم الثمن فقال المشتري اشتريته منه منك بخمسة مائة فجحد البائع ان يكون باعه بشئ
حلف البائع على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع بالاقرار الاول وكذلك لو كان المشتري بدأ بالاقرار على هذا
الوجه كذا في المحيط * اذا أقر أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم فقال فلان ما اشتريته منه منك بشئ ثم
قال بلى قد ابتعته منك بألف درهم وقال البائع ما بعتهك فاقول قول المشتري وله ان يأخذه بالثمن ولو كان
حين حده المشتري الشراء قال البائع صدقت لم اشتريه ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم
تقبل منه بيئنة على ذلك الا ان يصدق البائع على ما يدعي من الشراء بعد ذلك حينئذ تصادقهما على الشراء
بمنزلة البيع المستقبلي كذا في المبسوط * أقر أنه باع هذا العبد من فلان لابل من فلان فهو باطل ويحلف
كل واحد منهما ان ادعاه بئمن مسمى كذا في محيط السرخسي * ولو أقر ان هذا العبد الذي في يديه عبد لفلان
اشترى منه منه وألف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسة مائة درهم ونقدته
الثمن فان أقام البيئنة على ذلك كله فهو جائز وعليه الثمن الاول والثمن للآخر هذا اذا أقام البيئنة على
البيعتين فقط دون نقد الثمن فاما اذا أقام البيئنة على نقد الثمنين فلا شئ عليه لواحد منهما واذا لم يقم بيئنة على
ذلك فالعبد الاول ان حده البيع وان صدقه الثاني في ذلك فله الثمن خمس مائة وان حده البيع ضمن له المقر قيمة
العبد هكذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * ولو أقام البيئنة على الاول ولم يقم على الآخر صدقه
الاخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبيئنة كذا في المحيط * لو أقر أنه باعه منه
بألف درهم وقال المشتري اشتريته بخمسة مائة وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فعلى قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى القول في الثمن قول المشتري سواء رضى البائع باسداد ما بقي ألم يرض وعلى قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى القول في الثمن قول المشتري مع عبينه الآن يرضى البائع ان يأخذ ما بقي منه ويتبع المشتري
بمحصنة ما خرج من ملكه على قول المشتري حينئذ يجزى التحالف وأما على قول محمد رحمه الله تعالى
فيتحالفان ويترادان قيمة العبد الا ان يشاء البائع ان يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري كذا في
المبسوط * في المنتقى رجل اشترى جارية وقبضها ثم أقر المشتري انها لهذا المدعي وصدقه البائع فأراد المشتري
ان يرجع عليه بالثمن فقال البائع انما كانت للمدعي لانك وهبتها له كان القول قوله كذا في محيط السرخسي
* قال محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من رجل جارية يباعها فاسد او قبضها المشتري فحضر البائع يريد
استردادها فقال المشتري وهبتها من فلان وقبضها ثم ادعاه عندي وانكر البائع لم يقبل قوله وللبائع ان
يأخذها فان أقام المشتري بيئنة على ما ادعى لا تقبل ولو علم القاضي بما ادعاه المشتري أو صدقه البائع أو أقام
البيئنة على اقرار البائع أو حلفه المشتري فنكحل المدعي الخصومة عنه ويغرم قيمتها للبائع ولو لم يقم البيئنة على

خوبشستن خريدم فقال
مستترنا دارهان فروختم
أو قالت سرخريدم فقال
مستترنا من فروختم نفي
خرى قيل يكون خلعها
بخلاف قوله فروختم نفي
خرى لان قوله فروختم
استقبال لا اخبار عن الحال
* قالت سرخريدم فوكرها
وكزا وقال اينك فروختم
لا يقع ولم يذكر فيه
خلافا وقد مضى في الطلاق
الاخلاف * النوع الثالث
فما يكون جوابا وما
لا يكون * قالت اخذني
أو خوبشستن خريدم فقال
مجيبا لها أنت طالق صار
بمنزلة خلع فيقع البائن
ويجعل كأنه قال أنت
طالق بالخلع لانه خرج جوابا
ولا يبرأ عن المهر والمختارانه
اذا أراد الجواب يكون جوابا
فيكون خلعها وبرا عن المهر
ولو قال فروختم يكون جوابا
بلا نية وقال الامام ظهير
الدين أنت طالق ويبيك
طلاق باي كشادم جواب
بلا نية في الصحيح ولو قال
في الجواب بدست كونه كرم
أودست بازداشتم وكل لفظ
لا يمحتمل معنى الشتم ان نوى
الزوج الايقاع يكون باقاعا

ماذ كرنا

مستد أو قيل يكون جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويلغو لفظ الرجعي

كلو قال أنت طالق بتطليقة بائنة أم لك الرجعة يقع البائن ويلغو لفظ المالك الرجعة لان الرجوع لا يصح * قالت خوبشستن خريدم فقال
طالقتك واحدة للسنة والمرأة مدخولة يقع رجعية على رواية الاصل لان البائن ليس بسنة لزيادة الصفة وعلى رواية الزيادات يقع بائنة
سنة للمحاجة الى الخلاص الناجز * قالت اشترت نفسي منك بطلاق فقال فروختم لا يقع ما لم يقبل خريدم * قال لها خوبشستن بخبر بعدت

وكاين وكل حق يكون للمرأة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون قول الزوج بعث ولولم تذكرا البذل فقالت خويشتن خريدم بعدت
وكاين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعث * قال لها بعث منك مهرك بتطبيقه فقال اشترت يقع بائنا ولوقالت بعث منك بتطبيقه مهري
وقال بعث منك بتطبيقه يقع الرجعي مجازا لان العوض لم يذكر في كلامه ولا يصلح جوابا لكلامها أيضا * قال لها بعث منك طلاقك بما على
من المهر فقالت طلقت نفسي يقع البائن بمهرها كقولها اشترت ولا يشترط (٢١٥) النية هنا عند الكل * قال لها بعث

منك ثلاث تطليقات بمهرك
ونفقة عدتك فقالت مجيبة
له بعث ولم تقبل اشترت
بانت عند الاسكاف وقال
الفسقيه أبو الليث لا يقع في
الختار وقال صاحب المحيط
قول أبي بكر الاسكاف
أحب النيا * قالت له اخبرني
فقال فعلت أو أجزت يكون
خلعا * قال لها بعث منك
تطبيقه بمهرك ونفقة عدتك
فقالت بجان خريدم صح
الخلع وهذا للبالغة * وعن
الامام الثاني قالت أبرأنتك
بمالي عليك على طلاق ففعل
جازت البراءة وكان الطلاق
بائنا وكذا جعل له ما لا على
ذلك ولوقالت طلقتني على أن
أؤخر مالي عليك فطلقتها فان
كانت الأخيرة غاية معلومة صح
التأخير وان لم يكن له غاية
معلومة لا يصح والطلاق
رجعي على كل حال ولو طلقتها
على أن تبرئه من الالف التي
كفل بها المرأة من فلان صح
والطلاق بائن * قالت اختلعت
أواشترت منك نفسي فقال
نيتك أمد لا يكون جوابا ولو
قال فروختم بكابين وده درم
ديكر فقلت أمدتم الخلع
* قالت خويشتن خريدم ازو

ما ذكرنا واستردها البائع ثم حضر الغائب وأنكر ما ادعاه المشتري سلمت الجارية للبائع وان أقر بما قال
المشتري أخذ الجارية من البائع ويغرم المشتري قيمتها ولو قال المشتري وهبتها فلان وقبضها ثم أودعها ثم
أعتقها أو وبرها وأستولدها بخد البائع ذلك فلا سبيل له عليها أو بأخذ قيمتها وتكون موقوفة الولاء وتصير
مدبرة موقوفة أو أم ولد وموقوفة تعنى بموت الموهوب له فان حضر وصدق المشتري في ذلك كله أخذ
الجارية وكانت مدبرة وأم ولده كما قال المشتري وان حضر وادعى الهبة وأنكر الاعناق وغيره فهي أمة وله
أن يأخذها من المشتري ولو قال المشتري ان الموهوب له كتبها وكذب البائع كان له أن يأخذها وتكون في يده
حتى يحضر الموهوب له فان حضر وكذب المشتري في ذلك كله سلمت الجارية للبائع الا اذا قامت الجارية
البينة أنه قد كان باعها وان المشتري كتبها حينئذ يقضى بكتابته وان صدقه في الهبة وكذب في الكتابة أخذها
وكانت أمة له وان صدقه في ذلك كله أخذها من البائع وكانت كما قال المشتري ويغرم قيمتها فان كان البائع
حين ردت عليه باعها أو وبرها وأعتقها كان ذلك باطلا اذا صدق الغائب المشتري في البيع أو الهبة وينفذ
فيما اذا كذبه كذا في التحريم شرح الجامع الكبير * الوكيل بالبيع اذا أقر بالبيع صح اقراره في حق الموكل
سواء كان الثمن قائما أو هائلا ولو أقر الموكل أن الوكيل باعه من فلان بألف وصدقه فلان في ذلك ولو وكيل
يخجل فالبذل فلان بألف والعهد على الموكل دون الوكيل كذا في المحيط * اذا دفع رجل الى رجل عبدا
وأمره أن يبيعه ثم مات الا امر فافر الوكيل أنه باعه بألف درهم وقبضه فان كان العبد قائما لم يصدق
الوكيل وان كان مستهلكا صدق كذا في المبسوط * عبد رجل أخبني فاستهلك المشتري العبد فقال رب
العبد البائع أنا ثم ملك بالبيع في الثمن وقال الوكيل لم تأمرني بولي الثمن ولت القيمة فالقول لرب العبد
وكذلك ان كان العبد قائما كذا في محيط السرخسي * ولولم يأمره بذلك ولكنه أجاز البيع فان كان العبد
قائما بعينه جاز وان كان مستهلكا لم يجوز ان قطع يده ثم أجاز البيع فالارش للمشتري وان لم يجوز البيع
فالارش لرب العبد كذا في المبسوط * فان أقر رب العبد أنه أجاز البيع بعد ما وقع بيوم وأنكر المشتري
فانقول لرب العبد ولا عين عليه وان كان العبد مستهلكا فالقول للمشتري مع عبته كذا في محيط السرخسي * رجل
وكل رجلا يبيع جارية له فسلها اليه ثم جاء الموكل يريد استردادها فقال الوكيل قد بعته من فلان بألف
درهم وقبضها وقبضت الثمن وهو هذا ثم أودعها وكذب الموكل لم يقبل قوله وردت على الموكل ولا تقبل بينة
الوكيل على ما ادعى فان حضر المقر له وأنكر سلمت الجارية للموكل فان ادعى ما أقربه الوكيل أخذ الجارية
من الموكل وبأخذ الموكل الثمن من الوكيل ان كان قائما في يده وان هلك في يده لا ضمان عليه وان لم يقرب
الوكيل يقبض الثمن فالقول قوله ويدفع المقر له الثمن وبأخذ الجارية وكذلك الجارية المأسورة اذا اشتراها
مسلم بألف وآخر جهها الى دار الاسلام فقام المالك القديم ليأخذها من المشتري بالثمن فقال وهبتها من فلان
وقبضها مني ثم أودعها وغاب لم يقبل قوله ويقضى به المالك القديم ولا تقبل بيته المشتري على ما ادعى فان
حضر المقر له وأنكر ذلك سلمت الجارية للمولى القديم بالثمن وان ادعى ما أقربه المشتري أخذ الجارية من
المولى القديم وأخذ المولى منه بالقيمة ورد المشتري الثمن على المالك القديم وعلى هذا الوهب من رجل شيئا
وسلمه اليه ثم أراد الرجوع فقال الموهوب له وهبته من فلان وسلمته اليه ثم أودعني يؤمر بالتسليم اليه فان
كذب فيها ادعى فالرجوع ماض فان صدقه يؤمر الواهب بالتسليم اليه وكذا لو ادعى أنه أخوه أو أنه عوضه

بمهرى ونفقة عدتي دادى فقال الزوج آرى وقعت الفرقة ولو قال آرى بيني لا وكذا لو قال بزرقتم لا يكون جوابا ولو قال نعم أو بلى
فهو جواب في الختار لعدم الفرق بينه ما في عرف العوام * قالت خويشتن خريدم فقال رواك كون لا يقع لاحتمال اظهارها والنفرة وهذا
مستقيم على قول من قال في خويشتن خريدم فقالت خريدم لا يتم الخلع وعلى قول من قال يتم لا يستقيم ولوقالت من خويشتن خريدم ازو
فقال الزوج رو لا يكون خلدنا وان نوى الطلاق كان طلاقا * قال اشترت نفسي فقالت بحكم خويشتن فروختم صح * وفي الاصل اختلعت

بجكته أو بجكها أو بجكم أجنبي صح وطلت التسمية وتردالمهر المقبوض * قالت خويشتن از نوسه ياز هشتم فقال دستي ان اراد به الاجازة
 وقع الثلاث والا واحدة رجعية * بعث منك أمر ألف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال فكأن الاعتياض عن
 الطلاق المنجز يصح كذلك عن المملوك يصح * قالت له وهبتك مهري فعوض لي فقال عوضتك ثلاث تطبيقات وقع * (النوع الرابع في
 فاسده) * اذا شهد على أن الزوجة اذا (٢١٦) قالت خويشتن خريدم از نو يقول لها فرو ختم بألف أو ألفين وشهد شاهدان انه

قال بالف أو ألفين ان سمع
 القاضي منه انه قال بالخاء
 لا يلتفت الى مقال الشاهدين
 وان قال لم أفصح انه قال بالفاء
 أو الخاء يقبل ويبتل الخلع
 ولو شهد بعض أهل المجلس
 انه قال بالخاء يقبل ويصح
 الخلع ولو برهن على أنه باع
 رأس الشاة أو قال بالفين أو
 ألفا يقبل ولو برهنت على أنه
 قال بالخاء في معارضة برهانه
 فالعامة على أن برهانها أولى
 وصاحب المحيط على أن بينته
 أولى ويصدق عند عدم
 البينة باليمين والقاضي في
 الفتاوى لم يجب عن هذه
 المسائل سدا لباب الحيل
 * قالت خويشتن خريدم بيكي
 جابادی فقال من بيكي كرده
 فرو ختم ان كانت الجردقة
 مثل الجابادی أو أصغر منه
 يكون جوابا وان كانت أزيد
 لا يكون جوابا وان كانت
 الجرادق مختلفة يسئل الزوج
 أي جردقة أردت ويني
 الحكيم عليه ان كان مثل
 الجابادی أو دونه فجواب والا
 لا * قالت اشترت نفسي
 منك بكذا درهم وعشرة ثياب
 معينة فقال بعث على أن
 تصل لي الثياب المعينة في
 عشرة أيام فقتت الأيام ولم
 تصل الثياب المعينة قيل

أو غيره مما يمنع الرجوع كان له أن يرجع كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للخصيري * لو أمر رجل رجلا
 بشراء عبد بعينه فافر الوكيل أنه قد اشترا بالف درهم وادعى ذلك البائع وبجده الأمر فالقول قول الوكيل
 ولو أمره بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته وثمانه فافر الوكيل أنه قد اشتري هذا العبد بالثمن الذي
 سماه له وبجده الأمر فان أباحنيفة رجه الله تعالى قال ان كان دفع الأمر الثمن الى الوكيل فهو مصدق
 وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق وقال اذا كان العبد قائما بعينه وكان مثله يشتري بذلك الثمن فالقول قول
 الوكيل ولو كان الأمر قدمات ثم أفر الوكيل بشراء هذا العبد فان كان الثمن في يده بعينه أو في يد البائع أو كان
 الأمر لم يدفع الثمن اليه لم يصدق الوكيل في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى على الأمر ويلزم البيع
 الوكيل وتحلف الورثة على علمهم وان كان قد استهلك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت
 كذا في الحاوي * قال محمد رجه الله تعالى رجل أمر رجلا أن يشتري له جارية فلان بالف درهم فقال نعم
 فاشترها قبضها أولم يقبضها حتى قال اشترتها بالف وخمسائة وصرت مخالفا للجارية لي وقال الأمر
 اشترتها بالف والجارية ملكي وصدق البائع الأمر فالقول قول البائع والأمر ان لم يقبض الثمن فيعطى
 الأمر ألف درهم الى البائع وياخذ الجارية فان أراد المشتري أن يحلف البائع على ما ادعى ليس له ذلك وان
 أراد أن يحلف الأمر له ذلك فان حلف أخذ الجارية وأعطى البائع الثمن والعهده بينه وبين البائع
 ولا يرجع بشيء من العهده على المأمور وان نكل صارت الجارية للمشتري ويرد المشتري الى البائع ألف درهم
 وياخذ الجارية فان رجع البائع الى تصديقه أخذ خمسمائة ولم يذ كرفي الكتاب أن البائع لو أراد أن يطالب
 الأمر بالف درهم هل له ذلك أم لا حتى الحصاص عن الكرخي والقاضي الامام أبو الهيثم عن القضاة
 رجهم الله تعالى أنه له ذلك وهو بالخيار ان شاء طالب المشتري بذلك وان شاء طالب الأمر وقال عامة
 المشايخ ليس له ذلك وكذا لو قال المشتري اشترتها بمائة دينار والمسئلة بجهاها كان الجواب في هذه المسئلة
 والمسئلة الاولى سواء الا في فصل واحد وهو أن في الاولى اذا أخذ الامر الجارية وأدى الالف الى البائع ثم
 استخلفه المشتري ونكل ياخذ المشتري الجارية من الأمر مجانا بغير شيء في القياس وفي الاستحسان ياخذها
 بما أدى من الالف وكان للامر حق حصصها عن المشتري الى أن يؤدي اليه الالف وفي هذه المسئلة ياخذها
 مجانا بغير شيء قيسا واستحسانا * اذا أقر بالشراء أما اذا أنكر الشراء أصلا فقال الأمر اشترتها بالف
 وصدق البائع كان القول قول البائع والعهده على الأمر فلوقال البائع أنا استخلف المشتري بالله ما اشترى
 للأمر له ذلك فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمته العهده فيؤدي الثمن ويرجع فيه على الأمر ويرجع
 عليه قبل الاداء وان كان قد أقر أنه لاحق له قبل الأمر حين أنكر الشراء كرفي هذه المسئلة استخلاف
 البائع للمشتري ولم يذ كرفي مسئلة الخلاف بالكثرة والخلاف بتغير الجنس من مشايخنا رجهم الله تعالى
 من قال لا يستخلف خمسة ومنهم من قال هنالك أيضا يستخلف اذا حلف الأمر بالله ما علم أنه اشترى بالف
 وخمسمائة أو بمائة دينار ولو كان البائع في هذه الوجوه قبض الثمن ألقا ثم قال كان الثمن ألفا ومائة دينار
 لا يلتفت الى قوله فبطل قوله بقي الخلاف بين الأمر والمأمور فالأمر يدعي أنه اشترى لنفسه والأمر يدعي
 أنه اشترى له فكان القول قول المأمور مع عينية فان حلف ثبت الشراء لنفسه وان نكل ثبت الشراء للأمر
 هذا اذا صدق الأمر وان صدق المأمور وقد سمى الأمر الثمن أولم يسم فاشترى فقال اشترت بالف وقال

لا يصح الخلع وقال دولا صاحب المنظومة صحيح وتام * قال لها اشترى نفسك مني بنفقة العدة والمهر فقالت اشترت الأمر
 بلأه ولا يقع الخلع ما لم يقل الزوج بعث لأمه ازادت على الجواب بالنقصان فكانت باذنة ولو قالت اشترت بنفقة العدة والمهر ثم الخلع وان لم
 يقل الزوج بعث لانها وان زادت على الجواب لكنهما ما قصرت لانها أعادت كل ما في السؤال وهذا تمام الجواب أيضا * خويشتن خريدم بعثت
 وكابن فقال أنت طالق وطلقتك تقع تطليقة بائنة في المختار لانه يصلح جوابا وفي النوازل يقع الرجعي والاول أصح ولا يسقط المهر عملا بالشهين

* قالت خويشه - تنخر يد مبعوت وكابن فقال بك طلاق دادمت ان عنى الابتداء صدق ويقع الرجعي وان عنى الجواب جواب وان لم يخطر
 بياله شئ لا يكون جوابا لان جوابها فروختم لاطلاق دادمت الاذاعناه واختار الفقيه أبو الليث والصددرانه جواب * خالهها على ارضاع
 ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولومات الولد بعد سنة فعليه اقبية رضاع سنة أخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون برية عن
 قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالهها (٢١٧) على رضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده

بهذا الغطام عشر سنين يصح
 والجهالة لا تنفع هنا كما لو
 استأجر ظنرا بطعامها
 وكسوتها يصح عند الامام
 لان العادة جرت بالتوسعة
 على الاطراف وهذا يصح عند
 الكل لانه لا تجرى المناقشة
 ولومن لئيم في نفقة ولده فان
 مات الولد وأعلم انه لم يكن في
 بطنها ولد فانما تترد القيمة
 وشرطها البرائة على تقدير
 هذه العوارض صحيح كما ذكرنا
 * قال حلال الله عليه كذا
 ان فعل كذا ففعل ثم قالت
 في هذه العدة خويشتم خريدم
 فقال فروختم بسه طلاق
 خريدم لا يقع الثلاث * ذكر
 شيخ الاسلام شوى زنرا
 كفت بيرون اى زن كفت
 من بيرون امدم مرد كفت
 من ردأ كرم خلع ان نوى
 الجواب قال الشيخ لا حاجة
 الى هذا القيد لانه اراد
 الجواب ظاهرا لان قولها
 بيرون امدم صار متعاوفا في
 الخلع وكذا رها كرم وان
 كانت فارسية خليت سبيلك
 لكنه صار بمنزلة الصريح
 لكثرة الاستعمال وفي قوله
 رها كرم لا تشترط النسبة
 ويقع البائن * قالت وهى في
 بيت اشترت نفسها وقال

الا حشر اشترت بجمسمائة وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع عينة كذا فى التخرير شرح الجامع
 الكبير * اذا أقر البائع أنه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وادعى أن المشتري أبرأه منه فعليه البينة
 فان لم تكن له بينة استخلف المشتري ما أبرأه وما عرض على بيع منذرأة ولا رضى به ولا خرج من ملكه فان
 حلف رده عليه وان ادعى المشتري أنه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله ويجحد البائع ذلك وأقر أنه
 باعه وبه عيب ولم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شئ كذا فى الحاوى * واذا أقر البائع أن بالمشتري عيبا يتوهم
 زواله بحيث لا يبقى له أثر بان أقر أنه باع هذا العبد وبه قرحة ولم يسمها ولم يعينها ثم جاء المشتري بالعبد وبه قرحة
 وأراد أن يرده وقال هي تلك القرحة التي أقررت بها وقال البائع التي أقررت بها قد زالت وهذه قرحة أخرى
 حدثت في يديك فالقول قول البائع مع عينة وعلى المشتري البينة فالقول قوله وكذلك ان سمى البائع نوعا من
 العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غير ما يبرأ ويذهب كذا فى الميسر * فلا يكون للمشتري حق الرد
 الا ببينة يقضيها أن هذا العيب عين ذلك العيب أو يكون بين اقرار البائع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال
 القرحة باثرها في تلك المدة ولا قرحة بالمخارية الا هذه فحينئذ كان القول قول المشتري وله أن يرد بالعيب على
 البائع كذا فى المحيط * أقر البائع أنه باع وبه خرق جفاء المشتري بخرق فقال البائع ليس هـذا ذلك لا يصدق
 ولو قال زادو كان صغيرا صدق ولو كان به خرق غير ذلك فقال البائع بعتمك وهذا به ولم يكن الاخر به فالقول
 قول البائع مع عينة كذا فى محيط السرخسى * ولو كان البائع اثنين وأقرأ أحدهما بعيب وسماه وبجده الآخر
 كان للمشتري أن يرد على المقردين الاخر فان كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البائع العيب وأقر
 به شريكه كان للمشتري أن يرده كذا فى الميسر * وله الخيار ان شاء رد على الشريك المقر بالعيب وان شاء رد
 على البائع كذا فى المحيط * وان كان الشريك شريك عتق لم يكن للمشتري أن يرده باقراره وكذلك المضارب
 اذا باع حادما من المضارب فاقرب المال فيه بعيب لم يكن للمشتري أن يرده على المضارب بذلك وكذلك لو كان
 رب المال هو الذى باع فاقرب المضارب بالعيب وكذلك الوكيل اذا باع وأقر الموكل بالعيب لم يلزم الوكيل ولا
 الا حشر من ذلك شئ ولو أقر الوكيل بالعيب وجحد الا حشر كان للمشتري أن يرده على الوكيل ولكن فى حقه
 دون الا حشر الا أن يكون عيبا لا يحدث مثله فحينئذ يرده على الا حشر لا باقرار الوكيل ولكن يتقنا أن العيب
 كان موجودا عند الا حشر وان كان العيب يحدث مثله فان أقام الوكيل البينة على أنه كان عند الا حشر رده
 عليه وان لم تكن له بينة استخاف الا حشر على دعواه فان نكل رده عليه وان حلف فهو لازم للوكيل وفى
 شريك العتق لو أقر البائع منهم بالعيب وجحد شريكه رده عليه ولزمهما جميعا وكذلك المضارب اذا أقر
 بالعيب يلزمه ولزم رب المال كذا فى الميسر * لو أن رجلا اشترى من رجل سلعة وباعها من غيره فظعن فيها
 المشتري الاخر بعيب وردها على المشتري الاول ان ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الاول أن يخاصم بائعه
 فى ذلك العيب وان ردها بقضاء فاض فهدأ على وجوه ثلاثة الاول اذا ردها باقراره بالعيب أن أقر بهذا
 العيب ثم أبى القبول وقضى القاضى عليه بالرد وانتهى على وجهين ان لم يسبق منه وجود هذا العيب نواقيل
 الاقرار بالعيب بأن لم يقل قبل الاقرار بالعيب بعتمك او ما به هذا العيب كان له ان يخاصم بائعه ويرد عليه اذا
 أقام البينة أن هذا العيب كان عنده وقت الشراء وان سبق منه وجود هذا العيب نواقيل الاقرار بهذا
 العيب لا يكون له أن يخاصم بائعه الوجه الثانى اذا رده عليه بشكوله وفى هذا الوجه ان لم يسبق منه وجود

(٢٨ - فتاوى رابع) وهو فى بيت آخر بعث وكل منهما يسمع كلام الاخر يصح الخلع * قال لها سر فروختم بعدت وكابن توخر يدي فقالت
 خريدم ولم يسمع الزوج كلامها الا يصح الخلع * قال سر خريدي بعدت وكابن فقالت برين كاعندياره خريدم فهذا الجواب آخر لا بد من القبول
 حتى لو قال بعده فروختم يقع الطلاق * قالت اشترت نفسها منك بكذا فقال الزوج بعدت كليات بعث ان كانت الكلمات مما يتعلق بالخلع يصح
 ولا يتبدل الجاس وان طال وكذا اذا قال اختلعت على كذا كذا ردها فعدت الدرهم فلما تم العدة قال قبلت يصح خلعها بتطبيقه فقال

وقال قبلت فالقول للمشتري وكذلك قال سريون و ختم و بونه خريدي و قالت خريدم فالقول له أيضا لانكاره * ادعت المهر و نفقة العدة لانه طلقها و ادعى الخلع و ليس لها بينة ففي حق المهر القول لها و في النفقة قوله * ادعى الخلع على مال و المرأة تنكر بيقع الطلاق باقراره و الدعوى في المال على حالها و ان ادعت الخلع و انكر الزوج لا يقع الطلاق كيفما كان * اذا طلبت الخلع فالمسئلة على أربعة أوجه خالغني على الف يتم بقبول الزوج و لا حاجة الى قبول المرأة في المختار خالغني بمال أو على مال (٢١٩) ولم يذ كر قدره لايتم في ظاهر الرواية بلا

قبولها و اذا لم يجب البديل هل يقع الطلاق قبل يقع و به يفتى و قيل لا وهو الاشبه بالدليل و لو قالت خالغني بلا مال و قال خلعت أو خالغني و لم تزد فقال خلعت يقع الطلاق * قال خويشستن بنجر و يبي نفسك فقلت اشتريت سقط المهر و به يفتى * قالت خويشستن بعدت و كابين خريدم از تو فقال بك طلاق رجعي دادم يقع رجعي لانه ابتداء بخلاف قوله من يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا * و في النوازل قالت خويشستن خريدم و قال فرو و ختم لا يقع و لو قال فرو و ختم يصح و يقع و ذكر السعدي أنه لا بد من الاضافة الى أحد الزوجين و اختار أبو الليث رحمه الله انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة و قال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على انه يصح بلا اضافة لغلبة الاستعمال فصار كقوله هر چه بدست راست كيرم فالاطلاق اضافة عندهم في هـ ذاي يعني قوله هر چه بدست راست كيرم حرام و نوحرام متساويان في انه يقع الطلاق على

الآخر بالنصف و ادعاه كل واحد من الرجلين أنه له مضاربة بالنصف ثم عمل المضارب و ربح فيه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى الاول ألف درهم و نصف الربح و يضمن للثاني ألف درهم و لا يربح له و على قول محمد رحمه الله تعالى يضمن لكل واحد منهم ما ألف درهم و لا يربح لواحد منهم ما بل يكون الربح للعامل و يتصدق به كذا في المحيط * اذا أقر المضارب أن هذا المال مضاربة لفلان و فلان و صدقاه ثم قال بعد ذلك مفصلا لا لأحد من الثمانين و لا آخر الثالث لم يصدق وهو بينهما نصفين كذا في المبسوط * عبد في يده فقال هو مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين و قال كان رأس المال ألفا و قال رب العبد دفعت اليك العبد مضاربة فالضاربة فاسدة و لك أجر المثل و الثمن كله في القول لرب العبد كذا في محيط السرخسي * و لو أقر المضارب بمال في أيديهم ما أنه مضاربة لفلان و صدقهما في ذلك ثم أقر رب المال لأحدهما بثل الربح و لا آخر اربعه فالقول قوله كذا في المبسوط * أقر بضاربة لرجل و لم يسمها فالقول له فيما سمى و لو رثته ان مات كذا في محيط السرخسي * لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلظت انما هو خمسة ادرهم لم يصدق وهو ضمن لما أقر به من المال و ان بقي في يده شيء من المال فقال هذا ربح و قد دفعت رأس المال الى رب المال و كذب رب المال فالقول قول رب المال و لكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فان حلف يأخذ ما في يده بحسب رأس ماله كذا في المبسوط * أقر رب المال بعيب فيما باعه المضارب ليس للمشتري رده على المضارب و ان أقر البائع لزمهما كذا في محيط السرخسي * اذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة فقال فلان نعم أو أجل أو قال صدق أو قال هو كما قال أو قال هو صادق فهذا كله سواء و هما شريكان في كل ماله بعين أو دين أو رقيق أو عقار أو غير ذلك مما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الا طعام مثل كل واحد منهما أو كسونه و كسوة أهله فان ذلك ان في يده استحسانا و كذلك أم و ولد أحدهما أو مدبرته فاما اذا كان لأحدهما مكاتب قد كاتبه قبل اقراره فعليه من بدل الكتابة يكون بينهما ما وكذلك لو قال هو مفاوضي في الشركة و انما مفاوضة في الشركة كذا في المبسوط * اذا أقر أحد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضة فهو جائز عليه و على شريكه صدقه شريكه في ذلك أو كذبه و الاقرار يطلق الدين داخل تحت المفاوضة فان أقر أحد المتفاوضين بدين في الشركة و قال شريكه هذا و جب عليك قبل المفاوضة و انه عليك خاصة و قال المقر لا بل بعد المفاوضة فالقول قول المقر مع عيने و اذا أقر أحد شريكي العنان بدين دخل تحت تجارتها لا يضح على شريكه اذا كذبه الشريك فيه فان أقر بدين تولى مباشرة سببه بنفسه يؤاخذ بجميع ذلك و لا يربح على شريكه بشي وان أقر بدين تولى مباشرة سببه يؤاخذ بنصف ما أقر به و لا يؤاخذ بشريكه بشي وان أقر بدين تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه (١) لا يلزمه شيء كذا في المحيط * اقرار شريك العنان على شريكه في بيع أو شراء شيء قائم بعينه جائز و له على شريكه حصته و ان أقر بشيء من مسه ثلاث يكون ثمنه دين عليه دون شريكه كذا في محيط السرخسي * لو أقر أحد المتفاوضين بكفالة في صحته أو مرضه يؤاخذ به شريكه و هـ اذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه فاما اذا كفل بغير أمره فانه يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح و لو أقر الصحيح من المتفاوضين بكفالة في صحته بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض كذا في خزنة المفتين * اذا أقر أحد المتفاوضين أنه كفل عن صاحبه به جهر

(١) قوله لا يلزمه شيء أي ولا يلزم صاحبه الجأخذ أيضا كما هو عبارة المحيط اه بحر اوى

أمر أنه فيكون الاطلاق في قوله حرام اضافة أي تحرام عندهم أي عنه هذا الفقهاء * (النوع الخامس في التوكيد) قال لاخر طلق امرأتى فطلقها المأمور به و نفقة عدتها و خالغها عليهما قال الفقيه أبو جعفر يجوز مدخولة أو لا لانه لما رضى بالطلاق بمؤنة تلحقه لان يرضى بما لا يلزمه أولى و قال الفقيه أبو بكر الاسكاف لا يجوز مدخولة أو لا و به اخذ الفقيه أبو الليث و الامام ظهير الدين لانه يلزم منه زيادة و وصف بينونة * و كله بان يخالغها على قباه فآخذ القباه و خالغها ثم رأى انه لا بطانة له أو ليس له كان لا يصح الخلع لانه لا يسمى قباه

وان لم يكن له أحد الكين يصح لقله الذقان * انت طاق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شيء لعدم وجود الشرط ولو وكله بطلاق امراته ثلاثا على ألف فطلقها واحدة بالف وقع بخلاف الاول فان تصرف الزوج مع امراته بقتضى المطابقة بين الايجاب والقبول صورة أو معنى والوكالة مساها على عدم المخالفة لكن لو الى خير لا يمنع النفاذ * زعم رجل انه وكيل عن زوجة الخاطب بالخلع على مهرها فخلع ثم أنكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البدل (٣٣٠) تم الخلع وان لم يضمن ان ادعى الزوج الوكالة عنها وقع الطلاق باقراره وان لم تدع ان كان قال

مدعى الوكالة أبرأتك عن مهرها على ان تطلقها لا يقع الطلاق وان لم يقل كذلك وقع الطلاق وذكر الامام محمد رحمه الله ان توكل الصبي والمعتوه عن العاقل البالغ بالخلع صحيح * (وما يتصل به خلع القضولي) * خاع انته الصغيرة على مال لم يجز أى لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع أنه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد * اختلفت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البدل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في مالها ولو خاله اعلى مال وقبل الاب ولم يضمن المال لاروايه فيه عن محمد رحمه الله واختلفوا قبل لا يقع ما لم تقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال على أحد * والخلع على مهرها وبمال آخر سواء في الصحيح والاختلاع من الامة على مال بدون اذن المولى صحيح تؤاخذ به بعد العتق وكذا المدبرة وام الولد وان ياذن المولى فالامة

أو نفقة زوجته أو جنابة لزمه ولم يصحبه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه ولا يلزم صاحبه كذا في المبسوط * اذا كان الرجلان متفاوضين فأقر أحدهما بشركة رجل آخر معهما وأنكره الا أخذ كرفي الكتاب أن اقراره جائز عليهما ما وافي أيديهما يصير مشركا بينهما ما بين الثلاث شركة مائة ولا تثبت بينهما شركة من اوضة ولا شركة عنان ولو قال فلان شركا بشركة عنان أو قال شركة مفاوضة وكذبه صاحبه فان الثالث به يبرئ بشركة عنان لان شركا بشركة مفاوضة كذا في المحيط * اذا أقر رجل لا خبر بالشركة مفاوضة أو أنكره الا أخذ كرفي فلا شيء لواحد منهما ما في يدي صاحبه وان قال الآخر أنا شرك في كذا في يدي غير مفاوضة واست شريك في يدي كان القول قوله بعد ان يخلف كذا في الحاوي * ولو أقر الرجل بعد ما دون أنه شركا مفاوضة أو أقر به لم يكتب فصدقه في ذلك لم تثبت المفاوضة بينهما ولا يمكن ما في أيديهما يكون بينهما مانصين ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا ودبعة وعلى هذا لأقر صبي تاجر بالمفاوضة أو أقر صبي التاجر لصبي تاجر في أيديهما بينهما ولكن لا تثبت المفاوضة بينهما كذا في المبسوط * أقر صبي لا يتكلم بشركة المفاضة وصدقه أبوه فما في يدي الرجل بينهما مانصين ولا يكونان متفاوضين ولم يصرف ما في يدي الصبي مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * واذا أقر الذي لمسلم بالمفاوضة أو المسلم الذي بهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يكونان متفاوضين ولكن ما في أيديهما يكون بينهما مانصين هكذا في المبسوط * اذا قال فلان شريكى ولم يزد على هذا يرجع في البيان اليه وأي شيء كان مصدقا فيه بعد أن يكون شيئا تثبت فيه الشركة كذا في المحيط * قال أنت شريكى في التجارات فما في أيديهما من متاع التجارات بينهما وكذلك الدراهم والدينار ولا يدخل المسكن والخادم والكسوة والطعام كذا في محيط السرخسي * ان قال أنا شريك فلان في كل قابل وكثير وصدقه فلان في ذلك صار ما في يدي كل واحد منهما وقت الاقرار من مال التجارة مشتركا بينهما ما عرف وجوده في يدي كل واحد منهما وقت الاقرار وعرف أنه مال التجارة كالذهب والفضة يكون بينهما الا يرجع في بيان ذلك الى أحد وما عرف أنه ليس من مال التجارة فهو المسكن وما أشبه ذلك من الاموال التي هي مشغولة بالحاجة الاصلية لا يكون للتجارة وان عدم وجوده في يدي كل واحد منهما وقت الاقرار وماعدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الاصلية فان القول في أنه للتجارة أو ليس للتجارة قول من في يده كذا في المحيط * قال هو شريكى فيما في هذا الخانوت ثم قال أدخلت العبد الرطبي بعد الاقرار لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله ومن أصحابنا من وفق بين الرويتين فقال ان كان الخانوت معلقا يوم الاقرار الى يوم الفسخ لا يقبل قوله ولا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي * ولو أقر فقال فلان شريكى فيما في هذا الخانوت فان جميع ما في الخانوت يصير مشتركا بينهما وان تنازعا في متاع فقال أدخلت هذا في الخانوت بعد الاقرار وقال المقر له لابل كان موجودا وقت الاقرار اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية أبي سليمان القول قول المقر له ويكون بينهما ما ذكر في رواية أبي حنيفة القول قول المقر في ويكون له خاصة واتذقت الروايات كلها فما اذا قال فلان شريكى فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر في بعض ما في يده أنه لم يكن موجودا وقت الاقرار في يده انما أصابه بعد الاقرار وقال الآخر بل كان موجودا في يدي وقت الاقرار ان القول قول المقر كذا في المحيط * لو قال فلان شريكى في الطحن وفي يدي اقر رضى وابل

تباع فيه كسائر الديون الا ان يفديها المولى والمدبرة وام الولد تسعيان وتؤديان من كسبهما والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق * اذا ومتع اختاعت الامة على مهرها بلا اذن مالكها لا يسقط المهر ويقع الطلاق واذا اراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر والمعتق عن زوجها يخالع اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر والمعتق فيجب البدل على الاجنبي الزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق والمعتق له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فبإذن ذلك الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل * الكبيرة اذا خلعها أبوها أو اجنبي باذنها جاز والمال عليها

وان لم تجز ترجع بالصدق على الزوج والزوج على الابان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت ثم الخلع في حق المال وهذا دليل على أن الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق ههنا الا باجازتها * قال لا خراخلع امرأتك على هذا العبد أو على هذا الألف أو على هذا الدار فخلعها فالقبول اليها لان البذل مرسل فيه فصار كأنه قال ببع عبدك من فلان بكذا فالقبول الى فلان بعد البيع فاذا قبلت المرأة وجب عليها تسليم المشاران أمكن والاسلمت المثل ان مثليا والقيمة ان قيميا ولو أن (٢٢١)

أودارى هذا أو ألقى هذا فخلعها عليه فالقبول اليها الى المرأة لان العاقده هو الاجنبي فنظيره صلح الاجنبي وتبرعه بقضاء دين الغير ولو قال الزوج للاجنبي اخلعها على عبدك هذا فقال الاجنبي خلعت تم بولا قبول الخطاب واذا تم بقبول الاجنبي لزمه غير البذل فيما يتعين فان عجز عن تسليمه لزم تسليم المثل في المثل والاقامة كما في قبول المرأة * قالت له اخلعني على عبد فلان فخلعها صح الخلع ولا حاجة الى قبول فلان فان قدرت على تسليمه باجازه مال كما سلمته والا فالمثل قيمه مثل أو القيمة في القيمي وكذا لو قال الزوج لها خلعتك على عبد فلان فقبلت صح وحكيم المسئلة ما ذكرناه وان لم تقبل وقبل فلان لم يصح ولو أن الزوج خاطب بهذا فلانا والمرأة حاضرة فقال فلان خلعت على دابتك هذه فالقبول الى صاحب الدابة ولا حاجة الى قبولها وكذا اذا قال الاجنبي للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان فالقبول الى فلان لا اليها ألا يرى أن الاجنبي اذا قال اخلع امرأتك على ألف

ومتاع الطمانين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يده حاوت وفيه متاع فأقر أنه شريك لفلان في عمل كذا فهم شريكان في العمل دون المتاع ولو قال هو شريكي في هذا الحاوت في عمل كذا فكل شئ في ذلك الحاوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو لو كان الحاوت وما فيه في أيديهما فقال أحدهما فلان شريكي في عمل كذا فما المتاع فهو لي وقال الآخر بل المتاع بينهما فهو بينهما كذا في المسبوط * قال فلان شريكي في كل ما اشتريت من زطى وفي يده عدلان ثم قال اشتريت أحدهما وورثت الآخر فالقول له كذا في محيط السرخسي * ولو قال هو شريكي في كل زطى عنده لي للتجارة ثم قال اشتريت أحدهما من خاص مالي الغير التجارة فالقول قوله ولو أقر أنه ما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالي لم يصدق كذا في المسبوط * ولو قال هو شريكي في كل زطى قدم لي من الاهواز أو مس ثم أقر أن عدلين قدما وقال أحدهما بضاعة فكلهما على الشركة ولا يصح اقراره الا في نصيبه في دفع نصيبه الى المقر له بالضاعة ويضمن له نصف قيمة هذا العدل اذا دفع النصف الى شريكه بغير قضاء كذا في محيط السرخسي * واذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له أنت أدنته بغير اذني ولم تكن بيني وبينك شركة فان كان المقر هو الذي باع المبيع فهو ضمن نصف قيمة المتاع وان قال له في ذكرا الحق انه باعه المتاع فقال لم أبعه أنا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي فالقول قوله فان أراد المقر له أن يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعى بغير اذني وقال الذي عليه الصك ما اشتريت منك شيئا وانما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه ولكن المال الذي في الصك بينهما ما حقه المطالبة لمن باسمه الصك كذا في المسبوط * قال فلان شريكي في كذا تجارة وصدقه الآخر ثم مات أحدهما عن مال فقالت ورثته هذا مال استقاده لامن الشركة فالقول لهم وان أقر أو أنه كان في يده يوم أقر فهو من الشركة كذا في محيط السرخسي * وان كان لليت صك باسمه على رجل عمال تاريخه قبل اقرار بالشركة فهو من الشركة بينهما وان كان تاريخ الصك بعد الاقرار بالشركة فالقول قول الورثة أنه ليس من الشركة كذا في المسبوط

(الباب العشرون في اقرار الوصى بالقبض)

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا أقر وصى الميت أنه قد استوفى جميع ما لميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان لفلان على ألف درهم وقد قبضه الوصى بتمامه فان كان الدين واجبا بادانة الميت وأقر الوصى أو لا بدائتيفا جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين الذي كان عليه ألف درهم وقد استوفى منه ألف درهم فالغريم يرى معنى الألف حتى لم يكن للوصى أن يتبعه بشئ والقول قول الوصى مع عينه أنه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصى حتى لا يضمن تسع مائة للوارث بسبب الجحود فان قامت للميت بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بان أقام الوارث البينة أنه غريم الميت كان الغريم برياعن جميع الألف حتى لم يكن للوصى أن يتبع الغريم تسع مائة ويضمن الوصى تسع مائة للورثة واذا أقر الغريم أولا أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره يكون الغريم برياعن جميع الألف باقرار الوصى ويضمن الوصى تسع مائة للورثة بالجحود هذا الذي ذكرناه ان قال الوصى وهو مائة مفصولا عن

على أن فلانا ضمن فقبل الزوج ذلك كان القبول الى الضامن لالى الخطاب ولا الى المرأة ولو أنها قالت اخلعني على ألف على أن فلانا ضمن فخلعها صح الخلع فان ضمن فلان المال طالب الزوج أمه اشاء المرأة بحكم القبول وفلان بالضامن ولو لم يضمن فلان أخذت المرأة بالمال ولو أن رجلا قال له اخلعها على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لا خرف فالقبول اليها لا الى صاحب العبد والخطاب الوكيل بالخلع * خالع على ألف أو هذه الألف أو على ألف عليها يجب عليها في كل الصور ولو على ألفي هذه أو ألف من مالي على اني ضامن فعليه لا على المرأة ويرجع عليها قبل

الاداء بعده بخلاف الوكيل بالنكاح اذا زوج على أفهه أو أف على انه ضامن لها طالبة الوكيل والموكل فان أدى الوكيل برجع والا لان البدل في الخلع على القابل بحكم الخلع لا بالضمان فكان فائدة الوكالة الرجوع عما أعطى انزلوا لعربيت عن الفائدة لان الرجوع على القابل سابق حصوله على الوكالة ولهذا ملك الرجوع عاها قبل الاداء لكونه حكم الوكالة ولو كان حكم الضمان تبع الاداء ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يسبق (٢٢٢) مكنة الرجوع الاداء فاذا كان الضمان بلا أمر لا يرجع * اختلفت في صحته وهو مريض جاز

الخلع بالمسمى قل أو أكثر ولا ميراث لها مائة في العدة أو بعدها وان اختلفت في مرضها بمهرها الذي عليه ان كان الزوج أجنبيا غير قريب لها وهي مدخولة وماتت بعد انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها أو أقل فله ذلك وان كان أكثر من الثلث فليس له الا الثلث الا ان يرضى باقى الورثة وان لم يكن لها مال آخر سوى المهر يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان البدل مثل حصته أو أقل سلم له البدل وان كان البدل أكثر لا يسلم له الزيادة الا برضا باقى الورثة وان كانت غير مدخولة فالنصف عادليه بالطلاق قبل الدخول والنصف الاخر تبرع منها للاجنبي في المرض فان خرج من الثلث فذلك والا فله بقدر ما خرج منه فان لم يكن لها الا المهر سلم له ثلثه ورد ثلثاه * الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بأن وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج أيضا سواء كان البدل مسمى أولا وعن محمد أنه

اقراره. أما اذا قاله موصولا بان قال استوفيت جميع ما لبيت على فـ لان وهو مائة وقال الغريم لا بل كان ألف درهم فالوصى يصدق في هذا البيان حتى كان للوصى أن يتبع الغريم بتسعة مائة والجواب فيما اذا أقر الغريم أو لا بد من ألف درهم. ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه وهو مائة كالجواب فيما اذا كان اقرار الوصى بالاستيفاء أولا. هذا اذا وجب الدين بادانة الميت فاما اذا وجب الدين بادانة الوصى ان أقر الوصى بالاستيفاء أولا ثم قال منه ولا وهو مائة ثم أقر الغريم أن الدين كان القايير الغريم عن جميع ما عليه ولا يضمن الوصى شيئا للورثة بقول الغريم وان قامت البينة على أن الدين كان ألف درهم يكون الغريم برأ عن جميع الدين باقرار الوصى ويضمن الوصى للورثة تسعة مائة ما لم يوجد أول برائه وان أقر الغريم أولا بالدين ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولة عن اقراره يكون الغريم برأ عن جميع ما عليه لاقرار الوصى ويضمن الوصى للورثة تسعة مائة وان قاله موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم كان الدين على ألف درهم وقد قبضته فان الغريم يكون برأ عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصى أن يتبعه بشئ ولا يضمن الوصى للورثة الا قدر ما أقر الوصى بالاستيفاء واذا أقر الغريم أولا بألف درهم ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فالغريم يكون برأ عن جميع الالف ويضمن الوصى للورثة تسعة مائة هكذا في المحيط * باع مالا للورثة فأشهد أنه استوفى جميع غنمه وهو مائة فقال المشتري بل كان مائة وخمسين فالقول الوصى ولا يضمن الغريم وكذا الوصى شياً ولو أقر الوصى أنه استوفى مائة وهو جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فالوصى قبض الخمسين النصف وكذلك لو باع مال نفسه كذا في محيط السرخسي * ولو أقر الوصى أنه قد استوفى جميع ما لبيت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة أنه كان له عليه مائة درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصى على ابطالها كذا في المبسوط * اذا أقر الوصى أنه استوفى ما فلان الميت عند فلان وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة فان أقر الوصى بالاستيفاء أولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطالب كان ألف درهم وقد قبضه فان الوصى لا يضمن أكثر مما أقر بقبضة ويكون المطالب برأ عن الجميع كما في الدين وان أقام البينة أنه كان عند المطالب ألف درهم فان الوصى ضامن لذلك ولا يضمن المطالب هذا اذا قاله مفصلاً فاما اذا قاله موصولاً ثم أقر المطالب بان ما عنده كان ألف درهم فان القول قول الوصى بأنه قبض منه مائة ولا يتبع المطالب بشئ بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي واذا أقر المطالب أولاً أن الامانة عنده ألف درهم للميت ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه وهو مائة فان قاله مفصلاً ولا صار ضامناً لكل وان قاله موصولاً لا يلزمه الا ما أقر بقبضه ولا يتبع المطالب بشئ بخلاف الدين هكذا في المحيط * واذا أقر الوصى أنه قبض كل دين لفلان على الناس فجاء غريم فلان فقال قد دفعت اليك كذا وقال الوصى ما قبضت منك شيئاً وما علمت أن لفلان عليك شيئاً فالقول قول الوصى ويؤخذ الغريم بذلك ولو قامت البينة على أصل هذا الدين لم يلزم الوصى منه شئ لانه لم يقرب قبض شئ من رجل بعينه وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالأكوفة وكذلك الوكيل بالقبض كذا في الحاوي * ولو أقر الوصى أنه استوفى مائة لفلان الميت على الناس من دين استوفاهم فلان بن فلان وقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصى ليس هذا فيما قبضت فانه يلزم الوصى كذا في المبسوط * اذا أقر الوصى أنه استوفى ما على فلان من دين الميت وقال الغريم

يصح خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان ضمن الاب تم الخلع والصداق على الزوج وهو يرجع على الاب وان لم يضمن كان الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كما اذا كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان لسانه كلسانها وان جرى الخلع بين زوج الصغيرة وأمها فان أضافت الام البدل الى مال نفسها أو ضمننت تم الخلع كالأجنبي وان لم تصف ولم تضمن لاروايه فيسه والصحيح أنه لا يقع الطلاق بخلاف الاب وان كان له اقدأ جنيباً ولم يضمن البدل ان كانت

الصغيرة تعقل العقود والزوج والصدقات انه ما هو يتوقف على اجازته او قبل لا يتوقف ومذهب مالك رحمه الله ان الاب اذا علم ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صدقاتها صحيح فان قضى به قاض نذرة قضاؤه * خلع على ابنة الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولى * الابوان اذا ارادا ان يفرقوا بين زوجين صغيرين فالوجه فيه اذا كانوا رضيعين أو أحدهما رضيع أن تضعهما امرأة أو ترضع أحدهما المرأة التي أرضعت الاخر فان لم يكن رضيعا فان بلغت حد الشهرة معها (٢٢٣) أبو الزوج أو ابنته بشهوة أو وهو أم المرأة

أو ابنتها لكن هذا لا ينبغي أن يفعل وأحسن ما قيل فيه أنه يرفع الامر الى قاض يرى التفريق بالبحر من الانفاق ان لم يكن له مال أو بوجوه أخرى لو حنا عليه ولو حكر رجلا لا يصح لانه لا ولاية لهما على محكم الغير عليهما * وكلت الصغيرة بالخلع ففعل الوكيل في روايته يصح ويتم الخلع وله البديل وفي رواية لا اذا ضمن الوكيل البديل واذا لم يضمن الوكيل لا يقع الطلاق * قال لها وهي صغيرة ان غبت عنك فأمرك بيدك فظنني

كان له على ألف درهم وقال الوصى قد كان له عليك ألف درهم ولكنك أعطيت خمسمائة في حياته الى الميت وخمسمائة دفعتها الي بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك بضمن الوصى ألف درهم ولكن تستحلف الورثة على دعواه هكذا في المحيط * ولو أقر الوصى أنه قبض جميع ما في منزل فلان الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة أوثاب وأقام الورثة البينة أنه كان في منزل فلان يوم مات ألف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصى اكثر مما أقر به حتى يشهدوا أنه قبضه كذا في الحاوي * ولو أقر أنه قبض ما في ضيعة فلان من طعام أو ما في نخلة هذان ثم وأنها قبضت هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث أكثر منه وأقام البينة أنه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصى زيادة على ما أقر به قبضه حتى يشهدوا أنه قبضه كذا في المسبوط * ولو أقر الوصى أن المكاتبه على المكاتب ألف وقبض الميت منها تسعمائة في حياته وقبضت أنامتها مائة بعد موته وقال المكاتب قبضت الالف كلها وقامت البينة أن الوصى أقر أنه استوفى جميع ما كان على المكاتب لزم الوصى الالف كله بعد حلف الورثة أنهم لا يعلمون قبض الميت كذا في محيط السرخسي * اذا أقر الوصى أنه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة والمكاتب معروف يدعى ذلك ويقول قبضت مني ألف درهم وهي جميع مكاتبى فالقول قول الوصى في المائة ويلزم المكاتب تسعمائة وان أقر الوصى بقبض المكاتبه منه ولم يسم شيئا عتق المكاتب فان قامت البينة أن أصل المكاتبه ألف درهم وأن المكاتب أقر بذلك قبل أن يشهد الوصى بالقبض فالوصى ضامن لجميع الالف كذا في المسبوط

*(الباب الحادى والعشرون فيمن في يديه مال الميت اذا أقر بوارث أو وصى له) *

عنفك فأمرك بيدك فظنني نفسك متى شئت بعد ان تبرئ نمتى من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعد ما أبرأته لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة ويقع الرجعي لانه كالتفريق لها عند وجود الشرط أتت طالق على كذا وحكمه ما ذكرناه * وذكروا صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة يسأل مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي * وكلت الصغيرة رجلا بالخلع ففعلها ان ضمن البديل للزوج يقع البائن اتفاقا

رجل في يديه مال لانسان غائب ومات الغائب فصار رجل وادعى ابنته وصدقه ذواليد فان القاضى يتلوم سواء قال ان لميت وارثا آخر أو لم يقل فان ظهر له وارث آخر والادفع المال اليه وفي كل موضع قال يتأني ويتلوم القاضى يكون ذلك مفوضا اليه يعنى يصيرى أنه لو كان له وارث آخر لحضر في مثل هذه المدة كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى * فى الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى رجل توفى وترك ما لى يدي رجل فادعى رجل أنه ابن الميت وادعت امرأة أنها زوجة الميت وقال الذى فى يديه المال صدقة ولا نعلم له وارثا غير كما وكذب كل واحد منهما صاحب القاضى يتلوم زمانا ثم يعطى الابن المال كله بعد ما يستحلفه على علمه على دعوى المرأة وكذلك لو كان للميت امرأة فادعى رجل أنه زوجها فهو بمنزلة المرأة فى ذلك وكذلك لو أقر الذى فى يديه المال بزوج أو زوجة أو أخ أو أمة أو خالة أو كل ذى نسب ومولى العتاقة بمنزلة النسب فى هذا فاذا ادعت المرأة أنها ابنة الميت وادعى رجل أنه أعتق الميت وقال الذى فى يديه المال صدقة أو قال هذه ابنته وهذا مولود أعتقه أو بدأ بالمولى ثم بالابنة فهما سواء والمال بينهما منصفين وان كانا متكاذبين بينهما ومولى المولى بمنزلة الزوجين ولو كان الذى فى يديه المال امرأة وهذا المال لرجل فقالت المرأة التى فى يديها المال أنا زوجة الميت وهذه المرأة زوجته أيضا وهذا الرجل مولى الميت قد كان أسلم الميت على يديه ووالاه وقالت تلك المرأة أنا زوجته دونك وقال مولى المولاة أنا وارثه دونك فالقاضى يجعل ربع المال بين الزوجتين والباقي لمولى المولاة هكذا فى المحيط * وان أقر أن هذا منه وقال لا أدري أنه وارث آخر أم لا فان القاضى يتلوم وينظر فان جاء وارث آخر والادفع المال اليه وان قال لا أعرف له وارثا آخر لا يتلوم بل يدفع اليه المال كذا فى شرح أدب القاضى للصدر والشهيد فى الباب الثانى والسبعين فى اثبات النسب * قال محمد

وان لم يضمن فى كتاب الوكالة انها تبين وفى النوادر لا تبين * خالهها أبوها أو أجنبي على صدقاتها ان ضمن الخالع ثم وقع كتمان كان العاقد وبعد البلوغ أخذت الزوج بنصفه لوقبل الدخول وبكله لو بعده وقال شمس الأئمة ترجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وهل تقع البيونة ان قبلت الصغيرة وهى أهمل للقبول وقع اتفاقا وان لم تقبل ان كان الخالع أجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازته اذا بلغت قبيل لا وان كان العاقد أبوا لم يضمن الزوج قال بكر رحمه الله اختلف

المشايع في الوقوع وقال الامام الخواري في روايتان وفي حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدر له وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول الاب على قول محمد بن سلمة رحمه الله وان لم يضمن البديل أي الصداق ولا يجب البديل على الاب ولا عليها وعنده ان الخلع واقع بقبول الاب والبديل عليه وان لم يضمن وفي طلاق الاصل في خلع الاب على صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب للزوج نصف الصداق (٣٣٤) قالوا كيف صح الخلع على صداقها قبل الدخول بها وهو ملكها ولا ولاية له في ابطال ملكها

رحمه الله تعالى اذا قال الذي في يديه المال لرجل أنت أخوه لايه وأمه ولا أدري أه وارت آخر يحجبك عن الميراث وقال المدعي أنا أخوه لايه وأمه ووارثه لا وارث له غيري لم يكن للاخ ميراث حتى يعلم أنه لا وارث له غيره ولو قال الذي في يديه المال أنت أخوه لايه وأمه وله أخ آخر لايه وأمه وأنت وارثه جميعا لانعلم له وارثا غيرك وقال المدعي أنا أخوه لايه وأمه ووارثه لا وارث له غيري فان القاضي يتأني في ذلك فان جاء وارث آخر والادفع المال كله الى هذا المدعي كذا في المحيط * لو جاء رجل وادعى أن الميت عبده وأن المال مال عبده فهو أحق به وجاء رجل وادعى أنه ابن الميت وأن الميت حر لم يملك قط وأنه وارثه والذي في يده المال يقول ان الميت عبده وكذب كل واحد منهم - ما صاحبه فان المال للمولى دون الابن كذا في المحيط * لو ادعى أنه أخو الغائب وأنه مات وهو وارثه لا وارث له غيره وادعى أنه ابنه أو أبوه وأمه أو مولاه أعتقه أو كانت امرأة فادعت أنها عممة الميت أو خالته أو بنت أخته وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر أن الميت أوصى له بجميع المال أو نثل المال وصدقه ما ذواليد وقال لأدري الميت وارث غيري كما لم لا يمكن للمدعي الوصية شئ يحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال اليهم هكذا في الخلاصة في كتاب الدعوى * والزوجان ومولى الموالاة أولى من الموصى له كذا في المحيط * لو أقر الذي في يديه أن صاحب المال مات وأن لهذا الرجل عليه ألفا سأله القاضي أترك وارثا فان قال نعم يجعل بينهما خصومة وان قال لا تاني القاضي في ذلك فان لم يجز رارث جعل للميت وصيا فان ثبت الدين دفعه الى الغريم والاجهله في بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * رجل في يديه مال لرجل مات صاحب المال وأقر الذي في يديه المال أن الميت أوصى لهذا بجميع هذا المال وأقر أيضا أنه أوصى لهذا الرجل الآخر بجميع هذا المال وقال ذلك الرجل ان الميت أوصى لي بجميع هذا المال وما أوصى لك بشئ فالمال بينهما ولو أن الرجل الذي في يديه المال قال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله وأقر أيضا ان هذا أخوه لايه وأمه ووارثه لا وارث له غيره وتمكنا بينهما فان نثلت المال لصاحب الوصية والثلاثان للاخ ولو قال الذي في يديه المال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله وقال أيضا ان الميت أقر ان هذا ابنه أو أبوه أو مولاه مولى عتاقة أو مولى موالاة في وانه لا وارث له غيره فالمال كله للوارث المقر له والمولى كذا في المحيط * لو ادعى رجل أن له على صاحب المال ألف درهم وانه مات وصدقه الذي قبله المال لم يلتفت الى ذلك حتى يحضر وارث فان أقر الغريم والمدعي أنه لا وارث للميت تأنى القاضي في ذلك ثم جعل للميت وصيا يقبض المال الذي قبله ثم يقال للمدعي أقم البينة على حقتك فان أقامها قضى له فان جاء صاحب المال حارداً القاضي القضاء في ذلك فان كان مستهلكا وكان أصله ديناً فلصاحب المال أن يضمن الذي كان المال قبله وان كان أصله غصباً فان شاء ضمن القابض وان كان أصله له ودبعة فالضمان على القابض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الودبعة عندي بمنزلة الغصب وان كان المال وصل الذي في يديه من قبل أبيه أو وصى به اليه فلا ضمان عليه والضمان على القابض فان لم يجز صاحب المال حيا وحضر وارثه وبجد الدين فالقضاء ماض كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * ولو كان الذي في يديه المال قال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله لكن لفلان بن فلان على الميت دين كذا وكذا وصدقه المقر له بالدين والموصى له يدعى الوصاية وينكر الدين وقد أقر واجمع ان الميت لم يدع وارثا فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا ثم يقول لصاحب الدين أقم البينة على دينك فان لم تكن له بينة استخلف الموصى

وكيف يصح ضمان الصداق للزوج وهو عليه ولاى معنى يضمن الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها (أجابوا) عن ذلك بان الخلع لما أضيف الى مهرها وذلك لما كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال الغريان خلع على عبد انسان تصح كاضافة الشراء الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء فلان يصح الخلع وهو أقرب الى الجواز أولى لكن في باب الشراء يجب تسليم البديل على العاقدة وفي الخلع لا يجب الا لضمان كرجوع الحقوق الى من يقع له العقد غير أنه اذا ضمن رجع اليه الحقوق بالضمان فاذا خلع وضمن ضح وضمن البديل ووقع الطلاق بقبوله ووجب نصف المهر وسقط النصف وعلى الزوج أداء نصف اليها باذن الاب أو الى الاب ويجب للزوج على الاب نصفه بضمانه تسليم كل المهر الى الزوج وان كانت مدخولة فلها جميع المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم يقدر فيضمن مثله وهذا من الوجوه في خلع الصغيرة (وحيله أخرى) أن يحيل

الزوج بالصدقة على الاب فبإقرار الزوج منه وينتقل الى ذمه الاب والاب يملك قبول الخلو اذا كان المحتال عليه أملاً من الخيل والغنم له كون الاب أملاً من الزوج وكذا لو كان المحتال عليه مثل الخيل في الملاءة ذكره في الجامع وذكره كرايحيق الوالوحي انه لا يملك قبولها لو كان مثله في الملاءة ولو كان الخانع وليا غير الاب جعله القاضي وصيا حتى يملك قبولها (وذ كرايحاكم حيله أخرى) وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عتبتها ثم يطلقها الزوج بانها وهذا خاص بالاب لصحة إقراره بالقبض بخلاف سائر الاولياء وينزل الزوج في الظاهر لقرار الاب لاني اقرار

غيره ويكتب اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج بانها * خلع الاب ابنته الكبيرة على صداقها باذنها و اجازو المال عليها ولو بلا اذنهم ولم تجز
ايضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقوع و برئ من الصداق وان ضمن وقوع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج
والخالع و طلاقا قابلا بديل في حقها فاذا بلغ الخبر اليها فاجازت نفذت عليها او برئ الزوج وان لم يجز رجعت عليه بمهرها و الزوج يرجع على الاب
بحكم الضمان وتقدير هذا الخلع كان الخالع قال له اذا بلغها الخبر و اجازت كان البديل عليها (٢٣٥) وان لم تجزه فالبدل على وما يجب على

الاب من الضمان انه يجب
بالعقد لا بحكم الكفالة ولو
كان مكانه اجنبي فكذلك
لانه ليس للاب ولاية الخلع
فكان كالاجنبي وكذا الخالع
الاجنبي او الاب عن النفقة
وهي صغيرة أو كبيرة ولم ياذن
ولا اجازت بعد الخلع جاز
الخلع و وقع الطلاق و يجب
على الزوج النفقة ثم يرجع
على الاب او الاجنبي بالضمان
وان خلع الاب على صداقها

له على علمه ما يعلم هذا الدين لهذا على الميت فان حلف اعطاه المال ولم يعط الغريم شيئا ولو ان الذي في يديه
المال قال الميت اوصى لهذا بجميع المال ولا أدري اترك وارثا أم لا فقال له الموصى له اعطني فانه لي على
كل حال ترك وارثا ولم يترك فالقاضي لا يدفع اليه شيئا كذا في المحيط * ولو ان الذي قبله المال قال للقاضي
هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثا فاقضى في ذلك واخذ كفيلا بنفسه فان حضر الوارث اوصى
له والاخذ المال وجعله في بيت المال فان قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حيا وكان المال ديناً على
الغريم عوض الغريم من بيت المال وان كان غصبا فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الذي كان في يديه وان شاء
أخذ مثله من بيت المال وان أخذ من الغاصب رجع في بيت المال وان كان ودية فلا ضمان على المستودع
في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو عندى بمنزلة الغصب وان كان الذي في يديه
المال وصيا في المال فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال فان لم يأت صاحب المال حيا وجاء ابنه
فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شيء من ذلك ويعوض الابن من بيت المال كذا في مختصر الجامع
الكبير في كتاب الوصايا والله أعلم

***(الباب الثاني والعشرون في الاقرار بالقتل والجنابة) ***

ولم يضمن وهي كبيرة يوقف
على اجازتها فان اجازت جاز
و يرأ الزوج عن المهر وان لم
تجز وقع الطلاق لانه معلق
بالقبول وقد وجد * تزوجها
على الفين ووهبت أم المرأة
له الفها وضمت له ودخل
الزوج ثم اختلعت على النبي
درهم وقبل الزوج ليس له ان
يرجع على الاميشي (فان
قيل) اييق من المهر الالف
فلم يجب على الزوج الف زائد
قلنا لعدم صحة هبة الام
فكان المهر على حاله و ضمانها
ليس بالتزام ابتداء بل وعدت
انها لو طلبت الالفين فهي
تعطيه ألفا ولم يكن كذا
بل اختلعت على النبي درهم
وهما عليه فصح ولم يجب على
امهاشي * ادعى الاستثناء

اذا اقرار رجل بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر والولى ادعى ذلك كما فعلى المقر نصف الدية ولا شيء
على الآخر وعلى هذا اذا اقر أحدهما بالقتل عمدا أو قامت البينة على آخر بمثل ذلك والولى ادعى القتل عمدا
كان له ان يقتل المقر وليس له ان يقتل الآخر ولو ان الولى في فصل الخطا ادعى الكل على المقر وجبت الدية
بكلها في ماله ولو ادعى القتل كله على المشهود عليه وجبت الدية على عاقلة كذا في المحيط * ولو اقر
رجل أنه قتل فلانا عمدا وحده وأقر الآخر بمثل ذلك وقال الولى قتلناه جميعا كان له ان يقتلها كذا في
المسوط * لو شهد شاهدان على رجل أنه قتل هذا الرجل وشهد آخر ان على رجل أنه قتل هذا الرجل
وقال الولى قتلناه جميعا لم يكن له ان يقتل واحدا منهما كذا في المحيط * ولو قال لاحدهما أنت قتلتها كان
له ان يقتل ولو قال اهما صدقتا جميعا في مقالتك ليس له ان يقتل واحدا منهما كذا في المسوط * لو اقر
بالجنابة ثم بالملك لغيره في عدمه معروف للقر فان صدقه المقر له في الملك والجنابة جميعا يقال للمقر له ادفع العبد أو
اقده وان كذبه فيه ما لا يكون المقر مختارا للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجنابة صار المقر مختارا للفداء
ولو اقر بالملك أولا ثم بالجنابة ان صدقه فيها فالخصم هو المقر له وان كذبه فيها فالخصم هو المقر وان صدقه
في الملك وكذبه في الجنابة هدرت الجنابة وكذلك ان كان العبد مجهولا لا يدري أنه المقر أو غيره فأقر بالجنابة
أولا ثم بالملك أو بالملك أولا ثم بالجنابة ولو قال كنت بعت من فلان قبل الجنابة و صدقه فلان بخير المشتري
بين الدفع والفداء كذا في محيط السرخسي في كتاب الجنابات * والله أعلم

***(الباب الثالث والعشرون في المتفرقات) ***

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لورثة فلان على ألف درهم فهو بينهم على الميراث
ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان على ألف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل كذا في المحيط *
رجل قال لامرأته اني تزوجتك وأنا صبي لم يفرق بينهما بل يسئل هل اجاز والدك فان قال لا قيل له هل

(٣٩ - فتاوى رابع) في الخلع أو الشرط وكذبه فيه فالقول له فان شهد بالخلع أو طلاق وقال الخالع أو طلق بغير استثناء أو شرط لا يقبل
قوله وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول له ولا يفرق الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل ونحوه
وهذه من المسائل التي قبالت فيها الشهادة على النفي وسأق ان شاء الله تعالى * وفي الكافي طلق أو خالعت ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البديل
لا يلتفت اليه لان ذكره الخلاص والاستثناء يبطله وكذا لا يصدق القاضي لا يصدق المرأة أيضا فيه وفي موضع آخر ادعى الاستثناء في الخلع

أو الطلاق وقال الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع أو الطلاق لا يلتفت الى قول الزوج الا بينة لانه فسد الناس فلا يصدقون الا بينة والفتوى على صحة دعوى المغير والمبطل الا اذا ظهر ما ذكرنا من التزام البدل أو قبضه ونحوه * ادعى الاستثناء وقال قبضت ما قبضت منك بحق لي عليك وقالت بل لبدل الخلع فالقول له لانه أنكر وجوب البدل عليها وأقر أن له عليها مالا واحدا الاما لين والمرأة مقررة ان له عليها مالا آخر فيكون القول له بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه (٣٣٦) يدعى عليها بدل الخلع وهي تشكر فالقول لها * دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة

أخرى أفنى الامام ظهيرا الدين رحمه الله تعالى ان القول له وقيل لها لانهم المملوكة * وعن ظهيرا الدين انه اذا طلق وقال استئنيت لا يصدق ولو قالت قلت أنت طالق وادعاه يقبل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصدق وهو المأخوذ وقدمر * وفي المنتقى لو قال طلقتم ثم استئنيت لا يصدق في قول الامامين * وفي الفتاوى خالها أو طلقها ثم تكلم بالاستثناء في نفسه بحيث لم يسمها غيره لا يصدق بل يجب عليه ان يبهر بحيث يسمها رجلا ان يشهد له عند الحاجة * (السادس في البدل) * خالها على مال ثم زادها في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد * خالها على ان جعلت صداقها لولدها أو لاجنبي جاز والمهر للزوج لا لغيره * أجل بدل الخلع الى أجل معلوم جاز وتأخر وصح الرهن به والكفالة وصح تأجيله الى الحصاد والى موت فلان لا * ويصح الخلع ويجوز الخلع على مكيل أو موزون موصوف أو مفسر اليه فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هرروي أو

أجرت بعد بلوغك فان قال لا قبل له هل تجزى لان فان قال لا لان يفرق بينهما كذا في الواقعات الحسامية * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا أقر الرجل لفلان على ألف درهم من ميراث فلان فان أقر المقر له بما قال المقر أخذها ورثة فلان من المقر وان أنكر المقر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان على أحد كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من الاقرار * عبد قتل رجلا خطأ ولم يعلم مولاه حتى أقر أنه باعه من فلان وسلمه اليه ثم أودعه وكذبه وولى الجناية لا يقبل قوله ولا بينته ويؤمر بتسليم العبد الى ولي الجناية أو الفداء فان دفع ثم حضر الغائب فان كذبه فالدفع ماض وان صدقه له أن يأخذ العبد ويغرم صاحب العبد القيمة لولى الجناية وان قال بعث وأنا أعلم بالجناية فلا سبيل لولى الجناية على العبد وعليه الدية كذبه المقر له أو صدقه كذا في التخرير شرح الجامع الكبير * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لهذا على مثل مال هذا على ولم يكن أقر لا خبر بشي في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا الكلام شي يدل على ما لا آخر عليه فانه يقرأ بكل واحد منهم بما يشاء فان أقام الآخر بينة أن له عليه ألف درهم لم يستحق هذا ألفا وكان لأقر أن يقر له بما شاء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لهذا على ألف درهم مثل مال هذا على دينار فلان اول عليه ألف درهم وللثاني عليه دينار ولو قال لهذا على ألف درهم وسكت ثم قال ولهذا على مثل مال هذا فان لكل واحد منهم ما عليه ألف درهم اذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد كذا في المحيط * رجل أقر بعبد رجل أنه لفلان وبمحمد الذي بيده ثم قال المقر ان اشتريته فهو حر ثم اشتراه فانه يقضى للمقر له ويطلق العتق وان أقر أنه لفلان ثم أقر أنه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان بدأ فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر وان أقر لرجل ثم أقر أنه لا حر ثم اشتراه فانه يقضى به للاول ولوأمره رجل بعد الاقرارين بشرائه له ثم اشتراه كان الامر أحق به كذا في محيط السرخسي * في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لفلان عندي ألف درهم ودبعة ثم قال ضاعت قبل اقرارى لا يصدق وهو ضامن ولو قال كان له عندي ودبعة فضاعت فالقول قوله ولو قال له عندي ألف درهم ودبعة ضاعت ووصل الكلام صدق استحسننا وكذلك اذا قال وقد ضاعت أمس كذا في المحيط * لو أقر أن لفلان عليه ثوبا هرويا فاجابه من ثوب هرروي صدق فيه بعد أن يحلفه قيل هذا على قول محمد رحمه الله تعالى وأما عندي أبي يوسف رحمه الله تعالى فينبغي أن ينصرف اقراره الى الوسط والاصح أنه قولهم جميعا وكذلك لو قال له على ثوب ولم يسم جنسه فأى ثوب جاءه قبل منه اليبس والجد يديه سواء ولا ترك حتى يعطى ثوبا كذا في المبسوط في اقرار الرجل بالتحاد السبب * واذا أقر الرجل أن لفلان عليه دار أو أرضا أو نخلا أو بستانا كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر برد العين ان كانت في يده وان عجز عن ردها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر لا يضمن القيمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في المحيط في الفصل السادس في الاقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك * واذا أقر أن لفلان عليه عبد او ادعى ذلك فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بانه يلزمه عبد وسط أو قيمة عبد وسط وقال محمد رحمه الله تعالى بان القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال ان لفلان على شاة أو بقرة أو بعيرا كذا في الذخيرة * واذا قال على عبد قرض فعليه قيمة عبد والقول فيها قوله مع عينه كذا في المبسوط * ولو أقر على نفسه بديانة كان عليه قيمة أي الدواب شاء فان جاءه بديانة وقال هي هذه كان القول

هرروي ولا يجوز على مطلق الثوب وترد ما قبضت من المهر والحاصل انه ان سمي ما ليس بمتقوم لا يجب شي وان سمي موجودا قوله معلوم ما يجب المسمى وان سمي مجهولا جهالة مستدركة كذلك وان خفت الجهالة وتمكن الخطر بان خلعها على ما يبرئ نخلها العام أو على ما في البيت من المتاع ولم يكن فيه شي بطلت التسمية ورددت ما قبضت من المهر لان المردوم لا يصح عوضا في مجرد تسمية المال وان سمت فيه ما هو من المال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلفت على ما في بيت أو يدها من المتاع أو على ما في نخلها

من الثمرا وما في بطون غنهما من الاولاد ان كان هناك ما ذكره ذلك والارادت ما تبنت من المهر طاق المدخولة بعد الخلع وقع الطلاق
 بخلاف الخلع بعد الطلاق * ولو في العدة على ما ذكرناه بان قال لها خلعتك بعدما بانها او بالطلاق لا يقع * اختلعت مع زوجها على مهرها
 ونفقة عدها على ان الزوج يرد عليها عشر من درهم ماصح وزم على الزوج عشرون دليلا ما ذكر في الاصل * خلعت على دار على ان يرد الزوج
 عليها ألفا لشفعة فيه وفيه دليل ان ايجاب بدل الخلع عليه يصح * وفي صلح القدوري ادعت (٢٣٧) عليه نكاحا فصالحها على مال بذله

قوله ان جاء بفرس أو برزون أو جارا أو بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يكون
 اقرارا بشي أو بشيئين * وفي كذب العمل اذا قال فلان على درهم فلاس فان عليه فلوسا تساوي درهمها
 وكذلك لو قال فلان على دينار درهم فعليه درهم تساوي دينار ولو قال فلان على درهم فلاس فان هذا
 يسع فكاكه قال بعت منه فلوسا بدرهم ويكون بيان الفلاس اليه أنها كم وفي المنتقى اذا قال فلان على درهم
 دقيق فعليه دقيق يساوي درهمها كذا في المحيط * أقر له بحق في دار أو أرض أو ملك أو شراء بين ويحلف
 على فضل يدعيه الخصم وان أبي أن يسمى بقوله القاضي أنه ف أو ثلث أو ربع حتى يصل الى مقدار يعلم
 في العرف أنه لا يملك أقل منه فيلزمه ثم يتخلف على الزيادة فان قال حقه فيها هذا الجذع أو الباب المركب
 أو البناء بغير أرض أو حتى الزراعة أو السكنى بالاجارة لا يصدق الا اذا وصل بكلامه كذا في محيط
 السرخسي * لو قال فلان على دين وأبي أن يبين فالقاضي يسمى له الدين درجة فدرجة حتى ينتهي الى
 أقل ما ينطق عليه اسم الدين بحكم العرف فان أقر بذلك والازمه ذلك المقدار ويحلف على الزيادة كذا في
 المحيط * لو قال هذا العبد فلان اشتريته منه فوصل باقراره وأقام البينة على الشراء قبالت بينته استحصانا
 ولو قال بعد ما سكت اشتريته منه قبل الاقرار أو وهبه لي أو تصدق به علي لم تقبل بينته على ذلك كذا في
 المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لاني على ألف
 درهم ولم يسهبه فهو باطل ولو ساهه وله أخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لاني ولم يسهه وله ابن معروف فقال لاني
 ابن أخ أو ابنة عنيت فالقول قوله وان ساهه لم يكن له أن يصرفه الى غيره قال وكل شيء من هذا القبيل اتفق
 عليه ائمة من عمر وعروة والموسلم فالاقرار بالدين باطل والطلاق والعناق يقعان وله أن يبين كذا في المحيط
 * الاصل أنه متى ذكره دارا أو أضافه الى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما لانه أضاف
 المقدار اليهما بالسوية فيوزع عليهم ما بالسوية كالأضاف الى رجلين بالسوية كان بينهما بالسوية
 والمساواة في الاضافة تقتضي التوزيع على سبيل السوية لو قال استودعني عشرة أواب هروبية ومروبية
 كان من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي * اذا قال فلان عليه ما ثمان مثقال ذهب وفضة
 فان عليه من كل واحد منهما النصف وليس للقر له أن يجعل الفضة أكثر والقول قول المقر في الجيد من
 ذلك والردى كذا في المحيط * اذا قال فلان عندي ألف درهم قرض ووديعة فهو ضامن لنصفه اقرضا
 والنصف الآخر وديعة وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال ثمانية
 منها قرض وسبعة مضاربة كان القول قوله وان فصل الكلام كان عليه من كل واحد النصف كذا في
 الحاوي * قاله عندي ألف درهم هبة ووديعة فكلها ووديعة كذا في محيط السرخسي * ولو قال أو دعني
 ثلاثة أواب رضى ويهودى يلزمه زطى ويهودى والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله
 يهوديا مع عينه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال عليه قفيزين حنطة وشعير الاربعاء فعليه ثلاثة أرباع
 قفيزين كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي * لو قال على كرحنطة وشعير وسهم كان أثلاثا يلزمه
 من كل واحد ثلثه كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال فلان على نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل
 واحد منهما وكذلك لو قال نصف كرحنطة وكشعير وكترتوك وكذلك لو قال على نصف هذا العبد وهذه
 الامه ولو قال له على نصف هذا الكرحنطة وكشعير فعليه من الشعير كرحنطه وكذلك لو قال غصبت فلانا

لها لم يجز وفي بعض النسخ
 جاز والرواية الاولى تخالف
 المتقدم والتوفيق انها اذا
 خلعت على بدل يجوز ايجاب
 البديل على الزوج أيضا
 ويكون مقابلا بدل الخلع
 وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة
 في الخلع ويكون تقدير النفقة
 العدة أما اذا خلعت على
 نفقة العدة ولم تذكر
 عوضا آخر ينبغي ان لا يجب
 بدل الخلع على الزوج وقد
 ذكرنا ما فيه من الوجه
 * (نوع آخر) * برهنت
 بعد الخلع على انه كان طلقها
 قبل الخلع باننا أو ثلاثا
 يقبل وتسبب بدل الخلع
 لان التناقض هنا عفو لان
 الزوج يستبد بالطلاق فصار
 كدعوى الحرية بعد الانقياد
 أو الاقرار بالرق فله حال
 العلق وقد ورد المولى بالتحريم
 * مطلقة الثلثين قالت له
 طلقني ثلاثا على ألف فطلقها
 واحدة عليها الالف لانه كلما
 يملك * قال لها بعت منك
 تطابقه بجميع مهره وجميع
 ما في البيت الا القبيص الذي
 عليك وعليها مع القبيص ثياب
 وسوار وخنطال فكسوتها
 وحلبها ما استثنى وما لم يستثن
 لها * اختلعت مع زوجها

على رضاع الولد ثم صلحت مع الاب على شيء لا يصح * وعن الامام الثاني رحمه الله قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا لانه ألف ولو
 طلقها واحدة فثلث الالف * خالها على عبد معين فهلك العبد عندها قبل التسليم أو كان ميتا وقت الخلع عليها قيمته * (الرابع في الامر
 باليد) * وفيه خمسة انواع * (الاول في المقدمة) * جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق أو كان الحال حال المذكرة والغضب ونوى
 أو لم ينو فمافسعت أو كانت غائبة فعملت في المجلس قبل أن يتبدل وان طال يوما أو أكثر فقالت اخترت نفسي يقع واحدة ان نوى واحدة

لو أوقع المفوض إليه الطلاق لا يقع كالكيل لا يصير وكيل قبل العلم بها حتى لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف الوصي لأنه خلافه كالورثة
وان كان معلقا بالشرط يصير الأمر بيدها اذا وجد الشرط وفي مجلس العلم يملك الايقاع ويرتد بالرد وان كان موقفا فالامر في يده مادام الوقت
باقيا * أمره ببدل رأس الشهر قال الأمر بيدها اللبنة التي يهل الهلال ومن الغد ولو قال في هذا الشهر فاختارت الزوج أو قالت لا أطلق خرج
من يدها في جميع الشهر عند ما وعند الامام الثاني رحمه الله لا يطل خيارها ولها (٣٣٩) اختيار في مجلس آخر ولو قال أمر امرأتى

ببدل فلان شهرا فمن يوم قاله
والعتق والكفالة الى شهر
كالطلاق اليه وعن الثاني
انه كفيل في الحال والفتوى
على انه كفيل بعد شهر * أنت
حر من هذا العمل اليوم عتق
ولا يصدق في التأقيت قضاءه
ويصدق ديانة * تترجها الى
يوم موته أو موتها صح ولو
اشترى نسيئة الى موته أو موت
البائع لم يجز للبعثة والبيع
الى شهر تأجيل الثمن والوكالة
تقبل التأقيت حتى لو تصرف
بعد الوقت لا يصح وفي رواية
يصبر وكيل بعد مضي المدة
وفي رواية انه يصبر وكيل مطلقا
وفي الاجارة الى شهر تعين
ما يلى العقد وقت مضيه
وكذا في المزارعة والشركة
الى شهر كالاجارة والصلح
الى شهر والقسمه اليه لا يصح
والابراء الى شهر كالطلاق
الاذا قال أردت التأخير
فيكون تأجيلا اليه والاقرار
الى شهر ان صدقه المقر له
ثبت الاجل وان كذبه لم
المال حالا والقول له واذن
العهدة يتوقت والتحكيم
والقضاء يقبلان التوقيت
* تهى الوكيل عن البيع
يوم يتوقت * جعل أمرها
ببدل مجنون أو وصي فهو بيده

يقول الطالب قببات وكذلك اذا وقعت الدعوى في الولاية بين بالتعيين نحو الدرهم والدينار وطالب الصلح على
جنس آخر فاما اذا وقعت الدعوى في الدرهم أو الدينار وطالب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول
المدعى فعملت ولا يحتاج الى قبول المدعى عليه لان هذا طلب اسقاط بعض الحق والاسقاط يتم بالاسقاط
كذا في الذخيرة * الايجاب والقبول هو أن يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا ومن دعواك كذا
على كذا وبقول الآخر قببات أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه كذا في البدائع * رجل ادعى على آخر شيئا
فقال المدعى عليه (برجندين فرض كردم) فقال (كرد) يكون صلحا على ذلك المبلغ كذا في جواهر الفتاوى
* (وأما حكمه) فوقع المالك في البدل وثبوت المالك في المصالح عنه ان كان مما يحتمل التملك كالمال ووقوع
البراءة عنه للمدعى عليه ان كان لا يحتمل التملك كالتقصص هذا اذا كان الصلح على الاقرار وفي الصلح على
الانكار ثبوت المالك في البدل للمدعى ووقوع البراءة للمدعى عليه عن الدعوى سواء كان المصالح عنه مالا أو لم
يكن كذا في محيط السرخسي * (وأما شرائطه فأشياء منها أن يكون المصالح عاقلا فلا يصح صلح المجنون
والوصي الذي لا يعقل هكذا في البدائع * ووصلح السكران جائز كذا في السيراجية (ومنها) أن لا يكون المصالح
بالصلح على الصغير ومضرا به مضرة ظاهرة حتى ان من ادعى على صبي دينه فاصح أو الوصي من دعواه على مال
الصبي الصغير فان كان للمدعى بينة وما أعطى من المال مثل الحق للمدعى أو زيادة يتغابن في مثلها فالصلح جائز
وان لم تكن له بينة فلا يجوز ولو صالح من مال نفسه جاز (ومنها) أن يكون المصالح على الصغير ممن يملك
التصرف في ماله كالأب والجد والوصي (ومنها) أن لا يكون مراد عند أي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما صلحه نافذة على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده وعند من نافذة واصلح المرتد جازم لا خلاف
هكذا في البدائع * وأما البلوغ والحريه فلا يسا بشرط فصح الصلح من الصبي المأذون ان نفع أو عرى عن
الضرر ومن العبد المأذون اذا كان له فيه منفعة لكن لا يملك الصلح على حطب بعض الحق اذا كانت له بينة
ويملك التأجيل مطلقا وحطب بعض الثمن للعيب ومن المكاتب هكذا في الغرر * ومنها أن يكون المصالح عليه
مالا معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وان كان لا يحتاج الى قبضه فشرطه أن يكون المصالح عليه مالا سواء
كان معلوما أو مجهولا هكذا في المحيط * واذا ادعى عين مال في يد رجل كالأرض والارض والعبد وغيرها
وادعى كله أو بهضه والمدعى عليه مقربه أو جاحد أو ساكت فان كان الذي وقع عليه الصلح دراهم بغير عينها
فالشرط فيه بيان مقدارها ووقع على الجباة من نقد البلد فان كان في البلد نقد مختلفه يقع على الغالب منها
وان لم يكن لبعضها غلبة على البعض لا يجوز الصلح مالم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حاله
ومؤجله وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الاقرار ليس بشرط وان كانت معينة جاز الصلح
ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بغيرها حتى ان المدعى عليه لو أراد أن يحبسها ويعطى
المدعى مثلها كان له ذلك ولو هلك في يده قبل التسليم الى المدعى أو استحققت لا يطل العقد وعليه تسليم
مثلها وان اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك فانهم يتخالفان ويترادان الصلح وكذا اذا وقع الصلح على
الدينار في جميع ما ذكرنا ولو صالح من دعواه على كيلي كالخنطة والشعير أو وزني كالحديد والصفرة كان
معينا وأضاف العقد اليه وهو حاضر أو غائب بعد ان كان ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع ذلك على
ما سمي من الكيلي والوزني وان أشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين من ذلك في العقد فان ضرب

في مجلسه ولا يملك اخراجهما منه * قال لها طلق نفسك يقتصر ولا يملك الرجوع ولو لاجنبى لا يقتصر ويملك الرجوع * ونص في الصغيرى
ان قوله أمر امرأتى بذلك لاجنبى كقوله لها طلق نفسك يقتصر وهو الاصح وان قيل فهو وكيل لانه صرح بالأمر ولو وكل امرأه تطلق نفسها كان
تلك كاحق اقتصر * كل شئ لو قال الزوج وقع به الطلاق اذا قالته المرأة حين صار الأمر بيدها طلقت * وفي النسق لو قال لها طلق نفسك قالت
أنا حرام أو خالفة أو بريئة أو قالت دست بازدا شتم ولم تقل خو يشتمن رالا تحرم وان قالت أردت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وصار

كقولهما اخترت في جواب التخيير وقيل ينبغي أن يقع كفي الخلع يقع بقوله فروختم بلاضافة اليها وان قالت افكندم تسئل ان قالت طلاق لا يقع ولو قالت طلاق افكندم أو امرأه افكندم يقع بالنية * ولو قال لاجنبي طلاقها بيدك أو طلقها ان شئت كقوله أمرها بيدك يقتصر ولا يملك الرجوع * قالت تركت مهري عليك على أن تجعل أمري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها * قال لها أمر نسائي بيدك أو قال لها طلقني أيتها نسائي شئت لا تملك (٣٣٠) تطلق نفسها وفي المنتقى لها أن تطلق نفسها وكذا من شامت من نسائه

الاجل في الحنطة اذا كانت بينهما كان ذلك باطلا وهذا لا يصح ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب الثاني وان كان موصوف في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوفاء وبيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده أيضا ولو بين الاجل جاز وبنت الاجل ولو لم يخ على ثياب فان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير ان كانت غير معينة لا يجوز الصلح - تي يأتي بجميع شرائط الصلح - لم ولو صلح من دعواه على حيوان أو على ما لا يجوز فيه الصلح - لم لجهالة به الصلح الا ان يكون معيناً كذا في شرح الطحاوي (ومنها) أن يكون المال المصالح عليه متقوماً ما لا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم وكذا اذا صلح على دن من خيل فاذا هو خمر (ومنها) أن يكون مملوكاً للصلح حتى اذا صلح على مملوك ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح كذا في البدائع (ومنها) أن يكون المصالح عنه مباحاً لا يجرى الاعتراض عنه مالا أو غير مال فهو القصاص مجهول ولا كان أو ماله كذا في الحية (ومنها) أن يكون المصالح عنه حق العبد لا حق الله سواء كان مالا عينا أو ديناً أو قناسين بالعين ولادين حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وان أخذ زانياً أو مارقاً من غيره أو شارب خمر فصالحه على مال أن لا يرافعه الى ولى الامر كذا في البدائع * ولو أخذ سارقاً في داره بعد ما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه لا يجب المال على السارق ويرأى عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بافظ العفو ولا يصح العفو بالاتفاق وان كان بافظ الهبة والبرائة عنه ذباية قط القطع هكذا في فتاوى قاضيان * وان كان لا يجوز الاعتراض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس لا يجوز الصلح عنه هكذا في محيط السرخسي * ان وقع الصلح في حد القذف قبل أن يرفع الى القاضي لا يجب بدل الصلح ويسقط الحد وان صلح فيه بعد الرفع الى القاضي لا يجب البدل ولا يسقط الحد كذا في السراج الوهاج * ولو صلح شاهدان يشهد عليه على مال على أن لا يشهد عليه فهو باطل لان الصلح عن حقوق الله تعالى باطل ويجب عليه رد ما أخذ ويجوز الصلح عن التعزير كذا في البدائع * والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارج ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها الاصح والذي ذكره حد أو غلط في أحد الحدود كذا في الوجيز لا كدرى * وأما أنواعه بحسب المدعي عليه فثلاثة هكذا في النهاية * صلح مع اقرار و صلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعي عليه ولا ينكر و صلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقراره تبرئه ما تبرئه في البياعات ان وقع عن مملوك لا يجرى فيه الشفعة اذا كان عقاراً ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط ونفسه جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه وتشتط القدرة على تسليم البدل كذا في الهداية * ولو كانا قد بين لهما حكم المصالح عنه وتشتط للمجلس يبطل الصلح كذا في التهذيب * وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات فيشتط التوقيت فيها ويبطل الصلح يموت أحدهما في المدة كذا في الهداية * حتى لو صلح على سكني بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال أبداً وحتى يموت لا يجوز كذا في المحيط * وان كان المدعي منفعة فان كانت المنفعة من جنسين مختلفين كما اذا صلح من سكني دار على خدمة عبد يجوز بالاجماع وان كانتا من جنس واحد فلا يجوز عندنا كذا في البدائع * والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعي عليه لاقتداء اليقين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة كذا في الهداية * وأما أنواعه بحسب المصالح عليه والمصالح عنه

بعض الاف مال وقال لها ان دخلت الدار ففساؤها وطوالق قد خلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها * جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجته فصولي امرأة وأجاز بالفعل فطقت المرأة التي أمرها بيدها لا يقع الطلاق وهي حيلة في الباب * (النوع الثاني في الامر بالغيبه) * قولها ان غبت عنك ومكنت في غيبتي يوماً أو يومين فامرأك بيدهك فهذا على أول الامر من فيقع الطلاق لو مكث يوماً * ان غاب عنها كذا فامرها بيدها يخاف في اخر المدة فتوارت حتى مضت المدة أنتى البعض يقيه الامر في يدها والامام قاضيان على انه ان علم مكانها ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم بمكانها والاصح انه لا يقع قال في الخزانة واذا كانت الغيبة منها لا يصير بيدها واختلاف الاجوية في المدخولة وفي غيرها لا يصير بيدها وفي المدخولة لو كانت في المصر ولم تجب الى منزله حتى تمت المدة يصير بيدها * جعل أمرها بيدها متى غاب عنها من موضع يسكن فيه

من بخاري شهر اطلق نفسها متى شامت فغاب قبل البناءها ناطقت لا يقع لان الغيبة عن موضع يسكن فيه قبل البناءها فاربعة لا تحقق * قال ان غبت عن كورد بخاري أو بلدته أو بالفارسية غائب شوم از شهر بخاري فيبدها فخرج عن كورها وقرها صار بيدها ولو قال عن بخاري تناول من كرمينية الى فر بن لا يصير بالخروج الى قرها عندنا كذا المشايخ * جعل أمرها بيدها ان غاب عنها ثلاثة أشهر ولم تصل اليها النفقة فبعت لها خبز من ان لم يكن قدر نفقة قرها صار بيدها ولو كانت النفقة مؤجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها

لارتفاع المين عنده ما خلا فالامام الثاني فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قبل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح أن القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعى ايفاء حق وهي تنكر * جعل أمرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم أخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة * وفي المتن ان لم آت الى عشرين يوما فأمرها بيدها فيعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في (٣٣١) الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها. وذكر محمد

وجه الله ما يدل على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فأنا كفيل به فبات فلان فادعى عدم الاعطاء وكونه كفيل وادعى المطالب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان * قال لها ان لم تصل اليك في شهر نفسي ونفقتي فأمرك ببدل فوصلت اليها النفقة قبل مضي المدة ولم تصل النفس لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولها (٣) بخلاف قوله ان لم تصل اليك فيه نفسي أو نفقتي حيث يصير لان الشرط وصولها * جعل أمرها بيدها ان شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الشرطين فطلعت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا يمكن من الايقاع مرة أخرى وما ذكرناه في قوله ان غبت عنك يوما أو يومين انه على أول الامر يقتضى أن يكون الحكم في مثل هذه المسائل كذلك * ان غبت عنك فأمرك ببدل فاسره النظام لا يصير بيدها وقال الشيخ رحمه الله ان أجبره على

فأربعة لانه ما أن يقع عن معلوم على معلوم بان يدعى المدعى حقا معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم وانه جائز وما عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم بان ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في أرض في يدي المدعى ولم يسمه فاصطحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه فانه جائز وان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسليم بان اصطحا على أن يدفع أحدهما من عند نفسه مالا ولم يبينه على أن يترك الآخر دعواه أو على أن يسلم اليه بما ادعاه فانه لا يجوز وما عن مجهول على معلوم وانه على وجهين أيضا ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كالوادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطحا على ان يعطيه المدعى مالا معلوما يسلم المدعى عليه ما ادعاه فانه لا يجوز وان كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطحا في هذه الصورة على أن يعطى المدعى عليه مالا معلوما للمدعى ليرك المدعى دعواه فهو جائز وأما عن معلوم على مجهول فانه على وجهين أيضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسليم لا يجوز وان كان لا يحتاج الى التسليم والتسليم في كل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم فالجهالة فيه لا تفضى الى هذه المنازعة فلا تمتع جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسليم فالجهالة فيه تفضى الى مثل هذه المنازعة فتتمتع جواز الصلح هكذا في النهاية * اذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع على عين فحكمه البيع فاصلح ثمن في البيع أو مبيعاً يصلح بدلا في الصلح وما لا فلا كذا في المحيط والله أعلم

*** (الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره) ***

رجل له على آخر ألف درهم فصالحه عنها على خمسمائة تجوز كذا في الفتاوى الصغرى * واذا كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة يرض لم يجز بخلاف ما اذا كان له يرض فصالحه على ما دون ذلك من السود جاز هكذا في غاية البيان شرح الهداية * لو كانت مائة درهم سود فصالحه منها على خمسين غلة أو الى أجل جاز هكذا في المبسوط * لو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة نجيبة (١) ونقدتها اياه في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في فتاوى قاضيان * لو كان عليه ألف درهم غلة فصالحه منها على ألف درهم نجيبة حالة فان قبض قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض بطل وان جعل لها أجلا بطل كذا في المبسوط * وان وقع الصلح عن دراهم في الذمة على دنانير أو عكسه يشترط قبض البطل وان وقع عن الدنانير في الذمة على دنانير أقل منها لا يشترط قبضه وان وقع عن مائة درهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز كذا في الوجيز للكردري * اذا كان عليه ألف درهم سود حالة فصالحه على ألف درهم نجيبة الى أجل فانه لا يجوز واذا كان عليه ألف درهم سود مؤجل فصالحه على ألف درهم نجيبة حالة جاز اذا اقتدا نجيبة في المجلس كذا في الذخيرة * ولو كانت الجياد ألفا

(١) قوله نجيبة بالنون ثم الجيم معناها خالصة كما يستأد من كتب اللغة وفي بعض شراح الهداية هي اسم الماهو أو جود من السود اه بحرأوى

الذهب فذهب بنفسه صار بيدها لان الاتيان مكرها أو ناسيا سواء في تحقق الحنث * وكما باطلاق نفسها الايملك عزلها بمنزلة طلق نفسك * وعن الثاني قال لاحدى نساءه أمر نساءي ببدل فقالت طلقت نساءك كلهن طلقت أيضا وكذا لو قال كلهن طوالت ان شئت فقالت شئت فعلمها وعلى غيرها ولو قال أمر امرأة واحدة من نساءي في بديل ينرى الطلاق فطلقت نفسها أو غيرها صح وان طاعتت بهذا التفويض

(٣) قوله بخلاف قوله ان لم تصل اليك فيه نفسي الخ هكذا في أكثر النسخ التي بايدينا وحرره اه معصحه

واحدة فقال الزوج عنيت أخرى لا يصدق قضاء وان قال ان طلقت امرأته من نسائي فهي طالق أو طلق امرأته من نسائي فطلقت نفسها الم
يصح وفي قوله أمرتك بيدك في عمري يصير بيدها في يوم واحد كقوله لله على صوم في عمري * قال لها قبل الدخول ان غبت عنك شهرا
فأمرتك بيدك فوجد الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا تحقق قبل البناء بالعدم الحضور فان الغيبة قبل الحضور ولا يمكن * قال لا آخر
قل لامرأتى أمرتك بيدك لا يصير بيدها (٣٣٣) ما لم يقل لها ذلك لانه امر بالتفويض * ولو قال قل لها ان امرها بيدها صار قبل الاخبار

أراد السفر فخلقه صهره
فقال ان غبت عنها شهرا ولم
نصل اليها عند رأس الشهر
فهي طالق فقال الختم
بالفارسية هت ووجد
الشرط بقع لان الجواب
يتضمن إعادة مافي السؤال
* قال للمدبونة ان لم تقص حتى
الى شهر فأمر امرأتك يكون
بيدي فقال المدبونة فليكن
كذلك ووجد الشرط انه ان
يطلقها * قال لها ان لم أرسل
نذمتك في هذا الشهر أو ان لم
أبعث فانت كذا فأرسل اليها
بدر جبل فضاقت من يد
الرسول لا يقع لان البعث
والارسال قد تحقق * جعل
أمرها في ثلاث فقالت طلقني
بلسانك ثم قالت طلقت نفسي
يقع وقولها لا يكون رد اوفيه
نظر لانه يتبدل به المجلس لانه
كلام زائد * وقوله لها اختاري
بمنزلة أمرتك بيدك في جميع
الاحكام الا في خصلة وهي انه
نصحة الثلاث في الامر باليد
وفي التخيير لا يصح الا الواحد
* جعل أمرها بيدها ثم
أقامها عن المجلس أو جاءها
طوعا أو كرها خرج من يدها
وانما يد كرفي باب الامر باليد
قوله تطلق نفسها متى شئت
لاختلاف العلماء في الامر

حالة فصالحه على ألف نهر جة مؤجلة جازا لأن أصل المال اذا كان قرضا فصالحه على خمسة مائة الى أجل
لا يصح التأجيل كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان عليه ألف درهم نجيحة مؤجلة فصالحه على ألف سود
حالة فانه لا يجوز كذا في الذخيرة * لو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسة مائة حالة لا يجوز كذا في
الهداية * لو كان لرجل على رجل ألف درهم فضة يضاعف صالحه على خمسة مائة درهم تبرسود الى أجل جازوان
صالحه على خمسة مائة درهم مضروبة وزن سبعة الى أجل لا يجوز فالخالص أنه اذا صالح على أجدود من حقه
وأنتقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على أقل من حقه قدرا وجودة أو على مثل حقه جودة وأنتقص
قدرا من حقه جاز كذا في فتاوى قاضيان * لو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك
على خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو جائز وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة أو الى
أجل فهو جائز وكذلك لو صالحه على خمسين درهما فضة يضاعف تبرا حالاً أو الى أجل كذا في المبسوط * قال
شيخ الاسلام وتأويل المسئلة اذا كان التبر مثل ما عليه في الجودة أو دونه أما اذا كان التبر أجدودا عليه لم يجز
كذا في الذخيرة * لو كانت له عليه مائة درهم نجيحة وعشرة دنانير فصالحه منها على خمسين درهما سودا حالة
أو الى أجل فهو جائز كذا في المبسوط * لو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم
وعشرة دراهم الى أجل لا يجوز ولو صالحه عليه ما ودفعها اليه فهو جائز وان قبض عشرة دراهم قبل أن
يتفرقا وبقيت المائة فهو جائز كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم لا يعلم وزنها فصالحه على ثوب
أو عرض بعينه جازوان صالحه على دراهم معلومة يجوز استحسانا وكذا اذا جعل لها أجلا جازوا ويجعل ابراء
عن البعض وتأجيل الباقي هكذا في فتاوى قاضيان * رجل له على آخر ألف درهم معلومة الوزن فقضاء
دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو أعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على أنه أقل كذا في الخلاصة * رجل له
عليه ألف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح كذا في الوحي للكردي * ادعى
على آخر كذا ديناراً فانكر فصالحه على دنانير معلومة بعضها بمجل وبعضها مؤجل فانه يصح كذا في جواهر
الفتاوى * اذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على طعام في الذمة مؤجلاً أو غيره مؤجلاً وتفرقا
قبل القبض فهو باطل واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على كرحنطة بعينها وتفرقا قبل ان يقبض
السكر جاز ولو وقع الصلح من كرحنطة في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل أن يتفرقا جازوان
تفرقا قبل قبض العشرة بطل كذا في الذخيرة * ولو صالحه من كرحنطة قرض على عشرة دراهم وقبض خمسة
ثم افترقا بقي الصلح في نصف الكرحنطه بمقتضى النصف بمقتضى ما بقي وان صالحه على كرحنطه
بعينه ثم تفرقا قبل القبض فهو جائز ولو كان الشعر بغير عينه فان تقابضا قبل أن يتفرقا جازوان تفرقا
قبل أن يقبض فسد كذا في المبسوط * اذا كان عليه كرحنطة فصالحه على نصف كرحنطة ونصف كرحنطه
بغير عينه الى أجل لم يجوز الحنطة عليه حالة ولو لم يضرب لذلك أجلا وكان الشعر قائما بعينه والحنطة بغير
عينها كان جائزا وكذلك اذا كان الشعر بغير عينه وقد قبض في المجلس جازو كذلك لو كانت الحنطة الى أجل
ونصف كرحنطه حال بغير عينه فان تفرقا ودفع اليه الحنطة ولم يدفع اليه الشعر فالصلح فاسد (١) على حصة
(١) قوله فالصلح فاسد على حصة الشعر ويكون عليه نصف كرحنطة حينئذ لانه لم يطل الصلح عاد الامر
الى ما كان عليه قبل الصلح وايراجع تمام عبارة المحيط مع التأمل فيها اه بحر اوى

باليد والخيار فالبعض على انه يملك عزلها كالوكالة والاصح انه لا يملك وعلى قول اولئك يقع مهممة في العمر اذا لم يعلق بوقت فاذا الشعر
علق بالمشيئة صار كالعين فيقطع الاختلاف * أمرتك بيدك كالمشئت وفارسيته هر بار تختار نفسك كالمشئت في مجلس أو مجالس لكن
لا تملك في مجلس الا واحدة فاذا وقعت واحدة ثم اخرى في مجلس اخرى في الغد واخرى في آخر وقوع الثلاث فاذا تزوجت باخر وعادت الى الاول
لا يبقى العين ولو شئت واحدة وعادت الى الاول بعد التزوج باخر وعادت بثلاث عند الامامين خلاف محمد بناء على الهدم فيمادون الثلاث

وعلمه * أمرك بيدك اذا شئت أو متى شئت لها أن تخمارة فقهها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولا تملك أكثر من الواحدة لانه لا يقتضى التكرار بل يقتضى تعميم الأوقات لم يقتصر على مجلس كقولنا في أى وقت شئت وان اختارته خرج الامر من يدها وكذا في اذا ما شئت وفي كيف شئت يقتصر الوقت على المجلس وكذا في حيث شئت * جعل أمرها يدها لانه غاب عنهم انهم ارتطاق نفسها كيف شئت وأين شئت وحيث شئت ووجد الشرط تطلق نفسها في الساعة التي تم الشهر في المجلس الذي (٣٣٣) صار الامر بيدها لانه اقتضاه الالفاظ

التعيم وهنا الالفاظ هروقت
وهو كاه وهو حجه كاه وهو
زمان وهمي وهميشه وهو بار
أجمعوا على تكرار الحث
في هر بار واختلافوا في تكرره
بتكرار الفعل في غيره من
الالفاظ المذكورة فالتحتم
للفقوى على انه لا يتكرر الا
في هر بار * قال لها أمر فلانة
بيدك لتطقي ما متى شئت
فهذه مشورة والامر بيدها
في ذلك المجلس * أمرك بيدك
فطلق نفسك غدا فقله طلق
غدا مشورة لها أن تطلق في
الحال * قال لغيره ان غبت
شهر فامرها بيديك حتى
تخلعها بغيرها ونفقة عدتها
فوجد الشرط قال صاحب
المنظومة هذا وكيل مطاق
لانه وان ذكر الامر باليد
لمكنه فسر به ما هو توكيل
وهو الخلع والحكم للفسر
وكذا لو قال عند السؤال
ولكن كتب في الفتوى مع
مشايخ بخارى رحمه الله
وسمى قسدا انه تملك يبطل
بإلزام عن المجلس وهو الصحيح
لانه صرح بالامر باليد * قال
لها أمرك بيدك في تطلق
أو أمرك بيدك في ثلاث
تطلقات فطلعت نفسها
واحدة أو اثنين بملك الرجعة

الشعير كذا في المحيط * اذا كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة أذنة فحظته فصالحه على أحد عشر درهما
وفارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد كذا في السراجية * لو كان لرجلين على رجل كره
حظته قرض فصالحه أحد درهم على عشرة دراهم من حصته فهو جائز ويذفع الى شريكه ان شاء ربيع السكر
وان شاء نجسة دراهم كذا في المبسوط * رجلان لهما على رجل ألف درهم ان لم يكن الدين واجبا بقدر
أحد درهم ابان ورتاد ينامو رجلا من رجل فصالحه أحد درهم على مائة مائة على ان أخر عنه ما بقي من حصته
وهو أربع مائة درهم الى سنة فالأمانة المقبوضة تكون بينه ما وتأخير حصة وذلك أربع مائة باطل في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو قبض الشريك الاخر شياً كان للآخر أن يشاركه في المقبوض وعلى
قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تأخير في حصته جائز وان كان دينه ما واجبا بائنة أحد درهم ابان كانا
شريكين شركة عنان فان أخر الذي ولي الأمانة صح تأجيله في جميع الدين وان أخر الذي لم يباشرا الأمانة
لا يصح تأخير في حصته على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فأجل
أحدهما ادنيا كان من المفاوضة صح تأجيله عند الكل أيهما أجل كذا في فتاوى قاضيان * اذا كان
الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشرى به بالخيار ان شاء أخذ منه نصف الثوب الا
أن يضمن له شريكه ربع الدين وان شاء تبع غيره به نصف الدين ولو استوفى نصيبه أو نصف نصيبه من
الدين لشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجع ان على الغريم بالباقي كذا في الكافي * ولو كان لرجلين على
رجل ألف درهم فحجبه فصالح أحدهما من نصيبه على خمسة مائة زئوف أو على خمسة مائة سود كان لشريكه
أن يأخذ منه نصفها كذا في المبسوط * ولو كان المالان لرجلين عليه لاحدهما دراهم والآخر دينار
فصالحاه على مائة درهم فهو جائز وتسم المائة بينهما على قدر قيمة الدراهم والدينارين فما أصاب الدينارين فهو
صرف ويشترط القبض في المجلس وما أصاب الدراهم فهو واستيفاء لباية وضوا سقاط الباقي كذا في الحاوي
* ادعى رجل على رجلين ألف درهم دين فصالحاه على مائة دينار الى أجل لا يجوز سواء وقع الصلح عن اقرار
أو ابتكار وكذلك لو صالحاه على طعام في الذمة الى أجل أو الى غير أجل فانه لا يجوز كذا في المحيط * اذا كان
لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو جائز والعبد لا يطالب بجوز فيه عتقه ولا يجوز فيه
عتق المطلوب وان مات في هذا المطالب قبل أن يقبضه الطالب مات من مال المطالب ويرجع الطالب بالدين
وكذلك كل شيء بعينه لا يبطئه اقتراعهما قبل القبض كذا في المبسوط * وان صالحه عن ألف على عبد ثم
تصادق أن لا شيء عليه فالمدفوع اليه بالخيار ان شاء يرد العبد وان شاء أعطاه ألفاً أو مسك العبد كذا في محيط
السرخسي * صالح من ألف على مائة على أن يبيع به ثوباً لا يصح كذا في الوجيز للكردي * لو ادعى ديناً على
رجل واصطالحه على دار على أن يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسألهما الى المدعى لا يجوز وكذلك اذا ادعى
ديناً على رجل ثم صالحه عنه على عبد على أن يتخدم العبد المدعى عليه سنة كان فاسداً كذا في المحيط * له على
آخر مائة دينار يسأله على مائة بخارية ونفقاً قبل القبض فالصحيح أنه لا يشترط القبض ولا
يبطل الصلح ولو كان على القلب يشترط قبض بدل الصلح بخلاف كذا في الذخيرة * مثل نجم الدين النسفي
عن ادعى على رجل ألف درهم من الدراهم التي لافضة فيها وصالحه على مائة درهم غطر بقيمة فنفقاً قبل
القبض قال يبطل الصلح وهذا الجواب مستقيم فيما اذا وقعت الدعوى في الدراهم في الذمة فأما اذا وقعت في

(٣٠ - فتاوى رابع) * أمرك بيدك لتطلق نفسك أوليكي تطلق أو حتى تطلق فبأن * أمرك بيدك بملك طلاق رجعي فرجعي * أمرك
بيدك في هذه السنة وأوقع الطلاق ثم تزوجها لا يكون الامر بيدها في باقي السنة لانه امر واحد الا أنه ممتد فلا يبق بعد الاستيفاء مرة * أمرك
بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان لها بمجلسها * أمرك بيدك رأس الشهر توقع على نفسها في الشهر مرة واحدة
ولا يبطل بتبدل المجلس لتقيد التوقيت * وذ كرشخ الاسلام رحمه الله قال لها أمرك بيدك توئم ادمشش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة

أشهر * قال أمرك بملك إذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان بيدها وكذا لو قال أمرك بملك في هذه السنة فطلقها ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام رحمه الله * جعل أمرها بيدها أو اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل * وكله بان يزوج امرأة فزوجهما على ان أمرها بيدها جازا النكاح و بطل الشرط * واذا خافت المرأة انه اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد ان تزوج تقول (٣٣٤) زوجت نفسي منك بكذا على أن أمرى بيدي اطلق نفسي منك بانما حتى شئت

درهم معينة يجوز كذا في المحيط * من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض أو وجد زوفا أو نهر جبه أو ستمتوة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبد أو صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق أو ظهر حرا أو ورده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان طلب أن يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح أو ورده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان لرجل على رجل كرحنطة قرض فصالحه من ذلك على كرح شعير ودفعه اليه فوجد المدعي بالشعير عيبا فرده بعدما نفرقا ان لم يتبدل في مجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا وان استبدل أخرى (١) في مجلس الرد في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الصلح على حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقيد يطل بالافتراق من غير قبض ثم وجد بالمقبوض عيبا ورده كالصرف والسلم كذا في المحيط * ولو ادعى على رجل ألفا فأنكر المدعي عليه فأراد أن يصلحها على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الاف التي لي عليك وأبرأتك عن البقية جازو براء المدعي عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الاف على مائة ولم يقر وأبرأتك عن الباقي برى المظلوب عن الباقي قضاء لا ديانة كذا في الفتاوى الظهيرية * ولو أن المظلوب قضى الاف فأنكر الطالب قضاءه فصالحه المظلوب على مائة درهم جاز قضاؤه ولا يحل للطالب أن يأخذ المائة اذا كان يعلم بالقضاء كذا في فتاوى قاضيان * اذا كان لرجل على رجل ألف درهم دينان ممن يبيع الى أجل فصالحه الطالب على ان أعطاه كفيلا وأخر عنه سنة بعد الاجل فهو جائز وهما ذاجواب الاستحسان وكذلك لو كان معه كفيل فصالحه على ان يبرأ هذا الكفيل أو على ان يدخل معه رجلا آخر في الكفالة وعلى ان أخر عنه بعد الاجل شهر افهوا جائز ولو صالحه على ان يجعل له نصف المال على ان يخر عنه ما بقي سنة بعد الاجل كان فاسدا ولو أخر عنه الطالب سنة بعد الاجل من غير الصلح كان ذلك جائزا كذا في المحيط * من له على آخر ألف درهم فقال ادفع الى غدا منها خمسمائة على انك برى من الفضل ففعل فهو برىء فان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عادت الالف عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * لو قال حطت عنك خمسمائة على ان تقدي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا اذا قبل الغريم ذلك برىء عن خمسمائة أعطاه الباقي أو لم يعطه في قولهم ولو قال حطت عنك خمسمائة على ان تقدي اليوم خمسمائة فان لم تقد فاما مال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده الخمسمائة اليوم برىء من الباقي وان لم يقدي اليوم لا يبرأ في قولهم ولو قال حطت عنك خمسمائة على ان تقدي الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ان تقدي اليوم برىء عن الباقي وان لم يقدي لا يبرأ كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال أبرأتك من خمسمائة من الاف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فالبراءة واقع أعطى الخمسمائة أو لم يعط كذا في الهداية * ولو كان له على رجل ألف درهم فصالحه على خمسمائة على ان يعطيه اياه ولم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز ويكون منه حط الالف الخمسمائة الباقية ولو قال صالحتك على خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة اليوم فان لم تعطني فالالف عليك على حاله فان أعطاه فالصلح ماض وان لم يعطه حتى مضى اليوم فالالف عليه ولو قال صالحتك (١) قوله أخرى كذا وجدته مؤثقا في عبارة المحيط ولا وجه له بل الوجه التذكير على أنه صفة اشعر ولو حذف هذا الوصف ما ضرب تأمل اه بجر اوى

كلما ضربتني بغير جنابة أو تزوجت على أخرى أو نسيت أو غبت عنى سنة * جعل أمرها بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عن سنة تطلق نفسها بالاختيار بلحقي الزوج فوجد الشرط فبرأته من المهر ونفقة العدة واوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كما لو كان الايجاب من الزوج موجودا وقت وجود الشرط * فضولي قال لها أمرك بملك فقالت اخترت نفسي أو قالت جعات أمرى بيدي واخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج وأجاز كله لا يقع شيء وصار الامر بيدها فاذا اختارت نفسها بعد الاجل تزوج الطلاق لان تصرف الفضولي عندنا انما يتوقف اذا كان له مجزئ حال العقد ما اذا لم يكن له مجزئ فلا يتوقف والامر بالبيد عليك الزوج انشاه فتوقف على اجازته أما ايقاع الطلاق بقولها اخترت نفسي لا يملكه الزوج حتى لو قال لها بعد جعله الامر بيدها اخترت نفسي لا يقع ولا يملك الايقاع به قبل علمها بتفويض الزوج فلغاوم مثله ما ذكر محمد رحمه الله * قالت ان دخلت

الدار فطلقت نفسي فدخات فبلغ الزوج فاجاز كله انعقد اليمين ولا يقع الطلاق لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في الدار فلا يملك اجازته فان دخلت بعد اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف ما اذا قالت جعلت أمرى بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج كله وقع رجعي في الحال وصار الامر بيدها فاذا اختارت نفسها وقتت بانة أخرى لان كل واحد من التصرفين له مجزئ في الحال * ولو قالت اخترت نفسي وقال الزوج اجزئ لا يقع وان نوى * ولو قالت أنت نفسي وأجاز الزوج يقع اذا نوى * ولو قالت حرمت نفسي وأجاز يقع

بالبينة * قالنا ثم بدأنه أمرنا ان نقول لزوجته انه جعل امرك بيدك قبله فلما وافطقت نفسك بذلك لم تقبل شهادتها ولو قالنا ثم بدأنه قال لنا
اجعل امرها بيدها فجعلنا فطلقت نفسك بذلك لم يجز شهادتها لان ما شهدنا على فعل نفسها * قال لها بعثت منك امرك نال ان اختارت
في المجلس صح و لم مهرها المال * قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امرى بيدى ففعل فمهرها على حاله ما لم تطاق نفسك لانه جعل المهر
عوضا عن الامر باليد وانه لا يصح * قال لها امر ثلاث تطايقات بيدك ان أبرأتني من مهرك (٣٣٥) ان قامت عن المجلس خرج الامر من

يدها وان وقعت الطلاق في
المجلس ان قدمت البراءة وقع
وان لم تبرئه عن المهر لا يقع
لان التوكيد كان بشرط
البراءة * قال لها اكرزيرتوزن
بخواهم فامر بك بذلك فس
أمرها ووقعت بيننا حرمة
المصاهرة ثم تزوج امرأتها
ان تطلقها بكم الامر لان
القاضي لو قضى بجواز بقاء
هذا النكاح أخذنا مذهب
من يرى عدم ثبوت حرمة
المصاهرة بالزنا بام الزوجة أو
بناتها فقد قضاؤه عند محمد

من الالف على خمسمائة على أن تعطى في اليوم ولم يقل فان لم تعطى اليوم فالالف عليك فان أعطاه خمسمائة
اليوم يرى من الخمسمائة الباقية بالاجماع وان لم يعطه حتى مضى اليوم عاذا جميع الالف في قول أبي حنيفة
وعمد وجهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو قال صالحك من الالف على خمسمائة تدفعها الى غدا
وأنت برى من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حاله فان تقدمه خمسمائة بقي البراءة ماضيا
وان لم ينقد بطل البراءة بالاجماع كذا في الكافي * اذا قال أدلى خمسمائة على انك برى من الفضل ولم يوقت
للاداء وقتا يصح البراءة ولا يعود الدين كذا في الهداية * ولو قال حطت عندك خمسمائة ان تقدمت الى
خمسمائة لا يصح الحط في قولهم جميعا فقد أولم يقد وكذا لو قال لا غريم أولم يكفيل اذا أدبت منها خمسمائة أو
متى أدبت أو قال ان دفعت الى خمسمائة فأنت برى من الباقي فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان أدى اليه
خمسمائة ذكرا فظ الصلح أولم يذكر كذا في الظهيرية * ان حط أحد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز
حطه حط الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى ويصحب شريكه ان حط الكل
وان لم يكن المصالح عاقدا جاز الحط في نصيبه عند الكل وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل كذا في فتاوى
فاضلخان والله أعلم

* (الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والتفقة والسكنى) *

رجل تزوج امرأة على خادم ثم صالحها على شاة بعينها اجاز وان كان نسيت لا يجوز ان صالحها على شىء من
المكيل أو الموزون ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالان فقد في
المجلس جاز وان لم ينقد في المجلس لا يجوز وان صالحها من الخادم على دراهم نسيت جاز ولو صالحها على خادم
بعينه وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جائزا فان صالح على عرض بعينه ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول
بها كانت المرأة بالخيار ان شاءت ردت اليه نصف قيمة الخادم وان شاءت ردت اليه نصف العرض الذي
أخذت ولو اشترت العرض فانها عليه نصف قيمة الخادم من غير خيار واذا صالحته على دراهم فانها ترد عليه
نصف ما قبضت وكذلك لو أعطاهما خادما وسطا ثم طلقها قبل ان يدخل به ارددت عليه نصفها من غير خيار
هكذا في المحيط * اذا تزوج امرأة على بيت وخادم ثم صالحها من البيت على ثياب هروبية الى أجل لم يجز وان
صالحها من البيت والخادم على دراهم أو دنائير الى أجل فهو جائز كذا في المبسوط * ولا يجوز بأكثر من قيمة
البيت والخادم كذا في الترخاوية ناقلا عن العتبية * اذا تزوج امرأة على مائة درهم ثم صالحها من ذلك
على طعام بعينه فهو جائز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالاً ذكر أنه لا يجوز أيضا فاذا
تزوجها على كرخطة ثم صالحها من ذلك على كرشير بعينه فهو جائز وان كان الشيرير بعينه ان كان
الشيرير مؤجلا لا يجوز وان كان حالان فقد في المجلس فالصلح صحيح على جواب الاستحسان أو على احدى
الروايتين وان تفرق قبل القبض بطل الصلح ولو ادعى على امرأته انه تزوجها وهى تكرر فصالحته على
مائة درهم على أن يبرأ من تزويجها الذي ادعى جاز اذا قبل ذلك فان أقام المدعى بينه بعد ذلك على النكاح
لا تقبل بينته وكذلك لو قالت أعطيك مائة درهم على البتارة كان جائزا وكذلك لو قالت أعطيك مائة درهم
على أنك برى من دعواك ولو قالت أعطيك مائة درهم على ان لا نكح بيني وبينك ذكرا شيخ الاسلام على

رحمه الله خلافا للثاني ولو كان
شافعي المذهب لاشك انه ينيق
* جعل امرها بيدها برانك
اكركاين بخشى باى خود
كشاده كنى متى شئت وكانت
وهبت مهرها له قبل ان يجعل
الامر بيدها قال شيخ
الاسلام نظام الدين وبعض
أصحابنا رحمه الله لها ان
تطلق نفسها وبعضهم قالوا
ليس لها ذلك * جعل امرها
بيدها في طلاق ان فعل كذا
متى شاءت ثم خلعها على مال
ثم وجد الشرط وهى في العدة
عليك الايقاع بحكم الامر
وان كانت العدة قد مضت
وتزوجها ووجد الشرط ذكر
في الزيادات ما يؤخذ منه

جوابه وهو امر رجلا ان يطلق زوجته على الف ثم أبانها ليس له ان يطلقها وكذا ان جدد النكاح ولو وكها بطلاقها على مال بعد الابانة
فطلقها على مال وقبيلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة ثم طلقها الوكيل على مال وقبيلت وقع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد
النكاح بعد انقضاء العدة حيث لا يقع الطلاق وان قبيلت * جعل امرها بيدها ثم تزوج عليها أخرى أو ظهر ان في نكاحها حلالا لأخرى تطلق
نفسها متى شاءت فابانها ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج المبانة ان كان النكاح والزوجة طاهروقت العقد لا يصير الامر بيدها * قال لامرأة

اكر امر بدمت توتم بكم ما رواه كرز من شوى از من جنين فتزوجها ولم يجعل امرها يدها لا تطلق كقول هذه المرأة التي أتزوجها قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامر بك بيدك فاستدانت وأحالت على زوجها ان ادى الزوج المال الى المختار قبل مضى المدة ليس لها اي قاع الطلاق وان لم يؤد مملكت الايقاع * امرك بيدك ان خرجت من البلدة الا باذنك فخرج من البلد وخرجت في مشايعته لا يكون اذنا ولو استاذنها فاشارت لم يذ كركه وبنفي أن لا يعتبر (٣٣٦) لان الاشارة من الناطق لا تعتبر * حاف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما طالقت كما لو حاف لا يتكلم فلانا ولا فلانا ولو قال لا ذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث * قال امرأته طالق ان شرب الميثاق وقامر ولعب بالجمام حكى عن الشيخ الفاضل رحمه الله ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من الشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف على ان لا يشرب الميثاق ولا يقامر ولا يلعب بالجمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف * وان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فامر بك بيدك فنشزت بان ذهبت الى بيت أبيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصار كما اذا طلقها حتى تمت المدة * أنت طالق ان فعلت كذا وكذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد السك * وان كرر حرف الشرط ان أكلت وان شربت ان قدم الجزاء فاي شيء وجد منها يقع الطلاق وترتفع المين وان أخر الطلاق لا يقع ما لم يوجد الامور على قول محمد رحمه الله وعلى قول الثاني اذا وجد واحد يقع الطلاق ويرتفع المين * جعل امرها يدها متى شامت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر وهذا

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصلح صحيح وعلى قواها ما لا يصح ولو قالت أعطيتك مائة على ان تقول لم أتزوجك فهذا باطل بخلاف كذا في المحيط * ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأنها تكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها * أعطاهما من البدل وتكون المرأة على دعواها وكذلك لو ادعت تطلقه أو تطيقه أو خالها كذا في خزنة المفتين * اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مورها خمسة مائة وقالت المرأة موري ألف درهم فاصلحها على ثمان مائة من نصف المهر فهو جائز ولو قال الزوج لم أفرض لك المهر وانك المنة فصالحها على ان يسلم لها المنة على ان أبرأته من دعواها فهو جائز فان أقامت بعد ذلك بينة على ان مهرها كان ألفا لا تقبل بينهما ولو كان الزوج قد أعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها وطلبها برباها النصف واختلفا في النصف فقال الزوج النصف ثمان مائة وقالت المرأة مائة فصالحها على ما بين وخمس فهو جائز كذا في المحيط * لو ادعت المرأة على زوجها طلاقا بما سواها فصالحها على مائة درهم على ان يطبقها باثنا فهو جائز وكذلك لو قالت على ان تقرى بهذا الطلاق الذي ادعت وهو صحيح وذلك فهو جائز وان أقامت بينة على ذلك فشم دعواها أنه طلقها ثلاثا أو واحدة بانه رجعت عليه بالجعل الذي أعطته كذا في المسوط * (مردى زنديكر يادعوى كرو صلح كردند) عن أن يحتلع من الدعوى بما لا يجوز هذا الصلح كذا في خزنة المفتين * في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى امرأه ادعت على رجل أنها امرأته وان لها عليه ألف درهم من مهرها وان هذا الصبي ابنه منها ووجد الرجل ذلك كله ثم صالحها على مائة درهم يدفعها اليها على ان أبرأته عن جميع هذه الدعاوى لم يبرأها الزوج عن شيء ثم أقامت البينة لها على جميع ما ادعت فان النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة الدرهم سالمة لها وهي صلح من الالف التي ادعتها وهذا استحسان ولو ادعت نكاحا غير ولد ولم تدع مهر اذ صالحها على مائة لم يجز الصلح ولو صالحها على مائة درهم على ان أبرأته من دعوى النكاح وعلى ان يبارأها الزوج من ذلك وليست هي مدعية قبله مهر ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع في المائة التي اعطاها ولا سبيل للزوج على المرأة في النكاح من قبل أنه قد بارأها وكان هذا بمنزلة خلخع ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصالحها على مائة درهم على ان يبارئها فالصلح جائز والمائة الدرهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشي ولا نكاح بينهما كذا في المحيط * الصلح من النفقة ان كان على شيء يجوز للقاضي تقدير النفقة به كالنقد والطعام به بتقدير النفقة ولا يعتبره ما وضعت وان وقع الصلح على شيء لا يجوز تقدير النفقة به كالعبد والداية يعتبر معاوضة ونصير مبرئة زوجها عن النفقة بما أخذت من البدل كذا في محيط السرخسي * اذا صالح الرجل امرأته ولم يدخل بها على ان طلقها على ان ترضع ولده سنتين حتى تطفاه وعلى ان زادها هو ثوب بابعينه فقبضت المرأة الثوب فاستهدمته وأرضعت الصبي ستة ثمرات الصبي وقيمة الثوب والمهر سواء فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ولو كانت المرأة زادت مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع يرجع عليها بربع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت له الشاة ولو استحققت الشاة مع ذلك يرجع عليها بثلاثة أرباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ويرجع بنصف قيمة الشاة وان استحق الثوب ولم تستحق الشاة والسائل بجبالها فان المرأة ترجع على الرجل بنصف الشاة وأجر من لها في نصف

ترجة (٢) رجل ادعى على امرأته رجل آخر واصلحها

فارسها اليها بيد رجل ولم يجد الرسول منزلها أو اعطاها بعد مضى الشهر أجاب القاضي الاستروشي رحمه الله بانها تملك الايقاع السنة وفيه نظر لما امر ان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير يدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها * قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنائير بعد عشرة ايام فامر بك بيدك في طلاق متى شئت فغضى الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع - تي يموت أحدهما * ان لم يبعث اليك النفقة من مجارى الى عشرة ايام فانت كذا فادرس اليها قبل انقضاء العدة عن كرمينية

طلقت له - عدم حصول الشرط * حلف لا يدخل كورة كذا أو سباق كذا فدخل في أرضه ما يحنث وقيل بان كورة اسم العمران وكذا البلدة واختلافه في بخارى والفتوى في زماننا انه اسم العمران وشام وخراسان اسم الولاية وكذا فرغانة وسغد وتر كستان * ولو حلف لا يدخل الري أو مدينة ري أو بلخ أو مدينة بلخ فهذا على العمران وذكر المالكي في سوادهم قد غيروا كذا سوادهم وغيرهم وسواد الري من الري وهذا من حيث العرف وأما خوارزم فهو اسم الولاية كالروم وخراسان والعراق (٣٣٧) والهند والصين واسم مدينته الآن جرجانية

السننة التي أرضعت ويرجع عليها الرجل بربع قيمة الرضاع كذا في المبسوط * لو صلحت امرأته وزوجها على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر فمضى شهر وأخذته الشهر الماضي ولو صلحتها مرة ثانية بعد ما صلحتها على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي الشهر عليه على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح كذا في خزنة المقتنين * وان صلحتها من الدراهم على مخاتيم دقيق غير عينه قبل مضي الشهر يجوز وبعد مضي لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا صلحت المرأة وزوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم في كل شهر ثم قال الزوج لا أطبق ذات فذلك لازمه إلا أن تبرئه المرأة أو القاضى أو يرخص السرخسي فيهم بدون ذلك وان قالت المرأة لا يكفيني هذا كان لها أن تخصه حتى يزيد ما إذا كان موسمها ولو قدر القاضى نفقتها في كل شهر بشئ وقضى به كان لها أن تخصه إذا كان ذلك لا يكتمها أو تطالب بتمام كفايتها وكذلك هذا الحكم في نفقة الأقارب ولو أعطها كفيلا بنفقة كل شهر فمضى الشهر فمضى واحد فان قال الكفيل ما عشت أو ما دامت امرأته فهو كما قال وان مات الزوج وقد بقي لها على الزوج نفقة من هذا الصلح فاني أبطلها كذا في المبسوط * ولو صلح امرأته من نفقتها سنة على حيوان أو ثوب سعى جنسه جازمؤجلا وحالا بخلاف ما لو صلحتها بعد الفرض أو بعد تراضيهما عن النفقة لا يجوز كذا في محيط السرخسي * ولو صلحتها عن أجر رضاع الصبي بهدالينونة كان جائزا ثم ليس لها أن تصالح بما تبنت له من دراهم الأجر على طعام وغيره عليه كذا في المبسوط * رجل صلح امرأته الماطقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيد عليها حتى تنقضى عدتها وعدتها بالشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لأن الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حوض في شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر كذا في فتاوى قاضيان * لو صلحت مع الزوج من نفقتها ما دامت زوجه له على مال لا يجوز كذا في محيط السرخسي * لو كانت امرأته مكاتبه أو أمة قد بوأها المولى يتفادها صلحها على دراهم مسمومة من الكسوة والنفقة لكل سنة جاز ذلك وكذلك لو صلح مولى الأمة فلو لم يكن بوأها المولى يتفادها صلحها على نفقة هذا الصلح وكذلك ان كانت المرأة صغيرة لا يستطيع الزوج أن يقربها فصالح أباهما على نفقتها لا يجوز وان كانت كبيرة والزوج صغير فصالح أبوهما على النفقة وضمن جاز وإذا صلح المكاتب امرأته على نفقة كل شهر جاز كما يجوز صلحها في سائر الحقوق المستحقة عليه وكذلك العبد المحجور والتاجر يصلح امرأته على نفقتها كذا في المبسوط * رجل صلح امرأته من نفقتها سنة على ثوب وقبضته منه فاستحق الثوب رجعت بالنفقة ان فرضت وان لم تفرض رجعت بقيمة الثوب كذا في محيط السرخسي * اذا كانت لرجل امرأته من أحد - ما أمة قد بوأها يتفادها صلحها على نفقة مسمومة كل شهر وصالح الأمة على نفقة أكثر من فمؤجلا وكذلك لو كانت احدها ماذمية فصالحها على أكثر من نفقة المسألة وإذا صلح الفقير امرأته على نفقة كثير في الشهر لم يلزمه إلا نفقة مثلها كذا في المبسوط * ولو صلح على نفقة المحارم ثم ادعى الأعداء صدق وبطل الصلح كذا في التارخية تناقلا عن العناية * إذا صلح الرجل بعض محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجبر على إعطائه ان أقروا أنه محتاج فان لم يعرف حاله وادعى أنه فقير فالقول قوله ويطل عنه ما صلح عليه إلا أن تقوم بينة أنه موسر فيقضى بالصلح عليه ونفقة الولد الصغير كنفقة الزوجة من حيث ان اليسار ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يكون ماضيا وان كان الولد محتاجا فان كان صلح على أكثر من نفقتهم عما يتعابن الناس فيه أبطلت الفضل عنه وكذلك الصلح في الكسوة للحاجة

* أمرها بسدها متى شئت في طلاق أن يخرج من بلدة بخارى بلا أنهما فخرج إلى كوكسراى ومكث فيها يومين لا تطلق * جعل أمرها بسدها ان قاهر فقاهر فطلقت نفسها فادعى أنهم لم يطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها * وذ كرا الحاكم قال جعلت أمرها بسدها أمس فلم يطلق نفسها وقالت اخترت فالقول له * قال لا تحرفي مجلس الشرب هرزني كه خواسته أم برائی تو خواستم وداشتن ورها كردن در دست تو بوده است وقال الآخران كان كذلك فطلقت امرأتك واحدة أو ثلاثا لا يقع لان قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيدها في الماضي فلا يتحقق ابقائه في الحال بل الامر المطلق فيقتصر على المجلس وقد تبدل وبطل بغير خلاف ما لو قال در دست تو است لانه اقرار بفتح التطبيق * جعل أمرها بيد رجلين فطلق أحدهما لا يقع بخلاف ما لو قال لهما طلقا امرأتى ثلاثا فطلق أحدهما واحدة والاخر تنتين يقع الثلاث * رجل قال اذا مضى هذا

الشهر قاهرها بيد فلان فمضى شهر آخر وعلم المقوصر اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعاق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فانه قال عندهم في الشهر أمرها بيد فلان واذا كان كذلك يتوقف على علمها ان غائبة ويقتصر على مجلس العلم اذا لم يقل متى شئت كذا هنا بخلاف ما لو قال أمر امرأتى بيد فلان شهر بحيث يصرف الى الذي يليه فاذا مضى منذ حلف شهر ولم يعلم بالتفويض أو علم لا يبقى اليقين لان المقوصر موقت فلا يبقى بعد الوقت * (النوع الثالث في الضرب) * جعل أمرها بيدها ان ضربها بغير جنابة في طلاق فطلعت النفقة

أو الكسوة وألح لا يكون جنابة لان صاحب الحيض لا يملكه وامان التقاضي ولو شتمته أو مزقت ثيابه وأخذت طيبته جنابة * قال لها
 أو يرى فقالت توى أو مادرت توى أو شتمت أجنبيها جنابة * قالت له يا حماراً وأبله أو خرايت مريراً وأرأعته جنابة * قال لها اعنت برتوباد
 فقالت لعنت خود برتوباد * قيل ليس بجنابة لان الميسر ببادئة قال الله تعالى لا يجب الله بالجر بالسوء من القول الامن ظلم والعامه على
 ان جنابة الا انه لا قصاص فيه حتى (٣٣٨) لا يكون الثاني جناية * قال لها بل يد فقالت له مثل ذلك فهو جنابة منها اذا صرحت به أما اذا
 قالت توى خودا خلت فوا قبل

لا يكون جنابة لانها ما صرحت
 بالشتم وعلى هذا لو قال اى
 ما ذرت سباهه فقالت سباهه
 مادرت توى جنابة وان كانت
 أمه في الحياة لان الشرط هو
 الجنابة أى مطلق الجنابة
 لا الجنابة عليه حتى لو ضربها
 لشتمها أجنبيها لا يكون الامر
 بيدها * متى ضربت بك نيفير
 جنابة فطاقى نفسك متى
 شتمت وادعت الضرب فقال
 ما ضربت بالقصد ثم ادعى في
 مجلس آخر انه ضربها بجنابة
 لا يسمع هذا الدفع لانه أقر
 صريحاً بالضرب * قالت
 اى بدخوى ان كانت صادقة
 لا يكون جنابة اى يهزه في
 حق الشريف جنابة * قولها
 خوشى كتم حين ثم ادعى
 معصية جنابة وان لم تكن
 في المعصية لا تكون جنابة
 * جعل امرها بيدها ان
 شتمها فقال لها لا تتزكى حرماً
 أو لانا كلى العذرة أو كلى أو
 أمرى رأسك بالجدار لا يصير
 بيدها لانه ليس بشتم عرفاً
 * كشفت وجهها الغير محرم
 قال القاضي لا يكون جنابة
 لانها ليست بعورة وقال
 الشيخ جنابة لانه لا يجوز
 الكشف والنظر بلا ضرورة

والمعتبر فيه الكفاية كالتففة لوصالح امرأته من كسوتها على درج يهودى ولم يمس طولها وعرضه وورقته
 جاز ذلك وكذلك كسوة القرابة ولو صالح رجل ل أخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسمومة لنفقته وكسوته كل
 شهر لم يجز ذلك ولم يجبر عليه كذا في المبسوط * ان صالحت المبانة زوجه عن سكاها على دراهم لا يجوز
 كذا في فتاوى قاضيان * اذا صالح امرأته من نفقتها وكسوتها العشر سنين على وصيف وسط الى شهر أو لم
 يجعل له أجلاً فهو جائز كذا في المبسوط

*** (الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة والاجارة والمضاربة والرهن) ***

ان صالح صاحب الوديعة على شئ فان ادعى صاحب المال الايداع وقال المستودع ما أودعنى شيئاً ثم
 صالحه على شئ لم يلزم جاز الصلح في قولهم وان ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر المستودع
 بالوديعة أو سكت ولم يقل شيئاً وأدعى عليه الاستملاك ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح في
 قولهم وان ادعى عليه الاستملاك والمودع يدعى الرد أو الهلاك ثم صالحه على شئ فاختلفوا في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يجوز هذا الصلح في قولهم وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول
 وعامه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * ثم ان عادة المشايخ لم يفرقوا بين ما إذا قال المالك أو الاستملاك
 وقال المودع بعد ذلك ضاعت أو رددت وبين ما إذا قال المودع أو لاضاعت أو رددت وقال المالك بعد
 ذلك استملاكها كذا في المحيط * وأجمعوا على أنه لو صالح بعد ما حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز الصلح
 انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل عين المودع وادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدق
 في ذلك ولا يصدق عليه بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى الاول ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو ادعى صاحب المال الاستملاك والمودع لم يصدق في
 ذلك ولم يكذب فصالحه على شئ ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت
 قات قبل الصلح انما اقدها سكت أو ردتا فلم يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال صاحب
 المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يظن الصلح كذا في فتاوى قاضيان * ان أنكر المستعير
 العارية أصله لا يتم صالح صح الصلح وان أقر بالعارية ولم يدع الرد أو الهلاك والمالك يدعى الاستملاك صح
 الصلح وان ادعى الهلاك والمالك يدعى الاستملاك فالصالح على الخلاف وكذلك الجواب في المضاربة وكل
 مال أصله مائة هكذا في المحيط * وان كانت الوديعة قاعة بعينها وهى مائة درهم فصالحه منها على مائة درهم
 بعد اقراره وانكاره لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة وان لم تقم بينة وكان المودع ينكر فالصلح جائز كذا في
 الظهيرية * ولا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو صالحه على عرض جاز الصلح
 مطلقاً ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاهد للوديعة فالصلح صحيح اذا فرقه بقبض الدنانير
 سواء كانت الدراهم حاضرة في مجلس الصلح أو غائبة عن مجلس الصلح أما اذا كان المودع مقرراً بالوديعة ان
 كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس ولو لم
 يجد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل كذا في الخلاصة
 * امرأة استودعت رجلاً ووديعة كانت عندها غيرها ثم قبضتها منه ثم استودعتها آخر قبضتها منه أيضاً

* ولو كلب الاجنبى أو كلبت عادد مع الزوج أو شاعبت معه فسمع صوتها أجنبي جنابة * خروجهما من البيت بعد اثناء المجلس فقدت
 جنابة في الاصح وقيل جنابة مطلقاً * جعل امرها بيدها على انه متى ضربم انطلق نفسها على وجه لا تكون بينهما خصومة الا وراح فطلقت
 نفسها به وجود الشرط يجب المهر لان طالب حق الثابت ليس بخصومة * ولو قال بغير خسران لا يجب المهر لان طلبه خسران وقد مر * حلف
 لا يضربها فتمد غيرها فاصابها يحنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل حتى وجبت الدية والكفارة على الخطي * وفي الدينارى حلف لا يضربها

وكانت على جافرضه بالجارف اصابه الايقع وهذا يخالف الاول ولزوم الدية تبرك التثبيت لخطر الدم * حلف لا يضربها فامر غيره بصبرها
فضربها قيل يحنت كفى العبد وقيل لا كفى الولد * حلف لا يضربها فوجها او قرصها او مدشعرها او عضاها او خنقها او امها حنت وان على
المزاح لا وان اوجعها او ادمى رأسها في الصحيح لانه ليس بضرب عرفها وعضر المشايخ قالوا ان عقد العيمين بالفارسية لا يحنت بهذا الا فاعيل
لانه لا يعد ضربا في عرفهم وفي آيات الجامع في هذه الافاعيل يحنت في عرفهم لافي عرفنا (٣٣٩) وفي الظهيرية لو نفض ثوبه فاصاب

ففقدت متاعا منها فقالت ذهب بينكما ولا أدري من أضعاه وقال لا ندري ما كان في وعائك غير أنك دفعت
البنافلم نفتشه ورددناه عليك فصالحتم ما من ذلك على مال فهي ضامنة اصحاب المتاع والصلح بينهما وبينهما
جائز ثم صلحها على قيمة المتاع لا يخلون وجهين اما ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز
الصلح على أي بدل كان سواء كان مثل قيمة المتاع أو أقل واما ان كان قبل ان يضمن المالك قيمة المتاع ففي هذا
الوجه ان صلحت ببدل مثل قيمة المتاع أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جائز وربنا عن ضمان المتاع
حتى لو أقام صاحب المتاع بينة بعد ذلك على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل وان صلحت
ببدل هو أقل من قيمة المتاع قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح للمالك الخيار ان شاء ضمن المرأة قيمة
المتاع وان شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المرأة فعدا اليها وان
ضمن المرأة نفذ الصلح عليهما كذا في الذخيرة * اذا ادعى عينا في يدي انسان فقال ذوالبيده هذه وبيعة فلان
أودعنيها فله الحد بعد اقامة البينة أو قبلها صلح الصلح ولا يرجع على المصالح عنه كذا في الفصول العبادية
* وان كانت الدابة قد نفقت تحت المستعير ثم أنكر رب الدابة الاعارة وصالح المستعير على مال جزقان
أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انه انفقت بطل الصلح وان أراد استخلافه على ذلك فله ذلك كذا
في المحيط * ومن استهاردابة الى وقت فخطبت فقال المستعير نفقت حتى وكذب رب الدابة وهو مقر
بالعارية فاقتدى المستعير بثمنه (١) فصالحه صلحا لم يجوز وكذلك لو قال المستعير دفعتم اليك كذا في خزانة
المقتنين * ولو كان المضارب يحمي المضاربة ثم أقربها أو اقربها ثم يحميها ثم صلح من ذلك على مال جزوا اذا كان
للمضارب دين على رجل اذانه من المضاربة فصالحه على أن آخره عنه جاز وان خط عنه بعضه جاز وضمن
ما خطه رب المال ولو كان الخط يعيب في بيع أو صلحه من العيب على دراهم بدلها جاز ذلك على رب المال
ولو صلح على ان أخذ بالدين كذبا على ان أبرأ الذي اعلمه الاصل أو احتمال به فهو جائز كذا في المسبوط
* اذا ادعى رجل على رجل أنه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب والواهب يحمي ذلك فاصطلحا
على ان يكون نصف العبد للمدعي ونصف العبد للمدعي عليه جاز هذا الصلح فان أقام المدعي به هذا بينة على
الهبة والقبض لا تقبل بينته حتى لا يأخذ من المدعي عليه النصف الذي بقي في يده فان شرط مع ذلك أحدهما
على الآخر دراهم فهو جائز وان اصطلحا ان يكون جميع العبد لأحدهما وبعطى صاحبه دراهم كان جائزا
أيضا وان ادعى الموهوب له الهبة وأقر أنه لم يقبضه ووجب الواهب فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين
فالصلح باطل وان شرط مع هذا احدهما دراهم ان شرط الدراهم على الواهب لا يجوز وان شرط الدراهم
على الموهوب له يجوز وان اصطلحا ان يكون العبد للمالك احدهما ويدفع هو الى صاحبه كذا دراهم ان شرط
ان تكون الدراهم على الواهب كان باطلا وان شرط الدراهم على الموهوب له كان جائزا كذا في المحيط
* امرأة وهبت أرضا لالاخوين أحدهما لاب وأم والاخر لاب ثم ماتت فورثها أخوها لابيها وأمها وقال
تلك الهبة كانت غير جائزة وادعى الآخر جوازها في قول بعض الفقهاء ثم اصطلحا بينهما على صلح ثم مات
الاخ من الاب والام فأردورثته ابطال ذلك الصلح عند قاض يرى أصل الهبة باطلا فانه يبدل في قول من
يرى تلك الهبة باطلا ويجعلها ميراثا وفي قول من يجيز الهبة يبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت

(١) قوله ثمنه كذا في جميع النسخ وله ل الواهب بينه فاتراجع الخزانة اه بجراوى

رأسها فادماها لا يحنت لانه
ليس بضرب عرفها ولا يقصد
بالمين وفي النوازل لو ماها
بججارة أو نشابة لا يحنت
وكذا لو دفعها دفعة ولم
يوجهها لانه رمى لا ضرب
* جعل أمرها بدها ان
ضربها بغير جنابة ثم قال
لها أذنتك أن تذهب في كل
عشرة أيام الى بيت أبويك
ومضى عشرة أيام أو أزيد
ولم تذهب اليهما وزاها
أبوها ثم ذهبت بلا اذنه
فضربها صارا الامر بيدها
* وان طلب رجل من بزر
البطيخ فاعطته بلا اذنه
فضربها فان كانت العادة
مسامحة المرأة بذلك بلا
مشورة الزوج يكون الامر
بيدها وان كانت العادة
بخطا فله لا يصير بيدها * جاء
اليها بانة بزيها بل اذام
فقاتت نان تهي را يكون درنه
أودعها الى أكل الخبز المجرد
فغضبت فضربها يكون الامر
بيدها لان اقامة التعزير في
الاول غير مفوض اليه ودعاؤها
عليه جنابة واذ رفعت صوتها
في السر حتى سمعها غير
المحرم فانه يختلف باختلاف
الاشخاص * جاءت أم المرأة
الى بيت الزوج فقال جاءت
أمك الكعبة فقالت الكعبة

أمك وأختك فضربها لا يصير بيدها * ولو قالت في هذه المسئلة أزواج النساء رجال وزوجي لا يضربهم الا يصير الامر بيدها وهذا الكلام
جنابة منها * (النوع الرابع فيما يصلح جوابا وما لا يصلح) * اخترت جواب لامر بك بيده ولا اختارى لا تطلق وطلقت جواب للكل
والامر لا يصلح تفسيره بالامر بان قال امر بك بيده فقالت امرى بيدي وكذا الاختيار للاختيار وطلقت نفسك يصلح تفسيره بقوله امر بك بيدي
لقوله اختارى * جعل أمرها بيدها قالت في المجلس اخترت أو طلقت أو نحوها أو قال الزوج أنت على حرام أو بان مني فوادعها ثمة وان

نوى ثلاثا فلا يقع زجوع الزوج عنه ولا يختار الامرة الا اذا قال كما شئت فتكر المشيئة ولو قالت في الجواب ملكت امرى كان باطلا لا يقع شيء واخترت امرى كان جائزا وكذا في الوقوع * لو قالت أنا اختار نفسي بخلاف ما لو قالت أنا اطلق نفسي وان قالت اخترت أن اطلق نفسي كان جائزا * ولو قالت امرى فاصطدمت فاصطدمت * قال لها ان دخلت الدار فامر بك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان وقعت (٣٤٠) الطلاق قبل أن تزيل المكان الذي سميت داخله طلقت والا فلا * (النوع الخامس)

وهبتها كلها الا لا خ لا ب غير أنه لم يقبضها في حياة الاخت ثم خاصمه أخوه فيها فقال انتم تجزئلك لانك لم تقبضها او قال الاخر صدقت لم أقبضها ولكن لأردّها حتى يقضى القاضي على بذلك فاصططلمها من اعلى صلح فهو باطل سواء اصططلمها على المناصفة أو على أقل من ذلك أو أكثر كذا في المبسوط * لو ادعى أنه وهب له نصف هذه الدار مثا عا ولم يقبضه منه ووجهه الواهب ثم اصططلمها على أن يسلم له ربع الدار بالف درهم جاز كذا في الحاوى * اذا كانت الدار في يد رجل فادعى أن فلانا صدق بها عليه وأنه قبضها وقال فلان بل وهبتها لآ وأنا أريد الرجوع فيها فاصططلمها على مائة درهم على أن يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك فان أقر الذي في يديه أنه أهبة بعد الصلح أو جردت الدار الهبة والصدقة جميعا قبل الصلح فهو على ما ذكرنا وكذلك لو اصططلمها على أن تكون الدار بينهما بالسوية على أن رد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز ولا يبطله معنى الشيوع كذا في المبسوط * استأجر رجلا على حنطة بعينها فاصالحه على دراهم لم يجز لان الحنطة اذا كانت معينة فهي مبيعة وبيع المبيع المنقول قبيل القبض لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا استأجر من آخر دارا واختمها في المدة فقال الأجر أجر ثلث شهرين بعشرة دراهم وقال المستأجر لابل أجر ثلثي ثلاثة أشهر بعشرة دراهم فاصططلمها على أن يسكنها شهرين ونصفا بعشرة دراهم فهذا جائز ولو اصططلمها على سكني ثلاثة أشهر على أن زاد الأجر درهما كان هذا جائزا أيضا لو اصططلمها على سكني هذه الثلاثة على أن زاد قفيزا بعينه أو بغيره بعد أن يكون موصوفا في الزمة كان جائزا ولو اصططلمها على سكني هذه الدار شهرين على أن زاد الأجر سكني بيت آخر من دار أخرى هذين الشهرين كان جائزا أيضا الاصل في جنس هذه المسائل أن ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة لا يجوز سواء كانت الزيادة من جانب الأجر أو من جانب المستأجر حتى لو اصططلمها على سكني الثلاثة الا لشهر على أن زاد المستأجر ركوب دابة مجهولة أو اصططلمها على سكني شهرين على أن زاد الأجر سكني بيت مجهول لا يجوز وان كانت سكني الزيادة معلومة فان كانت من جانب الأجر جازت سواء كانت الزيادة من جنس ما أجر أو من خلاف جنسه وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه جاز ولو اصططلمها على سكني الأشهر الثلاثة بعشرة على أن أعطاه المستأجر أرضا بعينها جازا استحسنانا كذا في التشارخانية * لو اصططلم الأجر والمستأجر على مدة من السكني على أن يعطيه هذا كفيلا به ورضي بذلك الكفيل فهو جائز وان كان الكفيل غائبا فالصلح مردود وان اشترط على أن يزيد مع السكني ركوب دابة الى موضع كذا جاز وكذا لو زاده خدمة عمده هذا شهر او لو زاده المستأجر سكني دار معروفة شهر الميجز هكذا في المبسوط * لو استأجر دابة الى مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب الدابة أجرا أكثر من ذلك وادعى المستأجر موضعا بعد من ذلك فاصططلمها على الموضع الذي عين رب الدابة بالاجر الذي ادعاه المستأجر فهذا الصلح جائز ولو سجد المستأجر الاجارة أصلا وادعاهار رب الدابة فاصططلمها على أن يركبها المستأجر على ذلك على أجر درهم فهو جائز ولو ادعى أنه استسكى هذه الدابة بما كاف يحمل عليها نقله الى بغداد بخمسة فجد ذلك رب الدابة فاصططلمها على أن يركبها هو بنفسه الى بغداد بسبعة فهو جائز كذا في التشارخانية * اذا ادعى رجل عمدا في يدي رجل أنه رهنه اياه بمائة درهم كانت له عليه فقال الذي في يده العبد العبد عسدي والمائة في عليك فاصططلمها على أن يبرئه المرتهن من المائة التي ادعى عليه ويزيله تحسين و يترك المدعى الخصومة في العبد فهذا الصلح جائز وان

في بطلانه * قال لها اختارى أو قال لها امرى بيدك ثم أبانها بطلا ولور جمعيا لان البائن لا يلحق البائن لان المرأة تملك نفسها بالبائن ولا تملك نفسها بالرجمي فلا يبطل بالرجمي ما خيرا الزوج أو جعل امرها بيدها وليس هذا كالتوكيل بالطلاق فان طلاق الموكل لا يرفع الوكالة حتى تنقضي العدة لان في الطلاق سعة وفي التنازق عند الثاني طلاق الموكل يرفعها أي تطلقة الوكيل * وفي الكفاية امرى بيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا خيار لها عند الثاني خلاف الامام وان تزوجها في العدة أو بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فامر بك بيدك ثم أبانها واحدة أو اثنين ثم تسكها في العدة أو بعدها ووجد الشرط وكذا لو قال لها امرى بيدك اذا جاء غدا فطلقها وتزوجها ثم جاء الغد لها ان تطلق نفسها * وفي الامالي اختارى اذا شئت أو امرى بيدك اذا شئت ثم أبانها ثم تزوجها فاخترت نفسها تطلق نائبا عند الامام

لا عند الثاني وقوله ضعيف * وفي بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم أبانها أو خلعه لا يبطل الامر لان العين لا يبطل بزوال الملك أقر * جعل امر المرأة التي تزوجها عليها بيدها بان قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك أو مادمت امرأتي أو قال لها ان اوتان مني يادرنكاح مني فكل امرأة تزوجها فامرها بيدك ثم طلقها نائبا أو خلعه أو تزوج أخرى في عتقها ثم تزوج بالاولى لا يبصر الامر بيدها لان المراد ادخال المنازعة في القسم ولم يوجد وقت الادخال * وان قال لها ان تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك وتزوج أخرى صار الامر بيدها

يكون الامر بيدها تزوجها منه صار الامر بيدها بكم تفويض الزوج * له امرأتان جعل امر احداهما بيد الاخرى ثم طلق المفوض اليها
بأشياء أو رجعيًا أو خالها ثم تزوجها بصير امرها بيد الاخرى أو وكيل بخلاف ما لو جعل امرها بيد نفسها ثم طلقها بانها تناعى ما امره لانه تملك
* قال لصبي أو مجنون جعلت امر امرأتى بيدك صح واقتصر على المجلس لانه ان لم يصح باعتبار التملك صح باعتبار التعليق اذ معناه تعليق
الطلاق بايقاعها مفادها كعليقته بدخول (٣٤٣) الدار لئلا يملكه لما كان في ضمن التملك اقتصر حتى لو قال لها هو صغيرة امرتك بيدك ينوي

الطلاق فطلقت نفسها يقع
كأنه علق طلاقها بايقاعها
* قال للكاتب اكتب اني
اذا خرجت من مصر بلا
اذن فاهي طالق واحدة فلم
تتفق الكتابة وتحقيق الشرط
وقع وأصله ان الامر بكتابة
الاقرار اقرار كرسب أم لا * قال
لها اختارى اختك أو اخاك
أو أبالك أو أمك يعني به الطلاق
فاختارت ما قال الزوج لا يقع
الاى الاب والام استحسانا
لانها باطلاق ترد اليهما ولا
ترد الى غيره ما فلا يكون
طلاقا كذا في الاستبجابي
* (الرابع في المشيئة)
قال اغتبره طلقها ان شئت
لا يكون تو كيداً ما لم تشأ ولها
المشيئة في مجاس علمها وبعد
المشيئة يصبر وكيداً ولو طلقتها
الا ان يقع ولو قام الوكيل
عن مجلسه بطلت الوكالة
فلا يقع الطلاق بعده قال
الامام الخوانى رحمه الله
وهذا يحفظ فان الزوج يكتب
الى من ينق به انها اذا شئت
الطلاق فطابقها ولو كلاء
يوخرون الايقاع عن مجلس
المشيئة ولا يدرون انه لا يقع
* قال لها أنت طالق ان شئت
وأبيت لا تطلق به - هذا ابداً
وكذا ان شئت ولم تشأ قدم

الله تعالى تقبل بينته وترد زيادة القيمة على الغاصب هكذا في غاية البيان شرح الهداية * أجمعوا على أنه
لوصالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة أو قليل القيمة وأجمعوا على أنه لو قضى القاضى عليه بالقيمة ثم
صالحه على أكثر من قيمته لا يجوز كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى اذا أبق المفصوب فصالحه
مولاه على دراهم مسماة حالة أو الى أجل جاز ولو صالحه على العبد الا بقى على مكيل أو موزون ان كان بعينه
أو بغير عينه ولكن قبضه في المجلس جاز وان كان بغير عينه ولم يقبضه في المجلس لا يجوز كما لو كان مستملكاً
حقيقة ولو كان العبد قائماً بعينه في يد فصالحه على شئ ثم ما ذكرنا بعينه أو بغير عينه حالاً كان أو مؤجلاً جاز
وكان كالبيع ولو اختلف الغاصب والمفصوب منه فقال أحدهما هي آفة وقال الآخر هي حاضرة كان
القول قول الغاصب فان قال هي في يدي جاز الصلح على جميع ما ذكرنا حالاً كان أو مؤجلاً وان قال هي آفة
جاز الصلح على الدراهم حالة كانت أو مؤجلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالاً ولا يجوز مؤجلاً كذا
في المحيط * واذا غصب ثوباً من رجل فاستملكه آخر عند الغاصب فصالح صاحب الثوب الاول على أقل
من قيمته فهو جائز ويرجع الأول على المسمتلك بقيمته ويتصدق بالفضل وان لم يصالح الاول ولكنه صالح
الثانى على أقل من قيمته جاز ويكون براءة الاول ولا يتصدق الا بخرشي وان نوى ما على الآخر لم يكن له
أن يرجع على الاول بشئ كذا في الحاوى * لو غصب كرخطة ثم صالحه على دراهم مسماة حالة أو مؤجلة
والكر قائم بعينه جاز الصلح وكذا لو صالحه على ذهب مسمى حالاً أو مؤجلاً وكذلك الصلح على سائر الازنيات
ولو صالحه على كلبى مؤجلاً لا يجوز سواء صالحه على حنطة أو غريرها وان كان الكرم مستملكاً فصالحه
على دراهم أو دنائير ان كان الى أجل لا يجوز وان كان حالاً وقبضه فأن صلح جاز وان افرق قبل القبض بطل
الصلح وان صالحه على مكيل أو موزون ان كان حالاً وقبضه حاز وان كان الى أجل ان كان المصالح عليه سوى
الحنطة لا يجوز وان كان المصالح عليه الحنطة جاز وان صالحه على كرونصف كرم كان باطلا سواء كان الكرم
قائماً ومستملاً للمكان الربا كذا في المحيط * ولو غصب كرخطة وكشعر فاستملكها ثم صالحه على كرشعير
الى أجل على ان ابراهم من الحنطة فهو جائز وكذلك اذا كان أحدهم قائماً فصالحه عليه على ان ابراهم من
المستملك كذا في المبسوط * في المنتقى رجل غصب عروضا وحنطة وشعر فافصالحه المفصوب منه على ألف
درهم الى سنة قال - صفة الحنطة والشعير من الألف باطل ان كان ذلك مستملاً ويجوز الصلح في حصة
العروض وان كان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستملاً وقال المفصوب بعينه كانت مستملاً فالقول
قول الغاصب كذا في المحيط * ولو غصب مائة درهم وعشرة دنائير فاستملكها ثم صالحه منهما على كرخطة
بعينه ثم استحق الكرا أو وجد به عيبا فردد ربع بالدراهم والدنائير وان صالحه على خمسين درهما حالة أو
مؤجلة فهو جائز وان استحق بعد ما قبضها أو وجدها زبوا أو ستموقة رجوع عملها ولم ينتقض الصلح
وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة تبر وكذلك لو غصب مائة مثقال فضة تبر وعشرة دنائير فصالحه
على خمسين درهما حالة أو مؤجلة فهو جائز اذا كانت الدراهم مثل الفضة في الجودة وان كانت خيرا منها لم
يجز كذا في المبسوط * اذا غصب كرخطة ثم صالحه على نصف كرخطة فان كان الكرم المفصوب مغنياً
فصالحه على نصف ذلك الكرا لا يجوز الصلح سواء كان الغاصب مقرباً للغصب أو كان جاحداً وان صالح على
نصف كرا آخر جاز الصلح مقراً كان أو جاحداً الا أنه لا يطيب له الفضل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الكرم

الطلاق وأخر ولو قال انت طالق ان شئت وان أبيت طلقت في المشيئة والاباء لان آخره يعنى أنت لغولت قصاصة وكذا ان شئت أو قائماً
أبيت والخيرة اذا قامت اطلب الشهود ولا يجزوا ما ان لا تتحول عن المجلس أو تتحول فعلى الاول لا يبطل الخبار بالاتفاق وعلى الثاني اختلفوا
بناء على ان المبطل الاعراض ام تبدل المجلس قيسل كل منهما اذا وجد وقيل الاعراض وهو الاصح حتى لو قال خويشتن خريدم فقام ومشي
خطوه أو خطوتين وقال فروخيم صح البيع وهذا موافق للبعض مخاف للجامع الصغير فانه نص فيه اذا قام من قعود بطل الخبار لانه اعراض

وكذا كل فعل يدل على انه قطع عما قبله كالدعت بطعام الاكل او اشتمت باليوم وان اكلت او شربت قليلا او نامت فاعادة اولست فيه
 بلا قيام او قالت ادعوا بي للشورى او الشهود او كانت في سفينة فسارت لا يبطل * (الخامس في الاستثناء والشرط) * انما يصح لو اتصل
 ولو تنفس بين التصرف والاستثناء وو جسد من التنفس بدأ ولا لكنه وصله يصح الاستثناء كذا عن الامام الثاني رحمه الله وفي الاجناس
 سكت سكتة قبل التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس (٣٤٣) * ويبطل باربعة بالسكتة وبالزيادة على
 المستثنى منه كانت طالق

فأما في يده حقيقة فهو يلزم الرد على المغصوب منه وان كان الكرم المغصوب حاضرا ان كان الغاصب جاحدا
 للغصب فصالحه على نصف الكرم المغصوب أو على نصف كرا آخر يجوز الصلح في الحكم ولكن يؤمّر فيما بينه
 وبين الله تعالى أن يرد النصف الباقي على المغصوب منه وان كان مقررا بالغصب لا يجوز الصلح على نصف الكرم
 المغصوب أو على نصف كرا آخر استحسانا ولو كان صالحه على ثوب وودعه اليه جاز حاضرا كان الكرم المغصوب
 أو غابا مقررا كان الغاصب أو جاحدا والذي ذكرنا من الجواب في الخطة فهو الجواب في سائر المكيلات
 وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعدديات المتقاربة وان كان المغصوب شيئا لا يحتمل القسمة بان كان
 عبدا أو دابة أو أمة فصالح المغصوب منه الغاصب على نصفه ان كان مغيبا لا شك أنه لا يجوز الصلح وان كان
 حاضرا فان كان الغاصب مقررا بالغصب لا يجوز الصلح أيضا وان كان جاحدا ذكرنا أنه لا يجوز الصلح هكذا في
 المحيط * رجل غصب من رجل ألفا وخمسة وعشرون وصالحه المالك على خمسة مائة فأعطاه الغاصب من ذلك
 الألف ومن غير مجاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقي وان كانت
 الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب فان وجد المغصوب
 منه بينة بعد ذلك فأما ما يقضى له بقيمة ماله فان كان مقررا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب
 منه على أخذها منه فصالحه على نصفها على ان أبرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء
 وفي الاستحسان لا يجوز وعليه أن يرد على المغصوب منه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا غصب الرجل عبدا
 أو ثوبا أو ما أشبهه من رجلين واستملكه ثم صالحه أحدهما من نصيبه على دراهم أو دناتير وقبضه فهو جائز
 ويشاركة الآخر فيما قبض ولا يكون للمصالح الخيار بين أن يعطيه ما قبض وبين أن يعطيه غيره واذ وقع
 الصلح على عرض واختار الآخر تضمين المصالح كان للمصالح الخيار ان شاء أعطاه نصف ما قبض وان شاء
 أعطاه ربع الدين وان كان العرض قائما فصالح أحدهما الغاصب عن نصيبه فان كان العرض في
 يد الغاصب ظاهر بحيث يراها المالك والغاصب مقررا بالغصب لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في
 المقبوض وان كان العرض غائبا لا يعرف المالك مكانه ولا الغاصب والباقي بجمله فلا ساكت أن يشارك
 المصالح في المقبوض وان كان العرض قائما في يد الغاصب يراها المالك الا أن الغاصب جاحدا للغصب ذكر في
 الاصل أنه ليس للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قالوا ما ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله
 تعالى فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن للساكت حق المشاركة مع المصالح في
 المقبوض قال شيخ الاسلام ويجب أن يكون على هذا الخلاف ما اذا كان غائبا بحيث لا يعرف المالك مكانه
 الا أن الغاصب يعرف مكانه كذا في المحيط * رجل استملك على رجل اناة فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة
 فاقترا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اطلما على القيمة من غير قضاء واقترا قبل قبض
 وكذا لو استهلك تبرقة أو دراهم فصالحه على أقل منها الى أجل جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * لو
 استهلك تبرقة أو دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها الى أجل جاز كذا في خزائنة المفتين * وفي نوادر ابن
 سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل غصب اناة مصوغا من فضة فوضعه في بيته ثم لقمه المالك فصالحه
 منه على مثل وزنه من الفضة أو على ذهب ثم فارقه قبل أن يعطيه لم يبطل الصلح وفيه أيضا رجل غصب
 طوقا قيمته مائة دينار وضيع من الغاصب وصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا فهو جائز وان وجده

ثلاثا الا اربعها وبالمساواة
 وباستثناء بعض الطلاق
 انت طالق الا نصفها * قال
 ان حلفت فعبدته حرتم قال
 عليه المشي الى الكعبة ان
 شاء الله لا يعق لان الاستثناء
 يبطله كمن حلف ان اقررت
 ان لفلان على عشرة دراهم
 فعبدته حرتم قال له على عشرة
 الدرهما وقوله ماشاء الله
 أو الا ان يشاء الله تعالى
 استثناء أيضا * كل امرأته
 طالق الا هذه وليس له
 سواها الا تطلق لان المساواة
 في الوجود لا تمنع صحته ان
 عم وضع لانه تصرف صمعي
 * قال لها انت طالق واحدة
 وثنتين وثلاثا واربعان
 كملت فلانا تعلق الكل يعني
 لا يقع في الحال شي كافي قوله
 هرزني كه ورا بود باشد
 وكقوله انت حر وعتيق ان
 شاء الله خلاف أنت حر
 وحر ان شاء الله * شهد أنك
 استثنيت متصلا وهو لا يذكره
 ان كان بحال لا يدري ما يجري
 على لسانه لغضب جازله
 الاعتماد عليها والالا * قال
 لها انت طالق جفري على لسانه
 ولا قصد الاستثناء لا يقع
 قال شدا بن حكيم رحمه الله

وهو الذي صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني ستم سنه خالفني في هذه المسئلة خلف بن اوب الزاهد فرأيت الامام الثاني في المنام فسألته
 فأجاب بمنى قولي فطالبت بالليل فقال رأيت لوقال انت طالق جفري على لسانه أو غير طالق يقع قلت لا قال هذا كذلك وكذا قال ان
 شاء الله ولا يدري عمل ولا معناه * قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع * ان شاء الله انت طالق أو وانت طالق لا تطلق عند الثاني وهو الاصح
 * انت طالق لولا أو لولا جالك أو لولا حسبك لا يقع لانه استثناء معنى وكذا لولا اختك * قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله كان

استثناءه ديانة لأقضاء * أراد ان يحلف رجلا ويحلف ان يستثنى عقبيه سرا يامرهم ان يقول عقيب حلفه متصلا سبحان الله أو كلاما آخر لان
 اليمين حقه فلا يمنع عن ابطاله * قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا خلافا لفرقائه
 ينصرف اليميناء عنده ولا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق وقع واحدة في الحال * انت طالق واحدة ان شاء الله وانت
 طالق ثنتين ان لم يشأ الله لا يقع شيء أما (٣٤٤) في الاول فلا استثناء وأما في الثاني فلان اولاً وقنعنا علمنا ان الله تعالى شاءه ولان الوقوع

دليل المشيئة لان كل واقع
 بمشيئته تعالى وهو علق في
 الثاني بعدم مشيئته تعالى
 لا بمشيئته جل وعلا فيبطل
 الا بقاء ضرورة * وذكر في
 الكافي على رأى المعتزلة عماد
 الدين الاصولي المعتزلي انه
 اذا قال انت طالق ان شاء
 الله ان كان يسكها يعرف
 لا يقع الطلاق وان كان
 يسى معاشرتها يقع الطلاق
 عندنا يريده المعتزلة لان
 الطلاق في الاول حرام
 والقبائح لا يتعلق بها مشيئته
 تعالى وفي الثاني واجب وبه
 يتعلق مشيئته تعالى وان
 لا يحسن ولا يضر فالطلاق
 مباح وهى يتعلق بالمباح
 مشيئته تعالى ففيه خلاف
 بين المعتزلة كذا هنا * انت
 طالق اليوم واحدة ان شاء
 الله تعالى وان لم يشأ فثنتين
 فغضى اليوم ولم يطلقها طلق
 ثنتين لان وقوع ثنتين معلق
 بعدم مشيئة الله تعالى
 الواحدة في اليوم وعضيه
 بلا طلاق اعلم عدم مشيئته
 تعالى الواحدة في اليوم لان
 العلم يتعلق علمه بالماضي
 فرع الوجود فهو جسد شرط
 الحث * انت طالق ان شئت
 أو آيت أو ان شئت وان لم

الغاصب كان رب الطوق شريكه له نصفه ولو كان الغاصب صاحب الحرب الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده
 لم يجز الصلح وفيه أيضاً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب من آخر قلب فضة وصالحه بعدما غيبه
 على أكثر من قيمته لا يجوز وان استهلكه الغاصب ورضى المغضوب منه أن يأخذ مثل وزن القلب فضة قبر
 وبراءة عن العمل جاز كذا في المحيط * رجل أخذ سارقاً في دار غيره فأراد أن يدفعه الى صاحب السرقة بعد
 ما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلاً وعليه أن يرد المال على
 السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب للمال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى
 صاحبه ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو
 بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام والقاضي اذا صالح شارب الخمر على أن
 يأخذ منه مالا ويعفوه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع أو بعده كذا في
 فتاوى قاضيان * اسكاف سرق من حاتونه خفاف لاقوام صالح الاسكاف مع السارق فان كان المسروق
 قائماً بعينه لم يجز الصلح الا باجازة أربابها وان كان مستهلكاً جاز من غير اجازة أربابها بعد أن يكون الصلح
 على دراهم وان لا يكون فيه طرح كثير من القيمة كذا في خزنة المفتين * رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى
 عليه قوم فصالحهم ثم أخرج وأنكر فقال انما صالحتكم خوفاً على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي
 فالصلح جائز وان كان في حبس الوالى لا يصح الصلح كذا في الظهيرية * دفع الى آخر بضاعة فطع عليه
 الطريق فأخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح المستبضع اللص ويقول انما صالحت عن مالى والمبضع يقول انما
 صالحت عن بضاعتى فان كان وقت القبض سمي الدافع أنه من جله ما وجب عليه فهو عن الجميع على قدر
 أملاكهم وان كان سمي شيئاً فهو عن ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره وان أبهم ما ولم يفسر فان كان اللص
 حاضراً فالقول قوله عن أى مال أدى اذا لم يكن في ذلك ذكر الصلح وان كان غائباً لا يقدر عليه واتفق المبضع
 والمستبضع أنه لم يسم عماد دفع فهو عن الجميع كذا في خزنة المفتين * صلح المكره لا يجوز كذا في السراجية
 * اذا كان المدعى رجلين فأكره السلطان المدعى عليه على صلح أحدهما فصالحهما جميعاً لم يجز صلحه مع من
 أكرهه على الصلح معه و جاز مع الآخر كذا في المبسوط * قوم دخلوا على رجل يتاليلاً ونهاراً وشهروا عليه
 سلاحاً وهددوه حتى صالح رجلاً عن دعواه على شيء أو أكرهه على اقرار أو ابراء ففضل قالوا في قياس قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح والاقرار والبراءة لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان
 وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعده والفتوى على قولهما وان لم يشهروا
 عليه السلاح وضره فان كان ذلك نهاراً في المصر فالصلح جائز وان هددوه بنشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة
 السلاح في هذا الحكم وان كان ذلك في الطريق ايلاً أو نهاراً أو كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح
 والاقرار باطلين وان لم يشهروا عليه السلاح والزواج اذا هددوا أنه لتصلح عن الصداق على شيء أو لتبرئته
 فهو بمنزلة الاجنبى وان هددوا بالطلاق أو بالتزويج عليهم أو بالتسرى لم يكن ذلك اكراهاً كذا في فتاوى
 قاضيان * والله أعلم

(الباب السادس في صلح العمال)

اذا دفع الرجل الى قصار ثوباً بقصره فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة ليكون

تساقى لا ينعقد اليمين لانه لا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وان لم تساقى فانت طالق لان الاول غير تام
 لتوقفه على الثاني الذى فيه الجزاء فيصير ان شرطاً واحداً لا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا قدم الجزاء حيث يصير كل منهما شرطاً على
 حدة كانه قال ان شئت فانت طالق وان لم تساقى فانت طالق في الحال ولو قال ان تحمين الطلاق فانت طالق وان تبغضين الطلاق
 فانت طالق لم تطلق لحوازان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان لاتسا وتشاء * أنت طالق ان شاء الله يمين عند الثاني خلافاً للمجهد حتى لو حلف

الثوب

بالطلاق ان حاتف بطلاقها فقال أنت طالق ان شاء الله بحيث عند الثاني في العين الاول والفتوى على قول الثاني * أنت طالق وان شاء الله
 أو فان شاء الله يقع الطلاق ولا يكون استثناء كذا في الثاني * أنت طالق ثلاثا ما شاء الله قال في المنتقى يقع واحدة وينصرف الاستثناء على
 الاكثر وفي موضع آخر لا يقع شيء * ان تكلمت بطلاقك فبعده حر ثم قال أنت طالق ان شئت فقالت لا أشاء لا يقع الطلاق ويعتق العمد قاله
 أسد بن عمرو وكذا لو قال ان تكلمت بطلاقك ثم قال لها أنت زان وكذا لو قال ان (٣٤٥) تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم
 عظيم قال الفقيه أبو الليث

رحمه الله هذا القول أحب
 الي لأنه تكلم بما حلف عليه
 وقال الحسن رحمه الله له
 نيته ولا يبحث ان لم ينو قال
 الصدر قول الحسن هو المختار
 * (نوع في الفاصل) *
 أنت طالق ثلاثا وثلاثان
 شاء الله أو ثلاثا واحدة ان
 شاء الله بطل الاستثناء عند
 الامام رحمه الله ولو قال واحدة
 وثلاثا ان شاء الله لا يبطل
 عند الكل * ان دخلت هذه
 الدار ان دخلت هذه الدار
 فبعدي حر وهما واحد
 فالقياس عدم الحنث حتى
 يدخل دخلت فيها وفي
 الاستحسان يحنث بدخول
 واحد ويجعل الثاني تكرارا
 واعادة ولقائل أن يقول لو
 جعل الثاني تكرارا لزم
 ثبوت الحرمة حالا على قول
 الامام وبصير الثاني فاصلا
 كما في أنت حر وان شاء
 الله ويجب ان وحر الثاني
 تكرار معنى لالفاظ الثاني
 عطف على الاول ولا يعطف
 الشيء على نفسه والعبرة في
 هذا الباب للفظ فاذا اتى
 التكرار لفظا كان الثاني
 حشوا فاصلا وفيما
 نحن فيه الثاني غير معطوف

الثوب للقصار أو لياخذ رب الثوب ثوبه فالصالح جائز حاله كانت الدراهم أو مؤجلة وكذلك اذا صالحه على
 دنائير وان وقع الصلح على مكبل أو موزون فان كان المكبل أو الموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على
 أن يكون الثوب لرب الثوب أو للقصار وان كان المكبل أو الموزون في الذمة ان وقع الصلح على أن يكون
 الثوب للقصار فالصالح جائز فيما يخص الثوب باطل فيما يخص قيمة الخرق وان وقع الصلح على أن يكون
 الثوب لرب الثوب لا يجوز هكذا في الذخيرة * ولو قال القصار قد دفعت اليك الثوب وبجذب الثوب ذلك
 فصالحه على صلح لم يجز الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجب للقصار الا اجر وعلى قول محمد رحمه
 الله تعالى يجوز الصلح وكذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر هكذا في المحيط * ولو ادعى القصار أنه
 دفع الثوب الي رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو أقر
 بقبض الثوب فادعى أنه أوفاه الاجر وأنكر القصار فاصطلمها على نصف الاجر جاز كذا في الخلاصة * ادعى
 الاجير المشترك أن العين قد هلكت عنده ثم صالحه على دراهم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير
 المشترك أمين فلا يصح الصلح بعد قوله قد هلكت العين كما في المودع وعندده ما ضامن فيصح الصلح كما في
 الغاصب والراعي ان كان اجيرا مشتركا فهو كالفقير وان كان اجيرا خالصا فهو اجير وحده وهو أمين
 بلا خلاف وكان الجواب فيه كالجواب في المودع كذا في الذخيرة * دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه
 بان امره أن ينسجه ثوبا سباعيا أربع فنقص ونسج خسائي أربع أو زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل
 الخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله على ما عرف في
 كتاب الاجارات فان صالحه على أن يترك الثوب على الحائك على أن يعطيه الحائك دراهم مسماة الى أجل
 ذكر في الكتاب أنه لا يجوز هذا الصلح قالوا تأنوا وبله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل
 غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى أجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم
 الى أجل كان ذلك دينين وهو حرام أما اذا اختار صاحب الغزل أخذ الثوب ثم صالح الحائك على أن
 يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى أجل كان جائزا كذا في فتاوى قاضي خان * وان صالحه على أن
 يأخذ الثوب ويعطيه بعض الاجر ويحيط عنه بعضه جاز كذا في المبسوط * اذا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
 بقبضه ثم يدرهم فصبغه بقبضه حتى ثبت لرب الثوب الخيار بين أن يأخذ ثوبه وأعطاه درهم او ما زاد
 القفيز الاخر فيه وبين أن يترك ثوبه على الصباغ وضمنه قيمته أيضا فصالحه رب الثوب على أن يأخذ
 الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه عن الاجر وعما زاد القفيز الثاني في ثوبه أو صالحه عما زاد القفيز
 الثاني في ثوبه وان صالحه على قفيز حنطة الى أجل لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وقد اختلف
 المشايخ فيه قال مشايخ العراق يجوز وقال مشايخ بلخ لا يجوز ولو صالحه على قفيز عصفران كان بعينه يجوز
 وان كان بغير عينه لا يجوز كذا في المحيط * ولو صالح الصباغ على دراهم الى أجل جاز وكذلك لو صالحه على
 قيراط ذهب جاز اذا قبض الذهب في المجلس وان لم يقبض أو أجله فيه فان كانت قيمة ما زاد القفيز الاخر في
 الثوب قيراط ذهب أو أكثر يجوز هذا الصلح بطريق حظ الاجر والتأجيل فيما زاد القفيز فيه وان كانت قيمة
 ذلك دون قيراط ذهب لم يجز الصلح هكذا في المبسوط والله أعلم

على الاول فامكن جعل الثاني تكرارا فكانا واحدا معنى فلا يفضل ونظيره قوله حر ان شاء الله وفيه لا يعنى ولا روبة فيه
 عن الامام فلن ان نمنه على قياس مسـ ثله هذا الكتاب والفرق يؤيد قول مشايخ مـ مرة قد في قوله هرزني كه وراودو باشدان هذا المين لا يعتقد
 لانهم ما رجعان الى معنى واحد والثاني ايس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا يجعل شيئا واحدا أو جمعوا أنه لو قال هرزني كه بكنده وودو باشد
 بصير أحد الالفاظ فاصلا ولو قال هرزني كه هي اهست وودو باشد ينعقد المين ولا بصير فاصلا * (نوع آخر) أنت طالق غدانا

دخلت الدار اغاذ كرا الغدو تعاقى الطلاق بطلاق الدخول ففي أي وقت دخل وقع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد فاذا دخلها في اليوم لا يقع وان دخلها في الغد يقع * أنت طالق ثلاثا فلانة الا واحدة يصح الاستثناء ولا يفصل النداء لانه قد يكون لتأكيد تعريف المحل وكذا أنت طالق ثلاثا فلانة الا واحدة أو ثلاثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وثلاثة ولا يفصل مع انه حشوي حتى وقع ثنتان رجعتان لان مكان الحمل على التأكيد (٣٤٦) لاختلاف اللفظ وان لم يؤد معنى زائدا على ما فهم بخلاف ثلاثا وثلاثا لاختلاف اللفظ

كالمعنى فكان تكرارا محضا ولا نية صفة وهي تذكر لتأكيد الموصوف حتى لم يفصل في أنت طالق باثان دخلت الدار أنت طالق ثلاثا الا واحدة غدا وان كملت فلانا تعلق ثنتان مجي الغد وكلام فلان الاصل ان المستثنى اذا وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفة للمستثنى ويطلق بطلان المستثنى وان كان يليق بالمستثنى منه لا غير قيل يجعل وصفه حتى يثبت بثبوت له تصحها بقدر الامكان وقيل يجعل وصفه للكل حقيقة للجائسة بين المستثنى والمستثنى منه لانه الاصل ظاهر وان ذكر وصفا يليق بهما قيل يجعل وصفه للكل حقيقة للجائسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لانه لو جعل للمستثنى بطل هذا اذا ذكر وصفا زائدا وان ذكر وصفا أصليا لا يعتبر أصلا ويجعل ذكره ولا ذكره سواء بيانه أنت طالق ثنتين الا واحدة بنية أو الا واحدة بانطاق واحدة رجعية لانه لا يصلح صفة للمستثنى منه لا يقال طلقثان باثان وصلح صفة للمستثنى فبطل بطلانه ولو قال أنت طالق

*** (الباب السابع في الصلح في البيع والمسلم) ***

لو باع منه عبدا بالف درهم سود ثم صالحه على ألف أو مائة زيرف أو نهر جة حاله أو الى أجل كان ذلك باطلا وكذلك لو صالحه عن اعلى شيء مما يكال أو يوزن بغير عينه لم يجز كذا في المبسوط * لو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء أو شقه صامنه رجل فصالحه المشتري صح ولو أراد أن يرجع بذلك على بائعه لا يقدر كذا في الفصول العبادية * سئل الحسن بن علي عن ادعى على آخر فسادا في البيع بعد قبض المبيع ولم يتيها له اقامة البينة فصولح بينهم عن دعوى الفساد على دنائره هل يصح الصلح فقال لا قيل ولو وجد بينه بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم كذا في التارخانية ناقلا عن اليتيمة * اذا ادعى على رجل ألف درهم عن خادم باعه اياه ببيع فاسدا وقد استهلك الخادم فصالحه على خمسمائة وقد ادعى الطالب أن قيمته كانت ألف درهم وادعى المطلب بأن قيمته أربع مائة فالصلح جائز كذا في المبسوط * ولو كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم اليه عن المسلم فيه على رأس المال جاز كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الصلح عن المسلم فيه على جنس آخر سوى رأس المال كذا في المبسوط * لو كان عليه ألف درهم وكتر سلم فصالحه على مائة جاز كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بأن يصالح الرجل في السلم على أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلمه بعينه فاذا كان له رجل على رجل ثوب هروى سلم فصالحه على نصف رأس المال على أن يعطيه نصف السلم حتى جاز الصلح بجاهه المسلم اليه بنصف ثوبه مقطوع لم يجز على أخذه فان شاء قبل ذلك منه وان شاء لم يقبل حتى ياتيه بثوب صحيح كذا في المحيط * لو كان السلم الى أجل فصالحه على أن يأخذ نصف رأس المال ويناقضه نصف السلم ويجعل له نصف السلم قبل الاجل جاز النقص في نقص رأس المال ولم يجز التجميل كذا في المبسوط * اذا سلم الى رجل في كرخنطة وجعل أجله الى شهر وأسلم الى ذلك الرجل أيضا في كرخنطة وجعل أجله شهرين فضى شهرين من وقت العقد وحل أجل الخنطة فصالحه على أن يأخذ الخنطة ويترى في أجل الشعر كان جائزا ولو صالحه على أن يؤخر الخنطة ويجعل الشعر لا يجوز كذا في المحيط * ولو حل أجل السلم فرد عليه من رأس المال شيئا على أن يؤخره شهر اجاز قيل يجوز ان يشرط التأجيل فلا وجه رواية الكتاب وهو الفرق بين هذه وبين ما اذا كان السلم مؤجلا حفظ عنه المسلم اليه درهم الزيد في الاجل شهر او لا يجوز أن قبض رأس المال مع قبض المبيع فيه لانهم ما يجريان مجرى واحد في حق القبض حال قيام السلم حتى لا يجوز الاستبدال بهما فبعضه من تقويت القبض ثم لو قبض بعض المسلم فيه والسلم حال أيو حل في الباقي جاز فكذا لو قبض بعض رأس المال ليؤجل فيما عليه من المسلم فيه يجوز اعتبارا لاحدهما بالآخر ولو قبض بعض المسلم فيه والسلم مؤجل يترى في أجل الباقي لا يجوز فكذا اذا قبض بعض رأس المال يترى في الاجل كذا في محيط السرخسي * ان كان السلم كرخنطة فصالحه على نصف كرخنطة على ان أبراه عماني فهو جائز وكذلك لو كان السلم كرخنطة جديدة فصالحه على كرخنطة رديئة فهو جائز ولو كان السلم كرخنطة رديئة فصالحه على نصف كرخنطة جديدة لا يجوز في قول أبي يوسف والخرو هو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه من السلم على أن يرده مائتي درهم أو مائة درهم أو خمسين درهما كان باطلا وأما اذا قال صالحك من السلم على مائة من رأس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال صالحك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك كذا في الذخيرة

ثنتين البتة الا واحدة يقع واحدة بنية تصلاحيه الوصف للمستثنى منه يقال تطليقتين البتة جعل صفة له واستثنى واحدة منهما * وان يقع واحدة بنية وكذا أنت طالق ثنتين الا واحدة البتة يقع واحدة بنية لان البتة لا يصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه ويصلح صفة للمستثنى منه فيجعل صفة للكل أو للمستثنى منه كأنه قال ثنتين البتة الا واحدة * ولو قال أنت طالق ثلاثا البتة الا واحدة يقع رجعتان لان كلامهما وصف أصلي للثلاث لا يوجب دونهما فلا يفيد الا ما أفاد الثلاث فلا يعتبر فصا ركانه قال أنت طالق ثلاثا

الواحدة * قال غير المدخولة أنت طالق بازائة ثلاثا قال الامام رحمه الله لاحد ولايمان لان الثلاث وقع عليها وهي زوجته ثم باتت بعده وانه كلام واحد لانه يتبع اوله آخره والمرأة طالق ثلاثا وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث الا يرى انه لو لم يدخل بها حتى قال أنت طالق أنت طالق تقع واحدة وكذا قوله أنت طالق باطلاق ثلاثا وكذا قوله أنت طالق بازائة ثلاثا لان قوله بازائة فيه حكم أشد من قوله باطلاق وهو الحد وليس مثل قوله أنت طالق يا عمرة ثلاثا لانه لا يقع به (٢٤٧) شي بل هو بداء محض الا يرى أنهم لو

* وان قال صلتك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا تجوز الزيادة وتقع الاقالة بقدر رأس المال هكذا كرشخ الاسلام وأشار شمس الائمة السرخسي الى أنه تطل الاقالة في هذا الوجه أصلا هكذا في المحيط * تقايلا السلم ورأس المال عرض فهلك أو باعه قبل أن يقبضه ضمن المسلم اليه في ولو هو به من رب المال بغير عوض لا يضمن استحسانا كذا في محيط السرخسي * اذا أسلم دراهم معدودة في كرخطة الى أجل ثم اصطلمها بعد زمان على ان زاده المسلم اليه نصف كرخطة الى ذلك الاجل لم يجز بالاجماع ثم اذا لم يجز فعلى المسلم اليه أن يرد ثلث رأس المال الى رب السلم وعليه كرتام عنده وقال لا يرد شيأ وعليه كرتام كذا في شرح المنظومة * أسلم ثوباني كرخطة ثم ان المسلم اليه بعد ما قبض الثوب أسلم ذلك الثوب الى آخر ثم ان المسلم اليه الاول صالح مع رب السلم الاول على رأس المال ان كان هذا الصلح بعد ما عاد الثوب من المسلم اليه الثاني الى المسلم اليه الاول فان عاد اليه بسبب هوفسخ من كل وجه نحو الرديخييار رؤية أو عيب بقضاء أو افتراق عن المجلس قبل قبض رأس المال في السلم الثاني كان على المسلم اليه الاول رد عين الثوب الى رب السلم الاول وليس له رد القيمة وكذلك اذا كان زوال الثوب عن مالك المسلم اليه بطريق الهبة فعاد اليه بالر جوع في الهبة سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء وان عاد اليه بسبب هوملك مبتدأ من كل وجه نحو الشراء والهبة والميراث حق رب السلم الاول في قيمة الثوب لافي عينه فان اصطلمها على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل أن يقضى القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة لا يجوز قياسا وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف المشايخ وان عاد اليه بسبب يشبه الفسخ والتملك نحو الاقالة والرديخييار بغير قضاء حق رب السلم الاول في قيمة الثوب لافي عينه فان اصطلمها على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد ذلك لا يجوز قياسا ولا استحسانا وان كان الصلح من المسلم اليه الاول قبل أن يعود اليه الثوب من المسلم اليه الثاني ثم عاد اليه الثوب فان عاد به ما قضى القاضي على المسلم اليه الاول بقيمة الثوب لا يجوز اصطلاحهما على أخذ العين بأى سبب عاد اليه الثوب الا أنه ان رد عليه بالهيب بقضاء القاضي فانه يرد الثوب على رب السلم الاول ويأخذ منه قيمته وان عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب ان عاد بسبب هوفسخ من كل وجه يرد الثوب على رب السلم الاول وان عاد بسبب يشبه التملك والفسخ فان عليه قيمة الثوب لرب السلم الاول وان اصطلمها على أخذ العين ففيه اختلاف المشايخ هكذا في المحيط * ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويتوقف على اجازة شرعية فان رد بطل أصلا وبقي المسلم فيهما على حاله وان أجازته فذم عليهم ما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز الصلح وله نصف رأس المال وصاحبه ان شاء شاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بنصيبه الا اذا توى عليه فبر جمع على شرعية كذا في الاختيار شرح المختار * هذا اذا كان رأس المال مخلوطا وان لم يخطئه ونقد كل واحد منهما على حدة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا وقال بعضهم هذه الصورة أيضا على الخلاف وهو الصحيح كذا في التبيين وهكذا في الكافي * اذا كان للتفاوضين سلم على رجل فصالحه أحدهما على رأس المال جاز وكذلك شريكهما ان كانا في الميسوط * قال اذا كان لرجل على رجل كرخطة سلم وبه كقبيل

ماتت بعد قوله أنت طالق قبل قوله يا عمرة كان الطلاق لازمالا ان النساء ليس من الطلاق * قال لهما أنت طالق بازائة ان دخلت الدار طلمت ولا تحد ولا امان كقوله أنت طالق باطلاق ان دخلت الدار تطلق بالأقول والثاني باطل ولا يلزم الحد لانه وقع بدخول الدار * قال أنت يا زانية طالق ان دخلت الدار عليه اليمان ولا يلزمه الطلاق بالدخول * أنت طالق يا زانية ثلاثا ووقع الثلاث ولا حد ولا امان في قول الامامين * أنت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير بازائة فاصلا لانه بداء * أنت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعالى يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وكذا أنت طالق باطلاق ان شاء الله وكذا أنت طالق يا صبيبة ان شاء الله يصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق كأنه قال يا فلانة والاصل عنده ان المذكور في آخر الكلام اذا كان يقع به طلاق أو يلزم به حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء على الكل * ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني

معلق بالشرط الاول والثالث والثاني فلودخلت يقع ثنتان وان كلمت تقع واحدة الا أن يجعل الاول شرط الا ان عقد في حق الكل والثاني شرط الاشلال والاصل فيه أنه اذا ذكر الطلاقات الثلاث عقيب الشرط الاول متصلا بحرف العطف يتعلق الكل بالشرط لانه قضية العطف اذا اقتصر على الشرط الاول فاذا عقبه بالشرط الثاني لولم يتعلق الثالث به يلزم بطلان الثاني فلهذه الضرورة قطع الثالث عن الاول فلا ضرورة في الاول والثاني فانه لا بالشرط الاول * أنت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بالدخول والاستثناء فاصل واتفق أئمة

بخاري ان يودو وباشدين صحبة ثم قيل لان يوديقع على التي تحتها وباشد على التي يتزوجها والامام محمد بن الفضل على انه يقع على التي يتزوجها في المستقبل وباشد تأكيد * ان ضربت فكل ما له يودو وباشد كذا فاطمها ثم تزوجها بعد العدة وضرها الا تطلق لانها معرفة بالطلاق والشرط منكرو المعرفة لا تدخل تحت النكحة للمتضاد * حلف على عين وقال الا ان يدولي أو الا أن يكون خيرا لي من ذلك فهذا استثناء فلو قال الا أن لا أستطيع فهذا على ثلاثة أوجه ما أن (٢٤٨) يريد عدم الاستطاعة بسبب القضاء والقدر بان كان في قضاء الله تعالى خلاف ما حلف

فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في رأس المال وان أبطل بطل وبقى حق رب السلم في الطعام وكذلك ان كان الكفيل بغير أمر المسلم اليه فصالح رب السلم فهو على هذا الخلاف وكذلك الاجنبي اذا صلح على رأس المال وضمن المال هكذا في المحيط * ولو صلح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا أنه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجلد كذا في فتاوى قاضيان * ولو وهب الطالب الكفيل كله كان للكفيل ان يرجع بذلك على المكفول عنه ولو صلح الكفيل الطالب عن السلم على ثوب أو على شيء من الورق لا يجوز بخلاف ما لو صلح الكفيل المسلم اليه على شيء آخر سوى السلم كان جائزا ثم الكفيل بالسلم اذا صلح مع المطوب على غير جنس السلم برئ المطوب عن دين الكفيل ولا يبرأ عن دين الطالب وبعد ذلك ينظر ان أدى الكفيل الطعام الى الطالب برئ جميعا وان رجح الطالب على المطوب وأخذ منه الطعام كان له ان يرجع على الكفيل وكان للكفيل الخيار ان شاء أو فاه طعام السلم وان شاء رد عليه عين ما أخذ هكذا في المحيط * ولو صلح الكفيل رب السلم على ان يزيد درهما في رأس المال وقبضه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا صلح الكفيل على ان زاد المسلم اليه مختم منخمة في السلم لم يجز كذا في المحيط * ولو زاده رب السلم درهما على ان زاده الكفيل مختم منخمة في ذلك كذا في المبسوط * اذا جاء الكفيل بانقص مما كفل في المكيلات والذرعيات الى رب السلم فقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز من المسلم اليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فتكدام الكفيل وان أتى بأجود مما كفل به وقال خذ هذا وزدني درهما فانه لا يجوز لافي الذرعيات ولا في المكيلات وان كان هذا في الذرعيات يجوز من المسلم اليه كذا في المحيط * ولو أوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط فقبله كان له ان يرجع على الاصيل في موضع الشرط كذا في المبسوط * ولو كان الكفيل صالح الطالب على ان يعطيه الطعام في غير موضع الشرط يعطيه أجزال الحمل الى موضع الشرط لم يجز ويرد الطالب الطعام والاجر حتى يوفيه الطعام في موضع الشرط ولو كان المشروط ايقام الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على ان يوفيه اياه بالكوفة على ان يعطيه الطالب بذلك كذا كذا درهما لم يجز وان كان الكفيل أوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط يرجع على الاصيل بالطعام في السواد لا بالكوفة كذا في المحيط * ولو أمر رجل رجلا فأسلم له في كرخة ثم صلح الذي في السلم على رأس المال جاز عليه ويضمن كرامته للآخر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك اذا أبرأه بطريق الصلح على رأس المال ولو كان الآخر هو الذي صلح المطوب على رأس المال وقبضه جاز بمنزلة ما لو أبرأه لا بطريق الصلح كذا في المبسوط * واذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكرخة سلم فصالحه من ذلك على عشرين ديناراً فان كان رأس مال السلم دراهم بطل الصلح فيما يخص المائة والسلم جميعا سواء تفرقا قبل نقد الدين أو بأم بعده وان كان رأس مال السلم دنانير ان كان رأس المال خمسة دنانير وقد شرط في الصلح بان يكون ازاء السلم خمسة دنانير ونقد عشرين ديناراً ونقد حصة المائة كان الصلح جائزا في الكل وأما اذا لم يجعل خمسة دنانير بازاء السلم هل يجوز الصلح في الكل اذا نقد العشرين لم يذكر محمد رحمهما الله تعالى هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه أبو جعفر الهندي ان يقول بانه لا يجوز والفقيه أبو بكر البلخي أستاذ النخعي أبي جعفر يقول بانه يجوز ويجعل

عليه أو عدم الاستطاعة بعارض يحدث من مرض وغيره من البلايا فيجمله على الحنث أو يجزئه عن اتيان المحلوف عليه أو لم يكن له نية ففي الاول لا يحنث لانه كالمصرح بالاستثناء كأنه قال الا أن يكون في قضاء الله نالي ان أكله فلما أكله علم ان في قضائه كلامه وفي الثاني ان كلمة قبل عروض عارض حنث لا بعد عروض عارض يحمله على الكلام والحكم في الثالث كالحكم في الثاني * قال تراطلاقا كرشيمان نشوم لا يقع ندم أم لا * كتب الطلاق واستنتى بلسانه أو طاق بلسانه واستنتى بالكاتب بصح * (السادس في دعواه) * ادعى الاستثناء أو الشرط فالقول له ولو شهدوا أنه طلق أو خالع بلا استثناء أو شهدوا بانه لم يستن يقبل وهذه مما تقبل فيه البيعة على التخي لانه في المعنى أمر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعى الاستثناء القول له بلواز أنه قال ولم يسمعه والشرط سماعه لاسماعهم على ما عرف في الجامع الصغير

* وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء وذكر الاوز جندى رحمه الله انما يصح دعوى الاستثناء ما يخص ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبيعة لا يقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة الخلع كقبض البذل ونحوه لا يصح دعوى الاستثناء وقدمه * قال لعبدته أعتقتك أمس وقلت ان شاء الله أو لاهر أنه تزوجتك أمس وقلت ان شاء الله وأنكرت فالقول له كذا في فتاوى الاصل * وذكروا النسق ادعى الزوج الاستثناء وأنكرت فالقول لها الا يصح ذلك الزوج بلا بيعة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له

* (نوع في اللفاظ التي يقع بها الثلاث أو الواحدة أو البائن أو الرجم وما يصح من تصرف فيه - بعد الإيقاع) * طلقك آخر ثلاث تطليقات فثلاث لأنه الثالث ولا يتحقق إذا لا يتقدم مثله عليه * ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطليقات فواحدة لأنه في الأول أخبر عن إيقاع الثلاث فوقع وفي الثاني وصف المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الإيقاع وهي لا توصف بذلك فبقي أنت طالق وبه يقع الواحدة * أنت طالق تمام ثلاث أو ثلث ثلاثة فثلاث * أنت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة بخلاف إلى ثلاث (٣٤٩) ولو قال غيرتني فثلاث يقول القائل رأيت غير رجل أي أكثر من رجل ولو قال غير واحد فثنتين * أنت طالق كل يوم فواحدة * قال هرير رزكه أقتاب برأيد حلال بروى حرام لا يتعدد بتعدد طلوع الشمس كقولك كل دار

ما يخص السلم من الصلح اقالة للسلم استحسانا بقدر رأس المال هكذا في المحيط * وإذا أسلم الذميان إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما بطلت حصته من السلم ورجع اليه برأس ماله فإن صالح من رأس ماله على طعام بعينه أو إلى أجل لم يجوز ولو توى مال النصراني من هذا السلم كان له أن يشارك المسلم فيما قبض من رأس المال ولو أسلم نصراني خمر إلى نصراني في حنطة وقبض النصراني ثم أسلم أحدهما لم يتقض السلم ولو صالح المسلم منها على رأس ماله لم يجوز وإذا أسلم نصراني إلى نصراني خمر وقبض النصراني واستهلكه ثم أسلم أحدهما انتقض السلم وعليه قيمة الخنزير كذا في المبسوط * وافته أعلم

* (الباب الثامن في الخيار في الصلح وفي الصلح عن العيب) *

إذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه عنها إلى عبده وشرط الخيار للمدعي أول نفسه ثلاثة أيام فالصلح جائز والخيار جائز ويستوى أن يكون المدعى عليه قرا أو منكرا كذا في المحيط * وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منه على عبده على أن زاده المدعى عشرة دنانير إلى شهر واشترط الخيار فهذا صحيح فإن استوجب العقد برئ المطلوب من الألف وصارت الدنانير على الطالب إلى شهر من يوم استوجب العقد هكذا في المبسوط * إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلاثة أيام ودفع إلى الطالب الثوب فهناك الثوب عند الطالب قبل الثلاثة فهو ضامن لقيمه ودنانيره على صاحبه وإن كان الخيار مشروطا للطالب وهلك في يده في مدة الخيار فإنه هلك مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم الصلح كذا في المحيط * لو كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبده واشترط الخيار ثلاثة غنم أو ثلاثة ثمن مدعي صاحب الخيار الفسخ في الثلاثة لم يصدق إلا بيئته فإن أقام بيئته على الفسخ وأقام الآخر البيئته أنه قد أمضى الصلح في الثلاثة أخذت بيئته الفسخ وإن اختلفا في الثلاثة فالقول قول الذي له الخيار أنه قد فسخ والبيئته بيئته الآخر كذا في المبسوط * إذا كان الدين لرجلين على رجل فصالحهما المطلوب على عبده وشرط الخيار لهما ما شاء من أحدهما مرضى بالعقد وأراد الآخر فسخ العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له الفسخ وعنده ماله ذلك وإن كان الدين لواحد على رجلين فصالحاه على عبده وشرط الخيار فيه ثلاثة أيام فإن كان الخيار مشروطا للطالب وأجاز الصلح في حق أحدهما ففسخ في حق الآخر لا شك إن على قولهما يجوز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية يجوز الفسخ في حق الآخر وفي رواية لا يجوز وإن كان الخيار للطالبين فأجاز أحدهما الصلح ولم يجوز الآخر كانت المسئلة على الاختلاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصصهما ولا يجوز في حصص الآخر كذا في المحيط * وفي الصلح عن الإنكار إذا اشترط المدعي عليه الخيار ثم فسخ العقد بخياره فالمدعي يعود على دعواه ولا يكون ما صنع المدعي عليه إقرارا منه كذا في المبسوط * صالحه على شيء لم يره فله الخيار إذا رآه كذا في السراجية * إذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعي عليه منها على عدل زطي مقبوض لم يره ثم ان المدعي صالح على هذا العدل لرجل آخر ادعى قبله دعوى فقبضه الآخر ولم يره فللاخر أن يرد على الثاني ولم يكن للثاني أن يرد على الأول سواء قبله الثاني بقضاء أو بغير قضاء ولو كان مكان خيار الرؤية خيار العيب وردد الآخر العدل على الثاني بالعيب بقضاء كان للثاني أن يرد على الأول

أدخلها فاعلى حجة إذا قرن به ما يدل على العموم كقوله فعلى بها حجة فيتعدد بتعدد الدخلات * (نوع في عطف الخاص على العام) * الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام * أنت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت الخاطبة في الحال فان دخلت الدار ولو في العدة طلقت أخرى * أنت وفلانة طالق إن دخلت الدار وفلانة لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار * كل امرأتين من نسائي تدخل الدار فهى طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولو دخلت الدار في العدة يقع أخرى * كلما دخلت امرأة من نسائي الدار فهى طالق وأنت لامرأة أخرى لزمها الطلاق ساعة ما سكت وإن دخلت الدار يقع أخرى لوفى العدة * كل امرأة أترو جها فهى طالق وفلانة طلقت

(٣٣ - فتاوى رابع) فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج * أنت طالق وفلانة تزوجت بالانطلاق امرأتين حتى يتزوج فلانة * أى امرأة أترو جها فهى طالق وعمرة وعمرة امرأة فتزوج امرأتين طلقت هي وعمرة فان تزوج أخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة أترو جها فهى طالق وعمرة * إن دخلت هذه الدار فكل امرأة أترو جها فهى طالق أو أنت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فإذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج * ولو قال ما أسلمت فقلت من امرأة أو ما ملكت فهى طالق وأنت أو كل امرأة أترو جها

فهى طالق وانت طالق لا تطلق حتى ينزوح اخرى الا ان يعنى القاسمة في الحال * كل امرأة أتزوج جهافهني وساني طوالت وقع على نسائه * ولو قال له بعد انت حرم من دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للعالم فانه عتق عتقه بالدخول لا يدين قضاء * وعن الثاني قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الاخرى لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار ولو قال وانت طالق مكان قوله وهذه فانها تطلق في القضاء لان قوله وانت طالق اضراب عن المخاطبة (٢٥٠) الاولى * قال كل امرأة أتزوجها مادمت حيا لا تدخل المخاطبة ولو قال مادامت

فلانة حية ان اشار اليها وقال فلانة هذه حية لا تدخل فلانة اما اذا لم تكن مشارا اليها اطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه دون وجه فن وجه يخرج عن كل امرأة ومن وجهه لا فلا يخرج بالشك * قال لامرأة كل امرأة أتزوجها باسمك فهى طالق فطلقها ثم تزوج هذه المرأة لا تطلق وان نواها عند المين * (نوع فيه على سبيل الجواب) * قالت له لك امرأة غسيري أو غيرها قالت له لك امرأة غيرها فقال كل امرأة له طالق لا تطلق هذه بخلاف قولها انك تريد التزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فأنا بتم تزويجها أو قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة له طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن الثاني * قال لا تحزن لو ازنوسه طلاق كه ابن كارنه كارد فقال بهز اطلاق يكون جوابا فان لم يكن فعل ذلك لا يقع * قالت له طلقني ثلاثا فقال أنت طالق قال نصير بن يحيى رحمه الله وقع الثلاث وقال الثلثي واحدة وقال ابن شاذان ان القول له ان قال نوبت جوابها فثلاث

كذافي المحيط * خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دين او صلحه على عبد و اراد المصالح أن يرد به بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في المبيع أنه اذا رده بالقضاء كان فسخا للصلح وكان للذي رده عليه أن يرد على بائعه ولو رده عليه بغير قضاء كان بمنزلة بيع مبتدأ ولم يكن له ان يرد على بائعه الا قول كذا في الفصول العمادية * وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالمبيع يرد بالعيب اليسير والغاش و يرجع في الدعوى ان كان رده بحكم أو غير حكم كذا في المبسوط * لو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك أو لاجل الزيادة أو لاجل نقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعي عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار رجوع بحصة العيب على المدعي عليه في المدعي وان كان عن انكار رجوع بحصة العيب على المدعي عليه في دعواه فان أقام البينة أو حلفه فنكح استحق حصة العيب منه وحلفه فلا شيء له عليه كذا في السراج الوهاج * وان ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجوع المدعي على دعواه هذا اذا لم يميز المستحق الصلح أما اذا أجازوه سلم العبد للمدعي فرجع المستحق بقيمة العبد على المدعي عليه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضى بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رده العبد وعاد على جميع الدعوى هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح عينا أو ما اذا كان دينيا كالدراهم والدنانير والكبلي والوزني بغير أعيانها ما ومياب موصوفة مؤجلة فلا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله كذا في خزنة المفتين * رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقاضاه ثم وجد به عيبا فأذكر البائع كون العيب عنده أو أقر فصالحه على دراهم حاله أو مؤجلة جاز فان صالحه على دنانير بشرط التقاض كذا في الخلاصة * وان صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو جاز وان صالحه على حنطة بعينها جاز وان تفرقا قبل القبض وان كان بغير عينه فان كان مؤجلا فانه لا يجوز وان كان حالا ان كان قبض الحنطة قبل ان يفرق جاز وان لم يقبض حتى تفرق بطل الصلح وكذا لو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطيع أن يرد أو مات عند المشتري أو أعتقه قبل أن يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب جاز الصلح ولو قتله المشتري ثم اطلع على عيب به ووقع الصلح عن العيب لا يجوز الاصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعذر الرد على المشتري ولكن له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب يجوز ومتى تعذر الرد على المشتري ولكن ليس له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب لا يجوز لان في الوجه الاول وقع الصلح عما هو حق المشتري وفي الوجه الثاني وقع الصلح عما هو ليس بحق المشتري ولو أعتقه بعد علمه بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرضه على البيع بعد علمه بالعيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز اذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب المشتري الاول فصالح البائع الاول على دراهم فانه لا يجوز كذا في المحيط * ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب وليس له أن يرجع على بائعه الاول بذلك النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صالحه لا يجوز صلحه وعنده ما له أن يرجع به عليه ولو صالحه يجوز صلحه كذا في الفصول العمادية * لو أن رجلا اشترى ثوبا فانقطع قيمه او خاطه ثم باعه بعد ذلك أو لم يبعه حتى اطلع على عيب وكان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جازا وكذا اذا صبغ بصبغ أحر ثم باعه أو لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه

وان واحدة فواحدة وان قال الزوج فعلت فهى ثلاث على كل حال * وعن محمد رحمه الله قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق فهى واحدة رجعية وان عن الجواب أستحسن أن اجعلها ثلاثا * قالت طلقني فقال طلقني ان نوى الواحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث * قالت طلقني طلقني فقال طلقك وقع الثلاث وكذا قولها خيري ثلاث مرات بواو أو بدونه * ولو قالت طلقني ثلاثا فقال أنتك فهذا جواب وهي ثلاث ان تزوجت فمادت بالكوفة فهى كذا فخرج من الكوفة ثم اداها وتزوج لا تطلق لانها اليمين بالفساق وان

فأرى بنفسه ووطئها بها كذلك لا يحتمل إلا أن ينوي دوام وطئها بها * حلف لا يتزوج قربة من كان خارج الرض فهو قروي فلو خرجت
مصرية إلى قرية صينية فاولدت ثمة بتنا فالام مصرية والبنات قروية في قول الامام رحمه الله * كل امرأة تزوجها في قرية كذا فكذا فخرجها
منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها وكذلك تسكنها في قرية أخرى لا يقع لان شرط الحنث التزوج فيها ولو قال كل امرأة تزوجها من
قرية كذا فتزوج امرأة منها حنث حيث كان التزوج * كل امرأة تكون له بخاري (٣٥١) فكذا فتزوجها في بخاري طلق وان

تزوجها في غيرها ثم نقلها
اليها فالصحيح عدم الوقوع
لانه يراد به في العرف التزوج
فيها * ان تزوجت من بنات
فلان لا يدخل فيه من يتولد
بعد المين * لا تزوج امرأة
من الكوفة يدخل من
يحدث به المين * حلف
لا يتزوج من نساء الكوفة
فتزوج من ولدت فيها ونشأت
وتوطئت بالبصرة حنث عند
الامام رحمه الله لا اعتبار بالولادة
* ولو حلف لا يتزوج من أهل
بيت فلان فتزوج بنت البنات
لا يحتمل لانها لا تسمى أولاد
فلان * قالت ثلاث مرات
مر اطلاق كن فقال كرم
كردم كرم * وقع الثلاث * قالت
طلقني فقال طلاقى كرم
ثلاث مرات طلقت ثلاثا
* (نوع في التعميم وغيره) *
من قال أنت طالق لودخلت
الدار فهو اخبارانه دخل الدار
وقدأ كده بالمين فان لم يكن
دخل طلقت وبالفارسية
زن ازوي بطلاق كه جنين
كاري كرده است فان كان
فعل يبرو الا يحتمل وان قال
أنت طالق لا دخلت الدار
فهو كقولك أنت طالق ان
كنت دخلت أنت طالق
دخلت الدار يقع الساعة

ثم صالحه من العيب لم يصح والسواذ بمنزلة القطع المفرد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بمنزلة القطع
مع الخياطة كذا في المحيط * لو صالحه من العيب على ركوب دابة في حوائج شهر اجاز قالوا تاويله اذا اشترط
ركوبه في المصر أما اذا اشترط ركوبه خارج المصر أو طاق فلا يجوز كذا في الذخيرة * لو اشترى شيئا من امرأة
فظهر به عيب فصالحته من ذلك على ان تزوجته كان النكاح جائزا وكان هذا اقرارا منها بالعيب فان كان
يباع أرض العيب عشرة دراهم فهو مهرها وان كان أقل من ذلك يكفل لها عشرة دراهم كذا في السراج
الوهاج * اذا اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالح البائع على شيء على ان أبرأه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم
يمكن للشري أن يردها به في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أن يردها كذا
في الخاوي * لو صالح على ضرب من العيوب فقال أصالحك من الشجاج أو القروح أو الشمط فهو جائز
وهو برى من ذلك الصنف خاصة فان ظهر عيب غيره كان أن يخصم فيه ولو لم يظفر المشتري بعيب ولكن
البائع خاف من ذلك فصالح المشتري من كل عيب على شيء ودفعه اليه فالصالح جائز كذا في السراج الوهاج
لو صالحه من الخمسة والعشرين والخمسة المحدثات على دراهم مائة كان جائزا وهذا اللفظ عبارة عن عيوب
اصطلح عليها أهل الكوفة في الدواب في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ابن أبي ليلى كان يقول لا يجوز
الابراء بدون تسمية العيب فظن الخناسون (١) وجعوا العيوب التي تكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة
وعشرين ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة أخرى فسموها الخمسة المحدثات وكانوا يسهون ذلك كله عند بيع
الدواب تجوزا عن قول ابن أبي ليلى فانه كان قاضيا كذا في الظهيرية * طعن المشتري بعيب في عين دابة
اشترها فصالح من عينها على مسمى ولم يسم العيب جاز كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى أمة
بخمسين ديناراً ونقباضا فظن المشتري فيها بعيب ثم اصطلح لها على أن يقبلها البائع ويرد عليه تسعة وأربعين
دينارا فان أقر البائع أن العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم أنه لا يحدث مثله
في يد المشتري وان قال لم يكن عندي أولم يقرو لم يتكرو يحدث مثله في يد المشتري جاز له الدينار الباقي وهذا
عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى جاز في الوجهين كذا في الخلاصة * ولو كان البائع أخذ من المشتري
ثوبا وقبل منه السلعة على أن يردها عليه الثمن كله كان رد الجائر اهلى بطيب البائع الثوب الذي أخذه من
المشتري ان كان البائع مقرا بالعيب فالثوب لا يطيب للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
ويلزمه الرد على المشتري وان كان جاحدا للعيب والعيب عيب لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان كان يحدث
مثله فانه لا يجب على البائع رد الثوب كذا في المحيط * ولو اشترى دابة وتقباضها ثم طعن فيها بعيب ومحمد
البائع ثم صالحه على أن قبل الدابة وثوبها معها على أن يردها عليه الثمن فهو جائز فان استحق الثوب رجع
بخصته من الثمن وهو قدر العيب فان استحققت الدابة كان للشري أن يأخذ الثوب من البائع لان الصلح
والبيع كانا باطلين كذا في الخاوي * اذا وجدنا ببيع عيبا وصالحه على مال فقبضه المشتري ثم وجد به عيبا
آخرا له أن يرده مع ما قبض من بدل الصلح كذا في الفصول العمادية * اذا اشترى أمة فوجدتها منكوسة فأراد
أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا تاما كان على المشتري رد الدراهم
(١) قوله فنظر الخناسون جمع نخماس بالخاء المعجمة وهو دلال الدواب ماخوذة من الخس وهو الطعن وفي
نسخة الطبع الهندي بالخاء المهملة موافقة لما في عامة نسخ النعمانية وهو تحريف اه بجرأوى

* وكذا أنت طالق وان دخلت الدار ولو قال أنت طالق لودخلت الدار طلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأة ليطلقها ان دخلت الدار
بمنزلة قوله عبده حر ان دخلت الدار لاضررتك فهذا رجل حلف بعقوبته لضررته ان دخلت الدار فان دخلت الدار لزمه ان يطلقها فان
مات أو ماتت فقد فات الشرط في آخر الحياة * قال لها ان شئت فانت طالق غدا فالمشيئة اليها العمل بخلاف أنت طالق غدا ان شئت فان المشيئة
اليها في الغد وقال الامام الثاني رحمه الله المشيئة اليها في الغد في الفصلين وقال زفر رحمه الله المشيئة اليها في الحال * قال لها اختاري غدا ان

اشتمت اختارى غدا ان شئت امر لبيد لغدا ان شئت امر لبيد لان شئت غدا انت طالق اذا شئت ان شئت أو ان شئت اذا شئت فهما سواء
 بها ان تطلق متى شئت وعند الثاني ان آخر ان كذلك وان قدمه فالمشبهة في الحال فان شئت في الحال لا تطلق نفسها بعد ذلك اذا شئت وان
 قامت قبل ان تقول شيئا بطل * وذ كرمس الأعة اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فهما مشيئتان الاول في المجلس والثاني مطلقة لكنهما
 معاملة بالمؤقتة فان قالت في المجلس شئت (٣٥٢) ان أكون طالقا اذا شئت فقد وجد الشرط ونجز المطلق كأنه قال أنت طالق اذا شئت

فأذا شئت بعد هذا طلقت
 وان لم تقل شيئا وقامت عن
 المجلس تطل المشيئة وسواء
 قال ان شئت الساعة فانت
 طالق اذا شئت أو لم يتكلم
 بالساعة ونواها وعن الثاني
 طلق نفسك متى ما شئت
 واحدة بآنية ثم قال طلق
 نفسك واحدة رجعية متى
 ما شئت فقالت بعد أيام يقع
 رجعية ويجعل كلامها
 جوابا للاخير * وعن محمد أنت
 طالق واحدة اذا شئت انت
 طالق ثنتين ان شئت فقالت
 شئت واحدة وقد شئت
 ثنتين ان وصلت يقع الثلاث
 * أنت طالق ان شئت وان لم
 تشأني فان شئت في المجلس
 طلقت بالمشيئة وان قامت
 بلا مشيئة طلقت لانها تشأ
 وكذا انت طالق ان شئت أو
 لم تشأني وهذا كله اذا لم
 تكن له نية فان نوى وقوع
 الطلاق في كل ذلك يقع
 الطلاق والعناق والظهار
 متى علق بشرط متكرر
 يتكرر واليمين لا وان علق
 يتكرر حتى لو قال كلما
 دخلت الدار فوالله لأأكل
 زيدا فدخل الدار مرارا
 لا يتكرر اليمين لانه انشاء
 عقود والانشاء لا يتكرر بلا

كذافي الذخيرة * واذا اشترى من آخر فوافقه قيسا ولو يحظه ثم وجد به عيبا أقر البائع أنه كان عنده
 فصالحه البائع على أن يقبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن بقدر درهمين كان جائزا ويجعل
 ما احتبس عند البائع عقابا له ما انتقص بفعل المشتري كذافي المحيط * رجل اشترى أمة بألف وتقابضا
 وطعن المشتري بعيب فاصطحا على أن يحط كل واحد منهما معا عشرة دراهم ويأخذها رجل أجنبي رضئ
 بذلك وأخذ بمأورا لمحطوظ فالباع عن الأجنبي جائز وحط المشتري أيضا جائز وحط البائع لا يجوز
 والأجنبي ان شاء أخذ الجارية بتسعة مائة وتسعين وان شاء ترك كذافي الخلاصة * اذا اشترى أمة بألف درهم
 وتقابضا ثم باعها من آخر بألف درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الآخر بعيب فاصطحا على ان ردها المشتري
 الآخر على البائع الاول بألف وخمسة مائة فهو جائز وهو بيع مبتدأ وليس على البائع الثاني من ذلك شيء كذا
 في المبسوط * لو ان رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وسجد البائع
 فدخل رجل فيما بينهما على أن يأخذ الثوب بمائة وعلى أن يحط البائع الاول عن البائع الثاني درهمان
 الثمن فان هذا جائز ويكفون الثوب للمشتري بمائة ثمانية فان وجد الرجل بالثوب عيبا آخر رده على
 المشتري الاول وهل للمشتري الاول أن يرده على بائعه فهذا على وجهين ان قبله بغير قضاء لا يكون له الرد على
 بائعه وان قبله بقضاء كان له أن يخصم بائعه هكذا في المحيط * لو اشترى رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا
 فسلمه المشتري الى قصار فقصره وجابه متخرفا فقبل المشتري ما أدى أن كان ذلك عند البائع أم عند القصار
 فاصطحا على أن يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البائع درهم ما ويرد عليه القصار درهم ما ويأخذ منه
 القصار أجره فهو جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع فهو جائز ولو لم يصطحا أو أراد الخصومة
 في ذلك قيل للمشتري ادع على أيهما شئت فان ادعى على البائع برئ القصار برئ المشتري أن العيب حدث عند القصار
 الثوب قبل أن يسلمه الى القصار وان ادعى على القصار برئ البائع باقراره أن العيب حدث عند القصار
 وكذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعضه فاصطحا على أن يأخذ الثوب أجنبي بتسعة دراهم على أن يحط
 البائع عن المشتري الاول درهما أيضا فهو جائز كذافي المبسوط * لو أن رجلا أمر رجلا فابتاع له الأمة
 وتقابضا فطعن الآخر فباع بعيب فصالح البائع الآخر من العيب على شيء من غير حضور المشتري كان الصلح
 باطلا في القياس ولكن أستحسن فأجزه كذافي الحاوي * ان امره ببيع عبده فطعن المشتري بعيب
 فصالحه الآخر على أن يقبل السلعة على ان حط عنه من الثمن شيئا أو على ان أخر عنه الثمن وأبرأ البائع فهو
 جائز وكذلك لو اتفق الآخر بالبيع والآخر بالشراء فاصطحا من العيب على ان قبل منه المتاع على ان حط
 عنه من الثمن طائفة وأخر عنه ما بقي الى أجل مسمى فهو جائز كذافي المبسوط * اذا اشترى الرجل عبدا
 بثمن مسمى فتقابضا ثم طعن بعيب وزعم أن البائع قد دلسه فصالحه البائع على ان حط عنه من الثمن طائفة
 على ان أبرأه عن كل عيب وأقام رجل آخر يئنه أنه كان امره أن يشتري هذا العبد له وقال لأرضي بصلحه
 فان الصلح يلزم المشتري ولا يلزم الآخر كذافي المحيط * لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم جدها عوراء
 وأقر البائع أنه دلسها فصالحه على أن يرد لها وزيدتها وزيادة ثوب على أن يرد عليه الآخر الثمن فهو جائز
 وكذلك هذا في نقض بناء الدار وزيادة بناءها كذافي المبسوط * ادعى عيبا في جارية اشتراها وأتكر البائع
 فاصطحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه قد

تكرر صيغته الأبرى انه لا يعمد وان سمي التعمد لان الكفار لا يلزم بلاهتكم حرمة اسم الله تعالى * قال كلما زال
 طائفة فانت طالق أو ثم طائفة يقع ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عيبك طلاقى فانت طالق ثم طلقتها حيث يقع الثلاث لان الطلاق معلق
 بالوقوع وقد تكرر الوقوع فبكر الطلاق الا ان الطلاق لا يزيد على الثلاث وفي الاولى الطلاق معلق بالايقاع ولم يوجد الايقاع
 بعد الحلف الامر فيقع واحد بكم الايقاع والآخر بكم التعاقب * قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلعتها

حتى ماتت وقع ثنتين لانه وقع الماس عن التطايقة فوقع باليمين الثانية ووقع أخرى باليمين الاولى ولو قال اذالم أطلقك فانت طالق واذا
 طلمتلك فانت طالق ولم يطلقها حتى مات يقع واحدة لان شرط وقوع الطلاق باليمين الثاني طلاق يقع بايقاع بعد اليمين الثاني ولو لم يحد قال
 لها ان شئت وان لم تشائي فانت كذا فهو ذاعلى وجوه ان قدم المشيئة أو أخر أو وسط الطلاق وكل على وجهين أعاد كلمة الشرط أو لا وذكروا
 حرف العطف فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع في الوجوه الثلاثة لتعاقب (٢٥٣) الطلاق بالمشيئة وعدمها وان لا يتصور

وان أعاد كلمة الشرط ان قدم
 المشيئة لا يقع أبدا كما لو قال
 ان أكلت وان شربت فكذا
 لا يصح العين وان قدم الطلاق
 أو وسط فقالت في المجلس
 شئت طلقت لتعلق الطلاق
 بأحدهما وان قامت قبل
 أن تقول شيئا طلقت أيضا
 وهذا اذالم ينوشيا فان
 قوى الوقوع لا التعلق وقع
 قدم الطلاق أو وسط أو أخر
 لانه كالقائل أنت طالق شئت
 أول تشائي * (فوق في تعليقه
 بالملك) * ان تزوجت فلانة
 فهي طالق * ان أمرت ان
 يزوجني افهي طالق فامر
 انسانا فزوجهامنه ووقع
 طلقتان وان نوى واحدة
 فواحدة * ان تزوجت
 فلانة أو أمرت من يزوجنيها
 فهي طالق فامر انسانا
 فزوجهامنه وتزوجها بعد
 ذلك بنفسه لم تطلق لان اليمين
 انحلت بالامر وان قال ان
 تزوجت فلانة فهي طالق
 وان أمرت من يزوجنيها فهي
 طالق فزوجت منه بامره
 طلقت طاقتين لانه انعقدنا
 يمينان أحدهما على الامر
 والاخر على التزوج وان
 قال ان تزوجت فلانة وان
 امرت من يزوجنيها فهي

زال فللبائع أن يسترد بدل الصلح كذا في الفصول العادية * المشيئة ترى اذا طعن به في عين الدابة فصالحه
 على ان حط عنه درهما ما ذهب البيضاء بعد ذلك رد البديل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع
 اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البديل وكذا اذا ادعى على انسان مالا ولا صالحه على مال ثم بان الحق على
 انسان آخر يرد البديل كذا في الوجيز لا كدردي * رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده فأراد أن
 يرد بها بالعيب بكونها منقطة لعدم صالحه مع البائع بشئ ثم حاضت هل له أن يسترد ما دفع فقال نعم يسترد
 ذلك كذا في التاريخية ناقلا عن البيهقي * لو اشترى كرحنطة بكرحنطة وتقباضا ثم وجد أحدهما باطعامه
 عيبا فصالحه الآخر على دراهم أو على قفيز حنطة أو قفيز شعير لم يجوز فاما اذا اختلف النوعان بان اشترى كرحنطة
 حنطة بكرشعير فهذا الصلح جائز وفي هذا الفصل لو صالح على الدراهم إلى أجل فن كان صاحب الحنطة هو
 الذي طعن بعيب والشعير قائم بعينه فهو جائز وان كان مشتملا كالم يجوز كذا في الميسوط * اشترى رجلان
 شيئا فوجدانه عيبا فصالح أحدهما في حصة جاز وليس للأخر أن يجادى حنطة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما الآخر على خصومته لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو أبرأ أحدهما عن حصة بطلت حصة
 الآخر خلا فالهما كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى ثوبين كل واحد بمائة دراهم وقبضهما
 ثم وجد باحدهما عيبا فصالح على أن يرد به بالعيب على أن يزيد في ثمن الآخر درهما فالرد جائز وزيادة درهم
 باطله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * لو اشترى جارية باف درهم وتقباضا
 فوجدتها عوراء وأقر البائع بذلك فصالحه منه على عبد وقبضه فوجد بالعب عيبا فصالحه منه على عشرة
 دراهم جار فان استحققت الجارية رجع بحصتها من الثمن وهو النصف ولو قامت البيعة أنها حررت العبد وأخذ
 الالف هكذا في الميسوط * اذا باع المكاتب جارية وطعن المشتري فيها بعيب فصالح على ان حط عنه شيئا من
 الثمن فانه يجوز استحسانا ثم اذا حط شيئا من الثمن للعيب ان كان ما حط مثل نقصان العيب أو أكثر بحيث
 يتغابن الناس في مثله أو أقل فانه يجوز عندهم جميعا أما اذا كان أكثر من نقصان العيب بحيث لا يتغابن
 الناس في مثله تكون المسئلة على الاختلاف يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عندهما كذا
 في المحيط * والله أعلم

* (الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحرية) *

اذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب أنه عبده فأنكر المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على
 مائة درهم فدفعها اليه حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح جائز فان أقام المدعى البيعة بعد ذلك أنه عبده لم
 تقبل بيئته في اثبات الرق وتقبل في حق استحقاق الولاية وبدون البيعة لا يسحق الولاء ولو أخذ المدعى منه
 كفيلا بالمال صححت الكفالة كذا في المحيط * ولو قال بخارية أنت أمي وقالت لابل أنا حرة وصالحهما من
 ذلك على مائة درهم فهو جائز فان أقامت البيعة أنها كانت أمته أعتقها عام أو لوانا حرة وصالحهما من
 المولى أو من العرب حرة الابوين رجعت بالمائة عليه ولو أقامت البيعة أنها كانت أمة لفلان فاعتقها عام
 أول لم قبل ذلك منتهما ولم ترجع بالمائة كذا في الميسوط * وان كان مكران الأمة عبدا فقام العبد بعد الصلح
 بيعة على حرة الاصل أو على أن المدعى أعتقه وهو يملكه عام أول ان كان الصلح مع العبد عن انكار قبلت

طالق فزوجت منه بامره طلقت لان اليمين واحدة والشرط شيان فلا ينحل اليمين بالامر وكذا لو تزوجها بلا امر لا تطلق لانه بعض الشرط
 فان أمر بعد رجلا فقال زوجني فلانة وهي امراته على حالها طلقت لانه كمل الشرط ان تزوجت فلانة أو امرت انسانا ان يزوجهامني
 فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه لم تطلق لانه حثت بالامر وعن الثاني ان تزوجت فلانة أو خطبها فكذا فزوجها لم تطلق لانه حثت
 بالخطبة دل هذا على انعقاد اليمين حتى وصف بالحنث فيكون رداعلى من زعم ان اليمين لا ينقض لان الشرط أحدهما وأحدهما صالح بعينه

كالحواش لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل وفيه اختلاف المشايخ * وتطابق الفضولي والاجازة قولاً وفعلاً كالنكاح ونكاح الفضولي والتزوج فعلاً أو من فسخ العيبين في زماننا وينبغي أن يجيى الى العالم ويقول له ما خلف واحتياجه الى نكاح الفضولي فيزوج العالم امرأة ويجيز بالنعل فلا يحنث وكذا اذا قال الجماعه في حاجة الى نكاح الفضولي فزوجها واحده منهم أما اذا قال لرجل اعتدلى عقد فضولي يكون نو كيبلا * قال كل امرأة تزوجها أو يزوجه اغبرى لاجلي فهي طالق فالحيلة أن (٣٥٥) يزوجه الفضولي ثم تزوجه بنفسه فلا يقع الثلاث لانخلال العيبين كقولها ان خطبت فلانة أو تزوجتها فخطبها ثم تزوجهها ولو زاد أو يزوجهها غيري لاجلي وأجيزه لا وجه اذا لجوازها وعن صاحب الهداية

يقع الثلاث لانخلال العيبين كقولها ان خطبت فلانة أو تزوجتها فخطبها ثم تزوجهها ولو زاد أو يزوجهها غيري لاجلي وأجيزه لا وجه اذا لجوازها وعن صاحب الهداية **نكاح الفضولي** في قوله هزني كهدر نكاح من درايه ولا يمكن في قوله كل امرأه تتحل لي * (السابع في الرجعة) * تزوج المطلقة الرجعي صار مراجعاً في المختار * طلقها ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثاً فتكها بعد انقضاء عدتها لا يقع ولو كان الطلاق بائناً يقع لان الرجعة هي اربابها النكاح * وقوله لمطلقته الرجعية أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتى لا يكون مراجعاً بلانية وبها يكون مراجعاً * قال لها اي رفتے باز آوردمت ان عني الرجعة صار مراجعاً ولا يجب المهر بالرجعة الا بالوطء * راجعها وقال زدت في مهرک لا بصرح ولو قال راجعتک بالف وقالت قبلت صح * واذا أسقطت تام الخلق أو ناقص الخلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة ولو قالت ولدت لا يقبل بلا

فاضيخان * اذا ادعى داراً في يدي رجل وأنكر المدعي عليه فصالحه المدعي على دراهم ثم أقر المدعي عليه فأراد المدعي أن ينقض صلحه وقال انما صالحتك لاجل انكارك ليس له أن ينقض الصلح كذا في المحيط * لو ادعى في دار رجل - حافصاً لخدمته من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا كذا جذا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتاً وان وقت لذلك وقتاً معلوماً سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح ولو ادعى في أرض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شره الا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بأرضه جاز اعتبار الصلح بالنسب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا صالح على طريق في الدار المدعاة ان أراد بالطريق رقبه الطريق لأشك أنه يجوز الصلح وان أراد به المرفيه روايتان قياساً على بيع المرفان في بيع المردوايتين على الرواية التي جوزته ينصرف الى مقدار مرور رجل واحد كذا في المحيط * لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعي عليه من ذلك على أن يبني على سطحه سنة ذكري الكتاب أنه يجوز وقال بعض المشايخ - هذا اذا كان السطح محجراً فان لم يكن محجراً الا يجوز الصلح كالايجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال كذا في الظهيرية * لو كان بيت في يد رجل فدعى رجل فيه دعوى فاصطالحها على أن يكون البيت لاحدهما وسطحه للاخر لم يجز اذا لم يكن عليه بناء فان كان عليه بناء فاصطالحها على أن يكون لاحدهما وللآخر السفل جاز كذا في الحاوي * ادعى داراً فصالحه المدعي عليه على خدمة عبده سنة جازوله أن يخرج بالعبد الى أهله قال الشيخ الامام الاحل شمس الأئمة الحلواني لم يرد به قوله يخرج بالعبد الى أهله أن يسافر به إنما أراد به أن يخرج الى أهله في القرى وأقضية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي يقول لصاحب الخدمة هاهنا أن يسافر بالعبد ولصاحب الخدمة أن يؤجر هذا العبد للخدمة كذا في المحيط * لو ادعى رجل حقاً في دار في يدي رجل فصالحه على سكني بيت معين من هذه الدار بدأ قال - في يموت لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى رجل داراً في يدي رجل فصالحه المدعي عليه على سكني بيت معين من هذه الدار مدة معلومة حتى جاز هذا الصلح ثم ان المدعي صالح مع المدعي عليه من سكني البيت الذي وقع الصلح فيه على دراهم مسهة يجوز كذا في المحيط * ادعى داراً في يدي رجل واصطالحها على أن يسكنها صاحب البيت ثم يدفعها الى المدعي يجوز وكذلك اذا اصطالحها على أن يسكنها المدعي سنة ثم يدفعها الى صاحب البيت جاز اذا ادعى على رجل ديناً واصطالحها على دار على أن يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز كذا في الذخيرة * لو ادعى أرضاً في يدي رجل انها له فاصطالحها على أن يزرعها الذي في يده خمس سنين على أن تكون رقبه الأرض للدهي جاز ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ادعى رجل حقاً في دار فصالحه الذي في يده على عبده الى أجل أو على ثمن الحيوان الى أجل فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار وبه هذا ان قال المدعي عليه وقت الصلح صالحتك عن حقلك أو عن نصيبك كان هذا اقراراً منه فإذا فسد الصلح يقال له بين ما أقروا للدهي وان كان قال صالحتك عن دعواي لا يكون اقراراً كذا في المحيط * لو اشترى داراً فاحتجها مسجداً ثم ادعى رجل فيه دعوى فصالحه الذي جعله مسجداً أو الذين المسجديين أظهرهم - جاز الصلح كذا في خزائن المفتين * اذا كانت دار في أيدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم - نزل منها وساحتها على حالها واختصها واقفياً فلكل واحد منهم ما في يده والساحة بينهم ثلاثاً فاذا صدقوا فليس أن

بينة فان طلبت عيبتها الله لقد استسقطت بئذ الصفة حلفت انفاقاً قال محمد رحمه الله لو قبلته المرأة بشهوة ان صدقها الزوج فهو رجعة وان أنكرها ولو كذا اذا مات الزوج وصدقته المرأة وكذا لو قبلته وهو نائم أو ميتة أو اختلاسته ذكر شمس الأئمة على قول صار مراجعاً ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غائب * طلقها وهو مقيم ثم جن ان راجع بالفعل صح لا بالقول والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالتقبل وفي الاصل جعل هذا قولاً ما وعند الثاني نظر الى فرجه وتقبيلها لا يثبت الرجعة ونظيره وتقبيله أو أسه بشهوة ابانها رجعة اجماعاً والنظر الى دبرها

بشهوة لا يثبت الرجعة * فالرجعي السقي أن يراجعها بالقول لأنه متفق وتعليقها بالشرط وإضافتها إلى مستقبل لا يضح كالتكاح وقال بعد
 الخلوقة باوطنتك وأنكرت فله الرجعة وان أنكر الزوج الوطء لارجعته * (الثامن في العدة) * (وفيها أربعة أنواع) عدة المتوفى عنها
 زوجها أربعة أشهر وعشرون مدخولة أو لأصغيرة أو كبيرة مسلمة أو كفاية * قال لاضرأ أنه احدا كطالق ثم مات قبل البيان على كل منها عدة
 الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض (٢٥٦) ولو بين الطلاق في احدهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة رجعا ميت زوجها

في العدة تصير عدة واحدة
 الوفاة وان بائنا أو ثلاثا وان
 كانت لآثر لا تصير عدة
 وفاة وان ورثت بالفرار
 اعتدت بأربعة وعشر
 تستكمل فيها ثلاث حيض
 وقال الثاني عدتها ثلاث
 حيض ولو مضى حيضة من
 عدتها بعد الطلاق ثم مات
 الزوج والطلاق بائن يحسب
 هذه الحيضة من العدة * أم
 الولد اذا كانت محرمة على
 المولى قبل موته بان كانت
 منكوحة الغير لا تجب عليها
 يموت المولى عدة * بلغت
 فرأت يوما ما ثم انقطع
 ومضى حول ثم طلقت فعدتها
 بالاشهر وان رأت ثلاثة أيام
 وانقطع ومضى سنة أو أكثر
 ثم طلقت فعدتها بالحيض
 الى أن تبلغ حد الاياس وهو
 خمس وخمسون سنة في المختار
 وعندما لا ثلاث عشرة سنة
 أشهر ستة أشهر لاستبراء
 الرحم وثلاثة أشهر للعدة قال
 العلامة والفتوى في زماننا
 على قول مالك في عدة الايسة
 واذا رأت الايسة بعده دما
 ذكر في النوادر انه حيض
 وهو القياس لان النص يقتضى
 كونه حيضا قبل هذا اذا رأت

يقضى بينهم على أن لفلان نصف الساحة ولكل واحد من الآخرين ربعها فهو جائز وكذلك اذا اشترب
 أحدهم لنفسه نصف المنزل الذي يده صاحبه جاز كذا في المبسوط * اذا كانت الدار في يدي رجلين
 واختصهما فيها وكل واحد منهما يدها فإنه يقضى بينهما نصفين قضاء ترك فان اصطالحا فيها قيل القضاء على
 أن لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث كان ذلك جائزا كذا في المحيط * ولو كانت الدار في يدي رجل من منزل
 وفي يدي رجل من منزل آخر وقال أحدهما الدار بيني وبينك نصفين وقال الآخر بل هي كلها فلذي
 ادعى جميعها ما في يده ونصف ما في يده صاحبه والساحة بينهما نصفين فان اصطالحا قبل القضاء على أن تكون
 الدار بينهما نصفين أو على الثلث والثلثين فهو جائز وكذا لو اصطالحا بعد القضاء فهو جائز ولو كان أحدهما
 نازلا في منزل من الدار والآخر في علو ذلك المنزل وادعى كل واحد منهما جميعها فلكل واحد منهما ما في يده
 والساحة بينهما نصفين فان اصطالحا قبل القضاء أو بعده على أن لصاحب السفلى العلو ونصف الساحة
 ولصاحب العلو السفلى ونصف الساحة جاز كذا في المبسوط * اختصم رجلان في حائط فاصطالحا على أن
 يكون أصله لاحدهما وللآخر موضع جذوعه وأن يبني عليه حائطا معلوما ويحمل جذوعا معلومة لا يجوز
 كذا في محيط السرخسي * اذا اختصم رجلان في حائط فاصطالحا على أن يهدماه وكان نحوفا وان
 يبنياه على أن لاحدهما الثلثين وللآخر الثلثين والفقهاء عليهم ما على قدر ذلك وعلى أن يحملا عليه من الجذوع
 بقدر ذلك فهو جائز كذا في الحاوي * لو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو وعلى
 بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صالح من الجهول على معلوم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ادعى رجل
 بناء دار في يدي رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة فان الصلح جائز وكذلك لو ادعى نصف البناء له
 والنصف لغيره بان كانا غاصين فبنيا بخلاف ما لو ادعى يدشاة أو عينا في عبد فصالح عنه فانه لا يجوز كذا في
 المحيط * لو أن رجلين ادعى دارا في يدي رجل وقالوا لثنا دعنا عن أبنائنا وبعدها الرجل ثم صلح أحدهما من
 حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شر بكذا أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك وليس للآخر أن
 يأخذ من الدار شيئا لأن يقيم البيعة ولو صلح أحدهما عن جميع دعواه ما على مائة درهم وضمن له تسليم
 أخيه فان سلم الاخذ ذلك له جاز وأخذ نصف المائة وان لم يجزفه وعلى دعواه ورد المصالح على الذي في يديه
 الدار نصف المائة كذا في المبسوط * لو أن رجلين في يدي كل واحد منهما دار فادعى كل واحد منهما ما في دار
 صاحبه حقا فاصطالحا من ذلك على أن يسكن كل واحد منهما في دار صاحبه جاز كذا في المحيط * لو ادعى كل
 واحد منهما ما في دار في يدي صاحبه حقا ثم اصطالحا على أن يسلم كل واحد منهما ما صاحبه ما في يده بغير تسمية
 ولا اقرار فهو جائز كذا في المبسوط * اذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة
 على أن يزيده الاخر حنطة فان وقع الصلح على أن يترك المدعى الدار على المدعى عليه وكانت الدراهم
 والكر من عند المدعى عليه ان كان الكرم بعينه لا شك ان الصلح جائز وان لم يكن بعينه وكان في الذمة ان كان
 الكرم موصوفا بانه جيد أو وسط أو ردي كان الصلح جائزا أيضا سواء كان الكرم حلالا أو مؤجلا وان لم يكن
 الكرم في الذمة موصوفا كان الصلح في جميع الدار باطلا واذا كان الكرم من عند المدعى والدراهم من عند
 المدعى عليه ان كان الكرم بعينه كان الصلح جائزا في الكل وان كان بغير عينه في النعمة ان كان موصوفا
 وو جد في ذلك جميع شرائط السلم بالانفاق بان كان الكرم مؤجلا وبين مكان الايقاع وبين حصة الكرم من

قبل الحكم بالاياس أما بعده فلا وقال الميداني انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سائلا ما اذا كان بله فلا فالمشايخ على رواية الدراهم
 النوادر * اذا كان ما رأت أحرأ أو سودا أو أصفر ولو أخضر لان كونه حيضا ثابت بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالاياس باجتهاد مثله وطريق
 القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح يحكم بقيام العدة فيقضى القاضى بجوارزه وباقتضاء العدة بالاشهر ولو رأت قبل تمام الاعتماد
 بالاشهر دما حكم القاضى بأن ما رأت حيض وبان الاعتماد بالاشهر قد بطل وان رأت بعد تمام الاعتماد لا يبطل قضى القاضى به أم لا ولا
 تبطل الا نكحة وبه يفتى وفي النوادر ان عند بعض المشايخ يفسد النكاح ولو قضى بجواز النكاح ثم رأت لا يكون فاسدا والاصح

جواز النكاح ولا يشترط الفضاة وفيما ياتي العدة بالخوض وفي التجربة اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض رجعا كان أو باناء * ولو خاضت حيضة ثم آتت استقبلت العدة بالشهور * واذا حبلت في العدة فعدتها بوضع الحمل * وفي المتوفى عنها زوجها لو حبلت بعد وفاته تعتد بالشهور * قال كل امرأة يتزوجها فكذا ونسي ما قال ثم تزوجها ثم طلقها باناء * ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول يجب مهر كامل وعدة مستقبله وعند محمد نصف المهر وتعمم العدة الاولى وعلما (٣٥٧) بقية العدة ولو كان الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا العدة

بالاجاع ولو الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو كالزوج * طلقها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمه لا تستأنف العدة وتقتضى العدة بثلاث حيض ورجان اذا علم بالحرمه ووجد شرائط الاحصان * ولو كان منكرا طلقها لا تقتضى العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل وجعل في النوازل البائن ثلاث والصد لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث * وفي الفتاوى طلقها ثلاثا فالما اعتدت حيضتين أو كرها على الجماع ان أنكر طلقها تستأنف العدة وان أقرب بالطلاق لا تستأنف وليس لها طلب النفقة في العدة المستأنفة ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يحرم نكاح الاخت * وذكر صدر الاسلام خالها بمال أو بغيره ووطئها في العدة عالما بالحرمه تستأنف العدة لكل وطء وتدخل العدة الى أن تنقضى الاولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطء لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق آخر ولا تجب فيها نفقة * تزوج منسكوحة الغيره ولا يعلم انها منسكوحة

الدراهم كان الصلح في الكل جائزا اذا جعل الدراهم كلها في مجلس الصلح أو ما ينخص الكروان تفرقها قبل قبض الدراهم كلها بطل الصلح في حصة الكروان لم يوجب في الكبر جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان الايفاء أو لم يبين حصة الكرم من الدراهم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد الصلح في الكل محل الدراهم أو لم يجعل وعندهما ان يجعل رأس المال جازا له فقد في الكل وان لم يجعل الدراهم ففسد الصلح بحصة الكروان لا غير وان لم يضرب الاجل في الكرفاقه تفسد حصة الكرم من الدراهم عندهم جميعا وهل تفسد حصة العقد فيما ينخص الدار فالمسئلة على الاختلاف على قولهما يجوز اذا كان الكرم موصوفا وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وان كان الكرم من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعى ان كان الكرم بعينه جاز الصلح في الكل وان كان موصوفا في الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان الكرم من عند المدعى والدراهم من عند المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح على أن يترك المدعى دعواه فاما اذا وقع الصلح على أن يأخذ المدعى الدار من المدعى عليه والمسئلة بجماها فان كان الكروان والدرهم من عند المدعى أو كان الكرم من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعى فالجواب في الوجه كاه في هذا الفصل كالجواب في الفصل الاول ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل مضروبا في جميع الكرفاقه اذا كان مضروبا في البعض ان كان المؤجل من الكرم قدر السلم جاز الصلح في الكل ويصرف المؤجل من الكرم الى الدراهم والخال الى ما ينخص الدار احتيا لا لجواز العقد اذا صلح المدعى عليه من الدار على حيوان بعينه على أن يزيد المدعى كرحنطة جيدة في الذمة ولم يكن مؤجلا قال لا يجوز ويجب أن يجوز وان لم يكن الكرم بعينه بعد أن يكون موصوفا لان المكمل في الذمة متى قبيل بغير الدراهم والذنانير من الاعيان يصير ثمنها والشراء بثمن ليس عندهم جائز بعد أن يكون موصوفا فاحالا كان أو مؤجلا هكذا في المحيط * واذا صلح من دعواه في دار على كرحنطة وسط ثم صلح من ذلك الكرم على كرحنطه بغير غيره جاز كذا في المسبوط في باب الخمار في الصلح * اذا وقع الصلح من دعوى الدار على درهم واقترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح كذا في المحيط * واذا صلح الرجل من دعواه في دار لم يعاينها بالشهود ولا عرفوا الحدود أو صلح من دعواه في دار بغير عينها ثم خصه في دار وزعم أنها غير التي صلح عنها وقال المدعى عليه هي تلك فحالفها وثرا اذا صلح وعاد في الدعوى كذا في المسبوط * رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع أو ادعى في داره طريا أو مسبل ماء فجدد المدعى عليه ثم صلح على درهم مسماة فهو جائز لانه صالح من المجهول على معلوم كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له باب أو كوة فخاصمه جاره فصالحه على درهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا كذا في الظهيرية * رجل اشترى من آخر ضيعة ثم ان البائع باعها من رجل آخر ثم ان المشتري الثاني أخذ الضيعة وأراد الاول أن يخاصم فقال الثاني صالحني على مال معلوم واترك الضيعة في يدي ففعل فهذا صلح جائز وقصر الضيعة ملك الثاني من جهة الاول ليس له أن يسد ترمدا أعطاه على هذا الشرط كذا في خزنة المفتين * لو أن رجلا ادعى زرع في أرض رجل فصالحه صاحب الارض من ذلك على درهم مسماة فالصلح جائز ولو كانت أرض رجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فخصمه فصالح أحدهما على ان أعطاه مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعى فان كان الزرع مدركا كان الصلح جائزا وان كان

(٣٣ - فتاوى رابع) الغير ودخل بهما تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج ووطئها وبه يقضى * أقر أنه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته في الاسناد أو قالت لا أدري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته في وقت الاسناد على ما ذكره محمد والاختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتأخرون ولا يحل له التزوج باختار أو ربع سواها زجره عن كتم طلقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه * ولو كان غائبا فطلق أو مات في وقت الطلاق والموت وان لم يعلم * جعل أمرها

يذهان ضمهم فانكر الضرب و برهنت وقضى بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق في سؤال وقضى بالبينة في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء ومن النكاح الفاسد في الموت والطلاق ثلاث حيض ولا تعتد في بيت الزوج * والعدتان تنقضيان عدة واحدة حتى لو طلقها اثلاثا للسنة وقع بالحيض أو بالاشهر بقى من عدتها حيضة أو شهر * وللعدة ان تتشطبا لاسنان المفتوحة لا بالطرف الآخر كما تدهن (٢٥٨) رأسهم بالدفع الاذى للزينة * واذا أزال الزمان الزوج ان تعتد في منزل

القاضي ليس له ذلك بل تعتد في منزلها قبل الفرقة * واذا مات الزوج في منزل بأجر فعليه أجر المثل في مالها زمان العدة * وان طلقها فأجر المثل على الزوج * وان خافت سقوط المنزل تحول * طلق الامة ثنتين ثم اشتراها التحل له قبل التزوج بزواج آخر * وهل يباح الدخول على معتدته لا اطلاع فيه روايتان * واعتبار الشهر ورفيها بالاهل اجماعا والطلاق في الاجارة والقدروري ذكر الخلاف في العدة أيضا * مريض قال كنت طلقته في صحتي وانقضت العدة وصدقته لها أن تزوج في الحال ولا ميراث لها * ادعى طلاقها في وقت ماض وأخبرها بانقضاء العدة وكذبته يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت باقية في حق النفقة والسكنى زائلة في حق حل أربع سواها أو أختها * خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين لا يجتسب الرجلان عن البدن ومن قبل الرأس سوى الرأس انقضت العدة والبدن من المنسكب الى اليتيم

غير مدرك فانه لا يجوز الصلح الا برضا صاحبه وهذا بخلاف ما لو صلح على أن يسلم له نصف الارض مع الزرع على مائة درهم كان جائزا ولو كان الزرع كله لواحد دفعا انسان وادعى فأعطاه المدعى درهم على أن يسلم له نصف الزرع من غير أرض ان كان مدركا فانه يجوز وان كان غير مدرك فانه لا يجوز هكذا في المحيط * لو أن نهر بين قوم فاصطلموا على كرية أو تحصينه بمسنة أو فطره عليه على أن تكون النفقة عليهم بحصصهم فهذا جائز كذا في المبسوط * رجل له ظلة أو كنف شارع في الطريق الاكبر فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم مائة ليترك الظلة في موضعها لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح أو لغره من عرض الناس أن يخاضعوا في رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها فان خصمه الامام فالحل على أن يدهط صاحب الظلة مالا معلوما على أن يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في أن يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامه كذا في الظهيرية * وان كان الخاصم دفع المال لرفع الظلة جاز ان كانت قديمة وان كانت حادثة لا يجوز وهو الصحيح وان كان لا يعلم حالها فأعطاه الخاصم دراهم ليطرحها لا يجوز ولو صلح صاحب الظلة على أن يعطى دراهم الى الخاصم لرفع الظلة يجوز كيف كانت هكذا في محيط السرخسي * وان كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير نافذة فان وقع الصلح على أن يأخذ الخاصم دراهم مائة من صاحب الظلة ويترك الظلة لا يجوز اذا كانت الظلة قديمة وان كانت حديثة ان لم يكن الخاصم من أهل تلك السكة وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على اجازته من له حق المرور وأما اذا كان المصالح من أهل تلك السكة ان أضاف الصلح الى جميع الظلة فالصلح يصح في حصته ويتوقف في حصته شركا فان أجاز شركاؤه جاز الصلح في الكل وان لم يجزوا صلحه ورفعهوا الظلة لاشك أن الصلح يبطل في حصته شركاؤه حتى كان لصاحب الظلة أن يرجع على الخاصم بحصته شركاؤه ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح وهل يرجع بحصته اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع عليه وأما اذا كان الصلح مضافا الى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح وبعد ذلك ينظر ان تبرع الشركاؤه بترك الظلة سلم له جميع البدل وان رفعهوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على الخاصم بجميع البدل فالمسئلة على الاختلاف وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح وأما اذا وقع الصلح على الطرح والرفع ان وقع الصلح على أن يأخذ الخاصم دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال وان وقع الصلح على أن يأخذ صاحب الظلة من الخاصم دراهم ويرفع الظلة جاز ان كانت الظلة قديمة وكذلك اذا كانت حديثة ولا يدري حالها كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان لاسان نخلة في ملكه فخرج سعتها الى دار جاره فأراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مائة على أن يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وان وقع الصلح على القطع فان أعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا وان أعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان باطلا هكذا في المحيط * رجل ادعى نخلة في أرض بأصلها وبجهد المدعى عليه ثم صالحه على أن ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعى لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدود مجهول يحتاج فيه الى التسليم كذا في الظهيرية * ادعى في أجرة في يدي رجل حقاف صالحه منها على أن يسلم صيدها للمدعى سنة فان لم يكن الصيد الذي في الاجرة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال وان كان مملوكا بان كان أخذه وأرسله في الاجرة ان كان بحيث يمكنه الاخذ من غير

* طلقها رجعا ومات في العدة فعدتم عدة الوفاة لا غير وبطل الحيض * وعدة الوفاة لا تجب بالنكاح الفاسد * والدخول في اصطباد النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته * وكل نكاح هذا صفة فالدخول فيه يوجب العدة * والطلاق في الفاسد يوجب العدة * والاصل ان المانع من الوطء في حال الخلو ان كان شرعا تجب العدة وان كان حقيقيا كالمرض لانه مختلف في الصغيرة اذا طلقت في وجوب العدة عليها فكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون عدت بايداشين * في تسع مسائل الدخول في النكاح

الاول دخول في الثاني على الاختلاف * تزوجت من غير كف = فرغ الولي الا امر الى الخاتم وفرق بينهما أو أزم المهر والعدة ثم تزوجها في هذه
 العدة بلا ولي وفرق قبل الدخول به المهر كاملا وعدة مستقبلة * وعند محمد نصف المهر وتعم العدة الاولى * الثاني تزوجها نكاحا
 صحيحا ودخل بها ثم طلقها في العدة وتزوجها ثم طلقها بلا دخول * الثالث تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم طلقها قبل
 الدخول * الرابع تزوجها ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى وفرقت (٢٥٩) ثم أسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتدت
 والعياذ بالله قبل الدخول *

اصطيد ويجوز الصلح وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا بالاصطيد لا يجوز الصلح كذا في المحيط في متفرقات
 الصلح * رجل اشترى دار الها شفيع فصالح الشفيع على أن يعطى الشفيع دراهم مسماة ليسم الشفيع
 الشفعة بطلت شفيعته ولا يجب المال وان كان أخذ المال رده على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * ولو
 صالح المشتري مع الشفيع على أن أعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئا معلوما فهو جائز كذا في
 المبسوط * وان صالح على أن يأخذ نصف المشتري أو ثلثه أو ربعه على أن يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فان
 وجد هذا الاصطلاح منهما بعد تأكد حق الشفيع بطلب الموائبة وطلب الاسم اذ فانه بصيرا أخذ النصف
 بالشفعة حتى لا يتجدد فيما أخذ الشفعة مرة أخرى وبصير يسلم الشفعة في النصف حتى لو كان هذا
 الشفيع شريكا في المبيع أو في الطريق كان للجائر أن يأخذ النصف الذي لم يأخذه هذا الشفيع بالشفعة
 وان كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فانه بصيرا أخذ النصف بشراة مبتدأ أو يتجدد فيما
 أخذ الشفعة هكذا في المحيط * لو صالح المشتري الشفيع على أن يسلم الشفعة على بيت من الدار بمحضته من
 الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باق وهذا اذا كان الصلح بعد تأكد حقه بالطلب فأما قبل الطلب بطلت
 الشفعة كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى الرجل شفعة في دار فرفضها المشتري على أن يسلم له دار أخرى
 بدراهم مسماة على أن يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا في المبسوط * اشترى دارا لخاصم رجل في
 شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي فصالحه على نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرأ من الدعوى جاز ولو
 صالحه على نصف دار أخرى على هذا الوجه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اشترى أرضا فسلم الشفيع
 الشفعة ثم ان الشفيع بجد التسليم فصالحه المشتري على ان أعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون
 به عامين وأخذ الوات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن
 جاز ويكون به عامين ابتداء ولو لمات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوا له نصف الدار بنصف
 الثمن جاز ويكون أخذها بالشفعة لا يعام بتدأ كذا في فتاوى قاضيخان * اذا خصم في الشفعة شريك
 وجار فاصطالحا على أن يأخذها بينهما نصفين وسلمها لهما المشتري جاز كذا في الحاوي والله أعلم

الخامس تزوجها ودخل بها
 ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ثم
 ارتدت والعياذ بالله قبل
 الدخول * السادس تزوج
 أمة ودخل بها ثم أعتقت
 واختارت نفسها ثم تزوجها
 في العدة * السابع تزوج
 أمة وطلقها ثم تزوجها في
 العدة وأعتقت قبل الدخول
 واختارت نفسها * الثامن
 تزوج صغيرة ودخل بها ثم
 طلقها ثم تزوجها في العدة
 وبلغت قبل الدخول بها
 واختارت نفسها * التاسع
 نكحها فاسدا ودخل بها
 وفرق ثم تزوجها في العدة
 نكاحا صحيحا وطلقها قبل
 الدخول * (نوع في حد
 المريض) * الذي يكون فارا
 هو ان يكون صاحب فراش
 أضناه المرض أما الذي يترودد
 في حوائجه لا يكون فارا
 وان كان يشتكى ويحجم وقال
 الكرخي رحمه الله انما يكون
 فارا اذا كان مضى لا يقوم
 الا بشدة وهو بحال يقدر على
 الصلاة قاعدا وقد ذكرنا ان
 الجنون من لا يستقيم كلامه
 وأفعاله والعقل ضده والمعنوه
 من يخلط من غير أن يغلب
 أحدهما الآخر وقيل الجنون

(الباب الحادي عشر في الصلح في الميمن) *

ادعى على آخر ما لا فانه كرافطالحا على أن يحلف المدعى عليه وهو بري من المال خلف المدعى عليه فالصلح
 باطل والمدعى على دعواه ان أقام البيينة أخذه به وان لم يجدي بيته وأراد أن يستخلفه ان لم يكن الاستخلاف
 الاول عند القاضي يستخلفه القاضي ثانيا وان كان الاستخلاف الاول عند القاضي لا يحلفه ثانيا كذا في
 الفصول العمادية * ان اصطالحا على أنه ان حلف فهو بري عن الخصومة الى أن يجدي البيينة خلف هل يبرأ
 عن الخصومة الى أن يجدي البيينة اختاف المشايخ منهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له
 استخلافه مرة أخرى عند القاضي كذا في الذخيرة * ان اصطالحا على أن يحلف المدعى على دعواه على أنه ان
 حلف فالمدعى عليه ضامن له خلف المدعى على ذلك فأبى المدعى عليه أن يضمن له شيئا أو يعطيه لم يلزمه شيء
 والصلح باطل وكذلك لو اصطالحا على أن يحلف الطالب والمطالب ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وان
 اصطالحا على أن يحلف الطالب اليوم على ما يدعى فان مضى ولم يحلف فلا حق له فضى اليوم قبل أن يحلف

من يفعل هذه الافعال بلا قصد والعاقل من يفعل فعل الجانين أحيانا عن غير قصد والمعنوه فاعل الجانين أحيانا عن قصد والمراد
 بالقصد ان العاقل يفعل على ظن الصلاح والمعنوه من يفعل مع ظهور وجه الفساد وفي النوازل المعنوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام
 فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم بالجنون * رجل عرف بالجنون وادعت زوجته انه طلقها الاثباتي حال اعتداله وزعم الطلاق حال
 اصابه الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك أصابه فالقول لها وان علم فلا وان شهدوا انهم رأوه مجنوننا

مرة فالقول له وكذا القول طلقت وأنا نائم فالقول له وفي المنقح انه لا يقبل * ولو ادعى امرأه في يد غيره وقال طلقت او أنا محزون فالقول له ان علم جنونه * المعتوه اذا كان بغير حق أحبا فاقى حال افاقته هو كالعاقل سواء كان لا فاقته وقت معلوم أو لا * ظن أن النكاح الذي بينه وبين امرأته فاسد فقال لا نكاح بيننا أو قال تركت النكاح الذي بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق ويعتبر في كونها صاحبة فرائس المحزون المصالح الداخلة وفي حق المحزون (٣٦٠) المصالح الخارجة * والمرأة في حالة الطلاق كالرخص والمراد به وجع يفترق بانفصال

الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمريض الذي يتعقبه الصحة السكون في حكم الصحة كبريض يتعقبه البرء * وقال نحر الاسلام رحمه الله الفتوى على أن المحجوز اذا رأت الدم الخالص يكون حيضاً وان غير خالص ان كان قليلاً لا يكون حيضاً والقيل أن لا يتجاوز طائفة واحدة وان كان كثيراً ان كان حكمها بياضها لا يكون حيضاً متصلاً أو منفصلاً وان كان لم يحكم فالمتصل حيض لا المنفصل والمتصل أن لا يقطع وقت صلاة كاملاً والمنفصل أن يقطع وقت صلاة كاملاً * وعن مالك رحمه الله فممن طلقها زوجها ومضى عليها نصف عام ولم ترد ما يحكم بياضها حتى تضي عدها تعتد بثلاثة أشهر وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله فعلى هذا في ممتدة الظهر قبل بلوغها الى الاياس فاعتدت بثلاثة أشهر بعد مضي نصف سنة وبه قضى القاضي جاز لانه محتم فيه ويحفظ هذا لكثرة وقوعه * طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلاثة اشهر وتجب لها

فه وعلى دعواه والصلح باطل وكذلك لو اصطالحا على أن يحلف المطالب وان لم يحلف المطالب فهو ضمان للمال أو قال فالمدعى عليه أو فقد أقرب المال كذا في المسوط * اذا ادعى رجل على رجل مالاً أو ماسواً فأنكر ولم يكن عليه بينة فطلب عينه فأوجب القاضي ذلك عليه * فصالحه على دراهم مسمية على أن لا يستحلف على ذلك فالصلح جائز وهو بذلك برى من اليمين وكذلك لو قال صالحتك من اليمين التي وجبت لك على أو قال اقتديت منك يمينك بكذا فرضى الآخر بذلك جاز الصلح ولو اشترى يمينه بكذا أو باعها منه المدعى لم يجز كذا في السراج الوهاج * ولو اصطالحا على أن يحلف الطالب أو المطالب اليوم على أنه ان لم يحلف اليوم فالمدعى عليه أو على أن يحلف الطالب اليوم أن ما أخذه حتى فالصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع كذا في الوجيز للكردي * اذا اصطالحا على أن يحلف الطالب بعق أو طلاق أو بجمع أو بأيمان مؤكدة فان حلف على ذلك فالمدعى عليه أو على أن يحلف الطالب بشئ ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق إلا أن تقوم للمطالب بينة أنه أو فاه هذا المال أو أبراه عنه فحينئذ يعق عبده وتطلق امرأته لانه ثبت حنث المدعى بالبينة العادلة وكذلك ان اء طلما على أن يحلف المطالب به على أنه برى من هذه الدعوى اذا حلف فحلف فانه لا يبرأ ولا يقع طلاق ولا عتاق إلا أن يقيم المدعى البينة على ما ادعى من الحق في اليمين فحينئذ يقع الطلاق والعتاق لان حنث المطالب ثبت بالشهادة العادلة كذا في المحيط والله أعلم

*** (الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات) ***

يجوز الصلح عن جناية العمد والخطأ في النفس وما دونها إلا أنه لو صلح في العمد على أكثر من الدية جاز كذا في الاختصار شرح المختار * ويكون المال حالاً على الجاني في ماله دون العاقلة كذا في الحاوي * وفي الخطأ لو صلح على أكثر من الدية لا يجوز كذا في الاختصار شرح المختار * وهو إذا صلح على أحد مقادير الدية أما إذا صلح على غير ذلك جازت الزيادة إلا أنه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقاً عن دين بدين اذا قضى القاضي عليه بالدية بمائة بعد يرفصالح القاتل الولى من مائة بعير على أكثر من مائة بقرة وهي عنده ودفع ذلك اليه جاز وان صلح بشئ من الابل على شئ من المكبل أو الموزون سوى الدراهم والدنانير إلى أجل لم يجز لانه عارض ديناً بدين وان صلح من الابل على مثل قيمة الابل أو أكثر من ذلك بما يتغابن الناس فيه فهو جائز وبما لا يتغابن فيه لم يجز وان قضى القاضي عليه بالدراهم أو الدنانير فصالح القاتل على طعام أو شعير أو ابل أو بقر مما ليس عنده لم يجز وان دفعه اليه قبل أن يفارقه لانه يسع ما ليس عند الانسان وهو لا يجوز الا في السلم واذا قضى القاضي ابلأ أو بقره فصالح من ذلك على شئ من الطعام أو غيره وليس عنده ثم دفعه اليه قبل أن يفارقه فهو جائز فان لم يدفع اليه الطعام أو الشعير حتى يفارقه لم يجز هكذا في السراج الوهاج * ولو صلح غير الجاني على أكثر من الدية وضمن بطلت الزيادة ولو صلح على جنس آخر ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على أن يدينار وقبض في المجلس جاز ولو صلح قبل أن يقضى بشئ على مائتي ابل بغير أعيانها فالواجب مائة منها والختيار الى الطالب فان كان في الابل نقصان من الانسان الواجبة في الدية كان للطالب أن يرده الصلح كذا في الحاوي * رجل قتل رجلاً عمداً وقتل آخر خطأ ثم صلح أو لياؤه ما على أكثر من ديتين فالصلح جائز لوصاحب

النفقة قال الامام الفضلي ان لم تكن مراعاة فكذلك وان كانت مراعاة فلا تنقض بالاشهر لاحتمال كونها ذات حبل الخطأ فيفق عليه الى ان يعلم فراغ رحمه * أخبرت بموت بعلها وقدمت مدة العدة فقد انقضت وان شكت في وقت موته اعتدت من وقت اليقين * (التاسع في الخطر والاباحة) * وفيه أربعة أنواع * (الاول في سبب الحرمة) * سمعت بطلاق زوجها اياها ثلاثاً ولا تقدر على منعه الا بقتله ان علمت أنه يقربها بقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الأوزجندى رحمه الله أنه اترفع الامر الى القاضي فان لم تكن لها بينة

تخافه فان مات فالأثم عليه وان قتله لانتى عليها والباثن كالثلاث * ثم بدأ نزوجها طلقها ثلاثا ان كان غائبا باساع لها أن تتزوج بآخر
وان كان حاضرا لان الزوج اذا أنكرا احتج الى القضاة بالفرقة ولا يجوز القضاء بهم الا بحضور الزوج وفي النوازل حرمت عليه بثلاث
ويمسكها يباح لها أن تتزوج بآخر من غير علم الزوج ولا يطلقها وقال الامام صاحب النظم رحمه الله ان كانت موثوقا بما يطلق لها * ثم بدأ
قوم انه طلقها في السكنان صدقهم بثبت الاطلاق وان كذبهم شهدوا عند القاضي (٣٦١) فيحكم بذلك * شك أنه طلق واحدة أو أكثر فهدى
واحدة الى أن يستيقن

بالاكثر أو يكون أكثر ظنه
على خلافه وان قال الزوج
عزمت على انه ثلاث يتركها
وان أخبره عدول حضر واذلك
المجلس بأنها واحدة صدقهم
وأخذ بقولهم ان كانوا عدولا
وعن الامام الثاني حاتف
بطلاق امرأته ولا يدري
أثلاث أم أقل يتخري فان
استويا عمل بأشد ذلك عليه
* وعن محمد رحمه الله ادعت
عليه أنه طلقها ثلاثا وهو
يجحد فدفعت الزوج فجاءت
تطلب الميراث ان كانت
صدقة قبل الموت ورثته ولم
تطلق وان لم ترجع الى
تصديقه حتى مات لم ترث
* طلقها اثنتين فقال رجل
طلقها ثلاثا قال نعم ثم
تزوجها ان كانت سمعت
جوابه لاسائل لا يحل لها أن
ترجع اليه ولا يحل امساكها
* سمع رجل من امرأته أنها
مطاقة الثلاث والزواج يقول
لابل مطلقة اثنتين لا يسمع
لمن سمع منها الى أن يحضر
نكاحها ويمنعها ما استطاع
* أراد أن يتزوج امرأة فشهد
عنده أو عند القاضي ان لها
زوجا فزوجها لا يفرق
* (نوع آخر في المحلل) *

الخطا الدية وما بقي فالصاحب العمد ولو صالح أو لباؤهما على دين أو أقل منه ما كان بينهما نصفين كذا في محيط
السرخسي * وبديل الصلح في دم العمد جري المهر فكل جهالة تحمات في المهر تحمّل ههنا وما يمنع صحة
التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية يسقط القودو ويجب بدل النفس وهو الدية نحو أن يصلح
على ثوب كما يجب مهر المنزل في النكاح الأتم ما يفتقران من وجهه وهو أنه اذا تزوجها على خبر يجب مهر
المثل ولو صالح عن دم العمد على خبر لا يجب شيء كذا في الكافي * وفي الخطا تجب الدية كذا في الاختيار شرح
الختار * ولو صالح عن قطع اليد عددا على خبر أو خنزير لا يجوز التسمية ولكن يصح العفو ولا يرجع المقطوعة
يده على القاطع بشئ ولو كان القطع خطأ وبقي المسئلة على حالها فلامتطوعة يده أن يرجع على القاطع
بالدية ولو وقع الصلح على حرف هذا وما لو وقع على خبر أو خنزير سواء كذا في المحيط * ولو صالح به فوعن دم على
عفو عن دم آخر جاز كالمخلع كذا في الاختيار شرح الختار * جرح رجلا عمدا فصالحه منه لا يحل لهما ان
برأ أو مات منها فان صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من البتة أو من الجنابة
لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث يبقى له أثر وان برئ بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح فاما اذا مات من ذلك بطل
الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجب الدية بخلافها وان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث
منها فالصلح جائز ان مات منها أو اصابها من غير أن يبرئ منها أو بطلت الوكالة لوان رجلا شيخ رجلا
موضحة فوكل انسانا ليصلح عن الشجة وما يحدث منها الى النفس فان مات كان الصلح من النفس وان برئ
يجب تسعة أعشار المال ونصف عشره ويسلم للشجوج نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا اختلفنا
لاختلاف الوضع فان الوضع ثمة أنه صالح عن الجراحة وعما يحدث منها الى النفس وهو معلوم فمكن قسمة
البديل على القائم والحادث جميعا وهما صالحه عن الجراحة وكل ما يحدث منها وهو مجهول فحدث وقد
لا يحدث واذا حدث لا يدري أي قدر يحدث فتعذر قسمة البديل على القائم والحادث فصار البديل كله بازاء
القائم وأما اذا صالحه عن الجنابة يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برأ بحيث لم يبق له أثر كذا في محيط
السرخسي * اذا كانت الجنابة عمدا فصالح الجروح الجراح على بدل يسير وهو مريض مريض مرض الموت
وقت الصلح فالصلح جائز وان كانت الجراحة خطأ فصالح وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحط عن
البديل يعتبر ذلك من الثلث ثم هذه الوصية تصح للعاقلة لان القاتل وان كانت الدية تجب على القاتل أولا
والعاقلة تحمّل عنه كذا في المحيط * اذا صالح المريض من دم عدله على أنف درهم حالة ثم آخرها بعد الصلح
سنة جاز التأخير من الثلث كذا في المبسوط * اذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا أو خطأ فصالحه منها على مال
ثم شلت أخرى يجنبها فعلى القاطع أرشها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء عليه عندهما كذا
في الحاوي * رجل قتل عدوا له ابنا فصالح أحدهما عن حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لآخيه
فيما ولو كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه أن يشركه في ذلك الألباء المصالح أن
يعطيه ربع الارش هكذا في المبسوط * اذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز ونصرف الى الوسط
ولو صالحه على عبد بدعيه فهو جد العبد حرا كان على القاتل الدية ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي
القتيل فقال القاتل صالحته على هذا العمد وقال ولي القاتل لا بل على هذا العمد فان الصلح جائز والقول
قول القاتل مع عينه هكذا في المحيط * صالح عن دم عدله على عبد من ظهر أن أحدهما حرا فالبديل الحق

تزوجها الثاني فاسد التحلل الاول ولا تحل المطلقة الثلاث للاول بنكاح ولا بملك عين حتى يدخل الثاني بنكاح صحيح * تزوج صغيرة لا تؤتى
اصغرها فطلقها زوجها ثلاثا تزوجها الثاني ووطئها التحلل الاول بهذا الوطء وان كان وطئها فوطئها الثاني حل ولو قضى القاضي بلا
دخول الثاني للاول أخذ بقول من يراه لا ينفذ القضا لانه قول مهجور ومخالف للاجماع قال الصدر من أفتى بالحل قبل الدخول فعليه
لعنة الله تعالى والملائكة والناس أجمعين وقد صرح ان سعيد ارجع عن هذا القول * واذا تزوجت غير كف ولا تحل للاول والاولى أن يكون حرا

بالغا فان مالكارحه الله يشترط الانزال * وان تزوجت من عبد بلا اذن سيده فوطئ اثم اذن السيد وطلقة قبل الدخول بعد اذن السيد
لا تحل للاول بلا دخول بعد الاجازة * المطلقة المسلم اذا كانت كناية فتزوجت بكاتبى ودخل بها حلت للاول * وان لم يشترط التحليل في النكاح
حل للاول ولا يكره ولا تعتبر النية ولو شرطاه فعلى الخلاف وقيل المحال مأجور وتأويل اللعن اذا شرط الاجر * ولو طلقتها اثلاثا فتزوجت باخر
فطلقتها اثلاثا فتزوجت باخر فطلقتها اثلاثا (٣٦٣) فبالتالى تحل للاولين * اخبرت أن الثانی جامعها وانكر الجماع حلت للاول

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له العبد وقيمة الحر ولو كان عبدا وهند محمد
رحمه الله تعالى له العبد وتمام ارشه من الدراهم كذا في الكافي * لو صالحه من دم عد على سكنى دار أو خدمة
عبد سنة جازوا كان صالحا عليه أبدا أو على ما في بطن أمته أو على غلظة نخلة سنين معاومة أبدا لم يجز كذا في
النهاية * لو صالحه من دم العدو على ما في بطون غنمه أو على ما في ضرعها أو على ما في مخمل نخيلة عشر سنين لم
يجب الدية على القاتل كذا في المحيط * لو صالحه على ما في نخله من ثمره جاز كذا في المبسوط * لو صالح لولى
القتيل القاتل على ان عناه عن هذا الدم على أن يعفو القاتل عن دم وجب له على رجل آخر فهو جاز وهذا
الصلح في الحقيقة عضو بغير بدل ثم ان عفا القاتل عن الدم الذي وجب له فلا رجوع لولى القاتل عليه بشئ
وان لم يعف فهو على وجهه ان كان القصاص الذي وجب له قاتل على قريب للعاقب أو ابنه أو من
أشبههم ما رجع العاقب على القاتل بالدية وان كان القصاص الذي وجب له قاتل على أجنبي لا يكون للعاقب أن
يرجع على القاتل بشئ كذا في المحيط * في المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في رجل قطع
عين رجل فصالحه المقطوع عيه على أن يقطع يسار القاطع فقطعه فهدأ عفو عن الاول ولا شئ على قاطع
اليسار ولا شئ له على قاطع اليمين وان اختصه ما قبل أن يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له أن يقطع
يساره ولكن رجوع بديه عينه وان صالحه على أن يقطع يدا القاطع ورجله أو على أن يقتل عبدا القاطع ان
قطع يده ورجله رجوع عليه بديه عينه وان قتل عبدا فله عليه قيمة عبده مقاصفة منه بديه يده وبتراوان الفضل
ولو صالح على أن يقطع يده هذا الحر أو على أن يقتل عبدا فلان يفعل بغيره بديه يدا الحر الاخر وقيمة عبده
ويرجع المقطوع يده على القاطع بديه يده كذا في محيط السرخسي * ولو صالحه على أن يقطع رجله فهذا
عفو مجانا ولو كان القاتل خطأ كان عليه الدية كذا في المبسوط * ولو صالح من قطع اليد عددا على أن يقطع
رجله فان الصلح باطل ولا يرجع عليه بشئ وقد وقع العفو مجانا هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب
وذكري في بعض روايات هذا الكتاب أنه يرجع بالارش ولو كان القاطع خطأ يرجع بديه اليد على الروايات كلها
وكذلك لو صالحه من دم العدو كذا كما في مقال ذهب وفضة فهو جاز وعليه من كل واحد منهما النصف
هكذا في المحيط * لو كان قاتل عددا صالح عنه رجل على ألف درهم ولم يضمنه لم يكن عليه شئ فان كان القاتل
هو الذي أمر بذلك كان البدل على القاتل ولو صالحه عنه على عبده ولم يضمن له خلاصه جاز فان استحق
العبد لم يرجع عليه بشئ ولكن يرجع على القاتل بقيته ان كان أمره بذلك وان كان المصالح تبرع بالصلح
عليه وضمن له خلاصه ثم استحق رجوع عليه بقيته كذا في المبسوط * لو صالح الفضولى عن دم العدو على ألف
درهم وضمنه فاستحق الف رجوع لولى القاتل بمنتهى المصالح ثم الفضولى اذا ضمن بدل الصلح وادى لا
يرجع بذلك على القاتل وان كان القاتل أمره بالصلح ولم يأمره بالضمن فضمن وأدى كان له أن يرجع بما ضمن
على القاتل هكذا في المحيط * قتل العبد والحر رجلا عددا أو امرء ولى العبد والحر رجلا أن يصالح عنه ما
فصالح عنه ما بالف يكون عليهم ما نصفين وذكري في بعض الروايات وكذلك لو كان القاتل خطأ كذا في محيط
السرخسي * اذا قتل العبد رجلا عددا وولى العبد والحر رجلا عددا أو امرء ولى العبد والحر رجلا أن يصالح عنه ما
فصالح جاز ويقال للذى صار له العبد ادفع نصفه الى شريكك أو اوفده بنصف الدية على أن يسلم لآل العبد ولو
صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن في العبد الاخر حرق ولو صالحه على نصف العبد القاتل جاز ووارا العبد

ولو على القلب لا * ادعت
وطء الثاني وقال الاول بعد
نكاحها ما كان الثاني
وطئك يفرق بينهما ويجب
على الاول نصف المهر * وفي
الفتاوى ادعى الاول الدخول
بعد النكاح وانكرت ان
كانت عالمة بشرائط التحليل
لا تصدق والجاهلة تصدق
* قالت بعدما تزوجها الاول
ما كنت تزوجت باخر
والزوج الاول يدعى التزوج
والدخول لا تصدق المرأة
* ولو قال الثاني هذا النكاح
كان فاسدا لاني كنت قد
تزوجت أمها قبلها ان
صدقة المرأة لا تحل للاول
وان كذبتة تحل * منكوحه
رجل قالت لا تحل لى
زوجي وانقضت عدتي جاز
تصديقها اذا وقع في الظن
صدقة عادلة أم لا ولو قالت
نكاح الاول فاسد ليس له
أن يصدقها وان كانت عادلة
* المطلقة ثلاثا اذا قالت
تزوجت وانقضت عدتي ان
كانت عدلة أو غلب على ظنه
صدقها ما عدا تصديقها وان
قالت حلت لك أو حلاله
كردم لا تحل بلا استفسار
* تزوجت بمحبوب لا تحل
للاول ما لم تحبل لعدم الدخول

حقيقة وحكم لا تحل ان حبلت لوجود الدخول حكم حتى ثبت النسب * تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجت في العدة ان كان
بين النكاح والطلاق أقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان أكثر من شهرين أو شهرين من صحت الثاني * والاقدم
على النكاح اقرار بعض العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يبيح ما قبل الاقدام على المصطفى بخلاف المطلقة ثلاثا اذا
تزوجت بالاول بعد عدة ثم قالت تزوجت بك قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقدم اما دليلا على اصابة الثاني ونكاحه * قالت المطلقة ثلاثا

تزوجت غيره وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت لم تكن تزوجت فان لم تكن أفرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت أفرت به لم تصدق وقوله عليه السلام من الله المحال والحال له محمول على المحال بالانفراد كقوله أحلات لث ابنتي أو أختي أو أمأ أشبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف اليه خاصة وهنا الى الشرع لا الى الزوج الثاني بانفراده * خافت ظهورا أمرها في التحليل به لمن يثنى به ثمن عبد فيشترى مرهاقا فيزوجها منه بشاهدين ثم يهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم يهبه ثا الغلام (٣٦٣) الى بلد آخر فلا يظهر أمرها قال الامام الخواص رحمه الله

وفيه نظرا لانه تزويج من غير كف وفيه خلاف وكذا من مرهاق وفيه أيضا خلاف فلهذا رفع الى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا يحصل المرام وان خافت أن لا يطلقها المحلل تقول له حتى يقول ان تزوجتك وجامعتك فانك طالق * علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط ويخاف أنه لو عرضت عليه أنكره أو استتقت المرأة فأقوتها بوقوع الثلاث وتخاف أنه لو علم أنكر الحلف لها أن تزوج بآخر ويحلل نفسه سائر ماله اذا غاب في سه فرقا ذارجع التمس منه تجديدا للنكاح اشك خالج قلبها لا لانكار الزوج الطلاق * زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط أن يجامعها ويطلقها لتحلل الاول قال الامام رحمه الله النكاح والشرط جائز ان حتى اذا أبى الثاني طلاقها أجبره القاضي على ذلك وحلت للاول قال بعض المشايخ رحمه الله اذا لم تكن آله الصغیر مشتهاة في حق المرأة لا لتحلل للاول * أفرت أن زوجها خالهها وأنكر الزوج ثم فارقتها ومضت عند تحللها للاول تصديقها وتزوجها لانها أخبرت عن امر بينهما

بين المولى والمصالح نصفين ثم انقلب نصيب الآخر ما لا واستحق به نصفها شائعا من العبد في النصفين جميعا في دفعان نصفه الى المولى الآخر أو يفديا به نصف الدية ولو صالحه على دراهم أو على شيء من المكيل أو الموزون حالا أو مؤجلا فهو جائز ولا حرج في ذلك ولا يكتفى بتبع العبد القاتل حتى يدفع اليه مولاة نصفه أو يفديه نصف الدية والامة والمدبرة وأم الولد في الصلح عن قتل العمد سواء كذا في المسبوط * اذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبده رجلا عمدا فصالحه عنه جاز كذا في الكنز * اذا قتل العبد رجلا خطأ فصالح المولى بهض أو ليا الدم من ذلك على أقل من الدية أو على عروض أو على شيء من الحيوان بهينه فهو جائز ولشركائه أن يشاركوه في ذلك المال كذا في المسبوط * عبد قطع يدرجل عمدا فدفعه المولى بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه المقطوع يديه ثم مات من القطع فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه رد على المولى ثم يقال للاوليا اقتلوه أو أعفوه عنه كذا في شرح الجامع الصغیر للصلح مدرا الشهيد في باب جناية العبد * اذا قتلت الامة رجلا خطأ وله ويا ان ثم ولدت الامة بانصالح المولى أحد الوليين على أن يدفع اليه ابن الامة بحقه من الدية فهو جائز ولا حرج على المولى خمسة آلاف درهم صالحه ولو على أن يدفع اليه ثلث الامة بحقه من الدية كان جائزا ويدفع الى شريكه نصف الامة أو يفديه بنصف الدية فلم يجعل اختياره في الدفع في البعض اختيارا في الكل في رواية هذا الكتاب وفي رواية الجامع في العتق في المرض قال اختياره الدفع في نصيب أحدهما يصيب أحدهما يكون اختيارا في نصيبهما كما في القداء وتلك الرواية أصح وتأويل ما ذكره هنا أن أحدهما صالحه على ثلث الامة وذلك دون حقه من حجة المولى أن يقول لا تخارنا اختبرت الدفع في نصيبه لانه يجوز بدون حقه فانت لا ترضي بذلك فلا يلزمي بذلك تسليم جميع حقلك اليك من الامة ولكن في الخيار في نصيبك حتى لو كان صالح أحدهما على نصف الامة كان اختيارا منه للدفع في نصيب الآخر كذا في المسبوط * ان قتل المدبر قبلا عمدا فصالح عنه مولاة بألف درهم وهي قيمته فذلك جائز وان قتل المدبر بعد ذلك قبلا خطأ ذكر أن على مولاة قيمة أخرى وان كان الاول خطأ فصالح مولاة عنه بألف درهم وهي قيمته ثم قتل المدبر قبلا آخر فان المولى لا يضمن قيمة أخرى بل يشارك الثاني الاول في القيمة هكذا في المحيط * اذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر خطأ فعلى مولاة قيمته بينهما اثلاثا فان صالح المولى صاحب العين على مائة درهم وقيمتها ستمائة وقبض المائة ولم يرثه عن المائة الاخرى فانهما يقسمان بينهما هذه المائة اثلاثا على قدر حقه ما فان أبراه عن المائة الاخرى بعد القسمة لا تتغير تلك القسمة وان صالح على مائة وأبراه عما بقى قبل القبض والقسمة فهذه المائة تقسم بينهما الخماسا الخمس المولى صاحب العين وأربعة أخماسها لولي الدم وان قبض المائة ثم أبراه عن المائة الاخرى قبل القسمة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقسم هذه المائة بينهما اثلاثا ثم يرجع فقال لصاحب العين خمس المقبوض وهو قول محمد رحمه الله تعالى هكذا في المسبوط * اذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو جائز فان اختلفا فقال كل واحد منهما ما أنا صاحب الدم ولا يبيته لواحد منهما فالعبد بينهما ماضين فان قال مولى المدبر لاحدهما أنت ولي القتل وقال الآخر أنت صاحب العين فالقول قوله مع عينة كذا في المحيط * اذا أقر المدبر بقتل عمدا فقراره جائز كقرار القن فان صالح مولاة عنه أحد وولي الدم على ثوب فهو جائز ولا حرج نصف قيمة المدبر على المولى ان قامت له بينة أو أقر المولى بذلك وان لم يقم بينة لم يكن له شيء كذا في المسبوط * اذا جرح

وبين ربهما وهو الحل للاول ولا حرج للثاني فيه فوجود انكاره وعدمه سواء وكذا ان أخبر به ثقة وانكارها الدخول بعد اقرارها به وتزوجها بالاول لا يسهل للتناقض * (النوع الثالث فبين حلف لا يطلق) * حلف بايمان أن لا يطلق فالخيلة فيه أن يتزوج رضية وبأمر أخت امر أنه أو أمها فترضهها فحرم المرأان لكونه جامعا بين الخالة وبنت الاخت أو يكون جامعا بين الاختين ولا يحنث أما الفرقة باللعان أو الابلاء أو التفريق بالعنة أو الخلع طلاق * (النوع الرابع) * قالت لرجل انه أبى رضاعا وأصرت عليه بيجوز أن يتزوج بها اذا كان الزوج ينكره

وكذا إذا أقربه ثم كذبه فيه لا يصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا دليل على أن لها أن تزوج نفسها منه في جميع الوجوه يفتى * ولو قال الرجل انها أمي أو أختي رضاعا ثم قال أخطأت أو نسيت وكذبه المرأة أو صدقته يجوز له ان يتزوجها * ولو قال قولي حق ثم أراد أن يتزوجها ليس له ذلك ويفرق * ولو قال ذلك بعد النكاح ثم قال أو همت لا يفسد النكاح استحسانا * ولو قال ما قلت حق أو شهدوا (٣٦٤) به فرق ولو حشد ذلك لم ينفعه مجوده وانما يقبل فيما إذا قال أختي ثم قال أو همت ولا يفرق

إذا لم يقبل انه حق أما إذا قال انه حق ثم أو همت يفرق ولا يقبل منه انه وهم وكذا إذا قال لغريم معرفة النسب ذلك ثم ادعى أنه وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي العتق نأخذ بالقياس ونحكم بالعتق في قوله لعبد هذابني أو لامته هذابنتي ولا ينفعه الرجوع * ولو قال لزوجه هذابنتي من النسب ولها نسب معروف ومثلها يولد له لم يفرق وان أصر على ذلك لانه مكذب شرعا وكذا لو قال هي أمي وله أم معروفه وان لم يكن لها نسب معروف وثبت على ذلك ويولد مثلها له يفرق فان أقر أنها بنته يشبه النسب وان كان لا يولد مثلها لم يثبت * قالت طلقني ثلاثا ثم أردت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك أصرت عليه أو كذبت نفسها ونص في الرضاع على انه إذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جازله أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه قالوا به يفتى في جميع الوجوه * طلقها بائنا فقال له آخر اشترى نفي كني فقال مر انمي شيئا شديتي كردن لا يكون اقرارا بالثلاث لانه محتمل * حلف ونسي أنه بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق فحلفه باطل * حلف بالطلاق وقال لأدري أ كنت مدر كأ م لاحنت * (كتاب الأيمان) * حتى مسأله ثلاثة أقسام الاقوال والافعال ومالا يكون قولاً ولا فعلاً * (وجملته خمسة وعشرون فصلاً) * (الاول في المقدمة) * وفيه كفارة اليمين ركنه ذكوا اسم الله تعالى مقروبا بالخبر وحكمه وجوب البر وحلفه الكفارة والذي تزوجوا أن لا يؤاخذ الله تعالى به أن يحلف على أمر ماض أو حال على ظن أنه محق فيه كمن يقول والله هذا الطير غراب فاذا هو حمام * وذكر ابن الوليد في فتاواه ان لم يكن هذا فلان فعله محبة وكان لا يشك أنه

الرجل امرأته جراحة فصالحته على أن اختلعت منه بتلك الجراحة كانت عمدا وقد اختلعت على الجراحة لا غير فان برأت من الجراحة فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون ارشها بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا سواء وقع الطلاق بلفظ الخلع أو بصريح اللفظ وهذا كله اذا برأت من الجراحة وبقي لها أثر وأما اذا برأت ولم يبق لها أثر فيقع الطلاق مجانا حتى لا يجب عليهم رد المهر الى الزوج وان همت في الخلع الجراحة هذاباذا برأت فأما اذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جائز والتسمية باطله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا بطلت التسمية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في مال الزوج ثم ينظر ان وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بلفظ الصريح يكون رجعيا فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فان الخلع يقع مجانا حتى لا يجب على الزوج الدية ويكون عفوا ثم ينظر الى الطلاق ان وقع بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بالصريح يكون رجعيا كما في رواية أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مال الجراحة وما يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما إذا خالعه على الجراحة لا غير عندهما هذاب الذي ذكرنا إذا كانت الجراحة عمدا وان كانت الجراحة خطأ أن خالعه على الجراحة لا غير وقد برأ من ذلك وبقي لها أثر فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون الواقع بائنا وان برأت ولم يبق لها أثر وقع الطلاق مجانا ولا يلزم مهر المهر وان ماتت من ذلك فالجواب فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالجواب فيما إذا برأت من الجراحة ولم يبق لها أثر فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فالخلع جائز والتسمية جائزة ولو خالعه على الجراحة وما يحدث منها والجراحة خطأ اذا ماتت من تلك كانت التسمية صحيحة ويكون الطلاق بائنا ووقع بلفظ الخلع أو بلفظ الصريح ويرفع عن العاقلة ويعتبر ذلك من ثلث المال ان اختلعت بعد ما صارت صاحبة فراش عند بعض المشايخ وان اختلعت والغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ فجميع بدل الخلع من ثلث مالها كان وصية له اقله فجازت وان كان لا يخرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها فبقدر ما يخرج من الثلث يرفع عن العاقلة ويؤدون الباقي الى ورثتها ويعتبر من جميع المال ان اختلعت قبل أن تصير صاحبة فراش عند بعض المشايخ أو لم يكن الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ وكل جواب عرفته فيما إذا خالعه على الجراحة فهو والجواب فيما إذا خالعه على الضربة أو الشجبة أو على النقطع أو على اليد وان خالعه على الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما إذا خالعه على الجراحة وما يحدث منها باءا وإذا جرح الرجل امرأته جراحة فصالحته على أن طلقها واحدة على أن عفت له عن ذلك كله فالجواب فيه كالجواب فيما إذا خالعه على الجراحة وما يحدث منها كذا في المحيط * إذا جرح الرجل امرأته رجلا خطأ فصالحته على أن طلقها واحدة على أن عفت له عن ذلك كله ثم ماتت منه فالعفو من الثلث والطلاق بائن وان كان عمدا فهو جائز كله والطلاق رجعي ولو ضرب رجل من امرأته فصالحها من الجناية على أن طلقها واحدة فهو جائز والطلاق بائن وان أسودت السن أو سقطت أو سقطت من ذلك سن أخرى فلا شيء عليه كذا في المبسوط * إذا قتل المكاتب رجلا عمدا فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصالح جائز فان عتق بعد أداء الصلح فالصلح ماض والاداء ماض وان عتق قبل أداء الصلح فكما عتق يطالب بالبدل من ساعته وان عجز بعد أداء الصلح فالصلح ماض والاداء ماض وان عجز قبل الاداء فانه لا يطالب

بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق فحلفه باطل * حلف بالطلاق وقال لأدري أ كنت مدر كأ م لاحنت * (كتاب الأيمان) * حتى مسأله ثلاثة أقسام الاقوال والافعال ومالا يكون قولاً ولا فعلاً * (وجملته خمسة وعشرون فصلاً) * (الاول في المقدمة) * وفيه كفارة اليمين ركنه ذكوا اسم الله تعالى مقروبا بالخبر وحكمه وجوب البر وحلفه الكفارة والذي تزوجوا أن لا يؤاخذ الله تعالى به أن يحلف على أمر ماض أو حال على ظن أنه محق فيه كمن يقول والله هذا الطير غراب فاذا هو حمام * وذكر ابن الوليد في فتاواه ان لم يكن هذا فلان فعله محبة وكان لا يشك أنه

هو وان لم يكن لزمه والغولا يؤاخذ به صاحبه الا في العتاق والطلاق والنذر * واليمين على نية الخالف لمظلم او على نية المستخاف لوظالمها
وهذا في الماضي كالأمر على بيع عين خلف بالله انه دفع الى فلان يريد بائعه ليقع عند المكروه انه ملك غيره فلا يجبره وفي المستقبل على نية
الخالف وفي الفتاوى لو بالطلاق أو العتاق أو ما شاكله فعلى نية الخائف ظالم أو مظلوم اذا لم ينو الخائف خلاف الظاهر فان كان الخائف
مظلوما فالنية له وان كان ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فله المستخاف وهو قولهما * (نوع آخر في الكفارة) * له

(٣٦٥)

عبد يحتاج اليه يجب اعتاقه
كفى الظهار وحده اليسار
ان يكون له فضل عن كفارة
يكفيه وان كان في ملكه
عين المنصوص عليه كالعبد
أو الكسوة أو الطعام لم يجز
له الصيام قال الثاني رحمه الله
لو كان له دراهم قدر ما يشتري
به ذلك لا يجوز له الصيام وفي
الكسوة قدر ما يجوز به الصلاة
والخف والقنطرة ويجوز عن
بعض الطعام الكسوة وفي
الثوب يعتبر حال القابض
ان كان يصلح للقابض يجوز
والالا وقال بعض المشايخ
ان كان يصلح لوسط الناس
يجوز قال شمس الأئمة رحمه الله
وهذا شبه بالصواب ولو أنه
عامته تلف بدنه يجوز له بذكر
محمد السر او بل والصحيح انه
لا يجوز للرجل والمرأة قاله
الامام الثاني وقال محمد رحمه

حتى يمتق وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يطالب المولى في
الحال فيقال له اما ان تدفع العبد أو تقديه وان وقع الصلح على دراهم أو طعام بعينه أو بغير عينه واقترقا من
غير قبض فالصلح على حاله فان كفل عن المكاتب كفيل يبذل الصلح وبذل الصلح دين فالكفالة جائزة وكذلك
لو كان بدل الصلح عينا بان كان عبدا أو ثوبا بعينه هكذا في المحيط * فان كان الذي صالح به عليه عبدا وكفل به
كفيل فبات العبد قبل أن يدفع كان لولي الدم أن يضمن الكفيل قيمته فان شاعرجع بهذه القيمة على
المكاتب واذا كان العبد قائما فله أن يبيعه قبل قبضه كذا في المبسوط * لو ان مكاتب قتل رجلا عمدا فقامت
عابه يئنه بذلك فصالح من دمه على مال الى أجل كان جائزا كذا في المحيط * لو ان المكاتب صالح عن الدم
على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره أو بالبينه وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب وورد في الرق لم
يكن للصلح أن يأخذ المكاتب حتى يعتق وللصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب كذا في فتاوى
قاضيخان * اذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح أحدهما على مائة درهم وأداها اليه ثم عجز ورد
في الرق ثم جاء الولي الآخر فالمولى بالخيار ان شاء دفع نصفه الى المولى وان شاء فدها بنصف الدية وان لم يجز
ولكنه عتق ثم جاء الولي الآخر فانه يقضى له على المكاتب بنصف قيمته ديناه عليه ولو عفا احد الوالين عن الدم
بغير صلح فانه يقضى على المكاتب أن يسعي في نصف قيمته لا آخر فان صالحه الآخر من ذلك على شيء بعينه
جاز ولكن لا يجوز تصرفه فيه قبل القبض وان صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا قبل أن يقبض بطل الصلح
ولو صالحه على طعام بعينه أكثر من نصف قيمته جاز وكذلك العرض ولو صالحه على دراهم أو ذنانيرا أكثر
من نصف قيمته لم يجز بمنزلة مال الصالح من الدين على أكثر من قدره من جنسه ولو كفل له رجل بنصف القيمة
جاز فان صالحه الكفيل على طعام أو ثياب جاز ويرجع الكفيل على المكاتب بنصف القيمة ولو أعطاه
المكاتب رهنا بنصف القيمة فهو للارهن وفيه وفاء بنصف القيمة فهو بجانبيه وان كان لقيمة فضل بطل
الفضل كذا في المبسوط والله أعلم

* (الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء) *

اذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر وادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على دراهم
أو ذنانير حالة أو الى أجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط * له عطاء
في الديوان مات عن اثنين فاصطالحا على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما وبأخذ العطاء والاخر لا شيء له
من العطاء ويبدل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء
كذا في الوجيز للكردي * اذا ماتت المرأة فتنازع رجلان في عطاءها وادعى كل منهما أنها أمه أو أخته
فاصطالحا على أن كتب العطاء لاحدهما باسم الآخر على أن أعطاه الآخر على ذلك جعل العطاء لصاحب
الاسم ويرجع فيما أعطى صاحبه وكذلك لو اصطالحا على أن يكتب العطاء باسم أحدهما على أن ما خرج
منه فهو بينهما منصفين فهذا باطل وهو صاحب الاسم ولو كان للمرأة ابن فاكتتب أخوها على عطاءها
فخاصها بنها فصالح الآخر على دراهم مائة أو عرض بعينه على أن يسلم العطاء للاح لم يجز ما أخذ من الدراهم
وما خرج من العطاء والرق فهو للذي ثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب اسمه أجنبيا ليس بينه

اذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر وادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على دراهم
أو ذنانير حالة أو الى أجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط * له عطاء
في الديوان مات عن اثنين فاصطالحا على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما وبأخذ العطاء والاخر لا شيء له
من العطاء ويبدل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء
كذا في الوجيز للكردي * اذا ماتت المرأة فتنازع رجلان في عطاءها وادعى كل منهما أنها أمه أو أخته
فاصطالحا على أن كتب العطاء لاحدهما باسم الآخر على أن أعطاه الآخر على ذلك جعل العطاء لصاحب
الاسم ويرجع فيما أعطى صاحبه وكذلك لو اصطالحا على أن يكتب العطاء باسم أحدهما على أن ما خرج
منه فهو بينهما منصفين فهذا باطل وهو صاحب الاسم ولو كان للمرأة ابن فاكتتب أخوها على عطاءها
فخاصها بنها فصالح الآخر على دراهم مائة أو عرض بعينه على أن يسلم العطاء للاح لم يجز ما أخذ من الدراهم
وما خرج من العطاء والرق فهو للذي ثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب اسمه أجنبيا ليس بينه

(٣٦٤ - فتاوى رابع) أمنا خمس صلوات ولا يجوز عن السادسة وكذا لو أدى اثني عشر من االى أربعة وعشرين مسكينا قيل يجوز به أخذ
الاسكاف وقيل لاويه أخذ الفقه أبو اللث رحمه الله وكفارة اليمين تفارق كفارة الصلوات من جهة انه لو فرق على مسكين لا يجوز كالأدفع تسعة
أمنا لفقيه ومثالا آخر تجزى عن أربع ولو أعطى منورين فقيرا ثم اشترى وأعطى فقيرا آخر الى أن تم العشرة بجوز ويجعل الامناء بتعدد السبب
كعشرين منا وان أعطى ثوبا خلقا ان امكن الاتفاق به أكثر من ثلاثة أشهر جاز وهو أكثر من نصف مدة الجدي * أطعم خمسة وكسامله

أجزأه من الطعام ان كان الطعام أرخص وعلى القالب لاوهذا في طعام الاباحة اما اذا ملاك بقام مقام الكسوة ويجوز جاز في الطعام الاباحة والتملك ولو أدى الى مسكين منامن حنطة ونصف صاع من شعير جاز وان حاضت في خلال صوم كفارة اليمين اسه تأنت بخلاف كفارة الصوم اذا أدى الى عشرة مساكين كل مسكين ألف من عن كفارات أيمان لا يجوز عند الامامين الاعن كفارة واحدة ويهطى كل صلاة منورين ولو أدى جله الى فقير واحد جاز بخلاف (٣٦٦) كفارة اليمين فعلم ان كفارة اليمين تفارق فدية الصلاة في حق عدم جواز صرف الكل الى فقير واحد حيث جاز فيها

وبين المرأة قرابة وانما ماتت المرأة ولها ولد فورث الامام عطائه ها ولدها على أن يكون بينهم على الموارث فهو مستقيم فان قال بقرعون عليها فأيهم خرج اسمه أثبت عليه فاذا أخذوا من الذي قرع في ذلك جعلنا فاجعل مردود فان أصاب رجلنا زيادة في عطائه فالحق عليه ولده على الديوان على أن ما خرج منها من شيء فهو بين ولده هـ ذوا وبين أخيه ففدين فالعطاء لصاحب الاسم المنبت في الديوان والشرب باطل ولو بعث رجل رجلا بديلا مكانه في الاسم فجعل له جعلنا نخرج البديل في ذلك فأصاوا غنائم فالسهم يكون للبديل ويرد على المختلف ما أخذ من الجعل وكذلك لو كان استأجره أشهر ارماعومة بدراهم مسهاة يخرج عنه في بعث لم يجز ذلك هكذا في المبسوط والله أعلم

(الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير)

انما يصح صلح الفضولي اذا كان حرا باغا فلا يصح صلح العبد المأذون والصلبي كذا في البدائع * رجل ادعى على رجل حقا فاصح الخ رجل اجنبي فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فان قال الاجنبي للمدعى صالح فلانا عن دعوائك على ألف درهم فقال المدعى صالحت وتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جازو يلزمه البديل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين وان قال صالحتك من دعوائك على فلان على ألف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعوائك على فلان على ألف درهم ولو قال صالحني على ألف درهم أو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على أي ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا او صالح الفضولي بغير أمره فان صالح بأمره وهو منكرا فان قال المأمور للمدعى صالح فلانا من دعوائك على ألف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين وان قال المأمور للمدعى صالحتك على ألف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا هكذا في فتاوى قاضيان * وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه الا أن البديل على المصالح وكذلك الجواب اذا قال صالح فلانا على ألف من مالي هكذا في المحيط * وان قال صالح فلانا على ألف درهم على أي ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبديل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين وصالح الاجنبي بغير أمره فان قال الاجنبي صالح فلانا على ألف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على ألف درهم ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على ألف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على أي ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا فان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه أيضا ويطلب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآمر وكذلك لو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على أي ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى

ببخلاف كفارة اليمين ويشترط فيه العدد لاني فدية الصلاة وتساويا في حق عدم جواز أداء أقل من نصف صاع الى مسكين حيث لا يعتد به فيها بخلاف صدقة التطوع وبه يفتي * اذا عتدهم في يوم وعشاهم في يوم آخر عن الامام الثاني فيه روايتان في رواية شرط وجودهما في يوم واحد وفي رواية المعلى لم يشترط ولو عتدهم وأعطاهم للعشاهم لا يجوز ورواية المعلى يجوز ولو أعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طاهام مسكين قيل لا يجوز اهدم العدد والاصح الجواز ويتعد حكما تعدد الحاجة * وضع خمسة أصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين ليقتسمها فاستلموه يجوز به عن مسكين واحد لانه لا يتناولون يكون واحد منهم أخذ أقل من نصف صاع * (الثاني فيما يكون بيننا) * وفيه ثلاثة أنواع * (الاول في لفظه) * وهو باسم الله تعالى تعارفوا أم لا في الظاهر من المذهب ومن أصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غيره تعالى كل من فهو عين ولو أطلق على غيره

كل حريم والعلم يكون بيننا الارادة والا والاول هو الاصح * قال والله ابن كارا كركم يكون بيننا الطالب الغالب بين لا يرجع ووجه الله عين الا اذا صد به الجارحة * وأما الصفات ان كان متعارفا بين كالحلف بالقدره والكبرياء بالله لا يكون بيننا الا اذا نوى باله لا يكون بيننا لانه لم يذعر به بالكسوة صد اليمين بالله بالنصب والرفع والتسكين وكذا بدون حرف القسم ولله ان عن بيننا من المشايخ من قال هذا اذا جاز اما اذا سكن أو رفع أو نصب لا يكون بيننا لانه لم يأت بحرف اليمين ولا اعرابه ومنهم من أجراه على

الاطلاق وحق الله لا يكون يمينا في الصحيح وحرمة الله كحق الله ولو قل حقا لا يكون يمينا وقبل يكون والصحيح انه اذا اراد اسم الله تعالى فهو
يمين والحق لا فعل كذا يمين * قال خدای را بدر فتم ان لا افعال كذا يمين ولو قال خدای را وینغام بر را بدر فتم لا يكون يمينا * لاله الا الله
لا افعال كذا اوس - همان الله لا يكون يمينا الا ان ينويه وكذا بيسم الله وعن محمد بن عمار فبما مل عند الفتوى * سو كندی خورزم كه اين كينم
يا كينم فهو تفسير * ا حلف وكذا سو كندی بخورم و لو قال خورم لا يكون يمينا (٣٦٧) وذ كر ابن الوليد في فتاواه سو كندی

خورم بخدای يمين و سو كندی
خورده ام اخبار فان صادقا
حنت اذا فعله وان كان كاذبا
لاشي عليه * وقوله سو كندی
خورم و طلاق لا يكون
تطبيقا في العرف * و لو قال
سو كندی خورم بخدای
يكون يمينا بالعرف وقوله
بر من سو كند است نفسه
قوله علي يمين * قال لي حلف
أو قال لي حلف بالطلاق ان
لا افعال كذا ثم فعل طلقت
وحنت وان كان كاذبا
* وأدب المفتي ان لا يقول
بصدق ديانة لانه تعليم بل
أدبه ان يقول لا يصدق
* حلف لا يحلف فقوله قمت
أو قعدت بالله أو ان قمت فانت
طالق يمين وقوله انت طالق
ان شئت أو هو يمين ليس يمين
لانه تنجيز وكذا ان طهرت
لانه تفسير السني وكذا انت
طالق غدا أو رأس الشهر
ولو عنت بمجيء الغد فيمين
وتطلق بلا نية المرأة في
الاصح في قوله هرا سو كندی
خانه است و لو قال شهديك
اللهم أو أشهد ملائكتك
ان لا افعال كذا ففعل يستغفر
الله ولا يلزمه الكفارة
بخلاف اشهد بالله أو اشهد
مسلماني نكر دم ان فعل

لا يرجع هو على الا حرق قبل الاداء هكذا في فتاوى قاضيخان * وان قال صالحتك قبل يلزمه العقد كما في قوله
صالحني وقيل لا يلزمه كما في قوله صالح فلانا كذا في الفصول العمادية * هذا اذا كان المدعي به دين او ان كان
عينا فان كان المدعي عليه منسكرا فصالح الاجنبي بأمر المدعي أو بغير أمره فالجواب فيه كالجواب في الدين
اذا صالح عليه بأمره أو بغير أمره أما اذا كان المدعي عليه مقرا فان صالح بغير أمره فان قال صالح فلانا
يتوقف على اجازة المدعي عليه ولا ينفذ على الاجنبي وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على نحو
ما سبق وان قال صالحني أو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو على ألفي هذه فانه ينفذ عليه وتبصر العين له
ولو قال صالح فلانا على ألف على أني ضامن يتوقف ان اجاز صار كقبلا كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان
الصلح بأمره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعي عليه وخرج المصالح عن الوسط وفي قوله صالحتك اختلف
المشايخ وفي قوله صالحني أو صالح فلانا على ألف من مالي ينفذ على المدعي عليه حتى كان هو المطلب بالبدل
وان قال صالح فلانا على أني ضامن ينفذ الصلح على المدعي عليه ويصير كان العقد جرى بين المدعي وبين
المدعي عليه ويلزم الضمان بحكم الكفالة لا بحكم العقد كذا في الفصول العمادية * ان كان المصالح صالح
المدعي على دراهم ثم قال لأؤديه ان كان أضاف العقدي نفسه أو الى ماله أو ضمن بدل الصلح يجبر عليه
وان لم يكن شيء من ذلك لا يجبر عليه هكذا في الذخيرة * رجل ادعى قبل رجل دعوى فصالحه رجل بغير أمر
المدعي عليه على مائة درهم فوجد المدعي الدراهم زبوا فأوال الصلح كان على عرض فوجد المدعي به عيبا فرده لم
يكن على المصالح شيء وكان المدعي على دعواه كذا في المحيط * ان صالحه على عبد بعينه فاستحق أو وجد حرا
أو مديرا أو مكاتبعا في دعواه ولم يكن له على المصالح شيء ولو صالحه على دراهم مائة وضمنه الله ودفعها اليه
فاستحق أو وجد منها زبوا فأوستوفه فله أن يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه المدار كولو كان
هذا الصلح مع المدعي عليه هكذا في المبسوط * ولو استحق المدعي به فلمصالح أن يرجع ببدل الصلح سواء
كان فضوليا أو مديعي عليه كذا في الحاوي * اذا وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على مال معلوم على أن
تكون العين المدعي بها للفضولي لا للمدعي عليه والمدعي عليه جاحد دعوى المدعي جاز الصلح سواء أضاف
الفضولي الصلح الى ماله أو لم يصف وسواء ضمن ذلك أو لم يضمن واذا جاز ذلك فلمصالح أن يطالب المدعي
بتسليم المدعي به فان أمكنه التسليم بأن أقام بينة أو أقر المدعي عليه للمدعي يسلم اليه وان لم يمكنه كان للمصالح
أن يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح عليه فان أراد المدعي أن يتخاصم مع المدعي عليه ويقم بينة على أن
المدعي به ملك المصالح المشتري منه أو أراد أن يحلفه ليشكل والمدعي عليه جاحد صحت خصومته معه فان
أقر المدعي عليه أنه لا مدعي يأخذه من يده ويسلمه الى المتبرع وان خصمه المتبرع فان كان المدعي عليه جاحدا
صحت خصومته وان أقر للمدعي لا تسمع خصومته كذا في الذخيرة * وان وقع الصلح من المدعي مع الفضولي
على أن يكون المدعي به للمدعي عليه على أن يبرئه المدعي عن العين المدعي بها أو أضاف الفضولي الصلح الى ماله
أو ضمن بدل الصلح جاز وكان المدعي به للمدعي عليه سواء كان المدعي عليه جاحدا أو مقرا كذا في المحيط * لو
صالح الاجنبي المدعي عليه على أن يسلم المدار الى المدعي بكذا جاز وكذا على أن تكون الدار شراره ولو كان
أمورا بالصلح فضنه وأدى فالصحيح أنه يرجع كذا في التتارخانية ناقلا عن العناية * ادعى على رجل كر
حظنة قرضا فجحدته وصالحه فضولي ان اشتره منه بعشرة دراهم ونقد هابا كان الصلح باطلا ولو لم يشتره

كذا ففعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اداه من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر * هرا مبدى كه بخدای داشتم
نوميدم ان فعل كذا ففعل حنت لانه يمين * والرجح لا فعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا وان اراد به صفة الله فيمين * بالله العظيم كه
بزرگتر ازین نام نیست أو بزرگتر ازین سو كندی نیست أو بزرگتر ازین نام است كه لا افعال كذا فيمين * وبزرگتر ازین ليس بفاصل فان قال
ما قصدت الحلف بل قصدت انما اعظم الايمان لا يصدق لو صلح مع الفعل به * وبصحة صلى الله عليه وسلم لا يكون يمينا لكن حقه عظيم * بحرمة

ثم هذا الله وآمن الرسول ولا اله الا الله لا يكون: **بينا** الله يعلم في ما فعلت كذا وقد فعل فالعامة على انه يكفر * هو يهودي ان فعل كذا بين فان اعتقد انه عين فبين لا غير وان اعتقد انه كافر يكون كفرا وكذا في هو يري من الله تعالى * دعى الى الصلح فقال صلحتم راسخه كنم وبادى آتقتي نكتم يكفر لانه مطلق غير معاق * ان فعل كذا فاشهد واعياه بالانصرانية عين * اكر ابن زن راجخواهم ويرامخ وجهه ودور ساخواند وتزوجها لاشي عليه * وشر من الجوس اوشريك اليه ودان فعل كذا فبين * كل شر فعله الجوس عليه ان فعل كذا لا يكون عين * ولو قال هرجه مسلماني کرده است بكافران داد (٣٦٨) ان فعل كذا لا يكون عين * ان فعلت كذا اولاه في السماء فهو بين ولا يكفر

* (نوع منه) * اخذه الوالي وقال بالله فقال مثله ثم قال لتأتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لا يحتمل لانه بالصلح والصلح صارا فصلا بين اسم الله تعالى وحلفه ومثله لا يطلق فيما اذا قالت له ترك الالعاب بالشرطي فقال نعم فقالت انا منك طالق ان لعبت به فقال ان كنت ألعب به فقالت أي شيء هذا فقال الزوج همان كه تو می كونی ثم لعب لا يقع * مر على رجل فاراد ان يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم المارشي لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى * قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتم ا فقال نعم فهو حالف وكذا في النبي * ان قلت فلانا فعبدك حرف فقال الاخر الا باذنك ان كلمه بدون اذنه حتمت * (نوع آخر) * الله ليفعلن كذا اومع الواو فقال الاخر نعم ان اراد المبتدئ الحلف والمجيب أيضا فهم حالفان لان نعم يقتضى اعادة مافي السؤال وان قصد المبتدئ الاستحلاف والمجيب

لكن صالح منه على عشرة دراهم ودفها اليه فهو جائز كذا في المبسوط * الوكيل بالتحصوم اذا صالح لا يصح بخلاف ما اذا امر كذا في الذخيرة في المنقرقات * اذا وكل الرجل وكيل بالصلح فيما دعي في هذه الدار وفي هذه فأيما صالح الوكيل عنه فهو جائز وكذلك لو كان وكلة بالصلح في دينه على فلان أو على فلان ولو قال قد وكلته بالتحصوم فيما ادعيت في هذه الدار أو بالصلح فيما دعي حتى اذا صالح قبل أن يحاصم جاز وان خاصم فيما امره ان يصلح لم يجز صلحه وكذلك لو قال وكذا يبيع عبدي هذا أو بالصلح من دعوى قبل فلان فأيما صلح فهو جائز وليس له أن يحدث في الثاني شيئا بعد الاول كذا في المبسوط * وكلة بالصلح عن الدعوى في دار فصالح الوكيل من في يديه الدار على مائة ولم يصفه الى موكله ولم يسمه جاز استحسنانا كذا في محيط السرخسي

(الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصي في الميراث والوصية)

اذا كانت التركة بين ورثة فأخر جوا أحدهم منهم بما مال أعطوه اياه والتركة عقار أو عروض صح قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وان كانت التركة ذهبا فأعطوه فضة أو كانت فضة فأعطوه ذهبا فهو كذلك لانه يبيع الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط التساوي ويعتبر التقابض في المجلس فان كان الذي في يده بقية التركة جاحدا يكتفي بذلك القبض وان كان مقرعا يمانع ان يصيبه فلا بد من تجديد القبض وهو أن يرجع الى موضع فيه العين ويضئ وقت يتمكن فيه من قبضه كذا في الكافي * ولو ترك دراهم وعروض واصلح على دراهم فان كان ما أخذ من الدراهم أكثر من نصيبه من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم للمثل والباقي بازاء العروض ويشترط قبض البدين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبه وان صار نصيبه مضمونا على الورثة بأن كانوا جاحدين بالتركة أو مقرين الا أنهم كانوا مانعين نصيبه من التركة لا يحتاج الى قبض نصيبه في المجلس وان كان ما أخذ من نصيبه من الدراهم لا يجوز وكذلك اذا كان أقل من نصيبه قال الحنفية انما يبطل الصلح على مثل نصيبه من الدراهم وعلى أقل منه حاله التصديق أما حاله المنأ كذا في الصلح جاز وان لم يعلم مقدار نصيبه من الدراهم في التركة لم يجز الصلح وان صلح على عروض أو دنائير جاز وان قل وان كانت التركة دنائير وعروض واصلح على الدناير فهو على التفصيل الذي قلنا في الدراهم وان صلح على دراهم جاز على كل حال هكذا في المحيط * وان كانت التركة ذهبا وفضة وغيرهما فاصلحوه على فضة وذهب فلا بد أن يكون المعطى أكثر من نصيبه من هذا الجنس ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة ولو كان بدل الصلح عرضا صح مطلقا لقوات الربا ولو كان في التركة دراهم ودناير وبديل الصلح دراهم ودناير أيضا صح الصلح كيفما كان ولكن يشترط التقابض كذا في الكافي * ولو صلح عن نصيبه من العروض والعقار خاصة وعن بعض الاعيان دون البعض جاز هكذا في فتاوى قاضيان * ولو لم يكن في التركة دين وأعيان غير معلومة فالصلح على المكمل والموزون قيل لا يجوز وقيل يجوز ولو كانت التركة غير المكمل والموزون لكنهما أعيان غير معلومة الاصح انه يجوز كذا في الهداية

الحلف فالخالف هو الحلف في قوله الله والمبتدئ في قوله والله وان قصد المبتدئ * اذا الاستحلاف والمجيب ان لا يكون عليه عين ويكون قوله نعم على معناه بلا عين فهو كالنوى ولا عين على واحد منهما * قال امرأ أنك طالق ان لم تؤددي فقال نعم فقال الدائر قل نعم فقال نعم لزمه اليمين ولا يجعل فاصلا * والله لا اذهب الى منزلك فقال الاخر والى منزلي أيضا فقال نعم صار جالفا فيما * (نوع) * هذا التوب عليه حرام يحتمل بلبسه * اذا كانت الطعام فهو على حرام لا يحتمل باكله وكذا لو قال لقوم ان اكلت عندكم طعاما فهو حرام لا يحتمل بالاكل وفي المنتقى قال كل طعام آكله في منزلك فهو على حرام في القياس لا يحتمل في الاستحسان يحتمل

والناس يريدون به ان كل حرام * قال لقوم كلامكم على حرام ابيهم كلف حث ولو قال كلام فلان وفلان على حرام الا يحث بكلام
 أحدهما وكذا لو قال كلام أهل بغداد حرام * قالت لزوجةها أنا عليك حرام أو حرمك صار عينا حتى لو جامعها طائفة أو مكرهه تحث
 بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه النار فأدخل فيه مكرها لا يحث ومعناه أدخل محمولا ولو أكره على الدخول فدخل مكرها حث * هذه
 الدراهم التي في يده على حرام ان اشترى بها حث وان وهب أو تصدق لا يحكم العرف * قال حرام استمر ابني سخن كفتن بمن * ولو قال
 الخمر على حرام ثم شرب ان أراد به التحريم تجب الكفارة كأنه حلف لا يشرب (٣٦٩) الخمر وان أراد الاخبار أو لم ير شيئا

لا تجب الكفارة وهو المختار
 للفتوى * ولو قال الخنزير
 على حرام ليس بشئ الا ان
 يقول ان أكله وقيل هو
 قياس الخمر * (نوع) *
 حلف أن لا يفعله ثم حلف
 في ذلك المجلس أو مجلس آخر
 أن لا يفعله وحث يلزمه
 كفارتان ان نوى بالشئ
 عينا مبتدأ وان نوى العين
 الاولى لزمه كفارة واحدة
 وعن الامام رحمه الله حلف
 بايمان في مجلس أو مجالس
 فكل كفارة وان قال أردت
 بالثاني الاول لم يصح في الحلف
 بالله * قال والله لأأكله يوما
 والله لأأكله شهرا والله
 لأأكله سنة ان كلف بعد
 ساعة فعليه ثلاث كفارات
 وان كلف بعد الغد كفارتان
 وان كلف بعد شهر فواحدة
 وان كلف بعد سنة لاشئ عليه
 * هو يهودي هو نصراني عيني
 ولو قال هو يهودي ان فعل
 كذا هو نصراني ان فعل
 كذا فيمينان * (الثاني
 في البراءة) * قال هو بريء
 من الكعبة أو القرآن
 والعباد بالله فيمين في المختار
 وكل ما كان البراءة عنه كفرا

* اذا وصلت عن ثمنها وصدقها والورثة يقررون بشكائها فان كان في التركة دين على الناس فوصلت على
 الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو وصلت عن التركة ولم ينطقوا بشئ آخر كان الصلح باطلا فان
 طلبوا ويجوز هذا الصلح على أن يكون نصيبها من الدين للوارث فطر يق ذلك ان تشترى المرأة عينا من أعيان
 الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غير الميت بمصتهما من الدين ثم يعقدون عقدا الصلح
 بينهم من غير أن يكون ذلك مشروطا في الصلح كذا في الظهيرية * واذا ما الحو على أن تأخذ من الغريم
 الدين وتترك حصتها في سائر الاموال كان باءا ولا وان لم يدعها الا في الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي
 الدين على الغريم على فرائض الله سبحانه وتعالى بينهم هكذا في المحيط * اذا ما وصلت عن ثمنها وصدقها على
 دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم تعد به الورثة أو ظهر
 فيها عين لم تعلم بها الورثة هل يكون الدين والعين داخليا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون ذلك
 داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب موارثهم وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح
 فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من
 يقول لا يدخل في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يطل الصلح هكذا في فتاوى قاضيخان * ان
 كان عليه دين فوصلت المرأة عن ثمنها على شئ لا يجوز هذا الصلح لان الدين في التركة وان قل ينعج جواز
 التصرف فان طلبوا الجواز فطر يق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة أو
 يضمن أجنبى بشرط براءة الميت أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يباح حوا عن ثمنها أو صدقها على نحو
 ما قلنا وان لم يضمن الوارث ولكن عزوا عينا فيها الدين الميت وفاء ثم صلحوا في الباقي على نحو ما قلنا جاز
 فان أجاز غريم الميت قسمة ثمنهم وصلحهم قبل أن يصل اليه حقه كان له أن يرجع عن ذلك كذا في الظهيرية
 * امرأة وصلت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمه بمصتهما من التركة ويؤخذ
 من بدل الصلح كذا في الفصول العبادية * اذا ماتت المرأة وتوكت زوجها وأحاطها فصالح الاخ الزوج
 من ميراثها أجمع على دراهم مسمومة ومتاع من متاع المرأة وسعى ذلك كله ثم اختلفا في ذلك ان اختلفا في
 أصل الصلح أنه كان أو لم يكن يحلف منكر الصلح وان انفقا على الصلح والمعقود عليه وادعى المصلح أنه
 غضب منه ما وقع عليه الصلح بعدما قبضه وأنكر صاحبه فالقول قول صاحبه مع عينه ولا يتحالفان وان
 اختلفا في جنس المعقود عليه أو في مقداره يتحالفان ويترادان وان اختلفا في صفة ان اختلفا في صفة
 العين فالقول قول المنكر ولا يتحالفان وان كان في الذمة يتحالفان ويترادان الصلح وان قامت لاحدهما
 بينة قبلت بينته ولو أقاما البينة فالبينة بينته من يثبت الزيادة ولو قال الزوج لا اخ صالحتك على هذا المتاع
 الا أنك غيرته وقطعته وقال الاخ لم أفعل ذلك فالقول قول الاخ مع عينه كذا في المحيط * (يكي ازورثه
 غائب است حاضر ان زن ميت را تخارج كردند) ان كان الخارج على ما لهم على أن نصيبها للحاضر بن جاز

ترجمه
 غاب أحد الورثة فتخرج الحاضرون مع امرأة الميت

فهو عيني * هو بريء عن ثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان أراد البراءة عن فرضيتها فيمين وان أراد البراءة عن أجرها ولم ينشئ شيئا لا يكون عينا
 وفي الاحتياط يكون عينا * هو بريء من الصلاة التي صلاها ان فعل كذا وحث لا يلزمه شئ * هو بريء من القرآن الذي تعلمت عيني * بريء
 مما في هذا الكتاب ان فعل كذا ان كان فيه اسم الله تعالى فيمين * بريء من المغلظة أو مما في المغلظة ليس بين الا اذا عرف أن فيها اسم الله
 تعالى وعنى البراءة عنها * أنا بريء من الشفاعة لا يكون عينا في الاصح * أنا بريء من الله ورسوله عليه كفارة واحدة ولو قال بريء من الله
 وريء من رسوله فكفارتان * قال بريء من الله بريء من رسوله والله ورسوله بريءان منه ان فعلت كذا يحث * عليه أربع كفارات

والصحيح الأول * قال ارسبه ودوشصت آية قرآن بيزارم ان فعلت كذا فيمين واحدة وكذا لو قال برى من كل آية في العصف يكون عينا واحدة برى وعما في العصف عيين * ولو قال ازخدای بيزارم وازشهد الله بيزارم واز الله بيزارم ان فعلت كذا فثلاث كفاتر وان ذكر البراهة مرة واحدة فيمين واحدة وعلى هذا قال أنابرى من الكتب الاربعة أو برى من القرآن أو التوراة عليه كفارة واحدة ولو قال أنابرى من القرآن برى من التوراة (٢٧٠) فكفاتر نان * مسألتي نه كردهم ا كراين كار بكنه نم فهذا ليس بشئ قال

ولو كان على بعض التركة على أن يبقى الكل على الشركة يكون وقوفاً على اجازة الغائب وقضاء القاضي كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك ابين وعليه دين ولبيت اراض وله دين دراهم على رجل فصالح أحد الابنين الآخر على دراهم مة مة لومة على أن تكون الضياع له وعلى أن الدرهم التي هي دين لا يمين على حاله بينهما وعلى أن الدين الذي على أبيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهم كذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أن الصلح جائز وان لم يسم ماعلى الميت من الدين بطل الصلح كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى الدين في التركة على واحد من الورثة وأنكر الوارث فصالح على مال من التركة وضمن ٢ (كما كرتا في ورثته رواند ارد واز نوآين مال كه من از تركه دادم بخواهيد) فأناض من صح هذا الضمان كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك ابين فادعى رجل على أبيهما مائة درهم وأقر له أحد الابنين وقال أنا أدفع عليك حصتي من ذلك وهي خمسون على أن لا تأخذه ببقية الدين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا باطل وله أن يأخذه ببقية الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يأخذ بشئ ويأخذ الآخر ببقية الدين فان توى ماعلى الآخر أو بجمده رجع على المقر ببقية الدين وكذلك ان كان الآخر غائباً فله أن يأخذ الحاضر بجميع الدين والصلح باطل كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الدارين ورثته وهي في أيديهم جميعاً ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب وبعضهم حاضر فصالح الحاضر هذا المدعى فان وقع الصلح عن جميع ما ادعاه المدعى في يد هـ هذا المصالح وما في يد أصحابه فهـ هذا الصلح جائز وبرى هو وأصحابه عن دعوى المدعى ولا يرجع المصالح على أصحابه بشئ وان صالحه عما في يده لا غير صح الصلح أيضا لو كان المدعى على دعواه فيما في يد أصحابه وان وقع الصلح عن اقرار بأن صدق الحاضر في جميع ما ادعى ثم صالح فان وقع الصلح عما في يده ويد أصحابه يجوز الصلح وبصير المصالح مشتركان المدعى في يده ويد أصحابه بزمه ما فان أدكته أخذ ما اشترى مما في يد أصحابه بأن صدقه أصحابه في اقراره للمدعى لاختيار المصالح وان أنكر أصحابه حق المدعى فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ الصلح ورجع عليه بجميع البدل وان شاء تبرص الى أن يتمكن من الاختبئ بنوع حجة هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده وذ كر شمس الائمة السرخسي في هذه الصورة أن المصالح يرجع على المدعى بجملة شركائه التي لم تسلم له ولا يرجع بجملة نفسه وكذلك لو صالح الحاضر المدعى على أن يبرحقه له وان صالحه الحاضر عما في يده لا غير سلمه ما في يده لا غير ولا خيار له كذا في المحيط * ادعى على بعض الورثة ديناً على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة غائب فغض الغائب ولم يميز الصلح فان أثبت المدعى بالبينة وأدى هذا الوارث بدل الصلح من التركة بأمر القاضي صح الصلح وان أدى من مال نفسه بأمر القاضي له أن يرجع عليهم ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب أن لا يجيز ويسـ تبرقدر صته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب كذا في الفصول العمادية * ولو أن رجلين ادعيا دارا في يدي رجل وأرضا وقالوا هي ميراث ورثناها من أبينا وجد الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هـ هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه أن يشركه في هـ المائة لم يكن له ذلك ولو كان صالح أحدهما من جميع دعواهما على مائة درهم وضمن للمدعى عليه تسليم نصيب أخيه فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك وأخذ نصف المائة وان شاء

الفقيه ان أراد الكذب يكون آثماً ولا كفارة عليه * قال والعباد بالله كل ما قاله الله تعالى فهو كذب ان فعلت كذا يعني بأنه عيين وأمانة الله في الاصل عيين وعن الامام الثاني رحمه الله لا وعن الامام رحمه الله وایم الله واعر الله عيين مؤكدة قوله تعالى امرت انهم لني سكرتهم يعمهون * قالوا للخالق أن يقسم بحلقه وليس خلقه أن يقسم الاب له لان التعظيم الخاص حقه تعالى * وفي المنتقى حرام على قتل فلان ان قتاته فقتله ولم تكن له نمة كان عينا دلت المسئلة ان تحريم الحرام عيين * قال أنابرى من المؤمنين عيين لانه يكون لانكار الايمان * اذا تخال بين اسم الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون عينا يكون فاصلا ولا يكون عينا * قال لها لا تخترجى من الدار الا باذن فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره * حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له * معصف خدای بدست وى سوخته ان فعل كذا لا يكون عينا * بجمرة شهد الله أو لا الله الا الله لا فعل كذا فيمين

٢ انه ان لم تجزه باقى الورثة ويطلبوا منك هذا المال الذى أعطيتك من التركة

ذكر في منقطع صدر الاسلام * كافر بروى شرف واردان فعل كذا لا يكون عينا وكذا بحق الرسول بالرسول بحق القرآن بالقرآن لم * الله على أن لا فعل كذا ان نوى عيين * ساطان الله عيين في الاصح ان اراد به قدرة الله تعالى * قال لها انك فعلت كذا فقالت لم أفعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقلت ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا ان اراد عيين البراءة لا يقع وفي العتاي ان قال على سبيل التخييف لا يقع * جماعة كان يصفع بعضهم ببعض فادعى واحد منهم من صفع صاحبه به فادعى انه طلاق فقال واحد منهم ثم صفع القائل صاحبه لا يقع لان

هلايس بين وعن الامام رحمه الله انا عبدك من دون الله اوسجد الصليب ان فعلت كذا يكون يمينا وكذا لو قال ان فعلت كذا لو خداني مني ***(الثالث في النذر)*** بدرتم ابن خنبن فكتم يكون نذرا وان لم ينوشيا ***(الله على أن أصلي في موضع كذا جاز أن يصلي في موضع آخر في الظاهر وعن الثاني ان كان مكان لا يجاب أفضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز)*** الله على صوم شهر ان قال بعينه كرجب يلزمه التتابع ولو أظفر لا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان بل يلزمه قضاء يوم **(٢٧١)** ولو قال صوم شهر لم يعين ان التزم التتابع لزمن وان أطلق لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف

وفي الاعتكاف كافي يلزمه التتابع عين أو أطلق ***(ثم في الاعتكاف والصوم ان أفسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال لعدم القدرة وان غير معين يلزمه لقدرة على التتابع)*** حاضت في صوم الشهرين لا يلزمها الاستقبال وعن محمد رحمه الله لو صامت شهرا ثم حاضت ثم آيست من الحيض تستقبل ***(الترمذ)*** التزم بالنذر بأكثر مما عاكف لزمه ما عاكف في المختار كمن قال ان فعلت كذا فعليه ألف صدقة وليس له الامانة ***(الله على أن أهدى هذه الشاة وهي ملك الغير لا يلزمه ولو قال لاهدين هذه الشاة والمسئلة بجبالها يلزمه وان نوى يمينا كان يمينا)*** والنذر بالمعصية كقوله لله ***(الله على أن أقتل فلانا بمن يلزمه الكفارة)*** قال ان كلفت فلانا خدای را بر من يك ساه روزه بالهائه لا يلزمه شيء بالكلام ولو قال بك سال بلا هاء يلزم ***(الترمذ)*** على نفسه الحج ان فعل كذا لزمه الحج ولا يجوز به كفارة اليمين وعن القاضي المروزي انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام رحمه الله انه رجوع وقال تجب

لم يسلم له ذلك فان سلم جاز الصلح في الكل وكان بدل الصلح يتم ما وان لم يسلم بطل الصلح في نصيب الذي لم يسلم وكان المدعى على دعواه في نصيبه وسلم للمصالح نصف المائة وهل للمدعى عليه الخيار بين أن يمضي الصلح في نصيب المصالح وبين أن يفسخ ذلك كرفي الزادات مسئلة تشبه هذه المسئلة فقال لو ان عبدا بين رجاين باع أحدهما جميع العبد من رجل وضمن للمشتري ليسلم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه السبع في نصيبه قال المشتري يتخير في نصيب البائع على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان شاء أجازة وان شاء فسخ وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا خيار ولا فرق بين العبد والدار فاذا كانت مسئلة العبد على الخلاف فكذا مسئلة الدار يجب أن تكون على الخلاف هكذا في المحيط ***(اذا ادعى الوارث الكبير قبل الوصي ميراثا من صامت وورثتي وأمتة فسخه ثم صالحه عن جميع ذلك على عبد أو ثوب مع بلوم جازو كذلك لو قال أفدى منك عيني بذلك كذا في المبسوط)*** اذا ادعى الوارثان قبل وصيه ما عينا أو ديناً فصالح الوصي أحدهما من غير اقرار فاراد الآخر أن يرجع على الوصي بمحضته لم يكن له ذلك وان أراد الاخذ الذي لم يصالح معه الوصي أن يشارك أخاه فيما أخذ من الوصي فان كان قائما في يد الوصي لا يكون له أن يشارك أخاه فيما قبض من الوصي وان كان مسئلة كحاشي وجب ذلك دين على الوصي وصار مشتركا بينهما فاذا اراد الآخر أن يشاركه كان له ذلك الا أنه ان كان بدل الصلح عرضا فان المصالح يتخير وان كان بدل الصلح دراهم وكان الدين مثلا مائة درهم وقد صالحه على خمسين درهما لا يتخير المصالح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك خمسة وعشرون فان كانت الورثة صغارا وبكارا فصالح الوصي الكبار عن دعواهم ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة وقبضها الكبار وأنفقوا على الصغار حصتهم من ذلك فانه لا يجوز على الصغار ثم قال والصغار أن يرجعوا بحصتهم على الوصي ولم يقل يرجعون عليه بحصتهم في دعواهم أم يرجعون بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على التفصيل ان بلغوا فجاز وهذا الصلح رجوعا على الوصي بحصتهم من بدل الصلح ان شاءوا وكان للوصي أن يرجع بذلك على الكبار ولم يكن لهم أن يرجعوا على الصغار بشيء وان أنفقوا ذلك عليهم وان ردوا الصلح رجوعا في الدعوى وكان للوصي أن يرجع على الكبار بمادفع اليهم من حصتهم ولا يرجع الكبار على الصغار بشيء وان أنفقوا ذلك عليهم هكذا في المحيط ***(رجل مات وترك ألف درهم ورجل من أهل بيته الميت ألف درهم حضر أحدهما وصالح الوارث على خمسمائة وأخذها ثم حضر الآخر فانه يأخذ الخمسمائة الباقية التي في يد الوارث ونصف الخمسمائة التي أخذها المصالح فيكون للثاني ثلاثة أرباع الألف وللأول ربع ولو أن الأول حين حضر قضى القاضى له بمخمسائة ثم حضر الآخر فانه لا يكون للآخر الا الخمسمائة الباقية في يد الوارث كذا في الذخيرة)*** رجل أوصى لرجل بعداً ودار وترك ابنا ورثة فاصالح الوصي له من العبد على مائة درهم ان كانت المائة من مال الميراث فالعبد بينهما ما ثلاثا وان كانت المائة ما لها غير الميراث فالعبد بينهما ما نصفين لانه معاوضة بينهما كذا في محيط السرخسي ***(واذا أقر الوصي أن عنده لبيت ألف درهم ولبيت ابنان ثم صالح أحدهما من حصته على أربعمائة درهم من مال الوصي لم يجز وكذا لو كان مع الألف متاع ولو كان الوصي اسلم ملكها اجاز الصلح على أربعمائة كذا في المبسوط)*** رجل مات وأوصى لرجل بثان ماله وترك ورثة صغارا وبكارا فصالح بعض الورثة الوصي له من الوصية على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الوصي له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز

الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى ***(ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنت فأعطي الكل لو اجد جاز)*** الله على أن أعتق هذه الرقبة وهو عليك الزمة الوفاء وان لم يف يأثم ولا يجبره القاضى ***(ان برئت من مرضى هذا بعت شاة أو على شاة أذبحها فصح لا يلزمه شيء ولو قال على شاة أذبحها أو أصدق بلحمها لزمه)*** الله على ان أذبح جزورا أو أصدق بلحمه يذبح بمكانه سبع شياه ***(لزمه اراقه شاتين وسطين فذبح شاة سبعة تعدل وسطين لا يجزى به لان المقصود الا راقه والتصديق باللحم والسبينة وان عادت لم تفي)**

اللحم لا تعدادهما في الازالة * ان رزقي الله تعالى امر أم موافقة فقلت على صوم كل خيس فالموافقة هي القاعدة الراضية بما ينطق عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع * ولا يجوز صرف المال المنذور الى أبيه ووجهه وولده ككفارة اليمين * ان فعلت كذا فعلى نذر فهو عين عند عدم النية وان نوى بالنذر حجة أو عمره فعليه ما نوى وان لم ينزل مته الكفارة * على النذر بما هو معصية كقوله ان كلمت أي فعلت نذره وكما لو علقه بمباح ان أبيهم وكان عليه أن يحث نفسه ويكفر (٣٧٢) لانه اذا عرى عن النية فهو عين وان نوى شيأ بعينه فهو على ما نوى ولا يحث نفسه

في المباح * ان عوفيت صحت كذا لم يجب ما لم يقل الله على وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا كما اذا قال أنا حج فلاشئ ولو قال ان فعلت كذا فانا أحج ففعل يجب عليه الحج * ان سلم ولدى أصوم ما عشت فهذا وعد * حلفت أن تصوم بكل اثنين ما لم يرجع ابنتهم الحج فبلغها أن ابنتها ماتت في طريق الحج تطول اليمين عندهما خلا فالثاني * (الثالث في عيب الطلاق) وفيه ثلاثة أنواع * (الاول) في الشرط وتقدمه على الجزاء والقلب * ويستوى في ألفاظ الشرط ان يتعلق بفعله أو فعل غيره وفي كلياته تكرر الطلاق بتكرر الشرط وأشار الامام الثاني رحمه الله انه اذا دخلت على المعين أو المخاطب تكرر كقوله كلما شربيت هذا النوب فهو - يدى لزمه كل مرة فلو قال نوبا لا يلزمه المرأة وكذا كلما تزوجت هذه المرأة أو امرأة وكذا كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد الثلاث وزوج آخر لا يحث عند الثلاثة فان أضاف الطلاق الى الملك الثاني أو الى كل ملك حث أبدا لوجود الفعل كقوله كلما تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق * أنت كذا اذا جاء غديين وان قال أنت غدا كذا ليس بين لانه أضافه * قال لهم لها اذا فعلت كذا الى خمس سنين نصبري مطلقة مني وقصد تحذيرها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة يسئل الزوج أنه هل كان حلف بطلاقها ان أخبر به كان حلف على طلاقها يعمل بجزءه وان أخبر أنه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين * قال لاخر فلان في بيتك فانكرة فقال زن توتسه طلاق كه فلان بجانحه توتست فقال بجانحه من نيت لا يحث وان كان في بيته والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند أولهما والعلق بالعلقين

الصلح وان كان فيما دين على رجل لا يجوز وان كان في التركة نقد فان كان ثلث التقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد كذا في فتاوى قاضيان * لو كان الميراث بين أربعة نفر وارثان كبيران ووارثان صغيران وله وصى وموصى له فاجتمعوا واصطلحوا على أن قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم ثم قسموا الاحد الوارثين الكبيرين حلى بعينه وثناب والوارث الكبير الآخر حلى بعينه ومتاع ورقيق وللوارثين الصغيرين وللوصى له مثل ذلك فهو جائز الا أن ما يخص الحلى من الحلى صرف وما يخص المتاع والعروض يكون مباحة فان تفرقا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلى ولم يطل فيما يخص المتاع والصلح في حصة الحلى لا يوجب فساد الصلح في حصة المتاع كذا في المحيط * لو صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصى لم يحز كذا في خزنة المفتين * الاب ان كان عبدا أو مكاتباً أو صبي حر لا يجوز صلحه عليه وكذا الاب الكافر اذا كان له ابن مسلم لا يجوز صلحه عليه والكبير العتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء بلغ مفيا ثم جن أو بلغ مجنوناً عندنا كذا في المحيط * اذا كان له صبي دين على آخر فصالحه الاب على مال قليل ولا يئنه له والاخر منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا بينة أو اقرار فصالحه على ما يتغاب الناس في مثله جاز وان حط مقدار ما يتغاب الناس في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يحز كذا في السراجية * وصى ادعى على رجل ألفا لليتيم ولا يئنه له فصالح بمخمسائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله أن يحثها على الالف وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ وليس لهما أن يحلفاه هكذا في القنية * اذا كان للصبي دار أو عبد ادعى رجل فيه دعوى فصالحه أبو الصبي على مال الصبي ان كان للدعى بينة عادلة جاز الصلح بعد أن يكون بمثل القيمة أو بأكثر مقدار ما يتغاب الناس فيه وان لم يكن للدعى بينة أصلاً أو كان له بينة غير عادلة لا يجوز الصلح وان كان ثم وده مستورين قال مشايخنا لا يجوز الصلح وقال بعضهم يجوز الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وقال بعضهم اذا كان شهود المدعى مشهورين ينبغي للاب أن يصالح المدعى على المشروط وان كان الاب صالح من مال نفسه جاز الصلح على كل حال كذا في الذخيرة * ان كانت الورثة كلهم صغار فصلح الوصى كصلح الاب وقعت الدعوى لهم أو عليهم كانت الدعوى في العقار أو المنقول فأما اذا كانت الورثة كبارا ككاهم وهم حضور فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه سواء وقع الصلح في دعوى عليهم أو في دعوى لهم وقعت الدعوى في العقار أو في المنقول كانت على ذلك بينة عادلة أو لم تكن كذا في المحيط * وان كانوا غيبا كلهم ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز سواء كان للدعى بينة أو لم تكن كانت الدعوى في العقار أو في المنقول وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الصلح في العقار فانه لا ينفذ صلحه عليهم من غير اجازتهم على كل حال وان وقعت الدعوى في المنقول ان كان لهم على ذلك بينة فانه يجوز صلحه عليهم اذا كان ما أخذ من بدل الصلح مثل قيمة ما ادعى لهم أو أقل بحيث يتغاب الناس في مثله وان كان بحيث لا يتغاب الناس في مثله فانه لا يجوز وان لم تكن لهم بينة يجوز كيفما كان كذا في التتارحية * وأما اذا كانت الورثة صغارا وكبارا ان كان كبارا حضورا وقد وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز في حصة كبار عندهم جميعا وقعت الدعوى في العقار أو في المنقول كانت للدعى بينة على ذلك أو لم تكن ويجوز في حصة الصغارا ان لم يكن عليهم ضرر في ذلك وان وقع الصلح في الدعوى

الفعل كقوله كلما تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق * أنت كذا اذا جاء غديين وان قال أنت غدا كذا ليس بين لانه أضافه * قال لهم لها اذا فعلت كذا الى خمس سنين نصبري مطلقة مني وقصد تحذيرها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة يسئل الزوج أنه هل كان حلف بطلاقها ان أخبر به كان حلف على طلاقها يعمل بجزءه وان أخبر أنه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين * قال لاخر فلان في بيتك فانكرة فقال زن توتسه طلاق كه فلان بجانحه توتست فقال بجانحه من نيت لا يحث وان كان في بيته والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند أولهما والعلق بالعلقين

عند اخرهما والمضاف الى أحد الوقتين كقوله عند أو بعد عند طلقت بعد غد ولوعلق بأحد الفعلين ينزل عند أولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايمه ما سبق وفي الزيادات ان وجود الفعل أو لا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت أو لا يقع مالم يوجد الفعل وعن الامام الثاني رحمه الله اذا وجد الفعل أو لا يقع حتى يوجد الوقت أيضا * قال لا تحرك ما تعدت عندك فأمر أنه طالق فتعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على كل استدام بمنزلة الانشاء * قال لها ان دخلت الدار صرت مطلقة (٣٧٣) فدخلت ثم قال اردن نحو فيها لا يصدق * انت

طالق كه ابن كركردهام يانه كردهام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه رحمه الله انه تعليق مالم يرد الايقاع قال الصدر رحمه الله وبه نأخذ يؤيده ما ذكر في المحيط انت طالق لدخلت الدار فان لم تكن دخلت تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد جعل لدخلت شرطا لان لفظ كه ترجمة لدخلت اكر فارسية ان ولا يحث الامر دهمي أي متى وهيمشه بمنزلة حيمتا ولا يحث فيهما الامر وهركاه وهر زمان المختار الخث مرة وهر بار بكل مرة * قال لها بخانه فلان اندرائي ترا طلاق طلقت الساعة كانت طالق دخلت الدار * قال لغره ان لم افعل كذا غدا ابد أنك أنك مررا بخانه است بطلاق است ولم يفعل غدا طلقت ولا فرق بين قوله ترايك طلاق است وبين قوله فهى طالق * قال لها هزار طلاقا كرفلان كاركنى ونوى التعليق لا يتعلق بذلك الفعل ولو قال كرفلان كاركنى هزار طلاق تعلق وبعض المتأخرين قالوا تعلق فيهما جميعا لان عند تقديم الشرط طريق

لهم ان وقعت الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار اذ لم يكن في ذلك عليهم ضرر ولا يجوز اذا كان في ذلك عليهم ضرر سواء كانت لهم مينة عادلة على ذلك أو لم تكن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز في حصة الصغار اذ لم يكن عليهم في ذلك ضرر وأما حصة الكبار فانه لا يجوز سواء كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن وان كان الكبار غيبان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه يجوز بحصة الصغار اذ لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن سواء كان للمدعي مينة أو لم تكن وقعت الدعوى في العقار وفي المنقول عندهم جميعا وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقعت الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار عندهم اذ لم يكن عليهم في ذلك ضرر كانت لهم مينة أو لم تكن وان وقعت الدعوى في العقار فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذ لم يكن عليهم في ذلك ضرر وان كان عليهم في ذلك ضرر فانه لا يجوز سواء كان لهم مينة أو لم تكن وعلى قولهما يجوز في حصة الصغار اذ لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز في حصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن والجد حال عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب كذا في المحيط * وكذلك وصى الجد ولا يجوز صلح الام والاخ على الصبي ولا عنه هكذا في المبسوط * صلح وصى الام ووصى العم ووصى الاخ مثل صلح وصى الاب في تركه المم والام والاخ ان وقعت الدعوى للصغير ما خلا العقار فأما ما كان موروثا للصغير من جهة غيره هؤلاء فلا يجوز صلح ووصيهم هكذا في الذخيرة * اذا دعي رجل على الميت دين فاصالحه الوصي من مال التيمم على شئ فانه لا يجوز اذ لم تكن للمدعي مينة وكذلك ان قضاه بغير صلح عن مال الميت لم يجز وكانت الورثة بالخيار ان شاءوا ضمنوا الوصي وان شاءوا ضمنوا المقتضى فان ضمنوا المقتضى لا يرجع بما ضمن على أحد وان ضمنوا الوصي فالوصي يرجع على المقتضى سواء كان ما قبض المقتضى قائما في يده أو هالكا كذا في المحيط * لو صلح الوصي عن حق يدعي انسان على الميت أو على الصغير ان كان للمدعي مينة على دعواه أو على القاضى بذلك أو كان قضى بذلك جازا صلح وان لم يكن كذلك لا يجوز كذا في الفصول العمادية * لو صلح الاب والوصي عن دم عمه وجب للصبي على مال جازا اذا كان على أقل من الدية كذا في التهذيب * اذا وصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من مائة فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة خادم آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهر فهو جائز استحسانا وكذلك لو فعل ذلك وصى الوارث الصغير فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحوه عليه فهو جائز وان صالحوه على ثوب فوجده عيبا كان له أن يردوه ويرجع في الخدمة وليس له بيع الثوب قبل أن يقبضه ولو صلح على دراهم كان له أن يشتري بها أو يقبل أن يقبضها ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال أعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك أو عوضا عن خدمتك أو بدلا من خدمتك أو مقاصة بخدمتك أو على أن تترك خدمتك كان جائزا ولو قال أهب لك هذه الدراهم على أن تهب لي خدمتك كان جائزا اذا قبض الدراهم ولو كان الوارث اثنين فصالحه أحدهما على عشرة دراهم على أن جعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز وانما جاز استحسانا اذا كان لجميع الورثة ولو باع الورثة العبد فأجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق وكذلك لو دفع بيمينه براضا صاحب الخدمة جاز ولو قتل العبد خطأ وأخذوا قيمته كان عليهم أن يشتروا به عبدا فيخدم صاحب الخدمة ولو صالحوه على دراهم مائة أو طعام

(٣٥ - فتاوى رابع) الصحة ادراج الخطاب وذا حصل عند تأخر الشرط * اكر فلان كاركنى ثوبيك طلاق فوجد الشرط طلقت من غيرية الروح * قال لاجنبية ان طلقك فعسدى حرص وماركانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقك فانت طالق ثلاثا لم يصح اليين * (الثاني فمن حلف لا يطلق) * قال ان سألتني الطلاق الليلة ولم اطلقك فانت طالق ثلاثا وقال ان لم أسألك الطلاق الليلة فجميع مالي صدقة فسألت الطلاق ليلا فقال انت طالق ان شئت فقالت لا أسأله ومضت الليلة لا يقع الطلاق ولا حثت عليها ولو قال لها ان

دخلت الدار فانت طالق فغضت الليلة طلقت ثلاثا لان انت طالق ان شئت لم يكن عدة تعلق الا انه يقتصر على المجلس وان دخلت تعلق فلم يحصل الا بيان بشرط البرء أنت طالق ان شاء الله حدث عند الامام الثاني وعليه الفتوى اريد بان يحلف بالثلاث ولا يطلق امر أنه يطلقها بالثلاث ثم يحلف ويقول كل امرأه طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان اشاروا اليها فاقوا بالثلاث بطلاق هذه يقول أحلف بطلاق كل امرأه فضلا عن الحلف (٣٧٤)

أجزت ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض ولو قطعت احدى يدي العبد فاخذوا ارشها فهو مع العبد ثبت فيه حق الموصى له بالخدمة اعتبارا بالبدل الطرف بيد النفس فان اصططعوا منها على عشرة دراهم على أن يسلم لهم بعينها والعبد أجزت ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض كذا في المبسوط * اذا أوصى لرجل بسكنى داره ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسمائة جاز وكذا الوصالحه على سكنى دار أخرى أو على خدمة عبده سنين معلومة ولو صالحه على سكنى دار أخرى أو على خدمة عبده مدة حياته لا يجوز ثم في الفصل الاول اذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة أو ماتت الدار المصالح عليها قبل مضي المدة ينتقض الصلح ويعود حق الموصى له في سكنى الدار التي أوصى له بسكنها وكذلك الجواب فيما اذا أوصى بخدمة عبده لرجل وصالحه الوارث على خدمة عبداً آخر سنين معلومة أو صالحه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة ثم في مسألة الوصية بسكنى الدار اذا عاد حق الموصى له في سكنى الدار ذكر أنه ان كانت وصيته بالسكنى الى أن يموت فله أن يسكنها حتى يموت قالوا وهذا الجواب محمول على ما اذا مات العبد المصالح عليه أو ماتت الدار المصالح عليها قبل استيفاء ثمن من الخدمة أو المنفعة فأما اذا مات العبد المصالح عليه بعد استيفاء ثمن من خدمته فاما يعود حق الموصى له في السكنى بحسب ما سبق وبيننا ذلك أنه اذا صالحه عن خدمة عبده سنة فاستخدمه الموصى له ستة أشهر ثم مات العبد فاما يعود حق الموصى له بالسكنى في سكنى نصف العمر فيسكن الموصى له يوماً والورثة يوماً وان كانت وصية الموصى له بالسكنى سنة ومات العبد المصالح عليه بعد ستة أشهر فان الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى به نصف السنة هكذا في المحيط * لو أوصى له بما في ضرور غنمه فصالحته الورثة على لبن أقل منه أو أكثر لم يجوز ان صالحه على دراهم جاز وكذا الصوف على هذا كذا في الحاوي * اذا أوصى الرجل بغله عبداً لرجل ومات الموصى ثم ان الوارث صالح الموصى له على دراهم مسمائة يجوز وان كانت غلته أكثر من ذلك ولو أوصى له بغله العبد ابداً فصالحته الورثة على مثل غله شهر واحد وسعى ذلك يجوز وان لم يسم ذلك فلا يجوز ولو صالحه أحد الورثة على أن تكون الغلة له خاصة لا يجوز كذا في المحيط * ولو استأجر أحد الورثة منه العبد مدة معلومة جاز كما لو استأجر غير الوارث بخلاف الموصى له بالخدمة والسكنى هكذا في المبسوط * واذا أوصى له بغله نخلة ابداً ثم ان الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسمائة وكان ذلك قبل خروج الشرفه وجاز وان كان قد خرج ثمرة عام فصالحه بعد ما خرجت وبلغت من الغلة الخارجة ومن كل غلة يخرج في المستقبل من هذه النخلة ابداً فهو جائز واذا جاز هذا الصلح كيف يتقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المتأخرون فيه كان الفقيه أبو بكر محمد بن ابراهيم الميمني يقول يتقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفين نصفه بازاء الثمرة الموجودة للحال ونصفه بازاء ما يخرج في المستقبل وكان الفقيه أبو جعفر الهندواني يقول يتقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر قيمته ما فان كانت قيمة الموجودة والتي يخرج على السواء يتقسم البدل عليهم نصفين وان كانت اثلاثا يتقسم عليهم ما اثلاثا وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالحه على عبده مثلاً ثم استحق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه أبي بكر محمد بن ابراهيم يرجع الموصى له بنصف الثمرة الموجودة ونصف ما يخرج في المستقبل وعلى قول الفقيه أبي جعفر ان كانت قيمته اعلى

طلقتك فكل امرأه أضع رأسى مع رأسها على المرفقة فهي طالق أو كل جارية أطؤها فهي حرام لا تصح اليمن لعدم الاضافة الى الملك أو سببه * قال لها كرم من سخن طلاق تو بزبان رانم فانت طالق ثلاثا ثم قال كرفلان كاركنم تو ازمن بطلاق طلقت ثلاثا * وعن الامام الثاني رحمه الله قال لها ان قلت انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت أخرى وان قال أردت ان يكون الطلاق معاقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء * (الثالث في المتفرقات) * قال ان كان فلان فقيها فامر أنه كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعده الناس فقيها أو لم ينو شيئا يقع وان أراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقير حقيقة لما روى عن الحسن البصرى رضى الله عنه انه سماه انسان فقيها فقال له رأيت فقيها قاطعا الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير يعيوب نفسه * ان باغ ولدى الختان ولم أختسه

فكذا فوقه عشرين سنين وان نوى أول الوقت لا يحث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت الختار اثنا عشر سنة السواء * ان كنت أخاف من السلطان فامر أنه كذا ان لم يكن به ساعة أمين خوف منه ولا سبيل من ان يحلف منه لجناتة بجناتهم بحضرت * اتهم رجل بامرأة وقيل قال فلان كان يسرمها فحلف على انه ما يسرمها وقد كان اسرمها في أمر آخر يرجى ان لا يحث * قال لها ان لم أعامل معك على الخدمة كما كنت أعامل فانت طالق ان كان له مقدمة بعينها والى الرجوع الى نيتك فان اراد كنت أتجاوز عنها والان لا أعفو

ثم افان عفا عنها طلقت * اكر مرأته ما تبرز فكذا فالمراد به في العرف الموافقة وبال كلام المجرى لا يمتد * حلف لا يجدها رأة بكر اقا قول فيه ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عن الحلف عند الحالم ولا يجزى للعان في هذا * حلف أن لا تاري بيته وفيه شمع ان حلف حين طلب منه نار للبقاء يحنث وان طلبوا منه لاجل الخبر أو نحو أو لم يكن ثمة سبب لا يحنث * أراد أن يتزوج على امرأته فابى أهلها المكان الاوى فادخلها في القبر أو أجلسه في القبرة ثم قال كل امرأته

وظنوا انه يقول المرأة التي في الآخرة لا اتى من الاحياء لا يحنث * وكذا الحيلة في المرأة التي تنهم زوجها بوطء اجسارية ويختلفه باعتبارها كان له تحتال به * ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق * رجل له امرأة ابلى فذهبت الى ترمذ بلا علمه فقبل له لك بترمد زوجته فقال ان كانت لي ثمة امرأة فهي طالق أو قيل له هذه المتلفعة زوجتك ثم قيل له احلف بالطلاق انه ليس لك زوجة سوى هذه المتلفعة فخلف وعلم ان المتلفعة اجنبية تطلق امرأته قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال الامام الثاني لا تطلق * حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس وعنده ثقيل لا يحنث الا اذا نوى ما عند الناس * ان لم يكن هو حيرا من فلان والذي زعم انه كذا حريص شرير وفلان صالح من أهمل الصلاح فيما ظهر عند الناس طالقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه يسعه * ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت والله أعلم

السواء فكذلك الجواب وان كانت قيمتها اثلاثا يجمع بحسب ذلك وجه ما ذكره الفقيه أبو بكر محمد بن ابراهيم أن قيمته ما يجزى في المستقبل مما لا يمكن معرفته في الحال لانه قد يخرج في المستقبل منها شيء وقد لا يجزى وقد يزيد الخراج في المستقبل على الموجود في الحال وقد ينقص عنه فجعلناه مثل الموجود في الحال لانه هو البدل وجه ما ذهب اليه الفقيه أبو جعفر أن قيمة ما يجزى في المستقبل مما يمكن معرفته في الحال بان ينظر الى أن هذه الغلة ولها غلة أبدا بكم تشتري ولا غلة لها أبدا بكم تشتري فان كانت تشتري ولها غلة بالغلة وخمسها تشتري ولا غلة لها بالغلة علم أن قيمة الغلة التي تخرج خمسها تشتري ثم ينظر الى قيمة الغلة الموجودة فان كانت خمسها علم ان قيمتها على السواء وان كانت القيمة الموجودة ما تين وخمسها علم أن قيمتها اثلاثا فبجمع بحسب ذلك هكذا في المحيط * قال الفقيه أبو جعفر وهكذا الجواب متى وقع الصلح عن مسيل الماء وعن موضع الجدوع ينظر الى الدار بكم تشتري وليس لها مسيل وبكم تشتري ولها مسيل فالفضل بينهما يكون قيمة المسيل هكذا في محيط السرخسي * ولو كانت الوصية بغلة نخلة بعينها أبدا فصالحه الورثة بعد ما خرج ثمرتها وبلغت منها ومن كل غلة تخرج أبدا على حنطة وقبضها جاز ولو صالحه على حنطة نسيئة لم يجز ولو صالحه على شيء من الموزون نسيئة جاز ولو صالحه على ثمر لم يجز حتى يعلم أن الثمر أكثر مما في رؤس النخيل وان صالحه عن غلة هذا النخيل على غلة نخيل آخر أبدا أو سنين معلومة لم يجز كذا في المبسوط * رجل أوصى بغلة نخلة لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثمنه وليس فيها ثمر فصالح صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم مسماة وقبضها منهم على أن يسلم لهم وصيته من هذه الغلة وأبرأهم منها ولم يخرج النخل شيئا تلك السنين الثلاث أو أخر جت من الغلة أكثر مما أعطوه فالصلح باطل قياسا ولكني أستحسن أن أجيز الصلح كذا في الفصول العمادية * اذا أوصى الرجل لغيره بما في بطن أمته وهي حامل ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ودفعها اليه فهو جائز بطريق استقاط حق الموصى له لا بطريق التمليك ولو صالح أحد الورثة على أن يكون له خاصة لم يجز بخلاف ما اذا صالح على أن يكون ذلك لجميع الورثة أو صالح مطلقا ولو صالح عن الورثة غيرهم بامرهم أو بغير أمرهم يجوز كذا في المحيط * لو أوصى لرجل بما في بطن أمته فصالحه الورثة على ما في بطن جارية أخرى لم يجز كذا في المبسوط * لو أوصى له بما في بطن أمته فوقع الصلح على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل ولو ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا كان الارش للورثة والصلح جائز كذا في الحاوي * ولو مضت ستان قبل أن تلد شيئا كان الصلح باطلا كذا في المبسوط * اذا أوصى رجلا بما في بطن فلانة بأف درهم فصالح أبو الحبل من الوصية على صلح لا يجوز وكذلك لو صالحت أم الحبل عن الوصية على صلح لا يجوز كذا في المحيط * لو أوصى اصبي بما في بطن أمته أو لمعتوه فصالح أبوه أو وصيه الورثة على دراهم جاز وكذلك لو كانت الوصية لمكاتب فصالح الحوان أو وصى بشي لما في بطن فلانة وكان الحبل عبد فصالح مولاه عنه لا يجوز فان صالح مولد الحبل بعد موت المريض على صلح ثم أعتق المولى الامة الحامل وأعتق ما في بطنها ثم ولدت غلاما فالغلام حر ولا وصية له والوصية لمولاه ولا يجوز الصلح أيضا وكذلك لو باع الامة وكذلك لو بر ما في بطنها ولو كان الموصى حيا يوم أعتق المولى الامة والولدا وأعتق الامة دون الولد ثم مات الموصى كانت الوصية للغلام دون المولى هكذا في المبسوط والله أعلم

واحدة واليه البيان وان طلق احداهما بانأ أو رجعيما ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين الأخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه * قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان كنت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة وكنت وهي في العدة أيضا طالقت * ان دخلت الدار فانت طالق طالق وهي غير ملوسة فالاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال وبلغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولود دخل بعد البينة قبل التزوج اشحل البين لاي جزاء ولو موطوءة تعلق الاول

وزل الثاني والثالث في الحال * (الرابع في النكاح) * وفيه ثلاثة أنواع * (الاول في أفضاله) * في النكاح قوله فلانة وانجواهم سه
 طلاق بمنزلة قوله ان تزوجتها وان قال أردت الخطبة لا يصعد في دينار او يصعد في دينار او يصعد في دينار ولو قال اكر فلانة خواتمك كم فعلى الخطبة
 * اكر زن كم بمنزلة ان تزوجت وفي قوله اكر زن أرم اختله واقبه والفتوى على انه يعمل على الزفاف * قال اكر زن دخرة فلان رابع
 دهند ويراطلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر ويرافزني بن دهند أو قال داده شودا اختله واقبه والصحيح انها لا تطلق أيضا * قال
 لاويه ان زوجتاني امرأه فهى (٢٧٦) طالق فزوجاله امرأه بلا امره لا يقع لان الطلاق لم يصف الى الملك لان عقد

* (الباب السادس عشر في صلح المكاتب والعبد التاجر) *

لو كانت المكاتبه ألف درهم فادعى المكاتب انه قد أداها او جحد المولى ذلك فصالحه على أن يؤدى خمسة مائة
 ويبرئه عن الفضل كان جائزا كذا في المحيط * ان صالح المولى مكاتبه على أن يعمل بهض المكاتبه قبل حلولها
 وحط عنه ما بقى فهو جائز ولو كانت المكاتبه ألف درهم فصالحه بزيادة على أن أخره سنة بعد الحلول فهو جائز
 كذا في المبسوط * ولو صالحه بعد ما حات المكاتبه على أن أخره بعض ما وعجل له بعض ما كان جائزا ولو صالحه
 من المكاتبه وهى دراهم على دنائير عملها له كان جائزا ولو صالحه على دنائير الى أجل لم يجوز كذا في المحيط * ولو
 اصطلمها على أن أبطل الدراهم وجعل الكتابة كذا وكذا دنائيرافهو جائز وكذلك لو جعله على وصف
 مؤجل كذا في المبسوط * كاتب على وصف الى أجل ثم صالحه على ألف الى سنة جاز كذا في محيط
 السرخسى * اذا ادعى المكاتب على رجل ديناً فجعله الرجل فصالحه المكاتب على أن يحط عنه البعض
 وأخذ البعض فان كان للمكاتب على ذلك ينة فان الحط لا يجوز وأخذ منه الباقي واذا لم يكن على ذلك ينة
 جاز هذا اذا حط المكاتب فيما إذا أخر فقد قال يجوز تأخيره اذا كان الدين من غير قرض هكذا في المحيط * ولو
 ادعى رجل على المكاتب ديناً فجعله المكاتب ثم صالحه على أن أدى اليه بهضه وحط بعضه جاز وان
 المكاتب مثل أبيه و صلح المكاتب في ودبعة تدعى قبله فجعله مثل صلح الحر كذا في المبسوط * لو صالحه بعد
 ما رد في الرق فان لم يكن في يده شئ من اكتسابه لا يجوز في حق المولى ويجوز في حق العبد حتى يؤخذ بعد
 العتق الآن تقوم عليه ينة بذلك قبل العتق فيجوز صلحه وان كان في يده شئ من اكتسابه جاز صلحه عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما هكذا في محيط السرخسى * ان ادعى مولى المكاتب عليه ديناً فصالحه
 المكاتب على أن يحط عنه بهضاً وأخذ بعضه فهو جائز وان ادعى المكاتب على مولاه ما لا ويجده المولى
 فصالحه على أن يحط عنه بعضه وأخذ بعضه ان كانت له ينة على ذلك لم يجوز وان لم تكن له ينة جاز صلحه هكذا
 في المحيط * والعبد التاجر كالمكاتب في الحط والتأخير والصلح كذا في محيط السرخسى * ان صالح العبد
 التاجر من دين له على بعضه جاز ان لم تكن له ينة وان كان له ينة لم يجوز كذا في الحاوى * لو ادعى رجل على
 العبد التاجر ديناً فصالحه العبد عن جوداً وعن اقرار على ان يحط عنه الثلث وأخر الثلث وأدى العبد الثلث
 فهو جائز ولو جحد المولى عليه ثم ادعى رجل عليه دعوى ولم تكن للدعى ينة فصالح العبد معه فان لم يكن في
 يده مال من كسب التجارة لا يجوز الصلح في الحال في حق المولى أما في حق العبد فهو جائز حتى يتبع به بعد
 العتق وان كان في يده مال من كسب التجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جاز الصلح وعندهما لا يجوز
 هكذا في المحيط * لو أن عبداً محجوراً عليه ادعى رجل عليه ديناً فصالحه منه على ان يحط بعضه وأجله في
 البعض لم يجوز ولو استملك الحره متاعاً في يدي عبداً محجوراً عليه لمولاه فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسماة
 دون قيمة المتاع لم يجوز ولو صالحه على طعام لم يجوز كذلك لو غصب دراهم فصالحه منها على دنائير كذا في
 المبسوط * لو أن عبداً محجوراً عليه ادعى على عبداً تاجراً وصالحه على بعض ما ادعاه فان كان للدعى على
 ذلك ينة لا يجوز الصلح وان لم تكن له ينة جاز ولو كان المدعى عبداً تاجراً او المدعى عليه عبداً محجوراً لا يجوز

الابوين له بلا امره لا يصح
 فأنفخ ان تزوجت لان
 تزويجه صحيح فاقضى
 التعليق الملك * لا يتزوج
 فلانة ولو لها زوج فهذا على
 النكاح الصحيح ولو زاد اليوم
 فهذا على الفاسد واختلفوا
 في ان النكاح الفاسد
 منعقد لا على وصف الكمال
 أو غير منعقد أصلاً فيقبل
 يتعقد مقتضى الاقدام على
 الوطاء ضرورة ان لا يضيع
 ماء الزوج فاذا جاءت بالولد
 يثبت النسب فلا يظهر في
 حق الحنت لعدم الضرورة
 فلو حلف على الماضي انه لم
 يتزوج فهو هذا على الجائز
 والفاسد بخلاف المستقبل
 والصلاة والصوم نظير النكاح
 ويحنت بالفاسد في الشراء
 والبيع * ولو أشهد شاهدين
 فيما اذا حلف على أن يتزوجها
 سرا لا يحنث وان أشهد
 ثلاثاً يحنث * كل سر جاوز
 الاثنين شاع * قال آية امرأة
 أتزوجها فهى طالق فهذه
 على الواحدة الا ان ينوى
 جميع النساء * ولو قال هر كدام
 زنى كه بزنى كم يقع على امرأة
 واحدة في الحنتار * آية امرأة
 زوجت نفسها منى فهى كذا

يتناول جميع النساء * ولو قال هر زنى بزنى كم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا أن ينوى التكرار * ولو قال هر زنى كه بزنى كم فعلى واحدة هذا
 ثم ينحل * اكره ابان جهان زنى بود فكذا فتزوج طالق ولو أخرى لا وكذا اكر من جزاز تو زن كم أو قال جزاز تو مران باشد لا يقع الاعلى التي
 تزوجها أولاً لان زن لا يتناول الألو واحدة * قال ازين روز ناهزار سال هر زنى كه ويراست طالق ولم تكن له امرأة فتزوج لا يقع * قال ان تزوجت
 فلانة أبدا فهى طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها أخرى لا يقع لان التأبيد ينفي التوقيت لا التوحيد فيستأبد عدم التزوج ولا يتكرر
 * ان تزوجت فلانة فهى طالق ان تزوجت فلانة فتزوج لا يقع فان طلقها ثم تزوجها واقع * قال اكر من نكاح دختر خویشن نشينم فكذا فقام

في عقد هان أراد حقة القعود لا يحنث وان أراد القيام بالتزويج كما يقال قام فلان بالامر حنث * حلف لا يتزوج وكان تزويجها وطلقها
ر جميعا وراجع لا يقع * قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأه أتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امرأه لا يقع * ولو قال ان
تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأه أتزوجها عليهم او المسئلة بها يقع لعقمة التعلق هنا في الاول ففرض المسئلة في الاجنبية وكلمة
مادام وما زال وما كان غاية ينتهي اليين بها فاذا حلف لا يفعل كذا مادام بخاري (٢٧) تنتهي اليين بالخروج فلو فعل بعد العود

لا يحنث والفقير رحمه الله
فيما انطرح بأهله ومتاعه
كما في قوله والله لا أكلمك
مادمت في هذه الدار ولم يشترطه

هـ هذا الصلح سواء كان للمدعي يئنة أو لم تكن ان لم تكن له يئنة لا يجوز الصلح لحق مولى المدعي عليه لانه التزم
مالا بقوته وهو محجور عليه ولكنه يتبع به بعد العتق وان كان للمدعي يئنة لا يجوز الصلح لحق مولى المدعي
كذا في المحيط والله أعلم

*** (الباب السابع عشر في صلح أهل الذمة والحربي) ***

كل صلح جاز بين المسلمين جاز فيما بين أهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بل أهل الذمة ما خلا خصلة
واحدة وهو الصلح عن الخمر والخنزير فانما يجوز الصلح عليه ما فيما بينهم كذا في المحيط * لو اشترى ذمي من ذمي
عشرة دراهم وبقاها ثم بدرهم وتقاها ثم اصطالحها على أن يرد عليه من العشرة خمسة فان كانت العشرة قائمة بعينها لم
يجز لمعنى الربا وان كانت مستهلكة جاز الصلح بطريق الإسقاط واذا غضب نصراني من نصراني خنزير اثم
صالحه على شيء من المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير فان كان الخنزير قائما بعينه فالصلح جاز سواء
كان المصالح عليه معينا أو موصوفا في الذمة حالاً أو الى أجل وان كان الخنزير مستهلكا لم يجز الصلح ادا صلح
على مكيل أو موزون بغير عينه وان كان بعينه أو بغير عينه حالاً أو قبضه في المجلس فهذا يجوز وان صالحه على
دراهم أو دنانير الى أجل فهو جاز ولو كان الخنزير قائما بعينه فصالحه على خنزير الى أجل لم يجز وان كانا
قائمين بأعيانهم جاز كذا في المبسوط * لو أن حربي باع غنم من حربي مالا واستهلكه أو لم يستهلكه ثم صالحه
لم يجز عندهم اخلافاً لا يوسف رحمه الله تعالى وكذلك المسلم التاجر أو الذي أسلم هناك لو أناف مال حربي أو
غضب منه مالا ثم اصطالحه أو المغضوب قائم أو مستهلك لا يجوز عندهم اخلافاً لا يوسف رحمه الله تعالى هكذا
في محيط السرخسي * وكذلك لو غضب حربي من مسلم هناك لم يجز الصلح كذا في التارخانة ناقلا عن
العناية * ولو غضب رجل من تجار المسلمين من أهل الحرب في دار الحرب شيئاً فاصطالحهم من ذلك على صلح لم
يجز في قواهم جميعاً ولو أذنان أحدهم صاحب ديناً ثم صالحه على أن يحط عنه بعضه وآخر بعضه ثم أسلم الحربي
فهو جاز كذا في المبسوط * اذا أسلم الحربيان في دار الحرب ثم غضب أحدهما من صاحبه شيئاً أو جرحه
جراحة ثم صالحه من ذلك على صلح لم ينبغ أن يجوز الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد
رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * اذا أذنان مسلم الحربي في دار الحرب ديناً ثم صالحه على أن يحط عنه وآخر
بعضه فحل ما أخر عنه وخروج الحربي مستأمناً الى دار الاسلام فأراد المسلم أن يأخذه بالدين ويرجع فيما
حط عنه لم يؤخذ به عليه إلا أن يعطيه اياه ولم يرجع فيما حط عنه وكذلك لو كان الحربي هو الطالب للمسلم
وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو كانت هذه المعاملة بين حربيين ثم خرجا بأمان لم يقض
القاضي لواحد منهما على صاحبه بشيء وأما اذا أسلم أو صار ذمياً فيقضي القاضي بذلك ينفذ الحط والتأخير
الذي كان بينهما بطريق الصلح ويجبر المطلب على أداء ما بقي عليه بعد حلول الاجل واذا دخل الحربي دار
الاسلام بأمان وأذنان أو استدان أو غضب أو غضب منه ثم صالح على حط أو تأخير فهو جاز سواء كانت
هذه المعاملة مع مسلم أو مستأمن من داره أو من دار أخرى وكذلك لو لحق ابدارهما ثم عادا مستأمنين فذلك
الصلح نافذ عليهم ما هكذا في المبسوط والله أعلم

الامام الفضلي * قال لاجنبية
اكر جزا تزويج كيم أو قال
اكر جزو مران باشد فهي
طالق فتزوج امرأه ثم تزوج
امرأه أخرى طلقت الاولى
* المرأة التي يتزوجها طالق
يقع بالتزوج بلا دخول ولو
قال هذه المرأة التي أتزوجها
طالق لا وكذا لو قال امرأته التي
تدخل الدار طالق لا يقع بلا
دخول ولو قال امرأته فلانة
التي تدخل الدار طالق طلقت
في الحال بلا دخول * حلف
لا يتزوج فتزوج فاسد أو بغير
أمرها بأن زوجها فضولي
لا يحنث وز كزفر الاسلام
رحمه الله أن الصواب أن
يحنث عند الامام وفي رواية
الجامع أن التوكيل مطلقاً
لا ينصرف الى الفاسد ولم
يذكر خلافه وهو الصحيح
* (الثاني في الفصولي) *
لا يتزوج فزوجه فضولي
وأجاز بالقول حنث ولو بالفعل
لا هذا في التزوج بعد اليين
فلو تزوجه قبل اليين ثم
حلف على عدم التزوج فجاز
بالقول لا يحنث أيضاً عند
الكل * وكل بأن يزوجه

*** (الباب الثامن عشر في يئنة يئنة المدعي أو المدعي عليه والمصالح عليه بان كان عبداً بعد الصلح يريدون ابطاله) ***

امرأة ثم حلف أن لا يتزوج يحنث بتزويج الوكيل * ولو جعل أمرها يئنة ثم حلف أن لا يطلق لا يحنث وكذا الوكيل بالعتق * قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق ثم حلف أن لا يطلق قد دخلت الدار وقع الطلاق ولا يحنث ولو كان الحلف أولاً والمسئلة بحالها حنث ولو ادخل بعد
الحلف * قال لها طلق نفسك ثم حلف أن لا يطلقها فطلقت نفسها حنث وكذا لو قال لها طلق نفسك ان شئت ولو قال لها أنت طالق ان شئت
ثم شامت لا يحنث * تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت وأراد ما تزوجت بنفسه لا يحنث وعن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاقها ثلاثاً

أن لا تزوج بنته الصغرى فزوجها رجل وأبوها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم أجاز الأب لم يحنث لأنه لم يزوجها وكذا لو حلف على أن لا يزوج أمته فزوجها بلا ذنبا ثم حلف أن لا يتزوجها فبرضيت لم يحنث ولو حلفت المرأة أن لا تزوج نكحها فزوجها رجل بامرها أو بغير أمرها فجازت أو كانت بكر فزوجها الولي وسكت حنثت وهذه كاترى مخالفة للتقدمة وكذا لا يأتى عبد غيره ببيع وسكت حنث وعن الثاني أنه لا يحنث في المستثنين * حلف (٢٧٨) عبد أن لا يتزوج فزوجها مولاه لا يحنث لأنه لم يوجده منه القهر بشرط الحنث فعله

حتى لو أكرهه مولاه على التزوج فتزوج حنث - لوجود الفعل منه * حلف أن لا يتزوج بخن فزوجها وليه لا يحنث ولو صار معتموها فزوجها أبوها حنث * حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها أبوها فسكت ثم النكاح ولا يحنث * حلف لا يتزوج فول كل غيره يحنث بخلاف البيع هذا إذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض إلى غيره كالسلطان يحنث وإن كان ممن يفوض مرة ويأشركه أخرى فالحكم للغالب * وفي النوازل والله لا أزوج - فلانة فامر آخر فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لأن التزوج بامرها لا يلحقه حكم والتزوج بامرها يلحقه حكم وهو الحل * والحاصل الحنث بالأمر في ثلاث وعشرين النكاح والطلاق والبيع والعتيق بمال وبغيره والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحسوان كان سلطاناً أو قاضياً والكسوة وفي الخلف على أن لا يكسوه أو لا يحمله على دابته والخياطة وذبج الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح عن دم العمد

والقرض والاستقراض والايديع وقبوله والاعارة وقبولها وما لا يحنث بالامرسة البيع والاجارة والاستجار والقسمه أربعاً وأصلح على مال والقنوي على أن الخصومة ملحقه بهذه الستة * (الثالث فيما يتعلق بالنكوحه) * لا تزوج من بنات فلان أو من هذه الدار فولدت لفلان ولم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنث عند محمد رحمه الله والخنث الحنث وهو قولهما * لا يتزوج من أهل بيت فلان يحنث بتزوج بنت ابنه لا يتزوج بنت بنته ولو قال من تجار فلان يحنث بنت بنت أيضاً * كل امرأة يتزوجها في قرية فلان

لأقام المدعي البيئته بعد الصلح لا تسمع بيئته إلا إذا ظهر بيئته الصلح عيب وانكر المدعي عليه فأقام البيئته ليرده بالعيب قد تسمع بيئته كذا في البدائع * هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو أقام المدعي عليه البيئته أن المدعي أقر قبل الصلح أو قبل قبض بدله ليس على فلان شيء فالصلح مضمون وان أقام البيئته أنه أقر بذلك بعد بطل الصلح وإن كان القاضي علم بأن الرجل كان أقر عند قبض الصلح بأنه ليس له عليه شيء بطل الصلح وعلم القاضي به بنائزلة الاقرار بعد الصلح هكذا في محيط السرخسي * ادعى عليه ألفاً فأنكر فصولح على شيء ثم برهن المدعي عليه على الايفاء والابراء لا تقبل وإن ادعى عليه ألفاً فدعى القضاء أو البراءة فصولح على شيء ثم برهن المدعي عليه على أحدهما يقبل ويرد البديل كذا في الوجيز لكردي * لو ادعى داراً في يدي رجل فصالحه على ألف درهم على أن يسلمها إذا البعث ثم أقام ذوالبيد البيئته أنها له أو كانت لفلان اشترتها منه أو كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثاً له فليس له أن يرجع في الألف ولو أقام البيئته أنها اشترتها من الطالب قبل الصلح قبالت بيئته وبطل الصلح ولو لم يقم البيئته على الشراء ولكن أقام البيئته على صلح صالحه وعلى دار قبل هذا أمضيت الصلح الأول وأبطلت الثاني كذا في محيط السرخسي * قال كل صلح وقع به صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكذلك كل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل وإن كان شراء بعد شراء فالشراء الثاني أحق وإن كان صلحاً ثم اشترى بعد ذلك أجزأنا الشراء وأبطلنا الصلح كذا في المحيط * ادعى داراً في يدي رجل فدعى المدعي عليه الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي عليه وباعها المدعي من رجل ثم إن المدعي عليه الدار أراد أن يحلف المدعي بالله ما صالحتني عن دعواي في هذه الدار قبل هذه الدعوى فله ذلك فإذا حلفه ونكل عن اليمين كان للمدعي عليه الخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء ضمنه كذا في الذخيرة * إذا ادعى داراً في يدي رجل أرنا عن أبيه ثم صلحنا على شيء ثم إن المدعي عليه أقام بينة أنه كان اشترى الدار من أبي هذا المدعي حال حياته أو أقام بينة أنه كان اشترى من فلان وفلان كان اشترىها من أبي هذا المدعي لا تقبل بيئته كذا في المحيط * لو ادعى عليه ألفاً وداراً فصالحه من دعواه على مائة درهم ثم أقر المدعي بأن أحدهما كان للمدعي عليه فالصلح جائز من الباقي ولا يرجع المدعي عليه بشيء وكذا لو أقام المدعي البيئته بعد الصلح على الألف والدار جميعاً فالألف باطل وكان على حقه في الدار بخلاف ما لو ادعى عليه مائة أو أمة فصالح منها على مال ثم أقام البيئته عام ماصح وهو المدعي ولو ادعى عليه ألف درهم وداراً فصالحه من ذلك على ألف درهم ثم أقام البيئته على نصف الألف ونصف الدار لم يكن له منه شيء ولو أقام البيئته على ألف درهم ونصف الدار كان الألف قضاء بالألف وأخذ نصف الدار لأن هذا الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاط للباقي والساقط لا يحتمل العود ولو استحققت الدار من بين المدعي عليه لم يرجع من الألف بشيء كذا في محيط السرخسي * إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل فصالحه المدعي عليه على عيبه وقبضه وأقام العبد البيئته أنه حر وقضى القاضي بحرقه بغيره بطل الصلح وكذا لو أقام البيئته أنه مدبر أو مكاتب أو كانت أمة فأقامت بينة أنها أم ولد أو أنها مكاتبه أو مدبرة وقبل القاضي بينتهما بطل الصلح كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجل ألف درهم وأقام الطالب البيئته أنه صالحه منه على مائة درهم وهذا الثوب فأقام المطلوب البيئته أنه أبرأه منه فالبينة بينة الصلح ولو أقام الطالب البيئته أنه صالحه منه على مائة فقط كانت بينة البراءة أولى كذا في محيط السرخسي * المدعيون بالألف برهن على أن الطالب صالحني على

فكذا اقتزوح امرأة فيها ليس من أهلها بحيث لو حود التزوج فيها لا يتزوج امرأه فتزوج صغيرة حيث ولو حلف لا يشتري امرأه فاشترى صغيرة لا يحنت * لا يكلم امرأه فكل صبيحة لم يحنت * تزوج امرأة ثم قال كنت اقسمت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ووجدتها كذلك طلقت فان صدقته فلها مهر بالدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا يلزمها النفقة والسكنى ولا الحداد وان كذبه فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا كانت ثيبا بالوطء (٣٧٩) وان كانت بوثبة أو طفرة أو دروردم لا يقع لانه

لم يتزوج النيب حتى عبد بكرا في الاستئثار * ان تزوجت امرأة كان لها زوج أو ثيباً أو روى كساده فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحنت اعتباراً للفرس وقيل يقع اعتباراً للعموم اللفظ * قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زويت بك فطلقتها امرأة يتزوجها أو قال لها مخاطباً ان زويت بك فزني بها ثم تزوجها لا يقع * قال لامرأته كل امرأة أتزوج باسمك فهي طالق ثم طلقها وتزوجها الاطلاق وان نواها عند المين * حلف لا يتزوج الاعلى أربعة دراهم فتزوج عليها فاكمل القاضي عشرة لا يحنت وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها * حلف لا يتزوج على أزيد من دينار فتزوج بها هو أكثر من قيمته بان تزوجها على مائة نقرة لا يحنت * الخامس في الشراء وفيه مسائل

أربع مائة على أن أؤديها اليه وبارأني عن الباقي وقال الطالب ابرأتك عن جسمائة وصالحته على جسمائة وبرهنا وقتا وقتا واحداً أو وقتين أو لم يوقتاً فالبينة للطالب في جميع ذلك كذا في الوجيز للكردي * لو كانت الدعوى فيها هو من ذوات الامثال نحو كرحنطة أو كرشعير فصالح على نصفه ثم أقام المدعي البينة على أن جميع ذلك له لا تصح دعواه ولا تسمع بيته كذا في المحيط * ولو ادعى قبل رجل داراً أو ألف درهم فصالحه على جسمائة ونصف الدار ثم أقام البينة على الجسمائة والدار لا يقضى له بشئ من الالف ويقضى بقيمة الدار وان أقام البينة على جميع الدار وثبت الجسمائة لا يقضى له بشئ كذا في محيط السرخسي * الصلح اذا وقع أقل عن قيمة المسمتلك على دراهم أو دنائير ثم أقام المستملك البينة أن القيمة كانت أقل من الذي وقع عليه الصلح يعين فاحش فالبينة غير مقبولة عنده وعندهما مقبولة كذا في الشارحية * اذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فأقام الذي في يديه الدار شاهدين على أنه صالحه على شئ فرضي به منه ودفعه اليه فهو جائز وان لم يسم ما مقدار ما وقع عليه الصلح وكذلك لو سمي أحدهما دراهم ولم يسم الآخر شياً أو شهدا جميعاً أنه استوفى جميع ما صلح عليه فهو جائز ولو وجد صاحب الدار وادعى الطالب الصلح وجاه شاهدين فشهد أحدهما على دراهم مسمومة وشهد الآخر على شئ غير مسمى أو تزوجا جميعاً باسمية البدل لم تقبل الشهادة فان شهد شاهد على صلح بمعاينة على دراهم مسمومة وشهد الآخر على الاقرار بذلك فهو جائز كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فاختلف الشاهدان في مقدار المسمى شهد أحدهما أنه صالح على مائة وشهد الآخر على مائة وخمسين فان كان المدعي للصلح هو المدعي للدار قبلت هذه الشهادة اذا كان المدعي يدعي أكثر المائتين وان كان المدعي هو المدعي عليه الدار لا تقبل هذه الشهادة سواء شهد بالقبض على المدعي أو لم يشهدا هكذا في المحيط والله أعلم

*(الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالاقرار) *

اذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فانكر ثم صالحه من ذلك على أن يباعه بالالف الذي ادعى عليه عبداً فهو جائز ويصير مقر بالدين حتى لو استحق العبد أو وجد بالعبد عيباً فردته فانه يرجع عليه بالالف واذا قال صلحتك عن الالف الذي ادعيت على هذا العبد فانه لا يصير مقر بالالف حتى لو استحق العبد المصالح عليه أو وجد به عيباً فردته فانه لا يرجع عليه بالالف وانما يرجع بالدعوى في الالف هكذا في المحيط * لو اصاب رجلان على ان يسلم أحدهما للآخر داراً أو يسلم الآخر له عبد لم يكن هذا اقراراً وكذلك لو اصابها على ان يسلم أحدهما هذا العبد للآخر على ان أبرأ الآخر من الدين الذي له عليه لم يكن هذا اقراراً منه بالعبد ولو اصابها على أن برئ فلان من هذه الدار وبرئ الآخر من العبد فهو صلح وليس باقرار وكذلك لو اصابها على ان خرج أحدهما من هذه الدار وسلمها له كان هذا جائزاً ولم يكن اقراراً ولا انكاراً أو أيهما استحق فهما على حجتهم في الباقي كما كان قبل الصلح كذا في المبسوط * صالح عن دعواه حقاقي ارعى عبدين الى أجل أو موصوف في الذمة لم يجز ان صالحه من حقه فقد أقرب الحق له والقول في بيان الحق له لانه الجمل وان صالح عن دعوى الحق لم يكن اقراراً كذا في الوجيز للكردي * رجل ادعى على رجل عينا في يده فأنكر فصالحه على مال ليعترف به بالعين فانه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالأية في الثمن

وفي عرفنا لا يحنت بالكساة لانه لا يسمى ثوباً ولو لم يمسحاً أو بساطاً أو طنفسة أو قلنسوة ولا وكذا ان اشترى خرقة لا تساوي نصف ثوب وان بلغ نصف ثوب أو أكثر منه يحنت وان اشترى قدر ما تجوز فيه الصلاة يحنت بخلاف القلنسوة لا يشتري أو لا يلبس ثوباً جديداً لم ينكسر لونه حتى يصير شبهه اخلق فهو جديد وقال الصدر رجه الله قبل الغسل فهو جديد وبعده لا بالعرف لا يشتري قيصا فاشترى قيصا مقطوعا غير مخيط لا يحنت * لا يشتري سلاحاً فاشترى حديد غير معمول أو سكيناً لا يحنت وبالدرع والقوس يحنت * حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر

بشرائه احد ايشة تسمى عبدا آخر ثم ياذن له في التجارة فيستتره العبد الماذون ثم يحجره فيدخل في ملكه ولا يحنت لعدم شرط الحنث * ان اشترى بدينار ثمانية فانت كذا ان اشتراه به يحنت ولو دفعت الخبز ليحمل اليها الماله لا يقع الطلاق وقيل يقع * لا يشترى شيئا فاشترى مكانا او ام ولد او مدبر الا يحنت وان اشترى بهذه الاشياء قال بعض المشايخ يحنت كذا واشترى بالبحر والخنزير * واذ كر بكر وجه الله لا يبيع فباع المدبر لا يحنت * (نوع منه) * سوام (٣٨٠) بهشرة وابي البائع ان ينقص من عشرين فقال المشتري عبده كذا ان اشترى بعشرين

فاشترى به ودينار حنث ولو قال اكرت رازيك درهم تاده درهم جامه خرم فكذا فاشترى له ثوبا باكثر من عشرة يحنت على قياس هذه المسئلة وقوله جامه خرم وكنم سواء * ولو باحد عشر درهم ما ودينارا لا يحنت وان زاد على ما ذكر من الغاية ولو كان البائع خالفا فباعه بعشرة ودينارا وواحد عشر درهم ما لم يحنت ولو باعه بتسعة لا يحنت ايضا في القياس وفي الاستحسان على عكسه فان العرف فيمن حاف ان لا يبيعه بعشرة ان يبيعه باكثر منها * حلف لا يبيعه به بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينارا وثلث لم يحنت وان باعه بتسعة يحنت في الاستحسان وكذا عبده حر ان باعه بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنت ولو قال ان بعته بعشرة حتى يزيده فباعه بتسعة ودينارا لم يحنت وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار * عبده حر ان اشترى به بعشرة الا بالقل فاشتراه بتسعة ودينار حنث استحسانا * اذ ابيع عبدا بالف واراده المشتري بخمسائة فقال

هكذا في الاختيار شرح المختار * واذا ادعى رجل على امرأة انه تزوجها فجعدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بذلك فاقرت فذات جائز والمال لازم فان كان بمحض من الشهود يسهلها المقام معه وان لم يكن بمحض من الشهود لا يسهلها المقام معه * فيما بيننا وبين زهير اذا علمت انه لم يكن بينهما نكاح كذا في المحيط * لو ادعى على رجل انه اذفق له المدعى اقرني بألف على ان احدثك مائة فاقرب جازا لخط كذا في الظهيرية * رجل ادعى على رجل دما او جراحة فان ادعى عبدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعى على ان يأخذ المدعى عليه مائة درهم ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل لا يؤخذ به - اذا اقرار وان ادعى دما خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب هكذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى قبل رجل حد في قذفه وصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلك فالصلح والاقرار باطلان ولو صالحه المدعى عليه على مائة درهم على ان ابراه من ذلك لم يجوز وان كان ضرب الحد على اقراره في الفصل الاول قدم ابدنه جائزة ولو ادعى عليه شرب خمر او زنا فصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلك فهو باطل ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه على مائة درهم على ان ابراه من السرقة جاز كذا في البسوط * رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيه المدعى السارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فان كانت السرقة عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعى بالمائة التي دفعها الى السارق وان كانت مستهلكة لا يجوز الصلح وان كانت دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت قائمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك ما اذا لم يعلم مقدار الدراهم المسرقة اما اذا علم انها كانت مائة فيجوز اذا قبض المائة في المجلس وان كانت ذهباً فصالح على الدراهم يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة لكن التاويل عند الاستهلاك اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم فلا يجوز هكذا في الظهيرية * اذا اختصم رجلان في داروهي في يدي أحدهما فاصطلحا على ان اقر كل واحد منهما صاحبه بالنصف منها فصارا جازا وكذلك لو اصطلحا على ان اقر أحدهما للآخر بيت معلوم واقرا الآخر بقيمة الدار فهو جائز فان استحق البيت الذي وقع عليه الصلح كان للمدعى ان يرجع في دعواه في بقيمة الدار وكذلك لو صالحه على عبده على ان اقر المدعى ان الدار للذي في يديه كان الصلح جائزا واذا استحق العبد الرجوع المدعى في دعواه كما لو وقع الصلح على هذا الوجه من غير اقرار كذا في المحيط والله أعلم

*** (الباب العشرون في الامور الحادثة بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح) ***

لو صالح من دار على خدمة عبده سنة او سكنى دار وكل ما جاز اجارته جاز وله حكم الاجارة حتى يبطل بموت أحدهما او بأخذ المدعى او وراثته الداران كان عن اقرار وفي الانكار الرجوع الى الخصومة وان استوفى بعض المنفعة ثم مات أحدهما أخذت بده من الدار في الاقرار وفي الانكار الرجوع بقدره في الخصومة كذا في التهذيب * لومات العبد والذابة قبل استيقاضه من المنفعة بطل الصلح وعاد المدعى الى دعواه وان مات بعد استيفاء النصف جاز الصلح في النصف وبطل في النصف وعاد المدعى الى نصف الدعوى بالاجماع واصحاب الخدمة ان يواجره كذا في محيط السرخسي * ولو استأجره المالك لم يجز عند محمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * لو صالحه من دعواه في دار على خدمة عبده سنة فان اعتقه المالك عتق ثم ان العبد بالخيار ان شاء

البائع هو حر ان حطت عنك من الف شيئا ثم باعه بخمسة مائة حنث قبل المشتري او لا وقت العبد ولو قال ان حطت من ثمنه والمستهلة بحالها لا يعتق وكذا لو باع بما شاء والخط عنه انما يكون بعد وجوبه ولو حط بعد لم يعتق ايضا لعدم المالك فاذا كان الجزاء عتق عبدا آخر عتق ولو حط كل الثمن او وجهه لا يحنت ولو ابراه عن بعضه قبل القبض يحنت وبعده لا ولو قال البائع لا يبيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم لا يحنت لان باعه بدينار وعشرة دراهم * (نوع منه) * لا يشترى

ذهباً أوفضة فاشترى دراهم أودنانير لا يحنت ولو نقره فضة أو سبيكة ذهب أو طوق ذهب أوفضة حنت لان اشترى داراني سقوطها ذهب أو مسامير من أحد الحجر لان بائعه لا يسمى بائع الفضة والذهب * لا يشترى حديد فاشترى سيفاً ودرعاً لافى الكانون والمسامير والفصل من الحديد يحنت قال المشايخ في عرفنا لا يحنت في القفل وبالنية يحنت في الكحل * لا يشترى قصباً فاشترى وارى قصباً لا يحنت * لا يشترى شعراً فاشترى مسحاً أو جوالقامن الشعراً * لا يشترى جارية فاشترى عجوزاً أو رضيعاً حنت (٢٨١) * لا يشترى غلاماً من السند فهو

على ذلك الجنس * لا يشترى خدمه وان شاء لم يخدمه فان كان خدمه لا يبطل الصلح وان كان لا يخدمه يبطل ورجع الى دعواه فيما بقى ولا يضمن المعتق شيئاً للصاحب الخدمة وان اعتقه صاحب الخدمة لا يعتق واذا قبله صاحب العبد لا يضمن كالمعتق ويبطل الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وان قتله صاحب الخدمة تزمه القيمة وينقض الصلح عند محمدرجه الله تعالى وكذلك لو قتله أجنبي خطأ وأخذ قيمته لا ينتقض عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وله الخيار ان شاء اشترى بالقيمة عبداً آخر يخدمه سنة وان شاء عاد الى دعواه وعند محمدرجه الله تعالى ينقض الصلح وعاد الى دعواه هكذا في محيط السرخسى * ولو كان رب العبد باع العبد المصالح على خدمته من رجل لم يجز بيعه ولو باع المدعى العبد لا يجوز بيعه كما لا يجوز اعتاقه هكذا في المحيط * لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض اذا كان منقولا فلا يجوز للمدعى بيعه وهبته ونحو ذلك فان كان عقاراً لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * اذا ادعى داراني يد رجل فصالحه المدعى عليه على ثياب أو حيوان بعينه أو مكبل أو موزون بعينه وأراد المدعى أن يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وان كان المكبل أو الموزون في الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض الا أنه اذا وقع الاستبدال عن المكبل أو الموزون في الذمة على شيء بعينه وتفرق من غير قبض لا يبطل الصلح وان كان بغير عينه يبطل الصلح كره محمدرجه الله تعالى في الاصل كذا في المحيط * صالحه عن دم عم على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لا يجوز لانه يبيع المبيع قبل القبض كذا في محيط السرخسى * ولو ادعى داراني يد رجل حقا فصار له من ذلك على عشرين فدفع اليه أحدهما ومات الآخر في يده فالمدعى بالخيار ان شاء رد العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وان شاء أمسك ورجع في حصة العبد الميت في دعواه كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل حقا في أرض في يدي رجل فصالحه من ذلك على أرض أخرى فغرقت الأرض التي وقع الصلح عليها قبل القبض كان المدعى انكاراً وان شاء تربص الى أن يصب الماء عنه فان اختار التربص فان أحد رث الغرق نقصا في الأرض بخير وقع الصلح عن انكاراً وقرار وان لم يحدث الغرق نقصا لالا خياره وان غرقت الأرض التي وقع الصلح عنها ان وقع الصلح عنها عن اقرار وقد أحدث الغرق نقصا في الأرض فان حصل الغرق بعد ما ذهب المصالح الى الأرض وتمكن من قبضها فانه لا خيار له وان أحدث قبل أن يذهب الى الأرض وتمكن من قبضها يتخير ان وقع الصلح عن انكاراً لا خيار له سواء تمكن من قبضها أو لم يتمكن وهذا عند جمهور جميعاً هكذا في المحيط * ابن سماعه عن محمدرجه الله تعالى رجل ادعى داراني يد رجل فصالحه على ألف وخدمته عبده سنة فقبض العبد والألف ثم مات العبد قبل أن يخدمه قال يعود على دعواه فان أقام البيعة على حقه قسم حقه على الألف وقيمة الخدمة فما أصاب الألف جاز لصاحب البدن ما أصاب الخدمة فهو للمدعى وان لم يقم بيعة سلمت له الألف وبطلت حصة الخدمة وصح الصلح كذا في محيط السرخسى * اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجوع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض واذا استحق كل المصالح عنه عن اقرار رجوع المدعى عليه على المدعى بكل العوض ثم يرجع بالخصوصة على المستحق ان شاء وان استحق بعض المصالح عنه أو ثلثاً أو ربعاً ونحو ذلك رجوع بالخصوصة في ذلك القدر على المستحق هكذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو وقع الصلح عن انكاراً وسكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعى بدل الصلح على المدعى عليه

خدمه وان شاء لم يخدمه فان كان خدمه لا يبطل الصلح وان كان لا يخدمه يبطل ورجع الى دعواه فيما بقى ولا يضمن المعتق شيئاً للصاحب الخدمة وان اعتقه صاحب الخدمة لا يعتق واذا قبله صاحب العبد لا يضمن كالمعتق ويبطل الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وان قتله صاحب الخدمة تزمه القيمة وينقض الصلح عند محمدرجه الله تعالى وكذلك لو قتله أجنبي خطأ وأخذ قيمته لا ينتقض عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وله الخيار ان شاء اشترى بالقيمة عبداً آخر يخدمه سنة وان شاء عاد الى دعواه وعند محمدرجه الله تعالى ينقض الصلح وعاد الى دعواه هكذا في محيط السرخسى * ولو كان رب العبد باع العبد المصالح على خدمته من رجل لم يجز بيعه ولو باع المدعى العبد لا يجوز بيعه كما لا يجوز اعتاقه هكذا في المحيط * لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض اذا كان منقولا فلا يجوز للمدعى بيعه وهبته ونحو ذلك فان كان عقاراً لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * اذا ادعى داراني يد رجل فصالحه المدعى عليه على ثياب أو حيوان بعينه أو مكبل أو موزون بعينه وأراد المدعى أن يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وان كان المكبل أو الموزون في الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض الا أنه اذا وقع الاستبدال عن المكبل أو الموزون في الذمة على شيء بعينه وتفرق من غير قبض لا يبطل الصلح وان كان بغير عينه يبطل الصلح كره محمدرجه الله تعالى في الاصل كذا في المحيط * صالحه عن دم عم على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لا يجوز لانه يبيع المبيع قبل القبض كذا في محيط السرخسى * ولو ادعى داراني يد رجل حقا فصار له من ذلك على عشرين فدفع اليه أحدهما ومات الآخر في يده فالمدعى بالخيار ان شاء رد العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وان شاء أمسك ورجع في حصة العبد الميت في دعواه كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل حقا في أرض في يدي رجل فصالحه من ذلك على أرض أخرى فغرقت الأرض التي وقع الصلح عليها قبل القبض كان المدعى انكاراً وان شاء تربص الى أن يصب الماء عنه فان اختار التربص فان أحد رث الغرق نقصا في الأرض بخير وقع الصلح عن انكاراً وقرار وان لم يحدث الغرق نقصا لالا خياره وان غرقت الأرض التي وقع الصلح عنها ان وقع الصلح عنها عن اقرار وقد أحدث الغرق نقصا في الأرض فان حصل الغرق بعد ما ذهب المصالح الى الأرض وتمكن من قبضها فانه لا خيار له وان أحدث قبل أن يذهب الى الأرض وتمكن من قبضها يتخير ان وقع الصلح عن انكاراً لا خيار له سواء تمكن من قبضها أو لم يتمكن وهذا عند جمهور جميعاً هكذا في المحيط * ابن سماعه عن محمدرجه الله تعالى رجل ادعى داراني يد رجل فصالحه على ألف وخدمته عبده سنة فقبض العبد والألف ثم مات العبد قبل أن يخدمه قال يعود على دعواه فان أقام البيعة على حقه قسم حقه على الألف وقيمة الخدمة فما أصاب الألف جاز لصاحب البدن ما أصاب الخدمة فهو للمدعى وان لم يقم بيعة سلمت له الألف وبطلت حصة الخدمة وصح الصلح كذا في محيط السرخسى * اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجوع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض واذا استحق كل المصالح عنه عن اقرار رجوع المدعى عليه على المدعى بكل العوض ثم يرجع بالخصوصة على المستحق ان شاء وان استحق بعض المصالح عنه أو ثلثاً أو ربعاً ونحو ذلك رجوع بالخصوصة في ذلك القدر على المستحق هكذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو وقع الصلح عن انكاراً وسكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعى بدل الصلح على المدعى عليه

(٣٦ - فتاوى زابع) طعاما للبيوع فاشترى طعاما لبيته ثم بدله فباعه لا يحنت لانه ما اشترى للبيوع كالحرف لا يخرج الى بيت فلان فخرج الى مجلس ثم ذهب الى بيت فلان باع عبداً من آخر وسلمه اليه ثم حلف ان لا يشترى من فلان ثم اقاله المشتري فقبله لا يحنت وهو قول محمدرجه الله لان الاقالة فسخ عنده اذا كان بالثمن الاول وعند الثاني يبيع جديد فيحنت عنده ولو اقاله بمائة دينار وكان اشتراه بعشرة دراهم حنت وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول أو أقل * اشترى بالتماطى ثم حلف انه ما اشتراه أجاب الامام علم الهدى المتريدي انه لا يحنت واختره

دراهم ثم اشترى واحدا بمائة وثلاثين يحنث * ثم نون شاة بينهم ما حاف أحدهما على انه لا يملك اربعين يحنث وتزومه الزكاة ولو اشترى عبدا خفف انه لا يملك اربعين لا يحنث ولا تزومه الزكاة * حاف لا انفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى به اذنا ثم يهاديقا لا يحنث * لا يشترى له ثوبا فاشترى لابنه الصغير ثوبا او عبده فاشترى لا يحنث * لا يشترى بهذه الدراهم خبز لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخبز او لا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبز او لو قال له قبل الدفع الى الخبز (٢٨٣) لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده * قال ان بعث عبدي بهذه الاف درهم م أو بهذا الكرفه ما صدقة فباع به ما و اضاف العقد اليه ما لم التصدق بالخطة لا الدرهم وذكر القاضي رحمه الله انه يلزمه التصديق بالدرهم أيضا في هذه الصورة لكنه فرض المسئلة في الشراء قال لانه اشترى بها وبقيت على ملكه بعد الشراء لانها لاتهين وكان له أن يدفع غيرها مكانها لا يشترى فاشترى عبدا بجزء أو خنزير وقبضه أو لا حنث وعن الثاني انه لا يحنث وكذا اذا باعه فضولي حنث قبل اجازة المالك عند محمد وقال الثاني لا يحنث قبل الاجازة كما في النكاح وان اشترى بدم أو ميتة لا يحنث * قال لرجلين ان اشترى تما أو ملكتهما عبدا فباع من عبدي حر فملك عبدا بينهما أو اشترى أحدهما و باع من الآخر يحنث بخلاف قوله ان ملكت عبدا فهو حر فلم يجمع لا يحنث * ان كنت ملكت الاخسين درهم ما ولم يملك الا عشرة

وهو الخطة فان ورد الاستحقاق وحق في المحاس بعد فانه يرجع عليه بشيء من له ويكون الصلح ماضيا كذا في المحيط * ولو صلح من الدراهم على فلاس وقبضها ثم استحققت يرجع بالدراهم كذا في الحاوي * رجل ادعى على رجل ألف درهم ودار فصاله المدعى عليه على مائة دينار ثم استحققت الدارين يد المدعى عليه لم يرجع على المدعى بشي لو أن رجلا ادعى في دار في يدي رجل حصة فصاله من ذلك على عبده وعلى مائة درهم كان ذلك جائزا فان استحق العبد بكم يرجع المدعى في دعواه فانه ينظر الى قيمة العبد فان كانت قيمته مائتي درهم انتقض الصلح في الثلثين وبقي في الثلث ويرجع بشي دعواه وان كانت قيمته مائة انتقض الصلح في النصف ويرجع في نصف الدعوى ولو أن المدعى أعطى ثوبا لذي في يده الدار والمثله بجهاها ثم استحق العبد بقيمة العبد مائة فانه يرجع المدعى على المدعى عليه بنصف الثوب ونصف الدعوى وان استحق الثوب من يد المدعى عليه فانه يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف العبد ونصف المائة ان كانت قيمة العبد مائة درهم فان وقع الاختلاف بين المدعى والمدعى عليه في قدر الحق الذي ادعاه المدعى في الدار فقال المدعى كان حقي في الدار نصفها وقيمة الدار مائتي درهم فحق من ذلك مائة والثوب مائة فينسب حقي في الدار والثوب على العبد والمائة نصين فانه اذا استحق الثوب كان للرجوع على نصف ما أعطيتني من العبد والمائة وقال المدعى عليه لا بل حقل في الدار عشرها وقيمتها من ثوب مائة وقد انقسم ذلك على العبد والمائة اذ افاض ارباعا الثوب خمسة اقسام العبد والمائة فاذا استحق الثوب كان للرجوع بخمسة اقسام ما أعطيتك من العبد والمائة فاذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع عينه ويرجع على المدعى بمائة اقسام العبد والمائة كذا في المحيط * ولو لم يسم به را في أصل العقد لكنه صلحها من مهرها على أن يجعل العبد مهرها أو فرضه لها بعد النكاح ثم استحق العبد رجعت بالقيمة بخلاف ما اذا تزوجها على ألف ثم صلحها من الألف على عبده فاستحق العبد فانه يرجع عليه بالألف هكذا في المبسوط * ولو كان المدعى دارا فصال على دار وبني كل واحد منهما بناء فالدار كالأمة والبناء كالأولاد في التزام السلامة والحكم في رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة بناءه عند الاستحقاق كما في الولد اختلفا في ساحة يدعى كل واحد منهما له وفي يده لم ينقض لاحدهما ملك ولا يد الايئنة فان سلمها أحدهما لصاحبه بعبد وقبضه وبني الآخر وسكن فاستحق العبد أو وجد حر ابطال الصلح ويعود كل واحد منهما الى دعواه وليس له أن ينقض بناء ساحتها ولا يئنه من السكنى حتى يثبت بالبيئنة ولو اشترى منه بعد فبني وسكن ثم استحق أجب على نقض البناء كذا في السكافي والله أعلم

*** (الباب الحادى والعشرون في المتفرقات) ***

الامام أو القاضي اذا صلح شارب الخمر على أن يأخذ منه ما لا يعفوه عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان قبل الرفع أو بعده كذا في فتاوى قاضيخان * لو قذف امرأته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صلحها على مال على أن لا تطالبه بالهوان كان باطلا وعفوه بعد الرفع باطل وقيل جائز كذا في الفصول العمادية * رجل زنى بامرأة رجل ففعل الزوج وأراد حدها فصالها معا أو أحدهما على دراهم معلومة أو شيء آخر على أن يعفوه عنها كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع أو بعده كذا في فتاوى دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهم ما وعشرة دنائير أو ساعة أو شيئا للتجارة حنث وان ملئت مع الخمسين عرضا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لان مراد في العرف انه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى الزكوى * قال امرأته طالق ان كان جعل ماله باسمه وكان باع ماله من ابنه وقبل هو قيل يحنث وقيل لا * قال ان قوموا ثوبى غدا بخمسة ولم أبعه باربعة فامرأته كذا فقوموه في الغد بثلاثة دنائير ومع هذا دفعه باربعة دنائير فباعه ومضى الغدا لا يحنث * (السادس في البيع) * قال والله لا أبيع له ثوبا بتم ببيع له ثوبا ببيعى

فصدان يكون للعلف عليه لا يحنت * حلف لا يبيع داره فاعطاها في صدق المرأة حنت اذا تزوجها بالدرهم واعطى الدار عرضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا يحنت * حلف (٣٨٤) لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح دونه واداه ان قال التجار هذا الربح كثير

في المتاع لا يحنت * لا يبيع هذه الباردة فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنت والامام الثاني علم هذه الحيلة للرشيد وروى ان الامام الاعظم قال للعس بن زياد ربه الله - بن اراد التعلم اسألت عن شيء فان اجبتني تقدر على التعلم للفقرة عن زولت ولدين لاذكرين ولا اثنين لاجين ولا ميتين ولا عناقين ولا عتودين ولا سودين ولا ابيضين فرفع الحسن رأسه وقال الولدان احدهما ذكر والاخر ائمتي احدهما حي والاخر ميت احدهما ما ابيض والاخر اسود * حلف لا يبيع عبده فسرقت منه لا يحنت ما لم يستيقن بموته لا مكان المبيع * ان لم ابيع هذه الباردة اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لا يعتق * قال ايها ان لم ابعك فانت حرة فقدرها او استولدها حنت عند الامام لان سد باب البيع وعلى قول الامام الثاني لا لاحتمال حدوث الرق بالارتداد والسبب بعده ولو حلف على بيع ام ولد او حر فباع بره عند الامام رجه الله * (نوع منه في العتق والهبة والوصية وغيرها) * لا يمتو عبده وكانه وأدى البذل

فاضيخان * لو كانت المرأة المزني بها هي التي صالحته على درهم اخذت منه او دفعته اليه فهو باطل واكمل واحد منهم ما ان يرجع به له الذي دفع هكذا في المبسوط * لا ينفي للقاضي ان يباشر العلق بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين وسبيل القاضي ان لا يبادر في القضاء بل يرد المصوم الى الصلح مرتين او ثلاثا اذا كان يرجو الاصطلاح بينهم ثم بان كانوا يعيلون الى الصلح ولا يطالبون القضاء لا بحالة فاما اذا طابوا القضاء لا بحالة او ابوا الصلح ان كان وجه القضاء ملتبسا غيره مستبين للقاضي ان يردهم الى الصلح واما اذا كان وجه القضاء مستبين فان وقعت الخصومة بين اجنبيين يقضى بينهم ولا يردهم الى الصلح حين ابوا وان وقعت الخصومة بين اهل قبيلتين او بين الحارم يردهم الى الصلح مرتين او ثلاثا وان ابوا الصلح فكذا في الذخيرة * لو صالح من الدعوى في الغنم على نصف الغنم على ان للطلوب الاولاد كلها سنة لا يجوز ذلك لو شرط الاولاد كلها للطلوب ولو صالح على صوفها على ان يجزى من ساعته جاز عند أبي يوسف رجه الله تعالى خلافا لمحمد رجه الله تعالى قبل عند أبي يوسف رجه الله تعالى انما يجوز اذا صالح على صوفها وان صالح على صوف غيرها لا يجوز كذا في محيط السرخسي في باب الصلح الفاسد * ولو صالح على اللبن الذي في ضرعه أو على الولد الذي في بطنه لا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط * لو ادعى في عبده دعوى فصالحه من ذلك على محتاتم دقيق معلومة من دقيق هذه الخنطة أو على ابطال من لحم شاة حية لم يجز وكذلك لو صالحه على عبد ابي كذا في المبسوط في باب الصلح الفاسد * لو ادعى انسان على انسان مالا أو حقا في شيء ثم صالحه على مال فقبيل انه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعي عليه حتى استرد ذلك المال كذا في خزائن الفتاوى * اذا قال المدعي بعد ما صالح مع المدعي عليه واخذ منه بدل الصلح اني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعي عليه ان يرجع عليه بما اخذه من بدل الصلح كذا في المحيط * اذا ادعى على انسان مالا او صالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البذل كذا في الوجيز لا كدردي * ادعى على آخر ان له خمسين دينارا في يده من مال الشركة وعليه خمسون دينارا اقراضا والمدعي عليه من قرض الشركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا الا يصح الصلح في حصة الشركة ويصح في حصة القرض وان انكر المدعي عليه مال الشركة ثم اصطلحا فالصلح جائز في حصة القرض والشركة جميعا كذا في الذخيرة * المطلوب اذا قضى حقه وانكر الطالب ثم صالحه بمال جاز الصلح في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى لا يملك للطالب اخذ مال الصلح كذا في التتارخانية * اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى ان فلانا تصدق به عليه وقبضها وقال فلان وهبتم لك وانأريد ان ارجع فيها فاصطلحا على مائة درهم على ان يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا يستطاع الرجوع فيها بعد الصلح وكذا لو اقر الذي في يده الدار انها هبة وأراد الواهب ان يرجع فصالحه على مائة حتى يسلم له الدار جازا واذا جرد الدار الهبة والصدقة وأراد اخذ داره فصالحه الذي في يده الدار على ثوب على ان يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة جاز واذا اصطلحا على ان تكون الدار بينهم بالسوية نصفين على ان يرد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز وان كان في يدي رجل عبد فادعى رجل انه تصدق عليه وقبضه وبعده الذي في يده العبد ذلك واقضى منه الذي في يده العبد بثوب ففعله اليه وصالحه على ان يبرئ من دعواه في هذا العبد فهو جائز كذا في المحيط * صالح عن الشركة بالحنسة ثم نفض الصلح لا ينتقض الصلح كذا في القنية * في نوادر ابن جماعة عن أبي يوسف رجه الله تعالى في رجل باع عبدا بالف درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد ومن رجل للشترى بتسليم العبد وطلب المشتري العبد فصالح الضامن المشتري على ان يرد على المشتري الثمن قال هو جائز ولو باع الثمن الذي قبض والعبد للضامن قال الا يرى ان رجلا لو ادعى على رجل انه باعه عبده هذا بالف درهم

أو اشترى أباه وعتق عليه أو باع العبد من نفسه أو وهب وعتق عليه حنت لان الكل اعتاق * قال لامته وان ظهر حنتك ولم أعتقك فامرأته كذا فظهور الحنن بالولادة وهو على حلفه في العتق حتى يموت * قال لعبد اذا باعك فلان فانت حرة فباعه ثم اشتره منه لا يحنت * لا يبيع له عبدا فهو به بشرط العرض يحنت ولو تصدق به عليه لا يحنت * لا يبيع فلان فوهبه ولم يقبل بره والحنن

عليه مثل الهبة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والهبة والصدقة وبدون القبول لا يكون القرض قرضاً عند محمد رحمه الله وكذا الاجارة والحاصل أن كل عقد ليس فيه بدل مالي فاقبول فيه لا يشترط المغنث عند محمد وفي رواية عن الثماني ومافيه بدل مالي لاوجب حنث الخائف بالقبول لما عرف في الجامع * ان رهب فلان هذا المدفوع فوهبه فلان لايعتق لعدم الاضافة والوصية كالهبة في تمامها بالواحد في حق المغنث لا في حق الملك والرهن والسكاح والخلع (٢٨٥) كالباع * حلف لاوصى فوهبه له في مرضه أو اشترى أباه في مرضه وعق عليه لايجنث

مرضه أو اشترى أباه في مرضه وعق عليه لايجنث * حلف على أن يهبه اليوم مائة وله على آخر مائة فوهبه له أو امره بقبضه بر في يمينه * مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة * وهبه حال السكر ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فامرأته كذا لا تطلق * علق طلاقها بعدم هبته الصداقها اليوم وعلق أبوها طلاق أمهاتان وهبت له صداقها يشترى من الزوج عرضاً مستورا بجهرها وتقبض منه فيأق التيوم ولا مهر عليه ثم تكشف ذلك الشيء وترده بخيار الرؤية فيعود المهر عليه * أكرهها على هبة صداقها منه ثم ادعى عليها الهبة يقول القاضي أتدعي الهبة بالطوع أو الكره فان طوعا لهما ان تحلف على عدمه * (السابع في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة والتمار) * لا يشارك في هذا البلد فخرج منه وشاركه ثم دخلاه ان أراد العدة فيه لايجنث وان أراد العمل فيه حنث ولو دفع أحدهما الى صاحبه

وأكثر ذلك الذي العبد في يديه فصالحه عن دعواه على أن رد عليه ما آتاه من قبضه ثم أقر المدعي عليه بالبيع فالعبد له والن الذي قبض كذا في المحيط * لو صالحه من الدين على عبد وهو مقرب به وقبضه لم يكن له أن يبيعه مراً بجهة على الدين كذا في المبسوط في باب ان يار في الصلح * له على آخر ألف فدفع المديون اليه نصفها من جهة الصلح بالانظ بالصلح ثم أراد الاسترداد له ذلك وان كان أعطاه عرضاً ليمك الاسترداد كذا في الوجيز للكردي في الصلح عن الاشياء التي ليست بمال * الكفيل بالنفس اذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل وهل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية تسقط كذا في البدائع * وبه يقتضى كذا في الذخيرة والله أعلم

(كتاب المضاربة) * وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين باباً

(الباب الاول في تفسيرها وركن ما وشراؤها وحكمها) *

أما تفسيرها شرعاً فهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر حتى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضاً هكذا في الكافي * فلو قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح أو وضع أو هلك المثل به ما قبضه المضارب قبل أن يعمل به كان الربح للمضارب والوضعية والهلاك عليه كذا في المحيط * (واما ركنها) فالواجب والقبول وذلك باللفاظ تدل عليها من لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الالفاظ بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن مارزق الله أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الاجزاء المألومة وكذا اذا قال مقارضة أو معاملة فيقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت أو نحو ذلك يتم الركن بينهما هكذا في البدائع * ولو قال خذ هذا الفاعل بالنصف أو بالثلث أو بالشر أو قال خذ هذا الف وابتع به متاعاً ما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا شيئاً أو قال خذ هذا المال على النصف أو بالنصف ولم يزد على هذا جازت استحساناً ولو قال اعلم به على أن مارزق الله تعالى أو ما كان من فضل فهو بيننا جازت المضاربة قياساً واستحساناً هكذا في المحيط * ولو قال خذ هذا الف واشترى به هروياً بالنصف أو قال تشتري به رقيقاً بالنصف فهذا فاسد وما اشترى به يكون لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما اشترى وليس له أن يبيع ما اشترى الا بأمر رب المال فان باع بغير أمره فحكه كحكم بيع الفضولي لا يجوز الا باجازه المالك فان تلف ما باع ولم يقدر على المشتري منه رده فهو ضامن لقيمه من باع والثلث الذي باع به للمضارب فان كان فيه فضل على القيمة التي غرم ينبغي له أن يتصدق به واذا أجاز رب المال يبيع المضارب فان كان البيع قائماً بعينه نفذ يبعه وكذلك ان كان لا يدري أنه قائم أم هالك والثلث لرب المال طيب لا يتصدق منه بشيء كالمال كان أمره بالبيع في الابتداء وان علم هلاكه عند الاجازة فاجازته باطلاً فاذا بطلت الاجازة كان المضارب ضامناً للقيمة يوم باعه والثلث له يتصدق بالفضل ان كان فيه هكذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الف مضاربة واشترى به هروياً بالنصف أو قال رقيقاً بالنصف هل يجوز مضاربة أم لا لروايتها في الكتب وكان الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله البلخي يقول بأنه يجب أن لا تجوز المضاربة كذا في الذخيرة * وأما شرائها الصالحة فكثيرة كذا في النهاية * (منها) أن يكون

فيه مالاً مضاربة حنث لانها تسمى شركة في بلادنا ولو شاركه فيه مع امرأته لايجنث * لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث لان عهده ترفع عليه بخلاف العمل مع عبده المأذون لعدم عود الهبة على المولى وكذا لو حلف للإشارة فالحيلة فيه انه اذا كان الحالف ابن أن يعطيه ماله مضاربة يربح قليل ويأذن له في أن يعمل برأيه فيعطيه الابن عمه فاذا عمل وربح يأخذ الما شرط له والباقي للاب ولايجنث الاب * حلف لا يؤجر داره وكان أجرها فتقاضى الاجرة في كل شهر لايجنث ولو طلب أجره شهر لم يسكن فيها بعد يحنث اذا أعطاه الاجرة ولو معدت للغلة

فتركهاءه لا يحنث * اكر من جيزى رابكسى بهار يت درهم فكذا فاعار البض ومنع البض لا يحنث لانه ما عار الكل * لا يعر توبه من فلان فجاهه وكيل الحلو ف عليه واستعاره منه الفتوى على أنه يحنث ولو لم يلف لا يبره دابته فأردفه خلفه لا يحنث والاعارة أن يسلمه اليه * قبل لفلان عندك ودبعة فقال ان كان لاحد عندي ودبعة فكذا او كان عنده ودبعة انه يحنث * لا يقامر مع فلان فقامر مع آخر فشارك الحلو ف عليه مع آخر ولو يحنث * لا يستدين (٣٨٦) فتزوج على صداق لا يحنث وار عقد السلم وأخذ الدراهم حنث * حلف لا يؤاجر

رأس المال دراهم أو دينار عن أبي - حنيفة وأبي بوب - ف رجة - ما لله تعالى وعند محمد رجة الله تعالى أو فلاسا راجحة حتى اذا كان رأس مال المضاربة مسمى الدراهم والدينار والفلاس الراجحة لم تجز المضاربة اجماعا وان كان رأس مال المضاربة فلاسار راجحة لا تجوز على قواه ما نزل في قول محمد رجة الله تجوز كذا في المحيط * والفتوى على أنه تجوز كذا في التارخانية نافع عن الكبرى * ولا تجوز بالذهب والنصف اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضيان * وفي الكبرى في المضاربة بالتبر روايتان ففي كل موضع يروج التبر رواج الاثمان تجوز المضاربة كذا في التارخانية والمبسوط والبدائع * وتجوز بالدراهم النهر جنة والزبوف ولا تجوز بالسنة توفة فان كانت السنة ترويح فهي كالفلاس كذا في فتاوى قاضيان * لو دفع اليه عرضا وعبد فاقبال به واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بذراهم أو دينار وتصرف فيها جازت المضاربة كذا في محيط الدرخصي * ولو باع العبد بثمنه درهم وقيمته ألف درهم وعمل به ففيه مضاربة جازت في المسألة عن أبي - حنيفة رجة الله تعالى كذا في المبسوط * ولو باعه بتكبير أو موزون جاز عن أبي حنيفة رجة الله تعالى وتكون المضاربة فاسدة لانها لا تصح بالتكبير والموزون كذا في المحيط * ولو قال خذ عبيدي مضاربة على أن رأس مالي قيمته فالمضاربة فاسدة ولو قال اشترى عبدانسيئة ثمنه واعمل بتمنه مضاربة فاشتراه ثمنه باعته بقدم عمل مضاربة جاز كذا في محيط الدرخصي * (ومنها) أن يكون رأس المال معلوما عند العقد - في لابقمان في المنازعة في الثاني والالهي اما بالتمهية أو بالاشارة فقد ذكر محمد رجة الله تعالى اذا دفع الربل درهم مضاربة لا يدرى واحد منهما ما وزنها فهو جاز لانها وان لم يوجد تمهية رأس المال وقت العقد فقد وجدت الاشارة الى رأس المال وقت العقد كذا في المحيط * ويكون القول في قدرها وصفته اقول المضاربة مع يمينه كذا في فتاوى قاضيان * (ومنها) أن يكون رأس المال بيننا لا ديننا فالمضاربة بالدينون لا تجوز حتى ان من كان له على آخر ألف درهم فأمره صاحب الدين أن يعمل به مضاربة لا تجوز المضاربة كذا في النهاية * وهذا بالاجماع كذا في محيط الدرخصي * فلا واشترى المديون بعد ذلك وباع وبيع أو خسر كان الربح له والخسران عليه وكان الدين عليه على له الرب الدين هذا قول أبي حنيفة رجة الله تعالى وعنده ما ماباع واشترى يكون جازرا على صاحب الدين فالربح له والخسران عليه وكان المديون بريئ من الدين وله أجر مثل عمله على رب الدين كذا في المحيط * ولو كان الدين على ثالث فقال له اقض مالي على فلان فاعمل به مضاربة جاز كذا في الكافي * اذا كان لرب رجل على آخر ألف درهم دين فقال الاخر اقض ديني من فلان واعمل به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه جاز ولو قال اقض ديني من فلان فاعمل به مضاربة أو ثم اعلم به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه لا تجوز وكذا اذا قال اقض ديني لتعمل به مضاربة أو لتعمل كذا في المحيط * ولو قال رب المال للغائب أو المسدود أو المستبضع اعلم بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عن أبي يوسف والحسن رجة الله تعالى كذا في محيط الدرخصي * في فتاوى رشيد الدين لوقال المديون ادفع الدين الذي لي عليك الى فلان ليشترى فلان كذا أو يبيع على أن ما يحصل من الربح بيننا فدينه فدفعت ذلك مضاربة كذا في الفصول العمادية * (ومنها) أن يكون المال مسميا الى المضارب لا يدرى رب المال فيه فان شرط أن يعمل رب المال مع المضارب فسد المضاربة سواء كان المال عاقدا أو غير عاقدا كلاب والوصى اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط اعلم الصغير كذا

فاجرت امرأته وقبضت الاجرة وانفقت أو أعطت له لا يحنث لعدم العقد منه * (النامن في الكلام) * وفيه أربعة أنواع * (الأول فيما يكون كلاما مع فلان ومالا يكون) * لا يتكلم بجاهت امرأته عندها كله الطعام فقال خذ ما يحنث * لا يكلم فناداه بحيث لو أصغى يسمع يحنث وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بأمر أو بصهم وان كان لا يسمع لبعده وان أصغى لا * ان كنت فلانا فأنت طالق فكلمته بعبارة لم تفهمهم طلق ولو علف لا يكلم فلانا أبدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث دل أن اللفهم شرط لم يكلم أحد الجاه كافر يريد الاسلام فوصفه له وما كلمه لا يحنث وليس له أن يتنوع عن وصف الاسلام بسبب الحلف * قال اكر من عيب توباكسى بكويم فكذا وكان قال مع امرأته فلان سيكي فروس وسيكي خوار بوده استوتاب يحنث * ان كلمت مع الاجنبي فكذا وكلمت مع تلميذ الزوج أو من له معرفة أو ذارحم غير محرم يحنث * لا يكلمه فناداه وهو قائم فابقظه حنث وان لم يستيقظ ففیه روايتان وان كلم غيره على قصد أن

يسعه لا يحنث * قال لها ان شكوت في الوأخيك فكذا فجاه آخرها وعند صاحب لا يعقل فقالت له يا بني ان زوجي فعل بي كذا في وكذا لا يحنث لانها خاطبت الصبي لا الاخ فصار كسؤاله الخاطبة * لا يكلم امرأته فدخل الدار وما فيه غيرها فقال من فعل هذا أو من هذا ان كان في الدار غيرها لا يحنث وان لم يكن في الدار غيرها يحنث وان لم يكن في الدار غيرها * قال ان ابتدأت بكلام فكذا فقلت يا نسلم كل واحد من علي صاحبه - نث الحالف وكذا لو قال ان كلمتك قبل أن تكلميني أو ان كلمتك الآن تكلميني لا يكلم

فلا نأخر على جماعة فيهم فلان فسلم عليهم حنث الآن ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الاعلى واحدم يحنث ولو أمم
 قوماً وفلان فيهم فسلم في آخرها لا يحنث وقال شمس الاسلام رحمه الله يحنث اذا نواه وفي الشافعي يحنث الآن ينوي غيره وان كان الخالف
 مؤثماً فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان اماماً وعند الامام الاعظم رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايام والقراءة
 والتسبيح * لا يكلمهم ففرع الباب الخلاف عليه فقال الخالف كى يحنث للخطاب وكذا لو قال لبيك (٣٨٧) اولى بدون الكاف يحنث وكذا لو

قال كيست أو كيست اين
 أو كيست ان لا يحنث ولو قال
 بعد مادق الباب من هذا
 يحنث * ولو قال مانه شدى
 فقال خوب است أونعم أو
 ارى يحنث ولو أخبره بما
 يسره فقال الحمد لله أو بما
 يسره فقال ان الله وانا اليه
 راجعون لا ولو قال أجازنا
 الله وانا لا يحنث * قال لها ان
 لم تسكني فانت طالق فقالت
 لا أسكت ثم سكت لا يحنث
 * ان أعدت ذكر فلان فكذا
 فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان
 أو قالت لما نعتني عن ذكره
 لا أذكره لا يحنث لان هذا
 القدر مستثنى عادة بخلاف
 ما لو قالت لم نعتني عن ذكره
 أو ان منعتني فقد ذكرت
 يحنث ولو ذكرت اسم فلان
 بالهجة لا يحنث * ان كتبت أبي
 فبيع ما أملكه صدقة
 يبيع جميع ما يملكه بعدما
 لفته شوب أو خرقه بمن يتق
 به ثم تكلم ثم برده يبيع
 بخيار الرؤية أو بقره وان
 أراد أن يعلم بالامر مخاطباً
 للعاطف باحاط كان كذا
 وهي واقعة عبيد الرحمن بن
 عوف مع أمير المؤمنين
 عثمان رضی الله عنهما * وفي
 فوائد أبي حفص لا يكلم فلانا
 بخاء فلان يطوف بالله

في الكافي * ثم أجمعت المضارب في عمله على الاب أو الوصي يؤدى ان ذلك من مال الابن كذا في المسوط * ولو
 دفع أحد المتفاوضين أو أحد شريكي العنان ما للمضاربة بشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح كذا في
 الحاوي * واذا لم يكن العاقد مالاً كالمضارب فان كان العاقد ممن يجوز له أن يأخذ المال
 مضاربة بنفسه كالأب أو الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة بشرط عمل نفسه مع المضارب يجوز من الربح
 جازت المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز له أن يأخذ المال مضاربة بشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد
 العقد كالأذن يدفع ما للمضاربة بشرط عمله مع المضارب وان شرط المأذون عمل مولاه مع المضارب
 ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
 المحيط * ولو وكل رجلاً يدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل بشرط عمل نفسه مع المضارب وشيأ معلوماً
 لنفسه من الربح كان ذلك فاسداً كذا في فتاوى قاضيخان * والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة بشرط عمل
 مولاه معه لا تفسد مطلقاً لانه كالأجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن كذا في التبيين * فان عجز قبل العمل ولا
 دين عليه فسدت المضاربة فان اشتريه بذلك وباعا ورجماً فالربح كله لرب المال ولا أجر للمضارب في عمله
 ولو كانا اشتريا المال جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغيره ثم باعا الغلام بربعة آلاف درهم فان المولى
 يستوفى منها رأس ماله وما بقي فهو بينهما على ما شرطت كذا في المبسوط * لو دفع أفاء مضاربة فقال له اعمل
 فيه برأيك كان للمضارب أن يدفعه الى غيره مضاربة فان دفعه واشترط أن يعمل المضارب الاول مع الثاني أو
 شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة ويكون الربح بين المضارب الاول ورب
 المال على ما شرطت في المضاربة الاولى ولا أجر لرب المال وان عمل رب المال كذا في فتاوى قاضيخان
 * وللاخر أجمعت كذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوماً على
 وجه لا تقطع به الشركة في الربح كذا في المحيط * فان قال على أن لا من الربح مائة درهم أو شرط مع
 النصف أو الثلث عشرة دراهم لا تصح المضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو شرط للمضارب ربح نصف
 المال أو ربح ثلث المال كانت المضاربة جائزة ولو شرط لاحدهما ربح مائة درهم لا يعينها من رأس
 المال جاز ولو شرط لاحدهما ربح هذه المائة يعينها أو ربح هذا النصف يعينها من المال فسدت واذا
 اشترط لاحدهما نصف الربح الا عشرة دراهم أو ثلث الربح الا خمسة دراهم فسدت المضاربة كذا
 في المحيط * (ومنها) أن يكون المشروط للمضارب مشروطاً من الربح لمان رأس المال حتى لو شرط شيئاً
 من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة كذا في محيط السرخسي * (وأما الشروط) الفاسدة
 فمنها ما تطل المضاربة ومنها ما لا تطلها وتبطل بنفسها اذا قال رب المال للمضارب الثلث الربح وعشرة
 دراهم في كل شهر عملت فيه للمضاربة فالمضاربة جائزة والشروط باطل كذا في النهاية * فان عمل على هذا
 الشرط فربح فالربح على ما شرطت ولا أجر للمضارب في ذلك وكذلك ان اشترط ذلك الا اجر لعبده يعمل
 معه في المضاربة أو لبيت يشترى فيه ويبع فالربح على ما شرطت ولا أجر لعبد المضارب ولا لبيته وان كان
 العبد الذي اشترطه الاجر عليه دين أو كان مكاتب المضارب أو ولده أو والده فهو جائز على ما شرطت والذي
 عمل بالمال مع المضارب من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما شرطت ولو اشترط أن يعمل عبد رب المال مع
 المضارب على أن لا يعبد أجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهو فاسد والربح بينهما على الشرط

فقال الخالف بالحنث ولو قال له عند عطاءه بركة الله يحنث للخطاب * ولو مر الخالف في السوق فقال بوشة والخلاف عليه هناك
 لا يحنث * لا يحوم حوله أو بكر دوى نه كردم بمنزلة لا يكلمه ولو أراد الخلاف عليه شتم انسان فإراد الخالف أن يقول لا تفعل فتذكر بعد
 ما قال بالفارسية يمكن لا يحنث لان الكلام اطلق ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلاة يفسد وقبل يحنث أيضاً لا أمر أخى أمر اذا كرر
 فرماهم فكذا فارس ليهنوا على يدرجل وقال قل له حتى يبيعها ان قال الرسول للاخ قال أخوك بعه أو أمرك بالبيع يحنث وان قال بعه

لا يحنث * اجتماعا ويخجلوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامر أنه كذا فتكلم الخائف يحنث * من كالم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله وله غلام فكلمه لا يحنث لان الاعلام معارف وضاعوا نستعمل نكرة لان الانسان لا يذ كذا فانه باسم العلم ولا يضاف غلامه الى ذاته بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذ كره على هذا الوجه يوهم انه أراد به رجلا آخر يسمى عبد الله * (نوع آخر في المعترضة) * ان دخلت الدار ان كتبت فلانا فبعد حرف دخل (٣٨٨) الدار ثم كالم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم

ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشتراطه أجر عشرة دراهم كل شهر أو اشتراط ذلك لمكاتبه أو لاتبه جاز كذا في المبسوط * ولو دفع ألفا مضاربة بالنصف على أن يدفع رب المال أرضه اليه ليزرعها سنة أو على أن يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره ليسكنها سنة فسدت المضاربة كذا في النهاية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فحين دفع مال المضاربة على أن يبيع المضارب في دار رب المال أو دار المضارب كان جائزا ولو شرط أن يسكن المضارب دار رب المال أو دار المضارب فهذا لا يجوز كذا في المحيط * قال القدوري في كتابه كل شرط يوجب جهالة الربح أو قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فسادها نحو أن يشترط أن تكون الوضعية عليهم كذا في الذخيرة * (وأما حكمها) فانه أو لا أمين وعند الشروع في العمل وكيل وإذا ربح فهو شريك وإذا فسد فهو أجير وإذا خالف فهو غاصب وان آذن بعده ولو شرط الربح لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضه كذا في الكافي * المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال والمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزداد على المسمى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يربح المضارب كان له أجر مثله كذا في فتاوى قاضيخان * هذا جواب ظاهر الرواية كذا في المحيط * ولو كانت صحيحة فلم يربح المضارب لاشئ له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * وله أجر مثله فيما عمل كذا في المبسوط والله أعلم

وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد * كل امرأه أتزوجها فهي كذا ان كتبت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد أيضا تطلق المتزوجة قبل الكلام وعن الثاني يقع على المتزوجة بدل الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة أونتين أو ثلاثا ثم كالم فلانا تطلق الكل لان جعل الكلام غاية * ان كالم فلانا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو على التزوج بعد الكلام * كل امرأة يتزوجها أبدا أو الى ثلاث سنين فهي طالق ان كتبت فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام وقبله الى ثلاث المدة * كل امرأه يتزوجها فهي طالق ان كتبت فلانا فكلما تم تزوج لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق * (نوع آخر) فيمن حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم * لا يكلمه أخوه فلان وله أخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا يحنث كمن حلف لا يأكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وأيس فيه الارغيف وهو لا يعلم * لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمه - ما ولو قوى الحنث بأحدهما صح واختلف فيما اذا لم تكن له

* (الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها ناصوا ما لا يجوز وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز) *

لو قال رب المال للمضارب على أن مارزق الله تعالى من الربح بينما جازي يكون الربح بينهما على السواء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أنهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة لان مطلق الشركة يقتضي المساواة وكذلك اذا دفع اليه ما لا وقال عمل به بشركتي ولم يزد على هذا فهذه مضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على أن للمضارب شركا والشركا والشركة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واحد فهو بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة كذا في الذخيرة * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان فلان من الربح فان علم رب المال والمضارب بما شرط فلان فلان من الربح تجوز المضاربة وان لم يعلم الا تجوز كذا اذا علم أحدهما وجهه الاخر هكذا في المحيط * ولو دفع اليه مضاربة على أن يعطى المضارب رب المال ماشاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة كذا في المبسوط * ولو قال على أن للمضارب ثلث الربح أو سدسه أو قال على أن لرب المال ثلث الربح أو سدسه فالمضاربة فاسدة لانه شرط له أحد النصيبين كذا في محيط السرخسي * اذا دفع الرجل الى غيره ألف درهم مضاربة على أن للمضارب نصف الربح أو ثلثه ولم يتعرض لرب المال فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط له والباقي لرب المال ولو قال على أن لرب المال نصفه أو ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا ففي الاستحسان تجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط * ولو قال رب المال للمضارب

نية واختار عدم الحنث حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلمه أو قال بالفارسية باين دو كس سخن نه كويم ونوى واحدا على لا يحنث حتى يكلمهما ولا نصح يتيه وينبغي ان نصح لان المنقذ كرويراده الواحد فاذا نواه وفيه تغليب عليه فيصيح ثم في قوله ان كتبت فلانا وفلانا لواءا كلمة الشرط فعلى ثلاثة اوجه قدم الطلاق على الشرط او وسط أو آخر كقوله امرأه كذا ان كتبت فلانا وان كتبت فلانا فان كذا وان كتبت فلانا لمقت بكلامهم ما وجد وبطلت اليمين ولو اخر ان كتبت فلانا وان كتبت فلانا فكذا ان تطلق حتى يكلمهما

* لا يكلم فلانا أو فلانا أو وولا فلانا فكم أحدهما حنت * لا أكلم فلانا أو فلانا أو يومين وثلاثة فهذا على ستة أيام * لا أكلمه لا يوم
 ولا يومين ولا ثلاثة أيام فعلى ثلاثة أيام * لا تذوق طعاما ولا شربا فذاق أحدهما لا يحنت قال الفضلي ينوي وان لم يكن له نية فكذا كر
 * اكر بجانه فلان روم وبأوى سخن بكونم فكذا فلم يذهب لكنه كلفه في مكان آخر لا يحنت * ولو قال اكر بجانه فلان روم وبأوى سخن
 نكره والمسئلة بمجالها يحنت * زن ازوى طلاقا كرسكي خورد ومقامه رى كند (٣٨٩) وكبوتر داری كند قال الفضلي كل

شرط على حدة بلا خلاف
 وغيره جعل الكل واحدا
 * ولو قال سبكي نه خورد
 ومقامه رى نكند وكبوتر
 نه دارد فكل شرط على حدة
 بلا خلاف * ان كنت
 ضربت فلانا هذين السوطين
 الا في دار فلان فكذا فضربه
 أحدهما في دار فلان
 والاخر في غيره لم يحنت ولو
 قال ان لم تكن ضربت
 هذين السوطين في دار فلان
 والمسئلة بمجالها حنت * ان لم
 أدخل هاتين الدارين اليوم
 او ان لم اضرب فلانا هذين
 السوطين اليوم أو ان لم أكلم
 فلانا و فلانا اليوم فشرط
 البر دخول الدارين وضرب
 السوطين وكلامهما اليوم
 فان لم يوجد أحدهما لا يبر
 * لا يكلم فلانا أبدا أو لم يقل
 أبدا فهو على الابد وان نوى
 يوما أو يومين أو ثلاثا أو بلدا
 أو منزلا يدين ولا يحنت حتى
 يتكلم بكلام مستأنف بعد
 اليمين منقطع عنها حتى لو وصل
 وقال ان كلمتك فانت طالق
 فاذهبي لم يحنت ولو قال
 اذهبي أو واذهبي يحنت * قال
 لها ان كلمت فلانا فانت طالق
 ثم قال لها ان كلمت انسانا

على أن لي نصف الربح وثلثه كان للضارب ثلث الربح والباقي لرب المال كذا في فتاوى قاضيان * اذا
 شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال فان شرط على الاجنبي فاضاربة جائزة والشرط
 جائز ويصير رب المال دافع مال المضاربة الى رجليه وان لم يشترط عمل الاجنبي فاضاربة جائزة والشرط
 غير جائز ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وان شرط بعض الربح لعبد رب المال
 أو لعبد المضارب فان شرط عمل العبد فاضاربة جائزة والشرط جائز على كل حال وان لم يشترط عمل العبد
 ان لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب أو عبد رب المال وان كان على العبد دين فان
 كان عبد المضارب فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الشرط ويكون هذا المشروط كالمسكوت
 عنه وهو يكون لرب المال وعندهما ما يصح الشرط ويجب الوفاء به وان كان عبد رب المال فالمشروط يكون
 لرب المال بلا خلاف وان شرط بعض الربح لبعض من لا تقبل شهادته المضارب له أو شهادته رب المال له نحو
 الابن والمرأة والمكاتب ومن أشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الربح للاجنبي وان شرط
 بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال فهو جائز ويكون المشروط له كذا في المحيط
 * لو شرط ذلك للساكنين أو للرحل أو في الرقاب لم يصح الشرط لانه ليس للمشروط له رأس مال ولا عمل لهم فصار
 كالمسكوت عنه فيكون لرب المال كذا في محيط السرخسي * لو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن تلت
 الربح للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل ولو قال
 له ثلث الربح ان شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال كذا في المبسوط * لو دفع رجلان
 ألفا مضاربة على أن للمضارب ثلث ربحها وثلث الباقي لاحدهما والثلثان للاخر فعلم المضارب ورب
 فثلثه للمضارب وما بقي بينهما منصفين ولو شرط المضارب أن له الثلث ثلثاه من حصة أحدهما والثلث من
 حصة الاخر يصح وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة أسهم لمن شرط من حصة الثلثين
 وسبعة للاخر كذا في محيط السرخسي * لو دفع رجلان الى رجلين ألف درهم وقال اللهم انصف الربح
 بينكم فلان منه الثلثان ثلثا ذلك من نصيب أحدهما صاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الاخر ولفلان
 الاخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب أحدهما صاحبي المال وهو الذي أعطى له ثلث نصيبه وثلث ذلك من
 نصيب الاخر والنصف الاخر بين صاحبي المال نصفين فعملوا ربحا فنصف الربح بين المضاربين على
 ما اشترط والنصف الاخر بين صاحبي المال على تسعة أسهم الذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من
 ذلك أربعة أسهم والآخر خمسة كذا في المبسوط * دفع أذنا على أن للمضارب ثلثي الربح على أن يحلط بألف
 من ماله فيعمل بمسماخظهما وعمل وربح فهو على الشرط ربح ألف المضارب له خاصة والثلثان له من
 النصف الاخر يحكم عمله في مال الدافع ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح ولعامل ثلثه فالربح بينهما
 على قدر ماله - مالان الدافع شرط أن يكون ربح ماله كله وهو نصف الربح فيكون هذا ابضا ما ابتدأ
 لامضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يحلطه بألف من قبله ويعمل
 به ما جاعل على أن للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح صاحبه ونصفه من ربحه لأنه خاصة وعلى
 أن ما بقي من الربح للدافع فهذا جائز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترط والثلث لرب المال ولو دفع اليه ألفي
 درهم على أن يحلطها بألف من قبله على أن الربح بينهما منصفين فهذا جائز فان كان الدافع شرط لنفسه

(٣٧ - فتاوى رابع) فانت طالق فكلم فلانا يقع ثنتان * ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة تزوجها فكذا يقع ثنتان
 * كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يقع واحدة ولو قال الله الحمد لله لاله الا الله وقع
 الثلاث * لا اكلمه يوما ويومين ذكرنا انه اذا اكلمه في الثالث لا يحنت وفي رواية اذا اكلمه في الثالث يحنت كالمسئلة لا اكلمه ثلاثة أيام * لا اكلم فلانا
 اليوم ولا غد ولا بعد غد ان يكلمه بالليل لانه ثلاثة ايمان كافي قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غدا فكل عين معقودة على حدة ولا

تدخل الليلة بخلاف لا كلمة اليوم وغدا وبعد غد لانه بين واحد وكذا قال لأ كلمة ثلاثة أيام * والله لا كلمة كل يوم من أيام هذه الجمعة لا يحنت حتى يكلمه في كل يوم سماه فستوقف الحنت على سماع كلمات فلا يحنت اذا تركت كلام يوم ولا يحنت بالكلام السبع الا مرة ويدخل في قوله لا كلمة كل يوم الليلة حتى لو كلمة في الليل فهو كالكلام في النهار كما في قوله أيام هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليلة فلو كلم فيها لا يحنت * لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على (٣٩٠) كلام واحد ليلا كان أو نهارا * ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنت حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلمة ليلا

لا يحنت في عينه كقوله لا مرأته انت على كظهر أمي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو زاد في قوله أن يقربها ليلا وظهاره على الأيام يطل كل يوم بجي الليل ويعود بجي الغد ولو كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد من الغد * لا يكلم صديق فلان أو زوجته أو ابنه * والاصل ان كل من كان منسوبا الى فلان بغير ملك يراعى وجود هذه النسبة وقت العيّن حتى لو لم تكن زوجته وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم كلمه لا يحنت * لا كلمة عبيدك فهو على ثلاثة لا يحنت اذا كلم اثنين وكل شيء من هذه فهو على الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على الاثنين منهم * لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان كان في ملك فلان أكثر من ثلاثة بخلاف لا كلمة أولاد فلان أو اخوته أو زوجته أو اوصدائه حيث لا يحنت الا بكلام الجميع الموصوف بصفة تنسب الى فلان وقت الحلف وعن الثاني لو قال لا كلمة عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنت حتى يكلمهم ونصفه وان كانوا على مثلهم في العادة مرة بان كانوا مائة أو أكثر حنت بكلام واحد منهم * وعنه حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد خلفه على كلام الكل لو كلم واحد منهم لا يحنت ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنت بواحد ثم قال كل شيء سوى بني آدم فهو على واحد وفي بني آدم على الثلاث * (مسائل الشتم) * ان شتمت في المسجد فكذلك ان شتمت في المسجد والمخوف عليه خارجة يحنت

ثلاثة أربع والعامل ربعة فالربح بينهم ما اثلاثا ما على قدر مالهما كذا في المبسوط * دفع اليه ألفا وقال ان اشتري به برافله انصف وان اشتري به بديقا فله الربح وان اشتري به شعيرا فله الثلث صح وما اشترى استحق المشروط فان اشتري بالايك بعد شراء شيء آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على أن تكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت كذا في الوجيز لا كذا في ردري ناقلا عن المنتقى * ولو قال له ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى في المصر وباع في السفر قال محمد رحمه الله تعالى المضاربة على الشراء فان اشترى في المصر فله ما شرط في المصر سواء باعه في المصر أو غيره وان عمل به بعض المال في السفر وبالعض في الحضر فربح كل واحد على ما شرط دفع الى رجلين مضاربة على أن لاحدهما ثلث الربح والباقي لرب المال وعليه أجره مثل الآخر فالمضاربة فاسدة بينهما بين الآخر دون الاول لان المفسد وهو عدم الشركة في الربح وجد في حقه خاصة ولا يتفرّد أحدهما بالتصرف لان الاذن بالتصرف لهما قائم كذا في محيط السرخسي والله أعلم

(الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا) *

اذا دفع الى رجل ألف درهم فقال نصفه قرض عليك ونصفه معك مضاربة بالنصف فاخذته على ذلك فهو جائز على ما سمي كذا في الذخيرة * فان هلك المال قبل أن يعمل به فهو ضامن لنصفه ولو عمل به فربح كان نصف الربح للعامل ونصفه على ما شرط في المضاربة بينهم ما وان قسم المضارب المال بينهم وبين رب المال بعد ما عمل به أو قبل أن يعمل به بغير محض من رب المال فقسمة باطلة لان الواحد لا يتفرّد بالقسمة فان هلك أحد المتقسمين قبل أن يقبض رب المال نصيبه هلك من ماله ما جعيا وان لم يهلك حتى حضر رب المال وأجاز القسمة بأن قبض نصيبه فالقسمة جائزة وان لم يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب ولو كان هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال شيء وان هلك النصيبان جميعا بعد رضارب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب قرض خمسمائة على حالها كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الالف على أن نصفه قرض عليك وعلى أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح كله لي فانه يجوز ويكره لانه قرض جرنفعا كذا في المحيط والذخيرة وهكذا في المبسوط ومحيط السرخسي * فان عمل مع هذا فربح أو وضع فالربح والوضعية بينهما نصفين كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الالف على أن نصفه قرض عليك ونصفه مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز ولو قال على أن نصفه مضاربة بالنصف ونصفه هبة للمضارب وقبضه المضارب على ذلك غير مقسومة فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة فان هلك المال في يد المضارب قبل أن يعمل به أو بعد ما عمل به فانه ضامن نصف المال حصه الهبة كذا في المحيط * ولا توجد رواية في الكتب أن الهبة الفاسدة مضمونة الا في هذا ولو ربح نصف الربح حصه الهبة للمضارب والنصف الآخر على ما شرط في المضاربة والوضعية عليهم ما نصفين ثم ليدكر ان حصه الهبة من الربح هل تطيب للمضارب قال أبو جعفر رحمه الله تعالى لا تطيب عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويتصدق بها وقال الفقيه أبو اسحق الحافظ تطيب له بالاجماع ولا يتصدق بها كذا في محيط السرخسي * ولو سمي نصفه بضاعة

الحلف وعن الثاني لو قال لا كلمة عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنت حتى يكلمهم ونصفه وان كانوا على مثلهم في العادة مرة بان كانوا مائة أو أكثر حنت بكلام واحد منهم * وعنه حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد خلفه على كلام الكل لو كلم واحد منهم لا يحنت ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنت بواحد ثم قال كل شيء سوى بني آدم فهو على واحد وفي بني آدم على الثلاث * (مسائل الشتم) * ان شتمت في المسجد فكذلك ان شتمت في المسجد والمخوف عليه خارجة يحنت

وعلى العكس لاوقى القتل والضرب وفي كل فعل له اثر في الملووف عليه كالشيخ والرمي يعتبر كون الملووف عليه في المسجد لا الخائف والطحاوي جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف يقال صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد وان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بخلاف القتل والضرب * (نوع منه) * ان شتمتني فانت طالق فقالت اصغيرة يا بلاني بجهان قالت لشي كرهته من الصغيرة لا يقع وان لشي كرهته من الزوج يقع لانها شتمته * قال لها ان شتمت ابي او ذكركتها (٢٩١) بسوء فكذاتم قال لها كانت امك

سلام عليك فقالت كانت امك ان كان سلام عليك في عرفهم يطلق على السائل يبحث لان معناه المكديبة وان كانوا لا يعدون ذلك شتما ولا ذكرا بسوء ولا وفي ديارنا لا يعد ذلك ذكرا بسوء * لا يشتم احدا فاشتم ميتا يبحث * لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر المختار انه يبحث لانه يعد ذكرا في ديارنا * قال لها اي غرزن بدرتم حلف انه لم يشتم اباها لا يبحث * حلف لا يتم امره انه فقال خد اي داندك جهالك رد لا يبحث * امرأة تمتم بما صنعت فقال الزوج اكريس مربرزني فكذا فذكرت ذلك عند غيبة الزوج لغيره لا يبحث الا اذا ارادت ذكره بين يديه وياحاشه * قال لا تخزنا لوده دشنام نهدهي مرامن بكى ندهم ترا وحلف عليه ثم شتمه عشرا جله او متفرقة فلم يشتمه وشتمه في وقت آخر لم يشتمه لا يبحث لوجود الغاية * ولو قال هر كاه كه مراده دشنام دههي من بكى دههم في اى وقت شتمه ولم يسبق شتمه عشرا حث ولو جمع

ونصفه مضاربة بالنصف فهو جائز وان هلك المال قبل العمل او بعده فله الهلاك على رب المال وان ربح فرب المال ثلاثة ارباع الربح وللضارب ربع الربح كذا في الذخيرة * ولو دفعه على ان نصفه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة بالنصف فهو جائز على ماسمي فان تصرف في جميع المال كان ضامنا للنصف حصه الوديعة ووربح ذلك النصف له وعليه وضيعة كذا في المبسوط * فان قسم المضارب المال نصفين ثم عمل باحد النصفين على المضاربة ووضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفين وان ربح قال ربح بينهما نصفين الا ان ما كان من حصه الوديعة من الربح يتصدق به المضارب في قول ابي حنيفة ومحمد رجه - ما الله تعالى كذا في المحيط * ولو دفع الى رجل جرابا هرويا فباع نصفه منه بمائة ثم امره ان يبيع نصف الباقي ويعمل بالثلثي كله مضاربة فان شرط على ان الربح بينهما نصفين فالربح والوضيعة نصفان في قياس قول ابي حنيفة رجه الله تعالى وفي قياس قوله - مال رب المال ثلاثة ارباع الربح وللضارب ربعه والوضيعة كلها على رب المال وان كان خاظ المالبين فليس له اجر مثل عمله في النصف الذي فسدت فيه المضاربة وان لم يخلط احدهما بالآخر فله اجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة وان شرط ان يكون للضارب ثلثا الربح ولرب المال ثلثه فالربح بينهما على ما شرط في قياس قول ابي حنيفة رجه الله تعالى والوضيعة عليهما نصفين واما عندهما فالمضارب ثلث الربح ولرب المال ثلثاه واذ شرط ان الربح للمال ثلثي الربح وللضارب ثلثه فعنده الربح بينهما نصفين وعندهما للضارب سدس الربح والباقي لرب المال كذا في محيط

السرخسي

* (وما يتصل بهذا الباب) * اذا دفع الرجل الى رجل جرابا هرويا فباع نصفه منه بمائة ثم امره بان يبيع النصف الباقي ويعمل بالثلثي كله مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فباع المضارب نصف الجراب بمائة ثم عمل بها بالمائة التي عليه فالربح والوضيعة نصفان في قول ابي حنيفة رجه الله تعالى كذا في المبسوط وفي قول ابي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى لرب المال ثلاثة ارباع الربح وللضارب ربع والوضيعة كلها على رب المال كذا في المحيط * ولو كان رب المال امره ان يعمل بالمالبين مضاربة على ان للضارب ثلثي الربح فعمل بها كان للضارب ثلثا الربح كذا في المبسوط * وان وضع كانت الوضيعة عليهما انصافا هذاعلى قياس قول ابي حنيفة رجه الله تعالى وعلى قول ابي يوسف ومحمد رجه - ما الله تعالى للضارب ثلث الربح ان عمل في المالبين ووربح ولرب المال ثلثا الربح والوضيعة كلها على رب المال هكذا في المحيط * ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح وللضارب الثلث والمستله بحالها كان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما نصفان كذا في المبسوط * هذا على قول ابي حنيفة رجه الله تعالى وعلى قولهما مال رب المال خمسة اسداس الربح وللضارب السدس هكذا في المحيط * وهل يستحق على رب المال اجر مثل عمله في النصف الذي فسدت المضاربة فيه ينظر ان خاظ المالبين فليس له اجر مثل عمله وان لم يخلط احدهما بالآخر فله اجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة كذا في محيط السرخسي والله اعلم

* (الباب الرابع فيما يملك المضارب من التصرفات وما لا يملك) *

الاصل ان ما يفعله المضارب ثلاثة انواع نوع يملك بمطابق المضاربة وهو ما يملك من باب المضاربة

بين مابان قال تاوهر ادشنام نهدهي ده بارهه ركه من ترادشنام دههي ينتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هر كاه ميان ماجنك شود بالماح شود تاوهر بارهه دشنام نهدهي من ترابك دشنام نهدهي لا ينتهي يمينه لوجود الشتمات لان ذكره غاية لكل وقت وجدت الخصومة لان اللفظ عام فيتوقف هذا الشرط * حلف لا يشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك هذا العن واللحن شتم * قال لصهرته اكر فردا تو مراد او روى بهيچ بدو نيك فامر انه كذا فقالت الصهره للحن في الغدا ما ان يسكها او يطلقها ان كان احن استشارها فيه

لا يقع وان ابتدأت بذلك يقع لوجود الشرط * قال لها: كرم جواب باز كوي فكذا ثم قال الرجل مع أخروي شهره كسي است فقالت من شهره از تو ينم لا يحنت لأنه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له * (نوع آخر في الاعلام والبيشارة والاخبار) * أي عبد بشرني بكذا فهو حرقارسل أحدهم رسولا فان أضاف الى المرسل عتق المرسل وان لم يصف لا يعتق المرسل ولو قال أي غلما في أخربي فالاول والثاني والكتابات والرسول سواء الا ان ينوي المشافهة (٢٩٢) فعمل بفته لأنه نوى الحقيقة وفي بعض نسخ الاصل الاخبار والاعلام سواء

ويؤا بها ومن جملة التوكيل بالبيع والشراء للحاجة والرهن والارتهان والاجارة والاستجار والايادع والابضاع والمسافرة ونوع لا يملكه بطلاق العقد ويملكه اذا قبل له العمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة الى غيره وخطاط مال المضاربة بما له أو بما لا غير ونوع لا يملكه لا بطلاق العقد ولا بقوله لا يعمل برأيك الا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو ان يشتري بالدرهم والدنانير بعد ما اشترى برأس المال السلعة وما أشبه ذلك وأخذ السفاقج وكذا اعطاؤها والعتق عمال وغير مال والكتابة والاقرض والهبة والصدقة هكذا في الهداية * يجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الكافي * وان باع شيئا من مال المضاربة وأخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن شيئا كذا في غاية البيان * وان حط شيئا بعيب مثل ما يحيط التجار في مثل ذلك العيب أو يتغابن به الناس فذلك جائز لأنه من صنع التجار ولو حط عنه شيئا فحاشا أو حط بعيب جاز ذلك على المضارب خاصة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو حاضرا في ذلك الرب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو على المضاربة خاصة ورأس المال في ذلك الذي قبضه من المشتري كذا في المبسوط * وله أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب وله أن يستكرها وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور ومن الرواية كذا في الكافي * وليس على هذا المالك عهدته شيئا بما باع وانما العهد على المضارب كذا في المحيط في المتفرقات * ويملك المأذون من جهته من التصرفات ما يملكه المضارب دون ما يملكه فان اشترى العبد عبدا من تجارته بغيره لا يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال وان لحق عبدا من المضاربة دين كان للمضارب أن يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا أو غائبا ولو رهن المضارب العبد يدينه لم يجز سواء كان فيه فضل أو لا لان الرهن ابقاء دين حكا وليس له أن يقضى دينه من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي * فان رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل أو ليس فيه فضل فالرهن جائز ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا لرجل أو قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال أو دفعه عليه بدينه أو قضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك جائز كذا في المبسوط * ولو احتال بالثمن على الايسر والاعسر جاز كذا في الكافي وليس له أن يزوجه عبدا أو أمة من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي * ان دفع المضارب مال المضاربة أو شيئا منه الى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهي مضاربة بجاهها أو يصير رب المال معينا للمضارب في العمل ويستوى في هذا أن يكون مال المضاربة ناضا أو صار عرضا وان كان رب المال أخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير أمره وباع واشترى به ان كان رأس المال ناضا فهو نقض للمضاربة وان صار رأس المال عرضا لا يكون نقضا لها ثم اذا كان مال المضاربة عرضا وباع رب المال العرض بأني درهم ورأس المال كان ألف درهم ثم اشترى بالثمن عرضا آخر يساوي أربعة آلاف درهم فالعرض المشتري يكون لرب المال وضمن للمضارب خمسة مائة هكذا في المحيط * ولو دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة لاتصم المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة الاولى عندنا ويكون الرجح بينهما على ما شرط في المضاربة الاولى كذا في الكافي * اذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب أو باعه المضارب من رب المال فهو جائز سواء كان في المال فضل على رأس المال أو لم يكن غير أنه متى باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة ويكون رب المال بالخيار ان شاء دفع الثمن الى المضارب وبقيت

والاعلام يحصل بالكتاب والرسول ولا يتحقق من الثاني لان الاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار يقال اخبرني غير واحد وخبر متواتر وحدتي على المشافهة بتزلة كلني * حلف انه ان علم بكذا يخبره فعلم عليه ان يخبره ولا يجدي عليه ولو كان حلف ليعلمه وعلم فلم يعلمه لا يحنت عندهما خلا فالثاني بناء على مسئلة الكوز * ان اعلمتني بقدم فلان فكذا فاعلمه كذا لا يحنت * ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم أو قلت فاخبره كذا به يحنت * ان كتبت الى بقدم فلان أو ان فلانا قدم فكنت كاذبا يحنت * ان كتبت الى ان فلانا قدم فعبدى كذا فكنت انه قدم ولم يكن كذلك فقبل وصول الكتاب قدم عتق ولو قال ان كتبت الى بقدمه فكذا انقدم والكتاب لا يعلم به وكتب بقدمه عتق بلع الكتاب أم لا * ليكتن سره أو لا يظهره أو لا يقشيه ان اخبر رسالة أو كتابة أو قيل ان كان كذا لشيء بعينه فاشار برأسه نعم

يحنت لو حود الاظهاره لا يعلم فلان فاشار برأسه نعم يحنت وان عني في هذه الوجوه الاخبار بالكلام أو الرسالة لا يصدق عند عامة المشايخ قضاء وذكر الحاكم أبو نصر انه يصدق * والاستخدام بالايام والاشارة استخدام خدمه فلان أو لم يخدمه * لا يكذب لا يحنت بالاشارة * لا يقشيه سره فان ذكره الى رجل آخر فقد أفضى فان علم بهذا السر رجل أو أكثر لم يبق سرا فلا يحنت ان أفضاه بعده واذا حلفوه على أن لا يخبر بأسامهم ان كتب يحنت والحيلة أن يعرض عليه أسماء رجال فاذا بلغ الى

المضاربة

أسمائهم بسكت أو يقول لأقول فلا يبحث لأنه لم يخبر * حلفه اللصوص على أن لا يخبر أحدا فقال الحالف لمن بلغه على الطريق ذئاب
فان أراد بالذئاب السارق يبحث وان أراد حقيقة الذئاب لا يبحث وكذا ان أراد الكذب * قال لا تخبرين سخن مرابا كسنتي جرا كفتي
فقال ان كنت قلته لغسيرا مرأئك فكذا وكان قاله لها ومع غيرها أيضا لا يبحث * سكران قال هذا البيت من انشائي وان كان من انشاء
غيري فامر أنه كذا لا يعلم كونه لغره الا باقراره أو يعلم أنه لغيره وفي الباب (٣٩٣) ألفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة

واظهار وافشاء واعلام
وكتابه واسارة ولا يكون
الكلام الا باللسان
والاخبار والاقرار والبشارة
تكون بالكتابة أيضا والكلام
لا يكون بالاشارة والايماء
والافشاء والاعلام
والاظهار يكون بالاشارة
أيضا فان نوى في الافشاء
والاعلام والاظهار الاخبار
بالمكتوب والكلام
لا الاشارة صدق ديانة
* حلف لا يعرفه وكان يعلمه
بوجهه لا باسمه ونسبه
لا يبحث وقد ذكر محمد
رحمه الله في مسألة النخسة
أن الشهود اذا قالوا نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه
لا تندفع الدعوى عند محمد
خلافا للامام رحمه الله
* حلف لا يستخدم فسأله
وضوا أو شرانا حنت لانه
استخدام ان أوفاه اليه ذلك
* حلف لا يستعين فأشار
بشيء من ذلك حنت أعانه
أولالان الاستعانة طلب
العون وقد حصل الاذاني
الفعل * أمر غيره أن يكتب
الى فلان فأمله الى واحد
فكتبه ثم حلفا أن كلامهما
ما كتب الى فلان صدق

المضاربة وان شاء أمسك الثمن ونقض المضاربة كذا في المحيط وله أن يستأجر أرضا بيضاء ويشتري بعض
المال طعاما ليزرعها كذا في الحاوي * ولو استأجر أرضا بيضاء على أن يغرس فيها شجرا أو ارباطا فقال ذلك من
المضاربة فهو جائز والوضيعة على رب المال والربح على ما اشترط كذا في المبسوط * ولو أخذ نخلا أو شجرا
أو ارباطا بمعاملة على أن ينفق عليه من مال المضاربة لا يجوز ويضمن ما أنفق من مال المضاربة وان كان
قال له اعمل برأيك كذا في محيط السرخسي * ولو أخذ الارض مزارعة واستنتهت اطعام اشتره ببعض
مال المضاربة يجوز ان قال له اعمل برأيك وان كان البذر والبقرة من قبل رب الارض والعمل على المضارب
فما حصل يكون للمضارب كذا في خزنة المفتين * وكذا لو كان شرط البقر على المضارب كذا في الحاوي * ولو
دفع أرضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل كذا في المحيط * ولا ينبغي للمضارب
ولارب المال أن يطأ جارية اشترها للمضاربة كان فيها فضل على رأس المال أو لم يكن ولا يقبلها ولا يلبسها
كذا في المبسوط * وان أذن له رب المال في وطئها فكذلك لا يحل له وطؤها ولا دواعيه كذا في المحيط * ولو
زوجها رب المال من المضارب فان كان فيها فضل فالنكاح باطل فبقيت على المضاربة كما كانت
وان لم يكن فيها فضل جاز النكاح كزوجها من أجنبي آخر كذا في المبسوط في باب مضاربة أهل الكفر
* وتخرج الجارية عن المضاربة وتحتسب على رب المال من رأس ماله كذا في المحيط * وليس للمضارب
أن يبيعها بعد ذلك كذا في المبسوط * وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقربة أو يمين
وكذا لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان اشترى من يعتق على رب المال أو من
يعتق عليه صار مشتريا لنفسه دون المضاربة بوضوح ان نقد الثمن من مال المضاربة وان لم يظهر في المال ربح
جاز أن يشتري من يعتق عليه فان زادت قيمته بعد الشراء حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن لرب
المال شيئا وسعى العبد في قيمته نصيب رب المال ولو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله
صح عليه ما كذا في الكافي * وللمضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة
وبحرا وليس له أن يسافر مخفيا يخاف النسيان عنه في قولهم وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وفي
فتاوى أبي الليث اذا دفع رجل الى آخر ألف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك الا أن معاملته التجار في
تلك البلاد أن المضاربين يخطون وأرباب الاموال لا يهتمون عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس
ان غلب التعارف بينهم في مثل هذه ارجح أن لا يضمن ويكون الامر في ذلك محمولا على ما نعارفوه كذا في
المحيط * اذا دفع الرجل الى الصبي أو الى العبد المحجور عليه مالا مضاربة فاشترى به فربح أو وضع بغير اذن
والد الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما على ما اشترطوا والعهد في البيع والشراء على رب
المال ثم لا تنتقل العهدة الى الصبي وان كبر وتنتقل الى العبد اذا أعتق ولو مات العبد في عمل المضاربة وقتل
الصبي وهو في عمل المضاربة بعد ما جازى مولى العبد يضمن رب المال قيمة عبده يوم عمل في ماله مضاربة
بأمره فاذا ضمن قيمته في ذلك الوقت يملكه بالضمان بجميع ما ربح العبد لرب المال دون مولى العبد وأما
الصبي فعلى عاقلة القاتل الدية وان شاء ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال ثم ترجع عاقلة على عاقلة القاتل
ثم يسلم لورثة الصبي حصته من الربح كذا في المبسوط * ولو اشترى المضارب خرا أو خنزيرا أو مدبرا أو أم ولد
أو مكاتباً ضمن رأس المال علم أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى ببيع فاسد اسماء ملك اذا قبض فليس

الامر قضاء والكاتب ديانة ان نوى أنه ليس صاحب الكتاب * (التاسع في اليمين في الاذن) * قال ان خرجت بلا اذن في كذا فقامت
للخروج فقال دعوه وانخرج ولا يملكه لم يكن اذنا وان نوى به الاذن يشبه دلالة وان قال لها في الغضب اخرجي ولا يملكه كان اذنا الا اذا نوى
الطلاق * اخرجي ان خرجت ليخزبنك الله أوليرينك ما تكرهين أو ألحت في الاذن فقال هرب كما كرهته بروايات الاذن الا ان ليس باذن
والثاني تهديد وان خرجت بعض قدمها ان كانت على الخارج يبحث وان على الداخل أو عليهم مالا * مع سؤال سائل فقال لها اعطيه لقمعة

فان كان السائل في مكان لا تقدر على دفعها بالخروج كان اذنا بالخروج وان قدرت على الاعطاء بالخروج بحيث بالخروج أو كان السائل رجوع فدعته فرجع الى مكان تقدر على الاعطاء بالخروج بحيث بالخروج * وان قال لها اشترى بهذه الدراهم لحما فهو اذن بالخروج ولو اذن لها بالخروج الى بعض أقرابه فلم يخرج وخرجت لكنس الباب طلقت وان لم يخرج وقت الاذن وخرجت في وقت آخر بحيث * خرج مع الامر وحلف أن لا يخرج (٢٩٤) الاباذنه فسقط منه شيء فرجع الى طلبه لا يحث * اذن لها بالخروج الى

بمخالف وما اشترى فانه على المضاربة لان الامر بالتصرف عام يدخل فيه الصحيح والفاقد كذا في المحيط * وان اشترى شيئا بالائتغاب فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل ولو باع مال المضاربة بما لا يتغاب فيه الناس أو بأجل غير متعارف جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه كذا في فتاوى قاضيان * اذا اشترى المضارب أو باع عن لا تقبل شهادته بسبب القرابة أو الزوجية أو الملك ككاتبه والعبد المديون فان كان البيع والشراء بمثل القيمة جاز عندهم جميعا وان كان بما لا يتغابن الناس بمثله لايوزع عندهم جميعا وان كان بما يتغابن الناس في مثله لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز الا لمن مكاتبه وعنده المديون هكذا في المحيط * أقر المضارب بدين في المضاربة بان لا تقبل شهادته له أو مكاتبه أو عبده وعليه دين أو لارزقه في ماله خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا ما أقر لعبده ولادين عليه فانه لا يلزمه وعندهما يجوز اقراره لهما الا لعبده أو لمكاتبه هكذا في محيط السرخسي * هذا اذا لم يكن في مال المضاربة فضل فأما اذا كان فيه فضل فيصح اقراره لهؤلاء في حصته نص عليه في المضاربة الصغير كذا في المحيط في المتفرقات * اذا اشترى المضارب بألف المضاربة وقبضها ثم باعها بألف درهم فلم ينقد منها حتى اشتراها لنفسه بمجموعه لم يجز وكذلك لو كان المضارب باعها بألفين وقبض الثمن الا درهم ما ثم اشتراها المضارب لنفسه أو اشتراها رب المال لنفسه بأقل من الثمن الاول وكذلك لو اشتراها ابن أحدهما أو ابوه أو عبده أو مكاتبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما شراء هؤلاء جاز الا المكاتب والعبد ولو وكل المضارب ابنه بشراهما أو ابن رب المال لم يجز الشراء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للوكيل ولا للوكيل ولو وكل المضارب رب المال أن يشتريه له أو وكل رب المال المضارب بذلك لم يجز كذا في المبسوط * بشر بن غياث عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان دفعا الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فانشق الكيس الذي فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غيره فله أن يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما بائنة وليس له أن يخص نفسه ببعض شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئا لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان قبل أن يشتري بالمال شيئا اشترى للمضاربة متاعا بألف درهم وأشهد ثم تقدم من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بألف درهم ونقد هاتين المال فهذا جائز كذا في المحيط * اذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارية ثم شهد بعد ذلك انه اشتراها لنفسه شراها مستقبلا بمثل ذلك المال أو برح وكان رب المال اذن له أن يعمل فيه برأيه أو لم يأذن فان شراها لنفسه باطل ولا ينبغي له أن يطأها وهي على المضاربة على حالها كذا في المبسوط * وقول محمد رحمه الله تعالى انه أشهد أنه يشتريها لنفسه يحتمل وجهين أحدهما أن يشتري جارية للمضاربة عن نفسه لنفسه بمثل الثمن الاول أو برح أو بوضعية والثاني أن يشتري الجارية بثمنها من البائع الاول لنفسه بمثل الثمن الاول أو بأكثر أو بوضعية فان أراد به الوجه الاول فانه لا يجوز سواها اشتراها بمثل الثمن الاول أو بأكثر أو بأقل لان الواحد لا يلي العقد من الجانبين في البيع والشراء الا الأب في ماله ولده على الاتفاق والوصي في مال اليتيم على الاختلاف وان راد به الوجه الثاني فعلى ما عليه اشارة محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لان محمد لم يفضل وان كان حين اشتراها بمال المضاربة أشهد أنه يشتريها لنفسه فان كان رب المال اذن له في ذلك فذلك جائز وما اشترى فهو له وهو ضمان رب المال ما تقدم وان كان رب المال لم يأذن له في ذلك فالجارية على المضاربة الا أن يكون رب المال حاضر افتقال عند

أهلها فإهلها أو أباها وان كانا في منزلة فنزل الاب لان المشتري لا عموم له وان لم يكونا في الاحياء فكل ذي رحم محرم وان اذن ولم تسمع لا يعتبر عند الامام ومحمد رحمه الله وعند الثاني يعتبر * وفي الصغرى لا يخرج الابرضاي أو بغير رضاي فاذنهما ولم تسمع أو سمعت ولم تفهم لا يحث بالخروج بخلاف الاباذني أو بغير اذني حيث يحث لان الرضا يتحقق بلا علمها والاذن لا يتحقق * اذن لها وهي نائمة في البحر يدعه اذنا وفي النوادر لا كالاذن بالعربية وهي لاتعلم * اذن مرة ثم نهاها يعمل النهي * اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها يعمل عند محمد رحمه الله خلافا للثاني * وفي المنتقى اذنها ثم قال بعد ذلك لا اذن لك بحيث بالخروج وقال الثاني لا يحث في الخرجة الاولى ويحث اذا خرجت بعده ولو قال الا بأمرى فالأمر أن يسمعها نفسه أو رسوله فان أشهد قوماء على ذلك لم يكن أمرا ولو بلغوها بالتبليغ فخرجت لانطلق وان لم يأمرهم وخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها الرضا والارادة * امر أنه كذا ان حضرته خرجت الا باذني أو برضاي أو علمي فهذا على كل مرة وان قال أردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال أذنت لك أبدا أو الدهر أو كلما أردت أو ثبت فهو اذن لها في كل مرة وان قال أذنت لك عشرة أيام يخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد أذنت لا يكون اذنا * ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بلا اذن حث * ان خرجت حتى آذنت تنتهي العين بالاذن مرة فلا يشترط

لانطلق وان لم يأمرهم وخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها الرضا والارادة * امر أنه كذا ان حضرته خرجت الا باذني أو برضاي أو علمي فهذا على كل مرة وان قال أردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال أذنت لك أبدا أو الدهر أو كلما أردت أو ثبت فهو اذن لها في كل مرة وان قال أذنت لك عشرة أيام يخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد أذنت لا يكون اذنا * ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بلا اذن حث * ان خرجت حتى آذنت تنتهي العين بالاذن مرة فلا يشترط

الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الاحق دين لاقضه وان اراد بكلمة حتى الاصدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف ولو قال كلما خرجت من الدار بغير اذني بشرط الاذن كل مرة ولو قال متى خرجت او متى ما خرجت بغير اذني فخرجت مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث * ولو قال هر كه في دستوري من از خانه بيرون آبي فسكذا فاذنهما مرة ثم خرجت في الثانية بلا اذن تطلق وقيل في قوله متى ومتى ما بشرط في كل مرة وفي حتى والا يكتفي بمره * وعن محمد رحمه الله في لا يخرج الا بعلمه لو خرجت (٣٩٥) ثانيا بلا علم يحنث * الدائن او المولى او

السلطان أو الزوجة حلقوا المديون أو العبد أو واحدنا من الرعية أو الزوج على أن لا يخرج من البلدة الا بانه فوات المديون أو قضى الدين أو مات المولى أو عتق العبد أو خرج عن ملكه أو عزل المولى أو زالت الزوجة سقطت اليمين ولا تعود بعود الولاية * قالت لزوجها ائذني بالخروج الى بيت امي فقال ان ائذنت لك بالخروج فبعدي حر ثم قال ائذنت لك بالخروج لا يحنث ولو قال لعبد ان ائذنت لك بتزويج فلانة فسكذا ثم اذنه بتزويج النساء أو بالتزويج حنث ولو قال لعبد ان ائذنت لك بتزويج فلانة فسكذا فاذن له في التجارة فاشترى العبد يجوز ويحنث ولو اذنه بشراء البز فاشترى هذا العبد لا يحنث ويجوز والفرق أن الاذن في الاول مطلق فتناوله وفي الثاني خاص مقيد والاطلاق باعتبار أن فك الحجر لا يقبل التخصص * حلف لا يخرج من المصر الا بادن امرأته فاذنت بالخروج عشرة أيام فكث سنة لا يحنث لان المكث لم يدخل تحت الحلف وانما دخل الخروج بلاذن وقد كان بالاذن

حضرته اني اشترى بها نفسي هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات اذا قال الرجل لغيره خذ هذا الف مضاربة فأخذ المضارب واشترى جارية للمضاربة بالف درهم جياذ كما اقتضاه مطلق تسمية الدراهم ثم نظرا الى الدراهم فاذا هي نهر جة أو زيوفا لم يعلم بالمشاركة وقت الدفع والاخذ أو علم به أحدهم مادون الآخر أو علم الا أنه لم يعلم كل واحد منهم ما يعلم صاحبه بحال المشاركة فاشترى جارية على المضاربة فبعد ذلك ان أعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم وتجاوزها للبائع فلا رجوع للمضارب على رب المال بشئ ويكون رأس المال الزيوفا وان لم يتجاوزها للبائع وردها على المضارب يرد لها المضارب على رب المال ويرجع على رب المال بالجياذ ويكون رأس مال المضاربة الجياذ فان كان المضارب نظرا الى الدراهم قبل الشراء وعلم ان زيوفا فاشترى بها جارية تفقد الشراء على المضاربة وكان رأس المال الزيوفا ولو كانت الدراهم التي قبضها المضارب مستوفاة أو رصاصة فاشترى المضارب جارية بالف درهم جياذ فهي لرب المال ولا تكون للمضاربة في الوجوه الثلاثة التي ذكرناها للمضارب أجر مثل عمله ولو كانت الدراهم جياذ الا انها انقص من المسمى بان كانت خمسة مائة مثلاً فاشترى المضارب جارية بالف درهم فنصف الجارية للمضاربة ونصفها لرب المال في الوجوه الثلاثة فاذا باع المضارب هذه الجارية بعد ذلك وربح فنصف الثمن يكون لرب المال وأما النصف الآخر فيستوفي منه رأس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على الشرط وليس للمضارب أجر المثل فيما اشترى رب المال ولو كان المضارب ورب المال يعلمان بكون الدراهم زيوفاً أو مستوفاة أو ناقصة ويعلم كل واحد منهما ما يعلم صاحبه بذلك فالمضاربة تتعلق بالمشاركة فان كانت الدراهم زيوفاً ونهر جة فاشترى بها جارية فالشراء للمضاربة ولو اشترى بالجياذ يصير مشترى بنفسه وان كانت الدراهم مستوفاة أو رصاصة فاشترى بها شيئاً كان لرب المال وكان للمضارب أجر مثل عمله فان كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما قبض حتى لو اشترى جارية بالف درهم والمقبوض خمسة مائة فنصف الجارية على المضاربة والنصف للمضارب كذا في الذخيرة * واذا اشترى المضارب بالمال متاعاً وفيه فضل أو لا فضل فيه فأراد رب المال بيع ذلك فابى المضارب وأراد امسا كما حتى يجدر بمجان المضارب فيجبر على بيعه الا أن يشاء أن يدفعه الى رب المال ولكن يقال له ان أردت الامسا لفرده عليه ماله وان كان فيه ربح يقال له ادفع اليه رأس المال وحصته من الربح ويسلم المتاع لك كذا في البدائع * وليس لرب المال أن يأخذ ذلك عليه كذا في المبسوط * واذا اشترى المضارب بالمال متاعاً ثم قال المضارب أنا أمسكه حتى أجدر بما كثير أو اراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما أن يكون في مال المضاربة ففضل بأن كان رأس المال ألفاً واشترى به متاعاً يساوي ألفين أو لم يكن في مال المضاربة فضل بان كان اشترى به متاعاً يساوي ألفاً في الوجهين جميعاً لم يكن للمضارب حق امسا المتاع من غير رضاب المال الا أن يعطى رب المال رأس المال ان لم يكن فيه فضل أو رأس المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل فحينئذ له حق امسا كما واذا لم يعط رب المال ذلك ولم يكن له حق امسا كما هل يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه الا أن يقول لرب المال أنا أعطيك رأس مالك وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل أو يقول أعطيك رأس المال ان لم يكن في المتاع فضل فاذا اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك وان لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فاما أن تأخذه برأس مالك أو

* حلف أن لا يخرج امرأته من الدار بلا اذنه وكانت رهنه بمحدودها فاستأذنت في الخروج فقال اذهب وسلمي المال واقبض الرهن فخرجت ولم تجد الرهن لها الخروج الى وجود الغاية بالاذن الاول * ان خرجت من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل مرة فان خرجت بلا اذن وتحقق الحنث ثم خرجت ثانياً بلا اذن لا يحنث لان اليمين واحدة واذا نوى في الاذن في الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر فالجيلة أن يقول كما أردت أو شئت الخروج فقد أذنت لك فاذنهما يعمل نهييه عند محمد رحمه الله وهو اختيار الفضلي وعليه

الفتوى خلافاً للإمام الثاني ولو كان نخرجة واحدة يعمل النهي بالإجماع ويحتم بالخروج * قال لعبداه ان خرجت الا باذني ثم قال لغيره
 انذن له في الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير وكذا قال الغيرة اذن لك المولا في الخروج ولو امر المولى غيره أن يجبره باذن المولى فاخبر
 يكون اذنا ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالخطر لا يصح ولو قال له المولى اطع فلانا في كل ما بامرنا
 فاذن له فلان بالخروج فخرج يحتم (٣٩٦) * ان خرجت الا باذني فاستاذنت في زيارة الام فخرجت الى بيت الخنز لا يحتم لوجود

الاذن بالخروج وان زاد الى
 آخر فاذن لها في زيارة الام
 فذهبت الى بيت الخنز حنت
 * لا يشرب الا باذنه فتاولة
 الفدح بيده ولم يقل بلسانه
 شيئاً فشرب يحتم لانه
 دليل الرضا الاذن * لا تخرج
 امرأته الا بعلمه فخرجت
 وهو يراها لا يحتم * وان
 اذن لها بالخروج فخرجت
 بعده بلا علمه لا يحتم * اكر
 يبرون شوى تامن نه فرمايم
 فانت طالق ان نوى الاذن
 في كل مرة أو الاذن مرة
 صدق وان لم يكن له نية فعلى
 مرة واحدة الا أن يكون
 عرف الناس على خلافه
 * (العاشرة في صلاة وصوم
 وقراءة وغسل) * ان
 صليت ركعة فهو حرفصلى
 ركعة ثم تكلم لا يعتمق وان
 ركعتين عتق بالاولى * وفي
 الجامع عبده حر ان صلى
 اليوم صلاة فصلى ركعة
 وقطعها لا يحتم ولو لم يقل
 صلاة يحتم اذا قيل لها
 بالسجدة * لا يصلى صلاتين
 فصلى ركعتين بلا قاعدة قيل
 يحتم وقيل لا وقيل ان عقد
 عينه على النقل لا وان على
 الفرض فان كان من ذوات
 المثني فذلك وان كان من

تبيعه حتى تصل الى رأس مالك كذا في المحيط * وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع
 أو اجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز له في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال اعمل
 برأيتك جازله ما يجوز في المضاربة الصحيحة كذا في الفصول العمادية والله أعلم

*** (الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين) ***

اذا دفع رجل الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى باهم اعبدا يساوي آتني درهم وقبضاه فباعه
 أحدهما بغير أمر صاحبه بعرض يساوي ألفا وأجاز ذلك رب المال فذلك جائز وتكون على المضارب
 العامل قيمة العبد ألفا درهم ألف من ذلك يأخذ رب المال برأس ماله وألف آخر يحبه يأخذ رب المال
 نصفه ونصفه بين المضاربين فيطرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح وذلك ربع الألف ويغرم ما سوى
 ذلك وحق المضارب الآخر ربع لحق رب المال فلا يمنع لاجله نفوذ اجازة رب المال في حصته ولو كان
 المضارب باع العبد بالثمن درهم وأجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع ويؤخذ من
 المشتري الا لئان فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعه جميعا ولو كان المضارب باع العبد باقل من ألفين
 بقليل أو كثير بما يتغابن فيه فأجاز ذلك رب المال فاجازته باطلة ولو كان رب المال هو الذي باعه وأجاز أحد
 المضاربين فان كان باعه بمنزلة القيمة فهو جائز وان باعه بدون القيمة بقليل أو كثير لم يجز حتى يجزها جميعا ولو
 كان أحد المضاربين باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن فأجاز المضارب الآخر ولم يجز رب المال فهو جائز
 ان كان باعه باقل من قيمته بما يتغابن الناس فيه وان كان بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى وهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو كان باعه جميعا كذا في
 المبسوط * دفع ألفا الى رجلين مضاربة بالنصف وقال اعملوا برأيتكم ولم يقل لا ينفرد أحدهما بالبيع
 والشراء فان عمل أحدهما بنصف رأس المال بغير أمر صاحبه صار ضمانا لذلك النصف كذا في محيط
 السرخسي * وما يحصل بتصرفه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله بسبب حرام كذا في المبسوط * وان
 عمل أحدهما باذن الآخر لا يضمن ويأخذ رب المال رأس ماله منهما النصف من كل واحد منهما وما بقي في
 يد العامل من ربح فهو بين رب المال والمضاربين على شرطهم فان نوى ما على المضارب المخالف أخذ جميع
 رأس ماله من المضارب الموافق وان بقي ربح يأخذ رب المال نصفه ويأخذ المضارب الموافق ربعه والربح
 الباقي الذي هو نصيب المخالف ينظر فيه ان كان مثل ما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح وان كان
 نصيبه من الربح أكثر مما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح ويهبط له الباقي من الربح الى تمام
 نصيبه من الربح وان كان أقل مما عليه يحسب قدر نصيبه مما عليه ويرد الباقي اذا أيسر وصورته ان كان
 رأس المال ألف درهم وفي يد المضارب الموافق ألف وخمسمائة ألف ربح وخمسمائة رأس المال وخمسمائة
 دين على المضارب المخالف فيأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم يبق خمسمائة ربح يضم الى الخمسمائة الدين
 التي على المضارب المخالف فيصير ألفا فيكون بينهم أرباعا سهمان رب المال وسهم للمضارب الموافق وسهم
 للمخالف فظهر ان نصيب المخالف من الربح مائتان وخمسون وعليه من الدين خمسمائة فيحسب بما عليه من
 الدين قدر نصيبه من الربح وذلك مائتان وخمسون ويرد مائتين وخمسين اذا أيسر وان كان في يد المضارب

ذوات الاربع يحتم في الاشبه * حلف لا يصلى باهل هذا المسجد مادام فلان حيا يصلى فيه فلم يصل فلان فيه ثلاثة أيام لمصر الموافق
 أو لا يحتم الخائف بالصلاة فيه * لا يصلى خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحتم لان المراد به الاقتداء به وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء
 * والله لا أصلى معك فصلى خلف امام يحتم الا اذا نوى أن يصلى معه بحيث لا يكون معهم مائات * لا يؤمر أحدا فافتح الصلاة في جماعة
 واقتهوا به حنت اذا ركع وتجدد بهم قضاء لادبائنه وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلى لنفسه جازت الجمعة ولهم في الاستحسان

وحنث قضاء لادبائة ولو اشهد قبل دخوله في الصلاة في غير الجمعة أنه صلى نفسه لم يحنث دينانه وقضاه ولو شرع فيها ثم أحدث فقد ضم آخر
حنث قال لها ان لم تصل الساعه فانت طالق وقامت وكبرت وحاضت حنث قال صاحب المنظومه هذا صحيح على مذهب الثاني بناء على
مسئله الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لو جرد الشرط وهو عدم الصلاة كذا قالت الله على صوم غدا وحاضت فيه يصح النذر لان
الحيض لا يمنع وجوب الصوم ولو قالت الله على صوم يوم حيمضى لا يصح قال لها ان لم تصومي غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث
ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس أفنى ركن الاسلام (٢٩٧) رحمه الله بالوقوع والحلواني بعدهم وكذا
لو غسلت عضوها ثلاثا ثلاثا

ولو كانت غسلت مرة أمكنها
الادراك قبل الطلوع لا يقع
عند الحلواني * ما أخرت
صلاة عن وقتها وقد كان نام
حتى خرج وقت الصلاة ثم
قضاها فالصحيح انه ان كان نام
قبل دخول الوقت وانتهى بعد
خروجه لا يحنث وان كان
نام بعد دخول الوقت يحنث
ان تركت صلاة فانت
طالق قترك وقضاها قبل
يحنث وقيل لا وبالاول أفنى
عبد الرحيم الكرمني وباللثاني
ركن الاسلام السغدوي وهو
الاشبهه * لا يقرأ اليوم
فالحيلة ان يأت بغيره * لا يقرأ
سورة فنظر في المحف حتى
أتى آخرها لا يحنث بالاتفاق
بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ
كتاب فلان فنظر فيه وفهمه
يحنث عند محمد خلا فاللثاني
لان المقصود منه فهم ماني
الكتاب والفتوى على قول
الثاني * ان قرأت كل سورة
من القرآن فعلى كذا قال
محمد رحمه الله هذا على جميع
القرآن ولا يحنث بالسهلة
الا ان ينوي في سورة التمل
* لا يقرأ سورة قترك حر فامنها

الموافق ألفادهم وخمسمائة يضم الى الخمسمائة التي على المخالف فيصير الربح كله أفنى درهم فيكون نصيب
المخالف من الربح خمسمائة وانه مثل ما عليه فلا يلزمه رد شي وان كان في يد المضارب الموافق ثلاثة آلاف
فالربح ألفا درهم فيضم الى ما على المخالف فيصير الربح ألفين وخمسمائة فنصيب المخالف منه ربهه وذلك
ستمائة وخمسة وعشرون فيحسب ما عليه وهو خمسمائة من نصيبه من الربح فيرد عليه من الربح مائة وخمسة
وعشرون تمام حصته والباقي من الربح يكون بين رب المال والمضارب الموافق أثلاثا على قدر حصتهما
كذا في محيط السرخسي * ولو لم يملك ماني يد المخالف ولو كان ماني يد العامل بأمر صاحبه فان رب
المال يضمن المضارب المخالف نصف رأس ماله ليس له غير ذلك ولو كان حين قبض الألف مضاربة اقسماه
نصفين فاشترى أحدهما بنصف المال عبدا ثم أجاز صاحبه شراؤه لم يكن العبد من المضاربة باجازه ولو
اشترى باجمعها بالألف عبدا ثم باعه أحدهما بثمن معلوم فأجاز صاحبه جاز وكذلك لو أجاز رب المال كذا في
المبسوط * اشترى عبدا فباعه أحدهما بغير عرض أو جارية فأجاز صاحبه لم يجز قياسا أو جازا سعهما أو لو لم يجز
صاحبه حتى قبض المشتري العرض أو الجارية وباعه بالف ثم أجاز لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون
في أيديهما ويضمن قيمة الجارية والعرض وله ثمنه ولو لم يجز صاحبه ببيع العبد بالجارية أو العرض فأجاز رب
المال جاز البيع ويضمن بائع العبد قيمة العبد لرب المال وما اشترى فهو له وبطلت المضاربة كذا في محيط
السرخسي * وان أضع أحدهما ببعض المال بغير أمر صاحبه فاشترى المستبضع وباع وربح أو وضع فربح
ذلك للمضارب الذي أضع ووضعته عليه ولرب المال أن يضمن ان شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على
الآخر وان شاء ضمن المضارب الآخر فان ضمنه لم يرجع على المستبضع بشي فان أذن لكل واحد من
المضاربين لصاحبه أن يبيع ماشاء من المال فأضع أحدهما جاز لا وابطع الآخر جاز فلا فذلك جائز
عليه ما وعلى رب المال وان باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما أن يقبض نصف الثمن من
المشتري وان لم ياذن له شريك في ذلك ولا يقبض أكثر من نصف الثمن الا أن ياذن له شريكه فان أذن له
شريكه في ذلك فهو جائز ولو قال لهما حين دفع المال اليهما مضاربة لا تبضعا المال فابضعا فهما ماضمان
له وان أضعه باذن رب المال فهو جائز على المضاربة كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط)

الاصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطاً في المضاربة ان كان شرطاً في المال فيه فانه يصح
ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفاً واما لا يغير أمره وان كان شرطاً في الفائدة
فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا في المحيط * ان خص له رب المال التصرف في بلد
بعينه أو في سلعة بعينها بتقيده ولم يجز له أن يتجاوز ذلك وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة الى من يخبر جهام
تلك البلدة فان أخرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه وضعته وان لم يشترح
رده الى البلد الذي عينه برى من الضمان ويرجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا اشترى ببعضه في المصروف

(٣٨ - فتاوى رابع) يحنث ولو ترك آية طوبى لا يحنث * لا يتوضأ من الرعاف فرغ أو بال ورغف ووضأ فلو وضوءه من يحنث وكذا
لو حلف لا يغتسل من امرأته هدم من الجنابة فاصابها ثم أخرى أو على القلب فاعتسل يكون منهما ويحنث * (الحادي عشر في الاكل) *
الاكل ايصال ما يتأق بالمضغ أو الهشم الى جوفه مضغه وابتاعه أو ابتاعه بلامضغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأق فيه الهشم في
حال وصوله كالنبيذ والماء * ولو حلف لا يأكل شياً لا يتأق فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان يحلف على ان
لا يأكل هذا اللبن فاكله مع الخبز أو التمر حنث * لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشر به لا يحنث في الأكل ويحنث

في لا أشرب * لا يأكل هذا الرغيف فدعه وصب فيه الماء ثم شربه لا يحنث وان أكله مبلولاً يحنث وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب
 لا أكل وان بله ثم أكله حنث * لا يأكل طعاما سماه فضعه حتى دخل في جوفه من مائه ثم ألقاه لا يحنث * التغدي أكل مترادف يقصده
 الشبع والتعشى كذلك وما تغدي ما يتادده حتى لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والتداوي بخلافه * حلف لا يتعشى فاكل
 قبة أولتقين لم يحنث * أكل شيا سيرا (٣٩٨) فقال له رجل تغديت فقال عبده حران كان تغدي لا يحنث حتى يأكل أكثر من

نصف الشبع * حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ان تصاف الليلة لا يحنث والسحور بعد ثلثي الليل الى الفجر الثاني والعشاء ان يأكل أكثر من نصف الشبع والذوق ان يصل الى فيه ويجد طعمه فان عنى بالذوق الاكل لم يدين قضاء سواء كان ما كولا أو مشروبا * حلف لا يذوق فأكل أو شرب يحنث ولو لا يأكل أو لا يشرب لا يحنث بالذوق وعن محمد فممن حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو أن لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام نحو ان يقال له تعال تغدي مخف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب * لا يذوق الماء فتمضض للصلاة لا يحنث * لا يأكل طعاما ينصرف الى أكل ما كول مطعوم حتى لو أكل الخل يحنث واذا عقدينيه على ما هو مأكول بعينه ينصرف الى كل عينه واذا عقد على ما ليس بما كول بعينه أو على ما يؤكل بعينه الا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى المتخذ منه * يانه لا يأكل من هذا العنب أو الشاة لا يحنث بما يتخذ منه * لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه أو زبيب يحنث * لا يأكل من هذا اللحم فاكل من مرقه لم يخالف يحنث * لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث بالسهمك الا اذا نوى بلحم الابل والغنم يحنث مطبوخا ومشويا أو قديدا فهذا من محمد اشار الى انه لا يحنث بأكل النبي وبه أفتى أبو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه أبي الليث يحنث ويستوي الحلال والحرام * ولو أكل شيا من الرؤس يحنث بخلاف ما حلف لا يشترى لحما فاشترى رأسا مشويا لا يحنث وفي الثاني جعل الاكل والشرا واحد والاول

بعضه كان المراد بهضه والمشتري في المصر على المضاربة كذا في الكافي * وان كان اشترى بنصف المال شيا خارج الكوفة وبنصف بعد ما رجع الى الكوفة فما اشترى خارج الكوفة ضمنه والمشتري للمضارب له ربحه وعليه وضعته وما رجع به الى الكوفة يعود الى المضاربة قال في الاصل في هذه المسئلة يتصدق بالربح عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو شرط أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر يجوز استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره ضمن كذا في محيط السرخسي * وما يفيد التقييد من الالفاظ ستة دفعت اليك المال مضاربة على أن تعمل به بالكوفة أو لتعمل به بالكوفة أو لتعمل بالكوفة محض وما امر فوعا أو فاعمل به بالكوفة أو قال دفعك اليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد لفظان دفعت اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة أو قال اعمل بالكوفة والضابطة أن رب المال متى ذكر عقب المضاربة ما لا يمكن التلطف به ابتداء ويمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه كافي الالفاظ الستة وان استقام الابداء لا يبي على ما قبله ويجعل مبنيا كافي الالفاظ الاخرين وحينئذ تكون الزيادة شوري وكان له أن يعمل بالكوفة وغيرها كذا في الكافي * وفي القدوري اذا دفع اليه ألف درهم فقال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام فهذا على الحنطة وديقها وكذلك اذا قال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف فاشتر الطعام أو قال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف تشتري به الطعام أو قال في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى لو اشترى به غير الطعام يصير محالة فاضمانا قال وله أن يشتري به الطعام في المصر وغيره ويضع في الطعام لان التخصيص ثبت من وجه واحد ففي غير ذلك من الممكن واشباهه يبقى على العموم ولو قال خذ هذا الالف واشتر به الطعام فله أن يشتري الطعام وغيره وكان قوله واشتر مشورة هكذا في المحيط * اذا دفعه اليه مضاربة على أن يشتري به الطعام خاصة فله أن يستأجر لنفسه دابة اذا خرج في الطعام خاصة كما يستأجر للطعام وله أن يشتري دابة يركبها اذا سافر كما يشتري التجار وله أن يشتري أيضا حولة يحمل عليها الطعام اذا لم يوجد الكراء أو يكون الشراء أوفى في ذلك من الكراء كذا في المبسوط في باب ما يجوز للمضارب * ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام الا أن يكون في بلد اعتادت التجار فيه ذلك فان كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة أيضا كذا في محيط السرخسي * وله أن يستأجر بعضه يتأجر فيه الطعام أو يبيعه فيه كذا في المبسوط * اذا دفع اليه ألف درهم مضاربة في الرقيق فليس له أن يشتري به غير الرقيق وله أن يشتري الرقيق في المصر الذي دفع المال اليه وفي غيره وله أن يضع في الرقيق أيضا وله أن يستأجر دواب لحمل الرقيق وكذلك له أن يشتري بعض المال طعاما أو كسوة الرقيق كذا في المحيط * لو قال على أن يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له أن يشتري ويبيع من غيره كذا في الكافي * ولو دفعه اليه مضاربة على أن يشتري به من أهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيع كان له أن يشتري من غير الصيارفة ما يبداه من الصرف كذا في المبسوط * وان وقت للمضاربة وقتا بعينه يتقيده حتى يطل العقد بضميه كذا في الكافي * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة على أن يشتري بالتقدي ويبيع به فليس له أن يشتري ويبيع الا بالتقدي كذا في المحيط * ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالتقدي فبالتقدي فهو جائز قالوا وهذا اذا باعه بالتقدي بعينه أو أكثر أو بجزل ما سمي له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو

بعضه كان المراد بهضه والمشتري في المصر على المضاربة كذا في الكافي * وان كان اشترى بنصف المال شيا خارج الكوفة وبنصف بعد ما رجع الى الكوفة فما اشترى خارج الكوفة ضمنه والمشتري للمضارب له ربحه وعليه وضعته وما رجع به الى الكوفة يعود الى المضاربة قال في الاصل في هذه المسئلة يتصدق بالربح عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو شرط أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر يجوز استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره ضمن كذا في محيط السرخسي * وما يفيد التقييد من الالفاظ ستة دفعت اليك المال مضاربة على أن تعمل به بالكوفة أو لتعمل به بالكوفة أو لتعمل بالكوفة محض وما امر فوعا أو فاعمل به بالكوفة أو قال دفعك اليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد لفظان دفعت اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة أو قال اعمل بالكوفة والضابطة أن رب المال متى ذكر عقب المضاربة ما لا يمكن التلطف به ابتداء ويمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه كافي الالفاظ الستة وان استقام الابداء لا يبي على ما قبله ويجعل مبنيا كافي الالفاظ الاخرين وحينئذ تكون الزيادة شوري وكان له أن يعمل بالكوفة وغيرها كذا في الكافي * وفي القدوري اذا دفع اليه ألف درهم فقال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام فهذا على الحنطة وديقها وكذلك اذا قال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف فاشتر الطعام أو قال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف تشتري به الطعام أو قال في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى لو اشترى به غير الطعام يصير محالة فاضمانا قال وله أن يشتري به الطعام في المصر وغيره ويضع في الطعام لان التخصيص ثبت من وجه واحد ففي غير ذلك من الممكن واشباهه يبقى على العموم ولو قال خذ هذا الالف واشتر به الطعام فله أن يشتري الطعام وغيره وكان قوله واشتر مشورة هكذا في المحيط * اذا دفعه اليه مضاربة على أن يشتري به الطعام خاصة فله أن يستأجر لنفسه دابة اذا خرج في الطعام خاصة كما يستأجر للطعام وله أن يشتري دابة يركبها اذا سافر كما يشتري التجار وله أن يشتري أيضا حولة يحمل عليها الطعام اذا لم يوجد الكراء أو يكون الشراء أوفى في ذلك من الكراء كذا في المبسوط في باب ما يجوز للمضارب * ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام الا أن يكون في بلد اعتادت التجار فيه ذلك فان كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة أيضا كذا في محيط السرخسي * وله أن يستأجر بعضه يتأجر فيه الطعام أو يبيعه فيه كذا في المبسوط * اذا دفع اليه ألف درهم مضاربة في الرقيق فليس له أن يشتري به غير الرقيق وله أن يشتري الرقيق في المصر الذي دفع المال اليه وفي غيره وله أن يضع في الرقيق أيضا وله أن يستأجر دواب لحمل الرقيق وكذلك له أن يشتري بعض المال طعاما أو كسوة الرقيق كذا في المحيط * لو قال على أن يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له أن يشتري ويبيع من غيره كذا في الكافي * ولو دفعه اليه مضاربة على أن يشتري به من أهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيع كان له أن يشتري من غير الصيارفة ما يبداه من الصرف كذا في المبسوط * وان وقت للمضاربة وقتا بعينه يتقيده حتى يطل العقد بضميه كذا في الكافي * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة على أن يشتري بالتقدي ويبيع به فليس له أن يشتري ويبيع الا بالتقدي كذا في المحيط * ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالتقدي فبالتقدي فهو جائز قالوا وهذا اذا باعه بالتقدي بعينه أو أكثر أو بجزل ما سمي له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو

اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحث في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا لا يحث وكذا في شحم الظهر ولا نه لم سمين ولا يحث في شحم البطن والالته بالاجاع لانه ينقي عنه اسم اللحم فلا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الحجرة التي في وسط الالية يحث لانه لم * لا ياكل لحما في كل شحما خالطه لحم لا يحث عند الامام رجه الله وهو الصحيح والشواء والطبخ على اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ماوى والسمل المشوى لا يدخل فيه * لا ياكل من هذه الشجرة فاخذ منها عصن (٣٩٩) فوصل باخرى فاكل من ثمرها لا يحث وقيل

يحث * لا ياكل شيئا من الخواص يحث بالعسل والبطيخ وكل ما هو حول في عرفهم وفي عرفنا الخواص شيئا لا يكون من جنسه حامض فالغلب والبطيخ من جنسه حامض * لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كايجه او ما يسمى نواله بريده يحث وفي الجوز ينح وقرص القطن لا يحث ولو اكل ثريدا او خبزا بعد ما نقت او العصيدة او التماح

مخالف كذا في المبسوط * لو قال لا تبعه باكثر من ألف فباع باكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا في الحاوى * لو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة او لا تشتري دقيقا ولا طعاما او لا تشتري من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضجا وتخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا الوضاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح تنبيه كذا في فتاوى قاضيخان * فاذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به الا في الخنطة لم يكن له ان يشتري بالباقي الا الخنطة فاذا باع ذلك الشيء وصار نقد لم يشتري به الا الخنطة كذا في الحاوى * اذا دفع اليه مال المضاربة على ان يشتري به الثياب ويبيع فاسم الثياب اسم جنس لللبوس في حق بن آدم فله ان يشتري به ماشاء من ذلك كالخز والحريرو والقز وثياب القطن والكتاب والاكسية (٢) والانجانيات والطينالسة ونحو ذلك وليس له ان يشتري المسوح والستور والاعماط والوسائد والطنافس ونحو ذلك ولو دفعه على ان يشتري به البر فليس له ان يشتري من ثياب الخز والحريرو والطينالسة والاكسية شيئا وانما يشتري ثياب القطن والكتان فقط كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * والله اعلم

(الباب السابع في المضارب يضارب) *

او الكرى لا يحث * لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام ولا غداء بل هو مكره كالمسقونيا لا يحث ولو به حلاوة كالسكر كجبن يحث * لا يشرب دواء ولا يتداوى فشراب لبن او استعط بدهن او احتجم لافكل ما يسمى دواء في العرف يدخل تحت العين وما لا يسمى دواء لا يدخل وان كان دواء في الحقيقة * لا ياكل طعاما ان كان لها يقال له بالفارسية شور يحث كما لو حلف لا ياكل القلقل فاكل طعاما فيه فلفل فهو جد طعمه حث والا لا وقرق بينهما الفقيه وقال في القلقل يحث لان عينه ما كول لافي الملح مالم

اذا دفع المضارب للمال مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع مالم يتصرف الثاني وهذا ظاهر الرواية كذا في التبيين * ثم رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول صححت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرطوا وان ضمن الثاني رجع على الاول بالضمنان ونصح المضاربة والربح بين المضاربين على ما شرطوا ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للاول كذا في الكافي * وان اختار رب المال ان يأخذ من الربح الذي ربح المضارب الاخر حصته التي اشترط على المضارب الاول ولا يضمن واحدا منهما شيئا فليس له ذلك كذا في المبسوط * وهذا اذا كانت المضاربتان صحيتين كذا في التبيين * ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان على واحدهما والربح كله لرب المال وللمضارب الاول اجر مثله وللثاني على الاول مثل ما شرط من الربح ولو كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان على واحدهما وللثاني على الاول اجر المثل وللثاني ما شرط له من الربح وكذا اذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحدهما كذا في الحاوى * ولو استهلك المضارب الاخر المال او وهبه كان الضمان على الاخر خاصة دون الاول لانه في مباشرة هذا الفعل مخالف لما امر به الاول فيقتصر حكمه عليه بخلاف ما اذا عمل بالمال لانه في مباشرة العمل امتثل امر المضارب الاول فلهذا كان له ان يضمن أي ماشاء كذا في المبسوط * ولو غصب المال من المضارب الثاني غاصب قبل ان يعمل الثاني للمضاربة فلا ضمان على واحده من المضاربين والضمان على الغاصب خاصة كذا في الذخيرة * ولو اضع المضارب الثاني مع رجل يشتري به (٢) قوله والانجانيات جمع انجانية بفتح الهمزة وكسر هاء وسكون النون وكسر الواو وحدة وتحفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لاعلم له نسبة الى موضع يقال له انجيان يقال كساء انجيان كذا في شرح البخاري فحينئذ عطف على الاكسية من قبيل عطف الخاص اه بجزاوي

يا كل عينه مع الخبز أو شي آخر الا اذا دل الدليل وقت العين انه اراد الطعام المالح وقال القاضي يحث فيهما العموم المجاز ويقول الفقيه يفتي * لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخبز والزيت واللبن وكل ما يصطبغ ويختلط به الخبز والغلب والبطيخ والتمر ليس بادام اجاعا * لا ياكل من هذا الخبز فالتخذ سكاجة واكل لا يحث * لا ياكل من زهده البقرة فاكل من دوغته يحث ولو من دوغته لا يحث * لا ياكل اللبن فجعل في ارزو طبخ لا يحث وان لم يجعل فيه ماء ويرى عينه وفي النوازل ان كان يرى عينه ووجد طعمه يحث * لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه

زعفران يحنت * لا ياكل هذا السم بجملة خبيصاوا كله يحنت وكذا في كل موضع يرى عنه وان لا يرى لا وان وحد طعمه * والتمر لوجعل عصيدة واكل يحنت لبقا اسم التمر * وعن محمد حلف على المايوكل فاشترى به ما كولاوا كل يحنت وان ما كولا * لا ياكل التمار لا يحنت بالبطيخ * لا ياكل كل الدهن يحنت بدهن الكراخ وفي الشرا لا * لا ياكل كل سكر فاخذ السكر ومصه حتى ذاب ثم ابتاعه لا يحنت ولو فعل هذا في الصلاة فسدت * لا ياكل كل (٣٠٠) رمانة فصها لا يحنت * لا ياكل كل من حلو هذا الكرم وحامضه يحنت باكل

بسره وعنبه * وقوله ازشير في ابن رزبه خورم على الدبس * لا ياكل كل من هذا المسلوخ فاذا بيت اليتيم حتى صاردهنا فاكل لا يحنت * حاف لبا كل السم اويوكل فلانا يا كل اب الجوز لانه سم حتى لو اكثرأ كله قتله * لا ياكل كل لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنت مصر يا كان الحالف اوقرويا وعليه الفتوى * لا ياكل كل لحم بقرة فاكل لحم جاموس يحنت وعلى القلب لان المقراسم جنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا يحنت في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما * لا ياكل كل الحما فاكل الحما غير مطبوخ يحنت * لا ياكل كل الحما يشتره فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنت * (نوع منه) * اشترى منامن اللحم فقالت زوجته انه اقل من من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنت * ان حلف انه ليس في بيته مرققة فاذا فيه مرققة قليلة يحنت لا يقال في العرف في مثله في البيت مرققة او كانت كثيرة فاسدة

و يبيع فلرب المال ان يضمن ماله اى الثلاثة شاء والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط والوضعية على المضارب الاول ولا يربح الربح المال فان ضمن المضارب الاول صححت المضاربة الثانية وان ضمن الثاني رجع به على الاول وان ضمن المستبضع رجع به على المضارب الثاني ويرجع به الثاني على المضارب الاول كذا في المبسوط * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على ان مارزق الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا فمضاربة فدفعت الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جازو يكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح للضارب الثاني والنصف للربح للمال ولثاني الاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال رب المال لا الاول ما ربححت في هذا من شئ فهو بيننا نصفين او قال على ان ما نال لك من فضل اوريح او قال على ان ما كسبت فيه من كسب او قال على ان مارزق الله فيه من شئ او قال على ان ما اصاب لك فيه من ربح فهو بيننا نصفين ولو قال له اعمل فيه برأيك ودفعه الى آخر مضاربة بالنصف او بثلثي الربح او بخمسة اشداس الربح كان كله صحيحا والثاني من الربح جميع ما شرط له والباقي بين الاول ورب المال نصفين كذا في المبسوط * في المتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب الى آخر مضاربة وقال مارزقتي الله فهو بيني وبينك كصف الربح لرب المال والنصف الاخر للضاربين لكل واحد منهما نصفه كذا في المحيط * اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك فدفعت المضارب الى غيره مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك كان للثاني ان يدفع الى الثالث مضاربة وكان المضارب الثاني في هذا مثل الاول كذا في النخبة * ولو كان الاول دفع الى الثاني مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعت المضارب الى آخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعت الثاني الى آخر مضاربة بالسدس فعمل فيه ورربح او وضع فالمضارب الاول يرى من الضمان ورب المال بالخيار ان شاء ضمن الثاني رأس ماله وان شاء ضمن الثالث فاذا ضمن الثاني لم يرجع على احد بشئ وان ضمن الثالث رجع على الثاني والربح بينهما على ما شرطوا ولو كان المضارب الاول حين دفع المال مضاربة الى الثاني بالثلث قال له اعمل فيه برأيك فدفعت الثاني الى الثالث مضاربة بالسدس فربح او وضع فلرب المال ان يضمن اى الثلاثة شاء فان ضمن الثالث رجع على الثاني ويرجع الثاني على الاول وان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على احدهما باضمن ثم لاسا في المالك للاول صححت المضارب بتان جميعا الثانية والثالثة والوضعية على الاول واما الربح فلامضارب الاخر سدسه ولثاني سدسه وللاول ثلثي الربح كذا في المبسوط * وللضارب ان يشارك غيره بشر كعتنان ويقسم الربح بينهما على الشرط واذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح فيستوفى منه رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط هكذا في البدائع * ولو كان المضارب الاول دفع المال الى رجل مضاربة على ان للمضارب الثاني من الربح مائة درهم فعمل به فربح او وضع او توى المال به سدما عمل به فلا ضمان لرب المال على احد والوضعية عليه والتوى من ماله وللعامل اجر مثله على المضارب الاول ويرجع به

لا يحنت وان كانت اصل بعض ولا تصلح لبعض يحنت * لا ياكل كل من هذا القدر وكان اعترف منها في قسعة قبل الحلف فاكل الاول لا يحنت * ما مشب ديك بنخيم دهن خورديم وباتن كان جوشيده اند وخورده اند لا يحنت * لا ياكل كل من طيب فلانة فسخت مرققة كان طبخها غيرها لا يحنت * وقوله ازيدك كرده توبه خورم فهو كقوله بنخته توبه ولو وضعت الله في الثور ان لم يكن فيه نار او قدت هي يحنت وان اوقدها غيرها لا وان كانت فيه نار ان كانت اوقدتا قبل الوضع حنت وان كان اوقدها غيرها قال الفقيه يحنت لانه في العرف يسمى واضع

القيد شرطاً كما يسمى موقد النار تحته وعلمه الفتوى * لا يأكل طبخاً ولا يبيع له فعلى المحرم والقلمة التي لا مرقه لها ليس بطبخ وهو على اللحم والرقفة وقال ابن سميعة على الشحم أيضاً * حلف روز چهارشنبه شمه اراد عوت كتم فهد ذاعلى أقرب الاربعاء اليه والشرطان يضيفهم في هذا اليوم جملة أو متفرقاً في أي مكان وجدهم بحيث يسمى هو لا ضيفاً وهو مضيفاً حتى لو أطعمهم خبزاً القفار يحنث ولو غابوا في موضع لا يمكنهم الوصول في اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسألة (٣٠١) الكوز لان شرب الماء المراق لا يتصور

ببخلاف قطع المسافة البعيدة
 الاول على رب المال وان كان فيه ربح فانه يعطى أجر مثل العامل أو لامن المال ثم الربح بين رب المال والمضارب الاول على الشرط ولو كان رب المال شرط للمضارب الاول من الربح مائة درهم ولم يقل له اعمل فيه برأيك ندفعها المضارب الى آخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان على المضاربين في الوضعية والتوى ثم الربح كله لرب المال ههنا وعليه أجر مثل المضارب الاول وعلى المضارب الاول للمضارب الآخر مثل نصف الربح الذي ربحه في ماله خاصة كذا في المبسوط والله أعلم

*** (الباب الثامن في المراجعة والتولية في المضاربة وفيه ثلاثة فصول) ***

*** (الفصل الاول في بيع المضارب مراجعة أو تولية على الرقيم أو غيره) *** قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا باع المضارب المتاع مراجعة بعد ما اتفق حسب ما اتفق على المتاع من الحبل وغيره ولا يحسب ما اتفق على نفسه في كسوته وطعامه وركوبه ودهنه وغسل ثيابه وما لا بد منه والاصل الفقهي في ذلك أن كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكماً فهو بمعنى رأس المال فيضم اليه وكل ما لا يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكماً فهو ليس بمعنى رأس المال فلا يضم اليه واذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مراجعة قام على بكد التحرز اعني الكذب كذا في المحيط * لو اشترى المضارب متاعاً بألف درهم ورقه بألفي درهم ثم قال للمشتري منه ابيعه مراجعة على رقبه فان بين المشتري كرقبه فهو جائز لا بأس به وان لم يعلم المشتري كرقبه فالبيع فاسد فاذا علم بالرقم كرقبه فهو بائناً لارائه ان شاء أخذه وان شامتره فان قبضه فباعه ثم علم مارقته فرضى به فرضاه باطل وعلمه قيمته والتولية في هذا كالمراجعة فان كان المضارب ولاه رجلاً برقبه ولا يعلم المشتري مارقته ثم باعه المضارب بعد ذلك من آخر يباع صحيحاً اذ ان لم يكن الاول قبضه وكذلك لو كان الاول علم برقبه فسكت حتى باعه المضارب من آخر يباع صحيحاً فان رضيه الاول بعد ما علم برقبه ثم باعه المضارب من آخر يباع صحيحاً فالبيع الثاني باطل ولو كان الاول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه ثم باعه المضارب من آخر كان البيع الثاني باطلاً وان علم الاول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع الثاني أيضاً ولو كان المضارب اشترى المتاع بألف ثم قال لرجل ابيعك هذا المتاع مراجعة بربح مائة على ألفي درهم ولم يسم رقماً ولا غيره فاشتراه ثم علم أن المضارب كان اشتراه بألف درهم فالبيع لازم بألفي درهم ومائة درهم ولا بأس للمضارب بما صنع كذا في المبسوط * لو قال بعتك هذا بربح الدرهم درهمين يكون الثمن عشرين اذا اشتراه بعشرة ولو قال بربح الدرهم درهمين يكون الثمن ثلاثين ولو قال بربح العشرة خمسة عشر يكون الثمن خمسة وعشرين وكذا لو قال بربح الدرهم نصف الدرهم ولو قال بربح العشرة خمسة عشر يكون الثمن خمسة وعشرين في قياسه وفي الاستحسان يكون خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة أحد عشر ونصفاً كان الربح درهمين ونصفاً ولو قال بربح العشرة عشرة وخمسة أو خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين كذا في محيط السرخسي * لو اشترى ثوباً بعشرة دراهم من مال المضاربة وانقص عنده حتى يساوي ثلاثة دراهم ثم باعه بوضعية الدرهم درهمين كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضعية الدرهم درهمين كان الثمن ستة دراهم وثلاثين وكذلك لو قال بوضعية العشرة خمسة عشر ولو اشترى المضارب عبداً وقبضه ثم باعه بجارية وقبضه او دفع العبد لم يكن له أن يبيع الجارية مراجعة على الثمن

* لا يأكل من طعام لضيفه فلان فاكل من طعام ضيفه وباعه من آخر يحنث * لا يأكل من كسب فلان فورث كسبه آخر أو كاه حنث وان انتقل الى غيره بشرائه أو اجارة أو هبة أو كاه لا يحنث * لا يشتري ثوباً باسمه فلان بعد مسه منه حنث * لا يأكل من خبز فلان فاكل من ماء جده عند المحاو في عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء وفي الصيف يحنث وكذا لو أكل من قشر بطيخ فلان أو فوات خبز القاه على فناء داره ان كان لا يعطى منها للسائل * اذا ورده فلان نه خورم فاكل من جده فلان يحنث * لا يأكل من مال حنثه شيئاً فاكل من خبز يحنث جعل

فيه عجين خسته لا يحنث * لا يشرب من مائه ولا يأكل من ملحه فاخذ من مائه وملحه وجعل في عجين فاكل من خبزته لا يحنث لانه ثلاثي * قال لها ان اكلت والدتك من مالي فانت كذا فطجنت امرأته قدر الجارها وجعلت فيه شيئا من الخواجج من مال زوجها وأطعمت أمها من ذلك القدران فعلت ذلك برضا جارها ورضار زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث مطلقا لان الخواجج دخلت في ملك صاحب القدر * لا يأكل من خبز خسته فساقر الخنث وخلف لامرأته النفقة (٣٠٣) فاكل منه ان كان الخنث أقرزها النفقة لا يحنث لانه صار ملكا لها وان

لم يفرز وقال كل من طعمها ما يكفيك فاكل منه يحنث * لا يأكل من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار بنجور فاكل منه لا يحنث ولو لم تقبل دار بنجور يحنث * لامرأته بقرة لبون فحرت منازعة في البقرة فقال ان شربت من لبنك فانت طالق ينصرف الى ابن البقرة فان باعت البقرة من آخر ثم أكل من لبنها لا يحنث * قال لها اكرز من دديكي تو بنجورم فكذا فوهبت الاجر لآخر فاكل الخائف منه قيل يحنث لانه أجز الارض والاصح انه لا يحنث كالحلاف لا يأكل من غزل فلانة فباع غزلها ووهبت الثمن لابنتها ثم وهب الابن الخائف شيئا فاكله لا يحنث * ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا أكله بعد بيعه من غيره * لا يلبس ثوبا اشتراه فلان أو يملكه فلان أو دارا فلبس ثوبا وسكن دارا اشتراه فلان مع غيره لا يحنث لانه اسم للشكل فلا يقبض على البعض بخلاف ما وحلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاكل ما اشتراه فلان مع غيره الا ان ينوي شراءه وحده

ولا تولية الامن الذي يملك العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعاه من رجل آخر أو وهبه وسلمه ثم باعه المضارب الجارية من اجهة أو تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام من اجهة أو تولية جاز ذلك ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على رأس المال فأجاز رب العبد البيع جاز ثم الجارية تكون للمشتري من المضارب ويأخذ المضارب الغلام يأخذ من المشتري منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام على المشتري بقيمة الغلام ولو كان في يد المضارب جارية من المضارب فباعها بغلام وتقابض ثمان المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة أحد عشر كان البيع فاسدا ولو باع الغلام من رب الجارية بوضعية العشرة أحد عشر كان البيع جائزا ويعطيه المشتري من الجارية عشرة أجزائه من أحد عشر جزأ ولو قال أبيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم كان جائزا ويأخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال أبيعك بوضعية عشرة دراهم من رأس المال كان البيع باطلا هكذا في المتوسط * ولو كان رأس المال ألفا نيسابورية فاشترى به عبدا ثم باعه بأف مروزية قال اشترته بألف نيسابورية وأبيعك بمائة مائة فعلى المشتري ألف نيسابورية ومائة مروزية ولو قال بربح العشرة أحد عشر كان الثمن والر بربح نيسابورين ولو قال بعتك بوضعية مائة كانت المائة نيسابورية كذا في محيط السرخسي * واذا دفع مال المضارب الى رجل فاشترى بها جارية وقبضها وباعها بغلام وتقابضت فزادت الجارية في يد المشتري أو ولدت ثم باع المضارب الغلام من رب الجارية بربح مائة درهم وهو لا يعلم بالولادة فان كانت الزيادة في البدن أخذ الجارية ومائة درهم وان كانت ولدت فان شاء المضارب أخذ الجارية ومائة درهم وان شاء نقض البيع ولا سبيل له على الولد والتولية في هذا كلار اجهة وان كانت المضاربة ألف درهم فاشترى بها جارية وباعها بألف وخمسة مائة ثم اشتراها بألف باعها من اجهة على ألف درهم عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على خمسة مائة ولو كان باعها بألف درهم وكر حنطة وسط أو بألف درهم ودينار ثم اشترى بها بألف درهم لم يبيعها من اجهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم لم يبيعها من اجهة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان المضارب باع الجارية بشئ من المكيل أو الموزون أو بعرض قيمته أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم فله أن يبيعها من اجهة على الألف كذا في المتوسط

* (الفصل الثاني في المراجعة من المضارب ورب المال) * المضارب اذا اشترى من رب المال أو رب المال اشترى من المضارب وأراد أن يبيع من اجهة فانه يبيع من اجهة على أقل الثمن وحصه المضارب من الربح كذا في التتارخانية ناقلا عن الاسيحي رحمه الله تعالى * اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بمائة فباعه من المضارب بألف فان المضارب يبيعه من اجهة على خمسة مائة الا اذا بين الامر على وجهه فيبيعه كيف يشاء كذا في البدائع * وان اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال من اجهة بألف ومائتين باعه رب المال من اجهة بألف ومائة * كذا في الكافي * ولو كان رب المال اشترى العبد بألف فباعه من المضارب بمائة درهم من المضارب باعه المضارب من اجهة على خمسة مائة كذا في المتوسط * لو اشترى رب المال بمائة وباعه من المضارب بألف ومائة فانه يبيعه من اجهة على خمسة مائة وخمسين ولو اشتراه المضارب بمائة باعه من اجهة على خمسة مائة ولا يحنث المضارب شيئا من

* لا يأكل من خبز فلان فاكل مشتركا بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل لانه أكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث حصه بالمشترك وكذا دار بين أختين فان قال زوج احداهما ان دخلت الا في نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في غير نصيبها * لا يدخل دار فلان فدخل دار امشتره كائنه وبين غيره لا يحنث بخلاف لا يزرع أرض فلان فزرع أرضه وبين غيره يحنث لان نصف الارض أرض لانصف الدار * لا يأكل من مال فلان فاكل من حب خنث بينه وبين آخر خنث * وقال الفين حلف لا يأكل كل طيب فلان فاكل

مما طبخه هو وغيره حنث فان حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان ما كل من قدر طبخه هو مع غيره لا يحنث * لا يأكل من رمانة اشتراها فلان
 فاكل من رمانة اشتراها مع غيره لا يحنث * لا لبس من نسيم فلان فلبس مما نسجه مع غيره حنث ولو كان قال لا يلبس ثوباً من نسجه والمستأنة
 بحالها لا مذاكرنا * لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها مع غزل غيرها حنث * لا يأكل من ماله فاكل مما اشتراه من درهم مشترك لا يحنث
 * لا أكل من طعامك أو ألبس من ثيابك والمخاطب يباع الطعام والثياب (٣٠٣) فاستعمل بعد الشراء منه يحنث

* ان أكلت من مال ابي فكذا لا يحنث بالاكل بعبد موته ولو زاد بعد موته يحنث * لا أكل من كسبك فأكل من مال أوصى به له يحنث ولو أكل مما ورثه المخاطب لا يحنث ولو أكل الخالف مما ورثه من المخاطب يحنث لانه كسب المخاطب حتى يحدث فيه كسب آخر فلا يحنث اذا كسبه بعد الهبة منه أو الوصية له والمهر كسب المرأة وكذا ارش الجراحات * ولو قالت اكرمن حيزي توخورم فكذا فبعث اليها طعاما فاكله لا يحنث لانها أكلت من شيء نفسها * (نوع آخر) * لا أكل من هذه الخدجة فأكله حين صار بطيخا لا يحنث وكذا في العنب اذا صار زيبا وكذا الخوخ اذا لبس بخلاف الجوز والفسستق واللوز والتين وأشياء ذلك * ليا كان هذه الرمانة فاكلها لا حنث بز إلا ان ينوي الكل ولوري بالحب ومص ماءها يترحلف على أكلها أو شربها * لا يأكل عنباً فاكله ورمى بقشره وحبه لا يحنث لانه شرب * ولو ابتلع الحب مع المله حنث لان القشر لا يحكمه

حصه نفسه حتى يكون ما نقداً أكثر من ألف فيحتسب من حصه نفسه ما زاد على الألف وعلى هذا القياس تجرى المسائل كذا في الحامى * ولو اشتراه رب المال بألف وقيمه ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعد ما عمل المضارب في الألف المضاربة وربح فيها ألفاً فإنه يبيعه من الألف وخمسة مائة وكذلك لو اشترى رب المال عبداً بخمسة مائة قيمته ألفان فباعه من المضارب بألفين فإنه يبيعه من الألف وخمسة مائة على الألف كذا في محيط السرخسى * ولو كان رب المال اشتراه بألف وقيمه ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب من الألف على الألف وان كان اشتراه رب المال بخمسة مائة وقيمه ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب من الألف وخمسة مائة كذا في المبسوط * ولو كان العبد يساوى ألفاً وخمسة مائة فاشتراه رب المال بألف فباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب من الألف وخمسة مائة كذا في محيط السرخسى * ولو كان رب المال اشتراه بألفين وقيمه ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب من الألف وخمسة مائة كذا في المبسوط * ولو اشترى رب المال سلعة بألف درهم تساوى ألفاً وخمسة مائة فباعها من المضارب بألف وخمسة مائة فان المضارب يبيعه من الألف وخمسة مائة كذا في محيط السرخسى * ولو كان رب المال ملك العبد بغير شيء فباعه من المضارب بألف المضارب لم يبيعه من الألف حتى يبين أنه اشتراه من رب المال كذا في المبسوط * اشترى المضارب عبداً بخمسة مائة قيمته ألف فباعه من رب المال بألف فإنه يبيعه من الألف وخمسة مائة كذا في محيط السرخسى * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبداً فباعه من رب المال بالقي درهم باعه رب المال من الألف وخمسة مائة ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسة مائة من المضاربة فباعه من رب المال بالقي درهم فإنه يبيعه من الألف وخمسة مائة الذي اشترى به المضارب وخمسة مائة ربح المضارب وي طرح عنه خمسة مائة ربح رب المال وخمسة مائة أيضاً يملك به رأس المال وان كان بقي من المضاربة خمسة مائة في يد المضارب لم يحتسب به في عين هذا العبد ويستوى ان كان قيمة العبد أقل من ذلك أو أكثر في هذا الوجه كذا في المبسوط * اشترى المضارب عبداً بألف قيمته ألفان ثم باعه بالقي من رب المال فإنه يبيعه من الألف وخمسة مائة كذا في محيط السرخسى * ولو اشترى المضارب بالقي عبداً فباعه من رب المال بألفين ثم ان رب المال باعه من أجنبي مساومة ثلاثة آلاف ثم اشتراه المضارب من الأجنبي بألفين لم يملك أن يبيعه من الألف وخمسة مائة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يبين الأمر على وجهه وعندهما يملك بيعه من الألف وخمسة مائة كذا في المبسوط * اشتراه المضارب بألف وولاه رب المال ثم باعه من رب المال من أجنبي يبيعه من الألف وخمسة مائة ثم اشتراه المضارب من الأجنبي بثلاثة آلاف وهو ظاهر وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبيعه من الألف وخمسة مائة كذا في المبسوط * اشتراه المضارب من الأجنبي بثلاثة آلاف وهو الخس يخط الأجنبي عن المضارب الخمس وذلك أربع مائة وبيعه من الألف وخمسة مائة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يبين وعندهما يبيعه من الألف وخمسة مائة لان ما حط رب المال عن الأجنبي يقسم على الربح وعلى رأس المال أثلاثاً ثلثه من رأس المال والثلث من الربح فيكون المحطوط من الربح مائة

* لانا كل بقلنا فكل بصلنا لا يحنث إلا ان يكون عنده ذلك * والتين والشمش والتفاح والخوخ والفسستق واللوز والواجص والعنب والتكرى والسفرجل فاكلها جميعاً طهاها بياضها ثم يثوبها ونصيحتها لا الخيار والقنا والجزبالاجاع وكذا العنب والرطب والرمان عنده خلافها والتوت فاكلها وعد الامام القدوري البطيخ من القوا كقول يبعده الامام الحلواني منه قال الامام رحمه الله السمسم والباقلان ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما بعد فاكله عرفاً أو يؤكل تفكه لا يدخل وما لا فلا * لا يأكل من ثمار العام ان قال في وقت الفاكهة فهو

على الرطب وان في غير حينه فعلى اليايس هذا هو العرف * (نوع آخر) * ان اكلت اليوم أو تغذيت اليوم الارغيفافا كل بعده تمرا أو فاكهة حنت * القاضى لا ياكل اليوم الارغيفافا كله مع الادم كمثل لا يحنت لاقتضاه الاستثناء الجناس في المعنى المطلوب والادام لا يجانس في الاكل * ان اكلت يومى أكثر من رغيف فعلى الخبز خاصة * لا اكل من هذه الخاوية التي فيها الزيت يحنت باكل بعضه ولو حلق على البيس لا يحنت ما ميسع الكحل * لا ياكل هذه البيضة أو هاتين البيضتين لا يحنت الا باكل الكحل * قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله حلف على شئ يمكنه أكله في عمره لا يحنت باكل بعضه والصحيح انه ان لم يمكن أكله في مجلس يحنت باكل بعضه * قال محمد رحمه الله كل شئ يمكن أكله لو احدث في مجلس أو شربه لا يحنت باكل (٣٠٤) بعضه وكل ما حلف على الواحد منه يحنت بقليله اذا جمع بين اثنين منه أو أكثر

يحنت * وعن الامام رحمه الله فيمن قال كلاً أكلت اللحم أو شربت الماء فله على ان أتصدق بدينهم فكل فعليه في كل لقمه وشربة صدقة * لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنت اذا نوى الكحل وهل يصدق قضاء فيه روايتان والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام ان لا يحنت باكل البعض لانه ينزله قوله والله لا اكل هذا الرغيف * قال لثيرة والله لا اكل من طعامك فان اكلت منه فهو على حرام فاكل لقمه حنت في العين الأول فان عاد فاكل حنت في العين الثاني أيضا ويلزمه كفارتان * ليغذيه اليوم بالف أو ان لم تغزلي اليوم قطنا بالف فاشترى ما يساوى درهما بالف فغداه أو أعتقه أو غزته بر (نوع آخر) لا ياكل حراما فاشترى بدينهم غصب خبزاً وأكله لا يحنت وهو آثم وان غصب خبزاً وأكل حنت وان بدل الخبز

ويبقى أربعائة ثم يجب على الاجنبى أن يحط عن المضارب مثل ذلك فيحط الاجنبى عن الثمن أربعائة ثم يطرح أيضا عن الثمن المضارب ربع المال وذلك أربعائة فاذا طرح أربعائة من ألف وستائة يبقى ألف ومائتان هكذا في محيط السرخسى * ولو كان المضارب حط عن ربع المال من الثمن الذي ولده العقد مائتى درهم فان ربع المال يحط المائتين وحصته من الربح وهى مائة درهم عن الاجنبى ثم يحط الاجنبى عن المضارب هذه الثلثمائة وحصته من الربح وهى مائة فيبقى العبد في يد المضارب بالف وستائة شراء من الاجنبى فان أراد ان يبيعه مائة باعه في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى مائة باعه على ألف ومائتين وعندهما يبيعه مائة باعه على ألف وستائة كذا في المبسوط

(الفصل الثالث في المراجعة بين المضاربين) * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع رجل الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى أحد المضاربين عبدا بمخمس مائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بالف فاراد الثاني أن يبيعه مائة باعه على أقل الثمن ولو باعه الاول من الثاني بالفين ألف المضاربة وألف من مال نفسه فان الثاني يبيعه مائة باعه على ألف ومائتين وخمسين لان الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف الثاني بمائتين وخمسين كذا في البدائع * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل الآخر بالمال حتى صار ألفين ثم اشترى الاول بالف المضاربة فباعه من آخر بالالفين اللتين في يده وقيمه ألفا درهم فان الثاني يبيعه مائة باعه على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشترى بمخمس مائة من المضاربة وخمسمائة من ماله والمسئلة على حالها باعه الآخر مائة باعه على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشترى بالف من عنده وخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الآخر مائة باعه على ألف وخمسمائة وثلاثين وثلاثون ولو كان الاول اشترى بالف المضاربة ومخمس مائة من ماله فان الآخر يبيعه أيضا مائة باعه على ألف وخمسمائة وثلاثين وثلاثون كذا في المبسوط * لو دفع الى أحدهما ألفا والى الآخر ألفين فاشترى صاحب الالف عبدا بمائة باعه من صاحب الالفين بالالفين باعه مائة باعه على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشترى بمخمس مائة باعه الثاني مائة باعه على ألف ولو اشترى الاول بالف المضاربة ثم باعه من الثاني بثلاثة آلاف ألفان من المضاربة وألف من ماله باعه مائة باعه على ألفين وسدس ألف ولو كان الاول اشترى بمخمس مائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الثاني مائة باعه على ألف وخمسة أسداس الالف كذا في محيط السرخسى * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة والى آخر ألف درهم مضاربة فاشترى الاول عبدا بالف من ماله وبمخمس مائة من المضاربة ثم باعه من الآخر بثلاثة آلاف ألف من ماله وألقى المضاربة فان الآخر يبيعه مائة باعه على ألفين وستائة وستين درهما وثلاثي درهم هكذا في المبسوط * ولو اشترى الاول بالف المضاربة وخمسمائة من ماله ثم باعه من الثاني بالف المضاربة وألف من

بزيت واكل لا يحنت وان اكل لحم فرد أو كلب قال أسد بن عمرو لا يحنت وبه أخذ نصير بن يحيى وقال الحسن كراهة حرام * قال الفقيه ما اختلف فيه العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن واختار انه يحنت المظنوبا كل الميتة واختار في التماوى انه ان كل المغصوب المتغير قبل أداء الضمان يحنت لبقاء الحرمة قبل أداء البدل ولو اكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنت * لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنت وأكله ان يرد فيه ولو حلف لا يشرب فأكله لا يحنت هذا في العربية ما في الفارسية يحنت بايهما كان فيهما وبه يفتى * وعن محمد رحمه الله حلف على دراهم لا ياكلها فاشترى بها دينار أو فلو اشترى به طعاما أو كل حنت * وان بدل الدرهم بالعروض واشترى بالعروض طعاما أو كل لا يحنت * لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة وطحنها أو دقها فخبز

واكاه ذكره في المنتقى في الموضوعين وذكر في احدهم انه يحنت وفي الآخر انه لا يحنت وان قال لا آكل من طعامه والمسئلة بمجالها حنت
 * لايا كل من هذا العنب فأكل من زيبه أو عصيره لا يحنت * ولو حاف لايا كل من هذا الكرم فأكل من عصيره او خله أو ما أشبه ذلك
 لا يحنت * ويحنت بالعنب والزبيب والخوخ والكبرى رطباً أو يابساً لان هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير صنع العبد * لايا كل الباء
 فأكل عصيدة فيها دباء لا يحنت لانه مستهلك الا ان يكون الدباء قائماً بعينه في (٣٠٥) العصيدة * لايا كل من هذا الابن
 فأكله مع الارز مطبوخاً

لا يحنت وعلى قياس ما لو
 حلف لايا كل تمرأ فالتخذ
 عصيدة منه فأكله يحنت
 ينبغي ان يحنت أيضاً هنا
 * لايا كل هذا الصقراط فجعل
 في تمناج واكاه يحنت لان
 عن الصقراط في اللطيفة
 قائم يرى والاسم لم يزل

ماله باعه مر اجمحة على ألفين وخمسمائة كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الى رجل ألف درهم
 مضاربة بالنصف ودفع الى آخر ألفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بالف من ماله وخمسمائة
 من المضاربة وباعها من الآخر بثلاثة آلاف درهم ألف من المضاربة وألفين من ماله فانه يبيعها مر اجمحة
 على ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث فاذا قبض الثمن أخذ لنفسه من الثمن حصة ألف درهم وكان
 ما بقى من المضاربة فان كان الثمن الذي باعها به أربعة آلاف درهم كان له خاصة من ذلك اثنا عشر جزءاً من
 سبعة عشر والباقي يكون من المضاربة كذا في المبسوط * ولو اشترى عبداً بالف المضاربة وخمسمائة من
 ماله وباعه من الثاني بثلاثة آلاف ألف المضاربة وألفين من ماله باعه على الألفين وثلاثي ألف وهو الصحيح
 كذا في محيط السرخسي والله أعلم

*** (الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة) ***

*** (الثاني عشر في الشرب) ***
 وفيه اذا أدخل الخالف
 في المعقودة شرط الا يشرب
 النبيذ فاختار انه يقع على
 المسكر من ماء العنب نياً كان
 أو مطبوخاً لان الصالحين
 يسمونه شارب الخمر واسم
 سيكي يقع على كل مسكر من
 ماء العنب أيضاً وفي النوازل
 انه يقع على كل مسكر من
 ماء العنب وغيره كالبيكني
 واقفى شيخ الاسلام به واسم
 محي على التي من ماء العنب
 الا اذا نوى مطلق الشرب
 وقيل انه بمنزلة سيكي تخورم
 واقفى الامام النسفي انه اذا
 نوى مطلق الشرب أو المسكر
 يحنت بكل مسكر * لا يشرب
 اليوم شراباً لا يحنت بالحلل
 والزيت والسمن ويحنت
 بالما والنبيذ لا يشرب اليوم
 يحنت بكل شئ شره حتى
 انزل والسمن وفي الفتاوى

لو كان رب المال أذن له في الاستدانة وكان الدين عليهم ائتمين ولورهن وقيمه والدين سواء كان على
 المضارب نصف قيمته لان الاذن بالاستدانة عقد آخر وهو شركة الوجوه وكان الرجح الحاصل من مال
 المضاربة على ما شرطوا وحصل بالاستدانة ان كان مطلقاً يقتضى التساوي سواء كان الرجح في المضاربة
 نصفين أو أثلاثاً لانه لا تعلق لاحدهما بالآخر كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل ألفاً مضاربة لم يكن
 للمضارب أن يشتري شيئاً للمضاربة بما كثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل فان اشترى
 سلعة بما كثر من ألف كانت حصة الألف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وعن الزيادة
 عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى بالف المضاربة سلعة لم يملك
 أن يشتري بعد ذلك شيئاً ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بغير الاثمان كل المكمل والموزون ونحوه كان
 مشترياً لنفسه لانه اشترى بغير مال المضاربة فكان استدانته على المضاربة ولو كان رأس المال دراهم فاشترى
 بالدنانير أو دنانير فاشترى بالدرهم نفذ على المضاربة استدانتهما كجنس واحد في حق الثمنية وفي حق
 المضاربة كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا اشترى بالقولس على قول من يجوز المضاربة بها وكذا اذا
 اشترى بالبيض وفي يده السود بالصحاح وفي يده المكسورة كذا في الحاوي * ولو اشترى بتر ذهب أو فضة
 مرصوفة بجوزان يكون ثمنها كان مشترياً لنفسه واذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى شيئاً بمائة دينار
 وقية الدنانير أكثر من الألف جاز على المضاربة بحصة الألف ولزم الفضل للمشتري وكان شريكاً في المضاربة
 ولو كانت قيمة الدنانير ألفاً فاشترى بالدنانير بنوى عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل أن يتقدمت ألفاً
 وخمسمائة فهذه وضيعة دخلت على المال فيشترى بالألف ذهباً أو ينفقه ثم يبيع المتاع فينقده ببقية الذهب
 كذا في المحيط * اذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى عليه اجارية خمسمائة كرحنطة وسط وقبض
 الجارية وهلك الدراهم عند المضارب فالمضارب مستر الجارية لنفسه وعليه ثمنها ولا ضمان عليه في
 المضاربة ولو كان اشتراها بخمسين ديناراً فقبضها ولم يتقدم الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع على رب المال
 بخمسين ديناراً استحقاقاً فيعطى بائع الجارية فاذا باعها بعد ذلك بثلاثة آلاف أو أقل أو أكثر استوفى رب
 المال ماله ألف درهم وخمسين ديناراً والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان رأس المال نقد بيت المال فاشترى

(٣٩ - فتاوى رابع) لا يحنت بالماء واسم الشرب يقع على البيكني والاحسة لفة لاشربة وفي الشربة يقع على الخمر خاصة وفي
 الاصل يقع على الماء أيضاً قال شمس الأئمة رحمه الله هـ ذاق العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى على ما ذكرناه عن
 الاصل قال القاضي وفي عرفنا يقع على كل مسكر * لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل بغيره لا يحنت ولو شرب بعده يحنت فان ادخله
 في حلقه بغيره حنت * لا يشرب مع فلان فالشرط اتحاد الجاسر وان اختلفت الآنية والشرب لايا كل مع فلان فأكل هذا من قصعة

وفلان من قصعة أخرى لا يحنت ان قلت هذا من السكر فكذا فهدا على تسمية الناس اياه سكرًا * سكران قال لامرأته امشب اكرت بجناه
فلان نه برم وى ندهم فكذا فذهب ولم يسقه لا يحنت ولو قال فى نخورم و بدست نكبرم وحلف عليه فاخذته بيده ونقل الى مكان آخر ان لم
ينوعند المين الشرب يحنت فى الصحيح وقيل لا يحنت * لا يتخذ خراجا جعل عصيرا فى خاية ليأخذها خلاصا خرا ينبغى ان يجعل فيه مالحا أو
شياً آخر يغيره فان لم يفعل ان كان أهل (٣٠٦) البلدة يتخللون ذلك كذلك لا يحنت * عوتب على الشرب فقال والله لا اشرب الخراج من

الجارية بأف غلة كذا فى المسوط * ولو اشترى أو لاعد ابا بمائة لم يملك أن يشتري به ذلك الا بقدر
خمسائة وكذلك كل دين يلحق المال لان قدر المستحق يخرج من المضاربة وكذلك لو كان فى يده جارية أو
عرض فاشترى جارية للمضاربة ليبيع العروض فيؤدى عنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا ولو باع
ما فى يده قبل محيى الاجل لم ينتفع بذلك لان الشراء حين انعقد وقع له فلا يتقلب للمضاربة كذا فى محيط
السرخسى * لو باع المضارب واشترى وتصرف فى ماله المضاربة فحصل فى يده صنوف من الاموال من
المكبل والموزون والمعدود وغير ذلك من سائر الاموال ولم يكن فى يده دراهم ولا دنانير ولا فلاس فليس له أن
يشترى متاعا بئس ليس فى يده مثله من جنسه ووصفته وقدره بان اشترى عبدا بكر حنطة موصوفة فان اشترى
بكر حنطة وسط وفى يده الوسط أو بكر حنطة جيدة وفى يده الجيدة جاز وان كان فى يده أجود مما اشترى به أو
أدون لم يكن للمضاربة وكان للمضارب كذا فى البدائع * اشترى بحنطة نسيئة وفى يده حنطة جاز كذا فى محيط
السرخسى * لو كان امرأه أن يعمل فى المضاربة برأيه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها بعصفر من عنده فهو شريك
فى الثياب بما زاد العصفر فيها وأصل الثياب على المضاربة والصبغ فيه ملك للمضارب خاصة كذا فى المسبوط
* ولو صبغها من ماله بصبغ يزيد فيها ولم يقل له اعمل فيه برأيك فهو ضامن للثياب ورب المال بالخيار ان شاء
أخذ الثياب واعطاه زيادة الصبغ وان شاء ضمنه قيمة ثياب بيض كفى العصب ان لم يكن فيه فضل على رأس
المال فان باعها قبل أن يختار شيئا مساومة ومراحمه جاز وبرئ عن الضمان ويقسم الثمن فى المساومة على
قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى ما زاد الصبغ فيها فتكون حصة الصبغ للمضارب وحصة الثياب على
المضاربة يستوفى منه رب المال رأس المال والباقي ربح وفى المراجعة يقسم الثمن على ما اشترى به المضارب
الثياب وعلى قيمة الصبغ يوم صبغ وان كان فيه فضل بان اشترى الثياب بأف وهى تساوى ألفين حين
اشتراها ان شاء ضمنه ثلاثة أرباع قيمته أبيض وان شاء أخذ ثلاثة أرباعه وأعطاه ما زاد الصبغ فى ثلاثة
أرباعه وان هلك الثمن فى يده لا يضمن شيئا كذا فى محيط السرخسى * وان كان صبغه أسود فعندهما
الجواب فيه كالجواب فيما صبغ أحر وعنده أى حنيفة رجه الله تعالى السواد فى الثوب نقصان فهو بمنزلة
الحل والقسارة فى أنه لا حصة للمضارب من الثمن ولا ضمان عليه والاصح أن هذا فى ثياب ينقص السواد
من قيمتها فأما فى ثياب يزيد السواد فى قيمتها فهو بمنزلة ما لو صبغها أصفر أو أحر هكذا فى المسبوط * ولو اشترى
ثيابا بجميع مال المضاربة ثم استأجر على جمالها أو قصارتها أو قتلها وفضل ذلك من ماله فهو متطوع لانه
يصير مستدينا على المضاربة وهو لا يملك ذلك ولا ضمان عليه قال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل كذا فى محيط
السرخسى * وكذا ان زاد المضارب من ماله فى ثمن ما اشتراه بمال المضاربة فهو متطوع ومنه يلزم الزيادة
عليه فى ماله دون مال المضاربة ويبيعه مراحمه على الثمن دون الزيادة كذا فى الكافى * ولو أن المضارب لم
بصبغ الثياب ولكن قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها أو ينقص منها فلا ضمان عليه فى ذلك ان
زادت أو نقصت فان باعها بربح أو وضيعة فهو متبرع فيما غرم من مال نفسه فى قصارتها قيل هذا على
قولها فأما عند أى حنيفة رجه الله تعالى ينبغى أن يكون الجواب فى هذا كالجواب فى مسئلة السكران لان
مؤنة القسارة جرى الرسم بالحاقها برأس المال بمنزلة السكران كذا فى المسبوط * فى المنتقى رجه لى دفع الى
رجل ألف درهم مضاربة فاعثرى سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالالف كلها طعاما

هذا الكرم يحنت بالشرب
من خمره اعتبار العرف
الناس * عاتبته امرأته
فى الشرب فقال ان تركت
شربى أبدا فانت طالق ان عزم
على عدم الترتى يحنت وان لم
يشرب * لا يشرب أكثر من
مرة فى كل منزل يكون فيه
فشر بضيعة فى منزل واحد
مرة وشرب معه فى البستان
مرة والضيافة مرة يحنت
* لا يشرب لبنا هذه البقرة
فصب فيه لبنا آخر لبقرة
أخرى فالثانى يعتبر الغالب
وعند محمد يحنت بكل حال
لان الجنس لا يغلب الجنس
عنده بل يكثره وان صب
فيه الماء وشربه ان اللون
والطعم لبن يحنت وان للماء
لا عند الثانى ومحمد يعتبر الغلبة
بالاجزاء وان تساوى يحنت
استحسانا والخلاف فيما
يترجأ أما لا يترجأ كالدهن
اذا عقد عينه عليه يحنت
اتفاقا وان مزج الخالف
على ترك شرب الخراياه باخر
كالكتى والبتع تعتبر الغلطة
باللون والطعم عند الثانى كما
ذكرنا فى اللبن وان مزجه
بالدبس تعتبر الغلبة أيضا * وفى
الفتاوى لا يشرب المسكر
فضم غير المسكر اليه وشرب

ان بحال يسكر الكثير من الخلو يحنث وفى الخبر يد عند محمد يحنت ولو مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر من ماء زمزم وحله
فصبه فى حوض أو بئر عظيم لا يحنت الا اذا صب فى انا فيه ماء يحنت عنده وان مغلوبا لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه بالمالح حتى غلبه أولا
يشرب لبن ضان أو هذا الضان فخلطه بلبن معز يحنت ولا تعتبر الغلبة * علق طلاقها ان شرب خرا الى السكر فشمدا برؤيته سكران ومعه
رائحته وقدم الى القاضى كذا يحدو ولا يفرق وقيل الحد قول محمد وفى الاصل لا يقضى بهذه الشهادة * اذا لحق الخالف بالمين المنعقدة شرطا

ان الشرط لا ياتحق باليمين اجماعا وان غلبه قال محمد بن سلمة لا ياتحق وقال نصير ياتحق وهذا شبه بقول الامام فان الشرط القاسد ياتحق عنده بالعدة التام والخيار قول ابن سلمة وهو عدم الاتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى ويتفرع على هذا ما لو قال لجاره امرأتي كانت عندك البارحة فقال ان كانت عندى البارحة فكذلك ثم قال بعد السكوت ولا غيرهما فعلم انه كانت معها اخرى او حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امرأته اربعة اشهر قال في المتقي ان وصل بالاول فعلى اربعة وفي (٣٠٧) التوازل ذكر الخلاف بين نصير

وحله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشترى بتسعة مائة منها طعاما وبقيت في يده مائة فأذاها في الكراء لم يكن متطوعا و باعها من اربعة مائة على الكراء وكذلك لو نقد المائة في الكراء ثم اشترى بالتسعة مائة ولو كان نقد المائة في الكراء ثم اشترى بألف درهم متاعا وقد أمره رب المال أن يعمل برأيه فانه يبيعه من اربعة مائة على ألف ومائة مائة من المضارب وألف على المضارب كذا في المحيط * واذا دفع الى رجل ألف درهم مضارب بالانصف وأمره أن يستدين على المال فهو جائز لان الاستدانة شراء بالنسيئة ولو وكله بالشراء نسيئة على أن يكون المشتري كله للوكل جاز فكذلك النصف فان اشترى بالمضارب بغير علامة ثم اشترى على المضارب بغير علامة بألف درهم دينارا قبضها ثم باعها بألفي درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع فان المضارب يلحقه نصف عن الجارية ويكون على رب المال نصف ثم ولو لم تهلك الجارية كانت بينهما نصفين يؤدى ان من ثمنها ما عليه من الثمن والباقي بينهما انصفان فان لم يبيع المضارب الجارية ولكنه اعتقها ولا فضل فيها على رأس المال فعتقه جاز في نصفها ولودفع اليه ألف درهم مضارب وأمره أن يستدين على المال على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما المضارب ثلثاه ورب المال ثلثه فاشترى المضارب بألف جارية تساوى ألفين واشترى على المضارب بغير علامة ما بألف يساوى ألفين فباعها جميعا بأربعة آلاف فان ثمن الجارية يستوفى منه رب المال رأس ماله وما بقي فهو ربح بينهما على ما اشترط ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال وأما ثمن الغلام فيؤدى منه ثمنه والباقي بينهما نصفان فان كان أمره أن يستدين على المال على أن ما اشترى بالدين من شئ فرب المال ثلثه والمضارب ثلثاه على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما انصفان فاشترى المضارب بالمضارب بغير علامة تساوى ألفين واشترى على المضارب بغير علامة بدينار تساوى ألفين فباعها بأربعة آلاف درهم فخصه جارية المضارب بأخذ من رب المال رأس ماله ألف درهم والباقي بينهما نصفان على ما اشترط و ثمن الجارية المشتراة بالدين بينهما ثلثاه على قدره لمكتمها واشترط المانصفه في الربح في هذا يكون باطلا ولودفع اليه الألف مضارب على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شئ فرب المال ثلثه وللضارب ثلثاه وأمره أن يستدين على المضارب على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما كذلك ايضا فاشترى بالمضارب بغير علامة تساوى ألفين ثم اشترى على المضارب بغير علامة بدينار تساوى ألفين فباعها ما بأربعة آلاف فخصه المضارب بكون بينهما على شرطهما بعد ما يستوفى رب المال رأس ماله وخصه الجارية المشتراة بالدين بينهما نصفان وكذلك لو كان أمره أن يستدين على رب المال ولو كان أمره أن يستدين على المال أو على رب المال فاشترى بالمضارب بغير علامة ثم استقرض المضارب ألف درهم واشترى بها عبدا فهو مشتر لنفسه والقرض عليه خاصة لان الاستدانة هي الشراء بالنسيئة والاستقرض غيرها كذا في البسوط * ولو قال له رب المال استقرض على ألفا وبيعها على المضارب ففعل كان ذلك على نفسه حتى لو هلك في يده قبل أن يدفعه الى رب المال لم يضمنه لان الامر بالاستقرض باطل كذا في الحاوي * ولودفع الى رجل ألف درهم مضارب بثلث وأمره أن يعمل في ذلك برأيه وأمره أن يستدين على المال فاشترى بألف نيا باسملها الى صباغ صبغها فقرأ بمائة درهم ووصف له شيئا معروفا فصبغها به ثم ان المضارب باع الثياب من اربعة مائة على درهم فان رب المال يأخذ رأس ماله ألف

وابن سلمة كما قلنا وعلى هذا ان غسأت ثيابي فانت كذا فاصرت غيرهما فقال وان هي أيضا * قال ان دخلت الدار فكذا فسكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت في اليمين ولو قال وهذه الدار لاخرى لا يدخل لانه والاول علمه * قال أنت طالق مر يدان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره بغيره فلما خلى قال ان دخلت الدار لا يبيع * لا يشرب في كل اربعة اشهر الا يوما فشرب من الظهر الى العشاء يحنث واليوم هنا يباح النهار لان الشرب يتمد * لا يشرب في دار فلان فاكل في داره قال ابن سلمة يحنث وقال الصدوق وهو المختار الا اذا نوى والحق انه ان كان بالعربية فكما قال الصدوقان بالفارسية فكما قال الاول * لا يشرب من ماء فلان وكان الخائف يقعد في حانوت فلان فاشترى الخائف كوزا ووضع له في حانوت فلان فشرب منه الخائف ان كان اشتراه احتيالا منه كيلا يحنث لا يحنث * لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكل لا يحنث وان شرب بعد الذوب يحنث كالجائف على ان لا يجلس

على هذا البساط فالحنث عليه لا يحنث وان فتحة و صار بساطا وجلس عليه حنث وابن الوليد على انه لا يحنث لاقطاع النسبة يقال ماء الجدي لو كان مكان الماء خلى يحنث لهدم بدل النسبة * لا يشرب من وسط جيون فبالبيع عليه اسم الشطوط وذا ثلثه أو ربعه * لا يشرب في هذه القرية فالكرم المتصلة بعمرانها وعمرانها من الاغصان المتصل والخراب * لا يشرب من بقره فلان قامت وكبرت بجلتها وشرب من لبنها لا يحنث * لا يشرب من هذا الحلب فشرب منه باناء حنث ولو جعل في حب آخر لا يحلف ما لو قال لا يشرب من ماء هذا الحلب لا يشرب

منه ولو على ماء المطر فحرت بجله به وشربه لا يحنت * وان جرى المطر في وادخال أو اجتمع في مستنقع وشرب حنت * ان شربت كل الماء الذي في القدر أو شياؤه أو وصيته أو وضعته أو أعطته أحدًا فانت كذا قال الحلي فيه ان يرسل فيه قطنا ينشفه وان كان قال ان شربت هذا الماء ولم يزد عليه يشرب البعض ويصب البعض كالأخذ بغيره لثمة فقال ان كانوا فافهم أنه كذا وقال آخر ان شربتم فافهم كذا يأكل البعض ويجزج البعض فيكون لم يأكل (٣٠٨) لكل ولم يخرج فلا يحنتان * لا يشرب عصير فاصح حنة عنب في حلقه لا يحنت وان في

كفه ثم حساه يحنت وان لا يدخل في حلقه عصير لا يحنت فيمالككن هذا في عرفهم لا في عرفنا لان ماء العنب في أول ما عصر لا يسمى عصيرا عندنا * (الثالث عشر في الجماع) * لا يحنت بالجماع فيما دون الفرج وان انزل الاذونى * اتهمه بالعلمان خالف لا يأتي حراما لا يحنت بالقبلة والمس بشهوة ويحنت بالجماع فيما دون الفرج وان لا يط بها فالفتوى على انه يحنت * لا يفتح سراويله على امرأته ان اراد عدم الجماع فعليه وان لم يرد ان فتح السر او يسلب البول ثم جامع لا يحنت اعدم الشرط وان فتح ولم يجامع يحنت لوجوده * لا يحل التكة بجامع بالاحل ان نوى عين حلها يصدق قضاء وان لم يتوحد * لا يغتسل من هذه عن جنبه بجامعها واخرى أو على العكس ثم اغتسل حنت كالأول حلف لا يتوضأ من رعا فتوضأ بعد البول ورعا يحنت * اكرز من بكرا يدفكذا فهو على الوطء وان اراد به بكذبونى يحنت به وبالوطء ولا يصدق في الصرف عن الجماع * اكر

(الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية) *

من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة فاشترى به عبدا ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان الخصم في ذلك هو المضارب دون رب المال واذا قام اليه ان هذا العيب كان عند البائع فانه يرد عليه فان ادعى البائع الرضا على المضارب فانه يستحلف المضارب على ذلك بالله ما رضيت بهذا ولا عرضت على بيع فان أقر المضارب أنه

باي يشتره فوكم فكذا ان لم يرد به الجماع يصدق ولا يكون موليا وان نوى الجماع يصدق في نية ترك قران اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنهم ابدخوله في القرائش بالقران وان دخل في فراشه او هي ليست فيه ان دل الحال على كراهة مضاجعتها لا يحنت وان دل على كراهة استعماله فراشا يحنت * اكرس برالين نوبهم ان عنى الجماع فبالاء والافعلى الوضع على وسادة ملوكه لها وان وضع رأسه على وسادة نفسه وحده أو معها لا يحنت * دعاها الى الفراش فابت فقال ان نمت معك الى الخريف فكذا ان نام معها او جاءها قبل الخريف

يبحث ان نوى الجماعة أو لم ينو شيئا وان نوى المضاجعة يبحث بالجماع أيضا * اكر بانو صحبت كتم محمول على الجماع * ان اغتسلت منك عن جنبية أو عن الحرام فجامع ولم يغتسل يبحث وكذا في الحلال وكذا ان جامع وتبسم * ان اغتسلت من الحرام فكذا فاعتاق أجنبية فانزل واغتسل لم يبحث وكذا في الحلال لانه محمول على الجماع * لم تطاوعه في المراودة فقال ان لم تدخل معي البيت فكذا فدخلت في وقت آخر لافي هذا الحال يبحث ان الدخول بعد سكون شهوته * لا تغسل رأسها من جنبته (٣٠٩) فجامعها مكرهة لا يبحث * اتمته

بالحرام فقال اكر تا بك سال حرام كتم فكذا فعلى الجماع بمعاينتها أو على اقراره مرة بالزنا أو شهادة أربع شهادات بتداخل الفرجين لان الزنا يثبت بهذه الاشياء فان أنكر وليس لها بينة يحلف فان حلف وسعها المقام معه * قال لها اكر با كسى حرام كنى فكذا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الفرض وعلى هذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى * اكر من بجانة نوحيات كتم فكذا فزنى بمطلقة ان بعد انقضاء العدة لا يبحث * لا يبطأ امر أنه حراما فوطئها حال الحيض أو بعد الظاهر لا يبحث بلانيسة * لا يزنى فلاط لا يبحث * اتمهما مع رجل فوجدا لرجل مع امراته في منزل والرجل جالس في موضع والمرأة نائمة في موضع آخر خلفه الحاكم على انه لم يأخذ امراته مع المتهم لا يبحث والاخذ معهما ان يكونا في التكلم أو الوطاء أو دواعيه * اكر قرطبانى كتم فكذا فاجتمع الخائف مع امراته في منزل وتمازطا وتصالحا وتعلق كل منهما بالآخر

قد رضى بالغيب وأبرأ منه أو عرضه على بيع منذرأه فانه لا يرد على بائعه كالوكيل الخاص الا أنه اذا لم يمكنه الرد على بائعه فانه يكون ما اشتراه على المضاربة ولا يلزم المضارب وكذا في كذب الوكالة في الوكيل الخاص أنه اذا رضى بالغيب ان كان قبل القبض يلزم الموكل وان كان بعد القبض يلزم الوكيل الا ان يشاء الموكل أن يأخذه معايبا في المضارب لم يفصل بينهما اذا رضى بالغيب قبل القبض أو بعده فن مشايخنا من قال الجواب في المضارب كالجواب في الوكيل الخاص ومنهم من يقول المضارب اذا رضى بالغيب فانه لا يلزمه وانما يلزم المضاربة سواء رضى بالغيب قبل القبض أو بعده بخلاف الوكيل الخاص فانه ان كان بعد القبض يلزمه وان ادعى البائع الرضا على رب المال وأنكر المضارب وأراد أن يستحلف رب المال والمضارب على ذلك فانه لا يستحلف المضارب ولا رب المال كذا في المحيط * ولو اشترى المضارب عمدا لم يره وقد رآه رب المال فلم يضارب أن يره بخيار الرؤية ولو رآه المضارب ثم اشتراه لم يكن لواحد منهما خيار وان لم يره رب المال ولو كان رب المال قد علم أنه أعور قبل أن يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله أن يره بالغيب والوكيل بشراء عبدا بغير عينه بألف درهم منزلة المضارب في جميع ما ذكرنا لو دفع الى رجل مالا مضاربة على أن يشتري به عبدا فلان بعينه ثم يبيعه فاشتراه المضارب ولم يره وقد رآه رب المال فلا خيار للمضارب فيه وكذلك لو كان المضارب رآه ولم يره رب المال فهذا كالاول في هذا الحكم ولو كان العبد أعور وقد علم به أحدهما لم يكن للمضارب أن يره أبدا وكذلك الوكيل بشراء عبدا بعينه اذا اشتراه وقد كان الأمر رآه أو علم بعينه فليس للوكيل أن يره كذا في المبسوط * اذا باع المضارب عبدا من المضاربة وطعن المشتري فيه بعيب بعد ما قبضه والغيب يحدث مثله فأقر المضارب أنه كان عنده ورده عليه القاضي باقراره أو قبله المضارب بنفسه بغير قضاء أو استتقال المشتري فأقاله فذلك جائز على رب المال ولو لم يقر المضارب بالغيب بل أنكره ثم صالح المشتري من العيب على شيء ان كان قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب من الثمن أو أكثر بحيث يتغابن الناس فيه يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز ذكر المسئلة في الكتاب من غير ذكر خلاف فقيل هذا الجواب على قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال وقيل ما ذكره قول الكل كذا في الذخيرة والله أعلم

(الباب الحادى عشر في دفع المالىن مضاربة على الترادف وخط أحدهما بالآخر وخط مال المضاربة بغيره)

قال محمد رحمه الله تعالى من دفع الى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه ألف درهم آخر مضاربة بالنصف أيضا فخط المضارب الألف بالالف الثاني فالاصل في جنس هذه المسائل أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة بمال نفسه أو بمال غيره يضمن وهذه المسئلة في الحاصل على ثلاثة أوجه اما ان قال رب المال في كل واحد من المضاربتين اعلم فيه برأيك أو لم يقل ذلك فيهما أو قال له ذلك في أحدهما مادون الأخرى وكل منها اما ان خلط المضارب مال المضاربة الاولى بالثانية قبل أن يربح فيهما أو بعد ما يربح فيهما أو بعد ما يربح في أحدهما دون الأخرى فان قال له رب المال في المضاربتين جميعا اعلم فيهما برأيك فخط أحدهما بالآخر فانه لا يضمن واحدا من المالىن سواء خلطهما قبل أن يربح في المالىن أو بعد ما يربح فيهما أو بعد ما يربح في أحدهما دون الآخر وان لم يقل له في

وزوجه تظن اليها ما وليس في الدار ثالث ولم تمنع فالاصح انه لا يبحث وهذا ليس بقرطبانة * أن فلانا يتبع امرأتك فقال اكر من فلان راد ريش زن خود بينمرا خود كه آيد لوده واخاه محكم بينهما لا يبحث حتى يقول امرأه خولك آمد كافي مسئله الحجة لانه لا يوقف عليه الامنه * قال بعد الصبح ان لم اجامعك الليلة ان علم الانفجار فعلى الليلة الآتية وان لم يعلم لا ينعقد وان نوى تلك الليلة عندهما أخلاقا للثاني وهى فرع مسئله الكوز وكذا لو حلف على ان يقربها في هذا الصنف وهو في الخريف سواء علم انه في الخريف أو ظن انه في الصيف وعلى قياس

مسئلة الكوزان لم يعه لم يزوج الصيف لا يعتقد المين ولا يحنث خلافا للثاني وكذا لو قال ان لم آت هذه المار في هذه الليلة وقد طاع الفجر
 * حالف بطلاقها ان لم يذهب بها الليلة الى منزله وكانت في القرية فذهب الى منزله قبل انفجار الصبح لا يحنث في المختار من خروجه من
 الدار فقال ان لم آت بها الى داري الليلة فكذا فلما أصبح قالت كنت في الدار لا يحنث عنده ما خلا للثاني ولو قالت كنت غائبة حنث ان
 صدتها * قال لها أنت طالق في محبي (٣١٠) يوم في النهار في اليوم القابل فطلق بطولع الفجر من اليوم الثاني ولو قال في محبي

اليوم لا تطلق لان محبي ذلك
 اليوم محال * قال لامته ان
 وطئتك مادمت في هذه الحجرة
 فحقولا الى اخرى ثم رجع
 الى الاولى ووطئها لا يحنث
 * ان وطئتك مادمت معي
 فطلقها بانها ثم تزوجها
 ووطئها لا يحنث * بلبست
 المرأة جبة ديباح فقال
 الزوج ان لم أجمعك مع
 هذه الجبة فانت كذا وان
 جامعتك في هذه الجبة فانت
 كذا وكذا اذا قال ان لم أطاك
 في هذه المقنعة فكذا وان
 وطئتك في هذه المقنعة فكذا
 فالحيلة له فيه ان يطاها بلا
 جبة ومقنعة ولا يحنث
 مادامت الجبة والمقنعة باقية
 وهما حيان * قال ان لم أبت
 معك الليلة مع قبضك هذا
 فانت طالق وقالت ان ببت
 معك الليلة مع قبضى هذا
 فخارتى حر لليس الزوج ذلك
 القبض وبيتان معا ولا
 يحنث الزوج لو جرد البيوتنة
 مع القبض ولا المرأة لعدم
 البيوتنة معه مع القبض
 * لا يقربها فاستقي وجأت
 وقضت منه حاجتها يحنث
 فيما عليه الفتوى ولو نأما
 لا يحنث * ان قربتسك الى
 سنة فانت طالق فاذا مضى

المضاربتين جميعا عمل فيهما برأيتك فان حط أحد المالين بالآخر قبل أن يرجع في واحد منهما فإنه لا يضمن
 شيئا وان حطها بعد ما يرجع في المالين فانه يضمن المالين وحصه رب المال من يرجع المالين قبل الحط واعتبر
 (١) بما لو حطت الماضرب بمال خاص بنفسه وهذا يضمن المالين جميعا ويضمن حصه رب المال من
 يرجع المالين فكذا اذا حطها بمال مشترك بينهما وبين رب المال وأما إذا يرجع في أحد المالين دون الآخر فإنه
 يضمن المال الذي لا يرجع فيه ولا يضمن المال الذي فيه يرجع فان قال له اعمل فيه برأيتك في المضاربة الاولى
 ولم يقل له ذلك في الثانية فحط مال المضاربة الاولى بالثانية فالسئلة لا تخلع عن أربعة أوجه اما ان حط
 أحد المالين بالآخر قبل أن يرجع في أحد المالين أو بعد ما يرجع في المالين أو بعد ما يرجع في مال الاولى
 ولم يرجع في مال الثانية أو بعد ما يرجع في مال الثانية ولم يرجع في مال الاولى وفي وجهين منها يضمن مال
 الثانية الذي لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيتك أحدهما اذا حط أحد المالين بالآخر بعد ما يرجع في المالين
 والوجه الثاني اذا حط أحدهما بالآخر وقد يرجع في مال الاولى الذي قاله فيها اعمل فيه برأيتك لا يضمن
 مال الاولى ويضمن مال الثانية وفي وجهين منها لا يضمن لمال الاولى ولمال الثانية أحدهما اذا حط
 أحد المالين بالآخر قبل أن يرجع في واحد من المالين وكذلك ان يرجع في مال الثانية الذي لم يقل له فيها اعمل
 فيه برأيتك ولم يرجع في مال الاولى الذي قاله فيها اعمل فيه برأيتك وهو الوجه الثاني فان قاله في المضاربة
 الثانية اعمل برأيتك ولم يقل ذلك في الاولى فالسئلة لا تخلع عن أربعة أوجه أيضا على ما بينا وفي الوجهين منها
 وهما اذا حط أحد المالين بالآخر بعد ما يرجع في المالين أو في مال الثانية الذي قاله فيها اعمل برأيتك ولم يرجع
 في مال الاولى الذي لم يقل له اعمل برأيتك يضمن مال الاولى ولا يضمن مال الثانية وفي الوجهين منها وهما اذا
 حط أحد المالين بالآخر قبل أن يرجع في المالين أو يرجع في مال الاولى ولم يرجع في مال الثانية فإنه لا يضمن
 شيئا لمال الاولى ولمال الثانية كذا في المحيط * اذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل
 فيه برأيتك فدفع المضارب المال الى رجل وقال له اخلط بمالك هذا أو بمالي هذا ثم اعمل بهما جميعا فأخذ
 الرجل منه فلم يخلط حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي أخذ منه لانه بمنزلة الوديعة
 في يده ما لم يخلط والمضارب يطبق العقدين الا يداع والابضاع فلا يصير هو بالذفع محالفا ولا القابض بمجرد
 العقد منه غاصبا ما لم يخلط كذا في المسبوط * دفع ألفا مضاربة بالنصف وألفا بالثلث ولم يقل فيها ما اعمل
 برأيتك فحطت الماضرب قبل العمل ثم عمل فلا ضمان ويقسمان نصف الرجح نصفين ونصفه ثلاثا ولو يرجع في
 أحدهما ووضع في الآخر قبل الحط لا يدخل في الوضعية المال الذي فيه الرجح لانهم مضاربان فان
 حطت الماضرب بعد ذلك صار ضمانا للمال الذي وضع فيه ولا يضمن المال الذي يرجع فيه فان رجح في المال الذي
 فيه وضعية فهو للمضارب يتصدق به عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط الدر خسي * اذا
 دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيتك فرجح ألفا ثم دفع رب المال الى آخر ألفا آخر مضاربة
 بالنصف يعمل فيها برأيتك فدفع المضارب الاول ألفين الى رجل مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيتك ودفع المضارب
 الثاني الألف الى هذا الرجل أيضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيتك فحط الألف بالالفين فلا ضمان عليه
 فان رجح على ذلك كله ألفا أمسك ثلثه لنفسه وقسم الثلثين الباقيين المضاربين الاولان أثلاثا باعتبار

(١) قوله واعتبر الخ التوجيه لاجوده في النسخة المطبوعة بالهند اه

أربعة أشهر بانت بالابلاء ثم لا يتزوجها حتى تمضي السنة فيتم تزوجها بعده وان لم يوقت لاحيلة له بخلاف الوقت لانه لا يقع
 في السنة بلا قربان وبالقربان بعد سنة لا يقع لعدم الوقت وهذا لا يمكن بقاء النكاح بلا طلاق لانه يقع بالقربان وبالقربان يقع بالابلاء واذا
 تزوجها يقع بالابلاء بعد مضي المدة * قال لامته ان جامعتك فانت حرة فاحيلة ان يبيعها من غيره ثم يتزوجها ويطاها فينحل الى جزاء ثم
 يشترها منه فيطوؤها فلا تمتق * قال لامرأته ان كرم دست دراز بكيم بانو تاك سال يحمل على الوطاء فان جامعها فمداون الفرج لا يحنث

وان تركها أربعة أشهر زانت بالابلاء * حلف لا يغشاها وهو عليها فاليمين على الاخراج ثم الادخال فان دام عليها لا يحنت * ان لم اجامدك
 ألف مرة فهو يحتمل على الكثرة والتسعون كثره * (الرابع عشر في اللبس) * لا يلبس ثوبا بعينه فانزرا وار تدي أو اشتمل به حنت
 والقمص وغيره سواء بخلاف لا يلبس قيصا فانزرا وار تدي لا يحنت ولو وضعه على عاتقه يريد الجمل لا يحنت * لا يلبس القباء أو قباء ولم يعين
 فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنت ويحنت في المعين لان في غير المعين يحتمل على (٣١١) اللبس المعتاد والوصاف في المعين نحو
 واختار الصدور والده الحنت

مادفع اليه من المال فاذا أخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك دفع الى رب المال رأس ماله ألف درهم
 وما بقي فرب المال نصف ما كان ربح المضارب الاول وذلك خمسة مائة ونصف ذلك للمضارب ورب المال أيضا
 ثلاثة أرباع ما كان من الربح الثاني ورب المصارف بواحدة للمضارب الآخر من المضارب الثاني ثلث
 الثلثين ثم يدفع الى رب المال رأس ماله ويقاسمه في الربح أربع مائة ثلاثة أرباعه رب المال وربعه له ولو كان
 المضارب الاول لم يربح شيئا حين دفع المال مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها رأيه فعمل فربح ألفا ثم دفع
 اليه المضارب الثاني الالف الذي في يده مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها رأيه فخطه بالالفين ثم عمل
 فربح ألفا فان الربح على ثلاثة والوضيعة على ثلاثة بحسب المال فيصيب الالف ثلث الربح ويأخذ
 المضارب الآخر حصته من ذلك الثلث ثم يأخذ رب المال منه رأس ماله ألفا وبقية ما بقي بينهما رب المال
 ثلاثة أرباعه وللضارب ربعة فأصاب الالفين وهو الثلثان من ذلك أخذ المضارب الآخر منه ومن الالف
 الذي هي ربح الالف الاول ثلثه وورما بقي على المضارب الاول ويأخذ منه رب المال رأس ماله وثلاثة
 أرباع ما بقي بعده من الربح وللضارب ربعة كذا في المبسوط * ولودفع اليه ألفا مضاربة بالنصف
 ليعمل فيه برأيه فعمل فيه وربح ألفا فدفعه ألفا آخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برأيه فخط خمسة مائة من هذا
 الالف بالمضاربة الاولى فهلك بعد الخلط ألف فالهالك ربح المال الاول وصار كأنه لم يربح وقال محمد رحمه الله
 تعالى الالف يهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون أربعة أخماسه من المال الاول وخمسه من المال الثاني
 كذا في الكافي * وان لم يهلك حتى عمل وقد ربح ألفا آخر خمس هذا الربح من المضاربة الاخيرة وأربعة
 أخماسه من الاولى كذا في محيط السرخسي * ولودفع اليه ألف درهم مضاربة فاشتري المضارب به وبألف من
 ماله جارية ثم خلط الالفين قبل أن يتفدهما بعت الشراء ثم تفدهما فلا ضمان عليه فان باعها بعد ذلك
 وقبض الثمن محتط فلا ضمان عليه فيه وله أن يشتري بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة
 حصه ما اشتري من الجارية بمال المضاربة ونصفه للمضارب حصه ما اشتري منها بمال نفسه وان قسم المضارب
 المال بغير محض من رب المال فقسمته باطلا ولو أن المضارب حين أخذ ألف المضاربة وخطه بألف من ماله
 قبل أن يشتري به ثم اشتري به كان مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال المضاربة ولو كان خلط المال بعدما
 اشتري به ثم لم يتفده حتى ضاع في يده كان ضامنا لالف المضاربة حتى يدفعه من ماله الى البائع ولا يرجع على
 رب المال بشيء واذا قبض الجارية كان نصفها على المضاربة ونصفها للمضارب كذا في المبسوط * وانقضت
 المضاربة لان من شرط قيام المضاربة أن يكون رأس المال أمانة عنده كذا في محيط السرخسي * ولو كان
 المضارب اشتري مع رجل بألف المضاربة وبالف من عند ذلك الرجل جارية وودفعا الالفين قبل أن يخلطاهما
 ثم قبض الجارية فنصفها على المضاربة ونصفها لذلك الرجل فان باعها بثلث واحد وقبض الثمن محتط فهو
 جائز ولا ضمان على المضارب فان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز على رب المال فان خلط مال
 المضاربة بمال ذلك الرجل بعد القسمة فالمضارب ضامن للمضاربة وان شارك المضارب بمال المضاربة باذن
 رب المال ثم قال المضارب للشريك قد قاسمتك والذي في يدي من المضاربة وكذبه الاخر فالقول قول
 الشريك مع عينه كذا في المبسوط * وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل دفع الى رجل مائة دينار قيمتها
 ألف وخمسة مائة وقال له اعمل بها بألف من مالك على أن الربح بيننا نصفان فهذا جائز ولو لا هذا الشرط

في المنكر أيضا * وضع القباء
 على اللحاف ونام تحته قبل
 يحنت وقيل لا والمراد باللحاف
 قز اغندلا الدنار فاقالو جعل
 القباء فوق الدنار يحنت
 يؤيده ما ذكر في الفتاوى
 لا يلبس هذا الثوب فائق عليه
 وهو نائم قال محمد رحمه الله
 أخشى عليه الحنت والخنثار
 خلافه لانه ملبس باللبس
 ولو اتبعه ووجد حرارة الثوب
 فالفاه كما ينبت لا يحنت وكذا
 لو ألقى عليه وهو متمبه * اكر
 رشة زن خود پوشم فكذا
 فربط خيوطا منه في ظهره
 لا يحنت وكذا وصل على
 فراش من غزلها لانه لا يسمى
 لبساعادة ولو نواه لا يحنت
 أيضا ولو جعل الفراش
 كاللحاف ونام تحته لا يحنت
 أيضا بخلاف المعين بان
 حلف لا يلبس هذا الثوب
 * لا يلبس ثوبا من غزلها
 فلما بلغ الذيل السرة تذكر
 ولم يدخل الكعب والرجل تحت
 اللحاف لا يحنت * لا يلبس
 السراويل أو الخفين فادخل
 أحدر جلبيه لا يحنت * اكر
 رشة توبتين من برآيد فكذا
 فوضع يده على غزلها وأخط
 به قيصا لا يحنت وسئل

عنه أو مطيع الجنى رحمه الله في آخر عمره فأشهر رأسه انه لا يحنت قال الفقيه رحمه الله هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يعمل بإشارة المفتي
 بخلاف الوصية والشهادة لكونه أمرا يتعلق باللفظ والمقصود في الفتوى معرفة السؤال وقد حصل * ان وضعت يدك على الدول فكذا
 فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنت * (نوع آخر) * لا يلبس حرا او اربا بيسما لا يحنت الابنوب كل ذلك أو لجمته ولا يعتبر سداه وعلمه الآن
 ينوبه * لا يلبس هذا القطن فاتخذته ثوبا لابس حنت ولو حشاه ولبسه لا * لا يلبس من غزل فلانة ولا سله فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة

يحنث وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس ثوبه ولا بلبس الغزل أيضا * لا يلبس من ثوبها فغزلت فطنا يملك الزوج ودفع الزوج الى التساجح باجر
فلبسه ان اراد الزوج به رسته وى ساخته وى يحنث والا لا يلبس من غزلها فلبس ثوبها هارته منه ونظا ته من غزل آخر يحنث * لا يلبس
ثوبها فلبس ثوبا مقطوع الكمين يحنث لانه ثوب مقطوع اليدين * لا يلبس هذه المحفة فجعلت قيصا وخيقت فلبسه لا يحنث كما لو جعل البساط
خرجا وجلس عليه وكان حلفان (٣١٢) لا يجلس على هذا البساط ولو أعيد لمحففة يحنث اذ ليس وكذلك الخرج لو أعيد

بساطا بخلاف ما اذا قطع
البساط قطعا حتى خرج
عن كونه بساطا وجعل
خرجين ثم أعيد بساطا لا يحنث
لانه صنعة أخرى * ان لم
أجعل من هذا الثوب قباه
وسراويل فكذا فخاطه
سراويل ثم تقته وجعله قباه
لا يحنث وان دل سوق كلامه
على ان يتخذهما معا لحفاقة
الخياط وسعة الثوب فاليمين
عليه بخلاف ما لو قال من
هذه المحفة حيث لا يخرج
عن اليمين بالتعاقب بل لا يد
من الاتحاد في الاتحاد وال
اسم المحفة بالصنيع الاول
* ان لبست من غزلت فاشترى
من غزلها ونسجه وابسه
لا يحنث كما اذا حلف لا يدخل
دار فلان فباع داره ثم دخل
ان كان المعنى في الدار يحنث
والافلا ويقبل ان كان
الحلف بمعنى في الغزل يحنث
والافلا * لا يلبس من ثوبها
فاشترى ولبس لا لانقطاع
النسبة الا اذا نوى من غزلها
(نوع آخر) لا يلبس من
غزلها شيئا فلبس من غزلها
وغزل غيرها ان لم يذ كر الثوب
يحنث وان ذكره لا وكذا
لا يلبس من نسج فلان
والثوب مما ينسجه فردوان

لكان الربح بينهما الخاسا على قدر الما لين فاذا شرط المناصفة صار كان صاحب الدنانير شرطه سدس ربحه
فيكون ذلك مضار بة سدس الربح وهذا وان خرج مخرج الشركة ويكون المال مشروطا من الجانبين الا
انه لا يمكن تصحيحها شركة لا لاشترطها ما العمل على المدفوع اليه المال وفي الشركة يكون العمل مشروطا
عليهما وكان هـ نا شركة صورة ومضاربة بمعنى وفائدة قول صاحب الدنانير بانف من مالك انتفاء الضمان
عن المضارب اذا خلط مال المضاربة بماله نفسه ولما صار هـ ناضرا بة في حق الدنانير شرط تسليمها
واحضارها فان هلك أحد الما لين قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير أنه ان هلك الدنانير بطلت
المضاربة وان هلك الدراهم فالمضاربة على حالها فان انتقصت قيمة الدنانير فصارت ألف درهم ثم اشترى
المضارب بها وألف من ماله جارية ثم باعها بربح ألف كان ربح كل واحد منهما خمسمائة غير أن الخمسمائة
التي هي ربح الدنانير خمسة اسداسها لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم على ما شرطوا والخمسمائة التي
هي ربح الدراهم لصاحب الدراهم خاصة ولو اشترى المضارب بكل مال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم
فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح فيه خمسمائة فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط ولو كان ربح فيما
اشترى بالدراهم خمسمائة ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئا فله كله لصاحب الدراهم ولو كانت الدنانير انتقصت
قيمتها فصارت تساوي ثمانمائة فاشترى المضارب بمائة من الخمسة أتباع العبد للمضارب وأربعة أتباعه على
المضاربة فان باع المضارب العبد وربح فيه أخذ كل واحد منهما رأس ماله وأخذ المضارب خمسة أتباع الربح
حصه رأس ماله فيكون له خاصة وأربعة أتباع الربح حصه المشتري بالدنانير فيكون مقسوما بينهما اسداسا
للشرط الذي شرطاه في العقد ولو كان العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير ألفا ثم باع بثلاثة آلاف
درهم اقسما الثمن على تسعة أسهم خمسة أتباعه وهي ألف وستمائة وست وستون وثلاثون حصه المضارب
فيكون له ألف من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون له خاصة وأربعة أتباع الثمن وذلك ألف وثلثمائة
وثلاث وثلاثون وثلاث حصه المضاربة ألف درهم من ذلك يؤخذ رأس المال والباقي ربح فيقسم بينهما
سداسا هكذا في المحيط والله أعلم

(الباب الثاني عشر في نفقة المضارب)

اذا عمل المضارب في المصرف ليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرايه وكسوته ووركو به معناه شراء
وكراعى مال المضاربة فالو يوق شي في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة ولو كان خروجه دون السفر ان كان
بحيث يغدو ثم يروح فيسبب باهله فهو بمنزلة السوق في المصروف ان كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال
المضاربة كذا في الهداية * والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الراتبه وهي الطعام والشراب والكسوة
وفراش ينام عليه والركوب وعلف دابته كذا في محيط السرخسي * ومن ذلك غسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج اليه كالخارواجر والحمام والحلاق وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل ان جاوزه
هكذا في الكافي * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن اللحم فقال كما كان يأكل كذا في
الذخيرة * فأما الدواء والحمامة والكحل ونحو ذلك ففي ماله خاصة دون مال المضاربة وكذلك جارية الوطء
والخدمه لا يحنث بتمنيها في المضاربة ولو استأجر أجيرا لم يحنث في سفره وفي مصره الذي أتاه فيخبره ويطنج

كان مما ينسجه اثنان يحنث هذا اذا كان ينسج نفسه فلا يحنث بلبس منسوج غلامه وأجيره وان تقبل هو العمل كما ويقبل
اذا قال لا يلبس من عمل فلان اما اذا لم ينسج بيده ولكنه كان يامر به يحنث بعمل ماموره وكذا لا يلبس من غزله على هذا التفصيل * لا يلبس
من ثياب فلان وهو نوى ما عنده فلبس ثوبا فلان اشتراه بعد ايمين ولبس لا يحنث والعبارة لوقت اليمين * لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع
الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه يحنث * قال لها لاسما من غزلها ابن جابه كه پوشيده ام كه رشت ثوب ان لبست من غزلت فانت كذا فلم يترع

ما كان لا يسا طقت * ولو قال ا كرجار من بوشم فلم ينزع لا يبحث لان الميزن في الاول تعلق بالفعل وفي الثاني تعلق بالعين فافتقرها لا يلبس
من غزل فلانة فلبس ثوبان من غزلها وعليه رقعة من غزل غيرها أو قيصان من غزلها البنته (٣١٣) من غزل غيرها أو وزره أو صله في كفه أو

دخار يسه أو عليه علم من
غزل غيرها حنت وليس هذا
كالسج ولو لبس ثوبان من
غزلها وغزل غيرها لكن
غزلها في آخر الثوب أو أوله
ففضل غزلها منه وليس له
خاصة ان بلغ ازارا أو رداء
حنت والا لا * ولو كان خيط
بغزل فلانة لا يبحث وان
تكته من غزل فلانة يبحث
عند الثاني خلافا للحمد
والفتوى على قول الاخير
لانه لا يعد لا يسا بلبس
التسكة وفي التجريد قال
يبحث في التسكة بلا ذكر
خلاف وليس تسكة من حرير
يكبره اجماعا وفي الزر والعروة
التي يقال لها بالفارسية
انكله وسابكجه لا يبحث
ولا يكبره في الحرير وكذا يبحث
بالرقة التي يقال لها سبان
اذا كانت من غزل فلانة
واذا زاد لفظ الثوب بان قال
ثوبان من غزل فلانة لا يبحث
الابن يطلق عليه الثوب
أقله ما ينزبه ولو وضع على
عورته خرقة منه لا يبحث
* لا يلبس ثوباً بعينه يبحث
لبس ما هو أكثر من نصفه
لان الانسان قد يلبس
الرداء وبعضه على الارض
ولا يشبه هذا العلم ولا يبحث
لبس القلنسوة وعن الثاني
انه يبحث * وفي العمامة من
غزلها اذا نغم بها لا يبحث
عند محمد ويبحث عند

ويغسل ثيابه ويعمل له ما لا بدله منه احتساب بذلك على المضاربة وكذلك لو كان معه غلمان له يعملون في المال
كأوا بمنزلة ونفقة في مال المضاربة وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة الى مصر من
الامصار كان علقها على المضاربة مادامت في عمالها كذا في المبسوط * لو أعانته رب المال بعماله أو دوابه في
السفر لا تقصد المضاربة ونفقة علمانه ودوابه عليه دون مال المضاربة فان أنفق المضارب عليهم بغير إذن رب
المال ضمن من ماله كذا في محيط السرخسي * واذا صار ضامنا فان ربح في المال ربحا بدئ برأس المال
ياخذ رب المال رأس المال كله وما تبقى من الربح يقسم بينهم على ما شرطوا فاقا أصاب المضارب من الربح فانه
يحسب نصيبه من الربح بما عليه فان كان نصيبه من الربح أقل مما ضمن رد الزيادة وان كان نصيبه من
الربح أكثر أخذ الزيادة الى تمام نصيبه من الربح وان كان رب المال أمره بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب
ذلك من مال رب المال كذا في المحيط * وان كان أسرف فيما أنفق على الرقيق فأنما يضم الى رأس ماله من
ذلك نفقة مثله كذا في محيط السرخسي والمبسوط * وسبيل النفقة أن يحتسب من الربح ان كان وان
لم يكن فهي من رأس المال لان النفقة جزءها مال والاصل في الهلاك أن ينصرف أو لا الى الربح كذا في المحيط
* فان أنفق المضارب من مال نفسه أو استدان على المضارب بقرض في مال المضاربة بذلك ويبدأ برأس المال
ثم يثني بالنفقة ثم يثني بالربح وان هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشئ كذا في الذخيرة * فان أنفق
من مال المضاربة شيئا على نفسه قبل أن يشتري به فانه يستوفى رب المال رأس ماله بكاله كذا في محيط
السرخسي * اذا استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة أو اشتري طعامه وكسوته ودهنه أو استأجر ما يركب
عليه فانه يرجع بذلك على رب المال هكذا في المبسوط * ولو اشتري طعامه وكسوته ودهنه أو استأجر ما يركب
عليه فضاء المال لا يرجع بذلك على رب المال كذا في محيط السرخسي * لو كان له أهل بالكوفة وأهل
بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجرب فيه بالبصرة فانه ينفق من مال المضاربة في طريقه
فاذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه مادامهم فاذا خرج منها راجعا الى الكوفة أنفق من مال المضاربة
في سفره ولو كان أهل المضارب بالكوفة وأهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع رب المال
ليتجرب فيه فنفقته في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه الى الكوفة من مال المضاربة كذا في المبسوط * اذا دفع
الرجل الى غيره ألف درهم مضاربة وهو ما بالكوفة وليست الكوفة ووطن المضارب فنفقة المضارب مادام
بالكوفة على نفسه فان سافر بمال المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارته كانت نفقته في مال المضاربة مادام
بكوفة وكانت الكوفة وغيرها من البلدان سواه في حقه كذا في المحيط * فان تزوج امرأة فيها واتخذها
وطنا زالت نفقته عن مال المضاربة كذا في المبسوط * اذا خرج المضارب بالمال الى مصر من الامصار
يشترى به متاعا أو شيئا من أصناف التجارة فانتهى الى ذلك المصر فلم يشتر شيئا حتى رجع بالمال الى مصره
وقد أنفق من المال فان تلك النفقة تكون في مال المضاربة كذا في المحيط * واذا دفع الى رجل مالا
مضاربة وأمره بان يعمل فيه برأيه فدفعت المضارب الى آخر مضاربة فمضاربة فمضاربة الى مصر يشترى
ويبيع فنفقته على المضاربة لانه بمنزلة المضارب الاول كذا في المبسوط * ولو نوى المضارب الإقامة في مصر
من الامصار فنفقته في مال المضاربة وانما تطل نفقته عن مال المضاربة بإقامته في مصره أو في مصر يتخذ
دارا إقامة كذا في الذخيرة * لو أبضعه المضارب مع رجل لم يكن للمتبضع نفقة في مال المضاربة ولو أبضعه
المضارب مع رب المال فعمل به فهو على المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا نفقة لرب المال على المضاربة
كذا في المبسوط * المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالكين - واهل
المالكين أو لم يخط قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا
كان لا يبيت في أهله كذا في فتاوى قاضيان * وكذلك لو سافر مالكين لرجلين مضاربة فنفقته على قدر

(٤٠ - فتاوى رابع) الثاني وفي التجريد كراهه لا يبحث بلا ذكر خلاف وهو الصحيح وكذا الحار اذا لم يبلغ الأزار * لا يجعل لنفسه من
كرهاس فلانة ثوبا ملكك فلانة ثوبان من رجل فباعه من الخائف واتخذ الخالف ثوبا لنفسه يبحث اذا نوى ان يجعل لنفسه من غزلها

أو نسجهما حينئذ لا يحنث ولو قال لم أعن هـ - إذا صدق ديانه وقضاه أكر جامه توهر ا بكار أيدان نوى اللبس فعليه وان نوى الاتفاغ بمنه فعليه
والا فعلى اللبس ريسمان تو بكار برم (٣١٤) لا يحنث بلبس ثوب من غزلهما أكر كاره تو بشود ووزيان من در أيديارشته

توفكدا فغزلت وكست
تفسها وصيبانها أوقضت
به دينه أو باعت وشرت
ما كولا أو غيره ودفعت اليه
لا يحنث * وهب ثوبه من غيره
ثم قال أكر اين جامه بكار
أيدمرا فكذا فلبسه يحنث
* ان لبست هذا الثوب في
هذا العيد فكذا فإيام العيد
اسبوع فيحنث ولو لبسه في
أيامه * لا يلبس ثوبا فلبس
قلنسوة أو عمامة لا يحنث
ولو لبذ كرفظ الثوب يحنث
وبالسر او يلبس يحنث لانه
يجزى عن الكفارة فاذا
اعطى عشرة سراويل لعشرة
مساكين يجوز عن الكسوة
وعن الثاني انه لا يحنث في
العمامة الا اذا كانت تبلغ
ازارا أو رداءه ويقطع من مثلها
قيص أو سراويل وعنه
انه يحنث في العمامة مطلقا
* لا يلبس هذا الثوب فاتخذ
قلنسوة يحنث * لا يلبس
ثوب فلان فوضع قباه على
كفنه يحنث لانه لا يلبس
لبس الرداء لا يلبس القيص
* أرادت قطع قباهه فقال
الزوج أكر اين قبا كه نوى
برى ا كنون من بوشم فانت
كذا فقطعت بعد ذلك
بسنة فلبس طلقت لان هذا
الثوب ليس بغور فلا يتقيد
* ان بعت غزلا فكذا فباع
غزلا لا تاس فيه غزلهما حنث
وان لم يعلم * لا يلبس ثوبا من
غزلهما فلبس فوق ثوب أو لحاف لان
غزلهما يحنث اجماعا وقيل لا كلاليس
حرير افوق دثار قطنى بحيث لم
يتصل بيده فانه يساوى
لا يكره عند الامام رحمه الله
(ان خامس عشر في المساكنة) ان ساكنه في رمضان أو سنة فكذا يحنث بما
اكنه ساعة وان نوى كل المدة دين

ماليهما وان كان أحد المالكين بضاعة فنفقته في مال المضاربة الا أن يتفرغ للعمل في البضاعة فينفق من
مال نفسه دون البضاعة الا أن يكون صاحبها أذن له كذا في محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله
تعالى في الزيادات رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري المضارب بها جارية تساوى ألفي
درهم واحتاجت الجارية الى النفقة فان النفقة تكون على رب المال ولا يجعل على المضارب نفقة حصته
وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن النفقة على رب المال والمضارب على قدر
ما يكسبه - ما هكذا في المحيط * لو اشترى بالف جارية (١) تساوى ألفين فالحاصل من مذهب أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله ما الله تعالى أن النفقة عليهم ما قال محمد رحمه الله تعالى النفقة على رب المال وعلى هـ - إذا
الاختلاف اذا أبت الجارية وردت فالخلاف في الجعل كالاختلاف في النفقة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى يخرج العبد عن المضاربة ويجزى كل واحد منهما على أن يعطى حصته من الجعل وروى عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أنه لا يحسب بالجعل في بيع المراجعة ويحسب به فيما بين المضارب ورب المال فان كان هنالك
ربح فالجعل فيه والافه ووضعية في رأس المال كذا في الحاوى وهكذا في المحيطين * لو أتى مصر واشترى
شيئا من رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصر آخر نفقة المضارب في مال نفسه وهو ضمان للماءات في
الطريق وان سلم المتاع جازيهه لبقائه في حق البيع كذا في الوجيز لا كروى * ولو كان المضارب خرج
بالمتاع من ذلك المصرقه - لم يمت رب المال لم يكن عليه ضمان وكانت نفقته في سفره حتى ينتهي الى المصر
ويبيع المتاع على المال كذا في المبسوط * لو كان المضارب في الطريق فنهأ رب المال برسول عن السفر
أو مات فله أن يتوجه الى أي مصر أحب وكانت نفقته في مال المضاربة فاما اذا كان مال المضاربة ناضا وهو
في مصر أو في الطريق فخرج الى غير مصر رب المال يضمن كذا في محيط السرخسى * ولو كان رب المال
مات والمضارب بمصر من الامصار غير مصر رب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها الى مصر رب المال في
الاستحسان لاضمان عليه ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المضاربة وكذلك لو كان رب المال حيا فارسل
اليه رسولا ينهاء عن الشراء والبيع وفي يده متاع فخرج به الى مصر رب المال فاني لأضمنه ما هلك من المتاع
في سفره وأجعل نفقته في المال استخسنا ولو كانت المضاربة في يده دراهم أو ذنابير فأتى رب المال والمضارب
في مصر آخر أو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاء عن الشراء والبيع فاقبل المضارب بالمال الى مصر
رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه فان سلم حتى قدم وقد أنفق منه على نفسه في سفره فهو ضمان
النفقة كذا في المبسوط * اذا اشترى بالف المضاربة وبالف من عنده عبدا فأنفق عليه فهو متطوع وان رفع
الامر الى القاضي فاهره بالنفقة عليه فأنفق فهو وعلمه ما على قدر رأس أموالهما قال أبو يوسف (٢) وهذه
قصة من القاضى بين المضارب وبين رب المال اذا حكم بالنفقة كذا في الحاوى * كل مضاربة فاسدة
لان نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة فان أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل عمله وأخذ بما زاد
ان كان ما أنفق منه أكثر من أجر المثل كذا في المبسوط والله أعلم

* (الباب الثالث عشر في عمق عبد المضاربة وفي كتابه وفي دعوة نسب ولجارية المضاربة) *
لو أعتق المضارب عبد المضاربة فلا يحلوا ما أن لار محج في مال المضاربة أو فيه ربح ولا فضل في قيمة العبد على
رأس المال أو فيه فضل فان لم يكن ربح في المضاربة لا يصح عتقه فلو أعتقه رب المال يصح ويكون
مستوفيا رأس ماله فاما اذا كان في المضاربة ربح ولا فضل في قيمة العبد بان اشترى عبد بخمسة مائة وهو
١ قوله لو اشترى بالف جارية تساوى الخ هذه العبارة الى آخر العزولا ووجودها هنا في نسخة الطبع الهندي هـ
٢ قوله قال أبو يوسف الخ هذه العبارة لا وجودها هنا في نسخة الطبع الهندي هـ

لا يكره عند الامام رحمه الله
(ان خامس عشر في المساكنة) ان ساكنه في رمضان أو سنة فكذا يحنث بما
اكنه ساعة وان نوى كل المدة دين

لا قضاة وى الفتاوى شرط للحنث استيعاب المدة * لا يبيت على سطح هذا البيت وعليه غرفة ارضها اسطحة فبات فيها لا يحنث لانه يقال بات في
الغرفة * لا ينزل بالكوفة شهرا أولا يسكن فسكن يوما يحنث ولو لا يقيم لا يحنث الا بالاقامة (٣١٥) جميع المدة درين ده تناشم فخرج على

عزم عدم العود ثم عادان زائرا
أونا فلا للمناع لا يحنث وان
على نية السكنى يحنث وان
سكن ساعة * لا يسكن هذه
الدار وهو ساكن في عيال
غيره كالابن الكبير والمرأة
فخرج وترك القماشات
لا يحنث لان السكنى
لا تنسب اليه * لا يسكن
هذه النار ونوى خروج
نفسه عنها صدق وان لم ينوها
فخرج ونقل متاعه الى المحلة
ولو باجارة أو اعارة لا بدمن
تسليم الدار الى غيره معبرا كان
أومواجر ا فان لم يسلم لا بدمن
التحادر ا اخرى والايحنت
ولو ملكا فسلمه الى غيره كفاء
وان لم يتخذ في مكان آخر
اجماعا وان اشتغل بنقل
متاعه كل يوم لو انقل على
العادة لا يحنث والايحنت
* وان أغلق باب السكة وبقى
فيها ولو ما وليه لا يحنث وان
كان فقها أو شريفا لا يمكنه
نقل المتاع فاشتغل أيا ما طلب
الاجراء لا يحنث * لا أسكنه
الا ثلاثين يوما أو لا أسكنه
ثلاثين يوما له ان يفرق *
لا يسكن بقدا أو لا يسكن
فلانا لا يحنث بالسكنى أقل
من خمسة عشر يوما * لا يصوم
رمضان بالكوفة فهو وعلى
صوم كاه فيها * عبده حران
افطر بالكوفة فهو وعلى
المقام به يوم الفطر لا على
الاكل والشرب * ان ضحيت

يساوى ألفا ورأس المال ألف فاعقده المضارب لا يصح أيضا لان مال المضاربة متى كان جنسين مختلفين
وقية كل واحد مثل رأس المال فانه يعتبر بكل واحد من المائين مشغولا برأس المال كأنه ليس معه غيره ولا
يعتبر برأس المال شأنهما هكذا في محيط السرخسى * ولو كان رب المال هو الذى أعتق العبد جاز
اعتاقه وصار ربه مستوفيا برأس ماله بتمامه بتي خمسمائة رجا فيكون بين المضارب وبينه نصفين كذا في
المحيط * وان كان في قيمة العبد فضل بان اشترى المضارب بخمسمائة رجا فيكون بين المضارب وبينه نصفين كذا في
اعتاقه في الربع كذا في محيط السرخسى * فيستوفى رب المال الخمسمائة القاعقة في يد المضارب برأس
المال واذا استوفاه برأس ماله صار الاول المالك للمضارب من العبد قدر سبعمائة وخمسين درهما فقد حدثت
للمضارب زيادة ملك في العبد لم تكن يوم أعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد فنقول ان المضارب
متى كان موسرا فرب المال خيارات ثلاثة ان شاء ضمن المضارب ألفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان
للمضارب أن يرجع على العبد بالف وخمسمائة ان شاء ويكون الولاء كله للمضارب وان شاء رب المال استسعى
العبد في ألف ومائتين وخمسين وللمضارب أن يستسعى العبد في مائتين وخمسين ان شاء وان شاء أعتق هذا
القدر من العبد ويكون الولاء بينهما على ثمانية أسهم خمسة أسهم لرب المال وثلاثة أسهم للمضارب وان شاء
رب المال أعتق نصيبه وعند ذلك يعتق من العبد خمسة أسهم ويبقى للمضارب خيار في سهم واحد وهو
ما حدث له من الزيادة بعد العتق فان شاء أعتق وان شاء استسعى وأى ذلك فعل كان الولاء بينهما على ثمانية
أسهم وان كان المضارب معسرا فرب المال خياران ان شاء استسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين وان شاء
أعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة ويكون الولاء بينهما على ثمانية
أسهم من الوجه الذى ذكرنا وهذا كاه قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فاما على قول أبى يوسف ومحمد رجهما
الله تعالى لما أعتق المضارب العبد والربح ملكه عتق كاه على رب المال والمضارب ثم يستوفى رب المال
الخمسمائة الثانية في يد المضارب برأس ماله ثم يضمن المضارب ان كان موسرا ألفا ومائتين وخمسين ولا يرجع
به المضارب على العبد وان كان معسرا فان رب المال يستسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين ويكون الولاء
كاه للمضارب هكذا في المحيط * لو اشترى المضارب بألف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوى ألفا
فاعتقه ما للمضارب فعتقه باطل عندنا وان زادت قيمتهما بعد ذلك كان العتق باطلا أيضا كذا في المبسوط
* ولو أعتقه ما رب المال ينظر ان كان أعتقه ما معا عتقا وضمن للمضارب خمسمائة موسرا كان أو معسرا
ولا سعاية على العبد وان أعتق أحدهما بعد صاحبه عتق الاول كله وولاءه له ويعتق من الثاني نصفه كذا
في محيط السرخسى * وان اشترى عبدين بألف درهم قيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر ألف درهم
ثم ان المضارب أعتقه ما معا أو متفرقا وهو موسر فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح اعتاق العبد
الذى قيمته ألف درهم ويصح اعتاقه في ربع العبد الذى قيمته ألف درهم فانتقضت المضاربة قيمه وبقى العبد
الذى قيمته ألف درهم على المضاربة فاذا أراد رب المال أن يستوفى رأس ماله يبيعه المضارب فيستوفى ثمنه
رب المال فيصير العبد الذى قيمته ألفان فارباعا عن الشغل وكان رجا كاه بينهما ثمان قد أعتق المضارب
عبد الرب المال نصفه وهو موسر فيثبت لرب المال خيارات ثلاثة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء ضمن
المضارب ألف درهم ثم يرجع المضارب على العبدان شاء بألف وخمسمائة ويكون الولاء كله للمضارب وان اختار
سعاية العبد يستسعى في نصف قيمته ويستسعى المضارب العبد في خمسمائة هي الربع الذى ملكه بعد ما استوفى
رب المال رأس ماله ولا يستسعى في الربع الذى كان ملكه يوم العتق ويكون الولاء بينهما منصفين وان
اختار الاعتاق فان للمضارب أن يستسعى العبد في الربع الذى ملكه بعد استيفاء رأس المال وان شاء أعتق
وأيا ما فضل كان الولاء بينهما من نصفان وان كان المضارب معسرا فكذلك في جميع ما ذكرنا لأنه ثبت لرب

بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التحميم بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق * لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان
عنى الرؤية بها صدق * قال وهو في منزله ان افطرت عندك فكذلك اذ عشى في منزل الخلو فليس عليه حنث وان شرب في منزله ماء ثم عشى عنده

لا يحنت ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المخلاف عليه ولم يأكل عنده لا يحنت * لا يتقبل بالكوفة فخرجه بالرحمة ومات في الكوفة
يحنت * لا يسكن هذه القرية فخرج منها (٣١٦) كما هو شرط البر ثم عاد وسكن يحنت وكل ماله امتداد اذا لم يوقت يحمل على العمر

المال الخيارات الاخير ان لا الالف هكذا في المحيط * ولو لم يعقدهما المضارب وأعتقه حارب المال في كلة واحدة
فالعبد الذي قيمته ألف حر من مال رب المال ولا سعاية عليه وأما العبد الذي قيمته ألفان فثلاثة ارباعه حر من
مال رب المال وأما الربع الباقي فان كان رب المال موسرا فالمضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخيار
ان شاء أعتق ذلك الربع وان شاء استسعى العبد فيه وان شاء ضمن رب المال ويرجع به رب المال على العبد
وان كان معسرا فان شاء أعتق وان شاء استسعى وهذا ظاهر وضمن المضارب أيضا رب المال تمام حصته
من الربح وذلك خمسة مائة موسرا كان أو معسرا ثم رب المال لا يرجع على العبد بما ضمن للمضارب من هذه
الخمس مائة الاخرى كذا في المسوط * وان أعتقه حارب المال متفرقا فان أعتق أولا الاعلى فان على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من الاول ثلاثة ارباعه ولا يعتق ربعه ويعتق من الذي قيمته ألف وقت
الاعتاق النصف ثم للمضارب خيار ثلاثة في العبد ان كان رب المال موسرا ان شاء ضمنه ربع قيمة الاول
ونصف قيمة الثاني وان شاء أعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شاء استسعى العبد الاول في ربعه والثاني
في نصفه فان اختار تضمين رب المال يرجع على العبد الاول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ومتى
رجع بذلك عليهم ما كان ولاؤه كما لرب المال وان اختار المضارب السعاية أو الاعتاق يكون ولأه العبد
الاول بينهم ما على أربعة أسهم ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب ولأه العبد الثاني بينهم نصفين وان
أعتق العبد الادنى أو لا نقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما أعتق العبد الادنى أو أعتق كله من
غير سعاية وحسين أعتق الاعلى عتق منه نصفه فيكون الجواب فيه كالجواب في عدم مشترك بين اثنين أعتقه
أحدهما هكذا في المحيط * ولو اشترى بألف عبد من كل واحد منهما ما سواي ألقا أعتقه ما للمضارب معا أو
أحدهما قبل صاحبه ثم فقأ رب المال عين أحدهما أو قطع يده فقد صار مستورا نصف رأس ماله ثم ظهر
الفضل في العبد الاخر الا ان العتق الذي كان من المضارب قبل ذلك فيه باطل وان أعتقه ما للمضارب بعد
ذلك لم يجز عتقه في الجحى عليه لانه لا فضل فيه عما بقي من رأس المال وأما العبد الاخر فعتق منه ربعه
نصف الفضل على ما بقي من رأس المال فيه ثم يباع الجحى عليه فيدفع الرب المال تمام رأس ماله ويضمن
المضارب ان كان موسرا رب المال نصف قيمة العبد الذي جاز عتقه فيه لانه ظهر ان جميعه ربح وان نصفه
لرب المال فيضمن له المضارب ذلك ضمان العتق ويرجع به على العبد ويرجع عليه أيضا بما تميز وخسين
درهم ما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المسوط * اذا كاتب المضارب عبدا أو أمة من
المضاربة فان كانت القيمة من رأس المال فانه لا تجوز كتابته واذا أدى العبد الكتابة لا يعتق ويكون
ما أدى من الكتابة على المضاربة وان كان في القيمة فضل على رأس المال بأن كانت القيمة التي درهم وكتبه
على ألفين ورأس المال ألف درهم فانه تصح كتابته في حصته وهو الرب ربع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ولا تصح الكتابة فيما كان منه نصيب رب المال الا ان رب المال أن يتقض الكتابة فان لم يتقض حتى أدى
العبد جميع بدل الكتابة فانه يمتنع حصه المضارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا غير وعند ما يعق
الكل وما قبض المضارب من الكتابة فانه يسلم له ربع ذلك وثلاثة ارباع المكتوبة تكون على المضاربة
عندهم جميعا واذا أعتق حصه المضارب انتقضت المضاربة فيستوفي رب المال رأس ماله من ثلاثة ارباع
المكتوبة فبقي خمسة مائة والعبد كما ربح ما تكون الخمسة مائة بينهم ما نصين والعبد بينهم ما نصين فقد حدث
للمضارب زيادة شركة بقدر الربع لم تكن له يوم الاعتاق فلا يعق هذا القدر على قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى على ما عرف ويكون لرب المال في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خيار ثلاثة ان كان المضارب
موسرا هكذا في المحيط * وان مات ولم يؤد المكتوب شيئا وترك أقل من ثمانية آلاف مات عبدا وبطلت الكتابة
لانه مات عاجزا لان ما هو ملكه وهو ربع الكسب لا يبقى بيد المكتوب فيستوفي رب المال مما ترك رأس

والقاضي على انه اذا عني
القول أو كان دليلا قائما
لا يحنت بالعود * نزل في خان
ثم قال اكرام مشب ايجابا
ثم فكذا ينوي لاحتمال
ارادة الختان أو الجيرة أو
المصرو يعمل بها وان لم ينو
فهو الختان * انهم فقال اكر
ابن كاركده ام هرجه زن
خواهم تادم سال فكذا
اكردين شهر باشم وكان
برياعن التهمة وسكن البلدة
وتزوج في المدة يقع لانه
جعل فعمل الخيانة سببا
لان عقاد المين بالتزوج وشرط
سكنى هذه البلدة ولم يذكر
جزاهم * لا يسكن هذه الحلة
ومنم اتشعب محلة أخرى
فانتهى اليها ان كانت الثانية
زقا فالاولى أو على العكس
يحنت لانها تباع لها وان كانت
محلة أخرى غير تابعة للاولى
لا يحنت * لا يسكن هذه
الدار فاشترى صاحبها في
جنبها بيتا من دار أخرى في
جنب هذه الدار وجه على
طريقه فيها وسد باب البيت
الذي كان فيه فسكن
المخالف في هذا البيت
وجعل يدخله بلاد دخول
الدار يحنت * لا يشترى من
هذه الدار شيئا فاشترى هذا
البيت منها لم يحنت بخلاف
السكنى * (نوع منه) *
لو حلف لا يسكن هذه الدار
فوجد الباب مغلقا لا يمكنه

الفتح فلم يتمكن الخروج لا يحنت وقبل يحنت ولو منع بالقييد لا يحنت اجماعا وعن الثاني فمن حلف لا يسكن هذه الدار ان اغلق ماله
الباب عدروا يس عليه ان يسور الحائط وبه تأخذ حتى لا يقع الطلاق ان علق بالسكنى فيه بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج منه اليوم فكذا

وقيد ومنع حيث يبحث في الصحيح ان لم تحضر بنى اللينة فكذلك فقيدت ومنعت منها حسيان كالفصل انه يبحث وذكر الصدر الشهيد بعد
هذا انه لا يبحث والاصح انه يبحث والفرق بين الفعل وعدمه ان التسرع لا يجعل المعدوم (٣١٧) موجودا ويجعل الموجود معدومًا بعد ذلك
الاكراه وشرط الحث في

مستله السكتى امر وجودى
فانه دمها كراه الفاعل وفى
مستله الخروج امر عدى
قال لها ان سكنت اللينة فى
هذه الدار فكذلك تقدر
على الخروج ليدلا لا يبحث
بخلاف الرجل ولو تحقق
العذر فى حقه ايضا باللص
فهو معذورا كرامشيد درين
شهر باشم فكذلك افاصابه الحمى
ولم يقدر على الخروج حث
* لا يساكن فلانا ولا ياتيه
فساكنه فى دار كل منهما فى
مقصورة لم يبحث ولو كان فى
الدار مقصورة فسكن فيها
أحدهما فى الدار والاخرى
المقصورة يبحث ولو نوى حين
حلف ان لا يساكنه فى منزل
واحد أو بيت أو حجرة واحدة
يكونان فيه معال يبحث حتى
يساكنه فيما نوى وان يتنا
بعينه لا يصح وان مدينة معينة
أو قرية سماها فان ساكنه
فيها يتنا ومنزلا واحدا حث
وفائدة تخصيصه الخراج سائر
المواضع عن العيين ولو ساكنه
فى حاتون يجلان فيه نهرا
لا يبحث والعين على المنازل
التي يكون فيها المأوى والاهل
والعمال الا أن يدل الحال
على المساكنة فى السوق
أو نواها ولو لا يساكن فلانا
فدخل داره غصبا فان أخذ
هو فى القل له لم يبحث والا
حنت وان زاره وأقام يوما

ماله ألف درهم والباقي بينهم نصفان وان ترك ثمانية آلاف فقدمت عن وفاء ويعتق فيما أخذ المضارب من
ذلك ألفين ويغرم لرب المال ألفا وخمسة مائة قيمة ثلاثة أرباع العبد لانه بقى ذلك على ملك المولى وقد أفسده
المضارب فيضمن ونسكون الستة آلاف الباقية من الكسب بين المضارب ورب المال نصفين وان ترك
المكاتب تسعة آلاف أخذ المضارب ألفي درهم بدل الكتابة فموت حرا وأخذ أيضا الألف الزائدة بحق
الارث لان الوالاه لانه عتق كله عليه لانه ملكه بالضممان فان كانت قيمته يوم كاتب ألفا ثم ازدادت لم تنفذ
الكتابة وان كانت قيمته يوم الكتابة ألفين ثم اتقصت ثم أدى أو مات فالجواب فيه كما فى المسئلة الاولى لان
الربح كان ملكه فنفذت الكتابة فيه الا أن المكاتب بضمن قيمته يوم الاداء فيفارق الاولى فى وقت
الضمان كذا فى محيط السرخسى * اذا عتق المضارب عبدا من المضاربة بغيره فبقيت قيمته مثل رأس المال أو أقل
على ألفي درهم ورأس المال ألف درهم فان عتقه باطل كالأعتقه بغيره وان كانت قيمة العبد أكثر من
رأس المال بان كانت ألفي درهم ورأس المال ألف درهم فأعتقه المضارب على ألفي درهم عتق من العبد
نصيب المضارب خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق جميع العبد وسلم المضارب من بدل
العتق حصته وهو الربع وما بقى يسلم للعبد لا يكون على المضاربة عندهم فالواحد اذا كان قال المضارب
للعبد أعتقتك على ألفي درهم وقبل العبد ذلك حتى صار حرا بنفس القبول أو كما ساحتى يكون ما كسبه
بعد ذلك كسب مكاتب أو كسب حر مديون فاما اذا قال المضارب للعبد ان أدبى الى الفين فانت حر فأدى
العبد ألفي درهم وعتق حصة المضارب من العبد فان جميع ما أخذ من العبد يكون على المضاربة لانه كسب
عبد المضاربة فيما أخذ من المال من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على ما شرطه كذا فى المحيط *
ان كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى المضارب به أمة قيمتها ألف فوطئها المضارب فولدت ولدا يساوى
ألفا فادعى المضارب انه ابنه ثم باغت قيمة الغلام ألفا وخمسة مائة والمضارب مؤسرا فان شاء رب المال استسعى
الغلام فى ألف ومائتين وخمسين وان شاء أعتقه واذا قبض رب المال ألف درهم من الغلام ضمن المضارب
نصف قيمة الامه مؤسرا كان أو معسرا هكذا فى الكافى * اذا دفع رجل الى رجل ألف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى به جارية تساوى ألفا فولدت ولدا يساوى ألفا فادعاها المضارب فدعوه باطله وهو ضامن
لعقر الجارية وله أن يبيع الجارية وولدها فقد أتهم الجواب هنا وهو على التقسيم فان كانت جاءت بالولد منذ
اشتراها الاقل من ستة أشهر فله أن يبيعه ولو لا يكن لا يلزمه العقر وان كانت جاءت به لاكثر من ستة أشهر فعليه
العقر وله أن يبيعه ما لم يستوف رب المال منه عقرها فان استوفى عقرها وهو مائة درهم صحت دعوه
وثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولده ثم يغرم لرب المال من قيمة الجارية تسعة مائة تمام رأس ماله
وخمسين درهما ما بقى مؤسرا كان أو معسرا وأما الولد فهو ربح كما يعتق نصيب المضارب منه وهو النصف
ويسعى فى نصف قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب فى ذلك وان كان مؤسرا فان لم يبيع واحدا منهما
ولم يستوف رب المال عقرها حتى زادت الجارية فصارت تساوى ألفين فهى أم ولد للمضارب وعليه قيمة ثلاثة
أرباعها مؤسرا كان أو معسرا وأما الولد فهو رقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الام أو يأخذ رب المال
شيا من العقر وله أن يبيعه فان لم يبيعه حتى صار يساوى ألفين فانه يصير ابن المضارب ويعتق منه ربه كذا فى
المبسوط ولا ضمان على المضارب فى الولد انما على الولد السعاية وان كان المضارب مؤسرا واذا عتق من الولد
ربه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كله قرب المال يأخذ ألف درهم من المضارب رأس ماله اذا
كان المضارب مؤسرا الا من سعاية الولد واذا استوفى ذلك من المضارب رأس ماله فبقي من الجارية وعقرها
على المضارب يكون ربحا وبقي الولد كله ربحا فبقي من قيمة الام والعقر يكون ربحا يختص به رب المال فان
كان العقر مائة درهم يجعل ذلك كله لرب المال فيؤدى المضارب ذلك الى رب المال فالخالص أن المضارب فى

أبو من لا يبحث والمساكنة الدوام عليها بالاهل والمتاع * سافر الخائف وسكن مع الخائف عليه أهله يبحث عند الامام رحمه الله بناء
على ان قيام السكتى بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعليه الفتوى وان سافر الخائف أقل من مدته يبحث * لا يسكنه وهو فيه بأهله فاجتهد

في اخراجها فغلبته ولم يخرج لا يحنت * خاصمها عند الخاكم وأولا وكذا الوضع بالوثاق لانه مسكن لاساكن (السادس عشر في الدخول)
لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها اربا (٣١٨) أو ماشيا حافيا أو منتعلا حنث فان نوى ماشيا ودخلها اربا كبا لا يحنت كما لو أدخل مكرها فان

هذه الصورة بضمن لرب المال تمام قيمة الجارية ألف درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا
من ذلك ألف درهم رأس ماله ويصير مستوفيا ألفا ومائة ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من
الربح وذلك ألف ومائة فيعتق من الولد بقدر ألف ومائة حصصا المضارب فيعتق على المضارب من غير سعيه
بقي من الولد تسعمائة ربحا فيكون بين رب المال والمضارب نصفين فللمضارب من ذلك اربعمائة وخمسون
فيعتق من الولد بقدر اربعمائة وخمسين من غير سعيه وذلك عشر الولد وربع عشره لان قيمته ألفان وعشر
الاثنين مائة وان ويسمى الولد في اربعمائة وخمسين درهم لرب المال فاذا أدى الولد ذلك الى رب المال عتق
كاهه وكان لرب المال من ولاء الولد عشره وربع عشره وللمضارب سبعة أعشاره وثلاثة ارباع عشره وعند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قوله ما لولاه كاه للمضارب هكذا في المحيط * ولو كان المضارب معسرا
لا يقدر على الاداء فأرد رب المال أن يستسعى الجارية في رأس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك وان أراد
أن يستسعى الولد كان له ذلك في ألف وخمسمائة ألف درهم رأس ماله وخمسمائة حصته من الربح في الولد ثم
لرب المال ثلاثة ارباع ولاء الولد كذا في المبسوط * وبقي على المضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر يؤدي
ذلك متى أيسر فان أدى الولد السعيه ثم أراد أن يرجع على المضارب لم يكن له ذلك كذا في المحيط * ولو
كانت الجارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه المضارب فغرمه رب المال العقر وهو مائة درهم
وأخذها صارت الجارية أم الولد للمضارب وبعثت الولد ويثبت نسبه ويضمن المضارب من قيمة الام تسعمائة
 وخمسين درهما تسعمائة مابقي من رأس المال وخمسون حصصا رب المال من المائة التي هي ربح في الجارية
فاذا قبض رب المال عتق نصف الولد من المضارب ويسمى في نصف قيمته لرب المال دولاؤه بنهما نصفين
وان كان المضارب معسرا وقد أدى العقر فرب المال أن يستسعى الولد بتسعمائة درهم بقيمة رأس ماله ثم
المائة الباقية منه ربح فيستسعى الولد لرب المال في نصفها ويكون لرب المال من الولد تسعة أعشاره ونصف
عشره ويكون له نصف قيمة الام دينارا على المضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ومن
دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري به جارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه رب
المال فانه ابنة وتصير الجارية أم ولده ولا يغرم للمضارب شيئا من قيمة الجارية ولا من العقر وكذلك
لو كان الولد يساوي ألفين ولو كانت الام تساوي ألفين فادعاه رب المال صحت دعوته وصارت الجارية أم ولد
له ويثبت نسب الولد منه وغرم رب المال لرب ربع قيمة الجارية للمضارب موسرا كان أو معسرا ولم يضمن من قيمة
الولد شيئا وغرم عن عقر الجارية للمضارب ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها ألفان فجاءت بولد
فادعاه المضارب بعد ما ولده وقيمته ألف فان الجارية تصير أم ولده ويضمن قيمة ثلاثة ارباعها لرب المال
وثلاثة أثمان العقر موسرا كان أو معسرا ولم يضمن من قيمة الولد شيئا ويكون الولد عبد للمضاربة يسعه المضارب
ولا يثبت نسبه منه فاذا قبض رب المال ما وجب على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة أثمان عقر
الجارية يثبت نسب الولد وعتق نصفه - ويسمى في نصف قيمته لرب المال موسرا كان أو معسرا وولاه الولد
بينهما نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قوله ما لولاه كاه للمضارب كذا في المحيط والله أعلم

(الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده)

ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي * اذا هلك مال المضاربة قبل التصرف
فيه بطلت المضاربة والقول في الهلاك قول المضارب مع غيره لو استهلك المضارب رأس المال أو أنفقه أو
أعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له أن يشتري على المضاربة شيئا وان أخذ من الذي استهلكه كان له أن
يشتري به على المضارب به رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * روى عن محمد

أدخل مكرها وهو قادر على
المنح اختلفوا فيه والاصح
انه لا يحنت ره - هذه اذا حمل
وأدخل فان دخل بقدميه
يحنت قولوا واحدا ولو خرج
ثم دخل فيما اذا أدخل مكرها
هل يحنت اختلف المشايخ فيه
قال السيد أبو شجاع لا يحنت
والاصح الحنث وان على
الدابة فغلبته وأدخلته أو
أنقاه الريح أو زانق ووقع فيه
فلا يصح انه لا يحنت ولو جاء
الى الباب لا يريد الدخول
فاشتد في المشى ووقع فيه
لعناره يحنت * تزوجها ثم
قال ويراجعها أرم فكذا
فلم يغيره الى بنته ان أراد
حملها بنفسه لا يقع وان أراد
امساكها فيه ان خلاه فافيه
ولم يخرجها يقع (نوع)
لا يدخل بيتا فقام على
اسكفته ان رد الباب يبقى
خارج به لا يحنت وان يبقى
داخله يحنت * ان خرجت
الاراذني فكذا فقامت على
العتبة وبعض قدمها في
الخارج وبعض قدمها في
الداخل وذلك يعلم أيضا
باغلاق الباب بان يبقى
بعضها في الخارج والبعض
في الداخل فاعتادها ان على
الخارج يحنت وان على
الداخل أو عليها الا اذا كان
يدخل فيه قائما ما اذا كان
مستلقيا على ظهره أو بطنه
أو جنبه فصار بعض بدنه

خارجا والبعض داخله يعتبر الاكثر ان كان في الداخل داخل وفي الخارج خارج ولا يحنت باذخال الرأس بلا قدميه وكذا الوثاقول رحمه
شياً بيده لا يدخل بيت فلان يجلس على دكة بابه وهو تابع لبيته وينتفع بها الخوف عليه يحنت وفيه نظر * وان دخل حائوا من مترا من
هذه الدار الى الجادة وليس للحائوت باب في الدار يحنت اكر فلان رامانم تباي بدراند رانهد فكذا ثم ان الخائف رآه في الكرم فلم يخرج يحنت

لان المقصود منعه من الدخول اذ اراده ومنعه عن الكون اذ اراده بعد الدخول لا يدخل بل اومدينة كذا فعلى العرمان وكذا مدينة روى بخلاف كورة بخار او رستاق كذا اذا دخل ارضها بحثا كركر سدقاية فلان كركرى (٣١٩) فكذا وقال اردت به الدخول وهو

رحمه الله تعالى ان المضارب اذا اقرضها رجب لافان رجعت اليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وان
أخذ مثلها لم ترجع كذا في الذخيرة * وان كان مع المضارب ألف فاشترى به عبدا فلم ينقده حتى هلك الألف
يدفع اليه رب المال ألفا آخره هلك قبل الدفع الى البائع له أن يرجع على رب المال ثم
وتم ورأس المال جميع ما دفع كذا في الكافي * لو أن المضارب أراد أن يبيعه مرابحة بعد ذلك فاعطاه يبيعه
مرابحة على الألف وان بين الامر على وجهه وأراد أن يبيعه مرابحة على الكل فله ذلك كذا في المحيط * ولو
كان اشترى بألف جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب أنه قد نقد البائع الثمن ووجد البائع ذلك وحلف فان
المضارب يرجع على رب المال بألف آخره فيدفعه الى البائع ويأخذ الجارية فتكون على المضاربة واذا اقتسمها
المضاربة أخذ رب المال رأس ماله أنى درهم كذا في المبسوط في باب المرابحة في المضاربة * ومن دفع الى غيره
ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية فضاع الألف قبل أن ينقده فقال رب المال ضاع المال قبل
أن تشتري الجارية وانما اشتريته بنفسك وقال المضارب لا بل ضاع المال بعدما اشتريتها فأنأريد أن أخذت
بالثمن ولا يعلم متى ضاع المال فاقول رب المال وان أقام جميعا البينة فالبينة بينة المضارب ولو كان ولي
المال قال للمضارب قد اشتريته قبل ضياع المال فوقع الشراء على المضاربة وقال المضارب اشتريتها بعد
ما ضاع المال ووقع الشراء على فاقول قول المضارب كذا في المحيط * ولو لم يهلك الألف ولم ينقده في ثمن الجارية
ولكنه اشترى به جارية أخرى على المضاربة وقال أبيعها فأنقد الثمن الاول فانما اشترى الجارية الاخيرة
لنفسه ولا تكون من المضاربة ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية أخرى جازو كانت على المضاربة كذا في
المبسوط * ولو اشترى بالألف جارية تساوى ألفين فضاع قبل النقد غرم رب المال الألف كله كذا في الحاوى *
ولو اشترى المضارب جارية تساوى ألفين بامنة تساوى ألفا وقبض التي اشتراها ولم يدفع أمة حتى ماتت فانه
يغرم من قيمة التي اشتراها خمسمائة والباقي على رب المال ولو كانت قيمة التي اشتراها ألفا والامة التي كانت
عنده قيمتها ألفان وقد قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير حتى جاز هذا الشراء من المضارب فقبض التي
اشتراها ثم هلك ارجع على رب المال كذا في المحيط * واذا كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى المضارب
به برابوا بعه بألفين ثم اشترى بالالفين عبدا ولم ينقده الفين حتى ضاع الفان في يده يغرم رب المال ألفا
وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه للمضاربة وصار رأس المال ألفين
وخمسمائة ولا يبيع العبد مرابحة الا على ألفين فارجع العبد بأربعة آلاف صار ربع الثمن للمضارب وثلاثة
أرباعه للمضاربة يرفع رأس المال وذلك ألفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة للمضارب ورب المال كذا
في الكافي * ولو عمل بالمضاربة حتى صارت أنى درهم ثم اشترى به ما جارية قيمتها أقل من ألفين وقبضها فهلك
ذلك كله عنده معا فعلى المضارب ألفا درهم عن الجارية وتو يرجع على رب المال بثلاثة أرباعها كذا في
المبسوط * اشترى بألف المضاربة جارية قيمتها ألفان ولم ينقده الثمن حتى باعها بألفين وقبض الثمن ولم يسلم
الجارية حتى هلك كله فهذا لا يتخون أربعة أوجه اما ان هلك الاموال كلها معا وهلك الألف الاول
أولا ثم هلك الجارية والمال الثاني وهو الفان معا أو متعاقبا وهلك الجارية أولا ثم المالان معا أو
متعاقبا وهلك المال الثاني أولا ثم هلك الجارية والمال الاول معا أو متعاقبا اما اذا هلك الاموال كلها
معاضن المضارب ثلاثة آلاف ألفا للبائع الجارية وألفين لمشتريه او رجع على رب المال بألفين وخمسمائة
وأما اذا هلك الألف الاول وألا ثم هلك الجارية والمال الثاني معا أو متعاقبا فالثلاثة آلاف كلها على
رب المال وأما اذا هلك الجارية أولا ثم المالان معا أو متعاقبا فعلى رب المال ألفان وخمسمائة وعلى
المضارب خمسمائة وكذلك لو هلك المال الآخر أولا ثم الجارية والمال الاول الاصل أن المضارب بقدر ما كان
عاملا رب المال يكون قرار الضمان على رب المال لانه لحقه الضمان بسبب عمله له فيرجع بالضمان على

يحيون حولهم ولا يدخل بينهم
يحيون لان حقيقة اللفظ
هذا وقيل يحمل هذا على
الدخول بجانه فلان درآي
ولم يقل اكرى يحيون في الحال
ويحيون باذخا احدى رجله
* لا يدخل هذه الدار فقام على
السطح أو شجرة لو سقط سقط
في الدار فواب الرواية وهو
المختار انه يحيون والفقهاء
على أنه ان من العجم لا يحيون
* لا يدخل هذه الدار وحلف
آخر لا يخرج من هذه الدار
فنام كل على سطحه لا يحيون
واحد منهما * لا يخرج فارتقى
شجرة لو سقط سقط الطريق
لا يحيون كما لو دخل الكنيف
وبابه في الدار * لا يدخل هذه
الدار فدخل بيتا منها قد أشرع
في السكة وله باب في الدار
أيضا يحيون وكذا
لو دخل علوها التي على
الطريق أو الكنيف وبابها
في الدار * لا يدخل هذا المسجد
غريب وانما هذا مسجدا آخر
لو دخل حنث كالدار * لا يدخل
سكة فلان فدخل مسجدها
وليس له باب الى تلك السكة
لا يحيون في المختار وان دخل
بيتا من طريق السطح ولم
يدخل البيت قال الفقهاء
الا قرب الحنث وقال الاسكاف
عدم الحنث أقرب قال الصدر
وبه يفتى والحنث انه ان كان
ظهوره الى هذه السكة أو بابه
الى سكة أخرى لا يحيون وان

له باب آخر الى هذه السكة أيضا يحيون * لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير هذا الباب لم يحيون ولو لم يعينه ولكنه نوى لا يصدق قضاء * ولو حفر سردا يحيون تلك الدار فدخله أو الفناء لا يحيون ولو كان رأس الفناء مكشورا في الدار ان كانت كبيرة يسقط منها أهل الدار يحيون

اذ بلغ الى ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة لا يحنت * لا يدخل هذا القسطا وهو مضروب قترع وضرب في مقام آخر ودخل يحنت
 * لا يكتب بهذا القلم فكسره وكتب به لا يحنت لانه بعد الكسر لم يبق قلم * لا يلبس هذه النعل فقطع شرا كهوا وشركها باخر ثم لبسه يحنت
 وفي الخباء العبرة للعبدان * لا يجلس (٣٣٠) على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقض وبني نائيا خاس عليها لا يحنت

المعمول له ولانه هو الذي أوقعه فيه فعليه تخليصه واخرجه عنه وبقدر ما كان عاملا لنفسه يكون قرار
 الغرم على المضارب لان غنمه له فيكون غرمه عليه كذا في محيط السرخسي * ولودفع الى رجل ألف درهم
 مضاربة بالنصف فاشتري به جارية تساوي ألفا قبض الجارية ولم يتقد الدراهم حتى باعها بألفين فقبضها
 ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالالفين جارية تساوي ألفين فقبضها ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم كلها
 والجاريتان جميعا فعلى المضارب أن يؤدي اليهم خمسة آلاف الى بائع الجارية الاولى ثم ألف درهم ويرد
 على مشتري الجارية الاولى ما قبض منه من ثمنها وذلك ألف درهم لانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم
 والى بائع الجارية الثانية ألفي درهم ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة بأربعة آلاف درهم ألف عن
 الجارية الاولى وألف وخمسمائة مما قبض من ثمن الجارية الاولى بعد بيعها وألف وخمسمائة من ثمن
 الجارية الثانية ولو هلك الألف الاول ثم هلك ما بقي معار جمع بجميع الخمسة آلاف على رب المال ولو
 هلك الجارية الاخرة أولا ثم هلك ما بقي معار جمع على رب المال بأربعة آلاف درهم وكذلك لو هلك
 الجارية الاولى أو الألف الثاني أو الألف الثالث فهذا مما بقي فهذا مما لو هلك الكل معاني سواء هكذا في
 المبسوط * ولو اشترى بألف المضاربة جارية تساوي ألفا قبضها ولم يتقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا
 يساوي ألفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد جارية يساوي ثلاثة آلاف درهم وقبضه ولم يدفع
 العبد فهلكت عنده هذه الاشياء الأربعة كلها فهو على خمسة أوجه ان هلك الاموال كلها ما فعلى
 المضارب ستة آلاف درهم ألف منها ثمن الجارية وألفان قيمة العبد وثلاثة آلاف قيمة الجارية يرجع على رب
 المال منها بأربعة آلاف وخمسمائة ويؤدي من ماله ألفا وخمسمائة وان هلك الألف أولا ثم الباقي معار جمع
 المضارب على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة وأدى من ماله خمسمائة وان هلك العبد أولا ثم البواقي
 معار جمع على رب المال بأربعة آلاف وخمسمائة وكذلك لو هلك الجارية الجارية معا وان هلك
 الجارية أولا ثم ما بقي معار جمع على رب المال بأربعة آلاف وسبعمائة وخمسين ولو اشترى بألف جارية
 تساوي ألفا قبضها ثم اشترى بالجارية جارية تساوي كل واحدة منهما ألفا قبضها ثم هلك الجارية
 ورأس المال الاول معار على المضارب ثمن الجارية الاولى ألف درهم وألفان قيمة الجارية الثانية الاخرين
 ويرجع بجميع ذلك على رب المال بخلاف ما لو كان اشترى بالجارية الاولى جارية تساوي ألفين وقبضها
 فهلكت الجارية ورأس المال معار على المضارب ثلاثة آلاف درهم ألف عن الجارية الاولى وألفان
 قيمة الجارية الثانية ويرجع على رب المال بالالفين وخمسمائة وكذلك لو هلك احدى الجاريتين أولا ثم هلك
 ما بقي معار ولو هلك الألف الاول أو الألف الثاني معار جمع بالثلاثة آلاف كلها على رب المال كذا في
 المبسوط * ولودفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري به جارية تساوي ألفا قبضها ثم باعها
 بألفي درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالالفين وبالألف الاول وهو في يده جارية تساوي أربعة
 آلاف وقبضها ثم دفع رأس المال الاول الى صاحب الجارية الاولى ودفع الالفين الى الذي اشترى منه الجارية
 الاخرة فان عليه ألف درهم من ماله للذي اشترى منه الجارية الاخرة فان لم يتقد الألف الاول حتى هلك
 وباع الجارية الاخرة بنسبة ألف درهم كان له من ثمنها ألف درهم حصة ثلثها الذي كان اشترى لنفسه وتكون
 أربعة آلاف درهم على المضاربة يؤدي منها ألف درهم الى الذي اشترى الاولى منه ثم بأخذ رب المال رأس
 ماله ألف درهم من الباقي وما بقي وهو ألفا درهم يبيع بينهما على الشرط فان كان المضارب لم يتقد الالفين
 اللذين اشترى بهما الجارية الاخرة حتى ضاعا والمسئلة بما لها فانه يؤدي ذلك أيضا من ثمن الجارية الاخرة

(نوع) * لا يدخل بيتا
 لفلان وهو فيه باجارة
 أو أجارة يحنت عندنا ان
 سلم الدار الى المستعير
 ونقل هو متاعه اليه والا
 * لا يركب دابة فلان
 ولا يستخدم عبدا فلان
 فركب واستخدم المستاجر
 واستعار لا يحنت بلا خلاف
 ولودخل بيتا له قد آجره
 لا يحنت * لا يسكن حانوتا
 لفلان فسكن حانوتا آجره
 فلان ان كان فلان من
 يسكن الحانوت لا يحنت
 عندهم اخلافا لمحمد وان
 كان من لا يسكنه حنت
 عند الكل * لا يدخل على
 فلان ولم يسم شيئا ولم ينو
 ندخل عليه في بيته أو بيت
 غيره ضيفا يحنت وفي المسجد
 لا يورده الدخول عليه
 لاجل التعظيم في مكان يراد
 به التعظيم وفي عرفنا يحنت
 وان دخل عليه في المسجد
 * ولودخل عليه في ظله أو
 سقف أو دلهيز باب لا يحنت
 لانهم ليست بمواضع التعظيم
 * ولودخل عليه في خيمة ان
 كان من أهل البادية حنت
 ولو مصر يالا * وان دخل
 دارا هو فيها لم يحنت كالو حلف
 لا يدخل دارا وفلان فيها
 وهو لم يره أو في بيت آخر وهو
 دخل بيتا آخر لا يحنت

* لا يدخل عليه فدخل يريد غره لا يحنت ولو لم يكن له نية يحنت كالحائف على أن لا يسلم فلانا سلم على قوم هو فيهم ناويا ولا
 غره لا يحنت وان خلا عن النية يحنت * لا أدخل دارك والمخاطب في دارك ولم يكن الحائف فيها ولا في غيرها فتقول المخاطب الى أخرى باجارة
 أو أجارة فدخل عليه الحائف يحنت ولو سكن فيها آخر بعد تحول المخاطب وحلف الحائف أيضا لا يدخل منزلا فلان ثم دخلها يحنت باليمينين

والمدكو قبل جواب الرواية وهده جواب المشايخ لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباعه ثم وجد الشرط لا يحنت وقد تقدم ان الداران هجر لاجلها يحنت وان المال كالهالا وان لم يكن في ملكه عبده ثم استحدث بعد المين حنت (٣٢١) وفي الدار كذلك عندهما خلافا للثاني

وكذلك لو تزوج بعد المين على أن لا يكلم امرأه فلان ولم تكن له زوجة وقت الحلف يحنت عندهما بكلام الحادثة لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنها لا يحنت والا يحنت لا يدخل منزل فلان فاكترها منزلا واحدا الا ان هذا في آيات وهذا في آيات والساحة واحدة حنت فيكون كل واحد داخل في منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة ان دخلت دار فلان فانت كذا فانت دخلت الداران لم يكن على فلان دين مستفرك لا يحنت لانتقال الملك وان كان فالفتوى على انه لا يحنت أيضا لان الدين وان منع ملك الورثة لانه لم يبق في ملك فلان حقيقة لعدم أهليته للملك بالموت وتبقى على ملكه ل حاجته فكان قاصرا لا تترى ان الورثة يملكون الاستخلاص جبرا جالس في بيت من المنزل ثم قال بالعربي ان دخلت هذا البيت فاليمين على البيت وان بالفارسية اكرم من درين خانه درايم فعلى المنزل فان أراد البيت دين لا قضاء ولو أشار الى البيت فهو عليه على كل حال لا يدخل دج له لا يحنت بر كوب

ولا يبيح فيه ربح كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعنة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المضارب اذا اشترى بألف المضاربة متاعا وقبضه ولم ينقد الألف حتى هلك فأبرأه البائع منه لم يكن للمضارب أن يرجع على رب المال بشئ والمتاع على المضاربة كذا في المحيط * لو عمل بالمضاربة حتى صارت أربعة آلاف ألفين منها دين وألفين عين في يده فاشترى بهذين الألفين جارية فلم يقبضها حتى هلك الألفان فإنه يرجع بثلاثة أرباعها على رب المال واذا أخذ الجارية كان له ربعها من غير المضاربة فان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين بعد ذلك كان كله لرب المال لانه دون رأس المال فأرأس ماله الألفان وخمسائة ولا يرجع المضارب في هذين الألفين بشئ كذا في المبسوط * وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي والله أعلم

(الباب الخامس عشر في جود المضارب مال المضاربة) *

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب لرب المال لم تدفع الى شيئا ثم قال قد دفعت الى ألفا مضاربة فهو ضامن للمال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان اشترى به مع الجود فهو مشترك بنفسه وان اشترى بعد الاقرار فالقياس أن يكون مشتركا بنفسه وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويرأس الضمان كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى في المضارب اذا قال هذا الألف رأس المال وهذه الخمسمائة ربح وسكت ثم قال على دين فلان قبل قوله قال الحسن ان كان وصل قبل قوله وان فصل لم يقبل وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * لو دفع اليه ألف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب أنه قد ربح فيها ألفا وجاء بألفين ثم انه جحد فقال لم أربح فيها الا خمسة مائة فهلك الألفان في يده وقامت البينة على اقراره بما قال من الربح فإنه يضمن الخمسمائة التي جحد هانم الربح فيأخذها رب المال من رأس ماله ولا يضمن شيئا غير هاولو كان أنكر أن يكون ربح في المال شيئا والمسئلة بجملها ضمن الألف الربح كاه فيأخذها رب المال من رأس ماله ولا ضمان عليه في رأس المال كذا في المبسوط في باب قسمة المضاربة بين رب المال والمضارب * لو قال المضارب لرب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع ولكنه هلك فهو ضامن كذا في الحاوي والله أعلم

(الباب السادس عشر في قسمة الربح) *

الاصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفه ان قبض رأس المال صححت القسمة وان لم يقبض بطلت كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى اذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح ألفا فالقسمة الربح ومال المضاربة في يد المضارب على حاله فأخذ رب المال من الربح خمسمائة والمضارب خمسمائة ثم ضاع ما عدل رأس المال في يد المضارب قبل العمل أو بعده فان قسمته ما باطلة والخمسمائة التي أخذها رب المال تحسب من رأس المال ويؤدي المضارب الخمسمائة التي أخذها لنفسه من الربح الى رب المال ان كانت قائمة بعينها وان هلكت في يده رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال رأس ماله والألف الذي هلك في يد المضارب هو الربح كذا في المحيط * ولو كان الربح ألفين فأخذ كل واحد ألفان من الربح ثم ضاع رأس المال فالألف الذي قبض رب المال رأس ماله ويضمن له المضارب نصف الألف الذي أخذها وان استوفى رأس ماله ثم اقسما الربح ثم دفع رب المال الألف الذي قبضه برأس ماله الى المضارب وقال عمل على المضاربة التي كانت فان ربح أو وضع لا تنتقض القسمة الاولى لان هذه مضاربة مستأنفة والمضاربة الاولى انتهت نهايتها متى اقسما وانما يريد بقوله على المضاربة التي كانت أي على الشرط الذي كان في الاولى هكذا في محيط السرخسي * لو اقسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا فهلك المال بعد ذلك لم يتراد الربح

(٤١ - فتاوى رابع) السفينة أو الجسر لا يدخل بعد ادق فيها في السفينة لا يحنت عند الثاني وعليه الفتوى لا يدخل دار فلان وفلان ساكن مع ابنه والاب هو الذي يستأجره ويعطى غلته يحنت كما لو حلف لا يدخل دارها وهي تسكن مع زوجها او لا يدخل دار فلان

وهو يسكن مع زوجته ان لم تكن لها وله دار على حدة سوى هذه الدار بحيث وان كان لكل دار أخرى على حدة لا يحتم وفي المتق
أختار الخنت مطلقا اعتبارا بالمساكنة (٣٣٣) الا اذا نوى دارا معلومة لكل منهما * لا يدخل دارا اشتراها زيد ومنه

الاول وهذه هي الحيلة فيما اذا خاف المضارب أن يسترد منه الرجوع بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من رأس المال كذا في التبيين * ومن دفع الى آخر ألف درهم مضارب بقية بالنصف فرج المضارب ألفي درهم ثم اقتسم فدفع المضارب الى رب المال رأس ماله ألف درهم فأخذ المضارب حصته من الرجوع ألف درهم وبقيت حصته رب المال فلم يأخذها حتى ضاعت في يد المضارب فالألف الذي ضاع في يده ضاع منهم جميعا وما بقي في يد المضارب يبقى بينهم ما يرجع عليه رب المال بنصفه وذلك خمسمائة هذا اذا ضاع الألف الذي هو حصته رب المال قبل القبض فأما اذا ضاع الألف الذي هو حصته المضارب بعد ما قبضه المضارب لنفسه فان القسمة لا تنقض ويكون ما هلك حصته المضارب وما بقي حصته رب المال يأخذ به رب المال كذا في المحيط * فان كان المضارب قاسم رب المال وأخذ حصته ولم يقبض رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقي فان الذي لم يقبضه رب المال يهلك من مالهما ويصير كأن لم يكن لان المضارب بقي أمينافي ذلك ويغرم المضارب رب المال نصف الرجوع الذي كان قبضه لنفسه وكان مستوفيا له بالقبض فيهلك مضمونا عليه وقد تبين أنه جميع الرجوع فيغرم نصفه رب المال كذا في المسوط * دفع ألفا مضاربة بالنصف فاشترى به وباع رجح أولأ واشترى عرضا لم يبعه حتى زاد رب المال له في الرجوع شيئا أو حط ثم رجع بعد ذلك جاز ويقسمان عليه حصل الرجوع قبله أو بعده ولو اقتسم ثم زاد أحدهما أو حط فكذلك وعن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز الحط من رب المال للمضارب دون الزيادة كذا في محيط السرخسي * اذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسين والمضارب يعل بقيمة المال فان كان المضارب كالمدفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك رجحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم أربح وما أخذت مني كان من رأس المال ولو أن المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح يروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال كذا في فتاوى قاضيخان * دفع الى رجل ألفا مضاربة فرج فيها ألفا فقال له رب المال ادفع الى رأس المال وما بقي فهو لك لا يجوز ذلك اذا كان المال قائما بعينه لانه مجهولة وان كان مستهلكا فهو براءة له عما كان عليه وهي جائزة كذا في محيط السرخسي والله أعلم

* (الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين) *

هذا الباب يشتمل على سبعة أنواع (النوع الأول فيما اذا اختلفت في مشتري المضارب هل هو للمضاربة) من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بألف درهم ولم يقل عند الشراء انه اشتراه للمضاربة فلما قبضه قال اشتريته وأنا أنوي أن يكون على المضاربة وكذب رب المال فقال اشتريته لنفسك هل يصدق المضارب فيما قال فهذه المسئلة لا تحل من أربعة أوجه اما أن يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت اقرار المضارب أو كانا بالدين أو كان العبد قائما ومال المضاربة هالكا أو كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا في الوجه الاول القول قول المضارب مع عينه فان هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم الى البائع فانه يرجع على رب المال بمنته ويسلمه الى البائع وفي الوجه الثاني لا يصدق المضارب من غير بينه وبضمن المضارب للبائع ألف درهم ولا يرجع على رب المال بشئ وكذلك الجواب في الوجه الثالث وفي الوجه الرابع ذكر أن المضارب يصدق على رب المال في حق تسليم ما في يده من رأس مال المضاربة الى البائع واذا هلك في يده وأراد أن يرجع على رب المال بألف آخر فانه لا يكون مصدقا كذا في المحيط * ولو كان المضارب اشترى العبد بألف المضاربة ثم تقدم عنه من مال نفسه وقال اشتريته لنفسى وكذب رب المال فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب ألف

اشترى الخائف ودخل لا يحتم ولو وهب من الخائف ودخل يحتم لان الشراء يرتفع بالشراء لا بالهبة * ان دخلت دارا يملك فكل امرأه تزوجها فكذا فوجد الشرط فحرمت عليه ثم تزوجها الا تطلق لانها معرفة لاضافة المين اليها او متناول المين بكرة ولا تدخل المعرفة تحت التكررة للتضاد * ان دخلت الدار فساؤه طوالت فدخلت الدار وقع عليها على غيرها والاعتماد على هذا الاعلى الاول * اجرت دارها فغضب الزوج وقال تا فلان درخانه است و قبالة در دست وى است ان دخلت هذه الدار فهي كذا فانقضت الاجارة والقبالة ضاعت فدخلت الدار لا يقع والشرط لو تبعا لا يعتبر * ان دخلت الدار مادام فلان فيها فانت كذا فتجوز عن تلك الدار ان عاد اليها فدخلتها لا يحتم * انت على كذا على دخولك الدار فقبلت وقع * لا يدخل داره الا شكت بين ان نزلت بلية أو قتل أو هدم أو موت فدخل لا يحتم * لا يدخل الحمام ازهر سرسستن فدخل ليسلم على الحمامي وغسل لا يحتم * (نوع آخر) * ان ادخلت فلانا يتي فهو على الدخول بامر وقوله ان

دخل على نفس الدخول أمر أم لا علم أم لا وتركت على علم الخائف بالدخول لان شرط الخنت الترتل للدخول فبقي دخل المضاربة ولم تمنعه فقد تركه حتى دخل * ان تركت ابني بعلم فلان فتمعه فلم يمنع ان كان كبيرا بالغا لا يقدر على منعه لا يحتم * لا تركت في داري فقال

أخرج لا يحنث وان لم يخرج * لا يدع ماله اليوم على غيره فقدمه الى القاضي وحلفه في اليوم بر * لا يدعه يدخل هذه الدار فان لم يملكه فتمتة بالقول وان ملكه يمنع بالقول والفعل اكر فلان راجحانه رادهم فكذا فدخل داره فاخرجه (٣٣٣) من ساعته لا يحنث * قال لزوجته

كسى ثوبين خانه اندر ايد فانت كذا فدخل فيه قريب له ولها فان دخل لاجله لا يحنث وان دخل لاجلها حنث * لا يدخل في هذا البيت الا الذي آخذه يدي وأدخله فاخذ بيد رجل وأدخله ثم دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذي أدخله أنا ولم يزد عليه والمسئلة بحالها لا يحنث ولو دخل صبي من غير ادخاله يحنث لانه رجل ولو ذهب الحالف مع امرأته وتوطن في بلد آخر فدخل بلاذنه في ذلك البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار بغير خسران يلزمني فانت كذا فلان عيده * (السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب) ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما لوفارسيا وعليه الفتوى * لا يخرج من هذه الدار فخرج منها الى البستان أو الكرم ان كان بعد من الدار بان لم يكن لهما باب على حدة لا يحنث * لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لا يحنث ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو خرج به برفع الباب وهو

المضاربة قصاصا بما آذاه ولو كان اشترى العبد بألف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال اشترته لنفسى فالقول قوله كذا في المبسوط في باب شراء المضارب ويبيعه * وان اتفقا أنه لم تحضر للمضارب نية وقت الشراء فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحكم التقدان نقد من مال المضاربة كان الشراء للمضاربة وان تقدم من ماله كان الشراء له وعند محمد رحمه الله تعالى يكون الشراء واقعا للمضارب بقدم من ماله أو من مال المضارب كافي الوكيل الخاص على ما عرف في كتاب البيوع كذا في المحيط * اشترى عبد بألف ولم يسم ثم اشترى آخر بألف ولم يسم فقال نويت ماعلى المضاربة ولم يتقدم المال بعد فان صدقه فيهما فالاول على المضاربة دون الثاني وكذلك ان كذبه فيهما أو صدقه في الاول وكذبه في الثاني فاما اذا صدقه في الثاني دون الاول فالقول رب المال والعبد الثاني للمضاربة ولو اشترها مصادقة واحدة كل واحد بألف ونيت أن يكون كل واحد منهما ما بانف المضاربة فان صدقه فيهما كان نصف كل واحد على المضاربة والباقي للمضارب وكذلك ان كذبه فيهما وان صدقه في أحدهما بعيته فقال اشتريت هذا للمضاربة كان للمضاربة هكذا في محيط السرخسي * ولو قال المضارب اشتريت ما بألف من عندي وألف من المضاربة فقال رب المال اشتريت هذا بعيته بالف المضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبد على المضاربة ونصفها للمضارب كذا في المبسوط

(النوع الثاني فيما اذا اختلف في العموم والخصوص في المضاربة) لو ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى رب الخصوص فالقول للمضارب كذا في الكافي * المضارب ورب المال اذا اختلفا فقال المضارب دفعت الى ما للمضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال انما أذنت لك في البرأ وقال في الطعام ان كان قبل التصرف فالقول رب المال ويجعل انكار رب المال العموم نية له عن التصرف ولا يكون للمضارب التصرف في العموم وأما اذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع عيته استحسانا وعلى رب المال البينة وبه أخذ علماءنا الثلاثة كذا في المحيط * وان كان رب المال يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * ولو أقام البينة فيما اذا ادعى أحدهما العموم والآخر الخصوص ان وقت البستان وقتا واحداهما قبل الاخرى فانه يقضى ببينة الذي ثبت آخر الامرين وان لم يوقت البستان وقتا أو وقتا والوقت على السواء أو وقتا واحداهما ولم يوقت الاخرى ولم يعلم الاول من الآخر فانه يقضى ببينة الذي يدعي الخصوص هكذا كرفي الاصل وفي القدروري اذا أقام البينة والمضارب يدعي العموم فان نص شهوده أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا به هذا الحرف فالبينة بينة رب المال كذا في المحيط * وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر كذا في الحاوي * واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بعد ما تصرف المضارب في المال وأقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص اذا أقام جميعا البينة ان وقت البستان وقتا واحداهما قبل الاخرى فانه يعمل بهما وتكون آخرهما نية لاولي وان لم يعلم الاول من الآخر بان وقتا على السواء أو لم يوقتا أو وقتا واحداهما دون الاخرى كانت بينة المضارب أو لى بالقبول كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب أمرتني أن أخرج الى جميع البلدان أو قال لم تأمرني بشي وقال رب المال أمرتك أن تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب أمرتني أن أخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال كذا في الذخيرة * لو قال المضارب أمرتني بالتقدم والنسيئة وقال رب المال أمرتك بالتقدم فالقول للمضارب كذا في محيط السرخسي

* النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما

ينوي باب الخشبة لا يحنث وان لم يرها حنث * قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت السطح فزلت في بيت الحار لا يحنث في الاصح * لا يخرج أو لا يدخل مع فلان فخرج أو دخل وحده أو مع غيره ثم لحق به فلان لا يحنث * لا يخرج الا لما لا بد منه فهو الحج أو الجواب

الدعوى بالزام الحياكم ولو لدعوى نفسه اذا لم يجد من يوكفه وكذا الزوجه ان يمنع من الخروج لدعواها اذا وجدت وليا لا يخرج الى بغداد
فخرج يريد مفرج جمع قبل مجاوزة العمران (٣٣٤) لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الى جنازة فخرج يريد هاور جمع قبل الخروج من باب

الدار فان جاوز العمران أو
خرج من الباب يحنث وفي
الاتيان يتوقف الحنث على
الوصول وفي الذهاب ينوي
فان اراد الاتيان أو الخروج
فهو وان خلا فعلى الاتيان
المعروف لا يخرج الى مكة
ما شيا غشي حتى جاوز العمران
ما شيا ثم ركب يحنث وان
عكس لا * لا ياتها ما شيا
فركب الى الدنو ثم دخل ما شيا
حنث لانه أتى ما شيا لا يحنث
اليها فركب البعض لا يحنث
بخلاف الخروج * لا يخرج
من خراسان الى بغداد فخرج
قاصدا مكة ودخله ان كان
قصد حين خرج دخوله أيضا
حنث والا لا * لا يخرج من
الدار الى المسجد فخرج يريد
ثم تركه وسار الى غير المسجد
لا يحنث * لا يخرج من بغداد
فخرج للجنازة الى المقابر التي
خارجها حنث از حيز نصف
بيرون آيم فعلى مجاوزة القرى
التي له واز شهر نسف فعلى
مجاوزة العمران فردا بين
كاروان اكر بيرون نروم
فكذا فذهب العير ولم يعلم
وان خرج كما علم وخلق
بالعير لا يحنث ولا يحنث
* لا أدعك تذهب الى بيت
فلان فالاذن في الذهاب ترك
فيحنث به * لا اذهب الى ولية
فذهب لطلب غريمه لا يحنث
* (نوع في النفور) * خرج
من بخاري الى سمرقند وطلب
خروج الزوجة معه فابت

(١) قوله لو قال رب المال هو قرض الخ موضوعها بعد الهلاك ويستغنى عنها بعبارة المحيط المذكورة بعد
اه صححه

فقال يس من بيرونه ابني مع فلانة فكذا فان اراد به خروجه على أثره مع فلانة فاذا لم يخرج فلانة حتى عاد الزوج القايض
سقط العيب وان اراد به ان يكون عدم خروجه شرط وقوع الطلاق عليها يقع * أنت طالق ما لم أخرج من الكوفة فكنت ساءة بما كس

المكاري لا يحنث ولو مكث ساعة لا يطلب الكرام يحنث لانقطاع الفور بمضى الساعة وكذا الواشئ بالاكل والشرب والتطوع * أفت الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم يخرج ثم خرجت ورجعت وقال أردت الفور (٣٣٥) في الصحيح بصدق * هربت منه فقال ان لم تعودى الى فانت كذا

فعدت بعد العشاء يقع لانه على الفور ولا يصدق في عدم ارادة الفور * تشاجر فقال لاهم أنه ان خرجت من هذه الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت كذا فخرجت الى الصلاة أو الى غيرها بلا حاجة ثم رجعت ان كان سبب الخروج السفر لا يحنث ولا يقع على غير تلك الخرجة دينية * خرجت الى قرية فقال الزوج اكره ان يسه روزنه روزنا اني انجافانت كذا فانصرفت في الثالث الى قرية اخرى ومنه الى تلك القرية واقامت اياما ثم عدت الى القرية الاخرى ان كان خروجها من الاخرى على عزم عدم العود لا يقع وان على عزم العود الى الاخرى يقع بلقاء الكينونة في عزم العود وعدمها عند عدمه * قال لاهم أنه ان لم تخرجي من هذا البيت وتبكي هنالك فانت كذا فخرجت ودخلت وبكت في البيت يقع قال الفقيه هذا اذا كانت في مكان يسمع بكائها وان عدم هذا الغرض فان خرجت قبل البكاء فقد خرج من المين * ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلاة أو غابت عنه فخرج لا يحنث * كانت تخرج الى سطح الجار

القباض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول رب المال والمضارب ضامن وان كان لم يتصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي * واذا قال المضارب دفعته الى مضاربة وقال رب المال دفعته اليك فرضا فالقول قول رب المال وان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ينظر ان هلك قبل العمل فلا ضمان على المضارب وان هلك بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان أقام جميعا البينة على ما دعيا فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا فمضاع المال قبل العمل أو بعده ويكون المضارب ضامنا كذا في المحيط * ولو قال المضارب دفعته الى مضاربة فمضاع المال قبل أن يعمل به وقال رب المال أخذته غصبا فلا ضمان على المضارب فان كان عمل به ثم مضاع فهو ضامن للمال فان أقام البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين ولو قال المضارب أخذت منك هذا المال مضاربة فمضاع قبل أن يعمل به أو بعد ما عملت وقال رب المال أخذته مني غصبا فالقول قول رب المال والمضارب ضامن في الوجهين كذا في المبسوط * وفي المتنق عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال العامل أخذته منك غصبا فالرجح بالضمان وقال رب المال انما امرتك لتعمل به فالقول رب المال والبينة بينته أيضا فلما قام رب المال بينة على اقرار العامل أنه أخذته بضاعة وأقام العامل بينة على اقرار رب المال أنه أخذته غصبا فالبينة بينة صاحب المال وهذا اذا لم يعلم أي الاقرارين أول فان علم فالبينة بينة صاحب الاقرار الثاني كذا في المحيط

النوع الرابع في اختلافه ما في وصول رأس المال الى رب المال قبل اقتسامهما المبرج أو بعده * قال محمد رحمه الله تعالى من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها ألفا فقال رب المال قد دفعت اليك رأس المال ألف درهم وبقي هذا الألف ربحا وقال رب المال لم أقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع عينه فيحلف بالله ما قبضت رأس المال من المضارب فاذا حلف أخذ الألف الباقي برأس ماله ولا ينتظر الى استحقاق المضارب ثم يستحلف المضارب بالله ما استهلكته ولا ضيعته فان حلف برئ عن الضمان ولم يثبت قبض رب المال وان نكل المضارب عن البين فقد أقر أن رأس المال كان عنده وقد حلفه فصار ضامنا لرأس المال وظهور أن مال المضاربة ألف دين وألف عين فبأخذ رب المال الألف العين برأس ماله فيكون الألف الدين على المضارب ربحا فيرجع رب المال على المضارب بمجموع مائة درهم حصته من الربح كذا في المحيط * ولو أن المضارب حين أراد رب المال استخلافه قال لم أدفعه اليك ولمكنه ضاع مني وحلف على ذلك فانه يغير نصفه لرب المال ولو أقام البينة فالبينة بينة المضارب ولو أقام المضارب البينة أن رب المال أقر أنه قبض رأس ماله ألف درهم وأقام رب المال البينة على اقرار المضارب أن رب المال لم يقبض من رأس ماله شيئا فان لم يعلم أي الاقرارين أول فالبينة بينة المضارب وان علم أيهما أول فالبينة بينة الذي يدعي اقرار الاخر كذا في المبسوط * وان اقتسم المضارب ورب المال وأقرها أو أخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وهو ينكر فالقول قوله ولا يكون اقراره بقسمة المبرج اقرارا بقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسة التي قبضها لنفسه فأما في حق براءة المضارب عن ضمان رأس المال فالقول قول المضارب وقالوا يحلف كل واحد منهما ثم اذا حلفا اتقى الضمان عن المضارب بحلفه واتقى قبض رب المال رأس المال بحلفه أيضا فكان ألفا من مال المضاربة قد هلك فينصرف الهلاك الى الربح فكان ما قبضه رب المال من الخمسة من رأس المال والخمسة التي قبضها المضارب من رأس المال أيضا فيردها على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها الربح للمال حتى يتم له رأس المال هكذا في المحيط * ولو أقام البينة كانت البينة بينة المضارب كذا في فتاوى قاضيان

* (النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال) * اذا دفع الرجل الى رجلين مالا

أو الباب فكذا فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث ولو لم تجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ (نوع آخر) قيل له انك تفعل مع فلانة كذا وهي على سطح وامرأة أخرى على سطح آخر والسطوح متصلة والبيلة مظلمة فقال الرجل ان فملت بتلك المرأة كذا فكذا ولم يسهها وأشار الى

الاخرى بيده وقد فعل بفلاذنه ذلك بحيث قضاء * مع والدته في الكرم فغضب وقال اكره ان يبيع من ايجالهم فكذا ان دلت السابقة على انه اراد القرينة فعليه والاعلى الكرم كان (٣٣٦) له او كان فيه ضيفا * دعى الى الصلح مع فلان فقال ان صلحت معه فكذا فتركه ثم صالح

بعده مدة لا يحتمل لانه على الفور ولو قال لأصل المدعي يعطيني خمسين فاعطاه حل ان كان له عليه حقوق فلا يكون رشوة * ان ارتقت هذه السلم أو وضعت رجلت عايمها فكذا يحتمل في الوضع بوضع احدى الرجلين في الارتقاء الا بوضع الرجلين لانه لا يعدر ارتقاء الا بوضعهما * ان خرجت من الدار ووضعت رجلت في السكة فكذا يحتمل بوضع القدم في السكة * كما على سطح فارادت النزول من السلم والذهاب الى بيت الاخ فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الاخ فكذا فنزلت ولم تذهب لا يحتمل وان ذهبت لا من السلم الى الاخ يحتمل لان الشرط التابع لا يعتبر * قال لامرأته اكرام شبت زيدك من نه ابني فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل لا يحتمل وان دخلت وهو نائم لا والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مديده اليها اتصل * نامت في فراشها فدعاها فابت فقال ان لم تجيئي الليلة الى فراشي فكذا فجاءته الى فراشه كرها بلا وصول قد مدتها الارض لا يحتمل لانه ما جأته كرها لا يمكنها الجحى * وكانت فرع مسئلة الكوز * ان دخلت هذا الدار فكذا لا يحتمل حتى تخرج ثم تدخل * ذهبت الى بيت والدتها فقال ان لم تجيئي الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل ان يجيئ فلانا غدا فاتاها ولم يأتها له لا يحتمل * وان اتاد ولم يلبس تأذن ولم يجبه في بيته حنث * (النامن عشر في قضاء الدين) * ادعى عليه ألفا فأنكر فخلف انه لاشئ عليه فبرهن عليه به

مضاربة بالنصف فجا اثنان الف درهم فقال رب المال كان رأس مالي ألفين والربح ألفا وصيده أحد المضاربين وقال الآخر كان رأس المال ألفا والربح ألفا درهم فان رب المال يأخذ ألف درهم من رأس ماله من يدا المضاربين ويبقى في يد كل واحد منهما ألف درهم فيأخذ رب المال خمسة مائة من الذي صدقه بحسب رأس ماله ويقاسم الآخر خمسة مائة مما في يده اثلاثا لان رب المال يزعم ان هذه الخمسة مائة من رأس ماله أيضا ومن في يده ينكر ويقول هو ربح وحق رب المال فيه ضعف حتى لان حق رب المال في نصف الربح وحق كل واحد من المضاربين في ربح الربح فلذا يقاسم خمسة مائة اثلاثا فانها الرب المال يأخذها بحسب رأس ماله بزمعه فيجتمع في يده ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث مائة ثم يقسمون الالف الباقي ربحا بينهم أربع مائة فيصير في يد رب المال خمسة مائة من الربح وفي يدا الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فيأخذ منه رب المال ما بقى من رأس ماله على ما تصادق عليه والباقي من الربح الذي في أيديهما بينهما اثلاثا فكذا في المبسوط * دفع الى رجلين ألفا مضاربة بالنصف فجا بألفين خمسة مائة يرض وألف وخمسة مائة سود فقال أحدهما الخمسة مائة البيض ودبعة لفلان عندنا وأيقول هي دين له أو يقول ما ليك والخمسة مائة السود ربح وقال الآخر الالف كله ربح فهذه على أوجه ما ان كان المال في أيديهما أو كله في يد المنكر أو كله في يد المقر أو البيض في يد المنكر والباقي في يد المقر أو على عكسه فان كان في أيديهما يأخذ رب المال ألفا من السود ويأخذ المقر له نصف البيض الذي في يد المقر ويقسم ما في يد المنكر من البيض بينهما وبين رب المال اثلاثا سهمان لرب المال وسهم للمضارب وتقسم الخمسة مائة السود أربع مائة للمضارب والمثل مضارب ربع وكذلك ان كان المال كله في يد المنكر لان المضارب المنكر للوديعة أقر ان جميع المال في يده مضاربة فصار ذلك اقرارا منه بأن نصفه في يده والنصف في يد صاحبه معنى وأما اذا كان المال كله في يد المقر فيدفع الخمسة مائة البيض الى المقر له ويدفع ألفا الى صاحب المال وتقسم خمسة مائة أربع مائة وأما ان كانت البيض في يد المنكر والمقر يقول لم يودعني بل أودع صاحبي فيأخذ المالك رأس ماله والباقي يقسم على أربعة أسهم ثم يدفع المقر سهمه من البيض الى المقر له وان كانت البيض كلها في يد المقر أخذها المقر له كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف وأمرهما أن يعمل في ذلك برأيهما فجا بألفي درهم في أيديهما جميعا فقال أحدهما ألف منهما رأس المال وخمسة مائة ربح وخمسة مائة ودعة لفلان خلطناها بالمال بأمره فهو شريكنا في هذا المال بخمسة مائة درهم وصدقه فلان بذلك وقال له المضارب الآخر ذلك الالف كله ربح فان رب المال يأخذ رأس ماله ألفا ويأخذ المقر له بالشركة مائتين وخمسين مما في يد المقر ويقسم رب المال والمنكر مائتين وخمسين مما في يد المنكر اثلاثا ثم يقسم رب المال والمضاربان الخمسة مائة السابقة أربع مائة فيكون للمضارب المقر بالشركة منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيجمعها الى ما أخذ المقر له بالشركة فيقسم ذلك كله بينهما على خمسة أسهم للمضارب وأربعة للمقر له بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم أقر بها أخذ المقر له بالشركة جميع الخمسة مائة من المال ويأخذ رب المال رأس ماله ألفا والخمسة مائة الباقية بين المضاربين وبين رب المال أربع مائة ولو كان المال كله في يد المنكر للشركة أخذ رب المال رأس ماله ألف درهم واقسم هو والمضاربان الالف الباقي أربع مائة وأخذ المقر له بالشركة اقتسم هو والمقر له أخماس المقر خمسة والمقر له أربعة أخماسه كذا في المبسوط * ولو جاء المضاربان بألفي درهم وقال أحدهما كان رأس المال ألفا فاشركنا فلان فجاء بخمسة مائة خلطنا و عملنا وربحنا خمسة مائة أخرى وأتكر الآخر ورب المال والمال في أيديهما أخذ رب المال ألفا رأس ماله ويدفع الى المقر له مائتان وخمسون ويأخذ المقر له أيضا ما بقى في يدا المقر ثلاثة وثمانين وثلثا ثم يحاو يدفع مما في يدا الآخر مثل ذلك وهو ثلاثة وثلاثة وثلاثون وثلث ويقسم بين رب المال والمنكر اثلاثا ثم يقسم الباقي في يدا المضاربين وهو

التي بيت والدتها فقال ان لم تجيئي الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل ان يجيئ فلانا غدا فاتاها ولم يأتها له لا يحتمل * وان اتاد ولم يلبس تأذن ولم يجبه في بيته حنث * (النامن عشر في قضاء الدين) * ادعى عليه ألفا فأنكر فخلف انه لاشئ عليه فبرهن عليه به

يبحث عند محمد رحمه الله خلافاً للثاني والناطقي نص على الحنف عند محمد وعليه الفتوى وفي المنتقى عن الثاني أنه أنكر أصل الدين فبرهن عليه به يبحث ولو قال كان علياً فوافيته لا يبحث وان ادعت أمها امرأته فأنكره وحلف على (٣٣٧)

ثلاثة وثلاثون وثلاثون وثلاثون وأرباعاً نصفه رب المال ولكل مضارب ربعه ثم يجمع ما أصاب المقر له وهو ثلاثة وثمانون وثلاثون إلى ما أخذ المقر له فيقسم بينه وبين المقرأته ما اتسع للمقر ونحوه أنساع المقر له كذا في محيط السرخسي

(النوع السادس في اختلافهما في نسب المشتري) المضارب متى اشتري بالمضاربة ما لا يمكن بيعه لا يكون للمضاربة ويصير مشترياً بنفسه ولو اختلفا في اختلاف والوافق فالتقول قول من يدعي الوفاق اشتري المضارب عبداً بألف المضاربة ولا يعرف نسبه فقال المضارب رب المال هو ابنك وكذبه فهذا على وجهين أما إن كان في العبد فضل على رأس المال أو لم يكن وكل وجه لا يتجاوز ثلاثاً أو جهة أما إن صدقه رب المال أو كذبه أو قال للمضارب لا بل هو ابنك أما إن كان في العبد فضل بأن كانت قيمته أثنى درهم وصدقته رب المال ثبت نسبه من رب المال وهو عبد المضارب وإن كذبه رب المال يعتق العبد ويسمى له ما في قيمته أرباعاً وإن قال للمضارب لا بل هو ابنك فإنه عبد المضارب ويضمن رأس المال للمضارب وإن لم يكن فيه فضل بأن كانت قيمته ألفاً فقال المضارب هو ابنك فإن صدقه رب المال يثبت نسبه منه ويكون الغلام للمضارب ويضمن رأس المال وإن كذبه فهو على المضاربة فان صارت قيمته ألفين عتق ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته رب المال وفي ربع قيمته للمضارب كذا في محيط السرخسي * ولو قال رب المال كذبت ولكن ابنك فهو على المضاربة فإن لم يبعه حتى زادت قيمته فصار يساوي أثنى درهم عتق ويسمى في قيمته بينهما أرباعاً كذا في المبسوط * إذا قال رب المال للمضارب هو ابنك فلا يتجاوز ما إن كان في العبد فضل أو لا فإن كان فيه فضل وصدقته المضارب يعتق ويضمن رأس المال وإن كذبه المضارب يعتق العبد ولا يسمى رب المال وإن قال المضارب رب المال لا بل هو ابنك فالعبد للمضارب ويضمن رأس المال فإما إذا لم يكن في العبد فضل إن صدقه المضارب فهو ابنه مملوك للمضاربة وإن زادت قيمته يثبت نسبه من المضارب وعتق عليه ويسمى رب المال في ثلاثة أرباعه ولا ضمان على المضارب وإن كذبه المضارب فالعبد للمضاربة كذا في محيط السرخسي * وإن زادت قيمته حتى صارت أثنى درهم عتق ويسمى في قيمته بينهما أرباعاً كذا في المبسوط * وكذلك لو قال المضارب لا بل هو ابنك كذا في محيط السرخسي * ولو كان اشتري عبداً يساوي ألفين فقال المضارب هو ابني فقال رب المال كذبت ثبت نسبه من المضارب ثم هذه دعوى تجوز برفته تكون بمنزلة الاعتاق ورب المال في نصيبه بالخيار إن كان المضارب موسراً وبين الاعتاق والاستعفاء في الولاء بينهما أرباعاً ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب رأس المال وإن لم يصدقه ولكنه ادعى بنوته بعد ذلك فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن رأس المال ولو كان اشتري عبداً يساوي ألفاً فقال المضارب هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه وهو على حاله في المضاربة فإن صارت قيمته ألفين عتق ربه وثبت نسبه من المضارب ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته رب المال ولا ضمان على المضارب فيه ولو كان صدقه رب المال وقيمته ألف ثبت نسبه منه وهو على المضاربة فإن صارت قيمته ألفين عتق ربه ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته رب المال ولو زادت قيمته حتى صارت ألفين قبل دعوى المضارب ثم ادعى أنه ابنه وكذبه رب المال ثبت نسبه منه ويكون هذا بمنزلة اعتاق ربه في تخيير رب المال بين أن يضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمته وبين الاستعفاء والاعتاق إن كان موسراً وإذا ضمن المضارب لم يرجع المضارب بها على الغلام وإذا اختار الاستعفاء أو الاعتاق فرب المال ثلاثة أرباع ولواؤه ولو كان رب المال صدقه فلا ضمان له على المضارب وله أن يستسمى الغلام أو يعتقه ولو لم ترد قيمته على ألف فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من ماله ولا ضمان على المضارب فيه وإن لم يصدقه واحد منهم حتى صارت قيمته ألفين فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن المضارب وقد عتق منهم جميعاً والولاء بينهما أرباعاً ولا ضمان على واحد

كذا ثم رهن على الزوجية فقال نعم كانت الأني طلقتها لا يبحث عند محمد رحمه الله * ادعى ألفاً فقال امرأته كذا إن كان ألفاً وقال المدعي امرأته كذا إن لم يكن ألفاً فبرهن المدعي على أنه ألف وقضى به بفسوق بين المدعي عليه وبين امرأته نص عليه محمد وقيل عند محمد لا يفرق * وإن برهن على إقرار المدعي عليه بالمال لا يفرق لأن الشرط كون الألف عليه وهو محتمل وإن برهن المدعي عليه أنه كان أوفاه قبل دعواه إن زعم أنه لم يكن له الألف إلا فتفرق القاضي بطل في أيديهما وبرهنا فهي بينهما ويحتمل في الحلف ولو في يد أحدهما حنث الذي في يده ولو في أيديهما ولم يبرهنا لا حنث عليهما * حلف بطلاقها على دار أمهال وفي يده فبرهن آخر أن الدار داره وقضى له يبحث ذواليد ويجمع قضاها وإن قال نعم كانت له الأني اشتريتها منه يحلف المبرهن على أنه ما باعها فإذا حلف قضى بالدار له ولا يقع الطلاق أيضاً والجاحد في هذا يخالف المقر له * على آخر دين وابن المديون عالم به فبات فشهدا عند الابن إن أباه قضاء لا يسع للابن أن يحلف على أنه لا يعلم الدين على أبيه لأن البيعة لا تكون

حجة بلاقضاء * ادعى الوارث على مديون مورثه الدين خلف المديون أنه ليس له عليه شيء إن علم عبثاً لدارت حنث لأنه علم أن الحق له وإن لم يعلم عبثاً ولا يبحث لأنه قبل العلم بالموت لا يعلم شغل نتمه بحق الوارث ولو حلف المشتري من الوكيل بأنه ليس للوكيل عليه دين لا يبحث

* (نوع آخر) * قال لغريمه لا أفارقك حتى آخذ مالي ففرتمسه لا يحنت وان لا يفارقه يحنت * لا يدعه يذهب حتى يعطيه فنام فذهب لا يحنت وان اتته واتعه لا يحنت وان ذهب (٣٣٨) وترك حنت وان كاره وانقل لا يحنت وان أحال به على آخر أو أربأ الطالب

المطلوب عليه وقارقه لا يحنت عندهما خلافا للثاني فان رجح الطالب على المطلوب عليه بعد التوى لم يحنت لان الدين ساقط فلهذا لا يعود * ليقضيه يوم كذا فاداه قبل اليوم أو وهبه له أو أبرأه منه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنت عندهما ولومات الدائن وقضاه الى وراثته أو وصيه بر في عينه والافهو حانت * لا يفارقه قبل استيفاء ماله فقعدي مكان يراه ويحفظه فغير مفارق وان توارى بينهما ستر أو عود المسجد وان قعدا أحدهما داخل المسجد والآخر خارجه الباب مفتوح يراه وان توارى بمحاط المسجد والآخر داخله ففارق وكذلك لو كان الباب مغلقا إلا ان يكون الخالف حبه وأوجب عليه الباب وان كان المطبق عليه الخالف حنت لان الخالف فارقه * لا أفارقك حتى تعطيني حتى اليوم أو لا أفارقك حتى تعطيني حتى أبدأ أو لا أفارقك حتى أقدمك فغضى اليوم في الاول ولم يعطه ان كان عزمه عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقديم ولم يترك لزومه لا يحنت وان ترك الملازمة حنت ولو بعد

منه ما صاحبه ولو كان العبد يساوي ألفين يوم اشتراه ونقدت منه فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب ثبت نسبه من رب المال وعتق ثلاثة أرباع العبد بدعونه اياه والمضارب بالخيار في الرجوع كما وصفنا في رب المال ولو لم يكذبه المضارب ولكنه صدقه فالغلام ابن رب المال وعبد للمضارب ويضمن المضارب رأس مال رب المال ولو لم يصدق المضارب ولكنه قال كذبت بل هو ابني فهو ابن المضارب حر من ماله ويضمن رأس المال لرب المال ولو كان يساوي ألفا وقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب فهو ابني حر من ماله ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب وهو ضامن رأس المال لرب المال ولو لم يصدق المضارب ولكنه قال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من قبله ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه ولو لم يقول ذلك حتى صارت قيمته أثنى درهم فقال رب المال هو ابني وقال المضارب كذبت ثبت نسبه منه وعتق ثلاثة أرباعه والمضارب بالخيار في الرجوع ولو صدقه المضارب بما قال فهو ابن رب المال وهو عبد للمضارب ويكون ضامنا لرب المال رأس ماله ولو لم يصدق رب المال ولكنه قال كذبت بل هو ابني فالغلام ابن رب المال وعتق ثلاثة أرباعه من قبله ثم المضارب ادعى نسبه وهو ثابت النسب من رب المال فلا يثبت نسبه منه ولكنه صار كالمعتق لنصيبه فلا ضمان لواحد منهما على صاحبه وكان ولاؤه بينهما أرباعا كذا في المبسوط * (النوع السابع في المثرفات من هذا الباب) * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب أعطيتني ألف درهم زيوفا أو نهر حجة مضاربة صحيحة وقال رب المال أعطيتك جيادا فان كان المضارب لم يعمل به فهو مثل الوديعة فيصدق المضارب واصل أو فصل وفي الستوة لا يصدق الا اذا وصل وان كان عمل به لم يصدق على الزئوف والنهر حجة وهو على الجياد وفيه أيضا عن محمد رحمه الله تعالى في مضارب في يديه مال لرجل يعمل به في المضاربة وأقر المضارب أن الالف الذي على فلان باسمي هو لرب المال وكانت المضاربة بألف درهم فقال المضارب بعد ذلك لرب المال ان في يدي خمسمائة من المضاربة الالف الذي أقررت هو المضاربة وقال رب المال الالف لي خاصة ليس من المضاربة فالقول لرب المال وان كان المضارب وصل اقراره بذلك صدق كذا في المحيط * اذا رفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأشهد عليه في العالانية أنه قرض يتوثق بذلك حتى يجتهد المضارب في حفظ المال مخافة أن يأخذ به رب المال بالقرض فعمل المضارب بالمال ورجح أو وضع فان تصادقا أن القرض كان تلجئة في الظاهر وأن الثابت في الباطن هي المضاربة كان كالتصادقا وان اختلفا في ذلك فقال رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة وقال المضارب لا بل كان القرض تلجئة والثابت في الحقيقة المضاربة وأقام المضارب بينة على ما قال فهذا وما لو تصادقا أن القرض كان تلجئة سواء كذا في الذخيرة * وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة الذي يدعى القرض كذا في المبسوط في آخر باب شركة المضارب * وان شهدتهم بالمضاربة أن القرض كان تلجئة وأن الثابت حقيقة المضاربة فشهدتهم أنهم أولى كذا في الذخيرة * واذا أقر رب المال للمضارب بسدس الرجح وقال المضارب لي نصف الرجح وأقام شاهدين فشهدا أحدهما أنه شرط له ثلث الرجح وشهد الآخر أنه شرط له نصف الرجح فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان للمضارب ما أقرب به رب المال وهو السدس وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الشهادة جائزة على ثلث الرجح للمضارب ولو كان ادعى المضارب نصف الرجح فشهد له شاهد على نصف الرجح وشهد له آخر أن رب المال شرط ثلثي الرجح فالشهادة باطلة عندهم جميعا كذا في المبسوط في باب الشهادة * ولو قال رب المال انما دفعت اليك من المال بضاعة حتى كان القول قوله أقام المضارب شاهدين فشهدا أحدهما أنه شرط للمضارب مائتي درهم وشهد الآخر أنه شرط له مائة ان كان المضارب يدعى المائة لا تقبل هذه الشهادة ولا يكون له رجح ولا أجر المثل وان ادعى المائتين فالمسئلة على الاختلاف لا تقبل عنده وعندهما تقبل

اليوم وان قدم اليوم بان قال لا أفارقك اليوم حتى تؤديني حتى لا يحنت الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنت لانه وقتة بذلك اليوم * حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كانه يحنت

لان شرط البرقضاء الكل كالجحيف ان لا يقضى دينه أو ماله ففضاء الافلاس لا يحث * حلف على أخذ ماله غدا والمديون على عدم الاعطاء
فاخذ منه جبراً لا يحثان وان لم يتمكن الجزأى الحاكم وخاصه بر * لأدع حتى عليك (٣٣٩) اليوم فقدمه فيه الى الحاكم وحلفه بر * ليوفين

حقه يوم كذا وياخذن
بيده ولا ينصرف بلاذنه
قاواه اليوم ولياخذ بيده
وانصرف بلاذنه لا يحث
لان المقصود هو والابقاء
* ليوفين حقه اليوم فغاب
الداين يرفع الامر الى الحاكم
ويعطيه وان لم يكن ثمة حاكم
يحث وبه يقضى ويبر بالتولية
يحث لو مد القابض يده تصل
اليه في الحلف على الاداء
والقبض دائماً كان أو مديونا
* لا يؤدي زكاة ماله فاخذها
العاشر وقع عنها ولا يحث
* لا يعطى ماله بالرقضاء ففوضى
على وكيله بعد الخصومة
وأعطاه لا يحث * تباقضى
بري ندهم فالشرط الجزأى
بانه والدعوى ولو قال تابدر
قاضي فالشرط الجبر فقط
* ليقضين دينه الى يوم الخميس
يحث اذا قضاه بعد طلوع
الفجر منه لان الشرط قضاؤه
قبله ولو الى خمسة أيام
يشترط قضاؤه قبل غروب
الشمس من الخامس كالجو
آجر داره خمسة أيام لانه
لا يصير خمسة أيام بلا محي
اليوم الخامس فكانه قال
قبل خمسة أيام * لا يؤخر الحق
الذي عليه الى شهر فسكت
عن التقاضى حتى مضى
النهر أو حلف الشفيع على
أن لا يسلم الشفعة فلم يخاصمه
الى أن تطلت لا يحث * وكذا
آجر داره كل شهر ثم حلف أن

على المائة ويقضى له بأجر المثل كذا في المحيط * ولو ادعى المضارب أنه شرط مائة وخمسين وشهد له شاهدان
وشاهد بمائة فله أجر مثله عندهم جميعاً كذا في المبسوط * ومن دفع الى رجلين ألف درهم مضاربة فعمل لابه
وربحار بما فادعى أحدهما أن رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الآخر أنه شرط لهما الثلث
الربح وادعى رب المال أنه شرط لهما مائة من الربح حتى كان القول قول رب المال فان اقاما شاهدين شهد
أحدهما بنصف الربح والآخر بثلث الربح فان قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة
ويكون لهما أجر مثل علمهما باقرار رب المال كالجو يقيما البينة أصلاً وأما في قولهما فالذي ادعى النصف
يكون له سدس الربح وليس له أجر مثل عمله والذي يدعى الثلث له أجر مثل عمله باقرار رب المال كذا في
المحيط والله سبحانه أعلم

*** (الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضى) ***

تبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة
ولا يملك السفر هكذا في فتاوى قاضيان * وتبطل بجنون أحدهما اذا كان مطبقاً ولو ارتد رب المال فباع
المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان رجوع الى
الاسلام بعد ذلك نفذ ذلك والتحقق رده بالعدم في جميع أحكام المضاربة وكذلك ان لحق بدار الحرب ثم عاد
مسلماً قبل أن يحكم بلحاظه بدار الحرب على الرواية التي شرط حكم الحاكم للحكم بموته وصبر رده ميراثاً فان
مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه بطالت المضاربة من يوم ارتد على أصل أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * واذا دفع الى رجل مال المضاربة بالنصف فأرتد المضارب أو دفعه
اليه بعد ما ارتد ثم اشترى وباع فربح أو وضع ثم قتل على الردة أو مات أو لحق بدار الحرب جاز جميع ما فعل من
ذلك والربح بينهما على ما شرطوا والعهد في جميع ما باع واشترى على رب المال في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حاله في التصرف بعد الردة كحاله قبل الردة فالعهد عليه
ويرجع بذلك على رب المال كذا في المبسوط * ولو مات المضارب أو قتل أو لحق بدار الحرب تبطل المضاربة
فان لحق وباع واشترى هنالك ثم رجع مسلماً فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شيء من
ذلك وأما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها فساو في قولهم جميعاً كان المال لها أو كانت هي العاملة والمضاربة
صححة على حالها حتى تموت أو تلحق كذا في الحاوي * فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى
وباع فتصرفه جائز وينعزل بعزله وان علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنع العزل عن ذلك
ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئاً آخر ولو كان مال المضاربة من جنس رأس المال لم يجز له أن يتصرف فيه
وان لم يكن من جنس رأس المال بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو بالعكس له أن يبيعها بجنس رأس
المال استحياناً وهي هذاموت رب المال ولحقه به بعد الردة في بيع العروض ونحوها كذا في الكافي *
فان كان مال المضاربة فلوساً فمات رب المال فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال المضاربة دنانير ورأس
المال دراهم يعمل نهييه عن الشراء من كل وجه حتى لو اشترى بالفلس عرضاً لم يجز على رب المال ولا يعمل نهييه
عما هو يبيع من وجه شراؤه من وجه حتى لو باع الفلوس بالدرهم يجوز كذا في المحيط * لو تصرف المضارب
وصار مال المضاربة ديناً على الناس وامتنع المضارب عن التقاضى فان لم يكن في المال ربح كان له أن يمتنع
عن التقاضى ويقال له أحل رب المال على الغرماء أى وكاله وان كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن
التقاضى بل يؤمر بالتقاضى ليصير المال ناضاً كذا في فتاوى قاضيان * وعلى هذا كل وكيل بالبيع اذا
امتنع عن التقاضى لا يجبر على التقاضى ولكن يجبر على أن يحيل رب المال بالثمن على المشتري وكذا

(٤٣ - فتاوى رابع) لا يؤجرها فسكت حتى مضى الشهر ولو تقاضاه الاجرة ان كان آجر الماضي لا يحث وان كان آجر الآن يحث اذا
أعطاه الاجر لانه يصير مؤجراً * وعد المديون القضاء وقال اكر فدانه آيم وترانه بينم فكذا الخفاء في الغدو وأراه نفسه لا يحث * ان لم أفضل يوم

العبد فكذا فلم يعيد مصره وعيدوا في مصر آخر لاختلاف المطالع لا يحنت والايحنت * حلف الدائن المديون كه ازمن روى نه بوشى ولم
يؤقت فكل وقت طلبه وعلم به ولم (٣٣٠) يظهر له حنت وان دخل السوق متواريا لا يحنت وان طلبه ولم يعلم به ولم

المستبضع كذا في السكافي * فأما الذي يبيع بالآجر كالبياح والسمسار فلا بد من أن يجير على الاستيفاء
ويجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة كذا في محيط السرخسي * واذا صار مال المضاربه ديناً على الناس
فنهأرب المال عن التقاضى وقال أنا نقاضى مخافة أن يأكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضى
يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فرب المال أن يمنعه عن التقاضى ويجير المضارب على أن يجير رب
المال على الغرماء كذا في فتاوى قاضيخان * ثم ان كان في مال المضاربه ربح وأجبر المضارب على التقاضى
هل تكون نفقته حال التقاضى في مال المضاربه ان كان الدين في مصر المضارب فلا وان كان في مصر آخر
فان نفقة سفره ونفقة ذلك المسير مادام في حال التقاضى في مال المضاربه وان طال سفر المضارب ومقامه
حتى أتت النفقة على جميع الدين فان فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون
على المضارب كذا في المحيط والله أعلم

(الباب التاسع عشر في موت المضارب واقراره في المرض)

اذا مات المضارب وعليه دين ومال المضاربه في يده معروف وهو دراهم وكان رأس المال دراهم يدي برب
المال قبل الغرماء بأخذ رأس المال كذا في المبسوط * وهل يأخذ الربح ان كان الربح ظاهراً وقد عرف
وصوله الى المضارب كان رب المال أن يأخذ نصيبه من الربح قبل الغرماء ثم ما بقي من حصصة المضارب من
الربح يكون بين غرمائه كذا في المحيط * فان قال ورثة المضارب والغرماء الدين الذي على المضارب من
المضاربه فكذلكهم رب المال فالتقول قول رب المال مع عينه على علمه وان كانت المضاربه حين مات
المضارب عروضا أو دنائير فأرد رب المال أن يبيعها مباحة لم يكن له ذلك والذي يلي بيعها وصى المضارب
فان لم يكن له وصى جعل القاضى له وصيا يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى
حصصة المضارب من الربح غرماءه وقال في المضاربه الصغير (١) يبيعها وصى الميت ورب المال وما ذكره هنا
أصح كذا في المبسوط * فان أرد رب المال أن يأخذ من الدنائير بقدر رأس المال وحصته من الربح
فأعطاه الوصى ذلك فهو جائز كذا في المحيط * وان كانت المضاربه لا تعرف ببيعها فرب المال اسوة للغرماء في
جميع تركته كذا في محيط السرخسي * ومن دفع الى آخر ألف درهم مضاربه بالنصف فأقر المضارب عند
موته أنه باع بالمال واشترى فرب الغرماء مات المضارب والمضاربه غير معروفة والمضارب مال فيه وفاء
بالمضاربه وبالربح فان رب المال يأخذ من مال المضاربه رأس ماله ألفاً ولا شيء له من الربح ولو أقر المضارب أنه
قبض الربح حتى تنبت يده على الربح يصير ضامناً حصته من الربح ولو أن المضارب قال في مرضه قد ربحت
في المضاربه ألفاً ووصل الى قضاء المال كله وكذب رب المال وقال لا يلب عندك وقد صرت ضامناً بالحدود
فالتقول قول المضارب مع عينه وان مات قبل الاستحلاف فانه يستحلف الورثة على العلم فان حلفوا برأوا وان
نكل واحد منهم عن اليمين لزمه رأس المال وحصته رب المال من الربح من نصيبه خاصة وكذلك اذا قال
المضارب في مرضه قد دفع رأس المال الى رب المال وحصته من الربح وكذب رب المال فان القول قول
المضارب مع عينه ولا ضمان عليه وان مات المضارب قبل أن يستحلف فرب المال أن يستحلف الورثة
على ما سناه في الفصل الاول الآن هذا يخالف الفصل الاول في شيء وهو أن ما في يد المضارب من حصته من
الربح في زعمه فان رب المال يأخذ منه رأس ماله فان بقي شيء اقتسمه بينه ما على ما شرط فان كان على
المضارب دين محيط بماله وحصصة المضارب من الربح غير معروفة وقد علم أن المضارب قدر ربح ألف درهم
وعمل اليه فان رب المال يحاص الغرماء بما في يد المضارب من الربح ولا يحاصهم بمقدار رأس ماله وحصته

(١) قوله الصغير بالتدبير وما في النسخ من تأنيبه فتحريف لانه وصف الكتاب كالميتحفي اه

يظهر الوجه لا يحنت ولو كان
حين حلف بهذا الوجه رب
الدين اثنين نقضى لاحدهما
انتهى اليمين في حقه
* لا يذهب من باب دار
المديون أو من هذا الموضوع
حتى يقضيه دينه فدفعه
المديون حتى زال عن الباب
أو عن الموضوع بحت وان
ازاله بالحل لا لا يقبض منه
ماله اليوم فقبضه من وكيله
فيه يحنت لانه نائبه لامن
المتطوع أو من وليه أو
المحتمل عليه فيه لعدم النيابة
هذا اذا كان المحتمل عليه
مديون المطلوب والايحنت
اذا كانت الحوالة بعد
الحلف لا قبله وكذا الوكالة
على ما ذكر في المنتقى وذكر
غيره انه يحنت بالوكالة السابقة
على الحلف أيضا كالمولوك
بالسكاح ثم حلف على أن
لا يتزوج بخلاف الحوالة
ولو اشترى به منه فيه حنت
بخلاف ما اذا اشترى فيه
وقبضه بعده حيث لا يحنت
ولو قبض بعضه فيه وحط
الباقى لا يحنت لعدم قبض
الكل ولو وهب الكل
لا يحنت وان اشترى به
فاسدان في قيمة المبيع وفاء
حنت والافلا لعدم قبض
الكل * لا يأخذ منه ثوبا
هر وياذا أخذ جراباه روبا
فيه هو حنت قضاء وان لم

يعلم به وكذا في لا يأخذ درهما فأخذ فلوسا فهداهم بلا علم لان دس الدرهم في الفلوس معتاد بخلاف ما اذا أخذ الدقيق
وفيه درهم حيث لا يحنت ديانة لا قضاء لعدم العادة بالس في حال الاحذوا الاطاعة فيه فلا يحنت ديانة وقضاء * لا يقبض منه دينه اليوم فأخذ

منه رهنه فيه فهلك فيه لا يحنت وان استهلك فيه شيئا مثليا لا يحنت لانه يلزمه المثل فلا يصير قصاصا وان قيمان تقدمه غضب يحنت لانه استيفاه حتى شاركه شركه كاله فيه في الدين المشترك الا لازم بسبب متحد (٣٣١) لهما على المغضوب منه بخلاف ما اذا احرقه ولزمه الغرم

حيث لا يحنت ولا يشارك لعدم القبض حقة وحكما * لا يأخذ منه ممن متاعه فاخذه مكانه حنطة أو زوفا او بهرجة يحنت كالمستحقة لان بطلان القضاء لا يوجب بطلان الاقتضاء حتى عتق المسكاتب بالف مغضوب ولو رصاصا أو ستوقه * (نوع آخر) * لا يتفق هذا الالف ففضى به دينه لا يحنت لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يحنت لانه انفاق على نفسه وان نواه حنت وفاقالا لانه عليه لكن لا يصدق في العرف * يعطين آثاره كل يوم درهما ووقع بعض الاعطاء ليلوا البعض نهارا ان لم يخل كل يوم وليله عن اعطاء درهم * لينا ولها شيا فري به اليها من قريب أو بعيد * اعطاها شيا في السكر فقالت تاخذه مني في الصكر فقال والله لا تأخذه منك فأخذه منها في السكر لا يحنت لان ما في السؤال قيد في الجواب * لا عطيتك هذا القباء به هذه الهدية فصالحه عنه بعد زمان على عشرة لا يحنت مادام الخالف والقباء باقيا حتى لو اعطاه بعد القباء وقيل يحنت كما لو صالح * غضب الجاني وقال

من الربح كذا في المحيط * لو أقر المضارب عند موته وعليه دين يحيط بماله أنه ربح في المال ألف درهم وأن المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فإن أقر الغرماء بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب ولكن يتبع رب المال المديون برأس ماله فيأخذوه ويأخذ نصف ما بقي منه أيضا حصته من الربح واقتسم نصفه غرماء المضارب مع ماله وان قال غرماء المضارب ان المضارب لم يربح في المال شيئا وليس الدين الذي على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع سائر تركته بين الغرماء ورب المال بالحصص يضرب رب المال برأس ماله ولا يضرب بشي من الربح كذا في المبسوط * وهذا اذا كانت المضاربة معروفة في الصحة الا أنه لا يعرف مال المضاربة الا بقوله وأما اذا كانت غير معروفة ولم تعرف الا باقراره فانه لا يضرب برأس المال مع غرماء الصحة كذا في المحيط * وان قال هذا الالف مضاربة فلان عندي وافلان عندي وديعة كذا ولفلان كذا من الدين بدى بالمضاربة وان لم يقر بها بعينها كان جميع مال المضارب بين صاحب الدين وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالحصص كذا في المبسوط * لو قال فلان ألف مضاربة وهو في هذا الصندوق ولفلان ألف على فلم يوجد في الصندوق شي فالتركة بين رب المال والغرماء بالحصص وان وجد في الصندوق ألف كان هو أولى وان وجد في الصندوق القنان فلرب المال ألف خاصة والثاني بين الغرماء مختاطين كان الالفان أو غير مختاطين فان علم أن المضارب هو الذي خلط المال بغير أمر رب المال كان بينهم بالحصص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصفه لرب المال ونصفه للغرماء كذا في محيط السرخسي * ولو قال فلان عندي ألف درهم مضاربة وهو الذي على فلان ولفلان على ألف درهم ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال ولو أقر المضارب في مرضه بخضار به بعينها ثم أقر بها بعينها وديعة لا آخر ثم أقر بدين ثم مات بدى بالمضاربة ويخاص صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته كذا في المبسوط * دفع الى رجاين ألفا مضاربة فمات أحدهما فقال الآخر هلك المال صدق في نصيبه وكان نصيب الآخر دينيا في ذمته وتر كته فان علم أن الميث أودع نصيبه صاحبه يصدق في الكل ولو قال دفعت ذلك الى صاحبي كان مصداق عينته وكان دينيا في مال صاحبه كذا في محيط السرخسي والله أعلم

(الباب العشرون في جنابة عبد المضاربة والجنابة عليه)

من دفع ألفا مضاربة بالنصف واشترى به عبدا يساوى الفاق في عنده خطأ فانه ليس للمضارب أن يدفع ولا أن يفدي من مال المضاربة وان كان مع العبد مال آخر للمضاربة فان فداه المضارب من ماله كان متطوعا لا يرجع به في مال المضاربة وبيع العبد على المضاربة كالموت فاداءه أجنبي وهذا بخلاف ما لو كان للمضارب شركة في العبد فاختار الفداء فانه يطل هذه المضاربة ولو كان حاضر من يقول لرب المال ادفعه أو افده فاذا اختار أحدهما انتقضت المضاربة فان أراد رب المال دفعه فقال المضارب أنا أفديه حتى يبقى على المضاربة فأيعه حتى أربح فيه ليس لرب المال الدفع وأما اذا كان المضارب غائبا لم يكن لرب المال أن يدفع وانما له أن يفدي هكذا في المحيط * لو كان مال المضاربة ألفا واشترى عبدا قيمته ألفان ففي جنابة خطأ لا يخاطب المضارب بالدفع والفداء اذا كان رب المال غائبا وليس لاصحاب الجنابة على المضارب ولا على الغلام سبيل الا أنهم ان يستوثقوا من الغلام بكفيل الى أن يقدم المولى وكذا لا يخاطب المولى بالدفع اذا كان المضارب غائبا وليس لاحدهما أن يفدي حتى يحضر اجمعان فدان فدى كان متطوعا في الفداء فاذا حضر ادفعوا أو فديا فان دفعا فليس لهما شي وان فديا كان الفداء عليهم أو باعوا وخرج العبد من المضاربة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء فلهما ذلك هكذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع ألفا مضاربة فاشترى المضارب به عبدا يساوى ألفا

حالفا كرسيم ابن كوي بدست كرم فكذا فاعطى ما كان معه وأخذ من يته درهمين ودفعه حنت * حلف انه يعطى ربح الدين كل شهر عشرين وكان التزم ولم يعط شيئا حنت ولا يبر الا اذا التزم وأعطاه شهر والدائن على استمرار الطلب في الاقتراب جواز دونه درهم داني

نيسبت وله عليه درهمان ودائق لا يحنث ولو أزيد من الدرهم ونصف يحنث كالمو قال لأملك الامانة وفي ملكه خسون لم يحنث لان المراد منه نفي الزائد على المائة * زعم انه دفع (٣٣٣) اليه ثوب القصار فأنكر فخاف انه ان لم يكن دفع اليه فكذا وكان دفع

الى ابنه أو تلميذه الذي في عياله لا يحنث ولو لافي عياله يحنث الا اذا غنى الدفع اليه فلا يحنث مطلقا وقوله لا مال لي ينصرف الى الزكوى ولا يشترط كونه نصابا ويدخل فيه الودائع من النقيدين وان قل لا الدين على مقر أو جاحد ملي أو فقير أو المغصوب المستهلك أو المجموع القائم وقيل المغصوب ليس بحال على كل حال * لم رجلا خلف لياثمه غدا فجاه في مكان اللزوم لا يبرأ بل عليه الايمان في منزله الذي يسكن فيه لا في منزل الملازمة الا ان تحول عنه * لا أخرج حتى أريك نفسي فاره من بعيد أو من فوق حائط لا يصل اليه ان عرفه لا يحنث * ليجهدن في قضاء ما عليه فباع للقضاء كل ما كان القاضي يبيعه اذا رفع اليه والالا * لا يأخذ من فلان ماله الا جله أو الاجمعا فاراد أخذه متفرقا يرب منه له درهمان يأخذه كيف شاء * لا يأخذ من حقه شيئا دون شئ ان فرق في الاخذ أو وهب البعض حنث والحيلة ان يؤدي له عن المدينون رجل أو يوكل الحالف من يقبض له فلا يحنث وان متفرقا * لا يتقاضى فلانا فلنزمه ولم يتقاضاه لا يحنث * لياثمه غدا ويريه وجهه فاتاه فلم

أوأقل من ذلك أو أكثر فادعى أولياء القتييل على العبد أنه قتل أباهم عمدا وبجد العبد ذلك فأقام أولياء القتييل عليه يئنه بذلك فان كان رب المال والمضارب حاضرين فان البيئنة على العبد مسموعة فاما اذا كانا غائبين أو أحدهما ففي رواية أبي حفص لا تسمع بينتهم على العبد ولم يحنث فيه خلافا وفي رواية أبي سليمان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقبل البيئنة على العبد متى كانا غائبين أو أحدهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل كذا في المحيط * ولا خلاف أن العبد لو أقر بالقتل عمدا فانه يقضى عليه بالقود حضرا أو لم يحضر ولو أقر العبد بذات وهما حاضران يكذبانه فيه وللقول وليان فغافأ أحدهما فان حق الولي الاخر باطل وكذلك لو كان المضارب صدقه والعبد كله مشغول برأس المال فان المضارب فيه كالأجنبي فان كان في العبد فضل وقد صدق المضارب نظرا الى حصته من الفضل فقيل له ادفع نصف حصتك الى الولي الذي لم يعف أو افده فاذا اختار أحدهما ما بطلت المضاربة فيما أخذ رب المال من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح ويأخذ المضارب نصف حصته الذي بقي هكذا في المبسوط * فاما اذا كذبه المضارب وصدق رب المال فهو ذاعلى وجهين اما أن تكون قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل بأن كانت ألفا أو أقل أو كانت أكثر بأن كانت ألفين ففي الوجه الأول يصح تصديق رب المال ويقال له ادفع نصف العبد بالجناية أو افده بنصف الدية فان اختار الدفع بطلت المضاربة في النصف وبقيت في النصف وكذلك اذا اختار الفداء وفدى نصف العبد بنصف الدية واذا بقي النصف الباقي على المضاربة اذا تصرف المضارب فيه وربح وأراد أن يقتسه كما يأخذ رب المال رأس ماله من الباقي ان كانت قيمة العبد ألف درهم يأخذ رب المال نصف رأس المال من الباقي وان كانت قيمة العبد أقل من ألف بأن كانت ستمائة صار دفع النصف مستوفيا ثمانمائة من رأس المال وبقي حقه في سبعمائة من رأس المال فيستوفى من الباقي سبعمائة تمام رأس ماله ثم ما بقي يكون ربحا فيقتسمانه على ما شرطوا وفي الوجه الثاني يصدق رب المال على حصته فيقال له ادفع نصف حصتك وهو ثلاثة أثمان العبد أو افده بنصف الدية وأيم ما اختار بطلت المضاربة هكذا في المحيط * لو اشترى بمال المضاربة عبدا فقتله رجل عمدا فان كان فيه فضل لا قصاص فيه وتوخذ قيمته في ثلاث سنين وتكون على المضاربة وان لم يكن فيه فضل ينظر ان كان في يد المضارب مال آخر من المضاربة سوى العبد فلا قصاص فيه فان لم يكن في يد المضارب مال آخر يجب القصاص للولي كذا في محيط السرخسى * فان صالحه على ألف درهم كان رب المال من رأس ماله وان صالحه على ألفي درهم استوفى رب المال من ذلك رأس ماله وما بقي بمنزلة الربح بينهما على ما شرطوا كذا في المبسوط * لو كان في يد المضارب عبدا ن قيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما عمدا لم يكن فيه قصاص وتجب القيمة كذا في الحاوي والله أعلم

*(الباب الحادى والعشرون في الشفعة في المضاربة) *

اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب به دارا تساوى ألفا أو أقل أو أكثر ورب المال شفعه بداره فله أن يأخذها بالشفعة من المضارب ويدفع اليه الثمن فيكون على المضاربة ولو اشترى المضارب دارا ببعض مال المضاربة ثم اشترى رب المال دارا لنفسه الى جنبها فالمضارب أن يأخذها بالشفعة بما بقي من مال المضارب كذا في المبسوط * ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفعه بداره فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح أو لم يكن ولو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفعه بداره من المضاربة فان كان في يد المضارب من مال المضاربة ما به وفاء بثمن الدار لم يجب الشفعة وان لم يكن في يده وفاء بثمن الدار فان لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان كان فيها ربح فالمضارب أن يأخذها لنفسه كذا في المحيط *

يجده لا يحنث * ا كرفد انه بي تامعاملت من يبرون برى فكذا فجاه لذلك فلم يأخذ الدار من ماله ولم يطالب به حتى مضى الفدا لا يحنث لان الشرط الايمان لا قطع الماهله وقد وجد * لا أفرقك قبل استيفاء حتى فاشترى منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه قال لو

محمد لا يحنث في قول الامام كلوهوب له الدين قبل المارقة وقيله المدبون وعلى قول الثاني يحنث كما في الهبة وان مات العبد قبل المارقة عند البائع ثم فارقه يحنث * (التاسع عشر في السرقة والخيانة) * (٣٣٣)

ولم يره وكان راه قبل السرقة لا يحنث لان الحال دالة على أنه اراد به وقت السرقة وهو المختار * حلت من بيت أمه الى زوجها حطبا ولما قال ان أكلت حبة مما آتيت به فكذا فاكل من اللحم حنت والاصل اعتبار اللفظ ان أمكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحبة في اللحم فحمل على الغرض كما في وضع القدم بخلاف ما اذا قال ان لم أبعث نفقتك من بخاري فكذا فأرسلها من - برقند يحنث لان اعتبار اللفظ يمكن فاعتبر * ان وضعت يدي على جاريتي فكذا فضر بها فأصابته يده فيه أو وضع عليها يده حال الضرب ان دل الحال على أنه اراد به الوضع لاني حال الضرب لا يحنث لا يكفيل بنصف درهم فكفيل به شرة لا يحنث اعتبار اللفظ * قال الزوج لها حين أتت لجمال لرفع الامتعة اكرزين خانه خلال دندان بيرون آرى فكذا فاخرجت غير الخلال لا يحنث اعتبار اللفظ وكذا اذا قال لها اكرشم من برين زنمى اقتصدنا فلان كار كند فكذا فقام في البيت وكلهما من غير أن يقع بصره عليها لا يحنث * ولوزرع في أرضها قطننا وقال حلال المسكين عليه حر ام

لأن أجنبيا اشترى دار الى جنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وليس لرب المال أن يأخذها لنفسه وان لم يكن في يده وفاء فان كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا فان سلم أحدهما فلا تخران يأخذها جميعا لنفسه بالشفعة وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة كذا في البدائع * ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقضا المضاربة وواقسمه الدار التي من المضاربة على قدر رأس المال والربح ثم أراد أن يأخذ الدار المسيعة بالشفعة لانفسه ما فله ما ذلك فان طلبا جميعا فلهي بينهما فان وأيمها سلم أخذ الا تخران الدار كلها واذا دفع الرجل الى رجلين مال المضاربة فاشترى به دارا ورب المال شفيعها فله أن يأخذ حصة أحدهما بالشفعة دون حصة الاخر وكذلك لو كان الشفيع أجنبيا ولو كان المضارب واحدا فأراد الشفيع أن يأخذ بعض الدار بالشفعة لم يكن له ذلك سواء كان الشفيع رب المال أو أجنبيا واذا دفع الرجل الى رجل مال المضاربة فاشترى به دارا وأحد صاحبي المال شفيعها فأراد أن يأخذ بعض بالشفعة فليس له ذلك ما أن يأخذها كلها أو يدع واذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم أحد المضاربين الشفعة لم يكن للاخر أن يأخذها وان كان رأس المال ألف درهم فاشترى به المضارب دارا تساوى لثنا أو أقل أو أكثر وشفيعها رب المال بداره والاجنبي أيضا شفيعها بداره أخرى فله ما أن يأخذ الدار نصفين فان سلم رب المال الشفعة وأراد الاجنبي أن يأخذها فالقياس أن يأخذ الاجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك وفي الاستحسان للاجنبي أن يأخذ الدار كلها أو يدع كذا في المبسوط والله أعلم

* (الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين أهل الاسلام وأهل الكفر) *

اذا دفع المسلم الى النصراني مال المضاربة بالنصف فهو جائز الا أنه مكروه فان تجر في الحجر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وينبغي للمسلم أن يتصدق بمحصة من الربح وعندهما نصرته في الحجر والخنزير لا يجوز على المضاربة فان اشترى مائة فنته فيه مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا وان ربح فاشترى درهمين بدوهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامن المال المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا بأس بأن يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك فان اشترى به خرا أو خنزيرا أو مائة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن فان ربح في ذلك رد الربح على من أخذ منه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطى رب المال النصراني منه شيئا ولو دفع المسلم ماله مضاربة الى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وهبته * (١) واذا دخل الحربى النيا بامان فدفع اليه مسلم مال المضاربة بالنصف فادعه الحربى مسلما ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل النيا بعد ذلك بامان وأخذ المال من المستودع فاشترى به وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال رأس ماله ولو أن الحربى دخل بالمال دار الحرب فاشترى به وباع هناك فهو له ولا ضمان عليه لانه صار مستولى على المال حين دخل دار الحرب بغير إذن رب المال وان كان رب المال أذن له في أن يدخل دار الحرب فيشترى به ويبيع هناك فاني أستحسن أن أجز ذلك على المضاربة وأجعل الربح بينهما على ما شرطت ان أسلم أهل الدار أو رجع المضارب الى دار الاسلام مسلما أو معاهدا أو بامان كذا في المبسوط * وان استولى عليه المسلمون في دار الحرب يكون رأس المال وحصة رب المال من الربح لرب المال والباقي لجميع المسلمين كذا في محيط السرخسي *

(١) قوله واذا دخل الحربى الخبز حتى عامة النسخ قبل هذه المسئلة زيادة ونصها وأما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها فسواء في قولهم جميعا كان المال لها أو كانت هي العاملة والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت أو تطلق كذا في الحاوى انتهت واصواب اسقاطها لانها ليست من هذا الباب وقد تقدمت في الباب الثامن عشر في عزل المضارب اه بجر وارى

اكرزغله ابن زمين بخانه من اندر آيد ثم وضعت على رأسها قطننا من هذه الغلة لتذهب به الى النداف ودخلت البيت يحنث اعتبار اللفظ لا يسرق وكان كارا فآخذ الفوا كه بلاذن المالك ان للا كل أو لأحمل الى بيته لا يحنث وان لالا كل حمله الى المنزل وليس من رأيه أن

يخبره المالك يحنث واما الاثرال كالتخيار والحبوب كلها يحنث على أي وجه كان أخذها بلا اذن الاللفظ والا كارا والوكيل سواء وغيرهما اذاً كل من القوا كه أو جل حنث * قصار (٣٣٤) سرق أجبره من حانوته ثوباً بالغيره خلف أجبره كرم نوزان كردم فمكذبا يحنث

* قال لاخر من درمال
توخيات مه كرده أم وقد
كان خانت امرأته باجازته
ورضاه لا يحنث * قال ساع
اكر ييش ازین كسی رازیان
ازده درم زیاده تركنم فامرأته
طالق زن خود رازیان زیادت
كرد فالصحیح انما لا تطلق لان
البین منكر و امرأته
معرفة فلا تدخل تحت البین
كن حلف ان تدخل داری
هذه أحد فكذا فدخلت
بنفسها فان كانت معرفة
بدخولها في الجزاء ففي حق
الشرط منكر والبین مركبة
من الشرط والجزاء فاذا
عرفها في طرف فهي معرفة
في حق هذا البین قال
القاضي وفيه نظر لان في
قوله ان دخل داری هـ هـ
واحد فكذا فدخلت هي
طلقت وان عرفت في الجزاء
وكذا الامر آتین له ان حلفت
بطلاق امرأه منك فهدیه
طالق لاحدها ما بعینها ثم
حنث بطلاقها حنث في عینه
أما المعرفة في الشرط لا تدخل
تحت النكرة في الجزاء ففي قوله
ان دخل داری صار هو معرفاً
في الشرط فلا يدخل تحت
النكرة في الجزاء * سرق ثوبه
أو غضب خلف رب الثوب
انه ان كان له ثوب فكذا
وأشار الى ذلك الثوب ان كان
فأما يحنث وان هالكالا
وان لم يعرف أحداً لمرین

وإذا دخل الحریبان دار الاسلام بامان فدفع أحدهما الى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل أحدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة كذا في المبسوط * ولودفع حربي الى مسـلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب باذن رب المال فهو على المضاربة كذا في خزنة المفتين * ولودفع أحد الحریبین الى صاحبه مالا مضاربة على أن له من الربح مائة درهم فامضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمین والذمیمین وقد ائتموا أحكام الاسلام فیمایرجع الى الماملات حين دخلوا دارنا بامان لتجارة وكذلك حکم المسلمین في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الاسلام سواء كذا في المبسوط * اذا دخل مسـلم أو ذمی دار الحرب بامان فدفع الى حربي مالا مضاربة بر مائة درهم أو دفعه اليه الحربي فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والربح بينهما على ما شرطوا حتى اذا لم يربح الامانة درهم فهي كلها لمن شرط والوضیعة على رب المال وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله فان لم يكن في المال من الربح الامانة فهي له وان كان أقل من مائة فذلك له وليس على رب المال شيء آخر كذا في الحاوی * واذا دفع المسلم المستامن في دار الحرب مالا مضاربة الى رجل قد أسلم هنالك ولهباجر الينبار بربح مائة درهم أو أخذ منه بذلك جاز على ما شرط في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب الثالث والعشرون في المتفرقات) *

لودفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري به الثياب ويقطعها بيده ويحيطها على ان مارزق الله تعالى في ذات من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما شرط لان العمل المشروط عليه بما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح وكذلك لو قال له على أن يشتري به الجلود والادوم ويجزها خفافاً ودلاً ويده وأجزائه فكل هذا من صنيع التجار فيجوز شرطه على المضارب كذا في المبسوط في باب شرط المضارب * لودفع اليه ألف درهم على أن يحتطب ويحتمش على أن مارزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز وان كانت الاجارة على الاحتطاب والاحتشاش جائزة كذا في المحيط * واذا دفع في مرضه ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب وربح ألفاً ثم مات رب المال من مرضه ذلك وأجر مثل المضارب أقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض ولولم يكن سمي للمضارب ربحاً كان له أجر مثل عمله وذلك دين على المريض كسائر الديون فيضرب به مع الغرماه في تركه ولا حق له في شيء من الربح لودفع الصحیح ألف درهم مضاربة الى مريض على أن للمضارب عشر الربح وأجر مثله خمسة مائة فربح ألفاً ثم مات من مرضه وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يراى عليه كذا في المبسوط في باب شراء المضارب ويبيعه * واذا استأجر رجلاً عشرة أشهر بأجر معلوم يشتري له البرجاء فان دفع اليه في المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فمعداً في يوسف رحمه الله تعالى المال كله لرب المال وله الاجر المشروط وقال محمد رحمه الله تعالى له نصف الربح وسقط أجر هذه المدة كذا لودفع اليه غير المستأجر مالا مضاربة فانها تصح ويسقط أجر قدر مدة عمله للمضاربة كذا في الكافي * ولو كان الاجر دفع الى رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف جاز والاجر على المستأجر على المضاربة فان استبضع رب المال الاجر مال المضاربة يشتري به ويبيع على المضاربة فقبضه الاجر فاشترى به وباع فهو جائز على ما شرط في المضاربة والاجر على حاله كذا في المبسوط في باب شروط المضاربة * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة وقال هذا مضاربة عندك شهر فاذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك فاذا مضى الشهر وهو عندك ورق كان قرضه يعني اذا قبضه وان كان عرضاً لم يكن قرضاً حتى يبيعه فيصير ورقاً فيكون قرضاً عنده كذا في المحيط * ولو أقرضه شهراً ثم بنى مضاربة لم يكن مضاربة كذا في التتارخانية ناقلاً عن الفتاوى

يحنث كمن باع فضولاً ثوباً غيره فاجازته ان قائماً صح وان هالكاً ولا يعلم لا بدقن ماله فطلبه ولم يجده خلف انه ذهب ماله ان العتائية لم يأخذها انسان يحنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه * سرق ثوباً من آخر فقبل المطالبة دفع اليه السارق دراهم فحجده المسروق منه وخلف

السارق انه ماسرقة لا يحنث وان كان قائما لوقوع المقاصة وانه مشكل لبقائه على ملك المالك الى القضاء بالضمن لان الضمان واجب في الاستهلاك على رواية وفي الهالك وان لم يجب الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك (٣٣٥) فله ان يختار القطع وله ان يختار الضمان فلا يثبت الضمان

قبل الاختيار حتى تقع المقاصة ونص في المحيط عن بعضهم على انه يحنث كيفما كان لما قلنا * وفي الاصل بمحمد الوديعه ثم اودع عند المالك من ماله الجاحدان كان من جنس حقه وسعه امساكه لان كان من خلاف جنسه * وفي الجامع الصغير ظفر بنانير المديون وله دنائير فكنته الاخذ على الروايتين * وفي المنتقى له عليه ألف درهم فاغتصب منه ألف درهم قال محمد قصاص بلا نية وقال الثاني لابلا مقاصة فان مات قبلها فاسوة للغرماء * حلف السارق على انه ليس معه من الدراهم غير المأخوذ ان الباقي عنده أقل من الثلاثة لا يحنث وان ثلثه أو أكثر ان العين بالطلاق حنث علم أو لم يعلم وان بالله فغوس ولو قال اكرسم هست جزازين كه ما كرفتم ثم علم ان معه شيان بحال لو علم السارق به أخذه حنث والا لا * (نوع آخر) ضاع مال في دار حلف كل واحد انه لم يأخذه ولم يخرج من الدار ثم علم ان واحدا أخرجه مع آخر ان كان لا يطبق حله وحده حنث لان اخرجه كذلك يكون وان أطاقه وحده لا يحنث لانه صادق في عينه * رفعت

العتاية * في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل عنده ألف درهم مضاربة فقال لرب المال أقرضنيه ففعل وهو قائم بعينه ثم اشتري به قال اذا قبضه المضارب بيده من يته أو صدقته أو كسبه وصرفه في حوائج نفسه فهو قرض عليه كذا في المحيط * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشتري المضارب وشريكه عصير من شركتهم ما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلتج (١) قالوا ان اتخذ الفلتج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ منه الفلتج والى قيمة العصير فأصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيت فان لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب بغير اذن الشريك فالتج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال أذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالتج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك أذن له في ذلك ورب المال لم يأذن فالتج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق كذا في فتاوى قاضيان * اذا دفع الرجل الى رجل فلوسا مضاربة بالنصف فلم يشتر حتى كسدت تلك الفلوس وأحدث فلوس غيرها فسدت المضاربة فان اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح أو وضع فهو لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله فيما عمل ولو لم تكسده حتى اشترى بها المضارب ثوبا ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت المضاربة جائزة على حالها فان باع الثوب بدراهم أو عرض فهو على المضاربة فان ربح ربحا وأراد القسمة أخذ رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت ثم الباقي بينهما على الشرط كذا في المبسوط في باب المضاربة بالعروض * وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بطبرستان وهي طبرية ثم التقيا ببغداد قال يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يحنثان كذا في المحيط * واذا ربح المضارب في المال ربحا فأقر به برأس المال ثم قال قد خلطت مال المضاربة بما لي قبل أن أعمل وأربح لم يصدق فان هلك المال في يده بعد ذلك ضمن رأس المال لرب المال وحصته من الربح كذا في المبسوط * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يشترى به ويبيع ويشارك ويعمل برأيه فاشترى به وبألف من عنده متاعا ولم يخلط المالكين ثم أراد أن يبيع حصته أو حصة المضاربة خاصة ليس له ذلك من قبل أن الشركة وقعت في البيع فلم يكن لواحد منهما أن يخص نفسه كذا في المحيط * ومن كتاب المضاربة الصغرى قال اذا اشترى المضارب بالمال وهو ألف درهم خادما ثم هلك الألف فربح عنده على رب المال ونقده ثم باع الخادم بثلاثة آلاف درهم فاشترى بها متاعا فهل يكت قبل أن ينقدها فانه يرجع على رب المال بألفين وخمسمائة وبوئى من عنده خمسمائة فان باع المتاع بعد ذلك بعشرة آلاف كان للمضارب سدس الثمن والباقي على المضاربة يستوفى منه رب المال ما غرم في المرات وذلك أربعة آلاف وخمسمائة والباقي ربح بينهما كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به وباع وربح حتى صار ثلاثة آلاف درهم ثم اشترى بالثلاثة آلاف ثلاثة أعبدة قيمة كل واحد منهم ألف ولم ينقد المالك حتى ضاع كان ذلك على رب المال ويكون رأس المال أربعة آلاف درهم ولو أن رب المال اشترى عبدا بألف فاشترى منه المضارب بألف في يديه من المضاربة وليس في يديه غيره فضاعت قبل ان ينقده رب المال فلا غرم على المضارب وبأخذ العبد بغير شئ فيكون على المضاربة ورأس المال فيه ألفان كذا في المحيط * واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارين متساوي كل واحد منهما ألف درهم ثم باع احدهما بألف والاخرى بألفين وقبض ما المشترى ثم لقيه المضارب وقال زدني في ثمنه فزاده مائة درهم

(١) قوله فلا تجع هو نوع من الخواص معرب فلاته اه

من مال الزوج ودفعت الغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت كذا وهي قدر فتع واشترت لحوائج البيت أو احتاجت الجارية الى الدقيق فتاولتها والزوج لا يكرهه بل يكرهه النفع الغزل ان كانت ممن يتولى شراء الخواص للزوج لا يحنث وان كانت لا تتولى يحنث * ان رفعت

درهما من كسبي خلت رأس الكسب وأمرت غيرها بالرفع فرفع ودفع اليها قبل يحنت وقيل لا يحنت * ولودفع اليها دراهم لتنتظر فرفعت منها
بلا علم فقال لها أرفعت منها فقالت (٣٣٣٦) نعم لأعلى وجه السرقة وردت بعد المفارقة يحنت وان قبلها ان أنكرت يحنت وان لم تنكر لا

وقبضها المضارب بمقابلته ماقتوزع على قيمتهما كأصل الثمن اذا سمى بمقابلته ما جله وقيمتها مساوية ولو
كان المشتري طعن فيه ما يعيب فصالحه المضارب على أن يحط من الثمن مائة درهم ثم وجد المشتري بالتى
اشتراها بألف درهم عيارها بألف غير ثلاثة وثلاثين وثلاث ولو كان المضارب اشترى الجاريتين من المشتري
بربح مائة درهم على ما باعها به ثم وجد باحداها ما عيارها بثمانين وحصتها من الربح اذا قسمت على الثمنين
ولو كان المشتري اشترى احدى الجاريتين بالالف والاخرى بالثمنين ثم أراد أن يبيعهما مائة اجمعة على ثلاثة
آلاف درهم فله ذلك وان باع كل واحد منهما مائة اجمعة على حدة على ثمنها جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمه الله تعالى فان زاد في ثمنها مائة درهم وأراد أن يبيعهما مائة اجمعة باعها جميعا على ثلاثة آلاف
درهم ومائة درهم وان أراد أن يبيع احدها مائة اجمعة على حدة لم يكن له ذلك كالأشترىها بمائتين
واحدها أن يبيعهما جميعا مائة اجمعة على الثمن وليس له أن يبيع احدها مائة اجمعة على حصتها من الثمن
كذافي المبسوط في باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتري لنفسه ما قبل من ذلك * وفي المنتقى رجل دفع الى
رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به عبدا يساوي ألفي درهم فنهى رب المال أن يبيع
الابن بالتقدي وقال المضارب أبيع بالنسيئة أو قال أبيع حصتي وهي الربع بالنسيئة فليس له أن يبيع الابن بالتقدي
فان باع المضارب ثلاثة أرباعه بالتقدي لم يكن له أن يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض عن الثلاثة الأرباع
ويوفي من ذلك رب المال رأس ماله ورجحه ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة ان أحب كذافي المحيط * لو
اشترى بألف المضاربة جارية نسيئة لا يبيعهما مائة اجمعة على الآلاف ما بين هكذافي المبسوط * رجل دفع
الى رجل عرض مضاربة فدعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون القول قوله في ذلك كذافي فتاوى قاضيخان * هشام سمعت أبا يوسف
رحمه الله تعالى قال ليس للمضارب أن يشتري على المضاربة بالباقيين منها حتى انه اذا باع متاع المضاربة ثم
اشترى على ذلك الدين (١) على المضاربة لم يجز على المضاربة وان اشترى غلاما فوجده (٢) حرا ضمن
كذافي المحيط * واذا دفع المالك المضاربة بالنصف أو أقل أو أكثر وأخذها للمضاربة فهو جائز
وكذلك العبد المأذون له في التجارة وكذلك الصبي المأذون له في التجارة وان دفعه الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه
وهو غير مأذون له في التجارة فعلم به المضارب فهو ضامن له ومالك المضمون بالضمان والرجح له ويتصدق
به كذافي المبسوط * ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فأعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلط
به هذا الدقيق على سبيل ما واعدنا فخلط ببيع الكل قالوا مقدار من دقيق مال المضاربة يكون على ما شرطنا
في عقد المضاربة وأما مقدار من الدقيق الاخر فكله يكون لرب المال بوجه وعليه وضعته وللضارب أجر
مثله فيما تصرف في ذلك من يبيعه هكذا قال العقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو الليث رحمه
الله تعالى انما يكون للمضارب أجره من اذ لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة أما اذا خلط فلا أجر له لانه عمل في
شيء هو شريك فيه كذافي فتاوى قاضيخان * بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اشترى المضارب
بمال المضاربة جارية وفيها فضل على رأس المال ثمان المضارب استولدها ثم استحققت وأخذ منه عقرها وقيمة
ولدها لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد كذافي المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا عمل الوصي
في مال اليتيم فوضع أو ربح فيه فقال عملت بمضاربة فهو مصدق في حال الوضعية دون الربح الا أن

* ان رفعت من مالي فكذا
فوجدت صرة له ملقاة حين
تكس المنزل فوضعها في
طرف وأخبرته به لا يحنت
* قال لها كرسيم من رفع
كردي طلاق هستي فقالت
هستم فعلم رفعها ان أراد
الايقاع يبيع وان أراد
تخويلها التقر لا يقع والقول
له مع الخلف * ان دفعت شيئا
من مالي الى غيري فاعطت
الكبريت أو الملح أو الماء
ان شبع الزوج به يحنت والالا
* ان لم تردى الثوب الساعة
فكذا فأخرجت من العيبة
فأخذت الزوج من يدها أو
العيبة قبل أخذها الثوب
ان كانت فحمت للرد لا يحنت
* ان لم يجيئ غدا بمتاع
كذا فكذا فأرسلت على يد
انسان ان كان نوى الوصول
لا يحنت وان نوى الجمل أو
لم ينوشيا يحنت * دفعت
الدراهم الى قصاب اللحم
فقال الزوج ان لم تردى تلك
الدراهم فكذا فزعم القصاب
أن الدراهم غائبة فما يعلم
انها أذيت أو طرحت في
الوادى لا يحنت وان خلط
تأخذ كس القصاب وتعطيه
الزوج * قالت له دفعت تلك
المتاع أنت أو أمي فقال توازن
بسه طلاق كه مادر تو برد
اشته است اين جزى را وقد
رفعت الأم أو قال أنت طالق
كه مراد شمام داده فانكرت
لا تطلق والرفع والشم شرط

البر * العشر في الضرب والشم * لا يضرهما فنفض ثوبه أو رماه بجعر أو نشابة فأصابها لا يحنت * ولو مد شعرها بشهد
قال صحيح أنه ان على الغضب يحنت وان لعبالا وقيل ان بالفارسي لا يحنت مطلقا وان بالعربي يحنت وان حلف العربي بالفارسي يسئل فان

أراد ما يراد من الضرب بالعربي بان وضع لفظ زون موضع ضرب فكالمعربة وان اراد ما يراد بالفارسية فعملها وان لم يعلم يعتبر اللفظة التي حلف
عليها وكذا الفارسي يحلف بالعربية لا يرميه فرمي صيدا فاصابه لا يحنث * ليضربه مائة (٣٣٧) فضر به خفيفان تأمروا ولم يتألم لانه

ليس بضرب معني وان بسوط
له شعبتان خسين ان اصابتا
كل مرة بتر حتى يكتمني به
حدا وكذا ان جمع
الاسواط ان وقع الكل على
البدن بر والابدق المصاب
ولورؤس الاسواط المستوي
وقعت الاصابة وعليه عامة
المشايخ * لا ضربك بالسياط
حتى اقتلك فعلى المبالغة
بجلاف ما لو قال لا ضربني
بالسيف حتى يموت فانه لا يبر
الاب بالضرب حتى يموت * ان لم
اضربك حتى اتركك لاحية
ولاميته قال الثاني هذا
على الضرب الوجيع وحتى
يشتكى حتى يبول حتى
يستغيث وفي بعض الفتاوى
ان لم اضرب ولدك على
الارض حتى ينشق نصفين
فانت كذا فضر به فلم ينشق
يحنث وانه يخالف ما تقدم
* لا يضربه بالقلم فضر به
بمقبضه لا يحنث * ليضربه
بالسيف فضر به بعرضه
بر لانه حديد بخلاف المقبض
لانه يكون بالخشب عادة
ولان عرض السيف منه
حتى لم يلزم المقبض في
الاقرب القلم وان ضربه
به وهو في غمده لا يكول حلف
على الضرب بالسوط فضر
به وقد لفه في ثوب لا يبر وان
قوى فعلى ما نوى * لا يضربه
بصل هذه الشفرة أو بزرج هذا
الرمح فتزغ النصل والزرج وجعل

يشهد قبل العمل ولو قال استقرضت لا يصدق حتى يشهد قبله ان كان فيه ربح وان كان فيه موضوعة ضمن
وكذلك لو دفعه الى رجل عمل به ثم قال دفعته قرضا عليه أو قال قرضا على فصدقه الرجل ولو قال دفعته
مضاربة أو بضاعة فصدقه الرجل فيه فان كان فيه موضوعة فلا ضمان وان كان فيه ربح يكون كله لليتميم الآن
يشهد قبل الدفع كذا في محيط السرخسي * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا كانت المضاربة
ذنانير فأودعها المضارب عند صير في غلظها الصير في بماله بغير أمره ثم اشترى المضارب متاعا بذنانير فهو
مخالف كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع الى عبد مال المضاربة والعبد ما ذون له في التجارة
فاشترى نفسه بالمضاربة جازوا صار محجورا عليه ويبيع ورأس المال برب المال وكذلك لو اشترى نفسه وانه
واحرأته بالمضاربة على المضاربة كذا في الملتقط * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل
دفع ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به جارية وباعها من رب المال بأثنين ثم ان المضارب
اشترى نفسه بألثي درهم ومائة فالجارية على المضاربة ولا يكون هذا نقضا للمضاربة وللمضارب فيها مائة خاصة
كذا في المحيط * ولو اشترى ويبيع بالف المضاربة حتى صار في يده ألف درهم فاشترى بها جارية وقبضها ثم
باعها بأربعة آلاف درهم نسيئة سنة وقيمتها يوم باعها ألف درهم أو أكثر أو أقل فدفعها الى المشتري ثم هلك
الالفان الاوان قبل أن يتقدمها بائع الجارية الاولى فانه يرجع بألف وخمسمائة على رب المال فيؤديه ما مع
خمسائة من ماله الى بائع الجارية فاذا خرجت الاربعة الاف كان للمضارب ربعها من غير المضاربة وبأخذ
رب المال من الثلاثة الارباع رأس ماله ألفين وخمسمائة كذا في المبسوط * اشترى بمال المضاربة جارية
تساوى ألفين خال الحول ولا مال له غير ذلك فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية وعلى المضارب زكاة
الربع وان كان اشترى جارين كل واحد تساوى ألفا فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجاريتين ولا زكاة
على المضارب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة ولو اشترى بها جارية تساوى ألفين فنقصت من
عيب أو سحر حتى صارت تساوى ألفا ثم ازدادت خال الحول من يوم اشترت وهي تساوى ألفين فلا زكاة
على المضارب وعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها ولو صارت قيمتها فوق الف فعلمها مال زكاة ولو اشترى بها
حنطة وشعيرا وبلا وغنما كل جنس يساوى ألفا لم يكن على المضارب زكاة ولو كان جنسا واحدا يجب كذا في
محيط السرخسي * اذا ازدرب المال أن يكون مال المضارب بقدينا على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح
قالوا يرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه
المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف أو بأقل أو أكثر فهو
جائز وكذلك لو أخذ لنفسه مضاربة ولو أخذ الاب لابنه الصغير مال رجل مضاربة بالنصف على أن يعمل به
الاب لابن فعلى به الاب فربح فالربح بين رب المال والاب نصفان ولاشي للابن من ذلك ولو كان مثله يشترى
ويبيع فأخذ الاب على أن يشترى به الغلام ويبيع والربح نصفان فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال
والاب نصفان وكذلك لو عمل به الاب لابن بأمره وان كان الابن لم يأمره بالعمل فهو ضمن للمال والربح له
تصدق به والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب كذا في المبسوط * واذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة
أو أكثر جازان باع بأقل من قيمته لا يجوز سواء كان بما يتعاقبان الناس فيه أو لا يتعاقبان الا أن يجيزه المضارب
وكذا اذا كان المضارب اثنين فباع أحدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل القيمة أو أكثر الا أن يجيزه المضارب
الاخر كذا في الحاوي * مضارب نزل خانامع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقى الرابع في
الحجرة ثم خرج الرابع وتركت الباب غير مغلق وهلك مال المضاربة فالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع
لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا
دفع الى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما يشترى به من الهزوى خاصة فالربح بينهما نصفان وما يشترى به

(٤٣ - فتاوى رابع) في آخر وضربه به لا يحنث * لا امس شهره فخلق رأسه ثم نبت آخره أو لا امس سنة فنبت آخره حنث * ان لقيت
ولم اضربك فكذا قرأه من بعد يحنث * لا تصل اليه يده ولم يضربه لا يحنث * لا يضربها فضر بها فاصابها بلا قصد يحنث لان المعنى وهو

الابلام حاصل * ان سررتك فكذا فضر بها فقالت سرفي لا يحنث بخلاف ان كنت تحمين ان يعذرك الله في نارجهم فقالت احب ولو
مخها ألفا فقالت ماسرفي فالقول لها * ان (٣٣٨) ضربتك بغير حرم فوضعت القصعة على المائدة فمالت وانصب على رجليه بغير قصد

فضر بها لا يحنث لان الخطأ
مؤاخذته في أحكام الدنيا
حتى لزم الارض عليه وان
سقط في حق المائم والحنث
والمعسر من احكام الدنيا
* (نوع منه) * لا عذبه
فحسبه يحنث ان نواه لانه
تعذيب فاصر فتوقف على
التة كالجازه ان لم احبسه
جائعا عاريا فكذا فحسبه
كذلك فاطمه وكساه غيره

حنث * ضربه فقال المضروب
والله من سزاي وى نكنم
لا يتناول المجازاة الشرعية
من القصاص والتعزير ولا
ترك الجاوبة وانما يتناول
الاساءة الى الضارب عرفا
فان نوى القور فعلى مانوى
والافعل الاطلاق ولو قال
اكرمن نكنم امرؤ ياؤ انك
مى بايد كردن فامر أنه طالق
فضى اليوم فلم تجازة لابل احسان
واساءة لا يحنث لانه ما فعل
ما ينبغي وهو العفو الا ان
ينوى الضرب والشتم فيحنث
ان اخلاه منه * اكرمن ترا
يجون اندر نكنم فضر به
فأدعى انفه وتلطخ بثوبه بر
ان نوى هذا القدر وكذا ان
لم ينول ان الظاهر ان الكمال
غير مراد * ابن كوى راتر
كستان نكنم فكذا فشرط
البر أن يسلمط عليه أتراكا
كثيرة * اكر فردا جنانه كنم
كه سد بابان كرديز قبعض
نياه ويجره ويلقيه على

من النيسابورى فالربح كله الرب المال وما يشتري به من الرظى فالربح كله للضارب فهو على ماسمى فان كان
اشترى الهروى فهو على المضاربة كالأوشترط وان اشترى به النيسابورى فهو بضاعة في يده والربح للرب
المال والوضعية عليه وان اشترى به الرظى فالمال قرض عليه والربح له والوضعية عليه كذا في المبسوط *
مرا المضارب على السلطان فدفع اليه شيئا كيف عنده يضمن وان أخذها كلها كرها الا ضمان عليه كما اذا
غصب منه البعض كذا في محيط السرخسى * اذا مر المضارب على العاشر بمال المضاربة وأخبر به وأخذ
منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما أخذ منه العاشر وان كان هو الذى أعطى العاشر بغير الزام من
العاشر له فهو ضامن لما أعطى وكذلك ان صانعه بشئ (١) من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما أعطى
قال الشيخ الامام الاجل الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة
الى شاطر (٢) طمع فيه وقصد أخذ بطريق الغصب وكذلك الوصى اذا صانع من مال اليتيم كذا في المبسوط
والله سبحانه أعلم

* (كتاب الوديعة) * وهو مشتمل على عشرة أبواب
* (الباب الاول في تفسير الایداع والوديعة ورگنها وشرائطها وحكمها) *

أمانة - يرها شرعا فالإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين كذا في الكنز * وأما
ركم اقول المودع أو دعتك - هذا المال أو ما يقوم مقامه من الاقوال أو الافعال والقبول من المودع بالقول
والفعل أو بالفعل فقط هكذا في التبيين * والوديعة تارة تكون بصريح الايجاب والقبول وتارة بالدلالة
فالصريح قوله أو دعتك وقول الآخر قبلت ولا يتم في حق الحفظ الا بذلك وتمم بالايجاب وحده في حق
الامانة حتى لو قال للغاصب أو دعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل فاما وجوب الحفظ فيلزم على
المودع فلا بد من قبوله والدلالة اذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيئا أو قال هذا وديعة عندك وسكت الآخر
صار مودعا حتى لو غاب الآخر فضع ضمن لانه ايداع وقبول عرفا كذا في خزائن المفتين * وأما شرائطها
فانواع منها كون المال قابلا للثبات البدعية حتى لو أودع الا بق والطير الذى هو فى الهواء والمال الساقط
فى البحر لا يصح كذا فى البحر الرائق * ومنها عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من الجنون والصبي الذى
لا يعقل وأما بلوغه فليس بشرط عندنا حتى يصح الايداع من الصبي المأذون وكذا حرته ليست بشرط
فيما كالعبد المأذون وأما الصبي المحجور عليه فليس يصح قبول الوديعة منه وكذلك حرية المودع ليست
بشرط لصحة العقد حتى يصح القبول من العبد المأذون ويترب عليه أحكام العقد وأما العبد المحجور فلا
يصح منه القبول كذا فى البدائع * وأما حكمها فهو وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال أمانة فى يده
ووجوب أدائه عند طلب مال كذا فى الشئى * والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن وان فعل شيئا
منها ضمن كذا فى البحر الرائق * وضع فى بيته شيئا بغير أمره فلا يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ
ولو وضع عند آخر شيئا وقال احفظه فصاح باعلى صوته وقال لا احفظه فضع فى المحيط لا يضمن لعدم
التزام الحفظ كذا فى الوجيز للكردرى * لو قام واحد من أهل الجماس وترك كتابه أو متاعه فالباقون
مودعون فيه حتى لو تركوا وهلك ضمه وان الكل حافظون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم
لانه تعين الآخر حافظا كذا فى محيط السرخسى * من ترك باب طائفة مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضمن
ما ضاع على آخرهم كذا فى الملتقط رجل فى يديه ثوب قال له رجل اعطنى هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا
على الوديعة كذا فى الظهيرية فى فتاوى أهل سمرقند رجل دخل بديته خانقا وقال لصاحب الخانق أين أربطها
فقال هناك فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد دابته فقال لصاحب الخانق ان صاحبك أخرج الدابة ليس قبها ولم
(١) قوله ان صانعه المصانعة الرشوة كفى المختار * (٢) قوله الى شاطر هو الذى أعيانها بمختاراه ببحراوى

الارض * قال لغيره فى المشاجرة اكرمن ترانداركون خزنه كنم قيل لا يحنث ما عاش لانه يراد به القهر والغلبة وقيل يحنث فى الحال يكن
لتحقق العجز الا اذا نوى مائة قدم فلا يحنث الى الموت وبه ائقي الهندوا فى * اذا دنوت منى فكذا فدنوت حين ضرب ابنه لدفع الضرب بمحالة

لومدت اليه يصل حث * ان اغضبتك فكذا فاضرب ولدها في أمر يستحق التأديب لا يحث * ان آذيتك فكذا فتسرى عليه اجازية ان عد
التسرى ايذاء حث والافلا وهذا اذا لم يكن هنالك مقدمة فان كانت فعلمها * دعاه الى (٣٣٩) الفراش فابت وفات انك تعذبني فقال

ان عد ذنبك فكذا فخافه
فخامعها ان طاعة لا يحث
وان كارهة يحث * ان لم احرق
منزلك غدا أو ان لم اضربك
غدا فقميد حتى مضى أو منع
الاتباع عنه ولم يمكنه وقيل
يحث وقيل لا * لا يضرب
فامر غيره فضر به لا يحث
الا ان يكون الخائف سلطانا
أو حاكما أو المولى فحينئذ
يحث بالامر لانه يملك
الضرب فيملك الامر * اكر
مراسر رتس كني فكذا
يحث بالملازمة مسافهة
* اكر مراسر رتس ينصرف
الى المنة اذا احتملت القرنية
والا فعلى الضرب على
الرأس * لا يؤذى امرأته
فاصابت النجاسة ثوبه فقال
اغسله فابت فقال زهره
دران ويشوي قبل لا يحث
لاستحقاقها ذلك بالاباء عن
مثل هذا وهذا أدى منها
لامنه وقال القاضي يحث
لوجود الشرط منه وبه
يفتي * لا يشتمه فقال له اي
كبر خور زني يحث لانه شتم
له وبه يفتي لانه في العرف
يطلق على أمر يلزم منه
كثفنة * (الحادي
والعشرون في الركوب
والجلوس) * لا يركب
فهو على ما يركبه الناس
كالفرس وغيره ولا يحث
بركوب انسان لعبور الماء به
ويحث بالسقيفة لانها

يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن كذا في المحيط * واذا دخل رجل الحمام وقال لصاحب الحمام أين أضع
التياب فقال صاحب الحمام ثمة فوضع فدخل الحمام ثم خرج رجل آخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن
وان وضع الثياب برأى صاحب الحمام ولم يقل شيئا وبقي المسئلة بجملها فان لم يكن للحمام ثياب وهو
الذي يقال له بالفارسية (جامه دار) فالضمان على صاحب الحمام وان كان له ثياب وهو حاضر فالضمان على
الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام أين أضع
الثياب فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام وان كان له ثياب وهو حاضر هكذا في الظهيرية * وان كان
الثيابي غائبا ووضع الثياب برأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظ من صاحب الحمام فحينئذ يضمن
صاحب الحمام بالتضييع كذا في فتاوى قاضيان * دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر
فخرج آخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدرك ثيابه أم لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست
ثيابي وقال الجماعي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت أن ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك
الحفظ كذا في خزنة المفتين * وفي غصب فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل دخل الحمام ووضع ثيابه
برأى عين صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا فلا ضمان وان
وضع جنبه على الأرض فهو ضامن كذا في المحيط * وفي مجموع التوازل امرأة خرجت الى الحمام ودفعت
الغنيمة الى الصغيرة وقالت ادفعها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املئي من الماء
واحملي الى فلات فانك كسرت ان كانت الامرأة في عمال الام لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان كانت
أعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على رأسك وان بهتت الى البنت للحفظ ضمنمت البنت اذا غيبته عن
بصرها كذا في الخلاصة

(الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير) *

وللمودع أن يدفع الوديعة الى من كان في عياله كان المدفوع اليه زوجته أو ولده أو والديه اذا لم يكن متهما
يخاف منه على الوديعة هكذا في فتاوى قاضيان * وقال بكر رحمه الله تعالى لعياله أن يضعها عند من في
عياله كذا في الوجيز للكردي وتفسير من في عياله في هذا الحكم أن يساكن معه سواء كان في نفقته
أولا كذا في الفتاوى الصغرى * وهكذا في فتاوى قاضيان * والعبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق
الزوجة والابن الصغير والعمد فالابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن بشرط أن يكون
الصغير قادرا على الحفظ والزواج اذا كان يسكن في محله والمرأة تسكن في محله أخرى ولا ينفق عليها زوجها
فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والعمد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير هكذا في الظهيرية * المودع
اذا دفعها الى عمده أو أبحره مشاهرة أو مساهمة مساكنة معه أو الى ابنة الكبير في عياله أو ابنة الذي في عياله
لا يضمن كذا في الفتاوى العنابية * والابن الكبير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه ضمن كذا في المحيط * والابوان
كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله كذا في الخلاصة * وهذا الذي ذكرنا فيما اذا أودع عنده شيئا ولم يئمه
صاحب الوديعة عن حفظها بمن في عياله أما اذا تمها عن ذلك ودفعها الى بعض من تها عنه فصاعت
الوديعة ينظر ان كان المودع يجديها عن دفعها اليه ضمن وان كان لا يجديها من ذلك ودفعها اليه فصاعت
لا يضمن وهذا كما اذا أودع عند رجل دابة ونهاه أن يسلمها الى امرأته وهو لا يجديها من ذلك فسلم الدابة
اليها فصاعت عندها فانه لا يضمن كذا في المضمرات * ويضمن بدفعها الى من يجري عليه النفقة كل شهر
ولا يساكنه ويسمى (اجر خوار) والاجر الذي يعمل من الاعمال مياومة كذا في الفتاوى العنابية * ذكر
الامام القمي والامام الحلواني عن محمد رحمه الله تعالى المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله أو
دفع الى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله أنه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله فكذا في

مركب البحر عادة وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الاعلى البرذون والفرس * لا يركب دابة لا يحث الاركوب الحمار والغنم والقرص والبرذون
لابكل ما يدب ولا يحث بالبعير الا ان ينوي وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذا كان المين الطلاق ولو لم يكن لفظ الدابة بمد كورا ونوى الخيل

لا يدين أيضا * لا يركب فرسا فركب رذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس العربي والبرذون للبحري ولو بالفارس سميت حنث على كل لان لفظ
اسب يطلق على الشكل ولفظ اشتر لا يتناول (٣٤٠) الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا * لا يركب هذا الذئب فزيدا ونقص

منه فركب يحنث لان بدل الحنا وهو المعتبر في السرج وهو اسم لقربوسين المقدم والمؤخر * كلما ركبت دابة فقله على التصديق به فركب فتصدق به اثم اشتراها وركب تصديق آخر بخلاف مسئله التخيير ليركن هذه الدابة اليوم فتقدم وضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار وقد ذكراه * لا يقعد على الارض يجلس على بساط أو غيره على الارض لا يحنث * لا يثني على الارض فثني يحنث أو نعل عليه حنث ولو ثني على البساط لا * لا يجلس على هذا الفرس يركب على فراش فوقه لا يحنث بلانية ولو جعل عليه محبسا وجلس يحنث * لا ينام على هذين الفرسا يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع * الثاني والعشرون في الحرف والافعال المنفرقة * لا يكون من ككرة فلان وفلان غائب لا يمكنه النقض حنث من ساعته فان ذهب الى رب الارض لنقضه لا يحنث وان كان في البيت فلم يجز المفتاح لا يحنث مادام في طلب المفتاح وكذا لو كان صاحب الارض في المضر فخرج من الذهب * حلف المحترف وقال اكر دست برين هانم فكذا قسمها اللعسل

الوديعة ثم قال وعليه الفتوى كذا في النهاية * سوق قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لا يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بحجره فلم يكن مضطربا ولا يمكن هذا منه ايدا عا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز كذا في فتاوى قاضيان * ولو دفع الى شريكه لمفاوض أو عثمان أو عبد مأدون له في التجارة أو عبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن وكذلك الصرفيان اذا كانا شريكين فوضع عند أحدهما ووديعة فوضعها في كيسه أو في صندوق أو حرس شريكه بحفظها تحمل الكيس فضاع لم يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو كان للرجل امرأتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره لم يضمن معهما فهما في عبالة لا يضمن كذا في الظهيرية * المودع اذا خاف على الوديعة الفرق فنقلها الى سفينة أخرى لم يضمن كذا في السراجية * وان أخر جهان يده عند الضرورة بأن وقع الحريق في داره فخاف عليها الحريق أو كانت الوديعة في سفينة فلقها عرق أو خرج الاصوص وخاف عليها أو ما أشبه ذلك فدفعتها الى غيره لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده ان أحاط الحرق الغالب بداره فناولها جاراه لا يضمن وان لم يكن أحاط ضمن واشترط هذا الشرط في الفتاوى أحق وانظر هكذا في الغياثية * هذا اذا كان الدفع اضرورة وان كان الدفع بغير ضرورة فهلك في يد الثاني ان هلك قبل أن يفارق الاول الثاني فالا ضمان على أحد بخلاف وان هلكت بعد ما فارق الاول الثاني فالاول ضامن بخلاف وأما الثاني ففيه خلاف على قولها ما يضمن وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن كذا في المحيط * فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول هكذا في المضمرات * ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاجماع ويكون صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول أو الثاني فان ضمن الاول رجح بها على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول كذا في السراج الوهاج * ولو ادعى المودع أنه دفع الوديعة الى أجنبي اضرورة بأن ادعى أنه وقع الحريق في بيته ذكر القدرى أنه لا يصدق الا يمينه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وفي الزاد وهو الصحيح كذا في التتارخانية * وذكر في المستقى أنه ان علم أنه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله الا يمينه كذا في المحيط * وأجمعوا أن مودع الغاصب يضمن اذا هلك الوديعة في يده والمغضوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب كذا في شرح الطحاوي * قال في الجامع الكبير اذا ودع عند عبد مجبور فدفع العبد الوديعة الى عبد مثله فهلكت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الاول بعد العتق أو يضمن الثاني في الحال والاصح ان الثاني لا يضمن أبدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يضمن أيهما شاء في الحال ان بدا العتق في الاول (١) ولو اودع عند ثالث مثله فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على الاول والثالث وله أن يضمن الثاني في الحال وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يضمن أيهما شاء في الحال كذا في الينابيع * المودع اذا دفع الوديعة الى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها لم يستردنها حتى هلكت في يدها هل يضمن قال بعض المتأخرين يضمن لانه يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله تعالى في وديعة الاصل اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة الى أجنبي لا يضمن فالفرغ من ذلك ولم يستردنها حتى هلكت في يدها هل يضمن كذا في مسائلنا وهكذا أجاب صاحب المحيط رحمه الله تعالى وقال قاضيان لا يضمن كذا في الفصول العمادية في التجريد وان أخر جهان يده الى يد غيره أو أمر غيبه باستهلاكها أو بنقصها او ادعى أنه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك وله أن يخلف المودع وفي (١) قوله ان بدا العتق في الاول كذا في جميع النسخ وقد رجعت عبارة الجامع الكبير المنقولة في السراج فلم أجدها بهذا التقييم فليراجع عبارة الينابيع اهـ بجراوى

لا يحنث اذا هاج حلقه من ذكر العمل * كشت نه كيم في هذه القرية فزرع برز البطيخ أو القطن يحنث ولو السغناقي كرب أو سقي أو حصد ما يذره غيره لا فان دفع الى غيره فزارعه أو استأجره فزارعه ان كان بمن يتولى العمل بنفسه لا يحنث والا يحنث وان

نوى أمر الغنم خشت وان زرع غلامه أو أجبره الذي استأجره للزراعة قبل المين وكان يروح لأجله خشت * أكر من كشت دكارا يد من افكنا
فباع أو وهب أو أقرض خشت وان تلقه واحدا فخذ ضمانه وأنفق له لا يصاد (٣٤١) مادام الامير في البلد فخرج الامير فصاد ثم رجع
الامير فصاد أيضا لا يخذت

* لا يعمل يوم الجمعة فدفع الى
الخطاب ثوبا فعمل لا يخذت واليمين
على عمل الخائف * (نوع)
لا يخذم فلا نأخذ ثوبان
بأمر لا يخذت واليمين
* حلف الاجير أن لا يعمل له في
هذا الشيء يشتري منه الشيء
فاذا فرغ من العمل ملكه
منه وكذا لو حلف لا ينسج
له كرايا يشتري الغزل منه
فاذا نسج ملكه منه والخائف
على ان لا ينسج كرايا لا يخذت
بنسج الخمار لا يخصه
باسم على حدة واسم الخادم
لا يتناول المسزاع واسم
التبع يتناول * برادر خود را
نه صراما ليعمل الى عملا
فدفع الى زوجته شيئا التأمرة
باصلاحه فان كان الخائف
ارسلها بهذا الامر يخذت
والالا * لا أرفقك فخر جالي
السفران كانا في محل واحد
أو كراهما أو قطارهما واحد
يخذت والمرافقة الاجتماع
في طعام واحد أو امر واحد
* لا أصاحبه ان كان كل في
قطار لا يخذت * ذهب الى
المطرب ليحيى فاني فقال
آنجانا همواران اند فقال
أكر آنجانا همواران اند فكذا
فجاء فوجد القوم سكارى
ان زعم الخائف انهم ليسوا
ناهمواران فعلى زعمه لان
حلقة يحمل اشياء * ليسا من
عدله المشرق والمغرب يرفع

السختاني ان كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ المودع الوديعة في بيته بغيره بأن ترك الوديعة والغيري
بيته وخرج هو بنفسه ضمن كذا في التارخانية * المودع اذا حفظ الوديعة في حزر غيره ليس فيه ماله يضمن
واذا استأجر حزر لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله هكذا في خزنة المقتين * واذا دفع
المودع عند موته الوديعة الى جاره وليس بحضوره عند الوفاة أخدم من في عمله فلا ضمان عليه كذا في
الملتقط * المودع اذا أجر بيتا من بابه من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد منهما
غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على الآخر من غير حشمة لا يضمن هكذا في
الخلاصة * ولو ترك امرأته أو عبده في حاقوته لا يضمن ان كانا ميين والاي يضمن كذا في الوجيز للكردى
* ولو اجلس المولى عبده في حاقوته وفيه ودائع فسرت ثم وجد المولى بعضها في يدي عبده وقد أنفق
البعض فباع المولى الغلام فان كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وان شاء
نقض البيع وباعه في دينه وان لم يكن له بينة فله أن يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل
فهو على وجهين ان أقر المشتري كان هذا مالا وثبت بالبينة سواء وان أنكر ليس له ان ينفق البيع بل
ياخذ الثمن من المولى كذا في خزنة المقتين * الوالى اذا جبي نفقة لحضرته وروى وضعه عند صير في فضاء ان
وضع باسم حفر النهر أو باسم الوالى ضاع من مال الجميع وان وضع باسم الرجل الذى أخذ منه ضاع من مال
الرجل خاصة كذا في الملتقط * والله أعلم

(الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة ولا يجب) *

وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لم يضمن وهذا استحسان والقياس أن
يضمن وكذلك لو قال ضعه في هذا البيت ولا تضعه في هذا الآخر والبيتان في دار واحدة فهو على ما قدمنا
من القياس والاستحسان قال في النبايع وهذا اذا لم يكن البيت الذى حفظها فيه أنقص حراما من البيت
الذى أمر به بالحفظ فيه أمالو كان البيت الثانى أنقص حراما من الاول ضمن ولو قال ضعه في كيسك هذا
فوضعتها في غيره لم يضمن كذا في السراج الوهاج * وان قال ضعه في كيسك فوضعتها في الصندوق لا يضمن
كذا في الفصول العمدية * ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك أو قال احفظها في صندوق
ولا تحفظها في البيت فحفظ في البيت لا يضمن كذا في شرح الجامع الصغير لفاضلان * وان قال خبئها في
هذه خبأها في دار أخرى في تلك المحلة فهو ضمن وان كانت الثانية أحرز من الاولى هكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الوديعة * وكذلك اذا قال خبئها في هذه الدار ولا تحبئها في دار أخرى فخبأها في دار أخرى وفي
شرح الطحاوى اذا كانت الدار التي خبأها فيها والدار الاخرى في الحزر على السواء أو كانت التي خبأها فيها
أحرز فلا ضمان عليه سواء نها عن الحب فيها أو لم ينه كذا في المحيط * ولو قال احفظها في هذه البلدة ولا
تحفظها في بلدة أخرى فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق ولو قال احفظها في صندوقك هذا ولا تحفظها
في هذا الصندوق الاخرى في ذلك البيت فحفظها في المنهى لا يضمن بالاتفاق كذا في الغياثية * والاصل
المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا
يفيد فهو هدر كذا في البدائع * فالشرط عليه أن يمكنه ان يضعها بيده ولا يضعها بمسكها بيده دون يساره أو
ينظر اليها بعينه اليمنى دون اليسرى أو لا يخرجها من الكوفة فلا ينقل منها أو يحفظها في صندوق في بيت
لم يعتبر كذا في الترتاشى * اذا لم يعين مكان الحفظ أو لم ينه عن الاخراج نصاب أمره بالحفظ مطلقا فاسفر بها
فان كان الطريق مخجوا فانهلكت ضمن بالاجماع وان كان آمنا ولا حرج لها ولا مؤتمنة لا يضمن بالاجماع وان
كان لها حرج ومؤتمنة فان كان المودع مضطرا في المسافة بها لا يضمن بالاجماع وان كان له بد من المسافة بها فلا
ضمان عليه قربت المسافة فيه أو بعدت وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان بعدت يضمن وان قربت

الباح فيصل نفعه الى الشرق والغرب * ان لم تكو في غسالت القصعة فكذا فأمرت الجارية فغسلتها ان كانت من عادت بها بشرة الغسل
بنفسها لا يخذت والاوان كانت أحيانا تغسل وأحيانا لا فالظاهر الحنث * ان غسلت ثيابي فكذا فغسلت الكهم والذليل أو اللانافة لا يخذت

* اگر مرغ داری فیکذا دفعه ت الی غیرها بمسکدان الخائف لاجل لوث المنزل لایحنت وان لاجل اشتغالها بالظهور یحنت * دستاس نه کشم
خراس کشید یحنت ان جعل دقیقه قاله (۳۴۳) فی معناه حتی لو جرد بر جله یحنت وان کان اللفظ لاینفی عنه قبل وفیه نظر لان فی

الایمان یعتبر اللفظ لایضطر
فانقلت منه لایحنت
* لایأتمه علی شیء فإراه درهما
اینظرفیه ولم یفارقة لایحنت
وان فارقه حنت لانصار
أمانة وان أعطاه دابته وقال
امسکها حتی اصلی یحنت
* ان مشطت أحدا فیکذا
فعدت شعرا مرأة أو
سرحت رأسها یحنت وفیه
نظرا لانه لایعد مشط عرفها
* کل امرأة یتزوجها فیکذا
ونوی امرأة من بلد کذا
لایصدق فی ظاهرها روایة
وذکر الخصاص انه یصدق
وهذا بناء علی جواز تخصیص
العام بالنیة فالخصاف جوزه
وفی الظاهر لا وعلی هذا
أخذ منه درهما وحلقه علی
انما أخذ منه شیئا ونوی
الدناتیر فالخصاف جوزه
والظاهر خلافه والفتوی
علی الظاهر واذ أخذ بقول
الخصاف فیما اذ وقع فی ید
النظامه لابس به وقد ذکرنا
عن السلف ان الیمن علی نیة
الخائف ان کان مظلوما وعلی
نیة المستحاف ان کان الخائف
ظالما ووفی الدیانة یصدق فی
الاحوال کلها بلا خلاف
ومعناه ان المفتی یفتیه انک
غیر حانت فی الیمن به هذه
النیة لکن القاضی یحکم
بالحنت ولا یصدقه کما اذا
استفتی فیما اذا استقرض من
رجل وأوفاه هل برئ یفتی

لا هذا والمخاص والمختار وهذا كما اذا لم يمه عنها ولم يعين . كان الحفظ ناصوا وان ناه ناصوا عين مكانه فسافر
بها وله منه بد ضمن كذا في الفتاوى المتامية * ان أمكنه حفظ الوديعة في المصر الذي أمر بالحفظ فيها مع
السفر بأن يترك عبد الله في المصر للمأمور به أو بعض من في عماله فإذا سافر بهم أو الحائلة هذه ضمن وان لم يمكنه
ذلك بأن لم يكن له عيال أو كان لانه احتاج إلى نقل العيال فسافر فلا ضمان كذا في التتارخانية * الوديعة
لو كانت طعاما كثيرا فافر بها فهلك الطعام فإنه يضمن استحسانا كذا في المضمرات * وأجمعوا على
أنه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن كذا في غاية البيان * والاب والوصى سافر بعامل الصبي وهلك لا يضمنان
الاذا تر كازو جتهم ما ههنا كذا في الوجيز للكردي * والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن
له حمل وموتة وان كان ضمن كذا في الخلاصة * واذا دفع الرجل إلى غيره ووديعة وقال له لا تدفعها إلى امرأتك
فأنت أمهمها أو قال إلى ابنتك أو قال إلى عبدك وما أشبه ذلك فدفعت إليه فان كان لا يجد المودع بدامن الدفع
إليه بأن لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع إليه وان كان يجد بدامنه فهو ضامن كذا في التتارخانية
* المودع اذا وضع الوديعة في حاوثة فقال له صاحبها لاتضع في الحاوثة فإنه مخوف فتركها فيه حتى سرقته لايلا
ان لم يكن له موضع آخر حرمن الحاوثة لا يضمن وان كان له موضع آخر حرمن الحاوثة فهو ضامن اذا
كان قادر على الحمل كذا في خزنة المفتين * رجل دفع إلى آخره او قال له اسبق به أرضي ولا تسبقه أرض
غيري فسقى أرض الآخر ثم سقى أرض الغير فضاغ المران ضاع قبل أن يفرغ من السقى الثاني ضمن وان
ضاغ بعد ما فرغ لا يضمن كذا في الخلاصة * امرأة قات لا كارها لا تطرح أنزالي في منزلك فوضع الاكار في
منزله سجنى الاكار جنائيا وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه أبو بكر البخني رحمه الله تعالى ان
كان منزله قريبا من موضع البيد فلا ضمان على الاكار كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو جعفر سئل أبو بكر
عما اذا قال المبضع للتاجر ضعها في هذا العدل وأشار إليه فوضعهما في الحقيبة قال ضمن وان قال ضعها في
الجوالق من غير اشارة فوضعهما في الحقيبة لا يضمن كذا في الحاوى للفتاوى * المودع اذا شرط الاجرة للمودع
على حفظ الوديعة صح وزم عليه كذا في جواهر الاخلاطى * ولو أودع غاصب المغصوب عند رجل وشرط
الاجرة على حفظه صح كذا في الوجيز للكردي والله أعلم

* (الباب الرابع فيما يكون تضييع الوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن) *

في النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة أو ٣ (بيقتادان من) لا يضمن ولو قال أسقطت أو بالفارسية
٣ (بيقتادان من) ضمن قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى لا يضمن في الوجهين لان المودع
لا يضمن بالاستقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه كذا في الخلاصة * ولو قال لا أدري أضاعت
أو لم تضع لا يضمن ولو قال لا أدري أضاعت أو لم أضع يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل دفع إلى دلال
ثوب بالبيع ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا أدري كيف ضاع قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا أدري في أي حاوثة وضعت يكون ضامنا
كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى سئل ابن الفضل عن دفع جواهر إلى رجل لبيعهها فقال القابض
أنا ربيها تاجر الاعرف قيمتها فاضاعت الجواهر قبل أن يربها قال ان ضاعت أو سقطت بجرمكته ضمن وان
سرقته منه أو سقطت لزاجة أصابته من غيره لم يضمن كذا في الحاوى للفتاوى * قال لو قال المودع وضعت
الوديعة بين يدي فقت ونسيتها فاضاعت ضمن وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال وضعت
بين يدي في داري ثم قت ونسيتها فاضاعت يتظر ان كانت الوديعة مالا يحفظ في عرسمة الدار ولا تعد حرا

٢ وقعت مني ٣ تركتها

بالبراءة ذلك ان اذ اجمعه القاضي يقضى بالمسال الا ان يبرهن على الايفاء دل على ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من له
كون القاضى الحاك في الدماء والفروج عالما دينيا وابن الكبريت وأمين العلم * وفي الخلاصة العيين ان كان بالطلاق والعتاق وما شا كل ذلك

النسبة المالك ظالم ما كان أو مظلوماً * حلفه السلطان انه لا يعرف مال فلان وزوجة فلان كانت اودعته ما لاظن انه مالها او خلف ثم قالت
كان مال فلان لا يبحث حتى يصدقها الزوج أو يقضى على انه له بنسبة عادلة (٣٤٣) * بل كان فلان بخورم بحيث يأكل

له كصرة الدراهم والذهب ونحوهما يضمن والا فلا كذا في محيط السرخسي * اذا قال دفنت في داري
أو كرمي ونسيت مكانهم يضمن اذا كان للدار والكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانهم يضمن
كذا في الخلاصة * وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه فان
كان للدار والكرم باب لم يضمن وان لم يكن له ما باب يضمن كذا في المحيط * وان قال لأدرى وضعت في
داري أو في موضع آخر يضمن كذا في المضمرات * سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر حفظها
ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن كذا في القنية * واذا لم
تكن مدفونة ان كانت موضوعة في موضع لا يدخل فيه أحد الا باستئذان لا يضمن وان لم يكن له باب كذا
في المحيط * وضع الوديعة في داره ويدخلها الناس كثيرة فضاقت فان كان شيئاً يحفظ في الدار مع دخولهم
لا يضمن والا فيضمن كذا في القنية * المودع اذا وضع الوديعة في الجبانة فسرت الوديعة ضمن كذا في
المحيط * دفن في أرض انعم لم بعلامة لا يضمن والا ضمن وفي الغفارة يضمن بكل حال كذا في الوجيز
للكردري * ولو توجهت للصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا تؤخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع
فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان أمكنه أن يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك ان
أمكنه العود في أقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامناً كذا في الظهيرية
* وان كان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت السراق قال له رب الوديعة ادفن ما فدفن ثم ذهب
السراق وذهبوا أيضاً بعد ذلك أو ذهبوا أولاً ثم ذهب السراق ثم حضر واظلم يجد المدفون لاشك ان المودع
لا يكون ضامناً في هذه الصورة حيث دفن بأمر المالك * وأما اذا كان المودع وحده والمسئلة بمجالها فالجواب
فيها على التفصيل ان ذهب السراق أو لا وتتمكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفعها وترك ثمة مع الامكان فهو
ضامن * وأما اذا مكث السراق ثمة ولم يمكن القرار ثمة فلو فهم فذهب ثم جاء فلم يجد فهذا على وجهين ان جاء
على قدر ما أمكنه وزال الخوف فلم يجد لا يكون ضامناً وان أخر مع الامكان كان ضامناً كذا في المحيط *
المودع اذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان القسنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب
لا يضمن كذا في خزنة المفتين * اودع عنداً خرققة ثم طلبها منه فقال لأدرى كيف ضاعت قيل
لا يضمن هو الاصح هكذا في جواهر الاخلاطى * دفع الى رجل رقعة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفنها
ونسى لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * دفع الى مراهق رقعة ليسبق الماء فتغافل عنها فضاقت لا يضمن
كذا في القنية * قال خلف سألت أسداعن له على آخر درهم فدفن المطلوب الى الطالب درهمين أو درهما
ثم درهما وقال خذ درهمك فضاغ الدرهمان قبل أن يعين درهماً قال هلاك على المطلوب والطالب درهمه ولو
قال له حين دفع اليه الدرهم الأول هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الآخر كذا في التتارخاية
* في غصب فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى دفع الى آخر عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة ووديعة
عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف لان الهبة فاسدة لانها هبة
المشاع والمتبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون فالخمس التي هلكت نصفها أمانة ونصفها مضمون فيجب
ضمان نصفها وذلك درهمان ونصف والخمس التي استهلكها كلها صارت مضمومة بالاستهلاك فيضمن
سبعة دراهم ونصفاً ولو قال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في
الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن شيئاً لأن وصية المشاع
جائزة ولا يضمن السبعة في المستثنين جميعاً كذا في المحيط * ولو دفع اليه عشرة وقال خمسة منها لك وخمسة
سلمها الى فلان فهلكت الدراهم يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن الخمسة الباقية ولو أعطاه خمسة وخمسة على
حدة على أن له خمسة منها ولم يبين أيها مغلطهما القابض يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن كلها كذا في محيط

بعض الخبر لانه على المبالغه
كما اذا قال بك دم أب فلان
نه خورم الا اذا سبق الدال على
أكل خبر تام * (الثالث)
والعشرون في المعرفة وهو
أول القسم الثالث *
معرفة الكبير بالاسم والنسب
ومعرفة الصغير بالوجه حتى
لو أخرج ولده الى جاره فراه
ولم يعرف اسمه ثم حلف الجار
انه لا يعرف هذا الصغير
يبحث * تزوجها ودخل بها ولم
يعرف اسمها أو حلف
لا يعرف هذا الرجل وهو
يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
لا يبحث لما قلنا وان نوى به
معرفة بوجهه فقد شدد
على نفسه * حلف انه لا يعلم
أمر كذا خلف ثم علم بالتذكر
بعده ان كان عالماً لا يبحث
* حلف السلطان رجلاً
ليأخذه بالتممة غرام المتواري
أو اقراراً بأنه لا يعلمهم وهو يعلم
فالحيلة له ان يذكر اسم الرجل
الذي نوارى ويريد غيره كمالو
ذكره على سب محمد صلى الله
عليه وسلم يريد محمداً ليس
برسول ولا شك في صحته عند
الخصاف ويقضى بقوله في
المظالم ويعلم منه أنه لو ادعى
على زيد ما لا خلفه بأنه ليس
له عليه شيء خلف وأشار
باصبعه في كفه الى آخر بيانه
ليس له عليه انه لا يصدق
قضاء ويدين * حلفه السلطان

انه لا يدري ابن فلان خلف ونوى انه لا يدري ابن هو من داره لا يبحث * يروي ان النخعي كان متوارياً من الجحاح فخط مدورا وقال لخادمه قل
ليس هو ههنا * (نوع في النوم) * لا ينام حتى يقرأ كذا فانما جالساً لا يبحث * لا ينام مع فلانة فنام مع أخرى والمحوف عليها اعتمد رجلاه

لا يحتمل ان لم يحسم بقصد * شبيهه خفيم وجشم كرمه كرمه وجشم بر جشم نهادم وكان اضطلع على فراش ولم ينم ان نوى حقيقة النوم لا يحتمل وان لم يتوخذ ولو وضع (٣٤٤) جنبه وضم عينه * لا ينام على هذا الفراش فاخرج حشوه ونام عليه لا يحتمل وان نام

السرخسي * الوديعة اذا افسدتها الفأرة وقد اطع المودع على ثقب الفأرة ان اخبر صاحبها ان ههنا ثقب الفأرة لاضمان عليه وان لم يخبر بعدما اطعم عليه ولم يسده يضمن كذا في الفصول العمادية * واذ كر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى ان الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن كذا في الظهيرية وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى اذا كانت الوديعة شيئا يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لاضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما امر به كذا في المحيط * وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ عنها صاحبها كذا في السراج الوهاج * اذا اصابه بخس أو قرض فأر (١) أو حرق نار فلا ضمان عليه كذا في الحاوي للفتاوى * لو اجتمعت البان الوديعة أو غيرها في المصر ولم يرفع حتى فسدت أو كان في المفازة ولم يبع حتى فسدت لا يضمن هكذا في التمر تاشي * اودعه حيوانات وغاب قلب البانها خاف فسادها وهو في المصر فباع بغير امر القاضي ضمن وبأمره لا يضمن وأما اذا كان في المفازة فانه يجوز بيعه كذا في محيط السرخسي * الخفاف اذا ترك الخلف الذي دفع اليه ليصله في الحانوت فسرق ليلا ان كان فيه حافظ أو في السوق حارس لا يضمن وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقضي بعدم الضمان وان لم يكن فيه حافظ ولا في السوق حارس وقد قيل يعتبر العرف ان كانوا يتركون الحوانيت من غير حافظ ولا حارس هذا فلا ضمان عليه وان كان بخلافه ضمن وعليه الفتوى كذا في الغياثية * وكذلك قيل لو ترك باب الدكان مفتوحا وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لاضمان وفي بخاري جري العرف بترك باب الدكان مفتوحا باليوم وتعليق شئ على باب الدكان نحو الشبكية وأشبهه ذلك والرواية محفوظة فيما اذا ترك الخائف الثوب الذي نسج به وضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في السوق انه لاضمان على الخائف كذا في الذخيرة * خفاف خرج الى القرى نثر الخفاف فدفع اليه خيف فوضع مع رحله في دار رجل ودخل البلد فسرق فان كان الخائف ذكرا لا يسكني بأى طريق كان لا يضمن ولو وضع في دار رجل لا يسكن هو في تلك الدار ضمن كذا في جواهر الفتاوى * الاسكاف اذا أخذ خفا أو جشكا ليصله فليس له الاسكاف ضمن مادام لا يساها فاذا نزعها ثم ضاع لا كذا في الملتقط * اذا سرق الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان ضامنا قبل لو أن صاحب الدار دخل كرمه أو بسنتانه وهو متلازم بالدار قال ان لم يكن في الدار أحد ولا في موضع يسمع الخس أخاف أن يكون ضامنا وقال أبو نصر رحمه الله تعالى اذا لم يكن أغلق الباب فسرق منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ربط دابة الوديعة على باب داره وتركتها ودخل الدار فضاقت ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان وان كان ربطها في الكرم أو على رأس البطحة وذهب قبل ان تغابت عن بصره فهو ضامن وقيل يعتبر العرف في هذا وأجناسه هكذا في الظهيرية * ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المار في الكرم وأغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط أو كان لكنمه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا كذا في الخلاصة * اودعه سكيناً في ملهاني ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ كذا في القنية * المودع اذا جعل دراهم الوديعة في الخلف فسقط عنه ان يجعلها في الخلف اليمنى فهو ضامن وان جعلها في الخلف اليسرى فلا ضمان عليه لانه متى جعلها في الخلف اليمنى فقد عرضها للصياح

على الصوف بعد نزاع الظهارة يحتمل * ان تمت على ثوبك فكذا فاضطلع على وسادتها أو فراشها أو وضع رأسه على حرقه قلبها أو وضع جنبه على ثوبها أو أكثر بدنه يحتمل لانه بعد ناعا ولو اتكا أو جلس على وسادة لها لا الا ان يضع جنبه أو أكثر بدنه عليها * لا ينام على هذا الفراش فجعله في فراش آخر ونام عليه لا يحتمل حتى لو جعل في فراش ديباج يسمى فراش ديباج علمان المتعبر فيه الظهارة * لا ينام على هذا البساط فوضع عليه رأسه لا يحتمل * ان تمت الا في حجرى الليلة فكذا فانام في فراشه لا في حجره لا يحتمل ولو قال بالفارسية كآرم قال الصديق يحتمل * اراد ان يزول عن السطح فنعوه فقال واضعاً رجله على ناحية السطح ان بت لليله أو آكلت ههنا مريدا موضعا بعينه منه فنام أو أكل في غير تلك الناحية يحتمل قضاء لادبانية * (الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت) * لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعا وان رأى الظهر أو الصدر والبطن أو أكثر الصدر والبطن فقد رآه وان أقل من النصف لا وان رآه ولم يعرفه فقد رآه وان رآها جالسة أو مستقبية أو متقعنة فقد رآها الا اذا عني رؤية الوجه فيدين لا قضاء الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فيدين قضاء والسقوط أيضا وان رأى يده أو رجله أو أعلى رأسه لم يره وان رآه في ثوب يستين منه الرأس والجسد بحيث يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستين رأسه

(١) قوله بخس بالباء الموحدة ثم الخاء المحجمة أى نقص وفي نسخة بخس بالتون ثم الجيم وهو الثقب المتسع كما استفاد من القاموس اه بجزاوى

ولا جسده فلم يره * قال محمد رحمه الله لا ينظر الى وجهها فنظر اليها في النقب ان كانا كثر الى وجه مكشوف في حنث والاوان راها خلف الزجاج او
الستورين الوجه يحنث وفي المرأة لا * لا انظر الى وجهي ورأسي فنظر في الماء والمرأة حنث (٣٤٥) لانه حلف على شيء لا يكون أبدا المرئي

فهما المثال * لا ينظر الى
الحرام فنظر الى وجهه
الاجنبية لا يحنث * ان نظر
اليك فلان بالخيانة فكذا ان
انضم الى النظر كلام أو عمل
يدل عليها كالزح والاشارة
بشيء أو يديحنث * ان كشفت
وجهك على غير محرم فراه غير
المحرم بلا قصد لا يحنث
وان كشفت في موضع رها
الناس حنث وان بلا قصد
* كان جالساً في الشمس والقمر
خلف ما رأيت الشمس والقمر
يحنث الا اذا غنى قرصهما
وكذا النار والسراج
* (نوع آخر) * أول
الشهر قبل مضى النصف
وعن الثاني فيمن قال
لا اكلمك آخر يوم من أول
الشهر وأول يوم من آخره
فعلى الخامس عشر والسادس
عشر * لا اكلمك الى بعد فعلي
أكثر من الشهر ولو سريعاً
فعلى شهر غير يوم * ابن
حنبل وروى على الشهر وفي
النوازل على أقل منه لان
هذه الكامة يراد بها التجمل
* وعن صاحب المنظومة اكر
ابن حنبل وروى عن من
ازشري بيرون نه آيد فكذا
فاختلعت قبل تمام شهر من
المقالة هذه لا يحنث * لا يكلمه
الى الموسم يكلمه في صبح يوم
النحر عند محمد واذ زالت
الشمس من يوم عرفة عند
الثاني * غرة الشهر لله
الاولى مع اليوم الاول وثلاثة

والسقوط عند الر كوب على الدابة ولا كذلك اذا جعلها في الخف اليسرى وقيل لا ضمان على كل حال كذا
في خزائن المفتين * اذا ربط دراهم الوديعه في طرف كفه أو جعلها في الذيل أو في طرف العمامة فلا ضمان
وكذلك لو شد دراهم الوديعه على منديل ووضع في كفه فسرق منه فلا ضمان كذا في المحيط * دفع اليه ذهباً
ليحفظه فألقاه في فمه كما دابة التجار فسبق الى حلقه لا يضمن كذا في القبية * واذا كانت الوديعه ذهباً أو فضة
فقال قد جعلتها في الكم فضاعت لا ضمان عليه كذا في الملتقط * مودع جعل دراهم الوديعه في جيبه وحضر
مجلس فسق فضاعت الدراهم بسرقه أو سقوط أو غير ذلك قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعه في وضع
يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله أما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله بصير
ضامناً لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعاً أو مودعاً غيره كذا في فتاوى قاضيخان * وان ظن أنه جعلها
في جيبه فاذا لم يدخل الجيب فعليه الضمان كذا في المحيط * ولو وضعها في كيسه أو شدتها على التسكة
فضاعت لا يضمن كذا في خزائن المفتين * المودع اذا جعل خاتم الوديعه في الخنصر أو في البنصر يضمن بعد
التلف وان جعله في الوسطى أو السبابة أو الأبهام لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * وان
تختم به وعليه خاتم في ذلك الاصبع لا يضمن وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى أيضاً أن بعض مشايخنا رحمهم الله
تعالى قالوا اذا تختم وجعل القص مما يلي الكف لا يضمن كذا في الذخيرة * ولو كان المودع امرأه ففي أى
اصبع لبسته تضمن كذا في الفصول العبادية * في فتاوى أهل سمرقند امرأه أو دعت صبيته من بنات سنة
فاشتغلت بشي فووقت الصبيته في الماء لا ضمان عليها فرق بين هذا وبين الغصب هكذا كرام المسئلة في
فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى وفي الجواب نوع نظري ينبغي أن يقال ان لم تغب عن بصرها فلا ضمان وان
غابت عن بصرها فهي ضامنة كذا في المحيط * ومن أودع صبياً ووديعه فهلك في يديه فلا ضمان عليه
بالاجماع وان استهلكها ان كان مأذوناً له في التجارة ضمنها اجماعاً وان كان محجوراً عليه الا أنه قبل الوديعه
بأذن وليه فانه يضمن أيضاً بالاجماع وان قبلها بغير اذن وليه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه
الله تعالى لاقى الحال ولا بعد الادراك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الحال كذا في السراج الوهاج
* واذا كانت الوديعه عبداً فقوله الصبي كانت قيمته على عاقلته في قولهم جميعاً وان جنى عليه فيمادون النفس
كان ارشاه على عاقله الصبي ان بلغ خمسمائة أو أكثر وان كان دونها كان في مال الصبي في قولهم جميعاً أيضاً
كذا في السراج الوهاج * وان أودع طعاماً فكله لم يضمن كذا في خزائن المفتين في كتاب الجنائيات * ولو أودع
عند العبد ووديعه فهلكت عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق كذا في جواهر الاخلاطى * وان استهلكها ان
كان مأذوناً أو محجوراً أو قبضها بأذن مولاه ضمنها اجماعاً وتكون ديناً عليه الى ما بعد العتق وان كان
محجوراً أو قبضها بغير اذن مولاه لم يضمن في الحال ويضمن بعد العتق اذا كان عاقلاً بالغاً عنده ما وقال أبو
يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الحال ويبيع فيها كذا في الجوهره النيرة * وان كانت الوديعه عبداً فقوله
العبد المحجور فان كان عبداً قتل العبد كذا في السراج الوهاج * والوديعه لو كانت عبداً جنى عليه في النفس
أو في مادي النفس بخير مولاه بين الدفع والقداءه ويضمن للحال كذا في خزائن المفتين * وأم الولد والمدبر بمنزلة
العبد في جميع ما ذكر الا أنهم اذا توجه عليهمما الضمان سعي في ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو أودع
رجلاً شيئاً فاستهلكه ابن له صغيراً وعبد له فعلى المستهلك ضمانه في الحال كذا في المبسوط * والمكاتب يضمن
في الحال باستهلاك الوديعه كذا في الفتاوى العنانية * وان نام المودع وجعل الوديعه تحت رأسه أو تحت
جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال شمس الأئمة السرخسي
قالوا انما يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعداً أما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان
في الحضر أما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعداً أو مضطجعا كذا في المحيط * سئل أبو القاسم عن جعل

(٤٤) - فتاوى رابع) ايام افة والسلم للغة من الثامن والعشرين الى الاثني عشر والتاسع والعشرون والغداة من طلوع الفجر الصادق
الى ما قبل الزوال والسجود بعد ذهاب ثلثي الليل صلاة الظهر وقت الظهر كاه طلوع الشمس من حين تطلع الى أن تبيض وقت الصلوة

من حين تبيض الى الزوال والمساء اثنتان من بعد الزوال والثاني بعد المغرب فينوي لو اطلق ايام البيض الثالث والرابع والخامس عشر
والشتاء قال محمدان كان عندهم على حساب (٣٤٦) فذلك والا فالشتاء ما اشتد البرد دائما والصيف ضده والرياح ما انكسر البرد دائما
والخريف ما انكسر الحر دائما

ثياب الوديعه على دابته فتزل عن دابته في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليها فسرت
الثياب قال ان اراد به الترفق ضمن وان اراد به الحفظ لم يضمن وان كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لم
يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * وفي شرح أبي ذر وقع الخريق في بيت المودع فتركهامع امكان الدفع الى
غيره او الى مكان آخر حتى احترقت يضمن كذا في التمراشي * وان سرقت الوديعه عند المودع ولم يسرق
معها مال آخر للمودع لم يضمن عندنا كذا في الكافي * وفي الجامع الاصغر سئل ابو القاسم عن عنده وديعه
فرفعهارجل فلم ينع المودع ان أمكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضامن وان لم يمكنه ذلك لما أنه يخاف
دعارته وضره فلا ضمان كذا في المحيط * المودع اذا دل انسانا على أخذ الوديعه انما يضمن اذا لم يمنع المدلول
عليها من الاخذحالة الاخذ ما اذا منعه لا يضمن كذا في الخلاصة * والمودع اذا فتح ثياب الاصطبل او حل
قيد العبد يضمن كذا في الفصول العمادية * سئل عن مودع وضع الوديعه في حجرته في خان وفيه صحن لاقوام
فربطسله بابها بجملها ولم يقفها ولم يغلقه وخرج فسرت الوديعه هل يضمن قال ان عدشده هذا الربط في
مثل هذا الموضوع نوثيقالم يضمن وان عداغفلا يضمن كذا في فتاوى النسفي * رجل وضع عند رجل وديعه
ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا وأجلس صبياصغير يحفظ حانوته
وذهبت الوديعه من الحانوت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي ممن
يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن قال القاضي الامام علي السعدي لم
يضمن على كل حال لانه ترك الوديعه في حانوته فلم يضيع كذا في فتاوى قاضيخان * غاب المودع وترك مفتاحه
عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعه في مكانه لا يضمن لدفع المفتاح الى غيره كذا في الوجيز للكردي * رجل
أودع عند فامى ثيابا فوضعها الفامى في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعله وظيفة
عليهم فأخذ السلطان ثياب الوديعه من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرت قالوا ان كان الفامى لا يقدر
على منع السلطان من رفعها لا يضمن ويضمن المرتين فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء
ضمن المرتين كذا في فتاوى قاضيخان * أودع عامل الوالي مالا فوضعه في بيته ثم في أيام السلطان نقل
أمتعته وترك الوديعه وبنواري فأغبر على بيته والوديعه يضمن وان ترك بعض أمتعته في بيته كذا في القنية
* وسئل نجم الدين عن عنده وديعه انسان وهي ثياب ملفوفة في لفاف فوضعها تحت رأس ضيف له في
الليل كالوسادة ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها كانت كذا وكذا ثم باوقد ذهب بعضها قال ما لم يثبت أنها
كانت كذا وكذا وقد ضاع منها كذا تلات الاياله بوضعها تحت رأس الضيف لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد
الوضع تحت رأس الضيف مادام المودع حاضر فاذا غاب الا أن بصيرضامنا كذا في المحيط * أودع عند رجل
زنيه لافيه آلات التجارين ثم جاء واسد ترده وادعى أنه كان فيه قدم فذهب منه فقال المودع قبضت منذ
الزنبيل ولا أدري ما فيه لاضمان عليه ولا عين عليه أيضا وكذا اذا أودع دراهم في كيس ولم يزن على المودع
ثم ادعى أنها أكثر من ذلك فلا يمين عليه الا أن يدعى عليه الفعل وهو التصبيع أو الخيانة كذا في خزانه
المفتين * المودع اذا أخذ وديعه رجل آخر من يد المودع وترك وديعه يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن
عالم ان ما قبضه حقه أم حق الغير كذا في جواهر الفتاوى * امرأه غسلت ثوب رجل بالاجرو علقته على
خص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر ضاعت كذا في الخلاصة * امرأة
غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها التجف ان كان للسطح خص لا يضمن وقيل ان لم يكن للخص
مرفعه اضمن كذا في الفصول العمادية * رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان جأرتان لم تدفع الى هذا
المال حبستك شهر أو ضربتك ضربا أو اطوف بك في الناس لا يجوز له أن يدفع فان دفع فهو ضامن وان
قال أقطع يدك أو ضربت يدك خمسين سوطا فلا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضيخان * سلطان هدد المودع

وقيل الشتاء ما يحوج
الناس الى الوقود والمحشو
والصيف ما يستغنى عنهما
والربيع والخريف ما يستغنى
عن أحدهما وذكر الناطقي
ان الشتاء ما يلبس فيه أهل
بلده القرو والحشو وآخه اذا
ألقاهما أهل بلده والصيف
اذا استنقل ثياب الشتاء
واستخف ثياب الصيف
والربيع آخر الشتاء ومستقبل
الصيف ان يبيس البقل
في موضع العشب وهذا في
ديارهم يبيس العشب لشدة
الحر والخريف فصل ما بين
الشتاء والصيف وقال محمد
رحمه الله ليس عندنا شيء في
معرفة الشتاء والصيف انما
يرجع الى اقوال الناس فاذا
قالوا بأجمعهم ذهب الشتاء
والصيف فهو كذلك اعتبارا
معرف وقيل اذا كان على
الاشجار أوراق وغمار فصيف
واذا بقيت الاوراق لا الثمار
فخريف واذا لم يبق شيء
فشتاء واذا خرجت الاوراق
لا الثمار فهو ربيع وان
خرجت الازهار وقيل
الفتوى عليه اذا لم يكن لهم
حساب لانه يسر والنيروز
نيروز المسلمين وهو نيروز
الخليفة لا نيروز الجوس ولا
نيروز المزارعين * لا يكلم فلانا
حتى يقع النج فالعقب بلده
حتى لو كان في بلد لا يقع

الثلج اصلا فيمنه على الابد وحقيقته ما يسترا الارض ويحتاج الى الكس ولا عبرة بما يطير في الهواء ولا يسترا الارض وان نوى بانلافه
وقوت وقوته فهو أول الشهر الذي يقال له آذار وان لم ينوشأ فالمراد وقته أيضا وایام العید اسبوعه * لا يكلمه الى قدوم الحاج أو الحصاد فقدم

واحد واحد واحد انتهى العين * شمه على مضى شوال ان لم ينو ان نوى ستة متصلة بالعيد أو ستا آخر فعل ما نوى وفي عرفنا متصل بايام
العيد ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا (٣٤٧) باختلافهم فغند الامام تقدم أو يتأخر
وعنددهما الاوغرته فيمن

بازلافه ماله ان لم يدفع اليه الوديعة فدفعها اليه ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان أخذ كل ماله فهو معذور ولا
ضمن عليه كذا في خزنة المفتين * المودع اذا قرأ من مصحف الوديعة وهلك حال القراءة لا يضمن وكذا
الحكم في الرهن كذا في جواهر الاخلاطى * ولو أودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء
ليشربه فمظاير الماء عليها فهلكت لا يضمن كذا في القنية * ولو قال ذهب الوديعة ولا أدري كيف ذهبت
اختلف المتأخرون والاصح أنه لا يضمن ولو قال بعث الوديعة وقبضت منها لا يضمن ما لم يقل دفعتم اليه كذا
في الخلاصة * ولو قال للمالك وهبت لي الوديعة أو بعتماني وأنكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن كذا في
الفصول العمادية * أودع طستا عند غيره فوضع المودع الطست على رأس التنور في بيته فوقع عليه شيء
فانكسر ان كان وضعه على رأس التنور ليغطي به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل
التغطية لا يضمن كذا في الذخيرة * أودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فضع ان
كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان الوضع لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك
أن ينظر ان كان في الحب شيء نحو الماء والذوق أو نحو ذلك مما يغطي رأس الحب لاجله كان استعمالا
وان كان الحب خاليا وكان فيه شيء لا يغطي رأس الحب لاجله لم يكن استعمالا كذا في المحيط * اذا سقط من
يد المودع شيء فاقصد الوديعة ضمنها المودع والمودع اذا شهد على نفسه انه أخذ الوديعة فرضا بغير محض من
رب المال فلا ضمان عليه الا أن يجر كها المودع كذا في الذخيرة * الوديعة اذا كانت قرأ ما أخذها المودع
وصعد بها السطح وتستر بها فهبت بها الريح وأعادتها الى المكان الذي كانت فيه من البيت لا يبرأ عن
الضمان لانه لم يوجد منه القصد الى ترك التعدي كذا في خزنة المفتين * وفي الصيرفية وضع أمانة فقال
٢ (أمانت من بدست هر كه خواهي بفرست) فبعث على يدا مين وهلك في يده قال يضمن وقيل لا يضمن
لان قوله ٣ (بدست هر كه خواهي) معلوم والامر عام بخلاف قوله ابعث على يدرجل هنا يضمن لانه
مجهول فلا يصح الامر كذا في التارخانية * وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء
فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة ضمن كذا في الخلاصة * بخلاف مسئلة الخان
وهي خان فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج وترك الباب مفتوحا فجاها سارق وأخذ شيئا لا يضمن كذا في
الوجيز ~~كردى~~ * الدابة الوديعة اذا أصابها مرض أو جرح فأمر المودع انسانا بعلاجها فغطبت
فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المودع أو المعالج فان ضمن المودع لا يرجع على أحد وان ضمن المعالج ان علم أنها
ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم أنها الغيرة أو ظنها له رجوع عليه كذا في الجوهرة النيرة * وفي فتاوى النسفي ان
كان بقرا المالك في يدا لا كربعث الى الراعي للسرحة فضع لا يضمن هو ولا الراعي والبقرا المستعار والمستأجر
على هذا قال رحمه الله تعالى وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فيقضي بهذا ان المودع
يخلف الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقرة في السرح فكذا بقرة الوديعة ولو ترك البقر رعى فضع
اختلف المشايخ فيه قال رحمه الله تعالى والفتوى على أنه لا يضمن كذا في الخلاصة في كتاب المزارعة في
الفصل السادس في الضمان * أودع شاة فدفعها مع غنم الى الراعي للحفظ فسرقت الغنم يضمن اذا لم يكن
الراعي خاصا للمودع كذا في القنية * رجل دفع حمارا الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ
حماري وانتفع به حتى أرد عليك حمارك فضع في يده ثمان المودع رد حماره لا يضمن لانه ما ذون بالقبض كذا
في الخلاصة * المودع اذا جاز الثمار من نخيل الوديعة فلا ضمان عليه استعمالا اذا جازها كما يجزئ غيره ولم يتمكن
فيه نقص من عمله فان تمكن نقص من عمله فهو ضمان كذا في الذخيرة * واذا تعدى المودع في الوديعة بأن

حلف لا يكلمه حتى تخفى
ليلة القدر وقد مضى يوم
من رمضان لا يكلمه حتى
يعضى كل رمضان الثاني
وعنددهما يكلمه اذا مضى
يوم من رمضان الثاني وان
حلف قبل رمضان يكلمه
بعد ان قضاء رمضان والفتوى
على قول الامام * لا يكلمه
قربان سنة فهو على نصفها
* لا يشرب النبيذ الى صفر
فشرب في اوله لا يحنت على
ما تقر عليه الفتوى ورأس
الشهر ورأس الهلال اذا
أهل الهلال ولا نية له فعلى
الليلة التي قبل يومها وان
نوى الساعة التي قبل بصدق
لانه تغليظ عليه * الله على
صوم يومين متتابعين من
أول الشهر وآخره يصوم
الخامس عشر والسادس
عشر * (الخامس والعشرون
في المتفرقات) اكر كرد
آستانه فلان كردى
وقال نوبت الدخول وهو
يجوز ولا يدخل بحيث لان
اللفظ حقيقة لهذا للدخول
وقال القاضي هذا على
الدخول وكذا لوقال اكر
كردى وارمن كردى اودر
ديوارمن كردى فهو على
الدخول * اكر بفلان نشيني
وتخيزنى فكذا أو فلان على
السطح وهو على الارض في
الدار يكلمه معه حقيقة

٢ ارسل امانتي بيدك من اردت ٣ بيدك من اردت

المجالسة ان يجدهما مجاس واحد في الجلس لكن في العرف يفهم منه المخالطة والاجتماع وقد تحقق في أمر يقصد بالمتع فيحنت ران
انفق عبوره على السطح لالهذه ونظرت اليه وتكلمت للمخالطة ترجوان لا يحنت * ان دخلت دارا أخى فكذا فسكن الاخ دارا أخرى

الامام ومحمد وان دخلت
الدار التي كانت للاخ عند
اليمين وهي في ملك الاخ الا انه
لا يسكن فيها حث لان
خرجت عن ملكه بعد الحلف
لهبة أو غيرها وان مات
الاخ وتحولت ميراثا ان بعد
القسمه لا يحث وان قبلها
فكذلك في الاصح وان
كان على الاخ الميت دين
مستغرق يحث * (نوع
في الصفات) * والاصل
فيها ثلاثة اشياء اللغة والشرع
والعرف * الصبي رجل ختي
حنت في عينه لا اكلم رجل
بكلامه لانه في الاصطلاح
يطلق على الذكر الذي بازائه
أنتى من أحد الثقلين قال
الله تعالى وانه كان رجال
من الانس يعوذون رجال
من الجن والصبي والخصي
رجلان دخلا في آية
الموارث في قوله تعالى وان
كان رجل و قوله عليه الصلاة
والسلام فلاولى رجل
ويسمى غلاما الى ان يبلغ
تسع عشرة ثم شابا الى أربع
وثلاثين ثم كهالا الى أحد
وخسين ثم شيخا الى آخر عمره
لغة والقلام شرعا الى أن
يبلغ وبعده شاب وفتى وعن
الثاني ان الشاب من خمسة
عشر الى ثلاثين ما لم يغلب
عليه السهط قبل ذلك
والكهول من ثلاثين الى
خسين والشيخ ما زاد وعنه
الشاب من خمسة عشر الى
خسين الا ان يغلب عليه

كانت دابة فركبها أو ثوباً باللبسه أو عبداً فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي فردها الى يده زال
الضمان وهذا اذا كان الر كوب والاستخدام واللبس لم يتقصها أما اذا نقصها ضمن كذا في الجوهرة النيرة
* فالاصل أن المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود
وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام أبو بكر في شرح كتاب
الوديعة * ورأيت في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه المودع فالقول قول المودع كذا في
الفصول العمدية * ولو حمل الفعل على الوديعة فتحت ثم هلك من ذلك ضمن والولد للمالك كذا في محيط
السرخسي * المودع اذا لبس ثوب الوديعة بوما فترغ ناو بالسه ثابا فقلقت الثوب في خلاله يضمن كذا في
جواهر الاخلاطى * لبس ثوب الوديعة فدخل المشرعة ليخوض الماء فترغ الثوب ووضع على ألواح
المشرعة فلما انفس سرق الثوب لا يضمن كذا في خزنة المفتين * وقيل فيه نظر بدليل مسئلة المحرم فان المحرم
اذ لبس الخيط ثم نزع ثوبه ثابا ان نزع على قصد اللبس يتهدد الجزاء وان نزع لاعلى هذا القصد يتعد
الجزاء فعلى هذا ينبغي أن لا يبرأ كذا في الظهيرية * وضع ثيابهم مع ثيابهم في ضفة النهر ودخل للاغتسال
ولبس ثيابهم ونسي الوديعة أو سرق حين انفس في الماء يضمن كذا في الوجز للكردي * عن ابن سماعة عن
محمد رحمه الله تعالى رجل أودع رجلاً ألف درهم فاشتري به ودفعتها ثم استردها بهيمة أو شراء وردّها الى
موضعها فضاعت لا يضمن كذا في خزنة المفتين * وروى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قضاها غيره به بأمر
صاحب الوديعة فوجدها زبوا فردها على المودع فهلكت ضمن كذا في الظهيرية * انا كان عند رجل
وديعة دراهم أو دنانير أو شي من المكبل أو الموزون وأنفق شيأ منها في حاجته حتى صار ضامنا لما أنفق لا يصير
ضامنا لما بقي وان جاء بمثل ما أنفق فخط بالباقي صار ضامنا للكل وهذا اذا لم يجعل على ماله علامة حين
خطه بمال الوديعة أما اذا جعل بحيث يتأق التميز لا يضمن الا ما ينفق كذا في الذخيرة * فان أفتى بأنه صار
ضامنا لها كلها فباع الوديعة ثم جازب الوديعة فضمنه اياها وفي غنمه فضل منه فانه يطيب له حصه ما خط بها
ويتصدق بحصه الباقي من الوديعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهذا اذا كانت الوديعة شيأ
يباع فان كانت دراهم فاشتري بها يتظران اشتري بها بعينها ونقدتها لا يطيب له الفضل أيضا وان اشتري بها
ونقدتها واشتري بدراهم مطلقه ثم نقدتها يطيب له الربح هنا وكذلك ان اشتري بها ما كولا ونقدتها لم
يجل أن يأ كل ذلك قبل أداء الضمان ولو اشتري بدراهم مطلقه ثم نقدت تلك الدراهم حل له أن يتنفع بها كذا
في المبسوط * فان أخذ بعضه على نية الانفاق ولم يتنفعه حتى خطه بالباقي ثم هلك كله لا ضمان عليه كذا في
المضمرات * اذا أودعه كيسا مشدودا خلفه المستودع أو صندوقا ففتح القفل ولم يأخذ منه شيأ حتى
ضاع لا ضمان عليه هكذا في البدائع * وقد قال أصحابنا اذا أخرج الوديعة لينفقها والثوب ليلسه فهلك
فلا ضمان عليه كذا في شرح القدرى للشيخ أبي نصر أحمد بن محمد البغدادى * المودع اذا خط الوديعة
بماله أو بوديعة أخرى بحيث لا تميز ضمن كذا في السراجية * (الخط على أربعة أو وجه) أحد ما خط
بطريق المجاورة مع تيسير التميز كخط الدراهم البيض مع الدراهم السود وخط الذهب والفضة فهذا
لا يقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك أماته كإلوهلك قبل الخط والثاني خط بطريق
المجاورة مع تعذر التميز كخط الخنطة بالشعر وبهذا ينقطع حق المالك في بعض الروايات كذا في المضمرات
* وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة * والثالث خط بطريق الممازجة للجنس بخلاف الجنس كخط
الدهن بالعل وبهذا أيضا ينقطع حق المالك بالاجماع والرابع خط بطريق الممازجة للجنس بالجنس كخط
دهن اللوز بدهن الجوز أو لا بطريق الممازجة كخط الخنطة بالخنطة والدراهم البيض بالدراهم البيض
وبهذا ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لتعذرا يصل عين حقه له وقال هو مخير ان شاء
شاركه في الخلو وان شاء ضمنه مثله كذا في المضمرات * وعمرة الخلاف تظهر فيما اذا أبرأ الخياط فعند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لا يبقى له على الخلو سبيل وعندهما بالبراء ينقطع خيرة الضمان فتعين الشركة في

ثلث الكهل من ثلاثين الى مائة وأكثر والشخص من أربعين الى مائة والغلّام أقل من خمسة عشر حتى يحتمل وعنه ان الكهل من ثلاثين الى أربعين والشخص الزائد على خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشبهه أكثر (٣٤٩) فشيخ وان السواد أكثر لواعن محمد الغلام أقل من خمسة عشر

والشاب والفتى خمسة عشر وفوقه والكهول من أربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ أربعين ولا شيخا حتى يجاوزها والارملة التي بلغت ومات زوجها أو فارقتها دخل بها أم لا والايم التي لازوج لها وقد جومت بنكاح صحيح أو فاسدا أو جفورا واليب التي جومت بحلال أو حرام لها زوج أم لا وال بكر التي لم تجامع لها زوج أم لا وذاهبة العذرة بمحضة أو وثبة أو وضوء بكر الا في فصل الشراء قيل هذا قولها وقيل قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم من يأتيهم ويقول أنا منكم ويحلف عليه ويحلفون له على الموالاة * لا يقبل فلا نقبل بيده أو رجله خاصة اختلفوا فقيل على الوجه خاصة وفصل البعض بين الملتحي وغيره في الملتحي يحنت وفي غيره لا وقيل بالفارسية لا يقع الا على الوجه وبالعرية يفصل بين الملتحي وغيره والاول اصح وأظهر * قم وصل الفجر وان لم تصلاه يوم فكنا فصلاه بعد الوقت لا يحنت الا اذا وجد دليل الفور * اكرين زن يك روز با تو مانم فكنا فمعي ولم يقدر على الفرقة يحنت

لمخلوط وهذا اذا خلط الدرهم بغيره فاما اذا خلطها باذنه فحوا ب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يختلف بل ينقطع حتى المالك بكل حال وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه جعل الأقل تابع الا لكثير وقال محمد رحمه الله تعالى يشاركه بكل حال وكذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى في كل مائع خلطه بجنسه يعتبر الا كثيرا أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بانقطاع حتى المالك في الكل ومحمد رحمه الله تعالى بالشركة في الكل كذا في الكافي * ولو خلطت الفضة بعد الاذنه صار من المائعات لانه مائع حقيقة عند الخلط فيكون على الخلاف المذكور كذا في التبيين * وفي الفتاوى العنابية ولو كان عنده حنطة وشعير لو احدث خلطها من مائع كذا في التارخانية * وان كان الذي خلط الوديعه أحد من هوفي عياله كزوجته وابنه فلا ضمان عليه والضمان على الخاط و قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لاسبيل للمودع والمودع على العين اذا خلطها الغير ويضمن الخاط وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان شأنا ضمنا الخاط وان شأنا أخذ العيز وكانا شر يكتين سواء كان الخاط صغيرا أو كبيرا كذا في السراج الوهاج * حرا كان او عبدا كذا في الذخيرة * وقد قالوا انه لا يسع الخاط أكل هذه الدنانير حتى يؤدي مثلها الى أربابها وان غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر عليه فان تراضي على أن يأخذها أحدهما يدفع قيمة مال الآخر جازوان أي بذلك أو أي أحدهما ما قال لا يسع ذلك فباعا هاضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته فان كان المخلوط حنطة وشعير اضرب صاحب الحنطة بقيمة حنطة مخلوطه وضرب صاحب الشعير بقيمة شعيره * ومخلوط كذا في السراج الوهاج * وان اختلفت بهما من غيرهما فهو شر يك لصاحبها فان نشق الكيس في صندوقه فان اختلفت بدراهمه فلا ضمان عليه وهما فيه شريكان وان هلك بعضهما هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فاذا كان لأحدهما ألف والآخر اثنان يقسم الباقي بينهما أثلاثا قال الولوالجي في فتاواه * هذا اذا كانت الدراهم صحاحا أو مكسرة فان كانت دراهم أحدهما صحاحا ودراهم الآخر مكسرة لا تثبت الشركة بينهما بل يميز مال كل واحد منهما فيدفع الى المودع ماله ويمسك المودع مال نفسه وان كان مال أحدهما دراهم صحاحا جيا وقيم به بعض الردي ودراهم الآخر صحاحا رديا وفيها بعض الجيا تثبت الشركة بين المالكين ثم كيف يقسمان ان تصادقا أن ثلثي مال أحدهما جيا وثلثه ردي وثلثي مال الآخر ردي ووثائعه جيد يقسمان الجيا من المال المختلط أثلاثا والردي أثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما ما وان لم يتصادقا كان لا يعرف وادعى كل واحد منهما ما أن ثلثي ماله جيا وثلثه ردي ومال صاحبه ثلثه ردي وثلثه جيد بأخذ كل واحد منهما ثلث الجيا لانهم اتفقا على أنه كان لكل واحد منهما ثلث الجيا فبأخذ ذلك واختلفا في الثلث الآخر ادعى كل واحد منهما لنفسه وذلك الثلث في أيديهما في يد كل واحد منهما نصف هذا الثلث وهو سدس الكل فيكون القول قول كل واحد منهما فمعي في يده ويحلف كل واحد منهما ما على دعوى صاحبه فان حلفا برئاعن الدعوى وترك المال في أيديهما كما كان وان تمكلا قضى لكل واحد منهما نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يد صاحبه وكذلك ان قامت لهما جميعا البينة فان حلف أحدهما وانكلا الآخر برئ الخالف ويرد لنا كل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يده الى صاحبه كذا في غاية البيان * فان كان المخلوطان أحدهما حنطة والآخر شعير فان اتفقا على شيء فان لم يتفقا على شيء يقوم المخلوط وضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطا بالثمن ويضرب صاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة كذا في الجامع والله أعلم

(الباب الخامس في تجهيل الوديعه) *

لومات المودع ولم تعرف الوديعه فهي دين في تركه يساوي دين الصحة كذا في التهذيب * هذا اذا مات ولم يعلم حال الوديعه أما اذا عرف الوارث الوديعه والمودع يعلم أنه يعرف مات ولم يبين لا يضمن كذا في الفصول

* اكرين بيك روز ماندمش بوي فلو كان اليمين على عدم الفعل بعد زوال العجز ان ترك الصلاة فكنا فقضاها اختلفوا قيل لا يحنت وبه أفتى الكرميني عبد الرحيم وقيل يحنت وبه أفتى ركن الاسلام وهو الاشبه والاطهر * لا أثر كذا يخرج من هذه العار فقال تركت كذا يحنت وان لم

يخرج * اكر فلانرا يحانه راه ذهم فدخل بلارضاء فان لم يخرججه في الحال حنث استحسانا * لا يدعه يدخل هذه الداران كان لا يملك فعلى النهى
فان كان يملك فعلى النهى والمنع * قال لابنه (٣٥٠) الكبير ان تركت عمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعال
والله أعلم * (كتاب العتاق)

العادية * نلو قال الوارث ان اعلمت الوديعه وانكر الطالب ان فسر الوديعه وقال كانت كذا وكذا وان اعلمتها
وقد هلكك صدق هذا وما لو كانت الوديعه عنده فقال هلكك سواء الا في خصه وهي ان الوارث اذا دل
السارق على الوديعه لا يضمن والمودع اذا دل ضمن كذا في الخلاصة * اذا اختلف الطالب وورثة المودع
فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمه بعينها يوم مات المودع وكانت معروفه ثم هلكت بعد
موته فالقول قول الطالب هو الصحيح ولو قال ورثته قدر الوديعه في حياته لم يقبل منهم الا بيئنه والضمان
واجب في ماله فان اقام الورثة البيئنه ان المودع قال في حياته رددتها يقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى
الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العادية * ولو ان المستودع لم يمت ولكن جن
جنونا مطبقا وله اموال فطلبت الوديعه فلم توجد وقد يسوا من ان يرجع اليه عقله كانت ديناعليه في ماله
ويجعل القاضى له وليا يقبضه من ماله ويأخذها ضميانه ثاقه من الذى يدفع اليه كذا في الذخيره * فان افاق
بعد ذلك وادعى ان ردها اليه او ضاعت عنده او قال لا ادري ما حالها يحلف عليه او يرجع عماله كذا في
الينابيع * فان كان قد دفعها الى امرأته ثم ماتت اخذت المرأة بها فان قالت ضاعت او سرقت فاقول لها مع
يمينها ولا شئ على احد وان قالت قد رددتها عليه قبل موته فاقول لها مع يمينها او صارت دينافيا ورثت المرأة
من الزوج كذا في محيط السرخسى * وان لم يعلم انه دفعها الى امرأته الا بقوله بان قيل له قبل ان يوت ما
فعلت بالالف الذى اودعك فلان فقال دفعته الى امرأتي ثم ماتت ثم سئلت المرأة فاذكرت ان يكون دفعه
اليها فاتها تحلف ولا شئ عليها وان كان الميت ترك ما لانهى دين فصار ورثت المرأة منها كذا في المحيط * اذا
قال المضارب اودعت مال المضاربه فلانا الصيرفي ثم مات فلا شئ عليه ولا على ورثته فان قال الصيرفي
ما اودعنى شئيا كان القول قوله مع يمينه ولا شئ عليه ولا على ورثة الميت كذا في خزانه المفتين * ولو مات
الصيرفي قبل ان يقول شئيا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي كذا في
الخلاصة * وان كان دفعه الى الصيرفي بيئنه او اقر من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه
كان دينافى مال الصيرفي ولا شئ على المستودع كذا في التارخانية * وان مات المضارب والصيرفي حتى فقال
الصيرفي رددته عليه في حياته كان القول قوله ويحلف ولا ضمان عليه ولا على الميت كذا في الامانات
تتقلب مضمونه بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسائل احدها متولى الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلظتها
التي اخذها ولم يبين لاضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو وغنموا فودع بعض الغنيمه عند
بعض الغنمين ومات ولم يبين عنده من اودع لاضمان عليه الثالثة احدى المتفاوضين اذا مات وفى يده مال
الشركه ولم يبين لاضمان عليه كذا في الصغرى * القاضى اذا قبض اموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا على
وجهين ان وضعها فى بيته ولا يدري أين المال ضمن وان دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعها فلا ضمان
كذا في الذخيره * لو قال القاضى ضاع المال عندي او انفقته على اليتيم لاضمان عليه ولو مات قبل بيان
السبب ضمن كذا في الينابيع * فى نوادر هشام وصى مات وفى يده مال يتيم ولا يدري أين المال ولم يبين ضمن
ذلك فى تركته وان عرف انه دفعه الى انسان ولا يدري الى من دفعه لم يضمن لان له ان يحفظ مال اليتيم بغيره
وفى نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال ضاع مال اليتيم عندي او انفقته عليه لم يضمن ولو مات قبل
بيانه ضمن كالمودع كذا فى محيط السرخسى * شريك كان شركة معاوضة اودع رجل احدىهما فمات المودع
بلا بيان ضمنا لو قال شريكه الحى ضاعت فى يد شريكه حال حياته لم يصدق هكذا فى الذخيره * وذكر فى
المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى فاض قبض ألف درهم لصبي فى كيس وألقا آخر لصبي فى كيس وانفق
أحد الكيسين ولا يدري أيهما الباقي فالألف الباقي بينهما انصفان فاذا كبرا كان لكل واحد منهما أن يدعى
على صاحبه ما أنفق عليه ويحلفه كذا فى محيط السرخسى * من كان فى يده ألف درهم فحضره رجلان

فيه ثلاثة فصول الاول فى تعليقه
الثالث فى التدبير وقيمة
المدير والمكاتب وجعل
الكل فصلا واحدا * أعتقه
وله مال فالمال للمولى وله ثوبه
الذى يواريه * أنت حره من
العجل تعتق بلانية فان نوى
الحرية عملا دين لا قضاء * أنت
أعتق من فلان يريد عبده
الاخر وعنى به انه أقدم
ملكادين لا قضاء ولو زاد فى
ملكى أو فى السن لا يعتق
أصلا أنت حر النفس ونوى
به كرم الاخلاق عتق وان
زاد فى أخلاقك لا يعتق * قال
لملوكه اذا ملكتك فانت
حر عتق كالمو قال ان مرضت
فكذابى هو مريضه * قال
لعبده اذا حضرت على العاشر
فقل أنا حر فقله وقت المرور
عتق ولا يعتق قبل القول
الا اذا نوى ولو قال له ابتداء
قل أنا حر لا يعتق بالقول
* قال له نفسك حر أو أصلا
حر ان علم انه قد سبى لا يعتق
والاعتق * قال قل اغلامى أنت
حر لا يعتق قبل القول كانه
وكاه بالاعتاق ولو قال قل
لغيره أنك حر أو انه حر عتق
قضاء ساعة تكلم * قال لعبده
يا سيدي يا ملكي هل يعتق
بالنية فيه روايتان * يا زائد
هر دبا ازادرن لا يعتق فى
المختار ولا عتق فى التداء

الافى فصلين يا حر يا مولاى يا مولاى ذكره فى المنتقى * هذا عمى أو خالى يعتق هذا أخى أو أختى لاوا الصحيح انه يعتق كل
فى الكل ورواه الحسن عن الامام * ولو قال يا بنى لا يعتق وكذا لو قال كوجه من اهدم التعارف ولان كوجه براديه غير الولد ايضا * يقال ابن

كوجكان فلان ده اند * مملوك صغير يقول مولاه بابا يقول له المولى اسبك يعنى * قال لعبداه وأتمته أناعمدك يعنى اذنوى ولو قال أى مولاي من اى خويجه من يعنى ولو قال من بنده يوم يعنى ولو قال من غلام يوم أو كنيك يوم (٣٥١) أوجا كروم لا يعنى وان نوى وكذا

لو قال اى خداوند اوى
مولاي اوى خويجه اوى
امير اوى كدباوى لامته
لا يعنى ولو قال اى كدباوى
من يعنى ولو قال لعبداه اى
آزاد كرده اى آزاد شده
وقال لم انا العتق لم يصدق
قضاء ولو قال لعبداه اى جان
بذراى جگر بذراى فرزند
بذراى يعنى لانه صادق * أشهد
أن اسم عبده حر ثم ناداه يا حر
لا يعنى ولو ناداه آزاد يعنى
والعكس على العكس * توجه
أينما شئت اذهب حيث
شئت يريد العتق لا يعنى
أعتقك الله يعنى قضاء ويدين
ولو قال جعلتك لله وقال لم انا
به العتق متصلا لا يعنى * ولو
قال له أنت لله أو انك لله
لا يعنى الا اذا أراد به الحرية
* ولو قال له ادخل الدار أو أنت
حر فهو كقوله ان دخلت
الدار فهو حر الا ان جواب
الامر بالواو وجواب الشرط
بالفاء * ولو قال اعتق عنى عبدا
أو أنت حر فهو كقوله ان
أعتقته فانت حر وكذا قوله
أدلى ألقا أو أنت حر فهو كقوله
ان أدبت الى ألقا فانت حر
وعن الثانى اخدمنى سنة
وأنت حر قال الامام يعنى
الساعة ولا شئ عليه وقال
الثانى لا يعنى بلا خدمة
* وعن محمد قال لعبداه ان
أدبت الى ألقا فانت حر فباعه
ثم اشتراه وأدى لا يجبر للمولى

كل واحد يدعى أنه أو دعه اياه وقال المودع أو دعه اياه أحد كلاً ولا أدري أيكهما هو فالمدعيان اذا اصطحا فيما
بينهما على أن يأخذوا ذلك الالف بينهما فان ايه - ما ذلك وليس للمودع الا الاستماع من تسليم الالف اليهما وبعد
هذا الاصطلاح ليس لهما الى الاستخلاف سبيل ولا عين لهما على المودع وأما اذا لم يصطحا ولكن كل واحد
منهما يدعى أن الالف له خاصة وأراد أخذه من المودع فليس له ذلك ولا بكل واحد منهما أن يستخلف المودع
فأما أن يخلف لهما أو ينكل لهما أو يخلف لاحدهما أو ينكل للآخر فان خلف لهما - ما قلعه دعواهما وليس
لهما الى الاصطلاح وأخذ الالف بينهما سبيل بعد الاستخلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى لهما أن يصطحا بعد الاستخلاف على أخذ الالف بينهما وهذا ان خلف لهما واذانكل
لهما عن اليمين يقضى بالالف بينهما ويضمن ألفا آخر بينهما وان نكل لاحدهما وخلف للآخر قضى
بالالف للذى نكل له عن اليمين خاصة ولا شئ للذى خلف له منهما كذا في غاية البيان * وينبغي للقاضي أن
لا يقضى بالنكول للاول حتى يخلف للثاني ليطهره وجه الحكم فلا يقضى للقاضي للاول حين نكل له مع
أنه ليس له ذلك لا ينفذ قضاءه حتى لو خلفه للثاني بعده فنكل يكون الالف بينهما او يغرر ألفا آخر لهما كذا
في الكافي * وهو اختيار مشايخنا هكذا في غاية البيان * ثم لا يخلف المدعى عليه للثاني بعد القضاء عليه
للاول مقتصر على قوله ما هذا العبد لى بالاجماع وهل يخلف اذا ضم اليه القيمة بأن يقال له بالله ما لهذا
عليك هذا العبد ولاقيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قيل ينبغي أن يخلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا
لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا في النيين * وان ادعى كل واحد منهما الوديعة في هذا العين فأقر به لاحدهما
ودفع اليه فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يستخلفه وعند محمد رحمه الله تعالى يستخلف
كذا في الكافي * وفي الفتاوى العتبية ولو أودعه كل واحد ألفا فلهلك ألف ولا يدري مال من ذلك فلا
خصومة لهما حتى يدعيان ادعى كل واحد أن القائم ماله خلف المودع لكل واحد فان خلف لهما مأخذا
القائم ولا سبيل لهما عليه وان نكل لهما مأخذاه ولكل واحد خمسمائة أخرى كذا في التارطانية * وان
أودع جارية فمات المستودع ولم يبينها ثم أروها حية بغير موته فلا ضمان على المستودع وان أروها حية بعد
موته فقالت ورثت قدردها عليه أو ماتت في حياته أو هربت لا يقبل قولهم في شئ من ذلك لانهم يدفعون
عن أنفسهم الضمان ويضمن المودع قيمتها يوم القبض كذا في المحيط * وان تغيرت قيمتها بزيادة أو بنقصان
كانت قيمتها آخر ما أروها حية - ينال ماله تنصت قيمتها عما كانت أو زادت وكذا الجواب في العارية
والاجارة كذا في اليبابيع * صبي بفعل البيع والشراء محجور عليه أو دعه رجل ألف درهم فأدرك ومات
ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله الا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهي في يديه حينئذ يضمن بالموت عن
تجهيل كذا في الظهيرية * والحكم في المعتوم نظير الحكم في الصبي اذا فاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة
لا ضمان في ماله الا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهي في يديه وان كان الصبي ماذوناً في التجارة والمسئلة تجالها
فهو ضامن للوديعة وان لم تشهد الشهود أنه أدرك وهي في يديه وكذا الحكم في المعتوم اذا كان ماذوناً في
التجارة كذا في الاخيرة * ولو أن عبداً محجوراً عليه أو دعه رجل مالا ثم أعتقه المولى ثم مات ولم يبين
الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يديه بعد العتق أو لم يشهدوا وان مات وهو
في يديه فلا شئ على مولاه الا أن يعرف الوديعة بعينها فترد على صاحبها كذا في الظهيرية * وان أذن له المولى
في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا أن يشهد الشهود أنها كانت في يديه بعد الاذن فاذا شهد
الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال كذا في المحيط * ولو أودع ثياباً أو بطيخاً أو عنبا
وغاب ومات المودع ثم قدم المودع بعد مدته - لم أن تلك الوديعة لا تبقى تلك المدته فهي دين في مال الميت
لانه لا تعلم حالها وعمل المودع أنفقها كذا في الفصول العمادية * وان أقام ورثة المودع البينة انه غاب

على القبول لسقوط اليمين وتجدد الملك وعن الثاني انه ان كان أدى الالف الاردهما ثم اشتراه بدينه يجبر على القبول ان كان أدى الباقي * قال
ان احتجبت الى يبعه بعت ان يبق بعد موتى فهو حر فباعه جاز * قال اذا مات انا لسبيل لاحد عليك بصير مدبراً * قال تقوم معلومين ابن سدة كان

هرابنده مما يند فهو وصية بالعتق * قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني و بنتي الى ان يستغنيا فانت حر فتخدمهم الى الادراك * وقيمة المدبر قيل نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعا (٣٥٣) منفعة البسيع وماشاكه والاجارة وماشاكه او قد زال البسيع وبقى الاخر واختره ابو الليث

أوفسد في حال الحياة فلا ضمان في تركه المودع هكذا في الملتقط * واذامات الرجل وعليه دين وعنده وديعة ومضاربة وبضاعة فان عرفت بأعيانها فأر باها حق بهامن الغرماء وان لم تعرف بأعيانها قسم الممال بينهم بالحصص وأصحاب الوديعة والمضاربة والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا كذا في المبسوط والله أعلم

*(الباب السادس في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير) *

اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسئل ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها غدا يضمن وان قال ضاعت بعده لا للتناقض في الاول دون الثاني كذا في الفصول العمادية * فان طلبها صاحبها فبسببها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وأما اذا لم يقدر على تسليمها حال ما طلبها بأن يكون في موضع ناه لا يقدر في الحال على ردها فانه لا يضمنها كذا في السراج الزاهج * اذا طلبها المالك فقال لا أقدر على احضارها الساعة فتركه المالك وذهب ان كان عن رضا لا يضمن وان كان عن غير رضاه يضمن وان كان الطالب وكييل المالك يضمن كذا في الوجيز للكردي * ولو قال رب الوديعة للمودع اجعل لي اليوم الوديعة التي عندك فقال اعمل ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك لا يضمن كذا في فتاوى النسفي * ان طلبها صاحبها فجدد اياها ضمنها ان أقام المودع عليه بينة بعد الجحود كذا في الينابيع * فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان الا بال تسليم الى صاحبها كذا في خزنة المفتين * جحد الوديعة بمحضرة المودع أو بمحضرة وكيله ضمنها وان جحد بها بغير حضرتهما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان وبه تأخذ كذا في الينابيع * وفي الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة أو العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها كذا في الوجيز للكردي وهكذا في الخلاصة * اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بأن قال المالك ما حال وديعتي ليدكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في غاية البيان * أنكرها في وجه العدو ويحتمل يخاف التلف ان أقر ثم هلكت لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * اذا غاب المودع وطلبت امرأه الغائب النفقة من الوديعة جحد الوديعة ثم أقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصى الايتام اذا اجتمع اولياها الايتام والجيران وقالوا للوصي اتفق جماعتك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجدد وقال مالهم في يدي شيء ثم أقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * أنكرها ثم أخرجها بعينها أو أقرت بها وقال مالك كعادها وديعة عندك فضاءت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها وأخذها ان شاء فهو يرى وان لم يقدر على حفظها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنتقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على أنه يضمن في العقار بالجحود اجماعا كذا في الوجيز للكردي * سئل عن مودع قال له رب الوديعة اذا طلب أخي فرد الوديعة عليه فلما طلب أخوه منه فقال عد الى بعد ساعة لادفعه اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك فقال يضمن للتناقض كذا في الحاوي للفتاوى * المودع اذا طلب الوديعة في أيام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فأعير على تلك الناحية وقال المودع أعير على الوديعة أيضا قال ابو بكر رحمه الله تعالى ان لم يقدر المودع على ردها بعد ساعة أو بضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والاضمن كذا في الفصول العمادية * ولو قال ادفع الى ابني أو الى ابنتك يا بني بها ففعل فضاءت كان من مال الطالب كذا في التتارخانية * ولو قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا وطلب غلامه تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا كذا في خزنة المفتين * قال صاحب الوديعة للمودع في السر من أخبرك بعلامه كذا فادفعها اليه فإمر رجل

وبه يفتى * أقر أن الحاربية ولدت منه صارت أم ولد ولو في مرضه ان كان لها ولد فكذلك والاعتقت من الثالث كالعق النجيز وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لان الانتفاع كان بسوعين بالعين والبدل وقد فات أحدهم لانه على تقدير الاداء بالبدل وعلى العجز العين وقيمة لو كان يبعه بالصفة التي هو عليها وهي العود بالعجز والحرية بالاداء جائز أيكم يشتري فقيته ذلك * بده ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا أوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وبخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق * مات المكاتب وعليه دين بدى بالدين فان بدى بدل الكتابة عتق وأخذ بالدين وسلم للولي ما قبض استحسانا * قال لامته حملت مني أو حملت مني حبلا صارت أم ولده ولا يصدق في انه ربح وان صدقته الامة في ذلك بخلاف ما لو قال ما في بطن جاريته منه ولم ينسبه الى حبل أو ولد ثم ادعى انه ربح وصدقته له بيعها لانه اعترف في الاول بالحبل والولد * ويصح اسناد ميلاد المعتوه والمجنون وان لم يولد منهما الدعوى * أذالى الفافانت حر فاستقرضه وأداه عتق ورجع به الغريم على المولى * وان استقرض ألفين أو كل أحدهما ثم أدى الاخر وزعم اليه وقيته ألف درهم فلامه مقرض أن يأخذ من العبد المعتق الف الف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للقرض ألفا آخر فان سرق الفان المولى

الديه وقيته ألف درهم فلامه مقرض أن يأخذ من العبد المعتق الف الف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للقرض ألفا آخر فان سرق الفان المولى

وأداه إليه أو كان من كسبه قبل التعلق فكذلك يرجع المولى عليه بمثلها وان من كسب بعد التعلق لا يرجع بالفضل على بدل العتق وان أدى بدله متضرراً فاجبر المولى على القبول وللمولى بيعه قبل الاداء وان كان في المرض (٣٥٣) ولو أخذ المولى كسبه بعد التعلق لا يعتق لعدم الشرط وهو

وزعم انه رسول المودع وأتى بتلك العلامة فلم يصدق المودع ولم يدفعها اليه حتى هلكت فلا ضمان كذا في المحيط * رسول المودع طلبها فقال لأدفع الا الى الذي جاءها فسرفت يضمن عند الثاني رحمه الله تعالى وفي ظاهر المذهب لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * رجل بعث ثوباً الى القصار على يدي تلميذه ثم بعث الى القصار فقال لا تدفع الي من جاءك به ان كان الذي جاءه الى القصار لم يقبله - ذأوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه اليك فان كان الذي جاء بالثوب متصرفاً في أموره فكذا لا يضمن وهو الواجب - فان لم يكن متصرفاً في أموره يضمن كذا في الظهيرية * رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعه الى فلان بالرى ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالرى فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع حياً ضمن المودع الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضي خان * أعطاه الفاق وقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه اليه في اليوم ومضاه لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كذا في الوجيز للكردي * سئل عن بلدي ترك عمامة عند قروي خلوف الطريق وقال له اذا بعثت اليك من يقبض عمامتي فادفعها اليه فلم يدفع الي من جاء يطلبها وأتى القروي العمامة بنفسه بعد أيام ووضعها في بيت صديق له فسرفت العمامة هل يضمن قال نعم لانه بالمتع صار غاصباً الا اذا كذب الرسول انه رسوله أو قال لأعلم انك رسوله لانه لا يكون مانعاً بعد الطلب كذا في الحاوي للفتاوى * قال للمودع ادفعها الى أي وكلا في شئت فطلبها أحد وكلا في لم يعطها اليه الى وكيل آخر فانه يضمن بالمتع من أحد - وكلا في كذا في الوجيز للكردي * وسئل عن المودع اذا وكل رجلاً يقبض ودبعة بمحض من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلك ذلك الشيء هل يضمن فقال نعم قيل له وهل يفترق الحال بين التوكيل بمحض من المودع وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه في الجامع كذا في التمارخانية * دفع عينا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فاقبله ثم رد على الوكيل فهلك فلما لث ان يضمن أيهما شاء كذا في الفصول العمادية * رجل أودع صكاً عند رجل وأمره أن يدفع الصك الى غيره ان دفع الغريم المال الى صاحب المال قبل مضي ثلاثة أشهر فدفع الغريم الى صاحب المال الدرهم بعد مضي ثلاثة أشهر فخاف الطالب يريد ان يسترد الصك ان كان المتوسط يعلم يقيناً ان الغريم دفع المال الذي في الصك بكاه الى الطالب لا يدفع الصك الى الطالب سواء دفعه قبل مضي المدة أو بعد هالان في دفعه الى الطالب اعانته على الظلم كذا في الذخيرة * ولو أودعت المرأة كتاب وصيدته رجلاً بمحضرة زوجها وأمرته وأن يسلمه الى زوجها بعد دوفاً فبرئت من مرضها وأرادت ان تأخذ الكتاب فان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال أو يقبض مهره ان يمنع وان كان القرطاس ملكاً لها كذا في خزنة المفتين * والعبد اذا استودع رجلاً ودبعة ثم غاب لم يكن للمولى ان يأخذ الدبعة تاجراً كان العبد او محجوراً كان على العبددين أول يمكن هذا اذا لم يعلم ان الدبعة كسب العبد أما اذا علم أنها كسب العبد فالمولى حق الاخذ كذا في الذخيرة * عبد محجور أو مأذون مديون أو غير مديون أو دوع رجلاً ما لا مومات ليس للمولى ان يسترد الا اذا علم أنه مال المولى فانه يسترد كذا في الصغرى * ذكرفي ودبعة الكفا ان العبد المحجور اذا أودع انساناً شيئاً في عام مولا موطبه فمضغ فهل في يده لا يضمن لانه ليس لمولاه ولاية استرد ذلك وفي فوائده رحمه الله تعالى امة أو عبد اشترى عينا بمال اكتسبه في بيت مولاه فاودعه انساناً قد علم بذلك فطلبه مولا مفتح المودع أولم يطلبه حتى هلك في يده ضمن لان العين ملك المولى ووقع الايداع بغير اذنه فكان المودع غاصباً كذا في الفتاوى العنانية * وسئل عن عبد أتى بقر من حنطة الى بيت انسان ورب البيت غائب فسلمه الى امرأه رب البيت وقال هو ودبعة مولاي فلان بعثه الى زوجك وغاب فلما حضر رب البيت أخبرته المرأة بذلك

لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء ويجوز للمولى ذلك لانه ملكه * وعن الثاني قال انت عتيق فلان أو مولى فلان فخر وان قال أعتقك فلان فليس بشي * استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه وان كانت مشتركة * زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه والحيلة في عتق المدبر بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتاباً آخر يقر فيه ان رجلاً حراً جزاً لا تصرف أودع مدبره هذا ألفاً باذنه وقبضه المدبر والمولى أخذ منه هذه الألف وانفقها على نفسه وصارت ديناً عليه ولزم عليه دفعها الى المدبر ليؤديه الى المالك ويشهد على كنهها فاذا مات لا يسبيل للورثة على المدبر * (كتاب البيوع) * سبعة عشر فصلاً * (الاول في السلم) * من شرائطه تسليم بدله قبل الاقتراق بالبدن وان مكثا الى الليل أو سارا فرسخاً أو أكثر ثم سلم جاز وان نام أحدهما أو ناما لم يكن فرقة ولو أتى المسلم اليه قبض رأس المال أجبره الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشاراً اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كرخطة أو هذه

(٤٥ - فتاوى رابع) الحنطة في زعفران لا يجوز عنده اذا لم يعلم قدر الدراهم واجمعوا ان رأس المال لو ذرعياً أو حيوياً أو وعدياً متقواً يائمين * أسلم عشرة في كروم تكن الدراهم عنده فدخل المنزل ليخرجه ان يورى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة

والحوالة والارتمان برأس ماله ولا يجوز عند زفر وأقل الأجل شهر في الصحيح وقيل مارآه العاقدان وقيل ثلاثة * شرط جملة إلى منزل رب السلم بعد الإبقاء في المكان المشروط (٣٥٤) لا يصح لاجتماع الصفتين الاجارة والتجارة وشرط الإبقاء خاصة أو الحمل خاصة أو الإبقاء بعد الجمل جائز

فلامها بالقبول فإرسل إلى مولى ذلك العبدان بعث من يحمل هذا الوقر اليك فإني ما أقبله فاجاب انه يكون عندك أيما ثم اجد ولا تدفع ذلك إلى عبدي ثم طلبه المولى فقال لا أدفع إلا إلى العبد الذي جملة إلى ثم سرق مع متاع رب البيت أو غير عليه هل يضمن رب البيت لمنعه عن رسول مولى العبد أم لا فقال ان كان الرجل صدق العبد أنه جلهما من مولاة ضمن بالمنع وان لم يصدقه أو قال لا أدري أهو مولاه بعثه به على يديه أو هو في يد العبد بطريق غصب أو ودعيعة من غيره وتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع كذا في فتاوى النسفي والله أعلم

(الباب السابع في رد الوديعة)

إذا أتى بالوديعة ووضعها في منزل المودع فصاحت ضمن المستودع وكذا رد دفعها إلى ابن المودع أو إلى عبده أو إلى أحد من في عياله فصاحت ضمن وكان القاضي الامام أبو عاصم العامري يفتي به وقيل المودع اذا رد الوديعة إلى من في عياله لا يضمن وقال المتأخرون يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * واذا رد هابه يد من في عياله فلا ضمان كذا في التتارخانية * المودع بعثه على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغاً ضمن والا لان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتديره اليه فالرد على يده كالرد على يد عبده الذي أجره من غيره كذا في الوجيز للكردي * قالوا اذا كان الابن غير بالغ انما لا يضمن بالرد عليه اذا كان يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء أما اذا كان لا يحفظ فهو ضمان كذا في المحيط * اذا قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت به اليك مع رسولي وسمي بعض من في عياله بأن قال له مع أمي أو قال مع عبدي أو ما أشبه ذلك كان القول قوله كذا في التتارخانية * ولو قال ردتها بيد أجنبي ووصل اليك وأنكر ذلك صاحب المال فهو ضمان الا أن يقربه رب الوديعة أو يقيم المودع ينسبه على ذلك كذا في المحيط * مودع الغاصب اذا رد الموصوب على الغاصب يبرأ عن الضمان كذا في الذخيرة * المودع اذا رد الوديعة إلى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبين ما اذا أمر المودع المودع أن يرد دفعها إلى رسوله فمدفوع وهلك في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان المستحق بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن رسوله وان شاء ضمن المودع هكذا في الصغرى * غاب المودع ولا يدري حياته ولا مماثله يحفظها أبدأ حتى يعلم عوته وورثته كذا في الوجيز للكردي * ولا يصدق بها بخلاف اللقطة كذا في الفتاوى العتبية * واذا مات رب الوديعة فالوارث خصم في طلب الوديعة كذا في المبسوط * فان مات ولم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع إلى وصيه كذا في الوجيز للكردي * المودع اذا دفع الوديعة إلى وارث المودع وفي الترتيب كذا في يضمن للغرماء ولا يبرأ بالرد على الوارث كذا في خزنة المفتين والله أعلم

(الباب الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد)

اذا استودع رجلان رجلاً وديعة من دراهم أو دنانير أو ثياب أو دواب أو عبيد ثم حضرا أحدهما وطلب حقه منه لم يكن له ذلك حتى يحتملها ولو خاصمه إلى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه اليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الأمر بان يقدم ذلك ويدفع نصيبه اليه ولا تكون قسمته جائزة على الغائب كذا في المبسوط * وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلاً فلما غاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عندهم وقاله ذلك ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال وفيما هو من ذوات القيم سواء والصحيح أن الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال كالكليات والموزونات وفيما عداها من الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه بالاجماع كذا في الكافي * فان دفع اليه نصيبه فهلك في يده

بعض القوائيم شرط الجمل بعد الجمل يصح لان الجمل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الجمل ثانياً صار كشرطه مرة وكذا الإبقاء بعد الجمل والإبقاء بعد الإبقاء ولما شرط ذلك صار الاول منفسخاً واذا شرط الإبقاء في مدينة كذا فكل محلها سواء حتى لو أوفاه في محلة ليس له ان يطالبه في محلة أخرى * ويظهر شرط الخيار فان اسقط قبل الافتراق برثا ورأس المال قائم في يد المسلم اليه صح وان هالك لا ينقلب صحيحاً * ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد بعد قبضه فيه عيباً وحديث عنده عيب آخر بسمو أو بفعال أجنبي فالمسلم اليه ان شاء قبضه وعاد السلم وان لم يشأ لا ولا شيء عليه * وفروختي بمن يعقد سلم فقال بعثت فسلم حتى لزم ذكر شرائطه ولا يثبت الورام في السلم بخلاف البيوع ان كان الورام فيه معهودا حتى ملك ان معتادا حط قطعه من الثمن لان لم يكن معتادا

(نوع) * أسلم في طعام قرية أو مصر بهيمة لا يصح وكذا اذا سلم في حنطة هراة ولم يرد به هراة خراسان لانها ولاية ثم لا ينقطع طعامها غالباً بل اراد به هراة العراق قرية ينسب اليها الثياب لكن يصح السلم في الثوب الهروي لان المراد به الجنس بشكله

لاما ينسج فيه خاصة حتى لو اراده لا يصح أيضا ان كان مما يتوهم انقطاعه ولو ذكرا النسبة في الطعام لبيان الجنس والصفة كالجراني بخاري
يصح * لا يجوز السلم في اللحم عنده والحيلة قضاء القاضى أو حكم الحاكم بجواز واستقراضه (٣٥٥) وزنا يجوز عند أصحابنا في الجامع
انه مضمون بالقيمة قال

الاسي جابي يريد به اذا انقطع
عن ايدي الناس وعن محمد
انه مثلي والطحاوى كل
موزون مثلي فالعنب واللحم
والغزل مثلي وكذا الجسد
والدقيق والخبز قيمي والسلم
في الالية وشحم البطن جائز
وزنا وافتى القاضى والطحاوى
يجوز السلم في الخنطة وزنا
وبه يقضى للعرف العام
والحاجة اليه * وعن محمد
لا يجوز اقراض الخنطة وزنا
فان أخذه واكاه قبل
الكيل فالقول للاستقراض
انها كذا قفيزا * أسلم في خنطة
وقال نيك أو يبر أو نيكو
يجوز واستقراض الخبز وزنا
يجوز في قول الثاني وعليه
الفتوى وكذا السلم فيه وزنا
لحاجة الناس وعليه الفتوى
* والسلم في الدقيق وقرضه
كلا ووزنا يجوز وبسبب الدقيق
بالدقيق كسلا في النوادر
جوزه متنسوا بالكنه يحتاط
وقت القبض كى لا يقبض
غير ما يستحق فيكون استبدالاً
فيقبض دقيق الخنطة لو سلم
فيه لا دقيق الشعر * دفع
الدرهم الى خباز ليأخذ منه
الخبز يقول له كلما أخذه
هذا على ما قاطعناك عليه
* ولودفع الدرهم الى خباز
وقال اشترت مائة من من الخبز
وجعل يأخذ كل يوم خمسة
من ففاسد وما أكل بكره ولو

ثم حضر الآخر فله أن يأخذ ما بقي في يد المودع فان هلك ما في يد المودع هلك امانته بالاجماع كذا في الينابيع *
ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك الغائب فيما بقي كذا في غاية البيان * وفي المنتقى لودفع
المودع الى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الدفع بقضاء
فلا ضمان على احد وان كان بغير قضاء فان شاء الذى حضر أتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع
على القابض وان شاء أخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة * ولو أن أحد المودعين يقم البينة
على المودع على أن الوديعة كلها له أو على اقرار صاحبه وقت الابداع بذلك لا تسامح كذا في الفتاوى
العناية * ولو أن المودع في هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة أو أخذ ظالم منه فقال أحد المودعين قد بقي في
يدك شئ من الوديعة كان له أن يحلفه على ذلك بخلاف فأبو حنيفة رحمه الله تعالى وان كان لا يرى حق
استرداد الوديعة لاحدهما يرى حق الاستحلاف لاحدهما رجلان بينهما ألف درهم وضعاه عند أحدهما
ثم قال أحدهما لصاحبه خذ نصيبك منه فأخذ ذواضع النصف الباقي فالنصف الذى أخذ صاحبه يكون
بينهما الا انه لا يكون مقاسما لنفسه فان كان ضاع النصف الذى أخذ سلم الباقي للشرىك كذا في المحيط *
رجلان أودعا ألفاً ثم قال أحدهما لدفع الى شريكى مائة أو قال مائتين الى مادون النصف فدفعها ثم ضاعت
القيمة سلم المأخوذ لا خذ حتى لا يرجع شريكى بشئ عليه ولو قال له ادفع النصف اليه ثم ضاع النصف
الباقي رجوع الآخر على شريكه نصف ما أخذ كذا في الفتاوى العناية * ولو قال له ادفع اليه حصته فدفع
فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه بشئ كذا في المحيط * رجلان أودعا رجلاً ألف
درهم فأت المستودع وتركبنا فادعى أحد الرجلين أن الابن استهلك الوديعة بعد موت أبيه وقال الآخر
لا أدري ما حالها فالذى ادعى على الابن الاستهلاك فقد أبرأ الابن منها حيث زعم ان أباه مات وتركها قائمة
بعينها فاستملكها منه وادعى الضمان على الابن فصدق في حق الابن ولم يصدق في حق الابن حتى لا يقضى
له على الابن بشئ كذا في التتارخانية * وأما الآخر فله خمسة مائة درهم في مال الميت لو جود التجهيل في
حقه ولا يشاركه صاحبه فيها كذا في المحيط * ثلاثة أودعوا رجلاً مالا وقالوا لا تدفع المال الى أحد منا حتى
تجتمع فدفع نصيب أحدهم قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يكون ضامنا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * فان أراد
المودع ان يخرج عن الضمان فالحيلة له في ذلك أن يقول للحاضر الذى يطالبه بعدم ادفع الى الاول أحضر
خصمك حتى أدفعه اليك ولا يقرب بالدفع اليه كذا في التتارخانية * (٢) ولو كان المودع اثنين والوديعة مما
قوله ولو كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة الى قوله كذا في شرح الطحاوى كذا في النسخة المجموع
منها وفي عامة النسخ يبدل هذه العبارة مانصه ولو اودع عند رجلين شياً مما يقسم لم يجز أن يدفع أحدهما
نصيبه الى الآخر سواء اقتسمها ثم سلمه الى صاحبه أو لم يقسمها كذا في المضرات ويقسمها فيحفظ
كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما باذن الآخر وهذا قول أبي حنيفة
وعندهما أحدهما أن يحفظه باذن الآخر كذا في الجوهر النيرة * واذا كانت الوديعة عند رجلين من
ثياب أو غيرها فاقسمها وجعل كل واحد منهما نصفها في بنته فهلك أحد النصفين أو كلاهما فلا ضمان
عليهما وان ترك أحدهما الوديعة عند صاحبه ان كان شيئاً لا يحتمل القسمة لا يضمنان وان كان شيئاً يحتمل
القسمة أجمعوا على أن المدفوع اليه لا يضمن وأما الدافع فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
يضمن نصف الوديعة وقال الا يضمن شيئاً كذا في المحيط * ولو اودع عند اثنين عبداً أو نحو ذلك مما لا يقسم
فتهايا على أن يكون عند أحدهما شهراً وعند الآخر شهراً يضمنان كذا في السراجية * ولو تهايا فيما يقسم
فقبض أحدهما ضمن المسلم النصف وقال الا يضمنان ولا يضمن القابض اتفاقاً كذا في التمرناشى * أودع
رجلان فباع أحدهما نصفه الخ

اعطاه درهم وجعل يأخذ كل يوم قدر من الخبز ولم يقبل في الابتداء اشترت كذا جاز وهو حلال وان نوى وقت الدفع الشراء لان بالنسبة
لا ينقذ البيع بل عند الاخذ وعند المبيع والتمن كل معلوم ولا عبرة بالنسبة الا يرى انه لو اشترى عبداً ليعتقه ولم يتلفظ به جاز قال الفقيه وبه

تأخذ وان دفع الخنطة الى الخباز يأخذ الخبز فطرة فان يباع حاتم أو نحوهم من الخباز بالقدر الذي اتفق عليه من الخبز ونصف الخبز حتى يكون
دينا عليه ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالخنطة (٣٥٦) التي يريد دفعها ولا يجوز في التبريزنا ويجوز كيلا وكيله الغرابيل لو علم وان لم يعلم
فلا خير فيه وعن الثاني ان

يحمل القسمة كان لهما أن يقسماها للحفظ حتى يصير في يد كل واحد منهما النصف ولو سلم أحدهما لجميع
الوديعة الى صاحبه فصاعت ضمن المسلم نصف الوديعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يضمن القابض
شيئا وعنده لا يضمن ولو كانت الوديعة مما لا يحتمل القسمة فانها ما يتم بان في الحفظ ولا يضمن كل واحد
منها بالتسليم الى صاحبه بالايجاع كذا في شرح الطحاوي * أو دعر رجلان فباع أحدهما نصفه لا تقبل
شهادة البائع مع آخر أنه ملك المدعى لانه يريد نقض ماعقده كذا في التتارخانية * رجل استودع رجلين
جارية فباع أحدهما نصفها الذي في يده فوقع عليها المشتري فولدت له ثم جاء سيدها قال يأخذها وعقرها
وقيمة الولد ثم رد قيمة الولد كرد عين الولد في جبر نقصان الولادة به فان لم يكن في قيمة الولد وفاة بالنقصان أخذ تمام
ذات من المشتري ثم يرجع المشتري على البائع بالتمن ونصف قيمة الولد وان شارب الجارية ضمن البائع
نصف النقصان فان لم يعلم ان الجارية لهذا الذي حضر الا بقول المستودعين لم تقبل شهادتهما في ذلك ولكن
الجارية أم ولد للمشتري باعتبار الظاهر ويضمن لشره نصف قيمتها ونصف عقرها فسد فعه الى شريكه كما
هو الحكم في جارية مشتركة بين شريكين يستولوا أحدهما كذا في المبسوط والله أعلم

***(الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها) ***

في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل وديعة وبجدها المودع وأقام المدعى بينة
على دعواه وأقام المودع بيته على المدعى انه قال مالي على فلان شيء قال ان كان مدعى الوديعة يدعى ان
الوديعة قائمة به يمينها عند المودع فهذه البراءة لا تبطل حقه كذا في المحيط * اذا أقام رب الوديعة البينة على
الايداع بعد ما جحد المودع وأقام المودع بيته على الضياع فان جحد المودع الايداع بأن يقول للمودع لم تودعني
ففي هذا الوجه المودع ضامن وبيته على الضياع بعد الجحد مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحد
أو بعد الجحد وان جحد الوديعة بأن قال ليس لك عندي وديعة ثم أقام بيته على الضياع ان أقام بيته على
الضياع بعد الجحد فهو ضامن وان أقام بيته على الضياع قبل الجحد فلا ضمان وان أقام بيته على الضياع
مطلقا ولم يتعرض للماقبل الجحد ولما بعد الجحد فهو ضامن وفي القدرى اذا قال المودع للقاضي حان
المودع ما هلكت قبل جحدى وحلفه القاضي ويحلفه على العلم كذا في الذخيرة * ولو جحد الوديعة ثم ادعى أنه
ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت وان أقام البينة انه ردها قبل الجحد وقال غلظت في الجحد أو نسيت أو
ظننت اني دفعته وأنا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بيته أيضا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو طلب الوديعة فقال ما أودعني ثم ادعى الردا والهالك لا يصدق ولو
قال ليس له على ثم ادعى الردا والهالك يسمع كذا في خزنة المقتنين * رجل أودع رجلا عبدا بجده المودع ومات
في يده ثم أقام المودع بيته على الايداع وعلى قيمته يوم الجحد قضى على المودع بقيمته يوم الجحد ولو قالوا لا تعلم
قيمه يوم الجحد ولكن علمت قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم
الايداع كذا في الذخيرة * اذا قال المودع قد أعطيتكها ثم قال بعد أيام لم أعطكها ولكنها ضاعت فهو ضامن
ولا يصدق فيما قال وفي الغنسية وهو الصحيح كذا في التتارخانية * ولو قال المودع انه قد ضاعت ثم قال
بعد ذلك بل كنت رددتها إليك لكني أوهمت لم يصدق وهو ضامن كذا في البدائع * ولو قال المودع ضاعت
لوديعة منذ عشرة أيام فأقام المودع بيته ان في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها ثم ضاعت قبل منه كذا
في المنتقى * فان قال بين خصوص ليس له عندي وديعة ثم قال بعد ذلك وجدتها فصاعت ضمن كذا في غاية
السان * رجل قال لنلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقرارى فهو ضامن ولو
قال كان له عندي ألف درهم وضاع فالقول قوله ولا ضمان ولو قال له عندي ألف درهم وديعة قد ضاعت
ووصل الكلام صدق استحسانا وصار تقدير هذه المسئلة كانت له عندي ألف درهم وضاعت كذا

متافه يضمن مثله واستحسن
الثاني جواز شراء الماء
بالقرب لعدم التنازع فيه
ولو اسلم في الماء وبين المزارع
يجوز واذا جاز فيه جاز في الجدد
أيضا * القراطس والباديجان
يجوز السلم فيهما واستقرضهما
عددا والثوم والبصل وزنا
لا عددا يجوز او اللين والعصير
والخل يجوز كيلة أو وزنا
واذا انقطع العصير لا يجوز
السلم فيه ولا في الجواهر
واللآلى للفتاوى الا ان تكون
صغيرة تشتري للدواء وان
اطلق ذكر الذراع في الثوب
فله ذراع * ولا يبرى السلم في
الاولى المتخذة من الزجاج
وفي المكسور ويجوز وزنا
وقبلا لا يتفاوت عددا
كالطابق وفي الاولى المتخذة
من الخزف ان نوعا يصير
معلوما عند الناس يجوز
* لا خير ان يسلم غزلا في قطن
* اسلم قطنها وروى في ثوب
هروى جاز وان شعر في نسج
شعران كان النسج عاد شعرا
لا يجوز ولا يجوز * ولا بأس
بالم في الحصر والبوارى
اذا وصف الطول والعرض
والصفة لانه مذكور معلوم
كالثياب والحصر يتخذ من
البردى والبورياس القصب *
ويجوز السلم في الكبران الخزفية
اذا بين نوعا لا تتفاوت آحاده
(نوع آخر في الاختلاف)

جاء ثوب وقال انه جيد وانكره الطالب يرى القاضي أهل الصناعة والاثان احوط والواحد كاف قال جيد اجبر على القبول في
وان اختلف في الثمن فحالفوا استحسانا ويبدأ بين الطالب في ثانی قول الثاني وبه محمد فان برهن أحدهما قضى له وان برهننا فينة رب السلم بمن

واحد في قول الثاني وهو قول الامام والمسئلة على وجوه رأس المال عين اودين وكل على وجوه اتفقا على رأس المال واختلفا في المسلم فيه فقط أو بعكسه أو فيها فان كان رأس المال عيناً واختلفا في المسلم فيه فقط بان قال الطالب (٣٥٧) هذا الثوب في كحلة والاخر في

في التارخانية * اذا قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت فالقول قوله مع عينه ولا ضمان عليه وبه
نأخذ كذا في المنتقط * ولو قال ابتداء لا أدري كيف ذهبت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يضمن كذا في الفتاوى
العتبية * ولو قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع عينه كذا في خزنة المفتين *
وسئل عن قوم ذبحوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم فأخذ دراهم وشدها على مندبل ووضع في كفه
ودخل في مسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت منه وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ما لم يبين
الذهاب كذا في الحاوي للفتاوى * رجل أودع رجلاً عيناً فادعى المستودع هلاكها وكذب المودع وأراد
تحليفه فكل عن اليمين فنكوله عن اليمين يكون اقراراً بقاء العين ويحسب الى أن يظهرها أو يثبت أنها لم
تبق كذا في جواهر الفتاوى * رجل قال لاخر أخذت منك ألف درهم وديعة فضاعت وقال الاخر
أخذتها اغضبنا ضمن المقر ولو قال دفعتم الي أو أودعتم وقال الاخر أخذتها اغضبنا لا يضمن كذا في الخلاصة *
اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرض لا يضمن كذا في الوجيز لا كدرى * وان قال
المستودع قد ضاع بعضها وأقرضتني البعض فالقول قول المستودع في مقداره مع عينه كذا في الينابيع *
أودعه ألف درهم وأقرضه ألفاً فاعطاه المودع ألفاً ثم اختلفا فقال المودع هذا قرضك وقد ضاعت الوديعة
صدق مع عينه كذا في محيط السرخسي * ولو قال لي عندك ألف درهم وديعة ودفعته الي وقال المقر له
كذبت وهولي فالقول قول المقر له كذا في الخلاصة * اذا اختلفا فقال المودع هلكت أو قال رددتها
اليك وقال المالك بل استهلكتم فالقول قول المودع وكذلك اذا قال المودع استهلكتم من غير ادنى وقال
المالك بل استهلكتم أنت أو غيرك بأمرك كان القول قول المودع كذا في البدائع * اذا اختلف الطالب
وورثة المودع فقال الطالب قدمات ولم يبين فصارت دينه في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم
مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح كذا في الذخيرة * ويجب
الضمان في مال الميت كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ورثته قدر الوديعة في حياته لم يقبل منهم
الايبنة والضمان واجب في ماله لانه مات مجهلاً فان أقام الورثة اليبنة ان المودع قال في حياته رددتها
تقبل واذا مات المودع مجهلاً وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول
العادية * في الجاهل ولو قال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض وديعتك ثم مات المستودع ولا يدري
الباقى وقال صاحب المال لم أقبض شيئاً أو قال ورثة المستودع قد قبضت تسعمائة وبقي مائة لا يصدق
الورثة ويقال لصاحب المال لا بد أن تقر بقبض شيء منهم ويختلف على ما بقى بالله ما قبضت منه ما قالت الورثة
لان اقرار المستودع بقبض صاحب الوديعة بعض الوديعة جائز لكونه مؤتمناً من جهته ولهذا لو أقر أن
صاحب الوديعة قبض جميع الوديعة صح اقراره فهو ذأولى ثم وقع الخلاف بينه وبين ورثة المستودع
في مقدار المقبوض لانه أقر بقبض شيء مجهول فكان هو المجهول فيكون القول قوله في البيان كذا في محيط
السرخسي * فان قال قبضت مائة وقالت الورثة تسعمائة فالقول للمالك مع عينه لانه ينكر الزيادة كذا
في الكافي * ولو قال صاحب المال في حياة المستودع وبعده موته قد قبضت بعض وديعتي كان القول قوله في
مقدار ما يقرب مع عينه وان قال في حياته دفعت الوديعة الى صاحبها الاشياء أنفقت في حياتي أو استهلكته
فالقول قوله في مقداره مع عينه كذا في الينابيع * ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله
مع اليمين ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو غضب من المودع وهلك فأراد المالك أن يضم الغائب
فقال المودع قدره علي وهلك عندي وقال المالك بل هلك عنده فالقول قوله كذا في التارخانية * اذا قال
المودع أو دعمتاً عنداً جنبي ثم ردها علي فهلك عندي والمودع يكذب في ذلك فالقول قول المودع ويضمن
المودع لانه أقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعي البراءة فلا يصدق الايبنة يقيمها على ما ادعى وحينئذ

الحظنة الرديئة وبرها نقضى
بينه رب السلم اجاماً
وان في رأس المال بان قال
أحدهما هذا الثوب في كحلة
وقال الاخر لا بل
العبد في هذا الكروبر هنا
قضى بسلمين عند محمد
والثاني يقول كل يدعي عقداً
غير ما يدعيه الاخر وان
كان رأس المال دراهم
والاختلاف في المسلم فيه
لا غيراً وفي رأس المال لا غير
وبرهنا فاليبنة بينه رب السلم
ويقضى بسلم واحد عند
الثاني خلافاً لمحمد وان
اختلفا فيه ما وبرهنا بان ادعى
أحدهما عشرة في كرين
والاخر خمسة عشر في كرين
قضى الثاني بخمسة عشر في
كرين لا بسلمين ومحمد يقضى
بخمسة عشر في كروبر عشرة
في كرين ان لم يتفرقا وان
ادعى أحدهما ان رأس
المال دراهم والاخر دنانير
يقضى بسلمين كما في الثوبين
* (نوع آخر) * أسلم في ثوب
وسط وجاء بالجيد فقال خذ
هذا وزدني درهما ففعل
وجوه لان المسلم فيه كيلي
أو وزني أو وزعي ولا يخلو
امان يكون فيه فضل أو
نقصان وذلك في القدر أو
الصفة فان كيلها بان أسلم في
عشرة أقرت بما باع عشر
وقال خذ هذا وزدني درهما

جاز لانه باع مع لومها يوم لومها بتسعة وقال خذته وأردت عليك درهما جازاً ايضا لانه اقاله واقاله الكل تجوز فكذا اقاله البعض ولو جاء
بالاجود أو الاردا وقال خذوا عطين درهما وأردت عليك درهما لا يجوز عند محمد خلافاً للثاني وفي الثوب ان جاء بذرعة أو يدو وقال زدني درهما

جازلانه يسع ذراع يمكن تسليمه بدرهم فاندفع بيعة مفردا وكذا الزاد في الوصف يجوز عندهم وان جاء بانة نص ذراعا ورلا يجوز عندهما لانه
اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا (٣٥٨) مجهول الحصة ولو جاء بانة نص من حيث الوصف لا يجوز ولو بان يدو وصفا يجوز

وهذا اذا لم يبين لكل ذراع
حصه اما اذا بين جاز في الكل
بالا خلاف والفلاس مثن
على قولهما فيجوز السلم فيه
وثن على قول محمد فروى أبو
الليث الخوارزمي عنه انه
لا يجوز * والسلم يجوز بلفظ
البيع والشراء اذا ذكر شرائطه
خلاف الفاروق في المجرده
لا يجوز * أسلم الكيلبي في وزني
يتعين بالاشارة كالزعفران
والخديدي يجوز وان لا يتعين
ان كان بلفظ البيع فهو يسع
بمن مؤجل وان بلفظ السلم
لا يجوز وشارح الطحاوي
أجاز به بمن مؤجل * انقطع
المسلم فيه في أو انه يتخرب
السلم وعن الامام انه ينسخ
* اسلم مكايه فيما ثبت وزنه
نصا أو بعكسه لا يجوز فيما
رواه الحسن ويجوز فيما رواه
الطحاوي وذكر الزندوسيتي
انه لا رواية في السلم وزناني
المكيل فرواية الحسن في
النوادع عدم الجواز ابن
ساعة في النوادر الجواز
وقال الفضلي ان كان بالصحة
وهو ميكال لاهل بخاري يسع
فيه خمسة وسبعون مئنا
الحنطة لا يجوز ولو بالامناه
يجوز وقد اتفقت الروايات
ان مانص على كيله لا يجوز
بيعه بجنسه وزنا كالحنطة
بالحنطة لعدم المساوي وكذا
مانص على أنه موزون لا يباع
بجنسه كيلا الرواية شاذة
عن الثاني انه يجوز اذا اعتادوا

لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثت بها اليك على يدي اجني
والمودع يسكر ذلك فالقول المودع كذا في الفصول العادية * رجل أودع رجلا وديعة فغاب رب الوديعة
ثم قدم يطلب الوديعة فقال المودع أمرتني ان أنفقها على أهلك وولدك وقد أتقنتها عليهم ورب الوديعة
يقول لم أمرت بذلك فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن كذا في المحيط * وكذلك لو ادعى انه أمره بأن
يتصدق بها على المساكين أو يهبها فلان كذا في المبسوط * المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة
يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عنه البعض كذا في خزائن المفتين
* مستودع قال للمالك أمرتني أن أدفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الابينة أو باليمين كذا في
محيط السرخسي * اذا أمر صاحب الوديعة المودع بالدفع الى رجل بعينه فقال دفعتم اليه وقال ذلك الرجل
لم قبضها منك وقال رب الوديعة لم تدفع اليه ايه المودع فالقول قول المودع في حق برائه عن الضمان لاني
حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه كذا في الظهيرية * رجل أودع رجلا ألف درهم ثم قال اني امرت
فلانا بقبضها منك ثم نهيته عن ذلك فقال المودع فلان أتاني ودفعتم اليه وقال فلان لم أت ولم أقبضها منه
فان للمستودع برى منها كذا في المحيط * رجل أقام البيعة على المودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض
الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم المودع أقام البيعة ان صاحب الوديعة أخرجه من الوكالة قبلت بيته
وكذا لو أقام البيعة ان شهودا وكالة عميد قبلت بيته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال رب الوديعة
أودعتك عبدا أو أمة وقال المودع ما أودعتني الا لامة وقد علمت فاقام رب الوديعة بيته على ما ادعى ضمن
المستودع قيمة العبد قال شيخ الاسلام انما يقبل القاضي شهادتهم ويقضي بقيمة العبد اذا وصفوا العبد
ويشوا القاضي والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك العبد وان لم يعرف سأل المدعي حتى يقيم البيعة على
مقدار قيمة العبد واما اذا لم يصفوا العبد وانما شهدوا انه اودعه عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم كذا في
المحيط * ولو أودعه رجل أمة وآخر عبدا ثم ادعى كل واحد ان الامة له والعبد لا ثم وقال المودع ما أودعتني
الا هذه الامة حلف ما أودعه كل واحد ان نصف الامة وفي فتاوى (أهو) أودع أحدهما غلاما والآخر
جارية ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه وانكر كل واحد ان يكون أودع الجارية وأقر المودع بالجارية
لا حدهما بعينه وصدقه المقر له وقال المودع لا أدري أيكما أودع عندي الغلام وأعلم أن أحدهما أودعه لكن
لا أعرف من كان منكيا يدفع الجارية الى المقر له والغلام اياه اجمع اثم يحلف المودع لكل واحد منهم ما أنه
لم يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفان كذا في التارخانية * رجل في يده أمة وألف
درهم فقال رجلان كل واحد منهما له أودعتك هذه فقال المودع لا أدري لا يكفه هذه وأبي أن يحلف لهما
فالالف والامة بينهما نصفان وعليه قيمة أمة وألف آخر بينهما كذا في محيط السرخسي * اذا قال
المستودع للمودع وهبت لي الوديعة أو بعتهامني وأذكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع كذا في
الخلاصة * أودع رجل رجلا دراهم فخا رجل وقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الى فدفعها
اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها وانكر ذلك فالمستودع ضامن فان صدقه المودع في كونه رسولا ولم
يشترط عليه الضمان لا يرجع وان كذبه في كونه رسولا ومع هذا دفع اولم يصدق ولم يكذبه ومع هذا دفع
أو صدقه ودفع اليه على الضمان يرجع ومعنى الضمان هنا ان يقول المودع للرسول أنا أعلم أنك رسول
ولكن لا آمن أن يحضر المالك ويحصد الرسالة ويضمني فهل أنت ضامن لي بما أتخذ مني فاذا قال نعم
حصلت الكفالة بدين مضاف الى سبب الوجوب وانه جائز في رجوع المودع على الرسول بحكم الكفالة كذا
في المحيط ولو قال رددتها اليك على يدي من في عمالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع عينه كذا في الفصول
العادية * سئل عن أودع عند آخر أو انى صفر ثم استردها بعد زمان فرد عليه ستة فقال المالك كانت سبعة

خلاف المنصوص لان النص كان للتعارف واذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجدها زيفا فالقول له والتحية فابن
في بيت المسلم اليه بين المسلم قيمة ورب السلم تسليم عند الثاني خلافا للمجد (نوع في القرض) باع المقرض من المقرض الكرم المقرض

الذي في يد المستقرض قبيل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملك المستقرض قبيل الاستهلاك ويصح
المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين (٣٥٩) يجوز بيع ما في النعمة وان كان قائما

في يد المستقرض ويجوز
للقرض التصرف في السكر
المستقرض بعد القبض قبل
الكيل بخلاف البيع
* استقرض عبد يقضي به
دينه وقضى ضمن قيمته * أقر
باستقراض ألف وقبضه
واستهلاكه وزعم زيافته

فابن السابع فقال لأدرى أودعني ستة أو سبعة ولا أدرى ضاعت أو لم تكن عندي وتارة يقول لأدرى
هل جاءني من عندك رسول فاستردها وحملها إليك أم لاهل ضمن قال لانه لم يقربها ضاعته فلا يتناقص
كذا في فتاوى النسفي * رجل له عند رجل ألف درهم وديعة وله على المودع ألف درهم فذبح المودع اليه
ألف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بايام فقال رب المال أخذت الوديعة والدين عليك على حاله وقال المودع بل
أعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المودع لانه لا عبرة للاختلاف فهم ما في الاف المردود لانه
وصل الى المالك أي شيء كان وانما اختلفا في الاف الهالك فالمالك يدعي فيه الاخذ قرضا والمُدعي
عليه يدعي الاخذ وديعة وفي هذا القول قول مدعي الوديعة كذا في المحيط والله أعلم

* (الباب العاشر في المتفرقات) *

الوديعة ان كانت عبدا أو أمة فقتل المودع يقتص في العمد وفي الخطا يدفع أو يفدي وان كانت أم ولد أو
مدبر اغرم المولى القيمة أو دعتي فلان بل فلان فهو للثاني كذا في التتارخانية * رجل له على رجل دين مائة
درهم وله عنده وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصاصا بديني ان كانت الدراهم في يديه أو قرية منه بحيث
يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم تكن قرية منه لا تكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا في
الخلاصة * واذا سجد المستودع ما عنده من الوديعة ثم أودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه
قصاصا بما ذهب به من وديعته وكذلك ان كان المال دينيا عليه وأتكره ثم أودعه مثله فأما اذا أودعه شيئا من
غير جنس حقه لم يسعه امساكه عنده كذا في المبوط * وفي الاول اذا حلف يحلف ليس لك على شيء ولا
يحلف ما أودعني كذا في التتارخانية * اذا كان لرجل ألف درهم رديعة عند انسان وللآخر على المودع
ألف دين فلصاحب الدين وهو الغريم ان يأخذ تلك الوديعة من المودع اذا ظفروا لم يكن للمودع ان يدفع
الالف الى غريمه كذا في شاهان * اذا أودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد من المودع وتودع والعبد
ليس بحضور قبلة المستودع جازينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة ويصير المستودع قابض العبد بنفس
الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضها يهلك من مال الموهوب له حتى لو لم يرجع كان
الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب له فان كان
الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد فيه قبضا قبل
ذلك يرجع هكذا في الذخيرة * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى برواية ابن سماعة في رجل عنده الف
درهم وديعة لرجل فقال هي قضاء بمالك على بان كان للمودع على صاحب الالف ألف درهم فلم يرجع الى
منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع مالو قبضها أصل هذه المسئلة ان قبض الوديعة لا ينوب
عن قبض الضمان والقبض بجهة القرض والاقضاء قبض ضمان كذا في المحيط * أتلف وديعة انسان للمودع
ان يخاصم ويفرغه القيمة كذا في الوجيز للكردي * واذا كان عند رجل وديعة أو عارية أو بضاعة فغصبها
منه رجل فهو خصمه فيها عندنا كذا في المبوط * أودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فابتعت من يد
الغاصب كان للمودع أن يضمن الغاصب القيمة بقضاء أو بغير قضاء وتكون القيمة أمانة في يد المودع فان
ظهرت الجارية للمولى الخيار ان شاء أخذ الجارية وان شاء أخذ القيمة فان أخذ الجارية يرجع الغاصب
على المودع بما أخذ منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة فان كانت هالكة حتى ضمن المودع مثلها
رجع بها على المالك فان كان المودع أقر أنه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك الا بقوله برى الغاصب من
القيمة فان ظهرت الجارية واختار المولى أخذها كان له ذلك ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التي أخذها
منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة ولا يرجع المودع على المولى هنا بل حقه من العهدة كذا في
الذخيرة * رجل أودع وديعة عند رجل فضاقت فلما طلبها صاحبها ادعى انها هلكت فانكر المالك حلف

وأنتكره ما قرله ان وصل
فالقول للقرله مع اليمين وان
فصل لا يصدق * بعث بكتاب
لسبعه ألفا قرضا فبعث
بجامل الكتاب فقام يصل الى
الكتاب لا يكون من ماله وان
أرسل اليه برسولا فقبضه
الرسول صار من مال المرسل
لان قبض الرسول قبض
مرسله وحامل الكتاب رسول
في تبليغ الكتاب لاني القبض
* وعن محمد استقرض منه
ألفا فأتاها بها فقال ألقه في
البحر فالقاه لاضمان على
المستقرض لعدم القبض * ابن
سماعة عن الثاني استقرض
فواكه كيلا أو وزنا ثم انقطع
يسر الى ان يدخل الحديث
الأب ان يتراضيا على قيمته كن
استقرض طعاما في بلد فيه
الطعام رخيص ثم التقيا في
بلد فيه الطعام غال ليس له
الطلب بل يوثق المطلوب
ايعطيه في تلك البلد وعن
محمد استقرض طعاما بالعراق
واقبته بحكمة عليه قيمته بالعراق
يوم الخصومة وليس عليه
ان يرجع معه الى العراق

لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم أقرضه وبشر عن الثاني أقرض طعاما أو غصبت ثم التقيا في بلد الطعام فيه عال أو رخيص يستوثق منه
بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وأبهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة أفضى بها والقول فيها قول المطلوب وان كان

قائم في يده الرزمة أخذه ولا أفضى بالقيمة * باع بصبهان بكذا ديناراً ثم وجد المشتري قبل النقد بخاري طلب دنانيره كان العقد * اشترت ثم
اختلافاً قالت كنت رسول الزوج في (٣٦٠) البيع ولا على الثمن وقال البائع أخذت لنفسك فأقول لها واليمنة للبائع * استقرض منه

المودع على هلاك الوديعة فنكل عن المدين فاعطى مائة دينار الى المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فأراد
المستودع أن يخاصمه وبأخذه ينظر أن دفع المائة بقول أيهما كان فان كان رب الوديعة قال كانت قيمة
الوديعة مائة وأقام اليمنة عليه فان المحاصمة الى المستودع ولكن المستودع اذا استردها من صاحب البذله
أن يردها الى رب الوديعة وبأخذ المائة منه لانه ما كان راضياً بأن يتلكها هم هذا القدر وان كان المستودع
قال كانت قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة كذا في جواهر الفتاوى * ولو أنفق على
الوديعة حال غيبة المالك بغير أمر القاضي كان متبرعاً كذا في السراجية * وان رفع الامر الى القاضي سأله
القاضي اليمنة على كون العين وديعة عنده وعلى كون المالك غائباً فاذا أقام بينة على ذلك ان كانت
الوديعة شيئاً يمكن أن يبرأ جرو ينفق عليه من غائبا أمره القاضي بذلك وان كانت الوديعة شيئاً لا يمكن أن يبرأ جرو
فالقاضي بأمره بان ينفق عليه من ماله يوماً أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولا بأمره بالاتفاق
زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وامسالك الثمن والحاصل أن القاضي يفعل بالوديعة ما هو أعلم وأنظر في
حق صاحبها وان كان القاضي أمره بالبيع في أول الوهلة كان جائزاً وما أنفق المودع على الوديعة بأمر
القاضي فهو دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر غير أن في الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا بزيادة على
ذلك وفي البديل يرجع بالزيادة على قيمته كذا في المحيط * رجل استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاه
غلطاً ستين فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي وديعة كذا في السراج الوهاج * وهو الواضح كذا في التارخانية * وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة
أسداسه كذا في فتاوى قاضيخان * له على آخر خمسون فاستوفى غلطاً ستين فلما علم أخذ عشرة للرد فهلكت
يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي أمانة كذا في الوجيز للكردي * استقرض
منه رجل عشرين فأعطاه مائة فقال خذ منها عشرين قرضاً والباقي عندك وديعة ففعل ثم أعاد العشرين
التي أخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال أربعين درهما فقال اخطأها بثلاث الدراهم ففعل ثم ضاعت
الدراهم كلها الا يضمن الأربعين ويضمن بقيتها كذا في خزائن المفتين * ولو أعطاه عشرة وقال خمسة قرض
وخمسة وديعة فلوضعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة كذا في التارخانية * هشام عن محمد رحمه الله
تعالى رجل له على رجل ألف درهم دين فأعطاه ألفين وقال ألف منهم قرضاً من حقه وألف يكون وديعة
فقبضها وضاعت قال هو قرض حقه ولا يضمن شيئاً كذا في المحيط * لو دفع اليه ألف درهم يشتري ويبيع
رب المال بأجرة في كل شهر عشرة دراهم فبات ولم يدر ما فعله وقد ترك رقيقاً وثياباً باصداكه ديناً في مال الميت
وكذا أرض دفعها لزراعة والبذر منها ومن أحدهما فبات المزارع والزرع قد اخضر أو خصد ولم يدر
بعدمونه قال محمد رحمه الله تعالى قيمة لزراعة يوم مات أو مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات صار ديناً في مال
الميت كذا في النباسع * رجل أودع عند انسان ألف درهم ثم ان صاحب الوديعة أقرض الوديعة من الذي
في يده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلك قبل
أن تصل يده اليه لا يضمن وكذلك في كل ما كان أصله أمانة وكذلك لو قال المودع لصاحبها: ثلث لي أن اشتري
بالوديعة شيئاً أو أبيع لانه مؤتمن كذا في فتاوى قاضيخان * ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل
له على رجل مائة درهم قد دفع المطالب الى الطالب مائتي درهم وقال هذا مالك فخذها فاخذها فضاعت
والاخذ لا يعلم كم هي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
عليه مائة درهم كذا في المحيط * بعث الى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري بها متاعاً فدفع المبعوث اليه ألفاً
الى سماسر واشترى متاعاً ثم بعث الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقبل صاحب الالف
انها بضاعة والمسئلة بما لها يضمن الا أن يكون السماسر اشترى بمحض منه كذا في الظهيرية * سئل نجم

عشرة وبعث عبده لثقبض
فقال المقرض دفعتم للعبد
وأقر به العبد وقال أوصلتها
الى مولاي وأنكره المولى
فالقول له ولا شيء على العبد
لانه أقر أنه قبض بحق
* استقرض جماعة من واحد
وأمره أن يعطيه لواحد منهم
فأعطاه طالب منه حصته
فقط * استقرض المكسورة
ليؤدي الصحاح باطل وعليه
مثل ما قبض * أقرضه الدراهم
البخارية بها أو باع منه شيئاً
بها ثم لقبه في بلد آخر يروج
البخاري فيما أيضا الا انه
لا يوجد قال الثاني وهو قول
الامام يوجب له مدة الذهاب
والجى الى بخاري ويستوثق
منه ان شاء كنيلا وان كان
لا يروج فيه البخاري يغرر
قيمتها * قال بعد استهلاك
المستقرض كان زيواً أو
نهرجة يرد مثلها او لا يرجع
بشيء ان ثبت واقراض الصبي
والعبد المحجور والمعتوه على
الخلاف الذي عرف في
الايداع منهم لكنه ان وجد
ماله بعينه عنده ولا أخذه
منهم لانه عين حقه * ولا يجوز
القرض الا في المنليات
ونعني به ما يضمن بالمثل عند
الاستهلاك من المكيلات
والموزونات والعدييات
ذوات الامثال وما يضمن
بالقيمة كالذريات لا يجوز
استقرضه التأجيل فيه حال
القرض أو بعد الاقراض

باطل * قال لغرمه استقرض لي من فلان ففعل المأمور وقبض وقال دفعته اليه الا أمره وأنكره الا أمر لزم المأمور ولا الدين
يصدق على الأمر الوكيل بالاستقرض من معين * انا قال المقرض ان فلاناً قال لك أقرضني يكون قرضاً على المرسل وان لم يقبل على وجه

الرسالة يكون على الوكيل * خذ هذا المال وانفقها أو اصرقها إلى حوائجك أو إلى الغزاة فهو فرض لأنه يحتمل والهبة وإنه ادعى فاندفع ما إذا دفع إليه ثوباً وقال اكس به نفسك حيث يملكه لأن فرض الثوب باطل فصار هبة (٣٦١) تصحح التصرفه * (الثاني فيما يكون

يعا) * وفيه التعاطى والمقبوض على سوم الشراء والاقالة واتحاد المجلس * وألفاظ البيع بعثك عبدى بالف فان لم تتقد الثمن غدا فلا بيع فقبل ولم يأت بالثمن فيه فقال المشتري فيه بعثني عبدك بالف فقال نعم فقبل انه قد البيع الساعة لا تقاض الشراء السابق بخلاف البيع الفاسد وكذا لو قال ان لم تتقد الثمن إلى ثلاثة ايام ولو قال إلى أربعة ايام أو سنة لا يجوز وان سلم الثمن في الثلاثة جاز البيع لرفع المفسد قبل التقرركا في الخيار الزائد على الثلاثة * ان ادبت إلى من عن هذا الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك فنقده في المجلس يصح البيع استحسانا * وكذا لو قال فزوجم حنون بها من رسد فاعطى الثمن في المجلس * وعن الثاني قال عبدى هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا لو قال ان وافقت أو اردت أو هويت فقال اردت أو هويت فبيعت في الجواب لافي الابتداء * قال البائع هو لك بالف هو بالعين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيع بثلاثة آلاف فهو كقولها قبلت البيع

الدين النسبي رحمه الله تعالى عن رجل أراد أن يخرج من تركستان إلى سمرقند فابضعه رجل مالاً اشتري له شيئاً فذهب واشترى ثم لم يتهيأ الرجوع عن سرعة فبعث مال البضاعة مع بعض أمواله على يدي رجل إلى تركستان ليوصله إلى صاحب البضاعة فلما نزل بلدة في الطريق أخذوا في تلبك البلدة هذا المال ظلمانه هل يضمن المستضع قال نعم كذا في فصول الاستروشي في الباب التاسع والعشرين في أنواع الضمانات الواجبة * رجل مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابناً قال الابن هذا لالف وديعة كان عند أبي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماً الميت في ذلك وقالوا لالف لفلان فان القاضي يقضى للغرماء بالالف قضاء عن الميت ولا يجعله مدعى الوديعة لكن القاضي اذا قضى ديون الغرماء يرجع المودع اليهم فيأخذها منهم بقرارهم أنها له والجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والأجارة والرهن كالوديعة كذا في خزائنة المفتين * اذا أودع وغاب فأقام ابنه بينة أن أباه مات ولا وارث له غيره وأخذ الوديعة ثم جاء أبوه حياً يضمن الابن أو الشاهدين ولا يضمن المودع ولو كان غصباً يضمن كل واحد منهم كذا في الفصول العمادية * رجل غاب فجاءت امرأته إلى القاضي وأحضرت والد زوجها وادعت أن للغائب وديعة في يدها وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان في يد والد الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام والكسوة والاب مقرباً أن ذلك في يده كان للمرأة أن تطالبه وللقاضي أن يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب أن يدفع ذلك بغير أمر القاضي فان دفع بغير أمره كان ضامناً وان أنكر الابن كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين له عليه وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة كذا في فتاوى قاضيان * رجل أودع عند رجل خمسمائة درهم فانفق ثلثمائة وورد ما تبين وحلف أنه لم يجبس شيئاً من الوديعة فالقول قوله ولا يثبت كذا في الخلاصة * وان كانت الوديعة أمة فوطئها المودع فولدت فالولد مملوك لصاحب الاصل وعلى المودع الحد ولا يثبت نسب الولد منه الا أن يدعى شبهة نكاح أو شراء فينذ بسقط الحد عنه ويغرم العقر للشبهة كذا في المبسوط * ولو كانت الوديعة جارية فزوجهها المستودع فالنكاح فاسد ولو دخل بها فالعقر صاحبها ولو اكرهاها فالكرهاه فلوردها المستودع ثم استحققت لا يضمن كذا في محيط السرخسي * فان كانت الوديعة جارية فزوجهها المستودع من رجل وأخذ عقرها فولدت ونقصتها الولادة ثم جاء سيدها له أن يأخذها وولدها وله أن يفسد النكاح واذا فسد النكاح أخذ عقرها ويضمن المستودع نقصان الولادة ان كانت نقصتها ولم يكن في الولد وفاء بها وان كان في الولد وفاء بها النجبر نقصان بالولادة وان كان نقصانها من غير الولادة من شيء أحدته الزوج من جماعها فالمستودع ضامن لذلك وان كان المستودع استهلك الولد ضمن قيمة الولد كذا في المبسوط * المودع اذا باع الوديعة وسلمها إلى المشتري وضمن المالك المودع نفذ بيعه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * الوديعة اذا كانت سبباً فأراد المودع أخذه ليضرب به رجلاً بغير حق وتحقق ذلك للمودع له أن يمنع من الرد إليه كذا في جواهر الاخلاطى * سئل القاضي بديع الدين عن أودع عند رجل لخط قبالة ومات المودع هل للورثة أن يطالبوا بذلك الخط قال يجبر القاضي بتسليم الخط اليهم أودع صكاً وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وأنكرت الورثة قبض الدين حبس المودع الصك أبداً كذا في التنازحانية * وسئل أبو بكر عن خصم آخر بالف درهم وأنكره الاخر ثم أخرج المدعي عليه ألف درهم ووضع في يد انسان حتى يأني المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة واسترد المدعي عليه الدراهم فأبى أن يرد عليه ثم أعاروا على الناحية وذهبوا بالالف هل يضمن قال ان وضع المدعي والمدعي عليه عنده فلا يضمن اذ ليس له أن يدفع إلى أحدهما وان كان صاحب المال وضعه يضمن بالمتع عنه كذا في الحاوي للفتاوى * رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم

(٤٦ - فتاوى رابع) الاخر بثلاثة آلاف فكانه زاد على الثمن الفاقالبائع بالخيار ان شاء قبلها أو ردها في المجلس * اشترت هذا الثوب أو هذه الدراهم والبطيخة بعشرة وفي البلاد يتباع بالدراهم والدنانير والقولس ولم يذكروا أحدهم في الدارين عقد على الدنانير

وعلى الدراهم وفي البطيخة على الفلوس وان كان لا يتباع الا الواحد ينصرف الى ما يتباع الناس بذلك النقد * هذا بعشرين فقال المشتري
أخذته بعشرة فهلك الثوب عند المشتري لزمته (٣٦٣) القيمة وان قال البائع بعده لا أبيع الا بعشرين يلزمه عشرون * وفي النوازل ساومه

بعشرة فقال البائع بعشرين
فذهب به المشتري ولم يقل شيئا
ان كان الثوب في يد المشتري
فالبائع بعشرين وان كان
في يد البائع ودفعه اليه
فبعشرته وفي الواقعات جعل
الاعتبار لا آخرهما كلاما
* بعثك بالف فقال أخذه به
لا يصح وان قال أخذه صح
* قال البائع الثوب بعشرين
وقال المشتري لا أريده ثم
رجع وأخذه فهو بعشرين
* استباع بتسعة فقال بده
درم كنه دهم أخذه به فقال
رضيت فقال صاحب الثوب
لا يبيع - فله ذلك لان قوله
بده درم كنه دهم ليس بايجاب
* بعته بالف فقال المشتري
اشترت بالفين صح ويحمل
على أنه زاد الفا أخرى فان
قبله بالفين والاجاز بالف
تصحيحا لتصرفه * ولو قال
اشترت بالفين فقال البائع
بعته بالف جاز بالف فبكانه
باع بالفين وحط عنه الفا
* بعث منك هذا العبد بالف
ووهبت الثمن منك وقال
الآخر اشترت لا يصح لانه
يبيع بالاعن وفي النوازل
الشراء جائز لا الهبة * باع
وسكت عن الثمن يملك اذا
انصل به القبض في قول
الثاني ومحمد كفى البياعات
الفاسدة ولو قال بعث بغير
ثمن لا يصح اصلا * (نوع
في الفاظه) * قاله ان

كذابا قام رب الوديعة بينه أن المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو
أقام البينة على اقرار المودع أنه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة كذا في الذخيرة * أودعه بقرة
وقال ان أرسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فذهب بيقري أيضا فذهب به بدون ثبرانه فضاعت لا يضمن كذا
في القنية * غصب فرسان من عمرو فقال المغصوب منه اني أودعت فرسي على يد فلان يعني الغاصب ثم هلك
الفرس في يده بغير صنعه قبل أن يطالب المغصوب منه لا يضمن كذا في جواهر الاخلاطى * رجل دفع
بضاعة من كرمان الى أصفهان فرجع الى كرمان وقال تركزت البضاعة في أصفهان لا يضمن كذا في
جواهر الفتاوى * أربعة سافروا وبأ كرون جلة وينزلون ويرتحلون كذلك ومع واحد منهم ذناب ووديعة
لشخص خاطها في قبائه فترك القباء عند أصحابه فضاع لا يضمن وكذلك المستبضع اذا ذهب الى الحمام وترك
البضاعة في قبائه قد خيط للدراهم ويكون معه أربعة نفر بأ كرون وينامون جميعا وقد ترك القباء عندهم ثم
حضروا والقباء قد نفض وأخذ الدراهم لا يضمن المستبضع كذا في جواهر الاخلاطى * ٢ (مودع مالك
را كفت من يباغ مبروم وديعت ترابخانه همسايه خویش فلان منهم مالك كفت بيه بنهاد و يباغ رفت و باز
آمد و وديعت رازهمسايه كرفت و بخانه خویش آمد و نهاد و وديعت از خانه او غائب شد تا وان دار شود
مودع اول باي بايد كه نشود) كذا في الذخيرة * ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطا يكره أن يصلحه اذا
كره ذلك صاحبه كذا في الملتقط * أودع عند رجل صك ضيعته والصلك ليس باسمه ثم جاء الذي الصك باسمه
وادعى تلك الضيعة والشهود الذين بدلوا خطوطهم أو أن يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضي بأمر المودع
حتى يريهم الصك ليروا خطوطهم ولا يدفع الصك الى المدعي وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتابية * دفع
الى رجل مالا ينثره على العرس فان كان المدفوع دراهم ليس له أن يجبس لنفسه شيئا ولو نثره بنفسه ليس له
أن يلمتقط منه كذا في محيط السرخسي * وكذا ليس له أن يدفع الى غيره لينثره هكذا في السراج الوهاج
* المأمور بنثر السكر ليس له أن يجبس لنفسه شيئا ولا يدفع لغيره أن ينثر ولا يلمتقط عند أبي بكر الاسكافي قال
الصدر الشهميد بقول أبي بكر ناخذ وعليه الفتوى كذا في الغيائية * غريب مات في دار رجل وليس له وارث
معروف وخلف شيئا يسيرا ساوى خمسة دراهم ونحوها وصاحب الدار فقير فله أن يأخذها لنفسه كذا في
الجوهرة النيرة * رجل له على رجل ألف درهم فقال ابعتهم مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من
مال المديون كذا في المحيط * مؤنة الوديعة على المالك لاعلى المودع كذا في السراجية * ان نقلها في بلدة
من محلة الى محلة كانت مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق كذا في الفتاوى الغيائية * واذا سافر بالوديعة في
الموضع الذي يجوز لها السفر بها تكون الاجرة على المالك كذا في السراج الوهاج * أودعه أجناسا وغاب
ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنته المراهقة بعد ذرف الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ كذا في
القنية في كتاب العارية * وسئل عن أمة اشترت سوارين بمال اكتبته في بيت مولاهما فودعتهما امرأة
فقبضت تلك المرأة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى
ولا يادع بغير اذنه فصارت غاصبة كذا في الفتاوى النسقية * ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك أو
بغير اذنه فأجاز المالك خرج المودع من اليين كذا في الخلاصة

* (كتاب العارية وهو مشتمل على تسعة أبواب) *

٢ قال المودع للمالك أنا ذاهب الى المزرعة وأريد أن أضع وديعتك في بيت جاري فقال له المالك ضعها
فوضعها وذهب الى المزرعة ورجع فأخذها من الجار وجاء الى بيته ووضعها ثم فضاعت من داره هل يضمن
المودع الاول ام لا ينبغي الضمان

الناس يشترطون متاعك بالف فقال البائع بعته منك بالف وقال المشتري اشترت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في (الباب
الجهد والهزل فالقول للمدعي الهزل فان بدله شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل * ادعى انه باع منه هذا بالف فانكر الشراء ثم عاد في المجلس أو

بعد ما تصديق البائع فالاصل فيه ان كل عقد يكون الحق فيه لهما كالبيع والنكاح عود المنكر الى التصديق قبل تصديق الآخر المنكر
في الانكار يبطل الانكار وكل عقد يكون الحق فيه لاحدهما كالهبة والصدقة والاقرار (٣٦٣) لا ينفعه التصديق بعد الانكار

(الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشراؤها وانواعها وحكمها)

أما نفسها شرعا فهي تملك المنافع بغير عوض وهذا قول أبي بكر الرازي وعامة أصحابنا وهو الصحيح هكذا
في السراج الوهاج * وأما ركناها فالإيجاب من المعبور وأما القبول من المستعير فليس بشرط عند أصحابنا
الثلاثة استحسنانا والإيجاب هو أن يقول أعزتك هذا الشيء أو مختك هذا الثوب أو هذه الدار أو قال هو
لك أو مختك أو أطمعتك هذه الارض أو هذه الارض للطعمة أو أخذت منك هذا العبد أو جئتك على هذه
الديانة إذ لم ينوبه الهبة أو داري لك سكنى أو داري لك عمري سكنى كذا في البدائع * والاصل في هذا أنه
إذا أضاف هذه الالفاظ الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو تملك للنفعة دون العين وإذا أضافه الى ما لا
ينفع به الا بامتلاك عينه فهو تملك للعين فيكون قرضها كذا في السراج الوهاج * (وأما شرائها) فأشياء
(منها) العقل فلا تصح الاعارة من الجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة
من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها أن يكون المستعار بما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه
فان لم يمكن فلا تصح اعارته كذا في البدائع * قال الحسكاهم الشهيدي في الكافي وعارية الدراهم والدينار غير
والفلس قرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعدد مثل الجوز والبيض وكذلك الاقطان والصفوف
والابريسم والمسك والكافور وسائر منافع العطر والسيادة التي لا تقع الاجارة على منافعها قرض وهذا
إذا أطلق العارية فأما اذا بين الجهة كما اذا استعار الدراهم أو الدينار ليعاير بهاميرا أو يزين بهاد كذا أو
يجعل بها أو غير ذلك مما لا يقاب به عينها لا يكون قرض بل يكون عارية تملك بها المنفعة السمة دون غيرها
ولا يجوز له الانتفاع بها على وجه آخر غير ما سماه كذا في غاية البيان * إذا استعار آنية يتجمل بها أو سيفا محلي
أو سكنى محلي أو منطقة مفضضة أو خاتم يمكن شي من هذا قرضها كذا في الكافي * ولو قال لا أعزتك
هذه القصعة من الثريدة أخذها أو كلها عليه مثلها أو قيمتها وهو قرض الا اذا كان بينهما مباداة حتى يكون
ذلك دلالة الاباحة كذا في الخلاصة * في العيون استعار من آخر رقعة يرفعها مقبضة أو خشبة يدخلها في
بنائه أو اجرة فهو ضامن لان هذا ليس بعارية بل هو قرض وهذا اذا لم يقل لاردها عليك أما اذا قال لاردها
عليك فهو عارية كذا في المحيط * (وأما أنواعها فأربعة) أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع
وحكمه أن للمستعير أن ينتفع بها بأي نوع شاء وأي وقت شاء والثاني أن تكون مقيدة فيهما فلا يتجاوز
ما سماهما المعبور الا اذا كان خلافه الى آخره والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطابقة في الانتفاع
والرابع عكسه فلا يتعدى ما سماه المعبور هكذا في السراج الوهاج * (وأما حكمها) فهو ملك المنفعة للمستعير
بغير عوض أو ما هو الحق بالمنفعة عرفا وعادة عندنا كذا في البدائع * والعارية أمانة ان هلكت من غير تعدل
ليضمها ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لا أعز
أعز في فان ضاع فأنا له ضامن قال لا يضمن وفي شرح الطحاوي ولو تعدى ضمن بالاجماع نحو أن يجعل عليها
ما يعلم أنها لا تتحمل مثله وكذلك اذا استعملها ليل أو نهارا فيما لا يستعمل فيه الدواب في العرف والعادة
فقطبت ضمن قيمتها كذا في غاية البيان والله أعلم

(الباب الثاني في الالفاظ التي تتعدها العارية وما لا تتعدها العارية)

تعدد بلفظ التملك كذا في الظهيرية * فلو قال ملكتك منفعة هذه الدار شهر أو لم يقل شهر بغير عوض
كانت اعارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال جعلت لك سكنى داري هذه شهر أو قال داري لك سكنى أو
قال عمري لك سكنى كانت عارية هكذا في الظهيرية * وتصح بقول أقرضتك هذا الثوب بثلثه يوما أو
أقرضتك هذه الدار تسكنها سنة هكذا في التناخية * ولو قال جعلت عليك في سبيل الله فهو اعارة هكذا في
فتاوى قاضيخان * ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية كذا في الهداية في كتاب الهبة

* بعث هذا الثوب فقال بعث
ثم قال المشتري لا اريده أو
قال المشتري رضيت بعشرة
وقال البائع بعث ثم قال
المشتري لا اريده له ذلك ولو
قال اشتريت منك بالف
وقال البائع بعث ثم قال
المشتري لا اريده ليس له ذلك
* خريدي اين خريدي ازم
بكذا فلان فقال اشتريت ولم
يقبل البائع بعث لا يتم البيع
وعن السرخسي انه يتم * يعني
بكذا فقال بعث ولم يقبل
اشتريت لا يتم والاقالة
كالبيع * بيع ان سنده عن
بازده فقال دادم لاتتم الاقالة
مالم يقبل قبيل * قال لا آخر
اين اسب خوردا يا اسب
تعرض كردم فقال لا آخر
انا قبيلت أيضا صح * بعث منك
هذه الدار واخرجت منك هذه
الارض فقال لا آخر قبيلت
فهو جواب لهما * قال المشتري
خريده مقام خريدم صح
وجعل في الاجناس ابيعك
بمنزلة بعث منك كذا بكذا
فقال قبيلت أو أخذت ثم
* ولو بدأ المشتري وقال اشتريت
فقال البائع هولك يتم
* وهبت منك هذا بالف وقال
لا آخر قبيلت ثم وكذا لو قال
جعلت هذا بالف فقال
لا آخر قبيلت ثم * بعث هذا
منك بالف وقال المشتري قد
فعلت ثم وان قال نعم لا وفي
الواقعات اشتريت هذا منك

بالف فقال نعم أو هات الثمن ثم وقد ذكرنا خلافه والمختار ما في الواقعات * اشتريت منك طعامك بالف فصدق به على المسكين ففعل في
الجلس ثم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصديق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعثك هذا الثوب بالف فاقطعه

في صافعل قبل الافتراق يتم البيع * ولا يصح البيع بلفظ الأقالة وقال أبو بكر الاسكافي اذا قال اقلتك هذا الشيء بكذا وقبل الاخر يتم
البيع * بكم هذا الوقر فقال بعشرة (٣٦٤) فقال سبق الحار فساقه لا يكون بيعا ما لم يسلم الوقر وينقد الثمن * له عليه دين طال به فارسل

اليه شعيرا وقال خذ به سعر
البلدان كان السعر معلوما
وهما يعلمانه كان يعاوان
لم يعلم أولم يعلم الا يكون بيعا
* وسماع كل من المتعاقدين
كلام صاحبه شرط انعقاد
البيع حتى اذا اوجب احدهما
او قبل ولم يسمع الاخر
لا يتم البيع بالاجماع وكذا
في النكاح والخلع في المختار
* ولو سمع أهل المجلس وزعم
احدهما عدم السماع ان لم
يكن في اذنه وقر لا يصدق
قضاء * قال بعت وقال المشتري
اشتريت وقارنه الاخر
برجعت ان معال يتم البيع
وان عاقبه البائع رجعت
تم * اشترى عبدان بالف ثم قال
لاخر اشركتك فيسه أو
أدخلتك مع نفسي فيسه
صار شريكاني نصفه بالف
* اذهب بهذه الساعة فانظر
اليها اليوم فان رضيتها فهى
لك بكذا أو قال ان رضيتها
اليوم فهى لك بكذا فذهب
بهاتم البيع لانه تفسير قوله
بعتك بكذا على انك بالخيار
اليوم والقياس ان لا يصح
البيع لانه تعليق البيع
بالشرط وكذا لو قال بعتك
منك بالف ان شئت يوما
الى الليل حمل على التعجيز
لا التعليق * قال جعلت
بيعه لك بكذا فقال اجرته
لم يلزم البيع حتى يقول
البائع سلمته أو اجرته وكذا لو قال جعلته بعمالك بالف ان شئت فقال شئت يتم * اذا قال اجرتك بعتك بالف ان رضى
فلان ووقت للرضاء فجاز ان رضى * ان ادبت الى كذا ثمن هذا التوب فقد بعته منك فاذا في المجلس صح استحسانا * أبعثني عبدك بالف

* ولو قال دارى لك نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة فهذا كله عارية كذا في
الكافي في كتاب الهبة * ولو قال دارى لك رقبى أو حبس فهو عارية وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هبة وقوله رقبى أو حبس باطل كذا في البدائع * ولو قال دارى رقبى لك أو
حبس لك كانت عارية بالاجماع كذا في الينابيع في الهبة * ودفعت اليك هذا الخمر لتستهمله وتعلفه من
عندك فهو عارية كذا في القنينة * وقوله أطعمتك هذه الجزو عارية الآن يريد به الهبة كذا في التمرثاني
* اذا قال لاخر اجرتك هذه الدار منهم رابعينى أو لم يقل شهر الا يكون عارية وفي هبة شيخ الاسلام وقد قيل
خلافه كذا في الذخيرة * رجل استعار من رجل شيا فاستك المالك ذلك كرشس الأئمة السرخسى أن
الاعارة لا تنبت بالسكوت كذا في الظهيرية * واذا استعار أرضا يبنى ويسكن واذا خرج فالبناء يرب
الارض فرب الارض أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير كذا في محيط السرخسى * استعار دابة
غدا الى الليل فأجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غدا آخر الى الليل فأجابه بنعم فان الحق يكون للسابق
منهما وان استعارها معافهى لهما جميعا كذا في خزائن الفتاوى والله أعلم

(الباب الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها) *

ليس للمستعير أن يؤجر المستعار من غيره وان كانت الاعارة تمليكاً عندنا كذا في الظهيرية * فان اجر فغضب
ضمن حين سلمه الى المستأجر كذا في الكافي * وكان الاجر له ويتصدق به في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في المحيط * وان شاء العير ضمن المستأجر فان ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر وان ضمن المستأجر
يرجع على المؤجر اذا لم يعلم أنه كان عارية في يده وان علم بكونه عارية في يده لم يرجع عليه كذا في الكافي * ولا
يرهن كالوديعة كذا في التبيين (١) * واختلف المشايخ في الايداع قال بعضهم لا يملك الايداع وهو الصحيح
هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * والصحيح أن له أن يودع وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العنانية
* وهو المختار كذا في محيط السرخسى * وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة أما فيما لا يملك الاعارة
لا يملك الايداع بالاتفاق كذا في الذخيرة * وله أن يعير غيره سواء كان شيا يتفاوت الناس في الانتفاع به
أولا يتفاوتون اذا كانت الاعارة مطلقة لم يشترط على المستعير الانتفاع بها بنفسه فاما اذا شرط عليه ذلك
فله أن يعير ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه كذا في خزائن المفتين * مثال هذا استعار
من آخر ثوبا باللبسه بنفسه أو دابة ليركبها بنفسه فليس له لباس غيره ولا ركاب غيره ولو استعار دارا يسكنها
بنفسه فله أن يسكنها من شاء كذا في الظهيرية * ولو استعار ثوبا باللبس ولم يسم اللباس أو دابة للركوب ولم
يسم الركاب فله لباس غيره أو ركاب غيره كذا في الظهيرية * فان لبس أو ركب بنفسه فأراد أن يعير من
غيره أو ألبس غيره أو أركب غيره أو أثاره أو أركب أو يلبس بنفسه فقد اختلفوا فيه والاصح أنه لا يملك
ذلك ولو فعله ضمن كذا في الكافي * استعار دابة ليركبها بنفسه فركبها أو أركب غيره فغضبت يضمن نصف القيمة
كذا في غاية البيان * وهذا اذا أركب رجلا فان أركب صبيا يضمن قدر الثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق
حمله فان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * للمستعير أن يربط
الدابة في الدار المستعارة كذا في المحيط * استعار كتابا لراءة فوجد في الكتاب خطأ أن علم أن صاحب الكتاب
يكره اصلاحه ينبغي أن لا يصلحه والافان أصلحه جاز ولو لم يفعل لاثم عليه كذا في خزائن المفتين * في المنتقى
ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل أعرني دابتك في فرسخين أو قال في فرسخين قال له
فرسخان ذاهبا وجائيا فبصر أربع فراسخ وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو تشبيح الجنازة وأشباهها
وهذا استحسان أخذ به علماءنا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استعار دابة ولم يسم لها

(١) قوله كذا في التبيين فيه ان ما نقله عبارة الكثر لا عبارة التبيين اه

موضعا
فلان ووقت للرضاء فجاز ان رضى * ان ادبت الى كذا ثمن هذا التوب فقد بعته منك فاذا في المجلس صح استحسانا * أبعثني عبدك بالف

فقال نعم قد أجرته لزوم البيع * وعن الثاني كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم فقال كفى خمسة أفضرة فكالها له لزوم بخمسة * بعته منك بألف فقضه ولم يقل شيئاً تم البيع * والا كل واللبس بعد قول البائع بعث رضا بالبيع (٣٦٥) وكل ما يصح إليه إضافة العتق يصح إضافة

البيع كالرأس مثلاً والاصل عند اجتماع التسمية والاشارة أن المشار إليه لو من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاسم ان لم يعرف المشتري المخالفة

موضعا ليس له أن يخرج بهما من المصر هكذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى رشيد الدين لو استعدا دابة شهرافه على المصر وكذا في تارية الخادم واستجاره وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر كذا في الفصول العمادية * استعدا دابة للعمل فله أن يركبها كالأجارة كذا في القنية والله أعلم

(الباب الرابع في خلاف المستعير) *

وان عرف فالبيع على المشار إليه كالألف مشيراً إلى العبد بعث هذا الحمار منك بألف والمشتري يعلمه صح البيع وأما في الوكالة لو قال اشتري جارية بهذه الألف مشيراً إلى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فإذا اشتري بالدرهم صار مشترياً بنفسه * بعثك هذه الدار بألف درهم ثم قال بعتهامك بمائة دينار فقال المشتري قبلت تم البيع بالدينار لانه الأخير * غلط في اسم المبيع بان أراد أن يقول هذا العبد فقال هذه الجارية فعلى ما تلفظ في القضاء * بعته من فلان بكذا فبلغه هو وأغیره فقبل ثم لان قول الرسول كقول المرسل ولولم يرسل فقال اشترت لا يجوز لان شرط العقد لا يتوقف الى ما وراء المجلس * قال لا تحر بعث منك كذا بكذا فقال الآخر قبل اشترت فقال اشترت فان كان بطريق الرسالة صح البيع وان كان بالوكالة لا لانه باع منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه أصل في البيع بخلاف الرسول وبخلاف الخلع * اذا قال الزوج لا تحر

استعار من آخر دابة ليجعل عليها ما يحمله علم غير ذلك فهذه المسئلة على أربعة أوجه ان حمل عليها غير ما سماه المالك الأنة مثل ما سماه المالك في الضرر على الدابة من جنسه بان استعارها ليجعل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة أخرى أو ليجعل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره لا ضمان عليه وإذا خالف في الجنس بان استعارها ليجعل عليها عشرة أفضرة فحمل عليها عشرة أفضرة شعير فحملت فلا ضمان عليه استعيرنا أو ما اذا حمل عليها أكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الأنة في الوزن مثل الحنطة ذكر الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام لا يضمن استعيرنا وهو الاصح وإذا خالف الى ما هو اضر بالدابة بان استعارها ليجعل عليها حنطة فحمل عليها آجر أو حديد أو لينا مثل وزن الحنطة فهو ضمان وكذلك اذا حمل في هذه الصورة قطناً أو تبناً أو حطباً أو تمر أو ان خالف في القدر بان استعارها ليجعل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مخاتيم فحملت الدابة يضمن ثلث قيمتها وهذا بخلاف ما اذا استعار ثوراً ليطحن به عشرة مخاتيم وطحن أحد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطبق حمل خمسة عشر مخاتيم فان كانت لا تطبق بصير متلفاً لافيضمن جميع قيمة الدابة هو كذا في المحيط والذخيرة * وإذا استعدا دابة مطلقاً فالمستعير يحمل عليها ما تطبق ولو حمل عليها ما لا تطبق فعطبت ضمن وكذلك اذا استعملها الى الليل من غير علف فاذا حمل وعلقها الا ضمان عليه في أي مكان استعمل أو في أي زمان أو في أي حمل كذا في الملتقط * استعدا دابة ليجعل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليجعل عليها حنطة فحمل وكيله طعاماً لنفسه لم يضمن نص عليه في كتاب الشركة وهذا عجيب هكذا في الصغرى * ولو كانت مقيدة بالمكان فكما حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان أو خالف يضمن وان كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون كذا في الوجيز للكردي * فان استعدا دابة الى موضع سماه فسار بها في غير طريق ذلك الموضع فان كانت تلك الطريق يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة لم يضمن وان عطبت فيه وان كانت الطريق لا يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة فعطبت فهو ضمان كذا في السراج الوهاج * استعدا دابة الى موضع فسلك بها طريقاً ليس بالعادة فعطبت ضمن ولو عين طريقاً فسلك طريقاً آخران كاتساواه لا يضمن وان كان أبعداً وغير مسالك ضمن وكذا اذا كانتا تتفاوتان في الامن حتى ان الطريق الذي سلك فيه اذا لم يكن آمناً يضمن كذا في خزنة المقتنين * رجل استعار من آخر حماراً (تايك سبوي أب أورده سبواورد) بثلاث دفعات وكان الحمار معيباً بقرده كما كان فمات الحمار في يد المالك لم يحدث في يد المستعير زيادة عيب لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الديناري ٣ (مردى خرى بعاربت خواست تا از موضعی بار آرده نهنه كفت كه زياده از چهار روز مدار و چهار روز اين خرابا يار با زده روز داشت خر مرداين خر برنده قيمت كسد ام روز را ضمان شود) قال (روز پنجم از وقت عاربت) كذا في الفصول العمادية * واذا استعارها ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة من

ترجة (٢) لاجل أن يأتي عليه بقدره ما فأتى بثلاث قدر (٣) طلب رجل حماراً من آخر عارية ليا تي عليه بحمل من موضع فقال المعير لا تمسكه أكثر من أربعة أيام وهاته لاربعة أيام فامسكه خمسة عشر يوماً فمات الحمار فقيمة أي يوم يضمن ذلك المستعير قال اليوم الخامس من وقت العارية

قل اشترت لانه سفير فيه فكان كلامه ككلام الزوج * اشترت به بكذا فقال هولك أو عبدك أو وفدك تم البيع * اذا قال أبيع أو اشترى وأراد الايجاب فقال بعثتم البيع * ولو قال اشترى أو قال على وجه السؤال اشترت متى لم يتم ما لم يقل بعثتم * (نوع في المجلس) * كانا عيشيان فقال

أحدهما باعت وقبل الآخر بعد خطوة أو خطوتين قال الصدوق في ظاهر الرواية لا يصح وفي مجموع النوازل قال يصح والبعدان كان مجال
يوجب التباس ما يقول كل منهما (٣٦٦) يمنع والانلا وفي صلاة الفريضة فاقم وقبل جاز ولو أضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز

النواحي في الكوفة فأخرجهما إلى الفرات يسقيها والناحية التي استعارها اليها من غير ذلك المكان فهل كنت
فهو ضامن لها كذا في المسوط * استعار ثورا ليكرب أرضه وعين الأرض فكرب أرضاً أخرى فعطب
الثور يضمن لأن الأرض تخاف في الكرب سمولة وصعوبة وكذا لو أمسك الثور في يده ولم يكرب حتى
عطب ضمن أيضاً كذا في الصغرى * استعار دابة إلى مكان كذا إذا ما لا غير جاز بها عنه ثم عاد إليه فهو في
الضم إن عليه حتى يرد على المالك بلا خلاف فإن استعارها إذا ما جازها ثم عاد إلى الوفاق بغير كلودع
مطلقاً وهو الأصح والمختار كذا في الفتاوى العينية * ولو استعارها ليجمل عليها كذا من المن الحنطة إلى
البلد وهل كنت الحنطة في الطريق فله أن يركبها إلى البلد وفي العود أيضاً إلى منزل المير كذا في القنية * ولو
استعار فرساً ليكربها إلى موضع كذا فركبها أو أوقف معه آخر فأسقطت جنباً فلا ضمان عليه في البنين ولكن
إن انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا إذا كان الفرض مجالاً يمكن أن يركبها اثنين وأما إذا
كان لا يمكن فهو أنلاف فيضمن جميع النقصان كذا في الفصول العمادية * ولو استعارت ملاءة للصبي ثم
خرجت منها إلى مكان آخر فخرقت تضمن كذا في القنية * (٢) يلى عاريت خواست كه در باغ كلار كنند معير
مسـ تعير را كذت كه در باغ كه كذا رواي خود بيار) فتركه ثم وسرق فيضمن كذا في خزنة المفتين * استعار مرراً
ليدق مبطخة فدقها وورغ ثم أعارها من غيره فضاعت يضمن المالك أيها شاء كذا في القنية والله أعلم

*** (الباب الخامس في تضييع الغارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن) ***

قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل إذا كان الرجل على دابة باجارة أو عارية فقتل عنها في السكة ودخل في
المسجد ليصل إلى نخلي عنها نهايكت فهو ضامن ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال إذا لم يبطها بشئ فلا
ضمان ومنهم من قال هو ضامن على كل حال وإطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه فلا ضمان
وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو أدخل المستعير الجمل في بيته وترك
الدابة المستعارة في السكة فهل كنت فهو ضامن سواء يبطها أو لم يبطها لأنه ما اغيها عن بصره فقد ضيعها
حتى لو صور أنه إذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى كذا في
خزنة المفتين * لو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وأمسكها فانقلبت منه فلا ضمان عليه وهذه
المسألة دليل على أن المعبر أن لا يغيبها عن بصره كذا في الظهيرية * رجل استعار دابة ليشيع جنازة
إلى موضع كذا فلما انتهى إلى المقبرة دفعها إلى إنسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى
لا يكون ضامناً كذا في فتاوى قاضيان * وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى عن العقد كذا في
التسارضية * جعل الدابة المستعارة في الربط وجعل تحت الباب خشبية حتى لا تتخرج فسرقت
لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * رجل استعار ثوراً من رجل على أن يعيره ثوراً يوماً ثم جاء المستعير ثوراً
وكان الرجل غائباً فاستعار من امرأته فدفعته إليه فذهب به إلى أرضه فضاع ضمن كذا في المحيط * طلب
من رجل ثوراً عارية فقال له المعبر أعطيك غداً فلما كان الغداً أخذ المستعير الثور بغير إذنه واستعمله فعطب
الثور في يده ذكرك في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى أن عليه الضمان وفي مجموع النوازل أنه لا ضمان
عليه كذا في الذخيرة * ولو استعار بقراً واستعمله ثم تركه في المرح للرعى فضاع علم أن صاحبه يرضى
بكون البقر في المرح وحده لا يضمن وإن لم يعلم بذلك ضمن كذا في فتاوى قاضيان * وذكر السيد
الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى في كتاب خلاصة الفتوى استعار دابة واستعملها إلى الظهر ثم تركها في الجبانة
فأكلها الذئب ضمن وإن كانت الجبانة مرسح هذا البقر للعيرو كان المعبر يرضى بكونه فيها وإن برعى فيها

ولو قدح ما في يده فشره
وقبل جاز ولو كل تبدل
لابلغة ولو ناماً أو أحدهما
مضطجعا باطل ولو جاسا
لا * قبل بعث فقام المشتري ثم
قبل أو قبل بعد قيام البائع
أو كان البائع خارج الدار
والمشتري فيها فقبل بعد
ما خرج لا يصح وشيخ الاسلام
على أنه إذا أوجب فاعدا
فقبل المشتري بعد القيام
قبل الرواح يصح * بعث من
فـ لان الغائب فحضر في
الجلس وقبل صح ويكافئ قد
باخطاب من الحاضر ينعقد
باخطاب من الغائب أيضاً
كتب البائع إلى آخر بعث
عبدى منك بكذا وقال عند
وصول الكتاب قبلت تم * وإن
كتب المشتري بعث عبدك
كذا منى بكذا فقال اشتريت
لا يصح ولو كتب إليه اشتريت
عبدك فقال بعث تم لوجود
الركنين * (نوع في
المقبوض على السوم) *
أذهب به فان رضيته اشترته
فذهب به وضاع لا يضمن
* ولو قال ان رضيته اشتريته
بعشرة فذهب وضاع ضمن
* رفع قارورة الزجاج ليرها أو
ليريها غيره فسقطت
وانكسرت ان كان بين الثن
ضمن والا لوان أخذته لأعلى
النظر ثم قال انظر إليه فضاع
لا يخرجه الكلام الآخر
عن الضمان الواجب بأول
المرءة وان أخذته بلا إذن ضمن

٢ طلب محرراً استعاره ليعتد في أرضه فقال المعبر للمستعير لا تدعه في الأرض والاهانة

في الوجيزين * أخذ ثلاثة أبواب واحداً بثلاثين وآخر بعشرين وآخر بعشرة على أن يأخذ أيها شاء فضاع الكل معاً ومتعاقبا وحده
ولم يبعه لم الأول هلا كولا الثاني ضمن ثلث الكل عشرون لأن الواحد مقبوض على السوم ولو على التعاقب وعلم ضمن الأول لأنه أميز في

الاخبرين وان هلك اثنان وبقي الثالث لزمه نصف قيمة الكل ان يعلم الهالك اولاً ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد وبقي الثوبان ضمنه ورد القاعين فان احترق الثوبان وبعض الثالث ولم يعلم المحترق اولاً ورد الباقي من الثالث (٣٦٧) بلا ضمان له وضمن نصف قيمة

المحترقين وان احترق أحدهما ونصف الآخر معا رد نصف الباقي ويلزمه الاخر بيمينه ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامسك النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب شيء ليس له ثمن والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى * غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع * بعث رسولا الى البرازان بعث الى ثوب كذا فبعث اليه البراز معه او مع غيره فضع الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول البراز فلا ضمان على أحد لكن اذا وصل الى الامر ضمن الامر وكذا لو أرسل الى آخر وقال بعث الى عشرة دراهم قرضا فارسله معه فالامر ضمنه اذا أقر أنه رسوله فان بعثه مع غيره رسوله لا ضمان على الامر قبل ان يصل اليه وكذا الدائن اذا بعث رسولا ليقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الدائن وان مع آخر لا حتى يصل اليه * استباع قوسا وتقرر الثمن ففده باذن البائع أو قال له ان انكسر فلا ضمان عليه فكفده فانكسر يضمن قيمته وان

وحده لا يضمن كذا في الفصول العمادية * ولو استعار جارا الى موضع كذا فأخبر أن في الطريق لصوصا فذهب فأخذ لا ضمان عليه اذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق كذا في الملتقط * استعار جارا فخرج في العمل لا يضمن كذا في القسمة * لو ربط الجار المستعار على الشجرة بالحبل الذي عليه فوق الحبل في عنقه وتحنق ومات لا يضمن كذا في الاخلاصة * استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى المسرح فصار الحبل في عنقه فشد ومات ضمن كذا في خزنة الفتاوى * رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقوده في يده فجاء انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو لم يد المقود من يده وأخذ الدابة وهو لم يشعر بذلك ضمن قال الصدر الشهيد ويجب أن يكون تأويلها اذا نام مضطجعا أما اذا نام جالسا فلا قالوا وانما يضمن بالنوم مضطجعا اذا كان في الحضرة أما اذا كان في السفر فلا كذا في الظهيرة * اذا استعار دابة وما أو يومين فاذا مضت المدة لم يرد هاجع امكان الرد حتى عطبت ضمن قيمتها على وجه هلكت كذا في الاصل من مشايخنا من قال بان هذا اذا انتفع بها بعد الوقت فان لم ينتفع بها لم يضمن وهو المختار ولا فرق بين أن تكون العارية موقته نه أو دالة حتى قيل ان من استعار قدوم الكسبر حطبا فكسره وأمسك حتى هلكت عنده ضمن هكذا في الفتاوى العتبية * ٢ (ستوري عاريت خواست وكس فرستاد تازند معير ياردمأ مورس تور رادر راه برنشت) وهلك يضمن الأمور ولا يرجع على الامر اذا لم يكن ما موران جهته وهـ هذا اذا كانت تنقاد من غير ركوب فان كانت لاتنقاد الا بالركوب لا يضمن كذا في الفصول العمادية * سئل القاضي بديع الدين عن استعار جارا ٣ (ناخار ارد) فأعطاه الاجير (ناخار ارد) وذهب به وبغاب قال لو لم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير وقال القاضي جمال الدين ان كان الاجير مياومة يضمن وقال القاضي بديع الدين لا كذا في التتارخانية * ان أرسل رجلا يستعيره دابة الى موضع سماه فجاء الرسول فقال لصاحب الدابة يقول لك فلان أعرفني دابة تلك الى موضع سماه الرسول غير الموضع الذي سماه المرسل فدفعها اليه ثم ان المرسل بداله من الموضع الذي أروده وسار بها الى الموضع الذي سماه الرسول فعطبت فيه فلا ضمان عليه لانه قد تناوله الاذن فان ركبها الى الموضع الذي سماه المرسل فعطبت ضمن قيمته لانه قصد مباحا فاصاب محظورا ولا يرجع بما ضمن على الرسول لانه ضمن بجنياته فلا يرجع به على غيره فان كان الموضع الذي سماه المرسل في طريق الموضع الذي سماه الرسول لصاحب الدابة مثل أن يقول له قل ان فلان يعرفني دابته الى المعرف فيقول الرسول لصاحب الدابة يقول لك فلان أعرفني دابته تلك الى سهم فدفقها اليه فركبها المرسل الى المعرف فعطبت فلا ضمان عليه لان المعرف على طريق سهم وقد حصل الاذن فيه فلماذا يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل استعار من آخر دابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليه ولا ما يحمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة أو أمسكها بالكوفة شهرا فحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك كذا في فتاوى فاضل بن * استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه فأخذ الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاة فحمل الغلام بالدابة قبل أن يأتي بها اليه وهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع فيه في الحال كذا في الفصول العمادية * بعث الرجل أجيره الى رجل ليس تعير منه دابته فأعارها عليها عباءة فسقطت العبادة ان سقطت العبادة بعنف الاجير فهو ضامن والا فلا ضمان كذا في المحيط * رجل استعار جارا في الرستاق الى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الجار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الجار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعادة أن يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره ولو استعار مطلقا لا يكون ضامنا

ترجمة

٢ طلب دابة استعاره وأرسل رجلا ليأتي بها من عند المعير فركبها الامر في الطريق ٣ ليأتي بشولك

لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو بالاذن لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل * وعن الامام آراه الدرهم لينظر اليه ففهمه أو قوسا ففده فانكسر أو ثوبا ففخرق ضمن ان لم يضره بالغمز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز ففده فانكسر أو ثوبا ففخرق ضمن ان لم يضره بالغمز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز

* (نوع في التعاطي) قال البائع هذا بعشرين وقال المشتري لا اريد وذهب ثم جاء واخذ منه عشرة * ساومه شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنها وكان له به كان يباع (٣٦٨) وكذا لو قال المديون للدائن اعطيك لدينك ذاتيبر وساومه ولم يقع البيع ثم اعطاه بعد

كذافي فتاوى قاضيان * ولو استعار ثورا ليستهمله فقرنه مع ثور يساوي ضعفي قيمته فعطب الثور المستعار وكان الناس يفعلون مثل ذلك لم يضمن وان كانوا لا يفعلون مثله ضمن كذافي الينابيع * استعار دابة تتوجا يعني حاملا فان راقت من غير عنقه واسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها بالبحام أو فقا عنها بالضرب يضمن كذافي خزنة الفتاوى * استعار جارا فقال لي جاران في الاصطبل خذا أحدهما أي - ما شئت فذهب بأحدهما لا يضمن لو هلك ولو قال خذا أحدهما واذهب به والباقي بحاله يضمن كذافي خزنة المفتين * أعاره دابة ليحمل عليها وقال خذ عذاره ولم تخله فانه لا يستمسك الا هكذا فلما مضى ساعة خلى عذاره فأسرع في المشي فسقط وانكسر رجله يضمن كذافي الوجيز للكردي * قال أعرت دابتي أو ثوبي هذا فلان ولم يكن حاضرا ولم يسمع بخائه وذهب به يضمن الا اذا سمع هو أو رسوله أو أخبره فضولي قد سمع قال ينبغي أن لا يضمن ان كان عدلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذافي التارخامية * رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعاره ليستهمله بما فعه وهو ثوره أيضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا كذا في خزنة الفتاوى * قروي استقرض ثورا فأعار عليه الاثر لا يضمن كذافي الملقط * عبد محجور عليه استعار دابة فأعارها من عبد محجور مثله فاستمكلكها ضمن الثاني للجمال كذافي السراجية * واذا أعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فهلكت تحته ثم استحقها رجل فله أن يضمن أيها ما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع على الأمير وان ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب وكذلك ان كانت الدابة لمولى المعير فله أن يضمن الراكب كذافي المبسوط * العبد المحجور لو استعار شيئا فاستمكلكه بواحد به بعد العتق استعار دابة وأودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به أفتى أبو بكر محمد بن الفضل والفقهاء أو الليث وبه أخذ حسام الدين كذافي السراجية * رجل استعار قلادة ذهب فقلدها صبياء فسرقته فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن كذافي محيط السرخسي * ولو زلق المستعير في السراويل فحرق لم يضمن كذافي الينابيع * وفي فتاوى الديناري اذا انتقص عين المستعار في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالا معهودا كذافي الفصول العمادية * ولو استعار ثورا بالبيسطه فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فحرق لا يكون ضامنا كذافي فتاوى قاضيان * استعار ثورا للادين ويقال بالفارسية (خوازه) فضاع لا يضمن المستعير اذا لم يترك حفظه كذافي الذخيرة * وفي الجامع الاصفهاني استعارت ملاءة فوضعتها داخل الدار والباب مفتوح فصعدت السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة فبطل لا ضمان عليها وقيل هي ضامنة كذافي المحيط * رجل استعار من امرأه شيئا مما كان ملك الزوج فأعارت فهلك ان كان شيئا في داخل البيت وما يكون في أيديهن عادة لا ضمان على أحد أما في الثور والفرس فيضمن المستعير والمرأة كذافي الخلاصة * اذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام فاعدا لا ضمان عليه وان نام مضطجعا وهو في المصر يضمن والا فلا كذافي خزنة المفتين * قالوا لو وضع المستعير تحت رأسه أو جنبه ونام مضطجعا لم يضمن كذافي الفتاوى العمادية * رجل استعار من رجل مربي البسقي به أرضه ففتح الماهية ونام مضطجعا ووضع تحت رأسه كما هو عادة أهل الرساتيق فسرق منه وقعت هذه الواقعة بخاري وأفتوا أنه لا يضمن كذافي الظهيرية * اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن كذافي السراجية * رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام أو انكسر كوز الفقاى من يده قال أبو بكر البطني لا يكون ضامنا قبل هذا اذا لم يكن من سوءه ما ساءه فان كان من سوءه ما ساءه لا يكون ضامنا كذافي فتاوى قاضيان * اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخرا فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها كذا في الخلاصة * رجل أعار شيئا بشرط أن يكون مضمونا لا يكون مضمونا كذا ذكره وهو الصحيح كذافي جواهر الفتاوى * قال لا أخرا عرني ثوبك فان ضاع

الفارقة الدنانير بناء على تلك المساومة كان يباع الساعة * بعثك عبدى هذا بألف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ثم وكذا اذا قال المشتري كاه بدرهم فكاهه ولم يقل شيئا * قال بكم عشر من هذه البطاطنج فقال البائع بدرهم فافرز عشر أو أعطى درهما وأخذته ثم البيع وكذا الرمان وان كان متفاوتا * اشترى وسائد وطنا فس لم يفسج ولم يذكر الاجل لا يصح ولو نسج الوسائد وسلمه لا يصح والتعاطي انما يكون يباعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد أو باطل سابق أما اذا كان بناء عليه فلا وأفتى الامام الحلواني بان التعاطي من أحد الجانبين لا يكون يباعا مطلقا مع بيان الثمن بل لا بد في المختار من الجانبين والكرمانى على ان تسليم المبيع على وجه البيع والتملك مع بيان الثمن يبيع وتأويله اذا قبض المبيع لا الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان البيع أصل الا اذا كان يبيع مقابضة وفي الخبز واللحم يبيع بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا اشترى وقرابثمانية ثم قال اثبت بقر آخر وألقه هتافعل له طلب الثمن * قال لقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منون فقال زن واعطى درهما وأخذته فهو يبيع جائز ويعد الوزن وان وزنه فوجده أنقص رجح بقدر من الدراهم فاني لا من اللحم لان الانه قد بقدر المبيع المعطى * قال كيف تبيع اللحم قال ثلاثة أرطال بدرهم فقال اخذت وزن فله ان يزن ولا يلزم وان وزن

بدرهم فقال منون فقال زن واعطى درهما وأخذته فهو يبيع جائز ويعد الوزن وان وزنه فوجده أنقص رجح بقدر من الدراهم فاني لا من اللحم لان الانه قد بقدر المبيع المعطى * قال كيف تبيع اللحم قال ثلاثة أرطال بدرهم فقال اخذت وزن فله ان يزن ولا يلزم وان وزن

فهو للمشتري ان لا يأخذ وان قبضه المشتري أو جعله البائع في يده أو باع المشتري ثم البيع وفيه انعقاده بالاعطاء من جانب * اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز وبيع على وجه لا يتفاوت فاعطى رجل ثمنًا واشتره فاعطاه أهل من (٣٦٩) المتعارف ان من أهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما من الثمن وان من غيراهما يرجع في الخبز لان التسعير فيه متعارف فيلزم الكل لاني اللحم فلا يبيع * اشترى من القصاب لحما بدرهم ووزنا وقبضه ان كان القصاب ذبح شاته وبيع منه يحل للمشتري الاكل قبل الوزن وان كان اشتره موازنة لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن كالبيع وللاحتياط كان السلف يسكون الموازين في البيوت * ساومه الطابق الذي على الكوة وعينه ودفعت الثمن فهلك قبل قبضه ضمن المشتري وعلى هذا الحطب وغيره * ولو قبض المشتري المبيع يجعل بيعاً أيضاً * القاضي دفع الصابون الى بقال للبيع بلاذ كرا الثمن أو أخذه منه بجهة الشراء بلاذ كرا الثمن لا يجعل بيعاً * والحاصل ان فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون بيعاً بالتعاطي * له عليه عشرة طلبها منه فاعطاه الف من من الخنطة ولم يذكر بيعاً ولا مقاصدة بالدين يكون بيعاً وان كانت لاني بالدين ان السعر معلوماً فيبيع بقدر قيمتها والا فلا يبيع * وفي الديار يستعمل بالزيادة كما كان يوقلان جيزي برم وهلك المال يهلك على البقال لانه

فاني ضامن فضاء لا يضمن كذا في الوجيز الكردري * اعار فرساً أو سيفاً لقاتل فتلاف لا يضمن كذا في التتار خانية * ولو استعار من رجل سلاحاً لقاتل به فغضب بالسيف فاقطع نصفين أو طعن بالرمح فانكسر فلا يضمن عليه وان ضرب به حجرًا فهو ضامن كذا في الميسوط * استعار قرداً لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق له لا يضمن كذا في الوجيز الكردري * صبي استعار من صبي شيئاً كالقردوم ونحوه فاعطاه وذلك الشيء لغرب الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول مأذوناً لا يجب على الثاني وانما يجب على الاول لانه اذا كان مأذوناً صح الدفع وكان الهالك بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن وان كان الاول محجوراً عليه يضمن هذا بالدفع ويضمن الثاني بالاختذ كذا في خزنة المقتنين استعار فاسا وضر به في الحطب (٣) وسخت شدد رهيزم ونبرد يكر كرفت وجمهرة أن تبرد) وانكسر يضمن كذا في القنية * وبه أفتى القاضي جمال الدين وقال القاضي بديع الدين (٣) (اگر زدن معتاد بوده است) فلا كذا في التتار خانية * اعار من آخر شيئاً وهلك في يده المستعير ثم استحققه مستحق فله الخيار يضمن أيهما شاء فان ضمن المعير فليس له أن يرجع على المستعير وان ضمن المستعير فكذلك لا يرجع على المعير لان المستعير في القبض عامل لنفسه فلما ضمن بسبب عمل عمله لنفسه لا يرجع على غيره كذا في المحيط * ولو استعار محملاً أو فسطاطاً لها هو في المصر فساخر به لا يضمن ولو استعار سيفاً أو نوباً أو عمالة فساخر به يضمن كذا في الفصول العادية * رجل بعث رسولا الى رجل يستعير منه متاعاً فذهب الرسول فلم يجد صاحب المتاع في منزله ووجد المتاع في منزله فأخذ منه وجاء به الى المستعير ولم يقل له شيئاً ووضع في يده المستعير فلصاحب المتاع ان يضمن الرسول وله أن يضمن المستعير وأيها ضمن لم يكن له أن يرجع على الآخر كذا في جواهر الفتاوى * ولو استعار قرداً للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة أو آخر جهما من البيت فوقع من يده فانكسرت فالصحيح أنه لا يضمن بخلاف الجمال اذا زلق كذا في القنية والله أعلم

(الباب السادس في رد العارية)

ولو رد العارية مع عبده أو أجير مشاهرة أو مائة لا مياومة أو مع عبداً معيراً أو أجير فضاء لم يضمن كذا في التمر تاشي * وان ردها مع أجنبي ضمن كذا في الهداية * وان ردها الى عبد صاحب الدابة الذي يقوم عليها ويتعاهد ابيها عن الضمان وأراد به ضمان الرد لا ضمان العين ولو هلك الدابة بعد ذلك في يده العبد لا يضمن ضمان العين قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا استحسان والقياس أن يضمن كذا في الظهيرية * ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين عبده الذي يقوم على الدابة والذي لا يقوم عليها ووضع المسئلة في الاصل في العبد الذي يقوم عليها وقال برئ عن الضمان فلا حل ذلك قال مشايخنا رحمه الله تعالى اذا رد الى عبده الذي لا يقوم عليها واجب أن لا يبرأ عن الضمان وقال غير الاسلام على الزدوي والصحيح أنهم ماسوا لان الذي لا يقوم على الدابة قد يأخذها في بعض الاوقات كذا في غاية البيان * فان رد المستعير الدابة مع غلامه فعقرها الفسلام فهو ضامن لقيمتها يباع في ذلك أو يؤدى عنه مولا كذا في الميسوط * ولو ردها الى منزل المعير أو مر بطنه فضاءت فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا قيل هذا في عادتهم وعلى هذا البراءة عن ضمان الرد قيل ان كان المرط خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر أنهم لا تكون هناك بلا حفظ ولو ردها الى أرضه لا يبرأ لان المعير لا يحفظها بأرضه كذا في التمر تاشي * ولو كانت عقد جحر أو شيئاً نفيساً فردها الى عبد المعير أو أجير يضمن كذا في الوجيز الكردري * وفي اليتيمة مثل الذي عن استعار شيئاً ثم جاءه الى بيت المعير فقال للمستعير ضعه في هذا الجانب فوقع من يده فانكسر من غير تقصير منه فقال

ترجمة

(٢) ويست في الحطب فاني بقاس ثانية وضرب رأس تلك القاس (٣) ان كان الضرب معتاداً

(٤٧ - فتاوى رابع) ملكه وفيه ان البيع بالتعاطي يتعقد باعطاء الثمن * وجاء ان الثوري جاء الى فامى ووضع عنده فلما وأخذ رمانه ومضى ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه لكن انما يجوز هذا عند ظهور السعر فاما ما يجري فيه النزاع فلا حتى يكون تجارة عن

تراض * حلف لا يشتري أو لا يبيع فباع أو اشتري بالتعاطي قيل وقيل * (نوع في الأقالة) * اقلني حتى أوخره الثمن سنة أو اقلني
على ان اضع عنك خمسين تصح الأقالة (٣٧٠) لا التأخير والحط وقال الثاني جاز أيضا أصله ان الأقالة تصح عند الثاني بلفظين
أحده - ماماض والآخر

لا يضمن كذا في التناحر خانية * ولورد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فأمكسه الليل وهلك
لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن كذا في القنية والله أعلم

(الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها)

وللعير أن يرجع فيها أطلق أو وقت كذا في الوجيز للسكر دري * ولو استه أراضا ليرعها لم تؤخذ منه حتى
يحصد الزرع استهسا نا وقت أو لم يوقت لان له نهاية معلومة فيتك بأجر المثل لان فيه مراعاة الحقين كذا في
التبيين * فاذا استحصد الزرع ذكر في بعض روايات المبسوط أن صاحب الارض يأخذ الارض مع الاجر
ولم يذكر هذا في بعض الروايات وكان الفقيه أبو اسحق الحافظ رحمه الله تعالى يقول انما يجب الاجر
لصاحب الارض اذا أجزا الارض منه صاحب الارض أو القاضى فأما بدون ذلك فلا يجب الاجر فان أبي
المزارع أن تكون الارض في يده بأجر المثل وكره قلع الزرع أيضا أو أراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع
وقال زرعي متصل بأرضك فأشبه الصغ المتصل بثوبك في أن أضمنك قيمته لم يذكر هذه المسئلة في الاصل
وذكر في المنتقى في موضع أن له ذلك لأن يرضى رب الارض أن يترك الزرع في أرضه حتى يستحصد وذلك منه
وفاء بالشرط الذي شرط في عقد العارية فلا يلزمه شيء آخر وقال في موضع آخر ليس للزارع أن يضمن رب
الارض قيمة الزرع كذا في المحيط * ولو أراد رب الارض أن يعطيه بذره ونفقته ويأخذ الارض مع الزرع منه
ورضى المستعير به وذلك قبل خروج الزرع لا يجوز وان كان بعده يجوز هو المختار كذا في الفتاوى العتبية *
اذا استعار من آخر أرضا لبنى فيها أو يغرس فيها ثم بدا للمالك أن يخرجها فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة
أو موقوفة غير انهما ان كانت مطلقة له أن يجبر المستعير على قلع الغرس ونقض البناء واذا قلع ونقض لا يضمن
المعير شيئا من قيمة الغرس والبناء كذا في البدائع * فان كانت الارض بحال تنقص بذلك ان رضى المعير
بالنقص فله - ما وان طلب المستعير أن يضمن المعير قيمة البناء والغرس مقلوعا فانه لا يجبر على ذلك ويكلفه
القلع وان لم يرض أن يسترد الارض نافصة ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا غير ثابت ولا يلتفت الى قول
المستعير كذا في المضمرات * وان كانت موقوفة فأخرجه قبل الوقت لم يكن له أن يخرجها ولا يجبره على النقص
والقلع والمستعير بالخيار ان شاء ضمن صاحب الارض قيمة غرسه - وبناؤه فأتمها مينا وترك ذلك عليه ويعلم
صاحب الارض البناء والغرس براءة الضمان وان شاء أخذ غرسه وبناؤه ولا شيء على صاحب الارض وانما
يثبت خيار النقص والقلع للمستعير اذا لم يكن النقص والقلع مضر ابالارض فان كان مضرهما فالخيار للمالك
كذا في البدائع * ان شاء انتظر الى مضي المدة فيجبره على القلع أو يغرم له قيمة البناء والغرس مقلوعا ان كانت
الارض تنقص بالقلع وان شاء ضمن له قيمة البناء كما هو مبنى وقيمة الغرس ثابتا فيكون البناء والغرس له
وليس له غير ذلك كذا في النبايع * هذا اذا أراد صاحب الارض اخراجه قبل الوقت وان مضى فصاحب
الارض يقلع عليه الاشجار والبناء ولا يضمن شيئا عندنا الا أن يضر القلع بالارض فحينئذ صاحب الارض
يتملك البناء والاغراس بالضمان ويعتبر في الضمان قيمة مقلوعا كذا في المحيط * اذا أعار من آخر أرضا
وأذن له أن يبنى فيها بناء ففعل ثم جاء مستحق واستحق الارض قبل مضي المدة ونقض بناء المستعير فليس
على المعير قيمة البناء للمستعير سواء كانت العارية موقوفة أو مطلقة وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في شروطه
فيما اذا كانت العارية موقوفة فاستحق الارض قبل مضي الوقت أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى يضمن المعير قيمة البناء فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى على ما ذكر الخصاص
سواء في العارية الموقوفة بين ما اذا كان نقض البناء من المعير وبين ما اذا كان نقض البناء من المستحق ومحمد
رحمه الله تعالى فرق بينهما فأوجب القيمة على المعير اذا كان النقص منه ولم يوجب القيمة على المعير اذا كان
النقص من المستحق كذا في الذخيرة * في التنازل استعار من رجل دارا وبنى فيها حائطا للتراب ويقال

الابماضين كالبيع واختار
في الفتاوى قول محمد * تركت
البيع فقال البائع رضيت
أو أجزت فاقالة * طلب
الاقالة فقال المشتري هات
الثنى فاقالة كقوله اقلني
وقبوله - ما يقتصر على
المجلس وما يصح القبول انما
يصح دلالة بان خاطبه بعد
قول المشتري اقلت قيضا
قبل المفارقة والتكلم بكلام
* ويشترط لصحتها قيام
المبيع أو بعضه لا الثمن
ومانع الرد في البيع الفاسد
والمعيب مانع من الأقالة وفي
المقابلة تصح الأقالة بعد
هلاك أحدهما * اشتري
بأثنى عشر وحط درهمين ثم
جدد العقد بعشرة لا ينسخ
العقد والحط ملحق باصل
العقد لكنه لا يلتحق في حق
اليمين حتى لو حلف لا يبيعه
أو لا يشتريه بأثنى عشر
يحنث به إذا * اشتري عبدا
ولم يقضه حتى قال للبائع
بعه لنفسك فلو باعه جاز
وانسخ الاول ولو قال بعه
لى او بعه عن شئت أو بعه
ولم يزد عليه لا يصح * ولو باعه
من البائع قبل قبضه لا ينسخ
البيع * ولو وهب قبل
القبض ينسخ وفي التجريد
ولو وهب من البائع أو رهن

قبل قبضه لا يصح وان قبل انفسخ وان أمر البائع بالاعتاق قبل قبضه فاعتقه وقع عن البائع وانفسخ البيع عند الامام
وعند الثاني العتق باطل ويجوز ما خلا النكاح فسخ * باع الوصي او المتولى شيئا باكثر من قيمته ثم اذول لا يصح * باع المتولى ونقباض ثم تقايلا

ثم ناع من المشتري قبل القبض بعد الاقالة يجوز لان الاقالة فسخ في حقهما فلا يكون بيع المنقول قبل القبض * علمه دين الى اجل يباع به
 له عنه عبد الله ثم تقابلا لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضاءه كان فسخا واعد الاجل (٣٧١) ولو به كفيلا لا تعود الكفالة في الوجهين
 وان به كفيلا فوهمه الدائن

للديون فبردها عاد الدين
 لا الكفالة * ويجوز شرط
 الخليل فيها كالبيع وجازت
 باجل وبأقل من الثمن الاول
 عند حدوث عيب ويجوز
 في أحد المبيعين بخصته
 من الثمن ويجوز بالرسالة
 فاذا فسخ قبل الاشتغال
 بعمل آخر يصح ولا يصدق
 على الفسخ الا بالينة * قال
 البائع لا أخذ الثمن فافسخ
 البيع فسكت وذهب كان
 فسخا * والرديع بعد
 القبض صلحا اقالة * باعها
 ثم انكر البائع والمشتري
 يدعيه لا يحل للبائع وطؤها
 الا اذا عزم المشتري على تركه
 الخصومة وسمعه البائع
 * يبيع بمن بارزه فقال دادم
 لانتم الاقالة ما لم يقل بذرفتم
 وبه يقضى * وفي المحيط يبيع
 بمن بارزه فقال هلا بدهم
 ينسخ وان لم يدفع * ويجوز
 الاقالة في المكيل من غير
 كيل * قال المشتري انه
 يخسر فقال البائع بعه فان
 خسر فعلى قباغ خسر
 لا يلزمه شيء * طلب أن ينقص
 من الثمن فقال البائع هات
 بالمبيع وتمنك هذا فقال
 المشتري هم بمنان كم افتي
 بانه اقالة * هلك المبيع بعد
 الاقالة قبل التسليم بطلت
 * جاء بقبالة العقار المشتراة
 فأخذها البائع ونصرف في

بالفارسية (باخسه) واستأجر الاجير بعشرين درهما وكان ذلك بغير إذن رب الدار ثم ان صاحب الدار استرد
 الدار منه فليس للمستعير أن يرجع بما أنفق لانه فعل بغير اذنه وهل له ينقض الحائظ ان كان قد سناه من تراب
 صاحب الدار فليس له ذلك كذا في المحيط * رجل قال لغيره ابن في أرضي هذه لنفسك على أن أتركها في
 يدك أبدا وقال الى وقت كذا فان لم أتركها فانا ضامن لثمات تنفق في بنائك ويكون البنء لي فاذا أخرجه
 من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض كذا في فتاوى قاضيجان *
 (١) استعار أرضا لبني ويسكن واذا خرج فالبناء لرب الارض ولرب الارض أجر مثلها مائة مدارا السكنى
 والبناء للمستهير كذا في محيط السرخسي * واذا طاب المعير العارية فبعضها المستعير عنه فهو ضامن وان
 لم ينعها ولكن قال لصاحبها دعها عندى الى غد ثم أردتها عليك فرضي بذلك ثم ضاعت لا ضمان عليه كذا
 في المحيط * ظلمها فقال نعم أدفع وهضبي شهر حتى هلكت ان كان عاجزا وقت الطلب عن الرد لا يضمن وان
 كان قادرا ان صرح المعير بالكرهه والسخط في الامساك وأمسك يضمن وكذا ان سكنت وان صرح
 بالرضابان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرد لها حتى ضاعت ان كانت العارية مطلقة لا يضمن
 وان قيدها بوقت ومضى الوقت ولم يرد لها ضمن استعار كتابا فباعه فجاء مالكة فلم يخبره بالضياع ووعده بالرد ثم
 أخبره بالضياع ان لم يكن اسامن وجوده لا ضمان وان كان اسامن وجوده يضمن وقال الصدر الشهيد
 هذا التفصيل بخلاف ظاهر الرواية فإنه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى
 الضياع قبل الوعد وبه يقضى كذا في الوجيز لا كدرى * رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنه فلما صار
 الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير رد على أمي ليس له ذلك وله أجر مثل أمته الى أن يقطم الصبي كذا في
 خزائن المفتين * واذا استعار من آخر زقا فاجعل فيها زينا فأخذ في العجرا فليس له أن يأخذ الزقاق
 وله أجر مثلها الى موضع يجديه زقا فاحول زبته كذا في المحيط * ولو استعار من رجل فرسا لغيره وعلمه
 فأعاره أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في
 موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير أن لا يدفعه اليه وعلى المستعير أجر مثل الغرس من الموضع
 الذي طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذي يجديه الزكوب بكر أو شراء كذا في الظهيرية والله أعلم

* (الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه) *

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام أعين فخا وزهها حمام أعين ثم رجع
 الى حمام أعين أو الى الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة فقال رب الدابة قد خالفت ولم تردها الى
 الموضع الذي أذنت لك فقال المستعير قد خالفت فيها ثم رجعت بها الى الموضع الذي أذنت لي فلا ضمان
 على قال قول قول رب الدابة والمستعير ضامن فان أقام البينة أنه قدردها الى الكوفة أو الى الموضع الذي
 أخذها اليه ثم نفقت بعد ما ردها قال هو ضامن لها حتى يدفعها الى صاحبها وتاويله أنه استعاره الى ذلك
 المكان ذاهبا لاجابا ومتى كان كذلك كان ضامنا فاما اذا كان ذاهبا وجابا فانه يبرأ عن الضمان لانه عاد
 الى الوفاق والعقد قائم فغيره عن الضمان كذا في المحيط * فان أقام صاحب الدابة البينة أنها عطبت تحتها
 في الموضع الذي تجاوز وتعدى فيه وأقام المستعير البينة أنه ردها الى يد صاحبها أخذت البينة صاحب الدابة
 كذا في السراج الوهاج * اذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم أقام رجل البينة أنها دابته يقضى القاضي له
 بالملك ولا يسأل البينة أنه لم يبيع ولم يهب فان ادعى ذلك الذي أراد أن يضمنه أو قال أذن لي في عار بها يخلف
 على ذلك فان نكل كان نكوله كافراره فلا يضمن المستحق أحدا وان حلف كان له أن يضمن أيها شاء فان

(١) قوله استعار أرضا لبني الخ هذا الفرع قد تقدم في أوائل الباب الثاني هنا ولذا أسقط من نسخة الطبع
 الهندي والاحسن ذكره هنا بحراوى

العقار فاقالة * وفي الخزانة دفع القبالة الى البائع وقبضه ليس باقالة وكذا انصرف البائع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم
 تسليم المبيع وقبض الثمن * ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان يباع ثورا من زيد فقال اشترته رخصيا فقال زيدان وجدت مشتريا بالزيادة

فبعه منه فوجد فباع بازيد لا ينعقد البيع الثاني لانه تعديق الاقالة لالو كالة بالشرط * تقابلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه
نطل الاقالة * قال المشتري اقلني (٣٧٣) فقال اقلتك لاحتي يقول البائع بعده قبلت في قولهما خلافا للثاني * رد المشتري

المشتري على البائع بعد
أيام فلم يقبل البائع رده
وتصرف فيه واستعمله
له الرد على المشتري لانه
لم ارد الرد كان البيع الاول
على حاله ولا عبرة بالادلة بعد
التصريح * قبض الطعام
المشتري وسلم بعض الثمن ثم
قال بعد ايام ان الثمن غال
فردده البائع بعض الثمن
المقبوض فن قال البيع
ينعقد بالتعاطي من احد
الجانين جعله اقالة وهو
الصحيح ومن شرط القبض
من الجانين لا يكون اقالة
* الثالث فيما يجوز بيعه
وما لا يجوز * اشتري
ارضاً وكرحد ودها لاذرعها
ظولاً وعرضاً جازوا اذا عرف
المشتري الحدود ولا الجيران
يصح وان لم يذ كر الحدود ولم
يعرفه المشتري جاز البيع
اذا لم يقع بينهما تجاهد
وجه البائع بالمبيع
لا يمنع وجه المشتري يمنع
ويبيع الجوسى ذبيحته أو
ما هو ذبح عنده كالخلق
من كافر جاز عند الثاني
ويبيع متروكة التسمية عمداً
من كافر لا يجوز * بعثك
نصبي من هذه الدار ولم
يعلم به البائع وعلم به المشتري
جاز * اذا اقر البائع انه كما
يقول المشتري وان لم يعلم
المشتري لا يجوز عند الامام
ومحمد رضي الله عنهما علم
البائع أم لا ومع ذلك لو قبض

ضمن المعير لم يرجع على المستعير وان ضمن المستعير لم يرجع على المعير أيضاً لانه ضمن بفعل بشره لنفسه كذا
في المبسوط * اذا قال أعرتني دابتك وهدكت وقال المالك غصبته مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان
كان قد ركبها فهو ضامن وان قال أعرتني وقال المالك أجزتكمها وقد ركبها وهدكت من ركوبه فاقول قول
الراكب ولا ضمان عليه كذا في المحيط * اذا اختلف المعير والمستعير في الايام أو في المكان أو فيما يحمل على
العارية فاقول قول رب الدابة مع عينه ولو تصرف المستعير وادعى أن المعير أذن له وبمحمد المعير ضمن المستعير
الا اذا قام بينة على الاذن كذا في الفصول العمدية * واذا قال المستعير في صحته أو مرضه قد هلكت مني
العارية فاقول قوله مع عينه كذا في المبسوط * وفي المنتقى رجل قال لغيره أعرتني هذه الدار وهذه الارض
لا بنيتها أو أغرس فيما ابدان من النخل أو الشجر فغرستم هذا النخل وبنيتها هذا البناء وقال المعير أعرتك الدار
والارض وفيها هذا البناء والاغراس فاقول قول المعير وان أقاما بينة فالبينة بينة المعير أيضاً كذا في
المحيط * جاء رجل الى المستعير فقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وأمرني أن أقبضها
منك فصدقه ودفعها اليه فهاتك عنده ثم أنكرك المعير ان يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على
الذي قبضها منه وان كان قد كذبه أو لم يصدق ولم يكذب أو صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه كذا
في خزائن المفتين * وان كان الذي جاءه قبض العارية منه خادم المعير وأنكر مولاه أن يكون أمره بذلك فلا
ضمان على المستعير كذا في المبسوط * رجلان يسكان في بيت واحد كل واحد في زاوية فاستعار أحدهما
من صاحبه شيئاً فطلب المعير بالرد فقال المستعير وضعته في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان
البيت في أيديهما لا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي والله أعلم

(الباب التاسع في المنفقات) *

ومؤنة رد العارية على المستعير والوديعة على المودع والمستأجر على المودع والمغصوب على الغاصب
والمرهون على المرتن والاصل ان مؤنة الرد على من وقع له القبض لان الخراج بالضمان كذا في الكافي
* قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب نفقة المستعير على المستعير قال القاضي أبو يعلى النسق حاكمان
أستاذان المستعير لا يجبر على الاتفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير أنت أحق
بالمناقع فان شئت فاتفق ليحصل لك المنفعة وان شئت نخل يدك عنه أما ان يجبر على الاتفاق فلا كذا في
الذخيرة * علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة ونفقة العبد كذلك أما كسوته فعلى
المعير كذا في خزائن الفتاوى * قال لا خرخذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع اليه
فنفقة هذا العبد على مولاه كذا في الوجيز للسكردي * وصح التكفيل برد العارية والمغصوب ولو لو كل بالرد
لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده كذا في الكافي * رجل دخل كرم صديق له
وتناول شيئاً فغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا أرجوان لا يكون به بأس كذا في الخلاصة
* اذا استعار أرضاً بياضاً للزراعة يكتب المستعير أنك أطمعتني أرضك وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال يكتب أنك أعرتني كذا في التبيين * وفي الثوب والدار يكتب قد أعرتني اجاعاً ولا يكتب ألبستني
وأسكنتني هكذا في الكافي * وفي الجامع الاصغر أرض بين جماعة أذن واحد منهم للباقيين أن ينوافيه قصورا
فبنوا ثم أراد الاذن أن يهدم بناء قصر منها كان لهم منعه وله أن يأخذهم برفع قصورهم اذا العارية لا تكون
لازمة كذا في الحاوي للفتاوى * وذكره في الأئمة في أول شرح الو كالة أن الاب يعير ولده وهل له أن
يعير مال ولده بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا له ذلك وعمامة المشايخ على أن ليس له ذلك كذا في المحيط
* فان فعل وهدك كان ضامناً والصبي المأذون اذا أعاره له صحة الاعارة كذا في فتاوى قاضيان * وفي

وباع صح كالبيع الفاسد * قال المشتري في يدي لك أرض خراب لا يساوي عشرة فباعه فبعه فباعه ثم علم انه يساوي أكثر منه شرح
جائز * دار بينه ما باع أحدهما فباعه الآخر وقال بعته هذا النصف لا يجوز * مات عن ثلاث بنين وبنات فباعت احدي

السنات فسطها من الاخرى يصح ان كان فسطها معلوما لها وان باعث فسطها من كل شيء جاز ولو من معين لا وفي المحيط عن الثاني بينهما
 دار باع أحدهما نصف يت معلوم منها شائعا قال الامام لا يجوز لان شريكه يتضرره (٣٧٣) عند القسمة وان كان بينهما عشرة

أواب هروية باع أحدهما
 نصف ثوب بعينه يجوز
 * سكة غير نافذة اجتمع أهلها
 فباعوها لا يجوز كلوا قسموها
 * اشترى قرية ولم يستثن
 مسجدها ومقبرتها لا يجوز
 البيع فان كان المسجد خرب
 ما حوله واستغنى الناس
 عنه لا يفسد العقد
 في الباقي * جمع بين وقف
 وملاك يجوز في الملك أصله
 جمع بين فن وحر وباعهما
 يفسد سمي لكل ثمن أم لا
 هذا اذا باعها معا أما اذا باع
 أحدهما وقبل صح في الفن
 تصح باع الآخر * ولو اشترى
 عبد من فاستحق أحدهما
 أو أمتهن واحداهما أم ولد
 لا يفسد في الفن سمي لكل
 ثمن أم لا * وأجمعوا انه لو باع
 مع عبده عبدا رجلا آخر
 اشتراه منه قبل قبضه يصح
 في الذي عنده عند أصحابنا
 رحيم الله * اشترى أرضا فيه
 طريق العامة لا يفسد البيع
 والطريق عيب * وفي المنتقى
 اذا لم يكن الطريق محدودا
 ولا معلوما فيه فالبيع فاسد
 وان باع أرضا بطريقها ثم
 استحق الطريق فللمشتري
 ان يرد الباقي مسن الدار
 والارض وله ان يأخذ الباقي
 بمحضته من الثمن ان كان
 الطريق مختلطا وان عميرا
 معلوم الحد ودلا وان استحق
 الممرز منه بمحضته بالاخيار
 ولو باع القرية واستثنى

شرح يوع الطحاوي للقاضي أن يعير مال اليتيم كذا في الملتقط * العبد المأذون بملك الاعارة كذا في
 السراجية * استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يرد بها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي
 قال رضي الله عنه وانما عجيبة كذا في القنية * سئل برهان الدين * طشت عاربت خواست تا طشت
 را آب دار ديا جامه شويدم قيدشويدم مين آب داشتن وبه مين جامه شستن يالي قال ينبغي أن يتوقت وبه
 أفتى قاضي بديع الدين ومعناه ٣ (بيكار) وفتوى القاضي جمال الدين بجلاله كذا في التارخانية * اعارة
 الجزء الشائع تصح كيفما كان في التي تحتل القسمة أو لا تحتلها من شريك أو أجنبي وكذا اعارة الشيء
 من اثنين أجل أو فصل بالتصنيف أو بالاثلاث كذا في القنية * مات العير والمستعير ترد العارية كذا
 في محيط السرخسي * استعار سهما ان استعار ليغزو الى دار الحرب لا يصح وان استعار لرمي الهدف صح
 كذا في التارخانية * أراد أن يستعمل من محبرة غيره ان استأذنه له ذلك وان علم فكذلك ان لم ينهه وان لم
 يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط فلا بأس به أيضا وان لم يكن أحب أن لا يفعل ذلك كذا في الوجيز
 للكردي * رجل رهن عند رجل خاتما وقال للرتن تختم فتحتم فهلك الخاتم لا يهلك بالدين ويكون الدين
 على حاله لانه صار عارية ولو تختم ثم أخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهننا قالوا هـ اذا
 امره أن يتختم في خنصره فان امره أن يتختم به في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين ولو أمره أن يتختم
 به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو
 ومالوا امره بان يتختم به في الخنصر ولم يأمره أن يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح
 كذا في فتاوى قاضيخان * وفي رهن الاصل لو رهن عبدا قيمته ألف بالف ثم استعار الراهن ثم رده عليه
 وقيمه خمسة فلهلك يهلك بجميع الدين تعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكانه غضب فعلى
 الغاصب قيمته حين غضب ما يملك كذا في الفصول العمادية * استعارة الشيء للرهن من غيره جائزة
 وانه معروف والاستعارة ليواجر غيره جائزة كذا في المحيط * وفي الفتاوى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 فيمن استقرض من آخر حنطة عفنة واستملكها المستقرض ثم قضاه جيدا قال ان قال المقرض كانت
 حنطى جيدة فصدقه المستقرض وورد عليه جيدا ثم تصادقا فأنها كانت عفنة فله أن يرجع بما قضاه وان لم
 يقل شيئا لكن قضاه جيدا جاز في الجامع الاصغر كل رجل على آخر فقير حنطة دين فاشترى منه أيضا فقير
 حنطة معينة ثم دفع اليه غرارته وأمره أن يجهل فيها كلا الفقيرين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها
 ان صب في الماستقرض الحنطة المبيعة أو لا ثم القرضية فالهالك على الامر وان صب الحنطة القرضية
 أو لافهى على ملك المأمور كذا في الحماوى للفتاوى * رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه أو حفر
 سردابا تحت داره باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب اذا
 شرط البائع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار حينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك
 والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا أن للوارث أن يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال كذا في الفصول
 العمادية في المتفرقات من مسائل المحيطان * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن استقرض من آخر
 غطارفة بخارى فالتقى في بلدة لا يقدر عليهم فيها قال يؤجر له قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يعطيه مثلها
 ويستوثق منه كذا في الحماوى للفتاوى * استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه الى الحداد
 فوصله بغير اذن المعير يقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا كذا في

ترجمة
 ٣ طلب طشتا استعارة اضع فيه ماء أو يغسل فيه ثوبا فهل يكون مقيدا بوضع الماء وغسل الثوب هذا
 أم لا ٣ (مرة)

المسجد لا يشترط ذلك كرحم ود المستثنى وكذا الحياض والمقابر اذا كانت روية كذلك ولا يشترط ذلك كرحم ود المقابر * اشتركت مع
 غيره في أرض للزراعة ثم باعها ان البذر من الغير لا يجوز بلارضاه وان منه بعد البذر فيه فكذلك وان قبله يجوز لانه لا يجرى على القاء البذر

وان باع برضا المزارع مع الزرع والبذر منه ولم ينبت لانتى للغير من الثمن وان البذر من الغير ولم ينبت فله قيمة حصته من البذر مبذورا وفي الكرم والخيل ان قبيل خروج الثمر (٣٧٤) يجوز البيع بلا رضا العامل وان بعد ثبات الزرع وخروج الثمر برضا العامل جازوله نصيبه وان باع بغير اذن العامل ان بعد ذلك ولو بلا عذر للعامل ابطال البيع * (نوع في الاوراق

القنية في كتاب الغصب * نام قاعدا (١) أو مضطجعا والمس تعارضت رأسه أو موضوعا بين يديه وبجوابه بعد حافظا كذا في الوحي للكردي والله أعلم

* (كتاب الهبة) * وفيه اثني عشر بابا

* (الباب الاول في تفسير الهبة وركنها وشروطها وانواعها وكيفها وفيما يكون هبة من الالفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون) *

أما تفسيرها شرعا فهي تملك عين بلا عوض كذا في الكثر * وأما ركناها فقوله الواهب وهبت لانه تملك وانما يتم بالملك وحده والقبول شرط ثبوت الملك للهوب له حتى لو حالف أن لا يهب فوهب ولم يقبل الاخر حدث كذا في محيط السرخسي * وأما شرطها فأنواع ير جمع بعضها الى نفس الركن وبعضها يرجع الى الواهب وبعضها يرجع الى الموهوب أما ما يرجع الى نفس الركن فهو أن لا يكون معاقبا بما له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدم خالد ونحو ذلك ولا مضاعفا الى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غدا أو رأس شهر كذا في البدائع * والرقي باطله وهي أن يقول داري لك رقبتي ومعناه ان مت فهي لي وان مت فهي لك كان كل واحد منهما ما يراقب موت الاخر كذا في الاختيار * وأما ما يرجع الى الواهب فهو أن يكون الواهب من أهل الهبة وكونه من أهلها أن يكون حرا عاقلا بالغامالكا للهوب حتى لو كان عبدا أو مكاتباً أو مدبرا أو أم ولد أو من في رقبته شيء من الرق أو كان صغيراً أو مجنوناً أو لا يكون مالكا للهوب لا يصح هكذا في النهاية * وأما ما يرجع الى الموهوب فأنواع منها أن يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بوجوده وقت العقد بان وهب ما تشرىه العام وما تادأ غنما له سنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الحاربه أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها أو ما في القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زبد في لبن أو دهن في سمس أو دقيقا في حنطة لا يجوز وان سلطه على قبضه عند حدوثه لانه معدوم للحال فلم يوجد محمل حكم العقد وهو الاصح هكذا في جواهر الاخلاص * إذا وهب صوفاعا على ظهر غنم وجزه وسلمه فانه يجوز * ومنها أن يكون مالاً متقوماً فلا يجوز هبة ما ليس بمال أصلاً كالحرق والمستهق والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالنجر كذا في البدائع * ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب مقسوماً اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متزاعاً غير الموهوب ولا يكون متصلاً ولا مشغولاً بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للهوب دون الزرع أو عكسه أو تخلافاً في الثمرة للهوب معاقبة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب داراً أو ظرفاً فيها متاع للهوب كذا في النهاية * ومنها أن يكون مملوكاً فلا يجوز هبة المباحات لان تملك ما ليس بمملوك محال * ومنها أن يكون مملوكاً للهوب فلا يجوز هبة مال الغير بغير اذنه لانه لا يستحله تملك ما ليس بمملوك للهوب كذا في البدائع * وهي نوعان تملك واسقاط وعليهما الاجماع كذا في خزائن المفتين * وأما حكمها فثبتت الملك للهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فهو هبة على ان الموهوب له الخيار ثلاثة أيام صحت الهبة ان اختارها قبل أن يتفرق أو أتمها لا يبطل بالشرط الفاسدة حتى لو وهب الرجل عبده على أن يعتقه صحت

(١) قوله نام قاعدا الخ تقدم هذا الفرع في الباب الخامس غير مراد وظاهره انه بعد حافظا ولا ضمان عليه في النوم مضطجعا مطلقا سواء كان في السفر أو الحضر وهو موافق لما تقدم عن الفتاوى العتبية والنبي في الظهيرية وخزانة المفتين والخلاصة انه لا يضمن في النوم قاعدا مطلقا وفي النوم مضطجعا يضمن اذا كان في الحضر والافلاو بالجملة فالاولى حذف هذا الفرع والافتقار على ما تقدم لانه تكرار بلا فائدة اه بحر اوى

نصيبه وان باع بغير اذن العامل ان بعد ذلك ولو بلا عذر للعامل ابطال البيع * (نوع في الاوراق والاشجار) * اشترى أشجاراً لا تقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف ان أضر القطع بالارض وأصول الشجر يعطى البائع للمشتري قيمة شجر قائم جبراً وقال الصدر قيمة مقطوع وان لم يضر بواحد مقطوع وان اشترى الشجر مطلقا القطع من الاصل * ادعى البائع على المشتري كسر أعصان الاشجار وقال المشتري ما تمعدت ولكنه ما كان بد منه يرجع الى أهل العريبه ان قالوا انه مما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان وان قالوا مما لا يمكن لا يضمن شيئاً * ساومه أشجاراً على أرضه للحطب فانفق على ان ينظر أهل الخبرة كم وقرهاو فانتقوا على انه عشرون وقرافباع فوجدوا كثر منه بعد القطع تسلم الزيادة للمشتري كما هو في الثوب اذا وجد ازيد من الزرع المسمى * وجد الشجرة المشتراة لا تصلح لغير الحطب رجح بقصان العيب الا أن يأخذها البائع مقطوعة * اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها أشجاراً كانت تلك الاشجار تيسر انما قطعت الشجرة دخلت في

البيع والا لا ولو كان لها غصنان باع أحدهما الغصنين يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع * شرى أوراق الفرساد على الهبة ان يقطعها الساعة يجوز ولا شرط وأخذها اليوم جازوان ترك يوماً فسد لان ما يتم في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه ومادون اليوم لعدم

التقدير ملحق به وان شرط الترتك او ان يقطع شفاشياً لا يجوز لانه ينوف فيصطاط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها باصلها فاذا أخذ الورق باع
الشجرة منه وان ذهب وقت الاوراق ان كان اشترى وبين موضع القطع لا يرجع والاي رجع (٣٧٥) وكل ما ينمو ساعة فساعة لا يجوز
بيعها الا بقطعها من ساعتها

الهبة وبطل الشرط كذا في الجرارائق * وأما الالفاظ التي تقع بها الهبة فأنواع ثلاثة نوع تقع به الهبة
وضعا ونوع تقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا أما الاول فكقوله وهبت هذا
الشيء لك أو ملكته منك أو جعلته لك أو هذا لك أو أعطيتك أو نخلت لك هذا فهذا كله هبة وأما الثاني
فكقوله كسوتك هذا الثوب أو أمرتك هذه الدار فهو هبة كذا لو قال هذه الدار لك عمري أو عمرك أو حياي
أو حياتك فإذا امت فهو رد على جازت الهبة وبطل الشرط وأما الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبتي أو لك
حبس ودفعها اليه فهي عارية عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة كذا في محيط السرخسي
* ولو قال أعطيتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة أو عارية فقد اختلف
المشايخ رحمه الله تعالى في شروحه سم كذا في المحيط * ولو قال خلعتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان
ينوي الهبة وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية * والاصل في هذه المسائل أنه اذا أتى بلفظ ينوي
عن تملك الرقبة يكون هبة واذا كان منبثا عن تملك المنفعة يكون عارية واذا احتمل هذا وذلك ينوي في
ذلك كذا في المستصفي شرح النافع * ولو قال داري لك هبة تسكنها أو هذا الطعام لك تأكله أو هذا الثوب
لك تلبسه فهبة وكذا لو قال أحجوا فلانا ولم يقل عني فانه يعطى قدر ما يحججه وله أن لا يحجج وكذا لو أوصى أن
يدفع فلانا ألفا ليحج أو يعطى بحججه ألف ونحو ذلك كذا في التمرناشي * رجل عنده دراهم نغيره فقال له
صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له صاحب الحنطة
كلها يكون هبة كذا في خزنة المفتين * ولو قال خلعتك داري أو أعطيتك أو وهبت منك كانت هبة كذا في
شرح الطحاوي * ولو قال جعلت لك هذه الدار وهذه الدار لك فاقبضها فهو هبة هكذا في فتاوى قاضيخان
* قوله هذه الدار لك أو هذه الارض لك هبة لا اقرار كذا في القنية * ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك
فهو هبة وذ كر العقب لغو وكذلك اذا قال هي لك ولعقبك من بعدك كذا في المحيط * رجل قال لغيره هذه
الامة لك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة جائزة يملكها اذا قبضها ولو قال هي لك لحلال لا تكون هبة
الا ان يكون قبله كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة ولو قال وهبت لك فخر جهاف هي هبة يملكها اذا قبض
كذا في فتاوى قاضيخان * وفي هبة الاصل اذا قال هي لك فاقبضها فهي هبة كذا في المحيط * عبدى هذا
لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتى كانت هبة قياسا واستحسانا كذا في القنية * وان
قال وهبت هذا العبد لك حياتك وحياته فقبضه فهذه هبة جائزة كذا في غاية البيان * قال لا آخر
(ابن حنبل) فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال (تراست) فاقرار كذا في الوجيز لا كردري * رجل قال
لخنته ٣ (ابن زبير) فاذهب فازرعها فان قال الخنت عندما قال هذه المقالة قبلت مارت الارض له
فيتم بالقبول ولو لم يقل الخنت ذلك لا تصير الارض له كذا في الظهيرية * وذ كر في الزيادات اذا قال للجماعة من
المسلمين هذا المال انكم يكون هبة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لا آخر خذ هذا المال واغرفي
سبيل الله عز وعلافه وقرض كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة وهذا الرزق السمين
دخل تحت هذه الحنطة دون الغرارة والسمين دون الرزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمين دخل
تحتها الغرارة والرزق دون الحنطة والسمين كذا في الظهيرية * ولو قال جميع مالي أو كل شيء أملكه لفلان
فهو هبة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال جميع ما أملكه لفلان يكون هذا لقول هبة حتى لا يجوز
بدون القبض ولو قال جميع ما يعترف بي أو ينسب الي فلان فهو اقرار كذا في فتاوى قاضي خان
* أبو الصغير عن شجرة أو كرام ما قال جعلته لابني فهو هبة ولو قال جعلته باسم ابني فكذلك هذا هو الاظهر

كالصوف على ظهر الغنم
والقناء والقند الا للكرات
للتعامل فيه وقوائم الخلاف
تنمو من الاعلى فلا يلزم
اختلاط المبيع بغيره وقال
الامام الفضلي لا يجوز بيع
القوائم أيضا بلا بيان موضع
القطع * (نوع في الزروع
والثمار) * بعثك هذه
المبطخة أو المبقلة ان فيها
يقبل أو يطبخ فهو عليهم ما ولو
قال بعثك هذا الكرم
والنخل فهو على أرضه فان
كان فيه غنم أو قمر فان
ذ كر غنما كثيرا يصلح للنخل
والارض فهو له ما وان
قليل فاعلى التمر * باع أحد
الشريكين حصته من الفاليز
برضا الشريك الا آخر
لا يجوز لان في قلعه ضررا
ولا يجبر الانسان على التزام
الضرر * ولو لواحد فقال قبل
خروج الخلدجة ان خيار
زاررا يتوفر وختم بجوز ويقع
على شجرة البطيخة وما
يخرج من الخلدجة فعلى ملك
المشتري ولو أراد ان يتركه
المشتري في الارض ويكون
له الولاية الشرعية تركا
فالخيلة شراء الاشجار
واستعارة الاراضى لكن
الاعارة غير لازمة فيستأجر
الارضى بعد شراء الاشجار
على مدة معلومة ويوزع
ما قدر في نفسه انه عن على

التمن والاجرة وان قدم الاجارة على الشراء يبطل لان الارض مشغولة * ولو باع الحشيش الذي أتيته بنفسه بان سقى الارض لتنبت فيه
الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل أن يبصر بقل لا يجوز وبه ما صار بقل بشرط القطع أو على ان يرسل فيه دابته يجوز بشرط الترتك الى

الادراك لا وكذا الرطبة والبقول والبقل الذي يقال له شبت زاد في المختار ولو الزرع مشترك بين اثنين باع أحدهما نصيبه من غير شريكه بلا
اذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز بعد الادراك (٣٧٦) يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ

البيع حتى أدرك صح لزوال
المانع كما اذا باع جذعا من
سقف ونزع وسلم ولو كان
الزرع والارض مشتركا فباع
نصفهما مع نصفه من الشريك
أو أجنبي جاز وان لم يرض به
الآخر وناب المشتري عن
البائع وعن محمدانه لا يجوز
وعدم جواز بيع نصف الزرع
بدون الارض فيما اذا كان
قرار الزرع فيها مستحقا عليه
اما اذا كان لازم القلع فيجوز
كزرع الغاصب وكذا بيع
نصف البناء بالأرض ولو
متعدنا في البناء يجوز ولو الكل
له فباع الارض مع نصف
الزرع لا يجوز وذكر الناطق
بيح نصف الاشجار معها أو
نصف الزرع معها يجوز ويصح
نصف الزرع بلا أرض ان باع
الاكابر من رب الارض جاز
لا العكس ولا يسقط العمل
كالمسقى ونحوه من الاكار
ما دامت مدة الزراعة باقية
أما اذا باع رب الارض من
اخر جاز البيع سقط من
الاكابر العمل وعن محمد البناء
بين رجلين والارض لغيرهما
باع أحدهما حصته من
أجنبي لم يجز شراء الثمار على
الشجر نصفه قبل الادراك
لا يجوز والنصف الآخر
بعد الادراك يجوز قبل
الادراك ان لم يتوردا وتورد
لكنه لم يصلح للاكل وعطف
الدواب قال شيخ الاسلام

وعليه أكثر ما يجزى كذا في الغيبانية * وان لم يرد الهبة يصدق كذا في الملتقط * ولو قال أغرسه باسم ابني
لا يكون هبة كذا في فتاوى قاضي خان * قال الاب جبيع ما هو حق وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير
فهذا كرامة لا تملك بخلاف ما لو عينه فقال حاتق الذي أملاكه أو دارى لا يثب الصغير فهو هبة وتم بكونها
في يد الاب كذا في القنية * رجل قال جعلت هذا الولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير
فلان جاز وتم من غير قبول كذا في التارخانية * قال لابنه ٢ (ابن مال ترا كردم) أو قال (بنام بو كردم) أو
٣ (آن بو كردم) أو تكلم بكلام يجري مجراه فانه تملك من الابن كذا في جواهر الاخلاطى * رجل قال لرجل
قدمت عليك بهذا الثوب أو بهذه الدراهم فقبضها فهي هبة وكذلك لو قال لامرأة قد تزوجها على غير مهر
مسمى قدمت عليك بهذه الثياب أو بهذه الدراهم فهي هبة كذا في محيط السرخسى * عن محمد رجه الله تعالى
اذا كان في يدي رجل ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب أعطني فقال أعطيتك يكون هبة كذا في
الظهيرية * وان كان في يد صاحبه فهو وديعة كذا في المحيط * لو قال منحتك هذه الارض أو هذه الدار أو
هذه الحارية * فهي اعارة الا اذا نوى الهبة ولو قال منحتك هذا الطعام أو هذه الدراهم أو هذه الدنانير وكل
ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة فان أضافها الى ما يمكن الانتفاع به مع قيامه جملتها على
العارية لانم الاذنى وان أضافها الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك جملتها على الهبة كذا في محيط
السرخسى * وفي فتاوى (أهو) سئل عن دابة مشتركة بينهما قال أحدهما ٤ (من حصه خود را بتوار
زانی داشتم) قال لا يكون هبة كذا في التارخانية * ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر يدراهم
أو قال اجارة هبة فهي اجارة كذا في محيط السرخسى * رجل قال لا آخرب مني هذا الشيء فقال
(فداى تو باد) أو قال ٦ (از تو دریغ نیست) لم يكن هبة كذا في السراجية * رجل قال لامرأته ٧ (این
کنیزک خویش مرا بخش) فقال ٨ (فداى تو باد) لا نصير ملكا لزوج رجل قال لامرأته ٩ (می باید که این
غلام مرا بخش تا آزاد کنمش) فقالت (از تو دریغ نیست) لا يكون هبة كذا في جواهر الفتاوى * ذكر
الحاكم في المنتقى اذا كان لرجل عبد في يدي رجل قال المودع لمولى العبد هبة لى فقال هو لك فقال لا أقبل
فهو هبة كذا في المحيط * امرأة ماتت وتركت ابنتين من زوج آخرف فقال أحدهما عند قبرها وهبت لزوج
أخي المهر الذي كان عليه لا يفيق لابي فقيل لابن آخر مات قول أنت فقال ١٠ (وی جنبان بابک نبود که ویرایا
زارم) لا يكون هبة للمهر ولا لبراء فان طلبه بمحضه من ذلك لا يكون ايداه كذا في جواهر الفتاوى * قال
لمتفقها صرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة كذا في القنية * ذكر محمد
رجه الله تعالى في السير الكبير رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي فليأخذ من شاء فأخذها رجل تكون له
رجل دفع ثوبين الى رجل فقال أيهما شئت فلك والآخر لانيك فلان فان بين الذي له قبل أن يتفرقا جاز
وان لم يبين لم يجز كذا في محيط السرخسى

* (الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز) *

وتصح في محوز مفرغ عن أملاك الموهب وحقوقه ومشاع لا يقسم ولا يبقى منتقاه بعد القسمة من
جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولا تصح في مشاع يقسم ويبقى
منتقاه قبيل القسمة وبعدها كذا في الكافي * ويشترط أن يكون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت

٢ جعلت هذا المال لك أو قال جعلته باسمك ٣ جعلته نصيبك ٤ استنسبت ان تكون حصتي لك ٥
يكون فذلك ٦ ليس ممنوعا منك ٧ هي لى جاريتك هذه ٨ تكون فذلك ٩ يلزم ان تبيني هذا الغلام
لاعتقه ١٠ ما كان أبابؤدى

وشمس الأئمة لا يجوز في الايضاح وشرح الطحاوى والتدويري يجوز بلا شرط الترك وان لم يصرف منتقاه ولم يظهر صلاحه القبض
وهو الصحيح والحاصل ان شراء التفصيل والتمر على الخلل قبل ان يصلح للانتفاع به بعض على عدم الجواز بعده بجوز بشرط القطع أو مطلقا

لا بشرط الترك واختار القدوري والاسيحاوي الجواز ونص محمد دل عليه قال باع قصيلا وعمرا في اول ما يظلم ان جزءه المشتري في الحال فالعشر
على البائع وان تركه باذن البائع وجزءه بعد الاذن فعلى المشتري وعند الثاني عشرها (٣٧٧) بقدر الطلع والبقل على البائع والزائد
على المشتري فلولا جواز

القبض لا وقت الهبة بدليل أنه لو وهب له نصف الدار شاعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل
تجوز كذا في الظهيرية * ولو وهب نصف الدار لرجل وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم لا تجوز وكذاهما
فاسدتان هكذا في النهاية * ولا يتم حكم الهبة الا مقبوضة ويستوي فيه الاجنبي والولد اذا كان بالغا هكذا
في المحيط * واقبض الذي يتعلق به تمام الهبة وثبت حكمها القبض باذن المالك والاذن تارة يثبت نصا
وصريحا وتارة يثبت دلالة فالصريح أن يقول قبضه اذا كان الموهوب حاضرا في المجلس ويقول اذهب
واقبضه اذا كان غائبا عن المجلس ثم اذا كان الموهوب حاضرا وقال له الواهب قبضه فقبضه في المجلس أو
بعد الاقتراف عن المجلس صح قبضه وملكه قياسا واستحسانا ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه
لا في المجلس ولا بعد الاقتراف عن المجلس وان لم يأذن له بالقبض صريحا ولم ينهه عنه ان قبضه في المجلس صح
قبضه استحسانا لاقياسا وان قبضه بعد الاقتراف عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب
غائبا فذهب وقبض ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لاقياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا
واستحسانا هكذا في الذخيرة * وهب لا تحرف ساهبة فاسدة وخلى بين الفرس والموهوب له فقبض الموهوب
له لا يجوز كذا في جواهر الاخلاطى * ولو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند
محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في السراجية * وفي البقالى عن أبي يوسف رحمه
الله تعالى اذا قال قبضه فقال قبضت والموهوب حاضرا اذا لم يبرح الموهوب له قبل قوله قبضت ولا يكفي
قوله قبضت واذا لم يقل قبضه فاعلم القبض أن ينقله فاذا لم يقل قبضت لم يجز وان نقل الآن تكون الهبة
بمسئته كذا في المحيط * ولو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال لا خرو هبتت الهبة كذا في الينابيع
* قال لا تحرف فلان ألف درهم على أن يضمن لها ففعل المأمور ذلك وقبض الموهوب منه كانت الهبة
جائزة والا مرضا من للدافع ويكون الواهب في الحقيقة هو الآخر دون المأمور حتى كان الرجوع في الهبة
للا مردون المأمور كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال لا تحرف على وجه المزاح هب لي هذا فقال وهبت
وقال الا تحرف قبضت وسلم اليه جازت الهبة كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت منك هذا العبد والعبد حاضر
فقبضه جازت الهبة وان لم يقل قبضت كذا في الملتقط * ولو كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدى فلانا
فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبضت وبه نأخذ كذا في الحاوى للفتاوى * ولو قال هؤلاء ان شئت
فدفعه اليه فقال شئت عن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز كذا في الوجيز للكردي * اذا وهب غلامه من
رجل والغلام محضرتما ولم يقل له الواهب قبضه فذهب الواهب وترك الغلام فليس له ان يقبضه حتى
يأمره بقبضه كذا في المحيط * ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل آخر
ثم أمرهما بالقبض فقبضاه فهو والثاني وكذا الأمر الاول بالقبض فقبضه كان باطلا كذا في خزانة المفتين
* وفي يوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل أو رهنه وأمره بقبضه فقبضه جاز كذا
في الخلاصة * ولا تجوز هبة العبد المأذون فان أجازه مولاه ولا دين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجز ذلك
وان أجازه المولى والغرماء كذا في المبسوط * قال لا تحرف هبتت لك فقبر من هذه الصبرة فآكل الموهوب له
بمحضرة الواهب لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة فقبرها فآكلها كذا في السراجية * ولو
وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان
قبضا كذا في محيط السرخسى * واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة أو عارية أو أمانة
ملكها بالهبة والقبول وان لم يجد فيها قبضا كذا في الكافي * ولو وهب المستاجر من الاجر والمغضوب
من الغاصب جاز ويرى من الضمان كذا في محيط السرخسى * ولو كانت مضمونة في يده بالقيمة أو المثل
كالقبوض على سوم البيع فهو له صح وثبت الملاك بمجرد العقد كذا في الكافي * ولو كان الموهوب

البيع للمازم على المشتري *
والحيلة للجواز عند الكل
ان يبيع مع الشجرة أو
يبيع أول ما يخرج من
الورد مع الورق فيجوز البيع
في الثمار تبعا وفي التجريد
يبيع الثمرة والزرع الموجود
قبل كونه زراعا متفعا به جائز
بلا شرط الترك وبه يفسد
وان تنهى العظم فشرط
الترك لا يفسد عند محمد
وهو الاستحسان خلافهما
* وان اشترى مطلقا وترك ان
تنهى عظمها اول يتناه
لكنه باذن البائع طاب وان لم
يتناه والترك بلا اذن تصدق
بما زاد ولو اخرجت الشجرة
ثمرة أخرى قبل جداد الاول
فهى للبائع وان جعلها للبائع له
طاب له وان اختلف بالموجود
حتى لم يعرف ان كان قبل
التخلية ففسد وان بعدها
اشتركا والقول في المقدار
قول المشتري وان اشترى
ثمرة بد اصلاح بعضهم او صلاح
الباقى يتقارب وشرط الترك
جاز عند محمد وان كان يتأخر
ادراك الباقي كثيرا لا يجوز
فيما لم يدرك وجاز في المدرك
والبطيخ والباذنجان يجوز
يبيع ما ظهر لامل يظهر ولو
باع الاصول بما فيها من الثمار
جاز في الكل * وذكر شمس الأئمة
اشترى ثمار التكرم والقالبز
وقد خرج بعضها قال

(٤٨ - فتاوى رابع) الكرخى لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال ابن الفضل وجدت عن محمد بن يعقوب الجوزي معلوم ان الورد
يتلاحق وبه افتى الحلواني في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود اصلاحا ومال السرخسى الى قول الكرخى * وان استاجر

الاشجار ليرتد عليها الثمار لا يجوز ولكنه لو ترك بناء على الاجارة تطيب الزيادة ولا يجب الاجر * ولو اشترى حصلا واستأجر الارض وترك
القصيل لا تطيب الزيادة ويجب اجر المثل (٣٧٨) لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة يصح واستجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح

مرهوناً في يده ذكر في الجامع أنه يصير قابضاً وينوب قبض الرهن عن قبض الهبة وإذا صححت الهبة بالقبض
بطل الرهن فيرجع المرتهن بيديه على الراهن كذا في البدائع * وتفسير القبض المستأنف ان يرجع الى
الموضع الذي فيه العين وبمضى وقت يتمكن فيه من قبضها كذا في المستصفي شرح النافع * والاصل أنه
متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير
المضمون عن المضمون كذا في الجوهرة النيرة * استودع أخاه عبداً وثوباً ومائة ديناراً ودابة ثم قال وهبت
لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبد الاخيه وقبضه في الجاس أو بعده بامر
بالقبض ناصح فشرط القبول في الاول دون الثاني كذا في القنية * وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
تجوز من الشريك ومن الاجنبي كذا في الفصول العمادية * هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لا تجوز سواء
كانت من شريك أو من غير شريك ولو قبضها أهل تفيد الملك ذكر حسان الدين رحمه الله تعالى في كتاب
الواقعات أن المختار أنه لا تفيد الملك وذكر في موضع آخر أنه تفيد الملك كما فاسد او به يفتى كذا في
السراجية * ويشترط في هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة أن يكون قد را معلوماً حتى لو وهب نصيبه من
عبد ولم يعلم به لم يجز لانها جالبة التوجب المنازعة كذا في البحر الرائق * واذا علم الموهوب له نصيب الواهب
ينبغي أن تجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز هكذا في محيط السرخسي * هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة صحيحة عندهما او فاسدة عند الامام وليست باطلا حتى تفيد الملك
بالقبض كذا في جواهر الاخلاط * ذكر الصرد الشهبان اذا وهب من رجلين ما يحتمل القسمة حتى فسدت
الهبة عنده ثم قبضها يثبت الملك كما فاسد او به يفتى كذا في الفتاوى العتبية * لا يثبت الملك
للموهوب له الا بالقبض هو المختار هكذا في الفصول العمادية * والشروع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع
من جواز الهبة بالاجماع وأما الشروع من طرف الموهوب له فمانع من جواز الهبة عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى خلافاً لهما كذا في الذخيرة * ولو وهب من اثنين ان كانا فقيرين يجوز بالاجماع كالمصدق وان كانا
غنيين فوهب لكل واحد منهما ما انصفاً أو ايهما فقال وهبت منكماً أو وهب على التفاضل فقال لهذا ثلثها
ولهذا ثلثها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز في الفصول الثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز في
الثلاثة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز في فصلين وهما اذا وهب مائة أو نصفين ولا تجوز على التفاضل
وفي الكرخي قال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لرجلين وهبت لكل هذه الدار لهذا
نصفها ولهذا نصفها جاز لانه وهبها جله وفسر بما اقتضته الجملة من الحكم بعد وقوع الهبة ولو قال وهبت
لك نصفها ولهذا نصفها لم تجز لانه أفرد أحد النصفين عن الآخر بنفس العقد فوق العقد مشاعاً ولو قال
وهبت لكل هذه الدار ثلثها لهذا وثلثها لهذا تجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وجزت
عند محمد رحمه الله تعالى فاتفق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى على فساد هذا العقد من أصابن
مختلفين أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فأفسدهم لو جرد الاشاعة في القبض وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى
فقال لما خاف بين نصيبهم ما دل على أن العقد لا يفسد ما غير العقد لا يفسد ما كانه أفرد به العقد ولان
القبض شرط في الهبة كالأمر كذا في السراج الوهاج * اذا وهب اثنان من رجل دار فانه يصح بالاجماع
كذا في المضرات * والمفسد هو الشروع المتأخر لا الشروع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع
أو استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشروع الطارئ مفسد كذا في شرح الوقاية * ولو وهب
مشاعاً فيما يقسم ثم أفرد وسلمه صح هكذا في السراج الوهاج * ولو وهب النصف وسلم الجميع لم يجز ولو وهب
الجميع وسلم متفرقاً جاز كذا في التارخانية * قال ولو وهب نصف دار لرجل وسلمها اليه ثم وهب نصفها
الاخر لرجل آخر لم يجز شئ من ذلك وان لم يسلم النصف الى الأول حتى وهب النصف الثاني للثاني ثم سلم الدار

وان بين المدة فاعتبر مجرد
الاذن فطاب ولم يجب أجر
المثل لعدم الاجارة رأساً *
والحيلة ان يقول المشتري
للبائع جعلت لك جزء من
الجزء من هذه الثمرة
على ان تعمل فيها بالمسافة
وانما يحتاج الى ابقاء قبل
التناهي وحينئذ تجوز
المسافة ويصح نصف الثمار
مشاعاً قبل بدو الصلاح من
شريكه جائزاً لمن غيره
كبيع نصف الزرع من
شريكه * واتفق السعدي
على انه لا يجوز من شريكه
أيضاً باع نصف نزل الكرم
والعنب قدر المجموع لا يجوز
وبعد ذلك ان لم يتلفظ بلفظ
العنب وصار عنباً يثقل جاز
أما لو ذكر لفظ العنب لا يعود
جازاً * اشترى العنب كل وقر
بكذا والقر معروف عندهم
ان كان العنب من جنس
واحد يجوز عند الامام في
فرد كل في الصبرة وعندهما
يجوز في الكل والفقهاء على
انه يجوز عند الكل في الكل
فيه وان كان من اجناس
مختلفة لا يجوز عنده اصلاً
وعندهما ما يجوز في الكل
والفقهاء على انه يجوز عنده
في الكل ويكون كل وقر بما
قال احمد ومجلس التسليم
أم اختلف والفتوى على
قولهم ما يتيسر للمسلمين * وشراء
الشجرة على ثلاثة أو وجه
اما بشرط القطع وانه صحيح

في الصحيح والبعض على عدم الجواز ان لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها به ويقعها على العادة ويدخل اصلها اليهما
في البيع ولا يحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان بشرط القلع من وجه الارض أو يكون في القلع من وجه الارض مضرة للبائع من توهمين

بناءً ونحوه أو يقطعها من وجه الأرض فإذا قلع أو قطع ونبت من العروق أخرى فللبائع رضا المشتري بدخول ذلك القدر في ملكه إلا إذا قطع من أعلى الشجرة فالنابت اذن للمشتري وان بشرط القرار فيه الا يومه بالقطع وان قلع له (٣٧٩) ان يفرس مكانها أخرى وان مطلقاً قال الثاني لا تدخل الأرض

وقال محمد رحمه الله له الشجرة مع القرار كافي الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد واذ دخل ماتحت الشجرة في التصرفات التي تدخل بقدر غلظتها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه للبائع تحت الزائد ولا يدخل ما تنهى اليه العروق والاغصان ويبع التبن قبل الذر لا يجوز لانه معدوم ويبع الكدس قبل التذرية يجوز وشراء حليج قطن لم يندف وجهه قبل الحليج أو النوى في التمر واللؤلؤة في الصدف أو البذر في هذا البطيخ ورضى البائع بقطعه فالبيع فاسد بخلاف بيع الحنطة في سنبلها لان الغالب وجودها ويقال أيضا انها حنطة * اشترى مائة من من هذه الصبرة بجوز * باع حنطة أو شعير في ملكه ولم يصف ولم يشتر المبيع موجود في ملكه صح وكذا الباع ارضه ولم يذ كر الحدود ولم يشتر اليها وكذا لو قال بعثك كتر من حنطة وفي ملكه كتر واحد يصر في اليه فان كان أنه ص من كتر فالباع باطل في الكر لانه باع المعدوم والموجود وكذا لو قال بعثك جارية وله واحدة فان اثنان

اليه ما جازت الهبة لها عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بمنزلة مال الوهب الدار لهما جله كذا في المبسوط * ولو وهب درهمًا صحيحًا من رجلين اختلفت وافية والصحيح أنه يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب بعض الدراهم من انسان جاز كذا في الصغرى * رجل معد درهمان قال رجل وهبت منك درهمًا من مالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز ان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول تناولت أحدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم من مالوا وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل أعطى رجلاً درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لم يجز وان كان أحدهما أثقل أو أجود أو أردأ يجوز ويكون مشاعاً لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال أحدهما لك هبة لم يجز كانا سواءاً أو مختلفين كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى أهو وقيل سئل القاضي بديع الدين عن قال الذي رحم محرم ٢ (بكير ابن نعيم دينار تراوي بسوى وى انداخت) فقبل ان يقبض ٣ (باز كرفت) قال لم تصح الهبة كذا في التارخانية * رجل دفع الى رجل تسعة دراهم وقال ثلاثة قضاء من حقك وثلاثة هبة لك وثلاثة صدقة فضع الكل يضمن ثلاثة الهبة لانه هبة فاسدة ولا يضمن ثلاثة الصدقة لان صدقة المشاع جائزة الا في رواية كذا في محيط السرخسى * اذا وهب الرجل للرجل نصف عبداً أو ثلثه وسلمه جاز كذا في المحيط * قال ولو وهب رجل لرجلين نصف عبدتين أو نصف ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أبواب مختلفة زطي وهروى وهروى ونحو ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة على هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم تجز هبته الامسوما كذا في المبسوط * واذا وهب نصيباً له في حائط أو طريق أو حمام أو سمي وساطه على القبض فهي جائزة كالو هب بيتاً له لا يخرج جميع حدوده وحقوقه مقسوماً مفروغاً فقبضه الموهوب له باذن الواهب لكن محرر البيت مشترك بينه وبين آخر جاز كذا في جواهر الاخلاطى * (١) رجل دفع ثوبين الى رجل وقال أيهما شئت فهو لك والآخر لفلان فان بين الذي له قبل أن يفترا جازوا والا فلا كذا في السراجية * قال عبدة أذن عليه دين كثير وهبه مولا له رجل لم تجز هبته والدين في رقبته يباع فيه إلا أن يؤدى عنه مولا الذي في يديه ومعنى قوله لم تجز أن الهبة لا تتم وللغرماء أن ييطوا هبته قال فان ذهب الموهوب له بالبعد ولم يقدر عليه فالغرماء ان يأخذوا الواهب بقيمة يوم وهب كذا في المبسوط * والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص في المضاربة الكبرى أنه اذا كان دفع الى آخر ألفاً وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة كذا في الفتاوى الغياثة * رجل أعطى رجلاً نصف داره هبة له والنصف الآخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو جائز وله ان يرجع في النصف الذي سماه هبة كذا في الظهيرية * ولو وهب نصف الدار أو تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب أو تصدق ذكر في وقف الاصل أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان * ونص في الاصل أنه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز ونص في الفتاوى أنه هو المختار كذا في الوجيز للكردرى * عبد بين رجلين وهب أحدهما لهذا العبد شياً فان كان الموهوب مما يحتمل القسمة لا تصح أصلاً وان كان مما لا يحتمل القسمة تصح في نصيب صاحبه لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في محيط السرخسى * وفي الفتاوى العتبية ولو وهب الحربى المستأمن لمسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز

ترجمة
٢ تناول هذه الخمسة دنانير لك ورمها اجهته ٣ أخذها ثانياً
(١) قوله رجل دفع ثوبين الخ تقدم هذا الفرع آخر الباب الاول معزو المحيط السرخسى فالاولى اسقاطه من أحد الموضوعين اه بجزاوى

فسد للجهالة وقد اعدنا مسائل بيع الارض بعد اعطائهم الزراعة لقروا وتوفا ربع تركها باعها وهي في عقد زراعة الغير فالخلاف في على انه اولى في مدته ممن كان البذر منه فان اجازة فلا شئ عمله وفي مجموع النوازل فان اجاز وفيها غلة فالكل للمشتري وان لم يجز لا يجوز البيع

وكذا في الكرم ظهرت الثمار ولا وقيل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم انه بعد القاء البذر لا يجوز قبله ان من المزارع لا يجوز ولا يجوز
وكذا في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز به افتى (٣٨٠) المرغيناني وذكر القاضي ان البذر اذا كان مشروطا من العامل زرع

القبض استحسانا ولو كان عليه مالان مختلفان فوجهه أحدهما صح والبيان اليه كذا في التناخنية * ولو
وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه أو سلمها مع المتاع لم تصح والحيثه فيه ان يودع المتاع أو لا عند
الموهوب له ويحلى بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فتصح الهبة فيها وبعبارة لو هب المتاع دون الدار وحلى بينه
وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع جميعا وحلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا هكذا في الجوهرية النيرة * وان
فرق في التسليم نحو ان يهب أحدهما وسلم ثم وهب الآخر وسلم ان قدم هبة الدار فالهبة في الدار لا تصح وفي
المتاع تصح وان قدم هبة المتاع فالهبة صحيحة فيهما جميعا ولو هب الارض دون الزرع أو الزرع دون
الارض أو الشجر دون الثمر أو الثمر دون الشجر وحلى بينه وبين ذلك لم تصح الهبة في الوجهين لأن كل
واحد منهما ما متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصارت بمنزلة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو هب كل واحد
منهما على حدة كما اذا وهب الارض ثم الزرع أو الزرع ثم الارض ان جمع الارض في التسليم جازت الهبة
فيهما جميعا وان فرق في التسليم لا تجوز الهبة فيهما ما أممهما مقدم كذا في السراج الوهاج * لو هب الدار ولم
يسلم حتى وهب المتاع وسلمها مجله جازت الهبة فيهما ما اذا وهب الجراب والحوالق ولم يسلم حتى وهب
الطعام وسلم مجله جازت الهبة في الكل كذا في المحيط * ولو هب فارغا وسلم مشغولا لم يصح ولا يصح قوله
اقبضها أو سلمت اليك اذا كان الواهب فيه أو أهله أو متاعه كذا في التناخنية * هبة الشاغل تجوز هبة
المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل أن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان
القبض شرط وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا تجوز
ولو هب طعاما في جراب جازت وعلى هذا نظيره كذا في الفصول العمادية * رجل وهب أمه لرجل وسلمها
اليه وعليها حلى وثيابها جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلى للواهب للموهوب له والمتصدق
عليه لم يكن العرف والعادة قال رضى الله تعالى عنه فان كان الثوب الذي عليها قد رمايسترعوزتها ينبغي
أن يكون ذلك للموهوب له ولو هب الحلى الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه
ويدفع الثوب والحلى الى الموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان * اذا هب دابة وعليها سرج ولحام دون
السرج واللحام وسلمها اليه فالهبة تامة ولو هب السرج واللحام دون الدابة فالهبة غير تامة كذا في المحيط
* ولو هب الدابة وعليها حمل لم تجز ولو هب الحمل على الدابة وسلمه معها تجوز وكذلك لو هب الماء في القمعة
تجوز ولو هب القمعة دون الماء لم تجز كذا في محيط السرخسي * وهبت دارا من زوجه وهي ساكنة
فيها مع الزوج جاز كذا في الوجيز للكردي * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز للرجل أن
يهب لامرأته ولا أن تهب لزوجها أو لاجنبي دارا وهي ساكنة وكذلك للولد الكبير كذا في الذخيرة
* ولو هب زرعاً في أرض أو ثمرات في شجرة أو حلبة في سيف أو بناء في دار أو فقيراً من صبرة أو امرأه بالحصاد
والجزاز والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحساناً ويجعل كأنه وهبه بعد الجزاز والحصاد ونحوهما
وان لم يأت له بالقبض وفعل ضمن كذا في الكافي * ولو كانت الدار في يده باجارة وهب له البناء جاز كذا
في التناخنية * ولو هب داراً بمتاعها أو ساهمها ثم استحق المتاع صححت الهبة في الدار كذا في الكافي
* واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذلك صاحب المحيط في الباب الاول من هبة
الزيادات أنه لا يمنع فانه قال لو أعار داره من انسان ثم استعير غضب متاعاً ووضع في الدار ثم وهب المعير الدار
من المستعير صححت الهبة في الدار وكذلك لو أن المعير هو الذي غضب المتاع ووضع في الدار ثم وهب الدار من
المستعير كانت الهبة تامة وان تبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب لها لم تكن مشغولة بملك الواهب
وهو المانع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية * لو أودع المتاع والدار ثم وهب الدار صححت الهبة فان
هالك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له وذلك كما رسمت أن هذا قول

أم لا يتوقف البيع على
اجازة العامل وصاحب
المحيط ان البذر لو من المزارع
لا ينفذ البيع في حقه لانه
في اجارته وان من المالك
ينفذ لانه اجيره وان من
المالك لكن يزرعه ولم
ينبت لا ينفذ بيعه لانه تعلق
به حق المزارع ولو لم يزرع
لكنه كرب أو حفر الانهار
فظاهر الرواية وهو الصحيح
نفاذا لبيع بالارض المزارع
وقيل لا وفي الكرم لا تفتاوى
حق العامل على المزارع
الاولا لحي البيع بعد ما زرعه
العامل والبذر من ربه قبل
النبات برضا العامل جائز
ولاشئ للعامل لعدم ثبوت
حقه قبل النبات وان من
قبل العامل قبل النبات
برضاه جاز له من ما يخص بذره
لانه ملكه وان بعد النبات
ففي الحالين اذا أجاز البيع
ونصيب العامل قائم ولو بلا
رضاه ملك العامل ابطال
البيع وذلك ان لو تار ان يبيع
الارض بعد النبات لا يجوز
بالارض العامل فقيده دل
على الجواز قبل النبات بلا
رضاه وقد ذكرنا انه موقوف
على اجازة العامل * والكرم
والنخل ان لم يخرج يصح بلا
رضاه لعدم ملكه اتماله أجز
علمه وفي غريب الرواية اجاز
المزارع على ان يكون على
نصيبه فالبيع فاسد وقد
ذكرنا انه يجوز وحصه المزارع على حاله وأشار في الاصل ان يبيع الارض مع نصيب المزارع لا يجوز * وفي غريب محمد
الرواية اشترى الارض المزروع المشتري بالارض المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال ففسد فان صبر الى الحصاد أو أجاز المزارع جاز

محمد
الارض مع نصيب المزارع لا يجوز * وفي غريب محمد
الارض في الحال ففسد فان صبر الى الحصاد أو أجاز المزارع جاز

وان اجاز على أن نصيبه على المزارعة لا كما ذكرناه وانما عرب الارض ارضه بقسطه من الزرع بلا اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر الى الحصاد جاز ولا يتصدق المشتري بما زاد فيه لانه حدث (٣٨١) على ملكه وكذا اذا باع داره بعد

ما اجر ان صبر المشتري حتى تنقضي المدعي يجوز البيع وان طلب تسليمه في الحال فسد البيع * وقد ذكر الصدر والناطقي نخلة بينهم عليها تمر أو أرض فيها زرع مشترك باع أحدهما نصيبه من الأرض أو النخلة أو الزرع أو التمر يجوز و يقوم المشتري مقام البائع ولا ضرر فيه * وقد كرسخ الاسلام باع أحد الشريكين حصته من الزرع من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز للزوم ضرر على المشتري في غير المعقود عليه لان البائع يأمره بالقاع ليقض غرضه واجاب صاحب المنظومة فيمن اشترى كرما بغلته المدركة ومنع الاكار المشتري عن حصته ان البيع برضا الاكار لا يصح منعه ولو بلا برضاه لا يصح البيع وحصته مانعة جواز البيع * باع ارض على وجه لم يدخل زرع في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جندع من سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع * باع الارض بلا اذن المزارع والزرع بقل ذكر في الاصل انه يوقف على اجازة المزارع كالمستأجر فان اجازته جاز لا يظلمه حقه وان لم يجز خير المشتري بين الفسخ والترخيص الى رفع الزرع لعجز البائع

محمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار كذا في التارخانية * ولو وهب جوا القبا في حقه من المتاع وسلمه الى الموهوب له أو وهب جرابا في حقه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجواقي كذا في المحيط * وكذا لو وهب جوا القبا في حقه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجواقي صحت الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى قاضيان * وهب دارا وفيها متاع وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار وان هلك المتاع ثم استحق وقد عوضه الموهوب له أولا فان شاء المستحق ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الواهب قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى فأما عندهما ما لم ينقل لا يضمن وقيل هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو وهب دارا لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة كذا في الينابيع * ولو وهب أرضا في حقه من الزرع وسلمها أو وهب نخيلا في حقه من الثمر وسلمها ثم استحق الزرع والثمر بدون النخيل والأرض فالهبة باطلة في الأرض والنخيل كذا في المحيط * وهب أرضا وزرعها فيها استحق وسلم ثم استحق أحدهما تبطل الهبة في الآخر كذا في محيط السرخسي * ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ابن رستم وهو - مذاقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل في السفينة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لغيره وهبت لك هذين البتين وأحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ما ولو قال وهبت لك هذا البيت وحضتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة كذا في خزائنة المفتين * في الفتاوى العنابية ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها أو تصدق عليها لم يجز ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله لحي كذا في التارخانية * وان وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد والاستثناء باطل كذا في المبسوط * ولو أعتق ما في بطن جارية ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وقد ذكر في عتاق الاصل لو بدر ما في بطنها ثم وهب الام لم تجز قيل فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعناق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما (١) والصحيح هو الفرق بين الاعناق والتدبير في الاعناق تجوز وفي التدبير لا تجوز كذا في فتاوى قاضيان * رجل ضل أو ثوبه فوهبها لآخر وسقطه على طلبها وقبضها امتى وجدها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر كذا في الظهيرية * اذا وهب مال المضاربة للضارب وبعضه على الناس وبعضها في يده جازت الهبة فيما في يده وأما ما كان على الناس فان قال قبضها فهو جائز وان كان في المال ربح فلا تجوز كذا في المحيط * أحد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لكونها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها اسقاطا حينئذ كذا في الظهيرية والله أعلم

(الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل) *

ولو قال لا تجز أنت في حل مما كنت من مالي فله أن يأكل الا اذا قامت أمارة النفاق كذا في المنتقط * رجل قال لا تجز من كل من مالي فهو في حل القموي على أنه يحل كذا في السراجية * عن ابن مقاتل فبين له شجرة فقال من أكل منها فهو في حل لا بأس أن يأكل منها الغني والفقير وهذا هو المختار كذا في الفتاوى الغياثية * قال لا تجز حلني من كل حق هولك على ففعل وأبرأه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع وأما ديانة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه

(١) قوله والصحيح هو الفرق الخ هو أن التدبير لا يزيل ما حقه عما في البطن فاذا وهب الام بعد التدبير فالموهوب متصل بما ليس بموهوب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وأما بعد العتق فافي البطن غير ملوك اه بحر اوى

عن تسليم المبيع وان اجاز البيع يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض الى المشتري ثم يدفع المشتري الارض الى المزارع باجر المثل الى الحصاد لجواز اجازة العقار قبيل القبض عند الامام خلافا لمحمد في أمر القاضى بالتسليم فيرفع الخلاف ولا يصح الأمر بالقبض لعدم التعدي وان كان

الزرع لرب الارض باع منه الزرع بمن معلوم وتبايضتم آجر منه الارض وكذا في الشجر والسكرم بدفعهما معاملة وبيعهما منه ثم بوجر الارض منه هذا اذ لم يسم الزرع اما اذا سماه (٣٨٣) يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض وحصه ربهان

الزرع لانه يصير كبيع نصف الزرع شائعا ولا يمكنه التسليم الا بضرر يلزم فيما لم يبيع فلا يجوز وان لم يتقضى الى ان ادرك جاز البيع في الارض وفي حصه ربهان وان طلب البائع النقص وان المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان النقص حق المشتري وذكر الوالوي ان يبيع الارض بلا رضا المزارع وقوف على اجازته فان لم يجزه خير المشتري في ظاهر الرواية والامر في النقص اذا اختصم البائع والمشتري عند عدم اجازة المزارع قبل الحصاد الى المشتري وذكر القاضي بيع الارض بلا زرع او عكسه يجوز وكذا يبيع نصف الارض بدون بيع نصه بدون الا ان يبيع الا كرم المالك وان باع رب الارض من الاكارل يجوز الا اذا كان البذر من الاكارل فيجوز وفي الجامع الاصغر يبيع المزارع حصته من رب الارض او من غيره لا يجوز وفي موضع آخر يبيع من رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشترا كابن رجلين او ثلاثة باع بعضه او واحدا سقطه بلا ارض ان مدر كاجاز وان لم يكن مدر كالا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جازا لزوال

الفتوى هكذا في الخلاصة يدفع الى آخر شيأ فخطبه بما له ثم استحل صاحبه وكان بغلبة ظنه أنه لا يمكنه تمييزه فخله في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه يرد كذا في القنية * ولو قال لا آخرا أنت في حل من مالي حينما أصبت فخذ منه ما شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو أخذ من أرضه أو شجره فاكهة أو لوزة أو حلب بقرة أو غنمه لا يحل له ذلك كذا في الظهيرية * ولو أخذ فاكهة أو ابلا أو غنما لا يحل كذا في الخلاصة * رجل قال أبحث فلان أن يأكل من مالي والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الا كل كذا في محيط السرخسي * فان ناول فلان من ذلك بالجهل فانه يتناول حراما ولا يبعه ذلك ما لم يعلم بالاذن والاباحة كذا في التارخانية * رجل له على آخر دين ولم يعلم بجميع المال فقال له المديون أبرئني مما لك على فقال في الدارين أبرئك قال نصير لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ من الكل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في القضاء كما قال ابن سلمة وفي حكم الآخرة كما قال نصير كذا في الذخيرة * قال لا آخرا أنت في حل مما آتت من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الا كل ولم يحل له الاخذ والاعطاء كذا في السراج الوهاج * قال جعلتلك في حل الساعة أو في الدنباري في الساعات كلها والدارين كذا في الوجيز للكردي والخلاصة * ولو قال لا أخصمك ولا أطببك مالي قبلك قال ليس هذا بشي وحقه عليه على حاله كذا في الحاوي للفتاوى * وسئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عن سبب دابته لعلة فأخذها انسان واصطلمها لمن تكن قال لمن سببها وان قال من شاه فليأخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين أو لم يقل ذلك أصلا فالداية على ملك صاحبها وله أن يأخذها من وجدها وفي الفتاوى ذكر المسئلة مطلقة من غير تفصيل بين ما اذا قال ذلك القول أو قال مطلقا كذا في المحيط * ولو سبب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها انسان لا تكون له ولو أرسل طيرا مملوكا فارسال الطير بمنزلة تسيب الدابة فالواقي الطير لا ينبغي أن يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذ لم يقل هي لمن أخذها هكذا في فتاوى قاضي خان * رجل سبب دابته فأصلحها انسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها أو فرو قال قلت حين خليت سبيلها لمن أخذها فهي له أو أنكروا قيمت عليه البينة أو استخلف فسئل فهي لا أخذ سواء كان حاضر ام مع هذه المقالة أو غاب فبلغه الخبر كذا في الخلاصة * سئل أبو بكر عن رمي ثوبه لا يجوز أن يأخذها أحد حتى يقول حين رماه من أراد أن يأخذها فليأخذها وفي الواقعات عن رفع عينا فزعم الرافع أن الملقى قال من أخذها فهي له وأقام البينة عليه أو حلف المدعي فأبى فانها تكون لا أخذ وان كان الملقى غير حاضر لكن أخبر بما قال الملقى وسعه أن يأخذها بالخبر كذا في الحاوي للفتاوى وفي العيون ولو أن رجلا غضب من رجل دار أو دراهم وهي في يد الغاصب فقال المغصوب منه أنت منهي في حل فانه يبرأ من ضمانها وهي على حالها للغصوب منه كذا في التارخانية * غضب عينا فخله مالكها من كل حق هو له قبله قال أئمة بل التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في القنية * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان رجل على آخر مال فقال قد حلت لك قال هو هبة وان قال حلت لك منه فهو راءة كذا في الذخيرة * ولو قال م (تراجل كردم) وله عليه دين يبرأ المديون ولو قال م (همه غريمان خود را بجل كردم) يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحت هذا مال الاجارة الطويلة كذا في الخلاصة * في نوادر هشام رحمه الله تعالى في سرقين الدابة في الختان اذا ذهب صاحبها فهي لمن أخذها ولا يكون صاحب الختان أولى بها كذا في التارخانية * اذا ذهب للصغير شيأ من الماء كقول قال محمد رحمه الله تعالى يباح لوالديه أن يأكلوا منه وقال أكثر مشايخ بخاري رحمه الله تعالى لا يحل كذا في

ترجمة
٢ جعلتلك في حل ٣ جعلت جميع غرماي في حل

المانع وهو لزوم الضرر لطلبه المشتري بتفريغ الارض بكذع من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه السراجية من أجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من آخر لا يجوز وان باعها مجله يجوز ولذا الزرع لو بين ثلاثة باع أحدهم

نصيبه من أحدهما لا يجوز ان باع منه ما جاز * وفي موضع اذا باع رب الارض نصيبه من الاكارم يجوز وكذا في المساقاة اذا اشترى العامل
 حصه مالك الا شجار لكنهما اذا لم يتنازعا حتى ادرك جاز البيع زال المفسد ولو مدركا (٣٨٣) وقت البيع جاز بيع كل من الاخر * وفي
 التوازل ارض بينهما فاقطن
 باع أحدهما حصته من القطن
 من شريكه أو اجنبي بالأرض
 لا يجوز وكذا الكرم بين
 رجلين باع أحدهما حصته
 من الانزال وهو حصرم ان
 طلب القطع في الحلال يحكم
 بالفساد وان صبر حتى ادرك
 لا * وفي العدة باع الاكارم من
 ربهما حصته لا يسقط من
 الاكارم العمل الى تمام المدة
 وان باع الدهقان نصيبه من
 غيره وجاز البيع سقط العمل
 من الاكارم * وذ ك صاحب
 المنظومة باع الدهقان
 حصته من نزل الكرم بلا
 رضا الاكارم يجوز ولا كار
 ان يقول لا اعمل للمشتري
 وان رضاه بطلت المساقاة
 وان اشترى حصه الاكارم بلا
 رضا الدهقان لا يجوز
 ورضاه جاز وخرج الاكارم
 عن المساقاة * وذ ك الديناري
 باع العامل والمالك نصف
 التزل مشاعا قبل الادراك
 لا يصح للـ زوم الضرر اذا
 طلب القسمة وكذا الزرع
 قبل الادراك * ولو باع رجل
 نزل كرمه وهو حصرم جاز
 لانه مال مقدور التسليم
 * القاضى باع حصته من
 البيطخة المشتركة والقطع
 يضره لم يجوز ونصيب البائع
 قبل القبض للمشتري ولو اجاز
 الشريك البيع ثم رجع عن
 الاجازة له ذلك لان تقهـل
 الضرر لا يلزم على أحد * واذا

السراجية * وأكثرمشايخ بخارى على أنه لا يباح كذا في جواهر الاخلاطى * أهدي للصغير الفواكه يحل
 لو اهدى أهلا لا الهدايا الهدايا كذا في كذا في جواهر الاخلاطى * أهدي للصغير الفواكه يحل
 الناس اختلاف المشايخ رجعهم الله تعالى فيها قال بعضهم هي للولد سواء قلوا هي للصغير أو لم يقولوا سموها
 الى الاب أو الى الابن لانه هو الذي اتخذ الوالدة للولد وقال بعضهم هي للوالدين وقال بعضهم اذا قالوا للولد
 فهي له وان لم يقولوا شيئا فهي للوالد قال الفقيه أبو الليث رجعهم الله تعالى ان كانت الهدية مما يصلح للصبي
 مثل ثياب الصبي أو شئ يستعمل للصبيان فهي للصبي وان كانت الهدية دراهم أو دنائير أو شئ يأمن متاع
 البيت أو الحليون فان اهداه أحد من أقرباء الاب أو من معارفه فهي للوالد اذا اتخذ الرجل عذيرة للختان
 فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فواء قال المهدي هذا للولد أو لم يقل فان كانت الهدية تصلح
 للولد مثل ثياب الصبيان أو شئ يستعمله الصبيان مثل الصولجان والكره فهو للصبي لان هذا تملك للصبي
 عادة وان كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدرهم والذناير ينظر الى المهدي فان كان من أقرباء الاب
 أو معارفه فهي للاب وان كان من أقرباء الام أو معارفها فهي للام لان التملك هنا من الام عرفا وهناك من
 الاب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك
 اذا اتخذ ولجة لرفاق ابنته فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التقسيم وهذا كله اذا لم يقل المهدي
 شيئا وتعد الرجوع الى قوله أما اذا قال اهديت للاب أو للام أو للزوج أو للزوجة فالقول للمهدي كذا في الظهيرة
 * رجل قدم من السفر وجابه هدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين أولادك وبين امرأتك
 وبين نفسك فان كان المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن قائما فيصلح للنساء خاصة فهو لامرأته
 وما يصلح للصغار من الاثاث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهن وما يصلح له فهو له فان كان يصلح
 للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدي ان كان من أقرباء الرجل أو معارفه فله وان كان من أقرباء المرأة
 أو معارفها فلها فان التعويل على العادة هكذا في المحيط * رجل بعث اليه بهدية في اناء أو ظرف هل يباح
 له أن يأكلها في ذلك الاناء ان كان تريد أو نحوها يباح له أن يأكلها في ذلك الاناء لانه مأذون في ذلك دلالة لانه
 اذا جعله في اناء أخر ذهبت لذته وان كان شئ من الفواكه أو نحوها ان كان بينهما انبساط يباح له أيضا
 والاقلاو يقال اذا بعث اليه بهدية في ظرف أو اناء ومن العادة رد الطرف والاناء يملك الطرف والاناء وذلك
 كالتصاع والجراب وما أشبه ذلك وان كان من العادة أن لا يرد الطرف كقواصر الطرف هدية أيضا لا
 يلزمه رده ثم اذا لم يكن الطرف هدية كان أمانة في يد المهدي اليه وليس له أن يستعمله في غير الهدية وله أن
 يأكل الهدية فيها اذا لم تقتض العادة تفرغه فان اقتضت تفرغه وتحويله عنه لزمه تفرغه كذا في السراج
 الوهاج * سئل ابن مقاتل عن قوم جالسين على خوان وتناولوا شيا من على خوان آخر ومن هولس
 يجالس معهم بمخدمهم قال ليس لهم ذلك ولو تناول من معه على خوانه لا بأس قال الفقيه هذا قياس وفي
 الاستحسان أن كل من كان في تلك الضيافة اذا أعطاه جازوبه يأخذ كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال
 لا آخذ حل كرمي وخدم العنب ولم يزد على هذا فالتحاران يأخذ منه شعبة كذا في الفتاوى العتبية *
 وان قال خدمن البر يا خدمن كذا في المحيط * صبي أهدي وقال ان أبي أرسل اليك بهذه الهدية يحل
 له تناول الأنايق في قلبه أنه كاذب كذا في الملتقط * قال أبو يوسف رجعهم الله تعالى لو اشترى ثوبه بشرة
 فأرجع له لا يقبل حتى يقول أنت في حل أو هو لك كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال الوكيل لأسلم من تناول
 مالك فقال الأمر أنت في حل من تناولك من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل في وكالته ليس له أن
 (٢) قوله عذيرة باع العين المههله ثم اذال المجتمهه طعام الختان وما في النسخ من ربهه بالغين المجتمهه والادل
 المههله فتحريف اه بجرأوى

أراد ان يكتب كتابا فيما اذا باع رب الارض أو الكرم نصيبه من الزرع والتمر ولم يبيع الاكارم نصيبه من الزرع والتمر مدركا كتب نصيب البائع
 بانفراده وان لم يكن مدركا الحق به حكم الحاكم وقال يحكم بصحته كما حكم من حكم الاسلام * هذا اذا لم يوافق الاكارم البائع وان وافق باع

الكل جلة النصف بحكم انه ملكه والباقي بحكم الاذن من شريكه ثم تقايلا ان البيع في حصة العامل بأذنه فيبقى للمشتري النصف ووجه ثالث ان يكتب البيع كاذر ناغيرانه لا يكتب (٣٨٤) فيه لا خيار للمشتري ولا قبضه للمشتري ثم يمكن ان يدرك فاذا ادرك انقلب جائزا

لزال المانع ثم يكتب قبضهما المعقود عليه وانه لم يبق للزارع ولا للبائع هذا قبله حق واذا باع نصف نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تقايلا في النصف يجوز فلو كان فضوليا في بيع النصف الاخر لا يجوز ايضا * اشترى قصيلا ولم يقبضه - حتى صار حيا بطل البيع عند الامام وقال لا يبطل وشراء قصيل الخنطة بالخنطة كيلا أو جزا في يجوز لان هذا بيع الحشيش بالخنطة فيصح كيفما كان * باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع بنت أم لا * وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض بنت أم لا وهو الصواب وكذا الوباغ شجرا عليه ثم لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز * وافق ابو بكر الاسكاف وأبو نصر الفقيه ان البذر اذا كان فسد في الارض أو بنت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانقراضه فصار جزأ من الارض وان لم يفسد في الارض أو بنت و صار بحال له قيمة لا يدخل * وافق أبو القاسم بانه للبائع في الاحوال كلها وبه أخذ * واختار في الصغرى دخول الثمر في بيع الشجر والزرع اذا لم تكن لهما قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر ممترا أو غير ممترا ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وان موجودا وقت البيع وكذا اقوام الخلاف على ما عليه بعد الفتوى منتقى * اذن له بزراعة ارضه فاراد ان يجر جهابعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له قيمه ازرع فباع الزرع لا الارض ترك الارض على البائع

*** (الباب الرابع في هبة الدين من عليه الدين) ***

هبة الدين من عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غيره من عليه الدين جائزة اذا امره بقبضه استحسانا كذا في التناخنية * هبة الدين من عليه الدين و ابرأؤه يتم من غير قبول من المديون ويرتد برده ذكره عامة المشايخ رحيم الله تعالى وهو المختار كذا في جواهر الاطلاق * وهذا اذا لم يكن الدين بدل الصرف فاما اذا كان بدل الصرف فأبرأه ب الدين منسه أو وهبه منه فانه يتوقف على قبوله فان قبله برى وان لم يقبل لا يبرأ وفي سائر المديون يبرأ قبل أو لم يقبل الا أنه ترتد الهبة والابراء في سائر المديون بالرد هذا كله في حق الاصيل وأما هبة الدين من الكفيل و ابرأؤه عن الدين فالهبة منه لانتم بدون القبول وترتد بالرد و ابرأؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل أو أبرأه فبات قبل الرد فهو برى * وكذلك لو كان ميتا فأبرأه منه وجعله في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الا برأه يعمل رده ويقضى بالمال وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعمل رده والبراءة معاضية على حالها كذا في الذخيرة * لو أبرأ الطالب الاصيل عن الدين أو وهب الدين منته ان قبل برى الاصيل والكفيل وان لم يقبل لا يبرأ كذا في الخلاصة * رجل عليه دين فبات قبل القضاء فهو صاحب الدين لو ارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لم تكن كذا في فتاوى قاضخان * ولورد الوارث الهبة ترتد بالرد دخلا فالحمد رحمه الله تعالى ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضا كذا في الوجيز للكردي * وفي فتاوى آهو ولو أبرأ الغريم أحد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي التناخنية عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصى تجب الهبة والوصية وفي الفتاوى العتبية لو وهب الدين لابن من عليه الدين وهو صغير لم تجز هكذا في التناخنية * ولو قال له الغريم أبرئني عمالك على فقال قد أبرأتك من ديني عليك فقال لا أقبل فهو برى * كذا في الخلاصة * وهب أحد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة تقود وعروض صح استحسانا كالصالح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لو ارث أو غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها كذا في القنية * وفي فتاوى آهو ولو قبض المال من المديون ثم قال له (واي كره) مر ابوده است بتوحيشيدم) صحته الهبة واذا صحته الهبة كان للمديون أن يرجع على رب المال بما دفع الى رب الدين كذا في التناخنية * وهب رب الدين من المديون فلم يقبل ولم يرده حتى افترقا عن المجلس فجاه

ترجمة
٢ الدين الذي كان لي وهبته منك

بأخذ جلة مائة أو خمسين وله أن يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدرهم ما لا بد منه كذا في الملتقط * رجل أهدي الى مقرضه شيئا فان كان لم يهد اليه شيئا قبل الاستقراض كره القبول كذا في السراجية * بقرة بين اثنين تراضيا على أن تكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يجلب لهما فهدمه ما باءة باطلة ولا يجلب فضل اللبن لاحدهما وان جعل في حل الأنا يستهلك صاحب الفضل فله ثم جعله في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا كذا في الفتاوى الحمادية * انتهب وسادة كرسى العروس وباعها يحل ان كانت وضعت للنهب كذا في القنية * في الفتاوى قيل لصاحب الحق ان غريمك مات ولم تترك شيئا فقال فهو في حل فانه يبرأ وعلى هذا الوكيل كذا في الفتاوى هو برى * ثم تبين بخلافه فانه يبرأ ولو قال فهو برى لا يبرأ كذا في التناخنية * ولو بعث الى غيره صقرا هدية ثم بان أنه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقرا وكذا الوعوضه المهدي اليه كذا في القنية والله أعلم

باجر المثل الى الحصاد واذا كان في الزرع لا ينتفع به كالتن وفي ينبت ان يستثنى ليجوز البيع وقال السيد الامام ابو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في المال كله ولو بالحش وان لاعلى (٣٨٥) تقديرا لترك الاول ان لا يجوز وقال شمس

الاغنة في شراء ثمرة بستان
ظهر البعض الاصح عندي
عدم جواز البيع لانه
لا ضرورة اليه لا مكان شراء
الاصول فيكون المتولد على
ملكه وان كان لا يسخره
نفس البائع يشتري الموجود
بعض الثمن ويؤخر العقد
في الباقي او يشتري الموجود
بكل الثمن ويحمل البائع له
الباقي فيحصل المقصود بهذا
فلا حاجة الى بيع المعدوم
* وعن عبد الكرم بن محمد
اشترى ألوان الثمار في
بستان ادرك البعض ولم يدرك
البعض وليس لها قيمة اذا
كان الاكثر لها قيمة يجوز لان
الاقل تباع الاكثر وما ليس له
قيمة كالخوخ والمان والتين
يشترى المتقوم بكل الثمن
ويبيع له البائع الباقي فيتناوله
بالاباحة * وفي الملتقط ان
ادرك البعض واشترى الترك
الى ادراك الباقي جاز الشراء
والشرط أيضا وان لم يجعل
للترك أجلا معلوما ولا يملك
البائع الامر بالتقاطه الى أن
يدرك وفي مختصر الكرخي
بداصلاح بعض الثمار
والبعض يتقارب ادراكه
كالخل اشتراه بشرط الترك
يجوز عند محمد رحمه الله للعادة
وان كان يتأخر كثيرا كالثمن
يدرك بعضه قريب اشتاء صح
في المدرك لافي الباقي * وفي
الملتقط بيع الثمار كالحصرم

بعد أيام ورده اختلف فيه والصحيح أنه لا يرتد كذا في جواهر الاخلاطى * وهل يشترط لصحة الرد مجلس
الابرا * اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا في التارخانية * ذكر في المأذون الكبير في باب هبة العبد
التاجر من له دين على عبد رجل فوهبه له لولا صح سواه * كان على العبد دين مستغرق أو لم يكن وهل يرتد برد
المولى قيل بأنه يرتد اجاعا هو المختار كذا في الغياثية * اذا كان الدين بين شر يدين فوهب أحدهما نصيبه
من المدينون صح وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كالألوهب نصف العبد
المشترك كذا في الصغرى * من عليه الدين اذا وهب مالا من رب الدين يملكه رب الدين بالهبة لا بالدين كذا
في المحيط * رجل قال لساكنه وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه
كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى آهو سئل برهان الدين عن مات مفاسا وعليه دين فقتبر ع انسان بقضاء
دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط بجموته مفلسا ولا يبطل حق المطالبة في
الآخرة كذا في التارخانية * سئل أيضا عن المستأجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة فقال ورثة المستأجر
للاجر ٢ (مازين خانه بيزار شديم) هل يبرأ عن مال الاجارة قال لا يبرأ بل يسقط اذا قال عند القبر
٣ (آزاد كن كردن اين غريم را) فقال الوارث ٤ (وي خود از اداسات) لا يبرأ كذا في الملتقط * قلت سئل
القاضي بديع الدين عن امرأة المتوفى قالت ٥ (هشت يك خویش و كابين بقرزند ان ارزاني داشتم) هل
يبرأ عن التركة قال لا كذا في التارخانية * لو قال المدينون تركت ديني عليك أو قال بالفارسية ٦ (حق
خویش بتوماندم) يكون ابراء حتى لا يملك أن يدعى ذلك كذا في الفصول العمادية * وسئل القاضي جمال
الدين رحمه الله تعالى عن تبرع بقضاء دين رجل فابرا الطالب المطالب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع
بما أدى قال له أن يرجع ولو قال لا آخر ٧ (كردن شوی مادر خود را زحق که مادر تر بر کردن وی
بود از ادکن) فقال ٨ (آزاد کردم اکروی مادر من بجل کند) فقال ٩ (کردم) هل يكون ابراء قال لانه
تعليق بخطر وهذا باطل وكذا لو قال رجل ١٠ (هر ا بجل کن) فقال ١١ (بجل کردم اکرم ا بجل کنی)
فقال ١٢ (بجل کردم) لا يصح ابراءه ويصح ابراء الثاني ولو قال في الصورة الاولى (کردن او بيزار
کردم) أو قال ١٣ (آزاد کردم ولكن تامادر مرا بجل کند) يصح هذا ابراء قال أيضا ولو قال ١٤
(هر ا بجل کن تا ترا بجل کنم) فقال (بجل کردم) فقال (من نیز بجل کردم هر چه دین است) يبرأ منه
١٥ (هر چه غیر است) كالغصب والوديعة لا يبرأ منه كذا في التارخانية والله أعلم

(الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع)

في الفتاوى الغياثية الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها و صح كذا في التارخانية * يجب أن يعلم
بأن الهبة أنواع هبة لذى رحم محرم وهبة لاجنبي أولدى رحم ليس محرم أو محرم ليس بذى رحم وفي جميع
ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم هكذا في الذخيرة * سواء كان حاضرا أو غائبا أو أذن له في قبضه أو لم يأذن
له كذا في المبسوط * ليس له حق الرجوع بعد التسليم في ذى الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا
أن بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء أو الرضا وقبل التسليم ينفرد الواهب

ترجوة

٢ ملنا هذه الدار ٣ اعتق رقبة هذا الغريم ٤ هو معتوق ٥ استنسبت أن يكون ثمنى ومهرى للأولاد
٦ أبقيت حتى لك ٧ اعتق رقبة زوج امك من الحق الذى كان لامك عليه ٨ اعتقته ان جعل
أحى في حل ٩ جعلت ١٠ اجعلنى في حل ١١ جعلتك في حل ان جعلتني في حل ١٢ جعلتك في حل
١٣ اعتقته على ان يجعل أى في حل ١٤ اجعلنى في حل لا جعلتك في حل فقال جعلتك في حل فقال وانا
جعلتك في حل من كل دين أيضا ١٥ ومن كل عين

(٤٩ - فتاوى رابع) والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز وفي نحو الخوخ والكثير لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز
فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة وفي الظهري باع كل نزل الكرم والبعض في والبعض نصيبان كان بعض كل نوع بما يجوز وان كان

بعض كل الأنواع بما أو البعض نضجاً لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين وإن باع بعضه أو كان مشتملاً على قسطه والكل في أو البعض إن من شريكه أفتى السعدي أنه لا يجوز أيضاً (٣٨٦) وقيل إن باع من العامل لا يجوز وإن العامل من رب الكرم يجوز كافي الزرع * القاضي

بذلك هكذا في الذخيرة * وللوهاب أن يرجع في بعض الهبة إن شاء كذا في الظهيرية * وألفاظ الرجوع رجعت في هبة أو ارتجعت أو وردت إلى ملكي أو أطلت أو أنقضتها فإن لم يتلظ بذلك ولكنه باعها أو رهنها أو أعتق العبد الموهوب أو دبره لم يكن ذلك رجوعاً وكذا الوصية الثوب أو خايط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعاً ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد ارتجعت لها ليصبح كذا في الجوهرة النيرة * أما العوارض المانعة من الرجوع فأشياء * منها هلاك الموهوب لأنه لا سبيل إلى الرجوع في قيمته لعدم انعقاد العقد عليها (ومنها) خروج الموهوب عن ملك الموهوب له بأي سبب كان من البيع والهبة ونحوهما وكذا بالموت لأن الثابت للوارث غير ما كان ثابتاً للمورث ولو وهب له بدرجل هبة فقبضها العبد للوهاب أن يرجع فيها وكذا المكاتب إذا وهب له هبة فقبضها فللوهاب أن يرجع فان عجز المكاتب ورد في الرق فللوهاب أن يرجع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى (ومنها) موت الواهب كذا في البدائع * ولو أخرج بعضها عن ملكه فله الرجوع فيما بقي دون الزائل ولو وهب الموهوب له لا أثر ثم يرجع فيها كان لأول أن يرجع فيها كذا في الجوهرة النيرة * (ومنها) الزيادة في الموهوب بزيادة متصلة سواء كانت بفعل الموهوب له أو لا بفعله وسواء كانت متولدة أو غير متولدة ونحوها إذا كان الموهوب جارية هزيلة فسمت أو داراً فبني فيها أو أرضاً فغرس فيها غرساً أو نصب دولاباً أو غير ذلك مما يستسقى به وهو ثبت في الأرض ومبنى عليها على وجه يدخل في بيع الأرض من غير تسمية قلملاً كان أو كثيراً أو كان الموهوب ثوباً فصبغ بعضه فرأى زعفراناً أو قطعه قيصاً وخطبه أو وجبه وحشاه أو قباه وان صبغ الثوب صبغ لا يزيد فيه أو يثقبه فله أن يرجع كذا في البدائع * الحسن بن زياد في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا وهب لرجل ثوباً فصبغه بسواد فله أن يرجع فيه كذا في المحيط * وعند صاحبيه لا يرجع كذا لو صبغه بشيء آخر وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول أو لا يقول أي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رجوع وقال ربما ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ أحره وقيل هذا إذا كان السواد لا يزيد زيادة فان كان بعد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * والزيادة المتصلة هي الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب الزيادة في القيمة كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وإن زادت من حيث السعر فله الرجوع وكذا إذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج إلى مائة النقل ذكر في المنتقى أنه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ينقطع الرجوع ولو وهب عبداً كافراً أسلم في يد الموهوب له أو وهب عبداً لخال الدم فعفا إلى الجناية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطأ فقداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء كذا في التبيين * وإن رجع قبل أن يفديه فالجناية على العبد يفدعه الواهب بها أو يفديه كذا في المبسوط * ولو قطعت يده وأخذ الموهوب له أرشه كان للوهاب أن يرجع ولا يأخذ الأرض كذا في البحر الرائق * ولو علم الموهوب له العبد الموهوب القرآن أو الكتابة أو الصنعة لم يمنع الرجوع لأن هذه ليست زيادة في العين فأشبهت الزيادة في السعر كذا في التبيين * وإن كانت الزيادة منفصلة فانها لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة من الأصل كالولد والابن والثمر أو غير متولدة كالأرض والعقرو الكسب والغلة وأما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع ولا يضمن الموهوب له النقصان (ومنها) الوضوء كذا في البدائع * (ومنها) أن يتغير الموهوب بأن كان حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزها أو سويقاً فقلته بسمن أو كان لبناً فأتخذه جبناً أو سمناً أو أقطاه هكذا في التتارخانية * (ومنها) الزوجية) سواء كان أحد الزوجين مسلماً أو كافراً كذا في الاختيار شرح المحتار * وإذا وهب أحد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وإن قطع النكاح بينهما ولو وهب لأجنبية ثم تزوجها أو وهبت لأجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للوهاب أن يرجع في الهبة لأن النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها) القرابة المحرمية) سواء كان القريب مسلماً أو كافراً كذا في الشهي

كرم بينهم باع أحدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كالزرع وكذا القطن بين شريكين * اشترى على أنه سبع مائة من من عنب بعشرة أذرع كرباس فخرج ثلثمائة من فالبيع فاسد ويرد المشتري مثل العنب ويأخذ كرباسه وإن كان استهلكه يأخذ قيمة الكرباس * وفي الظهيرية اشترى عنب كرم على أنه ألف من فظهر تسعمائة طالب البائع بمحصة مائة من من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام من جنس هذا و به أفتى الحلواني والسرخسي على أن العقد يصح فيما وجد وبه الصدور وفي المحيط اشترى نصف ماني هذا الكرم المعين من العنب الذي على الكرم على أنه خمسمائة يجوز وجه ذلك القدر اقل أو أكثر وذكر اللامسي أنه إنما يجوز إذا وجد خمسمائة * ولو قال بعثت ألف من من العنب من هذا الكرم إن العنب من نوع واحد ويجوز وفي الملتقط جواز شراء العنب من الكرم إذا علم أنه كذا كواره وذكرها ونظر المقومين لتقدير القيمة فإن شرط أنها كذا كواره يجوز إذا استجمعت فيها

شرايط السلم والا لا وعلى المشتري ضمان متلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي وإذا كان العقد الجائر الذي لا يشترط فيه * ولا ذكرها وعددها فإذا وجدها ناقصاً أو زائداً لا شيء لأحدهما على الآخر لأنه اشترى بالجملة بلا تقدير * هرجه درين خيار زارست از سيزي

بشوفه وخته وفيه سلق دخل أيضا * وقال ابن الفضل فممن له قطن في ارض باع منها مائة من ان كان ادرك أكثره بان كان مثلا على الارض الف
من ادرك منها مائة من باع منها مائة من يجوزوا الا فلا فعلى هذا الوباغ الف من من عنب (٣٨٧) هذا الكرم والكل مدرك * يجوز باع تمرا
على رأس النخل وخلي البائع

ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالأب والامهات وان علوا والاولاد وان سفلا واولاد البنين
والبنات في ذلك سواء وكذلك الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحمية بالسبب بالقرابة لا تمنع
الرجوع كالأب والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمة بالهبة كاهبات النساء
والربائب وأزواج البنين والبنات كذا في خزائن المفتين * قال حري دخل علينا بأمان وله عندنا أخ مسلم
فوهب أحده مال صاحبه شيئا وقبله فلا رجوع له فيه فان لم يقبض الموهوب له حتى رجع الى دار الحرب
بطلت الهبة فان كان الحربى أذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب جازا استحسننا وفي
القياس لا يجوز كذا في المبسوط * وهب لوكيل أخيه لا يرجع في الهبة لان المالك والعقد وقعا لآخيه
بخلاف ما اذا وهب لعبد أخيه (١) ولورد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح كذا في القنية * واذا وهب عبدا
لآخيه ولا جنبي وقبضه فله أن يرجع في نصيب الأجنبي اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط * رجل
وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية (كاشانه) تنور الخبز كان لا واهب أن
يرجع في هبته وكذا الوصي أربأى معلفا كذا في الظهيرية * ولو وهب له حماما فجعله مسكنا أو وهب له بيتا
فجعله حماما فان كان البناء على حاله لم يرد فيه شيئا فله أن يرجع وان كان زاد فيه بناء أو علق عليه بابا أو
جصه واصلمه أو طينه فليس له أن يرجع فيه كذا في المحيط * وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك
البعض له أن يرجع في الباقي كذا في الوجيز للكردي * رجل وهب دارا لرجل فخصها أو طينها
أوزخرها بالذهب أو اتخذ فيها مقعلا أو أرضا فبنى في طائفة منها بناء فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا
والزخرقة التذيب هكذا في الظهيرية * وان وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضا على حاله لم
يكن له الرجوع في شيء منها كذا في المبسوط * ان وهب لآخر أرضا فبناها فأنبت الموهوب له في ناحية منها
نخلًا أو بوني بناء أو دكانا أو كان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها فان كان لا يزيد زيادة أو بعد نقصانا
فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يزيد زيادة أصلا فلا عبرة به وان كانت الارض عظيمة
لا يزيد ذلك زيادة في الكل وانما يزيد زيادة في تلك القطعة فله أن يرجع في غيرها كذا في الكافي * ولو كانت
الزيادة بناء فانه لم يعود حتى الرجوع كذا في التنازلية * وان باع نصفها غيره قسم الرجوع في الباقي وان لم
يبع شيئا منها له أن يرجع في نصفها لان له أن يرجع في كلها فكذا في نصحها بالطريق الاولى كذا في الجوهرية
النيرة * واذا كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له أن يرجع في الارض كذا في المبسوط * وان كانت الهبة
دارا فهدم البناء كان له أن يرجع في الباقي وكذلك اذا استهلك بعض الهبة يسقط حق الرجوع في المستهلك
ويبقى في القائم كذا في غاية البيان * واذا وهب دارا فرجع في بعض الهبة لا تبطل الهبة في الباقي كذا في
التنازلية * داوي العبد المريض أو الجريح حتى يرى أو كان أعمى أو أصم فسمع أو أبصر بطل الرجوع
كذا في الخلاصة * ولو مرض عبده فداواه لا يمنع كذا في البحر الرائق * وهب عبدا فهدم الموهوب
له انقطع الرجوع وان كاتبه فمجزورده رقيقا فله الرجوع ولو زالت الرقبة عن ملكه ثم عاد اليه بالفسخ
فلو اهب الرجوع ولو جنى العبد على الموهوب له فلوا هب الرجوع والجناية باطلة هكذا في محيط

(١) قوله بخلاف ما اذا وهب لعبد أخيه أي فله الرجوع عند الامام لانها ليست صلة لآخيه من كل
وجهه والمنع من الرجوع هي الصلة الكاملة دون القاصرة وذلك انها هبة للعبد من وجه باعتبار ان العتد
وقع له بدليل أنه يعتبر قبوله ورد المالك يقع له أو لا ثم ينتقل للمولى ان لم يكن عليه دين وهبة للمولى من وجه
باعتبار انما استقر على ملكه فلا تكون صلة كاملة فلا تمنع الرجوع وعندهما يمنع الرجوع نظر الوقوع
المالك للمولى وتعمام تحقيقه في محيط السرخسي وسيأتي ذكر هذه المسئلة وتبيان الخلاف فيها في الصحيفة التي
بعدها اه بحر اوى

نص على استثنائها وعند دخولها يدخل النضيج والني والندجة والشتوى لاحتشيشها وكذا اللوي التي فيها
العريشة من الاغصان والحشيش وهي معلومة وكذا عنب العريشة والاولى بيان عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحنطة والشعير

ولما حصل من الثمار والمخلة الخريقة ثم نحو الارز والشاول والاولى نفي الخريفية او الباتما في البيع لانه ربح ما يجري فيه النزاع ولا يدخل
الخطب الذي يحتاج اليه المشتري سنة (٣٨٨) الا اذا بين شيئا معلوماً وجرى الرسم به ولا يدخل الباذنجان بلا بيان اوفي موضع يباع فيه

الباذنجان كثيرا ولا يدخل
الجوز والسلم والبقول
والرياحين الا ان يسامح بقدر
ما يحتاج اليه المشتري * اما
اذا باع كرمافاى شئ يدخل
فيه بلاذ كره قال ظهير
الدين الرطبات والاغراس
التي للقطع تدخل في الاصح
كالشجر الكبير وقوائم
الخلاف قيل لا يدخل لان
لقطعها نمانية معلومة كالثمار
وقيل يدخل من غير ذكر
كالاشجار والقب القارسي
يدخل لانه ليس من ربيع
الارض حتى لم يجب فيه
عشر وقب السكر لانه
كالزرع والورد والاس
لا يدخل بلاذ كره لانه كالثمار
واصولهما تدخل لانه
لانها اقطعها والياسمين
وشجرة على هذا والقطن
والعصفر بنزلة الثمار
لا يدخل بلاذ كره
واصولها ما قيل تدخل
وقيل لا والقمام الرطب
والكراث وكل ما كان على
وجه الارض لا يدخل وما
كان مغيبا في الارض قيل
لا يدخل بلاذ كره كالزرع
وقيل يدخل كالشجر وجميع
الرطاب على هذا والجزر
والبصل والسلم المدرك
للباع والمغيب والظاهر
منه سواء وغير المدرك
للمشترى ولا يدخل الزعفران
بلاذ كره وفي اصوله عن

السرخسي * ولو وهب له وصي فاشتب وكبر ثم صار شيا فآراد الرجوع وقيته الساعة اقل من قيمته حين
وهب فليس له ذلك لانه حين زاد سقط الرجوع فلا يعود بذلك كذا في السراج الوهاج * ولو كان نحيفا
فمن اودمها فحسن لا يرجع فيه كذا في خزنة المقتنين * ولو كان طويلا فوهبه فازداد طوله وهب
الطول نقصان فكان اسمع له وينقص عنه ولا يزيد خيرا فلو وهب الرجوع فيه كذا في محيط السرخسي
* رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان
يرده على بائعه وجعل الرجوع في هذه بغير قضاء بنزلة الرجوع بقضاء القاضي كذا في فتاوى قاضيخان
* واذا وهب العبد للمدبون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جنابة خطا فوهبه لولى الجنابة
بطلت الجنابة ويكون الواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع في هبته لا يعود الدين والجنابة في قول
محمد رحمه الله تعالى ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والمعلني عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهشام عن محمد رحمه الله تعالى
وفي الاستحسان يصح رجوعه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الزيادة صبي له على عمولة وصيه دين فوهب
الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع
كذا في الخلاصة * رجل وهب عبد الرجلين فله ان يرجع في نصيب أحدهما وكذلك ان جعل نصيب
أحدهما هبة ونصيب الآخر صدقة كان له ان يرجع في الهبة كذا في المسوط * رجلان وهبا عبدا
لرجل وسلمها ثم اراد أحدهما ان يرجع بمحضته والآخر غائب كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو
وهب من غيره جارية فعملها الموهوب له القرآن او الكتابة او المشط امس الواهب ان يرجع فيها هو المختار
كذا في المضمرات * ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس له الرجوع
كذا في الجرار اثنى * ولو ولدت الموهوبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام للحال وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى لا يرجع فيها حتى يستغنى الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد كذا في الظهيرية * قال بشر قلت
وان اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم ادرك الصغير وقد كان ابطل القاضي الرجوع له في الامة قال له
الرجوع فيها كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ازدادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان
يرجع في هبته كذا في الظهيرية * وهب لرجل جارية فان للواهب ان يرجع في الجارية دون ولدها وكذا
في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك كذا في النبايع * واذا اراد الواهب الرجوع وهي حبلي فان
كانت قد ازدادت خيرا فليس له ان يرجع فيها وان كانت قد ازدادت شرافة ان يرجع فيها والحواري في هذا
تختلف فتين من اذا حبلت سميت وحسن لونها فكان ذلك زيادة في عيها فيمنع الرجوع ومنهن من اذا
حبلت اصفر لونها وودق ساقها فيكون ذلك نقصانها في لا يمنع الواهب من الرجوع كذا في المسوط * ولو
وهب امة فشب وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات كذا في محيط السرخسي * وان وهب جارية
حامل اوبهيمة حامل فرجع فيها قبل الوضع ان كان رجوعه قبل ان تغضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز
والافلاوان وهب له بيضا صافرا فخر وخاليس له ان يرجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة * اذا وهب الامة
لزوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كالا يعود الدين والجنابة كذا في
خزنة المقتنين وفتاوى قاضيخان * اذا وهب المنكوح لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع الواهب يعود
النكاح ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الخلافات وذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب في
مواضع ان بالرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والمراد منه العود الى قديم ملكه فيما يستقبل لا
فيما مضى الا ترى ان من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسلمه اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب
على الواهب زكاة ما مضى فلم يجعل قديم ملكه عائنا اليه في حق زكاة ما مضى وكذلك من وهب من آخر دارا

محمد بروايتان والحبوب كالحص والعدس والماقلا والكان والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرماد وسلمها
لا تدخل في بيع الشجر بلاذ كره وكذا في بيع الارض وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر بغرس للتأيد ولو كان ينقل ويحول

لا ينخل بالشرط وسع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في الترتك حتى خرج الورق جاز وكان الورق تبعا * (نوع آخر في الخنطة والدقيق) * اقل مال الربا نصف صاع فلا باع (٣٨٩) منابن ونصف جاز وسع الخنطة بالخنطة ووزن الايجوز الا في

رواية شاذة عن الثاني وكذا الدقيق بمنله وزنا لانه كيلي ولو باعها بمنله بمجازة فوزنا فتساويا لا يجوز عندنا لان الشرط العلم بالمساواة أو ان البيع وفي فتاوى سمرقند ان تائلا كلاجاز * ولو باع الدرهم بالدرهم كلاجاز لا يجوز وان تساوا في الكيل والوزن وسع الخنطة بالدرهم وزنا يجوز ويبع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم القدر باع خنطة غير معينة ولا مشار اليها لكنها في ملكه في السواد وعلمه المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذ كر الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح وسواء كان الثمن نقدا أو ديناً على البائع وان لم تكن في ملكه واشترها او سلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بخلاف شراء رزمة على ان قيمها عشرين ثوبا ووجد نقص حيث يصح في الموجود ان فضل الثمن لانه من قبيل الغلط * وذ كر الامام ظهير الدين باع كرامن الخنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن

وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار يجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن الواهب ان يأخذها بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كانه الدار لم تزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة كذا في الذخيرة * وان وهب جارية فوطئها الموهوب له قال بعضهم له ان يرجع فيها ما لم يتجمل وهو الاصح هكذا في الجوهرة الثرية * ولو وهب لاختيه وهو عبد لغيره فله ان يرجع ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الرجوع له ولو كانا جيعا ذوى رحم محرم من الواهب قال الفقيه أبو جعفر الهندواني ليس له ان يرجع في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب للمكاتب وهو ذور محرم منه فان أدى المكاتبه فعتق لم يرجع وان عجز فعند محمد رحمه الله تعالى لا يرجع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع ولو كان المكاتب اجنيا ومولاه قريب الواهب فان عتق المكاتب يرجع وان عجز فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * رجل وهب لعبد رجلا جارية فقبضها ثم ارد الواهب ان يرجع فيها والمولى غائب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها وان كان في يد العبد فان كان العبد اذون له في التجارة فله ان يرجع كذا في خزائن المفتين * وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت اذون ولي ان ارجع فيه اقبل - ضرورة لانه قال قول قول الواهب مع عينته قالوا وه - ذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم انما حلفنا الواهب على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضر فان حضر المولى وغاب العبد فادار الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة عينا في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدى فلان ولا ادرى أو هبته له أم لا فاقام المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم واذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبض الواهب فزادت في يده في يد الواهب ثم حضر الموهوب له واكر ان يكون عبدا قال قول قوله فكان له ان يأخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب وكان للوهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع وان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضا ثم اوجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يجعل فيه خلافا وذ كر الكرخي ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى فاما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان قال المولى قد علمت انك وهبته للذي اودعني الا انه ليس بعبدى فاقام المدعى بينة على ان فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البينة ان كان العبد حيا وان قال الواهب ليست لي بينة وطلب عين المودع بالله ان الغائب ليس بعبد له استخلفه القاضي فان حلف برئ من الخصومة وان لكل لزمته الخصومة ولو اقام المدعى بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع وان اقام المدعى بينة على ان الغائب كان عبده فلان ذلك وان قدمت قبلت بينته وصادر واليد خصما وان اقام المدعى بينة على ان الغائب كان عبده وأنه قد باعه من فلان بألف درهم وقبضه فلان منه بألف درهم لم تقبل بينته وان اقام المدعى بينة على اقرار الذي في يديه الجارية أنه قد باع فلانا الغائب من فلان ولم يقم البينة على اقراره ان الغائب عبده فالتقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي في يديه خصما كذا في الذخيرة * ولو وهب كرا باساقصره الموهوب له لا يرجع لانه زيادة متصلة وصفة متقومة ولو غسله يرجع كذا في محيط السرخسي * وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن كذا في الوجيز لا كركردري * ولو نطق المحصف باعراب فلا رجوع كذا في خزائن المفتين * وان وهب له حديد اضرب منه سيفا أو غزلا فسجبه لم يكن له ان يرجع في شيء من ذلك كذا في المبسوط * ولو وهب حلقة فركب فيها فاصان كان لا يمكن نزعها الا بضرر لا يرجع وان أمكنه نزعها بلا ضرر يرجع وان وهب له ورقة فكتب فيها سورة أو بعض سورة يرجع لانه

من نوعين أو في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضع جاز واذا علم المشتري بكنائمه الخيارات شاء أخذها في مكانها وان شاء فسح * باع عبدا ولم يصف وأضافه الى نفسه بان قال بعت عبدى هذا يجوز ان كان له عبدا واحدا وان له عبدا لا يجوز كالأول يصف الواحد الى نفسه وسيأتي

* ولو قال بثت سالما واسم عبده سالم لا يجوز وكذا الجارية ولو قال بعث الجارية التي اشتريتها من فلان أو التي في البيت يجوز وكذا الشعر والقطن ونحوهما وكل ما لا يتفاوت (٣٩٠) كالبر يجوز البيع بلا إشارة و إضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله * بعثك مائة من

من هذه الخنطة وأعطاهها من كدس آخر لا يجوز لان غير النقادين يتعين بالتعيين * له عليه خنطة اكها فباعها منه نسبتة لا يجوز لانه بيع الصكالك والحميله ان يبيعهها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدرهم الى أجل * باع خنطة في سنبلها لزم البائع الدوس والتسذرية وكذا لو اطلق وله خنطة في سنبلها وبيع برقي سنبله بخنطة على الارض لا يجوز ويجوز بيع الدقيق بمثله كيلا وقال الفضلي انما يجوز اذا كانا مكبوسين وقرضه جائز اجماعا * ولا تجوز المفاضلة امكون أحد الدقيقين أحسن أو اعلى وكذا بيع الخالة بالخالة ويبيعهما بالآخر وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلى حتى لم يجز بيع الدقيق بالخنطة وزنا ولو وزنا لجاز بيع الخالة بالدقيق والدقيق بالخالة بالاعتبار يجوز عند الثاني بان كانت الخالة الخالصة أكثر وعند محمد درجة الله لا يجوز الامتساويا كيلا ويجوز التقاضل في بيع الخنطة بالشعر وان كان في الخنطة حبات الشعر أو العكس اذا كان مثل ما يكون من الشعر فيها عادة والمقلية غيرها لا يجوز وبالقيمة جاز اذا تساوا بالوالميللة بغير الميللة لا يجوز عندنا وكذا

لا يزيد في ثمنه وان قطعه موصفا وكتبه لا يرجع لان كتابة المصحف تزيد في الثمن وان كانت دفاتر ثم كتب فيها اقها أو حديثا أو شعرا ان كان يزيد في ثمنه لا يرجع وان كان نقص يرجع كذا في محيط السرخسي * وهب له حراة فصق لها فله الرجوع كذا في القنية * ولو حدد السكين لا يرجع كذا في الوجيز لا كردري * وهكذا في المحيط * ولو وهب له سيفا فجعله سكيناً أو كسره وجعل منه سينا أو لم يرجع فيه كذا في المحيط * ولو وهب لرجل أجدا عاف كسرها فهو هب له وجعلها طبيا أو وهب له لبنا فجعله طينا فله أن يرجع فيها وان أعاده لثالم يرجع فيه كذا في الظهيرية * ولو وهب له ترابا فبعله بالماء لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب له سويقا فقلته بالماء فله الرجوع كما اذا وهب له خنطة فبعلها بالماء كذا في الجوهرة النيرة * ولو وهب بختبا فجعله خلالا لم يرجع والخبث المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ أدنى طبخة ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معترب وأصله (بخته) كذا في خزنة المفتين * رجل وهب شاة أو بدنة أو بقرة فأوجها للموهوب له لاختيمه أو هدى أو جزا صيد أو نذرا أو قلد البدنة أو البقرة أو أوجها تطوعا فللواهب أن يرجع في الروايات الظاهرة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب له شاة فذبحها فله أن يرجع فيها وهذا بخلاف ولو ضحى بها أو ذبحها في هدى المتعة لم يكن له أن يرجع فيها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع فيها ويجزيه الاختيمه والمتعة ولم ينص على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم انه كقول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو وهب درهم ما ثم استقرضه من الموهوب له فأقرضه اياه جاز وليس للواهب أن يرجع أبدا كذا في خزنة المفتين * رجل وهب لرجل درهما فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى فللواهب أن يرجع فيه ما لم يقبضه المتصدق عليه كذا في المبسوط * رجل وهب ديناله عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخلة وأمره بالقبض فقبض كان له الرجوع كذا في السراجية * رجل وهب شجرة وأذن له بقطعها فقطعها وأنفق في القطع كان للواهب أن يرجع فيه ولو وهب شجرة بأصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وفي مكاتها من الارض هو الصحيح فلأنه جعل الشجرة أبوابا أو جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروى أنه يرجع في الجذوع كما اذا جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا وهب الرجل عبده من رجل ثمان الموهوب له وهب ذلك العبد من رجل آخر بعد ما قبضه وقبضه الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الاول سبيل لا على الواهب الثاني ولا على الموهوب له الثاني ولكن يرجع الواهب الثاني في هبته ان شاء ثم يرجع الواهب الاول على الواهب الثاني كذا في الذخيرة * ولو وصل الى الواهب الثاني هبة أو صدقة أو ارث أو وصية أو شراء أو ما أشبه ذلك لم يكن للواهب الاول أن يرجع فيه كذا في المحيط * لو باع الموهوب له الموهوب من آخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب أن يرجع كذا في شرح مجمع البحرين * وفي السعناقي ولو وهب ما غصب أو باع أو تصدق أو أجر أو رهن أو أودع أو أعار فهلك ضمنه واقبضه ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه بما ضمنه وعلى الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالنقص عليه ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب كذا في التناظرية * لا خلاف في أن الرجوع في الهبة بقضاء القاضى فسخ واختلف في الرجوع بالتراضي فمسائل اصحابنا تدل على أنه فسخ أيضا كالرجوع بالقضاء فانهم قالوا اصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة ولو كان هبة مبتدأة لم يصح مع الشياع وكذا لا تتوقف صحته على القبض ولو كان هبة مبتدأة توقفت صحته على القبض وكذا الوهب لانسان شيئا ووهبه الموهوب له لا يخرج ثم يرجع الثاني في هبته كان للاول أن يرجع ولو كان هبة مبتدأة لم يكن له الرجوع فهذه تدل على أن الرجوع بغير قضاء فسخ فاذا انفسخ بالرجوع عاد الموهوب الى قديم ملكه ويملكه الواهب

بيع الميللة بالميللة والرواية محفوظة عن محمدان يبيع الياسة بالميللة انما لا يجوز اذا انتفعت أما اذا التمت من ساعتها وان يجوز اذا تساوا يبيع الخنطة بالخنطة مجازة لا يجوز الا اذا ظهر التساوى في المجلس * اشترى قطنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصه

الورام ان كان معه هو والان المعروف كالمشروط * (نوع في المنفرقات) * شره استرا الكعبة المعظمة شرفها الله تعالى من السدنة لا يجوز له دم الملك فان نقله الى بلد آخر لم يصدق به على القمراء * الحديد والرصاص والخماس (٣٩١) والصفر والشبه اجناس والهروى مع المروى والمخزمن الكتان

وان لم يقبضه لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لاني عود ملك قديم والموهوب بعد الرجوع يكون امانة في يد الموهوب حتى لو هلك لا يضمن ولو لم يتراضى باعلى الرجوع ولم يقض القاضي به ولا يكن الموهوب له وهب الموهوب للواهب وقبضه الواهب الاول لا يملكه حتى يقبضه واذ قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي او بقضاء القاضي وليس للموهوب له ان يرجع فيه كذا في البدائع * ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها فاذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وأبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان مات في يد الموهوب له قبل ان يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب ان يضمه الا ان يكون منه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب ولو لم ير الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده او رد الحاكم كذا في الذخيرة * واذ قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع كذا في المحيط * اذا وهب من الفقير شيئا لملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة كذا في السراجية * وهب شيئا لرجل ثم قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع لا يسقط حقه كذا في جواهر الاخلاطى * ولو صالحه من حق الرجوع على شئ فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع كذا في جواهر الفتاوى * رجل وضع حبل في المسجد أو علق قنديل به الرجوع بخلاف ما اذا علق حبل القنديل كذا في السراجية * ويستوى في الهبة حكم الرجوع ان كان الموهوب له مسلما أو كافرا كذا في المبسوط * سئل عن رجل دفع خمسة دنانير الى أم بنته الصغيرة وقال اجعل لي لها جهازا ثم اراد الاب ان يرجع وأخذ تلك الدنانير قال ليس له ذلك لانه هبة للصغيرة وقال غيره من الفقهاء له ذلك لانه لو كيل كما اذا قال اشترى لها جهازا كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني والله أعلم

(الباب السادس في الهبة للصغير) *

ولو وهب رجل شيئا لولده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لارواية لهذا في الاصل عن أصحابنا وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذ لم يقصد به الاضرار وان قصده به الاضرار استوى بينهم يعطى الابنة مثل ما يعطى للابن وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * وهو المختار كذا في الظهيرية * رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون اتمافي اصنع كذا في فتاوى قاضيان * وان كان في ولد فاسق لا ينبغي ان يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معينا له في المعصية كذا في خزائن المفتين * ولو كان ولده فاسقا أو اراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه كذا في الخلاصة * ولو كان الولد مستغلا بالعلم لا بالكسب فلا بأس بان يفصله على غيره كذا في المنتقط * وهبة الاب لطفه تتم بالعقد ولا فرق في ذلك بينه ما اذا كان في يده أو في يده ودعسه بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب أو في يد المرتين أو في يد المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه وكذا الوهبة له أمه وهو في يدها والاب ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله كذا في التبيين وهكذا في الكافي * واذا أرسل غلامه في حاجة ثم وهبه لابنه الصغير صححت الهبة فليرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد كذا في الذخيرة * اذا وهب الابن الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا كذا في الصغرى * ولو باعه بيعا فاسدا وسله اليه أو باعه بشرط الخيار للشترى ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز كذا في المبسوط * والصدقة في هذا كالهبة كذا في الكافي * وصى التيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صححت الهبة ويسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * الاب اذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق رجل العبد وضمن

واقطن والزندقى مع الوذاري جنسان * الخ لمع العصري جنسان وقال القاضي لا لان العصري يصير خلا فيحرم الفضل لشبهة المجانسة ما لا * البقر والجواهر يس والبخت والعراب والضأن والمعز واحد * وجاز بيع لحم البقر بلحم الشاة متفاضلا ولحم الشاة بالشاة جاز مطلقا لا بالاعتبار عند الامامين * ويبيع الزيتون بالزيت بطريق الاعتبار اجاعا * ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن الامتساويا ولا بأس بالسهك واحدة بانين لعدم الامتلا عن ولا خبر فيما يوزن بالبن ولا بأس في السمن بالبن وعن الثاني لا بأس لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس يوزن * اشترى لحما فذهب لياق بالثمن فابطأ فباع البائع اثلا يفسد يحل للعلم بالقيمة شراؤه فان باع باز يدصدق به وان باع ناقص فالتقصان موضوع واصله مسئله الجامع الصغير * اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الى آخره * اشترى كذا قربة من ماء القرات ان كانت معلومة جاز بيع الماء ولو في الحياض والابار لا يجوز الا في وعاء يجعله * باع جد في جمدة يجوز في المختار سوا علم أو لا ثم باع

أو عكس لكن لو آخر التسليم الى اليوم الثالث انتقص البيع لان آخره يومين لكنه على الخيار لانه يذوب كل ساعة فجعل الذوب في المدة القليلة عفو الا الكثير * واستقرضه ووزنا يصح فان استقرضه صيغا وسلمه شتاه برى وهو قمي * استأجر انسانا ليرسل عليه العلق يجوز اتفاقا * بيع القرد

وجميع المحرمات الا الخنزير يجوز لانتفاع بجلدها وفي دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز وبيع القز جائز عندهما وعلية الفتوى وشراء السباع جائز ولجه لا وبيع الفيل (٣٩٣) جائز بعثك كل ماهذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب أو هذا البيت أو هذا الصندوق أو هذه الدار وهذا الجوالق

الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الاب بعد البلوغ ان جدد الابن فيه قبضا بعد البلوغ لا يرجع على الاب بما ضمن وان لم يجد يدرج كذا في الذخيرة * الاب اذا وهب داره من ابنة الصغير وفيها متاع الواهب فانه يجوز وهو المأخوذ به وعلية الفتوى كذا في الفتاوى العمالية * وفي المتيق عن محمد رحمه الله تعالى رجل وهب دار لابنه الصغير وفيها ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير أجر أو كان هو فيها يعني الواهب فالهبة جائزة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية ابن سبعة لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني الواهب لا يجوز كما هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة والمحيط * ولو وهب دار لابنه الصغير ثم اشتريها دارا أخرى فالثانية لابنه الصغير كذا في الملتقط * رجل تصدق على ابنة الصغير بدار والاب ساكنها جازعند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلية الفتوى كذا في السراجية * الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل تصدق بداره على ابنة الصغير وله فيها متاع أو كان فيها ساكن بغير أجر جازت الصدقة وان كانت في يدي رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر أو بغير أجر يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما اذا كان هو الساكن أو كان فيها متاعه يخالف جوابه في الهبة فالمرور عنه في الهبة اذا كان الواهب في الدار أو كان فيها متاع الواهب أنه لا يجوز وكما أن الهبة تفتقر الى القبض فالصدقة تفتقر الى القبض فيكون في المسئلتين روايتان عنه كذا في المحيط والذخيرة * تصدق بارض مزروعة على ابنة الصغير ان كان الزرع له جاز وان كان لغيره باجارة لا كذا في الوجيز للكردي * قال صاحب كتاب الاحكام كتب الى طهير الدين في رجل له ارض مزروعة سيذره في يد مزارع وهبها ب الارض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل تصح وهل يفتقر الحال بينما اذا رضى المزارع بالهبة وبينما اذا لم يرض اجاب لا تصح الهبة كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الامتروشي * قال لولده الصغير تصدق في هذه الارض فاخذ تصدق فيها لا تصير ملكا له كذا في القنية * واذا وهب لابنه وكتب به على شريكه فالقبض لا يملكه ولو دفع الى ابنة في صحته ما لا يتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دللت دلالة على التملك كذا في الملتقط * رجل دفع الى ابنة في صحته ما لا يتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فبانت الابان اعطاه هبة فالكل له وان دفع اليه لأن يعمل فيه للاب فهو ميراث كذا في جواهر الفتاوى * رجل اتخذ لولده أو لتلميذه ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولده الآخر أو لتلميذه الآخر ليس له ذلك الا اذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية كذا في السراجية * اشترى ثوبا فاقطعه لولده الصغير صاروا بايا لقطع مسلمانا قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصير مسلمانا اليه الا بعد الخياطة والتسلم ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له كذا في القنية * قال أبو القاسم ولو جهزت المرأة لولدها الذي في ثيابها ثيابا فولدت فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعنه يدي أن الثياب لها مال تقرر المرأة انها جعلتها ملكا لصبي الا ترى أنه لو كان الصبي مقدر عشرين سنتين أو نحو ذلك فبسطت كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة أو لحافا لم يصير للولد مال تقبله ذلك كذلك ههنا وايس هـ اذا بنزلة ثياب البدن قال أبو القاسم لوجه زانته في حال صغرها وحال كبرها لم يكن سلمه اليها فانه يكون لها اذا كان ذلك في صحته كذا في النبايح * امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي هو من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح هذه الهبة الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض كذا في فتاوى قاضيخان * الموهوب له ان كان من أهل القبض فحق القبض اليه وان كان الموهوب له صغيرا أو مجنونا فحق القبض الى وليه أو وليه أبوه أو وصي أبيه ثم جده ثم وصي وصيه ثم القاضي ومن نصبه القاضي سواء كان الصغير في عيال واحد منهم أو لم يكن كذا في شرح الطحاوي * فلوان الاب ووصيه والجد اب بالاب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يملكه في الولاية كذا في الخلاصة * وأما غير الاب والجد فهو الاخ والم والام وسائر القربات في الاستحسان يملك قبض الهبة اذا كان

ان علم بما في هذه المواضع جاز في الكل وان لم يعلم جاز في غير الدار والقربة * اخذ الاتراك منه ثوبا ويجز عن استرداده فباع من ممتكن من اخراجه وحلف المشتري انه ثوبه لا يحنث لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا أو عليه بينة يجوز وكذا يجوز بيعه من الغاصب وكذا لو اجره واذا اراد بيع البيت مع الحمامات يبيع بالليل حين اجتمعت كاهن فان باع بالنهار لم يجتمع فسد * (مسائل بيع المشاع) * الشركة اذا كانت بسبب الخلط باختيارهما أو بالاختلاط بلا اختيار يجوز بيع أحدهما حصته من شريكه لان اجنبي الابان شريكه وان باع وكانت بالميراث أو الهبة او الشراء أو الاستيلاء يجوز من شريكه ومن اجنبي وان لم يأذن شريكه ولا يملك التصرف الابان شريكه في حصته ولو باع رب الشجار حصته من العامل لا يصح لان رب الشجار تركها على الشجار لالهامل ومع هذا لم يتنازعا حتى ادركت صح بناء بينهما * باع أحدهما قسطه من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز * دارين اثنين باع أحدهما بيتا

معيان من رجل لا يجوز عن الثاني انه يجوز في نصيبه في شرح الطحاوي لو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين الصغير فلا يخرآن يطله ولو ان بيتا أو أرضا بينهما باع أحدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان بشرط ان يكون

له طريق لا يوفى المنتقى بعثك اصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل البيع وان يئنه بعد ذلك وكذا الوباغ نصيبه من الدار ولم يئنه وان اتفقا على أهمياعر فان كم هو فيجوز وفي الفتاوى ان علم المشتري نصيبه جاز (٣٩٣) وان لم يعلم البائع ان أقر البائع ان الأمر كما قال

الصغير في عيالههم وكذلك وصى هؤلاء يملكه استحسانا اذا كان في عياله وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة استحسانا ويؤى في هذه المسائل اذا كان الصبي يعقل القبض أو لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا أو حيا غائبا غيبه منقطعة ، أما اذا كان حيا حاضر أو الصبي في عياله هؤلاء هل يصح لم يذكره هذا الفصل في الكتب نضا لأنه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضى أن لا يصح قبض هؤلاء اذا كان الاب حاضرا وذ كر في الجدا أيضا أنه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بينهما اذا كان الصغير في عياله أولم يكن فظاهر ما أطلقه يقتضى أن لا يصح كذا في الذخيرة * فان كان الصغير في حجر الم وعياله فوهب للصغيرة ووصى الاب حاضر فقبض الم قيل لا يجوز قبضه وان قبض الاخ أو الم أو الام واله غير في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز كذا في فتاوى قاضي خان * والصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عيال الزوج اذا قبضت هي أو الزوج جاز القبض ثم شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كان يجامع مثلها من أصحابنا من قال اذا كان لا يجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها او الصحيح أنه اذا كان يعولها وهي لا يجامع مثلها جاز قبضه عليها والصغيرة اذا لم يكن بين الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولي عليها كذا في الذخيرة * ولو كانت الصغيرة في عيال الجدا والاخ أو الام أو الم فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز كذا في التتارخانية * فان أدركت لم يجز قبض الاب ولا الزوج عليها الا بذنها كذا في الجوهرية النيرة * صغيرة في عيال اجنبي عالها برضا ابها والاب غائب فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ كذا في السراجية * ولو كان الصغير في عيال الجدا والاخ أو الام أو الم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه والصحيح الجواز كذا في فتاوى قاضي خان * وبه يقتضى هكذا في الفتاوى الصغرى * وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان كان أبوه حيا كذا في الوجيز للكردي * وهذا قول علمنا الثلاثة رجعهم الله تعالى كذا في الذخيرة * وان كان لا يعقل لم يجز كذا في السراج الوهاج * قبول الهبة من الصبي صحيح اذا غضت الهبة منقعة في حق الصغير أما اذا كان فيها حاضر للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا أعمى أو ترابا في دار قيل ان كان يشتري منه ذلك فانه يصح قبوله ولا يردوان كان لا يشتري منه بشئ يوزن بمؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح كذا في الذخيرة * وذ كر الحالك وهب دار الابن له أحدهما كبير والاخر صغير وقبض الكبير أم باطله وهو الصحيح لان هبة الصغير منقعة حال مباشرة الهبة لتقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوخ والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما كذا في الوجيز للكردي * ثم كل ما يتخلص به عن الحرام ويتوسل به الى الحلال من الخيل فهو حسن والصدقة على الصغيرين كهي على الاجنبيين كذا في التمرناشي والله أعلم

*(الباب السابع في حكم العوض في الهبة) *

العوض نوعان متأخر عن العقد ومشروط في العقد (أما العوض) المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان شرط جوازه هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في بيان ماهية هذا التعويض (أما الاول) فله شرائط ثلاثة الاول مقابلة العوض بالهبة وهو أن يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول هذا عوض عن هبتك أو بدل عن هبتك أو مكان هبتك أو فخلتلك هذا عن هبتك أو تصدقت بهذا بدلا عن هبتك أو كافأتك أو جازيتك أو أتيتك أو ما يجري هذا المجرى حتى لو وهب لانسان شيئا وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أيضا وهب شيئا للموهوب ولم يقبل عوضا عن هبتك ونحو ذلك مما

المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام ومحمد لا يجوز علم البائع أم لا * (مسائل نوابغ المبيع) * على باب الحانوت المبيع ظله في السوق ان باع بمرافقه دخل لا مطلقا * باب الدار اذا كان مقفلا لا يدخل القفل والسرا المركة تدخل وألواح الحانوت تدخل في مطلق البيع والصدوق المثبت في البناء والدنان المدفونة في الارض أو المركة في البناء أو جذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه وقد راجع يدخل بلاذ كرو القصاص لا تدخل وان ذكر الحقوق * الحطب والقصب والظرفاء وكل ما كان من جنس الخشب يدخل بلاذ كرو وقد ذكرنا ان كل ما قطع في كل سنة أو سنتين أو ثلاث لا يدخل لانه كالثمار الا بالذكر وتدخل الافسار في بيع الجمار والسرج لا يدخل في بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعقول تدخل في بيع البقر بلاذ كرو لا الخش في بيع الا نان لان البقرة لا تنفق بهابودونه وقبل هما سواء لا تدخل بلاذ كرو * أقر بداره في محلة كذا أو بكرم لدرجل ينصرف الى دار المقرو كرمه وقت الاقرار ولو

(٥٠ - فتاوى رابع) مات لا يجبر وارثه على البيان * مشجرة بين رجلين بلغت الانحجار القطع باع أحدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر للثمن ترى ان يقطع * بيع نصف السكنى مشاعا لا يصح كجذع من سقف * بيع الباب المغلق والقص في الخاتم ان امكن الفصل بلا ضرر

جاز وان لم الضر خير المشتري بين الصبر الى الفصل والفسخ * وقال القاضي بيغ الباب المغلق لا يجوز مطلقا والحمدان كان يباع بالوزن
تعتبر المساواة بينهما وبين الماء ان يبيع به (٣٩٤) في الوزن * قال بعثك عبد اولم يسمه ولم يره المشتري فباطل وان عبد الى فان اتفقا

ذ كرنا لم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأة لكل واحد منهم ما حق الرجوع والثاني أن لا يكون العوض في
العقد مالا كذالك العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح ولا يبيح كون عوضا وان كان
الموهوب قائم عن طاه تغير ايمع الرجوع فان بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي هذا اذا وهب شيئا
واحدا أو شيئين في عقد واحد فاما اذا وهب شيئين في عقدين فعوض أحدهما عن الآخر فقد اختلف فيه
قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون عوضا ولو وهب له شيئا أو تصدق عليه بشي فعوضه الصدقة من
الهمة كانت عوضا بالاجماع والثالث سلامة العوض للواهب فان لم يسلم بأن استحق من يده لم يكن عوضا
وله أن يرجع في الهبة ان كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزد خيرا أو لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع
فان كان قد هلك أو استهلك الموهوب له لم يضمنه كالموهب أو استهلكه قبل التعويض وكذا اذا ازداد خيرا
لم يضمن كذا في البدائع * وان استحق بعض العوض فباقي منه فهو عوض عن الهبة كلها وان شاء رد ما بقي
في يده من العوض ويرجع بالهبة كلها ان كانت قائمة لم يخرج من ملك الموهوب له ولم يرد في يدها كذا في
السراج الوهاج * وأما سلامة العوض وهو الموهوب فشرط التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له أن
يرجع فيما عوض ولو استحق نصف الموهوب فللموهوب له أن يرجع في نصف العوض ان كان الموهوب
مما يحتمل القسمة سواء زاد العوض أو نقص في السعر أو زاد في البدن أو نقص فيه كان له أن يأخذ نصفه
ونصف النقصان كذا في البدائع * وان قال أرد ما بقي من الهبة وأرجع في العوض كله لم يكن له ذلك وان
كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض كذا في
السراج الوهاج * واذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض كذا ذكر في الاصل من
غير خلاف كذا في البدائع * هذا اذا كان الموهوب أو العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه
فاما اذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض أحدهما بطل العوض ان كان هو المستحق وكذا تبطل الهبة
ان كانت هي المستحقة واذا بطل العوض رجع في الهبة واذا بطلت الهبة رجع في العوض ~~هـ~~ كذا في
السراج الوهاج * (الثاني بيان ماهيته) فالتعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بخلاف بين أصحابنا
يصح بما تصح به الهبة ويطل بما تبطل به الهبة لا يخالفها الا في اسقاط الرجوع على معنى أنه ثبت حق
الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة ولو وجد الموهوب له
بالموهوب عيبا فاحشالم يكن له أن يرد ويرجع في العوض وكذلك الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له
أن يرد العوض ويرجع في الهبة فاذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهم ما أن يرجع على
صاحبه فيما ملكه سواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره كذا في البدائع * ويشترط
شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز كذا في خزنة المقتنين * ولا يكون في معنى
المعاوضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب كذا في محيط السرخسي
* (النوع الثاني) العوض المشروط في عقد الهبة * فان كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرائط الهبة
في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملاك قبل القبض ولكل واحد منهما
أن يتسرع من التسليم وبعد التقاض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما أن يرجع فيما كان له
ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط
العوض وهذا استحسان والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بعبارة ابتداء وانتهاء كذا في فتاوى
قاضي خان * وهب دارا من رجلين بشرط عوض ألف درهم يتقلب بينهما جازا بعد التقاض كذا في
القنية * ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض أو كثيرا فانه يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض
الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لم يعرض عنه وليس له الرجوع فيما عوض كذا في شرح الطحاوي

على انه هذا العبد جازا لبيع
ثم اختلفوا ان البيع الاول
يجوز اذا اتفقا أم ينعقد بينهما
يبع آخر بالتعاطي هذا اذا
كان له عيدا آخر أم للواحد
قبل يجوز وقيل لا يجوز أم لو
قال بعثك عبد الى في موضع
كذا وليس له ثمة الا الواحد
يصح عند الكل * باع شيئا في
غلافه لا يجوز الا الخطئة
وسائر الجيوب في سبنا بلها
والذهب والفضة في تراها
بخلاف جنسه من الثمن
وبيع الجادو الكرش قبل
الذبح لا يجوز وان نزع وسلم
لا يتقلب العقد جازا * وعن
محمد باع القطن من من القطن
ثم قال لم يكن في يدي يوم
البيع هذا القطن وانما حدث
بعدهم وقال المشتري قد كان
قالت قول للبايع انه حدث * بيع
حبة من الخنطة لا يجوز
ولا يضمن متلفها ولا يصح
دعواها كقطرة ماء وحفنة
تراب وكذا كل ما لا يتول
ويوجد ملقى في الطريق
* اشترى مسلم من ذي خرا
وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه
الضمان لبطلان الشراء
والشرب باذنه وقد ذكرنا ان
الاذن في العقد الباطل معتبر
* جبل فيه ملح أو كبريت أو
حجر أو فستق أو شيء من
المباحات وليس ملكا ل احد
جمل شيء منه فيبيع صح
وحل الثمن لانه مباح يملك

بالاستيلاء * وفي الديناري اشترى نصف شجرة للخط لا يصح ولو للقرار يصح * (الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل * اذا
قبضه) * اشترى منقولاً وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح * ولو تصدق المشتري أو المستاجر بالاجرة أو بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند

الثاني خلافاً لمحمد ولو هوه من آخره بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا الورهنه من آخره بالقبض فقبضه
* وفي التجريد وهب أو تصدق أو رهن أو أقرض من غير بائع لم يجز عند الثاني واجارة (٣٩٥) ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا
أو منقولاً وان أمره بقبضه

وقال محمد يجوز الرهن
والقرض والصدقة لغير
البائع وكذا الوصية لغيره
ولو رهنه للبائع أو وهبه منه
لا يصح انقاساً * ولو زوج
الجارية المشترقة قبل
القبض يجوز ولو وقفه قبل
نقد الثمن والقبض يوقف
الأمران * قبضه وأتى الثمن
صح وهذا على قول من
لا يشترط في صحته التسليم
إلى المتولى * ولو مات ولم
يتركه لا يباع الوقف * وان
أعتقه البائع أو غيره جاز
وسقط حق حبسه وان كاتبه
قبل القبض ملك البائع
الحبس فان أدى المشتري
الثمن نفذت الكتابة وان
أعتقه المشتري قبل قبضه
ونقده الثمن وهو مفلس
لم يملك البائع سعاية العبد
عندهما خلاف المرهون وان
أعاره أو أجره من البائع لم يجز
فان هلك في العمل فن البائع
وان سلم من العمل فلا أجر
وان أعاره المشتري أجنبياً
وأمره بالقبض فقبض صح
وان أبرأ الأجر المستأجر من
الاجرة أو تصدق أو وهبها
ان استوفى المنفعة أو شرط
تججيل الاجرة جاز بالاجماع
وان لم يوجد كلاهما لا يصح
عند الثاني دينا كانت الاجرة
أو عيناً والاجارة بحالها عند
محمد والثاني أو لان دينا

* اذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة أو تحمله أو أمره فقال هذا عوض هبتك جاز كذا في الصغيرى
* ويجوز تعويض الاجنبى سواء كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره وليس للاجنبي المعوض أن يرجع على
الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره الآن يقول الموهوب له عوض فلانا عنى على أنى ضامن وهو
كأن قال هب فلان عبدك هذا عنى فان الأمور لا يرجع على الأمر الآن يقول له الأمر على أنى ضامن
هكذا في فتاوى قاضى خان * والاصل في جنس هذه المسائل أن كل ما يطالب به الانسان بالحسب والملازمة
يكون الأمر بأداءه سبب الرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما يطالب به الانسان بالحسب والملازمة لا
لا يكون الأمر بأداءه سبب الرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية * ولو وهب له هبة فعوضه عوضاً على
غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله أن يرجع في الهبة ان كانت قائمة في ملك الموهوب له ولم تزد ولم
يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها كذا في السراج الوهاج * وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع
كذا في الخلاصة * وان كانت الهبة قد هلكت أو استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم جميعاً كذا في
السراج الوهاج * ولو وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهمين تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضاً
عندنا وكان له أن يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة داراً فعوضه بيتاً منها كذا في فتاوى قاضى خان * وفي
الفتاوى العتبية ولو وهب داره بشرط عرض وقيمتها ألف فباعها بألفين قبل نقد الثمن أخذها الشفيع
بألفين ويدفع الموهوب له الواهب ما شرط أو قيمته ولو حضر الشفيع بعدما دفع المشروط إلى الواهب أخذها
به كذا في التتارخانية * رجل وهب لرجل ثوباً وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم
يكن عوضاً عندنا استحسنانا كذا في فتاوى قاضى خان * ولو وهب له حنطة وطين بعضها وعوضه دقيقاً من
تلك الحنطة كان عوضاً وكذلك لو وهب له ثياباً وصبغ منها ثوباً بغير صرف أو خاطه قيمها وعوضه اياه كان عوضاً
وكذلك لو وهب له سويقاً فلبت بعضه وعوضه كذا في الذخيرة * ولو وهب نصراني مسلم هبة فعوضه المسلم خيراً
أو خيراً لم يكن ذلك عوضاً وللنصراني أن يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم
ظهر انها ميتة يرجع الواهب في هبته كذا في فتاوى قاضى خان * وهب لرجل ثوباً بغيره وسلم اليه وأجاز
رب الثوب الهبة جازت من ماله فله أن يرجع فيه مالم يعوضه الموهوب أو لم يكن ذارحم محرم منه وان
عوض الرجل الذي وهب له أو كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب له من الرجوع كذا في المبسوط * عبد
مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ما أنه يرجع في الذي له
والهبة باطلة وكذلك والد الصغير اذا وهب من مال الصغير شيئاً وعوضه الموهوب له كذا في المحيط * الصغير
اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة كذا في فتاوى قاضى خان * اذا
هب للصغير هبة فعوضه الاب عن ماله الصغير لم يجز تعويضه وان كانت الهبة بشرط العوض كذا في
الجوهرة النيرة * ومن وهب لرجل جارية فوالت احداهما في يد الموهوب له فعوضه الولد عن ماله يمكن له أن
يرجع فيه * ما كذا في السراج الوهاج * مريض وهب للصحيح عبداً يساوى ألفاً ولما له غيره فعوضه
الصحيح منه عوضاً وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده فان كان العوض مثلاً ثلث قيمة العبد أو أكثر
فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة وان كان
العوض شرطاً في أصل الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها أو أخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة
وأمسك الباقي كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة)

في البقالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لغيره هذه العين لثان شئت ودفعها اليه فقال شئت يجوز
وعن محمد رحمه الله تعالى في التمر اذا طلع فقال صاحب التمر لغيره هولك ان أدرك أو قال اذا كان غده فهو جاز

جاز قبل المستأجر أو لا لا يطل الاجارة وان عينا وقيل بطلت الاجارة وان ردت لا تبطل وعادت الاجارة * وفي التجريد ولو وهب بعض الاجرة
أو أبرأه جاز بخلاف وهو حط والحاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بما وجبت وقيل الوجوب فعلى الاختلاف وان كانت

عينا لا يجوز التصرف قبل القبض * وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون
والمثقولات الموروثه والموصى به عينا (٣٩٦) اودى بما يجوز التصرف والبيع قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض جائز وفي

بجلاف دخول الدار كذا في الذخيرة * ولو هب غلاماً أو شيئاً على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام أن أجاز قبل
الاقتراق جاز وان لم يجز حتى افتراقه لم يجز ولو هب شيئاً على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صححت الهبة وبطل
الخيار لان الهبة عقد غني لا يبرأ منه فبلا يصح فيها شرط الخيار كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له على آخر ألف
درهم فقال اذا جاء غداً فالألف لك او قال أنت بري منه او قال اذا أدت الي نصف المال فانت بري ومن
النصف الباقي او قال فلان النصف الباقي فهو باطل كذا في الجامع الصغير * وفي الفتاوى العتبية اذا
قال أبرأتك على أن تعتق عبدك او قال أنت بري على أن نعتقه ببارئ اياك فقال قبلت أو اعتقت له يبرأ
عن الدين كذا في التتارخانية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى سئل أبو نصر عن رجل قال لا أخرج
أبرأتك عن الحق الذي لي عليك على أني بالخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل إلا يرى أنه لو هب له شيئاً على
أنه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار فالبراءة أولى كذا في المحيط * وفي المنتقى ابن سماعه عن محمد رحمه الله
تعالى رجل قال لغيري وهبت لك هذه الامهه على أن تعوضني ألف درهم فسد دفع اليه الامهه فوطئها وولدت له
قال امره أن يدفع العوض الذي شرط أو القيمة كذا في الذخيرة * قال أصحابنا جميعاً اذا وهب هبة وشرط
فيها شرطاً فاسداً فالهبة جائزة والشرط باطل كن وهب لرجل أمه فاشترط عليه أن لا يبيعها أو بشرط عليه
أن يتخذها أم ولداً وأن يبيعهامن فلان أو يردها عليه بعد شهر فالهبة جائزة وهذه الشروط كلها باطلة كذا
في السراج الوهاج * وان وهب لرجل أمه على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو على أن يتولد لها أو وهب
له داراً أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئاً منها أو يعوضه شيئاً منها فالهبة جائزة والشرط باطل كذا في
الكافي * والاصل في هذا أن كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن كذا في
السراج الوهاج (وجله ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسدة ثلاثة عشر) البيوع
والقسيمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والحجر عن المأذون وعزل الوكيل في رواية شرح
الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتمكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية (وما لا يبطل
بالشروط الفاسدة ستة وعشرون) الاطلاق والخلع بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة
والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد رحمه الله تعالى والكفالة
والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحه التي فيها
القصاص حالاً أو مؤجلاً وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمن فيها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة
وعدة الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه
بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون وكذا الهبة والصدقة
والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط (وما تصح اضافته الى زمان في المستقبل أربعة
عشر) الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف (وما لا تصح اضافته الى زمان في المستقبل تسعة) البيوع واجارته وفسخه والقسيمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين هكذا في الفصول الاسترويشية *
رجل وهب لآخر أرضاً على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم
الصقار ان كان في الارض كرم أو أشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراخاً فالهبة
فاسدة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الموهوب كرم أو شرط أن ينفق عليه من ثمره تصح الهبة ويبطل
الشرط كذا في محيط السرخسي * وفي الاستيعابي رجل وهب لرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة على أن
يرد عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها فالهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه بشئ كذا في التتارخانية * وفي المنتقى

الاقالة بعد قبض المشتري
لو باع المبيع من البائع صح
لامن غيره لانه يبيع في حق
ثالث ويصح المنقول قبل
قبضه من البائع أو الاجنبي
لا يجوز والمفسوخ بخيار
الشرط قبل رده الى البائع
اشتره المشتري أو الاجنبي
يجوز والحاصل انه ان فسخ
البيع في المنقول بسبب هو
فسخ في حق الكفاية يجوز
البيع قبل قبضه من المشتري
وغيره ولو بسبب هو فسخ في
حقهما لا غير يجوز من
المشتري لامن غيره * (نوع
آخر في بيع الشئ في الشئ) *
باع حب هذا القطن اخنار
الفقيه جوازه وغيره عدمه
* باع صوفاً في فراشه ان في
فتحه ضرر لم يجز والا يجبر
على فتق قليل حتى ينظر
فيه المشتري فان رضى أجبر
البائع على فتق الكل وكذا
في الجزر في الارض وقال
القاضي ان تضرر في الفتق
يفسد البيوع كالجذع ويصح
النوى في التمر فاسد ويصح
الجزر في البطيخ ان مكسورا
يصح والا لا * دمج ثمانه ثم باع
مسلاخها أو كرسها يصح
ويلزمه التسليم ويجوز للمشتري
* باع دجاجة مميته مع لؤلؤة
في بطنها أو اللؤلؤة التي في
بطنها جاز وان كانت حية
وباع اللؤلؤة لا يجوز وان باع
ملك الدجاجة صح واللؤلؤة

البائع وان باعها وهي في الصدف فسد عند محمد وعلمه الفتوى وعند الثاني يجوز الخيار للمشتري وان اشترى الصدف امرأة
وسكت عن اللؤلؤة جازو اللؤلؤة لانه يتولد من الصدف فاشبهه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشترى سمكة وو جد فيها اللؤلؤة حيث يكون
البائع ولو وجد فيها صدف فافيه لؤلؤة فهو للمشتري وكذا كل ما هو غذاء للسمك وكذا الوجد في بطن السمك سمكة أخرى وكذا العنبر الموجود

في بطنها لانه حشيش في الصر هو طعماها وعن محمد رحمه الله في الصدف المشتري وجد لؤلؤا فللمشتري كالمسك لاني الدجاجة لان اللؤلؤ يتولد من الصدف كبيض السمك ولا كذلك الدجاجة * وفي المنتقى وجد في بطن السمكة لؤلؤا (٣٩٧) وفي بطن سمك ابتلع السمك المشتري

فهو للبائع والبيع اذا كان فاسدا الاختلاف فيه * يبرأ المشتري بالرد الى منزل البائع قبله البائع أم لا وان كان مخالفا في فساده لابد من قبوله أو القضاء به وبمجرد الرد الى منزله لا يبرأ مكن اشتري الى النير ووزن وجد المبيع مريضا فرده الى منزل البائع ومات في يده قال أبو بكر الاسكاف لا يلزم المشتري شيء من الثمن * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله البيع الى النير و اذا كان البائع والمشتري يعلمان الوقت الذي فيه النير و اذا يجوز البيع * اشترى نخلة في أرض بطريقها بلا بيان موضع الطريق وليس اليها طريق من ناحية معلومة فعند الثاني يصح البيع وتدخل النخلة من أي جانب ان لم يتفاوت فان تفاوت فالبيع باطل وعند محمد البيع باطل * باع جارية عليها قلب وقرط ولم يشترط دخولها وانكر البائع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم الحلي أو سكت عن طلبها وهو يراها كان لها * وفي بيع العبد والجارية يلزم البائع من الكسوة قدر سائر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله أو مثلها لا الثياب التي تكون عليها العرض وللبائع ان يسلك ثياب العرض وعليه

امرأة قالت لزوجهما صدقت عليك بالالف الذي لي عليك على أن لا تسري على أو قالت على أن لا تزوج فقبل ثم تزوج أو تسرى فلا رجوع في الف كذا في المحيط * وهبت مهرها لزوجهما على أن يجعل أمر كل امرأة تزوجهما عليها يدها ولم يقبل الزوج فاختار أن الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل أمرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فاختار أنه يعود المهر وكذا الوارات على أن لا يضرها ولا يحجرها أو يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرط في الهبة لا يعود المهر هكذا في الوجيز للكردي والخالصة * قالت امرأة لزوجهما تركت مهرى عليك ان جعلت أمرى بيدي ففعل ذلك ففهرها على حاله ما لم تنطق نفيها لانها اجعلت المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا كذا في المضمرات * امرأة قالت لزوجهما وهبت مهرى لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه أبو بكر الاسكاف وأبو القاسم الصفار الهبة فاسدة لان هذا تعليق الهبة بالشرط بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهرى على أن لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبلت تحت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك وقيل مهرها على حاله اذا ظلمها والفتوى على هذا القول وان ضربها الزوج بعد ما قبل الشرط ان ضربها بغير حق يعود المهر وان ضربها الزوج لتأديب مستحق عايم الا يعود المهر هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * وسئل أبو بكر عن امرأة قالت لزوجهما اتخذت لوليمة وقت جهازي فأنفقته فأنقص من مهرى قال يكون كما قالت له كذا في الحاوي للفتاوى * اذا قال الرجل لامرأته ابرأتني عن المهر حتى أهب لك كذا فابراته ثم أفي الزوج أن يهبها قال نصير بن ود المهر عليه كما كان و ذكر في كتاب الحج امرأة تركت مهرها على زوجها على أن يحج بها فلم يحج بها فلم يحج قال محمد بن مقاتل ان المهر يعود عليه على حاله قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته المختار للفتوى ما قاله نهير ومحمد بن مقاتل رحمه الله تعالى أن المهر يعود كذا في المضمرات * امرأة قالت لزوجهما انك تغيب عني كثيرا فان مكنت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فكنت معها زمانا ثم طلقها (فالمسئلة على خمسة وجوه) الوجه الاول اذا كانت عدة منها الهبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج وان لم تسلم الحائط الى الزوج لا يكون له الحائط الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج وهكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل رحمه الله تعالى وهو المختار لا يكون الحائط للزوج الرابع اذا قالت وهبت لك ان مكنت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الخامس اذا صلحته على ان يمكث معها على أن الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج كذا في المحيط * امرأة وهبت مهرها لزوجهما لقطع لها في كل حول ثوب امرتين وقبل الزوج ذلك فضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرط في الهبة فمهرها عليه على حاله وان لم يكن شرط في الهبة سقط مهرها ولا يعود بذلك وكذا لو وهبت مهرها على أن يمكثن اليها فلم يمكثن اليها كانت الهبة باطلة كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة قالت لزوجهما (كابين ترابح شيدم جنبك ازم نبدار) ان لم يطلقها لم يبرأ عن المهر كذا في الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمكثها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم تكن وقتت للامسالك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقة فقبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقبل اذ لم وقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمكثها ما عاش قال نعم الآن العبرة لا لطلاق اللفظ امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله

زوجة
٢ ارفع يدك عنى فقد وهبت لك المهر

ان يعطى ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن * وجد في جذع دار اشتراها مالان ادعاه البائع فهو له يحلفه ان انكره للمشتري والا فهي لقطة * باع عبدا له مال لا يسلكه المشتري بلا شرط فان شرط البائع له ان كان اكتسبه عند هذا البائع ملكه المشتري وان كان اكتسبه

عند بائعه الاول لا أثر لهذا الشرط لانه ملك البائع الاول وان اكتسبه عند البائع الثاني ملك بالشرط ان لم يكن ديناً * ويشترط القبض في المجلس ان صرفا وان ديناً لا يجوز البيع (٣٩٨) في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجماع عقد التسيئة

ولا يدخل الا كف في بيع الحجار وكفاً ولا وهو الظاهر الا اذا ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار * تصدق بدار ثم باعها منه صح البيع وانفسخت الصدقة * انفق المشايخ ان المشتري بالمئمة والدم لا يملك والمشتري امانة في يده وشمس الائمة على انه مضمون وقيل مضمون عندهما امانة عنده وثمرة عدم الملك ان دعوى المستحق على المشتري بالمئمة لا تسمع وتسمع على المشتري بالخمر والخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة * ولو باع ماله ومال غيره صفقة فتي ظهير الدين انه لا يجوز البيع اصلاً والصحيح عدم البطالان في ماله * ولو شرط فناء الدار في البيع فسد عنده وقال محمد لانه ليس يبيع الفناء لان الناس علموا انه لا يباع فعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد عنده * جمع بين دار وطريق المسلمين يباع واستحق الطريق من المشتري خير بين الرد بين امسالك الدار بحصتها من الثمن * ان اختلط الطريق بالدار وان بمرازم الدار بالحصصه بلا خيار وان الطريق غير محدودة ولا يعرف فسد البيع وان كان مكانه مسجدان كان خاصاً

تعالى صححت الهبة طلقها اولم يطلق كذا في فتاوى قاضيان * وسئل أبو جعفر رحمه الله تعالى عن منع امرأته عن المسير الى أبيها وهي مرضية فقال لها ان وهبت لي مهر كذا أعطتك الى أبيك فقالت المرأة أفعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت ببعض على الفقراء وغير ذلك وبعد ذلك لم يبعها الى أبيها ومنه ما قال الهبة باطلة قال الفقيه رحمه الله تعالى لانها بمنزلة المكره في الهبة كذا في الحاوي للفتاوى * امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهرى أو قالت فهري عليك صدقة فهو باطل لانها مخاطرة وتعليق كذا في الظهيرية * مرضية قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فهري عليك صدقة أو فانت في حل من مهرى فانت من ذلك المرض فقوله باطل والمهر على الزوج كذا في خزنة المفتين * المرأة اذا أرادت أن يتزوجها الذي طلقها فإلها المطلق لأثره وجب حتى تهينى مالك على فوهبت مهرها على أن يتزوجها (٢) ثم أبى أن يتزوجها فإلها المهر باق على الزوج تزوجها ولم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضاً عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة كذا في فتاوى قاضيان * لو أبى الاضطجاع عند امرأته فقال لها برئيتي من المهر فأضطجع معك فأبرأته قيل براء لان البراء للتودد الداعي الى الجماع كذا في القنية * ولو قال لمدونته ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل كذا في البحر الرائق * ولو قال لرب الدين اذمت فأنت في حل فهو جائز كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ان مت فانت بري من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما على عليك لا يبرأ كذا في الوجيز للكردي * أبرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة كذا في القنية والله أعلم

(الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك) *

عبد في يدي رجل جار رجل وادعى أن صاحب اليد وهبه منه وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعي بسنة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولاً يقول لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بأن شهد أحد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الآخر على اقرار الواهب بذلك ولو كان العبد يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والاخر كذا في الذخيرة * وان كان الواهب أقر بذلك عند القاضي والعبد في يده أخذ باقراره هكذا ذكر المسئلة ههنا ولم يذكر لابي حنيفة رحمه الله تعالى قول اول واخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا رحمه الله تعالى ما ذكره هنا أصح كذا في المحيط * اذا استودع الرجل رجلاً ودعته ثم وهبها له ثم جحد ههنا فشهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهد بالقبض فهو جائز فان جحد الواهب ان يكون في يده يومئذ قد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب والهبة في يد الموهوب له يوم يخاصم الى القاضي فذلك جائز اذا كان الواهب حياً فان كان ميتاً فشهدت باطلة كذا في المبسوط * رجل وهب لرجل متاعاً ثم قال انما كنت استودعك قال قول صاحب المتاع مع عينه واذا حلف أخذ المتاع فان وجده هالكاً فان كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته وان كان الهالك قبل دعوى الهبة فلا ضمان كذا في المحيط * وهب لرجل عبداً وقبضه الموهوب له ثم جاءه رجل وأقام بينة أنه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة وانما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له وكذلك ان قول (٢) قوله ثم أبى أن يتزوجها كذا في عامة النسخ وهو كذلك في فتاوى قاضيان على ما في يدي من النسخ والاولى حذفها لاجل التعميم المذكور بعده تأمل اه بحر اوى

فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان مسجد جامع فسد البيع كله لان بيع الجامع لا يجوز وان كان ارضاً مهدوماً أرخ أو ساحة لا يبنها بعد ان يكون في الاصل جامعاً والارض المشتراة فاسدة اذا جعلها مسجداً وبني فيها انقطع حق البائع وكذا لو غرس وكذا

لو وقفها وبني عليها عند الامام وبجرد الوقف وجعله في المسجد بلائنا لا يبطل حقه وان ادعى المشتري فاسدا يبعه من غائب وبرهن
لا يقبل وان اقر البائع بطل حقه وقضى على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع (٣٩٩) قيمته وأوصافه وأطرافه لانه ضمان

أرخ شهودا الشراء شهرا أو سنة وان كان العبد في يد الواهب فأقام الموهوب له البيعة أنه وهبه له وقبضه
قبل الشراء وأقام المشتري البيعة أنه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء كذا في الذخيرة
* في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى اتفق الواهب والموهوب له أن الهبة كانت بشرط العوض
ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض ألف وقال الموهوب له خمسمائة والعوض لم يقبض
بعد والموهوب قائم مقامه بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسمائة وان شاء رجح في الهبة وان كان
الموهوب مستهلكا رجح بغيره ان شاء وان اختلفا في أصل العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت
لك العوض أصلا فالقول قوله ويكون للواهب الرجوع اذا كان الموهوب قائما وان كان مستهلكا فلا شيء
على الموهوب له ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط الواهب العوض يريد به اذا كان
الموهوب مستهلكا كذا في المحيط * رجل في يديه دار قال لرجل آخر تصدقت بها على وأذنت لي في
قبضها فقبضتها كان القول للتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي تصدقت على فجازت وقال
التصدق لابل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للتصدق عليه ولو ادعى عبدا في يد غيره
وزعم أنه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له
وهبت لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبت لي كان في منزلك لا يجزئنا
فأمرتني قبضه فقبضته لا يصدق كذا في فتاوى قاضيان * في المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة
وادعى الموهوب له أنها ملكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا أو قال هذا هو
الهبة حلف الموهوب له عليه كذا في المحيط * ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقلت الورثة بل في
مهرها فالقول قول الزوج كذا في خزنة الفتاوى * اختلف الموهوب له بالوارث مع وارث آخر أن الهبة
كانت في الصحة أو المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض بعد الموت
واختلف فيه فالقول لمن ينكر النقص وقيل القول لمن ادعى المرض لانه ينكر لزوم العقد والملاك كذا في
القنية في باب الدعوى والخصومات في الهبة * رجل اشترى حيا ودفع الى امرأته واستعملها ثم ماتت
واختلف الزوج وورثتها أنها هبة أو عارية فالقول قول الزوج مع اليمين أنه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة
كذا في جواهر الفتاوى * ولو قال المدعي عليه وهب لك والذي هذه العين فلم تقبضها الا بعد موته وقال
الموهوب له قبضتها في حياتي والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث كذا في الذخيرة * واذا اراد الواهب
الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك أو قال عوضتك وانما تصدقت به على وكذبه الواهب فالقول
قول الواهب وكذلك ان كانت الهبة جارية فقال وهبت لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه
الواهب فالقول قول الواهب وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول الموهوب له كذا في المحيط *
وكذا هذاني كل زيادة متولدة كذا في خزنة المفتين * ولو ادعى الموهوب له أنه يمين عندي وكذبه الواهب
فالقول للواهب عندنا كذا في الكافي * ولو كان الموهوب أرضا وفيها بناء أو شجر أو سويقا وهو ملتوت أو
ثوب أو هو مصبوغ أو مخيط فقال الموهوب له وهبت لي وهي صحراء فبنت فيها وغرست وقال وهبت لي وهو
غير ملتوت وغير مخيط وغيره صبوغ فقلت أنا وصيغته وخطته أو قال الواهب لابل وهبت كذلك فالقول
قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا في المحيط في المنتقى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له وأولادها ثم أقام الواهب بيعة أنه كان
دبرها قبل أن يهبها قال يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة أولادها وكذلك لومات الواهب وأقامت الامة بيعة
أن الواهب قد كان دبرها قبل أن يهبها من هذ الرجل كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط * وفي الفتاوى
العتابية ولو استولدها الموهوب له فأقامت الجارية بيعة أن الواهب كان دبرها أخذها الواهب وعقرها وقيمة

قبض كالغصب وولدها غير
مضمون كولد المصوبة وان
حدث نقصان بالولاد فان
بالولد وفاة أوجبوا الاضمن
نقصانها وكذا كل نقصان
والغاصب من المشتري
كغاصب الغاصب وان
اكتسب عند المشتري وده
مع الكسب لانه يتبع
الاصل وهل ينقرد البائع
بالفسخ في المنتقى نعم وفي
المسوط لا بد من القضاء او
الرضا وفصل البعض بانه
ان في البديل ككونه خيرا
أو البديل فلكل في المواجبة
وان لا في مال لكن بشرط زائد
كالبيع الى العطاء فلكل
قبل القبض ولين له الشرط
بعده ولو قبل المشتري
فاسدا أو اعتقه وقيمه زائد
يوم الاتلاف على يوم القبض
غرم قيمته يوم القبض بخلاف
الغصب ولا يصح ابراء البائع
المشتري فاسدا عن القيمة
قبل هلاك المبيع ولا يحل
أكل طعام اشتراه فاسدا ولا
وطه الجارية بعد القبض
أيضا وان صبغه المشتري
أجر بطل حق البائع وقيل
يكروه وطه الجارية المشتراة
فاسدا قبل يحرم ولو حبلت
صارت أم ولد للمشتري
ويغرم قيمتها لعقرها وفي
رواية البيوع المقر أيضا
وأقضى ابن سلام انه يحل فيه
التصرف لا المباشرة كالا كل
وتحويه كالعصير الذي تقع

فيه القارة والغصب نوعان صريح ودلالة كقبض المشتري فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البائع ولا ينهيه عن القبض فيكون كاذبه كافي
الهبة وبدون حضرته لا يملكه الاباذن صريح ومحاو في بعض الفتاوى ان المشتري يملكه بالتخلية كالصحح * اشترى بمال الغرم بلائنا ملك المبيع

بقضه ولا يملك الاخر متبوضه الا باجازة المالك البيع فيه * اشترى دارا فاسدا وقبضها وتخرّب عنده فاحشا ثم قدمه البائع الى القاضي وقضى على المشتري بقبضتها يوم القبض (٤٠٠) فلشقيح ان يأخذ بذلك القيمة منه والبائع فيه استرداد المبيع مالم يوجد مبطّل حق

ولدها والولد حر بالقيمة كذا في التتارخانية * رجل وهب عبدانسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه أنه عبده وأقام البينة وقضى القاضي له ثم أجاز المولى هبة العبد بذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه لا يتجوز اجازته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهب ذاعلى الرواية التي رويت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقد الماضي أما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وإذا لم يتفسخ البيع بالاستحقاق لا يتفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية قال لاخر كنت وهبت لى ألف درهم ثم قال بعد ما سكبت لم قبضها فالقول قوله وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت أنا مـدرّكة ثم قالت بعد ذلك لم أكن مدرّكة وكذبت نفسها ان كان قدتها فقد المذكرات في ذلك الوقت أو كان بها علامة المذكرات لا تصدق أم المـدرّكة وان لم تكن كذلك كان القول قولها كذا في خزنة الفتاوى * في البقالي ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغية المولى ان كان العبد مأذونا له ويصدق الواهب أنه مأذون ولا تقبل بينة العبد على أنه محجور إلا أن تكون على اقرار الواهب ومحلف الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصوصية مع المولى وان كانت في يده فهو الخصم اذا صدقه أو قامت عليه البينة كذا في المحيط * رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد أمس فلم تقبل كان القول قول الواهب كذا في فتاوى قاضيخان والله أعلم

(الباب العاشر في هبة المريض)

قال في الاصل ولا يتجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب أن يعلم بان هبة المريض هبة عقد او ليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كانت لانها وصية معنى لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقد اشترط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب كذا في المحيط * ان كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غير ما جازت الهبة في ثلثها وورد الثلثين الى الورثة وكذلك سائر ما يقسم وما لا يقسم كذا في البسوط * مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق تردا الهبة ويجب على الموهوب له العقر هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * وروى اذا وطئ الواهب المريض الامه لم يثبت النسب وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الامه وثلث الولد وباقي الورثة الواهب ولو قطع الواهب يدها في وجوب الارش روايتان كذا في التتارخانية * ان كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غير ما فعل الموهوب له ثلثا قيمتها للورثة ولا ترد الكتابة فان قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت الكتابة لم يكن للورثة عليها سبيل وان عجزت قبل القضاء أخذوا ثلثها وكذلك ان كاتبها بعد موت المريض فالجواب على ما تقدم مالم يقبض القاضي بثلثها للورثة فان قضى للورثة بثلثها ثم أعتقها الموهوب له فهو كأحد الشريكين اذا أعتق فعند أبي حنيفة تخبر الورثة بين التضمن والاعتناق والاستعانة ان كان الموهوب له موسرا ولم يذ كر في الكتاب ان كان معسر اهل للورثة تضمينه ويجب أن يكون لهم تضمينه بالاجماع هكذا في محيط السرخسى * في الفتاوى العمالية ولورث المريض عبدا هو جميع ماله بشرط أن يكون له عوض قيمته مثل ثلثي الهبة أو أكثر جاز وان كان أقل فالموهوب له ان شاء أمثل الثلثين وان شاء ربيع الهبة وأخذ عوضه وكذا اذا عوضه من غير شرط كذا في التتارخانية * مريض وهب لآخر عبدا ووسل اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عبدا أو خطأ فإنه يرد العبد الى ورثة الواهب كذا في القنية * رجل وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمته ألف

الفسخ ولا يطل حق الفسخ بالاجارة ولا بجوت المشتري لان الملك فاسدا ينتقل الى وارثه لان مجرد الحق يورث فيسترده البائع أو وارثه من المشتري أو وارثه * ولو أجزر المشتري الارض من غير البائع ان لم يكن زرع نقض الاحارة لانها تفسخ بالعدرون زرعها لا حتى يدرك ثلثه لحقه بها * وان وطئ البائع الجارية المبيعة فاسدا في يده أو يد المشتري لا يكون ابطلا للبيع بخلاف وطئه وان خيار له حيث يكون ابطلا للبيع * المشتري فاسدا اذا تصرف في المشتري فقد تصرفه وبطل حق البائع بجملة الفسخ أولا كالاتاق الا الاجارة والتسكاح فانها لا يبطلان حقه في الفسخ واذا أوصى بالمشتري فاسدا بطل حق البائع بخلاف ما اذا ورثه الوارث يسترده البائع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه في حقه ما وحق الكافة عادى حق البائع كالرهن يفلأ ويرجع في الهبة لان ربيع بعد القبض بالتراضي لانه في حق المشتري كأنه اشتراه فانما ولو كان قضى باقيمة ثم زال المانع لا يعود حقه في الوجوه كلها والزوائد لا تمنع الفسخ الا متصله غير متولدة كالصبيغ والخياطة

والمولودة كالسمن وان منفصلة متولدة كالسكب والزلد لا تمنع ولا تضمن الزوائد ان هلك وتضمن ان استملاك وان هلك المبيع درهم لا الزوائد أخذها البائع مع قيمته يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استرداه مع المبيع ولا تطيب له الزوائد وان هلكت أو استملاك

الزوائد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى هذا الخلاف زوائد العصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوائد فاقمة ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقص المبيع عند المشتري بأقمة مساوية أو بفعل (٤٠١) المبيع والمشتري له أخذ المبيع مع

أرض النقصان وان بفعل الاجنبي ان شاء البائع ضمن المشتري النقصان ورجع هو على البائع وان شاء البائع ضمن المشتري النقصان وان بفعل البائع صار مستردا حتى اذا لم يوجد المشتري حبس عن البائع هلك منه والنقود تبين في الفاسد في الاصح في أخذ القائم ويرد مثل الهالك * اشترى من مديونه شراء فاسدا ثم تقاضاه ليس له حبس المشتري لاستيفاء ماله على البائع من الدين ولو الشراء صحيحا لكان الفرق ان في الصحيح حصل الفسخ بعد قبض الثمن بملك الحبس وفي الفاسد قبله فلا يملك بيان ان البيع وقع بمثل الدين فصار للمشتري مديون البائع أيضا وآخر الدينين قضاء عن الاول فتقاصا فصار قابضا بالمقاصة والفاسد لا يلزم تخفلا مقاصة وكان الدين الاول قائما والمبيع لم يقابل فلا يملك الحبس كما قبل الشراء ولهذا قلنا لو مات البائع هذا وعليه ديون لا يملك المشتري فاسدا ان يستبد بالمبيع بل يتخاص الغرماء ويكون كواحد منهم فيمخلاف المشتري صحيحا هنا لو العين بعد الفسخ في يده للثمن حيث يكون أحق من الغرماء وهنا مقال كثير يوقف عليه في

درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب يقال للموهور له ادفعه أو افده فان اختار الفداء فده بعشرة آلاف وان اختار الدفع دفعه ولا شيء عليه لان المولى يتخلص عن عهده بالخيانة بدفع الخاني يدفع نصفه اليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع بالخيانة هكذا في المبسوط * مريض وهب عبده ولا مال له غيره فباعه الموهور له ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته هكذا في السراجية * مريض وهب عبده لرجل وعليه دين يحميط بقيمته ولا مال له غير العبد فاقمة الموهور له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز كذا في الظهيرية * مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهور له فان العبد يسعي في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهور له وان كان على الموهور له دين ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم يسعي العبد في قيمته يضرب فيها غرما الموهور له يدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد هكذا في المبسوط * ولو وهب المريض دارا قيمتها ثلثمائة على أن يعرضه عبدا قيمته مائة وتقابضها للشفيع أن يأخذها بقيمة العبد فان مات وأبي الورثة الاجازة تخير الشفيع كل موهور له أي رد الشفيع ثلث الدار أو كل الدار وأخذ عبده وان لم يكن العوض مشروطا لا يأخذ الشفيع كذا في الكافي * مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة لرجل صحح على أن يعرضه عبدا قيمته مائة وتقابضها ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وأبي الورثة أن يجيز وما صنع الواهب كان للموهور له الخيار ان شاء نقض الهبة واد موهور كاه وأخذ عرضه وان شاء رد ثلث العبد الموهور على الورثة وسلم ثلثاه له ولم يأخذ من العوض شيئا وان قال الموهور له أزيدني العوض بقدر الزيادة من الحجابة على الثلث لم يكن له ذلك كذا في خزنة المفتين * اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث رد الموهور له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع بخير المشتري كذا في الصغرى * ولو وهب المريض كرا قيمته ثلثمائة على أن يعرضه الصحيح كرا ثم يساوي مائة وتقابضوا مات ولم يجز الورثة رد كرا الهبة وأخذ كرا نفسه أو رد نصف الكرا وأخذ نصف كراه ولو لم يشترط العوض ان شاء رد الهبة وأخذ العوض وان شاء رد ثلثها ولا يرجع بشيء كذا في الكافي * مريض له عبدا يساوي خمسة آلاف درهم وهب لرجل وقبضه الموهور له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ فانه يقال للموهور له ادفعه أو افده فان اختار الفداء فده بالدية وسلم له العبد كاه لان الدية تبدل بنفس الواهب بمنزلة مال خلقه فبين به أن ماله خمسة عشر الفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من ثلثه فلهدا تنفيذ الهبة في جميعه واذا ظهر نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر أن على الموهور له الدية كاملة للورثة باختياره فان كان يساوي ستة آلاف درهم واختار الفداء فانه يرد على ورثة الواهب ربعه ويؤدي ما بقي بثلاثة أرباع الدية كذا في المبسوط وفي العيون هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد ألف درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره ورجع الى الورثة ثلث المملوك وبطل الدين وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى قال يعود ثلثا الدين فان وهب الرجل في مرضه غلاما لابنه ولابنه على هذا الغلام دين قال فان صح فهو جائز وان مات فصار للورثة عاقبته كذا في التارخانية * واذا رجع الواهب في هبته والموهور له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فان كان بقضاء قاض فالرجوع فيه صحيح ولا سبيل لغرماء الموهور له وورثته بعد موته على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء قاض كان رد المريض له حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يحميط بماله أبطلت ذلك الرجوع ورددت الهبة الى تركة الميت كذا في المبسوط * مريض وهب جاريتة لمريض فردها الموهور له على الواهب هبة منه فهو جائز وليس لورثة الموهور له أن يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه المسئلة فسخا من كل وجه وأنه يوافق

(٥١ - فتاوى رابع) الاجارة ان شاء الله تعالى وذكرا القاضي أمر المشتري فاسد البائع باعتاقه قبل القبض أو الطحن لو حنطة قبل قبضها بفعل وقع عن البائع وذكرا الظهيري انه يقع عن المشتري وصار قابضا والوالد والدميق للمشتري فاما أن يحتمل على اختلاف الروايتين

أو يكون أحدهما عاظم من الكتاب لكن مقتضى الدراية المتأخر لان أمره بالاعتاق طلب التسليط على القبض فإذا فعله عنه تدم عليه
قبضه اقتضاء بخلاف ما لو أعتقه المشتري (٤٠٣) لعدم القبض فذلك الأمر بشئ لا يليه إلا امر كذا على الواجب وفيه كلام فان القبض

فعل حسي والحسي لا يصح
اثباته بالاقتضاء حتى اغا
قوله أعتقه عنى بالبدل
فاندفع أعتقه عنى بألف
لعدم لزوم القبض في البيع
ولا يرد مفاوض مطالب
بالتن الخ لانه ليس منه بل
هو من قبيل تعاقب الهبة
بالشرط وحين اشتراها صار
قايضا فلا يكون باثباتا بالاقتضاء
فاذن المرضى دراية كلام
القاضي * أعتقه المشتري
في الفاسد قبل قبضها فجاز
البائع وقع عن البائع لتوقفه
على اجازة البائع لعدم ملكه
قبل قبضه بخلاف شراء
قفيز فاسدا وأمر المشتري
البائع بخطله بملكه لانه
بالاتصال بملكه صار قايضا
* باع عبدا فاسدا وقبضه
المشتري ثم أبراه البائع عن
قيمة الغلام ثم مات لزمه
قيمه وان أبراه عن العبد ثم
مات لا يلزمه شيء لانه اخراج
الغلام من كونه مضمونا
والابراه عن القيمة حال قيامه
لا يصح لان الواجب لرفع
النسادر والعين القائم وبعد
الهلاك يصار الى القيمة وعلى
هذا الحكم في الغصب ان
أسند الابراه الى القيمة حال
القيام لا يصح وان الى العين
زال الضمان والمنصوص عن
المشايع في الغصب خلافه
ويشهد له صحة الرهن
والكفالة بقيمة المغصوب

* (الباب الحادى عشر في المتفرقات) *

في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئا وقبضه الموهوب له ثم اختلفت منه الواهب واستلمه بغير قيمته
للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم بجزها الواهب بغير أمره أو وهب له ثوبا ثم قطعه بغير
أمره ففي الشاة ياخذ الموهوب له الشاة الذبوحه ولا يفرم الواهب له شيئا وفي الثوب ياخذ الموهوب له الثوب
ويفرم الواهب له ما بين القطع والصحة كذا في المحيط * وفي فتاوى أهو رجل له على آخر مائة وخمسون
درهما مائة حالة وخمسون مؤجلة فوهب رب الدين للدينون خمسين فذلك الموهوب ينصرف الى الحال أم
الى المؤجل أفتى الامام الاجل برهان الدين المرغيبانى رحمه الله تعالى بأنه ينصرف اليهما به أفتى القاضي
بديع الدين رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * المريضة اذا قالت ليس لى على زوجى صداق لا يبرأ عندنا
كذا في خزنة الفتاوى * وسئل على السعدى عن قال لامرأة عبي لى جميع أملاكك فقالت وهبت هل
يدخل فيه المهر أم لا فقال لا كذا في التتارخانية * رجل جهز ابنته بماله ووجه الابنة مع الجهاز الى زوجها
فانت الابنة فادعى الاب أنه كان عارية وزوجها يدعى الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج
والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال بعضهم القول قول الاب
لانه هو الدافع والمملك قال رضى الله عنه وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام
والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأفف عن الاعاز وان كان من أوساط الناس يكون القول قول الاب
لانه هو النافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان * أعطى لزوجته دنائرا لتتخذ
بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعته الى معاملة ففهمي لها كانت تدفع لزوجها ورعا عند الحاجة الى النفقة أو شيئا

حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع واذا أصر البائع والمشتري على امسالة المشتري فاسدا وعليه
القاضي له فسخه حقا للشيرع وبأى طريق رده المشتري فيه الى البائع صار نارا كالبيع وبرئ عن ضمانه وان باعه من البائع وقبضه البائع
آخر

انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالبيع فيه الى البائع فلم يقبله فاعاد المثلش ترى الى منزله أو الغاصب فعل كذلك وهلاك في يده ما لا ضمان عليهم ما وان وضعه بين يدي البائع أو المالك فلم يقبله فعمل الى (٤٠٣) منزله وهلاك ضمانه بالانقل ثانياً أعاد

يده المبطله بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهناتم بالوضع * اشترى ثوباً فاسدا وقطعه قيصا ولم يحطه وأودعه عند البائع وتلف ضمن النقصان فقط لان الابداع منه صار راد اليه الا قدر النقصان لان الرد مستحق عليه فبأي وجهه وجد وقوع عن المستحق وفيه اشارة الى ان النقصان في يد المشتري لا يطل حق البائع في الفسخ لانه لو بطل لما صح وقوعه عن المستحق وفي الزيادات اشترى من غير ذي اليد بعد وسلم العبد ثم أخذها من ذي اليد هبة أو صدقة أو شراء أو ودعة أو غضب ليس للمشتري ان يرجع بالعبد على بائع الجارية لان المستحق وصل الى المستحق بأي جهة كان فلا يباي باختلاف السبب عند اتحاد المقصود ولكنه ذكر في الاصل ما يخالفه فانه قال وصول المستحق الى المستحق من غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر وصولا كالمشتري فاسدا * باع من آخر أو وهبه ثم اشترى الثاني وهبه من البائع الاول أو تصدق عليه لا تسقط القيمة عن المشتري الاول ولا يلتفت الى هذا الوصول لكن فيه كلام فان الاستحقاق بعد تعاقب حق الغير لم يبق فلا

آخر وهو يتفق على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه كذا في القنية * امرأة قالت لم يكن لي على زوجي شيء هو ابراع من المهر ولو جعلت زوجي في حل بيرا الزوج عن المهر كذا في خزنة الفتاوى * قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهرى منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعناق وهذا لو اكرهه على الهبة فهو هبة لا تصح كذا في الوجيز للكردي * ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها (١) وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضي خان * واذا ارادت المرأة أن تهب مهرها ثم لها أن تعيد المهر على الزوج فتصالح عن المهر على اللؤلؤة أو على الثوب ولا تراه فتبرئ الزوج ثم رأت ذلك الشيء فرددته بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج ولو ماتت لزم العقد وبطل خيار الرؤية كذا في خزنة الفتاوى * واذا ارادت المرأة أن تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت بقي في ذمته بذخي أن تستري من زوجها ثوباً في مندبل بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية كذا في حساب المفتي * هبة المهر من الزوج الميت تصح استفسانا كذا في السراجية * والبنيت لو وهبت مهرها من أبيها ان أمرته بالقبض صح كذا في الخلاصة * قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقده هو الموكل دون الوكيل وفي الباقي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم وللوكيل بالتسليم أن يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض كذا في الحميط * وفي الفتاوى العتبية ولو وول الوهاب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب رجلا بالقبض وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الوهاب خاصة هو وكيل الموهوب له ويقره أحد وكيلي التسليم به بخلاف وكيلي القبض لا ينفرد أحدهما كذا في التارخانية في فصل فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز * ولو أنفق على عدة الغير على طمع أن يتزوجها بعد عدتها فأبى أن يتزوجها فان شرط في الاتفاق التزوج يرجع عما أنفق والا فلا يصح أن لا يرجع كذا قال الصدرا الشهبندر رحمه الله تعالى وقال الاستاذ قاضي خان الاصح أنه يرجع عليه ما زوجت نفسها أو لم تزوج لانها رشوة ولو أكلت معه لا يرجع بشيء كذا في القنية * وسئل أبو القاسم عن أمر شريكه بأن يدفع مائة الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتابا بذلك وامتنع الشريك عن الاداء هل للابن الخصومة معه قال هذا شيء لم يجب بعد ولا يجب له الا بالقبض فليس للابن خصومة في ذلك قال الفقيه رحمه الله تعالى ولو لم يكن على وجه الهبة فلا ين أن يخصم اذا كان مقررا بالمال وبالوكالة كذا في الحاوي للفتاوى * أمير وهب جارية لرجل فأخبرته الجارية أنها كانت لتاجر قتل في غير (٣) واستولى عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجدر ورثة المقتول وهو يعلم أنه لو خلاها ضاعت ولو أمسكها ربا يقع في فتنه فله أن يرفع الامر الى القاضي ليبيعه للغائب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى أبي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل أرضا كانت في يده مدة وبعد ما به كانت في يده فباعها مدع يخاصمه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى خصومته مع الموهوب له دون الواهب وقال محمد رحمه الله تعالى ان أراد أخذ الأرض فكذلك وان أراد أخذ القيمة حيث استهلكها هبة كان له أن يخصم الواهب كذا في الحاوي للفتاوى * قاض أو غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فأصلح ثم ندب مردا دفع اليه المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها والدافع استردادها خطب امرأته في بيت أخيه فأبى أن يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وترزوجها يرجع ما دفع لانها رشوة كذا في القنية * اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو أحد من أهل بيته لم يأثم اذا أجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار الاسلام جارية فهي له ولو أهدى ملك العدو الى أمير العسكر فهي لجميع العسكر كذا في السراجية * وسئل ابن مقاتل عما يهدى أبو الصبي الى

(١) قوله ولو وهبت المرأة شيئا الخ الا صوب حذف هذه المسئلة لانها تقدمت بعينها في الباب العاشر اه
(٢) قوله في غير يكسر العين المهملة القافله كافي القاموس اه بجزاوي

يصح القبض وكذلك الصداق المعين اذا وهبت من الزوج وطلقت قبل الدخول لا يرجع عليها نصف المعين لان حصول الوصول كان من المستحق علم او ان كانت وهبت بعد القبض من آخر وهب الموهوب له من زوجها وطلقتها قبل الدخول يرجع زوجها لان تبادل المالك

بمنزلة تبدل الملك لما عرف دل ان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر وصولاً من الجهة المستحقة * باع منه صحباً ثم باعه أيضاً منه فاسداً
ينسخ الاول لان الثاني لو كان صحباً (٤٠٤) ينسخ الاول به فكذلك الوفاة لا تلحق بالصحیح في كثير من الاحكام وكذلك

اذ باع المأجر المستأجر من
المستأجر فاسداً تنسخ
الاجارة كما اذا باعه صحباً
* باع الى الحصاد ثم اسقط
الاجل عاد جازماً * ولو باع
بالف ورطل خمر وأزال الخمر
لا يعود جازماً لان المقدس في
أحد بدلى العقد بخلاف
الاول فان الاجل لا يدخل
في العقد * غصب عبد قيمته
ألف فزاد عند المالى أن باع
ألفين ثم اشتراه غاصبه
فاسداً ومات ان قبل الوصول
بعده الشراء الى الغاصب
فعليه ألف وان بعد الوصول
اليه فالقفلان لان الزيادة
كالوديعه * باع فاسداً وسلم ثم
باع من غيره وادعى ان الثاني
كان قبل قبض الاول وقبضه
وزعم المشتري الثاني انه كان
بعده الفسخ والقبض من
الاول فالقول له لا للبائع
و ينسخ الاول بقبض الثاني
* (نوع آخر) * باع الى
الحصاد فسد ولو باع مطلقاً
ثم أجده اليه جازولاً باع الى
هبوب الرياح ثم اسقطه
لا ينقلب جائزاً والقبض فيه
بلا اذن البائع لا يعتبر
والتحلية فيه قبض كالصحیح
* ولو مات البائع وعليه دين
آخر فالمشتري أحق به من
الغرماء كافي الصحیح بعد
الفسخ ولو مات المشتري
فالبايع أحق من سائر الغرماء
بمالته وتصرف المشتري

المعلم أو الى المؤدب في الثور أو في المهر جان أو في العبد قال اذا لم يسأل ولم يلج عليه في ذلك فلا بأس به كذا
في الحاوى للفتاوى * وسئل الحلواني عن علق كوزة أو وضعه في سطحه فامطر المحاب وامتلا الكوز من
المطر نجساً انساناً وأخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز أن يسترد الكوز مع الماء قال نعم قال
رضي الله عنه وجوابه في الكوز مما لا اشكال فيه فأما في الماء فإنه ينظر ان كان أعد لذلك حينئذ يسترده
وان لم يعده لذلك لم يسترده كذا في التتارخانية * وقبول الهبة والصدقة على الاقبط الى المنتقط وقبضه جائز
استحساناً كذا في المنتقط * لقيط في يد ملقة طنة له وينفق عليه وایس لهذا الصغير أحد سواء جاز لا اجنبي
ان يقبض ما وهب من الصغير وان كان اصغير من أهل أن يقبض بنفسه وله هذا الاجنبي أن يسلمه لتعليم
الاعمال وایس لاجنبي آخر ان يسترده منه نص عليه السرخسي في كتاب الهبة كذا في الصغرى * وسئل
على بن أحمد رحمه الله تعالى عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاغترف من الاناء ماء
بأنا دفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكاً للغترف أم يكون ذلك لصاحب
الحمام ويكون منه اباحة للداخلين فقال صار أحق به من غيره ولكن ما صارت ملكه كذا في التتارخانية
* دفع الى اجنبية عيناً لارادة الزنا فان قال دفعت اليك لارادة الزنا وهي ارادة الزنا وهي
قاعة فله الاسترداد والافلا كذا في القنية * وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بالضرب حتى وهبت
مهرها لاصح ان كان قادراً على الضرب كذا في الخلاصة * وسئل والدي عن خاصم زوجته وأذاها
بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعرضها لهما حتى الرجوع فقال هذه البراءة باطلة كذا في
التتارخانية * في فتاوى النسق سئل نجم الدين عن امرأأة أعطت زوجها مالاً لئلا يتوسع بالتصرف
فيه في المميشة فظفر بالزوج به غرماء الزوج واستولى على ذلك المال هل للمرأة أن تأخذ ذلك المال من
ذلك الغريم قال ان كانت وهبته من الزوج أو أقرضته منه فلا وان كانت أعطته ليتصرف فيه على ملكها
فلها ذلك كذا في المحيط * هبة البناء دون الارض جائزة كذا في الذخيرة * ويدخل في هبة الارض ما يدخل
في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذلك وكذا في الصلح على أرض أو عنها ما يدخل ولا يدخل الزرع في
الصلح من غير ذلك قال ركن الاسلام الصباغى الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنقي * غير ذلك ولا تدخل في
البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ولا يدخل
الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار * غير ذلك * كذا في الميزان كرو فيهما ثم وورق فسدت الهبة لانه يمنع
التسليم كذا في القنية * في اليتيمة سئل والدي عن رجل قال لا تخردفع لي اصطبل حتى تكون فيه دابتي
فدفعه له لمن يكون السرقين قال لصاحب الدابة قال رضي الله تعالى عنه وهكذا أجاب به علي بن الحسين
السغدي وسئل على مرة أخرى فقال هولاء أئني الحشيش سواء كان غاصباً للاصطبل أو مستعيراً أو غاصباً
للدابة أو مستعيراً لها لأن يكون جعل لذلك موضعاً معروفاً وقال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع
لي دابتي حتى تبيت في اصطبلي حينئذ يكون لصاحب الاصطبل كذا في التتارخانية * وفي فتاوى
النسق رجل قال لامرأته بين يدي الشهود وغفر الله لك حيث وهبت لي المهر الذي لك على فقالت ٢ (أرى
بجشيدم) فقال الشهود هل نشهد على هبتك فقالت ٣ (هزارتن كواه باشيد) فقال يعرف الرد والتصدق
في أثناء كلامها فيجمل على ماترون كذا في الذخيرة * اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحاً ولو وهب امرأته
من نفسها كان مطلقاً ولو وهب عبده من نفسه كان عتقاً كذا في خزنة الفتاوى * وفي جامع الفتاوى عبد
مديون وهب فأراد الغرماء تقض الهبة فالتغرماء ذلك فلو فدى الواهب أو الموهوب له قبل التقض تمضى

ترجمة

٢ نعم وهبته ٣ كونوا خلف نفس شهوداً

من المكروه كالبيع والاجارة والكتابة ينسخ خلاف سائر البياعات الفاسدة وتصرفات المشتري فاسداً لا تنسخ الاجارة الهبة
والنكاح والسفيع حق نقض تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة بلا اعداد تنسخ بحكم القاضي * باعها

فاسد واسلمها الى المشتري ثم قال هي حرة لا تعتق وان قال بعد ذلك هي حرة لكن الايجاب الاول لو بمحضرة المشتري تعتق بالايجاب الثاني بالاتفاق ولا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد * اشترى عبد اوقبضه ثم تقابلتم ابرأ (٤٠٥) البائع المشتري عن الثمن صح لان

الثمن واجب عليه ولومات
العبد عند المشتري لاضمان
عليه لانه كان مضمونا بالثمن
وقد ابرأه عنه وبجوت العبد
بطلت الاقالة * (نوع فيما
يتصل بالبيع الفاسد) *
وهو بيع الوفاة كصاحب
المنظومة في فتاواه انه رهن
في الحقيقة لا يملكه المشتري
ولا يفتقر به الابانذ البائع
ويضمن ما كل من نزله
وأثلف من شجره ويسقط
الدين بهلاكه ولا يضمن
ما زاد كالامانة ويسترد عند
قضاء الدين لان الاعتبار
باغراض المتعاقدين فان
البائع يقول رهنتم ملكي
والمشتري يقول ارتهنتم ملكه
وعليه السيد أبو شجاع وابنه
والامام علي السعدي
والقاضي أبو الحسن
الماتريدي وكان الامام الزاهد
علي الرامثي علي انه يبيع جائز
يلزم فيه الوفاء لو عد فكاهه
فيه مفتي الجن والانس مرارا
فقال من قصد الرجوع
الان الامام امير لا يدعي
وقدر رجوع الامير عن هذا الى
انه رهن دل عليه انه سئل
عن باع نصف حديقته وفاه
فاخرج البائع المشتري بنقله
الى الكرم وأخذ البائع
نصف التزل والمشتري النصف
ثم أدى البائع الدين وأخذ
الحديقة ان كان المشتري
أخذ التزل بلاذن البائع له
ان يضمه الغلة المحولة وان

الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك ولو اجازوا الهبة بطل حقهم الا ان يعتق العبد ولو
أوصى بالعبد رجل ثم مات ليس للغرمانه نفع الوصية بل يباع العبد في يده ولو فضل الثمن عن الدين فانه فضل
للموصي له وفي الصدقة والهبة لا يكون الفضل للموهوب له والمنصدق عليه كذا في التارخانية * وسئل أبو
بكر عن هبة العبد المأذون من مال دفعه مولاه أو من كسبه قال ان كان يعلم ان مولاه كره ذلك فلا
يحل له ذلك والا فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى * قال لمكانه وهبت منك بدل الكتابة فقال الم كاتب
لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه كذا في الوجيز للكردي * أنزأته وهب من فلان دارا كان هذا اقاررا
صحها في الغياثية الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض هو الاصح كذا في جواهر الاخلاطى * وفي الجامع
الا صغر خلف عن محمد رحمه الله تعالى انه قال فبين وهب لرجل نخلة وهي فائمة لا يكون قابضها حتى
يقطعها ويسلمها اليه وفي الشراعا داخلي بينه وبينها صار قابضها كذا في الذخيرة * وأهل الذمة في حكم
الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا يجوز للمعاوضة بالخمر عن
الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعوض للخمر أو الذمي وان صارت الخمر خلا في يد القابض
لم تنصر عوضا ويرده الى صاحبه ويجوز للمعاوضة بالخمر والذمي كما يجوز ابتداء المبيعة ولا
يجوز بالمينة والدم كذا في المبسوط * وهب المرتد لنصراني أو النصراني له على أن يعوضه خيرا فذلك باطل
كذا في محيط السرخسي * مسلم وهب ارتدية فوضه منها المرتد ثم قتل أو لحق بدار الحرب جازت الهبة
ولم يجزعه عنه أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تعويضه صحیح
كسائر نصرانها لان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون من جميع ماله وعند محمد رحمه الله تعالى من
ثلثه بمنزلة سائر نصرانات المرتد على وجه التبرع فان كان المرتد هو الواهب وقد عوضه الموهوب له من هبته
ثم قتل أو لحق بدار الحرب رده هبته الى وراثته ويرد عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه
كان ذلك دينيا في مال المرتد سواء كان الآخر علم بارتداده أو لم يعلم واذا وهب الحربى المستأمن هبة لمسلم أو
وهب للمسلم فقبضها ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستأمنا فلكل واحد منهما ما أن يرجع في هبته وان سبي
وأخذت الهبة منه لم يكن للواهب أن يرجع فيها وان حضر قبل القسمة فان وقع الحربى في سهم رجل
فأعتقه ثم وصات تلك الهبة اليه بشراء أو غيره لم يكن للواهب أن يرجع فيها وان كان الحربى هو الواهب
فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له أن يرجع في هبته وكذلك ان أعتق لا يستطيع الرجوع فيها كذا في
المبسوط * نصراني وهب لمسلم شيئا فعوضه خيرا له الرجوع في هبته كذا في محيط السرخسي * (قال حربى
وهب الحربى هبة ثم اسلم أهل الدار أو أسلم جميعا وخرجا الى دار الاسلام فله أن يرجع في هبته فان كان
عوضه من هبته لم يكن له أن يرجع فيها كذا في المبسوط * وفي القيمة سئل عمر النسفي عن امرأ اولاده أن
يقسموا أرضه التي في ناحية كذا بينهم وأراد به التملك فاقسموها وترضا على ذلك هل يثبت لهم الملك أو
يحتاج فيه الى أن يقول لهم الاب ملككم هذه الاراضى أو يقول لكل واحد منهم ملكك هذا النصيب
المقرز فقال لا وسئل عم الحسن فقال لا يثبت الملك لهم بالقسمة كذا في التتارخانية في الفصل السادس في
الهبة من الصغير * سئل عن امرأة باعت كرباسا من زوجها وأحالت بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام
والصلة فمات الابن فلن يكون الثمن أجاب يكون كله للمرأة ولا يكون ميراثا كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن
محمود بن الحسين الاستروشنى * رجل وابنه في المقازمة ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما من أحق بالماء منهما
قال الابن أحق به لان الاب لو كان أحق لكان على الابن أن يسقى أباه وان سقى أباه مات هو من العطش
فيكون هذا من اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين أحدهما
قتل نفسه والاخر قتل غيره فقتل نفسه أعظم انما قال عليه الصلاة والسلام من قتل نفسه بمديدة جاء يوم

كان باذنه أو أعطاه البائع لانه هبة منه وكذا اذا كان اشترى كاه وأخذ الغلة فهذا دليل على جهله كارهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال
وكذلك اجاب فيمن باع داره وفاه ثم آخوه من البائع لا يلزم الاجر كالأستاجر الرهن من الرهن وكذلك اجاب فيمن باع كرمه وفاه من آخر

وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فلما باع الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرهن لكن يد الثاني مبطلة
فلا مالك أخذ ملكه من المبطل فاذا حضر (٤٠٦) المرهن أعاد يده فيه حتى يأخذ دينه وكذا اذا مات البائع والمشتري الاول والثاني

فلورثة البائع الاول الاخذ
من ورثة المشتري الثاني ولورثة
المرهن اعاده يدهم الى قبض
دينه وهذا كله دليل على
الرجوع * والقول الثاني ما ذكر
الكشبي عن علامة سمرقند
مولانا صاحب المنظومة انه
قال اتفق مشايخ الزمان على
صحته هذا البيع لانها تافها
بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد
النية بلا لفظ فان من تزوج
امرأة بنية ان يطلقها اذا
مضى سنة لا يكون متعة وجاء
صاحب الحادثة الى العلامة
وقال بعث جاني فتم ادعى
المشتري انه وفاء وطلب مني
نقد الثمن وتسليم الخانوت
وادعت انه كان باتا قال
القول قولك قال كان من
عزيم ان اتقدوا استرد ومن
عزمه الردين اتقد فهل لي
ان أحلف قال كان ذلك قبل
العقد باللفظ ولا عبرة بالسابق
وحال العقد في القلب ولا
عبرته بلا لفظ فاللفظ للبيع
لألرهن فيثبت ما تعلقا فان
قلت البائع بعمره ويؤدى
الخراج في العرف المستمردل
انه ملكه قلت يفعله طوعا
لاجرا وكذا لا يجبر على ترك
الوفاء ويجوز البيع باتا
ويكون للمشتري حق المطالبة
في الثمن فان انهم دمت الدار
المبيعة لا يجبر البائع
على رد الثمن لانه بمنزلة بيع
جديد وكذا اذا كان المبيع
عينا هلك تم الامر ولا سبيل

القيامه وفي يده تلك الحديدية يجابها بن نفسه والوج الضرب بالسكين وأصله بوجا كذا في المحيط * قال
رضي الله عنه لما سألته عن كتب قصته الى السلطان وسأل منه تمليك أرض محدودة فأمر السلطان
بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة اني جعلت الارض ملكا لهل تصير ملكا أم يحتاج الى
القبول من السلطان في مجلس واحد فانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس وهذا هو القياس لكن لما تعذر
الوصول اليه أقيم السؤال بالقيمة مقام حضوره وقبوله فاذا أمر به بذلك وأخذ منه التوقيع تملاك كذا في
جواهر الفتاوى * قال محمد رحمه الله تعالى في السبر الكبير اذا قسم الامام الغنائم في أرض الحرب بين
الغنائم أو باعها من قوم من التجار دخلوا معه فله قهم العدة ويجوز وان اخر اجها الى دار الاسلام فاراد
المشترون والذين وقع ذلك في سهامهم أن يلقوا بالمساع ليجزوه فموا به ثم بداهم فقالوا من أخذ من ذلك شيئا
فهو له فأخذ ذلك أقوام من المسلمين صار ذلك لهم حين أخذوه وأخر جوهه الى دار الاسلام أولم يجزوه عمل
محمد رحمه الله تعالى فقال لان هذا بمنزلة الهبة منهم كذا في الذخيرة * وقد كرفي كتاب الصيد حديثا يدل على أن
الهبة مشتركة بين جلسائه وبين المهدي اليه قال الطحاوي اذا كانت الهدية لا تحتل القسمة كالشوب
أو عمال يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لاصحابه منه شيئا وان كانت الهدية تحتل القسمة وهو مهيا
للاكل للحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا ويسمى البقية لالهله كذا في التارخية * رجل مات فبعث
رجل الى ابن الميت بشوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له أن يكفنه في غيره ويسمى لنفسه ان كان
الميت ممن يتبرك بتكفنه انقه أو ورع فان الابن لا يملكه ولو كفته في غيره وجب عليه رده على صاحبه
وان لم يكن كذلك جاز لابن أن يصرفه الى حيث أحب كذا في السراج الوهاج * اذا وهب الاب لطفله دارا
ولم يبين حدودها وحقوقها وكانت الدار رديعة عند آخر وقت الهبة والمودع سا كنه مالك الصغير بالعقد
والصدقة في هذا مثل الهبة كذا في جواهر الاخلاطى والله أعلم

*(الباب الثاني عشر في الصدقة) *

الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض الا أنه لا رجوع في الصدقة اذا عت وبستوى
ان تصدق على غني أو فقير في أنه لا رجوع فيها ومن أصحها بتار جهم الله تعالى من يقول الصدقة على الغني
والهبة سواء كذا في المحيط * اذا تصدق على رجل بدار ليس له أن يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا أو
غنيا كذا في المضمرات * ولو دفع الى رجل ثوبا بنية الصدقة فأخذ المدفوع اليه ظانا أنه وديعة أو عارية فرده
على الدافع لا يحل للدافع أخذه لانه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل فان أخذه لم يردده كذا في السراج
الوهاج * الهبة لا تصح الا بقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجرى العادة في
كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهارهم القبول بالقول كذا في القنية * والصدقة الفاسدة
كالهبة الفاسدة كذا في الوجير للكردي * ولو تصدق على غنيين جاز في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو قولهم ما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجاع كذا في السراجية * ولو تصدق بقطعة نفرة على فقيرين
جاز اتفاقا كذا في التهذيب * رجل وهب لمساكين هبة ودفعها اليهم لم يرجع قيمها استحسانا وفي القياس
يرجع كذا في المبسوط * واذا أعطى سائلا أو محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه
استحسانا كذا في الذخيرة * رجل في يده دراهم فقال لله على أن تصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال
نصير رحمه الله تعالى جاز وان لم تصدق حتى هلكت الدراهم في يده فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان
* وفي الفتاوى سئل ابن سلمة عن تصدق على امرأته وهي معسرة غير أن لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج
يوسع عليها النفقة فهي موسرة بغنى الزوج كذا في الحاوي للفتاوى * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله
تعالى رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة

لواخذ منها على الآخر * والقول الثالث ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرط الفسخ مستقلة
البيع في العدة وتعلقا بلفظ البيع شرط الوفاء أو تعلقا بالبيع الجائز وعنده هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط

ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد فيجعل هنا لازما لمعالجة الناس اليه * والقول الرابع قال في العدة واختاره الامام زهير الدين انه يبيع فاسد فلو باعها ثم قال أحدهما چون سيم آر (٤٠٧) يبيع عن يازده فقال نعم لا يفسد البيع

مستقلة وكذلك الهبة اذا كانت لذى رحم محرم وقال كل شيء لا يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فهو ذاك حكمه وكل شيء يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو مال لا واهب وان لم يقبض يجب أن يعلم بأن الصدقة لا تقبل الاقالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تملك كما مبتدأ وهبة مبتدأة كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو تناقضا الصدقة فالتصدق عليه قبل أن يقبضها المتصدق فان المناقضة باطله ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة جائزة كذا في البحر الرائق * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أعطى رجلا دارا على أن نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله أن يرجع في نصف الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع الرجوع كذا في محيط السرخسي * اذا تصدق بداره على امرأته وعلى ماني بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة ولو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامي أو قال عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت وليس فيه أحد انما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بني الصغار الثلاثة وهو يظن أنهم أحياء وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فانه صدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم يموت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للميت أشار إلى أن الإيجاب اذا وقع لمن يملك ولو لم يملك بوجه من الوجوه كان الإيجاب بملكه لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع أصلا فيجوز الإيجاب واذا وقع الإيجاب لشخصين كل واحد من يملك بوجه من الوجوه فالإيجاب يكون له ما وعند ذلك يتمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمنع جواز الإيجاب على قول من يرى الشيوع من أحد الجانبين مانعا هكذا في المحيط * واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه في الاصابة منها كذا في الظهيرية * اذا قال جعلت غله دارى هذه صدقة في المساكين أو قال دارى هذه صدقة في المساكين فإدام حيا يؤمر بالتصدق واذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه كذا في الذخيرة * وان كان حيا وتصدق بغيره كذا في المبسوط * ومن قال ماني أو ما أملك في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما يجب فيه الزكاة وهي السوائم والنقدان وعروض التجارة سواء بلغت نصابا أو لم تبلغ قدر النصاب وسواء كان عليه دين مستغرق أو لم يكن عليه دين وتدخل فيه الاراضى العشرية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تدخل ولا تدخل الاراضى الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة ولا العقار وإنما تلك المنازل وثياب البدلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من أموال الزكاة ومن مشايخنا من قال في قوله ما أملك أو جميع ما أملك في المساكين صدقة يجب عليه أن يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان في قوله ماني صدقة أو جميع ماني صدقة والصحيح هو الاول لانهم ما يستعملان استعمالا واحدا كذا في التبيين في مسائل شتى في كتاب أدب القاضي * ويمسك من ذلك قوته فاذا أصاب شيئا بعد ذلك تصدق بما أمسك ولم يبين في الكتاب مقدار ما أمسك لان ذلك يختلف بقوله عا له وكثيرهم وقيل ان كان محترقا فإمسك قوت يوم وان كان صاحب غله أمسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع أمسك قوت سنة كذا في المبسوط * وذكر في الاجناس قال محمد رحمه الله تعالى لو قال ماني في المساكين صدقة وله دراهم على الناس لا يلزم التصديق بها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال ماني في المساكين صدقة وله ديون ولائمة دخل ودخل فيه أرض العشر دون الخراج وقال محمد رحمه الله تعالى لا يتصدق به ما جيعا فيه ولو حلف أن يتصدق بما يملك دخل ذلك كله ومسكنه وخادمه وثيابه ومتاع البيت كذا في الينابيع * ولو قال ماني صدقة في المساكين ان فعات كذا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل الا الصامت وأموال التجارة ولا يدخل ماله على الناس كذا في الملتقط * قال الخندي اذا قال لله على أن أهدى جميع ماني أو جميع ملكي يدخل فيه ما يملك وقت النذر فيجب أن يهدى ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد ما لا آخر

ولو بعد العقد يلتحق به عند الامام وهل يشترط المجلس للدلتحاق ذكر السرخسي وأبو اليسر انه يشترط وفي الابضاح لا يشترط وهو الصحيح وفي فوائد البرهان تباعها مطلقا ثم أطلق الوفاء يلتحق عند الامام كثبت الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما الاوان شرط الوفاء ثم عقد دام مطلقا لم يقر بالبناء على الاول فانه قد جاز ولا عبرة بالسابق كما في التلخيص عند الامام * والقول الخامس ما اختاره أئمة خوارجهم انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيسلا بفسخ البيع اذا حضر البائع الثمن أو عهد على انه اذا أوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش أو وضع المشتري على أصل المال ربحا يبان وضع على مائة عشرين دينارا فربح وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن أو بغير يسير فبات بشرط أن يعلم البائع بالغبن الفاحش أما اذا ظن انه غن عن عدل لكنه بالغبن الفاحش في الواقع فأذا ظن المعادلة وبيع بالغبن الفاحش فبات لانا انما نتجعله رهنا بظا هر حاله انه لا يقصد البات عالما بالغبن وليس بجهود وضع الربح على الثمن في

البات واختار خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العصبية انه رهن * والقول السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام خرا زاهدان الشرط اذا لم يذكر في البيع يجعله صحيحا في حق المشتري حتى يملك الانزال ورهنا في حق البائع فلم يملك المشتري تحوّل بيده ومملكه الى غيره

وأجبر على الرضا إذا حضر الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض وبشرط العوض وجعلناه كذلك لخاجة الناس اليه فرارا (٤٠٨) من الربا قبل اعداؤه والدين والاجارة وهي لاتصح في الكرم وبخارى الاجارة الطويلة

ولا يمكن تلك في الاشجار
فاضطررنا الى بيعها وفاء وما
ضاق على الناس أمره اتسع
حكيمه وقد نص في غريب
الرواية عن الامام ان البيع
لا يكون تجمة حتى ينص
عليها في العقد وهي والوفاء
واحد واخترنا الصدر
الشهيد تاج الاسلام والامام
المرغيناني والامام علاء
الدين المعروف بسدر
البيع بشرط الرد عند نقد
التمن ان المشتري يملكه وقال
الامام علاء الدين بدر يملكه
انتفاعا فان باهه المشتري
من غيره أجابوا سوى علاء
الدين بدر بحجة البيع الثاني
لانه سلمه البائع الاول الى
المشتري براضه والقول
السابع أجاب علاء الدين
بدر أنه لا يصح وعلى هذا
اختيار صاحب الهداية
وأولاده ومشايخ زماننا
وعليه الفتوى أعني لا يملك
المشتري البيع من الغير كما في
بيع المكروه لا كبيع الفاسد
بعد القبض وسئل الصدر
عنه بانه يجعل فاسدا وينفع
من الاسترداد بعد البيع
من غيره كما فاسد وان قضى
الدين قال هذا كبيع
المشتري من المكروه قبل له
فان كل المشتري غله الكرم
والارض والدار قال حكيمه
حكيم الزوائد في البيع الفاسد
يعني انه يضمه ان استملك

أهدى مثله هكذا في السراج الوهاج * ولو قال الله على أن أتصدق به هذا الثوب فعليه أن يتصدق بقيمة
ويمسك الثوب وله أن يتصدق بثمنه كذا عن خلف والفقهاء وكذا الوأوصى بالتصدق به هذا الثوب كذا في
المنتقط * وذكر هلال بن يحيى في وقفه لوقال أرضى صدقة في المساكين لاتصير صدقة لانهم مجهولة ولو
قال أرضى هذه صدقة وأشار اليها ولم يحدد هاتصير صدقة لان الارض بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو
حدد هاتصير الصدقة بالاشارة وتكون هذه صدقة القليل لا
صدقة موقوفة كذا في محيط النسخي * وفي فتاوى أهو رجل دفع الى رجل عشرة وقال يتصدق به اعلى
فلان النقرة تصدق بعشرة من عند نفسه وأمسك تلك العشرة قال القاضي ببيع الدين يضمن بالاتفاق
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم أو مائة من من حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي
انه يضمن وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق
فقير كذا في التتارخانية * محتاج معه دراهم فلانفاق على نفسه أفضل من التصديق على الفقراء وان أثرهم
على نفسه فهو أفضل بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف أن لا يصبر ينفق على نفسه
كذا في المنتقط * وسئل بعضهم عن التصديق على المكدين الذين يسألون الناس الخافوا بأ كاون اسرافا
قال ما لم يظهر لانه ان ما تصدق عليه ينفق في المعصية وهو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو ما أجور عانوى
من سدخته كذا في الحاوي للفتاوى * الصبي اذا تصدق بماله باذن الاب لا يصح كذا في السراجية * ذكر
في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تصدق بعبد أتق له على ابنة الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه أنه
يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية * رجل في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضته ثم
أخرجها من يده فباع الصبي وأقام البيعة على قول الاب فالدار له كذا في التتارخانية * التصديق بمن العبد
على المحتاجين أفضل من الاعتاق كذا في السراجية * رجل تصدق على الميت أو دعه فانه يصل الثواب الى
الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية * تصدق على فقير بطازجة على ظن أنه
فلس ليس له أن يستردها ظاهر اقال القاضي عبد الجبار ان كان قال قد ملكت منه فاسأتم ظهر أنه طازجة
له أن يستردها وان قال ملكت هذا لا يسترد قال سيف السائل لا يسترد في الحالين كذا في القنية * رجل
أخرج الدراهم من الكيس أو من الجيب ليدفعها الى مسكين ثم بدله فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم
كذا في السراجية * ولو تصدق بأدوية ودفعها وعليها ثياب أو حلى جاز يكون الثوب والحلى للذي تصدق
بها كذا في خزائن المفتين * وقال محمد بن مقاتل فيمن قال لا آخر كل منفعة تصل الى من مالك فعلى أن
أصدق به فان وهب له شيئا أو جب عليه أن يتصدق به وان أذن له أن يأكل من طعامه فانه لا يحل له أن
يتصدق به وانما يحل له أن يأكل من طعامه كذا في الحاوي للفتاوى * وعن الحسن البصري فيمن يخرج
كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجي آخروا نأكلها أو طعم مثلها قال ابراهيم النخعي مثله وقال
عاصم الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها لا تجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد من أخرج
صدقة وهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء لم يقض وعن عطاء مشبهه قال الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى
وهو المأخوذ به كذا في المحيط * اختارناه في التصديق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل
في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على أذى الناس وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضيا لم
أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن أبي بكر بن اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال هذا فلس
واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الفليس الواحد ولو كان يتصدق قبل أن
يدخل المسجد أو بعد ما خرج منه كذا في فتاوى قاضيان * وفي تجنيس الناصري اذا قال السائل بحق
الله أو بحق محمد صلى الله عليه وآله وسأل من تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروءة

ولا يعمر ان هلك كزوائد المغضوب * والقول الثامن هو القول الجامع فيه ما قاله بعض المحققين في اثناء مسئلة وهي من
باع عقاره خائفا بما مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بمائة مثقال فضة نقدا حيلة الربح ثم فسج الوفاء في العقار برد الذهب
انه

الذي ذكر في العقد لا الفضة المقبوضة (اعترض عليه) بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما ما الفسخ وصحح في حق بعض الاحكام لكل الانزال ومنافع البيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك الشاري يبعه (٤٠٩) من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه واتقسم الثمن ان دخله نقصان كافي الرهن فلم لا يعطى له حكم البيع الفاسد أو الرهن الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفسك الا ما قبض كافي البيع الفاسد والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى (قلت) هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والفرحوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين اصحابهما والبدل المذكور لما كان ذهابا وجب رعاية سلامتها (اعترض عليه) بانه يجب رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لافي فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد أو الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد أولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عندئذ الثمن والهذالم يصح بيع الوفاق المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين لانه خال عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد أولى كما الحق بالفاسد في ان لا يجبر المشتري على دفع الثمن (قلت) الضرر معارض قد يقع في

انه يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجني اذا سأل سائل لوجه الله تعالى أن لا يعطى كذا في التارخانية والله سبحانه أعلم

*** (كتاب الاجارة) *** وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا

*** (الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها والفاظها وشراؤها وبيان أنواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها) ***

*** (أما تفسيرها شرعا) فهي عقد على المنافع بعوض كذا في الهداية * (وأما ركنها) فالاجاب والقبول بالالفاظ الموضوع في عقد الاجارة * (وأما بيان ألفاظها) * فنقول الاجارة ما نتعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو أن يقول أحدهما آجرت هذه الدار ويقول الآخر قبلت أو استأجرت ولا تتعقد بلفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل نحو آجرتي فيقول الآخر آجرت كذا في النهاية * وذ كرشمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح أن الاجارة تتعقد بلفظ الهبة والصلح وذ كرشمس الأئمة السرخسي أن الاجارة تتعقد بلفظ الاعارة وأما اذا وهب منفعة الدار من آخر شهر ابعشرة دراهم أو أعار عينا بعشرة دراهم شهر ابحكى أبو طاهر الدباس عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الاصل * اذا قال دارى هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذ كر في الكتاب أن هذه الاجارة هل تكون لازمة ذ كر الحصاف رحمه الله تعالى أنهم لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع عنها قبل القبض ويكون اكل واحد منهما أن يفسخ قبل القبض واذا سكنها يجب عليه أجر المثل كذا في المحيط * ولو قال ملكتك منفعة دارى هذه شهر ابكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهر ابكذا يجوز على الاصح كذا في خزانه المفتين * وذ كر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فأكثر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشرين جازفلا أن المدعى آجر هذا البيت من الذى صالحه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى فاضيلخان * ولو باع المدعى هذه السكنى بيعا من رجل لا يجوز بعض مشايخنا رجمهم الله تعالى قالوا نعم لا يجوز بيع السكنى ترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز هذا الشهر ابكذا كر في العيون أن الاجارة فاسدة كذا في النهاية * ذ كرشمس الأئمة الحلواني أن في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ والاطهر أنهم اتفقوا بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغيانية * رجل قال لغيره اشترت منك خدمة عبدك هذا شهر ابكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى فاضيلخان * عن محمد رحمه الله تعالى أعطيتك هذا العبد سنة فبئس لك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة * وتتعقد الاجارة بالعاطى بانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استأجر رجلا من آخر قد وران غير اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدر ومن حيث الصغر والكبر فان جاء بقدر وقبها المستأجر على الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتدأة بالعاطى كذا في الظهيرية * ولا تتعقد الاجارة الطويلة بالعاطى ولا بقوله (عن كروكردي) وقال الآخر (كردم) وان كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة * وفي التيممة سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن الرجل يدخل السفينة أو يجتيم أو يقصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وعن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج**

ترجمة
٢ أجمعت معنى رهنا وقال جعلت

(٥٣ - فتاوى رابع) المذكور وقد يقع في المقبوض فلا يرجح وقولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجئة وانه صحيح عنده لا عندهما فاعطى له حكم الصحيح مما لا يقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام مما لا يقوله لها وحكم الرهن في بعض الاحكام مما لا يقوله

الناس كإذ كرهه فيما تقدم واذا وقع التردد في الحاقه بالفساد أو الصحيح فالحاقه بالصحيح أولى تقبلاً للفساد وترجيحاً لقول الامام فيعتبر
المدكور عن الامام الخوذة والقول التاسع (٤١٠) الذي استقر عليه فتوى صاحب الهداية وأولاده ومشايخ العهد ان الملك يثبت للمشتري في

زوائده ولا يضمنه بالتلاف
فانه استفتى عماد الدين عبد
الوهاب فيما اذا نقد البائع
وفاء المال بعد خروج الغلة
قبل الدفع هل يجبر المشتري على
قبوله وفسخ البيع حتى يسلم
النزل للبائع قال لا (وأجاب)
الامام علاء الدين بدر يجبر
بشرط ان يعطى البائع
للمشتري حصته من النزل
(وأجاب) منهاج الشريعة
يجبر على القبول ويسلم النزل
للبائع جعله كالرهن وان كان
المشتري رفع غلته السنة ثم
نقد في السنة الثانية للبائع
قبل الادراك أجاها بجوابها
الاول وأجاب عماد الدين
بدر ان كان مضى ثلثا السنة
لا يجبر المشتري على القبول
وان كان المبيع مشتغلاً
كالدار ونحوه فالحتم ان في أي
وقت أحضر النقد يجبر
المشتري على القبول ولو نقد
البائع الثمن قبل خروج الغلة
فيسل لا يكون له قسط من
الغلة وقيل له ذلك ويقسم
الغلة على اثني عشر جزءاً
فيأخذ قسط الماضي من
السنة قال بعضهم هذا اذا
ظهرت الغلة لانها اذا لم
تظهر في أي شيء يبقى العقد
قال صاحب الهداية يبقى
العقد في قدره ولا يتفاوت
فيما اذا ظهرت الغلة أم لا
دفعاً للضرر عن المشتري فانه
قد يشتري في الخريف فاذا

الى العقد قبل ذلك كذا في التناظرية * قال لاخر هذه الدار يدني سني سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه
المفتاح فهو اجارة * بعث منك عمدي بمناقص دارك سنة وقبل فهو اجارة كذا في القنية * رجل ذهب الى
الصكالك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لتحمد وله مع رجل وبين المحمود ومال الاجارة وأمر الصكالك بالكتابة
وبين أيام الفسخ آخر كل سنة فكتب الصكك بحضوره الاجارة والمستاجر والحضور كتبوا الشهادة ولكن لم
يجر بينهما زيادة على هذا لان عقد الاجارة بينهما كذا في الخلاصة * اذا أضاف الاجارة الى وقت في
المستقبل بان قال أجرتك ذاري هذه غداً أو ما أشبهه فانه جائز ولو أراد نقضه ما قبل مجي ذلك الوقت فعن محمد
رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية قال لا يصح النقص وفي رواية قال يصح كذا في المحيط * رجل قال لغيره
أجرت دابتي هذه غداً بدرهم ثم أجراها اليوم من غيره الى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستاجر الاول أن
يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا في رواية الاول أن يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ نصير وفي
رواية ليس له أن يفسخ وبه أخذ القنية أبو جعفر والقنية أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني وهو قول عيسى
ابن أبان وعليه الفتوى وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي أن الاجارة المضافة
لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم أجرت من غيره اجارة
ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره كذا في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للأجر
أن يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع أو وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على أنه ينقد
البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني ثم اذا غذي به فان رد عليه بعيب بقضاء أو
رجع في الهبة قبل مجي وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت بملك مستقبلي لا تعود الاجارة
كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى أبي الليث اذا قال لغيره اذا جاء رأس الشهر فنقد أجرتك هذه الدار
أو اذا جاء الغد فنقد أجرتك هذه الدار يجوز ان كان فيه تعليق كذا في المحيط * وبه بقى كذا في القنية *
وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى اضافة الفسخ الى مجي
الشهر وغير ذلك من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجي الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله كذا في
فتاوى قاضيخان * والحزب اذا قال بعث نفسي شهر أبكنا العمل كذا فهو اجارة صحيحة كذا في الظهيرية
وهكذا في الخلاصة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ثوباً بالبيعة على أن ما زاد على كذا فهو
له قال هذا على جهة الاجارة وهذه اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده ضمن كذا في المحيط (وأما شرائطها)
فأنواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم * أما شرائط
الانعقاد فمن العتق حتى لا تنعقد الاجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس من شرائط
الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى ان الصبي العاقل لو أجر ماله أو نفسه فان كان مأذوناً نفذ وان كان
محروراً توقف على اجازة الولي عندنا وكذا لو أجر الصبي المحجور نفسه وسلم وعمل وسلم من العمل يستحق الاجر
فيكون الاجر له وكذا حرية العاقب ليست بشرط لان عقاد الاجارة ولا نفاذها عندنا فينفذ عند المملوك ان
كان مأذوناً ويقف على اجازة المولى ان كان محجوراً واذا سلم من العمل في اجارة نفسه أو اجارة مال المولى
وجب الاجر المسمى ويكون الاجر للمولى ولو هلك الصبي أو العبد في يد المستاجر ضمن لانه صار غاصباً من حيث
استعمالهما من غير إذن المولى والولي ولا يجب الاجر ولو قتل العبد والبيبي خطأ فعلى عاقلة البديعة والقيمة
وعليه الاجر للمكاتب أن يوافق ويستاجر وأما كون العاقداً مأذوناً فليس بشرط لان عقاد هذا
العقد ولا نفاذها عندنا لانه من شرائط الصحة واسلامه ليس بشرط أصلاً فتجوز الاجارة والاستئجار من
المسلم والذمي والحربي والمستأمن وأما خلو العاقدين عن الردة اذا كان ذلك شرطاً في قول أبي حنيفة وعندهما
ليس بشرط * ومنها الملك والولاية فلا تنفذ اجارة الفضولي لعدم الملك والولاية لكنها تنفذ موقوفة على اجارة

طالع النزل في الصيف فنقد وفسخ فيحرم المشتري أو في أول الربيع حين وجد الف سالف للتناظر فيدخل الضرر بالشراء ودفعه الملك
فيما ذكرنا بالاقتساط ببقاء العقد في قدره قيل له بعد أداء كل الدين كيف يبقى العقد قال بقدر ما بقينا العقد يكون الدين الموتى ديناً

للبائع على المشتري فأذاع النزل يجعل قصاصا قبل كفتين في العقد الثمار المعدومة قال يبق في الاصل لافي النزل قيل وان كان المشتري استوفى ثمار سنين سلفت قال نعم وأجاب الديناري انه ان كان رفع غلة سنة يجبر على (٤١١) قبول الثمن ويفسخ العقد وكذلك اذا كان شرط له نصف غلة

المالك عندنا * ومنها قيام العقود عليه فاذا اجر الفضولي فاجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز اجارته وكانت الاجرة للعاقدان المنافع المعقود عليها اقدان قدمت واجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وامينة نافذة لوجود الانابة من الشرع ولا تجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوى الرحم المحرم اذا كان له أحد ممن ذكرنا ولو بلغ الصبي في هذا كانه قبل انقضائه مدة الاجارة فله الخيار ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ * ومنها تسليم المستأجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا أجر له فيها مضى * ومنها ان يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار * وأما شرائط الصحة * فمن ارضاء المتعاقدين * ومنها ان يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علميا يمنع المنازعة فان كان مجهولا لوجهه مفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والافلا * ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال آجرتك احدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدين أو استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد * ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحواريات وفي استئجار الظئر وأما بيان ما يستأجره في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يملك فيه جاز وأما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستأجره وفي اجارة الدواب من بيان المدة والمكان ومن بيان ما يستأجره من الحمل والركوب * ومنها بيان العمل في استئجار الضياع وكذا بيان الممول فيه في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين أو بيان الجنس والنوع والقدور والصفة في ثوب القصار والخياطة وبيان الجنس والقدور في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها وأما في حق الاجير الخاص فلا يشترط بيان الجنس الممول فيه ونوعه ووقته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة * ومنها ان يكون مقدورا للاستيفاء حقيقة أو شرعا فلا يجوز استئجار الابق ولا الاستئجار على المعاصي لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا * ومنها ان لا يكون العمل المستأجره فرضا ولا واجبا على الاجير قبل الاجارة فان كان فرضا أو واجبا قبله لم يصح * ومنها ان تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الاجارة ولا يجزى بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها * ومنها ان يكون مقبوض المؤجر اذا كان منقولاً فان لم يكن في قبضه فلا تصح اجارته * ومنها ان تكون الاجرة معلومة * ومنها ان لا تكون الاجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة * ومنها ان لا يكون عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه * وأما شرائط لزوم * فمن ان يكون العقد صحيحا * ومنها ان لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد ووقت القبض بخلاف الانتفاع به فان كان لم يلزم العقد * ومنها ان يكون المستأجر متمكنا للمستأجر * ومنها ان لا يمتنع حدوث عيب به بخلاف الانتفاع فان حدث به عيب يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما * ومنها ان لا يحدث عذر باحد المتعاقدين والمستأجر حتى لو حدث باحدهما أو بالاستأجر عذر لا يبي القدر لازما * ومنها ان عتق العبد المستأجر حتى لو اجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة أشهر اعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ * ومنها ان عدم بلوغ الصبي المستأجره أبوه أو وصى أبيه أو جده أو وصى جده أو القاضي أو أمينه هكذا في البدائع * (وأما بيان أنواعها) فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للاعمال كالقصار والخياطة والكتابة وما أشبه ذلك كذا في المحيط * (وأما حكمها) ففروع المالك في البدلين ساعة فساعة الا بشرط تعجيل الاجرة * (وأما كيفية انعقادها) فالاجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين للحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو المالك على حسب حدوث المنفعة كذا في محيط السرخسي * (وأما

الملك عندنا * ومنها قيام العقود عليه فاذا اجر الفضولي فاجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز اجارته وكانت الاجرة للعاقدان المنافع المعقود عليها اقدان قدمت واجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وامينة نافذة لوجود الانابة من الشرع ولا تجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوى الرحم المحرم اذا كان له أحد ممن ذكرنا ولو بلغ الصبي في هذا كانه قبل انقضائه مدة الاجارة فله الخيار ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ * ومنها تسليم المستأجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا أجر له فيها مضى * ومنها ان يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار * وأما شرائط الصحة * فمن ارضاء المتعاقدين * ومنها ان يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علميا يمنع المنازعة فان كان مجهولا لوجهه مفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والافلا * ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال آجرتك احدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدين أو استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد * ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحواريات وفي استئجار الظئر وأما بيان ما يستأجره في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يملك فيه جاز وأما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستأجره وفي اجارة الدواب من بيان المدة والمكان ومن بيان ما يستأجره من الحمل والركوب * ومنها بيان العمل في استئجار الضياع وكذا بيان الممول فيه في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين أو بيان الجنس والنوع والقدور والصفة في ثوب القصار والخياطة وبيان الجنس والقدور في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها وأما في حق الاجير الخاص فلا يشترط بيان الجنس الممول فيه ونوعه ووقته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة * ومنها ان يكون مقدورا للاستيفاء حقيقة أو شرعا فلا يجوز استئجار الابق ولا الاستئجار على المعاصي لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا * ومنها ان لا يكون العمل المستأجره فرضا ولا واجبا على الاجير قبل الاجارة فان كان فرضا أو واجبا قبله لم يصح * ومنها ان تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الاجارة ولا يجزى بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها * ومنها ان يكون مقبوض المؤجر اذا كان منقولاً فان لم يكن في قبضه فلا تصح اجارته * ومنها ان تكون الاجرة معلومة * ومنها ان لا تكون الاجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة * ومنها ان لا يكون عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه * وأما شرائط لزوم * فمن ان يكون العقد صحيحا * ومنها ان لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد ووقت القبض بخلاف الانتفاع به فان كان لم يلزم العقد * ومنها ان يكون المستأجر متمكنا للمستأجر * ومنها ان لا يمتنع حدوث عيب به بخلاف الانتفاع فان حدث به عيب يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما * ومنها ان لا يحدث عذر باحد المتعاقدين والمستأجر حتى لو حدث باحدهما أو بالاستأجر عذر لا يبي القدر لازما * ومنها ان عتق العبد المستأجر حتى لو اجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة أشهر اعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ * ومنها ان عدم بلوغ الصبي المستأجره أبوه أو وصى أبيه أو جده أو وصى جده أو القاضي أو أمينه هكذا في البدائع * (وأما بيان أنواعها) فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للاعمال كالقصار والخياطة والكتابة وما أشبه ذلك كذا في المحيط * (وأما حكمها) ففروع المالك في البدلين ساعة فساعة الا بشرط تعجيل الاجرة * (وأما كيفية انعقادها) فالاجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين للحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو المالك على حسب حدوث المنفعة كذا في محيط السرخسي * (وأما

ان البائع مخير بين الاخذ بكل الثمن والترك وقال بعض مشايخهم قد أسسك حصة النقصان بالغما بلوغ الثمن استرد المبيع محانا قال مولانا هذا لا يصح لان هذا النظر ولا نظريه وذلك في جواهر الفقه انه ثبت الخيار في فصل النقصان كما ذكرنا للبائع والذي

استقر عليه فتوى الأئمة والاسانذة في مسئلة نقصان المبيع وفاء سقوط حصة النقصان من مال الوفاء وهو الثمن ويقسم مال الوفاء على قيمة الباقي والهاالك فيسقط قسط الهاالك ويبقى (٤١٣) حصة الباقي بيانه اشترى دارا بالوفاء قيمتها تساوى ألفا مائة فخر بت الدار حتى صارت

القيمة خمسة مائة تسقط من الثمن خمسون وكذا اذا استهلك المشتري البناء والاشجار يضمن القيمة كالمترين وأوجب صاحب الهداية في المترين اذا فتح كوة في جدار الرهن للاضائة فهو رهن الجدار وسقط منه ضمن النقصان اعنى سقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن يبيع وفاء لا يضمن * وان استهلك أجنبي البناء والاشجار ضمنه المشتري قيمة التالف وصارت رهنا في يده وان لم يضمنه فبقدر قيمة النقصان لا يملك المطالبة بالثمن لما تقرران الرهن اذا غصبه غاصب من المترين لا يملك المترين مطالبة الدين ما لم يسترده من الغاصب * واذا غاب البائع وفاء المبيع في يد المشتري وفاء قال عماد الدين لا ينتصبت المشتري خصما لمن يذمعه وقال منهاج الترمذى وعلاء الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سهرقند على انه يشترط حضرته ما وقال علاء الدين بدر لا يشترط فحصل فيه الاختلاف * والخراج في البيع الجائر على البائع وذكر النسفي انه على البائع ان نقصته الزراعة لان به يجب الضمان عليه وهو كالاجر والخراج على الاجر عند الامام فاذا لم يطالبه فقد

صفحتها) فهي عقد لازم اذا كانت صحيحة عارية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء هكذا في البدائع * وما صلح أن يكون ثمننا في البيع كالتقود والمكيل والموزون صلح أن يكون أجرة في الاجارة وما لا يصلح ثمن صلح أجرة أيضا كالايمان مثل العبيد والسياب كذافي الكافي * ان كان الاجر دراهم أو دنانير فلا بد من بيان القدر انه كذا وبيان الصفة انه جيد أو رديء ويقع على نقد البلدان كان في البلد نقد واحد كذا في النهاية * وان كان في البلد نقد مختلف فان كانت في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطى المستأجر أى النقود شاء وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تقضى الى المنازعة وان كانت النقود في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان أحدهما أروج فالعقد جائز ويصرف الى الأروج وان كان للآخر فضل عليه بحكم العرف كذافي المحيط * وان كان الاجر كميلا أو وزنيا أو عدديا متقاربا يشترط فيه بيان القدر والصفة وان كان لحله مؤنة يشترط فيه بيان موضع الايفاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يشترط واذا كان للاجرة حمل ومؤنة ولم يبين موضع الايفاء فسدت الاجارة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تقصد ويدفع حيث الارض والدار وفي الجولة حينئذ وجب له معنى كماله من المسافة بأخذ حصته من الاجرة وفي العمل حيث يوفيه العمل فان طالبه في موضع آخر لم يكفيل يستوفى منه ليوفيه في موضعه فان لم يكن لها حمل ومؤنة أخذ به حيث شاء كذافي محيط الدرخصي * ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين صار مؤجلا كالتن في البيع وان كانت عروضاً وثيباً يشترط فيه بيان القدر والصفة والاجل لأن التثبت في الذمة الاسما فبراعى فيها شرائط السلم وان كانت من العبيد والحواري وسائر الحيوانات فلا بد فيها من أن تكون معينة مشارا اليها وان كانت منفعه فهي على الوجهين ان كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة بالبلدس ونحو ذلك فالاجارة جائزة وكذلك من استأجر دارا بخدمته عده فهو جائز وأما اذا قوبلت بجنسها (١) كما اذا استأجر دارا بسكنى دارا أخرى أو ركوب دابة بركوب دابة أخرى أو زراعة أرض بزراعة أرض أخرى فالاجارة فاسدة لان الجنس ياتراده يحرم التساء كذافي السراج الوهاج * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت الاجرة فلسا فعلا أو رخص قبل القبض فلا تجر الفلاس لا غير وان كسد فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن مما ينقطع اذا استأجر بشيء منه وجعل أجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلاس كذافي المحيط * لو استأجر عبدا بخدمته شهر بخدمته منه فهذا فاسد لان اتحاد الجنس كذافي السراج الوهاج * ولو أعطى البقر وأخذ الحمار جاز لا اختلاف في الجنس كذافي التشارطية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى لا خرف في معاوضة الثيران بالثيران لاداس لانهم الاستبدال منفعه بمنفعه من جنسها ثم اذا قوبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الاجر المنفعة كان عليه اجر المثل في ظاهر الرواية ولو كان عبدا واحدا بين اثنين فمما يخدم أحدهما ولم يخدم الآخر فلا أجر له وقال أبو الحسن رحمه الله تعالى في جامعها اذا كان عبدا واحدا بين اثنين آجرا أحدهما نصيبه من صاحبه ليخدمه شهره على أن يصوغ نصيبه مع هذا شهر افانه لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العبدين المختلفين اذا كانا في عبيد كذافي المحيط والله أعلم

* (الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة وما يتعلق به من الملك وغيره) *

الاجر لا يملك بنفسه العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان أو دينا كذافي الكافي * وهكذا ذكر محمد رحمه الله

(١) قوله كما اذا استأجر دارا الخ على حذف مضاف أى سكنى دار حتى يكون صريحا في اتحاد الجنس والافاستأجر الدار يرم السكنى وغيرها تأمل اه

ضيع حقه كما اذا أبرأه عن الاجرة وبذل عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعهما تعالى الغاصب ولم تنقص الارض بالزراعة * وزكاة مال الوفاء على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري أيضا لانه بعد ماله موضوعا عند البائع وليس فيه زكاة مال على رجلين لان التقود لا تعين في العقود والفسوخ وعليه صاحب الهداية والامام البرزوى * وان أجر المبيع وفاء

البائع فمن جعله فاسدا قال لانصح الاجارة ولا يجب شئ لان المستحق بجهته اذا وصل على وجهه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد بحكم
الفساد لانهم يبيع عنه ومن جعله رهنا كذلك يلزم البائع الاجر وقد ذكرناه من (٤١٣) اجازة يجوز الاجارة من البائع وغيره

واوجب الاجر وان اجره من
البائع قبل القبض اوجب
صاحب الهداية انه لا يصح
واستدل بما لو اجره بعد اشتراؤه
قبل قبضه انه لا يجب الاجر
وهذا في البات فما ظنك في
الحائز غير ان الرواية في اجارة
المنقول قبل القبض والتي
ورد عليه الوفاء في الفتوى
مطلق فلا بد من القيد وذكر
في الايضاح ان كل ما يصح
بعبه قبل قبضه تجوز اجارته
وما افلا وبيع العقار قبل
القبض جائز فكذا اجارته
وقال الامام الارناؤودي
لا تجوز اجارة العقار ايضا
قبله لان العقد يرد على المنفعة
وهي منقولة واعترض عليه
الكرمانى بانه ان صح لزوم ان
لا تجوز اجارة المستاجر قبل
القبض والنص على خلافه
وانت خير بيان العين قائم
مقام المنفعة في حق ارتباط
الالتين فينظر ان الى ما قام
به المنفعة وان زعم البائع انه
كان قبيل قبضه ولم يجب
بالسكنى وزعم المشتري
الوجوب لكونه بعد القبض
فالقول للمشتري لدعواه
الصحة وان نقد البائع المال
في اثناء المدة تنسخ الاجارة
ويجب المشتري على القبول
لعدم لزوم العقد وله الاجر
بحسب الماضي وان اجره
من غيره واخذ الاجر كان
للمشتري على قول من جعله

تعالى في الجامع في كتاب التبرى وعامة المشايخ رجعهم الله تعالى على انه الصحيح هكذا في النهاية ثم الاجرة
تسحق باحدهم ثلثة اشياء اما بشرط التعجيل او بالتعجيل او باستيفاء المعقود علمه فاذا وجد احد هذه الاشياء
الثلاثة فانه يملكها كذا في شرح الطحاوى * وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء
المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان المستاجر اذا اوحق تامدة معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة مع
تمكنه من ذلك تجب الاجرة كذا في المحيط * فان عرض في المدة ما يمنع الانتفاع كما اذا غصبت الدار من
المستاجر او غرقت الارض المستأجرة او انقطع عنها الشرب او مرض العبد او ابقى سقطت الاجرة بقدر
ذلك كذا في محيط السرخسي * وهل تنسخ الاجارة قال صاحب الهداية تنسخ في غير المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء
في فتاواه والنظري لا تنتقض كذا في التبيين * ولو اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا يتماشى ولا يجتمع الاجر او
سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتهما من يد رافع من الاجرة بمحصة البيت ويشترط التمكن من استيفاء المنافع
في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد كذا في الخلاصة * فاما اذا لم يتمكن من
الاستيفاء أصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء
في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة يوما لاجل الركوب
فحسبها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر
لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصر في مكان
معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر وان
ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضى اليوم بالدابة لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان
الذي اضيف اليه العقد لانه يمكن بعد مضى المدة كذا في الذخيرة * وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه
الا انه لم يفتح الباب وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه الاجر والا فلا وليس
للو جران يفتح ويغلق يقول هلاك كسرت الغلق ودخلت المنزل ثم الاجرة لو لم يجده طالبه بها وله حبس الدار
لاستيفائها ولو مؤجلة لا مال تمض المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان نقضت الاجارة بعد
ما قبض المؤجر الاجر حط من الاجرة قدر المستوفى من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر كذا في الوجيز
للكردري * ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللقصار والحجاز والخياط بعد الفراغ من عمله واذا
عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد
وذكر في المبسوط وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضيان انه اذا خاط البعض في بيت المستاجر
يجب له الاجر بحسب ما به هكذا في التبيين * ان استأجر له محله الى موضع كذا فعمله بعض الطريق ثم طالبه
بالاجر بمقدار ما عمل فيه ذلك وكان عليه ان يعطيه من الاجر حصته ولكنه يجبر على ان يحمل الى المكان
الذي شرطه فاذا حمل يستوفى جميع الاجرة ولو استأجر ليعمل له محمولا من مكان الى مكان فعمل بعضه وطلب
حصته من الاجر في ظاهر الرواية له ان يطالبه بالاجرة عقدا ما عمل ويجبر على حمل الباقي ويعطى الباقي
من الاجرة هكذا في شرح الطحاوى * ولو عمل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينيا
فأغارها أو وردت الى رب الدار فهو كالتعجيل ولا يملك الاجرة باس تراط التعجيل في الاجارة المضافة وتلك
بالتعجيل كذا في الغيبانية * وفي فتاوى آهو قال لا تحرم (ابن سبويه سره رابر تايدروا زعرج) بكذا
فماها فاذا هي خمره تجب الاجرة قال لا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كذلك
ن علم انه خمره الا انه الاجر امام له اجرة ارض فزرعها أو لم يحصدها أو لم يدرك الزرع ولم يأخذ من الاجر شيئا

ترجة
اجل الى هذه القدرة من الخلل الى باب عرج

فاسدا ايضا كافي الغصب بل أولى * وغله الكرم على ما شرطا ولو اراد فسخ البيع وقد شرط له جزأ من الغلة هل له ذلك قد ذكرناه باختلافه
وان يبيع بيمينه دار فحق الشفعة للبائع للمشتري كافي الرهن حق الشفعة الراهن وان في يد المرتهن وكذا الحكم في بيع التلجئة باع نصيبه

من الكرم وفاء من شريكه ثم باعها بتمام من آجنبي وأجاز المشتري وفاءه بغيره البات من آجنبي والمشتري وفاءه شريكه إذا قضى البائع مال الوفاء وأجاز البيع ليس له الشفعة (٤١٤) وقوله ليس له الشفعة حق أمأ قوله إذا قضى مال الوفاء يصح البيع خطأ لأنه انعقد موقوفاً

حتى مات هل لورثته أن يطلبوا ذلك من المتولى بقدر ما لزم لهم أم لا كذا في التتارخانية * ولواسـتأجر
حلبيازين به عروسه عشرة أيام وقبض الحلي ولم يزين العروس قال يلزم الأجر كذا في محيط السرخسي
* في نوادر هشام قال سألت محمداً رحمه الله تعالى عن أكرى محمداً ليركبه إلى مكة خلفه في أهله من غير
عذر ولم يركبه فلا أجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ضامن للحمل إن
أصابه شيء وكذلك لو استأجر قيساً ليأبسه إلى مكة وكذلك لو استأجر المحمل شهر ليركبه إلى مكة كذا في الذخيرة
* وفي الأجرة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة ولو جوب الأجر وبعد ما وجب الاستيفاء حقيقة إنما
يجب الأجر إذا وجد التسليم من المستأجر من جهة المؤجر أما إذا لم يوجد التسليم لا يجب الأجر بيانه فيما
ذكر في الجاهع رجل اشترى من آخر عبداً فلم يقبضه حتى أجره من البائع شهراً كانت الأجرة باطلة فإن
استعمله البائع بحكم الأجرة لا يلزمه الأجر كذا في المحيط * (سئل) علي بن أحمد عن اشترى من آخر شجرة
قائمة وتر كها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم أراد أن يقلها فقال له صاحب
الأرض ادفع إلى أجرة هذه المدة هل له ذلك فقال لا أجر له في تلك المدة كذا في التتارخانية * رجل استأجر
قيصاً يلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب إلى المكان قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه
الله تعالى لا أجر عليه لأنه مخالف ضامن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عنده عليه الأجر ولا يكون
مخالفان الأجر مقابل باللبس لا بالذهب قال القاضي خرد الدين رحمه الله تعالى إن كان لبس الثوب في يمينه
مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب أو دونه فالجواب كما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والأ
فكما قال أبو بكر رحمه الله تعالى هكذا في الكبرى * القصار إذا أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر
وقد قصره قبل الخلود قال له الأجر وإن قصر بعد الخلود لأجر له كذا في خزنة المقتنين * وفي الصباغ إن صبغ
قبل الخلود فالأجر لازم وإن صبغ بعد الخلود فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ
فيه وإن شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوبه أبيض وفي النسيج إن نسج قبل الخلود فالأجر لازم وبعد الخلود
الثوب للنسيج وعليه غزل مثله كذا في الخلاصة * ولواسـتأجر دابة ثم أنكر في نصف الطريق قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى يلزمه الأجر قبل الإنكار ولا يلزمه بعد الإنكار وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط عنه الأجر
لأنه ليس للمؤجر أن يأخذ منه الباقية في نصف الطريق فتبقى في يده بحكم الأجرة كذا في محيط السرخسي
* ولواسـتأجر عبداً سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة حمد الأجرة وأدعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الخلود
ألفان فضت السنة وقيمتها ألف ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمتها ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى
أن عليه الأجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة كذا في الظهيرية * قال هشام سألت محمداً كيف اجتمع الأجر
والضمان قال محمد رحمه الله تعالى لم يجتمعوا ففسر هشام ذلك فقال الأجر واجب لاستعمال العبد في السنة
والضمان واجب بعد مضي السنة لأن بعده مضي السنة وجب عليه رد العبد على المالك ولم يرد فوجب
الضمان فاختلف سبب وجوبهما واختلاف الزمان وكيف يظهر الاجتماع وعلى قياس قول أبي
يوسف رحمه الله ينبغي أن لا يلزمه الأجر قبل الإنكار ويسقط عنه بعد الإنكار كذا في المحيط * كل ضائع
ليس لصنعه أثر قائم في العين كالجمال والملاح والغسال لا يكون له حبس العين بالأجر بالاجماع كذا في الذخيرة
* ومن لعله أثر قائم في العين يجب حبس العين بالأجرة إلا إذا كانت مؤجلة ولله نساج ومن حلق الشعر وكسر الحطب
وكل من صارت العين بغيره شيئاً آخر بحيث لو فعله الغاصب زال ملك الغصوب منه فله حبس العين وهذا
كاه إذا عمل في ذلك وأنه ولو في بيت المستأجر لا يملك الحبس كذا في الوجيز للكردي * وأما القصار إذا قصر
الثوب فإن ظهر أثر عمله في الثوب باستعمال (١) النشاستج كان له حق الحبس وإن لم يكن له أثر إلا إزالة

على إجازة المشتري فلا يجوز
بإجازة البائع وهذه إحدى
ما يخالف فيه الوفاء الرهن
* ووذ كر الديناري باع كرماً
وفاءه وشرط أن يطالبه بالثمن
بعد قبض غله الكرم وقبضه
البائع ورفع المشتري الغلة له
طلب الثمن قبل تمام السنة
وإن لم يشترط الفسخ بعد
رفع الغلة لا يملك الفسخ قبل
تمام السنة * باع أرضاً
مزرعة وفاءه وشرط الزرع
فاخذ المشتري مزرعاً ثم
فسخ البيع للبائع إن يطالب
بقيمة الزرع فإن كان من
جنس الثمن فالقصاص بقدره
من الثمن الذي على البائع والأ
فيرجع على المشتري بقيمة
الزرع لأن البيع في الزرع
فاسد لأنه صفقة في صفقة
فدل هذا أن البيع في الزرع
والثمر بعد الاتلاف يكون
جائزاً باتاً فيما أخذ البائع من
المشتري حصص الزرع والثمر
* باع كرمه وفاءه ثم باع قبل
السنة وخروج الثمرة من
المشتري يباعاً باتاً دون الغلة
أو لم يذ كرها تكون الثمرة
للبيع وإن أجر المشتري وفاءه
المشتري من غيره شهراً ثم
البائع باعها بتمام من غيره في
أول الشهر وأجاز المشتري
في نصف الشهر فاجرة كل
المدة تكون للمشتري في هذه
الصورة لأن الفسخ هنا من
جهة المشتري والمشتري غير
مضطر في إجازة هذا البيع

(١) قوله النشاستج في القاموس النشا وقد عدا النشاستج معرب حذف شرطه ٥١

لعدم العذر في فسخ هذا البيع كالدين وغيره فلا يفسخ البيع فإذا بقي العقد يكون البديل للمشتري وإن كان الفسخ من
البائع إن كانت المدة متعارفة لا يظهر في حق المستأجر وإن لم تكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستأجر لأنه لا يلزم الضرر في الأولى لقصر

المدة ويلزم في الناسة لتناول المدة ولودفع البائع الثمن بطلب المشتري لا يظهر الفسخ في حق المستأجر أيضا لان له الامتناع عن الاداء قبل فسخ الاجارة وقوائم الخلاف التي تقطع في كل سنة وكذا كل ما يخصص في كل سنة لا يدخل (٤١٥) بلاذكر ان كان موجودا وقت البيع

أما الحادث بعد الشراء
فالمشتري لكنه اذا اشترى
كرما ووفاء وحدث فيها قوائم
الخلاف يجبر المشتري على
ان يصرف منه الى دعائم
السكرم قد رآه المعارف
فاما القوائم الموجودة وان
البيع ودخل في البيع
بالذكر لا يجبر على الصرف
منه لانه ملكه بحكم ان له
قسطا من الثمن فلا يصرف له
الرفع حين الفسخ واذا باع
المبيع وفاء من المشتري وفاء
باتا وتفا سحا البات بما هو
فسخ في حق الكل يعود الوفاء
وان كان عما هو كبيع جديد
لا يعود وقد ذكرنا انه اذا باع
المبيع وفاء باتا وقضى الثمن
لا يصح البيع البات الموقوف
ويحتاج الى تجديده بعد
القضاء لكنه ينفذ اجازة
المشتري وفاء فاذا جاء اليه
بالثمن وقال بعث المبيع وفاء
منك من آخر باتا وهذه
دراهمك من ذلك فخذها
فاخذها يكون اجازة ولا
يحتاج الى التجديد واذا خي
البائع وفاء من المشتري
والثمن يصير قابضا وينسخ
البيع وان أي عن قبض
الثمن لا ينسخ بالقبول وان
قبل بعض الثمن انفسخ بقدره
واذا قال له المشتري تركت لك
هذا البيع فان ثبت ثبته
أواره منه فاني أمهلتك
لا ينسخ به البيع واذا قال
البائع أو المشتري فسخت

الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس بكل حال كذا في النهاية ثم الذي له حق الحبس اذا حبس
وهلك الشئ في يده فانه لا يضمن ولا يكون له الاجر ايضا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح
الطحاوي * ولو هلكت العين في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يجسبها بالاجر فان كان عمله أثر في العين
كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن عمله أثر في العين كالحال والمكاري لا يسقط الاجر كذا في المحيط
* فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمؤجر مخير ان شاء ضمنه قيمتها
معمولة وأعطاه الاجرة وان شاء ضمنه قيمتها غير معمولة ولا يعطيه الاجر كذا في المضمرات * اذا قال صاحب
الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذار جعنا من الجمعة سرت الى منزلي وأوفى لك أجرنا فاختاس
الثوب من يد الحائك في الزجة قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى ان كان الحائك دفع الثوب الى
صاحبه أو مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفى اليه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر
وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون أجره على صاحب
الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطحا على شئ كان حسنا كذا
في فتاوى قاضيخان * ولو كان الاجر قصارا فامر به بالامساك ليوفى له الاجر فهلك فهو على الاختلاف وعلى
قياس مسأله النساج يجب أن تكون هذه المسألة على التفصيل أيضا كذا في المحيط * حائك عمل ثوبا
لرجل فتعلق الاجر به لياخذه وأبى الحائك أن يدفعه حتى يأخذ الاجر فتحرق من مده صاحبه لاضمان على
الحائك وان تحرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان كذا في الفصول العمادية * والسمسار اذا
باع ما امره ببيعه من الثياب وأمسك بأمر صاحب الثياب الثمن حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن
في قولهم وكذلك صاحب المحبولة اذا قال للحمال امسك المحبولة حتى أعطيك الاجر فسرت المحبولة لا يضمن
الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار أثر في العين ومن لا أثر له في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون
أمانة في يده ولا يكون رهنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا استأجر الرجل من آخر اربدين كان للمستأجر
على الاجر يجوز كذلك لو استأجر عيدين كان للمستأجر على الاجر يجوز فان فسحنا الاجرة فأراد المستأجر
أن يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط * استأجر دارا من مدونه وقاص بعض
الدين بالاجرة فاذا انقضت المدة ليس له أن يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكنها بعد مضي المدة لأجر عليه
فما سكن بعد مضي المدة كذا في الفتاوى الكبرى * اذا أجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستأجر حتى مات
الاجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة المججلة كذا في التتارخانية * وفي
الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المججلة كذا في الخلاصة * ذكر الحاسم استأجر عبدا
للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر أن يسلك العبد حتى يرد خصه ما بقي من المدة
من الاجر عليه وان مات العبد في يده ولم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجر فيأخذه هكذا في المحيط والله
تعالى أعلم

*** (الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة) ***

يصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه أو طالت كالسنتين كذا في المضمرات
* ويعتبر ابتداء المدة محاسبي وان لم يسلم شيئا فهو من الوقت الذي استأجرها كذا في الكافي * لو أجر داره
شهر او هو المحرم ثم أجرها من آخر شهر صر والعقد في المحرم فانه يسلم الدار ولا لصاحب المحرم فاذا نسج
يسلمها الى الذي استأجر في صفر كذا في السراج الوهاج * ولو أجر داره شهر او شهرين او معلومة فان وقع العقد
في غرة الشهر يقع على الالهة بخلاف حتى اذا انقضى الشهر يوم ما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد
ما مضى بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالاجماع وأما في اجارة الشهر ورفقيه اروايات عن

هذا البيع بعد ستة اشهر لا يصح الفسخ * واذا باع البائع وفاء المبيع باتا من غيره وأدى المشتري الثاني الثمن الى المشتري وفاء بعوض دينه
الذي هو مال الوفاء على البائع ليس له المبيع ليس للبائع ان يطلبه بالثمن * وان قضى الثمن للبائع البات ثم أدى أيضا مال الوفاء خلاص المبيع

عن المشتري وفاء بلاذن البائع أجاب بهض المشايخ انه لا يملك الرجوع على بائع الوفاء بخلاف معبر الرهن اذا قضى دين الرهن بخلاف المرهون لانه مضطرب اليه خلاص ملكه * وذكر (٤١٦) في اجارات الذخيرة باع العين المستاجر المؤجر من اجنبي وأدى الثمن المشتري الى المستاجر

بعوض الاجرة ان كان الآخر حاضر افه ومترع وان كان غائبا لانه ملجأ حينئذ خلاص ملكه * وفي ذكر اجارات العدة اذا باع المؤجر باذن المستاجر حتى لزم عليه رد الاجرة فادى المشتري الثمن الى المستاجر لاجله بلا امر المؤجر يكون متبرعا * باع أرضه وفاء ثم من آخر بلاذنه بانا وباع المشتري بانا من آخر كذلك ثم أجاز المشتري وفاء ببيع البات لا يتدبير المشتري بانا من غيره كالمشتري من الغاصب اذا باع ثم أجازه المالك * باع وفاء ثم من آخر بانا ثم من آخر كذلك فأيها المأجور المشتري وفاء نفذ ذلك كالمهون يتعدده عليه يسع الرهن * باع داره بانا ثم باعه المشتري من البائع قبل نقد الثمن باق من الثمن الاول ببيعها جزا لا يجوز * اذا تلقى البائع المشتري وفاء في بلد آخر وطلب المشتري دينه من البائع بعد فسخ البيع له ذلك كما في المرهون الذي له حمل وموثة اذا تلقى الرهن في بلد آخر للرتين طلب الدين * باع ارض غيره وفاء بامر المالك ان باع له فهو وكيل وان باع لنفسه فهو كالمستعبر العين ليرهنه * باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبائع فسخ البيع ولا يبيعه من غيره بالاحضور والمشتري واذا جمع في البيع الجائزين العقار

أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اعتبر الشهر وكما بالايام وفي رواية اعتبر تكيل هذا الشهر بالايام من الشهر الاخير والباقي بالاهلة كذا في البدائع * وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بخلاف كذا في المحيط * فان استأجرها سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر تعتبر السنة بالايام ثلثائة وستون يوما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله يعتبر شهر بالايام وأحد عشر شهرا بالاهلة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وان أجز دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهر واذ تم الشهر الاول فلكل واحد منهما ما أن يتقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمي جله الشهر ورجا في ظاهر الرواية لكل واحد منهما ما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها كذا في الكافي * والفقوى على ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيان * لو فسخ في اثناء الشهر لم يفسخ وقيل يفسخ به اذا خرج الشهر وبه كان يقول محمد أبو نصر ولو قال في اثناء الشهر فسخت رأس الشهر يفسخ اذا أهل الشهر بلا شبهة ولو قدم أجره شهرين أو ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المجلل أجره كذا في التبيين * ولو فسخ أحدهما الاجارة بغير محضر صاحبه قيل لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقيل لا يصح في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو قال أجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة والاجرة معلومة فنجوز فلا يملك أحدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدائع * وان استأجر دارا سنة بعشرة دراهم صح وان لم يسقط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة كذا في الكافي * رجل استأجر أجرا يوما يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس الى الغروب فهو على ذلك وان كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركاً فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبار الذي كذا في فتاوى قاضيان * وخدمة الاجير في البيت أن يقوم وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالسحور وان كان يريد الصوم ويأتي الوضوء ويحمل الماء الى البالوعة ويقاد النار في الشتاء بالغداة والعشاء وغزرجليه وجميع بدنه الى أن تمام وغير ذلك كذا في خزنة الفتاوى * ولو استأجر دابة للرکوب يوما كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولو استأجر ليلاً فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني كذا في خزنة المتنين * وان تشاركى دابة نهاراً لم يذکره في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من أهل اللغة يفرقون بين الليل والنهار أما العوام فلا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان * وان تشاركى دابة من الغدوة الى العشي يرددها بعد زوال الشمس قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا فالاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشاء في عرفنا انما ينطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية ٢ (ابن خردزم كرتم ناشبا تكاه) فهذا الى غروب الشمس في عرفنا كذا في المحيط * استأجر تجارا يعمل له عشرة أيام يتناول الذي يابسه ولو قال عشرة أيام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما يقبل له عشرة أيام من أول شهر كذا كذا في الوجيز للكردي * (سئل) أبو بكر عن رجل أعطى رجلا درهماً يعمل له يومين فعمل له يوماً وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان سمي له عملاً جازت ويجبر على العمل فان مضى لا يطلب منه العمل بعد مضى اليومين ولو قال مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة قوله أجر مثله ان عمل كذا في الحاوي للفتاوى * وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا استأجر رجلاً يوماً يعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشئ

٢ أخذت هذا الحمار بدرهم الى الليل

والمنقول الذي لا يجوز فيه البيع الجائز بان لم يكن تعال العقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا آخر اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول * وفي التوازل جواز الوفاء في المنقول أيضاً واختلفت أئمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الوصي

وفاء كثيرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذكر شرط الفسخ في البيع أو ذكر بعده وقد ذكرناه يفسد العقد لكنه اذا قبضه المشتري وباع من غيره فهو كبيع المكره يلحقه بيع المشتري منه من (٤١٧) آخر واذا تلفظ بلفظ الوفاء أو البيع

الجائز لا يفسد * باع وفاء
وأحال بالثمن الى غيره واستحق
البيع بعد أداء شيء من الثمن
اذا كانت الحوالة مطلقة
للحتمال طلب الباقي وان
مقيدة لا يرجع بما أدى
على بائعه لانه أداءه بالامر
وان شاء على الحتمال * أضاف
الضمان في البيع الجائز الى
فسخ البيع على ان المشتري
بالخيار في مطالبة ثمن الوفاء
عن البائع أو الضمين ان كانت
الكفالة مشروطة في العقد
تكون الكفالة اجازة لبيع
والالا واذا قال الضامن فيه
اذا توجهت المطالبة بالثمن
فالمشتري بالخيار في طلبه مني
أو عن المشتري يصح الضمان
أما اذا قال اجنبي من مال
وفاراد برفتم لا يصح الضمان
لان مال الوفاء غير واجب
على البائع قبل الفسخ على
ماسا في فلا يصح الضمان
واذا باعه بعبا جازا من غيره
أيضا بلا اذن الاول وضمن
المشتري الاول جائزا للمشتري
الثاني الثمن لا يصح الا اذا
أضافه الى وقت الفسخ كافي
الاجنبي * كفل عمال ثم باع
الغريم من الدائن عقارا
بعبا جازا وتقاصا ووقعت
المقاصة للجناس برأ الكفيل
فاذا تقاضا بفسخ البيع بعده
لا تعود الكفالة ذات المسئلة
ان مال الوفاء ليس بتأبث في
ذمة البائع مادام البيع وبدل

آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى أهل سمرقند قد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ان له أن يؤدي السنة
أيضا وانفقوا أنه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق رحمه
الله تعالى المستأجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة فيسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا
وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال
الاجير حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك ثم قال يحتمل أن يحتمل من الربع مقدار اشتغاله
بالصلاة كذا في المحيط * استأجر أجيرا شهر اليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتدأه من صلاة
الفجر كذا في خزائن الفتاوى * استأجر نجارا يوما الى الليل فامرء آخر أن يتخذ له دواة بدرهم فالتخذ ان علم
أنه أجير لا يعمل وان لم يعلم لا باس ويقتص من أجر النجار قدره الا أن يجعله في حل كذا في الوجيز للكردري *
واذا وجد الاجير مكانا خيرا من الاول من حيث الطعام ونحوه أو كان الاول بدرهم والثاني بدرهين لم يجزله
أن يعمل لغيره وان كان يدفع له مائة درهم كذا في التتارخانية والله تعالى أعلم

* (الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة) *

اذا أبر المؤجر المستأجر من الاجرة أو وهبها منه أو تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط
تججيل الاجرة في العقد لم يجز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى علينا كانت الاجرة أو ديننا والاجارة على حالها
لا تنفسخ وقال محمد رحمه الله تعالى ان كانت الاجرة ديننا جاز ذلك قبل المستأجر أو لم يقبل ولا تنقض الاجارة
وان كانت عينها فوهبها أو كان ذلك قبل أن يتقاضا فان كان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد الهبة لم تبطل
وعادت الاجارة على حالها كذا في المحيط * ولو أبرأه عن الاجر أو وهبها منه فان كان ديننا وشرط التججيل صح
بالاجماع والعقد بجهالة ولو أبرأه عن الكل الأدره ما صح بالاجماع لانه بمنزلة الخط ولو كانت الاجرة عينيا
لا يصح البراء كذا في الغيائية * فان كانت هذه التصرفات من المؤجر بعد استيفاء المنفعة جازت بلا خلاف
كذا في المحيط * ذكر أبو الليث في نوازله لو وهب المؤجر أجر رمضان هل يجوز قال على قول محمد رحمه الله
تعالى ان استأجر سنة يجوز وان استأجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا في محيط
السرخسي * وبه نأخذ كذا في الوجيز للكردري * ولو مضى من السنة تصفها ثم أبرأه عن جميع الاجرة أو
وهبها منه فانه يبرأ عن الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز البراءة عن
النصف ولا تجوز عن النصف كذا في محيط السرخسي * ذكر الحاکم الشافعي في المنتقى رجل أجر أرضه من
رجل بدرهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستأجر الارض حتى وهب الاجر للمستأجر ودفعه اليه ثم
انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستأجر أن يرجع على الاجر بما أعطاه من الاجر الا بحصة ما مضى
من السنة والارض في يد المستأجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا في المحيط * ولو اشترى المؤجر من
المستأجر عينيا من الاعيان جاز في قولهم جميعا وتعلق العقد بمثل الاجرة دينيا في الذمة وتقع المقاصة بين الثمن
وبين الاجرة كذا في الذخيرة * فان تعذر ايفاء العمل رجع عليه بالدرهم دون المتاع كذا في محيط السرخسي *
ولو كانت الاجرة دراهم فاخذها مكانها ادقيا أو زيتا أو عوضا آخر جاز كذا في الغيائية * واذا تصارف الاجر
والمستأجر الاجرة فاخذها بالدرهم دنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة أو كانا شرط التججيل في الاجرة حتى
وجبت الاجرة جازت المصارفة لاجتماع وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط التججيل فالمسئلة على الخلاف
على قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يجوز في قوله الاخر انصرف باطل اذا افتقر فاقبل ايفاء
العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينيا فاما اذا كانت الاجرة عينيا بان كانت نفرة بعينها فاعطاه المستأجر مكانه دنانير
لا يجوز سواء كانت قبل استيفاء المنفعة أو بعدها وسواء كان قبل اشتراط التججيل أو بعده في الاصل اذا وقعت
المصارفة بالاجرة وقد عقدت الاجارة على حل شيء بعينه بعشرة دراهم فبات قبل أن يحتمل شيئا أو بعد ماسار

(٥٣ - فتاوى رابع) عليه أيضا ما قالوا وقد اجنبي مال الوفاء بلا أمر البائع لا يفسخ البيع والدافع يسترد مادفع لانه لم يقض
دين على البائع لان مال الوفاء ليس عليه قبل الفسخ حتى أجاب أئمة سمرقند فيما اذا صالح البائع أو المشتري وفاء قبل فسخ البيع من مال

الوفاء على شيء لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ فيه ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجائر زهنا وكذا جواز الضمان وعود الدين * باع
جائزا وعقد الاجارة بعد قبضه مع البائع (٤١٨) وكفل بالثمن لابل الجار فترجل وسلم البائع شيئا الى المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن

المشتري انه من الاجرة يرجع فيه الى البائع فان غاب أو مات يكون القول قول الطالب * دار في يد رجل زعم آخر انه ملك فلان باعها منه وفاء قبل بيعها بان من ذى اليد هذا فصلح مع ذى اليد على مال عن دعواه الجائر ان عن انكار جاز ويحمل على انه أعطاه لاقتداء الميم وأخذ هو لفضاء أجنبي دينه وان عن اقرار الالانه ان كان على مال نفسه فهو رشوة لا جارة البيع وان على الثمن الذى عليه فهو وعود لا لزوم فيه بخلاف ما اذا اشترى رجل دارا فقال الآخر ماله باسمي فادفع لى مالا أعطيت قبالتة ففعل يلزم المالك لانه اما شراء الكاغد أو شراء حقه فى الدار * برهن على الوكالة العامة من آخر وحكم بها وباع عقاره وفاء وادعى آخر شراء هذه الدار من موكله والمشتري يقول اشترىته من وكيل من يدعى التلق منه قال بعضهم لا تندفع الدعوى بلائنة كما فى دعوى البيع البات وقيل تندفع بلائنة لان اليد ليست بيد خصومة بل يد أمانة كمن يدعى شراءه من فلان وذو اليد يدعى انها وديعة فلان هذا وان ادعى الشراء من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد على انه

نصف الطريق فانه لا يرد الاجر كله على المستاجر ان لم يكن حمل شيا وان سار نصف الطريق يرد عليه نصف الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا التماثل على قول أبي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله وأما على قوله الآخر الصلح لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يصح المستاجر موفيا لاجرة فان مات الجاهل قبل أن يحمله شيئا كان على ورثة الجاهل رد الدين على المستاجر لان الجاهل قبضه بحكم صرف فاسد ولا شئ لورثة الجاهل من الاجر وان مات فى نصف الطريق فان ورثة الجاهل ترد الدين على المستاجر ولو ورثة الجاهل على المستاجر نصف الاجر هكذا فى المحيط * ولو أجر داره من رجل فامى سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار أجر شهرين فأمر الفاهى أن يعطيه ذلك فكان الرجل يشترى به من الفاهى الدقيق والزيت وغير ذلك حتى استوفى أجر الشهرين فهو جائز وليس للفاهى على المستقرض شئ ولو سكته قرض رب الدار على المستقرض بمنزلة ما لو قبض بنفسه ثم أقرضه منه كذا فى المبسوط * ولو اشترى المستقرض من الفاهى بالاجرة دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بان مضت المدة أو شرط التعميل عندهم جميعا وان لم يكن وجب الاجر بان كان قبل مضى المدة واشترط التعميل فعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يجوز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يجوز ولو كان للفاهى على الرجل المستقرض دينارا وأجرة البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهر فامر رب البيت الفاهى أن يدفع أجره من الشهرين الى هذا الرجل قرضا عليه ورضى الرجل بذلك فهو جائز فان قاصه بالدينار الذى له عليه وأخذ بالفضل حواجه قال وهو جائز لان المقاصة فى الجنس المختلف انما لا تجوز اذا لم يوجد التراضى على المقاصة فاما اذا وجد يجوز الالانه يكون صرفا ثم يجوزها هذا الصلح بمحض ما وجب من أجر الشهر عندهم جميعا فاما محصة ماله يجب من الاجر وهو الشهر الثانى يجب أن تكون المسئلة على الخلاف يجوز عند محمد وهو قول أبي يوسف الاول ولا يجوز فى قول أبي يوسف الآخر كما لو باشر المقرض الصلح بأجر لم يجب بعد وهو الشهر الثانى ثم قال وليس هذا الصلح فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين المستقرض والفاهى هكذا فى المحيط * ولو كان رب البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجوز ان أحاله على هذا الوجه بالدراهم فقامه بالدينار فقامت المقاصة على المستقرض عشرون درهما وان كان أقرضه أجر الشهرين قبل أن يسكن شيئا وأمره أن يحمله وطابت نفس الفاهى بذلك وأعطاه به دقيقا أو زينا أو دينارا بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى أو انهم لم يبيت أو استحق لم يرجع الفاهى على المستقرض بشئ ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم كذا فى المبسوط * ثم انما يرجع بعشرين على رب البيت فى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد وأما على قول أبي يوسف الآخر ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم فاما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فإخذ منه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا فى المحيط * ولو استأجر دارا وسكن فاستحققت فالاجرة لا تجوز وتصديقها لانه ظهر أن المؤجر كان غاصبا للدار التي أجرها كذا فى محيط السرخسى * ولو استأجر بيتا بثوب فأجره بدراهم أكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وأجره بدينار طاب له الفضل أيضا لانه لا يظهر الفضل بين الدراهم والدينار الا بالانقويم كذا فى المبسوط * ولو أن رب البيت أراد التعميل فى الاجر كله قبل الهلاك فابى المستاجر أن يعطيه فانه يجبر المستاجر على أن يعطيه بقدر ما سكن فاما محصة ماله لم يسكن فلا يجبر على ايوائه كذا فى المحيط * واذا أجر داره من رجل شهر بثوب بعينه فسكنه لم يكن له أن يبيع الثوب من المستاجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شئ بعينه من العروض والحيوان والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة كذا فى المبسوط * وان كانت الاجرة شيئا من المكيل والموزون

شراها جائزا من فلان الذى تاقى منه الخراج الملك وبرهن لا تندفع الدعوى الفعل عليه * ادعى انه اشترى هذه الدار وفاء من فلان الميت وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جائزا أسبق منه وبرهن عند الحاكم ثم ظهر الوارث وأكثرت برامضى اليد فان كان الحاكم يدفع دعوى

المدعي ولم يعمل المشتري وفاء خصما يكلف صاحب اليد اعادة البينة على الوارث * وكل أخاه يبيع عقاره وفاءه فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلا ودعي في هذا العقار خارج حقا أو ملكا والدار في يد المشتري وفاءه فالخصم هو المشتري (٤١٩) فالورث على المشتري وفاءه بموجب الدعوى فالخصم في التسليم

بغير عينه موصوفا فلا بأس بأن يبيعه من المستأجر قبل أن يقبضه وهذا اذا وجبت بالاستيفاء أو باشتراط التعجيل كذا في المحيط * فان ابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه في المجلس أو لم يقبضه وان ابتاع منه شيئا بغير عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه فان فارقه قبل أن يقبضه انتقض البيع وليس له أن يبيعه من غيره فان بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا بعد بينه سنة وأعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر وقبل أن يسلم الدار الى المستأجر فعتقه باطل لان الاجرة لا تملك الا بالاستيفاء المنافع أو بالتعجيل أو باشتراط التعجيل ولم يوجد شيء من ذلك وان كان رب الدار قد قبض العبد الا أنه لم يسلم الدار الى المستأجر بعد حتى أعتق العبد جاز اعاقه كذا في المحيط * فان قبض الدار وتمت السكنى فلا شيء عليه وان انسخ العقد باستحقاق الدار أو موت أحدهما أو غرق الدار وانعدام التمكن من الانتفاع بالهدم فعلى العتق قيمة العبد ولولم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرها ثم أعتقها جميعا العبد وهو في يد المستأجر فانه يجوز عتق رب الدار بقدر أجر الشهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقي منه وتنتقض الاجارة فيما بقي كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر في بقية المدة يجب أجر المثل كذا في الغيائية * ولو استكمل السكنى قبل قبض العبدات العبد واستحق كان عليه أجر مثلها بالغاما بالغ وفي الاجارة الفاسدة يجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا رد الأجر العبد بخيار عيب أو رؤية وقد سكن المستأجر الدار يجب أجر المثل لانفساخهما من الاصل كذا في الغيائية * ولو كان المستأجر قد دفع العبد ولم يسكن الدار حتى أعتقه فعتقه باطل لان العبد يخرج من ملكه بالتسليم الى رب الدار فاعتق ما لا يملكه كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر الدار شهر او هلك العبد بعد ذلك في يد المستأجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستأجر أجر مثل الدار يعني بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من الابتداء فانه لا يزداد أجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط * ولو قبض الأجر المدة بغير ان ذن المستأجر وهو عين وباعه ثم مضت نفذ البيع ولو انفسخت الاجارة رجوع المستأجر على الأجر بقيمة تلك العين ولو كانت الاجارة عمدا فاجله فاعتقه الأجر أو مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجوع المستأجر بقيمة وان مضى نصف المدة ثم انفسخت رجوع نصف قيمته كذا في الغيائية * رجل أجر داره بعد بينه سنة فسكن المستأجر شهر او لم يدفع العبد حتى أعتقه صح اعاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغاما بالغ وتنتقض الاجارة فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلكت عليه أجر المثل بالغاما بالغ كذا في فتاوى قاضيان والله أعلم

*** (الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها) ***

استأجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام يجوز وعلى أكثر على الخلاف كذا في الوجيز للسكردري * ويعتبر مدة الخيار من ابتداء وقت الاجارة كذا في السراج الوهاج * ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه سكن بمحكم الاجارة وأول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز للسكردري * وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيها فلا أجر ويضمن ما انهدم بسكناه كذا في الغيائية * وان كان بعد الاجارة لم الأجر وخيار الرؤية ثابت للمستأجر ورؤية الدار كروية المنافع كذا في الوجيز للسكردري * وان تكارى دارا لم يرها فله الخيار اذا رآها ولو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا أن يكون انهدم منها شيء يضر بالسكنى فحينئذ يتغير بالخيار كذا في المبسوط * ذكر الصدر الشهيد درجه الله تعالى في الفتاوى الصفوى اذا استأجر الرجل رجلا ٢ (تاسب ديك روئين بسايد بيد) معلوم ففعل ذلك بالعشرة وامتنع

صاحب اليد * باع داره يباع جائزا واحتاج الى العمارة فحرم باهر القاضى على أن يرجع له الرجوع * باع كرمه جائزا واستحق المشتري كل الغلة ثم انهما شرطا أن يكون للمشتري ثلثها يستحق المشروط لاما يقضيه العقد وخاصة على قول الامامان الشرط المتأخر يلحق بالعقد المقدم * باع أرضا وفاء ثم آجره من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انه اقصد بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به واذا باع أرضا جائزا وقبضه المشتري وزرع فيه فنقذ البائع مال الوفاء وفسخ البيع هل يجبر المشتري على التفريغ أم يترك الزرع باجر قال بعض أئمة سمرقندان طلب المشتري مال الوفاء وأدام البائع يجبر على القلع وان أدى البائع ولا طلبه لا يجبر بل يترك باجر ولو أفتى بانه يترك فيه مما بالاجر فله أيضا وجه فانه ذكر في الذخيرة استأجر أرضا وزرع فيها ثم فسحها العقد والزرع بقل قبل لا يترك لان المستأجر رضى بالفسخ اختيارا وقيل يترك باجر استدلالا بمسئلة المزارعة * استأجر أرضا للمزارعة الى مدة وزرع في آخر المدة ومضت والزرع بقل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض المؤجر مع أن المزارع رضى بطلان حقه حيث أخر المزارعة الى آخر المدة بخلاف ما اذا كان مكان الزرع أشجارا حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا أنه يجب على المؤجر قيمة الاشجار موقوفة وكذا لو استأجر أرضا وزرعها ثم اشتراها هو

ترجة
٢ ليضع له عشرين قدره من الصفر

وأجر وانقضت مدة الاجارة يترك على الشرىك باجر * باع كراما فامو كان في يد المشتري نصف سنة فقبل خروج الغلة نقد البائع مال الوفاء
وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ (٤٣٠) هـ وقد انحصرت المدونة من الثرة للمشتري * اذا صالح البائع مع المشتري لاجل ذلك القسط

على شئ ذكر في المنتقى وغيره
مسئله تدل على جواز الصلح
فقال اوصى بغلة تخلته ثلاث
سنتين لرجل والنخلة تخرج
من الثلث فصالح الموصى له
مع الورثة على مال بمقابلة
ما يخصه من الثمن في هذه
السنتين لا يصح في القياس
لانه لا يدري الكون وعلى
تقديره ربما يخرج أكثر من
قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان
يصح لانه ترك حقه الثابت
بالوصية على مال فعلي قياس
هذا ينبغي ان يصح الصلح
هنا أيضا وذ كر بعض
أئمة العهد وان لم يعتقد على
جوابهم انه لا يصح الصلح
وذ كر الليثاري في البيع مع
التوكيل فيه بالفسخ اذا اراد
البائع رد مال الوفاء الى
المشتري بعده مضى شهر قبل
استيفاء الغلة لا يتمكن من
ذلك وان فسخ قبل مضى
شهر له ذلك وان لم يستوف
المشتري الغلة لانه علم ان
قصد المشتري احرار الانزال
والفسخ قبل مضى الشهر
كالفسخ متصلا بالبيع
قبله على هذا بعد الاستيفاء
باى وجه يبقى المشتري في يد
المشتري قال بحكم الرهن
ولهذا العقد شبهه بالبيع
الفاسد من حيث انه يفسخ
اذا حضر الثمن وله حكم
البيع الصحيح في حق الانزال
وله حكم الرهن في حقائه

عن الباقي قال ان كان قد اراد انقدور وقت الاستحجار يجبر على الباقي وان لم يره لم يجبر وأصل هذه المسئلة
ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاجارات ان من شرط فصارا على أن يقصر له عشرة أثواب يبدل معلوم ولم يره
الثياب ولم تكن عنده كان فاسدا وان اراد الثياب كان جائزا كذا في الذخيرة * واذا سعى له جنسان من الثياب
ذ كر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان ههنا نظير ما لم يره يعني يكون فاسدا وذك كر شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه انه ان بالغ في بيان الصفة على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو اراءة
الثياب سواء ويجوز أن يكون قول شمس الأئمة رحمه الله في مسئلة القدر والزيادة يجبي كقوله في القصار فيتامل
عند الفتوى كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله قصار شرطه رجل على
أن يقصر له ثوبا مرويا بدرهم فرضى به القصار فلما رأى القصار الثوب قال لأرضى به فله ذلك قال وكذلك
الخطاط والاصل فيه أن كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند روية المحل
وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه خيار الرؤية عند روية المحل والقصار يختلف باختلاف
المحل وكذلك الخطاطة فلاجل ذلك اثبتنا خيار الرؤية فيه ما قال (شم) ولو استأجر رجلا ليكبل له كر
حظنة فلما رأى الخططة قال لأرضى به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلا ليحجم له بدنتى ورضى به
فلما كشف عن ظهره قال لأرضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف كذا في الذخيرة * استأجر
رجلا ليحجم له كذا من القطن أولية يقصر له كذا ثوبا وليس عند الاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ان كان
عنده ولم يره فلا جبر خيار الرؤية في الثياب لاقى القطن كذا في خزائن الفتاوى * وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر غلاما سنة بدار له فاستعمل الغلام نصف السنة ونظر أجر الغلام
الى الدار ولم يكن رآه اذ قال لا حاجة لي فيها قال له ذلك وله أجر مثل غلامه كذا في المحيط * رجل استأجر
كرام لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الا شجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستهأجر خيار الرؤية
في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف المالك بطل خيار الرؤية كذا في الذخيرة * ولو أكل الثمار من تلك
الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشتري دون المستأجر كذا في فتاوى قاضيخان * وبثبت
خيار العيب في الاجارة كما في البيع الآن في الاجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعده القبض وفي
البيع ينفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعده القبض يحتاج الى القضاء أو الرضا كذا في المحيط * استأجر
دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كأنكسار الخدوع وما يوهن البناءه الخيارات وان حدث عيب
بعدها قبل قبضها لا يرد هالانه عقد ردي المنفعة فحدث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد كذا
في الوجيز للكردي * وعن ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره استأجر تلك اليوم على أن تنقل
هذا التل الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا في أيام كثيرة قال ههنا على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل
أن المستأجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد ومنه ذلك العمل مما لا يقدر الا جبر
على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجرا معلقا بتسليم النفس
في ذلك الزمان كذا في الذخيرة * رجل قال أجرة لك ههنا الدار كل شهر بدرهم على أن أهبطك أجرة شهر
رمضان أو قال على أن لا أجرة عليك أشهر رمضان فالاجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * أجرة حماما
سنة بكذا على أن يحط عنه أجرة شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو قال على أن يحط عنه مقدار ما كان
معطلا يجوز ولو قال على مقدار عطلة لا أجرة عليك وبين المدة جاز كذا في خزائن الفتاوى * استأجر حماميا
على أنه ان يابنه نأية فلا أجرة له فسدت الاجارة كذا في الخلاصة * حاوت احترق فاستأجره كل شهر بمخمسة
دراهم على أن يعمره على أن يحسب بنفقته فمعه هذه الاجارة فاسدة وان سكن المستأجر الحانوت فعليه أجرة
المثل بالغاما بلغ والمستأجر النفقة التي أنفقها على العمارة وأجر مثلها في قيامه على العمارة كذا في الذخيرة

لا يتمكن من التصرف كالمتمن ولا يملك بيعه من غيره ولو صرف المشتري من أمتجار الكرم الى صالح الكرم له ذلك * اشترى
دارا ووافاه غصبا من المشتري غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد منه ولا يتمكن المشتري من استرداد مال الوفاء من البائع قبل فسخ

المبيع لان المال ليس بثابت في ذمة البائع قبل الفسخ كما ذكرنا وقياسا على الرهن بنص من يدره من لا يتمكن المرتهن من استرداد الدين من الرهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات فيما اذا وضعت الحاربه المرهونه عند عدل (٤٣١)

وغاب العدل بعد ايداعها في يده عياله ان كان من في يده معترفا بايداع العدل للمرتهن طلب الدين من الرهن وان لم يعلم انه الرهن وان المودع انما له ليس للمرتهن طلب الدين لخروجها بالانكار من السلامة الى التوى * اشترى كرم او فاء بمائة فانلف المشتري البناء أو الاشجار حتى لزمه قدر المائة لا تقع المقاصة ولا يفسخ البيع أصله اذا أنلف الدائن شيئا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بالمقاصة ان مثلها او قيمها على المختار وفي التجريد الدين بينهما أنلف أحدهما مال المديون لشره يملك له ان يرجع على المتلف بمحضته دل هذا على وقوع المقاصة ولو قيميا وقدمنا ما هو المختار والدرهم لا تقع قصاصا عن الدنانير بلا تقاض وكذا الحكم بين المغصوب منه والغاصب وان ادعى المشتري البتات والبائع الوفاء فالقول قول البائع لانه يدعى زوال ملكه عليه وهو يتكروذ كصاحب النافع والديتارى ان القول للديتارى البتات الا اذا شهد الظاهر للبائع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فيثبت ذلك القول

* خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة استأجر رجل العمارة العامرة في كل شهر بمخمسة عشر وخراب كل شهر بمخمسة على أن يهر الخراب بماله ويجيب نفقته من جله الاجر فاستجار الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك فاسدا اذا شرط أن تكون العمارة للاجر وللستأجر على المؤجر نفقته وأجر مثله فيما عمل وللمؤجر أن يسترد الطوانيت التي عمرها المستأجر منه وأما الوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم الفساد هكذا في المحيط * ولا يجوز أن يشترط على المستأجر أن يرد العين الى الاجر ولو اجمل ومؤنه وان لم يكن لها حمل ومؤنه جائزة هكذا في الغيائية * في الفتاوى سئل عن استأجر مزرعة يطبخ فيه العصور واشترط رده على المستأجر فسد العقد وان لم يشترط فعليه أجر شهر فخرج في نصف الشهر أو في آخره كذا في الحاوى للفتاوى * وفي الغيائية فاذا مضى الشهر فلا أجر عليه وان بقي مدة كذا في التتارخانية * ولو قال استأجرته منك كل يوم بكذا فاذا فخرج من عليه سقط الاجر عنه رده على المالك أولا فاذا فخرج في نصف اليوم يجب تمام أجر اليوم كماذا فخرج في نصف الشهر كذا في خزائن الفتاوى * استأجر حيا او كيزا ناقلا له المؤجر ما لم ترد على صحبة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة في الحياض فاسدة وفي الكيزان جائزة يعني اذا سمي للكيزان اجرة وللعباب كذا في فيجب في الكيزان حصة ماسمي الى وقت كسره وفي الحياض يجب أجر المثل كذا في الفتاوى الكبرى * قال القاضي نقر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم ان لها حملا ومؤنه تجري فيها الماسكة وكذا لو لم يسم أجره الحياض وأجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل ومؤنه كذا في التتارخانية * وفي الاصل رجل تكارى من رجل دار اسنة على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام فان رضىها أخذها بمائة درهم وان لم يرضها أخذها بخمسين درهما فذلك فاسد فان سكنها وجب عليه أجر المثل في الثلاثة الايام وبعد الثلاثة الايام ولا يضمن ما انهم من سكنه لاني مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا بالصاحب الدار فانه يضمن المستأجر قيمة ما انهم من سكنه في مدة الخيار وان قال أنا بالخيار ثلاثة أيام فان رضىها أخذتها بمائة درهم كانت الاجارة جائزة فان سكنها في ثلاثة أيام فقد لزمته الاجارة وكان عليه أجر ماسكن ولا يضمن عليه فيما انهم كذا في المحيط * ولو استأجر أرضا على أنها كذا جريسا وكانت أقل أو أكثر فهدى بالمسمى وله الخيار في الأقل ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحسبه كذا في الفتاوى الغيائية * ولو استأجر دارا أشهر امسجة فلم يسلم اليه الدار حتى مضى بعض المدة ثم أراد ان يسلم الدار فبما بقي من المدة فله ذلك وليس للمستأجر أن يأبى ذلك وكذلك ان طلبها من المؤجر فرفضها اياها ثم أراد ان يسلمها فذلك له وليس للمستأجر أن يمتنع فاذا استأجر دارين فسقطت احدهما ما أو منعه مانع من احدها ما أو حدث في احدها ما عيب فله أن يتركهما جميعا كذا في البدائع * ولو استأجر بيتين فانهم أحدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف ما قبل القبض كذا في المبسوط * وفي فتاوى النسفي سئل عن استأجر طاحونة على أن ماسمي من الاجر أيام جرى الماء وانقطاعه أيضا قال هذا شرط فاسد بخلاف مقتضى الشرع اذا الاجر لا يجب حال انقطاع الماء ففسد العقد كذا في الحاوى للفتاوى * رجل استأجر ثورا من رجل على أن يباحن عليه كل يوم عشرين فقيه افوجده المستأجر لا يطحن الا عشرة اقفرة كان المستأجر بالخيار ان شاء رضى به كذلك وان شاء ردى رضى به لزمه أجر كل يوم بتمامه وان ردى كان عليه أجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان عن العمل لان الاجارة وقعت على الوقت ولهذا يستحق الاجر وان لم يطحن عليه شيئا كذا في الذخيرة * ولو تكارى دابة الى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل أو جوحا أو عثورا أو تعض فان كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغير شرط العقد عليه وعليه من الاجر بحسب ما سار لانه استوفى الموقوف عليه بقدره وان كانت بتغير عينها فله أن يبلغه الى بغداد على دابة غير الاله التزم العقد في ذمته وهذا اذا قامت البينة على عيب هذه الدابة كذا في المبسوط * وفي

للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان ساوى ألفا وباعه بستمائة فالقول للبائع وان يتسعمائة فماله شترى وكذا في الزيادة وأفتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البائع البتات والمشتري الوفاء في الاول ان القول للديتارى الوفاء ثم رجع الى ما أفتى به

أئمة بخارى من أن القول لمن يدعى البئاع * اشترى دارا وفاهم وقبض ثم آجرها من البائع مدة وقد كان البائع باع هذه الدار من آخر قبله لا يجب الاجران الرد على البائع (٤٢٢) مستحق عليه فباى وجهه وحدث عن تلك الجهة كولو كان البيع فاسدا

واجره من البائع لا يجب الاجر * أقر في مرض موته انه كان باع ماله وفاهم في الصحة وقبض بدله والتمن لا يخرج من الثالث لا يصح الاقرار بالتصدق الورثة وزعم بعضهم انه يصح بالتصدق بهم كاقراء المريض بالدين للاجنبي وليس كذلك بل هو كاقراءه بقبض دين ثبت له في المرض بان أقرانه باع عيننا من آخر يعبأنا بكذا وعليه ثمنه وصدقه الآخر ثم أقر بقبضه يعتبر ذلك من الثالث لان مال الوفاء ليس بدين من كل وجهه ولا البيع وفاهم من كل وجهه لانه لو كان رهنا وديننا لمالك المشتري المنافع وما صح الوفاء الابتداء قبض الثمن لانه يكون رهنا بلادين ونفع المقاصة بدين كان للمشتري على البائع ويبرأ الكفيل عن البائع منه ولا يعود بالنسخ كالم ولا يمكن من بيعه من آخر قبل فسح الوفاء اذا لم يسلم المشتري اليه الثمن لعدم الدين فلما كان دينان من وجهه لم يعتبر الاستناد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت في الحال لافي الماضي * ادعى انه اشترى منه هذا الشيء بانما ثم ادعى انه اشترى منه وفاهم

الخلاصة الخائية وتعليق الاجارة بانفساخ اجارة اخرى باطل كما لو آجر دابة من انسان ثم قال لغيره ان انسخت الاجارة بيننا آجرت منك فانه لا يجوز في جامع الفتاوى ولو استأجره على أن يضرب له من هذا التراب أو من تراب عندي في موضع كذا في كل يوم يضرب ألف ابرة بهذا اللبن وسمى اللبن معروف فاجوز كذا في التارخانة * ولو اشترى تراب الدار على البناء ووضع الجذوع والهراي وكس السطوح وتطينها وسمى ذلك فهو جائز وان استأجره ليبنى له باللبن فعلى البناء الطين ونقله الى الحائط الا أن يكون مكانه مباحا فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان كان آراء المالك فلا خيار له وان استأجره ليبنى له حائط بالرهص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز لان العمل على ما يصير معلوما عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت كذا في المبسوط في باب اجارة البناء * واذا استأجره ليبنى له حائط بالرهص وشرط عليه الطول أو العرض لا تجوز الاجارة لان العمل لا يصير معلوما كذا في المحيط والله تعالى أعلم

*** (الباب السادس في الاجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر) ***

الاصل أن الاجارة اذا وقعت على أحد الشرطين وسمى لكل واحد اجارة ولو ما بان قال آجرتك هذه الدار بخمسة أو هذه الاخرى بعشرة أو كان هذا القول في حانوتين أو عبدتين أو مسافتين مختلفتين نحو أن يقول الى واسط بكذا أو الى كوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا وكذلك اذا اخبره بين ثلاثة أشياء وان ذكر أربعة أشياء لم يجز وكذلك هذا في أنواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلاثة أشياء جاز وان زاد عليها لم يجز استعدا لا بالبيع الآن الاجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار كذا في الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوبه فاقبال له ان خطته فارسيه فلك درهم وان خطته روميه فلك درهمان أو قال لصباغ ان صبغت هذا الثوب بصنفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك جائز ولو قال ان خطته أنت فاجرك درهم وان خطته تلميذك فاجرك نصف درهم فهذا والخياطة الرومية والقارسية سواء كذا في البدائع * وكذا لو قال لراد الا بق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ان سكنت في هذه الدار عطارا فبدرهم وان سكنت حدادا فبدرهمين أو قال ان سكن فيها خياط فبدرهم وان سكن فيها حدادا فبدرهمين فالاجارة جائزة عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما فاسدة وان استأجر دابة الى الحيرة فببضع درهم وان جاز الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة ولم يحك فيها خلافا فاحتمل أن يكون قول الكل واحتمل أن يكون قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وان استأجر دابة الى الحيرة على أنه ان حمل عليها كرشه فاجره نصف درهم وان حمل كرشه فاجره درهم وعندهما لا يجوز كذا في الكافي * اذا استأجر دابة الى مكان معلوم على أنه ان حمل هذه الحولة فالاجرة عشرة وان ركبها فالاجر خمسة فالعقد جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاخر خلافا لهما واختلاف عبارة المشايخ رحمه الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تخريج مسئلة الدابة والدار أنه اذا سلم الدار ولم يسكن فيها واذا سلم الدابة ولم يحمل عليها اشيا ولم يركبها بعضهم قالوا يجب أقل السمين كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ذكر الكرخي اذا استأجر دابة من بغداد الى القصر بمخمة والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فالعقد جائز وان كان أقل أو أكثر فالعقد فاسد وهذا على أصل محمد رحمه الله تعالى أما على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالعقد جائز في الوجهين وذ كر الحالك الشهد في المنتقى أن من استأجر من آخر دابة على أنه ان أتى عليها الكوفة فبعشرة وان أتى القصر وهو المنتصف فبخمسة فهو جائز قال وان أتى القصر وهو المنتصف فبسته لا يجوز قال لانه اذا أتى القصر لا يدري

لا يسمع لعدم امكان التوفيق * كرب المشتري وفاهم أرض الوفاء للزراعة وأدى البائع مال الوفاء فسح البيع ماعليه للمشتري ان يطلب من البائع اجرة الكرب اذا كان النقد بلا طلب المشتري فلو كانت الارض معدة للصحة بالاستغلال وكرب المشتري فعلى

قياس ما لو آجره المشتري من غيره ثم نقد البائع الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يتمكن البائع من منع المشتري عن الزراعة كما لا يظهر الفسخ في حق المستأجر لكن الفرق بين المسئلتين قائمانان البائع هنا يتمكن

(٤٣٣)

من منع المشتري والفرق ان المستأجر غير البائع والمشتري

ما علمه ستة أو خمسة كذا في المحيط * ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلا على عدل زطي وعدل هروي وقال اجل أي هذين العدلين شئت الى منزلي على أنك ان حملت الزطي فلك أجر درهم وان حملت الهروي فلك أجر درهمين حمل الهروي والزطي جميعا الى منزله فالاجارة جائزة وأيهما حمل أول مرة فهو الذي لا قاه الاجارة وهو متطوع في حمل الآخر ضامن له ان ضاع في قولهم جميعا وان حملهما جملته فعليه نصف أجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ضاعا وعلى قولهما ضامنهما ان ضاعا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الخشبة الاخرى الى ذلك الموضع فلك درهمان فحملهما جملته الى ذلك الموضع فله درهمان ويجب أكثر الاجرين بكأله وانه يخالف رواية ابن سماعه في العدلين كذا في الذخيرة * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحبنا يصح الشرطان جميعا فان خاطبه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطبه في اليوم الثاني يجب أجر المثل لا يزداد على درهم (١) ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب أجر المثل لا يزداد على نصف درهم ذكر القدرى الصحيح رواية النوادر كذا في فتاوى قاضيخان * وان خاطبه في اليوم الثالث فله أجر مثله في قولهم ثم اختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أجر المثل ايضا فروى عنه أنه لا يزداد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهي رواية الاصل والجامع وروى عنه أنه لا يجاوز به نصف درهم وينقص عن نصف درهم ان كان أجر مثله أقل من نصف درهم وهو الصحيح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنهما أيضا كذا في الفتاوى الكبرى * هنا اذا جاع بين اليوم والغد فاما اذا أقر العقد على اليوم بان قال ان خطته اليوم فلك درهم فخاطبه في الغد هل يستحق الاجر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قيل لا أجر له وقيل له الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو خاطف نصفه اليوم ونصفه غدا فله نصفه وفي الغد أجر المثل لا ينقص عن ربع درهم ولا يزداد على النصف وعندنا ثلاثة الارباع كذا في التمرثاني * وان بدأ بالغد ثم باليوم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصحيح هو الشرط الاول فقط كذا في الفتاوى العتبية * ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا أجر لك فان خاطبه في اليوم فله درهم وان خاطبه في الغد فله أجر مثله لا يزداد على درهم بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ولو قال ما خطته اليوم فبحساب درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول وكذا لو قال ما خطت من هذه الثياب روميا فبكذا وخطته فارسي فبكذا فهو فاسد لجهالة العمل ولو قال استأجرتك غدا لخطته بدرهم فخاطبه في اليوم فلا أجر له لان الاضافة صحيحة كذا في الغياثية * ولو استأجر يوما بدرهم فان بدله فكل يوم بدرهم فالاجارة فاسدة قياسا وفي الاستحسان جائزة كذا في محيط السرخسي

(١) وما يتصل بهذا الفصل اذا جاع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل اذا استأجر رجلا ليحمل له عملا اليوم الى الليل بدرهم صباغة أو خبز أو غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يجوز استحسانا ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كما لو ان لم يفرغ في اليوم فله ان يعمل في الغد وعلى هذا الخلاف لو استأجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة أيام بأجر مسمى فذكر المدة والمسافة والعمل وكذلك لو استأجره لينقل له طعاما له لمان من موضع الى موضع اليوم الى الليل فهو على الخلاف الذي ينافي الغد كذا في المبسوط * ولو استأجر رجلا ليخط له هذا الثوب قبضا اليوم بدرهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال ليخط لي قبضا أو ليخط لي قبضا ولم يقدر جاز بالانفاق ولو

(١) قوله ولا ينقص عن نصف درهم هذا يدل على أنه قد يزداد على نصف درهم ومقابل رواية النوادر المذكورة أنه لا يزداد على نصف درهم وصححه الزياهي وغيره كما فاده ابن عابدين اه بجرأوى

فلا يظهر فسخهما في حقه أما فيما نحن فيه ففسخ المشتري يظهر في حقه ولو كرهها انفسخ ففسخ منه (الخامس في البيع بشرط) ان اقتضاه العقدان وجب العقد بالشرط كشرط تسليم أحد البدلين أو لم يقبضه لكنه بلائمه أي يؤكده موجب كشرط الكفالة بالثمن أو الرهن به أو بلائمه لكن ورد به الشرع كخير الشرط ثلاثا أو النقد أو التأجيل للثمن أو لم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذاء النعل أو تشريك النعل بالشرائط المشتري لا يفسد في الشكل وعن محمد انه يفسد في الاخير والان فيه منقعة لاحد المتعاقدين أو المعقود عليه وهو من أهمل الاستحقاق على الغير كشرط عتق المشتري يفسد لكنه يتقلب بالاعتاق صححها ويجب الثمن عند الامام خلافهما * اشتراها على ان البائع لم يبطأها ثم ظهر خلافه لا يرد ولو على انها ما ولدت ثم بان ولادتها الرد ولو على أن لا يبطأها المشتري بطل وعلى ان يبطأها وعن الامام الفساد فيها ولو شرط لانفع فيه لاحد لا عن الامام وعن الثاني الفساد فيه ايضا وان شرط فيه ضرر كافر اض أجنبي أقالا والقدرى على أنه يفسد وان لا يبيعه أبدا لا يفسد عند الامام ومحمد رحمه الله ولو لا منفعة فيه ولا ضرر كشرط لبس ثوب ببيع أو كل طعام يبيع عن الثاني انه لا يفسد

ولو بشرط البيع لا ولو من فلان أو من البائع ففسد لان له مطالباً * اشترى ساحة على ان يبنى فيها مسجداً أو طعماً على ان يتصدق به ففسد * كل شرط يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فالشرط باطل كشرط ان يهب هو (٤٣٤)

قال لخصيط قيصان هذا الثوب في اليوم جاز كذا في الفتاوى العتبية * وفي اجازات الاصل اذا استأجر الرجل من آخر ثوباً يطحن عليه كل يوم عشرين فقبيزاً فهذه الاجارة جائزة ولم يذكر فيها خلافاً من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال هـ هذا الجواب يجب أن يكون قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغى أن تفسد هذه الاجارة على قياس مسئلة انخير ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة جائزة على قول الكل وفي الاصل أيضاً الوشرط على انخير ان يخبز له هـ هذه العشرة الخاتم دقيفاً وشرط عليه أن يفرغ عنه اليوم تجوز هـ هذه الاجارة عندهم جميعاً وان ذكر الوقت والعمل كذا في الذخيرة * رجل دفع الى خياط ثوباً يقطعه ويخطه قيصا على أن يفرغ منه في يومه هذا أو أكثرى من رجل ابلا الى مكة على أن يدخلها الى عشرين ليلة كان يعبر بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تجوز هـ هذه الاجارة فان وفي بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له أجر المثل لا يزد على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استأجر دا بتمن رجل أياماً مائة ولم يذكر شيئاً لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما ولو قال للخياط استأجرتك هذا اليوم لخصيط هذا القمص بدرهم أو قال استأجرتك هذا اليوم لخصيط هذا القمص بدرهم لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن في المسئلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه أن الاجارة فاسدة قدم العمل أو أخر اذ ذكر الاجرة بعد الوقت والعمل أما اذا ذكر الوقت أولاً ثم العمل بعده أو ذكر العمل أولاً ثم الاجرة الوقت لا يفسد العقد كذا في فتاوى قاضي خان * ومتى فسدت الاجارة ان كان فسادها لجهة المسمى من الاجراء لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ كالأجور اذا را أو حواق ناسمة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغاً ما بلغ لانه لما شرط المرمية على المستأجر صارت المرمية من الاجر فيصير الاجر مجعولاً أما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد كان له أجر المثل ولا يزد على المسمى هكذا في الظهيرية * قال في الاصل أيضاً واذا دفع الرجل عبده الى حائك ليعمله النسيج وشرط عليه أن يحذقه في ثلاثة أشهر بكذا وكذا فهذا لا يجوز وكان ينبغى أن يجوز هـ هذا العقد على قولهما وان لم يكن التحذيق في وسعه والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا جمع بين الوقت والعمل في عقد الاجارة انما يفسد العقد اذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح مقعوداً عليه حاله انفراد الوقت والعمل أما اذا ذكر العمل على وجه لا يجوز افراد العقد عليه لا يفسد العقد يانه فيما ذكر في آخر باب اجارة البناء اذا تكارى رجل رجلان يوماً الى الليل لينى له بالخص والاجر جاز بلا خلاف وان جمع بين الوقت والعمل لانه ما ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد عليه لانه لم يبين مقداره وما لم يكن مقدار العمل معلوماً لا يجوز افراد العقد عليه فانه قد اعد على المدة وكان ذلك البناء لبيان نوع العمل حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد عليه بأن يبين مقدار البناء لا يجوز الاجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا استأجر الرجل رجلاً كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزاً الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة من غير خلاف وهذا الجواب مستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مشكلاً على قولهما فن مشايخنا من قال هـ هذه المسئلة ثبت رجوعهما الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة قياس قولهما وما ذكر فيما تقدم استحسن على قولهما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هـ هذه المسئلة أنه اذا استأجر انساناً للعمل فان كان عملاً أو اراد الاجير أن يأخذ في العمل للعالم يقدر عليه صححت الاجارة ذكر في ذلك وقتاً ولم يذكر نحواً أن يقول استأجرتك لخبز لي عشرين من منان انخير بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم

له عشرين أو يهب لي فلان عشرين وما يشترط على البائع ولا يفسد به البيع فاذا شرط على الاجنبي يجوز ويكون له الخيار * باع بمبايع فلان ان علم في المجلس جاز وقد مر أنه لو أخفا شرطاً فاسداً ياتحق ولو بعد الافتراق كما لو باع منقلاً فضة بمثلها ثم زاد أو حط وان كان بشرط فاسد ثم ابطاله ان في صلب العقد صح الحذف في المجلس لابعده وكذا يبيع جذع من سقف صح بالتسليم في المجلس وفي شرح الضحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر كالتوكيل واذن العبد والطلاق يجوز لانه تعليق التملك كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل لكن تعليق الابراء عن الدين باهر كائن يجوز كقوله قضيت دينك لفلان فقال الدائن ان كنت قضيت فقد أبرأتك وكان قضاءه بريء العقود ثلاثة * عقد يتعلق بذكر الشرط الجائز كالبديل فلا يصح الا بديل المنطوق والمعالم الحلال الذي يجري فيه التملك والتملك فالفاقد من الشرط يفسده كالبيع والاجارة والصلح عن مال والقسمة وعقد لا يتعلق بالجائز

من الشرط فالفاقد من الشرط لا يطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعق على مال وهذه العقود تصح ببدل وبدونه ويبدل مجهول وحلال وحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاقد فيه على نوعين نوع منه يفسده

ونوع لا يفسده وهو عقد الكتابة وأنه يتعلق بالشرط الخارج حتى لا تصح الكتابة إلا ببدل * وذكر القاضي العقود التي تتعلق تمامها بالقول ثلاثة قسم يطلها الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال كالبيع والأجارة (٤٣٥) والقسمه والصلح على مال عن دعواه

وقسم لا يطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة بمال بغيره كالسكاح والخلع والصلح عن دم عـد وقسم له شبهه بالبيع والسكاح كالكتابة لا يفسدها الشرط الفاسد ويطلها جهالة البدل وإذا جمع بين شيئين فقبل في أحدهما لا يجوز في الأول سمي لكل بدلا أولا وبكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان سمي لكل بدلا جازوالالا * وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكفوفة جازت الكتابة ويطل الشرط * وفي الجامع الكبير كاتنها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد * وتعلق الرجعة واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالتكاح وانما يحتل التعاقب ما يختلف به ولا يختلف بالرجمه وتعلق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية الامام السرخسي والطلاق والعناق بمال وبدونه سوا * اذا قال المولى أو القاضي أذنت لهذا العبد أو الصبي في التجارة ولا أجز ما لا يعلم الا باقراره صار مأذونا ولا عبرة للشرط والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا أو مؤجلا

بين مقدار العمل لكنه ذ كر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبرني اليوم الى الليل بدرهم جاز أيضا ولو قال (٢) (بدن درهم ديوار من باز كن) جاز أيضا بين لذلك وقتا ولم يبين ولو قال (٣) (بدن يكدرم ابن خرم من باد كن) ان لم يذكر ذلك وقتا لا يجوز وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت أولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تدرى هذا الكدس جاز لانه استأجره لعل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة أولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تدرى هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة أولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستحجال أى على شرط أن تجمل اليوم ولم تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز كذا في فتاوى قاضيان والله أعلم

*** (الباب السابع في اجارة المستأجر) ***

الاصل عندنا أن المستأجر يملك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس في الاتفاق به كذا في المحيط * ومن استأجر شيئا فان كان منقولا فانه لا يجوز له ان يؤجره قبل القبض وان كان غير منقول فارد أن يؤجره قبل القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كافي البيع وقيل انه في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف هكذا في شرح الطحاوي * واذا استأجر دارا وقبضها ثم أجزها فانه يجوز ان أجزها بمثل ما استأجرها أو أقل وان أجزها بما كثر مما استأجرها فهي جائزة أيضا الا أنه ان كانت الاجرة الثانية من جنس الاجرة الاولى فان الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها وان كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة ولو زاد في الدار زيادة كالموتد فيها أو تدا أو حفر فيها بئرا أو طينا أو أصلح أبوابها أو شيئا من حوائطها طابت له الزيادة وأما الكنيس فانه لا يـكون زيادة وله أن يؤجرها من شاء الا الحداد والقصار والطحان وما أشبه ذلك مما يضر بالبناء ويؤهنه هكذا في السراج الوهاج * ولو أجزع ما استأجر شيئا من ماله مما يجوز أن يعقد عليه عقد الاجارة طابت له الزيادة هكذا في المحيط * وذكر الخصاص في كتاب الحيل أنه اذا كان المستأجر دارا فكسها من التراب ثم أجزها بما كثر مما استأجر لا تطيب له الزيادة وان أجزها بما كثر مما استأجر وقال عند الاجارة على ان أكس الدار يطيب له الفضل كذا في الذخيرة * ذكر شيخ الاسلام في كتاب شرح الحيل وان كان المستأجر أرضا فعمل بها مسنة فذلك زيادة ويطيب له الفضل قال وكذلك كل ما عمل فيها لا يكون قائما فذلك زيادة ويطيب له الفضل وان كرى أنهارها ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنها زيادة تو جب طيب الفضل قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى أصحابنا في هذا مترددون بعضهم يعدون هذا زيادة وقالوا ليس على المستأجر اجراء الماء اليها وتسهل العمل فيها فكان ذلك زيادة وبعضهم لا يعدون هذا زيادة وفي بوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استأجر رجل شئين صفقة واحدة وزاد في أحدهما شيئا وزاد في بعض النسخ أو أصلح في أحدهما شيئا له ان يؤجرها بما كثر مما استأجرها ولو كانت الصفقة متفرقة فليس له ان يؤجرها بما كثر مما استأجرها كذا في المحيط * وكان الامام أبو علي النسفي يحكي عن أستاذه أن المستأجر لو أجزع من المؤجر لا يصح وان أجزع من غيره ثم ان الغير أجزع من المؤجر يصح وقال الامام الحلواني وروى عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا تحتل الثالث أولا وبه قال عامة المشايخ وهو الصحيح وعلمه القنوي كذا في الوجيز للكردي * وهل يسقط الاجر عن المستأجر الاول ان كان الاجر قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط كذا في فتاوى قاضيان * ثم اذا كانت لا تصح عندنا هل يكون ذلك نقضا

٢ اصنع لي حائطي بهذه العشرة دراهم ٣ ذر هذا الجرن بهذا الدرهم

(٥٤ - فتاوى رابع) لا تبطل بالشرط * واذا ضمن رجل جنابة الغصب أو الوديعة أو العارية بشرط كفالة فيها أو حواله لا تبطل وتعلق الوقف بالشرط باطل والوصية والوصاية جائزة وتعلق الهبة بكافة ان باطل وبعلى ان ملائمة كهبته على ان يعرضه يجوز ان مخالفا

بطل الشرط وصحت الهبة * والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد والمضاربة لو فيها شرط يبطل الشرط وتصح المضاربة وتعلق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا (٤٣٦) محضا كان دخل الدار وهبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط

باطل ونص النسقي ان الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كهي * اذا قدم فلان فانت أمير في هذه البلدة أو قاضيا يصح لانه يصح تعليقه بما بالشرط وتعلق كونه حكايا بالخطر أو الاضافة الى مستقبل صحيح وعند محمد خلافا للثاني والفنوي على الثاني وتعلق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم وتعلق تسليم الشفعة نحو ان كنت اشترت سلمت فان غيرك لا يصح لتفاوت بين الخيران وتعلق القرض حرام والشرط لا يلزم والرهن والاتالة لا يبطل بالشرط الفاسد وبطل الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما نجح ولم تؤد فالمال حال صح وصار حالا وتعلق الاجارة بالشرط بان قال ان زادت في الثمن فقد اجرت باطل * زوج ابنته البالغة فباعها الخبر فقالت اجرت ان رضيت أي فالاجارة باطلة كانشاء العقد * ان كانت جارية حامل ففي صح أصله وتعلق الدعوة صحيح وتعلق الاقرار بالشرط باطل نحو ان مطرت السماء * ولو قال له على الف ان امت لزم المال مطلقا والمزارعة تبطل بالشرط * تعلق الرد بالعيب باطل وله الرد في خيار الشرط صحيح * عقد الذمة لا يبطل بالشرط الفاسد كالامام يصالح على مقدار يأخذه من الاراضي خاصة لا يصح الشرط

للعقد الاول فيه اختلاف المشايخ والصحيح ان العقد يفسخ ذكره الطحاوي كذا في السراج الوهاج * وقد ذكر الخوافي المستأجر اذا أجر المستأجر من المؤخر قيل تنفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفساد لا يقدر على دفع الصحيح والعامية على أنه لا تنفسخ الا أنهم ما اذا دام على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى لان الثانية فاسحة للاولى بل لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدودها يقع التسليم الى المستأجر فاذا استأجر المالك منه ثانيا واسترد منه فذلك بمنع عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستأجر فاذا دام الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكين من الاستيفاء فتنفسخ الاولى ضرورة حتى لو أراد المستأجر الاول ان يسترده بعد مضي بعض المدة ليكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما يفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي كذا في الوجيز للكردي * فان سكنها الاجر يحكم هذه الاجارة لا أجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ان المستأجر أعار المستأجر من المالك لاسقط عنه الاجارة خلاف بين المشايخ كذا في المحيط * ولو أجر المستأجر من أبي ربه الدار أو ابنه أو مكاتبه أو عبده المديون يجوز ولا تنفسخ الاجارة الاولى بانفاق الروايات وان لم يكن على العبد من لا يجوز فان سلم اليه لا تنفسخ الاجارة الاولى كذا في التتارخانية * ولو استأجر أرضا ثم دفعها اليه الاجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لان ذلك نقض للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جاز لان الاجر في الفصل الاول بصيره مستأجرا وفي الفصل الثاني بصير اجرا كذا في الظهيرية * المستأجر اذا استأجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشئ معلوم جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر من اخو دار أو ارض او زاد المستأجر فيها بناء ثم أجرها من الاجر أو أعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستأجر من الاجر قال الحسك الشهميد في هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء وحده الغاصب اذا أجر المصوب من غيره ثم ان المستأجر أجره من الغاصب وأخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترده منه ما دفع اليه من الاجرة كذا في المحيط * أجز الغاصب ثم أجازها المالك بعد مدة فالاجر السابق على الاجازة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجارة للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكذلك للغاصب كالأجر المولى عبده سنة ثم أعتقه في خلال السنة وأجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآن للمعتق وذكر القدرى ان الاجارة كسائر العقود فان أجاز قبل استيفاء شئ من المنفعة فالاجر للمالك وان أجاز بعد استيفاء شئ من المنفعة فالاجر للمعتق وان أجاز بعد ان كان العاقد وان أجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجر للماضي والآن للمالك وما ذكرنا ولا قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * ولو أجز الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك أي كنت اجرت عقده لا يقبل قوله الا بينة ولو قال كنت امرته يقبل كذا في التتارخانية * المستأجر اجارة فاسدة اذا أجز من غيره اجارة صحيحة جاز كذا في الصغرى * وفي النصاب هو الصحيح وفي التتارخانية وفيه انه أفتى ظهير الدين المرغنياني كذا في التتارخانية * ثم على قول من يقول بان المستأجر اجارة فاسدة ماله ان يجر من غيره اجارة صحيحة اذا أجز كان للاول ان ينفق الثاني كما اذا اشترى شيئا مشرا فاسدا أو أجز من غيره اجارة جائزة المستأجر اذا أجز من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد الاول هل يفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يفسخ المدة أو اختلفت كذا في المحيط * وتفسير اتحاد المدة ان تكون أيام الفسخ في الثاني أيام الفسخ في الاول كذا في الصغرى * استأجر من غيره موصفا اجارة بطولته ثم المستأجر أجزه من عبد الاجر فان كان بغير إذن المولى لم يحسب على المستأجر ما أخذ من العبد من رأس ماله وما اذا كان العبد استأجره من المولى فقد توقف فيه الشيخ الامام والصحيح ان يقال استأجر العبد بان المولى كاستئجار المولى بنفسه كذا في جواهر الاخلاط * ولم يكن عبده مدبونا كذا في الكبرى * رجل أجز

الشرط صحيح * عقد الذمة لا يبطل بالشرط الفاسد كالامام يصالح على مقدار يأخذه من الاراضي خاصة لا يصح الشرط داره * البيع بشرط ان بكلمة على ما ذكرناه وان بكلمة ان فباطل الا في صورة بان يقول بعت ان رضيت فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضيت فيه

وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع القسمة الاجارة الرجعة الصلح عن مال الابرار عن الدين عزل الوكيل في رواية والوقف في رواية ايجاب الاعتكاف المزارعة المعاملة الاقرار (٤٢٧) * وما لا يبطل ستة وعشرون

الطلاق والخلع والعقوب بمال
وبغيره الرهن القرض
الهبة الصدقة الوصية الوصية
الشركة المضاربة القضاء
الامارة التحكيم عند محمد
الكفالة الحوالة الوكالة
الاتالة الكتابة الاذن في تجارة
النسب الدعوة الصلح عن
دم العمد الجراحة التي فيها
القصاص حالاً ومؤجلاً
جناية الغصب والوديعة
والعارية ضمنها رجل وشرط
فيها حوالة وكفالة عقد
الذمة تعليق الربا لعيب
وبحياز الشرط بالشرط وعزل
القاضي والشكاح لا يصح
تعليقه ولا اضافته لكن
لا يبطل بالشرط ويبطل
الشرط وكذا الحجر على
المأذون لا يبطل به ويبطل
الشرط وكذا الهبة والصدقة
والكفالة بالشرط المتعارف
يصح الشرط والكفالة وبغير
المتعارف تصح الكفالة
ويبطل الشرط كما اذا كفل
فلان من فلان على ان يكفل
له فلان صححت الكفالة وبطل
الشرط * (نوع آخر) *
باخ فرسان بشرط انكح عاريت
وقصد ان لا يرجع عليه
باثن عند الاستحقاق فسد
البيع * باع ارضاً بشرط انه
اذا استحق وقد غرس فيها
المشترى أو يخرجه على
البائع بقيمة الحادث أيضاً
فسد * باع ارضاً على انه كذا
فيها تحلاً أو داراً على انه مائة

داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ أجر الدار من هذا المشتري ومضى على ذلك
زمان وكان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره عليه ويحسب ما قبض من المشتري من ثمن
الدار وجاء البائع بالدرهم وأراد ان يجعل الاجر محسوباً من الثمن قالوا الما طلب المشتري الاجر من المشتري
كانت هذه اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المشتري ملك المشتري لانه واجب بعهده وليس للبائع ان
يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع انه يجب ما قبض من المشتري من ثمن الدار عند رد الدار وعند
فان أجر وعده كان حسناً ولا فلا يلزمه الوفاء بالمواعد وان كان شرطاً في البيع ذلك كان مفسد البيع
كذافي الظهيرية * وفي الابانة استأجر خيمة الى مدة له أن يؤاجر من غيره لان هذه مما لا يختلف الناس فيه
بمنزلة البيت وان اتخذها مطبخاً ضمن اذا كان معد لذلك كخيمة المسيح كذافي التارخية والله أعلم
* (الباب الثامن في انه قادم الاجارة بغير ائتمار وفي الحكم ببقائه الاجارة وانها قادمة مع وجود ما فيها) *
استأجر داراً شهرافسكن شهرين لأجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وروى عن أصحابنا يجب
وعن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهم ما يوقفان بين الروايتين بين المعدل الاستغلال وبغيره المعدل الاستغلال من
غير تفصيل بين الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يعني كذافي خزنة الفتاوى *
اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة للاستغلال يجب الاجر وان لم تكن
معددة للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن به مدة ما تقاضاه لان سكناه حينئذ
يكون رضاً بالاجر قالوا وفي المعدلة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف
ذلك عنه بطريق الدلالة أما اذا سكن بتأويل عقد أو بتأويل ملك كبيت أو حانوت بين رجلين سكن
أحدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدلاً للاستغلال كذافي المحيط * خان نزل فيه رجل
فانه يكون بأجر ولا يصدق انه سكن بغير أجر كذا قال محمد بن سلمة وأبو نصر بن سلام وبه أخذ الفقيه أبو
بكر والفقيه أبو الليث قال نخر الدين الفتوى على أنه سكن بالاجر الا اذا عرف خلافه بقريته فخوان يكون
السكن معروفاً بالظلم أو الغصب أو كان صاحب جيش يعلم منه انه لا يستأجره مسكناً كذافي المضمهرات *
حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب أجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان
مقرباً للمالك وان ادعى المالك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا ودخل الحمام وادعى الدخول
غصباً لا يسمع كذافي الوجيز للكردي * وان كان المستغل لصغيره نظر الى أجر المثل والى ضمان النقصان
فأيهما كان أنظر للصغير يجب مقصرة يعمل فيها القصارون ولرجل فيها أبحار يجرها منهم فعمل بها قصار
ولم يشارط صاحب الأبحار بشئ فان لم يكن معروفاً عندهم ان من شاء عمل عليها وأدى الاجر فعليه الاجر ثم ان
اذا عمل بلا اذن رب الأبحار ولو كان معروفاً عندهم ان من شاء عمل عليها وأدى الاجر فعليه الاجر ثم ان
كانت لها أجره معروفة فيجب ذلك والافأجر المثل كذافي الكبرى * استأجره سنة بأجر معلوم فسكنها ثم
سكنها سنة أخرى ودفع الاجر ليس له أن يستردها هذا الاجر قال رضي الله تعالى عنه والتخريج على الاصول
يقضى أن تكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة كذافي القنية * وفي المنتقى عن محمد
رحمه الله تعالى في صاحب الدار اذا قال للغائب هذه داري فاخرج منها فان نزلتها فهي عليك بكذا فجعلها
القاصب ثم أقام المالك عليه البينة بعد أشهر فلا أجر له ولو كان مقرباً للدار لسدى وباقي المسئلة بمجالها كان
سكناه رضاً بالاجارة ويجب الاجر كذافي المحيط * ولوا كثرى داراً سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال
له رب الدار ان فرغتها اليوم والافهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمشتري مقر له بالدرهم ما سمى
من الاجر قال هشام لمجد رحمه الله تعالى أفلا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن
أجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والاجر لم يبعدها بما قال كل يوم كذافي خزنة المقتنين * رجل

ذراع فذوق خبر لانه وصف لا يقابله ثمن ولو أن فيها كذا مائة ثم باعها فوجد فيها نخلة لا تثمر فسد لان الثمرة انما تسقط من ثمن بالذكرو سقط
حصه المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبهه بشراء شاة مذبوحة فاذا أخذها مقبوضة * باع داراً على أن غلثها عشر وعشرون فاذا هي خمسة عشر

أراد الكون في الماضي لا يفسدون وأراد الأول وجعل حصواها شرطاً فسد وان اطلق ولم يرد معينا ثم ما فسد أبداً جلا على الاستقبال
بعثت الدار الخارجة على ان تجعل لي (٤٣٨) طر يقامته الى الداخلة فسد ولو قال الاطر يقه الى الداخلة صح وله قدر عرض الباب

استأجر حاقوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهر ان قال له صاحب الحاقوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والان فرغ الحاقوت ولم يقل المستأجر شيئا ولا كنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لم يسكن فقد رضى بذلك ولو قال المستأجر لا أرضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول كذا في فتاوى قاضيخان
* أراد ان يستأجر غلاما فقال لصاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر بعشرة ووافته فاعلى ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام فالصحيح انه يجب الاجر الذي صرح به المستأجر هكذا في جواهر الاخلاطى * رجل قال لا آخر أجرك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال تقع الاجارة على ألف وما نين قال الفقيه أبو الليث هذا اذا قصد ان تكون الاجارة كل شهر بمائة أما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الألف فلو ادعى الأجر أنه قصد الفسخ وادعى المستأجر الغلط في التفسير فالقول قول الأجر كذا في الخلاصة * ولو سكن الدار بعض المدة ثم جدها وقال هي ملكي أو قال غصبتها أو قال عارية وهي ليست بمسئلة ثم أقيمت عليه البيعة فلا أجر عليه من حين جده في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه غاصب وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت الأجر لانه ثبت أن الدار كانت في يده وأجر ولو كان مكان الدار دابة أو عين أخرى والمسئلة بمجالها كان الرد على المستأجر بعد انقضاء المدة ويضمن لو ملك قبل الرد لانه غاصب بزعمه وان رضى وارث الأجر أن يكون على الاجارة وطالب منه الأجر فسكن يجب الأجر والقول قول من يريد ابقاء الاجارة من الورثة والغرماء كذا في التارخانية * قال الغيرة بكم تؤاجر هذه الغرارة شهر افقال بدرهمين فقال المستأجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر فما صحح أنه يجب درهمه كذا في جواهر الاخلاطى * الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا أرى عنك بعد هذا الا أن تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عليه كل يوم درهم كذا في خزنة المفتين * قال الراعي لا أرى عنك الا أن تعطيني يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنما يجب كل يوم درهم وكذلك هذا في اجارة الدور كذا في المتقط * رجل استأجر أجيرا ليحفر نهره كل شهر بكذا ثم مات المستأجر فقال الوصي للأجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فان لا أحبس عنك الأجر فاق على ذلك أياما ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للأجير اعمل عملك فان لا أحبس عنك الأجر فقد ارما عمل الأجير في حياة الاول يجب الأجر في تركته ومن حين قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال المشتري اعمل عملك يجب على المشتري الا أن الواجب في تركه الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي وعلى المشتري أجزا المثل اذ لم يعلم مقدار المشروط من الميت أما اذا علم ذلك وأمره ان يعمل على ذلك الشرط فعليه ما المسمى كذا في المحيط * رجل استأجر من رجل حجرا بعشرة بعض اجياد وبعضها زوف فقال المكارى في الطريق أنا اطلب الكل جيادا فقال المستأجر للفارسية (چنان كنم كه تو خواهي) فهذا وعدمه ولا يلزمه بذلك شيئا وكذلك لو استزاد في الأجر وأجاب بذلك كذا في الذخيرة * قال في الاصل وان استأجر دابة الى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكرى أن يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر وانما التمتع لان الحال حاله العذر والاجارة تتعقبا بتداهم بالعذر فان من استأجر سفينة شهر ارضقت المدة والمستأجر في وسط البحر فانه تعقد بين ما اجارة مبتدأ فلا يبيح حالة العذر كان أولى وبيان العذر أنه يخاف على نفسه وماله لان لا يجد دابة أخرى في وسط المفازة ولا يكون له قاض ليرفع الامر اليه فمؤا جر الدابة منه فانباحته قال مشايخنا لوجود دابة أخرى يحمل عليها متاعه تنقض الاجارة وكذا لو كان الموت في موضع يجدد دابة في ذلك الموضع تنقض الاجارة ثم اذا ركب المستكرى الدابة الى ذلك المكان وانفق عليها

الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طر يبق له في الدار وعلى ان ياب في الدهليز جاز ولو على ان له طر يبقا فبان عدمه له الرد وفي المختلف أبعثت داري على ان لي بيتا منها فسد بخلاف شراء الدار بطر يقها وقال الثاني يجوز فيها ما باع واشترى دارا على انه ان رضى الجيران أخذها ان سمي الجيران ووقت ثلاثا صح والا * باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد البيع لانه يحتاج حينئذ الى النقص ولو على ان فيها بناء أو شجرة فاذا ليس فيها بناء ولا شجرة جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلمها أو سفلها وعدم ولو على ان البناء من أجزا فاذا هو من لبن يفسد * باع ببنى على انه ثوب هروي أو بخاري على انه ثوب نيسابوري أو العمامة السمرقندية على انها شهر ستانية أو سمرقندية فبان بخلافه فسد * اشترىها على انها مولدة الكوفة فبان مولدة البصرة أو غلاما أو جارية على انه تركي فبان هندا يرد لان المشروط افضل وان تعذر رجوع بالنقصان * بكم هذا الهروي فقال بكذا فاشترى فبان بخلافه لا يرد * باع ثوبا على انه صبيغ برقع وان فاذا هو بعض فسد ولو باع على انه بعض فبان أبيض جاز بالخيار ولو على انه

ترجة
٢ اقل كتر يد

أبيض فاذا هو صبيغ برقع وان أو غيره لا يجوز * اشترى عبد اعلى انه فحل فبان خصياله الرد ولو عكسا قال الامام الخصة في العبد عيب في فاذا بان خلاصا كنه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصة افضل لرغبة الناس فيه فيخير (نوع منه) باع نباتا في الارض كالبصل مثلا

فقلع جزيا وقال أسعك على ان كل جريب منه كذلك فد * باع نذر الفليق على انه مروزي فلما طلع الدود بان انه غير هاديين المروزي والمبيع تفاوت فاحس برد الثمن و يرب البائع مثل البزرا المقبوض كشتري بزرا البطيخ بان بعد (٤٣٩) الزراعة بزرا القند * اشترى ثوبا على ان

حشوه قطن فبان * وفاجاز
ورجع بالنقصان * اشترى
ثوبا على انه خزفان لخته
كذلك وسداه غيره جاز لان
اللحمة هو الاصل * اشترى
ثوبا وخفا خلقا على انه
يرقهه البائع ويخزوه ويسلمه
صح للعرف * اشترى قيصا
على انه متخذ من عشرة
اذرع فبان اتخذه من اذل
والمشتري ينظر اليه لا خياره
* اشترى على انه كتاب السكاح
أو تأليف الامام محمد فاذا هو
كتاب الطلاق أو للشافعي
أو طب له لا خيار لان ما لي
البياض من السواد جنس
والاختلاف في نوع
* اشترى ماله جل ومؤنة على
ان يسلمه في منزل المشتري
ان بالعريبة فسدوان
بالفارسية لا عدم الفرق فيها
بين الحمل والايقاء فاندفع
العريبة وان جملة فراه
المشتري لا خياره * (نوع
منه) * باع حيوانا
واستنى جماله فسد كاستثناء
بعض الاطراف لان الحمل
لا يفرق بالعقد * باع قطيع غنم
أو عدل بزرا فاستثنى واحدا
ان عينها جازوالالا * اشترى ثاة
على انها حل فسدوعن
الامام انه يجوز ولو بقرة على
انها لبون أو حلوب أو ذات
لبن قال الكرخي لا وبه افق
الظهري والطحاوي على
انه يجوز لانه على سيميل

في الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع على ورثة المكارى بذلك كذا في الذخيرة * واذا انفق باهر القاضي
وأثبت ذلك بالبينة يرجع هكذا في الخلاصة * اذا كان المستكري استأجر رجلا يقوم على الدابة كان أجره
على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثة المكارى ثم اذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى الحاكم
ليقضي بما هو الاصل لو رثته الميت فان رأى القاضي الصلاح في أن يؤاجر الدابة منه ثانيا بان عرف المستأجر
ثقة أمينا ورأى الدابة قوية حتى عرف أن الورثة يصلون الى عين مالهم متى أجر منه فعل وان رأى الصلاح
في بيع الدابة بان اتهم المستأجر ورأى الدابة ضعيفة ظاهرا فعلم أن الورثة لا يصلون الى عين مالهم وان
وصلوا يلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة ويكون معه حفظ اللال على الغائب وان كان المستأجر قد عمل الاجر
الرب الدابة وفسخ القاضي الاجارة وباع الدابة فادعى المستأجر ذلك فالقاضي يأمره بأقامة البينة على
دعواه وينصب القاضي وصيا على الميت حتى يسمع البينة كذا في المحيط * ذكر محمد رجه الله تعالى في السير
الكبير مسئله السفينة اذا انقضت مدة الاجارة والسفينة في وسط البحر وسئله ألق الذي فيه الزيت اذا
انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجسد المسئلة أجر سفينة أخرى أو زقا أو ربي الأجران يؤجر منه وقد
حضرهم الامام ان كان الامام يجعل ذلك للمستأجر كل يوم بكذا شرط أن تكون هذه الاجارة من الامام وقد
ذكر ابن شماعه في نوادره هذه المسئلة عن محمد رجه الله تعالى ولم يشترط أن يكون المؤجر هو الامام بل شرط
أن يقول المستأجر استأجر هذه السفينة كل يوم بكذا أو يؤجر واحد من أصحابه ورفقائه فان أوى الأجر
بعيد ذلك أن يعطيه السفينة أو الرزق استعان المستأجر بأعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والرزق عليه الى
أن يجسد سفينة أخرى وزقا آخر وبه هذه المسئلة تبين أن من سكن دار غيره لا يجب الاجرا اذا كان صاحب
الدار يبي ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استأجر الساسا كن بنفسه فيقول استأجرت كل شهر
بكذا ثم ليس في مسئله السفينة والرزق اختلاف الروايتين وما ذكر في السير محمول على ما اذا حضر الامام
وما ذكر في نوادر ابن شماعه محمول على ما اذا لم يحضر الامام كذا في الذخيرة * رجل استأجر أرضا فزرع فيها
ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة
كالمقتضى بالاعداد تبقى بالاعداد وكذا لومات المؤاجر وبقي المستأجر حتى الاجارة الى أن يدرك الزرع واذا
انقضت مدة الاجارة والزرع ينقل في القياس بؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت
فالقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى أن يدرك وتعليك لصاحب الارض أجر مثل الارض
كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطوبة قلعت وفي المنتقى اذا
انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها بأجر مثلها حتى تجز وهو على أول جرة تدرك بعد انقضاء
الاجارة وقال في الموت اذا مات مؤاجر وفي الارض رطاب تترك بالمسمى حتى تجز ومن هذا الجنس اذا
استأجر من آخر زقا فاجعل فيها خلاصا ثم انقضت مدة الاجارة في الصحراء جعل بأجر مثلها الى موضع يجود فيه
زقا فاولومات المؤاجر قبل مضي المدة لا يجعل بأجر مثلها لكنها تترك على الاجارة الاولى كذا في المحيط *
ولو استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر انقضت الاجارة وتترك الزرع في الارض
حتى يستحصد ويكون للمشتري على صاحب الزرع مثل نصف أجر الارض كذا في خزائفة المقتنين * وعن أبي
يوسف رجه الله تعالى لو انقضت المدة والزرع لم يخرج بعد فاخصم ما فسخت الاجارة ووردت الارض الى
صاحبها وان خرج بعد ذلك ردها بأجر المستأجر ولو انقضت والزرع به لم يحتصموا حتى استحصد يجب
من الاجر بحسب ذلك ولا يتصدق الزارع بالفضل وكذا ان اخصم ما فيه استحسان أن يترك بأجر المثل كذا في
التمرتاشي * ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فان زرع فيه المؤاجر أيضا ثم خرج الزرع وتصادقا أنهما
سواء فنصفان وان كان أحدهما غاليا فهو لصاحب الغالب ويضمن للآخر مثل ماله كذا في الغيبة *

الوصف لا الشرط كما اشترى على انه هملاج أو كلبا على انه ضيود وبه أخذ النقيب والصدور عليه الفتوى ولوعلى انها تحلب كذا لا يجوز بل
خلاف ولو جارية على انها ذات لبن بالفارسية دابكي را اختلافوا واختار انه يجوز كما اشترى على انها خبازة وبه أفتى الصدور * باعها على انها حائل

يجوز ويجعل كأنه شرط البراءة من العيب لأن الجبل عيب وقال الفقيه قد يكون الجبل زيادة في الظورة فان باع على انه حامل لا يجوز عن محمدانه يجوز الا ان يشترها للظورة وهذا (ع ٣٠) اذا شرطها البائع لانه كالبراءة من العيب أما اذا اشتراها المشتري فسد وعن الامام

اذا شرط البائع الجبل صح وان شرط المشتري فذاهي ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت سلمية * اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد رحمه الله وفي مبسوط الفقيه جاز رجل الى محمد وقال اشترى بتم على انها تغني كذا الزنا فاذا لا تدري قال قم لزمك البيع لانه اخذ برك عن عيب بها ولو علم على انها ليست بمغنية لانه شرط البراءة من العيب * اشترى قريبا او غيره على انه يصبح او حاملا على انه يطير كذا مسافة او كبشا على انه نطاح او ديكيا على انه مقاتل او فهدا او كلبا على انه صيود عن محمد روايتان * اشترى عبدا على انه يطعمه جاز ولو على ان يطعمه خبيصا الا * اشترى فرسا على انه هملاج او بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره يرد * اشترى على انها تخمض فاذا هي لا تخمض وانفق عليه انه من الياض يردتها * اشترىها على انها خباز او كاسية جاز ولو على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كذا لا ولو أنها خبازة فماتت واقر البائع بانها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان عند الامام لكنها لو حية ردها في جواب الجامع وفي الزيادات انها اذا ماتت او تعيت وتعدر

استأجر أرضا وغرس فيها أشجارا ثم انقضى وقتها فالصحيح أن لرب الأرض أن يطالب المستأجر بتفريغ أرضه إذا كان فيها غرس بمخلاف ما لو كان فيها زرع حيث يترك بأجر وليس لرب الأرض أن يملك الأشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في فله بما ضرر فاحش بالأرض هكذا في المحيط * فان كان في قطع الأشجار ضرر فاحش بالأرض حينئذ كان له أن يملك الأشجار وعليه قيمتها ولو عدها للضرر عن نفسه هكذا في خزائن المفتين * استأجر من آخر حانونا ووضع فيه حباب خدل فانقضت مدة الاجارة والمستأجر أبى تفريغ الحانون فان كان الخسل باع مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر بالتحويل وان كان يفسد لا يؤمر بالتحويل ويقال للمستأجر ان شئت فرغ الحانون وان شئت فاستأجر منه الى وقت ادراكه والمراد بقوله استأجره منه الحكم بأجر المثل عليه لا الاستحجار ابتداء ببدل مسمى ولومات المؤاجر والمستأجر قبل انقضاء المدة ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس أن يجب أجر المثل كما بعد انقضاء المدة كذا في المحيط * واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراهة هذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يدهم ان لا يملكها المستأجر كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الاملى عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر أرضا بدارهم معلومة سنة وزرعها ثم مات المؤاجر قبل أن يستحصد الزرع واختار المستأجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالأجر كفيـل قال لا يبرأ الكفيل من أجر ما بقي الى أن يستحصد الزرع وكذا لو لم يمت الأجر وان مات المستأجر واختار ورثته ترك الزرع في الأرض حتى يستحصد يبرأ الكفيل من الكفالة فان قال المؤاجر لا أرضي الا أن يكون الاجر على ورثته الميت ليس له ذلك ولو انقضت السنة ثم مات المستأجر والزرع بقل واختار ورثته ترك الزرع بأجر المثل فالاجر عليهم في مالهم دون مال الميت كذا في المحيط * استأجر أرضا فزرع فيها زرعاً ثم ماتوا فماتت اجارة قد اجارة والزرع بقل هل تترك الأرض في يد المستأجر بأجر المثل الى أن يستحصد الزرع فقل لا تترك وقد قيل لا تترك وهذا القائل يستدل بمسئلته ذكرها محمد رحمه الله تعالى في كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع أرضه من ارضه الى غيره وأخر المزارع الزرع فيه في آخر السنة والزرع بقل لم يستحصد فأراد رب الأرض أن يقطع الزرع لا يمكن من ذلك ويثبت بينهما اجارة في نصف الأرض الى ان يستحصد الزرع صيانته لحق المزارع في الزرع ويقوم المزارع نصف أجر مثل هذه الأرض ههنا يبطلان حقه في الزرع حيث أخر الزرع الى آخر السنة مع هذا ان الشرع حقه واثبت الاجارة في نصف الأرض كذا في الذخيرة والله تعالى أعلم

(*) الباب التاسع فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون (*)

واذا استأجر اجيرا يعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير من العمل في بيت المستأجر ولم يضع من يده حتى فسد العمل في يد المستأجر أو هلك فله الاجر كذا في المبسوط * رجل استأجر رجلا ليخبره فلما أخرج الخبر من التنور احترق لا يفسد له كان له الاجر ولا ضمان عليه وهذا اذا خبر في بيت المستأجر كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * واذا أخرج بعض الخبر من التنور استحق الاجر بحسبه كذا في المنابع * فان لم يكن في بيته واحترق لأجره كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو أرقه في التنور ثم جاء ليخرجه ففسد من يده فوقع في التنور فاحترق فهو ضمان فان ضمن قيمته مجزوا أعطاه الاجر وان ضمنه دقيا لم يكن له اجرة كذا في السراج الوهاج * وان احترق الخبر في التنور قبل الاجراء له اجرة سواء كان في بيت المستأجر أو في بيت الاجير كذا في النهاية * وان سرق الخبر بعدما أخرجه فان كان يخبر في بيت صاحب الطعام فله الاجرة وان كان يخبر في بيت الخباز فلا أجر له ولا ضمان عليه في سرقه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن كذا في الجوهر النيرة * لو استأجر خايطا ليخيط له ثوبا في داره فقطع الثوب وقتل الخيط فسرق الثوب

الردية ويبدلني ما ينطق عليه اسم الكاتبة وبدونها يرجع بالنخل وان قال المشتري لم أجدها كاتبة وقال البائع نسبت لا يستحق والمدة فتحت له أو قال البائع تعلم الخبر الا ان وصدقته الجارية فيه لكنها قالت لا اعلم فالقول للمشتري وكذا واشترى ثوبا على انه عشرة اذرع

فوحده أتقص فأراد الرد فهلك أو جارية على أنها بكر فعلم عدم الكارة بقول البائع خير المشتري وان تعذر الرجوع بجمعة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشتري عدمها والبائع سلمها بكرا فزال عندك يحلف (٤٣١) البائع لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب

الاستحسان وضع المسئلة
فيما إذا ادعى البائع بكارتها
في الحال وقال يريها النساء
قبل القبض وبعده فان كان
بكر لزوم المشتري بلا حاف
البائع وان قلن لألزم البائع
بتكوله والامتحان بيض
الجمامة أو الديك لكن تخمن
بيض الجمامة المقشرة فان
كانت بحضرة النساء اللاتي
لا يوثق من لزوم المشتري بلا
يمين البائع حتى يحضرن يثق
من * اشترى على ان يعطى
كفيلان مجهولا لا يصح وان
معلوما لكنه غائب لم يجز قبله
حين علم أو لم يقبل وكذا ان
حاضر ولم يقبل وان حاضرا
معلوما وقبل جازو وكذا الرهن
فان سلم الرهن مضى الامر
وان لم يسلم لم يجبر ويخير البائع
والحوالة كالكفالة * اشترى
سهما أو حنطة على أن
فيه كذا ذهنا أو دقيقا فسد
(نوع في الثمن) * باع
بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا
أو إلى شهر بكذا أو إلى شهرين
بكذا ففسد * اشترى على ان
البائع ان رد الثمن إلى ثلاثة
أيام فلا يصح صح كالمواش
على انه ان لم يتقد الثمن إلى
ثلاثة فلا يصح * بعث على ان
أهلبك من الثمن كذا لا يصح
ولو على أن أحط من ثمنه كذا
جاز لان الخط ملحق باصل
العقد لا الهبة ولو على ان
حطت أو وهبت تلك من

لا يستحق بازا ما عمل شيئا وان وقع ذلك القدر مسلا لانه يعمل في داره لان الاجر مشروط بمقابل بالخيطة
وما صنع ليس خياطة انما هو عمل من أعمال الخياطة وكذلك اذا استأجر رجلا ليخبره بديق ما معلوما في داره
فتخل الدقيق وعجن ثم سرق قبل أن يخبره لا يستحق الاجر لان الاجر مقابل بالخبر ولم يوجد الخبر انما وجد
عمل من أعماله كذا في المحيط * ولو كانت بتر ماء فشرط عليه مع حفرها طيبها بالاجر والجص ففعل منها ثم
انهارت فله الاجر كاملا وان انهارت قبل أن يطويها بالاجر فله الاجر بحسب ذلك كذا في المبسوط * اذا
استأجر رجلا ليعمل له بناء في داره أو يعمل له ساباطا أو جناحا أو محفرا بئرا أو قنائة أو نهرا أو ما أشبه ذلك في
ملكه أو فيما في يده ففعل بعضه فله أن يطالبه بقدره من الاجر لانه يبني على الباقي حتى لو انهدم البناء
أو انهارت البئر أو وقع فيها الماء والتراب وسواهما مع الارض أو سقط الساباط فله أجر ما عمله بحصته ولو كان
عين ذلك في غير ملكه ويده ليس له أن يطالب شيئا من الاجرة قبل الفراغ من عمله وتسليمه اليه حتى لو هلك قبل
التسليم لا يجب شي من الاجرة اذا أراه موضعا من الصخر ليحفر فيه بئرا فقال محمد رحمه الله تعالى انه
لا يصير قابضا الا بالتخلية وان أراه الموضع وهو الصحيح وان كان عين ذلك في ملك المستأجر ويده فعمل الاجر
بعضه والمستأجر قريب من العامل فغلب الاجير بينه وبينه فقال المستأجر لا أقضه منك حتى تفرغ فله ذلك
كذا في البدائع * وفي الاصل اذا استأجره ليحفر له بئرا في طريق الحيانة فحفرها فلا أجر له حتى يسلمها الى
صاحبها قال مشايخنا رحمه الله تعالى ان محمد رحمه الله تعالى سلم هذه الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر
قالوا وهذا الإشارة الى أن بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط كذا في الذخيرة * ولو استأجر لبا بالي ضرب لبنا
في ملكه أو فيما في يده لا يستحق الاجرة حتى يحفر اللبن أو ينصبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى يحفر وينصبه ويشترجه لا خلاف في أنه اذا ضربه ولم يقمه أنه
لا يستحق الاجرة ولو هلك بعده فله الاجر وان كان ذلك في غير ملكه ويده لم يستحق الاجرة حتى يسلمه وهو
أن أيحفر الاجير بين اللبن وبين المستأجر لكن ذلك بعدم نصبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
بعد ما شرجه كذا في البدائع * فان تاف قبل تسليمه الى المواجه فهو من مال الاجير سواء كان بعد التشرية
أو قبله كذا في الينابيع * وان استأجره ليضرب له لبنا بعلين معلوم ويطلب له أجره على أن الخطب من عند رب
اللبن فهو جاز وان فسد اللبن بعدما دخله الاتون وتكسر لم يكن له أجر ولو طبخه حتى نضج ثم كف النار عنه
فاختلف هو وصاحبه في الاخراج فاخرجه على الاجير بمنزلة اخراج الخبر عن التنور وان انكسر قبل أن
يخرجه فلا أجر له وان أخرجه من الاتون والارض في ملك رب اللبن وجب له الاجر ويبرأ من ضمانه وان
كان الاتون في ملك اللبان فلا أجر له حتى يدفعه الى صاحبه كذا في المبسوط * وفي القدوري الخياطة
ان اخطه في بيت المستأجر فان اخط بعضه لم يكن له أجر لانه لا ينتفع به وان هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب
الاجر بخياطة بعض الثوب وانه يخالف ما ذكر في الاصل قال القدوري وان فرغ منه فله الاجر وعلى
قوله ما اذا هلك قبل الفراغ من العمل أو بعده قبل التسليم الى المالك فهو ضمان والمحل مضمون في يد
الاجر عندهما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء
ضمنه قيمة ثوبه ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته محيطة أو أعطاه الاجر كذا في المحيط والله أعلم

(الباب العاشر في اجارة الظئر)

يجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة كذا في الهداية * وما جاز في استئجار العبد للخدمة جاز في استئجار الظئر وما
بطل هناك بطل ههنا الآن أنا حنيفة رحمه الله تعالى استحسنت جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها وان لم
يوصف شي من ذلك ولها الوسط من ذلك وقال لا يجوز ان تأقيت شرط في استئجارها اجاعا كذا في
الفتاوى الكبرى * واذا شرطوا عليها الارضاع في منزلهم فليس للظئر أن تخرج من عندهم الا بعد تركض

الثمن جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فيكون حطا ويعا بما وراه * بعثك على الف وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا
بحكم الواو باع بشرط ان يدفع المبيع قبل تقد الثمن فسد الباع لانه لا يقتضيه العقد قال محمد رحمه الله لا يصح له هالة الاجل حتى لو سعى الوقت

الذي يسلم فيه المبيع يجوز * باع عبد اعلى ان يسلم الثمن في بلد آخر والتمن حال فسد وان باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر جاز
وبطل شرط الايقاف في بلد آخر لانه ان لم يكن له (ع ٤٣٣) حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكانه وقد صرح العقيد بذكر الاجل للمعلوم وان شيا له حمل يجوز

أو غيره وليس لهم أن يحبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا عليها اولها أن تخرج به الى منزلها كذا في محيط
السرخسي * وعذرهما من مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع ولهم أن يخرجوها اذا مرضت كذا
في المبسوط * واذا لم يشترط ذلك عليها صريحاً بالمكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس أن الظئر ترضع الصبي
في منزل أبيه لزمها ذلك كذا في المحيط * وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترطوا في عقد الاجارة على
المستأجر كذا في الخلاصة * ولو رضع الصبي في يدها أو وقع فلت أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه شيء لم تضمن
الظئر شيئاً كذا في المبسوط * ثم اذا استأجرها بالدرهم فلا بد من بيان قدرها ووصفها وان استأجرها بمكيل أو
موزون فلا بد من بيان قدره ووصفه واذا استأجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم كذا في المحيط *
فان سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها ووزن عفافها وجازاً بالاجماع ونعني بتسمية الطعام
دراهم أن يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمي الطعام وبين قدره جاز أيضاً ولا يشترط تأجيله
ويشترط بيان مكان الايقاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في السراج الوهاج * ويجب
عليها القيام بأمر الصبي فيما يصلح من رضاعه كذا في محيط السرخسي * وتغسل ثيابه من بوله ونجاسته لا
عن الدرر والوسخ وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطى * وعليها غسل الصبي واصلح دهنه هكذا في
فتاوى قاضيان * وعليها أن تصلح طعام الصبي بأن تفضغ له الطعام ولا تأكل شيئاً يفسد لبنها ويضره وعليها
أيضاً طبخ طعامه كذا في السراج الوهاج * فلو مرض الصبي فيما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو
على الظئر في عرف ديارهم أمافي عرف ديارنا فهو على أهل الصبي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى *
فان كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر أن تشتري له الطعام وذلك كله على أهله وعليها أن تمشه له
كذا في غاية البيان * والاصل أن الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من نواحي ذلك العمل ولم يشترط ذلك
على الاجير في الاجارة فالمرجع فيه الى العرف كذا في المحيط * ليس على الظئر من أعمال أبوي الصبي شيء الا
أن تبرع ولا تترك الصبي وحيداً كذا في الغيائية * وليس للظئر ولا للسترضع أن يفسخ هذه الاجارة الا بعذر
والعذر لاهل الصبي أن لا يأخذ منها أو يتقماً لان المقصود لا يحصل متى كانت هذه الحالة وكذلك اذا حملت
وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بين فخورها وهذا بخلاف ما اذا كانت
كافرة لان كفرها في اعتقادها واذا استأجر الرجل ظئراً ثم ظهر أنها كافرة أو مجنونة أو حقة كان له أن يفسخ
الاجارة كذا في الظهيرية * والعذر من جانب الظئر أن ترض مرضاً لا تستطيع معه الارضاع الابعثقة
تلحقها وكذلك اذا حملت كذا في الذخيرة * وان كان أهل الصبي يؤذونها بالسنتهم كفتوا وان أساءوا
أخلاقهم معها كفوا عنها فان لم يكفوا عنها كان لها أن تخرج كذا في المبسوط * واذا لم تكن معروفة
بالظورة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك
أن تكون هذه أولى اجارة منها كذا في المضرات * وتفسخ ان لم تعلم بعشقة الظائرة ثم علمت هكذا في الغيائية
* قد قالوا في الظئر اذا كانت هي من يشينها الارضاع فلاهها أن يفسخوا لانهم يعبرون به وكذا اذا امتنعت
هي من الرضاع فلها ذلك اذا كان يشينها كذا في الجوهرة النيرة * وان كان الصبي قد ألفها ولا يأخذ من غيرها
وهي لا تعرف بالظورة كان لها الفسخ أيضاً في ظاهر الرواية ويروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ليس
لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى
والاعتماد على رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وتأويل محمد رحمه الله تعالى اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من
الفايد والسمين وغير ذلك مما يعالج به الصبيان أو يأخذ من الغير نوع حيلة أما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا
يأخذ من غيرها فخواب محمد رحمه الله تعالى كجواب أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط
* فان كان لها زوج فأجرت نفسها بالظورة بغير اذنه فللزواج أن يبطل عقد الاجارة قيل هذا اذا كان الزوج

المبيع والشرط لان تعيين
مكان الايقاف شرط * باع
بيغداد على ان يوفيه أحوالبائع
بخاري لا يجوز لاحتمال ان
يكون الثمن لغير البائع وان
نص على ان يكون الثمن للبائع
واخاه وكيله بالقبض فكذلك
لجهالة الاجل بجهالة المدة
التي تصل من بغداد الى بخاري
* وفي التجريد ذكر اجالا
وشرط ايقافه بالبصرة جاز
فان حل فيما ليس له حمل
قبل وصولها طالبه أين شاء
وذكر الطحاوي انه لا يطالبه
الا في مكان الايقاف وماله
حمل ومؤنة لا يطالبه الا في
مكان الايقاف اتفاقاً وان لم
يذكر في الثمن اجالاً فسد
عند محمد وعن الثاني
استحسن فيما له حمل ومؤنة
ان يفسد وفيما لاجل له ان
لا يفسد ويطالبه حيث شاء
* اشترى صبغاً أو عبد اعلى
ان يصبغ به ويبيعه ثم يوفيه
التمن فسد * باع عبد اعلى ان
يؤدى ثمنه يوم القيمة وقال
المشترى أو ثمنه في الحال جاز
* اشترى بعا عليه من الدين
وهما يعلمان ان لادين عليه
لا يصح لتسمية ما لا يتصور ان
يكون منافصاً كالبيع بلا
تمن أو على ان لا تمن له
* (نوع في السراج)
اشترى على ان يخرج الارض
على البائع فسد وان شرط
البعض على البائع ان من

خراج الارض لا يصح وان شرط شيئاً اذا دعا على الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب عليه تحمل الظلم * اشترى على ان خراجها
ثلاثة أو أربعة فيان أريد أو نقص فسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج أرض أخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخبر المشتري بين

التزام الخراج كله أو الترك * اشترى خراجية الاصل بغير خراج أو غير الخراجية مع الخراج بان كان للبائع خراجية ووضع خراجها على هذه فسد
وان لم تكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانه ظلم * اشترى على انها حرمة من النوايب (٤٣٣) الدوانيصة أو على ان قانونه كذا
فبان خلافه في الاول أو

أكثر في الثاني قال الامام
ظهر الدين يفسد كالخراج
وقال القاضي بخبر المشتري
وكذا بشرط ان لا يؤخذ
منه الحباية ولو شرط الحباية
الاولى على البائع وانفق اعلمه
جاز * باع خراجية فارغة بقي من
السنة ربعها في وقت يتمكن
من الاستغلال للاستيفاء
فعلى المشتري وبه يبقى وان
فيما زرع لم يعقد الحب فعلى
المشتري وان أدرك وان عقد
الحب فهي كالفارغة * باعها
من آخر ثم من آخر ولبت عند
كل شهر افلا خراج على واحد
قال الصدر والصواب انه
على من كانت في يده وبقي
من الحول ربعها اذا تمكن
المشتري من الزراعة بعد
القبض أما بالقبض أو
قبض لكن منعه من الزراعة
مانع فلا واذا أخذ
السلطان من الاكار أو
المستأجر رجوع على الدهقان
والمؤاجر ذكره في مجموع
النوازل وفي الاصل الخراج
في الاجارة على المؤاجر فان
شرط على المستأجر فسد فان
ظلم الوالي وأخذ من المستأجر
فما سحت الاجارة لا يرجع
على المالك وان قال المالك
آدم من الاجرة فآدم جاز
والعشر كخراج * مات
المالك أجر الارض وأخذ
الخراج من الاجرة ولو أراد
الوالي شراء نفسه أمر غيره

من يشينه أن تكون زوجته ظئرا وان كان لها زوج معروف فأجرت نفسها للظارة بغير إذن الزوج فلزوج
حق الفسخ سواء كان من يشينه أن تكون زوجته ظئرا أو لا وهو الصحيح وان كان زوجها محجها ولا يعرف
انما امراته الابوة لها فليس له أن ينقض الاجارة هكذا في الذخيرة * الظئر اذا كان لها زوج معروف وقد
استؤجرت شهرافان قضى الشهر والصبي لا يأخذ لغيرها ان كانت أجرت نفسها بغير إذن الزوج فلزوج أن
يأبأها وان خيف موت الصبي وان كانت أجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج أن يمنعها اذا كان الصبي لا
يأخذ لغيرها وبه يبقى كذا في جواهر الاخلاطى * وفي العميون وان كان الزوج قد سلم الاجارة وأراد
أهل الصبي أن يمنعوه عن غشيانها مخافة الحبل وأن يضرد ذلك بصيهم فاهم أن يمنعوه عن ذلك في منزلهم وان
لقها في منزلها أنه يغشها ولا يسع للظئر أن تمنعه عن ذلك كذا في الذخيرة * ولهم أن يمنعوا أقرباءهم من
المسكن في منزلهم كذا في الظهيرية ولهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا ضرب بالصبي وان لم يضرب
فلا كذا في محيط السرخسى * ولا يسع للظئر أن تطعم أخدام من طعامهم بغير أمرهم فان زارها أحد من
ولدها فاهم أن يمنعوه من السكنى عنه عند ما كذا في المبسوط * وكل ما يضرب بالصبي فحوالته عن منزل
الصبي زمانا كثيرا أو ما أشبهه فاهم أن يمنعوه عنها وما لا يضرب بالصبي فليس لهم منعها عنه لحاجتها الى ذلك
وبصير ذلك القدر مستثنى عن الاجارة كأوقات الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضرب بالصبي لاحتماله وأما
ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه كذا في المحيط * ولومات الصبي أو الظئر ان تقضت الاجارة كذا في
محيط السرخسى * وفي الاصل استأجر الرجل ظئرا لولده الصغير ثم مات الرجل لا تقضى اجارة الظئر وكان
الفقيه أبو بكر البخلي يقول انما تبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال أما اذا لم يكن له مال تبطل
بموت الاب ومنهم من قال لا بل في الحالمين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رده الله تعالى في
الكتاب يدل عليه ثم قال محمد رده الله تعالى وأجر الظئر في ميراث الصبي قيل أراد به أجر ما يستقبل من
المدة بعد موت الاب أما ما وجب من الاجر حال حياة الاب يستوفى من جميع التركة وقيل السكك يستوفى
من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل استأجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما أرضعته شهر ومات
أبو الصغير فقالت عمه الصغير أرضعته حتى أعطيك الاجر فأرضعته شهرا قال ان لم يكن للصبي مال حين
استأجرها الاب فن يوم مات الاب اجر على العمه ثم ينظر ان كانت وصية للصغير رجعت بذلك في مال الصغير
والافلاوان كان للصبي مال يوم استأجرها الاب فالاجر كله في مال الصغير كذا في الذخيرة * ولولم يكن للصغير
مال حين استأجرها الاب ثم أصاب الصغير ما لا مثل والذى عن هذه المسئلة قال قيل أجر ماضى على الاب
وأجر ماضى في مال الصغير كذا في الظهيرية * واذا استأجر الرجل ظئرا لترضع صبيين له فمات أحدهما فانه يرفع
عنه نصف الاجر وليس لابي الصبيين إقامة صبي آخر مقام الصبي كذا في المحيط * ولو استأجر وظئرين
ترضعان صبيًا واحدًا فذلك جائز وتوزع الاجر بينهما على لبي لهما فان كان لهما واحدًا فالاجر بينهما
نصفان وان كان متفاوتا فحسب ذلك فان مات أحدهما بطل العقد في حقها الفوات المعقود عليه
وللاخرى حصتها من الاجر كذا في المبسوط * وليس للظئر أن تأخذ نصيبا آخر فترضعه مع الاول فان أخذت
صبيًا آخر فأرضعته مع الاول فقد أسأت وأتمت ان كانت قد أضرت بالصبي كذا في البدائع * ولها الاجر
كامل على الفريقين ولا يتصدق بشئ منه كذا في خزانه المفتين * والاجر طيب لها ولا يتقص من الاجر الاول
ان أرضعت ولدهم في المدة المشروطة وي طرح من الاجر بقدر ما يختلف كذا في الغياثية * وانادفت
الظئر الصبي الى خادمها حتى أرضعته فلهما الاجر كاملا استحسنانا واذا شرط عليها الارضاع بنفسها فدفعت
الى خادمها حتى أرضعته فالصحيح أنها لا تستحق الاجر كذا في الذخيرة * والاوجه أنها تستحق كذا في
الفتاوى الصغرى * ولو أرضعته حولا ثم ليس لهما فارضعت خادمها حولا آخر فلهما الاجر كاملا وكذلك

(٥٥ - فتاوى رابع) بيعهما من رجل ثم اشتراها منه (نوع في البيع بشرط الكيل والوزن) اشترى قطيعا على انه كذا فوجده كثيرا
أقل أو عدل رضى على انه خسون ثوبا فوجده أقل أو كثيرا لم يسلم عن كل واحد فسد في الوجهين وان سمي فسد لولا ان جاز بالخيار لولا فاصا

وفي الفتاوى اشترى عدلا على انه كذا فوجدته ازيد والبائع غائب يعزل الزائد ويستعمل الباقي لانه ملكها * اشترى مطبوعة من الخنطة على انه كذا اذا عاينته منها فوجدتها اقل (٤٣٤) او يتامن الخنطة فوجد فيه كذا خبير بين الاخذ والترك بخلاف ما لو اشترى حب

لو كانت ترضعه هي وخادمتها فلها الاجر تاما ولا شيء لخادمتها ولو ليس لبنها فاستأجرت له ظئرا كان عليها الاجر المشروط ولها الاجر كما لاستحسانا وفي القياس لا أجر لها او تصدق بالفضل كذا في المبسوط * وان أرضعته بلبن شاة أو غدته بطعام حتى انقضت المادة فلا أجر لها وان سجدت الظئر ذلك وقامت ما أرضعته بلبن البهائم وانما أرضعته بلبن في القول قولها مع عينها استحسانا وان أقام أهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا أجر لها وقال الشيخ الامام شمس الاعظم الحلواني تأويل المسئلة انهم شهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة وما أرضعته بلبن نفسها أمالوا كنفوقا بقولهم ما أرضعته بلبن نفسهم لا تقبل شهادتهم لان هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هنالك النفي دخل في ضمن الاثبات وان أقام اليبنة أخذت بينة الظئر كذا في الذخيرة * واذ استأجر الاب أم الصغير لارضاعه ان استأجرها طل قيام النكاح بحال نفسه لا يجوز وكما لا يجوز استئجارها لا يجوز استئجار خادمتها ومديرتها ولو استأجر مكاتبها لجاز وان استأجرها بحال الصغير روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز هذا اذا استأجرها حال قيام النكاح وأما اذا استأجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز هذا اذا استأجرها لارضاع ولده منها فلا يستأجرها لارضاع ولده من غيرها يجوز هكذا في المحيط * ولو استأجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال والدي لارواية له هذه المسئلة وسألت الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني قال لا تطل الاجارة كذا في الظهيرية * ولو استأجر أمه أو ابنته أو اخته ترضع صبياله كان جائزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه كذا في المبسوط * واذ التقط لقيطا فاستأجر له ظئرا فالاجرة عليه وهو متطوع في المتفق رجل استأجر امرأته لترضع ولده منها من مال الصبي فهو جائز كذا في محيط السرخسي * ويجب رضاع اليتيم على من يجب تنقته عليه وان كان اليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه أحد بشي فرضاعه على بيت المال وان استأجر الاب الظئر لولده وأبت الام أن تسلمه وقالت ترضعه الظئر عندي قبل للاب استأجر من ترضعه عندها كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى أهل سمرقند اذا استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدرهم كاه الظئر فهذا شرط بفقد الاجارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما أرضعت أجر مثلها وترد البقية الى المستأجر كذا في الذخيرة * رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على أن يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير أجر فارضعت شهرين ونصفا مات الصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهرين فما أصاب شهرين ونصفا كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة فاسدة فكان لها أجر المثل لكن لا يرد على المسمى من ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وللامه المأذونة أن تؤاجر نفسها ظئرا وللمكاتب ان تؤاجر نفسها ظئرا أو أمتهالانهم من الكسب وكذا للمكاتب والعبد المأذون أن يؤاجر أمته فان عجز المكاتب ان تصدقت عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لانتقض ولو استأجرت المكاتبه ظئرا لم تجز انتقضت كذا في الغنيمة * ولا بأس للسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر كذا في فتاوى قاضيان * ولا بأس بان يستأجر المسلم الظئر الكافرة والتي ولدت من الفجور كذا في المبسوط * ولو استأجر شاة لترضع جديا أو صبيلا لا يجوز كذا في السراج الوهاج

(الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة) *

قال علماءنا رحمه الله تعالى يكره للرجل أن يستأجر حرة أو أمة يستخدمها ويخلوها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها كذا في الظهيرية * حرة اجرت نفسها اذا عمل لابس به وكره له أن يخلوها قال خضر الدين قاضي خان هذا تأويل ما جاء في الاصل وبه يفتي هكذا في الكبرى * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر باجر مسمى لا يجوز كذا في السراج الوهاج

حنطة فوجدتها بدع نصف الحب يأخذ ذلك الحب بنصف الثمن والفرقان الحب مما يكال مع الخنطة فكان مقدرا والبئر والبيت لا فم يكن مقدرا لكنه وجد أقل من المطموع الموعود فخبر * اشترى ثوب كرباس على ان سداه انف فاذا هو الف ومائة فكله له * اشترى مائة على انها عشرة ارطال بكذا فاذا في بطنها حجرة در ثلاثة ارطال خبير وان تعذر الدر بالشئ رجع بحصة الغائب وان في بطنها مما ياكلها جاز ولا خيار * اشترى طشتا على انه عشرة أمناه فبان بعد القبط انه خمسة أمناه خير المشتري لانه بمنزلة العيب فاذا حدث به عنده عيب وأجر البائع قبوله قوم * طست من عشرة أمناه مثل الاقوم بعشرين وقوم من خمسة أمناه بعشرة فالعيب ينقص خمسة * شرط ان يحيل البائع انسانا بالثمن على المشتري فسد قياسا واستحسانا وعلى القلب فسد قياسا و اجاز استحسانا لان الحوالة على غير المديون توثيق فاكد مقتضى العقد وحوالة غير الدائن للاستيفاء لا توثيق فيه لان الاستيفاء المشروع لا تعدد فيه فلا اختلاف بين مستوف ومستوف * بع عبد لمن

فلان على أن يكون الثمن على وال عبد فلان جوز الكرخي واسنعه له الحصاص لكونه على خلاف الظاهر من الرواية وعن والطبخ الثاني ما يؤيده ذكره في المنتقى * اشترى من اخر على ان يعطى البائع الثمن فلان جازعا با كان فلان أو حاضر او البيع بشرط ان يكفل فلان

بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن وقد مر * شرط فيه الرهن بالثمن ولم يعينه فسد الا اذا اتفقا على الرهن في المجلس أو نقد الثمن حالا ولو شرط
رهن كحذنة جيدة جاز وان لم يعين وقوله ان لم يقدر الثمن الى ثلاثة بمنزلة شرط الخيار للثمن (٤٣٥) وقوله ان رد الثمن في الثلاثة فلا يبيع

بمنزلة شرط الخيار للبائع
* اشترى وقبض ثم وكل
آخر على انه ان لم يقدر الثمن
الى شهر يفسخ الوكيل البيع
صح البيع بخلافه عن الشرط
وصح التوكيل أيضا فان لم
يوجد النقد ملك الفسخ
وقدم في بيع الوفاء ما فيه
من تفصيل * يبيع رقبة
الطريق على أن يكون البائع
حق المرور جاز وان باع حق
المرور لا وكذا باع السفل
على أن يكون له حق قرار
العلو يجوز * باع نزل الكرم
بشرط ان يبنى عليه البائع
الحوائط يفسد ولو وعد
البائع بناء الحوائط لا يفسد
ولا يجبر على البناء لكنه لو لم
يبن للثمن يفسخ البيع
* اشترى حذنة مشار إليها
على انها أكثر من عشرة
فوجدها كذلك صح وان
وجدها عشرة أو أقل فسد
ولو على انها أقل من عشرة
فوجدها عشرة أو أكثر
فسد وعن الثاني انه يجوز
* اشترى لؤلؤة على ان وزنها
مئقال فاذا هو مئقالان
فالزيادة له بلائشي لان الوزن
فيها يضره التبعض ينزل بمنزلة
الوصف * اشترى شاة على
انها حامل فسد لانها موهومة
بخلاف ما اذا اشترى عبدا
على انه خباز لانه يمكن
معرفة له ولو باع برذونا على
انه هملاج صح لانه صناعة

والطبخ وارضاع ولده منها ولو استأجرها للخدمة فيما ليس من جنس خدمة البيت كرى دوابه وما أشبه ذلك
يجوز لان ذلك غير مستحق عليها كذا في المحيط * ولو كانت المرأة أمة جاز كذا في الخلاصة * وفي الصيرفة
استأجر امرأة لتخبز له خبزا فلان كل لا يجوز ولا يبيع جاز كذا في التارخانية * ولو استأجرت المرأة زوجها
للخدمة أو لرى الغنم فهو جائز وله أن يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية * وروى أبو عصمة سه مد بن معاذ
المرزوق عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه باطل وهكذا كذا في مختصره وجهه ظاهر الرواية أن
خدمة ما غير مستحقة عليه ومنافعه مما كرهه فإذن الاجارة بهذا الاعتبار ولو خدمها المستحق الاجر كذا في
محيط السرخسي * وبه يبقى كذا في جواهر الاخلاط * ولو استأجر أبو به لم يجز حين كانا أو عبدين لغيره أو
كافرين وله الاجرا إذا عمل ولا ينقص الاجر متى كان أجر المثل أنقص من المسمى كذا في محيط السرخسي *
وان استأجر عبده أو وجدته للخدمة لا يجوز ولو خدمه فله المسمى ويستوى في ذلك ان لا يكون الابن حرا أو عبدا
مسلم أو كافرا كذا في المحيط * ولو استأجر ابنه والمرأة ابنتها للخدمة في بيتها لم يجز ولا يجب الاجرا إذا خدم
الا اذا كان حرا أو مكاتب كذا في الخلاصة * وان كان الابن حرا فاستأجر أحد الابوين ليرعى غنم له أو استأجره
لعمل آخر وراء الخدمة فانه يجوز كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجه ان تزجر جلي على أن لك
ألف درهم فغمز الزوج رجلها الى أن قالت لا أريد الزيادة فالاجارة باطلة وهذا الجواب يوافق رواية أبي
عصمة ويخالف ظاهر الرواية كذا في التارخانية * ويجوز الاستئجار للخدمة فيما بين الاخوة وسائر القرابات
ومن مشايخنا من قال اذا استأجره للخدمة والمالك أكبر أو استأجر أخاه الأكبر للخدمة لا يجوز كذا في
المحيط المسلم اذا أجر نفسه من كافر لخدمته جاز ويكرهه قال الفضلي لا يجوز للخدمة وما فيه الاذلال بخلاف
الزراعة والسقي كذا في الخلاصة * اذا استأجر عبدا من الشهرين شهرين أو أربعة دراهم وشهرين بخمسة دراهم
فهو جائز الاول منهما بأربعة حتى لو عمل في الاول دون الثاني استحق أربعة دراهم * ولو عمل في الثاني دون
الاول استحق خمسة دراهم كذا في شرح الجامع الصغير لحسام الدين * وان استأجر ثلاثة أشهر شهرين
بدرهم وشهرين بخمسة فالثهران الاولان يدرهم كذا في المبسوط * ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن
يسافر به الا أن يشترط ذلك وهذا اذا استأجره في المصر ولم يكن على تهيئة السفر أما اذا كان على تهيئة السفر
ففيه اختلاف المشايخ وأما اذا كان مسافرا واستأجره فله أن يسافر كذا في الجوهرة النيرة * اذا استأجر عبدا
بالكوفة ليس يخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له أن يخدمه بالكوفة وليس له أن يخدمه خارج
الكوفة لان الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة الحال فيعتبر بما لو ثبت نصا فان سافر به ضمن هكذا ذكر محمد
رحمه الله تعالى المسئلة في اجارات الاصل وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على
خدمة عبده سنة أن له أن يخرج بالعبد الى أهله قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح
لم يرد بقوله أن يخرج بالعبد الى أهله أن يسافر به وانما أراد به الى أهله في القرى وأقضية البلدة وكان الشيخ
الامام شمس الأئمة السرخسي يفرق بين المسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة وكان يقول في مسئلة الصلح
لصاحب الخدمة أن يسافر بالعبد وليس للمستأجر أن يسافر بالعبد المستأجر للخدمة كذا في المحيط * وقال
محمد رحمه الله تعالى وليس للمستأجر أن يضرب الغلام كذا في الظهيرية * ولو دفع المستأجر الاجر الى العبد
وكان العبد هو العاقد فقد برى عن الاجر وان لم يكن عاقدا لا يبرأ وان حصل الرد الى من يده المولى من حيث
الحكم كذا في الذخيرة * والمستأجر أن يكلف العبد المستأجر كل شيء من خدمة البيت ويأمره أن يغسل ثوبه
وأن يحيط ويجزى يعين اذا كان يحسن ذلك ويعلف دابته وينزل بمناعه من ظهر بيته أو يرقى اليه ويحلب
شانه ويستقي له من البئر وليس له أن يقعه خياطا ولا في صناعة من الصناعات وان كان ساذقا في ذلك وليس
على المستأجر طعامه الا أن يتطوع بذلك أو يكون فيه عرف ظاهر وله أن يأمره بخدمته اضيافه وله أن

كان خياطة في العبد * باع على ان يمتق فعن الامام ثلاث روايات يفسد ويجوز موقوف ان اعتم جاز وان هلك قبل الاعتاق لزمه قيمته على
الروايتين * وجد العبد عينه الرد * اشترى على ان البائع لم يبطها فبان خلافه لا يرد في رواية يرد * السقج ان كان مشروطا في القبض حرم

وفسد القرض والا * اشترى على انه ابكر فاذا هي زائلة العذرة وقال البائع زالت بالوطه والمشتري بالوثبة قبل وعليه الاكثر رد وقيل
 القول للمشتري وبعد الحلف
 يتقد حتى تمت المدة لا يطل
 البيع ذكره بكر والعتابي
 ان الملك ثابت في الثلاث
 فاسد بعده ان لم يتقد
 ومضمون بالثمن وان تصرف
 في الثلاث لزم به فان وطها
 المشتري او تعيبت عنده
 خير البائع بين اخذ المبيع
 او الثمن ان شاء ولو كان الثمن
 عرضا فقال ان لم اسلمه في
 الثلاث فاصح في الثلاث
 ذكرنا حكمه وان هلك
 المبيع او تلفه المشتري بعد
 الثلاث ضمن قيمته للبائع
 وان تعيب فعلى ما مروا
 لم يبين الوقت اؤذ كر وقتا
 مجهولا بان قال ان لم يتقده
 اياما فلا يبيع فسد * باع
 قطيعا واستثنى الواحد
 العيين صح ولو قال بعث
 الكل على ان في هذا الواحد
 لا يصح كذا قال بعثك العبيد
 الا عشرة ولو قال على ان في
 عشرة لا لانه ادخل ثم
 اخرج فاندفع الاستثناء
 * (السادس في العيب) *
 وفيه اربعة انواع
 (الاول ما هو عيب ومالا)
 الزوج والزوجة عيب للعبد
 والامة * وجدته سارقا او
 كافرا او مخنثا في الردي من
 الافعال رد اما الذي له رعونته
 ولين في مسوته وتكسرفي
 مشيه ان قل لا وان كثيرا
 رد والزنا عيب فيهما وفيه

اشترى على انه ابكر فاذا هي زائلة العذرة وقال البائع زالت بالوطه والمشتري بالوثبة قبل وعليه الاكثر رد وقيل
 له الرد والفتوى على انه الرد بلا حلف ان لم يتقد الثمن الى ثلاثة اصبح وان لم

يؤجره من غيره للخدمة وان تزوج المستأجر امرأة فقال اخدمني وعيالي فله ذلك وكذلك المرأة ان كانت
 هي المستأجرة فتزوجت فقالت اخدمني وزوجي فلهما ذلك هكذا في المبسوط * في المتقى رواية ابراهيم عن محمد
 رحمه الله تعالى رجل اجر عبد الله سنة ثم ان العبد اقام بيته ان المولى كان اعتمقه قبل الاجارة فالاجرة للعبد
 ولو قال العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بيته ودفعه القاضى الى مولاه وأجره المولى على العمل
 ثم اقام بيته أنه حر وأن المولى اعتمقه قبل الاجارة فلا اجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقبل فسخت الاجارة كان
 الاجر للعبد ولو كان غير بالغ فادعى العتق وقد اجره المولى وقال قد فسخت ثم عمل وباقي المسئلة بما لها
 فالاجر للغلام وهذا بمنزلة اللقيط في حجر رجل اجره كذا في الذخيرة * لو اجر عبده سنة فلما مضت ستة اشهر
 اعتمقه فهو بالخيار ان شاء ضى على الاجارة وان شاء فسبح فان فسح بطل العقد فيما بقي وسقط عن المستأجر
 الاجر فيما بقي وكان اجر ما مضى للمولى كذا في البدائع * وهذا اذا لم يكن على العبد دين وان كان صرفه
 الى غرمانه فما فضل يكون للمولى هكذا في الغيائية * وان اجازوه ضى على الاجارة فالاجرة فيما استقبل
 الى تمام السنة تكون للعبد فان اختار الاجارة لم يكن له ان ينيته ضمها بعد ذلك وقبض الاجرة كلها للمولى وليس
 للعبد ان يقبض الاجرة الا بواكفة من المولى هذا اذا لم يكن المستأجر على الاجرة ولا شرط عليه التجهيل
 فان كان على او شرط عليه التجهيل فان عتق العبد واختار المضى على الاجارة فالاجرة كلها للمولى وان اختار
 الفسخ يرد النصف الى المستأجر سواء كان المولى اجره بنفسه أو اذن للعبد ان ياجر نفسه سنة فاجر ثم
 اعتمقه المولى في نصف المدة الا ان قبض الاجرة ههنا الى العبد ولو كان العبد محجورا واجر نفسه من انسان
 بغير اذن مولاه فاعتمقه المولى في المدة فلا خيار له كذا في البدائع * وان اجر العبد نفسه بغير اذن المولى ان سلم
 من العمل يصح ويجب الاجر وصح قبضه وليس للمستأجر ان يسترد الاجر منه ولو عتق لا خيار له لانه باشر
 بنفسه وما يجب بعد العتق فله بانفاق الروايات وان هلك من العمل قبل ان يعتق لم تصح الاجارة وضمن
 المستأجر قيمته للمولى ولا اجر له كذا في الغيائية * استأجر عبد اشهر واقبضه ثم جاء آخر اشهر والعبد ابقى او
 مرض فقال المستأجر ابقى او مرض حين قبضه وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل هدا ساعة فالقول للمستأجر
 ولو لم يكن حينئذ ابقا او مرض ايضا فالقول للمولى كذا في التمر تاشي * رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم
 من العمل تصح الاجارة فيجوز للعبد قبض الاجر بالاجماع فان قبض العبد ثم اخذ الغاصب منه الاجر فاكله
 فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد درجهما الله تعالى هو ضامن ولو وجد المولى الاجر قائما اخدمته
 بالاجماع كذا في الجامع الصغير * المكاتب اذا اجر عبدا ثم عجز بطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وبطل عند محمد رحمه الله تعالى ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز بطل الاجارة في قولهم ولو أدى المكاتب
 وعتق بقيت الاجارة عند الكل كذا في فتاوى قاضيان * ولو اجر الرجل عبدا ثم استحق وأجاز المستحق
 الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المتفعة جاز وكان الاجر للمالك وان اجاز بعد استيفاء المتفعة لا تعتبر
 الاجارة والاجر لعاقده وان اجاز في عقد بعض المدة فاجر ما مضى وما بقي للمالك في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اجر ما مضى للغاصب وما بقي للمالك كذا في الظهيرية * والاب والجد اب
 او وصيه اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصى
 الاب مقدم على الجد فان لم يكن له صغير اب ولا جد اب والاب ولا وصيه ما فاجر ذورحم محرم من الصغير وكان
 الصغير في حجره جاز وان كان الصغير في حجر ذى رحم محرم منه فاجر ذورحم محرم اخر هو اقرب من الذى
 كان في حجره وان يكون في حجره فاجرته أمه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد
 رحمه الله تعالى وان اجر ذورحم محرم وهو في حجره ليس له أن ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية
 التصرف في ماله كالأوهاب للصغير مال كن لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له أن ينفقها على الصغير كذا

ان مرة او مرتين لا وان كرر رد ولو مد منارد وبشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا
 وفي الجذون ايضا عند الثاني والثالث وفي موضع محفل بالزينة امانى موضع لا يخل بها كتحث الابط والر كبة لا والسهو بوبة في الشهر

والشمط اختلاط البياض بالسواد في الرأس واللحمة وريح القم والانتف والابط عيب فيها في العبد ولو أمر بالأن يكون من داء هذا اذا
شس فان قبل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا * اشترى غلاما مرد (٤٣٧) فوجده محلول الحمة يرد وشرب
الخمر فيها ما ان كان ينقص

الثن عيب والاذن تقاطر
الماء دائما الى الارنية عيب
والادرة عيب في الغلام والعقلة
ورم في الفرج عيب والسن
الساقط والخضراء والسوداء
ضرسا ولا عيب واختلف
في الصفرة والسعال القديم
عيب وعدتها في الرجعي
عيب لا البائن والاعسر
وهو أن يعمل يساره يديه
لان عمل بكلمات يديه والظفر
الاسودان نقص القيمة
عيب وعدم استمسك
البول عيب والحرن في
الداية وهو أن يقف ولا ينقاد
والجوح وهو أن لا يقف عند
الاجام عيب وخلع الرسن
واللجم عيب والدين في
العبد والجارية عيب الا
أن يقضى البائع أو يرى
الغريم والابق مادون السفر
والسرقة مادون النصاب
عيب وهل يشترط في الاباق
الخروج من البلد قبل
وقبل واذا أقربا بابه من
المشترى ليس له طلب الثمن
من البائع قبل الرد اليه
وسرقة النقد مطلقا عيب
وسرقة المأكول للكل
من المولى لا ومن غيره أولا
للاكل كالبيع ونحوه
مطلقا عيب والحنطة ان
كثيرا يباع مثلها عيب
مطلقا والافليس بعيب من
المولى وان أبق من الغاصب

في فتاوى قاضيان * وفي الغياثية ولا يفتق عليه الا الاب والجد وقيل يجوز أن يفتق ما لا بد للصغير منه وان
كان أطاق القاضى يجوز مطلقا كذا في التارخانية * وللاب والجد ووصيهما جارة عبد الصغير وعقاره أما
غيره فلا * من «وفي حجره لا يؤاجر عبده وعن محمد رحمه الله تعالى أستحسن أن يؤاجر عبده وكذا أستحسن أن
ينفق على الصغير ما لا بد له منه قال أستاذنا رحمه الله تعالى وبه يقضى هكذا في الفتاوى الكبرى * أحد
الوصيين ثلاث أن يؤاجر اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يؤاجر عبده وقال محمد رحمه الله تعالى
يؤاجر عبده أيضا لان من ماله التصرف عليه ماله على عبده هكذا في السراج الوهاج * اذا أجز الصبي أبوه
أو وصى أبيه أو جده أو وصى جده أو القاضى أو أئمنه فبإغ في المدة فهو وعذر ان شاء أمضى الاجارة وان شاء
فسخ ولو أجز واحد من هؤلاء شيئا من ماله فبلغ في المدة لا خيار له هكذا في البدائع * اذا أجز ولده الصغير
بالمنفقة والنياب له سنة ومضت السنة للاب أن يطالبه بأجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما دفع للصبي
فهو متبرع وفي الفتاوى له أن يطالب م (اكر أن مقدار جاره يخرج نكرهه باشد) كذا في التارخانية
* قال قاضيان يسترد الثوب ويعطى أجر المثل وهو الا صوب لانه ما أعطاه محبانا كذا في القنية في باب
مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة * يتيم صغير ليس له أب ولا أم ولا عم استعماله أقرباؤه بغير إذن القاضى
وبغير الاجارة عشرين سنة فله بعد البلوغ أن يطالبهم بأجر مثله فيها كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو
استأجر نفسه أو عبده لعمل لليتيم لم يجز كذا في المبسوط * وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطى والمحيط
* ولو استأجر الوصى اليتيم أو عبده بماله نفسه ليعمل له قال ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر اذا كان بأجرة لا يتعبان الناس في مثله كذا في الكبرى * ولو كان وصيا
لليتيم فاستأجر لخدمته ماله الآخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان
* والاب اذا استأجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية * أما الاب اذا أجز نفسه
للصغير أو أجز ماله للصغير أو استأجر ماله الصغير لنفسه جاز كذا في فتاوى قاضيان * الصبي المحجور اذا أجز
نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور اذا أجز نفسه لم يجز فان عمل فان سلم من العمل ففي الاستحسان يجب الاجر
المسمى وان هلك من العمل ان كان صبيما فعلى عاقلة المستأجر دية وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان
عبدما فعلى المستأجر قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له العبد هكذا في المحيطة * ولو استأجر القاضى رجلا يعمل
لليتيم يجوز بأجر المثل وان زاد على أجر المثل لا يجب الزيادة ولو فعل متعمدا فالزيادة في ماله ولو أجز دارا للصبي
أو عبده بأقل من أجر المثل لا يجوز ولو سكن المستأجر يجب أجر المثل بالغاما باع ولو سكن داره انسان غضبا
لا يجب الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى أجر المثل فأيهما كان خيرا للصبي يجب ذلك كذا في الغياثية
* رجل أهدى صبيما مع رجل يعمل معه فأنخذله هذا الرجل كسوة ثم بد الصبي أن لا يعمل معه قال ان كان
أعطاه كرابا والصبي هو الذى تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لانه انقطع حقه بالخياطة
كذا في فتاوى قاضيان

(الباب الثاني عشر في صفة تسليم الجارة)

اذا وقع عقد الجارة صحته اعلى مدة ومسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الاجارة كذا في
المحيط * وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من
الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع به كالمغصبت الدار من المستأجر أو غرقت الارض
المستأجرة وانقطع عنها الشرب أو مرض العبد أو أبق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسى

ترجعه

ع اذا لم يصرف مقدار ذلك الثوب

الى المولى لا يكون عيبا ولولا اليه ان عرف منزله أو قوى الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والاوان من المستعبر والمودع والمستأجر عيب
(نوع منه) اشترى تركية أو هندية لا يحسنها ان عد أهل الخبرة عيبا كذلك والا وقال القاضى في المولد لا يكون عيبا وان علم

المشترى بانها التحسن ومع ذلك قبضها ولا يعلم انه عيب عند اولي الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لا يتحقق على الناس كالعور ونحوه لا يرد وان كان يخفى بردها والحرف * بركبته ورم (٤٣٨) فقال انه من الضرب أصابه وان كان قديما فلهي جوابه فاشتره على ذلك فبان قدمه لا يرد ولا يفسد بقوله على انه من

* تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الاجرة بمضى المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده كذا في القنية * آجر من آخر حانوا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وفضل المفتاح أياما ثم وجدته فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه أجر ما مضى وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الاجر كذا في الذخيرة * ولو تشارك في منزل في دار وفي الدار سكن نخلي بينه وبين المنزل فلما جاز رأس الشهر طلب الاجر فقال ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن والساكن مقر بذلك أو جاحدا فانه يحكم الحال فان كان المستأجر فيه في الحال فالاجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا أجر عليه واقول فيه قوله وان لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستأجر ضامن للاجر كذا في المسبوط * قال في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المستأجر اذا جابها بعد المستأجر مريضا أو قال قد أبق وأقام رب العبد بينه انه كان عملا كذا وكذا وأقام المستأجر البينة انه كان قد أبق يومئذ أو كان مريضا فالبينة بينه رب العبد كذا في المحيط * ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الاجر أو الارض مزروعة فالصحيح أنه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارغا أو يبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة ولو سلم كل الدار الا لبيتا مشغولا بمتاعه سقط الاجر بخصته وله الخيار في الباقي لتفرق الصفة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة كذا في الغيائية * اذا نهدم بيت منها أو طائفت منها وسكن المستأجر في الباقي لا يسقط شيء من الاجر كذا في التتارخاية

*** (الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برده المستأجر على المالك) ***

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل واپس على المستأجر رد ما استأجر على المالك وعلى الذي آجر أن يقبض من منزل المستأجر وليس هذا كالعارية كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استأجر الرجل ربحي يطحن عليه شهر اجرمسمى بجمه الى منزلة فؤنة الرد على رب الربحي والمصر وغير المصر في ذلك سواء في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة مؤنة الرد على رب المال وفي العارية على المستعير قال مشايخنا وتأويل هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال في الاجارة والعارية ففي الاجارة تجب مؤنة الرد على رب المال وفي العارية تجب مؤنة الرد على المستعير فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فؤنة الرد على الذي أخرجه مستعيرا كان أو مستأجرا كذا في المحيط * الرد في الاجير المشتري فحوا القصار والصباع والنساج على الاجير لان الرد نهض القبض فالتسليم على من كان نفعه القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجيران للاجير عينا وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف مالو آجر عبدا أو دابة وفرغ المسـتأجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمنه لستأجر منفعة ولا آجر عينا كذا في الذخيرة في أحكام الاجير الخاص والمشتري * استأجر دابة لركبها في حوائج في المصر وقامت معلوما فمضى الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذي آجرها أن يقبض من منزل المستأجر حتى لو أمسكها أياما فهلمسكت في يده لم يضمن سواء طاب منه المؤاجر أو لم يطلب لانه لا يلزمه الرد الى يمينه بعد الطلب فان لم يكن متعديا في الامسالك فلا يضمن فان كان استأجرها من موضع مسمى في المصر ذاهبا وجائيا فان على المستأجر أن يأتي به بذلك الموضع الذي قبضها فيه لان الرد واجب عليه بل لاجل المسافة التي تناولها العقد لان عقد الاجارة لا ينتهي الا بالرد الى ذلك الموضع فان حملها الى منزله فامسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدى في حملها الى غير موضع العقد فان قال المستأجر اركبها من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزلي فليس على المستأجر ردّها الى منزل المؤاجر لانه لما عاد الى منزله فقد انقضت مدة الاجارة فبقيت أمانة كذا في البدائع * فلوان المستأجر ساق الدابة ليردها على المؤاجر في منزله مع انه ليس عليه الرد وهلكت في الطريق

ولا يفسد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب أما اذا ذكر فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه حجي غب فاذا هو شطه يرد لان اختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف العيب * وفي النوازل اشترى وبها فخرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انه ان كان عيبا بيننا لا يرد والا يرد * اشترى عبدا على عنة كى فقال البائع ليس هذا أثر الخنزير فاشتره فمات العبد وبان انه أثره يرجع بالنقصان وكذا لو رأى على رجل الفرس ورما فقال البائع انه من الضرب ثم بان انه ختام يرد * أكل الطين وخضاب الشعر وأثر جلد السباط عيب * اشترها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لامن البائع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التمسك بالحاصل بالولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى * اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغ لا يرد * اشترى أمة حبل فولدت عند المشتري ايس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والخصومة عيب عرض من الخنازير ونحوه أو ذجا فاشتره على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد

لا اشترى أمة حبل فولدت عند المشتري ايس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والخصومة عيب عرض من الخنازير ونحوه أو ذجا فاشتره على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد

ولو اشترى عبد اقبان غير محنون ان مولدا عيب وان مجلوبا * اشترى جارية لآحسن الطبخ والخبز لا يريد وان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البائع
للمشترى الرده وان لم يكن لاحدى اذنى المشتري ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب في الاذنين (٤٣٩) ان واسعا عيب في التركية ان عدوه

عيبا لاني الهندية وان
وجدتها سودا خلقة لا يريد
وان اشترها على انها جيلة
فوجدتها قبيحة يرد وفي
الخطبة المعينة ان رديته لا يريد
وان مسوسة يرد * وجمع
الضرس مرة بعد مرة عيب
يرده وان زاد في يد البائع
* واذا كانت الدابة تعثر كثيرا
فعيب وفي الاحياء لا
* والحنف هو تدانى القدمين
مع تباعد العقين عيب
وقيل هو خلاف العينين
بان تكون احدهما زرقا
والاخرى غير زرقا وقيل ان
تكون احدهما كحلا
والاخرى بيضاء والعزل وهو
ميلان الذنب عادة لا خلقة
عيب * اشترى بقرة فوجد
لا تحلب ان كان مثلها اشترى
للحلب رد وان اللحم لا ولو
كانت تحس احدى ثدييها له
الرد ولو كانت الدابة قليلة
الاكل له الرد وان بطيئة
السير لا الا اذا شرطتها
بعول وكونها وكون العبد
أ كولا ليس بعيب وفي
الجارية عيب لانها تفسد
الفراس * اشترى ارضا فترت
عنده وكان ايضا كذلك
عند البائع ردا لا اذ رفع
المشترى التراب من وجه
الارض وعلم ان التراب
الرفع وفي الصغرى ردان
كان سبب التزاوج * اشترى
عبدا فاصابه جنى في يده وكان

لا ضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالداية ليردها على المالك فهل سكت في الطريق
كان عليه الضمان فيصير بالخراج عن البلدة غاصبا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن
استأجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهل سكت قال ان أمسكها بمقدار ما يسلك الناس ليهيؤا
أمورهم فلا ضمان والاجر ثابت وان أمسكها أكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة عنده
وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال بالضمان من غير هذا التفصيل كذا في الذخيرة * وفي المنتقى استأجر دابة
وردها الى منزل المؤاجر وأدخلها مر بظهاور بظها أو أغلق عليها فلا ضمان اذا هلكت أو وضعت كل شيء
يفعل بها صاحبها اذا ردت عليه فاذا فعله المستأجر بيرا ولو أدخلها دار صاحبها أو أدخلها مر بظها ولم يربطها
ولم يغلغ عليها فهو ضمان اذا هلكت أو وضعت هكذا في المحيط

*** (الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها) ***

واذا زاد الاجر والمستأجر في العقود عليه أو في العقود به ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سواء
كانت من الاجر أو من المستأجر وان كانت معلومة من جانب الاجر تجوز سواء كانت من جنس ما أجر أو
من خلاف جنس ما أجر وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا تجوز وان كانت من
خلاف جنس ما استأجر يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح
الزيادة ويصح الحط كذا في التتاريخية * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى استأجر من آخر ارضا كرا حنطة
فزاد رجل المؤاجر كرافا جر المؤاجر منه فذهب المستأجر الاول فزاده كرا أيضا وجدد الاجارة فالاجارة
هي الثانية وانفصخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية * وكذا هذه المسئلة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
وضعها فيما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر
الاول وكذا ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادت في الاجر وحاصل الجواب أن صاحب الدار اذا
جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض الاولى وتكون الثانية زيادة كذا في المحيط * وسئل
عن نقيب دار اثم اجرها ثم اشترها أي ثوابها ثانيا قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو أفضل وأطيب كذا
في الحاوي للفتاوى * ولا بأس باستئجار الارض الى طويل المدة وقصيرها به * ان تكون معلومة كذا اذا
استأجرها عشر سنين أو أكثر هذا اذا كانت عملا كة وأما اذا كانت الارض موقوفة فاستأجرها من المتولى
الى طويل المدة ان كان السعر بحاله لم يرد ولم ينتقص فانه يجوز عن محمد رحمه الله تعالى استأجر رجلا شهرا
ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم أمره في خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاصححة
للاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الثانية حتى لا يكون له الاجران بل يرفع عنه بمحضة ذلك القدر
فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه أجره وذلك درهم وتعود الاجارة الاولى كذا في المحيط

*** (الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز
وهو يشتمل على أربعة فصول) ***

*** (الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه) *** الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد
يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يعين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى
العقد فالفساد يجب فيه أحر المثل ولا يزداد على المسمى ان سمي في العقد ما لا معلوما وان لم يسم يجب أجر
المثل بالغاما بلوغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمونة في يد المستأجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة
أو باطلة هكذا في الغيانية * سئل عن قال لا خراجك هذه الدار يحدودها وحقوقها بكذا درهم ما
موصوفها بصفة كذا الى عشرة أشهر كذا من سنة كذا على أن تسكنها بصفة سن ان شئت وكذا شروط الصحة

عند البائع أيضا ان اختلف الوقتان يردوان اختلفت الا * اشترى كراما فبان ان شربه من نواق على ظهره ثم رده لانه عيب فاحش والعيب اليسير
ما يدخل تحت تقويم المقومين وتقسيمه ان يقوم سليما بالف ومع العيب باقل وقومه آخر مع العيب بالف أيضا والقاحش ما لو قوم سليما بالف

وكل قوم ومع العيب باقل وكون نقب المغلاق للبيت الذي يسع في جدار الغريميب وكذالو كان على جداره ثقب كبير بعد عيبا وكذا بيوت
النمل في السكر ان فاحشاعيب (٤٤٠) وكذالو كان فيه عمر الغير أو مسيل الغير وكذالو كان من تفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر

هل تصح هذه الاجارة فقال لانه لم يبين اول المدة فكانت مجهولة فلا بد من أن يقول من وقت كذا أو من
هذه الساعة الى وقت كذا التصير المدة معلومة كذا في قنواي النسفي * ولا بد في اجارة الاراضى من بيان
ما يستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك فان لم يبين كانت الاجارة فاسدة الا اذا جعل له أن ينفع
بها ما شاء هكذا في البدائع * ولو لم يبين ما يزرع فيها ولم يقل على أن أزرع فيها ما شاء فسدت الاجارة كذا
في التبيين * وفي اجارة الدواب لا بد من بيان المدة أو المكان فان لم يبين أحدهما فسدت ولا بد أيضا من بيان
ما يستأجر له من الحمل والركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استئجار العبد للخدمة والثوب للاس والقدر
للطبخ لا بد من بيان المدة فان اختص ما حين وقعت الاجارة في هذه الاشياء قبل أن يزرع أو يبنى أو يغرس أو
يحمل على الدابة أو يركبها أو قبل أن يلبس الثوب أو يطبخ في القدر فان القاضى يفسخ الاجارة فان زرع
الارض وحمل على الدابة أو لبس الثوب وطبخ في القدر فضت المدة فلا مسمى استحسانا ولو فسخ القاضى
الاجارة ثم زرع أو حمل أو لبس لا يجب شئ هكذا في البدائع * ولو استأجر دابة للركوب ولم يعين الراكب أو
أرضاً ولم يبين أنه يزرعها أو أى شئ يزرعها فان عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا كذا في الغنائية * ولو استأجر
أرضاً للزراعة حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر له هكذا في البدائع * اذا استأجر له زاملة يحمل
عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحها من الخسل والزيت وما يعلق بهما من المعاليق من المطهرة
وما أشبهها ولم يبين شيئا من ذلك فهو فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط * ولو أكرى محملا الى
مكة يحمل رجلين بوطاء ودرثه لا بد وأن يرى الرجلين لانه مقصود ولا حاجة الى بيان الوطاء والدرث لانه تباع
وان اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد ان يخرج قبل وقته بايام كثيرة
يريد تطو بل السفر على صاحبه وتسكنه المائة وكذا لا يلتفت الى قول المكارى اذا ذكر وقتا يخاف فوت
وقت الحج غالبا ولو شرط اشيا يجربان على موجب شرطها ولا بأس بان يسلف بكرة مكة قبل أيام الحج بشهر
أو سنة لانه في معنى اجارة مضافة كذا في الغنائية * ولو تكارى محملا وزاملة وشرط حمل معلوما على الزاملة
فما كل من ذلك الحمل ونقص من الكيل والوزن كان له أن يتم ذلك في كل منزل ذاهبا ورجائيا وليس للحمال
أن ينعمه من ذلك بخلاف الحمل فانه اشترط فيه انسانين معلومين فليس له أن يحمل غيرههما الا برضا الحمال
لان الضرر على الدابة يتخفف باختلاف الراكب كذا في المبسوط * ولو بين وزن المعاليق والهدايا كان أحب
السناو اذا أراد الاحتميط في ذلك فينبغي أن يسميها بكل حمل قريتين من ماء أو اداوتين من أعظم ما يكون
من ذلك ويكتب في الكتاب ان الحمال قدر أى الوطاء والدرث والقريتين والادواتين والخمسة والقيمة فان ذلك
أوثق وانما يكتب في الكتاب على أوثق الوجوه وان اشترط عليه عقبة الاجير فهو جائز ويكتب قدر أى الحمال
الاجير وفي تفسير عقبة الاجير قولان أحدهما أن المستأجر ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء وذلك معلوم
فيركب أجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عقبة الاجير والثاني أن يركب أجيره كل من حمله فريحا أو نحوه مما
هو متعارف على خشبة خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الاجير وفي كتاب الشروط قال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى نرى أن يشترط من هدايا مكة كذا وكذا ما كذا في المبسوط * استأجر ابلا أو حمارا يحمل
عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا أشار اليها لا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز فيصرف الى
الامتداد وهذا أظهر وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو استأجر دابة أو عينا آخر ولم يعينها في العقد
لم يجز الا اذا عين وقبل المستأجر جاز كذا في الفتاوى العتبية * استأجر دابة الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين
البلدة والى بخارى لا يجوز لانه من كرمينة الى وردب والخمار للفتوى أنه يجوز لانه يراد به عند الاجارة المدينة
عرفا كذا في جواهر الاخلاطى * تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم
وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والخطا والنسب والروم واليمن اسم للولاية ويلج وهرات وأوزجند

* اشترى ضيعة مع غلاتها
ووجد بها عيبا له الرمن
ساعته فان جمع الغلات
امتنع الردون تركها فكذلك
لانه تضيق فامتنع الرد * اشترى
سكنى حانوت في حانوت رجل
مربكا وأخبره البائع ان أجرة
الحانوت كذا فاذا هي أكثر
ليس له الرد * اشترى أشجارا
فوجد بعضها معيبا لا يرد
خاصة ولو وجد الحانط الواحد
مشتركا وكذا لو وجد
الحانط رهصان عدوه
عيبا رد * اشترى أرضا وتخللا
ليس لها شرب ولم يعلم به
له الخيار * قال لا تراشتره
فلا عيب به فلم يشتره ثم وجد
به عيب له ان يرد على بائعه
* ولو قال اشتره هذا العبد
فانه غير آبق والمسئلة
بجمالها لا يرد بعيب الآبق
وفي الصغرى قول المشتري
ليس به عيب لا يكون اقرارا
بانتفاء العيوب ولو عين ولو
قال ليس بابق يكون اقرارا
بانتفائه * شهد انه باع بشرط
البراءة من كل عيب أو من
الآباق ثم اشتره الشاهد
ووجد به عيبا أو قال انه آبق
له الرد * عبيد هذا آبق
فاشتره فاشتره وابع من آخر
فوجد له الثاني آبقا وأراد
الرد باقرار بائعه لا يقبل
وان قال عند البائع بعته
على انه آبق أو على انى برىء
من آباقه يرد ولو على انى

برىء من الآباق لا لعدم الاضافة * اشتهك هذه الدراهم وأراها ياها فوجد هازيو فاردها الان يقول وهى زيوف أو برىء عن عيبها اسم
* ظهر بزرا بطبخ بعد الزراعة قنار ومثل البرزور جمع بالثمن * اشترى بزرا بالبصل وزرعه فلم ينبت فظفر أنه قنار فاشترى به ربيع بالثمن

ولو وجد في حزمة بقل اشتراها حشيشان عدوه عيبا يردوان يوجد مثله عادة لا * اشترى أفضرة حنطة أو مسم فوجد فيه ترابا كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يردوان لا يوجد مثله عادة ان أمكنه رد كل المبيع يرد ولو أراد حبس (٤٤١) الحنطة ورد التراب أو المعيب ميرا

ليس له ذلك فان ميز التراب وأراد أن يحاط ويردان أمكنه الرد على ذلك الكيل ردوان لم يمكن بان تقص من ذلك الكيل شي لا يرجع نقصان الحنطة الا أن يرضى البائع باخذها ناقصا * اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا ميزه ورده بخصته قتل أو تثر * اشترى شعما فوجد فيه ملحاً كثيرا أو دهنافو فوجد فيه ثغلا أي دردا كثيرا كالحنطة * اشترى روين فوجد فيه ترابا يرد به بلا فصل بين القليل والكثير * وجد المشتري في الجبة فأرة ممتة ويضرها الفتق ردها وان لم يضرها لا وان تعذر الرد باللس رجوع بالنقصان * أقر البائع بعد بيع السمن الذائب بموت فأرة فيه رجوع المشتري عليه بالنقصان عندهما وعليه الفتوى ولو وجد المشتري على الثوب دمان اضره الغسل ردوا لا * اشترى كفتا للبيت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقص ان تبرع به أجنبي ولو وارثا رجوع بالنقص ان من التركة * جعل الارض المشتراة مسجدا ثم عثر على عيب لا يرجع بالنقص على قبول من قال يعود الى ملكه اذا خرب * وجد الثوب صغيرا فاراد الرد فقال أراه الخياط ففعل فلم يقطع له الرد * ولو قال بعه فان اتفق البيع والارردت فعرض على البيع لا يرد لعدم

اسم البلدة وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا باع الاذني له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلدة اذا وصل البلدي لم يبلغ الى منزله كذا في الوجيز للكردي * ولو استأجر دابة ليطن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطن وكما يطن جاز ويطن عليها ما هو متعارف وان جاوز الحد ضمن ولو لم يذ كر المدة ولم يسم ما يطن وكما يطن لا يجوز ولو قال يطن عليها كل يوم عشرة أقفرة حنطة جاز فان وجدها لا تطن ذلك فله الخيار كذا في الغياثية * رجل استأجر دابة ليطن كل يوم بدرهم وبين ما يطن من الحنطة أو الشعير ونحو ذلك كفي الكتاب أنه يجوز ان لم يبين مقدار ما يطن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام أبو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطن كل يوم وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وقتاوى قاضيخان * رجل استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريد هاله ففي الاستحسان لا تقصد كذا في المحيط * اذا استأجر رجلا لبيع له بكذا أو يشتري له بكذا فهي فاسدة فان باع وقبض الثمن فهو أمانة كذا في الغياثية * وان ذ كر ذلك وقتا فان ذ كر الاجرة أو لائم الوقت بان قال له استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي أو تشتري كذا جاز وان ذ كر الاجرة أو لائم الوقت بان قال له استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع وتشتري لا يجوز وان ذ كر الاجرة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذ كر محمد رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشتري له شيئا معلوما أو يبيع ولا يذ كر له أجر اثم يواسيه بشي ما هبة أو جزاء العمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة واذا أخذ السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب هكذا في فتاوى قاضيخان * المستأجر في الاجارة الفاسدة اذا هلك فانه لا يضمن كافي الاجارة الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرعشي عن عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود ولا يصف في هذا العمل شي غير الدم ويأخذ أجره بهذا العمل هل يطيب له هذه الاجرة فقال نعم كذا في التتارخاية * واذا استأجر ثمر يابسا ليجري فيه الماء الى أرض له أو الى رضى ماء له أو استأجر مسيل ماء ليسيل ماء ميزابه فيه أو استأجر ميزابا ليسيل فيه غسالته أو بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز كذا في المحيط * لو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز كذا في الظهيرية * وروى عن محمد رحمه الله تعالى اذا استأجر موضع أرض معروف ليسيل ماءه فهو جائز لانه لم يعين الموضع زالت الجهالة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز اجارة ماء في نهر أو قناة أو بئر وان استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز أيضا لان فيه استهلاك العين أصلا والفتوى على الجواز لعموم البلوى ولو استأجر أرضا مع الماء تجوز تبعا كذا في التهذيب ولو استأجر علو منزل لبيتي عليه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما لان أرض العلو بمنزلة أرض السفل ولو استأجر أرضا للبناء عليها جاز وان كان قدر البناء مجهولا فكذا هذا كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر طريقا يقيم فيه أو يمر الناس فيه ذ كر في الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وعندهما يجوز في العميون اختار قولهما كذا في الخلاصة * ولو استأجر علو منزل ليرفيه الى حجرته لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز وكذلك اذا استأجر السفل ليرفيه الى مسكنه لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز قال الشيخ الامام الزاهد أحمد الطوايبي ينبغي أن لا تجوز هذه الاجارة اجماعا كذا في المحيط * لو استأجر ظهر بيت لبييت عليه شهر أو ليقض متاعه عليه اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الاصل وذ كر في بعضها أنه لا يجوز وفي بعضها أنه يجوز وهو الصحيح لان المعقود عليه معلوم كذا في البدائع * ولو استأجر سفلا وقتما معلوما لبيتي عليه علوا جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يباح للمستأجر أن يبني بيتا أو يرباط في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار قال أبو الليث الكبير وبه يؤخذ كذا في الحاوي للفتاوى * ولو استأجر موضع أرض مدة معلومة أو السطح مدة

(٥٦ - فتاوى رابع) الرضا في الاول ووجوده في الثاني (نوع منه في البراءة) باع بالبراءة من كل عيب أو حق صح عندنا ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند الثاني خلاف محمد والبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا برئت من كل عيب بالعين أو باليد

فبان عورا أو موطوعا رد لان البراءة عن التعلق تقتضى قيام التعلق وفي التبري من كل عيب يدخل العيوب والداوان كان من كل داعيد خل
المرض لا الاصبع الزائدة ولا أثر (٤٤٣) قرحة برأت وعن الامام الداوان المرض الذي في الجوف من كبد أو طحال أو غيره * باع عبدا

وقال أنابرى من كل داعول
يقول من كل عيب برئ من
العيوب أيضا لان الداوان
في العيب بخلاف العيب فانه
لا يدخل في الداوان ويرأ عن
اصبع واحدة مقطوعة ولو
قال أنابرى من كل عيب
بهذه الجارية برئ من العود
ونحوه أيضا ولو قال برئت من
عيبه لا يرد بالواحد ويرد
بالعيين

(نوع في الردبة)

ظهوره شرط الخصومة
وظهوره طرقا المشاهدة
كالاصبع الزائدة أو قودل
الاطباء الخاذقين كداء
الباطن أو بقول النساء أو
بالخبر فان بالمشاهدة صحت
خصومة المشتري في العيب
فان قبل القبض له الرد
وفسخ العقد بمجرد رددت
بالارض وقضاء وفي الاصل
جاء له عزل الوكيل بشرط
علمه لارضاه فان رضى
البائع فيها وان اختصم نظر
فيه القاضي كان قديما أو
حديثا لكنه لا يحدث في
المدة حلف المشتري ان طالب
البائع بيمينه والا خلافا
لثاني بالله ماسقط حقه
في الرد على الوجه الذي يدعيه
البائع عند أكثر القضاة
وبعضهم بالله ماضى بهذا
العيب ولا عرضه على البيع
منذراه وان مما يحدث مثله
في المدة ان اعترف البائع

معلومة ثم يسيل فيها الماء جاز آجر أرضه من آجر ليكرى المستاجر فيها نهرا أو آجر حائط البيني عليه المستاجر
بناءه أو يضع عليه خشبة فان الاجارة لا تجوز في جميع ذلك كذا في الصغرى * ولو استاجر ميزا بالركب في
داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب من كذا في حائط المؤاجر لا يجوز كذا في الظهيرية * ولا يجوز
اجارة الأنعام والانهار للسكك وغيره ولا تجوز اجارة المرعى لم يزد به اجارة الاراضى فان اجارة الاراضى جائزة
وانما أراد به اجارة الكلا والحيلة في جوارها ان يستاجر موضعاً من الارض ليضرب فيه فسطاطا أو
ليجعل حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيع صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى
وله أن يمنع من يريد أن يدخل هذه الارض كذا في التارخانية * ولو استاجر مرعى بعدد بعينه فرعاه في تلك
السنة لم يضمن مرعى وياخذ عبده فان كان المؤاجر قد أعتقه أو باعه جاز ذلك ويضمن قيمته كذا في المبسوط
في كتاب الشرب * ولو آجره بكرة وجلا ودلو فاستحق به غنمه فهو فاسد للجهالة الا أن يسمى وقتا فيجوز
كذا في المبسوط في كتاب الاجارات * ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا أو سرة أو كوة لا يجوز كذا في
فتاوى قاضى خان * واذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليتدفقها الاوتاد يصلح به الغزل كى ينسج جاز
لانه من اجارات الناس ولو استاجر حائطا ليتدفقها الاوتاد يصلح عليها الا برسم لينسج به شعرا أو ديباجا
لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لان هذا ليس من اجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي
أن يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا لان الناس تعاموا ذلك في التوصلين جميعا وفي نوادر هشام استاجر وتدا
يتدبه جاز معناه (ميجز ذكره في كتابه برود وورد واورخانه خود سبب كند) كذا في الذخيرة * يصح استئجار
الوتد الذي يصلح عليه الا برسم استاجر وتدا التعلق المتاع لا يجوز كذا في الوجيز للكردرى * ولا تجوز اجارة
الشجر على أن الثمر للمستاجر وكذلك لو استاجر بكرة أو شاة ليكون اللبن أو الولد كذا في محيط السرخسى *
ذكر الكرخى في مختصره أن من استاجر نخلا أو شجرا يبسط عليه ثيابه لا يجوز وفي المنتقى اذا استاجر
الرجل سطحاً ليحفظ ثيابه عليه جاز كذا في المحيط * ولو استاجر شجرا يبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز
كذا في فتاوى قاضى خان * واذا تكرر دابة الى بغداد على أنه ان بلغ اليها فله ما يرضى من الاجر فلا اجارة
فاسدة للجهالة البسول وكذلك اذا استاجرها بحمكه أو بحكم صاحب الدابة فان قال رضاني عشرون ليراد
على عشرين ويتنص عن عشرين كذا في المحيط * تكرارى دابة بمثل ما تكرارى به أصحابه ان لم يكن ما
تكرارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو كان معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص
وعلم ذلك جاز وان كان مختلفا بان كان أجرمثل هذه الدابة يتختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة أو
أقل أو أكثر بلزم الوسط نظرا للجانين كذا في الوجيز للكردرى

(الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه مكان الشرط) والاجارة تفسدها الشروط التي لا يقتضيه العقد

كما اذا شرط على الاجير ان يخاص ضمان ما تلف بفعله أو بغير فعله أو على الاجير المشترك ضمان ما تلف بغير
فعله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما اذا اشترط شرطاً يقتضيه العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك
ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد كذا في الجوهرية النيرة * ولو استاجر عبداً شهر اعل أنه ان مرض أو
مرض المستاجر يعمل من الشهر الثاني بقدره فهو فاسد كذا في محيط السرخسى * رجل استاجر عبداً كل
شهر بكذا على أن يكون طه امه على المستاجر أو دابة على أن يكون علقها على المستاجر كذا في الكتاب أنه
لا يجوز قال الفقيه أبو الليث في الدابة تاخذ بقول المتقدمين أما في زماننا فاعبدياً كل من مال المستاجر عادة
كذا في الظهيرية * وكل اجارة فيها رزق أو علف فهي فاسدة الا في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها كذا
في المبسوط * تكرارى من رجل بيتا شهر بعشرة دراهم على أنه اذا سكنه يوماً ثم خرج عليه عشرة دراهم
كانت الاجارة فاسدة واذا تكرارى دابة على أنه كلما ركب الامير ركب هو معه فهذا فاسد أيضاً للجهالة

بقيامه عنده أزمه وان أنكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بائع بأعنه رده العقود
على بائعه وهو على بائعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقيل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف البائع لقباعه وسلم بحق هذا العقد وما به

عند المشتري في الصغر أو الكبر أما إذا وجد عند البائع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون غيباً والبول على الفرائس من الصغر الذي له تمييز غيب أما الذي لا يعقل فلو باه المشتري (٤٤٤) وادعى باقه وقد كان عند البائع بعد البلوغ لا يتحول ما أن يقرهما أو ينكرهما أو أقر بوجوده عند المشتري وأنكر وجوده عنده أو بعكسه فإن أقرهم مارتد عليه وإن أنكر الأمرين لا يصح خصومته قبل أن يبرهن على وجوده حالاً فإن برهن صحته الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البائع بعد البلوغ فإن برهن رد وان عجز حلف لقد باعه وسلم وما أتى منذ باع مبلغ الرجال وفي الصغرى قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البائع للردمين البتات أما لو قال المشتري به عيب قائم في الحال وكان في يد البائع أيضاً فالدعوى صحيحة فإن أقر البائع بكل ما قال الزم القاضي البائع وإن أنكر بقيام العيب في الحال لا غير حلف على البتات كما ذكرنا وإن أنكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم عند الامام * ووجدتها ممتدة الظهر لا يرد ما لم يرتد ارتفاع الحليض بالحبل أو الداء ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء والارتفاع بدون أحد هذين لا يعد عيباً وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية إذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر وان أقل لا وفي رواية تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا

انقضاء مدة الاجارة فهو صحيح (٢) وان كان بهذا الماء قال في الكتاب وان قال آجر نك بكذا على أن تنكر بها بعد انقضاء المدة لا يصح فان أطلق الكراب اطلاقاً فيصرف الى ما بعد انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستقدنا هذه التفاصيل من جهة وهي صحيحة وبه يبقى كذا في الصغرى * واذا شرط كرى الانه اعلى المستأجر يفسد العقد ومن مشايخنا من فرق بين الجدول والانهار فقال اشترط كرى الجدول صحيح والاول أصح كذا في المحيط * واذا تنكر دار من رجل سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها فالاجارة فاسدة ولو استأجر داراً او شرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره فالاجارة جائزة ولو أاجر في هذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام في شرحه لا بد من التأويل الا لا يجزئ بينهما فارق فنقول وتأويل الصورة الثانية انه لم يكن في الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فان لم تكن فيهما بئر فلا منفعة للوآجر في هذا الشرط لانه لا يتضرر باسكان غيره اذا كانت الحالة هذه لان ما يجمع على ظاهر الدار فارجح ذلك على المستأجر وكثرة السكان لا توهم البناء فلا يفسده وتأويل الصورة الاولى انه كان في الدار بئر بالوعة وبئر وضوء واذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة وانه شرط لا يقتضيه العقد فأوجب فسادها ثم انفسدت الاجارة في الصورة الاولى فسكن فيها المستأجر فعليه أجر المثل بالغاما بلغ كذا في المحيط * ان جعل أجر الدار أن يؤذن لهم سنة أو يوم فالاجارة فاسدة وعلمه أجر مثل الدار ان سكنها ولا جرحه في الاذان والامامة كذا في المبسوط * رجل تنكرى من رجل داراً كل شهر بعشرة دراهم على أن ينزلها هو بنفسه وأهله على أن يجر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطى أجر حارسها وما نالها من جهة السلطان أو غيره فالاجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب لان العمارة على رب الدار وانما مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطاً لنفسه شيئاً مجهولاً فاما أجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطاً بنفسه شيئاً مجهولاً فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا أجر عليه وان سكنها فله أجر مثلها بالغاما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم فالاصل أن العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوماً معني آخر يجب أجر المثل ولا يرد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة وأجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير واذا فسد العقد لجهالة المسمى أو لانعدام المسمى يجب أجر المثل بالغاما بلغ وكذلك اذا كان بعضه مجهولاً وبعضه معلوماً كما في مسئلة المرممة والنائبية يجب أجر المثل بالغاما بلغ هذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى وأما الكلام في طرف النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كله معلوماً القدر وفسد العقد بسبب آخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان أجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولاً وبعضه معلوماً لا ينقص عن القدر المعلوم كما في مسئلة النائبة والمرممة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان في مسئلة النائبة والمرممة اذا كان أجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى كذا في المحيط * (الفضل الثالث في قفيز الطحمان وما هو في معناه) * صورة قفيز الطحمان أن يستأجر الرجل من آخر ثوباً يطحن به الخنطة على أن يكون لصاحبها قفيز من دقيقها أو يستأجر انساناً يطحن له الخنطة بنصف دقيقها أو ثلثه أو ما أشبه ذلك فذلك فاسد والحيلة في ذلك ان أراد الجواز أن يشترط صاحب الخنطة قفيزاً من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الخنطة أو يشترط ربع هذه الخنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافاً الى خنطة بعينها يجب في الذممة والاجر كما يجوز أن يكون مشار اليه يجوز أن يكون ديناً في الذممة ثم اذا جاز يجوز أن يعطيه ربع دقيق هذه الخنطة ان شاء كذا في المحيط * ولو استأجر أن يطحن طعامه بقرص

(٢) قوله وان كان بهذا الماء قال الخ: كذا في نسخة الطبع الهندي وفي جميع نسخ الخط وان كان ينزل الماء ولعل جميع ذلك تحريف وهو باه وان كان بهذا الماء قال في الكتاب يعني ما ذكر من جواز الاجارة فيه بنسب لما قاله محمد في الكتاب ولجرح والله أعلم اه بحرأوى منه أشهر وسفيان بجواسين ويعتبر في ذلك أقصى مدة باعها وهي سبع عشرة فيحكم بالوعه في هذه المدة وان لم ترد ما يعرف كل هذا اذا

أشكل الأمر بقول الامتة في حق الدعوى وتوجه العين لافي الرد فلو برهن على انها كانت مرتفعة الحيز عند البائع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع * ولو برهن على الاستحاضة عند البائع يقبل لامكان الوقوف (٤٤٥) عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف

بما ذكرنا فلو اخبرت امرأة بانها حبلى وامرأتان بالعدم صححت الخصومة ولا يقبل قول النافية فلوقال البائع ليست لها بصارة اختار القاضي ذات بصارة * باع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا ورام الرد والبائع يعلم قيام العيب له ان لا يقبل بغير قضاء التمكن من الرد على بائعه الاول والوكيل بالبيع رده عليه بهيب بلا قضاء اقتصر عليه وان لا يحدث مثله في المدة هو الصحيح وان رضاء ولا يحدث مثله في المدة والرد على الموكل مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان يتكول او ينسب فترده على الموكل وان باقصرار فعلى الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب ولو ادعى البائع رضا الامر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الامر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضا منه ولو اقر الوكيل برضا الامر لزمته الجارية الا انه لو برهن على رضا الامر او قبل الامر بالعيب أخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده

منه او بدرهم وقضيه منه او يذبح شاة بدرهم ورطل من لحمها فهو فاسد كذا في الغنائية * ولو دفع مائة مائة الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليدبجها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا في خزنة المفتين * ولا تصح اجارة الرحي ليطحن به بعض دقيقه كذا في شرح أبي المكارم * اذا استأجر رجلا ليجمل له طعاما بقضيه منه او استأجر جارا ليجمل عليه طعاما بقضيه منه فانه لا يجوز وان حمله فله أجر مثله ولا يجاوز بالاجر قفيرا بخلاف ما لو استأجر ليجمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب الاجر وهذا بخلاف ما لو اشترى كافي الاحتطاب فاحتطب أحدهما ووجهه الاخر فانه يجب الاجر بالغاما بلغ عند محمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ثم الاصل فيه أنه متى جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجارة فاذا عمل الاجر استحق الاجر متى جعل المحمول بعضه له والباقى أجره بطلت الاجارة وان جعل لا يستحق شيئا كذا في التبيين * ولو استأجر رجلا ليجنى هذا القطن بعشرة أمنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز كذا في فتاوى قاضيخان * دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ بلجوزوا هذه الاجارة لمكان الضرورة والتعامل والصحيح جواب الكتاب لان في معنى قفيرا الطحان وللحائك أجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو تشارك رجلان في عمل ما دونها وغير مأذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل له ان كان مأذونا واستأجره من مولاه وان كان غير مأذون ولم يستأجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمه ولا أجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسننا كذا في الميسر * دفع أرضه ليعرس شجرة على ان تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر وأجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كانا كلا الغلة حسب من أجر الغراس مأكل كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها ويؤجرها على ان مارزق الله تعالى من شئ فهو بينهما فان أجر العامل الدابة من الناس وأخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل أجر مثل عمله وان كان لا يؤجر الدابة من الناس وانما يقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل أجر مثل الدابة هكذا في المحيط * واذا دفع الرجل الى رجل بعير ليسقى به الماء ويبيع على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فهذا فاسد وبه هذا اذا استعمل البعير والرواية في باع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل أجر مثل البعير والرواية وهكذا اذا أعطاه شبكة ليعصدها على ان ماصد من شئ فهو بينهما فاصطاد يكون للصاد وعليه أجر مثل الشبكة كذا في الذخيرة * واذا تشارك الرجل بعيرا ليجمل عليه أمتعة نفسه ويبيعها من الناس على ان يكون أجر البعير نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكرى فهو له وعليه اصحاب البعير أجر مثل عمله كذا في التتارخانية * واذا دفع الرجل الى رجل بيتا ليبيع فيه البر على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فقبض البيت وبيع فيه البر فاصب ما الا فان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه أجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليؤجره ويبيع فيه البر على ان مارزق الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فاذا استوفى عمله كان على رب البيت أجر مثل عمله كذا في المحيط * ولو قال استأجرتك كل يوم بدرهم فأتصيده فبئنا فهو فاسد وما صاده فله مستأجر وللعامل أجر مثل عمله ولو استأجر عبدا بنصف ربح ما يتجر او رجلا يري غنما بلبنها أو بعض لبنها أو صوفها لم يجز ويجب اجر المثل كذا في التتارخانية * دفع بقرة الى رجل على ان يعلقها وما يكون من اللبن والسمن بينهما نصفان فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل أجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لا ما سرحها في المرعى ويرد كل اللبن ان كان قائما وان أتلف فأمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان أتخذ من اللبن مضلا فهو للتحذو يرضى مثل اللبن لا تقطاع

على البائع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا أخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فن الموكل والوكيل بالشراء ولو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يردده الا رضاه وكذا في الاجارة والاستئجار والمشتري من الوكيل يردده بالعيب عليه وان وصل

الثلث الى الموكل * وفي الزيادات الوكيل بالشراء ووجهه بالمشترى عيبا قبل قبض فابرا البايع جازولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه
لا الامر * اشترى من عبده المأذون (٤٤٦) المديون المستغرق فوجه فيه عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه اذا كان الثلث منقودا فان لم ينقده

حق المالك بالصنعة والحيلة في جواز ان يبيع نصف البقرة منه بثلث ويبيعه عنه ثم يامر باخذ اللبن والمصل
فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على أن يكون البيض بينهما أو بز الفيلق على أن يكون الابريس بينهما
لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبرك كذا في الوجيز للكردي * فلأن المدفوع اليه دفع البقرة أو
الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلك في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلأن المدفوع اليه بعث البقرة الى
السرحة فلا ضمان لمكان العرف كذا في المحيط * دفع بز فليق على أن يكون انصافا فلما خرجت الدودة
قال الشريك أكثرها مال فقال صاحب البرزاد دفع الى قيمة البرز وأبارى من الدود والشريك كان كاذبا
في كله فالفيلق كله لصاحب البرز وعليه أجر مثله انما يتكفي في صامه عليها وعليه قيمة ورق الفرساد كذا في
الوجيز للكردي * ولو غصب من آخر دودة زأوى بيض الدجاجة فأمسكها حتى خرج الفيلق أو الفرسخ لمن
يكون الفرسخ والفيلق حتى عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه (١) والحيلة في
جنس هذه المسائل أن يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة نصف الدجاجة من المدفوع
اليه ويبرئه عن ثمن ما اشترى فيكون الخارج بينهما كذا في المحيط * رجل له غريم في مصر آخر فقال لا آخذ
أذهب اليه وخذ المال منه فاذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب وأخذ يجب أجر
المثمل واشترط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى فقير الطحان كذا في جواهر الفتاوى * وان
استأجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر أو استأجر على دم أو مئة لزم أجر المثل بالغاما بلوغ كذا اذا جعل عددا من
الدراهم أجره ولم يبين وزنها وفي البلدة وقد تختلف وان غاب واحد يصرف اليه كذا في الوجيز للكردي
* رجل استأجر رجلا ليحصد له قصباً في أجرة على أن يعطى له خمس حرمان من هذا القصب لا يجوز ولو
قال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجرة جاز ولو قال استأجرتك على أن تحصد هذه الاجرة
بخمس حرمان من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات كذا في فتاوى قاضيخان

*** (الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولاً بغيره) * استأجر بيتاً هو مشغول بامتعة**
الاجرة كذا في الكرخي في مختصره ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز ويؤمر بالتعريض والتسليم
وعليه الفتوى الا أن يكون في التعريض ضرر فاحش هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر أرضاً فيها زرع
أو كرم يمنع الزراعة فهي فاسدة فان قلع وسلمها الى المستأجر جاز لانه زال المانع ولو كان الزرع قد أدرك
لا يضره حصاده جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد فان مضى من مدة الاجارة شئ قبل أن يختصما ثم قلع الزرع
فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها ودفع عنه أجره ما لم يقبض وان شاء ترك بخلاف مالوا استأجر داراً يسكنها
ومنعه المؤجر عن السكنى في بعض المدة يلزم العقد في الباقي ولا خيار له كذا في محيط السرخسي * ولو
استأجر أرضاً فيها رطبة سنة فالاجارة فاسدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فان قلع رب
الارض الرطبة وقال للمستأجر قبض الارض بيضاء فهو جائز فان اختم ما قبل ذلك فباطل الحاكم الاجارة
ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصبح الا بالاستئنف وان مضى من مدة الاجارة يوم أو يومان قبل أن يختصما ثم قلع
الرطبة فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة ويطرح عنه أجره ما لم يقبض وان شاء لم يقبض كذا
في السراج الوهاج * ثم الزرع اذا لم يدرك فاد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك أن يدفع الزرع اليه
معامله ان كان الزرع لرب الارض على أن يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه وأجره وأعوانه على أن يمارق
الله تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهماً للمدفع اليه ثم ياذن له
الدافع أن يصرف السهم الذي له الى مؤنثة هذه الضيعة أو الى شئ أراد ثم يواجر الارض منه وان كان الزرع
قوله والحيلة الخ هذه عين الحيلة المتقدمة قريبات في مسألة البقرة فالاولى الاقتصار على أحدهما تأمل اه

المولى وقبض المبيع أولاً
ووجهه عيباً له الردان كان
الثلث من النقود أو كيليا
أو وزناً بغير عينه لانه يدفع
بالرد مطالبته المأذون من
نفسه وان كان عرضاً لا يملك الرد
* باع نفس العبد من العبد
بجارية ووجهها عيباً رتد
الجارية وأخذ من العبد قيمة
نفسه عندهما وقال محمد
رحمته الله يرجع بقيمة الجارية
ولو باع العبد من وارثه ومات
فورثه المشتري ووجهه
عيباً يرفع الامر الى القاضي
فينصب قيمته المأذون المشتري
الى القسيم ويرثه القسيم الى
الوارث نقداً الثلث أو لاقى التصحيح
* ولو باع الوارث من مورثه
فمات المشتري وورثه البايع
ووجهه عيباً رده الى الوارث
الاخران كان وان لم يكن له
سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
* وكذا اشترى لنفسه من
ابنه الصغير شيئاً وقبضه
وأشهد ثم وجهه عيباً يرفع
الامر الى القاضي حتى
ينصب عن ابنه خصماً يرد
عليه ثم يرد الاب لابنه على
بائعه وكذا لو باع الاب من
ابنه * اشترى العبد
المأذون شيئاً أو أبراه البايع
عن الثلث لا يرد بالعيب وان
المشتري حر الوعد بعد القبض
فكذلك وان قبله الرذالانه
امتناع عن القبول وكذا
خيار الشرط أبراً بائعه من

العيب بعد ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيباً قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه لا يرد عليه على بائعه * ادعى
أن جذا من جذوع السباط منكسر والمشتري كان رآه أو ان البيع ان كان منكسر بحيث لو نظر اليه الناظر رآه لا يصدق أنه

لم يرم حال الشراء * وجد بالمبيع عيبا فاصطلمحا على أن يدفع البائع أو المبيع للمشتري جازوا اصطلمحا على أن يدفع المشتري شيئا أو الجارية للبائع
لأنه رب الأرباعه بأقل من الثمن الأول * وجد بالمبيع الذي له حمل وموتة عيبا ورده فموتة (٤٤٧) الرد على المشتري * تقابضا عبدا

بجارية وتقابضا ووطئ
المشتري الجارية ثم وجد
بالعبد عيب ورده خير بائع
الجارية بين أخذ قيمته اليوم
قبضه أو أخذها وليس له
نقصان الثمن إن بكر أو لا
العقران شيئا إن الوطئ على
ملكه * تقابضا بغير إيجاب
وتقابضا ثم وجد أحدهما
بمستراه عيبا ومات والبعر
الآخر مريض يختار إن شاء
أخذ بحصة العيب من
البعير الآخر أو رجح بحصة
العيب من البعير الآخر صحهما
وإنما خير لرض البعير * اشترى
عبدا وتقابضا وضمن له رجل
عيبه فاطلع على عيب
ورده لأضمان عليه على
قياس قول الإمام رحمه الله
لأنه باطل كضمان العهدة
* ولو ضمن له ضمان السرقة
أو الحرية فوجده مسروقا
أو حرا أو الجنون أو العمى
فوجده كذلك رجح على
الضامن بالثمن * ولو مات عنده
وقضى بالنقض رجح به على
ضامن الثمن ولو ضمن له
بحصة ما يجده فيه من
العيب جاز عند الامامين إن
رد رجح بالثمن كله وإن تعيب
عنده رجح بحصة العيب
على الضامن كما يرجح على
البائع وإن ضمن ما لحقه
من الثمن من عهدة هذا
العبد كان كذلك عند
الإمام إن استحق رجح

لغير رب الأرض ينبغي أن يؤجر الأرض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز توصير الأجرة مضافة
إلى وقت في المستقبل وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر أو الكرم معاملة كذا في المحيط * وحيلة
أخرى إن كان الزرع أب الأرض أن يبيع الزرع منه بمن معلوم ويتقابضا ثم يؤجر الأرض منه وإن كان
لغيره يؤجر بعد مضي المدة ولو أجمع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد يتقلب جائزا هكذا في
الخلاصة * رجل أجزأ بعضهما من روعة وبعضها فارغة في المزروعة فاسدة وفي الفارغة أيضا فاسدة
لفسادها كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الفضلي فمن استأجر ضياعا بعرضها من روعة وبعضها
فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغولة وإذا اختلفا فالقول للمؤجر كذا في المحيط * ولا يجوز استئجار
الأرض السبعة والترتوي لا تصلح للزراعة لأن منفعة الزراعة لا يتصور حدوثها منها إعادة هكذا في البدائع
* ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه أو أطلق العقد حتى صح الشراء ثم استأجر الأرض مدة معلومة ليترك
القصيل جازوا إن تركه هذا المستأجر حتى بلغ الزرع يجب الأجر للبائع وطابت الزيادة له لصحة الأجرة ولو كان
المشتري للقصيل استأجر الأرض إلى أن يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالأجرة فاسدة لجهالة المدة فإن
تركه في الأرض حتى أدرك ثم أجزأ المثل بخلاف التخيل حيث لا يجب الأجر هذه الأصول قال ويطيب له من
الزرع بقدر الثمن وما غرم من الأجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول أبي حنيفة ومحمد رجحهما
الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فتطيب له الزيادة في الوجه كلها كذا في الذخيرة * وإذا
اشترى عمرة في النخل ثم استأجر النخل مدة يلبسها فيها لم يجز لأنها ليست من أجزات الناس كذا في المحيط
* ويرجع بالأجر إن كان نقده ويطيب له ما زاد في الثمار كذا في الذخيرة * ولو اشترى عمرة في نخل ثم استأجر
الأرض بدون النخل لم يجز لأن النخل حائل بينه وبين الثروة وأنه ملك المؤجر والمستأجر مشغول بملك المؤجر
وكذلك إذا اشترى أطراف الرطبة دون أصلها ثم استأجر الأرض لبقاء الرطبة لا يجوز لأن أصل الرطبة
على ملكه لا أجزأ فقد حال بينه وبين المستأجر ملك الأجر ولو اشترى نخلة فيمات ليقطعها ثم استأجر الأرض
ليبيعها جاز وكذلك لو اشترى الرطبة بأصلها ليقطعها ثم استأجر الأرض لبيعها جاز ولو استأجر الأرض في ذلك
كله جاز كذا في المحيط * في التسمية سئل والدي عن رجل استأجر من رجل أرضا لاجل المبطخة بمقدار معلوم
وعندهما من التراب والسرقة لاصلاحها ولم يبين المدة ولا عن السرقة من أجر الأرض هل يصح هذا
الاستئجار بهذا القدر فقال لا يصح قيل له لو أن المستأجر أتفق فيها رفع الفاليزن البذر وما يحتاج إليه في
ذلك ثم تبين أن ذلك الاستئجار فاسد هل تلغو نفاقته أم له أن يضمن رب الأرض فقال نعم ولا يضمن له رب
الأرض قيل لو لم يكن له التضمن في الشرع هل له يدعي اتلاف اليقطين أو أفساد ما أصح فقال له يدعي
اتلاف اليقطين أو أفساد ما أصح ففسده وتخبث فلا يمكن من ذلك كذا في التتارخانية * استأجر مشتري
العبد البائع قبل قبضه شهر بدهم لتعليم الخبر أو الخياطة جازوله الأجر إن علم وإن مات في يد البائع قبل
الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستأجره بغسله أو خياطته جازوا إن
هلك فإن كان نقصه القطع أو الغسل وما رقا بضا في ملك من المشتري والأقن البائع ولو استأجره المشتري
ليحفظه كذا يكذا فالأجرة فاسدة لأن حفظه على البائع حتى يسلمه إلى المشتري وكذا لو استأجر الراهن
المرتهن لحفظ الرهن ولو استأجره لتعليم عمل جازو كذا لو استأجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور
كذا في القنية * والله سبحانه أعلم

الباب السادس عشر في مسائل الشروع في الأجرة والاستئجار على الطاعات والمعاصي والأفعال المباحة
أجرة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في

بالثمن * أقر بائنا أمته ثم وكل آخر يبيعها فباعها وكم باقها ثم علم به المشتري ورام الرد على الوكيل باقراره موكله ليس له ذلك دفعه للضرر عن
الوكيل * وعن الثاني اشتراها وأبقت عنده ووجدتها مستحقة ما استحق بينة فالباقي لازم لها حتى لو اشتراها من المستحق وأبقت عنده

له حق الرد وكذا الاباق من المستاجر والمستعير والمودع الا ان ابقت من المعتم قبل القسمة ثم عادت اليه وان بيعت من المعتم او وقعت في سهم رجل وابقت منه في دار الحرب تريد (٤٤٨) الرجوع الى أهلها أو لأهلها وان اشترى انا فضة مشارا اليه فوجده رد يابليس له الرد

الا اذا كان به كسر أو غش وكذا اذا اشترى جارية فوجدها سوداء تامة الخلقة ليس له الرد لان القبح في الجوارى ليس بعيب وعدة الجارية من الرجعي عيب لانها البائن * اشترىها على أنها عذراء فماتت في يده ثم علم أنها لم تكن لا يرجع بشئ كذا عن الامام وعن الثاني أنه يرجع بالنقصان * اشترى جارية زنى بها أبوه أو وجدها لغبر رشدة فهذا عيب في الجوارى التي يتخذن أمهات أو لاد لافي غيرهن الا ان يعده الخناس عيبا * والدفر ليس بعيب فيهما والبخرعيب في الجوارى خاصة وجعل في المختصر الدفر عيبا في الجوارى فاذا كانا من داه فهو عيب فيهما وفي النوادر ليس بعيب الا اذا غش بأن يوجد الرأحة من عيبه وشمس الأئمة الا أن يكون فاحشا لا يوجد في الناس مثله * واذا وجد في حروف المحف ستة طأ واشترىها على أنه منقوب بالخوف ووجد على خلافه أو على أنه جامع فوجد آيتان أو آية ساقطة رد * وعن الثاني اشترىها وقبضها ثم اطع بها على عيب لا ينظر اليها الا النساء فان قلن بها ذلك لا رد لها بل أحلف البائع وان قبل القميص أردتها بقولهن وقال محمد رحمه الله

فتاوى قاضيخان * وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح (١) وفي المغنى الفتوى في اجارة المشاع على قولهما كذا في التبيين * وصورته أن يؤاجر نصيبا من داره أو حصته من دار مشتركة من غير الشريك أو يؤاجر نصف عبدا ونصف دابة كذا في جواهر الاخلاطى * وأجمعوا أنه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة أولا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه أو بعضه كذا في الخلاصة * والشيوع الطارى لا يفسدها اجاعا كالأجر كذا في نفاة مخاني نصفها أو مات أحدهما أو استحق بعضها يبقى في الباقي في النصاب والصغرى وطريق جوازها في المشاع أن يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا عليه أو حكم الحكم ان تعذرت المرافعة الى القاضي أو يعقد العقد في الكل أو لا ثم يفسخ في نصفه أو ربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان فيجوز كذا في المضمرة * ولو آجر من رجلين يجوز وكل واحد من المستأجرين ثلاث منفعة النصف شائعا كذا في الكافي * ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وذ كرمحدرجه الله تعالى في النوادر أنه يجوز قال القاضي الامام الاجل أبو علي النسفي به كان يقضى شيخنا وكذا لو كان البناء ملكا والعرضة وقفًا آجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشائع وقيل يجوز ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحية لشمس الأئمة الحلواني ولو كان البناء لرجل والعرضة لآخر آجر صاحب البناء بناءه لامن صاحب العرضة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على أنه يجوز ولو آجر من صاحب العرضة لاشكال أنه يجوز ولو استأجر العرضة دون البناء يجوز كذا في الخلاصة * في البيهية سئل الحسن بن علي عن قال لا آجر آجر منك نصف هذه الدار مشاعا وهذه الدار الفارغة بكهاهل تصح في الفارغة أم لا تصح فيما فقال تصح في الفارغة كذا في التتارخانية * في الاصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقهاء والاذان والتذكير والتدريس والحج والعمرة ولا يجب الاجر كذا في الخلاصة * ويجوز الاستئجار على بناء المسجد والباطات والقناطر كذا في البدائع * ويجوز الاستئجار على تعليم الفقه والادب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ومشايخ بلجوزوا الاستئجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وأفتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستئجار أصلا أو عند الاستئجار بدون المدة أفتوا بوجوب أجر المثل كذا في المحيط * وقد استحسنوا جبر والد الصبي على البرة المرسومة وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجبر المستأجر على دفع الاجرة ويحبس بها قال وبه يقضى وكذا جواز الاستئجار على تعليم الفقه ونحوه والمختار للفتوى في زماننا قول هؤلاء كذا في الفتاوى العتبية * ولو استأجر لتعليم ولده الكتابة أو النجوم أو الطب أو التهجير جاز بالاتفاق وفي فتاوى القضاة ولو استأجر المعلم على حفظ الصبيان أو تعليم الخط أو الهجاء جاز ولو شرط عليه أن يحذره ذكرا في الاصل أنه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنة أو غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه أن يقوم عليه في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط أيضا عن محمد رحمه الله تعالى اذا استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف فان بين المدة بان استأجر شهره امرئ ليعلمه هذا العمل يصح العقد وبنه عقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر يتسامى النفس علم أو لم يعلم وان لم يبين المدة يتعقد العقد فاسدا ولو علمه يستحق أجر المثل والافلا فالخالص أن فيه روايتين والمختار أنه يجوز كذا في المضمرة * دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجب أجر المثل كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر رجلا ليعلم ابنه

(١) قوله وفي المغنى الخ زده العلامة قاسم في تصحيحه بأن ما في المغنى شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه كذا في الدر المختار بل المعول عليه ما في الخاتمة أن الفتوى على قول الامام وبه جزم أصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب وعليه العمل اليوم كذا في رد المختار نقله مصححه البحر اراوى

هما سواء ولا رد الا بشكول البائع أو اقراره أو البينة ثم قال بعد ذلك ورد قبل القبض وبعده بقولهن فيما لا يطع عليه الرجال الا في الحبل لانه ليس بظاهر بل أحلف عليه بكلامهن * وفي بعض الكتب اشترىها ووجد بها عيبا لا ينظر اليها الا النساء ان مما

لا يحدث مثله في المدة كالرتق أردهابه شهادة الواحد والاثان أحوط وان يحدث مثله حاتف بشهادتهم ما وان قبل قبض ردت بشهادتهم ما في آخر قول الثاني وكان أو لا يقول يحاتف البائع ولا يرد في شيء من ذلك وكان محمداً ولا يقول في الزنقاء (٤٤٩) لا يرد أيضاً بشهادتهم ما ويحلف البائع ثم يرجع الى ما قلنا * اشترى

خفين فوجد أحدهما ضيقا
ان لهله في رجلاه لا يرده
والا يرده لانه عيب عند
الناس يقال هذا الخف
ليس له زوج وان وجد بهما
ضيقا لا يرد * وذكر ظهير
الدين اشترى ثعبان فوجد
بهما ضيقا له الرد وان وجد
أحدهما أضيق من الآخر
فان كان خارجا مما عليه
خفاف الناس في العادة رد
والا لولم يدخل رجلاه
لا لهله فقال البائع انه يتسع
في رجلك فلبسه يوما فلم
يتسع ليس له الرد * المشتري
الاول أبرأ بانه عن العيب
بعد ما وجد به الثاني عيبا
قبل رده صح حتى لو رده الثاني
عليه ليس له أن يرده على
الاول * ادعى عيبا في المبيع
فاصطلحا على أن يسدل
البائع للمشتري ما لا تخمان
أنه لا عيب أو كان لكنه قد
برئ استرد بدل الصلح قال
شيخ الاسلام رحمه الله واذا
كان العيب ظاهرا مما
لا يحدث مثله في المدة يرد
بلا برهان الا أن يبرهن على
ابراء المشتري أو رضاه فان
أنكره حلف على عدم الرضا
والا برأه وان احتمل الحدوث
في يد المشتري يقول للبائع
أحدثت عندك فان أنكر
ولا يبنه للمشتري يحلف
البائع على البنات لا العالم

الادب فبسه في عرض السنة هل يجب شيء قال (٢) (آتجه خواهد بدراز روی مروت بدهد) كذا في
جواهر الفتاوى * وفي الفتاوى استأجر مؤثما مشاهرة كل شهر بتسعة دراهم بعلم الصبيين أحدهما
الادب والا آخر القرآن فقال تعلم القرآن ليس من حرفتي فاستأجر معلما يعلمون الناس وأعطه من
أجرى ففعل ذلك فأراد والد الصبي أن يجعل الاجر مناصفة قال الاديب أجر المعلم عادة كل شهر نصف درهم
أو درهم فأنا لأرضى بما تفعل قال هذا قريب من نو كيله اياه بذلك يحط أجره قدر ما استحق المعلم الذي ضم
اليه الصبي كذا في الحاوي للفتاوى * واذا استأجر المعلم بأجر معلوم ولم يبين عددا للديان يجوز كذا في
الملتقط * (٣) واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال
بعضهم يجوز وهو المختار كذا في السراج الوهاج * رجل دفع ابنه الصغير الى استاذه ليعلمه حرفة كذا في
أربع سنين وشرط على الاب لو حبسه قبل أربع سنين فلا ستاذه عليه ما تدرهم فبسه بعد سنتين لا يلزمه
المائة لكن أجر مثل تعليمه كذا في جواهر الفتاوى * في فتاوى آهو بعث صبيها الى معلم وبعث اليه أشياء
كثيرة فعمل شهر فاعجاب هل لاي الصبي أن يأخذ ما أعطاه قال لو بعث ذلك لاجل الاجرة فليكون فاضلا
عن أجره الشهر يأخذ كذا في التانارخانية * ولو استأجر كتابا ليقرأ فيها شعرا كان أو فقها أو غير ذلك لا يجوز
ولا أجر له وان قرأ وكذلك اجارة المصحف وكان هذا كما نظير من استأجر كراما ليفتح له بابها فيمنظر فيه
للاستئناس من غير أن يدخله أو استأجر صبيحا لينظر الى وجهه فيستأنس بذلك أو استأجر حيا مملأ من الماء
لينظر فيه اذا سوى عما تمه فهذا كما باطل لا أجر عليه بحكم هذه العقود فكذلك فيما سبق كذا في المبسوط
* ولو استأجر رجلا ليكتب له معجفا أو شعرا وبين الخط جاز وذ كر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه
لا يكره ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر قلميا ليكتب به ان بين لذلك وقتنا صحت الاجارة والافلا
كذا في خزنة المفتين * وصى أو متول أجر منزل اليتيم والوقف بدون أجر المثل بعضهم يجعله كاجارة فاسدة
فيجب أجر المثل قيل للخصاف أنفتي به هذا قال نعم قال بعضهم جعل المستأجر بالسكونة فيها عاصبا فلا
أجر عليه وكذا الاب قال القاضي أنا فتى بايجاب أجر المثل في هذه الصورة أيضا كما قال الخصاف كذا في
الحاوي للفتاوى ❦ ولا تجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشي من اللهو وعلى
هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره ولا أجر في ذلك وهذا كما قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
كذا في غاية البيان * لو استأجر لتعليم الغناء أو استأجر الذي رجلا ليخصي عبد الايجوز وقيل في البقر
والفرس يجوز هكذا في الغيانية * اذا استأجر رجلا ليحمل له خرافه الاجر في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا أجر له واذا استأجر جزمي مسلما ليحمل له خرافا لم يقبل ليشرب
أو قال ليشرب جازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لها واذا استأجر الذي ذميا لينقل
الخرجاز عندهم لان الخمر عندهم كالخل عندنا كذا في المحيط * اذا استأجر جزمي دابة من مسلم أو سفينة لينقل
عليها الخمر جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يجوز ولو استأجر المشركون مسلما
ليحمل ميتا منهم الى موضع يدفن فيه ان استأجره ولينقله الى مقبرة البلدة جاز عند الكل وان استأجره
لينقل من بلد الى بلد قال محمد رحمه الله تعالى انه ان لم يعلم الجمال أنه حيفة فله الاجر وان علم فلا أجر له
وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا استأجر الذي من المسلم يتالمبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى خلافا لها كذا في المضمرات * ولو استأجر الذي من ذمي يتالمبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا
(٢) يعطى ترجمة الوالد ما أراد على سبيل المروءة (٣) قوله واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن رده في رد
الحتار وحقق وجزم بأنه مخالف لكلامهم فلا يقبل لان الخلاف في الاستئجار على التعليم وأما الاستئجار
على القراءة فباطل بالاجماع فراجع اه مصححه

(٥٧ - فتاوى رابع) وان كان على فعل الغير كافي اللعان يستحلف الزوج بالله أنهم اقدرت وان كان الزنا فعل الغير لانه يستحلف على
صدق مقالته * اشترى حمارا يعلوه الجران سلم نفسه عيب وان قهره ولا * اشترى عشرة صرهم على أنه من دباغ غزنة فالتق اثنين في الماء فبان

أنه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر أهل البصارة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج بر دو يرجع بقصان العيب في الاثنين وكذا في الابرسم اذا طلع على عيب (٤٥٠) بعد بله رجح بالنعص ولا يرد لانه عيب * قال بخار يته هذه السارقة أو هذه الزانية ولم يصف ثم

باعها او وجدها المشتري سارقة أو زانية وأرد ردها فانكر المشتري كون العيب فيها فبرهن على ذلك الاقرار لا يثبت به العيب وكذا لو قال انها سارقة أو زانية أما اذا قال هذا المجنونة فعلت كذا ثم أنكروا برهن به عليه يقبل لانه يكون اقرارا * اشترى جارية فرأى فيها قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له الرد لانه مما يشته به على الناس وقد ذكر بالاصل * والكي عيب لانه من الداء الا أن يكون سممة كما في الدواب * اشترى ثورا ينام في وقت العمل يعني في حيد در وقت كاريده * اذا سرق العبد أقل من عشرة أو نقب البيت ولم يأخذ شيئا فهو عيب * وسرقه فلس أو فلسين ليس بعيب * وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب * والخال على شفة الجارية ودقنها عيب * اشترى شجرة ليأخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا تصلح لذلك رجح بالنقص الا أن يأخذ البائع الشجرة كلها ولو كان بالعبد أو الجارية المشتراة وجع الضرس يأخذ مرة بعد أخرى رد * اشتراها على أنها بكر فعلم بالوطء عدم البكارة فلما علم نزع بلالبت من ساعتها رد وان لبث بعد

كذافي الذخيرة * واذا استأجر الذي من المسلم دارا يسكنها فلا بأس بذلك وان شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك بأس لان المسلم لا يؤاجرها لذلك انما أجرها للسكنى كذافي المحيط * ذى استأجر دارا من مسلم فأتخذها مصلى لنفسه لم يمنع لانه ليس في إتخاذها مصلى لنفسه احداث يبعث ولا اظهار شئ من شعائر دينهم في أمصار المسلمين وان اتخذها مصلى للجماعة وضرب فيها الناقوس فاصحابها منعه وكذلك لو أراد بيع الخمر فيها لان هذه اشياء يمنع عن اظهارها في بلاد المسلمين ولو كان بالسواد لا يمنع وقال محمد بن سلمة البلخي ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في سواد العراق فان عامة أهلها في ذلك الزمان أهل الذمة وأما في سواد خراسان فانهم يمنعون عن ذلك لان الغالب فيه المسلمون وقال غيره من مشايخنا لا يمنعون من ذلك في سواد خراسان كذافي محيط السرخسى * واذا استأجر الذي مسلم يحمل له مينة أو دما يجوز عندهم جميعا ولو استأجر ذمي من ذمي بيتا يلى فيه لا يجوز ولو استأجر مسلم البرعى له الخنازير يجب أن يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجر له مينة لم يجوز هكذا في الذخيرة * مسلم أجر نفسه من مجوسى ليوقله النار لا بأس به كذافي الخلاصة * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر رجلا ليصوره أو تماثيل الرجال في بيت أو فسطاط فأنكره ذلك وأجعله الاجرة قال هشام تأويله اذا كان الاصباغ من قبل الاجير كذافي الذخيرة * ولو استأجر رجلا ليصنع له أصناما أو يجعل على أبوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لاشئ له كذافي الخلاصة * استأجر رجلا ليصنع له بيتا تماثيل والاصباغ من المستأجر فلا أجر له كذافي السراجية * وان استأجره ليصنع له طنبوراً أو بربطا ففعل طاب له الاجر الا أنه يأثم به كذافي فتاوى قاضيخان * وان استأجره ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية فاختار أنه يجعل لان المعصية في القراءة كذافي الوجيز للكردرى * استأجره ليكتب له تعويذ السحر يصح اذا بين قدر الكاغد والخط كن استأجره ليكتب له كتابا الى حبيبه أو حبيبها جازو يطيب له الاجر كذافي القنية * ولو استأجر الذي مسلم يلى له بيعة أو كيسة جازو يطيب له الاجر كذافي المحيط * استأجر ذمي من ذمي او من مسلم بيعة يلى فيه الم يجوز وكذلك لو استأجر المسلم من المسلم مسجداً يلى فيه كذافي محيط السرخسى * اذا استأجر من المسلم بيتا ليحبه له مسجداً يلى فيه المكتوبة أو النافله فان هذه الاجارة لا يجوز في قول علمائنا رحمه الله تعالى وكذلك الذي يستأجر رجلا من أهل الذمة ليلى بهم فان ذلك لا يجوز كذافي الذخيرة * وسئل ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى عن أجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم خمسة دراهم في ذلك العمل وفي عمل آخر درهمان قال لا يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر ويكره أن يؤاجر نفسه منهم لعصير العنب ليأخذوا منه خرا كذافي الحاوى للفتاوى * رجل استأجر رجلا ليضرب الطبل ان كان لله ولا يجوز وان كان للغزو أو القافلة يجوز كذافي غاية البيان * اذا استأجر طبلا ليس بلهو وذ كرمدة يجوز ورجلا يحمل الحيفة أو يقتل مرتداً أو يذبح شاة أو يطيبا يجوز ولو استأجر طبيباً أو كحالاً أو جراحاً ايداً به وذ كرمدة جاز كذافي الغياية * دفع الغلام الى حائك على أن يقوم عليه الاستاذ ويعلمه النسخ سنة معلومة ويعطيه المولى كذا ويعطى الاستاذ للولى كذا جازو كذافي سائر الاعمال ويستخدمه في أعمال نفسه كذافي الوجيز للكردرى * واذا دفع عبده الى عامل ليعلمه عملا على وجه الاجارة ولم يشترط واحد منهما على صاحبه أجره ينظر الى العرف ان كان عملا يعطى صاحب العبد الاجر فالاجر عليه وان كان عملا يعطى الاستاذ الاجر فالاجر عليه لان المعروف كالمشروط كذافي محيط السرخسى * وفي الوقعات للناطقي اذا قال لرجل بيع هذا المتاع ولأن درهم أو قال اشترى هذا المتاع ولأن درهم فقله أجره ثم لا يجوز به الدرهم وفي الدلال والسهم سار يجب أجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم كذافي الذخيرة *

العلم لا الهرم عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء المعتاد فلا * اشترى دابة تأكل الديدان ان كثر عيب وان قل لا * والجر عيب وناخته عيب وسيلان الما من المتخزين عيب * شرب النبيذ مما يحل ولا يحل ليس بعيب في العبد والجارية دفع

العلم بالغييب ويطلبه العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكفايته واللبس والركوب والسكنى قال السرخسي العجيج أن الاستخدام بعد العلم في المزة الثانية رضا * وعمر (٤٥٣) الرجل لاعتن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا لوقوف العادة رضا وبسط الثوب

وانزاله من السطح ورفع
لا فاذا جاوز عن حد
الاستخدام فهو رضا
وبتداء السكنى رضا لادوامه
وسقى الارض وزراعتها
وكسح الكرم رضا وكوب
الدابة اذا لم يضطر رضا ولو
اضطربان كان لا يتقادلا
ولوركب لينظر الى سيرها
اوليس لينظر الى قدره فهو
رضا * ولو حل عليها علف
دابة اخرى ركبها اولم يركبها
فهو رضا * داوى جرح
الجارية فهو رضا اعتقها
او دبرها ثم علم بالغييب
لا يرد لها بل يرجع بالنقصان
بخلاف مالو باع حيث
لا يرجع وان علم بعد البيع
وكذا العتق على مال
* باع البعض او رهب لا يرد
الباقى ولا يرجع ايضا ولا
بجصة الباقى عندهما خلاف
محمد * ولو قبلها المشتري او
غيره لا يرجع لو علم بالغييب
* باع عبدا وباعه المشتري
من آخر فبات في يد الثاني
واطلع الثاني على عيب
رجع على البائع بالنقص
ولا يرجع هو على بائعه
خلافهما * ولو صالح
المشتري الاول بائعه لا يصح
الصالح عند الامام لانه لاحق
له * وطى المشتري الجارية
ثم باعها بعد العلم بالغييب
لا يرجع * وان وطئها غير
البائع ثم باعها يرجع
بالنقص * والاصل ان تعذر

حفرها بالالة التي يحفرها الا بار الاله تلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان كان لا يقدر على
حفرها بالالة التي يحفرها الا بار لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى
هذه المسئلة في الكتاب وحكى فتوى شمس الائمة الازجندى انه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستأجر
بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه كذا في المحيط * ولو حفر بعضها فوجدها رخوة من حيث يخاف عليه
التلف لم يجز هكذا في شرح الطحاوى * وان شرط عليه أن كل ذراع في طين أو سهله بدرهم وكل ذراع في
جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلاثة وبين مقدار طول البئر عشرة مثلا فهو جائز كذا في الذخيرة * ولو
حفر بعضها أو أراد أن يأخذ حصتها من الاجرة ان كان في ملك المستأجر فله ذلك وكلما حفر شيئا صار مسلما الى
المستأجر حتى لو انهارت البئر فدخل السيل أو الرشح فيها التراب وسواها مع الارض لا يسقط شيء من أجرته
وان كان في ملك غيره ليس للاجير أن يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه حتى لو انهارت
فامتلاء قبل التسليم بالتراب لا يستحق الاجرة كذا في الينابيع * وان لم يكن في ملكه فالتسليم بالخفية
ولو حفر بعضه فللمستأجر أن لا يسلم حتى يتمه كذا في الغياثية * ولو استأجره ليحفر له بئر في داره فظهر
الماء في البئر قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان أمكنه الحفر في الماء بالالة التي يحفرها الا بار اجبر
على الحفر وان احتج الى التخاذلة اخرى لا يجبر عليه كذا في الذخيرة * والنهر والقناة والسرداب والبالوعة
اذا ظهر الماء فيه قبل أن يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر هكذا في المبسوط *
رجل استأجر حفار البئر فله حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين عمقه حفر خمسة في خمسة كان عليه
ربح الاجر كذا في الظهيرية * ولو استأجره ليكبر له نهرا أو قناة فأراه مفتوها ومصمها وعرضا مسمى له كم
يمكن له في الارض فهو جائز وان اشتراط طيبا بالاجر والخص من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الاجر
والخص من عند المستأجر ولم يسم عددا لاجر فهو في القياس فاسد وفي الاستحسان جائز على ما يعمل
الناس وان سمي عددا لاجر وكيل بالخص وعرض الطى وطوله في السماء فهو أوثق لانه عن المنازعة أبعد
كذا في المبسوط * وان استأجر حفار القبر ان بين الطول والعرض والعق يجوز استحسانا وقياسا وان لم يبين
الطول والعرض والعق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس كذا في
التأخرية * وان وصفه الموضع فوجه الارض لينا فلما حفر ذراعا وجد جبلا أجبره على أن
يحفر ان كان ذلك مما يحفر الناس وان لم يسمو له الحد ولا شقا فهو على عادة أهل تلك الناحية فان كان
بالكوفة فمعظم عملهم على الحد وان كان في بلد معظم عملهم على الشق فهو على الشق كذا في المبسوط *
وفي النوازل سئل عن أجر القبر أي يكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال كذا في
التأخرية * وفي التجريد رجل استأجر قوما يحملون جنازة أو يغسلون ميتان كان في موضع لا يجد من
يغسله غيره ولا من يحمله غيره فلا أجر لهم وان كان ثمة أناس فلهم الاجر وحفر الحفار على هذا وفي
موضع لا أجر لهم لو أخذوا الاجر لا يطيب لهم كذا في الخلاصة * وان استأجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا حفر
فانهار ودفن فيه انسان قبل أن يأتي المستأجر بجنازته ان كان ذلك في ملك المستأجر فله الاجر وان كان في
غيره لم يكف فلا أجر له كذا في الذخيرة * وان جاء المستأجر في الاجير بينه وبين القبر فانه بعد ذلك أو
دفنوا فيه انسانا آخر فله الاجر كاملا لانه قد سلم العقود عليه الى صاحبه وان دفن فيه المستأجر ميتة ثم قال
للاجير احث التراب عليه فأي الاجير في القياس لا يلزمه ذلك ولكني أنظر الى ما يصنع أهل تلك البلاد فان
كان الاجير هو الذي يحث التراب أجبرته على ذلك وكذلك يعمل بالكوفة وان كان الاجير لم يفعل ذلك في تلك
البلدة لم أجبره عليه وان أراد أهل الميت أن يكون الاجير هو الذي يضع الميت في حده وهو ينصب عليه اللبن
لم يجبر الاجير على ذلك كذا في المبسوط * ولو استأجره ليحفر له قبرا ولم يسم في أي المقابر جاز استحسانا

الردمي كان باصر من جهة المشتري يطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان من جهة المشتري لا يعدو به المشتري للبائع وينصرف
أن يقبل فامتنع بالرد في الثاني الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه * اشترى خفين أو نعلين أو مصرا عين فوجد بأحدهما عيبا بعد

بيع الأخر ليس له الرد وكذا لو كانا قائمين ليس له رد أحدهما بل يردهما أو يسكنهما * اشترى زوجي ثوبا واطلع على عيب باحدهما قبل القبض له رده خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يعمل الآخر بدونه لا يرد خاصة (٤٥٣) بل يردهما * وفي الجامع جدد البائع مع

المشتري ثابنا باقل من الثمن الاول أو أكثر ثم رده عليه يعيب لم يكن له أن يرده على بائعه الاول * وحببه المشتري عيبا بعد ما زاد فتولية من الاصل أم لا وحدوثها قبل القبض أو بعده فان قبل قبض وزيادة متصلة متولدة لا يمتنع الرد كالأكبر والسمن وان متصلة غير متولدة كالصبيخ والغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة وتصير كدونه بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان منفصلة متولدة كالولد والبن والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها له الرد ويخيران شاء ردهما أو رضى بهما بكل الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا ووجد بالزيادة لا يرد تلك الزيادة الا اذا كان حدونها قبل القبض وورث نقصا في المبيع فحينئذ له الرجوع بالنقصان ولو قبضهما ووجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة ردها بالمبيع بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع يوم البيع وقيمة الزيادة يوم القبض ولو وجد العيب بالزيادة لا يبيع ردها بحصته من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو منفصلة غير متولدة من الاصل

وينصرف الى المكان الذي يدفن فيه أهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا هذا الجواب بناء على عرف أهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم فيها ولا ينقلون موتاهم الى مدافن محلة أخرى أما في ديارنا ينقل الموتي من محلة الى مقابر محلة أخرى فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كان لاهل كل محلة مقبرة خاصة لا ينقلون موتاهم الى محلة أخرى أو كان موضعا لهم مقبرة واحدة يجوز له الاجارة من غير تسمية المكان كذا في المحيط * وان أمره بحفر القبر ولم يسمه موضعا حفر في غير مقبرة أهل تلك البلدة أو تلك الناحية فلا أجر له إلا أن يدفنوا في حفرة فحينئذ يسبب وجوب الاجر وان أرادوا منه تطيين القبر أو تجصيصه فليس ذلك عليه كذا في المبسوط * اذا وصفوا له موضعا لحفر القبر حفر في موضع آخر ان شاء أجاز لو وافق في الاصل وان شأته لكه لغيره في الوصف وان علموا بعد ما دفنوا الميت فهو رضا كذا في الخلاصة * وان استقبل الحفاري في حفر البئر أو القبر صخرة لا يزيده في أجره كما لا ينعص من أجره بسبب لين المكان كذا في خزائن المفتين *

فصل في المتفرقات * واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليسقى منها السقاؤون ويأخذ منه الاجر فان بنى على ملكه ان أجرها منهم للاستقاء لم يجز وان أجرها ملكه لان الاجارة وقعت على استهلاك العين مقصودا وان أجرها ليقوم فيها السقاؤون ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جازوا ما اذا بنى المشرعة على ملك العامة ثم أجرها من السقاؤون لا يجوز سواها أجر منهم للاستقاء وأجر منهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب كذا في الذخيرة * ولا تجوز اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص ولا استئجار المكيلات والموزونات لانه لا يمكن الانتفاع بالعين الا بعد استهلاك أعيانها والداخل تحت الاجارة المنفعة لا العين حتى لو استأجر الدراهم والدنانير ليعير ميزانا أو ليعير مكيلة أو ليعير به أرطالا أو أمنانا وقتنا معلوما ذك في الاصل أنه يجوز ذك كالكرخي أنه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة كذا في البدائع * ولو استأجر الدراهم أو الحنطة يوما مطلقا لم يبين لماذا استأجرها لم يذكر هذه المسئلة في الاصل قال الشيخ الامام المعروف بنحوه زاده ولقائل أن يقول يجوز ويحمل على الانتفاع بها وزنا احتيا الجواز العقد ولقائل أن يقول لا يجوز العقد واليه مال الكرخي كذا في المحيط * ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت ولا استئجار المسك والعود وغيرهما من المشهومات للشتم لانها ليست بمنفعة مقصودة كذا في البدائع * اذا استأجر ميزان البرز بها يجوز لانها منفعة مقصودة كذا في الفتاوى العتبية * استأجر حجر ميزان ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاص ان كان له قيمة ويسبب أجر عادة يجب والا لوجل البعض كلام شمس الأئمة عليه وقيل يجب على كل حال كذا في الوجيز للكردري * في العميون اذا استأجر أرضا ليلين فيها فالاجارة فاسدة لانها وقعت على العين واللبن كله للبان وعليه قيمته التراب ان كان له ثمة قيمة وأجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع أو كان في رفع التراب منفعة للارض فلا شيء عليه كذا في الذخيرة * وان انتقصت الارض ضمن نقصانها ويدخل أجر المثل في نقصانها والا فلا شيء عليه كذا في الوجيز للكردري * اذا استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص أو الحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استأجره لاستيفاء القصاص أو الحدود أو قطع اليد و ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا بأجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فكان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك أما اذا استأجره لذلك ولم يبين المدة فان المعقود عليه مجهول لا يدري أنه متى يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له أجر المثل كذا في فتاوى قاضيان * ولو استصحبه على أن يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز اما ان يبين مقدار ما يعطيه فالعقد جائز لان المعقود عليه منافعه وهو معلوم وان لم يبين مقدار ذلك فهو في هذا

كالهبة والصدقة والسكب له الرد فلورده الزيادة بالثمن ولا يطيب له عند الامام رحمه الله هذا اذا حدثت قبل القبض ولو بعده ثم اطلع على عيب عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منع الرد والفسخ عند الامامين ورجع بالنقص وان غير متولدة من الاصل منع

اجتماعا والمنفصلة المتولدة من الاصل تمنع الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد وكله اذا كانت الزيادة قائمة عند المشتري فان هالكه باقاة (٤٥٤) مما يوجب جعلت كان لم تكن ورد المشتري وان هلكت بفعل المشتري للبائع ان يقبل ويرد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء أوردت حدوث العيب نقصا في المبيع أولا وان بفعل أجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان وقيام الضمان كقيام العيب ويرجع وان انتقص بعد القبض ان باقاة مما يوجب أو بفعل المعقود عليه أو المشتري لا يرده لانه لو رد لردته بعينين ويرجع بالنقص الا اذا رضى البائع فيئذ يرد أو يرضى المشتري بجمع الثمن وان بفعل الاجنبي أو البائع يمنع الرد بحصة العيب ولو هدم حائطا واحدا من الدار وبنى ليس له الرد * أراد الرد به فادعى البائع به من غيره وبرهن بطل حق الرد * اشترى غلاما فباعه من غيره فبخر المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ورضى به المشتري الاول فاطلع على عيب فأرادرده على بائعه له ذلك لان القاضي فسح البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا على ان البيع تجتة أو تصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري أو جعل له الخيار بعد ان لم يكن فقبض البائع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ يترأسه ما فصار كالاته ولو ادعى انسان شراءه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له الرد وان بقضاء رده المشتري اذا أراد * اشترى على انها بون فخلها مرة بعد أخرى فيسان نقصان لثمنها ليس له الرد ويرجع بالانقص وكذا لو وجد به عيبا * اشترى بقره ممتدة الضرع وهو يرى انها بون بلا شرط فخلها فبان انها مصرية ائلا اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط

كالقاضي والقاضي أن ياخذ رد قبا بعد كفايته من بيت المال فكذلك من ينوب عن القاضي في شيء من عمله وكذلك قسام القاضي اذا استوزج ليقسم كل شهر بأجر مسمى فهو جائز كذا في المبسوط ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقنص له فلا أجر له وذلك في السير الكبير أنه لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى وعند محمد رجعه الله تعالى يجوز وكذا الامام اذا استأجر رجلا ليقنص من تدا أو أسارى أو لاستيفاء القصاص في النفس لم يجوز عندهما اخلافه ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس كقطع اليد جاز بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ويجوز الاستئجار على الذكاة لان المقصود منها قطع الاوداج دون افاتة الروح وذلك يقدر عليه فأشبهه القصاص فيما دون النفس كذا في السراج الوهاج * أمير العسكر اذا قال لمسلم أو ذمي ان قتلت ذلك الناصر من فلان مائة درهم فقتله لا شيء له فان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر وقال محمد رحمه الله تعالى ان قال ذلك للذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في الصغرى * ذكر أبو يوسف ومحمد رجعهما الله تعالى اذا قتلت رئيس القوم فقال الامير من جاء برأسه حتى ينصب فيعلوا أن رئيسهم قد قتل فيتمتروا فله كذا فذهب رجل وجاء برأسه فلا شيء له اذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان ولا يحتاج في الجني برأس الرئيس الى القتال ولو كان الامير عين واحد من أهل العسكر فقال ان جنتي برأسه أو قال الامير الجماعة بأعيانهم أيكم جاءني برأسه فله كذا فجاء رجل برأسه فله أجر المثل واذا كان أمير العسكر للمسلمين في دار الحرب وقد أفا موعا على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون وانما كان فيها النساء والصبيان والاموال وقال الامير من حفظ هذه المطمورة لليلة حتى يصبح فلنك واحد حفظها كذا وحفظها قوم حتى أصبحوا فلنك رجل منهم ما سمي له الامام وبعض مشايخنا قالوا في مسئلة حفظ الحصن الاجارة لا تنعقد حيث لم يحاطب قوم معينين وانما ثبت في الزمان الثاني حين يشتغل الحافظ بالحفظ ويرضى به الامام فهو في معنى الاجارة التعاطي وذلك جائز كذا في التنارخانية * من ضل له شيء فقال من داني عليه فله كذا فذله واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فذله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى أُرشد فله أجر المثل قال في السير الكبير قال أمير العربية من داني على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في الوجهين المذكورين * رجل استأجر كلبا معلما ليصيد لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب أو البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استأجر سنورا بالخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استأجر قردا الكنس البيت قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي أن يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور كذا في فتاوى قاضيان * قال في المنتقى اذا استأجر ديك ليصبح لم يجوز ذكره أصلا لنقل كل شيء من هـ ذاي يكون من غير فعل أحد لا يستطيع الانسان أن يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع فيه والاجارة كذا في المحيط * ولا يجوز أخذ عيب التيس وهو أن يؤاجر فخلا من زرع على الاناث والعيب هو الاجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل كذا في السراج الوهاج * ولو استأجر ثيابا باليسطها في داره ولا يجلس عليها ولا ينام ولكن يتجمل بها لا يجوز وكذا الواجب تأجر دابة ليتخذها جنينة كذا في الظهيرية * رجل استأجر دابة ليربطها على باب ليرى الناس أن له فرسا أو آتية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها ودار الايسكنها لكن ليظن الناس أن له دارا أو عبدا على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا أجر له الا اذا كان الذي يستأجر قد يكون أن يستأجر ليتنفع به كذا في الخلاصة * وفي المنتقى استأجر تيسا أو كلبا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز كذا في المحيط * وهكذا في فتاوى قاضيان * لو استأجر أرضا ليرعى غنمه الفصيل أو شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة

وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء أوردت حدوث العيب نقصا في المبيع أولا وان بفعل أجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان وقيام الضمان كقيام العيب ويرجع وان انتقص بعد القبض ان باقاة مما يوجب أو بفعل المعقود عليه أو المشتري لا يرده لانه لو رد لردته بعينين ويرجع بالنقص الا اذا رضى البائع فيئذ يرد أو يرضى المشتري بجمع الثمن وان بفعل الاجنبي أو البائع يمنع الرد بحصة العيب ولو هدم حائطا واحدا من الدار وبنى ليس له الرد * أراد الرد به فادعى البائع به من غيره وبرهن بطل حق الرد * اشترى غلاما فباعه من غيره فبخر المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ورضى به المشتري الاول فاطلع على عيب فأرادرده على بائعه له ذلك لان القاضي فسح البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا على ان البيع تجتة أو تصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري أو جعل له الخيار بعد ان لم يكن فقبض البائع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ يترأسه ما فصار كالاته ولو ادعى انسان شراءه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له الرد وان بقضاء رده المشتري اذا أراد * اشترى على انها بون فخلها مرة بعد أخرى فيسان نقصان لثمنها ليس له الرد ويرجع بالانقص وكذا لو وجد به عيبا * اشترى بقره ممتدة الضرع وهو يرى انها بون بلا شرط فخلها فبان انها مصرية ائلا اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط

الصوف
بقضاء رده المشتري اذا أراد * اشترى على انها بون فخلها مرة بعد أخرى فيسان نقصان لثمنها ليس له الرد ويرجع بالانقص وكذا لو وجد به عيبا * اشترى بقره ممتدة الضرع وهو يرى انها بون بلا شرط فخلها فبان انها مصرية ائلا اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط

وهذا عند الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز شراء الشاة على انها لبون وتفسر بالنقصان ان يقوم به عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين
فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المايضة ان النقصان عشر القيمة (٤٥٥) يرجع به سراً جعل ثمناً والمقوم لا بد

أن يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بمحضرة البائع والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة * اشترى أمتين واطلع على عيب باحدهما قبل قبضهما ان قبض المهيبة لزمنا وان قبض السلمية له ردهما لراد أحدهما وان قبض السلمية وبعها أو أعتهما لزمته المعبية لثلاث يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما أو قبض أحدهما ردهما أو أمسكهما وليس لرد المعبية خاصة وبعد قبضهما له رد المعبية خاصة وان كان باع أحدهما * ولو اشترى أمة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح * اشترى طعاما فاكل بعضه أو عرضه على البيع أو باع بره الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لافي البيع وان عرض عليه عند محمد وعليه الفتوى * اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجد مراً يرد الباقي بمحضته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث * كسر بعض الجوزات فوجده فاسدا لا ينتفع به أصلا رد الباقي اذا برهن ان الباقي معيب والا لو اذا برهن يرجع بكل الثمن وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور * اشترى بعيرا وقبضه فسقط وذبحه انسان فوجد امعاءه فاسدة منذ قديم ان لا يامر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان باع يرد عيبها كسائله الطعام أكل بعضه ثم وجده فاستدار يرجع

الصوف والقصيل لانه ملك الاجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما اذا استأجر الارض ليرعى الكلال حيث لا يضمن الكلال لانه مباح كذا في الغياية * وفي المنتقى استأجر سيفا شهر بالثقله أو استأجر قوسا شهر ليرعى عنه يجوز كذا في المحيط * استأجر أرضا ليضع فيها الشبكة ووقت يجوز كذا في الوجيز للكردي * أمره ليتخذ له قفص من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر كذا في القنية * السارق أو الغاصب استأجر ليجمل المسروق والمغصوب لم يجز لان نقل مال الغير معصية كذا في محيط السرخسي والله أعلم

الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الأجر

قال نفقة المستأجر على الأجر سواء كانت الاجرة عيناً أو منقعة كذا في المحيط * وعلف الدابة المستأجرة وسقيها على المجر لانها ملكه فان علفها المستأجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على المجر كذا في الجوهر النيرة * وفي اجارة الدار وعمارها وتطينها واصلاح المزاب وما كان من البناء يكون على صاحب الدار وكذلك كل ستره تر كها يخجل بالسكنى يكون على رب الدار فان أي صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها في بيتك يكون راضيا بالعيب وفي عدة الفتاوى لا وحده الدين النسبي رحمه الله تعالى رجل استأجر بيتا وشحنه ثيابا وكف الماء من السقف لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الظهيرية * ولو استأجرها ولا زجاج فيها أو في سطحها نيل وعلم به فلا خيار له كذا في القنية * واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان امتلا من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر اذا انقضت مدة الاجارة وفي الدار تراب من كسسه فعليه أن يرفعه لانه حدث بنفسه فصار كتراب وضعه فيها وان كان امتلا خلأؤها ومجارها من فعله فالقياس أن يكون عليه نفع لانه حدث بنفسه فيلزمه نقله كالنكاسة والر ما لا أنهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس أن ما كان مغشيا في الارض فنقله على صاحب الدار فملا ذلك على العادة وان أصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له بما أنفق وكان متبرعا كذا في البدائع * زجاج الكوة واصلاح السلم على الأجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتين والمعترف به العرف كذا في القنية * كرى الانهار واصلاح المستنارة على الأجر كذا في خزنة الفتاوى * اذا استأجر دارا فبئر ماء كان له أن يستقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار لان له حق من ماء البئر قبل الاجارة على ما علم في بعد الاجارة الأولى وان وقعت في البئر فارة أو نزل بها آفة فليس على واحد منهما ما اصلاحه كذا في الذخيرة * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرفين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسبيل ظاهرا أو مسقفا فان شرط ذلك على الأجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط فان أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول قوله كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ا كثرى حمارا فعبي في الطريق فامر المكثري رجلا أن ينفق على الحمار ففعل المأمور ان علم المأمور أن الحمار لغيره لا أمره أن يرجع عما أنفق على أحد لانه متبرع وان لم يعلم المأمور أن الحمار لغيره لا أمره أن يرجع على الأمر وان لم يقل الأمر على أي ضامن كذا في خزنة المفتين

(ومما يتصل بهذا الباب فصل التواضع) والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من نواضع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف كذا في المحيط * وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا استأجر خياط الخياط ثوبا

وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور * اشترى بعيرا وقبضه فسقط وذبحه انسان فوجد امعاءه فاسدة منذ قديم ان لا يامر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان باع يرد عيبها كسائله الطعام أكل بعضه ثم وجده فاستدار يرجع

بالنقص عندهما وعليه الفتوى وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد رحمه الله وفي الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها لا يرجع بشئ * اشترى حمارا
وأجلها لا يرجع بشئ * اشترى عبدا (٤٥٦) وبه مرض فازداد في يده وقيل يرد كذا في وجع السن الا ان يصير صاحب فراش

كان السلاك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم أما في عرفنا السلاك على صاحب الثوب ولو لو كان الثوب
حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكوون على صاحب الثوب وفي استئجار البنان الملبن يكون على
البائع والتراب على المستأجر واخراج الخبز من النور يكون على الخباز وجعل المرققة في القصاع يكون على
الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس أو وليمة وان استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ هكذا في
فتاوى قاضيخان * واذا تكارى دابة للعمل ففي الاكف والحبال والحوالق يعتبر العرف وكذا
اذا تكارىها للركوب ففي اللجام والسرج يعتبر العرف أيضا كذا في المحيط * استأجر دابة الى سمرقند أو الى
بخارى فاذا دخل المكارى البلدة يجب عليه أن ياتي الى بيت المستأجر استخسانا كذا في خزنة الفتاوى *
ولو تكارى دابة للعمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكارى وادخال الحمل
في المنزل لا يكون عليه إلا أن يكون ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم كذا في خزنة المفتين * وادخال
الحمل في المنزل يكون على الجمال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة إلا أن يشترط ذلك عليه
او كذا صب الطعام في الحق لا يكون عليه إلا بالشرط كذا في فتاوى قاضيخان * وذكرا أبو الليث رحمه
الله تعالى في النوازل وكذا ترى من رعى الماء على الموبجر لانه لا يمكن الاتفاع بالرحى الا بالماء والماء لا يجري
الا بكري النهر إلا أن يكون شرط الكري على المستأجر كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر وراقا
فان شرط عليه الخبر والبياض فاشترط الخبر جازوا واشترط البياض فاسد كذا في خزنة المفتين * وسئل
محمد رحمه الله تعالى عن استأجر قصار يقصر له الثوب فعلى من يجب حمل الثياب قال أستحسن أن
يكون حمل الثياب على القصار إلا أن يكون القصار قد اشترط على رب الثياب كذا في محيط السرخسي *
وان استأجر الجمال ليحمل الخنطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحمل والحوالق يكونان على المستأجر
وقال النقيبه أبو الليث رحمه الله تعالى في عرفنا الحوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها إلا أن
يشترط ذلك على الجمال والحمل على الجمال لان الحمل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو أن رجلا
استأجر رجلا ليحمل له الاجمال الى موضع كذا فلما بلغ الجمال ذلك الموضع نزل في دار وأنزل الاجمال في
موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها أياما ثم اختمها في أجر ذلك الموضع ورب
الدار يطالب الجمال بالكراء قالوا ان كان أحدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاجمال فيه كان الكراء على
من استأجره وان وضع الاجمال من غير أن يستأجر أحدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون
على صاحب الاجمال وقيل ذلك يكون على الجمال وان طالب صاحب الاجمال من الجمال أن يزن ثانيا
لا يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل أبو بكر رحمه الله تعالى عن أجره الكيال على من تجب قال
على البائع ووزن الثمن على المشتري كذا في الحاوى للفتاوى * وسئل أبو بكر عن رجل باع العنب
في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال اذا باع مجازفة فالقطع والجمع على المشتري واذا باع وازنه فعلى
البائع إلا أن يمتد البائع أن لا يجب عليه الوزن فيقول انه با بالوزن كذا أما أن يصدقه المشتري فلا يكفه
الوزن وأما أن يكذبه فيكفه ووزنه كذا في التناظرية * وسئل أبو القاسم عن استقرض من آخر مخنوم حنطة
فاستأجر المقرض من يحملة على من يجب الكراء قال على المقرض الا اذا قال له المسـتقرض استأجر الى من
يحمل فالاجر على المقرض وله الرجوع على المستقرض بذلك كذا في الحاوى للفتاوى * وسئل أبو بكر
الدبوسي عن جمال وقف في الطريق أياما حتى لزم صاحب الاجمال أجر الاوعية أجزا كثيرا على من تكون
أجرة الاوعية قال نصار الجمال في وقوفه في الطريق مخالفا وعا صبا وعليه رد ما قبض من الاجر من هنا الى
مالك الاجمال وأجر الاوعية على صاحب الاجمال كذا في التناظرية والله أعلم

فلا يرد * اشترى مرضعا
فاطلع به على عيب ثم أمرها
بالارضاع له الرد لانه استخدام
* ولو حلب اللبن فأكله أو
باع لا يرد لان اللبن جزء منها
فاستيقاؤها دليل على الرضا
وفي الفتاوى الحلب بلا
أكل أو بيع لا يكون رضا
وحلب ابن الشاة رضا شرب
أم لا وجزوف الشاة رضا
ولو أخذ من عرف الفرس
لا يكون رضا لانه جزء غير
مقصود * ولو اختصى
البردون ولم يتقصه ثم اطلع
على عيبه الرد * اشترى
دابة أو غلاما فاطلع به على
عيب ولم يجد المالك فاطعمه
وامسكه ولم يتصرف فيه
ما يدل على الرضا يرد ولو
حضر ويرجع بالنقصان ان
هلك * وجد بالذابة في السفر
عيبا وهو يخاف فامضى
لا يمنع الرد * مشتريها اطلع
على عيبها فاعلم القاضي
وبرهن على الشراء والعيب
فوضعها القاضي عند عدل
وماتت عنده ثم حضر البائع
ان كان لم يقض بالرد على
الغائب لا يرجع عليه
بالثمن وان كان قضى رجوع
لان للقضاء على الغائب نفاذا
في الاظهر عن أصحابنا
رحمهم الله * وفي السير
اشترى دابة في دار الاسلام
وخرج عليها غازيا واطلع
على عيب بغيبه البائع
لا يركبها وان في دار الحرب لانه رضا وان أمره الامام لكنه اذا قضى بان الركوب ليس برضا نفذ وامضاه القاضي الثاني
* خاصم البائع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم ان التركة كان لينظر هل هو عيب أم لاله الرد * اشترى نقرة على انه كذا فكسر هافلم

(الباب الثاني) رضاه القاضى الثاني
اشترى نقرة على انه كذا فكسر هافلم

يجدها كذلك أو كس مرداهم اثنى فوجدها نهر حرة بخلاف الغاصب حيث يضمن تلك الدراهم المكسورة * أدخل القدوم المشتري في التار ثم اطلع على عيب لا يرد بخلاف ما إذا أدخل الذهب المشتري * اشترى منشارا وحده أو ابريسم فبان أنه دارو كرهه بوجهه است لا يرد لأن المنشار يجدد بالمرد والاطلاع على الابريس يكون بعد البيل وأنه عيب حادث بل يرجع بالنقص * قطع البطيخة ووجدها فاسدة ان لم يكن لها قيمة رجوع بكل الثمن على كل حال وان لها قيمة ان قبل استهلاك شيء خيرا البائع بين (٤٥٧) رد البعض وعدم قبول البطيخة وبين قبوله او رد الثمن وان استهلك البعض بعد علمه بالعيب لاشيء له على البائع وأذا زال العيب الحادث له أن يرد بالقديم * اشترى شاة حاملا وولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يرد فان هلك الولد له الرد * اشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب في الارض يردّها الساعة وبعد جمع الغلات أو تركها لا يرد * قال البائع له بعد اطلاع عه على عيب أتبعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ وينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا تقدر يرد منه * اطاع على عيب فقال البائع به والارده على فعرض فلم يقبله لا يرد * ولو وجد الثمن زوفا فقال المشتري انفقته فان لم يرح فعلى فم يرح رده استحسانا * اشترى أرضا في الخريف فوجد فيها في الربيع نزا وهو الزنار يردان اتحد السبب وان زاد في يد المشتري وان اختلف السبب لا بان كان من شهر آخر عند البائع ومن آخر عند المشتري وكذا اذا اشترى كروا به غلته في يد

الباب الثامن عشر في الاجارة التي تجرى بين الشريكين واستجار الاجيرين

في العمون رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما من صاحبه دابة ليحمل نصيبه من الطعام الى مكان كذا والطعام غير مقسوم فحمل كل الطعام الى ذلك المكان لأجره ولو كان لأحدهما سفينة فأراد نقل الطعام الى بلد فقال أحدهما للذي له السفينة أجرني نصف سفينتك أحمل عليها حصتي من الطعام وحصتك منه في نصف سفينتك ففعل جاز وكذا إذا أراد أن أن يطبخناه ولا حدهما راحي فاستأجر أحدهما نصف الرحى التي لشريكه ولو قال استأجرت منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذي بيننا لم يجز وكذا لو استأجره للحفاظ قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء استأجره أحدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فانه لا يجوز ان عمل فلا أجر له مثل الدابة وكل شيء ليس يكون منه العمل استأجره أحدهما من صاحبه فهو جائز مثل الخوالت وغيره وقال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا خلاف رواية المبسوط فانه قال في كتاب المضاربة لو استأجر من صاحبه بيتا أو حاقونا لا يجب الاجر و ذكر القدوري أن كل شيء لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل في العين المشتركة فاذا استأجر أحد الشريكين الآخر لم يجز مثل أن يستأجر لينقل الطعام بنفسه أو بعلامة أو بدارته أو بقصارة الثوب وكل ما لا يستحق الاجرة بغير ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل أن يستأجر منه دار الخبز فيها الطعام أو سفينة أو جوارق أو رحي قال نضر الدين قاضي بخان الفتوى على ما ذكر في العمون والقدرى كذا في الكبرى * وفي نوادر ابن سماعة استأجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها أحدهما فله نصف درهم وهو متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك لو استأجرهما البناء حائط أو حفرة ولو كانا شريكين في العمل يجب الاجر كله ويكون بين الشريكين ويصير عمل أحدهما بملك الشركة كعملهما كذا في المحيط * ولو استأجر نصيب شريكه من العبد ليحيط له الثياب جاز كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا استأجر الرجل قوما يحفرون له سردابا اجارة صحيحة فعملوا الا أن بعضهم عمل أكثر مما عمل الآخر كان الاجر مقسوما بينهم على عدد الرؤس واذا استأجر دابتين ليحمل عليهما عشرين مخموم من الخنطة بكذا لم يكن له أن يحمل على أحدهما أكثر من العشرة فلو حمل على واحدة أكثر من العشرة فانه يقسم الاجر عليهما على قدر أجر من حملهما لان التفاوت بين الدابتين تفاوت فاحش يختلف الاجر بمسئله والتفاوت بين الاجراء في عمل واحد تفاوت يسير فلا يعتبر قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن التفاوت بين الاجراء في العمل في هذه الصورة تفاوت فاحشا أما اذا خش التفاوت لا يقسم الاجر على عدد الرؤس كما في مسألة الدابتين وان لم يعمل أحدهما المرض أو عذر آخر ان لم يكن بينهما شركة بان لم يشتر كافي تقبل هذا العمل سقط حصته أجر المريض وان اشتر كافي تقبل هذا العمل يجب كل الاجر وتكون حصة المريض له وفي فتاوى أي الليث رحمه الله تعالى صانعان أجر أحدهما آلة عمله من الآخر ثم اشتر كافي كانت الاجارة على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب به ذلك لان في الشهر الاول الشركة طرأت على الاجارة الصحيحة فلا تبطلها وفي الشهر الثاني الشركة سبقت الاجارة فتمت انعقادها فلا يجب الاجر وان أجرها عشر سنين فالاجر واجب عليه في ذلك كله لان الاجارة قد صحت في كل المدة المسماة فلا تبطلها لجران الشركة عليهم وعن محمد بن سلمة الشركة بوجهن الاجارة وصوره ما نقل عنه رجل استأجر من آخر حاقونا ثم اشتر كافي عمل بملانه في ذلك الحاقوت وبقول محمد بن سلمة يفتى ويسقط الاجران

(٥٨ - فتاوى رابع) المشتري وعند البائع أيضا ان اتحد السبب يرجع وان زاد عند المشتري ولو كان مجموعا عند البائع في يومين أو ثلاثة ثم أطبق عند المشتري له أن يردان اتحد السبب فان صار صاحب فراش عنده لا يرد لانه عيب آخر ف يرجع بالنقص ولو كان به قرحة فاتفرت أو جدري فاتفرت أو ذهب برؤه من جرح كان عند البائع أو صارت الموضحة آمة لا يرد * اشترى أرضا فبنى مسجد لا يرد وان وقع الاستغناء عنه ورجع اليه يرجع بالنقص حينئذ فان حدث به عيب يرجع بالنقص وان قال البائع أنا قبله ولا أريد النقص قيل للمشتري ليس لك النقص فاما ان ترد المبيع أو ترضى به * أبق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت

العبد أو بعد دلان له ان يقول قبله كذلك * أبرأ المشتري عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشئ * أبرأ المشتري بعدما اطلع على عيب أو قبله ان المبيع كان (٤٥٨) لقان غير البائع وكذبه فلان له الرد على البائع وبالعود الى المشتري بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له حق الرد وان كان فسحا المشتري ثوبا وباعه من آخر فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البائع الاول ويرهن على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرد على بائعه عند الامام الثاني وهو مختار القاضي * ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم بائعه اجماعا * وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول الامام خلافا لهما * اشترى عبدا فاخبره البائع انه ابق فاشتره ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدته به العيب صار مصدقا للبائع فيما أخبره * وطء الثيب يمنع الرد والرجوع وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا أكرهه على الخدمة لانه مختص بالملك ولم يجعله السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع اجماعا وهل يمنع الاسترداد على قول

عملا فيه لانه لم يسلم المعقود عليه كذا في المحيط * اجرت دارها من زوجها وسكنها جميعا ذكرا وهنأ أنه لا أجر لها وهو ينزله استنجارها للطبخ أو للغزير وينبغي أن يجوز قال فاضحيان الفتوى على أنه يصح كذا في الكبرى * وفي آخر باب اجارة الدور من اجارات الاصل اذا تنكاري دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المسئلة أجر لا أعطيك الاجر لانك لم تحل بيني وبين الدار فعليه من الاجر بحسب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل كذا في المحيط والله اعلم

الباب التاسع عشر في فسوخ الاجارة بالعدرو بيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسوخا وفي الاحكام المتعلقة بالفسوخ وما لا يكون فسوخا

الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وركب الارض في المزارعة ان كان البذر من قبله فله أن يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الوقعات فيجب أن يحفظ كذا في القنية * الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان يكون من قبل أحد العاقدين أو من قبل المعقود عليه واذ تحقق العذر كرفي بعض الروايات أن الاجارة لا تنقض وفي بعضها تنقض ومشايخنا وفقوا وفتوا ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض أو كان عذرا ينعنه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كالمواستأجر انسانا لقطع يده عند وقوع الاكلة أو لقطع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استأجر اربة بعينها الى بغداد لطلب غريم له أو لطلب عمدا بقر له ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانه وقع لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لوطن ان في بناء داره خلافا فاستأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر أنه ليس في البناء خال أو استأجر طباطبا لوليمة العرس فماتت العروس بطأت الاجارة كذا في فتاوى فاضحيان * وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ كذا في الذخيرة * واذ تحقق العذر ومست الحاجة الى النقص هل يتفرد صاحب العذر بالنقض أو يحتاج الى القضاء أو الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا يتفرد وان كان مشتبها لا يتفرد كذا في فتاوى فاضحيان * العيب اذا حدث بالعين المستأجرة فان كان عيبا لا يؤثر في اختلال المنافع لم يثبت للمستأجر خيار نحو العبد المستأجر للخدمة اذا ذهبت احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة أو سقط شعرة أو سقط حائط من الدار وذلك لا يضر بالسكنى وان كان عيبا لا يؤثر في اختلال المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار اذا انهدم بعض بناء أو سقط حائط يضر بالسكنى فلا يستأجر الخيار فان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل وان شاء نقض العقد كذا في محيط السرخسي * فان بنى الاجر الحائط قبل فسخ المستأجر العقد لم يكن للمستأجر حق الفسخ لزوال العيب كالموبرى العبد قبل الفسخ واذ اراد المسئلة أجر فسخ العقد قبل ارتفاع العارض فانما يكون له الفسخ بحضرة رب الدار فان كان نائبا ليس له أن يفسخ ولو خرج حال غيبة الاجر فعليه الاجر كالموكر لان العقد باق وهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التغير كذا في الكبرى * وان انهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ لان الاتقاع بالعرضة يمكن اليه ذهب خواهر زاده وفي اجارات شمس الأئمة اذا انهدمت الدار كلها الصحيح انه لا يفسخ لكن سقط الاجر عنه فسخ أو لم يفسخ كذا في الصغرى * اذا انهدمت الدار وسكن في العرضة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شئ من الاجر وكذا لو أجرد ارض على أن فيها ثلاث بيوت فاذهى بيتان يجب أن يتخير ولا يسقط شئ من الاجر هكذا في محيط السرخسي * المؤاجر اذا نقض الدار المستأجرة برضا المستأجر أو بغير رضاه كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستأجر وهو كالوغيص به غاصب كان له أن يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه أشار في

له حق الرد وان كان فسحا المشتري ثوبا وباعه من آخر فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البائع الاول ويرهن على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرد على بائعه عند الامام الثاني وهو مختار القاضي * ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم بائعه اجماعا * وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول الامام خلافا لهما * اشترى عبدا فاخبره البائع انه ابق فاشتره ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدته به العيب صار مصدقا للبائع فيما أخبره * وطء الثيب يمنع الرد والرجوع وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا أكرهه على الخدمة لانه مختص بالملك ولم يجعله السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع اجماعا وهل يمنع الاسترداد على قول

محمد لا وعلى قوله ما تمع * باع عبدا بجارية وسلمها ولم يقبض العبد حتى ازادت في يد مشتريها زيادة متصلة وهلاك العبد قبل التسليم لبائعه ان يأخذها عند محمد وكذا الصداق اذا زادت في يدها ثم طلقها قبل المس عندهما لا يسترى اذا زاد

متصلة لا يمنع الرد بعيب اذا اطلع بالاجماع والمنفصلة تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد على الاختلاف * اشترى نعلين فوجد أحدهما ضيقا له ان يردهما قبل القبض وبعده وليس له رد أحدهما وأفتى أبو بكر محمد بن (٤٥٩) الفضل انه ان اشترىهما لبس له الرد وان

مطلقا وأفتى الامام أبو علي بالرد مطلقا ولو استهلك أحد النعلين انسان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويضمنهما لانهما كشيء واحد في حق الاستهلاك * اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لاضمان عليه عند الامام لانه ضمن العهدة وعلى قول الثاني يضمن لان ضمان العيوب فصار كضمان الدرل في الاستحقاق وان ضمن له السرقة أو الحرية أو الجنون أو العي فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى على البائع بالنقص رجوع به على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب فيه من الثمن فهو جائز عند الامام فان رده المشتري رجح بكل الثمن على الضامن وان لم يرد وقضى بالنقص على البائع رجح به على الضامن كما يرجح على البائع * وعن الثاني قال للمشتري رجل ضمنت لك عماء فكان أعمى فرده لم يرجح على الضامن بشئ ولو قال ان كان أعمى فعليه حصة العمى من الثمن فرد ضمنه حصة العمى ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشتري ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل * قال

الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى اذا انهدمت الدار المستأجرة وبنائها الاجر فأراد المستأجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه أراد بذلك اذا بناها الاجر قبل ان يفسخ المستأجر الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * وقال محمد رحمه الله تعالى في السفينة اذا نقضت فصار ثمرها كالميجر على تسليمها لان العقد قد انفسخ بملاك السفينة فاما اذا أعيدت صارت سفينة أخرى الا يرى أن الغاصب اذا غصب الاواح فغاصها سفينة ملكها كذا في محيط السرخسي * وروى في الاصل اذا خرج المستأجر عن الدار بعد سقوط عنه الاجر وفي رواية الزيادة لا يسقط الا اذا سكن الاجر الدار فيكون رضيا بالفسخ كذا في الغياثية * استأجر دارا فانهم بعضها والاجر غائب أو ممتد لا يحضر مجلس القاضي لا يفسخ وينصب القاضي وكذا لو غصبه فيفسخه كذا في القنية * ولو اراد رب العبد ان يسافر لا يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة كذا في المحيط * واذا اجر عقارا ثم سافر فليس بعذر اذا المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد عيونه حتى لو اراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر والزام الاجر بدون السكنى والانتفاع وفي ذلك ضرر هكذا في السراج الوهاج * وليس للواجر ان يفسخ الاجارة اذا وجد زيادة على الاجرة التي اجر بها وان كان أضعافا كذا في غاية البيان * واذا اراد ان ينتقل الى حرفة أخرى مثل ان يترك التجارة أو يأخذ في الزراعة أو استأجر ارضا للزراعة فتركها أو أخذ في التجارة فهو عذر كذا في البدائع * استأجر حانوتا للتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر كذا في القنية * اكرى ابلا من الكوفة انى بغداد ثم بداه ان يكترى بغلافليس بعدر أما لو اشترى بعيرا أو دابة فهو عذر هكذا في الكبرى * ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بداه ان يقعد عن السفر أو اكرى ابلا للبحر ثم بداه ان لا يبحر من عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا كذا في فتاوى قاضيان * واذا انهدم منزل المؤجر ولم يكن منزل آخر فأراد ان يسكنه لم يكن له ان ينقض الاجارة وكذلك ان أراد التحول من المصر لانه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزمه بالعقد وان كان هذا يتنافى السوق يبيع فيه ويشترى فلحق المستأجر دين أو أفلس فقام من السوق فهذا عذره ان ينقض الاجارة وكذلك اذا أراد التحول من بلد الى بلد فان قال رب البيت انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر على ذلك وكذلك ان أراد التحول من تلك التجارة الى تجارة أخرى فهذا عذر كذا في المسوط * استأجر حانوتا ليعمل فيه عملا ثم أراد ان يتحول عن تلك الصنعة الى صنعة أخرى فان تهيأ له ان يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له النقص والافله النقص لانه تحقق العذر كذا في الكبرى * وان وجد بنتا هو أخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى منزلا فأراد التحول اليه ولو استأجر دابة بعينها الى بغداد فبدل المستأجر ان لا يخرج فهذا عذر ولو قال رب الدابة انه يتعلل فالسبيل للقاضي ان يقول له اصبر فان خرج فقد الدابة معه لان العقود عليه خطوات الدابة فاذا قادها معه فقد عكس من استنفذ العقود عليه فيلزمه الاجر وان لم يركب ولو مرض أو لزمه غرم أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شيء لا يستطيع الركوب مغسه فبعض هذا عيب في العقود عليه وبعضه عذر للمستأجر في التخلف عن الخروج وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الشخص مع دابته لم تنقض الاجارة وكذلك لو حبسه غرم هكذا في المسوط * رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بداه ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجر نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك ولا يسترد بقدره كذا في فتاوى قاضيان * اجر داره ثم اراد ان ينقض اجارته وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك كذا في الكبرى * واذا لحق الاجر دين فادح لوافائه الا من عن الدار المستأجرة أو من عن العبد المستأجر فهذا عذر في فسخ الاجارة وينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ العقد بنفسه كذا في المحيط * ولو باع المستأجر ليقضى دينه لم يفسخ ما لم يرفع الامر الى القاضي وعليه الفتوى كذا في السراجية * ثم اذا رفع الاجر الامر الى القاضي ان طلب من القاضي ان يرفع

المشتري للبائع انت بري من كل حق قبلك دخل تحت البراءة الا براه عن العيب الا عن الاستحقاق في المختار * الاستخدام مرة لا يكون رضا علل بعض المشايخ بانه يجوز ان يكون للامتحان انه هل يصلح مع العيب للخدمة وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالملاك و يدفع باقي الثمن بعد

العلم بالمعيب رضا * قال في التمر تاشي قول السرخسي التقبيل بشهوة ويمنع الردم محمول على ما بعد العلم بالمعيب * ولو تقابلا قبل قبض المبيع أو بعده ثم وجد البائع به عيبا (٤٦٥) كان عند البائع الاول لا يردده على بائعه الاول لانه كبيع جديد في حق الثالث * أراد الرد

الاجارة فالقاضي لا ينقضها وان طلب من القاضي أن يبيع المستأجر بنفسه أو يأمر الآخر أو غيره بالبيع أجابه القاضي الى ذلك فاذا رفع الامر الى القاضي وأثبت البائع الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع ويتضمن ذلك نقض الاجارة في أخذ الثمن من المشتري ويسلمه الى الغريم * والى أن يمضي القاضي البيع فالاجارة واجبة على المستأجر وكان الاجر لاجرا لا جرو ويكون طيبا له وكذلك لو ان الاجراء الدار بنفسه قبل أن يتقدموا الى القاضي ثم تقدموا الى القاضي فعلى المستأجر اجر الدار حتى ينقض القاضي الاجارة بما مضى البيع وتنفيذه هذا اذا كان الدين على الآخر ظاهر معلوما للقاضي وأما اذا لم يكن ظاهرا معروفا وانما عثر باقرار الآخر وصدقه المقر له في اقراره وكذبه المستأجر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبعث الارض وينقض الاجارة وعلى قولهما لا تنقض الارض ولا تنقض الاجارة كذا في المحيط * واذا باعها القاضي يبدأ بدين المستأجر من ثمنها افضل للغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ له أن يجلس الدار حتى يصل اليه ما جعل وقيل يحل له السكنى في الدار لان الاجر أذن له في السكنى مطلقا ما لم يصل الاجر اليه ولو هلك زمان الحبس يهلك أمانة بخلاف الرهن ولو مات الاجر وعليه ديون فالاستأجر أحق به من الغرماء كما هو في الرهن ولو كان أرضا زرعها لم يفسخ لعذر الدين حتى يدرك الزرع ويخرج الاجر من السحن الى أن يدرك ولو علم المشتري أن الدار مستأجرة ليس له أن يفسخ الشراء ويصبر حتى تنقضي مدة الاجارة ولو باعها الآخر غير ان المستأجر ورد المستأجر بالبيع هل يفسخ البيع اختلاف المشايخ فيه والاصح أنه ليس له أن يفسخ ولو باعها باذن المستأجر انقضت الاجارة ولو حبسها فان رضى بالتسليم ثم رد على الآخر يعيب بقضاء لا تعود الاجارة كذا في الغياثية * ولو أن المستأجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب أو الفقر أو المرض ليس له أن يفسخ الاجارة كذا في الخلاصة * ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ الاجارة لانه لا ضرر عليه في ابقاء العقد الا قد رما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه من التصرف في المستأجر الى انتهاء المدة كذا في النهاية * ولو أراد أن يبيع المنزل الذي آجره لم يجره ظهر له في بيع المنزل لم يكن أن يفسخ الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل استأجر عبدا لخدمته سنة بمائة درهم ورطل من خمر وتقاضاه ثم أراد الاجر أن ينقض عقده بحكم الفساد فله ذلك كذا في التارخانية * خياط استأجر غلاما ليخيط معه فافلس أو مرض فقام عن السوق فهو عذر للعجز عن المضي وانتقاله الى عمل آخر لانه يقدر على استعماله في الخياطة في ناحية من حانوت عمله الاخر كذا في التمر تاشي * واذا استأجر انسانا لينة صرنا باله أو ليخيط أولية قطع قيصاله أو ليبني بيتا له أو ليزرع أرضا له يبذر ثم يبدله أن لا يفعل كان ذلك عذرا وكذلك اذا استأجر لحفر البئر وكذلك اذا استأجر للحمامة والقصد ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه ولا يفسخ الاجارة كذا في المحيط * واذا استأجر أرضا فقلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو غلب عليها الماء وأصابها زلا يقدر على الزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه ثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع تترك الارض في يده بأجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو ورضاه كذا في الخلاصة * استأجر أرضا ليزرعها ثم أراد أن يزرع أرضا أخرى لم يكن عذرا وفي النوازل استأجر في قرية ثم بدله أن يتركها ويزرع في قرية أخرى ان كان بينهما مسيرة سفر فله ذلك وان كان أقل فلا فلان ما دون السفر في كثير من الاحكام كالاتقال من محلة الى محلة كذا في التمر تاشي * وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان مما يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا كذا في خزنة المقيمين * وان استأجر عبدا لخدمة فرض العبد كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة فان رضى المستأجر بذلك ليس للاجر أن يفسخ كذا في فتاوى قاضيخان * وان أبق العبد المستأجر فهو عذر وان لم يفسخ حتى عاد من الاباق سقط من الاجر بقدره ويبقى العدة لازما في الباقي كذا

بالبائع فقال البائع انه باع العين أو قال باعه من فلان والمشتري وفلان يجحدان وبرهن البائع بقيل ولا يرد لانه اذا جحد فلان والبائع فحجودهما كالاتقال وانه يبيع جديد في حق الثالث * أراد رد المشتري بالمعيب فقال البائع المبيع غيره هذا فالقول قول البائع وان أراد رد الثمن لكونه زوفا فقال البائع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غيره متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العيب وهو يتكراعتق المشتري ثم اطاع على عيب رجوع بالنقص لان باع لانه ملك غيره فاضرر على غيره فلا يكون له نفع الرجوع لضرر على غيره والعقد على ملكه بخاز عود النفع اليه * اشترى أرضا وقطع شجرة منها ثم اطاع على عيب ان أضرق قطع الشجرة وصار نقصا في الارض لا يرد وكذا الكرم والايرد ولو وقف الارض أو جعلها مسجدا ثم اطاع على عيب اختار هلال رحمه الله بانه يرجع بالنقص كالاتقال وعليه الفتوى واذا رجح بالنقص سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف * اشترى أرضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض بركة الارض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله جارية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعد وجد العبد حر ابطال الوقف لان بدل الحر لا يملك * اشترى عشر حوزات فوجه

محيط استحق العرض بركة الارض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله جارية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعد وجد العبد حر ابطال الوقف لان بدل الحر لا يملك * اشترى عشر حوزات فوجه

خسة فاسدة الاصح انه على الاختلاف عند الامام فسدى الكل وعندهما يجوز في الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة من الالف حاوية لا يرجع بشئ وفوق العشرة لا يكون عفوا قال السرخسي الثلاث عفو قال شيخ الاسلام (٤٦١) ان علم بفساد الخوزو البطيخ قبل

الكسر رده كان له قيمة او لا غير انه ان لم يكن له قيمة يرجع بكل الثمن وان له قيمة يرد المعيب وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للكسور قيمة كالبيضة ووجدتها مذرة رجح بكل الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالخوزو وجدته قليل اللب أو أسود فهذا عيب لكن لا يرد به بسبل يرجع بالنقص وان كسره بعد العلم بالفساد لا يرد ولا يرجع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ أو الخوزو لا قيمة له اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن والفواكه على هذا بان كان لا يصلح لكل الانسان ولا علف الدواب وهذا كله اذا ذاقه فقط اما اذا تناول شئ بعد الذوق لا يرجع بشئ والحاصل انه اذا صلح لتناول بعض الناس كالفقراء أو يصلح للعلف بالانقص الان يتناول شئ بعد العلم بالعيب فلا يرجع بشئ واشترى عددا من البطيخ أو الرمان أو السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب يرجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد وهو بعد ما عثر على عيب ولم يسلمه لا يرد * عثر على عيب فاستقاله فاني الاقالة له الردي بخلاف العرض على البيع * عثر على عيب فقال للبائع ان لم أرد البك

محيط السرخسي * ولو كان سارا فالف مستأجر أن يفسخ الاجارة وليس لمولى العبد فسخها هكذا في المبسوط * ولو كان العبد غير حاذق للعمل الذي استأجره عليه فهذا لا يكون عذرا للمستأجر في فسخ الاجارة فان كان عمله فاسدا كان له الخيار كذا في المحيط * واذا وقعت الاجارة على دواب بعينها لمحل المتاع فانت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم الاجر اليه فانت لا يفسخ العقد وعلى الأجر أن يأتي بغير ذلك للمؤجر كذا في الذخيرة * وان أجر دابة بعينها فغرض الدابة كان عذرا وان أجر بغير عينها فغرض ذاته لم يكن عذرا كذا في فتاوى قاضيخان * ولومات المستأجر في بعض الطريق عليه من الاجر بحسب ما سافر ويظل بحسب ما بقى كذا في الخلاصة * قال هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف فابي الجمال أن يقيم معها قال هذا عذر وأنقض الاجارة لانها لا تقدر على الخروج مع ترك الطواف ولا يمكن الزام الجمال أن يقيم مدة النفاس ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة النفاس مدة الحيض أو أقل أجبر الجمال على المقام معها كذا في السراج الوهاج * اذا استأجر أستاذا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فغضى نصف السنة فلم يعلمه شيئا فلم يستأجر أن يفسخ ما رأيت رواية في هذا لكن أفتى الشيخ الامام على الاستبراء قافيت أنا أيضا كذا في الصغرى * وان اشترى شئ وأجره من غيره ثم اطع على عيب به فله أن يرد به بالعيب ويفسخ الاجارة كذا في المحيط * وفي التجريد لو أجر نفسه في عمل أو صناعة ثم بدله أن يترك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط * واذا آجرت المرأة نفسها بما يعاب به كان لاهلها أن يخرجوها من تلك الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا انتقص الماء عن الرحي فان كان النقصان فاحشا فله مستأجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري اذا صار يطحن أقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطقي اذا قل الماء ويدور الرحي ويطحن على نصف ما كان يطحن فله مستأجر رده أيضا ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضامنه وليس له أن يرد الرحي بعد ذلك واذا انقطع الماء عن الرحي في بعض المدة فحو أن يستأجر رحي ماء كل شهر بأجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يرد * فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لروال الموجب للفسخ ويرفع عنه الاجر بحسب ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم اختلف المشايخ في تفسير قوله بحسب ذلك بعضهم قالوا معناه بحسب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة أيام بسقط بمحضه عشرة أيام من الشهر وهو ثلث المسمى قال شيخ الاسلام وهو الاصح هكذا في الذخيرة * رجل استأجر بيتا فيه رحي وذ كر بكل حق هو له لا يدخل فيه الرحي ولو أجر أن يرفع الرحي فان استأجره بالرحي والحجرين فله حق الرحي فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحي يقسم الاجر عليهم ما يسقط حصه الحجرين ويلزمه حصه البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الامتنعة الرحي لاشئ على المستأجر وان لم يرد البيت كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر رحي ماء بأدائها وبيتها والماء جار ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر قال ولو استأجرها والماء منقطع عنها قال أنا صرف ماء من نهرها كان ذلك بلا حفر ولا مؤنة لزمه الاجر صرف الماء اليه أو لم يصرف وان كان سعي لذلك وحفر نهر من نهرها الى نهر الرحي وصرفه فقلل بدالي في حفرها كان له أن يترك الاجارة فان حفر وأجرى الماء ثم بدله أن يترك الاجارة الى زرعوه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الاجر فان جاء من ذلك أمر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعوه ويضر بماله اضرازا عظيما ان انقطع الماء عنه جعل هذا عذرا له أن يترك الاجارة كذا في المحيط * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسمى بماء النهر أو ماء المطر ولكن انقطع المطر لأجر عليه وان استأجر

اليوم وضيت به قال محمد القول باطل وله الرد * قال البائع ركبتم بعد العثور على عيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبته الدابة لا ردها عليك فالقول للمشتري * عثر على عيب بالكتاب ثم قرأ كله أو أكثره أو كتبه لا يرد * عثر على عيب بالعبد ثم لطمه أو ضربه ثلاثة أسواط ولم يوتر فيه

رده وان أثر فيه لا يرجع بالنقص أيضا * اشترى شاة أو بعير امع ولدها وعثر على عيب ثم ارتضع منه الولد له الردوان ارسل عليها الولد أو اختلب من ابنتها شيئا فأكل أو اطعم ولده بعد العثور (٤٦٣) على العيب لا يرد * اشترى جارية فوجد بها قرحة فداوى ان داوى من تلك

القرحة لا يرد لها وان من عيب حدث فيها يرد * احتجيم المملوك المشتري بعد ما علم فيه بالعيب فيه روايتان * قبض المملوك المبيع أو اطعم به على عيب ورده وعلم البائع بمجسود عيب آخر عند المشتري رد على المشتري مع ارش العيب القديم أو رضى بالرد ولا شيء به وان حدث فيه عيب آخر عند البائع رجح البائع على المشتري بارش العيب الثاني إلا ان يرضى ان يقبل بالعيب الثالث أيضا * ولو نقب البيت ولم يأخذ شيئا فعيب يرد به والباقي من البلدة الى القرية أو في البلدة من المولى عيب * سرق من فاليز غيره بطيخا عيب لا من فاليز المولى أو فلسا كما يسرقه التلاميذ * وان نبت الدابة من المشتري الى منزل البائع قال صاحب المحيط عند محمد ان خلع الرسن مرة أو مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم انه عيب في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد متامرا ان كان تماريه دعيبا كالنرد والشطرنج عيب وان لم يعد كالجوز والبطيخ لا وان وجده شارب الخمر قال شيخ الاسلام اذا وجد العبد زانيا لا يعد عيبا لانه نوع فسق فصار كما كل الربا وترك الصلاة

أرضاً فغرقت قبل أن يزرعها فغضت المدة فلا أجر عليه كالموتعها ما غصب وان زرعتها فأصاب الزرع آفة فهل لك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد رحمه الله تعالى في رواية كان عليه الاجر كما لا وعنه في رواية اذا استأجر أرضا فزرعها فقل ماؤها أو انقطع فله أن يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له أن ينقض الاجارة والمختار للفتوى أنه ان هلك الزرع لم يكن عليه (١) لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع أجر الا اذا كان متمكنا من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالارض أو أقل ضررا من الاول وان اخلت الزرع ونقصت غلته كان عليه الاجر كما لا وان لم يسعه اذا كان لم يرفعه الى الحاكم كذا في فتاوى قاضيان وهكذا في المحيط * وان انقطع الماء فان أمكنه الزرع بدون الماء لا يكون عذرا وان لم يكن يكون عذرا وان لم يفسخ حتى مضت المدة فلا أجر وان لم يفسخ وسقاه مسقط حق الفسخ وان كان الماء يكفي البعض دون البعض فله الخيار واذا مضى لزمه الاجر في حصة ما صار رويان الارض كذا في الغياثية * واذا قلع الأجر شجرة من أشجار الضياع المستأجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله اذن المستأجر الأجر ببيع أشجار الضيعة قال لا تنفسخ الاجارة وسئل أيضا قيل للمستأجر أن يشتري المستأجرة بعشرة فقال اشترى بها تسعة فقال البائع أبيعها بعشرة فقال ذلك لا يكون فسحا وسئل أيضا استأجر دارا بأجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفان عسكر خوارج فآجرها المالك غيره بعدما كان أخذ الاجر المجل من الاول فجاء المستأجر الاول هل له أن يخرج الثاني ويأخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها على وجه الفسخ وأجاز اجارته غيره وان لم يجز فصاحب الدار غاصب والاجرة له ولا شيء للمستأجر كذا في التمارخانية * رجل استأجر عبدا من رجل كل شهر بدينهم مثلا ففرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا أنه قد يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمل في الصحة فله أن ينقض الاجارة وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمه الاجر وان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا أجر عليه كذا في الذخيرة * رجل استأجر رجلا ليحفر له بئراني موضع آراه اياه وآراه قدر استدارتها وشرط عليه أن يحفرها عشرة أذرع كل ذراع بكذا يحفر منها أذرعاً ثم مات فانه يقوم ما حفره ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على القيمين فيعطى حصة ما حفر لان كل ذراع منها شائع في أسفلها أو أعلاها ومعنى هذا أنه ينظر الى قيمة ذراع من الاعلى والى قيمة ذراع من الاسفل لان في الاعلى الحفر يكون أرخص وفي الاسفل الحفر يكون أغلى فلا بد من الجمع بين القيمين لتحقيق معنى العدل ثم اذا ظهرت قيمة الاعلى وقيمة الاسفل يجعل كل ذراع منهما فيكون كل ذراع من الذراعين ويكون كل حصته من القيمين كذا في المحيط * وفي العيون اذا استأجر من آخر أرضا وزرعها ولم يجدها ليسقيها فيبس الزرع قال ان كان استأجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يربح منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استأجرها بشربها فانه ينقطع الشرب عنها في يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كذا في الكبرى وهكذا في المحيطين * استأجر أرضا للزراعة فخرق النهر الاظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه أجرها اذا كان مجال يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا أجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها حتى عجز عن الزراعة فلا أجر عليه كذا في فتاوى قاضيان * استأجر أرضا من أرضي الجبل فزرعها فلم يعطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم أمطر ونبت ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها قال أستاذنا رحمه الله أراد به أنه ليس عليه كراء الارض فيما قبل النبات أما بعد ما نبت

(١) قوله لما بقي في نسخ الماضي تأمل ٥١

* والساعة ان فشت عيب والا لا واذا أكل الثورا والشاة التجاسة في كل أسبوع مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب يجب يرد به * ولو اشترى دابة فوجد بها كبيرة السن ليس له الرد الا اذا شرط انها صغيرة السن * وفي العدة اشترى جارية على انها صغيرة السن

فوجدتها كبيرة لا يرد لان المقصود الخدمة والكبيرة أقدم. راعها وقد مر ان الجارية اذا وجدت قبيحة أو سوداء لا ترد الا ان تكون محترقة
الوجه لا يعلم جمالها ولا قبحها حينئذ يرد لها * اشترى شيئا فاطلع على عيب قبل القبض (٤٦٣) فقال المشتري للبائع رددته عليك

بطل البيع قبل البائع أم لا
* اشترى برذونا باحدى رديها
جرح اندمل ونبت عليه
الشعر ولم يعلم به المشتري ثم
جاء بعد أيام يسيل الدم منه
ان كان مثله لا يحدث في هذه
المدة رده والا فالقول للبائع
ان هذا حدث عند المشتري
* وجد بعض أشجار المشجرة
معيبا قال البليغي يرد الكل
أو يقبل الكل وان كانت
متباينة قال القاضي ان
قبل قبض فكذلك وان
بعده وقد اشترى بارضاها
فكذلك وان الأشجار خاصة
رد المبيع المعيب فقط ولو
اطلع على عيب فذهب ليرده
فقطب في الطريق فعلى
المشتري ولو حمل عليه جلا
واطلع على عيب في الطريق
ولم يجدها يحمل جهله ولو ألقاه
يتلف لا يتمكن من الرد
وقيل يتمكن قياسا على ما اذا
حمل عليه علقه قلنا الفرق
واضح فان عاقفه مما يقومه
اذن لانه لا يسبق ولا كذلك
العدل فكان من ضرورات
الرد * وقد ذكر اللامشي
رحمة الله ولو أمكنه ان يأتي
بالعقب بلا حمل فحمل لا يرد
* ولو ادعى عيبا في الدابة ولم
يقدر على اثباته فرجع
وركيها في الرجوع قال شيخ
الاسلام يتمكن من الرد ان
برهن عليه * اطلع على عيب
بعده غيبة البائع وبرهن

يجب أن يستبقى الزرع في الارض بأجر المثل كذا في الكبرى * وفي المنتقى لو لم يعطر ولم يخرج الزرع في
تلك السنة فلما مضت السنة خرج الزرع هو للزارع ويصدق بالفضل فان قال رب الارض أنا أقلعه له ذلك
كذا في الخلاصة * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل استأجر طاحوتين بالماء في موضع يكون
الحفر على المؤاجر عادة واحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيمين فان كان بحال لو صرف
الماء اليهما جميعا عملا نفاضا فله الخيار لاختلال ما هو المقصود بالعقد وعليه أجرهما ان لم يفسخ لتكتمه
من الاتفاقيات بما وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا فعليه أجر احدهما ان لم يفسخ فان تفاوت
أجرهما فاعليه أجر أكثرهما اذا كان كل الماء يتكفيهما وان كان في موضع يكون الاجر على المستأجر فعليه
الاجر كاملا كذا في المحيط * ولو استأجر خيمة وانكسر أو تادها فالاجر واجب وليس للمستأجر حق الفسخ
لاجله ولو انقطع الاطناب فلا أجر كذا في الذخيرة * استأجر حائك كاليحول له هذا الغزل وانه يتقطع فلا يمكنه
الحولك الابداء طويلا فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا كذا في القنية * ولو أظهر المستأجر في الدار شيئا
من أعمال الشر كشرب الخمر أو كل الربا والزنى أو اللواطه فانه يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يجيران
أن يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره ما وى للصوم كذا في خزنة المقتنين * استأجر من آخر حاتو تاسنة
فظهر الحاتو الى مسجد فضت سنة وقد سرق من الحاتو من جانب المسجد في هذه المدة ثلاث مرات
هل للمستأجر أن يفسخ العقد فقد قيل له ذلك كذا في الذخيرة * ولو استأجر أجيرا أو مالمعل في الصغراء كالتخاذ
الطين ونحوه فطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصغراء لا أجر له هكذا كان يفتى ظهير الدين المرغيناني
كذا في التارخانية * مثل شمس الأئمة عن استأجر حماما في قرية مدة معلومة فنظر الناس ووقع الجلاء
ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الترفق بالحمام فلا وأجر بركن الاسلام على السعدي
بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا أجابا كذا في الذخيرة * وامتناع امرأته
عن المساكنة معه ليس بعذر كذا في القنية * كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات تنفسخ الاجارة بموته ومن
لم يقع له العقد لا يفسخ العقد بموته وان كان عاقدا يريد الوكيل والاب والوصي وكذلك المتولى في الوفاء
اذا عقد ثم مات كذا في الذخيرة * والقاضي لو أجر ومات لا تنفسخ الاجارة هكذا في الخلاصة * المستأجر
اذا سكن بعد فسخ الاجارة يتأويل أن له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي أعطاه عليه الاجرة اذا كانت
معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوفاء على المختار سكن المستأجر بعد موت المؤاجر فالمختار للفتوى جواب
الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر أما اذا سكن بعد طلب الاجر فيلزم ولا فرق بين المعتدلا استغلال وغيره
وانما الفرق بين ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجران كان معدا بكل حال هكذا في الوجيز للكردي *
وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعدها لا يبطل كذا في خزنة المقتنين
* شرط لصحة اجارة الفضولي قيام أربعة أشياء اعاقدان والمال والمعقود عليه فان كان الثمن عرضا شرط
قيامه أيضا فتصريحه في هذه الصورة هكذا في الصغرى * ولا تبطل الاجارة بمجرد الاجر أو المستأجر
كذا في الظهيرية * واذا ارتد الاجر أو المستأجر والعياد بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه
بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة كذا في خزنة المقتنين * ان أجر
رجلان داره من رجل ثم مات أحد المؤاجرين تبطل في نصيبه عندنا وتبقى في نصيب الحي على حالها وكذلك
اذا استأجر رجلان من رجل دارا فمات أحد المستأجرين فان رضى الوارث بالبقاء على العقد ورضى العاقد
أيضا جاز كذا في البدائع * رجلان استأجر من رجل أرضا ثم مات أحد المستأجرين لا تبطل الاجارة في حق
الحي وتبقى على حالها ولا تنفسخ الا من عذر أو مال ريع الحاصل على نصف الارض فهو للمستأجر وعليه
نصيبه من الاجرة والريع الحاصل على النصف الاخر فلورثة المستأجر وعليهم تسليم الاجرة من التركة

ووضعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على
القائب ينفذ في الاظهر عيبا * وقد كرر الوارثه رحمه الله اشترى ثوبا وخفافا أو قلنسوة فوجده صغيرا له الرد وان قال له البائع أنه الخياط فان قال

انه صغيره وكذا فضاه زوفا وقال أنفق فان راجت والاردها على قلم برج حينئذ * وفي المشتق اشترى محموا يحم في ثلاثة أيام فاطبق عنده رده وانه مخالف لما ذكره لوزاد (٤٦٤) المرض عنده لا يرده بل يرجع بالنقص * انجلي يياض العين عند المشتري ثم عاد لا يرد

والاجارة لا تنفسح بموته اذا كان الزرع قائماً في الارض حتى يستوفي الربيع ويترك في يدورثته بالاجر المسمى لا باجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكره وهو الصحيح وهو بخلاف ما اذا انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يده باجر المثل كذا في جواهر الفتاوى * واذا مالت المستأجر العين المستأجر بغير ثمن أو هبة أو نحو ذلك بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال للمستأجر ربع المستأجر فقال ١ (هلا) لا تنفسح ما لم يسع كذا في القنية * وحكي عن بعض المشايخ الاجارة للمستأجر ربع المستأجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن للرتين ربع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجرنم أو قال بالفارسية ٢ (هلا) أو هلا بدهم) أو قال ٣ (زمان ده) تنفسح الاجارة وان لم يدفع قال رحمه الله تعالى هكذا أفق الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ولو قال الاجر ٤ (روا باشد) لا تنفسح ولو قال ٥ (روا باشد) تنفسح ولو قال ليس لي مال فلو حصل لي أدفع اليك لا تنفسح الاجارة اذا أدى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسح الاجارة ما لم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبر الاكثر وقال القاضي الاجل الاستاذ ادفع البعض بدلالة الفسخ أو بطريق الفسخ ينفسح في الكل قليلا كان المال أو كثيرا قال في المحيط وان أخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا تنفسح ما لم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه أفق الامام الاجل ظهير الدين كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى البخارية قال المستأجر للاجر ٦ (ابن دارمستأجر ابن فروش اجر كفت هلا) تنفسح الاجارة وكذا لو قال الاجر ٧ (ابن خانه راميقروشم مستأجر كفت هلا) ولو قال المستأجر للاجر ٨ (ابن خانه راميقروشم) فقال ٩ (مى فروشم) قال برهان الدين وقاضيان لا تنفسح وقال القاضي ببيع الدين تنفسح ولو قال للمستأجر ١٠ (ابن خانه راميقروشم) فقال ١١ (بقروش) تنفسح كذا في القنية * قال الاجر ١٢ (مال اجاره نقد كن) فقال (هلا) قال تنفسح ولو قال ١٣ (مال اجاره خود بكيه مر اخرج ميشود) فقال ١٤ (نوداني) قال برهان الدين لا تنفسح وقال القاضي ببيع الدين ان نوى الفسخ تنفسح والا فلا كذا في التارخانية * ولو قال الاجر للمستأجر ١٥ (مال اجاره خود بكيه) فقال (هلا) تنفسح الاجارة كالاجر اذا قال هذا بعد طلب المستأجر وبه أفق القاضي جلال الدين وأفق قاضيان أنه لا تنفسح بخلافه بعد طلب المستأجر كذا في الفصول العمادية * قال رسول المؤجر للمستأجر ١٦ (آجرو كفت كه مال اجارت خود بكيه) فقال للمستأجر (هلا) تنفسح الاجارة كذا في القنية * ولو كان الاجر واحدا والمستأجر اثنين فأدى الاجر مال أحدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الآخر ولو كان الاجر اثنين والمستأجر واحدا ففسخ مع أحدهما انفسخت في حصته دون الآخر وكذا لو مات أحدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى أحدهما وقبل هو انفسخت في حصته واذا بعث المستأجر الى الاجر فقال الاجر ١٧ (سيم نقد شده است بيانا بكيه) فلما جاء المستأجر قال الاجر قد أنفقت الدراهم لا تنفسح الاجارة كذا في الخلاصة * ولو قال المستأجر للاجر عند الفسخ ففسخت الاجارة في المحدود الذي استأجرته من ذلك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستأجر ولا أضاف المستأجر الى الاجر وكذلك اذا قال الاجر للمستأجر ففسخت الاجارة في المحدود

ولو انجلي عند البائع ثم عاد عند البائع أيضا يرده وان كان عالما بقيام البياض عند الشراء * عرج نوره فعالج فبأه فباعه فاستعمله المشتري فعاد عرجه لا يرده وقيل ان عاد بالسبب الاول يرده والا لا * اشترى كتابا منغزلا فاستعمل بعضه ووجد الاسفل أردأ لا يرد لانه كشي واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال الثاني ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد كله وكذا في كل ما يكال ووزن والجز في صوف الشاة ان كان الجز نقصا لا يرد هاتين * اشترى رحمه الله تعالى والجز عندي ليس بنقصان * اشترى كراما فقطف ثمره وجعله على الارض ثم اطلع على عيب به لم يعلم ان كان القطف لم ينقص يرد * اشترى جرابا ثوب هروي أو جارية عليهم اياها فاطلف الجراب أو مياها ثم اطلع على عيب في الثياب أو الجارية رد الثياب والجارية * وهب العبد المشتري وسلمه ثم رجع في الهبة بلا قضاء ثم اطلع على عيب وقت الشراء يرد عند محمد خلافا * زعم بوله في الفرائض وانكر البائع يضعه على يد عدل ينظر فيه * اتلاف ا كساب المعيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرضا حصل بأمر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاتفاق يرجع وان الامتناع بجهة المانع أو الشرع يرجع بالنقص الذي لان امتناع الردي كان من البائع فالمشتري يرد الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري

الذي الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاتفاق يرجع وان الامتناع بجهة المانع أو الشرع يرجع بالنقص الذي لان امتناع الردي كان من البائع فالمشتري يرد الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري

وان اشترى على انه يزود نام أربعا فبان انه كان نام ثلاثا لكن فليقه يخرج منه الأبريسم لا الفز لا يرجع بشي لأنه جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوائد صاحب المحيط اشترى (٤٦٦) بزرا الفيلق فلم يخرج الدودان لم يكن منتعابه أصلا فالبيع باطل وبتردد كل

الثلث ولا يجب عليه رد البزركن اشترى بيضة فوجدها بعد الكسر فاسدة لا يجب على المشتري مثله ولو بل بالماء بزرا الفيلق ووجوده فاسدا ان لم ينقصه البيلرده ورجع بحصته من الثمن * اشترى ربعية فبان بعد الزرعة انها خريفية رجع بالثمن عندهما وعليه الفتوى * اشترى بزرا البطيخ على أنه بطيخ كذا فبان نوعا آخر من البطيخ جازا البيع لان الكحل بزره ولو اشترى على أنه شتوي فزرعه فبان خريفيا ذكر أبو حفص الكبير أن البيع باطل فيسترد الثمن ويرد مثل البزركن على هذا اذا بان نوعا آخر كلب عائشة ورايحى يسترد الثمن ويرد مثل البزركن لانه اجناس مختلفة وهذا أصح وكذا لو اشترى بزرا القثاء فوجده بزرا القثاء البلخي أو بزرا البطيخ فبنت بزرا القثاء فالبيع باطل ووضع المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلك المبيع ولا يرجع بعد الاتلاف وقيل يرجع * ولو اشترى بزركنا وزرعه ولم ينبت ان علم انه لقساد البزركن رجع بالثمن ان لم يصلح لشيء آخر وبنت فسادها فاقامة البينة أو اقرار

في كل الليل وليس لها ان تمام في ثوب الصيانة في النهار فان نامت فيه فتخرق الثوب من ذلك فهي ضامنة وليس عليها أجر في تلك الساعة التي تخرق فيها لانها كانت غاصبة حال لبسها نائمة ولا أجر على الغاصب وعليها أجر ما قبله له وما بعده لانها لما انتهت فقد تركزت الخلاف وعقد الاجارة باق فتعود أمينة وطريق معرفة أجر تلك الساعة الرجوع الى من يعرف الساعات حتى يقسم الاجر على الساعات فيعرف حصة تلك الساعة من الاجر اذا كان الثوب ثوب صيانة فاما اذا كان ثوب بذلة كان لها اللبس حالة النوم هكذا في المحيط * ولو استأجرته فخرج تخرج به يوم بدرهم فلبسته في بيته فاعلمها الاجر وكذلك لو لم تلبس ولم تخرج وكذلك لو أصابه قرض فأرأه حرق نار أو لحس سوس ولو أمرت خادمته أو ابنتها فلبسته فتخرق كانت ضامنة كما لو لبسته أجنبية ولا أجر عليها كذا في المبسوط * ولو لبسته جاريتها بغير اذنها فلا ضمان عليها كذا في محيط السرخسي * ولو استأجرت ثوبا فخرج تخرج به يوم بدرهم وضاع الثوب منها في اليوم فلا أجر عليها وان اختلفا في الضياع فقال رب الثوب لم يضيع في اليوم وقالت هي لا بل ضاع في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع عينه وان لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا النصل في الكتاب وينبغي أن يكون القول قولها أيضا وان سرق الثوب منها فلا ضمان ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك بجناية يدها كذا في الذخيرة * ولو استأجر ثوبا ليلبسه مدة معلومة فلبس له أن يلبس غيره لاتفوت في اللبس وينصرف الى اللبس المعتاد في النهار وأول الليل الى وقت النوم وآخرها عند القيام لا ينام فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن وان سلم حين جاء وقت لبسه برئ عن الضمان وان كان ثوبا ينام فيه في الليل يجوز أن ينام فيه ويجوز الا ابتداءه لانه ليس ولا يجوز الا تتزابه ويضمن ان تخرق ولو لبس عبده بغير اذنه فالضمان على العبد يتعلق برقبته ولو استأجره للتخرج فلبس في بيته أو أمسكه ولم يلبس لا يضمن ويجب الاجر وعلى العكس يضمن ولو استأجره ليلبسه كل شهر بدرهم فلبس في البيت سنين فعليه لكل شهر درهم الى أن يعلم أنه لو لبسه تخرق في تلك المدة ولو استأجر ثوبا يوم ما الى الليل على أنه ان بدله لم يرد فله ثمنه عشرة أيام فعليه أجره كل يوم استحسانا والحلي كالثوب والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كالبيت ولو استأجر قبة لينصبها في بيته فنصبها في الصحراء ضمن وايس له أن يعطيها غيره بعارية أو نحوه كالثوب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغيانية * رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبضه كان له أن يورجه من غيره كذا في الدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر قبة لينصبها في بيته وبيت فيها شرافه وهو جائز وان لم يسم البيوت التي ينصبها فيها فالعقد جائز أيضا وان سمي بيتا فنصبها في غيره شرافه وهو جائز وعليه الاجر فان نصبها في الشمس أو المطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو ضمان لما أصابها من ذلك وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا كذا في المدسوط * ولو اشترط أن ينصبها في دار فنصبها في دار أخرى من قبيلة أخرى ولكن في ذلك المصرف فلا ضمان فان أخرجه الى مصر أو الى السواد فلا أجر عليه سلمت القبة وأهلكت ولو استأجر فسطاطا يخرج به الى مكة ليستظل به فانه يجوز له أن يستظل به لنفسه وبغيره لعدم تفاوت الناس فيه وان أسرج في الخيمة أو في الفسطاط أو القبة أو علق به قنديل أو فسدت فلا ضمان عليه وان اتخذ منه مطبخا فهو ضمان لانه صنع ما لا يصنع الناس عادة الا أن يكون معدا لذلك العمل كذا في المحيط * ولو استأجر فسطاطا يخرج به الى سفرة ذاهبا وجائبا ويحج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يبين متى يخرج فان لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لا يتقدم خروجهم عليه ولا يتأخر فالاجارة فاسدة قياسا واستحسانا وان كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتأخر فالاجارة جائزة استحسانا كذا في الذخيرة * وان تخرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان وان لم يتخرق ولكن قال المستأجر لم أستظل تحتها ولم أضرب به

البائع أو نكوله (السابع في الخيارات) كنه اشترط ورؤية واستحقاق وذكر العيب وكتبه وتكسف وقد وغبن وكاينبت في الخيار ثبت في الفاسد أيضا وبعد قبض المشتري * لو قال له البائع بعد مضي أيام أنت بالخيار ثلاثة أيام له الخيار ثلاثة

أيام في المختار ولو قال أنت بالخيار له الخيار مادام في المجلس * اشترى عبد بن علي أن البائع بالخيار فريم ما فات أحدهما أو استحق لا يجوز العقد في الثاني وإن أجاز البائع والمشتري لأن العقد ينقضي بانقضائه من الثمن وإنه (٤٦٧) غير معلوم * اشترى عبد علي أنه بالخيار

ثلاثة لا يبطل بالثمن ما لم يرض
الثلاث * الأكل والشرب
والركوب واللبس رضا
لا الاستخدام مرارا وقيل يبطل
في الثانية * باع عبد علي أن
يغله أو يستخدمه وهو بالخيار
جاز وهو على خياره بخلاف
على أن لا يأكل من تمره لأن
المنفعة لخاصة له من الثمن
والثمره لخاصة والوطء
والمس بشهوة والنظر إلى
فرجها بشهوة ورضا إذا تصادقا
عليها ما إذا نظرت إلى فرجها
بشهوة أو قبلته أو لمستته إن
أقر المشتري بالشهوة لزمه
الخيار في قولهما خلاف
محمد ولو قبل المشتري
وأنكر الشهوة صدق وإن
دعت الجارية إلى فراش
من له الخيار لا يبطل * رهن
المشتري أو أجره أو باع على
أنه بالخيار يبطل خيار
الرؤية ولو فوك أو مضت مدة
الاجارة أو فسخ البيع بحكم
الخيار لا يعود خيار الرؤية
وبرد بالعيب * الزيادة المتصلة
المتولدة كالنكسب والغلة
لا تمتنع أجماعا فإن أجاز البيع
فالنكسب والغلة وإن
فسخ فكذلك عندهما وعند
الإمام للبائع * حمت الجارية
عند المشتري وزال ثم زال
يردها بالخيارين ويبطلان
بمخرج المشتري وبمخرج
الاجنبي والعبء * اشترى أرضا
بالخيار وعليها كافر وزوعها

وقد ذهب به إلى مكة فعليه الأجر ولو انقطع أطنا به أو أنكسر عودوه فلم يستطع نصبه فلا أجر عليه ولو اختلفا
فيه فهذا على وجهين إما أن اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على أصل الانقطاع وفي هذا الوجه
القول قول المستأجر وإن اختلفا في أصل الانقطاع ذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه يحكم الحال فإن كان
المستأجر اتخذ أطنا من عند نفسه أو عودا من عند نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الأجر كله كذا في المحيط
* ولو أنكسرت الأوتاد فلا عبرة به لأن الأوتاد تكون من المستأجر عادة إلا إذا كانت حديدية فهي كالمعروف ولو
أخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع المالك يجب الأجر كذا في الغيانية * وإذا أوقد ناراً في القسطاط كان
كالاسراج إن أوقد مثل ما يوقد الناس عرفاً وعادة في القسطاط فأفسد القسطاط أو احترق القسطاط فلا
ضمان وإن جاوز المتعارف فهو ضمان فبعد ذلك ينظر أن أفسد كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا
أجر عليه وإن أفسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الأجر كذا إذا كان قد انتفع بالباقي وإن لم يفسد شيء
منه وسلم وكان جازماً المعتاد فالمسألة على القياس والاستحسان القياس أن لا يجب الأجر في
الاستحسان يجب وإن شرط رب القسطاط على المستأجر أن لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضمان
وعليه الأجر كذا إذا سلم القسطاط كذا في المحيط * وإذا استأجر تركية بالكوفة كل شهر بأجر معلوم لم يوقد
فيها ويبيت فهو جائز ولا ضمان عليه إن احترقت من الوقود فان أبأت فيما عبده أو وضيفه فلا ضمان وإن
تكرارى فسطاطاً يخرج به إلى مكة فخلفه بالكوفة حتى رجع فهو ضمان ولا كراه عليه والقول قوله مع عيبه
بأنه ما أخرجه وكذلك لو أقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع القسطاط إلى صاحبه فهو مثل الأول وكذلك
لو خرج ودفع القسطاط إلى غلامه فقال ادفعه إلى صاحبه فلم يدفع حتى رجع المولى فهو مثل الأول ولو
دفعه إلى آخر فعمله الرجل إلى صاحب القسطاط فأبى أن يقبله برئ المستأجر والرجل من الضمان ولا أجر
عليه * هكذا في المبسوط * قال ولو كان استأجر دفع القسطاط إلى رجل أجنبي لم يدفعه إلى صاحب
القسطاط فدفعه ذلك الرجل إلى صاحبه فقد برئ جميعاً وإن أبى صاحب القسطاط أن يقبله فليس له ذلك
فإن هلك القسطاط عند هذا الرجل قبل أن يحمله إلى صاحبه ذكر أن علي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى صاحب القسطاط بالخيار إن شاء ضمن المستأجر وإن شاء ضمن ذلك الرجل ولم يذكر قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى قالوا ينبغي على قوله أن يقال إن كان المستأجر دفع القسطاط إلى ذلك الرجل قبل أن
يصير المستأجر غاصبا بان أسك القسطاط قدر ما أمسكه الناس إلى أن يرتحل ويسوى أسبابه إذا كانت
الحالة هذه لا ضمان على الثاني ومن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن المودع الثاني لا يضمن إنما يضمن
المودع الأول فاما إذا أمسك المستأجر القسطاط زيادة على ما أمسكه الناس حتى يصير غاصبا ضمانه ثم دفعه إلى
الثاني يخبر المالك إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني فإن ضمن المستأجر فالمستأجر لا يرجع على ذلك
الرجل وإن ضمن ذلك الرجل يرجع على المستأجر كذا في المحيط * وإن ذهب بالقسطاط إلى مكة ورجع
به فقال المؤجر للمستأجر أجهل إلى منزلي فليس له ذلك على المستأجر ولو كان على رب المتاع وإن لم يخرج
بالقسطاط وخلفه بالكوفة فضمنه وسقط عنه الأجر فالجمله على المستأجر كذا في المبسوط * قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى إذا استأجر الرجلان أحدهما بصري والآخر كوفي فسطاطا من الكوفة إلى مكة
ذاهبا وجائبا لم يعلم وزهبا به إلى مكة واختلفا فقال البصري أني أريد أن آتي البصرة وقال الكوفي أني
أريد أن أرجع إلى الكوفة وأراد كل واحد أن يذهب بالقسطاط إلى حيث قصد فإن ذهب البصري
بالقسطاط إلى بصره فإن ذهب به بغير أمر صاحبه فالبصري ضمن للقسطاط كله ولا ضمان على الكوفي
وليس عليه ما أجزا الرجعة وإذا ذهب به بأمر الكوفي فالبصري ضمن لجميع القسطاط والكوفي يضمن
نصيبه وهو النصف ولا أجر عليه ما إذا ذهب الكوفي إلى كوفة فإن ذهب به بغير أمر البصري فإنه

الأكابر بتركه عليه على الحالة الأولى لا يردّها * أخذ دارا بينهم بالشفعة أو عرض على البائع يبطل خيار الشرط للرؤية والعرض على
البيع للبائع الذي له الخيار بالاحضور المشتري لا يصح لكنه يبطل الخيار لأن نقضه لا يصح والفسخ بلا حضرة الأخر ليس بفسخ وله أن

يرضى بعده وفي خيار البلوغ والخبرة يصح بلا حضور الآخر وذكر القاضي أنه يتوقف عندهما على علم صاحبة ان علم به في مدة الخدماء راجز هذا في الفسخ بالقول أما بالفعل يجوز بلا علم (٤٦٨) الآخر بان كان الخيار للبائع في جارية فوطئها أو باعها من غيره انفسخ وان المشتري كان

ذلك اجازة لليبيع وفي الفصول لو الخيار للمشتري ففسخ أحدهما في مدته بلا محضر من الآخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة ففسخ أحدهما في مدته على الخلاف غير أن المشايخ أخذوا بقول الثاني فيها * اشترى ديبا جابو بسطه ونظر الى نقشه ونسخ مثله أو كتابا ونسخ منه لنفسه لا يبطل خياره الأبرى أنه لو نسخ من كتاب لغيره موضوع بين يديه بل ارفعه لا يصير غاصبا وان قلب أوراقه ولو درس منه بطل خياره قال الفقيه الدراسة منه لا تبطل لانه امتحان كالاستخدام والكتابة منه تبطل لانه استعمال و به تأخذ * غصبه البائع من يد المشتري بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره * المكمل أو الموزون لو من جنس في وعاء أو أوعية برؤية البعض بسقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالعبيد والثياب لا وكذا الجسور والبيض وفي الكرم لا حتى يرى من كل نوع شيئا وفي الخيل رؤية البعض كافية و شرط رؤية ما هو المقصود من الدار كاصيف والشتوى ولوشتويان أو صيفيان فرؤية أحدهما كافية لارؤية المطبخ والاصطبل والخلع وفي الحجر اذا كان فيها مقصود كبيت طابق بشرط رؤيته وفي بيوت الغله يكتب في رؤية الخارج كما هو جواب وذهب الرواية * اختلاف في الرؤية حلف المشتري لانه أنكر الرؤية قبل الشراء * أقرب بقض المشتري ثم قال لم وكله لا يصدق * اشترى مغيبا في الارض

يضمن نصف الفسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكراء في الرجعة ولا يجب على البصري شيء في الرجعة واذا ذهب به الى الكوفة باصر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رحمه الله تعالى سواء أعار منه نصيبه أو أودعه بان قال انتفع به يوما في نوبتك واحفظها به يوما في نوبتي وأما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فكذلك الجواب ان أودعها من الكوفي وان كان أعار نصيبه من الكوفي أو أجر يجب أن يضمن البصري نصيبه على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الاجر كالان أو دوع البصري نصيبه لان امسالك الكوفي كما سلكه وان كان أعار منه لأجر على البصري لانه صار مخالفا وان ارتفع الى القاضي وقصاعليه القصة واختصم في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلتفت الى ما قاله المالم يقيما بينة على ذلك وان شاء القاضي صدقه ما فيها فالأثم هو بالخيار ان شاء ترك ذلك في أيديهما وان شاء فسخ الاجارة فان رأى القاضي النظر للغائب في فسخ الاجارة فان فسخ الاجارة بعد هذا بواجب نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغائب عين الفسطاط مع الآخر ويكون هذا أولى من الاجارة من غيره وتجاوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان أجر المشاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك بواجب من غيره ان وجد وتجاوز هذه الاجارة وان أجر المشاع وان لم يجد أحدا بواجب نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان رآه ثقة حتى يصل الى المالك وان شاء ترك ذلك في أيديهما * كذا في المحيط * تكاري الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا وخافه بمكة فعليه الكراء ذاهبا وعليه قيمة الفسطاط يوم خلقه والفسطاط له فان لم يختصما حتى حج من قابل ورجع بالفسطاط فلا أجر عليه في الرجعة كذا في تحيط السرخسي * وذكر عن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بان يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه تأخذ كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا فيها صفاح ذهب بذهب فانه يجوز له كذا في المحيط * ولو استأجرت حليما معلوما يوما الى الليل يبدل معلوم لتلبسه فحسبته أكثر من يوم وليله صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فاما اذا حبسته للحفظ فلا تصير غاصبة قبل الطلب والحد الفاصل بين الامسالك للحفظ وبين الامسالك للاستعمال أنه اذا أمسك العين في موضع يسلك للاستعمال فيه فهو استعمال وان أمسكه في موضع لا يسلك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا سورت بالخيل أو تخالت بالسوار أو تعمم بالقميص أو وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان ألبسته غيرها في ذلك اليوم ضمنته يعني في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الخلي كذا في الفصول العمادية * وان استأجرته كل يوم باجر مسمى فحسبته شهران ثم جاءت به فعلها أجر كل يوم حبسته وان استأجرته يوما الى الليل فان بدالها حبسته كل يوم بذلك الاجر فلم تردده الى عشرة أيام فالاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا وفي الاستحسان تجوز كذا في الذخيرة * وكل مستأجر عين أو حيوان أو متاع أو دارا اذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط الاجر ويجب أجر ما انتفع به فان اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المسئلة يحكم الحال وانقول في الماضي قول من شهد له الحال وان كان سالما في الحال وانفق على فساده في بعض المسئلة واختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر مع يمينه لانه ينكر بعض الاجر كذا في الغنيمة والله أعلم

باب الحادي والعشرون في الاجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه الى المستأجر

رجل دفع الى خياط ثوب الخياطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال أبو سليمان الجوزجاني له أجر القطع وهو الصحيح كذا في الظهيرية * قال القاضي خفر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن استأجر دابة يذهب بها الى منزله ويركبها الى موضع قد سماه فدفعها اليه

وذهب الرواية * اختلاف في الرؤية حلف المشتري لانه أنكر الرؤية قبل الشراء * أقرب بقض المشتري ثم قال لم وكله لا يصدق * اشترى مغيبا في الارض

كالجزر والبصل ان لم ينبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده جاز ثم ان كان الغيب مما يكال أو يوزن مقولعا كالبصل والجزر فقلعه
البائع أو المشتري بأذنه قدر ايدخل تحت الكيل أو الوزن يثبت له الخيار حتى لورضي (٤٦٩) به لزمه الكل لان رؤية البعض فهمارؤية

الكل على ما ذكر وان
قلعه المشتري بلاذن البائع
ان لم يكن للقلوع عن القلع
وعدمه بمنزلة وان له من
بطل حق الرد ولزم البيع
رضي بالمقلوع أم لا وجد في
ناحية أخرى أقل أو أكثر
أو لم يجد شيئا لأنه قبل القلع
كان ناميا وبه صار مواتا
وحدث العيب عند المشتري
يمنع الرد ان كان يباع عددا
بعد القلع كالفجل ان قلع
البائع أو المشتري بأذنه يثبت
له الخيار حتى لورضي به لا يلزم
البيع في الكل لأنه عددي
متفاوت بخلاف المكيل
والموزون وان قلعه المشتري
بلاذن البائع لزمه البيع ولا
يرد في المختار ولو قال المشتري
أخاف ان قلعه ولم يصلح لي
لأملك الرد بل يلزمي وقال
البائع ان قلعه ربعا
لاترضى به وأتضرر به أنا
فتطوع انسان بالقلع فان
تشاحسح القاضي العقد
بينهما * نظرا الى الدهن
في القارورة لا يكون رؤية
حتى يصبه على يده أو اصعبه
* أخرج المسك من الناخفة
لا رده لارؤية ولا يعيب الا
اذا لم يكن في الاخراج ضرر
يرد * اشترى جبة مبطنة
فرأى بطنانها الخييار الا اذا
كانت البطانة مقصودة وان
رأى ظهارتها بطل الخيار الا
اذا كانت الظهارة مقصودة

وذهب بها الى منزله ثم بدله ذلك فردها فعليه من الاجر بحسب ما ذهب الى منزله وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد رحمه الله تعالى في خياط خاط ثوب رجل باجر ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر
للخياط ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل لانه لو أجبر بحكم العقد الذي جرى بينهم ما فذلك العقد قد انتهى
بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه أن يعيد العمل لان الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله
فصار كأن لم يكن وكذلك الاسكاف وكذلك المكاري اذا جعل في بعض الطريق فخوفوه فرجع وأعاد
العمل الى الموضوع الاول لأجره كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر وينبغي أن يجبر كما في المسئلة المتقدمة
ومسئلة السفينة التي بعدها وكذلك الملاح اذا جعل الطعام الى الموضوع المسمى في العقد فضررت الرياح
السفينة ورتتها الى مكان العقد فلا أجر للملاح ان لم يكن الذي اكترى معه لان العمل لم يكن مسلما اليه وان
كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما اليه وان كان الملاح هو الذي رد السفينة أجبره على الاعادة
الى الموضوع المشروط وان كان الموضوع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى
الملاح أن يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له أجر المثل فيما ساروان قال الذي
اكترى السفينة بعد ما رتتها الرجح لا حاجة لي في سفينتك أنا اكترى غيرها فله ذلك رواه هشام كذا في
الذخيرة * ولو اشترى بغلا الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمع به فرده الى موضعه فعليه
الاجر بقدر ما سار فان قال المستأجر للقاضي مر صاحب البغل فليسغني الى حيث استأجرته واه على الذي
شارطته عليه قال ان شاء الآجر فعل ذلك والاقبل للمستأجر استأجره الى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو بحملك
من ثمة الى حيث استأجرته هكذا رواه هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال وعلى هذا السفينة كذا في المحيط
* وان استأجره ليحي بعيماله فمات بعضهم فجاءه بن بقي فله أجره بحسب ما قاله الفقيه أبو جعفر الهندواني هذا اذا
كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بجملة ثم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله كذا في التبيين
وهكذا في الكافي والهداية * ولو ذهب ولم يحمل أحدا منهم لم يستوجب شيئا كذا في التتارخانية * وان
استأجره ليذهب بكتابه الى فلان ويحي ويجوا به فذهب بالكتاب فوجد فلا ناقد مات فترك الكتاب ثمة أو
مزقه ولم يرد كانه أجر الذهب في قولهم لانه لم يقبض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي أن لا يجبر الاجر لانه اذا
ترك الكتاب ثم شتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه هكذا في فتاوى
قاضي خان * ولو استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويحي ويجوا به فذهب فوجد فلا نامية افرد
الكتاب لأجره عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهب وان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه أو
وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلا ناغا تابا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال
هذا على الاختلاف الذي ذكرنا منهم من قالها هنا يجب أجر الذهب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه
الحي بالجواب وان لم يشترط عليه الحي بالجواب لم يذكر في الكتاب فقول اذا لم يشترط وترك الكتاب
ثم حتى يوصل اليه اذا حضر بأن كان غائبا أو الى وارثه ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كذا لو وجد
فدفع الكتاب اليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كذا لانه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجده
لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب لأجره وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهب ولو نسى
الكتاب ها هنا لا يستحق أجر الذهب بالاجماع كذا في الخلاصة * وأجمعوا على أنه لو ذهب الى فلان
بالبصرة ولم يذهب بالكتاب أنه لا أجر له وفيما اذا شرط عليه الحي ويجوا به اذا دفع الى فلان وأتى بالجواب فله
الاجر كذا في المحيط * استأجر رجلا لتبليغ رسالته الى فلان بيغدا فوجد ميتا أو غائبا فبلغ
الرسالة الى وورثته ان كان ميتا أو الى أحد ليوصل اليه ان كان غائبا أو لم يبلغها الى أحد وعاد استحق الاجر
بالاجماع هكذا في الصغرى * ثم الاجر يستحق الاجر على المرسل لا على المرسل اليه كذا في المحيط * وأجمعوا

* وفي البساط والطنافسة اذا لم ير الظهارة الخيار * ولا بد في شاة القنية من رؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الجس ورؤية الحافر والناصية
لا تبطل الخيار ورؤية العنق والساق والفخذ والجنب يبطل وعن الامام أن في الدواب يمتد النظر الى الفخذ والساق أو الصدر والجنب

أو الوجه ولوربط وجه المكعب إلى وجه المكعب ورأى ظهرهما له الخيار ونظر إلى الوجه لا الصرم بطل الخيار لان الصرم تبع الوجه ورأى
جارية فلم يشترها ثم اشتراها وهي (٤٧٠) منتقبة ولم يعلم أنها هي له الخيار لعدم الرضا رأى في يده ثوبين وانف أحدهما في ثوب وباعه له

الخيار ولولفهما وباعهما
هذا عشرة وهذا بعشرين
له الخيار لانه ربح ما جعل الثمن
الاكثر لا ردهم ما ولو باعها
بثمن واحد لا خيار ويثبت
خيار الرؤية في كل عقد
يقبل الفسخ كالأجارة
والقصة والصلح عن دعوى
مال الا في المسلم فيه والدرهم
والدنانير غير موقفة ويكون
فسخا من الاصل ان فسخها
قبل قبض وبعده قبل الرؤية
وبعدها لانه غير لازم ولو جود
السبب بعد الرؤية بلا
قضاء ورضا بحضرة الآخر
الا عند الثاني وكلا الخيارين
لا يورث
(الخيار بالاستحقاق)
اشترى عبد من فاذا أحدهما
لغيره ولم يجز المالك ان عالمنا
وقت الشراء لم يحصته والا
ان بعد القبض لا خيار وان
قبله خير بين أخذه بحصته
وانترك لتفريق الصفقة وان
أجاز لا خيار * اشترى عبد
فاستحق نصفه خيرا بين أخذ
نصفه بنصف الثمن وتركه
فان اختار أحدهما الاخذ
أخذ الربع ربح الثمن وليس
للاخر رده عند الامام ولو
استحق نصف عشرة أو فقرة
حنطة معينة ان قبل قبض
خير المشتري وان بعد قبض
لا * وفي العبد الواحد والثوب
الواحد ان استحق النصف
خير قبل قبض وبعده لان

الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنهما
وما لا يمنع وفي تصرفات الآجر

اذا استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريدها له حتى جازت الاجارة استحمنا ان كان للستة آجر ان يسكنها وان
يسكنها وله ان يضع متاعه فيها وله ان يعمل فيها ما بدله من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل
التياب أما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الحفر والحداة والقصارة فليس له ذلك الا برضا صاحبه بعض
مشايخنا قالوا أراد بالرحى الماء ورحى الثور لرحى اليد وبعض مشايخنا قالوا ان كان رحى اليد يضر
بالبناء يمنع عنه وان كان لا يضر بالبناء لا يمنع عنه والى هذا مال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * وللمستأجر ان يربط فيما دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هنالك
مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافى ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة أما المنازل بخارى فتصديق
عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فأت أو هدمت حائطا لم
يضمن كذا في الخلاصة * رجل تكارى منزلا من دار وفي الدار سكان غير فأدخل دابته في الدار وأوقفها على
بابه فضربت انسانا فأت أو هدمت حائطا أو دخل ضيف له دابة في الدار وأوقفها على بابه فضربت انسانا من
السكان فلا ضمان على الساكن ولا على الضيف الا ان يكون هو على الدابة حين وطئت انسانا فيئذي يضمن
كذا في المبسوط * ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبخ وغيره لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث
يوهن البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي ان يكون الدق على هذا التفصيل فان
لقليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بان يدق أهل كل دار فيهم في منازلهم ولا يوهن ذلك القدر منه
البناء هكذا في التبيين * فلأنه أقعد فيها حداد أو قصارا أو عمل ذلك بنفسه فانه خدم شئ من البناء ضمن قيمة

الشركة في المجتمع عيب * اشترى أرضا على أنه كذا جربا أو يبدرا على أنه كذا كبلأ وتخيلا على أن فيه ذلك
كذا كرم ما فوجد أن تص والحدود في الارض والتخيل كذا كرم أو حنطة جرفا فنقص قبل قبض بالحناف لا خيار له بخلاف ما اذا اشترى رطبا

فصار تراجعت بغير الاسم قد تغير بالكلمة * ولو وجد المشتري هو نأ أو مستأجره الخيار * باع بالخيار بعد رمضان ثلاثة أيام كان بالخيار فيه وثلاثة بعده ولو قال لا خيار لك في رمضان بل بعد ثلاثة فسد فيما روى (٤٧١) عن محمد وعن الثاني أنه يصح وله الخيار بعد ذلك لأن الانهدام أثر الحدادة والقصارة لا أثر السكنى ولا أجر عليه فيما ضمنه كذا في النهاية * ولم يقل في الكتاب أنه هل يجب الأجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي أن يجب الأجر كذا في الذخيرة * وان لم يندم شيء من البناء من عمل الحدادة والقصارة لا يجب الأجر قياسا ويجب الأجر المسمى استحسانا فان اختلف الأجر والمستأجر في ذلك فقال المستأجر استأجرت للحدادة وقال الأجر آجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الأجر وكذا إذا انكر الأجرة في نوع دون نوع وان أقاما البيئة فالبيئة بينة للمستأجر كذا في النهاية * إذا استأجر الرجل من آخر دارا على أن يعدها حينما أراد أن يعدها فيها قصرافله ذلك ان كانت مضرة - ما واحدة أو كانت مضرة القصار أقل وكذلك الرحى على هذا كذا في المحيط * رجل تكارى منزلا أو دارا من رجل على أن يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة أو شعير أو تمر أو غير ذلك فليس لرب الدار أن يمنع من ذلك كذا في الظهيرية * رجل استأجر دارا وحفر فيها بئر الماء ليتوضأ فيه فغطب فيها انسان ينظر ان كان حفر باذن رب الدار فلا ضمان كالحفر برب الدار بنفسه وان كان قد حفر بغير اذن رب الدار فهو ضمان كذا في الذخيرة * ولو استأجر حوانا من رجل وحوانا من آخر فغلب أحدهما الى الآخر يتفق بذلك فانه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحانوتين بتمامه كذا في الفصول العمادية * وإذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وعمل أهله فأكره من المنزل بيتا أو أنزلوا انسانا بغير أجر فأنهم يضمنون البيت الذي أسكنوه فيه فهدموا على وجهين اما أن يندم من سكنى الساكن أو من غيره وفي الحالتين لا ضمان على المستأجر وهل يضمن الأهل والساكن ان حصل الانهدام لامن سكاها فلا ضمان على واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب الضمان بها ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فان ضمن الأهل فالأهل لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الأهل وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع وهل له تضمين الأهل فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط * وإذا تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فسكنه أو أسكن معه فيه غيره فأنهدم من سكنى غيره لم يضمن هكذا في المبسوط * وليس للأجر أن يربط دابته في الدار المستأجرة بعد دخول المستأجر ويضمن ما عطف الا اذا دخل باذن المستأجر بخلاف ما اذا أعاره داره ثم أدخل الدابة بلا اذن المستأجر حيث يجوز ولا يضمن ما عطف به هذا اذا أجره كل الدار أما اذا كان لم يوافق صحته له أن يدخل فيه الدابة كذا في الوجيز للكردي * وإذا تكارى دارا من رجل شهر ابد رهم وفي الدار بئر فامر الأجر للمستأجر أن يكس البئر ويخرج ترابها منها فأخرج فألقاها في حوض الدار فغطب به انسان فلا ضمان على المستأجر سواء أذن له رب الدار بالقائه التراب في حوض الدار أو لم يذن هذا اذا كس المستأجر البئر وألقى الطين في حوض الدار وان فعل الأجر ذلك وألقى الطين في حوض الدار فغطب به انسان ان فعل ذلك باذن المستأجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستأجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع متاعا آخر له في الدار المستأجرة فغطب به انسان هذا اذا حصل القاء التراب في حوض الدار وان حصل الالتقاء خارج الدار في طريق المسكين فغطب به انسان فالملق ضامن الأجر والمستأجر في ذلك على السواء كذا في المحيط * مستأجر الدار المسئلة القاء ما اجتمع من كس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله أن يتدفعه وتداوى يستنجي بجماداه ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين كذا في القنية * رجل استأجر أرضا ليزرع فيه الشرب والطريق ان لم يشترط ذلك وكذا اذا استأجر دارا كان له الطريق من غير شرط كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيها * استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها ماشاء فله أن يزرع فيها زرعين ربيعا وآخر ربيعا كذا في القنية * رجلان استكرا بييتين في دار كل واحد منهما ما يتاعلى حدة فعمل كل واحد منهما ما أعطى صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فأنهدم أحد البيتين أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وان سكن كل باذن البائع لا يلزم البيع لما أنه تحول عن حاله وكذا اذا اشترى كفري بالخيار فصار تراجعت قبضه * وعنه اشترى بئرًا فوقع فيها فارة فزح عشرون أو استقى منها للشرب أو للوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل * وعن محمد كل الخيار للبائع فابرا المشتري عن الثمن فامضاء

يلج لا يكون كروية الكل وقال مشايخ العراق يكون وبه نأخذ * ولوزغم المشتري أنه لم يجد الباقي على تلك والبائع أنه وجد كذلك فالقول للبائع والبينة على المشتري * والبيض والجوز من المتفاوتة في هذا الحكم * وشراء كرش الشاة (٤٧٣) قبل الذبح لا يجوز بعده قبل السلخ

بجوزوله الخيار وإذا سقط خيار الرؤية لا يعود الا رواية عن الثاني كالورهن المشتري من غيره أو باع فرد عليه بقضاء * وعن محمد اشترى عمدين بالف فقبضهما وقال رضيت بهذا لردهما لان الرضا واحد هما لا واجب الرضا بالآخر فملك ردا الآخر ومن ضرورته مكنة ردا للمرضى لثلا يلزم تفريق الصفقة وان عرض أحدهما على البيع لم يكن له ردهما لان بالعرض يثبت اللزوم حكما والنايب حكما لا ضرورته في الكل ضرورة وكذا لو كانا في يد البائع فرأى أحدهما وقبضه يكون رضايهما * وعن الثاني أنه سوى بين الرضا باحدهما وعرض أحدهما على البيع ولم يجعل كلامهم مادليل الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيه ما الا برضاها أو بعرضهما على البيع وعن الامام أنه لو رآهما ورضى باحدهما يكون رضايهما وان رأى أحدهما ورضى به يقتصر عليه ورؤية البطانة لا تكون رضايها لرؤية الظهارة اذا كانت البطانة أدون من الظهارة أما اذا كانت أكثر ثمان من الظهارة فرؤية الباطنة كافية الا اذا كانت الظهارة فائقة فلا بد من رؤيتهما حينئذ * قال ابن

مائة وبثوه وقد ره ولو شرط لهذه الاشياء على المستأجر عشرة دراهم في كل شهر بمرمته مع الاجر وأذن له أن ينفقها عليه جاز وهو الخلية ويكون هو نائب عنه في الاتفاق كالأمر رب الدابة المستأجر أن ينفق على دابته بعض الاجرة يجوز استحسانا أو يقول تركت كذا أجر شهرين لمرمته الحمام يجوز ولو قال أنفقته في مرمته كذا لم يصدق بالاجحة أو يحلف رب الحمام على العلم كذا في الغياثة * وان أراد المستأجر أن يقبل قوله في ذلك من غير حجة فالخليفة أن يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها لرب الحمام اليه وبأمره بانفاقها في مرمته الحمام فيكون أميننا وحيلة أخرى لاسقاط الحجة عن المستأجر أن يجعل المقدار المرمته عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما يتفق لان العدل أمين كذا في المحيط * ولو جاهد بينهما ما رجلا يقبضه او ينفقها على الحمام فقال المستأجر دفعته اليه وكذب رب الحمام فان أقر العدل بقبضها برئ المستأجر وان كان العدل كفيلا بالاجر كان مثل المستأجر غير مؤتمن ولا يصدق كذا في المبسوط * وان فسدت بر الماء لا يجبر صاحب الحمام على نزح جميع الماء ولكن للمستأجر حق الفسخ كذا في الغياثة * وعلق الحمام ورماده عند مضى المدة للمستأجر ويؤمر بالنقل ولو أنكر المستأجر كون الرماد من فعله فالقول قوله كذا في محيط السرخسي * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرفين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسعفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشر طلائع فالاجارة فاسدة كذا في المبسوط * ولو امتلأت البالوعة من جهة المستأجر فعلى الاجر تفريغها كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر حمامين شهر ورأسهما كل شهر بكذا فانهم أحدهما قبل قبضه ما فله أن يترك الباقي وانهم يدم بعد قبضه ما فالباقي له لازم بحضته من الاجر كذا في المبسوط * اذا استأجر حماما سنة بكذا فلم يسلم الى المستأجر شهرين ثم سلم في الباقي وأى المستأجر فانه يجبر على قبضه كذا في المحيط * واذا استأجر حماما واحدا فانهم منه بيت قبل القبض أو بعده فله أن يترك كذا في المبسوط * رجل أجرة حماما سنة ثم ان الاجر في أثناء السنة من آخر فانه لا تصح الاجارة الثانية حتى يأخذ المستأجر بعد انقضاء المدة فانه تصح اضافة العقد الى زمان لم يأت بعد كذا في جواهر الفتاوى * استأجر حماما وعبد يقوم على الحمام فانهم يدم الحمام بعد قبضه ما فله ترك العبد وان هلك العبد فليس له ترك الحمام وان كان استأجره لا يقوم عليه لم يكن له تركه كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة بغير قدره واستأجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهر اقل صاحب الحمام أجره لانه سلم الحمام اليه كما التزمه بعقد الاجارة والمستأجر متمكن من الانتفاع به بان استأجر قدر أخرى فعليه الاجر لرب الحمام بخلاف ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فان هنالك المستأجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الاجارة ما لم يصلح رب الحمام قدره ولا أجر لصاحب القدر من حين انكسرت لروال تمكينه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله أو من غير عمله المعتاد كذا في المبسوط * دخل بدائق على أن يتورده صاحب الحمام أو بفلس على أن يغتسل فهو فاسد قياسا وجائز استحسانا للعرف والاعمال كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة بأجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة وأراد أن يرده الحمام قال لم يعمل الحمامية فله أن يرده الحمام كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر حماما شهر فعمل فيه من الشهر الثاني فلا أجر عليه في الشهر الثاني وروى عن أصحابنا رجعهم الله تعالى أن عليه أجر الشهر الثاني بالتراخي وهكذا روى في الدار وحكى عن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهم ما كانوا يوفقان بين الرويتين وقالوا من قال لا يجب الاجر محمول على دار وحمام لم يعد الاستغلال فاما اذا كانا معدين للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر حماما فوجده خرابا فله أن يفسخ وفي المدة التي مضت ان كان أصل المنفعة حاصل لا يجب الاجر

(٦٠ - فتاوى رابع) سماعة القاضي قلت لمجد اذا رأى أسفل الطنفسة لا وجهها قال لا خيار له لان هذا شي واحد والاول شيان * وعن الامام اذا رأى وجه البساط ليس له الرتبة اشترى جز بين جز رافق بغير الجز فوجده جيدا ثم قلع الحرب الاخر فاذا هو معيب

لا يرد ويرجع بنقصان الغيب * اشترى الجزر الداخلى فى الارض ان اشترى ما ظهر جازوا فى الارض لا اشترى جزا فى جوارق فى أعلاه
طوال وفى أسفله قصاران القصار يشترى (٤٧٤) مما يشترى به الطوال لا يرد ولا يرد * ولو اشترى شيئا غيبا فى الارض كالجزر والبصل

عند الامام له الخيار ما لم يرد
الكل * وكله بشرائه عند
بعضه وقد كان الموكل رآه أو
علم بعينه لا يرد له الموكل وان
عبد بغير عينه فراه الوكيل
أو علم بعينه رده وان كان
وكيله رآه ثم اشتراه لا خيار
للوكيل ولا للموكل لزجرع
الحقوق اليه * اشترى أرزا
فى جوارقين وأنفق أحدهما
ثم رأى الآخر ان كان الثانى
دون الاول يرد بالغيب والا
لا * اشترى زقا فامن دهن
وذاق واحدا ان كان الكل
من نوع على صفة واحدة
بطل خيار الكل والا لا *
رأى دارا ولم يقبل نيك آمد
ولا بسند آمد ولا به آمد
ولكن قال اشهدوا على أنى
شريته بطل خيار الرؤية لان
الاشهاد يدل على تقرير المالك
وبه يبطل خيار الرؤية * باع
بجيار ثلاثة أيام فزاد المشتري
فى الثمن ليحيز البائع البيع
جاز و صار كما ثم ما ناقسا
انعقد وعقد آخر بالثمن
الثانى * كل تصرف صح بجهة
لا يجوز نقضه ما لم يبطل تلك
الجهة قطعا كمن باع بالخيار
ونفذ المشتري الثمن فى
مدة الخيار أو جعل المشتري
الاجرة قبل استيفاء المنفعة
أو قضى الى اجنبى دينا بلا
أمر الدائن لا يملك الاسترداد
لاحتمال أن يقع غنا
وأجرة وقضاء عن دين وفى

بقدر ما مضى ولو استأجر ما ودخل الاجر مع بعض أصدائه الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة لانه يسترد
بعض العقود عليه وهو منفعة الحمام فى المدة ولا يسقط شئ من الاجرة لانه ليس بمعلوم كذا فى جواهر الفتاوى
* وفى مجموع النوازل استأجر ما يبذل معلوم على أن عليه الاجر حال جريانه وانقطعا فهذا الشرط مخالف
مقتضى العقد فيفسد كذا فى الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا استأجر الرجل ربحى بالبيت
الذى هو فيه ومثاها بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن فيها طحيناً ثلاثين درهماً فى الشهر فربح عشرين
هل يطيب له الزيادة فهذا على وجهين اما أن أصل شياً ينتفع به فى الربحى بان كرى نهرها أو نقيب الحجر أو لم
يصالح فان لم يصلح فان كان يلى الطحن بنفسه تطيب له الزيادة فاما اذا كان رب الطعام هو الذى يلى الطحن
بنفسه فانه لا تطيب له الزيادة وان كان أصل شياً فانه تطيب له وان كان لا يلى الطحن بنفسه كذا فى المحيط
* اذا استأجر موضعاً على نهر ليربى عليه بناء ويتخذ عليه ربحى ماء على أن الحجارة والمتاع والحديد والبناء من
عند المستأجر فهو جائز فان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الاجارة فالاجر لازم كذا فى المبسوط * واذا
خاف رب الربحى أن ينقطع الماء ففسخ الاجارة فاستأجر البيت والحجر من والمتاع خاصة فهو جائز فان
انقطع الماء يكون عندها وكذلك لو شرط أن لا خيار متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبية كذا فى المحيط
* طاحونة أو حمام بين رجلين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم أنفق أحدهما مستأجرين فى مرمة
الحمام باذن مؤجرها فأراد أن يرجع ما أنفق على المالك الذى لم يؤجره فانه يكون ما أنفق على الذى أذن له فى
الانفاق وهو مؤجرها لانه أنفقها باذنه فيصير كأن المؤجر هو الذى أنفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك
فى الطاحونة اذا كان الانفاق والمرمة باذنه أو بأمر القاضى فان القاضى يأمره أولاً بالمرمة فان لم يفعل
يأذن لشريكه بالانفاق والمرمة ليرجع على شريكه بنصيبه كذا فى جواهر الفتاوى * استأجر ربحى طحن
الحنطة وطحن بها ما مثل الحنطة أو دونهما ضرا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا كذا فى الوجيز
للكردى * قال رضى الله عنه ما سألته عن طاحونة بين رجلين أنلأنا فاجر صاحب الثلثين نصيبه
فتصرف المستأجر فى الكل فأراد صاحب الثلث أن يأخذ نصيبه من المستأجر ليس له ذلك لانه غاصب فى
نصيب الشريك الذى لم يؤجره منه وكان له أن يمنع من الانتفاع أو اجارة نصيبه لان اجارة المشاع لا تصح
وان حكم حاكم من حكام المسلمين بحجة ذلك فيمنع ذلك للمستأجر أن ينتفع به يومين ويترك الانتفاع بها
فى يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث واصحاب الثلث أن يقول أنا أغلق الباب فى اليوم الذى هو نصيبى لان
ذلك مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حمام وقد أجر أحدهما نصيبه وحكم الحاكم بحجة الاجارة
لم يكن اصحاب الثلث أن يغلق باب الحمام فى اليوم الذى هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة
ولكن ينبغي أن يتأيا فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والآخر يغلق بالشهر أو يتأيا أكثر من
الشهر كيلا يسقط الحمام عن الانتفاع فان فى المدة لقليله يضر بالحمام فلا يمكن أحدهما بما يضر به كذا
فى جواهر الفتاوى * واذا استأجر الرجل ربحى من رجل وبينهما من آخر وبغير من آخر فاستأجر الكل صفقة
واحدة كل شهر بأجر معلوم فأجره واذل فهو جائز كذا فى المحيط * وان كان لرجل بيت على نهر وقد كان فيه
ربحى ماء قد ذهب وجاءه ربحى أخرى ومثاها فنصهها فى البيت واشترى كاعلى أن يتقبل من الناس
الحنطة والشعير فيطحنها معا كسبها فهو بينهما منصفان فهو جائز ومائة تباله وطحنها فاجره بينهما منصفان
وليس للربحى ولا للبيت اجرة ولو أجر الربحى بأجر معلوم على طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الربحى
ولصاحب البيت أجر مثل بيته ونفسه على صاحب الربحى اذا كان قد عمل فى ذلك قال ولا يجوز به نصف
أجر مثل أجر الربحى فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا فى المبسوط * قال واذا كان لرجل بيت ونهر
وربحى ومثاها فأنكسر الحجر الأعلى فجار رجل ونصب مكانه حجرا بغير أمر صاحبه وجعل يطحن للناس باجر

المنتقن المديون يملك استرداده * (الثامن فى بيع اب وام ووصى) * الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا
من نفسه الألو والدواجد عند عدم الاب فانها يملكه بمثل القيمة أو بما يتغابن فى ظاهر الرواية ويكتفى بعبارة واحدة كقوله بعثت عبدى

من ابني أو اشترت عبده أو بعته عبداً ابني هذا من ابني هذا عندنا والشاقي بشرط عبارتين ويكون أصيلاً في حق نفسه نائباً عن صغيره فإذا بلغ أو بلغا فالعهد عليه * ولو اشترى مالاً ولده لا يبرأ عن الثمن حتى يسلمه إلى وصي ينصبه (٤٧٥) القاضي ثم يردده وصيه إلى الوالد ويكون

وبيعة عنده * ولو باع من ولده وهو فيه لا يكون قابضاً حتى يحل عليه * وذكر في زيادات الاستروشي أن القاضي إذا باع مال أحد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الأب أو الوصي لم يجوز ذكر الوتار على عكسه وضم الوصي إلى القاضي وقال يلى الأب ذلك لا الوصي والقاضي والطعوى الحد في شراءه وبيعه كالأب والوصي في بيعه وشرائه من الاجنبي كالأب أيضاً الا في البيع والشراء من نفسه ولا يملك الأب التوكيل لبيع مال ولده أو اشترائه الا إذا كان الأب حاضراً وقبل لانه لا يقوم مقام الأب من كل وجه وكذا لو وكل واحداً ببيع مال ابنه من ابنه الآخر فإذا وكل وكيلين يصح ولا يملك الوصي بان باع مال أحد الصغيرين من الآخر عند الامام خلافاً للثاني * والحاصل لا يبي الوصي بيع مال أحدهما من الآخر ويجوز من الأب اذا لم يفحش الغبن واختار صاحب الحصران الأب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته أو يغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة أو يسير لنفسه لا اجماعاً أو بأكثر يجوز الا عند محمد وان باع الأب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره

معلوم ويتقبل الطعام بالاجر فهو مسي في ذلك ولا اجر عليه ولو كان وضع الحجر الاعلى برضا من صاحبه على أن الكسب بينهما مانصفان وعلى أن يعملان بنفسهما في اجر الحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى وان تقبل كل واحد منهم فهو بينهم هكذا في المحيط * طاحونة مشتركة عرضتها بين رجلين والطاحونة لاحدهما خاصة يعني الاجراجر من رجل بالجرعة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب نصف الاجرة قال له ذلك كذا في جواهر الفناوى * ولو أن رجلاً ابني على نهر يتناول نصف فيه ربحي بغير ان صاحب النهر ثم تقبل الطعام فطحنه واكتسب مالا كان له الكسب ويصير غاصبا لارضه فيعتبر فيه أحكام الغصب فيضمن ما انتقص من ارضه كغاصب الارض ولكن لا يضمن الماء كذا في الذخيرة * ركب المستاجر في الطاحونة حجراً أو حديداً أو شيئاً آخر ثم انقضت المدة وأراد أن يأخذ ماله فيها بان يأمر المؤجر على أن يرفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا أمره يأخذ غير المالك وقية المالك كذا في الوجيز للكردي * والله أعلم

* (الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالاجر وبالعمود عليه) *

قال وتجزأ الكفالة والحالة في جميع الاجارات بالاجرة في عاجلها وأجلها سواء كانت الاجرة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنافع أو باستراط التججيل أو لم تكن واجبة ويكون على الكفيل مثل ما على الاصيل ان لم يشترط خلافه في تججيل أو تأجيل وان عمل الكفيل بالاجر لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل كذا في المحيط * وليس للكفيل أن يأخذ المستاجر بالاجر حتى يؤديه ولا يكتفه ان لم يرضه به صاحبه فله أن يلزم المكفول عنه حتى يفكه أو يؤديه عنه كذا في المبسوط * ولو اختلف الاجر والكفيل والمستاجر في مقدار الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال الآخر هو درهمان وقال المستاجر هو نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة ويؤخذ الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستاجر الا بنصف درهم ولو أقاموا جميعاً القيمة فالقيمة للاجر كذا في المحيط * ولو أقام الطالب بينة يأخذها من ماشاء كذا في الوجيز للكردي * وان كانت الاجرة شيئاً بعينه بان كانت ثوباً بعينه وكفل به كفيل فهو جائز وان هلك الثوب عند المستاجر برئ الكفيل ويقضى على المستاجر بالجر المثل كذا في المحيط * لو استأجر خياطاً الخياط له ثوباً وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياطه صح وان كفل بخياطته لا يصح وان لم يشترط عليه خياطته فكفل انسان بالخياطه صح ثم في مسألة الخياطه اذا لم تصح الكفالة بالخياطه وخاط الكفيل رجح على صاحب الثوب بالجر مثل عمله واذا صح الكفالة وخاط الكفيل رجح على المكفول عنه بالجر مثل عمله بالغاما بلغ اذا كانت الكفالة بامرهم هكذا في المحيط * لو استأجر منه بالغير أعيانها يحمل عليها متاعاً مسمى الى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة جاز ولو استأجر بالبايعانها وكفل له رجل بالحمولة لم تجز الكفالة كذا في المبسوط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا جعل المستاجر الاجر وكفل له رجل بالاجر ان انتقضت الاجارة فالكفالة جائزة كذا في المحيط * والله سبحانه وتعالى أعلم

* (الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الاجر والمستاجر وبين الشاهدين وهو مشتمل على فصلين) *

(الفصل الاول في الاختلاف الواقع بين الاجر والمستاجر في البذل أو في المبدل أو بين الشاهدين) وان اختلفا بعد اناقضه مدة الاجارة في تسليم ما استأجره في مدة الاجارة فالقول قول المستاجر مع عينه والبينة بينة الاجر ولو اتفقا أنه سلم في أول المدة أو المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستاجر عرض لي مانع عن الانتفاع به من مرض أو غضب أو اباق وبجهد المؤجر ذلك فان كان ذلك العارض قائماً

ان محموداً أو مستورا صح وان مفسداً او نقضه اذا بلغ الا اذا كان خيراً بان باع بضع قيمته وفي بيع من قوله روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيراً وهو اختيار الصدوق وعليه الفتوى وفي رواية يجوز يوضع الثمن على يد عدل * باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا يسمع

وده بمسيرة الحيوان فاحش ان كثرته وفي العروض ذمنا زده وفي العقار زده وهذا في الشيء الذي ليس له قيمة معاومة كالشباب امانى
الخبز واللحم وما له قيمة مقدرة فالو كيل (٤٧٦) بالشراء اذا اراد فيه باقل أو أكثر لا يتخذ على الموكل * باع الاب مال ابنه وسلم لا يملك استبداده

عند ان خصومة فالقول قول المستأجر مع عينه البتة وان لم يكن قائماً فالقول قول المؤجر مع عينه على علمه
ولو انفق على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء المنع فالقول قول المستأجر كذا في المحيط * ولو اختلفا
في قبض الاجرة قبل القبض أو في مدة الاجارة يتحالفان وتفسخ الاجارة كذا في التهذيب * اختلفا في مضى
المدة فالقول للمستأجر كذا في القنية * واذا اختلف شاهد الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعى
هو المؤجر أو المستأجر فشهد أحدهما بمثل ما ادعى المدعى والاخر باقل أو أكثر لا تقبل الشهادة ومن
أصحنا من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البديل
لا يتمكن القاضي من ذلك وأما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة الى القضاء بالمال فينبغي أن يكون على الخلاف
عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى بالاقبل كافي دعوى الدين اذا ادعى المدعى ستة وشهدها أحد
الشاهدين والاخر بخمسة قال رضي الله عنه والاصح عندي أن الشهادة لا تقبل عندهم جميعا ههنا لان
الاجرة بديل في عقد المعاوضة كالثمن في البيع فلا بد أن يكون مكذبا أحد شاهديه فيتمنع قبول شهادته وان لم
يكن لهما بينة وقد تصادق على الاجارة واختلفا في الاجرة قبل استيفاء المنفعة تحالفوا تراذا وكذلك ان كانت
دابة فقال المستكبري من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى الصراة بعشرة والصراة النصف
تحالفوا وبعد ما حلفا ان قامت البينة لاحدهما أخذت ببينته وان قامت لهما بينة أخذت ببينته رب الدابة
على الاجر وبينته المستأجر على فضل المسير على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان يقول أو الى بغداد
باني عشر ونصف وان انفقا على المكان واختلفا في جنس الاجر فالبينة بينة رب الدابة وان كان قدر كها الى
بغداد وقال قد اعترى الدابة وقد قال صاحبها أكرهتاهمك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب ولا ضمان
عليه ولا أجر فان أقام المؤجر شاهدين فشهد أحدهما بدرهم والاخر بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم
كذا في المبسوط * أنكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهد أنه دفع اليه ليصغره أجر وشهد الاخر ليصغره
أصفر لا يقبل كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا ادعى قبل رجل أنه أكرهه دابتين باعيا منهما بعشرة
دراهم الى بغداد وأقام على ذلك البينة وأقام رب الدابتين البينة أنه أكره احدهما بعينهما الى بغداد بعشرة
دراهم كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لآبائه يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا
كان أجر مثلهما على السواء ثم يرجع وقال يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذا انفقا على جنس الاجر وأما اذا اختلفا في جنس الاجر بأن قال
صاحب الدابة أكرهتاهمك الى بغداد ببينار وأقام البينة على ذلك وأقام المستكبري البينة أنه
استكرهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضى باجارة الدابتين الى بغداد ببينار وبخمسة دراهم اذا
كان أجر مثلهما على السواء كذا في المحيط * ولو اكرهت دابتين احدهما بعينها الى الحيرة والاخرى الى
القادسية فخا وزهما الى القادسية فنفقت احدهما واختلفا فقال المكبري التي نفقت قد اكرهتاهم الى
الحيرة وقد خافت فعليك الضمان وقال المستكبري هي التي اكرهتاهم الى القادسية فالقول قول المكبري
وضمن المستكبري قيمتها كذا في الغيانية * وان ادعى المستأجر الاجارة ومحمد صاحب الدابة فشهد
شاهد أنه استأجرها لركبها الى بغداد بعشرة وشهد الاخر أنه استأجرها لركبها ويحمل عليها هذا المتاع
والمستأجر يدعى كذلك لم تجز الشهادة وكذلك ان اختلفا في حمولتين كذا في المبسوط * رجل ركب سفينة
رجل من ترمذ (١) الى أمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب جلتك الى أمل بخمسة دراهم وقال
الراكب استأجرني لاحفظ السكان الى أمل بعشرة دراهم بحلف كل واحد منهما وليست البداية بينين
أحدهما باولى من الاخر فيك للقاضي أن يبدأ بهما شاه وان أقرع كان حسنة فان حلفا لأجر لاحدهما
على صاحبه وان أقاما البينة فالبينة بينة الراكب وهو الملاح ويقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا

يجب حتى يستوفى الثمن
بخلاف ما اذا سلم الصغرة
حيث يملك المنع لاخذ
صداقها * اشترى خادما
لابنه الصغير لا يرجع عليه
بالثمن وكذا ان مات قبل
الاداء ويؤخذ من تركته
كدينه الا اذا أشهد أنه أخذه
لابنه ليرجع بثمنه على ابنه
ويعتبر الاشهد وقت الشراء
وقبل وقت نقد الثمن وفي
الوصي يرجع أشهد ام لا
وعن محمد اذا لم يشهد على
الرجوع لكنسه نواه وقت
الشراء ونقد على هذه النية
يسعه الرجوع ديانة * اشترى
طعاما للصغير من ماله وللصغير
مال كان متبرعا عن الثاني ان
اشترى لابنه شيئا يجبر عليه
كالطعام والكسوة ولا مال
للصغير لا يرجع وان اشهد وان
مما لا يجبر عليه بان كان للصغير
مال فاشترى طعاما أو كسوة
أو اشترى دارا أو ضياعا ان
اشهد وقت الشراء على ان
يرجع يرجع والا * وفي
الفتاوى ان اشترت الام
لولدها عقارا بما لها وقع الشراء
بها ولا تملك المنع من الولد لانها
واهبته له وقبضه وفيه
اشكال يأتي في الهبة * ولو
اشترت لولدها على ان لا ترجع
بالثمن عليه كان بمنزلة الهبة
* دفعت الفالى رجل
اشترى لابنها دارا والاب جى
فاشترى له واجاز الاب وقع

(١) قوله الى أمل في القاموس أمل كائن ببلدة بظبرستان وبلدة على ميل من جيحون اه بحر اوى

الشراء للشترى لان شراء الفضولي لا يتوقف * دار لرجل أو مشتركة بين الاب والرجل وللاب ابن صغير له ام فقالت
اشترت هذه الدار لابني بماله والاب حاضر واشترت منك لابني بماله فقال لا يعاوق الملك للابن لاجازة الاب بالحضور ويقبول العقد

بيع وصى الاب لاوصى القاضى لانه وكيل من نفسه ان يقع ظاهر كبيع مايساوى تسعة بعشرة أو يشتري مايساوى عشرة بتسعة يجوز
وهذا مما يحفظ وبه يفتى وكذا لايمك وصى القاضى البيع ممن لايقبل شهادته له * (٤٧٧) القاضى اذا باع مال اليتيم من نفسه

أو اشتري لايجوز لانه بمنزلة
الحكم لنفسه * ويروى ان
ذالنورين رضى الله عنه رأى
ابلا من الصدقة فاعجبه
فأقامه في السوق فلما بلغ
أقصى الثمن اشتراه به فأتى
الناس الى عبد الرحمن بن
عوف فآخروه فاتاه فباعه
فقال رأيت الفاروق رضى
الله عنه ففعله فكان هذا أول
عيب عيب عليه * وفي
المنتقى شراء القاضى لنفسه
مال اليتيم كشره الوصى وإذا
رفع الى قاض آخر نظر ان
فسه خير لليتيم اجازة والا
رفعه وذكر القاضى ان
القاضى لا يبيع من اليتيم
مال نفسه ولا يتزوج بالصدقة
لكن اذا باع مال اليتيم أو
اشترى من وصيه وان
منصوبه يجوز * أمر انسان
الوصى ان يشتري له فاشتره
من اليتيم لايجوز بخلاف
ما اذا اشتراه لنفسه والتفخ
ظاهر * وللوصى أن يبيع
من الصبي المأذون * ولو
اشترى القاضى مال اليتيم
من وصى نصبه صح لانه نائب
عن اليتيم لا عن القاضى *
يبع الوصى التركة من غيره
على ثلاثة أوجه كلهم
صغاراً أو كباراً ومختلطون * فان
صغاراً جقواب السلف انه يجوز
مطلقاً عقاراً أو عرضاً غيب
أو حضوراً على الميت دين أم لا
إذا كان بالقيمة العادلة أو

أجر عليه لصاحب السفينة لانهم المأفأما البينة يجعل كان الامر من كانا فسطل اجارة صاحب السفينة
من الراكب لانه لايدل بالراح من أن يكون في السفينة رجل قال لاخرانى أركبتك بغلا من ترمذاني بلغ
بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لابل استأجرتنى لابلغته الى فلان يبلغ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد
منهم ما فان حلفا لايجب شئ وان أأما البينة فالبينة بينة صاحب البغلة لان حفظ البغلة واجب على
المستأجر فلايجوز الاجارة على ذلك كذا في الظهيرية * قال المستأجر اكربت الى القادسية بدرهم وقال
الا جرتنى موضع آخر وقدركبها الى القادسية فلا كراه عليه لانه خالف كذا في السراجية * وان قال
المؤجر انما أجزتني الدابة الى هذا الموضع وقال الراكب لابل أجزتني الدابة وجوز للموضع فهلكت الدابة
فانه يضمن كذا في الذخيرة * ولو ركب رجل دابة رجل الى الحيرة فقال رب الدابة اكربتني الى الجبانة
بدرهم فجاوزت ذلك وقال الذى ركب أجزتنيها وحلف على ذلك فهو بري من الاجر فان أقام رب
الدابة شاهدين أنه أكره الى الحيرة بدرهم لم تقبل الى ذلك وان ادعى رب الدابة أنه أكره الى الساحين بدرهم
ونصف وشهد له شاهد بذلك وآخر شهد بانة أكره الى الساحين بدرهم فانه يقضى له عليه بدرهم اذا كان قد
ركبها كذا في المبسوط * فان أقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف
فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعى الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين
لا تقبل في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * رجل استأجر داراً سنة فادعى
المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهراً بدرهم وشهر ابتسعه وادعى الاجر أنه أجره سنة بعشرة دراهم
وأقام كل واحد منهم ما بينة على ما ادعى روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى بينة رب الدار وان
اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة أو بعد ما وصل الى المكان الذى يدعى اليه الاجارة فالقول
قول المستأجر عيبه ولا يكلفان عندهم وان اختلفا في الاجر بعد انقضاء بعض المدة أو مسيرة بعض
المسافة فانهم ما يكلفان وإذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي فيكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى
كذا في الظهيرية * وعنه أيضاً رجل أقام البينة أنى استأجرت هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة
دراهم وأقام رب الدار بينة أنى أجزتني منه شهر بعشرة دراهم فأتى أقبل بينة رب الدار على الاجر وأجعلها
شهر بعشرة وأجعل على المستأجر في الشهر الثانى خمسة دراهم كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى ولو قال
أجزت منك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الآخر استأجرت هذا الشهر وشهر آخر بخمسة ففي الشهر
الأول تجب عشرة دراهم وفي الشهر الثانى درهمان ونصف كذا في التارخانية * رجل أقام
بينة أنه أجزتنيته هذا بتسعة دراهم ثلاثة أشهر كل شهر بثلاثة دراهم وأقام الآخر بينة أنه اشتأجره ستة
أشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلاثة أشهر تسعة دراهم ولثلاثة أشهر ثلاثة دراهم كذا في محيط السرخسى *
هشام قال سألت أبى يوسف رحمه الله تعالى عن رجل في يديه دار سكنها شهر فأقام رجلان كل واحد منهم ما
بينة أنهم اداره أجره منه يعنى من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة دراهم والذى في يديه الدار ينكر
دعواه ما قال أبى يوسف رحمه الله تعالى الدارين المدعيين نصفان ولكل واحد منهم ما خمسة دراهم
استحسنانا والقياس أن يكون لكل واحد منهم ما عشرة دراهم كذا في المحيط * وفي نوادر هشام عن أبى يوسف
رحمه الله تعالى رجل دفع الى خياط ثوباً ثم قال رب الثوب أعطيتك الثوب على أجره درهم وقال الخياط
لم تسم لي أجره فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم أسم لك أجره وقد أخذته على سبيل الاجر وقال
الخياط سميت لي أجره فانه يحلف رب الثوب وله أجر مثله كذا في الذخيرة * اذكر في الاصل رجل دفع الى
صباغ ثوباً بالصبغة أجزر فصبغه أجزر على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ بعثته بدرهم
وقال رب الثوب بدنانقين فان قامت لهما بينة أخذت بينة الصباغ وان لم تقم لهما بينة فأتى النظر الى ما زاد

بما يتبعان فيه والمتأخرون ان يبعه العقار لايجوز الا باحدى معان ثلاث اما ان يراد في القيمة أو بضعف القيمة في قول كعشرة
بخمسة عشر والحاجة الصغرى الى ثمنه أو كان على الميت دين لاوفاء له الا من ثمنه وبه يفتى ويبع العروض يجوز بدون هذه الشروط

* وان كبارا حضورا ولادين على المتوفى لا يملك التصرف في التركة سوى تقاضى ديون الميت فباخذها ولو فيه الى الورثة وان عليه دين محيط باع كلها اجماعا والاباع بقدره فان (٤٧٨) باع ازيد صحت عند الامام وان لا لكنه اوصى بوصايا ان كان ثلثا او دونه انفذها وان ازيد بقدره

العصر في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر اعطيته به درهم بعد ان يحلف الصباغ ما صبغته بدانتين ولا يزد عليه وان كان ما زاد في الثوب من العصر اقل من دانتين اعطيته دانتين بعد ان يحلف صاحب الثوب ما صبغته الابدانتين ولا ينقص عنه وان كان يزيد في الثوب نصف درهم قال اعطيت الصباغ ذلك بعد ان يحلف ما صبغته بدانتين وكذلك كل صبغ له قيمة كذا في البدائع * وان كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب مع عينه ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير اجر فالقول قوله وكذلك كل صبغ ينقص الثوب فأما كل صبغ يزيد في الثوب فقال رب الثوب صبغته لي بغير اجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهم ما يمين على دعوى صاحبه وليس هذا يتخالف للاختلاف في بدل العقد ولكن الصباغ يدعى لنفسه درهم ما على رب الثوب ورب الثوب منكر فعليه اليمين ورب الثوب يدعى على الصباغ أنه وهب الصبغ منه فقد تمت الهبة باتصاله بهما كما هو الصباغ منكر لذلك فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما كذا في المبسوط * ان اختلافنا في أصل الاجرة فقال رب الثوب للقصار علمت لي بغير اجر وقال القصار لا بل علمت لك باجر فان اختلفا قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستاجر وان اختلفا بعد الفراغ من العمل فالقول لرب الثوب وان تصاد فاعلى أنه دفع اليه ولم يسم الاجرة لم يذكره في الكتاب وذكر أبو الليث رحمه الله تعالى في عيون المسائل أن فيه أقوالا ثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى ان اتخذد كانوا يتصب لعمل القصار فانه تجب الاجرة والا فلا وعليه الفتوى هكذا في محيط لسرخسى * ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة فان لم يكن أخذ في العمل تحالفوا و اذا وان كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولو كان الاختلاف بينهما بعد ما أقام بعض العمل ففي حصة ما أقام القول قول رب الثوب مع عينه وفي حصة ما بقي يتحالفان اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط * اذا اختلفا في جنس الاجر أنه دراهم أو دنانير أو في صفة أنه جيد أو ردي يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل فان كانت الاجرة عينان اختلفا في جنسه أو في قدره يتحالفان ولو اختلفا في صفة لا يتحالفان والقول قول المستاجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينا ولو اختلفا في مقدار المترل وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة تحالفنا كما في بيع العين فبه ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستاجر وان كان الخلاف في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر وأيم ما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان أقاما البينة فالبينة بينة المؤجر ان كان الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستاجر ولو ادعى فضلا فيما يستحقه من الاجر وادعى المستاجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالامر في التحالف على ما بيناه فان أقاما البينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذي يستحق فحو أن يدعى الاجر شهر ابعشرة والمستاجر شهرين بخمسة وأقاما البينة يقضى شهرين بعشرة وان لم تكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض المنفعة فالقول قول المستاجر فيما مضى مع عينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي وان كان اختلفا في الاجرة في نوعين بان ادعى أحدهم دراهم والاخر دنانير فالامر في التحالف والنكول واقامة أحدهم البينة على ما بيناه وان أقاما البينة فالبينة بينة الاجر وان اختلفا في المدة مع ذلك أو في المسافة بأن قال المؤجر اجر تترك لي القصر بيدنار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهم يتحالفان وأيم ما نكل لزمته دعوى الآخر وأيم ما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بيدنار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بيدنار بينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم بيينة المستاجر كذا في فتاوى قاضيخان وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا أو في الاجر والمسافة جميعا قال الاجر

ورد الباقي الى الورثة وان لم يكن بقصصى به في التركة باع بقدرها وما زاد على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص مالهم ولو فقهوا الى البيع * وفي المنتقى لو على المتوفى دين يجوز بيع العقار كالمقول عند الامام وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء فيه باطل وان الورثة غيب وحده ثلاثة فيما روى عن محمد فان لادين فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك العقار فالاصح أنه لا يلى البيع وان فيها دين ملك بيع العروض مطلقا قدر الدين أو ازيد وحكم العقار ذكرناه وان كان مختلطاً صغارا وكبارا ان البكار غيب وهي خالية عن الدين والوصية باع المنقول ومن العقار ما يخص الصغار وحصة البكار على الخلاف وان مشغولة بالدين أو الوصية ان محيطا ملك بيع الشكل والابقدر الدين أو الوصية وحكم بيع الزيادة ذكرناه وان البكار حضورا خالية فحصة الصغار من المنقول والعقار وحصة البكار ذكرناه وان مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا فما بقدر الزيادة على الخلاف وأخذنا ان احاطة الدين تمنع ملك الورثة * باع الوصي مال الصغير لينفق على نفسه صح

ونحن قيمته ان باع عقاره بعد ما وجدنا - يدى المعافى الثلاث وان باع هو والمتولى باكثر من القيمة ثم قال اجرتك لا يصح * وصى أو وكيل أو عبد ما دون اشترى ما يساوى ثلاثة آلاف بألف ثم عثر على عيب لا يرده * باع الوصي أو الاب عقارا لصبي ورأى

القاضي نقض البيع أصله نقضه * باع الوكيل على انه بالخيار ثلاثة اشهر الوكيل أو الموكل في الايام الثلاثة ثم البيع وقال زفر في موت الوكيل وفي الموكل بطل البيع * باع الوصي جارية اليتيم بالخيار ثلاثة اشهر في اليتيم (٤٧٩) أو الوصي أو أدرك في المدة ثم في قولهم

الاموت اليتيم عند زفر
يطل * وقال أبو الليث باع
الاب على أنه بالخيار ثلاثا
فادرك الصبي فيه لا يجوز
البيع الا باجازه الصبي
وهذه مخالفة لقول الثاني
وزفر وعن محمد في أخرى انه
يتحول الخيار الى الصبي فان
أجاز فيه جاز وان نقض
انقض * باع عبداً منه الصغير
شروط الخيار لنفسه ثلاثا
فبلغ فيه قبل اجازة الاب
بطل البيع كذا في الجامع
وفي الزيادات على قول الثاني
ثم البيع كالمومات الاب في
المدة وفي ظاهر الرواية عن
محمد العقد موقوف الى
اجازة الابن على الابد وفي
رواية النوادر انه موقوف
الى ثلاثة لان التوقف للخيار
فيه قدر بقدره * وفي رواية
القدوري اشترى الاب
والوصي يدين في الزمة بالخيار
ثلاثا وبلغ فيه جاز العقد
عليه ما للصبي خيار الاجازة
والفسخ * ولو باع الاب
والوصي ماله ثم بلغ فالعهد
الى الاب والوصي ولا يجوز
التصرف على المبرم والذي
يجن ويفيق والمغني عليه
الا تصرف وكيله عليه في
حال الافاقة لان هذه
العوارض بمنزلة النوم * ولو
لختم العقل ابن وأب ففي
النكاح الابن وفي البيع الاب

أجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لابل الى الكوفة بمجمدة دراهم فانها ما يتحالفان واذا حلفا
فسخ العقد بينهما أو أيهما قام البيعة قبلت بيئته وان أقاما يقضى بالبيعتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر
بيئته الاجر وبزيادة المدة والمسافة بيئته المستأجر وأيم ما يبدأ الدعوى يحلف صاحبه أولا كذا في خزائن
المفتين * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى حذاء فعلا ليخصفها فقل الحذاء أمرتني بدرهمين
وقال الاجر أمرتك بدرهم ينظر ان كان يستطيع أن ينزعها من غير ضرر فالقول قول الحذاء وينزعها وان
كان لا يستطيع أن ينزعها الا بضرر فله أجر ما زاد فيه كذا في محيط السرخسي * ولو اختلف الخياط ورب
الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قبا وقد خطته قيصا وقال الخياط لابل أمرتني أن أقطعه
قيصا فالقول قول رب الثوب مع عينه وهو بالخيار ان شاء أخذ القميص وأعطاه أجر مثله وان شاء ضمنه
قيمة ثوبه غير مقطوع كذا في الظهيرية * وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي وان
أقاما البيعة فالبيعة بينة الخياط كذا في غاية البيان * ولو اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب
أمرتك بالصباغ وقال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب الثوب في قولهم جميعا كذا في البدائع * وفي
ليصغ بفقير عصفرو فقال صبغته بفقير وقال رب الثوب ربع فقير يري أهل الصنعة فان قالوا مثل هذا
الصباغ قد يكون ربع فقير فالقول قول رب الثوب والبيعة للصباغ كذا في محيط السرخسي * وفي
اجازات الاصل لو أمرت بجماما أن يقطع سنه فقلع ثم اختلفا قال أمرتك بأن تقلع غير هذه السن وقال الخياط
أمرتني بقطع هذه فالقول قول الأمر ولو قطع ما أمره لكان سن أخرى متصلة بهذه السن فانقلعت
لا يضمن كذا في الخلاصة * ولو أمره أن يقطع شيئا من جسده أو يبط فرحمته ثم اختلفا فالقول للأمر مع
يمينه لان الأمر يستفاد من قبله هكذا في محيط السرخسي * قال ولو دفع الى ثيابا يندف عليه قطن
وأمره أن يزيد من عند ما رأى وقد ندف عشرين استارفا لرب الثوب دفعت خمسة عشر استارا
وأمرتك أن تزيد فلم تزد الا خمسة وقال النشاف دفعت الى عشرة وأمرتني أن تزيد عشرة وقد زدت القول
قول النشاف وعلى صاحب الثوب ان يدفع اليه عشرة أساتير من قطن ولو اختلفا فيما أمر به أيضا فقال
صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وأمرتك أن تزيد خمسة عشر وقال النشاف دفعت الى عشرة
وأمرتني أن تزيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة أساتير وان شاء أخذ
قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير وكان الثوب للنشاف كذا في المحيط * أعطى خياطاً ثوبا يقطع قبا محشوا
ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وخطه وحشاه واتفق على العمل والاجر غير أن رب الثوب يقول البطانة
ليست بطانتى فالقول للخياط مع عينه أن هذه بطانتة فلا حلف تلزم البطانة لرب الثوب ويسعه أن يأخذها
ويلبسها هكذا في الكبرى * ولو دفع الى قصارتو باليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هـ ذاتو بك
فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
فتاوى قاضيخان * (١) ولا أجر للقصار كذا في الخلاصة * وكذلك لو كان القصار يدي رد الثوب عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه أمين على قوله وكذلك كل أجبر مشترك والفتوى على قوله كذا في فتاوى
قاضيخان * فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم أمرتك بيقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب
فانه يأخذ الثوب ولا أجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذها لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه
على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصار ولو لم يكن هكذا لكانه جاء القصار فقال قصرتة وغسلته وعليك
(١) قوله ولا أجر للقصار لان الاجر انما يستحق باقامة العمل في المحل المأذون فيه وقد اختلفا فيه فالاصل أن
القول قول رب الثوب فيما ادعى عليه القصار من الاجر والقول قول القصار في أن هذا ثوبه لانه اختلاف
في تعيين المقبوض والقول قول القابض في تعيين المقبوض كذا في المحيط نقله البحر اوى

عند الثاني وقال محمد ما الى الاب وفيما اذا باع من ابنه لا ينيب قبضه عن قبض الشراء ما لم يتمكن من القبض حقيقة فقبله يملك من مال
البائع والولاية في ماله الى ابنه ثم وصيه ثم وصي وصيه فان مات بلا وصية لاحد فالى الخداب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه ثم القاني

ثم منصوب القاضي * ولكاهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فان بما يتعابن جازوا لا يجوز ولا يتوقف (٤٨٠) الى ما بعد الادراك لانه لا يجيزه حال العقود كذا استبحارهم ومشاوهم له واذا وقعت الاجارة

الاجر وقال رب الثوب لم تقصره أنت ولكني أنا قصرته عندك أو في بيتك أو قال قصره غلامي هذا عندك لا يصح مدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما أشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين أو في يد المالك القول قوله فان طلب القصار عينه لم أخلفه ما قصره ولكن أخلفه ماله عليك كذا من قسار هذا الثوب كذا في الخلاصة * ولو أن القصار أعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو ينكر فأخذ ثوبه أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا يشعه أن يلبس الثوب ولا أن يبيع إلا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم كذا في فتاوى قاضي خان * في الفتاوى أرسل صاحب الكرايش الى القصار رسوليا يسترد ثيابه الاربعة فلما أتى بها فاذا هي ثلاثة قال القصار دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الى ولم بعد ذلك يسئل صاحب الثوب أيها ما صدق برى عن خصوصته وأيمها كذب فان حلف برى وان أبي لزمه ما ادعى فان صدق القصار وجب أجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب المين على الاجر فان حلف برى عن خصوصته الاجر بحصة الثوب الرابع كذا في الحاوي للفتاوى * وفي متفرقات فتاوى الديناري ٢ (كازرى راجاهم وسيم داد كه قصارت أن كنى هم دوروزين دهى نكر دو داشت چنما كه هلاك شد) قال (ضامن شود) ولو اختلفا فقال رب الثوب ٣ (بدان شرط داده ام كده روز و رات تمام كنى) وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب ولى عليك الضمان قال القصار لا بل دفعت الى مطلقا لا تقصروم تعين مدة القول لمن كانت واقعة الفتوى وينبغي أن يكون القول للقصار لانه ينكر الشرط ثم اذا شرط عليه أن يفرغ اليوم أو نحو من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد أيام هل تجب الاجرة كانت واقعة الفتوى أيضا وينبغي أن لا يجبر الاجر لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك كذا في الفصول العمادية * ولو أعطى جملة ما عالجها من موضع الى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع هذا ليس متاعى وقال الجمال هو متاعك فالقول قول الجمال مع عينه لانه أمين ولا يكون على الامر أجر الا أن يصدقه أو يأخذه لانه لم يعترف باستيقاه المتاع وكذا الوجه طعما فقال الجمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامى أجود من هذا فانه يخش أن يكون القول قول رب الطعام ويطلب الاجر ويحسن أن يكون القول قول الجمال ويأخذ الاجر وان كان نوعين مختلفين بان جابه شعيرا وقال رب الطعام كان طعامى حنطة لم يجبر الاجر حتى يصدق كذا في محيط السرخسى * رجل استأجر جمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا ووسله الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للجمال وزن الجحولة أنقص مما كتب في (البار جامة أولى البارنا مجامه) وأنا لا أعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار أو في بيتك الاجر وقال الجمال ما استوفيت القول قول الجمال ولا خصوصته لكل واحد منهم ما قبل صاحبه وانما الخصوصية بين الجمال وصاحب الجحولة كذا في الخلاصة * وفي العمون عن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع الى ملاح أكرار حنطة أن يحمل كرايبكذا فلما باع موضع الشرط قال رب الطعام نقص طعامى وقد كاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال لصاحب الطعام كما حتى يأخذ منك من كل كرهه قد ار ماسى ولو طلب الضمان من الملاح وقد كان دفع الاجرة فالقول قول الملاح ان الطعام وافرو ويقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك ثم قال ههنا يقال لصاحب الطعام كما حتى تضمنه ما نقص من طعامك يحتمل أنه أراد به حتى تسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل أنه أراد به تضمن ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد به الاول فظاهر على قول الكل (٢) أعطى للقصار ثوبا ودفع اليه الاجر بقصره في يومين ويرده اليه فلم يقصره وأمسكه عنده الى أن هلك قال بضمن ٣ أعطيته بشرط أن تكلمه في عشرة أيام ٤ البار جامة نوع من الجوالق

على الصغير وأدرك في ممتاله الخيار بين الامضاء والابطال وان على أملا كه لا يلى الخيار في ابطاله كالأبلى ابطال سبع نفذ عليه في صغره وان أجر الصغير في عمل أبوه أو جده أو القاضي بأجر مثله جاز وان باقل لا وصاحب المحيط على جوازه وان باقل من المثل * الاصل أن أضعف الاوصياء كوصى الام والاخ والسبع في أقوى الخالين وهو صغر الورثة كأقوى الاوصياء وهو وصى الاب والجد والقاضي في أضعف الخالين وهو وصى الورثة فيكون وصى الام حال صغر الورثة كوصى الاب حال كبرهم فلا يلى وصى الام والاخ والعم التصرف حال قيامهم ولا قيام أوصيائهم أو أوصياء أوصيائهم ولا يلى وصيها التصرف في غير تركة الام منقول أو عقار وان لم يكن للصغير هو لاه فلو وصى الام حفظ ما تركه الام وبيع المنقول من الحفظ لا العقار * ولو في السترة كدين باع المنقول وغيره لقضاء الدين فقط ولا يلى الشراء للتجارة الا ما لا بد منه كالنفقة والكسوة لكن من تركة الام * وأحد الوصيين اذا باع مال الصغير من الآخر لا يجوز عند الامام لانه لو باع من أجنبي لا يصح فكذا من الوصى الآخر * باعت الام مال ولدها الصغير بلا أمر القاضي ولم تكن وصية قيل للولد ابطال البيع وقيل لا قبل بلوغه * باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه صغار راعمة الوصاية منه ثم أنكرت الوصاية لا تصدق على المشتري ويوقف الامر الى ادراك

وان قبل بلوغه * باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه صغار راعمة الوصاية منه ثم أنكرت الوصاية لا تصدق على المشتري ويوقف الامر الى ادراك

الصغار بعده ان زعموا وصابتها أجرى البيع وان كذبوها فباطل وان كان المشتري بنى على المشترة أو أرضا لا يرجع به عليه فان زعم صبي غير بالغ انها ليست بوصية ان ما ذونا في التجارة تصح دعواه فان عجزت عن استرداد العقار (٤٨١) ضمنت قدر قيمتها على الزوابة التي تضمن

العقار بالبيع والتسليم * ولو كان مال اليتيم غائبا فاتفق الوصي من ماله على

الصغير فببرع استحسانا الا

أن يشهد أنه قرض يرجع

عليه * اشترى الجدل حلفه

دار احال قيام الاب من مال

نفسه واشهد على ان يرجع

على الحافذ لا يصح عليه

لعدم ولايته حال قيام الاب

ويقتضى على الجد لان الشراء

متى وجد نفذ انفذ وكل

الوصي رجلا اشترى مال

الصغير لاجل الوصي لا يجوز

الا اذا كان الوصي حاضرا

وقيل كلاب * خاف

الوصي على عقار الوصي تسلط

الظالم جازله البيع وان لم

يحتج الى غنمه * طمع الظالم

في ماله ولا يقدر على دفعه

الاباعطاء شي فاعطى لا يضمن

ان لم يقدر على الدفع الا

بالدفع وان قدر بدونه ضمن

* من تجال على ظالم وخاف ان

ليبره نزع فبره لا يضمن *

رجل استباع مال الصغير

بانف و آخر بالف ومائة

والاول املا باعه من الاول

وان باعه هو والمتولى بازيد

من الثمن فأقال لاتصح

اقالته وكذا واشترى له أو

لوقوف ثم أقال ان كانت خيرا

صحت والا

وان كان المراد به الثاني فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الانجمانية أو تقصير منه وعليه الفتوى كذا في المصنعات *

الفصل الثاني فيما اذا اختلف الاجر والمستأجر في وجود العيب بالاجرة * المؤجر اذا وجد بالاجرة

عيبا وأراد ان يردها على المستأجر ان كانت دينارا ان كانت دراهم أو دنائرا أو مكيلا أو موزونا في الذمة سوى

الدراهم والدنانير أو عينا كتوب بعينه أو جنطة بعينها فان صدقة المستأجر كان له ان يردها على المستأجر

سواء كانت الاجرة دينارا أو عينا وان كذبه المستأجر وقال ما أعطيتك هـ ذان كانت الاجرة دينارا ولم يكن أكثر

المؤجر يقبض الجياد ولا بالاستيفاء وانما أقرب قبض الدراهم لا غير فالقياس أن يكون القول قول المرود

عليه وهو المستأجر وفي الاستحسان يكون القول قول المراتع بعينه وهو المؤجر واذا أقر قبض الجياد

بان قال قبضت الجياد أو قال قبضت الاجر أو استوفيت فانه لا يصدق ولا تقبل بيعة المؤجر على ذلك هكذا

في المحيط * ولو كان الاجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقيل المستأجر ليس هذا ثوبي فالقول قول

المستأجر فان قام رب الدار البيعة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا أو فاجشا ثم ينفسخ العقد برده

لفوات القبض المستحق بالعقد فإخذ منه قيمة السكنى وهو أجره مثل الدار وان كان حدث به عيب لم يستطع

رده رجوع بجهة العيب من أجر مثل الدار كذا في المبسوط * ولو استأجر فحى من رجل بيتا فباع فيه زمانا

ثم خرج منه واختلفا في ما فيه من الرفوف وأشباهاها فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استأجرته وقال

المستأجر لابل أنا أخذته فالتقيا على ان يكون القول قول رب الدار مع عيبه وفي الاستحسان ان القول قول

المستأجر وهكذا الجواب في الطحان وسائر الصنائع اذا اختلفا فيما يحمد منه الصنائع في العرف والعادة دون

الاجر فالمسئلة على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسائل أن كل شي يحدثه المستأجر

عادة لحاجته اليه فالقول قول المستأجر ولو اختلف رب الدار والمستأجر في بناء الدار غير ما ذكرنا وفي باب أوفي

خشبة أدخلها في السقف فقال رب الدار أنا أجرتك وهذا فيها وقال المستأجر أنا أحدثت فان القول قول

رب الدار مع عيبه كذا في المحيط * والاجر المفروش والغلق والميزاب الظاهر أن رب الدار هو الذي يتخذ

ذلك وما كان في الدار من ابن موضوع أو أجر أو حص أو جذع أو باب موضوع هو للمستأجر فان أقام البيعة

ففي كل شي جعلنا القول فيه قول المستأجر فالبيعة بينة رب الدار ولو كان في الدار بئر ماء مطوية أو بالوعة

محفورة فقال المستأجر أنا أحدثها وأنا أقامها فالقول قول رب الدار وكذلك الخصى والسترة والخشب المبني

في السناء والدرج والمراد من الدرج ما يكون مبنيا فأما ما يكون موضوعا فبغيره كالمسلم فالقول قول المستأجر

كذا في المبسوط * فلو أقر رب الدار أن المستأجر حصصا أو فرشها بالاجر أو ركب فيها بابا أو غلقا

فلمستأجر قلعه فان أضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة كذا في الخلاصة * وان اختلفا

(١) في الأتون من بناء فالقول للمستأجر ان الظاهر أن المستأجر هو الذي بناه لحاجته اليه كذا في محيط

السرخسي * ولو كان في الدار كواتر نحيل أو حمامات فذلك كله للمستأجر كالتناع الموضوع كذا

في المبسوط * ولو خرح المستأجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار فان كان من باب السريرو غلق الباب

فالقول قول رب الدار وما كان موصولا نحو الفرس والوانى والخشب الموضوع فالقول فيه قول المستأجر

كذا في الغيائية * الا في أحد مصراعى الباب اذا كان موضوعا والاخر من بابك أو لوح يعلم أنه سقط من

السقف فهو للاجر وفي التنوير يعتبر العرف ولو انهم دم بيت من الدار فاختلاف في نقضه فان كان يعرف أنه

من بيتهم فهو لرب الدار وان لم يعرف ذلك وقال المستأجر هو لي فالقول قوله لو كان رب الدار أمره

بالبناء في الدار على أن يحسبه له من الاجر فاتفقا على البناء واختلاف في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار

(١) قوله في الأتون كتثور وقد يخفف أخذ ود الخباز والخصاص ونحوه كفي القاموس اه بحر اوى

(التاسع في الو كالة بالشراء وفيه القضولى)

(٦١ - فتاوى رابع) الوكيل به اذا نوى عنده ان يكون لأمه فله وان نوى لنفسه فلنفسه وان اختلفا يحكم التقدير ان اتفقا على

أنه لم يحضره نية يحكم التقدير الثاني وعند محمد لا وكيل وقول الامام فيما ذكره العراقيون معه وغيرهم ذكره مع الثاني وهذا فيما

إذا أطلق أموالاً أو أضافه إلى دراهم الموكل فله وإن إلى دراهمه فله أو كان وكيلاً بشراء شيء بغير عينه وإن بشيء بعينه فاشهد الوكيل أنه يشترى به لنفسه أو وكيل آخر إن يشترى به لغيره (٤٨٣) كان للراول الا اذا اشتراها كثر مما وكاله به أو بخلاف جنس ما وكاله به * دفعه عشرة بشراء

والبينة بينة المستأجر وكذلك لو قال رب الدار لم تبني أو بنيت بغير إذني فالقول قول رب الدار كذا في المسبوط * قالوا هذا إذا كان مشكلاً الحال بأن اختلف في ذلك أهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت أنه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقوله المستأجر حتى تعذر معرفة قول أحدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانتكار والمستأجر يدي زيادة في إيفاء الأجر ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فأمّا إذا أجمع أهل تلك الصناعة على قول أحدهما فالقول قوله كذا في المحيط * ولو كان على باب من ماصراعمان أحدهما ساقط والآخر معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار إذا عرف أنه أخوه وإن كان منقولاً فالتقول قول المستأجر في المنقول ولو كان يتساقفه مصوراً يجرى مجزوع مصورة فسقط جذع منها وكان مطر وحافى البيت واختلف رب الدار والمستأجر فيه فقال رب الدار هو ساقط هذا البيت وقال المستأجر بل هو لي وتبين أن تصاويره موافقة لتصاوير البيت فإن القول في ذلك قول رب الدار مع عينه وإن كان منقولاً كذا في الذخيرة * إذا تكرر منزلان من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فأدخله في الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال أسكنه فلما جاز رأس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستأجر ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه الذي كان يسكن في الدار أو غاصب ولا بينة له بذلك والساكن مقتر بذلك أو جاحداً لا يلتفت إلى قول الساكن وإذا لم يقبل قول الساكن بقي الاختلاف بين الأجر والمستأجر فينظر في ذلك إن كان المستأجر هو الساكن في الدار حالة المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الاجر وإن كان الساكن في المنزل غير المستأجر فالقول قول المستأجر ولا أجر عليه * رجل تكرر من رجل بيتاً كل شهر بدرهم فلما جاز رأس الشهر طلب رب البيت فقال المستأجر إنما أعرنته أو أسكنته بغير أجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع عينه وإن أقام جميعاً البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك إذا قال الساكن إن الدار دارى ولا حق لك فيها فالقول قول الساكن مع عينه فإن قال الساكن الدار فلان وكفى بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصماً للدارى وإن قال المستأجر أنك وهبت لي المنزل فلا أجر لك وقال الأجر بل أجرتك فالقول قول المستأجر في الاجر وإن أقام جميعاً البينة يؤخذ بالبينة الموهوب له وهذا كله إذا لم يكن أقرت الساكن بأصل الكراهة فأمّا إذا أقرت بأصل الكراهة ثم ادعى الهبة أو العارية فإنه لا يصدق وعليه الاجر لأن الأقرت بيمينه وللمستأجر خيار الرؤية إن لم يكن رأى المستأجر فإن اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رأيت وقال المستأجر لم أراه فالقول قوله فإذا حلف أنه لم يرها ردها الآن تقوم بينة أنه قد رآها كذا في المحيط * ولو استأجر داراً شهرًا ثم ادعى المستأجر أن الأجر باعها منه بعد الاجارة وأنكر الأجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانها تصادق على الاجارة والبيع لم يثبت كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تكرر منزلان من رجل على أن أجره أن يكفيه وعياله نفقتهم ومؤونتهم مادام في الدار (١) فالاجارة فاسدة فإن سكن كان عليه أجر المثل كافي سائر الاجارات الفاسدة فإن قال المستأجر أنفقت على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل وإن أقام البينة فالبينة بينة المستأجر رجل تكرر داراً شهرًا بعشرة دراهم فسكنها يوماً أو يومين ثم تحول إلى دار أخرى كان للأجر أن يطالبه بأجر جميع الشهر فإن قال انما استأجرتها يوماً واحداً فالقول قوله وإن أقام البينة فالبينة بينة الأجر كذا في الذخيرة * وإذا استأجر من آخر داراً شهرًا بدرهم فسكنها شهرين فعليه أجر الشهر الاول دون الشهر الثاني فإن أنه سدم شيء من سكناه في الشهر الثاني يضمن ولا ضمان فيما أنه سدم من سكناه في الشهر الاول فإن اختلفا فيما أنه سدم فقال المستأجر انما

شئ ففعل ولم ينقدها وسلم المشتري للوكل وأنفق العشرة في حاجته ثم قضاه عشرة أخرى من عنده جاز ولو نقد عشرة الموكل بعد ما اشتري بغيرها ولم يسلمه إلى الموكل وقع الشراء للوكيل وإن اشتري بعشرة مؤجلة ونوى الشراء للوكل لم يصدق ولم يلزم الموكل * وكلاه شراء شئ يؤذ كراهيته وتسامتت فاشترى فالتعيين اليه ولو هلك فعلى الذي سماه لان الضمان لا يطلع عليها ولو التمسان مختلفان في الذكر بأن لاحدهما دراهم وللآخر دينار فاشترى بالدينار يبر وقال ذلك لذى الدراهم يلزم الوكيل للخالفة * قال لا خراشتر عبدى من فلان إن علم فلان بأمره جازوا الا فلا على رواية الزيادة وفي الاصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم من أوله وحمله على العلم * قال لاهل السوق بايعوا عبدى هذا صار ما دونوا وإن لم يعرف العبد ولو قال لا خربع عبدى هذا من ابني هذا إن علم الابن صار ما دونوا والا فلا بخلاف ما إذا أوصى لا خربع ولم يعلم بالوصاية حيث يكون وصياً * تعيب المشتري قبل قبضه خيرا لو كيل إن شاء رضى به وإن شاء رده سواء كان العيب يسيراً أو فاحشاً غير أنه إن كان فاحشاً

يفوت به جنس المنفعة كالمى وقطع الدين يلزم الوكيل وإن يسيراً كالعور وقطع إحدى اليدين يلزم الموكل وإن مات الوكيل قبل الرتبة الموكل * وكلاه شراء عبد بغير عينه فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل عند الامام لا إطلاق اللفظ ولو بعينه

فقطعت يده لا يلزم لانه يتناول السلم بحكم الاشارة * الوكيل بالشراء أخذ المشتري على وجه السوم مع قرار الثمن فإراه الموكل فلم يرض به فهلك في يده الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ثم يرجع به على الموكل ان كان أمره (٤٨٣) بالاذن على وجه السوم وان كان لم يأمره

لا يرجع * والوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء أخذه من الموكل وان شاء أداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وان هلك عنده لا يضمن وله الخس الى أن يقبض حقه عندنا خلافا لفرعان نقدا الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن فإني الا ان يسلم المشتري فان كان الأمر طالبه بتسليمه حين كان المشتري بحضورهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشتري لانه متمتع عن تسليم المشتري حال حضرته فلا ضمان حال غيبته وان كان الأمر لم يطلبه منه حال حضرته المشتري ليس له أن يتنعم عن دفع الثمن لانه صار ديناً في ذمة الأمر * قال بعت لفلان وقال الفضولي اشتريت أو قبلت لفلان أو لم يقل لفلان أو قال الفضولي بعت لفلان فقال بعت وقال اشتريت لفلان أو قبلي ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت أو قبلي ونوي قلبه لفلان لا يتوقف أو قال الفضولي اشتريت لفلان

انه سلك في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما انهم من سكان في الشهر الثاني فعليك الضمان فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينه صاحب الدار كذا في المحيط * وان زاد على الشهر الاول يوماً أو يومين فقال المستأجر انما انهم خدمت في الشهر الاول فالقول قوله لانه غاصب كذا في المبسوط * تكاري بيتاً أو داراً على أن يسكنها شهر فأعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر طالبه رب المنزل بالآجر فقال المستأجر لم أقدر على فتحه وقال لا تجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه للحال ان كان مفتاحاً لا يلائم الغلق يمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستأجر في قوله لم أقدر على فتحه وان كان مادفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتحه الباب به فالقول قول المستأجر وبه يقضى وان أقام البينة فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحاً لا يلائم الغلق كذا في جواهر الاخلاطى * آجر دار سنة فلما انقضت أخذ الدار وكسها وسكنها فقال المستأجر كنت لي فيها دراهم فكسستها ورميتهما فلوصد قه رب الدار في ذلك ضمنها وان أنكرها فالقول له مع يمينه كذا في الكبرى * اذا استأجر الرجل من آخر جاماً مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام أنه لصاحب الحمام أو للمستأجر فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستأجر هو لي وأنا نقله فالقول قول المستأجر اذ لم يعرف كون المدعي به في يد صاحب الحمام قبل هذا فأما الراد فان كان ذلك من عمل المستأجر وكان مقر ابداً فله عليه أن يثبته فان حجه أن يكون من عماله فالقول قوله كذا في المحيط * وان استأجرت المرأة حلياً معلوماً لتلبسه يوماً الى الليل فهو جائز فان ألبست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا آجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلي لبسته وقالت لا بل ألبست غيري ذ كر أن القول قول صاحب الحلي بمعنى هذا أنهما اختلفا في الاجر فقال رب الحلي لبسته بنفسك فعليك الاجر وقالت المرأة ألبست غيري فلا آجر علي قالوا يجب أن يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار أن يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الحلي وان كان في يد غيره فالقول قولها فان هلك الحلي كان لرب الحلي أن يصدقها ويضمنها ولا آجر له كالثوبت الالباس معاينة وان كذبها فقد أبرأها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي اذا اختلف رب الدابة والمستأجر ولم يركب بعد فقال المستأجر أكرتني من الكوفة الى بغداد بعشرة وقال رب الدابة بل أكرتني من الكوفة بعشرة دراهم الى قصر والقصر هو المنتصف ان لم تقم لاحدهما بيته فانها ما يتحالفان ويتأذان وان قامت لاحدهما بيته فانه يقضى بينته وان أقام جميعاً البينة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولاً يقول يقضى الى بغداد بخمسة عشر درهماً ثم يرجع وقال يقضى الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان استأجر الدابة الى مكان معلوم ولم يسلم عليها فان اختلفت الاجارة وان حمل عليها أو ركبها الى ذلك المكان فعليه المسمى استحساناً وكذلك لو استأجر عبداً ولم يسلم ما استأجره كذا في المبسوط * وان استأجر الرجل من آخر دابة فودعها اليه بغير سرج ولا لجام وقال أكرتني عرياً ناولم كركب سرج ولا لجام وقال المستكري استكرك سرتك بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة كذا في المحيط * اذا تكاري ثلاث دواب من بغداد الى مدينة الري بأعيانها كانت الاجارة جائزة واذا اجازت الاجارة فلوان المكاري باع هذه الدواب من غيره أو وهب أو تصدق أو آجر أو أعار أو أودع فجاء المستكري ووجد الدواب في يد غيره فأراد أن يقيم البينة على اجارته هل تقبل بينته فهذه ادعى وجهين اما أن يكون المكاري حاضراً أو غائباً فان كان المكاري حاضراً فانه تقبل بينته عليه وان كان يقر أنه آجرها منه واذا سمعت بينة المستأجر وكان المكاري باعها من غير مان كان باعها بعد زيان كان عليه دين فادح لم يكن للمستأجر سبيل على الدابة وان باعها بغير عذر كان المستأجر أحق بها الى أن تنقضي مدة اجارته وان كان آجر من غيره أو وهب

وقال البائع بعت منك الاصح عدم التوقف ولو قال بعت هذا منك لفلان فقال المشتري اشتريت أو قبلي او قال المشتري اشتريت لاجل فلان وقال البائع بعت لا تتوقف وينفذ اتفاقاً ولو قال الفضولي اشتريت لفلان على أنه بالخيار ثلاثاً يتوقف بخلاف شراء لفلان بلا

خيارو يملك القضولى نقض الشراء الموقوف ولا يملك نقض النكاح وكذا لومات القضولى قبل الاجازة انفسخ (العاشرى الوكالة بالبيع) الوكيل بالبيع يملك بالعروض (٤٨٤) فيما يتعابن في مثله عند الامام ثم بعده ينظر ان وكله ببيع عبداً بعينه فباعه بغير عينه لا يجوز كولو بابعه الموكل ولو

أوتصدق كان المستأجر أحق بها الى أن يستوفى اجارته ثم يجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في حق هذه التصرفات كالجواب فيما اذا بابعه بغير عذر هذا الذى ذكرنا اذا كان المكارى حاضراً فاما اذا كان غائباً فان يدبنة المستأجر تقبل اذا كان الذى في يده الدابة شترياً أو متصدقا عليه أو موهوباً لانه يدعى المالك لنفسه فيما في يده فينتصب خصماً لكل من يدعى حقاً في يده وبعد هذا ان كان بابعه المكارى بعذر فلا سبيل له على الدابة وان كان بابعه بغير عذر أو وهب أو تصدق كان المستأجر أحق به الى أن يستوفى الاجارة فاما اذا كان الذى في يده الدابة مستأجراً أو مستعيراً أو مودعاً وقد صدقه المستكبرى فيما قال لا تقبل بينته عليه ثم يقول فى الكتاب والمستأجر أحق بما حتى يستوفى اجارته ولم يذكر أن المستأجر الاول أحق بها أم الثانى ويجب أن يكون الجواب على التفصيل ان كان المكارى حاضراً فالمستأجر الاول أحق به وان كان غائباً فالمستأجر الثانى أحق به لان المكارى اذا كان حاضراً فيبينة المستأجر الاول مقبولة فى هذه الحالة والثابت بالبيئنة العادلة كالثابت معانية ولو عاب القاضى اجارته ولا جعل الاول أحق به فكذا اذا ثبت بالبيئنة وأما اذا كان المكارى غائباً فيبينة المستأجر الاول لا تقبل فى هذه الحالة فيكون الثانى أحق بها الى أن يستوفى اجارته ذكر شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده المسألة على هذا الوجه فلم يجعل المستأجر الثانى خصماً للمستأجر الاول وذكر شيخ الاسلام الراهد أحمد الطواويسى والشيخ نجر الاسلام على البزوى أن بينة المستأجر على صاحب اليد اذا كان مستأجراً مقبولة وجعله خصماً له وقرابين المستأجر وبين المستعير والمودع كذا فى الذخيرة * ولو استكبرى الدابة فقال له المكارى استكرغلاماً يتبعك ويتبع الدابة وأعطى نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان أعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرت منه ان أقر صاحب الدابة بذلك برى المستكبرى وان اختلفا فى الامر باستكراء الغلام أو فى الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة كذا فى الظهيرية * وعلى المستكبرى البيئنة أنه استأجر الغلام وان كان المستكبرى وكيلاً بالاستئجار فان قام البيئنة على انه استأجر الغلام بعد هذا وأقر الغلام أنه قبض منه النفقة الا أنه ضاع أو سرق منه وأنكر المكارى كان القول قوله لانه لما ثبت استئجار الغلام صار الغلام وكيلاً من جهة المكارى بقبض ما عليه من الكراء مقدار النفقة ولو قيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلاك عندى كان القول قوله فكذا هذا كذا فى الذخيرة * فان أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام وأنكر الدفع فآقر الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام كذا فى الظهيرية * رجل استأجر دابة ذاهباً وجائت فأت المكارى فى الطريق فان الاجارة لا تنتقض فان استأجر رجلاً حتى يقوم على الدابة جاز وكان أجره على المستكبرى ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلفت الورثة والمستكبرى فقالت الورثة انما أجرنا لونها هذه الدابة على أن مؤنة الدابة عليك وأنكر المستكبرى ذلك فالقول قوله وان أقام بيئنة فالبيئنة بينة الورثة فاذا استأجر رجل دابة من رجلين ذاهباً وجائت الى بغداد فقال أحدهما كرينا كهنا بعشرة دراهم وقال الآخر بخمسة عشر فان اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه وادبت لهما بيئنة والمستأجر يكذب كل واحد منهما ويدي الاجارة بخمسة فانه يجب التحاق فى نصيب كل واحد منهما فاذا تحالفا فسح القاضى العقد فى جميع الدابة كفى بيع العين وان كان المستأجر يصدق أحدهما بأن كان يدعى العقد بعشرة فانه لا يجب التحالف فى حصة الذى صدقوه وتحالفان فى حصة الذى يدعى العقد بخمسة عشر فاذا تحالفا وطلب أحدهما الفسخ من القاضى أو طلبا جميعاً فان القاضى يفسخ العقد فى حصته وتبقى الاجارة فى حصة الآخر بخمسة دراهم عندهم جميعاً كالأول وان وقع الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول قول المستأجر مع عينه وان أقام جميعاً البيئنة فانه يقضى لكل واحد منهم ما نصف ما ادعى من الاجرة يقضى لمضى خمسة عشر سبعة ونصف ويقضى للآخر بخمسة دراهم هذا اذا اختلفا فى بدل المعقود عليه وأما اذا اختلفا فى

بابعه بعد بعينه ان قيمته مثل قيمة العبد المبيع أو أقل قدر ما يتعابن فيه جاز وان قدر ما لا يتعابن فيه لا يجوز اجماعاً فى الاصح لان كلا يكون مشترياً فى المقابضة وكذا لو بابعه بعشرة أبواب مروية لا يتحمل الغبن الفاحش ولو بابعه بكميل أو موزون بعينه فكذلك و بغير عينه اختلفوا على قول الامام والاجارة كالبيع * باع الوكيل فى غير بلد الموكل بالنسيئة لا يجب بر الوكيل على الخروج الى تلك البلدة لقبض الثمن بل يؤمر ليوكل رب المال بقبضه عند عدلين بروحان الى تلك البلدة أو يأخذ كتاب القاضى الى تلك البلدة * باع بضائع الناس وعجل الأمان من عنده ثم أفلس المشتري وبنى الثمن عنده يرجع عما أعطى من الثمن الى الملائكة لانه كان بشرط الرجوع * باع وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع لا يرد الدلالة لانه بالاستحناق لم يعلم ان المبيع لم يكن ملكاً * قال لا تحر اشترى جارية فلم يقل نعم ولا لا ثم اشترىها ان أشهد أنه اشترىها لنفسه فله وان لم يقل شيئاً ثم اشترىها للامر ان لم يحدث بها عيب صدق وان ماتت أو تعينت لانه

متم فيه * بعث أعتما الى باع فباعها وماتت وزعم المشتري تسليم الثمن الى البائع لا يظالم بالبيع وارت البياع قدر قبل ان يبرهن على قبضه الثمن لانه لا يكون مجهلاً قبل ثبوت قبضه فلا يعلق بالركة ولا يظالم المشتري أيضاً إلا مروى البياع لا انتقال

حق قبضه اليه فان لم يكن له وصي رفع الى الخالصكم ينتصب كاحد المتفاوضين اذ ماتت بعد بيع مال المتفاوضة وله وصي وكذا لو كان للبائع وكيل حال حياته يقبضه الوكيل ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا بينة * باع ما وكل (٤٨٥) به في بلد آخر والطريق كان مخوفا

فجعل الثمن في برذعة حمار ونزل مع القافلة فسرقت مع الحمار لا يضمن وان كان الحمل بلا امر * دفع اليه ثوبا ليديعه ويعطى ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البائع اعطاه له فان كان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عنده خلافا له لان البديل امانة فكذا بدله لانه اجر مشترك ولا ضمان على زيد لان قول البائع ليس بحجة عليه * غاب و امر تاميذه ان يبيع السلعة ويسلم الثمن الى فلان فباع ولم يسلم حتى هلك لا يضمن * سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان الموكل قال له لا تسلم قبل قبضه لا يضمن لان حقوق العقده * دفع الوكيل العين الى المستام حتى يعرضه على أهله فتلف في يده لا يضمن والقوى على أنه يضمن ولو باع الوكيل بالذات و أخذ العدا الى عوضه فرخص فالتفاوت على الموكل كالموكل لانه في الابتداء عاكس البيع بالعرض وفي الخزائفة ان قبل قبض الموكل فملى الوكيل وفي فتاوى القاضى الوكيل بالشرع الدرهم اشترى بالذات و بالعرض لا يضمن الوكيل للموكل * باع الفضولى عبد الغير من رجل

قدر المعقود عليه في المسير فقال أحدهما كرىنا كها الى المدائن وقال الآخر الى بغداد وانفقا على الكراء فان كانا اختلفا قبل المسير والمستأجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعى ويذمى مكانا آخر بعد ما يقتران فانه يجب التحالف في نصب كل واحد منهما فان حلفا وطلبا الفسخ من القاضى فسخ القاضى العقد في جميع الدابة وان كان المستأجر يصدق أحدهما فيما يدعى فانه لا يجب التحالف في نصيبه انما يجب التحالف في نصيب الآخر فاذا حلف يفسخ العقد في نصيبه وتبقى الاجارة في نصيب الآخر جائزة عندهم جميعا ههنا اذا اختلفا قبل المسير وان اختلفا بعد المسير الى أحد المكينين فالقول قول الآخر مع عيونه وان أقام جميعا البينة فالبينة بينة المستأجر اذا كان يدعى زيادة مسير على ما يقولان كذا في المحيط * تكارى شق محمل فقال الجمال عنيت عيدان المحمل وقال المستكرى بل عنيت الابل ان كان الكراء مثل ما يتكارى به خشب المحمل فالقول للمحال وان كان مثل ما يتكارى من الابل فالقول للمستكرى لان اسم المحمل كما يطلق على العيدان يطلق على الابل فيكون المراد من هذا اللفظ مجهولا فوجب استنباط المراد من المقفوظ بالمسمى كذا في محيط السرخسى * واذا استأجر الرجل دابة وغلاما ليذهب به بكتاب الى بغداد واختلف المستأجر والاجر فان اختلفا في ايفاء العمل والمرسل ينكر فيكون القول قوله كالبائع اذا دعى تسليم المبيع والمشتري ينكر وان اختلفا في ايفاء الاجر فالقول قول الغلام هكذا في المحيط * رجل تكارى غلاما ليذهب به بكتاب الى بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال له الذى أرسل اليه الكتاب لم تأتى به فعلى الغلام البينة على ما يدعى لانه يدعى ايفاء المعقود عليه فان أقام البينة أنه دفع الكتاب اليه كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وله الاجر على المرسل دون من حمل الكتاب اليه وان قال المرسل اليه أعطيت به أجره عشرة دراهم فعليه البينة على ذلك كالموكل كان المرسل هو الذى يدعى ايفاء الاجر وان أقام الغلام البينة أنه قد أتى بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل فله الاجر كذا في المبسوط * رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم تغلا أو حمارا فجاء بجمار فاختلفا فقال المستكرى انما استكرىت منك هذا البغل بخمسة دراهم وقال المكارى لابل أكريتك هذا الحمار بخمسة دراهم فان اختلفا قبل الر كوب وليس لأحدهما بينة فانها ما يتحالفان وان اختلفا بعد الر كوب ولم تقم لأحدهما بينة فالقول قول المستأجر فاما اذا أقام جميعا البينة ان وقع بينهما الاختلاف في المعقود عليه وهى المنفعة فان اختلفا قبل الر كوب فالبينة بينة المستأجر وان وقع الاختلاف بينهما في الاجر فان اختلفا قبل الر كوب فالبينة بينة المكارى كذا في المحيط * واذا تكارى دابة من الكوفة الى فارس وسعى مدينة معلومة فالاجارة جائزة فان اختلفا في النقد فقال المستأجر أعطيتك نقد فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس أنقص وقال المكارى لابل عليك نقد كوفة لان العقد كان بكوفة ونقد كوفة أزيد كان عليه نقد المكان الذى فيه العقد لان نقد المكان الذى حصل فيه الوجوب كذا في الذخيرة * استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصهما في البلد وأجر مثل ذلك العمل يتفاوت في المكينين يجب أجر مثل عمله في المكان الذى استأجره فيه كذا في القنية * اذا استأجر الرجل الدابة الى الحيرة فقال رب الدابة هذه الدابة دونك فاركبها فلما كان بعد ما رجعت من الحيرة اختلفا فقال المستكرى لم أذهب بها الى الحيرة فلا أجر على وقال صاحب الدابة لابل ذهبت بها الى الحيرة ولى عليك الاجر فان لم يعلم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول المستأجر وان علم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول صاحب الدابة هكذا في المحيط * فان تكارى يوما الى الليل بدرهم فأراه الدابة على آريها وقال اركبها اذا شئت فلما جاء الليل تنازعا في الكراء والر كوب فان كانت الدابة دفعت الى المستأجر فعليه الاجر وان كان لم يدهفها فلا أجر عليه وعلى رب الدابة البينة أنه قدر كرها كذا في المبسوط * رجل استأجر عبدًا يخطب معه مشاهرة كل شهر بأجر مسمى فجحد الخياط الاجارة وادعى العبد أنه عبده وأقام رب العبد البينة على الاجارة

فقال المالك للبائع أو للمشتري سلمت هذا العبد كان اجارة للعبد بمنزلة قوله أجزت * باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقده تتعلق بالوكيل لا بالموكل * الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والفسخ * آالة الوكيل بالسلم واقالة الوكيل بالبيع جائزة عند الامام ومحمد بخلاف

الوكيل بالشراء فإنه لا يملكها اجماعاً ترك الدلال ثوباً يبيع عنده صاحب الدكان فهو ب صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لأنه أمين
الوكيل وهو لا يملك الايداع والنسقى في (٤٨٦) فتاواه انه لا يضمن في الصحيح لأنه لا بد للدلال منه * الوكيل بالشراء وجد بالمبيع عيباً ورضى

فاختلفا الى القاضي في ذلك شهر اثم ذكرى الشهود وقد استعمله قبل الخوود وبعده فعليه أجر جميع ذلك ولو
عطب العبد في حال الخوود في الحياطة فلا شيء على المستاجر انما عليه الاجرة وكذلك لو قال المستاجر هو وعبد
ولكن غصنته والمسألة بجها كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الرجل رضى ما فانكسر أحد
الحجرين أو الدقارة فهذا عذر وله أن يفسخ الاجارة وكذلك اذا انكسر البيت فان اختلفا فهذا على وجهين
اما أن يختلفا في مدة الانكسار بعدما انفق على الانكسار أو يختلفا في أصل الانكسار والجواب فيه
الجواب فيما اذا اختلفا في قدر مدة انقطاع الماء أو في أصل الانقطاع كذا في الذخيرة * اكرى ابلا
الى بغداد واختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن
الطريقان متفاوتين ولو كان أحدهما أصعب لادمين البيان كذا في الخلاصة * (قال رجلان استأجرا
دابة من الرى الى الكوفة بأجر مسمى فلما ذهبا الى الكوفة اختصم عند القاضي فقال أحدهما كتريناها
من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الآخر كتريناها من فلان الى مكة ذاهبا وجائيا ولا يبيد لواحد
منهما فان القاضي يقضى بالدابة ملكا للمقر له الغائب ولا يقضى فيها بالاجارة ويمنع القاضي كل واحد منهما
من الذهاب الى الموضع الذي يدعى فان اجتمع على شيء تركهما القاضي وما اجتمع عليه فان قام كل واحد
منهما البيعة على ما ادعاه من الكراء وركبت البيعتان وقف القاضي الدابة في أيديهما ولا يأذن القاضي
لواحد منهما في الر كواب الى الموضع الذي يدعى ولكن يأمرهما أن ينفقا عليه ما على ما يرى ان رضى قدوم
صاحبها وان لم يرج لا يأمرهما بالنفقة بل يأمرهما بالبيع واذا باع الدابة بأمر القاضي وقف القاضي الثمن
في أيديهما فان كانا قد انفقوا عليها بأمر القاضي وثبت ذلك عند القاضي فالقاضي يعطيها من الثمن مقدار
ذلك كذا في التارخانية * فان طلب كل واحد منهما الكراء الذي دفع الى صاحب الدابة لم يدفع لان فيه
قضاء على الغائب ولكن يجعل الثمن في أيديهما موقوفاً الى أن يبرهن أن ربه مات وللقاضي أن لا يسمع
خبر موته ما ولا يأمر بالبيع والنفقة لان فيه قضاء على الغائب بوجه وفيه حفظ مال الغائب فيميل الى أي
جانب شاء كذا في الكافي * ولو اكرى الدابة من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغ الكوفة
بدا أحدهما أن لا يرجع الى بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة فان رجع الى القاضي في فسخ الاجارة
وقصد فاعلى ذلك ولم يقيم البيعة فالقاضي لا يتعرض لشيء من ذلك فان أقام البيعة مع تصادقهما على ذلك
فالقاضي لا يفسخ الاجارة لما في ذلك من القضاء على الغائب لكنه ان شاء أجر ذلك النصف من شريكه على
سبيل النظر وفي الكتاب يقول ان شاء القاضي بكرى الدابة كلها من الذي يرجع الى بغداد ومعناه أن القاضي
يكري النصف الذي كان لصاحب العذر من الذي يريد الرجوع الى بغداد ويقر الكراء في النصف الذي
كان له وان شاء اكرى نصفها من آخر فبها جميعاً وعلى سبيل التهايب كما كانا يفعلان مع الاول ثم لم يذكر
في الكتاب أنه اذا لم يجد من يكري ذلك النصف هل له أن يودع ذلك النصف من الذي يريد الرجوع الى بغداد
وذ كر في موضع آخر أنه ان شاء فعل ذلك فيكون النصف في يده بالوديعة والنصف بالاجارة فيركب بما ينزل
بوما وهذا الاطلاق على قولهما ما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اجارة النصف من رجل آخر لا تجوز
لمكان الشبوع كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعة وهشام عن محمد بن جرير بن محمد بن جرير بن محمد بن جرير
رجل بدرهم معلومة فاستحقها رجل بالبيعة وقال كنت دفعتها الى الأجر وأمرته أن يؤجرها فالاجرة على
وقال الأجر كنت غصبتها منه وأجرتها فالاجرة على فالقول قول رب الدار يؤخذ الأجر وان أقام الأجر
البيعة على ما ادعى من الغصب لا تقبل بينته وان أقام البيعة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب تقبل
بينته وكانت الاجرة له ولو كان الأجر بيني في الارض بناء أو أجرها مبنية فقال رب الارض أمرتك أن تبني
وتؤجر وقال الأجر غصبتك وبينتها وأجرتها قال يقسم الأجر على قيمة الارض غير مبنية وعلى البناء فما

به ان الرضا قبل القبض يلزم
الموكل لان العيب قبل
القبض لاحصائه من الثمن
فأشبه الفسخ بخيار الشرط
والرؤية وان بعد قبض لزم
الوكيل لان العيب بعد
القبض له قسط من الثمن
فلازم ابطال حق الموكل
وما ذكر في زيادات شمس
الائمة أن الوكيل لورضى
بالعيب يعتبر رضاه في حق
انقطاع الخصومة مع
البائع لاني حق الزام الموكل
محمول على رضاه بعد
القبض * وفي وكاله المنتقى
رأى الوكيل بالمبيع عيبا
فرضى به الوكيل وقبضها فان
كان العيب ليس باستهلاك
كالاصح الزائدة لزم الأمر
وان عيب استهلاك كالعمى
ونحوه كان للأمر أن يلزمه
المأمور عندهما وقال الامام
هم مساواة ويلزم ان كان
بالعيب يساوي ذلك الثمن أو
فيها غبن يسير وان قال
الأمر للشترى لا تعرض بهذا
العيب فرضى به يلزم المأمور
لان الرضا بعد النهي كالرضا
بعد القبض * الموكل بالشراء
أبراً البائع عن العيب صح
حتى لا يملك الوكيل رده
وفسخ المشتري مع الوكيل
جائز * وبسير الغبن محتمل
الافست مسائل * الوكيل
باع من عبده نفسه أو ممن
لا يجوز له شهادته بغير يسير

لا يجوز بقدر الحياطة ويجوز بمثل قيمته في قول الامام * الثاني رب المال باع وحط يسيرا * الثالث اشترى الوارث من
مورثه في مرضه بغير يسير * الرابع قال الغاصب قيمة الجارية المغصوبة بالآبقة ألف ثم عادت من الآباق وظهر أنها ألف ودائق للمالك أن

ياخذها الخناس أوصى بثلث ماله ثم باع في مرضه شيئا بمائة يسيرة تدخل الحياطة في الثاثة السادسة باع المريض المحيط دينه بماله مايساوى مائتين بمائة ولا مال له سواه صار المريض محبا بمائة فتمت الحياطة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري (٤٨٧) اما ان يبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا

يرد من المبيع شيئا واما ان يفسخ وليس له امسالة شئ من المبيع ولو قال الدلال لأعلم ضياع الثوب من يدى أو كتنى لا يضمن * دفع الدلال الثوب الى ظالم لا يمكن استخلاصه ولا أخذ الثمن أيضا يضمن اذا كان الظالم معروفا صنعه * دفع السلعة الى مناد ينادى به وطلب منه بعشرة فضاع يضمن القيمة ولا شئ على المنادى * ولو دفع الدلال أو الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع أو على من يريد الشراء ففسد أو ضاع بأن هرب به إلا أخذ قيل ان لم يأذن بالدفع يضمن وان أذن لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعض أنه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارق ضمن كما علم فى المودع الثاني والبعض على أن المدفوع اليه ان كان مأمونا لا يضمن لانه مأذون بالدفع اليه عادة ولا يضمن * الفضولى لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعدها يملك لانه صار مأذونا * باع ماله بلا اذنه فقال أحسنت أو أصبت أو وقت فليس باجازة وكذا كفيئتي مؤونة المبيع أو أحسنت فجزاك الله خيرا وعن محمدات أحسنت أو أصبت اجازة فصار على

أصاب الارض فهو لرب الارض وما أصاب البناء فهو لصاحب البناء كذا فى الذخيرة * قال أبو بكر استأجر دابة وذهب الى سمرقند فباع آخر وأدعاهم لنفسه ولم يصدقه أنه مستأجر واستحق عليه هل للاجر أن يرجع على بائعه قيل لا واليه أشار فى الباب الثاني من الزيادات فانه قال جارية فى يد عبد الله فقال ابراهيم لمجد هذه الجارية بعتمنا منك وسلمت اليك وقد غضبنا منك عبد الله وصدقه محمد فلا يبراهيم أن يأخذ الثمن من محمد ولو استحق انسان الجارية بالبيئنة من يد عبد الله ليس لمجد أن يرجع على ابراهيم فان كان المدعى للدابة ادعى فعلا على الذى فى يده الدابة بأن قال هذه الدابة ملكى غضبتا منى ينتصب هو خصما وتسمع عليه البيئنة ويكون للاجر حق الرجوع على بائعه واذا ادعى على آخر أنى استأجرت هذه الدار التى فى يديك من فلان بتاريخ كذا قبل أن تستأجرها هل ينتصب صاحب اليد خصما للمدعى فى حق اثبات الاجارة عليه حتى لو أقام بيئنة على الاجارة هل تسمع بينته فهذا على وجهين اما ان ادعى على صاحب اليد فعلا بأن قال استأجرت هذه الدار من فلان وقبضتها فأخذت منى بغير حق أو غضبتا منى تسمع بينته وأما اذا قال استأجرت من فلان قبل أن تستأجر أنت وقد سلم اليك ولم يدع عليه فعلا لا تسمع بينته كذا فى المحيط * المستأجر اذا ادعى أنه استأجر الارض وهى فارغة وادعى المؤجر أنها كانت مشغولة ومزروعة يعتبر بالحال ان كانت الارض فارغة فالقول للمستأجر وان كانت مشغولة فاقول للاجر وهو المختار كذا فى خزنة المفتين * باع الدلال ضيعة رجل بأمره فقال صاحب الضيعة بعتمنا بغير أجر وقال الدلال بل بأجر فان كان هذا الدلال معروفا بأنه يبيع أموال الناس بالاجر لا يصدق الا امر على دعواه ويجب أجر المثل كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو قال الراعى خفت الموت فذبحتها فأنكر المالك فاقول قوله وعلى الراعى البيئنة كذا فى الوجيز للكردرى * وفى فوائد صاحب المحيط اختلف الراعى مع المالك فقال الراعى ذبحتها وهى ميتة وقال المالك ذبحتها وهى حية فالقول قول الراعى وفى صيد النوازل أما الاجنبى اذا قال ذبحت شاتك وهى ميتة هل يكون مثل الراعى قال ينبغي أن يكون مثله حتى يكون القول قوله مع عيبه وهكذا قاله بعض الفقهاء رحيم الله تعالى لان فى ضمانه شك بخلاف ما اذا قال ذبحت شاتك بانك وأنكر المالك الاذن حيث يكون القول قول المالك ولو قال الراعى ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها ما به امرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعى كذا فى الفصول العمادية * دفع الاجر الى المؤجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة بأجر عشرة أشهر وقال المؤجر أجرتمهم هذه الاجرة شهرين وأبجت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل أجرتمهم سنة فالقول للمؤجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة باطل ملكه كذا فى القنية * والله سبحانه أعلم

باب السادس والعشرون فى استئجار الدواب للركوب

يجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فان أطلق الر كوب جاز أن يركب من شاء كذا فى الهداية * واذا ركب بنفسه أو ركب واحدا ليس له أن يركب غيره كذا فى الكافى * فان ركبها المستأجر أو غيره بعد ماتعين ركبها فعطبت ضمن قيمتها كذا فى الجوهرة النيرة * فان قال على أن يركبها فلان فاركبها غيره فعطبت ضمن كذا فى الكافى * اذا انكارى من رجل ابلا مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام خواهر زاده ليس تفسير المسألة أنه استأجر ابلا بغير عينها لان استئجار ابل بغير عينها لا يجوز لجهالة المعقود عليه بل تفسيرها ان يتقبل المكارى الحمل فيقول له المستكرى احملنى الى مكة بكذا فيكون المعقود عليه الحمل فى ذمة المكارى وانه معلوم والابل آلة الحمل وجهالة الآلة لا توجب فساد الاجارة كما فى الخياط والقصار وما أشبه ذلك قال الصدر الشهبندى ونحن نفقئ بالجواز كما ذكر فى الكتاب وتفسير ذلك ما قلنا وصار ذلك معتادا ولو لم يكن كذلك لا يجوزهم كذا فى المحيط * ولو

الروايتين وفى المتن وقوله له نس ما صنعت اجازة لقبض الثمن * باع مال أبيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج أخته برضاها حال حياة الأب بلا اذنه ثم تنقل الى الاخ لولاية جاز باجازته بعدا انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية ينفذها الاجارة والبيع تعليق

فيشترط كونه مالكا * باع مال الغير بلا اذنه بما لا يتعين بشرط قيام الاربعة للاجارة المالا والبائع والمشتري والمسيخ ولا يمنع هلاك الثمن فان الاربعة قائمة اوان الاجارة (٤٨٨) صار الفضولي كالوكيل عنه واخذ الثمن ان قاموا وان هالكاهلك امانة وان كان مما يتعين

بشترط قيام الخمسة الثمن
أيضا * غصب عبدا وباعه
من آخر ثم أجاز المالك
البيع ولا يعلم أن العبد هالك
أم قائم قال محمد وأولنا صح
الاجارة ثم رجع وقال
لا تصح حتى يعلم حياته فان
زعم المشتري هلاكه عند
الاجارة والبائع حياته
فالقول للبائع * باع عبد الغير
فأبى من المشتري ثم أجاز
المالك البيع جاز عند
الثاني خلافا لفر * باع
عبد غيره بلا اذنه وجاء المشتري
فضوليا الى المالك وقال
اشترت مالك فقال ان
كنت اشترت بمائة درهم
فقد أجزت فان كان اشتراه
بمائة أو أكثر لم يصح وان
باقل أو بالقد دينار لا والدينار
معنى يخالف الدرهم وان كان
الخمس باقية فاجاز البيع جاز
ويكون اجارة عقدا لا اجارة نقد
فيكون العرض (١) للفضولي
للمالك ويضمن قيمته لو
قيما أو مثله لومئذ للمالك لان
المقايضة شراء من وجه
والشراء لا يتوقف فستم على
الفضولي لانه أهله وقد نقد
الثمن من مال غيره فيضمنه
له فاندفع ما لو دين لانه بائع
من كل وجه فاذا أجاز كان
مجزى للعقد فيكون بدله
واذ اذات المالك قبل الاجارة
فاجاز ورثه لا ينفذ بخلاف
القسمه قائم ان نفذ عند الثاني

باجارة الوارث استحسنوا والمشتري فسخ البيع قبل الاجارة وكذا الفضولي قبلها ثم رجع لزوم العقد
وان خاط الثوب المشتري فضولي قيما ثم أجاز المالك صح عند الثاني خلافا لفر واذا أجاز المالك بيع الفضولي صار الفضولي كالوكيل حتى

موضعا

صح حطه عن الثمن علم المالك بالخط أول يعلم وأجاب صاحب الهداية أنه إذا علم بالخط بعد الاجازة له الخياران شاه رضى به وان شاء فسخ * باع عبدا وباعه المشتري من آخر بازيد ثم أجاز البائع الأول البيع لا يصح لأنه يبيع ما لم يقبض * باع (٤٨٩) أمة غيره بلا اذنه فولدت ثم أجاز المالك

البيع يكون الوالد مع الأمة للمشتري بخلاف ما إذا أجاز به بعد صبيغ الثوب المشتري حيث لا يجوز * باع نصف الدار للمشتري كذا بلا اذنها انصرف الى نصبيها وان أجاز أحدهما صح في نصف المحيز وبه قال الثاني وقال محمد يصح بالاجازة في ربح الدار بخلاف بيع المالك لانصرافه الى نصيبه خاصة أما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشائع * باع دار رجل ورهنا فأجازهما المالك صح البيع لالزمن وان اجتمع البيع والاجازة فالبيع أولى وان اجتمع البيع والنكاح فأجازهما المالك صح البيع وبطل النكاح * أخذ الثمن وطلبه اجازة وكذا دفع الثمن في البيع الموقوف * غصب عبدا وباعه وأخذ المالك منه بالثمن قبالة يكون اجازة للبيع * لا يبيع عبده فباعه فضولى وأخذ الحالف ثمنه لا يحنث وقول المالك بعد بيع الفضولى للفضولى وهبت لك الثمن أو صدقت به عليك اجازة للبيع ان كان المبيع قائما * غصب عبدا فباعه بالف ثم اشتراه الغاصب منه بخسامة ثم أجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لا للغاصب وللمالك وكذا الحكم في كل بيع موقوف

موضعه ما معلوما كذا في الظهيرية * اذا استأجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على أنه متى بدله من ليل أو نهار حاجة مرة كرها فان كان يسمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يسم مكانا معلوما لا يجوز كذا في المحيط * وان تكارها من بلد الى كوفة ليركبها فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي القياس ليس له ذلك وكذلك لو استأجرها ليحمل عليها متاعا فان حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد أخطأ فأراد أن يحمله مرة ثانية الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة ليركبه الى الحيرة ذاهبا وجائبا فله أن يبلغ عليه الى أهلها من الكوفة الى الحيرة واذا تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة الى الكوفة ذاهبا وجائبا فأراد أن يبلغ في رجعتة الى أهلها لم يكن له ذلك انما له أن يرجع الى الموضع الذى تكارى فيه الدابة كذا في المبسوط * وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فأدخله المكارى في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحسب ذلك وهذا يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ينبغي أن تفسد الاجارة كذا في الخلاصة * وان تكارها من الكوفة الى بغداد على أنه أن أدخله بغداد في يومين فله عشرة والأفله درهم فعند أبي حنيفة رجهما الله تعالى التسمية الاولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما أصبح التسميتان كذا في المبسوط * ولو أكرى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائبا كان له أن يركب يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق كذا في خزائن المقتنين * ولو أكرى الدابة رجلان فأت أحدهما في بعض الطريق أجرا المكبرى على أن يكرى للذى يريد السير نصف بعينه بنصف الاجر وله أن يحمل معه مثل الذى مات ولو استأجر واسفينة ليحملهم فيها فمات بعضهم جل الباقين بحصتهم وله أن يحمل مثل من مات أو أكثر ما يضر الباقين في سيرهم المشروط فان قال أحدهم أقم هنا فان كان في بعض البوادي أجبر الى أن ينتهي الى أقرب العمران كذا في الغياثية * رجل استأجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا وائبا ثم مات بعدما قضى المناسك فاتماع عليه من الاجر بحسب ذلك فان العقد فيما بقي قد بطلت عونه فسد من الاجر بحسبه ويجب في تركته بحسب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف ويبطل عنه أربعة أعشار ونصف وهذه مسألة مجيبة قال شمس الأئمة السرخسى وبيان تخريج هذه المسئلة أن من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب وللإياب كذلك وقضاء المناسك يكون في ستة أيام في يوم التروية يتخرج الى منى وفي يوم عرفة يتخرج الى عرفات وفي يوم النحر يعود الى مكة اطواف الزيارة وثلاثة أيام بعده للرجى ويحسب كل يوم مرحلة فاذا جعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستمة من ذلك عشرة فاذ مات بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزءا من الاجر سبعة وعشرون جزءا للذهاب الى مكة وستة أجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة أعشار ونصف عشر كل عشرة ستة قال شمس الأئمة رجهما الله تعالى رعا يشترط المهر على المدينة فزيدا ثلاثة مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلاثين مرحلة فان كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاثة وستين جزءا وتقرر عليه ستة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الاجر ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان كان شرط المهر على المدينة في الاياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الاجر للذهاب سبعة وعشرون جزءا لقضاء المناسك ستة أجزاء وان كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة والاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءا وانما تقرر ستة وثلاثون جزءا للذهاب ثلاثون ولقضاء المناسك ستة فاصل ما تقرر عليه ستة أجزاء من أحد عشر جزءا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكراء عليها لان ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة الصعوبة هذه مسألة يتحتم بهما من يتجرب في علم الفقه هكذا كان يحكى والذى عن أستاذه الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى كذا في الظهيرية * ولو أراد المكبرى أن ينصب على المحل كنيسة أو قبلة لا يملك ذلك ولا يملك أن يبذل من جنسها ما هو أعظم منها وان كان دونها

(٦٣ - فتاوى رابع) * بلغ المالك أن فضولى باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فانه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالعبرة اجازته لارده * وكله يبيع متاعه جماعة فباعه بالف بلا علم المولى كذا فقار كليل بعته فقال المولى كذا بال

وان قال أجزت بما امرتك به لم يجز * باع الفضولي أو المودع بلا إذن المودع فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لاية. يمكن من أخذ الثمن من المشتري الا (٤٩٠) أن يكون وكيلاً من قبل الفضولي في قبض الثمن * باع عبده ومات العبد ثم ادعى المالك

أنه كان أمره بالبيع بصدق وان قال بلغني البيع وأجزته لا يصدق الا بيينة وكذا امرأة مدركة زوجهما أو بوهامات الزوج ثم انها ادعت الامر أو الاجازة فهو كاذ كرها واذ هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري بحاله وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم بحاله يهلك مضمونا ولو انهم قدم الدار ثم اجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصه * باع أرض ابنه فقال الابن مادمت حيا فانا راض بالبيع أو أجزته مادمت حيا فهو اجازة لكفاية قوله أن اراض وبلغو مادمت حيا ولو قال أمسكها مادمت حيا لا يكون اجازة فان الامسك لا يدل على الرضا واذ هلك المبيع فضوا لاقبل الاجازة ان هلك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان هلك بعده لا يجوز بالاجازة وللمالك أن يضمن أي ما شاء البائع أو المشتري فايهما اختار ضمنه بري الآخر لان في التضمن تملك منه فاذا ملكه من أحدهما لا يملك تملكه من الآخر فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان أخذ القيمة كأخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على البائع لا يضمن وان اختار تضمين

أو مثلها جاز ولو أراد المسكاري أن يبدل البعير مثل الاول جاز ولو أتى كسر المحمل فركب على الزامه يجب الاجر بكاله وان هرب الجمال فانفق المكسرى على الدابة بأمر الحاكم أو بأمر من نصبه الحاكم يرجع عما أنفق على صاحب الدابة ولا يصدق في الانفاق الا بيينة كذا في الغناية * واذ اتسكاري الرجل دابة من رجل على أن يركب مع فلان يشيعه الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فبسمان الغدا الى انتصاف النهار ثم بدا للرجل أن لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فلا أجر وهل يضمن بهذا الحيس ان حيسها قادر ما يحبس الناس لا يتطارخ خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كان أكثر من ذلك يضمن كذا في الذخيرة * واذ استأجر دابة للحمل فله أن يركبها واذ استأجرها للركوب لم يكن له أن يحمل عليها واذ حمل عليها واذ حمل عليها لا يستحق الاجر وفي البقالى اذا استأجر دابة يحمل عليها يحمل رجلها عليها الا يضمن كذا في المحيط * رجل تسكاري دابة الى بغداد على أن يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكرا ما لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لانه لا يدري ميعات رجوعه من بغداد فسكان الاجل مجهولان فان مات المستأجر في بغداد الا أن يأخذ صاحب الدابة أجر الذهب من تركته كذا في الظهيرية * والله أعلم

الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك استأجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصرو لم يذهب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا كذا في السراجية * وعن محمد رحمه الله تعالى استأجرها لركبها في المصرو يوما فخرج عليها ثم ردها في ذلك اليوم الى المصرو بري عن الضمان كذا في التتارخانية * استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا كدبلا معلوما فحمل عليها برا مثل كدله فعليه قيمة الدابة ان هلكت ولا أجر عليه في قولهم جميعا لان الحنطة أثقل من الشعير وهي أصاب وأشد اندماجا من الشعير فصار كالوجهل عليها بحجارة أو حديد بخلاف ما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفرة من شعير فحمل عليها أحد عشر فغيره من شعير حيث يضمن جزء من أحد عشر جزءا من قيمتها اذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك لان المحمول من جنس المسمى ولو سمي عشرة أقفرة من حنطة فحمل عليها عشرة أقفرة من شعير ففي الاستحسان لا يضمن ولو سمي حنطة وزنا فحمل عليها شعير مثل وزن الحنطة لا يضمن اذالم يجاوز المحمول عن موضع الحمل من الدابة وان سمي شعيرا فحمل عليها وزن الشعير حنطة يضمن والاصل أن المسمى متى كان في موضع الحمل والمحمول أيضا في موضع الحمل وقد استويا وزنا الا أن المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذ المسمى ضمن لان المحمول حينئذ يكون أضرب بالدابة من المسمى كالوسمي حنطة أو شعيرا فحمل عليها حديد أو حجر مثل وزن المسمى فان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أكثر مما يأخذ المسمى لا يضمن لانه ليس على الدابة فلا يضمن بالخلاف اليه الا اذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كالوسمي حنطة فحمل بوزنها حطبا أو تبناً أو قطناً بحيث جاوز موضع الحمل وبهذا يفتى كذا في الظهيرية * ولو تسكاراها ليحمل عليها شعيرا كدبلا معلوما فحمل عليها برام مثل كدله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البرقال الامام السرخسي رحمه الله تعالى يضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في عارية الاصل هو الاصح كذا في الخلاصة * ولو استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في أحد الجوالقين حنطة وفي الآخر شعيراً فطعت قال أصحابنا يجب عليه نصف الضمان ونصف الاجرة كذا في الينابيع * والاصل أن المستأجر اذا خالف الى مثل المشروط أو أخف فلا شيء عليه لان الرضا باعلى الضررين رضا بالادنى وبعمد له دلالة وان خالف الى ما فوقه في الضرر فطعت الدابة فان كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة ولا أجر عليه وان كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت بفعله أو دون وغيره ما دون في قسمه على قدرهما الا اذا كان قدره الا تطيقه الدابة فيضمن لكونه غير معتاد فلا يكون ما دوناً فيه والحديد أضرب من القطن لانه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينسبط

البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ يبعه بالضمان لان سبب ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه أماته ان قام صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ يبعه بالضمان لانه سبب ملكه عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية أنه يجوز

البيع لتضمن البائع ووجهه أنه سلم أو لا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمصوب وان باع مال الغير بعين لو هلك العين في يد البائع قبل الاجازة يبطل العقد ولا تلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن البائع للمشتري (٤٩١) مثل عرضه ان مثلها او قيمته لو قيميا

بقبضه به قد فاسد وان تصرف البائع في العرض قبل قبضه فتمصر فباطل و اجازة بعد قبضه ان باذن المشتري دلالة أو صريحاً وان تصرف في المبيع قبل الاجازة لم يجز قبض المبيع أم لا لعدم اذن المالك والاصل عندنا أن عقده يتوقف على الاجازة لوله مجيز حال العقد فان لم يكن له مجيز حاله فهو باطل لا يتوقف والشراء متى وجد نفاذا نفذ وان لم يجد يتوقف والشا فحى على أنه لا يتوقف بحال ينفاهو تصرف الصبي المحجور تصرفا لوفعله وليه في صغره نفذ عليه فاذا أنشأه يتوقف على اجازته ولو تصرف الا يصح منه باذن وليه لا يتوقف كاطلاق والعناق فاذا أوجده لا يتوقف ويبطل ولا يلحقه الاجازة بعد البلوغ أيضا الا بلفظ يدل على الانشاء كقولها أو وقت ذلك الطلاق واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه أجاز الذي اشتراه له أم لا وان لم يجد نفاذا يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور يشترى شيئا لغيره يتوقف هذا اذا أضاف العقد الى نفسه أما اذا أضافه الى غيره بان يقول بيع هذا العبد اقلان فقال البائع

كذافي الاختيار شرح المختار ولو جعل الأ كسبية أو الطياسة مكان الثوب الرطبي ضمن كذافي الغيائية * اكثرى بعير المحمل فحمل زامله يضمن وان حمل رجلا مكان المحمل لا يضمن لانه أخف كذافي محيط السرخسي * استأجر هاليركب فاركب غيره ثم أنزله وركب لا يبرأ عن الضمان ولو استأجر هاليركب محمل الى موضع كذا فقد هال الى هناك ولم يركب ولم يحمل وجب الاجر ولو لم يركب ولم يحمل بعذر في الدابة لا يجب الاجر كذافي التارخانية * وان استأجر سر جالير كبه شهر افاعطاه غيره فركب فهو وضامن ولا أجر عليه وان استأجر لهما كفا ينقل عليه حنطته شهر افهو جائز وحنطته وحنطة غيره وسواء والحوائق كذلك كذافي المسوط * واذا استأجر ليحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استأجر محملا ليركبه فليس له أن يحمل غيره كذافي التارخانية * ولو استأجر دابة على أن لاحدها مثلها او لالاخر لثقلها فحمل عليها الاول سبعة والاخر عشرة ضمن هذا أربعة وثلاثين سبعة عشر لان المأذون له خمسة وثلاثين كذافي الغيائية * واذا استأجر من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها أحد عشر محتوما فعطبت الدابة من ذلك بعد ما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كما لو يضمن جزأ من أحد عشر جزأ من قيمة الدابة ولم يملك شيئا من المستأجر فالواتا ويل المسئلة من وجهين أحدهما اذا كانت الدابة تطيق حمل ما زاد فكانت تسير مع الحمل أما اذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها على قياس مسئلة تأتي بعدها والثاني أن يحمل عليها أحد عشر محتوما فدهة واحدة أما اذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها محتوما وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها هذا اذا حمل الحادى عشر في المكان الذي حمل العشرة أما اذا حمل في مكان آخر (٢) جناحه بقتراك برأويحت) يضمن بقدر الزيادة على قياس مسئلة تأتي بعدها ان شاء الله تعالى كذافي المحيط * فرق بين هذه المسئلة وبينها اذا استأجر ثورا ليطن به عشرة مخاتيم حنطة فطن أحد عشر محتوما وتلفت الدابة واستأجر هاليركب جريا ففكر بجرىيا ونصفه او هلك الثور فانه يضمن جميع القيمة لان الطحن يكون شيا فشا فطحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادى عشر مخالفا من كل وجه فيضمن جميع قيمتها كما لو طحن عليها ففقر ابتداء أو ما حمل فيكون بدفعة واحدة وبعض المحمول مأذون فيه فلا يضمن بقدره كذافي الذخيرة * قال الامام استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعد ما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني كذافي الوجيز للكردرى * وان استأجر هاليركب ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر محتوما من الحنطة وجاء بها الجار سلمها فهلك قبل أن يرد له الى صاحبه ان كان يعلم أن الجار يطبق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكال الاجر المسمى وان كان لا يطبق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر كذافي فتاوى قاضيان * ولو اشترى المكترى لرب الدابة أن يحملها فحملها وهو يعلم أنه زيادة أو لا يعلم لا يضمن المكترى وهذه حيلة كذافي الغيائية * وان اكرها ليحمل عليها عشرة فحمل في جوارق عشرين فأمر رب الدابة أن يضعه عليها ففعل وهلك لاضمان وان جلا معاضن ربع القيمة ولو كان في عدلين فحمل كل واحد منهما عدلا أو حمل المستأجر أو لا ثم رب الدابة لاضمان أصلا ولو جعل ربه أو لاضمن المستأجر نصف القيمة كذافي الوجيز للكردرى * استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه جلا يضمن قدر الزيادة ان عطبت الدابة نص في الكتاب وتفسير ذلك أن يرجع الى أهل البصر فيسأل منهم أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في النقل وهذا اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر أما اذا ركب على موضع الحمل ضمن جميع قيمة الدابة هكذا في الصغرى * واذا استأجر دابة ليركبها فركب هو وحمل آخر مع نفسه ان سلمت الدابة فعليه الاجر كلالواضمان وان هلكت الدابة من ركوبه ما بعد ما بلغ المكان المشروط

(٢) كما اذا علق في كفلها

بعته لفلان يتوقف على اجازته وأما اذا قال اشترت منك كذا لاجل فلان فقال البائع بعثت أو بعثت منك لفلان فانه يقع الشراء للمخاطب لانه اذا أضيف العقد في أحد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل

فلمسبق فعلى الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وتنصرف العهدة الى الوكيل ان كان أهلا للعقد والاتصرف الى الموكل
* اشترى عبدا واشهد أنه يشتره لفلان (٤٩٣) وقال فلان رضيت به فالعقد للشترى لانه اذا لم يكن وكيل بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار

للإجازة بعد ذلك لان الإجازة
بعد ذلك تلحق العقد
الموصوف لاننا قد فان
دفع المشتري اليه العبد
وأخذ الثمن كان بيعا
بالتعاطى بينهما ولو ظن
المشتري والمشتري له أن
الملك وقع للمشتري له فسلمه له
بعد قبضه منه لا يسترد ولا
رضا المشتري له ويجعل
كأنه وولاه وان علم أن
الشراء وقع للمشتري بعده
وان زعم المشتري له أن
الشراء كان بأمره ووقع الملك
له والمشتري أنه كان بلا أمره
ووقع الشراء للمشتري فالقول
قول المشتري له لان الشراء
بإقراره وقع له فيكون مأمورا
ظاهرا

الحادي عشر في اختلاف البائع والمشتري

زعم أحدهما أنه بدرهم
والآخر بدنانير واختلفا
في الصفة أن الثمن صحاح أو
مكسرة أو في قدره أنه الف
أو ألفان حال قيام السلعة
قبل القبض أو بعده تحالفا
ولو اختلفا في الثمن فقال
المشتري ان كنت اشتريته
الا بخصمائه فعبده المشتري
حر وقال البائع ان كنت
بعته الابالف فهو حر فالبيع
لازم ولا يعتق العبد ويلزمه
الثمن قدر ما اقربه المشتري
لانكاره الزيادة لان البائع اقر

فعلية الاجر كلا وضمن نصف قيمة الدابة ويكون للمالك في ذلك الخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن
ذلك الغير فان ضمن المستأجر لا يرجع على ذلك الغير مستأجرا كان أو مستعيرا وان ضمن ذلك الغير يرجع على
المستأجر ان كان ذلك الغير مستأجرا وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق الضمان يستوى أن يكون ذلك
الغير أخف أو أثقل قالوا وانما يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة تطبق ركوب اثنين أما اذا كانت
لا تطبق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة ثم ان محدرجه الله تعالى أو جب في هذه المسألة نصف القيمة
مطلقا وذكرفي الجامع الصغير فيمن استأجر دابة الى القادسية فأدرفرجلا خلفه فقطبت الدابة ضمن بقدر
الزيادة وذكرفي الجامع الصغير أيضا بعد مسألة القادسية بكثير واعتبر فيها الحزروالظن وفي القدوري يقول
المستأجر يضمن النصف سواء كان الثاني أخف أو أثقل قال الشيخ الامام الزاهد خرافا سلام على البرزوي
وحاصل ذلك أن يعتبر الحزروالظن فان أشكل يعتبر العدد وان حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكن استعمال
الدابة ولا تصرف فيها ضمن بحساب ما زاد ثم اذاركب وحمل عليها مع نفسه جلا انما يضمن بقدر ما زاد اذا
ركب في غير مكان الحمل فأما اذاركب على مكان الحمل يضمن جميع القيمة فعلى قياس هذه المسألة يقول
استأجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطبق أن
يركب عليها مع الحمل أما اذا كانت لا تطبق ذلك يجب جميع الضمان في الاحوال كلها كذا في المحيط * ولو
استأجر دابة ليركبها فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها فان لبس من ذلك مثل ما لبس
الناس اذاركبوالم يضمن فان كان أكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد كذا في المبسوط * رجل استأجر دابة فلما
انتهى الى الدار ساقها الى الدار ودخل لينزع لباسا زاد عليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل
ولم يلحقها الا يضمن لانه ماترك حفظها كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر ليركبها في المصرة عشرة أيام
فحبسها ولم يركب شيئا فعليه الاجر ولا يضمن ولو حبسها أكثر من عشرة أيام فلا أجر لزيادة ولو أنفق عليها
كان متبرعا كذا في التتارخانية * قال محدرجه الله تعالى في الاصل اذا استأجر دابة ليركب عليها عروسا الى
بيت زوجها يمسلا فان كان العروس بعينها وبين المكان فانه يجوز الاجارة وان كان العروس بغير عينها
فلا اجارة فاسدة فان أركب عروسا في الاستحسان يعود العقد جائزا وعليه المسمى فان حبسوا الدابة حتى
أصبحوا من الغد هل يجب الاجران كان استأجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها في المصرة فانه يجب الاجر
وان استأجرها لركوب عروس بعينها خارج المصرة فانه لا يجب الاجر وهل يصير ضمانا بالحبس ان وقعت
الاجارة على الر كوب خارج المصرة يصير ضمانا بهذا الحبس وان وقعت الاجارة على أن يركبها في المصرة لا يصير
ضمانا بهذا الحبس وان كان استأجر وهالركوب عروس بغير عينها فانه يجب الاجر متى حبسوها سواء
استأجر وهالركوب في المصرة أو خارج المصرة فان استأجر لركوب عروس بعينها فأركب غيرها صار ضمانا ولا
يجب الاجر سلت الدابة أو هلكت وان كان الحمل عروس بغير عينها يضمن كذا في المحيط * تكرارى ليحمل
انسانا فحمل امرأة تفصيله لا يضمن لان اسم الانسان يتناولها وان كانت تفصيله بحيث لا تحملها الدابة
يضمن لانه يكون اتلا فالاجلا كذا في محيط السرخسي * لو استأجرها ليركب فأركب صبيا يستمسك ضمن
الكل وكذا اذا لم يستمسك كذا في الغيانية * أكثرى دابة ليحمل عليها امرأة فولدت فحمل ولدها معها يضمن
بقدر الولد وكذلك لو ولدت الناقة فحمل ولدها مع المرأة وان كان ولد الناقة ملكا لصاحب الدابة كذا في محيط
السرخسي * واذا استأجر حمارا بسرج فأسرجه بسرج لا يسرج بمثله لخرقه فهو ضمن بقدر ما زاد باتفاق
الروايات وان كان السرج الثاني أخف من الاول أو مثله فلا ضمان وكذلك لو استأجر حمارا بسرج فخرق ذلك
الأكف وأوكفه بكاف هو أخف من الاول أو مثله فلا ضمان وان أوكفه بكاف هو أثقل ضمن بقدر الزيادة
واذا استأجر حمارا بكاف ليركب فخرق ذلك الأكف وأسرجه فلا ضمان ولو استأجر حمارا بسرج ليركب فحمل

بعثت بلأمر المالك وبرهن على اقرار المشتري أنه باعه بغير أمر المالك لا يقبل للتناقص ولا يملك تحليف البائع أيضا وكذا لو ادعى المشتري
بعثت بلأمر المالك وبرهن على اقرار المشتري أنه باعه بغير أمر المالك لا يقبل للتناقص ولا يملك تحليف البائع أيضا وكذا لو ادعى المشتري

فساد العقودون البائع * وأصله أن من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين * اشترى عبدا و قبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل * والثاني وهب جاريتيه واستولدها الموهوب له (٤٩٣) ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها واستولدها

وبرهن يقبل ويسترد
والعقر * برهن المشتري أن
المبيع مات في يد البائع
والبائع على أنه مات في يد
المشتري فبينة البائع أولى
لانه يلزم الثمن * ولو أرخا
فالسبق أولى وان لم يكن
لهما بينة فالقول للمشتري
لانه منكر * ادعى المشتري
أن البائع كان أعتق المبيع
قبل البيع يقبل ويسترد
الثمن وكذا لو برهن البائع
أنه كان أعتقه قبل البيع
يقبل لانه انكار للمبيع
لان بيع الحر لا يجوز
فصار كما اذا ادعى البائع أنه
باعه بالمية وادعى المشتري
البيع بالدرهم وفيه
القول للبائع لانه ينكر
البيع كما قال طلقت وأنا
صبي * وقول المشتري بعد
القبض أعتقه بائعه أو دبره
أو كان حرا الاصل مقتصر
على نفسه لا يتهدى الى
بائعه بلا بينة ولاؤه موقوف
فان برهن رجوع بالثمن
واستقر الولاء على البائع ان
برهن على تحريره وان أقر
بالبيع قبله من فلان ان
صدقه فلان أخذ العبد لا
ان كذبه * أمهرت زوجها
بان يبيع جاريتها ويشترى
أخرى مكانها فقال لها بعها
وجعلت ثمنها دينا على
واشترت جاريتي لنفسى ان
نقد من مالها ثمن الجارية

عليها مكان السرج اكافا وركبه فهو ضامن هكذا في ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو ضامن بقدر ما زاد وجهه ما ذكر في الجامع الصغير وهو الاصح أنه يخالف في الكل صورة ومعنى وهذا اذا كانت دابة توكف بمثل هذا الا كاف أما اذا كانت دابة لا توكف أصلا أو لا توكف بمثل هذا الا كاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا كذا في المحيط * ولو استأجر حمارا عريانا فأسرحه وركبه فهو ضامن قاله شايخنا اذا استأجر من موضع الى موضع لا يمكن الركوب اليه الا بسرج فهو ان استأجره من بلد الى بلد لا يضمن وكذلك لو استأجر له ركبا في المصر والمستأجر من لا يركب في المصر عريانا فلا ضمان ويثبت الأذن في الاسراع في حقه دلالة فان كان المستأجر من يركب في المصر عريانا فعليه الضمان ثم اذا ضمن هل يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد لاذ كره هذه المسئلة في الاصل قال بعض المشايخ يضمن جميع القيمة وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان استأجر دابة بغير لحام فألجها بلحام أو كانت ملحمة فترع وأبدله بلحام مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لحام فألجها بلحام لا تلجم بمثله كان ضامنا كذا في خزائن المفتين * واذا كبح الدابة بلحامها أي جذبها الى نفسه بعنف أو ضربها فغطت ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الجوهر النيرة * وعن اسمعيل الزاهد قال لو استأجرها ليركبها فضرها فماتت ان كان يضرها باذن صاحبها أو أصاب الموضع المعتاد لا يضمن اجماعا وان أصاب غير الموضع المعتاد يضمن بالاجماع الا ان يكون مأذونا له في ذلك الموضع بعينه كذا في المضمرات * فان عتف في السير يضمن اجماعا كذا في الغياثية * رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فخا وزبها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة ولم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردّها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول صاحبيه كذا في فتاوى قاضيان * ولو هلك المستأجر في يد المستأجر فاستحقه رجل فضمن المستأجر قيمته رجوع على الاجر بما ضمن كذا في البنايع * جامع الفتاوى اذا استأجر يحمل عشرة أفقزة فأجرها من غيره ليحمل عليها عشرين فقضى اخمسل فعطبت الدابة يتخير المالك في التضمن فان ضمن الثاني رجوع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه هو الذي عتزه ولو استأجر الى مـهـمـان فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي بقي أشد يقسم الكراء على السهولة والشدة لانه رب فرسخ كراؤه درهم ورب فرسخ كراؤه درهمان كذا في التنارخانية * ولو استأجر دابة ليركب الى موضع كذا ذاهبا وجائيا بعلفها حتى فسدت ثم رجع وأردف غيره يجب أجر مثل الذهب ونصف أجر مثل الرجوع لان في الرجوع صار غاصبا في النصف وفي النصف فاسد ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة وان علفها يحسب ذلك مما عليه من الاجر كذا في الغياثية * ولو استأجرها ليركبها الى مكان عينه فركبها الى مكان آخر يضمن اذا هلكت وان كان الثاني أقرب من الاول كذا في البسائع * واذا استأجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب بها الى مكان آخر وسلمت الدابة أو هلكت فلا أجر عليه والاصل في جنس هذه المسائل أن استيفاء المعقود عليه يوجب الاجر على المستأجر اذا تمكن المستأجر من استيفاء ما هو المعقود عليه أما اذا لم يتمكن فلا الأري أن من استأجر من آخر ثوبه يباعينه ليلبسه وغصب هذا المستأجر من هذا الآخر جرت بآخر ثمن المستأجر ليس الثوب المغصوب بدون الثوب المستأجر فان كان في بيته فانه يجب الاجر على المستأجر في الثوب المستأجر وان لم يكن متمكنا بان كان غصب رجل الثوب المستأجر من المستأجر لا أجر على المستأجر أصلا كذا في النخبة * استأجر دابة ليحمل عليها حمارا الى موضع معين في طريق بعينه أو استأجر حمارا ليحمل متاعه في طريق بعينه فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلكت أو المتاع لم يضمن وان بلغ فله الاجر لان الطريق يقين لما لم يتفاوت لم يقدتعيينه حتى لو أخذ في طريق لا يسلكونه

لا يصدق أنه اشتراها لنفسه * أراد الرديع فقال البائع المبيع غير هذا القول له بخلاف خيار الرؤية والشرط * وان قال اشترت هذا وحده وأراد الرديع فقال البائع بعته مع آخر فالقول للمشتري * باعه طعاما بعينه وقال بعته بعشرة جرافا وقال المشتري اشترتته مكابله

يتحالفان وكذا كل ما يوزن * وان قال البائع بعث الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراءه مذارعة القول للبائع * ولو قال اشترت علي
انه كذا ذراعا كل ذراع يدبرهم (٤٩٤) وقال البائع لم اسم ذراعا القول للمشتري ويتحالفان ويترادان على قول اثنائي * باع وقال انا

بالغ وهو ابن نثنى ثم عشرة
قال كنت غير بالغ لا بلغت
الى مجوده ولو كان اقل من
ثنى عشرة يصدق * قال
هذا ملكي باعه ابي وانا
بالغ وقال المشتري والاب يل
في حال صغرك فالقول
للابن لانه ينكر زوال ملكه
وقيل للمشتري قال في
الحيط وهو الصواب عندى
وان برهنا فالبيضة للابن
* واقل مدة تصدق فيها
الصغيرة في قولها انا بالغة
نسع سنين * اشترى
دهنا في انا مشدود الرأس
ففتح بعد ايام وفيه فأرتمته
فزعم المشتري كونها فيه
وقت البيع والبائع حدوث
الوقوع فالقول للبائع لانه
يتكرر وجود العيب * اختلفا
في الطوع فالقول لمن يدعى
الجواز * ولو اقاما يمينه فلن
يدعى الكره وعليه الفتوى
ولو ادعى أحدهما حكمة العقد
والآخر بطلانه بان ادعى
البيع باليتمه فالقول لمدعى
البطلان لانه منكر للعقد
لان البيع باليتمه باطل
* أنكر البائع الاجل فالقول
له * بجوده ما عدا التسكاح
فسخ * وذ كرفى الاقراران
البيع لا ينعقد بجوده أحد
المتعاقدين وينفسخ
بجودهما * فلو وجد
البيع ثم ادعى المشتري الشراء
بعد ذلك لا يثبت الشراء

أو هو مخوف ضمن لان تعيينه مفيد وان حمله في البحر ضمن لان الهلاك فيه غالب وان بلغ فله الاجر ولا عبرة
بالخلاف عند حصول المقصود وكذا الجواب في البضاعة كذا في التمر تاشي * رجل استأجر حمارا يعمل
عليه الى المدينة حمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق ليقول أو غائط أو اشتغل بالحديث
مع غيره فذهب الحمار ورضاع لم يغيب الحمار عن بصره لا يضمن فان غاب ضمن كذا في فتاوى قاضيخان
* استأجر دابة من القرية الى المصريفت صاحب الدابة رجل مع المستأجر فتشغل المبعوث في الطريق
بأمر من الامور وذهب المستأجر وحده بالدابة فضاقت في يده لاضمان على الرجل المبعوث كذا في
خزانة المفتين * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيمن استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بهض
طريق اتعاها بنفسه وبجد استجارها واصلها يدعى الاجارة فلا نفقت من ركوبه لاضمان عليه ولو نفقت
قبل الركوب ضمن ولو انقضت المسافة فخاها بالبرد تعالى صاحبها فتلقت بضمه وذ كرا القدرى أن عند ابي
يوسف رحمه الله تعالى عليه أجره ما قبل مجوده وسقطت عنه أجره ما بعد مجوده وقال محمد رحمه الله تعالى
عليه أجره الجميع كذا في الكبرى * قال واذا عطي الدابة المستأجرة والعبد المستأجر عندهما مستأجرهما
من غير تعد ولا خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه وبطلت الاجارة لانه فان المعتود عليه كذا في شرح
الطحاوى * اذا استأجر دابة ليحمل طعاما الى المدينة ثم جعل عليه ما في الرجوع فقبيل من المبلغ غير اذن
صاحب الدابة فماتت فعليه الضمان كذا في الملتقط * وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعير أو امره أن
يكريه ويشترى له شيئا بالكراء فعلى البعير في يده فباعه وأخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه أبو جعفران
باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحياكم فباعه بالبائع لاضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان
كان في موضع يقدر أن يستطعم امساكه أو يستطعم رده أعى فهو ضمن اقيمته كذا في الخلاصة * وسئل
عن آجر دابة من آخر ليحمل شيئا معلوما الى مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة لكن استأجر رجلا ليذهب
مع الدابة ثم يرجع بها او قال له ارجع بها الى مع العير فوصل الى الموضع المقصود ورجعت العير وتختلف
هذا الاجير فاستعمل هذه الدابة انا ما في عمل نفسه ثم يرجع بها مع عير أخرى فأعير على هذه الدابة هل
يضمن الاجير قال نعم لانه أجير خالف حين استعملها فيضمن والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند
أى حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فان لم يستعملها لم
ضمن وان لم يرجع مع العير الاولى لانه قاله مع العير ولم يقل هذه العير فوجب اجراؤه على اطلاقه وقد
رجع مع العير فلا يضمن كذا في فتاوى النسفي * ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى
منزله بوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فغطبت
يضمن قيمة الدابة وقبل يضمن ان لم تكن العادة فلو كانت عادتهم الر كوب لا يضمن وهو المختار عند أبي الليث
رحمه الله تعالى كذا في خزانة المفتين * استأجر حمارا يحمل عليه عشرين وقران التراب الى أرضه بدرهم
وله في أرضه لبن وكلمة اعدل عليه وقران لبن فان هلك في العود ضمن قيمته ولا أجر وان سلم حتى تم العمل
فعليه تمام الاجر كذا في الوجيز للكردري * استأجر حمارا ليحمل كذا جلا فزاد على ماسمي وحمل الجولة الى
مكانه او جاء بالحمار سليما فضاقت قبل رده الى صاحبه نظرا الى ما زاد فيضمن من قيمة الحمار بذلك القدر هكذا في
الكبرى * وسئل عن استأجر حمارا ليحمل عليه السرفين بأجر معلوم والحمار ضعيف وقال المستأجر انه
الايقوى على الجمل وقال الاجر بل يقوى واجل عليه حمل مثله فبعثت فأصابت رجلاه آفة قال لا يضمن كذا
في فتاوى النسفي * وفي المتقى استأجر غلاما شهر ابعشرة في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلته بعشرة فغطبت
في ذلك ضمن وان لم يغطب في ذلك حتى رده الى الخياطة فغطب فيها فلا ضمان ولا يشبه هذا ما اذا استأجر
دابة الى مكان معلوم فخا ذلك المكان كذا في الذخيرة * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل جاء

* وان برهن المشتري على الشراء ووصفه البائع فيه يثبت الشراء وان لم يجدها يباعها بعد انفساخه بجودهما
* وطريقه أن بجوده ما يرتفع بصدده وهو الاقرار بالبيع والنسخ كان بالجود ولا بجود لارتفاعه بانكاره فيعود العقد كالموتقيا لا العقد

ثم تضاعف الاقالة يعود البيع وان لم يجدداه باعه بالف ثم باع بالثمن وخمسة مائة أو بمجموع مائة من المشتري الاول انعقد الثاني وانفسخ الاول
* اشترى من بلة بمجموع مائة ثم ادعى انه اشترى الارض أيضا والبائع يدعي انه باع (٤٩٥) الكفاية فقط يحكم الثمن ان صلح لهما

قضى بهما وان مثله لا يكون
الاثن الكفاية قضى
بهما فقط لا الارض وكذا
الحكم في الراوية مع الماء
وعن محمد فبين له أجرة
تساوي ألفا وفيها قصب
يساوي ألفا باع الاجسة
بعشرة آلاف ثم ادعى المشتري
وقوع العقد على الاصل
والبائع وقوع العقد على
القصب أن العقدية بقصد
* ولو اشترى سرجا وادعى
انه اشتراه بركابه أو خاتما
وادعى انه بفصه وأنكر
البائع بتمام الفان وبترادان
والبقالي اختلفا في الثياب
والجراب والنخلة والرطب
فادعى البائع أحدهما والمشتري
كلهما يحكم الثمن فان
استويا في العادة لم يجز * وعن
الامام فبين اشترى عبدا بالثمن
وقبضه وقبض البائع الثمن
ثم زعم المشتري أنه كان مع
العقد أمة بعينها دخلت في
البيع وأنكره البائع يحلف
بالله ما باعته الامتعة ولا يرد
شيئا من الثمن وقال الثاني
بعد الحلف يرد عليه حصة
الامنة من الثمن في الاستحسان
وكذا في كل ما يكون مثله
في البيع فاذا كان شيئا لا
يكون مثله في البيع لا يصدق
* باع داره من رجل فأنكر
المشتري الشراء يجوز بيعه
من آخر لان وجود ما عدا
النكاح فسخ ببداهة

بداية الى بيطار وقال انظر فيما فان بها علة فنظر فيها فقال تحت أذنها علة يقال لها فارة يعني (موش) فأمره
صاحب الدابة باخراجها فأخرج ذلك بأمر صاحب الدابة فتأتمت الدابة فلا ضمان على البيطار لانه ما دون
في ذلك كذا في المحيط * صر في أفقد دراهم رجل بأجر فاذا فيها زبوف أو ستوقه لا يضمن الصر في شيئا لانه
لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما وفي بعض العمل وهو تمييز البعض فيرتنم الاجر بحسب ذلك
حتى لو كان الكل زبوف فإرد كل الاجر فان كان الزبوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزبوف على الدافع فان
أنكر الدافع وقال هذا ليس ما اتخذت متى كان القول قول الاخذ مع عينة لانه ينكر أخذ غيره وهذا اذا
لم يكن الاخذ أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجياد فان أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بغيب الزبوف وأنكر
الدافع أن يكون دراهمه لا يقبل قوله كذا في فتاوى قاضيان * وسئل عن استأجر ورثا قال يكتب له مخففا
ويقطع ويعشره بكذا ويحجه فأخطأ في بعض النقط والعواشر قال أبو جعفر لو فعل ذلك في كل ورقة فالدافع
بالخير ان شاء أخذوا أعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان شاء رد عليه وأخذ ما أعطاه وان وافقه في
البعض دون البعض أعطاه حصة ما وافق من المسمى وما خالف من المثل كذا في الحاوي * ولو أمر رجلا
ليصنع ثوبا به بالزعفران أو بالبقم فصبغه بصبيغ من جنس آخر كان الرب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أيضا
وترث ثوبه عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يرد على المسمى وان صبغه ما أمره به الا أنه خالف
في الوصف بان أمره أن يصبغه برقع فقبره صبغه بقفزر عصفور وأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب
ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أيضا وان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفور مع الاجر
المسمى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيان * ولو دفع اليه خاتما وأمره أن ينقش اسمه في الفص فنقش اسم
غيره عمدا أو خطأ ان شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شاء أخذه وأعطاه مثل أجر عمله لا يرد على
المسمى وكذا اذا دفع الى نجار بابا وأمره أن ينقشه كذا ففعل غير ما أمره فله الخيار وان وافق أمره الا
قليلا فلا عبرة به كذا في الغيائية * واذا أمر رجلا أن يحموله بيتا فخره قال محمد رحمه الله تعالى أعطاه
ما زادت الخضرة فيه ولا أجره ولكن يستحق قيمة الصبيغ الذي زاد في البيت كذا في البدائع * وان أمره أن
ينقش بابه أو جداره أو حفر فنقشه أخضر فان شاء ضمنه وان شاء أخذوا أعطاه ما زاد الصبيغ فيه ولا أجره ولو
أمر النجار بسمك له سمك بيته فاسمكه وأقامه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه وان
سقط كما قام من عمله ونكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا أجر كذا في الغيائية * رجل استأجر أرضا لزراعة
حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر عليه كذا في الجامع الصغير * ولو قال اقطعه قيسا فحاطه قباة أو
أمره أن يخطه روميا فحاطه فارسا فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترك الثوب عليه وان شاء أخذه
وأعطاه أجر مثله ولا يرد على المسمى ولو خاط سراً وبل ينقطع حق المالك الى الضمان والصحيح أن له الخيار
لانه وافق أمره في أصل الخياطة كذا في الغيائية * روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى فبين دفع الى رجل
(١) شيل يضر به لأطستامو وضوفا فاضربه كوزا قال ان شاء ضمنه مثل ماشبهه وبصير الكوز للعامل وان
شاء أخذه وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به ماسمي كذا في البدائع * واذا دفع الى حائز غزلا ينجبه سبعة افي
أربع فحفا كه أقل أو أكثر فله الخيار لانه يعتبر شرطه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله والقول
قول الحائز في مقدار المقبوض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه الاجر لكن في الزيادة لا يعطى بالزيادة شيئا لانه
نسيج بغير أمره وفي النقصان يعطيه أجر مثل ما جاء به لا يرد على المسمى يرد به على خصسته من المسمى
وتنقصه أنه أمره سبعة افي أربع ومكسره ثمان وعشرون وما جاء به سبعة في ثلاث وهو أحد وعشرون
فالنقصان بالربع ينقص عن المسمى ربعة فيجب أجر مثل ما جاء به ولا يرد به على ثلاثة ارباع المسمى وان

(١) قوله شيئا كذا في الاصل ولعلها محرفة عن شها كما يدل له ما يأتي بعد اه كتبه مصححه

لثاني عشر في قبض المبيوع * اذا تجانس القبضان تناوبا بان كانا قبض أمانة أو ضمان وان اختلفا بان المضمون عن غيره لا غير سانه أن
الشيء متى كان في يده ففسد او عقد فاسد فاشتراه من المالك صححنا حوز القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل أن يصل الى منزله وتمكن

من قبضه هلاك عليه ولو في يده أمانة كوديعة أو عارية فوهبه منه مال كما لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو في يده بقصد فاسد أو غصب فوهبه (٤٩٦) لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه

يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضاً بالتخلية والرهن كالعارية * أرسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز وان مات قبل أن يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع ان كان الابن صغيراً فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى يرجع الغلام فالت قبض للابن حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن * اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أعاره من المشتري البائع أو أجره منه فاستغله البائع وهلك في البائع ولا يلزم الاجر وكذا إذا أجره البائع من آخر فالاجر له لان السد والعمل للبائع وان استعمله البائع بأمر المشتري في عمل المشتري صار قابضاً والبائع كالرسول عنه * أمر البائع بطعن الحنطة المشتركة صار قابضاً اذا امتنع البائع فيمنذ بهلك عليه * الغاصب استأجر المغصوب من المالك مئة جاز كما لو اشتراه ويصير قابضاً وبرئ من ضمان الغصب ولا يعود بعده الى ضمان الغصب ولو أعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يتصرف فيه لان الاعارة قبل القبض كالهبة * ولو أجر الموهون من المرتهن صح ولا يصير المرتهن قابضاً عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه

اختلاف في مقدار أمره فالقول قول رب الثوب ويختار خالفه في الشرط كذا في الغياثية * (١) مردى ريسمان قزيباً فأنده دادنا كرباس بافد بافنده بعضى از ين ريسمان قز برداشت و ريسمان بنه در اورد) فلونسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنعها الحائك فالثوب للحائك (٢) وخذوا ندر ريسمان از بافنده مثل ريسمان خود طلب كند) لان الحائك يصير غاصباً حيث خلط غزله بغزل الآخر خلطاً لا يمكن معه التمييز أو كان يمكن ولكن بكلفة ومشقة فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون الثوب له كذا في خزنة المفتين * دفع الى حائك نوعين من الغزل وأمره أن ينسج أحدهما أرق والآخر أغلظ فخلط الحائك خلطاً ونسجهما واحداً فيضمن مثل غزله والمنسوج له كذا في الوجيز للكردي * رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل أحدهما أرق من الآخر (٣) وفرمودش كه اين باريك را ششصدى باف و اين سطر را با نصدى) فخلط النساج ونسج أحدهما في الآخر صائر الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله كذا في الخلاصة * في النوازل سئل أبو بكر عن أكار قال له صاحب الضيعة أخرج هذه الحنطة الى الصحراء وهذا الجوز فانه رطب حتى لا يفسد فتسوف في ذلك وتركه حتى يفسد قال ان قبل الاكار من صاحب الضيعة هذا ولم يفعل حتى يفسد في الجوز وان كانت حنطة يغرم قيمتها والفاصلة قال الفقيه اذا لم يجرد من الرطب مثله فعليه قيمته وان كان يقدر على المثل فعليه مثله كذا في التارطية * ولو جاء الى خياط ثوب فقال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفا في قيمه فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم قال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن كذا في السراج الوهاج * ولو قال انظر الى هذا الثوب ان يكفيني قيمه فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو قال اقطعه اذا فاقطعه اذا لا يكفيه لاذكر له ذلك المسألة في الكتب وحكي عن الفقيه أبي بكر البخاري أنه قال لا يضمن كذا في الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوباً وقال اقطعه حتى يصب القدر وكه خمسة أشبار وعرضه كذا فجاءه ناقصاً قال ان كان قد راصب وفتحوه فليس بشئ وان كان أكثر منه يضمنه كذا في الخلاصة * ترك الحمار على الباب ودخل المنزل يأخذ خشب الحمار وضاع ان لم يرغب عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعاً لا يعد تضييعاً كأن كانت السكة غير نافذة أو بعض القرى لا يضمن فان عدت تضييعاً ضمن ربط الحمار على بابه ودخل الدار اياً أخذ شيئاً أو المسجد فهذا وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره السرخسي كذا في الوجيز للكردي * استأجر حماراً فحمل عليه وله حماراً آخر فحمل عليه أيضاً فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر أو هلك ان كان بحال لو اتسع الحمار المستأجر لهلك حماره أو متاعه لا يضمن والا فيضمن استئجاره بالان ببقرة اذا نذت من السرح وترك الاجير اتباعها الثلاث يضيع الباقي فهلكت التي نذت لا يضمن * قلت وفي اجارة الذخيرة ولو كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل أحدهما فضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي أن يضمن في المسألة السابقة ان غاب عن بصره فهلكت فتأمل عند الفتوى كذا في خزنة المفتين * وفي فتوى الاصل استأجر حماراً فاضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فاذا علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلبه وكان آيساً من وجوده ولو طلب بالقرب في خوالي المواضع التي ذهب منها الا ضمان وان ذهب وهو يراه ولم يمنع فهو ضامن يريد به اذا غاب عن بصره وعلى هذا مستأجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الحمار وترك الحمار واشتغل بشراء الحمار فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يرغب عن بصره فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ولو ربط الحمار (٤) على آرى في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا بقريه ان استأجره ليركب

(١) رجل دفع الى النساج غزل قزيباً فأنسجه كرباساً فاقطع النساج بعضه ووضع بدله غزل قطن (٢) ورب الغزل يطلب من النساج مثل غزله (٣) وأمره بان هذا الرفيع ينسجه في ستمائة وهذا الغليظ في خمسمائة (٤) على آرى الآرى محبس الدابة

وفي الاعارة اذا فرغ يعود الرهن واذا أمر المالك الغاصب ببيع المغصوب فباعه يصح وان هلك في يد الغاصب بنفسه قبل التسليم أو وجدته المشتري عيباً فترده قبل قبضه هلك على الغاصب كأنه لم يبعه وان اطاع على عيب ورده بعد قبضه لم يكن مضموناً لانه

بالتسليم قد خرج عن الضمان وإذا عيب المبيع المشتري صار قابضاً ان كان عيباً ينقصه الا اذا منعه البائع حينئذ ذلك على البائع الا قدر
النقصان واشترى خفين أو نعلين فقبض أحدهما بلا إذن البائع وهلك ما في يد البائع لم يك على البائع وخير المشتري في أخذه بمحضه من الثمن
وان عيب المشتري أو استهلك ما قبضه وهلك الآخر في يد البائع بلا منع منه هلكا على المشتري لان استعماله أحدهما يؤثر في الآخر
الآن يمنع البائع الثاني منه حينئذ على المشتري حصة المقبوض لا غيره فلو أمر المشتري (٤٩٧) البائع ليحدث فيه عيباً صار قابضاً

بالاحداث كأن البائع رسوله
لا أمره اياه به وان أمره ان
يحدث عيباً في أحدهما
وكلاهما في يد البائع ففعل
صار قابضاً وان أمر المشتري
البائع بقبضه فقبضه لم يكن
كقبض المشتري لعدم صلوح
الواحد مسلماً ومتسلماً
بمخلاف ما تقدم لانه قبض
ضروري كعزل الوكيل يصلح
حكماً بلا علمه ولا يصح قضاءً
وأربعة أشياء اذا فعلها البائع
بأمر المشتري لا يصير قابضاً
وكذا اذا فعلها المشتري بالمشتري
بعد العلم بالعيب كحاق شعر
العبد وسقاه دواء
وهو راو أو جرحه وجعل في
الجامع الصغير المداواة رضا
بالعيب * وعشرة أشياء لو
فعلها البائع بأمر المشتري صار
قابضاً الا امره بتختان الغلام
والجارقة والفصد وقطع
عرق الفرس أو كان ثوباً
فأمره بالقصارة أو الغسل أو
مكعباً فأمره ببعده أو نعلًا
فأمره بجدائه أو طعاماً
فأمره بالطبخ أو داراً فأجرها
من البائع أو جارية فأمر
بتزويجها فزوجها ودخل
بها الزوج صار قابضاً بلا
دخول لا يصير قابضاً وكذا
لو زوجها المشتري لا يصير
قابضاً لا دخول الزوج
وفعل المشتري واحداً من

نفسه وضاع ضمن ولو استأجره مطلقاً ولم يبين من يركب وهناك قوم ينام ليسوا في عيال المستأجر ولا من
أجرائه لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم أو بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك
الموضع أن نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعاً لا يضمن وان كان ذلك موضعاً تدوم من يحفظ
الدواب اضاعاً ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فأما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ
لا على المستأجر كذا في الخلاصة * رجل استأجر حماراً واستأجر رجلاً ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد
الاجيران كان المستأجر استأجرها ليركب بنفسه يضمن وان لم يسم الركب فلا ضمان كذا في الذخيرة *
استأجر حماراً فوقه ليصلي العجر فذهب الحمار وأنتبه انسان فان راه ينتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة
ضمن كذا في الفصول العمادية * ان اشتغل بالصلاة في الطريق والجار بين يديه فضاع فان غاب عن
بصره ولم يقطع الصلاة ولم يتبعه ضمن وان لم يغيب عن بصره حتى ضاع لا يضمن كذا في الفتاوى الغياضية *
وسئل أبو بكر عن أمر آخر أن يستكري حماراً ويذهب الى موضع كذا حتى يوفي الأمر الاجر ففعل
المأمور ذلك وأدخل المأمور في الطريق الحمار في رباط فهجم اللصوص واستولوا على الحمار قال لا ضمان عليه
ان كان الرباط على الطريق الذي كان عمر المستأجر عليه وعليه الاجران كان فرغ من استعماله كذا في
الحاوي * استأجر رجلاً ودفع له حماراً وخسين اشترى شيئاً للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى
وأخذ الظالم حماراً فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير فن ذهب بعضه استرد
والبعض لا فان كان الذين استردوا يلبسون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا يلبسون الما فيه من
تحمل المتاع لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فأتى المكاري المتاع وذهب بحماره فأخذ القطاع
القماش ان كان يعلم لولا القرار بالحمار لأخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان أمكنه القرار مع القماش
والحمار وترك القماش ضمن كذا في الوجيز الكردري * رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع معلوم
فأخذ برأت في الطريق لصوصاً فلم يلتفت الى ذلك فذهب فأخذ هذه اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه أبو
بكر ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوا بهم وأموالهم فلا ضمان والافهوضامن
كذا في الظهيرية * جماعة أجزكل واحداً منهم حماره من انسان وسلبوا اليه ثم قالوا لواحداً منهم اذهب
أنت معه تتعاهد الحمار فذهب معه فقال له المستأجر قف هنا مع المرح حتى أذهب بحمار واحد وأخذ
الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ منه لانهم أمره بتعاهد ما في يد غيره كذا
في خزائن المفتين * رجل اكرت حماراً من كس الى بخاري فعمي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان
بخاري فأمر المكترى رجلاً ان يتفق على الحمار في علقه كل يوم مقدار معلوم واسمى له الاجر ان يصل
اليه صاحب الحمار فأمسك الاجر الحماراً بما فاتفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكترى اكرت له كوب
نفسه ضمن وان اكرت له كوب لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * واذا دفع الرجل فرسه الى رجل
ليذهب به الى قرنته ويوصله الى ولده فذهب به وسارمر حمله ثم انه ذهب وسبب الفرس في رباط ومضى
لوجهه فجار رجل من أهل تلك القرية فرعى الرباط فعرف الفرس فاستأجر رجلاً ليذهب به الى تلك
القرية فذهب الاجر بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمن الفرس على من يجب قال لاشك أن الاول
ضامن لتسبيبه وأما مستأجر الاجير الذي ذهب بالفرس الى منزله ان كان لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه

(٦٣ - فتاوى رابع) هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد الرجوع بالنقص والاجارة من البائع لا يجوز نقله كان أو عقار قبل
القبض واستأجر المشتري البائع لغسل الثوب أو قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع صار قابضاً والاوان أمر البائع أن يواجره من رجل
معين أو غير معين جازوا صار قابضاً وان قال أعتقه فاعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد خلافاً للثاني * جاء البائع بالمبيع الى المشتري
فأمره أن يطرحه في الماء فطرحه صار قابضاً بخلاف ما اذا أمر المديون أن يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون مؤثماً منه وكذا لو استقرضه كراً

بجاهبه فاحره بصبه في الماء فصبه المقرض كان منه البائع اذا دفع المبيع المذكورة المشتري لا يصير المشتري قابضا (نوع آخر) التسليم
ان يحل بينهما على وجه يتمكن (٤٩٨) من قبضه بلا حائل وكذا في الثمن ويعتبر في التسليم ثلاثة امور ان يقول البائع خليت بينك وبين

المبيع وان يكون المبيع
بحضرة المشتري على وجه
يتكمن من النقل بلا مانع
وان يكون المبيع مفزرا غير
مشغول بحق غيره وكان
الامام يقول القبض ان
يقول البائع خليت بينك
وبين المبيع فاقبضه ويقول
المشتري عند البائع قبضته
وان دابة أو بعيرا فاحذر رأسه
وقاده أو عبدا أو أمة فقال
تعال وامش معي فخطي
معه أو أرسلني حاجته ولو
لوا فاحذنه يسده أو خلى
بينه وبينه وهو موضوع
على الارض فقال خليت
بينك وبينه فاقبضه فقال
قبضت صار قابضا وفي
الساجحة على الطريق اذا
اشتراها ولم يحركها فقبض
ولو حنطة في منزل فدفع الى
المشتري المفتاح وقال
خلت بينك وبينه فقبض
وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا
لا يباع دارا بعيدة وقال سلمتها
اليك وقال المشتري قبضتها
لا يكون قبضا وان قريصة
فقبض لان الخلية أقيمت
مقام القبض عندا التمكن
وكل ما يمكن اغلاقها فهي
قريبة وان لم يمكن من ذلك
المكان فبعيدة وبه قال
الحاواني والناس عن هذا
عاقلون فانهم يشترون
الضيعة بالسواد ويقرون
بالقبض وذلك مما لا يصح
فيه القبض وان كان يقرب يصير قابضا *
اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالان كان يقدر على

وان اخذته ثم دفعه الى الاجير فان اشهد أنه انما اخذته ليرده على صاحبه وكان الاجير من في عماله الا ضمان
ايضا وان ترك الاشهاد أو أشهد ليكن الاجير لم يكن في عماله ضمن وأما الاجير فهو ضامن على كل حال وهذا
الجواب في حق الاجير مشكل اذا كان المستأجر أشهد على أنه اخذ ليردها على المالك والاجير في عمال
المستأجر وان سلم ذلك الفرس في ذلك الرباط الى ابن أخي صاحب الفرس لا يبرأ عن الضمان واذا ضمن الاجير
لا يرجع بما ضمن على المستأجر كذا في المحيط * وفي بعض الفتاوى (خر كرى در راه عمالند كرى
كربنده رفت وخر رامان دخداوندخر باخر نبود) فأخذ الصوص الحمار وذهبوا به فلا ضمان على المشتري
وكذلك ان كان المكارى مع الحمار الا ان المشتري لم يكن معه فذهب المكارى وترك الحمار فأخذ
الصوص الحمار فلا ضمان على المكارى قالوا هذا اذا لم يمكن للمكارى حمل المتاع على دابة أخرى فأما اذا
أمكته فلم يحمل كان عليه الضمان كذا في الذخيرة * استأجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد فأخذ العوان
حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان قال قاضيخان
لا يضمن مطلقا قال القاضي بديع الدين يضمن كذا في القنية * استأجر حمارا لينقل التراب من خربة
فأخذ في النقلة فانهم سدمت الخربة وهلك الحماران انهم سدمت من معالجة المستأجر يضمن قيمة الحمار وان
انهدمت من غير معالجته بل لرطوبة فيها ولم يعلم المستأجر به فلا ضمان عليه كذا في الفصول العمادية * رجل
استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نمر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في
النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحمل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا تسير فيه الحجر
وعليها أجالها كان ضامنا وان كان موضعا تسير فيه الحجر وعليها أجالها او يتجاوزان عنف عليه المستأجر
حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع لامن ضربه وتعينفه لا يضمن كذا في الظهيرية * استأجر
حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب ويوقره كايوقره مثله فصدم الحمار على حائط ووقع
في النهر وهلك ان لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار في ذلك الطريق فلا
ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن كذا في الذخيرة * ولو حمل عليه الحطب الى المصرفه صدم الحمار حائطا فوقع
في النهر فحطب فان كان يمر وقر الحطب سلمنا بالالم يضمن وان كان يعلم أنه فلما يسلم ضمن وكذا اذا ساقه على
قنطرة ضيقة كذا في الغيانية * مستأجر الحمار قبضه وأرسله في كرمه مع برذعة فسرقت البرذعة وأثر فيه
البردومرض (٢) ومات منه في يدي المالك ان كان الكرم حصينا بأن يكون له مائل رفيع لا يقع بصر المار على
الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضر مع البرذعة لا يضمن البرذعة والحمار
وان كان بحمال لا يضر مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة والحمار لا يضر مع البرذعة وان لم يكن حصينا ويضر مع البرذعة ضمن قيمتها
وان كان بحمال لا يضر مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة والحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك
كذا في الوجيز للكردي * غصب الحمار للمستأجر والمستأجر يقدر أن يأخذه منه بعد التبين فلم يفعل
حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية * زرع بين ثلاثة حصده ثم استأجر واحدا من الثلاثة حمارا من رجل
لينقل عليه الحصاد فقبض المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصاد فذهب الحمار عند
الاستعمل وكان المعتاد فيما بينهم أن يستأجر أحدهم الحمار والبقر ويستعمله هو وأشريكه لا يضمن المستأجر
كذا في خزائن المفتين * استأجر قبان بالوزن به الحمل وكان في عموده عيب ولم يعلمه المستأجر فوزنه وانكسر
ان كان بوزن مثل ذلك الحمل يمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن ولا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجر المستأجر
بذلك العيب أما اذا أعلم فقد أدن له بأن بوزن به القدر الذي بوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر
لا يجب الضمان كذا في الوجيز للكردي * قال نضر الدين وبه يفتى هكذا في الكبرى * وفي يسوع
(١) انقطع المكارى في الطريق وذهب المشتري وترك الحمار وصاحب الحمار لم يكن معه (٢) قوله ومات منه
في يدي المالك أي بأن رده المستأجر الى مالكه بعد المرض فمات من المرض في يدي المالك كذا في المحيط بجمهورية

المتقى وفي المحيط يصير قابضا بالخلية وان بعد المعقود عنهما * وفي النوادر المتقى
اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالان كان يقدر على

اغلاقه ودخوله قبض والا * ولو اشترى بقره في السرح فقال له البائع اذهب فاقبض ان كان بجية ث يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا باع خلاقي دن في منزل البائع وخلي بينه وبين مشتريه فحتم عليه المشتري فهو قبض على (٤٩٩) ما عليه الفتوى بكن اشترى طعاما وقال

للبيع كها في غرارته فكالم
فيها صار قبضا خلافا للمحد
رحمه الله وكذا المسلم اليه
خلى بين المسلم فيه ورب السلم
على ما ذكره في الصغرى وفي
الفتاوى اشترى ثوبا فامر
البائع بقبضه فلم يقبضه
حتى اخذها انسان ان كان
حين امره بقبضه يمكنه
قبضه بلا قيام صح التسليم
وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح
* اشترى طيرا أو فرسا في
بيت فامر البائع بقبضه
فلم يقبض حتى افتتح الباب
وخرج المبيع لا يصح التسليم
فان فتح المشتري الباب
نخرج ان أمكنه الاخذ من
غير عون صح التسليم * باع
دابة وهما راكبان عليه
لا يصرفا باضا كما اذا باع دارا
وهما قيه وان باع وهو عليها
فقال المشتري اجلني عليها
معك فعمله ان لم يكن عليها
سرح هلكت من المشتري
وان عليها سرح ان ركب
في السرح صار قبضا والا
* اشترى وعاء هدي وهو اللبن
الخائر في السوق فامر البائع
بنقله الى منزله فسقط في
الطريق فعلى البائع ان لم
يقبضه المشتري ولو وقر
حنطة أو تبن في المصرف على
البائع النقل الى المنزل وان
تلف في الطريق فغن مال
البائع * اشترى عشرة أرطال
خل معين ودفع الى البائع

المتقى استأجر قدرا فلما انقضت مسدة الاجارة ردها الى المالك فهذا كذا في الطريق لا يضمن وان لم يرد
يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل استأجر قدرا فلما فرغ جملته على الجار وذهب به الى بيت صاحبه
فزلفت رجل الجار فانكسر لا يضمن ان كان جارا يطبق ذلك وان كان لا يطبق يضمن كذا في خزنة
الفتاوى * استأجر قدرا للطبخ فطبخ فأخذه ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فأنكسر ضمن
كالجال اذا انزلت وقيل ينبغي ان لا يضمن بكن استأجر ثوبا باللبس وتخرق من لبسه قبل وهو الصحيح (٢) وكذا
في مسألة القصة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها كذا في القنية * رجل استأجر فاسا ودفعها الى
الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري أين ذهب ان استأجر الاجير أولا لا يضمن لانه استأجر
ليدفع اليه وعلى القلب يضمن واختمارانه لا يضمن مطلقا كذا في الخلاصة * والاصح أنه اذا استأجر
الفاس أو لالعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا أن يكون الاجير معروفا وبالحيانة وان استأجر
الفاس لما يختلف فيه الناس فان استأجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استأجر الفاس ولم
يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أولا ثم دفع الى الاجير
ضمن كذا في فتاوى قاضيخان * استأجر فاس القصاب فأخذه منه العوان بالجباية ولم يخلصه يدراهم
حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية * استأجر من رجل مرار جعله في الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق
ودعا اجيرا ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم نظر الى المتر فاذا هو قد ذهب به قال ان كان تحويل وجهه لم
يطل حتى لا يسمى به مضيعا للراضمان عليه والقول في ذلك قوله مع عينه ان كذبه الاجر وان طال التفاته
فهو ضامن كذا في المحيط * واذا استأجر من اجعله في الطين ثم أعرض عنه فسرقت ان طال الاعراض
ضمن وان لم يطل الاعراض لا يضمن كذا في الملتقط * استأجر باع ما امره ببيعه فأمسك الثمن عنده بأمر
صاحب الجولة فسرقت الثمن لا ضمان عليه بالاجماع كذا في محيط السرخسي * الجمل اذا جاء بالجمال
فقال صاحبه أمسكه فملك عنده لا ضمان عليه أما القصار والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الاجرا اذا
أمسك بأمره بعد العمل فملك ان قبض الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف
كذا في التتارخانية * واذا فصد الفصاد أو بزغ البراغ ولم يتجاوز الموضوع المعتاد فلا ضمان عليه فيما
عطب من ذلك فان تجاوز الموضوع المعتاد ضمن وهذا اذا كان البراغ باذن صاحب الدابة أما اذا كان بغير اذنه
فهو ضامن سواء تجاوز الموضوع المعتاد أو لم يتجاوز كذا في السراج الوهاج * اذا حجم الحجام أو ختن الختان
فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يتجاوز موضوع الفعل فان تجاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر ان
مات عليه نصف بدل النفس وان برئ فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه
القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر أنه ما يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب
الديات يجب حكومة العدل كذا في الخلاصة * ولو استأجره ليقطع يده أو أصبعه أو ينزع سنه جاز ولو مات
لا يضمن كذا في التتارخانية * استأجر خبازا ليصنع له طعاما فولىه ففسد الطعام فأحرقه أو لم ينخبجه كان
ضامنا ولو لم يفسد الخباز ضامنا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وأمر صاحب البعير فادخلها الدار فساق
البعير فخر على القدر ففكسرها أو أفسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الخباز فيما فسد
وكذا لو سقط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير كذا في فتاوى
قاضيخان * لو افتتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان كذا في السراجية والله أعلم

الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشارك وهو مشتق على فصلين
* (الفصل الاول في بيان الحدا الفاصل بين الاجير المشترك والخاص وبيان أحكامهما) *
(٢) قوله وكذا في مسألة القصة أي المتقدم ذكرها في عبارة القنية حيث قال استأجر قصة فوقعت من يده
وانكسرت يضمن اهتقله بجرأوى

قارورة بيكليه فيها فلما وزن رطلان انكسرت وسال وهما لا يعلمان فالوزون قبل الانكسار على المشتري وبعده على البائع وان بقي من الموزون
شيء قبل الانكسار فصبه البائع ضمن مثله قدر المشتري هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان منكسرة ولم يعلم انصبه البائع

بأمره وهو أيضا يعلم بما إذا كاه على المشتري وان كان المشتري يسكنها بيده فالهالك كاه على المشتري وان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا وان وزن الخل بحضرة (٥٠٠) المشتري ولا يصير مشتريا لا بعد قبضه ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانياً وعند

البعض يحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى وان كان الدهن عيناً فوزن بحضرة المشتري كان قبضا * اشترى عبد بكر موصوف وكاله ودفع اليه وصدقه البائع فيه ثم باعه قبل الكيل جاز * هلاك المبيع باتاً وبخيار الشرط في يد البائع باقصة مساوية أو باستهلاك البائع أو كان حيواناً فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالتمن فيسقط الثمن فلا يكون مضموناً بالقيمة لانه لا يتولى على شيء واحد ضمان فان أنلفه المشتري والبيع بات أو الخيار للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبائع والبيع فاسد لزم المثل في المثل والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي خير المشتري فان فسح وعاد الى ملك البائع ضمن الجاني المثل أو القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان من خلافه طاب وان اختار المشتري اعضاء البيع اتبع الجاني بالمثل أو القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البائع واختياره اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافاً لما ذكره فيما اذا تولى على الجاني وفيما اذا أخذ من الجاني مكانه شيئاً آخر جاز عند الثاني وان هلك به

اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهم ما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه وبمضى المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وانما يعرف استحقاق الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كالأستاذ جرياً على الخيط له هذا الثوب بدرهم واستأجر قصار اليه قصر له هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبمضى المدة بايقاع العقد على المدة كالأستاذ جرياً انما اشترطه الاجارة على العمل اذا كان معلوماً صححة بدون بيان المدة والاجارة على المدة لاتصح الا ببيان نوع العمل واذا جمع بين العمل وبين المدة وذكرا العمل أولاً نحو ان يستأجر راعياً مثلاً ليرعى له غنماً سمائة بدرهم شهر اعتبرهواً جرياً مشتمراً كالانذار صرح في آخر كلامه بما هو حكم اجير الواحد بان قال على ان لا ترمى غنم غنمي مع غنمي واذا ذكرا المدة أولاً ونحو ان يستأجر راعياً شهر الرعي له غنماً سمائة بدرهم شهر اعتبرهواً جرياً مشتمراً كالانذار صرح في آخر كلامه بما هو حكم الاجير المشترك فيقول وترعى غنم غنمي مع غنمي كذا في الذخيرة * والاوجه ان يقال الاجير المشترك من يكون عقده وارداً على عمل معلوم (١) ببيان عمله والاجير الخاص من يكون العقد وارداً على منافعه ولا يصير منافعه معلومة الا بد كالمدة أو بد كالمسافة كذا في التبيين * وحكم اجير الواحد انه أمين في قولهم جميعاً حتى ان ما هلك من غنمه له لا ضمان عليه فيه الا اذا خالف فيه والخلاف ان يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ هكذا في شرح الطحاوي * وحكم الاجير المشترك ان ما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول زفر والحسن وانه قياس سواء هلك بالامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كالخرق والغالب والغارة الغالبة والمكابرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان هلك بالامر يمكن التحرز عنه فهو ضمان وان هلك بالامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان كذا في المحيط * وبعضهم أفتوا بالصالح على الباقين والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال صاحب العدة قتلت له يوماً من قال منهم يفتي بالصالح هل يجبر الخصم لو امتنع قال كنت أفتي بالصالح في الابتداء فترجعت لهذا وكان القاضي الامام فخر الدين فاضيل خان يفتي بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * وفي الابانة أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في هذه المسألة بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه أفتى كذا في التارخانية * ويقولها ما يفتي اليوم لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم كذا في التبيين * ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستأجر عليه محذوفاً عليه عمل أو مال أو أعطاه محصفاً ليعمل له غلاً فأوسقياً ليعمل لها نصاً بافضاع المحصف أو السيف أو السكن فانها لا يضمن اجماعاً كذا في المسراج الوهاج * وفي المتقي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع اليه محصفاً يقطعه باجر فضاع غلافه لم يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوباً بالفرو في منديل فضاع المنديل وكذلك اذا دفع اليه ميزاناً ليصلح كفتيه فضاع العود الذي يكون فيه الميزان كذا في المحيط * وفي الخلاصة الثانية فان شرط عليه الضمان في العقد ان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت فسدت الاجارة في قولهم وان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح الشرط والعقد كذا في التارخانية * ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك عندهما فان هلك قبل العمل يضمن قيمته غير معمول ولم يكن له من الاجرة شيء وان هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولاً ويعطى له الاجرة ويحط الاجرة من الضمان وان شاء ضمن قيمته غير معمول ولم يكن عليه اجرة كذا في المسراج الوهاج * وما قوله ببيان عمله الصواب ببيان محله كما هو عبارة التبيين اه بحر اوى

القبض فعلى المشتري الا اذا أنلفه البائع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبايع بصير مسترداً ويبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعوض قبل قبضه سقط من الثمن قدر البعوض سواء كان نقصان قدر أو ووصف وخير المشتري بين هلك

الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع وان باقية مما لو بان نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الفات من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصف لا يسقط شيء من الثمن ولكنه يخير بين (٥٠١) الاخذ بكل الثمن أو الترك والوصف ما يدخل

تحت البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجسود في الكلب والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا ما أتلف بالانلاف والباقي بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البائع وعلى المشتري حصة ما أتلفه لا غير فان حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى البائع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البائع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما أتلف وسقط حصته من الثمن عن المشتري فله هلك الباقي في يد المشتري لزمه سقوطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سرية جنابة البائع فيكون مستردا له أيضا فيسقط الثمن وان زعم البائع أنه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبيل قبضه فالقول للمشتري وأيمه برهن قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع أن المشتري استهلكه وقبله المشتري وان أرخا فينبه الاسبق أو في الهلاك

هلك في يده بعلمه كالفصار اذا ذوق الثوب فخرق أو ألقاه في النورة فاحترق أو الحال اذا تعثر فهو ضامن عند علمائنا الثلاثة كذافي المحيط * خالف أولي يخالف كذافي النيايح * ثم الاجير المشترك انما يضمن بما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه تسليما يكفي لنقل ضمان العقود لو كان مشتريا او المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد وفي وسع الاجير دفعه كذافي التارخانية * ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة كان المستأجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه بغير معمول ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولاً وعليه أجر المثل كذافي الذخيرة * وفي التجريد اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن كذا في التارخانية * ومن استأجر رجلا على خياطة ثوبه أو على قصارة ثوبه فقبضه فتلط في يده بغير فعله وبغير تعد منه فلا ضمان عليه كذافي شرح الطحاري * والاجير المشترك كالحياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب كذافي خزانة المقتين * ولو كان الاجير المشترك راعى بقراً أو غنم أو غيرها العامة فأتلف من سوقه وضره بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب على المشرعة فارتد جوار على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقعوا في الماء وعطبو ضمن قيمتهم كذافي النيايح * هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر بها كذافي العارية كذافي القنية * الاجير المشترك اذا ساق النابذة فتناطحت فقتلت بعضها بعضاً أو وطئت بعضها بعضاً ضمن وان كان أجيرا وحده لا لوزن داخل على انثى فعطبت لم يضمن كذافي السراجية * المستأجر لحفظ الخان اذا سرق منه لا ضمان عليه لانه حافظ للابواب والاموال في أيدي الارباب وكذلك الحارس لا يضمن اذا سرق ليلا كذافي الملتقط * وفي الناصري أكار ترك البقرة تعرق فسرق لا يضمن كذافي فتاوى قاضيخان والتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل استأجر رجلا ليجمل له دنامن الفرات الى مكان معلوم بأجر معلوم فوقع الجمال في بعض الطريق فانكسر الدن فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي جله ولا أجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر وأعطاه من الاجر بحسب ذلك وهذا مذهب علمائنا الثلاثة هذا اذا انكسر في وسط الطريق فأما اذا سقط من رأسه أو زلق رجله بعد ما انتهى الى المكان المشروط فانكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكى عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا الذي حكى عن القاضي صاعد بنو افاق قول محمد رحمه الله تعالى آخر افا ما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى أولا فالجمال يجب أن يكون ضامنا هذا اذا حصل التلف بجناية يده أو ما اذا حصل لا بجناية يده ان حصل بأمر لا يمكن الترخ عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان هلك بأمر يمكن الترخ عنه فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وله الاجر بحسب ذلك وعنددهما يجب الضمان للمالك الخيار لو حصل التلف بجناية يده كذافي الذخيرة * فان سرق المتاع من رأس الجمال فان كان صاحبه معه فلا ضمان عليه اجماعا وان أوجب الضمان على الاجير المشترك وان لم يكن صاحبه معه فهو ضامن على أصلهما وكذلك انقطاع الجبل الذي يشتبه لمسكاري الجبل اذا كان انقطاعه في سوقه للدابنة فهو ضامن وان كان انقطاعه من غير سوقه مثل أن تكون الدابة واقفة فتجبي ربح فتعثرها فتفر من ذلك فينقطع الجبل فلا ضمان عليه كذافي السراج الوهاج * ولو اجمل بجبل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن كذافي الغيائية * استأجر رجلا ليجمل له حمارين من فرفعه المالك والجمال حتى يضع على رأس الجمال ويخرق لا يضمن الجمال وفي المشتق ولو وضعه الجمال في طريق ثم أراد رفعه فاستعان برب الزرق فذهبا بضمانه فرفع وخرق ضمن الجمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزرق وأنزله الجمال وصاحبه ووقع من أيديهم ما يضمن الجمال والقياس أن يضمن النصف به أخذ الفقيه وكثير من المشايخ كذافي الوجيز للكردي * ولو قال له اجمل أيهما شئت هذا برهم وهذا بنصف درهم فعملهما معا فله نصف أجرهما ويضمنهما ان هلكا ولو حمل أحدهما أو لافه وامتطوع في الباقي ويضمنه ان

والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهره او ادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبائع وأيمه برهن قبل وان برهنا فله المشتري ثم ان كان للبائع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فلم يشتري

أن يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما * قبض المشتري المشتري قبل نقده بلا اذنه فطابه منه ثغلي بينه وبين البائع لا يكون قبضاً حتى يقبضه
بيده بخلاف ما إذا خلى البائع بينه وبين (٥٠٣) المشتري * تخمر العصير المشتري قبل قبضه بطل البيع فان عاد خلاً قبل المرافعة والابطال

خير المشتري فان خاصم
وأبطل القاضي البيع ثم
عاد خلاً ليس له عليه سبيل
قال شمس الأئمة هذا قولهما
لان التخمر عندهما كالإباق
وعند محمد بطل بالتخمر ولا
سبيل عليه ان عاد خلاً مطلقاً
لان التخمر عنده كالهلاك
وقال الكرخي معنى بطل
أنه يمكن من الإبطال
لثبوت مكنته الاخذ لو عاد
خلاً قال القدوري لا حاجة
اليه لانه لا يبعد أن يبطل
البيع ثم يعود الى الصحة
بزواله * اشترى خنطة معينة
واستعار جواتق البائع ليكيل
فيه فكال فيه فان الجواتق
معينا فقبض والا ان
المشتري حاضر فقبض وان
غائبا لا وقال محمد ليس
بقبض حتى يتسلم الجواتق
فيسلمه اليه وعن محمد اعرفي
جواتقك فاعاره وكال البائع
فيه لا يكون قبضاً ان حال
غيبه المشتري الا ان يقبض
المشتري الجواتق ويدفعه
الى البائع أو يدفع اليه
المشتري آنية له يكيل فيها
المشتري وفي رواية عمرو بن
عمر لا يصير قابضاً وعن محمد
اشترى وأمر البائع أن
يجعله في وعاء المشتري فجعله
فيه ليرنه فيه فانكسروا
ما فيه فن مال البائع فان
وزنه ثم انكسر فان للبائع
أن يضمنه من المشتري فن

مال البائع حتى يدفعه اليه وان وزنه في شيء للبائع ثم نقله الى وعاء المشتري ثم انكسر فن المشتري وان قال للبائع المذكور
زنه لي وأبعثه مع غلامك أو غلامي ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البائع الا أن يقول ادفعه الى الغلام لانه توكيل للغلام

والدفع اليه كالدفع الى المشتري * وعن الثاني اشترى سمنا ودفع البائع طرفا ليه فيه وفيه خرق يعلم به البائع لا المشتري فكالم فيه فتألف
فن البائع ولائشي على المشتري وان لم يعلم به البائع وعلم المشتري أو يعلمان فالمشتري (٥٠٣) قابض * اشترى في المصر حطباً فقبضه خال

جله الى منزله من البائع غاصب فن البائع لان عليه التسليم في منزل الشاري بالعرف كمن استأجر دابة الى المصر له أن يبلغ عليها الى منزله بالعرف * فان قلت في الاجارة لو قال استأجرت الى منزلي يصبح فامكن الشرط وفي البيع بشرط الحمل الى منزله فسدد وبلا شرط لا يجب الحمل الى منزله * قلت شارط عرفا لكن للايقاف لا الحمل * فان قلت لو كان شارطا الايقاف في منزله عرفا لا يجب على التسليم والحمل الى منزله * ولو قال أسلم في هذا المكان له ذلك كما لو أسلم في كرتي أنه يوفيه في مصر كذا يسلمه في أي محلة شاء فلوقال رب السلم شرطت عليك الايقاف في محلة كذا فقال المسلم اليه نعم لكني أوفيه في غيرها من المحلات يجبر رب السلم على قبوله لان المصر مكان حكا ولو اتحد حقيقة كالنزاع في ناحية من فواحي الداذ يجبر كذا هذا * قلت القياس في مسألة الاجارة والحطب ما ذكرنا لأن العرف ما قلت فلا يتمكن بائع الحطب ومؤاجر الدابة من الابلاغ الى منزله والاشياء التي على ظهر الدابة كالحطب والفحم والحنطة والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل

المذكور في أول هذا الجنس وشروط المرغيناني رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع كذا في الفصول العمادية * ولا يضمن الملاح ما غرق من موج أو ريح أو صدم جبل فان غرقت من مده أو معالجته ضمن وان انكسرت فغرقت فان كان من عمل الملاح ضمن والا فلا وان كان رب المتاع في السفينة أو وكيله لا يضمن الملاح الا بالتعدي لان المتاع في يده ولو كانتا سفينتين وهو في احدهما أو متاعه في الاخرى لم يضمن الملاح شيئا الا بالتعدي كما في الدابتين وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلافة افرض أو لحاجة ولم يغيب عن بصره لم يضمن الملاح الا بالتعدي ولو بلغت السفينة الى موضع ثم أعادها للريح أو الماء أو عادت الدابة عن بعض الطريق فان كان صاحب المتاع في السفينة أو على الدابة وجب الاجر ولا يطالب بالعود الا أن يرتد للريح الى موضع لا يمكن قبضه فيه فيجبر على عودته بالاجر وان لم يكن صاحب المتاع أو وكيله مع المتاع يجبر على العود بالاجر الاول كذا في الغيابة * وان احتوت السفينة من نار أدخله الملاح لحاجة لم يضمن وان لم يكن فيها رب المتاع كذا في التمراشي * استأجر سفينة معينة ليحمل عليها أمتعة هذه فادخل الملاح فيها أمتعة أخرى بغير رضا المستأجر وهي تطبق ذلك وغرقت والمستأجر معها لا يضمن الملاح كذا في القنية * وسئل علي بن أحمد عن ركاب سفينة موقرة خافوا الغرق وقد أمسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض الركاب واستأجروا سفينة ودخل فيها بعض الركاب وأدخلوا بعض الاحمال وفعلا ذلك مرة بعد اخرى نخت السفينة وجرحت وأنفقوا في الاجرة قدر ما من الدنانير ان تكون تلك الاجرة على الذين باشروا العقد أم على جميع الركاب وصاحب الاحمال وقد كانوا راضين بما فعل أو تلك فقال على العاقدين يجب الاجر والموافقة أولى كذا في التتارخانية * وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع أو الوكيل في احدها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله وضمن ماسوى ذلك قال هذا كاه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال: ولا يبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا كانت السفن كثيرة قول آخر فقال اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا حتى يكونوا في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم بعضها بهما وكذلك القطار اذا كان عليها جولة ورب الجولة على بعير فلا ضمان على الجمال كذا في المحيط * ملائمة سفينة من أمتعة الناس وشدها في الشط ليل فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد وأجرها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة كذا في القنية * نساج كان ساكنا مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل مع متاعه اليه وتركة غزلا هناك فضع ان لم ينقل الغزل من حيث كان الى بيت ثان من دار صهره ولا أودعه صهره لم يكن عليه ضمان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قوله ما يضمن على كل حال كذا في الكبرى * وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كره باسا فدفع هو الى آخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني أجبر الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني أجنبيا ضمن الاول دون الآخر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر كذا في الخلاصة * وفي جامع الفتاوى وكذلك في الصانع اذا دفع الى مثله كذا في التتارخانية * رجل أخذ غزل انسان لينسجه فوضع في بيت الاستاذ فغاب يجب عليه الضمان كذا في جواهر الفتاوى * نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك فيه مثل هـ هذا المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك فيه مثل هذا المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا بذلك ضمن وليس عليه أن يبيت في بيت الطراز لكن اذا أغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلوسرق من بيت الطراز مرة أو مرتين لا يخرج من أن يكون حصينا الا اذا خش كذا في الخلاصة * (١) بافنده كرباس

(١) ترك النساج الكرباس في محل عمله وذهب الى بيته ليلا وأغلق الباب

المشتري والتي لا على الدابة كالصبرة بشرط الحمل الى المنزل مفسد * تسلم مفتاح المار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة فقبض وان كان لا يتيسر الفتح بلا عانة لا يكون قبضا * وطه المشتري المشتراة لو بكر قبض فان أحدث البائع منه باعده صار ناقضا

لقبضة فان هلك في البائع ويبقى حصة النقصان بالبركة على المشتري من الثمن وان ثيبا فالوطه ليس بنقصان وبه يصير قابضا فان أحدث
منه ما بعد الوطه ثم هلكت يهلك كلها (٥٠٤) من البائع ووطه البائع المبيعة قبل التسليم بخير المشتري عند بعض المشايخ وبه نأخذ

وان أعتق المشتري المشتري
فاسد قبل قبضه فأجاز
البائع في البائع ولا شيء على
المشتري لعدم الملك قبل
القبض فبالاجازة نفذ العتق
عليه * وكذا لو قال المشتري
فاسد قبل قبضه أعتقه
عني ففعل فالعتق عن
البائع * باع ثرا على نخل
وخلى بينه وبين المشتري
صار قابضا وان كان
البيع هبة والمسئلة
بجملها لانه في معنى مشاع
يحتل القسمة * اشترى
بقرة مريضة وخلاها في
منزل البائع قائلان ان
هلكت فمضى وماتت فمضى
البائع لعدم القبض وكذا
لو قال للبائع سقمها الى منزلك
فاذهب فاستسلمها فهلكت
حال سوق البائع فان ادعى
البائع التسليم فالقول
للمشتري ولو قال المشتري
للمشتري عبدا كان أو أمة
تعال أو أمشي معي فخطى
معه فقبض وقول البائع له
خذته تخليصه اذا كان يصل
الى أخذه لا قبض * نقد
المشتري بعض الثمن ثم قال
للبيع تركته عندك رهنا
لباق الثمن أو ودبعة لا يكون
قبضا * قال المشتري لا عبد
اعمل كذا أو قال للبائع
هره يعمل كذا فعمل فعبط
العبد هلك من المشتري
لانه قبض * قال المشتري

رادر كارخانه ماندوشب بخانه رفت ودر بست) وذلك في وقت غلبة السرقة فسرقت الكرباس ان كان يتروك
مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن والا يضمن كذا في خزانه المفتين * ١ (بافنده
كرباس بافت ودرخانه نهاد و بمالك رد نكر دزد برد) هل يضمن الحائك فعلى قول من يقول مؤنة الرد على
الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد على قول من يقول مؤنة الرد ليست عليه لا يضمن كذا في
الفصول العمادية * ٢ (بافنده كرباس بافت وخصم را كفت كه كرباس را بيرون كردم بيا تا بيري وي كفت
زديك تو باشد فردا بيايم و بيم شب دزد برد بافنده تا وان دار باشد) لانه يصير مودعا بقوله (زديك تو باشد)
واذا لم يقل (زديك تو باشد) وهلك بعد ما تم العمل قبل يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وينبغي أن لا يضمن اذا
حبس بالاجرة لانه لا يجب عليه الرد حينئذ كذا في خزانه المفتين * رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه
منسوج وبعضه غير منسوج فسرقت ذلك عن يد النساج ذكر في التوازل أن على قول من يضمن الاجير
المشترك ما هلك في يده بغير رضاه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال
كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل
وهذه جملة مسائل أفتوا فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط
كرباسا لحياطة قيصا وبقي قطعة من الكرباس فسرقت فالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف
ليخرزله خفا ففضل شيء من الصرم فسرقت فالوا يضمن كذا في فتاوى فاضليخان * ولو دفع الى حائك ثوبا بعضه
منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقي فسرقت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن شيئا وعند أبي
يوسف رحمه الله تعالى يضمن غير المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد رحمه الله تعالى
يضمنهما كذا في العمادية * ٤ (رسمان بيافنده داد و شرط كرد كه دوروز را بيافنديافت) وهلك الثوب
بعده يضمن على ما اختاره شيخ الاسلام الأوزجندی وكذلك القصار كذا في الفصول العمادية * ولو استأجره
شهر العمل الخياطة فهو اجير وحده ثم ان استأجره ليخيط له ثوبا بعينه في يوم من الشهر يدرهم جازو ويرفع عنه
أجر ذلك اليوم وهو درهم من أجر الشهر كذا في العمادية * جاء الخياط بالثوب الى المالك فغذبه المالك من يده
وتخرق من مده المالك لاضهان وان كان من مدهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق كذا في الوجيز الكردري
* سئل أبو القاسم عن قمار وضع ثوبا على الخشب في الحانوت وأقعد ابن اخته حافظا وغاب القصار فدخل
ابن اخته الحانوت الاسفل فطارت الطرار الثوب قال ان كان البيت الاسفل بحال يغيب عن عين الداخل
موضع الثوب فان كان ابن الاخت ضمه اليه أو يوه أو أمه أو ضمه الخال عند فوت أوبوه فالضمان على
القصار وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي منضمنا اليه فلا ضمان على
واحد منهما وان لم يكن منضمنا فالقصار ضمان كذا في الحاوي للفتاوى * قصار سلم ثياب الناس الى اجيره
لشمسها في المقصرة ويحفظها فانما الاجير ثم عاد بثياب وضاع منها خمس قطع ولم يدر كيف ضاعت ومتى
ضاعت قال أبو جعفر اذا لم يدر أنها ضاعت في حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير ولو علم أنها ضاعت
في حال نومه فالاجير ضمان بترك الحفظ الواجب عليه ولو شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين
جميعا قال أبو الليث رحمه الله تعالى انما قال له أن يضمن القصار لانه كان يأخذ في مسألة الاجير المشترك
يقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان على القصار وبه
نأخذ قال الأستاذان وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * قصار ان يتقبلان الثياب من الناس فترك أحدهما

(١) نسج النساج الكرباس ووضع في البيت ولم يردّه الى المالك فسرقة اللص نسج النساج الكرباس
وقال للخصم قد أخرجت الكرباس فات لنا خذ فقال له دعه عندك وغدا آتي وأخذه فسرقة اللص في الليل
لا يضمن النساج ٣ دعه عندك ٤ دفع الغزل الى النساج وشرط أن ينسجه في يومين فنسجه

للبيع لأعتدك على المبيع فسلمه الى فلان يمسه حتى أدفع لك الثمن ففعله البائع وهلك عند فلان يملك من البائع لان العمل
الامسالة كان لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البائع يلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعدها لا فالة يلزمه رد عين الثمن المقبوض * وذكر

في فتاوى سمرقند عن بعض المشايخ أن ما يملك من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على أنه على البائع وفي كتاب الضلع ما يدل على قول العامة (الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن) للبائع حبه ٥٠٥ إلى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع

إلى مجلس القضاء ولا يحضر البنت في النكاح إن المنع للصدقات وإن بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وإن بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وإن كفل به رجل أو رهن المشتري لا يسقط حق حبه وكذا إن أحال به البائع إلى غريم وعند الثاني يسقط بالحالة وإن سلمه قبل الاستيفاء أو باذنه لفظاً أو كان يراه ولم يمنع لإيلاك استرداده وإن بغراذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقص كالبيع والهبة والعقود وفروعه وإن دفع الثمن وقبض بلاذنه ووجد البائع الدراهم زبواً أو مستحقة أو ستوقه له نقض قبضه وإن باذنه لافي الزبوف واستردت في الرصاص والستوقه والمستحقة وإن تصرف فيه بعد قبضه بيعاً أو هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينتقض التصرف لأن تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه وإن كان قبضه بعد نقد الثمن بلا إذن البائع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينتقض من التصرفات ما يحتمل النقص وإن علم البائع قبضه بلاذنه ورضى به فهو كالإذن ابتداءً وفسر

العمل ودفع الثياب إلى الآخر وذهب وضاع شيء لا يضمن بالدفع إلى غيره إذا ضاع لأنه ما كانا شريكين فكان أخذ أحدهما كأن أخذ صاحبه كذا في خزائنة المفتين * قصار رهن ثوب قصارة يدينه عند رجل ثم اقتك الرهن وقد أصابت الثوب نجاسة عند المرتين فلما نظر إليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وإزالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجر وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا إن كانت النجاسة لم تنقص قيمة الثوب لاشئ على القصار وإن كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب أمانة كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر في كتاب الضمان من فتاوى الديناري (٧) يراه من ريخته بكازرداد ونكفت كه ريخته است كازر يراه من راجحهم نهادو يراه من سوخت وكازر ندانست كه سوخته است) يضمن القصار لانه هلك بغيره وله الجهل ليس بعذر كذا في الفصول العمادية * قصار شمس ثوب القصار فاحترق كان ضامناً وكذا إذا عصر الثوب فخرق وإن فعل ذلك أجزر القصار ولم يتمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ كذا في خزائنة المفتين وعن محمد رحمه الله تعالى إذا أدخل القصار سراجاً في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وإنما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاؤه وهذا قولهما فأما عند أبي حنيفة رجه الله تعالى فلا يضمن ما هلك بغير صنعه كذا في الفصول العمادية * وتليد القصار وأجزره الخاص إذا أدخل نار السراج بأمر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصار أو أصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ كان ضامناً كذا في فتاوى قاضيخان * تليد الاجير المشترك إذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب من القصار فالضمان على الاستاذ وإن لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير كذا في الخلاصة * أطفا السراج في الحانوت وترك المبرجة في الحانوت وبقيت شرارة فوقت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى كذا في الوجيز للكردي * وفي التجريد تليد القصار وسائر الصانع وأجزرهم لا ضمان عليهم إلا بالتعدي ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم كذا في التناخانية * أجزر القصار إذا وطئ ثوباً في بيت القصار كان ثوباً يوطأ مثله لا يضمن وإن كان عملاً يوطأ بان كان رقيقاً يضمن سواء كان ثوب القصار أو غيره كذا في الصغرى * ولو شرط الضمان على المشترك إن هلك قبل يضمن إجماعاً والفتوى على أنه لا أثر له واشترطه وعدمه سواء كذا في الوجيز للكردي * ولو حل شيئاً في بيت الاستاذ باذنه فسقط على ثوب فخرق إن كان من ثياب القصار لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وإن لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير كذا في الفصول العمادية * وإن حل الاجير شيئاً في خدمة أستاذه فسقط ففسد لم يضمن ولو سقط على ودبعة عنده فأنسدها كان ضامناً لها وكذلك لو عثر فقط عليها فإن كان بساطاً أو وسادة استعاره للبسط فلا ضمان في ذلك على رب البيت ولا على أجزره كذا في المنسوط * ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد أو احترق بالنورة في الحب أو بالتشميس قرب الثوب إن شاء ضمنه قيمته معمولاً أو أعطاه الأجر وإن شاء ضمنه غير معمول ولا يعطى الأجر ولو قال رب الثوب لا يحتمل هذا الثوب الدق أو قال رجل للزجاجي أقطع هذه الزجاجية فقال فلما يسلم من القطع فقال إن تحرق أو أنكسر فلا شئ عليك فندق الثوب وقطع الزجاج فخرق الثوب أو أقطع الزجاج فإن كان لا يسلم مثله غالباً فلا يضمن له لانه رضى به وإن كان يسلم أحياناً ضمن كذا في الغيائية * ولو أن أجزر القصار فيما يدق من الثياب انفلتت منه المدقة فوقت على ثوب فخرق فإن انفلتت على ثوب القصار قبل أن تقع على الخشبة التي يدق عليها وخرق ثوباً إن كان من ثياب القصار فلا ضمان عليه وإنما الضمان على الاستاذ وإن وقعت على ثوب ليس من ثياب القصار فإن الاجير يضمن فاما إذا انفلتت المدقة بعدما وقعت على الخشبة (٧) أعطى ثوباً رقيقاً للقصار ولم يقبل له انه رقيق فوضعه القصار في الخابية واحترق الثوب ولم يعلم القصار أنه احترق

(٦٤ - فتاوى رابع) بعض النهرجة بأنه ما يضرب في دار غير السلطان والزبوف المغشوشة والستوقه صفر عمقه بالفضة والعامة أن الجياد خاصة راجحة بين التجار وبيت المال والزبوف ما يرفع بيت المال للتجار والنهرجة ما يرد التجار ولهذا

حكيم في الشرع أنهم من جنس الدراهم حتى لو تجاوز بها في الصرف والسلم جازوا عما لا يضمن كاسد النهر حمله لأنه لا قيمة له هذه الصنعة
فرد على المشتري بلا شيء والسوقه (٥٠٦) ليس من الدراهم في الشرع حتى لو تجاوز بها في الصرف والسلم لا يجوز

التي يدق عليها ثياب القصاره فاصابت ثوبا آخر كفي ظاهر الرواية أنه لا يضمن بل وتفصيل بين أن يكون ذلك الثوب من ثياب القصاره أو لم يكن من ثيابها حتى عن أبي بكر الخليل أنه كان يقول يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداء على هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل فكذلك هذا كذا الذخيرة * في الولو الجمية ولو اصاب ذلك انسا ناقته كان ضمائه على الاجير دون الاستاذ هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف بنحوه زاده هذا في الوجه الاول وهو ما اذا اصاب انسا ناقه قبل أن تقع المدقة على الخشبة أم في الوجه الثاني وهو ما اذا اصاب انسا ناقه بعد ما وقعت المدقة على الخشبة فكذا الجواب على قول البعض فاما على ظاهر الرواية لا يضمن إلا أن هذا غير مدد والصحيح هو الاول كذا في التارخانية * ولو انكسر شيء من أدوات القصاره بعمل التلميذ مما يدق به أو يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ كذا في الفصول العمادية وفتاوى قاضيخان * ولودع رجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه فخرقوا أو جلسوا على وسادة فخرقت أو كان الضيف منقادا سيفاً فجلس شق السيف بساطاً أو وسادة فلا ضمان عليه ولو وطئ على آية من أو ثوبه لا يسيط مثله ولا يوطأ فهو ضامن كذا في المسوط * ولو جفف القصار الثوب على حبل فخرقته بحوله فخرقته لا ضمان عليه في قول أي حيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن والسائق ضامن كذا في الذخيرة * ولو استعان القصار برب الثوب فدقاه فخرق ولا يعلم من فعل أيهما فخرق فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن النصف وهو الصحيح هكذا في الغيائية * قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى الفتوى على أنه لا يضمن الا النصف كذا في الكبرى * واذا لم يخرق الثوب هل يسقط من الاجرة قدر ما يخصه من عمل المالك ذكر في كتاب الفوائد لصاحب المحيط أنه يسقط وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخط بعض الثوب في يد الخياط أو نسج بعض ثوبه في يد النسيج فانه يسقط من الاجر بمحضته وهو الصحيح هكذا في الفصول العمادية * واذا أراد صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيفاء الاجر فخرقته صاحب الثوب فخرق الثوب كان على القصار ضمان نصف الخرق كذا في التارخانية * وفي القصارين اذا جنت يد أحدهما فالضمان علم ما يأخذ صاحب الثوب أيهما شاء بجميع ذلك كذا في خزائن الفتاوى * قصار ضمن الثوب بسبب ظهر الثوب قال أبو نصر لا يملك القصار كذا في الحاوي للفتاوى * ذكر في اجازات العدة اذا دفع الثوب الى قصار وقال قصره ولا تضع عن يده حتى تفرغ منه أو شرط اليوم أو غداً ففعل وطالبه صاحب الثوب مرات فخرق حتى سرق لا يضمن واستتمت أئمة بخاري عن القصار اذا شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد هل يضمن أجابوا نعم يضمن كذا في الفصول العمادية * وفي النوازل سلم ثوباً الى قصار وخطا ثم وكل رجلاً بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ورب الثوب أن يتبع القصار بثوبه هذا اذا كان الثوب المدفوع الى الوكيل ثوب القصار وان كان ثوب غير القصار كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن القصار فان ضمن القصار فالقصار لا يرجع على الرسول وان ضمن الرسول رجع على القصار لأنه مغرور من جهته كذا في الذخيرة * القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فأخذه صاحب الثوب على ظن أنه له كان ضمناً كذا في خزائن المفتين * ولو دفع القصار ثوب انسان الى غيره خطأ فقطعه وخطاه قرب الثوب يضمن أيهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على أحد وان ضمن القصار رجع هو على القاطع وبأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا لو دفع القصار ثوب نفسه في الثياب الى انسان ولم يعلم فقطعه الا أخذ ضمن الاخذ للقصار ثوبه وكذلك كل مودع دفع متاع نفسه مع الوديعة على ظن أنه له ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لأنه أمين وكذا هذا في كل أجير مشترك

وهي معرب سه تاهه * أعار المبيع من المشتري أو أودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس من البائع والمرتهن لو أعار الرهن من الراهن ملك الاسترداد * أودع البائع أو أجز المبيع من أجنبي قبل قبض المشتري بلاذنه فتلف في يد الأجنبي لا يضمنه المشتري لأنه لو ضمنه رجع على البائع فصار كالتلف على يده وان أعاره أو ملكه من أجنبي وتلف في يده للمشتري ضمنه بعد الاجازة لأنه لو ضمن لا يرجع على البائع قبض المشتري قبل نقد الثمن بلاذن البائع وبني أو أغرس أو ثوبه فصبغه ملكاً الاسترداد وان تلف عند البائع ضمن ما زاد البناء والصبغ * المشتري المفلس دبر أو اعتق المشتري قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثاني خلاف الراهن المعسر يفتق المرهون حيث يسي المعنى في قيمته ثم يرجع على الراهن فان كاتبه أو أجره أو رهنه قبل قبضه ونقد الثمن أبطل القاضي هذه التصرفات ان شاء البائع فان نقده قبل الابطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو جارية فوطئها المشتري حبلت أو ولدت لا يمكن

البائع من الحبس وان لم تجبل أرم تلده الحبس فان ماتت في يد البائع ان أحدث صنعا فن البائع والاقن المشتري لعدم وهل نقض القبض * قال عبدالمولاه اشترت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لأنه صار قابضاً بنفس العقد كمن

اشترى دارا هوسا كن فيه يصير قابضا بالشرع ولا يملك البائع الحبس وكذا لو وكل أجنبي العبد ليشتره عن مولاه فاعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن اعود الحقوق الى العبد الوكيل (نوع منه) عليه ألف (٥٠٧) قرض أو عن أدنى نصفه وقال هذا عن

أحد النصفين عينا لا يعتبر لانه لا يفيد ولو كان بنصفه كفيل فادى نصفه وقال هذا من كفالة فلان صح لانه مفيد كما لو اختلف أصل الدين قرضاً وتما أو كفالة وعين ولو جاء بمال وقال هذا عن كفالة وقال الطالب لا أخذه الا عنهما له ذلك ويكون عن المالكين ويرجع بالباقي على المكفول عنه وان أتى ولم يقل شيئاً للطلاب أن يجعل عن أبيه ماشاء وفي البيع ثلاثة أشياء ما عاهد وعقد وثن ويتحد بالتحديد والعدد ويتعدد بالكل وان تعدد البائع أو المشتري واتحد العقد والثن اتحد لرجحان ما وجب بالاتحاد وكذا ان تعدد الثمن بان قال البائع بعث هـ ذين الثوبين هذا بعشرة وهذا بعشرين أو قال المشتري كذلك واتحد الباقي لرجحان جانب الاتحاد وتعدد العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور فان تعدد العقد والثن والعاهد تعدد قياساً واستحساناً وان تعدد العقد والثن اتحد للعاهد بتعدد الصفقة اتفاقاً وان اتحد العقد وثنه تعدد العقد والثن في القياس يتعدد لرجحان جنبه التعدد وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد * اشترى

وهل يحل الاستفعا ان أخذه عوضاً عن ثوبه يحل والا فلا ولا أجر عليه ان أنكر ثوبه وكذلك اذا قال القصار ونحوه دفعت الثوب اليك يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصدق الا بجملة كذا في العتابة * ولو حبس القصار بامر المالك فهل ان لم يقبض الاجر لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وان قبض فهل لك امانة بالاجماع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقصار الحبس فان حبسه وهلك ضمن كذا في خزنة الفتاوى * رجل بعث ثوباً الى قصار يريد تليذه ثم قال للقصار اذا أصلمته فلا تدفعه الى تليذي فلما أصلمه دفعه الى تليذه فذهب التليذ بالثوب هل يضمن القصار فقال ان كان التليذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن فان كان قال ذلك للقصار فان صدق القصار التليذ في ذلك ضمن والا فلا كذا في المحيط * وذكر ما حب المحيط في اجارات فتاواه رجل دفع ثوباً الى قصار ليقتصره فباعه صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت أنه ثوبه كان القصار ضمناً كذا في الفصول العمادية * وقعت واقعة في زماننا صورتها قوم من السراق أو باب قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ماء للشرب وقال أنا رجل رستاق محتاج الى الماء حاجة شديدة وبقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب وأخرج الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر الباقون ودخلوا الحانوت وأخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا بكرابيس الناس فانفتحت أجوبة الفتاوى أن هذا لا يكون سرفاً فالبايو يجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكرت في شرح القدوري لو احترق حانوت القصار من نار وقعت من السراج ان ذلك لا يعتبر سرفاً فالبايو من قبل أنه يمكن اطفاء ذلك لو علم به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء فالسرق الغالب الذي لا يمكن استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهنالك يمكن استدراكه والتعذر عنه حتى لو علم به لا يفتح الباب كذا في الذخيرة * وفي الخائصة ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتحقق صح شرطه لان ذلك مقدوره كذا في التارخانية * القصار اذا لبس ثوب القصار ثم نزع فضاع بعده لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا أخذ خف الينع له فلبسه ضمن مادام لا يفسد اذا نزع ثم ضاع لا يضمن كذا في الفصول العمادية * واذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستأجره للحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلف كان الفقيه أبو بكر يقول ضمن الحمامي اجماعاً وكان يقول انما لا يضمن الاجير المشترك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا شرط يضمن وكان الفقيه أبو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه فأخذوا ثمن نعتي به كذا في الذخيرة * رجل دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعاً لانه مودع لان كل الاجر بازاء الاستفعا بالحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحفظ ولو قال الاجر بازاء الحفظ والاستفعا بالحمام فينتد يكون على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالتبائي فعلى الاختلاف كذا في الصغرى * دخل الحمام وقال للحمامي أين أضع الثياب فأشار صاحب الحمام الى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل منه وأخذ الثياب فلم ينعمه صاحب الحمام فظنه صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام هذا قول ابن سلمة وأبي نصر الدبوسي وكان أبو القاسم رحمه الله تعالى يقول لا ضمان عليه والاول أصح هكذا في المحيط * نام الثيابي فسرقت الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن في الوجيز للكردي * الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوبه ان تركه ضائعاً ضمن وان أمر الحلاق أو الحمامي أو من في عماله أن يحفظ لا يضمن كذا في الخلاصة * لو نزع الثياب بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئاً وترك عنده ودخل ثم خرج فلم يجدها فان لم يكن الحمامي ثيابي يضمن الحمامي ما يضمن المودع لان الوضع بين يديه استحقاقاً كذا قال محمد بن مسلمة قال شيخ الاسلام خواهر زادو به بقي كذا في الفتاوى العتابية

جارية بهذا اللف مشيراً الى الدنانير تعلق التوكيل بها حتى واشترى بالدرهم لا يلزم الموكل * بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح الآن برضى به البائع أو يقول بعث هـ ذين بعشره فقبل المشتري في أحدهما ورضى به البائع فيكون هذا استئناف الايجاب

من المشتري لقبول الايجاب فاذا رضى به البائع في المجلس يصح وهذا في الشيء الذي لبعضه حصة معلومة من الثمن كالعبد بن والقفيز لان
الانقسام بالاجزاء لا بالقيمة اموالو كان بالقيمة (٥٠٨) كالتوابع لا يصح القبول في بعضه وان رضى به البائع (نوع آخر في الزيادة)

* وان كان اللحم احيى نياي الا أنه لم يكن حاضر ف كذلك الجواب أيضا وان كان حاضر الا يضمن صاحب الحمام
كذا في الذخيرة * ولو جاز رجل ووضع ثيابه عند جالس ولم يتقبل الجالس ولم يرد عليه بان قال لا تضع
عندي ضمن عند الهلاك للتعارف كذا في الحاوي للفتاوى * امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في
بيت المسلع والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وابتها
مع صبيها في دهليز الحمام يرى منها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين
ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا تضمن كذا في فتاوى قاضيخان * خرج من الحمام وقال كان في كبدى دراهم
فضاعت ان لم يقتربه الثيابي لاضمان عليه وان اقربه بان تركه ضامنا ضمن وان لم يضيعه ذكرناه في مسألة
القصار كذا في القصول العمادية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل الراعى اذا كان أجبر وحدومات
من الاغنام واحد حتى لا يضمن لا ينقص من الاجر بحسابها او كان للابن جران يكلفه رعى اغنام آخر ولو هلك
منها شئ في السنة في أو الراعى لم يضمن هذا اذا كان الراعى أجبر وحد فاما اذا كان أجبر مشتركا فإنه لا يضمن
مامات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما أو بالبينه فاما اذا أدى الراعى الموت وجد
رب الاغنام فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول الراعى فاما عنددهما القول قول رب الاغنام
ولو ساقها الى المرعى فعطبت منها شاة لامن سوقه بان سعدت الجبل أو مكانا مرتفعا فتردت منه فعطبت فلا
ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قوله ما ضمن وكذلك لو أورد هانم الراسية فغرقت شاة
منها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاضمان وعلى قوله ما يضمن وكذلك لو أكل منها سبع أو سرق منها
فالمسئلة على الخلاف ولو ساقها وعطبت شاة منها من سوقه بان استجمل عليها فغرقت وانكسرت رجلها
أو اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * ولو أكل الذئب الغنم والراعى عندها
ان كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقه الغالبه وان كان ذئبا واحدا يضمن كذا في الوجيز
للكردى * وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سوقه فان كان البقار أجبر وحد لرجل
لا يضمن وان كان مشتركا يقوم شتى فهو ضامن وكذلك لو كان البقر لقوم شتى وهو أجبر أحداهم يكون ضامنا
لما تلف من سوقه كذا في فتاوى قاضيخان * الراعى اذا ضرب شاة ففقا عينها أو كسر رجلها أو تلف شئ
منها يضمن قال مشايخنا هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قياس قوله ما ان ضربه في الموضع
المعتاد ضربا معتادا ينبغي أن لا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم على قولهم جميعا كذا
في الظهيرية * فان ضربه بالخشبة كان ضامنا عند الكل وللراعى أن يرضى بنفسه وأجبره وتليده ومن
هو في عياله ولودفع الى غيره هو لا يحفظه فضاغ ضمن كذا في الغنائية * وللراعى أن يبعث بالاغنام على يده
غلامه أو أجبره أو ولده الكبير الذي في عياله فان هلك في يده في حالة الرد فان كان الراعى مشتركا فلا ضمان
عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على كل حال وعنددهما ان هلك بأمر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد
بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وان كان الراعى أجبرا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك
في يده حالة الرد وذكر الشيخ الامام الزاهد أحد الطواويسى أن للابن جيرا مشتركا أن يرد بيده من ليس في عياله
وليس للخاص ذلك والحاكم مهروية سوى بينهما ما قال ليس لهما ذلك كذا في المحيط * الراعى المشترك اذا
خطت الاغنام بعضها ببعض فان كان يمكنه التمييز بان كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول
قول الراعى في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التمييز بان كان يقول لا أعرف غنم كل واحد فهو ضامن
قيمة الاغنام والقول قول الراعى في مقدار القيمة وتعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يشك وعلى قوله ما اختلف المشايخ رحمه الله تعالى بعضهم قال تعتبر القيمة يوم القبض
وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح واذا ادعى بعضهم طائفة من الغنم فان الراعى يحلف ما هذه غنم هذا لانه

الزيادة في الثمن والمثمن جائرة
حال قيامهما من جنس
الثن أو غيره ولو بعد المدة ولا
ينفعه الندامة بعد الزيادة
حتى يجبر على تسامها ان
أبى ويلحق باصل العقد
حتى يرد معها ان رد وشرط
زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه
محملا للتقابل في حق المشتري
حقيقة وجوز البقاء الزيادة
في المبيع بعد هلاكه
بخلاف الزيادة في الثمن
على ظاهره وايه ولو جارية
فاعتقها أو أنشأ فيها شعبة
لا تصح الزيادة في الثمن كالمو
باعها من غيره وهو قولهما
وروي أنه يجوز * ولو أجرها
أورثها أو شاة فذبحها يجوز
في الثمن لا بعد الموت لعدم
بقاء المحل وفي الاول
باق لقيام الاسم والصورة
وبعض المنافع وأحد عشر
فعلا من المشتري تمتع
الزيادة في الثمن حنطة فطحنها
أو دقيقا فخبزه أو لحافا ربه
أو جعله قلية أو سكباجا
والاعتاق بشعبه حتى
الاستيلاء أو قطنافقره أو
غز لا فئسجه والحادى عشر
موت المبيع * واثنا عشر
فعلا لا تمتع الزيادة ذبح
الشاة وندف المحل ورجل غير
المحل وجعل الكرباس
خریطة بلا قطع وجعل
الحديد سيفا ورهن المبيع
واجارته ولو أراضا أو باعه

ثم ان المشتري الثاني لقي البائع فزاد في ثمنه * أو زاد رب الارض سدساقى نصب المزارع واليد منه قبل أن يستخصد يدعى
جازر وبعده لا * ولا بد في الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر بطات الزيادة * وكما تصح من العاقد تصح

من وارثه أيضا * والزيادة تصح وان مفسدة للعقد والتحقق وأفسدت العقد عنده خلافهما * ونصح الزيادة من الاجنبى ايضا لكنه ان
بأمر المشتري يلزمه لاعلى الاجنبى كالصالح وان بلا أمره ان أجار جاز وان رده (٥٠٩) بطلت * ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري أو

أضافها الى مال نفسه لزمت
الاجنبى وان بأمر المشتري
رجع عليه وان لا بأمره
لا يرجع والحط جائز في جميع
المواضع التي جازت الزيادة
أو لا لكنه ان حط بعض
الثنى التحق بالعقد وان حط
كله لا يتحقق وذ كر شمس
الائمة أن هبة الكل حط
أيضا لكن لا يتحقق
بأصل العقد وقالوا ان
حط البعض انما يتحقق اذا
لم يكن المحطوط تبعا ووصفا
كن باع بألف جيا دفقة
البائع زيوفا أو نهر جنة
ورضى به البائع أو باع
بالعبد سليم العين دارا
فاعور العبد فأخذ به بائع
الدار ورضى به فالشقيع
يأخذ بألف جدي في
الاول وبقيمة عبد سليم في
الثاني * ولا يتحقق الوصف
بأصل العقد بخلاف
ما لو حط بعض الثمن حيث
يأخذ الشقيع بالباقي
وان استعاد المشتري المشتري
ليخده يوما أو يومين له أن
يسترد ويحبسه لاستيفاء
الثنى على رواية المستفي
وفي رواية القدرورى
بعد الاعارة والايناع من
البائع لا يملك الحبس
لاستيفاء الثمن في المشهور

(نوع في الكساد

والرواج)

باع بالدراهم وأخذ الحط

يدعى عليه معنى لو أقربه يلزمه فاذا أنكر يستحلف فان حلف برى وان نكل ضمن القيمة لصاحبه كذافي
الذخيرة * سئل عن خلط أغنامه في قطيع رجل وأتى على ذلك مدة وزعم صاحب الأغنام أنه يحفظ بغير
أجر قال ان كان الحافظ معروفا أنه يحفظ باجر كان القول له وعلى صاحب الأغنام أجر حفظه كذافي الحاموى
للفتاوى * لو حلف الراعى الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا رجعهم الله تعالى
اذا كان بحيث يتحقق موتها أما اذا كان يرجى حياتها ذكر الصمد والشهيد في الباب الاول من شركة
واقعا أنه من ذبح شاة انسان لا ترجى حياتها يضمن والراعى لا يضمن وفرق بين الاجنبى والراعى والفقهاء
أبو الليث سوي فقال لا يضمن الاجنبى كذا يضمن الراعى والباقرو هو الصحيح كذافي الخلاصة * ولو
رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا واختلفوا لفتوى أنه يضمن وان
اختلف الراعى وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعى لا ذبحتها وهي ميتة كان
القول قول الراعى كذافي خزائن المفتين * ولو قال له المالك اذبحها ان لم يكن في بطنها ولد فقال الراعى ليس
في بطنها ولد أعلم يقينا فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن كذافي الخلاصة * اذا مرضت بقرة فخاف البقار
عليها الموت فذبحها لا يضمن ولولم يذبحها حتى ماتت لا يضمن أيضا كذافي السراجية * ولو أراد رب الغنم أن
يزيد في الغنم ما يطيق الراعى كان له ذلك ولو أن رب الغنم باع نصف غنمه فان استأجر الراعى شهرا على أن يربى
له لم يحط عنه شيء من الاجر وان استأجره شهرا يربى له هذه الغنم باعياها لم يكن له أن يزيد فيها في القياس
ولكنه استحسن فقال له أن يكافئه من ذلك بقدر طاقتة ولكن لا يكافئه علا آخر ثم قال لو ولدت الغنم لم يكن
عليه أن يربى أولادها معها وبين القياس والاستحسان فيها ولو لم يستأجره شهرا ولكنه دفع اليه غنما مائة
على أن يربى له كل شهر بدرهم لم يكن له أن يزيد فيها شاة وان باع طائفة منها فانه ينقصه من الاجر بحسب
ذلك وان ولدت الغنم لم يكن عليه أن يربى أولادها معها فان اشترط عليه حين دفع الغنم اليه أن يولدها ويربى
أولادها معها فهو فاسد في القياس ولكنه استحسن ذلك فأجاز به والابل والبقر والحمل والحير والبعال في
جميع ما ذكرنا كالغنم كذافي المبسوط * وليس للراعى أن يتزوعلى شيء منها بغير أمر صاحبها وان فعل ذلك
ضمن ما عطف منها ولو أن الراعى لم يفعل ذلك ولكن الفعل الذي في الغنم تراعى واحدة منها فعطبت فلا
ضمنان على الراعى في ذلك بالاجماع ان كان الراعى أجيرا خاصا وان كان أجيرا مشتركا فكذا الجواب عند
أبي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما هو ضمن ولو نذت واحدة منها وترك أتباعها حتى لا يضيع الباقي فهو
في سعة من ذلك ولا ضمنان عليه فيما نذت بالاجماع ان كان الراعى خاصا وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى ان
كان أجيرا مشتركا وان كان ترك حفظ مائدت والامين يضمن بترك الحفظ لان الامين انما يضمن بترك الحفظ
اذا ترك بغير عذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بما يمكن الاحتراز عنه ورأيت في بعض النسخ لا ضمنان
عليه فيما نذت اذ لم يجد من يتبعها ليردها أو يبيعه ليخبر صاحبها بذلك ولو تكارر من يجى بالواحدة فهو
متطوع ولو تفرقت الغنم والبقر عليه فراقلم بقدر على أتباعها كلها وأقبل على فرقة منها وترك ما سوى ذلك
فهو في سعة من ذلك ولا ضمنان عليه لانه ترك حفظ البعض بعذر وعلى قولهما يضمن لانه بعذر يمكن
الاحتراز عنه في الجملة كذافي الذخيرة * ولو استأجر من يجى بالنار فهو متبرع كذافي محيط السرخسى
* استأجر راعي اولم يبين مكان الراعى فان كان مشتركا فراعاه في موضع فهلكت واحدة منها ففرق أو
اقترا سبيع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك أن ترعى غنمي في غير هذا الموضع فقال الراعى بل شرطت
هنا فالقول قول صاحبها بالاجماع والبينة بينة الراعى وان كان أجيرا وحده واختلفا كما قلنا فالقول قول
صاحبها وان أقام الراعى البينة فلا ضمنان عليه بالاجماع كذافي الفتاوى العنابية * واذا حلف الراعى
فراعاه في غير المكان الذي أمره فعطبت فهو ضمن ولا أجر له وان سلمت الغنم القياس أن لا أجر له وفي

بالذنان فالواجب عليه الدراهم لكن القاضى لا يصدقه وان برهن على أن العقد كان بالدرهم قبل والاحلف القاضى البائع عند الثاني
وعليه الفتوى * أخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار أقل أو أكثر وهو لا يعلم ثم علم لا يرجع عليه * اشترى بدرهم نقد البلاد ولم يتدد

حتى كسدت الثمن ان كانت لا تزوج في السوق فسد البيع وان تزوج وانتقص ليس للبائع الا ذلك * وفي التجرد اذا كسدت عن المشتري بطل البيع عند الامام * وعند الثاني قيمتها (٥١٠) يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما يعامل الناس ثم عندهم الكساد في بلدة كاف للفساد

في تلك البلدة * وقيل
بالكساد في جميع البلدان
* وان رخص العدل قال
الامام ظهر الدين لا يعتبر
هذا ويطلبه بما وقع عليه
المعاملة بالعبارة الذي وقت
المعاملة وفي المنتقى غلت
الفلاس أو رخصت فعند
الامام الاول والثاني أو لا
ليس عليه غيرها وقال
الثاني ثانيا عليه قيمتها من
الدرهم يوم البيع والقبض
وعليه الفتوى وفي المحققات
عليه في المنقطع قيمته في
آخر يوم انقطع من الذهب
والنضة قال وهذا هو المختار
والانقطاع والكساد سواء
وحد الانقطاع أن لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه
ويستوى أن يكون مقبوضا
أولا وان لم يكن المبيع
مقبوضا فلا حكم لهذا
البيع وان مقبوضا فيكون
كالبيع الفاسد والاجارة
كالبيع والدين على هذا
وفي السكاح يلزمه قيمته
تلك الدراهم وان كان نقد
بعض الثمن دون بعض فسد
في الباقي * وان قبض الثمن
من المشتري الدلال للبائع
وكسدت في يد الدلال لا يفسد
العقد لان حق القبض له
* وقع البيع بالعقد الى أو
الفلاس وكسدت قبل قبضها
فسد البيع * وان غلا
أو رخص لا خيار لاحدهما

الاستحسان يجب الاجر كذا في المحيط * سئل نجم الأئمة الحلبي عن سلم أفراسه الى الراعي ليحفظها
مدة معلومة ودفع اليه أجره للحفظ والراعي واشتغل الراعي بمهمه وترك الأفراس فضاغت فهل يضمن فقال
لان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والافنم كذا في القنية * راى الرماك اذا توهق رمكة فوق الوهق
في عنقه فحذبه فاعطيت فهو ضامن فان فعل ذلك باذن صاحب الرمكة فلا ضمان هكذا ذكر في الاصل
قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الراعي أجبر وحده فاما اذا كان أجبر امشتر كما فهو ضامن وعامتهم على أنه
لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة * وفي الوالوجية وهو الصحيح كذا في التتارخانية * اذا شرط على
الراعي ضمان ما عطف بفعله جاز ولا يفسد به العقد كذا في الفتاوى العاتية * اذا شرط على الراعي
ضمان مامات منها ان كان الشرط في العقد يفسد العقد وان شرط ذلك بعده لم يفسد الشرط ولم يفسد العقد
هو الصحيح المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ان كان الراعي مشترك راى في الجبال فاشترط عليه
صاحب الغنم أن ياتيه بسمة ما يموت منها والافهوضان فهذا الشرط غير معتبر ثم على قول أي حنيفة رجه
الله تعالى القول قوله وان لم يأت بالسمة وعندهما هو ضامن وان أتى بالسمة إلا أن يقيم البينة على الموت
ولا يسع المصدق أن يصدق غنم مع الراعي حتى يحضر صاحبها فان أخذ المصدق الزكاة من الراعي فلا ضمان
على الراعي في ذلك كذا في المبسوط * واذا قال رب الغنم للراعي دفعت اليك مائة شاة فقال الراعي لا بل
تسعون قال قول قول الراعي وان أقام البينة فالبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي أن يسقى من ألبان
الغنم وأن يأكل كذا في المحيط * وفي تجنيس خواهر زاده ولا يبيع فان فعله ضمن كذا في التتارخانية
* وليس للراعي اذا كان خاصا أن يرعى غنم غيره بأجر فلا أنه أجر نفسه من غيره لعل الراعي ومضى على ذلك
شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كذا على كل واحد منهما ما لا يتصدق بشئ من ذلك الا أنه يأتى كذا في الذخيرة
* وفي الوالوجية بخلاف ما اذا استأجره يوما للصداد وللخدمة فخصد في بعض اليوم أو خدم لغيره لا يستحق
الاجر كذا ويأتى كذا في التتارخانية * قال ولو كان يبطل يوما أو يومين من الشهر أو مرض سقط الاجر
بقدره كذا في الذخيرة * وان اشتترط عليه جينا معلوما ومنها نفسه وما يبق بعد ذلك للراعي فهو كله
فاسد والراعي ضامن لما أصاب من ذلك وله أجر مثله كذا في المبسوط * قال وان دفع الراعي غنم رجل
الى غيره فاستأجرها المدفوع اليه وأقر بذلك الراعي فان لصاحب الغنم أن يضمن الراعي وليس له أن
يضمن القابض اذا لم يقر أن المقبوض ملك المدعى ولم تقم للمدعى بينة فان أقام المدعى البينة أن ما قبض
كان له أو أقر القابض بذلك ان كان ما قبض قائما بعينه في يد القابض كان للمدعى أن يأخذه وان كان
مستهلكا كان المالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الراعي كذا في المحيط * ولا يقبل قول
الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي أقر وقت الدفع أنها المدفوع اليه كذا في الفصول العبادية * بقار
لاهل قرية ولهم حرجي ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة وضاع بقرة لا يضمن كذا في خزنة المفتين
* الاجبر للحفظ يضمن بترك الحفظ وذلك أن يغيب عن بصره حتى ضاع كذا في الغنانية * قال عين
الأئمة الكرابيسي وأبو حامد لو قال البقار المشتري لا أدري أين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا
كذا في القنية * وفي الجامع الاصغر سئل الدبوسي عن البقار يدخل السرح في السكك وأرسل كل
بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها وكذا يفعل الراعي فان ضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى منزل
صاحبها يضمن ما ضاع قال لا ضمان على البقار والراعي وقال بكر بن محمد اذا لم يعد ذلك خلافا منه لم يضمن
كذا في الحاوي للفتاوى * زعم البقار أنه أدخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها فيها ثم وجدت بعد
أيام قد هلكت ان اعتماد أهل القرية أن يكونوا راضين بالادخال في القرية من غير أن يذهب بها الى بيت
كل فالقول للبقار أنه أدخلها فيها فان أبي يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو أدخل البقار في حرجها

* وان استقرض فلوسا وكسدت على المشتري مثل الكساد لا القيمة ولا المثل من الذي أحدثوه عند
الامام وعند الثاني قيمته من أحد النقدين يوم القبض وعند محمد قيمته في آخر يوم كسدت لسوية قبل الكساد * وكذا اذا أقرضه طعاما

بالعراق وأخذها بمكة فمعد الثاني عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد قيمته بالعراق يوم اختصما * وكذا الخلاف في القلوب الغصوبة إذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي والفتوى على قول محمد رفقاً بالناس * اشترى بالنقد (٥١١) الراعي وتقباضا وتقباضا وتقباضا وتقباضا وتقباضا

ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه كذا في الوجيز للكردي * (١) بقا
شرط على أصحاب بقرة في لو ادخلت البقرة القرية في مكان مسمى فأنا برى * منها فشرطه جائز وهو برى * فلو
مات بقراً أحدهم فجاء بمثلها الى المكان المسمى فهو على الشرط الاول ولا يلزمه تجديده بشرط كذا في الم
* يعني يبرأ الراعي اذا ادخلها في القرية كذا في التشارخانية * وفي المنتقى اشترط البتار على أصحاب
البقرة ان اذا ادخلت البقرة القرية الى موضع مسمى فأنا برى * منها فالشرط جائز وهو برى * فان مات بقرة
رجل منهم فجاء بمثلها الى موضع البقر الذي اجتمع فيه البقر ثم يخرجها فهو على الشرط الاول ولا ينبغي أن
يشاركه الناس وان بعث رجل بقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين أهل القرية
لم يبرأ البقار حتى يرتد عليه وان كان سمع بالشرط فالشرط جائز * تحسانا قال القاضي خن الدين والفتوى
على ما ذكر في المنتقى هكذا في الكبرى * وفي التوازل امرأة بعثت ثوراً الى بقار ثم جاء الرسول اليه وقال
الثوري وأخذ منه فهلك الثوران فامت لها بينة فلها أن ترجع على البقار ولا يرجع البقار على الرسول
ان كان يعلم أنه لها موضع ذلك دفع اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع كذا في المحيط * وفي فوائد صاحب المحيط
رجل بعث بقرة الى البقار على يدي رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال
البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاءها الى البقار فقد انتهى الامر
فيصير البقار أميناً وليس للودع أن يودع كذا في الفصول العمادية * أهل قرية دفعوا حجرهم الى رجل
ليرعاه فغنوا معه رجلان من القرية فقالوا لا نعرف الراعي فقال الراعي للرجل كن مع الحجر حتى اذهب بهذا
الحجر فأجل عليه كذا فذهب بالحجر ولا يدري أين ذهب لا يضمن الرجل كذا في الغيانية * بقار غاب عن
الباقورة فوقعت الباقورة في زرع رجل وأفسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار أرسل الباقورة
في زرع رجل أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو تلف مال
انسان في سوقها فيضمن البقار كذا في خزنة الفتاوى * (٢) ازجمله ربه برى بد كان رءاس در آمد را
در آمد تا بيرون راندر هاشكست) ضمن الراعي لانه سائقه كذا في الفصول العمادية * أهل قرية برعون
دوابهم بالنوب فذهب منها بقرة في نوبة أحدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير
المشترك وهو الصحيح لان المفتوى على أنه لا يضمن الاجير المشرك الا ما تلف بصنعه هكذا في الكبرى
* وسئل عن أهل قرية انفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ يوماً مسرحهم فلما كانت نوبة أحدهم استأجر
آخر ليحفظها فخرجها الاجير الى المفازة ودخل في بيته ملا كل فضاع بعضها على من يجب ضمانه فقال
ان ضاع عند غيبة الاجير فالاجير ضامن لتترك الحفظ وان ضاع بعدما عاد اليه من الاكل فلا ضمان
لانه ترك الحفظ بالعود فخرج من الضمان ولا ضمان على صاحب اليوم بحال كذا في فتاوى النسفي
* هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه أما اذا شرط عليه الحفظ بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وانما يضمن
الاجير في هذه المسألة اذا لم يتك مع الدواب أحداً من أهله أما اذا ترك مع الدواب حافظاً من أهله فلا ضمان
عليه بحال أيضاً كذا في خزنة المفتين * بقار يحفظ باجر فترك البقرة عند رجل يحفظها ويرجع هو الى القرية
ايخرج منها ما تحلف أو لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجاً قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا
كذا في فتاوى فاضحان * البقار اذا ترك الباقورة على يد اجنبي يحفظها هل يكون ضامناً قال ان تركها
مدة يسيرة مثل أن يبول أو يأكل أو يتوضأ أو نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو كذا في الفصول العمادية

(١) قوله بقار شرط على أصحاب بقراخ هذه العبارة موجودة في جميع النسخ وساقطة من النسخة المجموع
منها وهي عين ما بعد ما قاله الصواب اسقاطها دفعا لثقل التكرار اه
(٢) دخل جدي من القطيع في مكان الرأس ودخل الراعي ليخرجه فكسرت

وان كسدهم - قد بعض
التمن فسدت في الباقي بقدره
كالهلاله * ولو اشترى بالنقد
الكساد بلاشارة وتعيين
فالعقد فاسد كالكساد
الطارئ * وقالوا لو مكانه
نكاح يجب مهر المثل وفيه
نظر ويجب أن يقال لو قيمة
الكساد عشرة أو أكثر
فهى وان أقل فتمام العشرة
وان طرأ الكساد العام في
كل الاقطار ثم راحت قبل
فسخ البيع بعد البيع جائزاً
لعدم انفساخ العقد بلا
فسخ والدراهم الغلة
كالقوس اذا كسدت ولو
كانت تروح لكن انتقص
قيمتها لا يفسد وليس له الا
ذلك في فتوى البعض وفتوى
القاضي على أنه يطالبه
بالدراهم التي يوم البيع
بعين تلك العيار ولا يرجع
بالتفاوت وكذا الدين
(نوع آخر في التأجيل)
اشترى الى سنة متفكرة ولم
يسله حتى مضت السنة
فلاجل سنة آتية عند الامام
* بخلاف مال الواجبه الى
رمضان ومنعه عن القبض
حتى دخل رمضان حل
المال عليه وقالاها سواء
وبعد التأجيل لا يملك
الحبس لاستيفاء الثمن
لا قبل الاجل ولا بعنه * ولو
في البيع خياره أو لاحدهما

والتأجيل مطلق فن وقت لزوم العقد * ومن له على آخر درهم فوجدها نادى به وأخذها * وذكر في شرح الطحاوى أنه ليس له
أن يأخذها ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم * وبعت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبعت المشتري يحل * ولو أجل الوارث

لا يصح لان الثمن في النعمة وكان فائدة التاجيل أن يتجرو ويؤدى الثمن من تمام المال وبالموت تعين الادام من التركة فلا فائدة في التاجيل
* وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا (٥١٣) * اذ التى في كل جمعة أو الى شهر لا يكون تأجيلا * اشترى شقة صامقرا معلوما من أرض وقبض

* بقا ترك البقر مع صبي ليحفظها فهلكت بقره وقت السقي بأفة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن
وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد تركه بلا حفظ فيضمن كذا في جواهر الفتاوى * الباقورة مرت على فنطرة
فدخلت رجل واحد في النقب وانكسرت أو وقعت بقره في الماء وغابت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن
من سوقه اذا أمكنه الحفظ كذا في الوجيز للكردرى * ٣ (كواره بان كواره اماند بست كسى وركه
كوساله راخورد ضامن بنود چون بدست عيال خود ش مانه بود * كواره بان كواره اراضاع مانه و بجانه ريفت
وزن را فرستادن نگاه داشت تا شبانگاه كوى غائب است و غيداند كه چه وقت غائب شده است) يضمن
البقار كذا في خزانه المفتين * وان استأجر الحارس واحدا من أهل السوق حل للحارس ما أخدمهم اذا
استأجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا كذا في الظهيرية *

* (الفصل الثاني في المتفرقات) * في النوازل دفع سنيقا الى صيقل ليصقله ودفع الحفن معه فسرق
لا يضمن الحفن كذا في المحيط * وفي فوائد جدتى شيخ الاسلام برهان الدين دفع مصحفا الى وراق ليجلده
فسافر به وأخذة اللصوص هل يضمن أجاب نعم قال عمى نظام الدين وقد أجبنا أنه لا يضمن معتمدا على
ظاهر الفقه ان المودع اذا سافر بمال الوديعة لا يضمن ولا يقال بأنه مودع بأجر فيضمن لان الاجر ليس على
الحفظ الا أنه أشار الى فقه حسن وقال يجب أن يضمن لان الوديعة اذا كانت بغرأ جرائع لا يضمن لانه
ليس نعمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة بأجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد للحفظ وهما
ما أمر به بالحفظ مقصودا وانما أمر به بالحفظ ضمنا في الاستئجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها
فانما يضمن كذا في الفصول العمادية * أعطى صائغا ذهباً ليتخذ منه سوارا منسوجا ولم يكن من عمله نسج
فطوّل الذهب وأعطاه من ينسجه فسرق منه فلأعطاه الاول الثاني بغرأ ماله ولم يكن الثاني أحبره أو
تليذه خير ماله وضمن أيهما شاء عندهم او عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ضمن الاول ولو ذكر الثاني أنه
سرق منه بعد عمله لم يضمن أما مادام في عمله فيده يد ضمان هكذا في الكبرى * الردي في الاجير المشترك نحو
القصار والخياط والنساج على الاجير وهذا بخلاف مالواجر عبد أو دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على
صاحب الدابة كذا في المحيط * يقيم بان (٤) أجير مشترك حتى لو ضاع شيء من اليتيم يضمن عندهما وهذا اذا
ضاع من خارج الحجر فان ضاع شيء من داخل الحجر بان نقب اللص لا يضمن على الاصح كذا في خزانه المفتين
* الخناس أجير مشترك حتى لو ضاعت جارية أو ضاع غلام منه لا يضمن عند أي حنيفة رحمه الله
تعالى وكذلك الدلال أجير مشترك فلودفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشترى فذهب بالثوب ولم يظفر به
فلا ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالي سرق مني فدفع الدلال ذلك الى من
أعطاه فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة * رجل دفع الى صباغ ابريسمالي صبغه بكذا ثم قال لا تصبغ ابريسمي
ورده على كذا فلم يصبغه ثم هلك لم يضمن الصباغ كذا في خزانه المفتين * الكعجال اذا صب الدواء في عين
رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالتان الا اذا غلط فان قال رجل ان انه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال
رجلان هو أهل لا يضمن وان كان في جانب الكعجال واحد وفي جانب الآخران ضمن وفي جنبايات مجموع
النوازل لو قال الرجل للكعجال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا في الخلاصة
* والله أعلم

(٣) بقا ترك الباقورة في يد أحد فأكل الذئب العجل لا يضمن لانه تركه في يد عماله بقا ترك الباقورة ضائعة
وذهب الى بيته وأرسل امرأته لحفظتها وفي الليل غابت بقره ولا يعلم متى غابت
(٤) يقيم بان هو الوصي أو القيم على اليتيم قوله يقيم بان مبتدأ وقوله أجير مشترك خبره وانما كان أجيرا
مشتركا لانه يحفظ مال الناس باجر كذا في المحيط

وكذا كلها وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله * وكذا الحكم في العذار والبرذعة * (الباب
* باع عبده مال بعهه ولم يبين المال لا يصح البيع وان بينه ان كان المال على خلاف جنس الثمن صحه اتفاقا وان على جنسه لا حتى يكون

ثم باع البائع منه كل الارض
بثمن ولم يذ كر الشقص فاراد
المشتري أن يمنع شيأ من
الثمن لمكان هذا الشقص
ان كان ماسمي في العقد الثاني
أقل أو أكثر يلزمه جميع
الثمن الثاني وانتقض البيع
الاول وان كان مثل الثمن
الاول ففي ذلك الشقص المعتبر
هو البيع الاول وفي باقي
الارض الثمن الثاني هو
المعتبر يرفع عنه حصة
النقص * باع دارا في
بلدة أخرى وسلمه باللفظ
وامتنع المشتري عن أداء
الثمن قبل التسليم اليه
يؤمر البائع أن يخرج مع
المشتري الى البلدة التي
فيها الدار أو يرسل وكلا
يسلمه هذا الدار ويقبض
الثمن
(الرابع عشر فيما يدخل
تحت البيع أولا)
ويدخل العذار في بيع
القرس ولا يدخل السرح
ولو عليه الابالنص وقيل
يدخل لو عليه * والجارلو
موكفا يدخل الا كاف
والبرذعة ولو غير موكف
لا يدخل * ولو باع عبدا
أو جارية دخل في البيع
ثياب تكون على مثل المبيع
عادة * والبائع أن يأخذ
هذه الثياب ويعطي غيرها
* ولو استحق شيء من الثياب
لا يرجع بشيء من الثمن *

التمن أزيد من المثل ليكون المثل بالمثل والباقي بالبعدوان بخلاف الجنس لكن كل من أحد التقدين لا بد من القبض في المجلس فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لافي العبد * ويدخل الاواح في بيع الخانوت ذكر (٥١٣) المرافق أو لاقيل الاواح والاقفال وان على

البيت وقت البيع لا تدخل بخلاف المفتاح * ولو في الدار

بشرعها بكرة وعلمها ولو وحبل يدخلان في البيع ان ذكر المرافق والا والبكرة تدخل بكل حال ولو على الخانوت طلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والا * ولا يدخل الطريق في شراء بيت من دار أو منزل الا ان يقول بكل حق هوله أو بمرفقه أو بكل قليل أو كثير هوله فيه أو منه * واذا لم يدخل الطريق وليس له مفتاح الى الشارع له أن يرد البيع ان لم يعلم بالحال * اشترى دارا والطريق الخاص اليها الى ملك رجل أو الى سكة غير نافذة لا يدخل الا يذكر الحقوق أو المرافق أما الطريق الذي الى السانفة لا يدخل في البيع أصلا لكن المشتري يتطرق فيه لا يمنع أحد كما قبل الشراء * له طريق سده وفتح منزله طريقا آخر ثم باعه بحقوقه له الطريق الثاني لا الاول * الاقرار والوصية كالبيع * لا يدخل الشرب بلاذ كروالهن والصدقة الموقوفة كالاجارة تدخل بلا ذكر * وفي بيع الدار يدخل البستان الذي في الدار صغيرا أو كبير الا الذي في خارج الدار ولو مفتحه فهان كان

(الباب التاسع والعشرون في التوكيل في الاجارة) *

اذا واكل الرجل رجلا بان يستأجر له دارا بعينها بديل معلوم ففعل فالأجر يطالب الوكيل بالاجرة ولو وكيل يطالب الموكل ولو وكيل أن يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الأجر واذا واهب الأجر من الوكيل صح ولو وكيل أن يرجع بالاجر على الأمر كذا في الذخيرة * ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ كذا في الخلاصة * والوكيل بالاجارة اذا استأجر للدار من المستأجر لا يجوز لانه يصير أجرة مستأجرا وقيل كان يفتى به أو لا ثم نقل عنهم الرجوع والافتاء بالجواز كذا في جواهر الاخلاطى * الموكل مع المستأجر اذا انفاسخا بنفسه وهل يرجع المستأجر على الوكيل بمال الاجارة قال القاضي الامام ببيع الدين لان الفسخ لم يظهر في حقه وفي التيممة سئل على بن أحمد عن رجل آجر أرض رجل فسمع ذلك المالك فقال لا أجيزه هذا العقد ثم قال بعد أيام أجزته هل يجوز أم لا فقال ان رده فليس له أن يجيزه من بعد قال رضى الله تعالى عنه هذا ليس بجواب للسؤال والجواب أن هذا رد العقد عندنا كذا في التتارخانية * الوكيل باستئجار دار بعينها عشرة اذ استأجرها بخمسة عشر ودفعها الى الموكل وقال انما استأجرتها بعشرة فلا أجر على الأمر وعلى الوكيل الا لجر لرب الدار وهذه المسئلة دليل على أن الاجارة لا تنعقد بالتعاطى كذا في الذخيرة *

(الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة المرسومة بخارى) *

الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس بخارى أنهم يؤجرون الدار والارض ثلاثين سنة متواليه غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة ويجعل لكل سنة من تسعة وعشرين سنة أجرة اقل مالا وبقيمة الاجر للسنة الاخيرة واختلافوا في جوازها قيل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها اجارة واحدة شرط فيها الخيار أكثر من ثلاثة أيام وهذا يفسد الاجارة وقيل يجوز عندهم جميعا وهو الصحيح لان هذا ليس بشرط الخيار في الاجارة بل هو استثناء ثلاثة أيام في آخر كل سنة من الاجارة على أن هذه الايام لم تدخل في الاجارة ولم يثبت حكم الاجارة في هذه الايام المستثناة كذا في محيط السرخسى * ثم اختلف المشايخ الذين قالوا يجوز هذه الاجارة انما تعتبر عقدا واحدا أو عقودا مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقودا حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام في عقد واحد فيفسد به العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا تعتبر عقدا واحدا لانها الواعبرناها عقودا فساوى العقد الاول يكون مضافا وفي الاجارة المضافة لا تملك الاجرة بالتعجيل ولا بالشرط والغرض من هذه الاجارة تملك الاجرة كذا في المحيط * وغرة الخلاف تظهر فيما اذا آجر أرض التيمم (١) ثلاث سنين وكانت الاجارة في السنة الاولى والثانية أقل من أجر مثلها وفي الاخيرة بأكثر من أجر المثل وفي الاستئجار للتيمم وكانت الاجرة في السنة الثالثة أكثر من أجر مثلها فتنفسد الاجارة في الاول في السنين الاولين وفي الثاني في السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى كذا في خزائن المقتنين * قال الصدر الامام الاجل الشهيد الصحيح عنده أنها تعتبر عقودا في حق سائر الاحكام وعقودا وحدا في حق ملك الاجرة بالتعجيل أو بالشرط والتعجيل والحيلة لجوار استئجار الدار اذا كانت للصغير أن يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلته السنين المتقدمة ما هو أجره مثله أو أكثر ثم يبرئ والد الصغير المستأجر عن أجر السنين المتقدمة ويصح اجراءه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى وان أراد أن يصير مجعما عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما اذا استأجر الاب

(١) قوله ثلاث سنين الظاهر أن المراد عقودا كل عقد ثلاث سنين كما يدل عليه أول الكلام وآخره تأمل كذا أفاده في رد المحتار اه بحر اوى

يدخل لا كير الصانع * وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وجذع القصار الذي يدق عليه التياب لا يدخل وان ذكر المرافق * ومقلاة
السواقين التي يقلى فيها السويق لا تدخل (٥١٤) من نحاس أو حديد مر كب في البناء أو لالانها التمار كبت للعمل لامن جلة البناء * وكل

للصغير عقارا أو ضياعا أن يقال اذا كان مال الاجارة ألف درهم مثلا وأجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة يجعل
بمقابلة عشرين سنة من أوائل هذه السنين شي قليل ويجعل بمقابلة العشر سنين المتأخرة ألف الاشياء قليلا
فيجوز ويحصل المقصود كذا في الظهيرية * وان كان ألف درهم أكثر من أجر مثل العشر سنين بحيث
لا يتغابن الناس فيه لا تجوز هذه الاجارة وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الدواب
والمياه البك وكل شي ينتفع به مع بقاء عينه كذا في التارخانية * وفي فتاوى الفضلي الاجارة الطويلة تلك
الصبي لا تجوز كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشروط في رجلين أجر من رجل دارا عشر
سنين تخاف المستأجر أن يخرجها منها فأراد أن يستوثق من ذلك فالجواب أن يستأجر كل شهر من الشهر
الاول بدرهم والشهر الاخير بقيمة الاجرافان معظم الاجرادا كان للشهر الاخير فهو ما لا يخرجها من الدار ومن
هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة بخاري وجعلوا أجر السنين المتقدمة شيأ قليلا وجعلوا
معظم الاجر للسنة الاخرة كذا في المحيط * وفي الوالوجية قال أجر تلك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلاثة
أيام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على أنه بالخيار ثلاثة أيام في آخر كل سنة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى كذا في التارخانية * في الاجارة الطويلة اذا جعلوا أيام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر السنة بالايام وعند همام يعتبر الشهر الاول والاخير بالايام والباقي
بالاهل فاذا كان المعبر السنة بالايام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعرف كل واحد منهما الآخر السنة
فالجواب أن يبيع الاجر المستأجر قبل تمام السنة من غير ان المستأجر حتى اذا جاءت أيام الفسخ ينفسخ
وحيله أخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ أنتوا بقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى دفعا للخرج كذا
في الخلاصة * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الأرض أجر الأرض
اجارة طويلا من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل
مستأجرا للأرض فيصير كأنه أجر ثم أجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضى العامل وهو المزارع بذلك
انفسخت الاجارة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا أجر ثم أجر غيره فرضى به الاول حيث تنفذ الثانية على
المستأجر الاول اذا كان بعد قبض الاول وهنالا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف
المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لغيره أجر في دارك هذه اجارة طويلا
بكذا فقال أجر وأمر صاحب الدار الكاتب بكاتبه الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شي آخر ودفع
المستأجر مال الاجارة الى الأجر لا يكون بينهما ما يجزى ولا يجب الأجر على المستأجر لسكنى الدار وان
كانت الدار معدة للاستغلال كذا في خزنة المقتنين * اذا استأجر ووقف من الأوقاف من المتولى مدة طويلا
فان كان الواقف شرط أن يؤجر أكثر من سنة ويجوز شرطه لا محالة وان كان شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة
يجب مراعاة شرطه لا محالة ولا يبقى يجوز هذه الاجارة أكثر من سنة الا اذا كانت اجارتها أكثر من سنة
أنفع للفقراء فيمنذ يؤجر أكثر من سنة كذا في التارخانية * وان كان لم يشترط شيأ نقل عن جماعة من
مشايخنا أنه لا تجوز أكثر من سنة واحدة وقال الفقيه أبو جعفر أنا أجوز في ثلاث سنين ولا أجوز فيما زاد
على ذلك والصدرا الشهيد حسام الدين كان يقول في الضياع نفى بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة
في عدم الجواز وفي غير الضياع نفى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا
أمر يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم اذا استأجر ووقف على الوجه الذي جاز فرخصت أجرها لا تنفسخ
الاجارة واذا ازداد أجر مثلها بعد مضى بعض المدة ذكر في فتاوى أهل سمرقند أنه لا يفسخ العقد وذكر في شرح
الطحاوي أنه يفسخ العقد ويحدد على ما ازداد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الأرض
بحالة لا يمكن فسخ الاجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحب بعدد هالي وقت الزيادة يجب المسمى بحسب

كالثمرة لا يدخل وما ليس له
مدة معلومة يدخل كالشجر
* والاشجار ان بحال تقطع
في كل ثلاث سنين ان كانت
تقطع من الاصل كالاشجار
الصغار التي تباع في الاسواق
أو ان الزبيح تدخل وان
كانت تقطع من وجهه
الأرض الصحيح دخولها
أيضا ثمرة أو لا صغيرة أو لا
للحطب أو لا وكذا الطرفاء
والخلاف * وكل ماله ساق
والقصب والحطب النبات
والبقول والياحين اذ لم
تذكر في البيع للبايع وفي
باب العين شجرة الخلاف
والغرب وكل ماله ساق
ولا يقطع أصله حتى يكون
شجرا للشترى * وأصل
الزعفران وأصل الآس
للبيع * والقصب في
الأرض كالثمرة وكذا
سبست لكن عروقه تدخل
في البيع وجعل الامام
السرخسي قوائم الخلاف
كقوائم الباذنجان وحكم
بدخوله والفضل على جعل
قوائم الخلاف كالتمر بلغ
القطع أو لا وبه يبقى * وفي
بيع الشجرة لا يدخل
مواضع العروق تحت
البيع عند الثاني
والوصية والوقف كالبيع
وعند محمد يدخل وعليه
الفتوى * اشترى حائطاً ولم

يقبل بارضه لا يدخل الأرض ويؤمر بملع الحائط عند الثاني وعند الحسن يدخل الأرض وأساس البيت الذي تحت ذلك
الحائط يدخل عند الثاني والخلف على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل بلاذ كروفي الاقرار يدخل ولو أقر بارض لا تحرف فيها شجر عليها

ثم فهدى للقرلة * اشترى أرضاً بمقوقها وانهدم حائط منها فاذا فيه رصاص أو سراج أو خشب ان من جملة البناء كالذي يكون تحت الحائط يدخل وإن شأمو دعافيه فهو للبائع كالذئابة الموجودة في جذع من الدار المبيعة (٥١٥) وان قال البائع ليس لي فحكاه حكم اللقطة

* الطريق ثلاثة * طريق الى الطريق الاعظم * وطريق الى سكة غير نافذة * وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض بلا ذكر والاو لا يدخلان بلا ذكر وكذا حق القاء الثلج * ومسبل الماء في ملك خاص لا يدخل بلا ذكر * اشترى بيتان منزل بحدوده وحقوقه ومنعه البائع عن الدخول وأمره بفتح الباب في سكة نافذة ان كان بين موضع التطرق ليس له ذلك والا قال الصدر في المختار ليس له المنع وقيل له ذلك * اشترى نخلة في أرض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معارضة فعند الامام الثاني ان لم يتفاوت يعبر من أى ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد

الخامس عشر فيما على البائع والمشتري

اشترى دار يبيع البائع على اعطاء الصك لا على الخروج الى الشهود فان كتب المشتري الصك وأتى بالشهود يبيع على الاشهاد وان أبي يرفع الى القاضي وكذا لا يبيع الزوج على صك المهر وكذا لا يبيع على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البائع باحضار الصك القديم

ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب أجر مثلها وزيادة الاجر انما تعرف اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوي هذه الجملة في كتاب المزارعة واما في الاملاك فلا يفسح العقد رخص أجر مثلها أو غللاباتفاق الروايات كذا في المحيط * رجل أجر منزلا كان والدهم وقفه على اولاده أبدأ ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤجر ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بأن لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدارا أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق على العمارة كذا في خزائن المفتين * رجل أجر أرض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل وأقر أنهم ما بائنا لواحدهم من المسلمين وأن حاكمهم بصحة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسح بموت أحدهما بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد غير معين ويكون المال حلالا له كذا ذكر وهو الصحيح وهذا مما اختلف فيه كذا في جواهر الفتاوى * وانما استأجر من آخر دارا أو أرضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم ان الاجر أجرهما من غيره اجارة طويلة من سومة لاشك أن الاجارة الطويلة لا تجوز في مدة الاجارة القصيرة وهل تجوز فيما وراءها فن جعلها عقدا واحدا بقول لا تجوز من جعلها عقودا متفرقة يقول تجوز كذا في المحيط * رجل استأجر من آخر كرما اجارة طويلة وقبضها وأجرها من غيره مقاطعة كل سنة شهر ايسدل معلوم فلما رآه المستأجر الثاني وجد الاشجار قد احترقت من البرد ولم يجد أجره ليرده عليه حتى جاء أيام الفسخ وحضر أجره وفسخ الاجارة وطلب مال المقاطعة وأبى المستأجر الثاني واعتل بعله أن الاشجار احترقت سمع منه وسقط عنه مال المقاطعة اذ لم يعمل في الكرم عملا يبدل على الرضا ولو كان أجره حاضرا حتى أمكنه الرجوع لم يرد له مال المقاطعة وعلى هذا اذا أجر داره وأراد المستأجر ردها بخيار رؤية أو عيب ان لم يمكنه الرجوع كان المؤجر جاثما كان له الرد اذا حضر المؤجر ولا يجب الاجر اذا لم يكن عمل في الدار لا يبدل على الرضا كذا في المحيط في المتفرقات * الاجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو أجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجي وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول عندي لا ينفذ بيعه وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه كذا في فتاوى قاضيخان * أجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستأجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات والامال له سوى هذه الدار فالمستأجر أحق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفى مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة دون البيع فبقيت الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء أدى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان أجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والتمن خمسة فللمستأجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس أيضا وقال القاضي بديع الدين ليس له ذلك كذا في القنية * رجل استأجر من آخر دارا اجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدار خمسون دينارا فماتت الاجر حتى انفسخت الاجارة بموته ولم يترك مال سوى هذه الدار ثم ان وارث الاجر أجر هذه الدار من المستأجر بالمائة التي له على مورثه اجارة طويلة ثم انفسخت هذه الاجارة بين وارث الاجر وبين المستأجر فالمستأجر لا يرجع على الوارث بالمائة الا أن تركه الميت هذه الدار وقيمته خمسون فيطالبه المستأجر بقدر خمسين لا بالمائة كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى الصغرى اذا أجر دار من رجل اجارة طويلة ثم أجر من آخر اجارة طويلة لا تجوز ولا تنقلب جائزة بعدما انفسخت الاولى بفسخها وانه مشكل وينبغي أن تكون المسألة على روايتين لان في الاجارة الطويلة بعض العقود مضاف وفي صحة فسخ الاجارة المضافة قبل مجي الوقت المضاف اليه روايتان والاجارة الثانية دليل فسخ الاجارة الاولى كالبيع فيجب أن يكون في المسألة روايتان كذا في المحيط * رجل استأجر دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر قرض بناءها حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتياج وأجرة ناقد الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على المشتري مطاقا وعليه الفتوى * وفي الفتاوى قال المشتري الثمن جياذ فالقول له وان زعم البائع خلافه فالانتماء عليه والوزن على المشتري * اشترى حنطة

حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتياج وأجرة ناقد الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على المشتري مطاقا وعليه الفتوى * وفي الفتاوى قال المشتري الثمن جياذ فالقول له وان زعم البائع خلافه فالانتماء عليه والوزن على المشتري * اشترى حنطة

مكاييله فالكيل والصب في وعاء المشتري على البائع في المختار وجعل في المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري * اشترى حنطة في سنبلها في البائع تخليصها من التبن وتسليمها (٥١٦) بعد الدرس والتذرية في المختار * وكل ما باعه مجازفة من المقدرات كالنمرة والعنب

والثوم والجوز فقله بها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضاً بالتخلية وان بشرط الكيل والوزن فعلى البائع الا أن يخبر المشتري ويقول انها بالوزن كذا فاما أن يصدق المشتري فلا حاجة الى الوزن أو يكذبه فبوزن بنفسه والصحيح المختار أن الوزن على البائع مطلقاً كما أن النقد على المشتري بل أولى لان المشتري قد يعلم بجودة ثمنه أما صاحب الكرم لا يعلم كمية غنمه قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم بلا علم * اشترى نيبان في جراب ففتح الجراب على البائع واخراجها على المشتري * أقرضني عشرة أفنزة ففعل واستأجر من يحمله فأجر الرجل على المقرض وكذا لو قال المستقرض له استأجر من يحمله لأنه هو العاقد * ولو قال استأجر لي من يحمله يجب الاجر على المقرض الا انه يرجع على المستقرض بالاجر لان الاجارة وقعت له وينبغي أن لا يفرق بين قول المستقرض استأجر من يحمله واستأجر لي اذا كان بعد تسليم الافنزة الى المقرض وقيل قبل التسليم أيضاً لو عين الجمال يرجع على المستقرض بالاجر لان المقرض يكون

برضا المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية ببقاء الاصل كذا في الظهيرية * فلو أجزأ المستأجر بالاجارة الطويلة من غيره بين الايام المستتنة في الاجارة الثانية أنها اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر مثلاً من شهر كذا ويستثنى في الاجارة الثانية نصاليتين الداخل من الايام في العقد الثاني من غير الداخل هكذا كراطما كم الشهيد السمرفندي في كتاب الشروط وهذا اذا كتب كرا الاجارة الثانية على حدة أما اذا كتب في الذكرا الاول أو على ظهره فذكر فيه سوى الايام المستتنة المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني هكذا في المحيط * واذا استأجر شيئاً اجارة طويلاً صححه بدنانير دين موصوفة فأعطاه مكان الدنانير دراهم ثم فاضحها العقد فالاجر يطالب بالدينانير لا بالدرهم ولو كان العقد فاسداً وباق المسألة بها يطالب الاجر باعطاء الدرهم كذا في الذخيرة * واذا غرس الاجر في الارض أو الكرم في الطويلة للمستأجر المنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قطع الاجر الاشجار أو كسر الاغصان لا يملك المستأجر المنع (١) لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمن لاني حق الشجر ولو احتطب المستأجر ليس ذلك مع أنه في بيعه كذا في الوجيز للكردي * استأجر أرضاً اجارة طويلاً واشترى الاشجار ليصبح الاستأجر ثم أثمرت الاشجار ثم فسحها فالنار على ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم فاضحها فهي للاجر ولو تلفها المستأجر فعليه قيمتها لانه يبيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه أحكام البات ولو تلف الاجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح أنه لا ضمان عليه لكن بخير المستأجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الاجارة قال برهان الدين صاحب المحيط وقاضيان والقاضي يدعي الدين لا يضمن النقصان لكنه بخير الاجر كذا في القنية * استأجر الكرم اجارة طويلاً ثم دفعه معاملة الى الاجران كانت طويلاً بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا تجوز كذا في الوجيز للكردي * ولو استأجر كرم لم يره وقد كان صاحب الكرم يباع الاشجار قبل الاجارة حتى صححت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو نصرف في الكرم تصرف المالك بطل خيار الرؤية ولو لم يكن من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية كذا في خزائن المفتين * اذا مات الاجر اجارة طويلاً وعليه ديون كان المستأجر يثنى المستأجر أحق من سائر الغرماء كالمتر من بالرهن كذا في فتاوى قاضيان * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر المثل لا يراد على المسمى كذا في خزائن المفتين * اذا وهب المستأجر الاجرة في الاجارة الطويلة من الاجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح لان الاجرة صارت ملكاً للاجر باشرط التجميل فلا تصح لانه يكون هبة ملك الاجر من الاجر كذا في الصغرى * استأجر سفاناً ليتخذ له سفينة من خشب في عرض اثني عشر شهراً اجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لي أن أزيد شراً أو أنقصه اذن له أن يزيد فأنخذ ثلاثة عشر شهراً يستحق الاجر بالزيادة كذا في القنية * المستأجر اجارة طويلاً اذا أجر من غيره أو دفع الى غيره من اربعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع أجره ففاض الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اخذت فوافيه والصحيح انها تنفسخ سواء انحلت أيام الفسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة

(١) قوله لان اعتبار هذا البيع الخ هكذا في جميع نسخ هذا الكتاب وهو تعليل اعجزه مذكوراً ولم يسبق للبيوع كرهنا وأصل المسألة المذكورة في المحيط وغيره وحاصره أنه ان الارض اذا كانت مشغولة بالاشجار لا تجوز اجازتها وقد ذكرنا الجواز الاجارة حيلاً منها أنه يبيع الاشجار من يريد الاستئجار يثنى معاً ثم يوزعها الارض فهذا البيع صحيح على قول الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وغيرهما من المشايخ الا ان المستأجر يمنع عن قلع الاشجار وعن الاحتطاب لمكان العرف والعادة وقد يمنع الانسان عن التصرف ملكه كما يمنع عن بيع السلاح في أيام الفتنة من أهل الفتنة وتعامه في المحيط

وكيلا عن المستقرض في الاجارة وان لم يكن الجمال معيناً لا يرجع على المستقرض * وفي المنتقى اشترى عدلاً وقال ثمانين للبائع ادفعه الى ابني في منزلي فاستأجر البائع الجمال فحمله الى منزله وقال دفعته الى ابني وانكر الابن أو كان المشتري قال له استأجر على من

يحملة الى منزلي او يدفعه الى ابني والمثله بجها فالاجر في الاولى على البائع لاعلى المشتري وفي الثانية على المشتري لانه اجبره لكنه في الاولى لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية يدفعه الى الاجبر بصير قبضا بورئ (٥١٧) البائع منه اذا علم ذلك ولا يصدق الاجبر

في الدفع الى الابن الابينة وان أنكر المشتري استئجار البائع عليه او دفعه الى الاجبر فالقول له مع البين * وقاع الجزر والسلم قدره ويكون أنموذج على البائع فاذا رآه المشتري ورضي به فقلع الباقي على المشتري

السادس عشر في المظن والاباحة وفيه أنواع * الاول في الاستبراء * علمته استحداث

حل الوطء بمالك عيني في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه نوبهم شغل الرحم وملكته صيانة الولد فيجب بملكها من امرأة أو صبي ولو المشترة بكر أو حرام على البائع رضاع أو مصاهرة أو اشتري جزءا من ألف جزء أو تملكها بالارث أو الصلح من دم عمدا أو الخلع وعن الثاني أنهم لو بكر أو أحاط علم المشتري بانها لم توطأ لا يلزم وكذا لو وهب لانه الصغر جارية ومكثت في ملكه مدة ثم اشتراها الاب بنفسه لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثاني وعند الامام يلزم * ولو حاضت قبل القبض عنه البائع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا للثاني * ويحتسب بقبضها في يد الوكيل بالشراء وان حاضت في يد عدل وضعت عنده حتى يتقدم المشتري الثمن ولا يجتزأ بقبضها عند البائع

ثمانين وأيام الخيار في الاجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الحادى والثلاثون في الاستصناع والاستئجار على العمل

يجوز الاستصناع استحسانا لتعامل الناس وتعارفهم في سائر الاعصار من غير تكبير كذا في محيط السرخسي * والاستصناع أن تكون العين والعمل من الصانع فاما اذا كانت العين من المستصنع لامن الصانع فانه يكون اجارة ولا يكون استصناعا كذا في المحيط * وفي تجنيس خواهر زاده الاستصناع أن يشتري منه شيئا ويستصنع البائع فيه مثل أن يشتري الاديم ويأمر البائع أن يتخذ له خفايص له قدره وعمله فهذا جزاء استحسانا وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل آتية الزاجح والنحاس والخشب والقدر وغير ذلك من القلنسوة وأشباها اذا بين صفته وقدره كذا في التتارخانية * والاستصناع بيع هو الاصح والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أو لا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * ثم اذا رضيه المستصنع ليس له الرد بعد ذلك وللصانع أن يبيعه قبل أن يرضاه المستصنع كذا في التهذيب * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم الرجل الى حائك في ثوب من قطن ينسجه له وسمى طوله وعرضه وخصه ورقعته والغزل من الحائك حتى كان استصناعا فالقياس أن يجوز لوكن استحسن وقال لا يجوز وان ضرب لذلك أجلا بصير سلبا كالمسألة في كتاب الاجارات من غير ذلك خلاف وذكروا في كتاب البيوع من شرح شيخ الاسلام أن الاستصناع فيما للناس فيه تعامل بصير سلبا بضرب الاجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير سلبا وفيما لا تعامل للناس فيه بصير سلبا بضرب الاجل بالاجماع وفي القدوري وان ضرب في الاستصناع اجلا فهو بمنزلة السلم محتاج فيه الى قبض البديل في المجلس ولا خيار لواحد منهم ما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس بسلم من غير فصل بين الناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكر المسألة في كتاب الاجارات من غير ذلك خلاف يؤيد ما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع أن فيما لا تعامل فيه بصير الاستصناع سلبا بضرب الاجل بالاجماع كذا في الذخيرة * رجل دفع الى آخر منون من الاربيس ليضم اليه منونين من عند نفسه وينسجه ويرفع أجر النسج والفاضل بينهما مناصفة من الربح ان لم يخلط ونسج كل واحد منهما فدايا خذ أجر مثله والباقي لرب الاربيس وان خلط ونسج الكل فجميع ذلك مشترك بينهما مناصفة بشرط ولا يجب أجر المثل لانه عمل في محل مشترك كذا في جواهر الفتاوى * رجل سلم غزلا الى حائك لينسجه وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من عنده وقال أقرضني رطلا من غزلك على أن أعطيك مثله وأمره أن ينسج منه ثوبا على صفة معلومة بأجرة معلومة فانه جائز استحسانا سواء كان الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة أو لم يكن وان قال زدني رطلا من غزلك على أن أعطيك غزلا مثل غزلك فانه جائز ويكون قرضا وان قال زدني غزلا وسكت فانه يجوز أيضا ويكون قرضا ثم ان لم يكن مشروطا في عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا وان كان مشروطا فالمسألة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا فان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك به دما فرغ الحائك من العمل وقال رب الثوب لم ترد فيه شيئا وقال الحائك لا بل زدني والثوب مستهلك بان باع صاحبه قبل أن يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع عيینه على علمه انه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل وعلى الحائك البينة فان نكل رب الثوب عن البين يثبت ما ادعاه الحائك فيلزم رب الثوب ذلك وان حلف برئ عما ادعاه الحائك فان كان الثوب قائما مسيا في الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان قال زدني رطلا من غزلك على أن أعطيك ثمن الغزل وأجر عملك كذا درهم فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وانما جاز هذا فان اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم ترد فيه شيئا وقال الحائك زدني فيه ما أمرتني أيضا فان كان مستهلكا ذكر أن القول قول رب الثوب مع عيینه على علمه فان نكل عن البين ثبت الزيادة وكان عليه جميع

وقدر بقبضه في ذوات الاقوام وشهر في حق الآية والصغيرة وبوضع الحمل في حق الحامل وقدر الثاني في ممتدة الطهر بثلاثة اشهر وهو رواية عن الامام وعن الامام في أخرى باكثر مدة الحمل وفي رواية عن محمد قدر عدة الوفاة في حق الحررة وفي أخرى قدرها في حق الامه والعمل اليوم على

الاحترق عن الاخبر * ويجرم الوطء والدواعي وعن محمد أنه لا يجرم الدواعي في المسبية ولو فسخ البيع لا يلزم على البائع * وان عادت اليه بافالة بعد قبض يلزم عليه وان يبيع شقص (٥١٨) ثم اقاله وكذا في الرد بعد قبض بنفسه اذ وعيب لا بافالة قبل قبض * وذكر السرخسي حاضت

عند المشتري ثم ردت مسمى للحائك بعضه بازاء العمل وبعضه بازاء ثمن الغزل وان حلف لم تثبت الزيادة كرمحمد رحمه الله تعالى في الكتاب أنه يطرح عنه ثمن الغزل ويلزمه أجر الثوب ومعرفة ذلك وهو أن يقسم المسمى على أجر مثل عمله فيما أمر به وذلك عمله في من ونصف وعلى قيمة الغزل المشروط على الحائك لأنه قبل المسمى بالغزل وبالعمل في من ونصف لان منامن الغزل أعطاه المستأجر ونصف من اشترى منه في طرح عنه ثمنه وما أصاب العمل وهو أجر الثوب يلزمه حتى انه ان كان المسمى مثلاً ثلاثة دراهم بازاء الغزل وبازاء العمل وقيمة الغزل درهم وأجر مثل عمله فيما أمر به درهمان من المسمى يطرح عنه درهم عن الغزل فيقسم ما بقي من المسمى على أجر مثل عمله فيما عمل وفيما لم يعمل ويطرح عنه حصة أجر مثل العمل في الزيادة وكيفية تعريف حصة ما لم يعمل في الزيادة من الاجر مما عمل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يتعرف باعتبار الوزن ان كان مادفع اليه منامن غزل وما شرط عليه نصف من يقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل وذلك درهمان عليهم ما ثلثا ثلثاهما بازاء ما عمل وثلثه بازاء ما لم يعمل في طرح عنه الثلث ولا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وقال بعضهم يانه يتعرف قدر الساقط من القائم باعتبار السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وهذا لان العمل قد يسهل على الحائك بطول الثوب ويصعب بصغره فانه متى قصر يحتاج الى الوصل والى عمل الدقيق مراراً ومتى طال يحتاج الى ذلك مرة واحدة وهذا التفاوت معتبر فيما بين العمل من هذه الصناعة في زيادة الاجر بسبب صغر الثوب ونقصانه بسبب الكبر فلا بد من اعتباره ما اذا وجب اعتبارهما يجب أن يقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان على أجر مثل عمله في من وأجر مثل عمله في من ونصف فان كان أجر مثل عمله في من ونصف درهمين ونصفا وفي من درهمين يكون بازاء الزيادة نصف درهم في طرح من درهمين نصف درهم حصة ما لم يعمل الآن يكون التفاوت بين القصر والطويل بذراع أو ذراعين حينئذ لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة الاجر ونقصانه ثم ماذا يجب أجر المثل أو المسمى فعلى قول بعضهم أجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى وعلى قول بعضهم ان رضى بالعيب فعليه المسمى وان لم يرض بالعيب فعليه أجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى كما قلنا فيما تقدم من المسائل ومحمد رحمه الله تعالى ذكر الاجر في هذه المسألة مطلقاً ولم يقل المسمى فيجب تحريمها على حسب ما ذكر في المسألة الاولى فاما اذا كان قائماً ان كان لا يعرف مقدار مادفع اليه صاحب الغزل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان هالكاً من اوله الى آخره الا في حكم واحد وهو أنه متى حلف ولم تثبت الزيادة له أن يترك الثوب عليه ويضمنه غزلاً مثلاً غزله فأما اذا كان الثوب قائماً وقد عرف مقدار مادفع اليه من الغزل فان تصاد فعلى أن مادفع اليه من فانه يوزن الثوب ولا يلتفت الى قول واحد منهم فان وازن فاذا هو من واحد لم تثبت الزيادة يقين فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين وان كان منوياً فالقول قول الحائك ان لم يدع رب الثوب أن الزيادة من الدقيق وان ادعى أن الزيادة من الدقيق فانه يجب أن يرى أهل البصر من تلك الصناعة فان قالوا قد يزيد الدقيق مثل هذا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وان قالوا الدقيق لا يزيد على هذا القدر صار الظاهر شاهد الحائك فيكون القول قوله لكن مع اليمين كذا في المحيط * ولودفع سهم سماً وقال اقشره ورده ينفسخ ولك درهم كان فاسداً لان البنفسج مجهول قدره لانه قد يقل ويكثر فيكون العمل مجهولاً فان كان قدر البنفسج معلوماً عند التجار جاز لان المعروف كالمشروط بخلاف ما لو دفع ثوباً الى صباغ ليصبغه بعصير جاز وان لم يبين قدر العصير كذا في محيط السرخسي * واذا دفع حديداً الى حداد ليصنعه عيناً سماه بأجر مسمى فجاءه الحداد على ما أمر به صاحب الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه فيما أمر به فان خالفه من حيث الجنس بان أمره أن يصنع منه قدوماً فصنع له مراضين له حديداً مثل حديدته والانا له ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف بان أمره أن يصنع له قدوماً يصلح

عند المشتري ثم ردت بالعيب بما هو فسوخ أو بمنزلة عقد جديد لا يقربها البائع قبل الاستبراء * غصب جارية وباعها ممن لا يعلم كونها مغصوبة ووطئها المشتري ثم قضى للمالك لا يقربها ابلاً استبراء وان علم المشتري بجالها لا يلزم الاستبراء على المالك والقياس أن لا يجب الاستبراء في الفصلين * والحيلة في اسقاطه أن يتزوجها المشتري ان لم يكن تحتها حرة قبل الشراء ثم يشترىها * وفي المتنق عن محمد في هذه الصورة أستحسن أن يستبرئها وعن الامام أنه لا استبراء عليه وذكر الامام ظهير الدين أنه اذا تقدم الوطء على الشراء في هذه الصورة لا يجب لانه ملكها وهي في عدها أما اذا تقدم على الوطء يلزم لانه كما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيلزم التحقق سببه * وان تحتها حرة تزوجها من غيره ثم يشترىها ويقبضها ثم يطلقها الزوج فيزول الاستبراء وان أبي البائع أن يزوجهها يشترىها يزوجهها المشتري من آخر قبل القبض ثم يقبضها ويطلقها الزوج وان بعد القبض باعها من آخر وسلمها اليه ثم ان المشتري الثاني يزوجهها من آخر ثم البائع الثاني يشترىها

من المشتري الثاني ثم يطلقها فان خاف أن لا يطلقها يقول المشتري أزوجهها على ان أمرها يدي أطلقها متى شئت وهي للنكاح الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل * وتباح الحيلة ان كان يسهل في طهر عن حيض خال عن وقاعه وان وطئها ثم باعها قبل ان

تحيز لا تباح وعندهما تباح مطلقا * أصله وطى جارية ثم زوجهما للزوج الوطء قبل الاستبراء وعند محمد يستحب الاستبراء (الثاني في التفریق) وهو بين الصغيرين والكبير والصغير مكروه وعندهما لو ذارحم محرّم من الآخر (٥١٩) ولا كراهة بعد البلوغ الا عند أحد

الولاد كما هو مذهب الثاني في قرابة الولاد وهو مذهب الشافعي أيضا فيه وان علا أوسفل ومالك على أنه لا فساد الا في الام وعن الثاني رواية أن البيع فاسد في الكل ولو أخذهما له والاخر لولده الصغير أو لمأواه أو مكاتبه أو مضاربه لا يكره التفریق ولو كلاهما له فباع أحدهما من ابنة الصغير كره ولو وجد أحدهما عيبا بعد شرائه ماله أن يرده ويمسك الآخر وعن الثاني أنه يردهما أو يمسكهما ولو لا الصغير المملوك اخوان أو أختان أو عمتان أو خالتان فلا بأس ببيع واحد منهما الحصول استثناسه بالباقي وان كان له قريبان في ملكه واختلفت جهة قرابتهما وأحدهما أبعد نحو أن يملك أمه وجدته أو أباه وجدته جاز بيع الأبعد وامسك الأقرب مع الصغير وان اتحدت جهة قرابتهما فقد ذكرناه وان اتحدت الجهة واختلف الأدلاء بان كان أحدهما الأب وأم والاخر لام أو لاب فالذي يدلى بقراءة الام ينزل منزلة الام والمسدلى بالاب منزلة الاب لامن لأب وأم ولامن لأم فلامك وكلامك التفریق يمسك ذلك هبة وقسمة ولو في الغنية ووصية وصدقة

للخيار فضع له قد وما يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديد امثل حديدته وترك القدوم عليه ولا أجر له وان شاء أخذ القدوم وأعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما سلمه الى كل صانع ليصنع منه شيئا سماه كالجلا يدسله الى اسكاف ليصنعه خفين وما أشبه ذلك كذا في خزائن المفتين * وسئل عن دفع الى سراج بعض آلات السرج وأمره بان يتخذ سراجهم هذه الآلات وآلات أخرى يحتاج اليها لاتمام السرج من عند نفسه على أن يدفع اليه أجره عمله وعن ما جده له في سرجه من مال نفسه ففعل السراج ذلك وذكر جماعة ان أجره عمله وقبضة الآلات ثلاثون درهما فرضى الامر بذلك واتقاعا على أن يعطيه هذا فنفذ خمسة من ذلك ثم استولى بعض اعوان السلطان والأتراك على ذلك السرج وغيره بحيث لا يقدر عليه هل للأمر أن يضمن السراج قيمة سرجه فقال له أن يسترد ما دفع اليه لان العمل غير مسلم اليه والآلات مسلمة اليه قال ومع هذا اذا فرغ من السراج فأتت الآلات بعضها ببعض واتقاعا وتراضيا على مال يعطيه على ذلك فقال هو كابتداء بيع فيجوز كذا في فتاوى النسفي * واذا دفع الرجل جلدا الى الاسكاف واستأجره بأجر مسمى على أن يخرز له خفين وسعى له المقدار والصفة على أن يعله الاسكاف ويطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا والقياس أن لا يجوز وكان بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيط له جبة على أن يحشوه ويطنه من عنده بأجر مسمى فإنه لا يجوز ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة الجبة في الاصل على هذا الوجه وفي المتن ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة الرجل دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها لي من عندك فهو جائز وقاسه على ما اذا اشترى خفا وقال للبائع انعله بنعل من عندك فصار في المسألة روايتان ولو دفع اليه بطانة وقال ظهرها لي من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات ثم ان محمد رحمه الله تعالى يجوز هذا التصرف وان لم يصاحب الجلد النعل والبطانة ووصفه الى نعل وبطانة يلبقان بذلك الخف وكذا اذا أمر الرجل اسكافا أن يخرز على خفيه ومكعبيه أربع قطع من صرم يكبنا ولم ير الرجل القطع فهو جائز استحسانا وكذا ترقيع الخرق في الخفاف يجوز من غير أن يرى الاسكاف الرافع وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة في النعل وهكذا في القطع الاربع وهكذا في ترقيع الخرق فاذا فيه روايتان واذا جازت هذه الاجارة استحسانا فاذا عمل الاسكاف وأتى به ان كان عمله صالحا مقاربا لافساد فيه أجبر صاحب الجلد على القبول ولم يكن له خيار فقد اعتبر المقاربة للزوم لاحقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب الجلد خيار الرؤية لافي حق العمل ولا في حق النعل هذا اذا عمل علامة مقاربا صالحا فما اذا أفسد بان خالف في صفة ما أمر به ذكر أن صاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء أخذ الخف وأعطاه الاجر فان ترك الخف عليه وضمنه فلا أجر عليه وان أخذ الخف فانه يعطيه أجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل ثم بعد ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل فيه أن ينظر الى قيمة الخف مخرزا غير منعل والى قيمته منعلا فان كانت قيمته غير منعل عشرة وقيمه منعلا اثني عشر علم أن قيمة ما زاد فيه درهمان فيكون درهمان قدر ما زاد النعل فيه ثم ينظر الى أجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل فان كان ثلاثة مثالا يضمن الى قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم يقابل المسمى فان كان خمسة مثل المسمى أو أقل من المسمى فلا اسكاف ذلك وان كان المسمى أقل من خمسة بان كان المسمى أربعة فانه يعطى له أربعة واذا اعتبر قيمة ما زاد النعل فيه لا يعتبر أجر مثل عمله في خرز النعل وفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا دفع خفا مخرزا الى اسكاف ليعمله بنعل من عندهما بجر معلوم حتى جازت الاجارة استحسانا للتعامل فنعله بنعل لا ينعل به حتى أفسد الخف بذلك ونبت لصاحب الخف الخيار كافي هذه المسألة واختار الاخذ فانه يعطيه أجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل مزايا بلا غير مخرزا لا يجوز به ماسمي وهذا واجب مع أجر المثل قيمة ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة مزايا بلا غير مخرزا والتصل بخف الاسكاف في الموضوعين عين مال

وسبا وميرا ناولو كاتب أحدهما أو دبرا أو أعتق صحرا كراهة لانه لولمأه أمره بما تطرق الى تحلص الآخر وان كان التفریق بحق نحو أن يجني أحدهما على مال أو نفس فدفع أو باع لا يكره لانه بحق مستحق (الثالث في التفرقات) نسى على حق مملوكه وشكاه

الى القاضي وشهد جيرانه به لا يكرهه على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعه آذبه القاضي وحسبه * وان طلب العبد البيع من مولاه وهو يقر بأنه يحسن (٥٣٠) بحسبه يعزاه المولى * اشترى جارية بتزويجها احتياطاً ان أراد وطأها لانه ان حرة ارتفعت الحرمة وان

أمة لا يضره النكاح وخاصة الجوارى المجاورة من الأتراك في بلادنا لان عادة الأتراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفسرة فالبيع في دار الاسلام والحربي والذمي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام فاذا باع في دار الحرب ان أخرجه منه كرها يملك وان خرج المشتري باختياره لا فالاحتياط في النكاح وسأني ان شاء الله تعالى في السيرة تفاصيل المسئلة * مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة غيره أو دنائب غيره يشق بطنه * والنعامة اذا ابتلعه لغيره ينظر الى أكثره ما قيمة فيدفع قيمة الأقل الى الآخر * وكذا القرع ينعقد في دن آخر أو دخل رأس الثور في حب آخر وعن محمد اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه لو ذرة وعليه القيمة لان الدرّة تنفس فيه فلا يفيد الشق والدنائب لا تنفس * عجل الى البقال درهماً بالخذ منه الحوائج وقتا بعد وقت ان شرط في الاقراض ان يأخذ منه شراء أو تبرعاً لا يجوز ولا يجوز * خلط الحيد باردي في الطعام أو الغث بالسمين في البيع لا خير فيه ان خله وان لم يخله فلا بأس به وفيه صح أنه عليه الصلاة والسلام قال من غش فليس منا * بيع الزنار

وعمل ثم في أحد الموضوعين أوجب قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضوع الآخر أوجب قيمة النعل من ايل اغير مخرز ومن مشايخنا من قال لا فرق بين المسألين ما ذكر في ثلاث المسألة يكون ذكر في هذه المسألة ان صاحب الخف اذا أراد ان يعطيه أجر مثل عمله في خرز الخف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة من ايل فله ذلك كما في تلك المسألة ومنهم من فرق وقال في مسألتهما يمكن ايجاب قيمة ما زاد فيه النعل والبطانة وفي تلك المسألة لم يمكن ايجاب قيمة ما زاد النعل فيه ثم قال محمد رحمه الله تعالى في المستثنين جميعاً لا يجاوز به ماسمي فن مشايخنا من قال اراد بقوله لا يجاوز به ماسمي فيما يخص العمل فأما ما يخص النعل فإنه يجب بالغاما بلغ ومنهم من قال بأنه لا يجاوز به ماسمي في حق النعل والعمل جميعاً كذا في المحيط * وكذا اذا دفع الى فلا نسي قطعة وأمره أن يتخذ له قلسوة ببطانة فهو على ما وصفه فنانا جاء به غير جيد فلا خيار له الا اذا شرط عليه الجيد فيخير كذا في العتابة * واذا استصنع الرجل خفا عند اسكاف فعمله وفرغ منه فقال المستصنع هذا ليس على المقصدار والخرز والتقطيع الذي أمرتك به وقال الاسكاف بل هذا أمر تني وأراد الاسكاف أن يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ اذا ادعى أن ما صبغ كان بأمره وأراد اختلاف صاحب الثوب كان له ذلك كذا في الذخيرة * ولو دفع الى اسكاف أديماً ليقطع له خفا ويخرزه باربعة دراهم فدفعه الى آخر بدرهمين ان أعطاه وآذاه من عنده أو عمل بعض الاعمال طابت له الزيادة ولا يتصدق بها كذا في التارخانة * ولو أن رجلاً دفع خفه الى رجل لينعله من عنده باجر مسمى فعليه نعل ينعل بمنله الخفاف فهو جاز عليه وان لم يكن جيداً ولا خيار له وان شرط الجوده فأتى بما ينطق عليه ماسم الجيد أجبر على قبوله ولا خيار له كذا في الذخيرة * ولو شرط عليه جيداً فعليه باجر جيداً فان شاء ضمنه قيمة الخف وان شاء أخذ الخف وأعطاه أجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز به ماسمي كذا في البدائع * قال ولو اختلفا في قدر الاجر بان قال الاسكاف شرطت لي درهماً وقال رب الخف شرطت لك دنانقين وقد خرزه على ما وصف له ولم يختلفا في ذلك وأقاما جميعاً البينة فالبينة بينة العامل ولم يذ كر الجواب فيما اذا لم يقم له ما بينة ويجب أن يحكم في ذلك قيمة النعل من ايل ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كما في الصبغ فان كان قيمة النعل درهماً كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع عينه وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحبه بان كانت دنانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع عينه ولا يتحالفان وان كانت قيمة النعل لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا في أصل الاجر قال صاحب الخف عملته لي بغير أجر وقال الاسكاف لا بل علمته لك باجرانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان اختلفا ولم يثبت واحد من الاجرين ذكر أن صاحب الخف يعزم قيمة ما زاد النعل فيه قال ولو عمل الخف كله من عنده حتى كان استصناعاً ثم اختلفا قبل القبض في مقدار الاجل كان القول قول الاسكاف ولا يتحالفان هكذا في الذخيرة * قال لنجاران لي بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضيا به وبنائه وقومه رجل باتفاقهما وأبي الصانع فله أجر مثله وقال أبو حامد وجير الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني فلا يلزمه تقويمه كذا في القنية ورجل دفع الى صانع عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكونان قرضاً على وصغه قلباً وأجر لك درهم فصاعه وجاءه محمشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم زد عليها شيئاً فإنه يحلف كل واحد منهما فان حلفا فيخير الصانع ان شاء دفع القلب اليه وأخذ منه خمسة دنانق درهم أجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب لان الصانع يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصانع استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان * دفع معصفاً الى مذهب ليذهب به مذهب من عنده وأراه المذهب اعوذ جانم الا عشر والواخماس ورؤس الآي وأوائل السور فأمره رب

من النصارى والقلنسوة من الجوس لا يكره لان فيه اذلالهما * وبيع المكعب المفض من الرجال اذا علم أنه يشتريه لابس يكره * وبيع الامر ممن يعلم أنه يعصي به يكره * وبيع الكرم من يتخذ الخمر لابس به وبيع العصور والعنب منه على الخلاف

المخفف أن يذبه كذلك باجرة معلومة لا يصح لأن مقدار هذه الاشياء مجهول كذا في القنية * وان اشترى ثوبا على أن يخيطه البائع بعشرة فهو فاسد ولو جاءه الى حذاءه بشرأ كين ونعلين استأجره على أن يحدوهما له بأجر مسمى جاز وان اشترط عليه الشراكين فأراهما اياه ورضيه ثم حذاهما له كان جائزا استحسنانا كذا في المسوط * واذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصر من عنده فصبغه بما سمي الا أنه خالف في صفة ما تعين به فان أشبع أو قصر في الاصباغ حتى تعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى كذا في خزانة المفتين * ولو شرط على الخياط أن يكون كم القميص من عنده كان فاسدا لانعدام العرف فيه وكذلك لو شرط على البناء أن يكون الآجر والحص من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد فاذا عمله فالعامل لصاحب المتاع والعامل أجر مشد له مع قيمة ما زاد كذا في المسوط *

الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات

* وفي الفتاوى اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لاناخذبه * التاجر هل يستل أنه حرام أو حلال

اذا قال لا آخر أجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا او السنة مجانا أو قال أجرتك داري هذه سنة يوما بكذا و باقى السنة مجانا فسكنم سنة كان عليه أجر مثله في يوم واحد ولا شيء له في الباقي كذا في الذخيرة وفتاوى قاضيخان * استأجر مسجدا للعمل فقال لا أريد الاجر بل تعمل لي مقبضا للسخاء من الخشب ثم طلب الاجر ان كان ما طلبه له قيمة يجب أجر المثل والافلا كذا في الوجيز للكردرى * رجل استأجر دارا مدة معلومة في محلة قنابت المحلة نائمة حتى هرب الناس ولم يقدر المستأجر على الانتفاع خوفا على نفسه من النائمة قالوا لا يجب الاجر وهكذا كان أفتى والى كذا في الظهيرية * الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس يبلغ فطر الطرار منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن كذا في المحيط * دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء أو جبة ولم يشارطه الا بجر فلما فرغ منه أعطاه صاحب الثوب زيادة على أجر مثله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي أن الزيادة جائزة في قولهم جميعا وبه يفتى هكذا في الكبرى * اذا قال للحمال اجمل هذا الى بيتي أو قال للخياط خطه ان كان الخياط معروفا بأنه يخيط باجر والحمال كذلك يجب الاجر وما لا فلا كذا في المحيط * قال للخياط خطه باجر فقال لا أريد الاجر فخطاه لا يستحق الاجر كذا في الوجيز للكردرى * اذا دفع الى خياط ثوبا فخطاه ولم يشترط الاجر له الا اذا قال لا أريد منك الاجرة كذا في السراجية * رجل أقرض انسانا دراهم أو دنانير ورأى ان يسكن دارا المستقرض بغير أجر يستأجر المقرض دارا المستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر باجر مجمل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بمن ماباع من المستقرض كذا في خزانة المفتين * قال رب الدين لمدونته اكر بلى هذه الارض (١) بجهة المراجعة فذكر به اهله أجر مثله لان المدون اذا دفع حماره أو أرضه لرب الدين لينتفع به مادام عليه الدين فعليه أجر المثل فهذا أولى كذا في القنية * رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى أن يوفى المستقرض دينه فبعثه المقرض الى سرح وسلمه الى بقار ليعلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار كذا في فتاوى قاضيخان * لو استقرض رجل دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا فان لم أردت عليك دراهمك لأطال بك باجرة الحانوت والاجر التي تجب عليك هبة تلك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذلك ترك الاجرة عليه مع استقرضه منه المال فالاجر واجبة على المقرض يريده أجر المثل وان كان ذلك ترك الاجرة قبل الاستقرض أو بعده فلا أجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح أنه يجب أجر المثل في الوجهين كذا في المضمرات * قال فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * رجل أقرض انسانا

(١) قوله بجهة المراجعة أى على أن يكون العمل بحمار الدين زيادة له على دينه اه بحرارى

دراهم ثم ان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستأجر شي كذا في فتاوى قاضيخان * استأجر المستقرض المقرض على حفظ عين متقوم قيمته أزيد من الاجرة كالسكين والمشط والمعقنة كل شهر بكذا اختلف فيه الأئمة المتأخرون فقبل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام صاحب الكامل مولانا حسام الدين علي بابادي وجلال الدين أبو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية وقد وقع على الجواز أجله الأئمة ولو جعل المقرض العين المستأجر في قبالة القرص وحفظه مامعاجب الاجر وفي الفتاوى أنه لو حفظ العين مع القبالة لأجر له لانه يحفظ القبالة لنفسه لا لغيره والعين هاهنا تبع وقد رأيت فتوى الاستاذ في هذه المسألة بهذه الرواية كذا في الوجيز للكردي * ولو دفع المستقرض اليه قبالة (٢) واستأجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط له لحياء حقه ولو هلك المشط أو السكين مثلا واختلفا بعد السنة فقال المقرض هالك بعد السنة وقال المستقرض هالك منذ سنة فالقول قول المستأجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجير الى امرأته أو الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى أجنبي لاشي له ولو استأجره ليحفظه نفسه ويعد من شاء فالشرط جائز وبصر الثاني وكذا لا بالحفظ ولو أذن له المستأجر أن ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لأجر له زمان الاتفاوع هكذا في القنية * استقرض من آخر خمسمائة دينار وكتب اليه صل الاقرار بهذا المقدار واستأجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم المقرض لم يدفع الأربعمائة وخمسين ديناراً ومضى على ذلك شهر ور والمقرض معترف بجميع ذلك يجب الاجرة المشروطة كاملة ولم ينقص بقسط الخمسين التي لا يدفع الى المستقرض بخلاف ما اذا قضى بعض مال القرص مثل النصف وهضت مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي بعد قضاء النصف والمستقرض والمقرض عقدا عقدا الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في دكان الصكالك وأمره المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرص وبديل الاجارة وترك المقرض العين المستأجر على حفظه بعد ما قبضه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ماهيته وأوصافه مستقصى في الوثيقة قضى على ذلك أشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهنة من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة أم لا أجاب بعض الأئمة يجب لان المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له أن يحفظه بيد كل من يعتمد وقد اعتمد هذا الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستأجر ورضي اذا دفع المقرض العين المستأجر على حفظه الى من ليس في عياله وأمره بالحفظ فحفظه زمانا يجب له لتلك المدة أجر على المستقرض كذا في خزنة المفتين * استقرض من رجل واستأجره على حفظ العين ثم مات أحد المستأجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحى كذا في الوجيز للكردي * ولو وكل المستقرض رجلا لاستأجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستأجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل ما لم يعين الاجرة ويعم بان يقول على أية اجرة شئت ولو استأجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لسكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستئجار الخياط والقصار والطبايع بخلاف المستكتب اذا حضره من أراد الكتابة اليه ولو استأجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استأجر رجلين أو ثلاثة لحفظ السكين فحفظها أحدهم فعليه كل الاجرا اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والافنصيبه كن استأجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها أحدهما كذا في القنية * قال رضى الله عنه الغبن الفاحش في الاجارة ٣ (بده يازده) كذا في جواهر الفتاوى * اذا استقرض الوصى أو المتولى لاجل الصغير والوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد بدا منه يتعدى الى مال الوقف ومال الصغير كما اذا أنفق بعض مال الوقف أو الصغير على الظالم لتخليص ماله كذا في الوجيز للكردي

ان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يستل * في يده ثوب قال انه لفلان وكاني بان أبيع بعشرة ولا أنقص منه ثم باعه بتسعة يحل الشراء به ان وقع في قلبه انه قال

(٢) قوله قبالة هي الوثيقة اه (٣) العشرة أحد عشر اه

* دفع الى آخره مالاً او امره بان يدفعه الى فلان قرضاً ويعقد له عقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض وقد استأجر المستقرض الوكيل على أن يحفظ عينا دفعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر الوكيل لا تنسخ الاجارة بموته لان من عقده الاجارة باق وهو الموكل وهو ذال ان التوكيل بعقد الاجارة من المقرض نوكيل بقبول الغل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال صحيح كذا في خزنة المفتين * ولو وكله بأن يستقرض ويعقد الاجارة المرسومة على أن يخرج الموكل عن عهده كل مالزم عليه ففعل فالاجر والاستقرض على الوكيل كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر من آخر داراً بمائة دينار فلم يسكنها حتى أمر رب الدار أن يعطى رجلاً عشرة دراهم من أجره الدار على أن يكون قرضاً رب الدار على القابض ثم انتقضت الاجارة بينهما موت أحدهما لا ينيل للمستأجر على المستقرض فبعده ذلك ان كان المستأجر قد المستقرض أرد من أجره الدار رجوع على الأجر بما أعطى وان نقد أفضل لم يرجع على الأجر الا بمثل ما أمره بالاداء ويرجع الأجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستأجر كذا في الذخيرة * واذا وجب للأجر على المستأجر مال بالقرض أو نحوه فقال المستأجر للاجر احتسب هذا من مال الاجارة وفارسيته ٢ (فرور وازمال اجاره) فقال الأجر ٣ (فرور فتم) فقد انتقضت الاجارة بقدره كذا في المحيط * لو كان للمستأجر على الأجر دينار والاجر دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفاً بالتراضي كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر أرضاً موقوفة على مسجد اجارة شريعية فعمرها وزرعها وحصل له من مالها أكثر من الاجرة ان كانت التي سماها هي أجزائه في وقت العقد طالب له الفضل كذا في جواهر الفتاوى * جاء بالمال الى المقرض ليؤديه وتنسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض أو كفل بنفسه على أنه ان لم يوافه غداً فعليه الألف بخلافه فتوارى المكفول له أو حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الا لثبغها بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي نعتته وقصده الاضرار ينصب له وكيلاً يسلم له المال وتنسخ الاجارة ولا يكون كفيلاً بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلاً مع هذا وسلمه اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهداً فيه كذا في الوجيز للكردي * ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فأجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فباأخذ من الاجرة فهو للعاقداً لانه غاصب قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان ثمة بناء أو دكان لان بذلك يصير غاصباً ما بدونه لا يصير غاصباً وعندي أن الصحيح هو الاول كذا في المحيط * وسئل عن مستأجر أحدث في المستأجر بناء أو غرساً ثم انتقضت مدة الاجارة هل يؤمر برفع ذلك قال يؤمر برفع ذلك قلت قيمته أو كثر ان لم يأخذ المالك بالقيمة قبل فان كان فعل باذن المالك قال وان كان فعل باذنه قال وذكرك في الشرب أن من رضى باجراء غيره الماء في أرضه أو يمرور في أرضه فاطلق له ذلك ثم بدله أن يمنع من ذلك يكون له المنع لانه غير لازم كذا في النسفي * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل استأجر من آخر أرضاً على أنها عشرة أجرة بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة عشر جريباً أو وجدها سدس بعشرة أجرة قال فله الأجر الذي سمي ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه جريب بدرهم كذا في المحيط * رجل أجر أرضاً من جـ له قربة معظمة متفرقة سهامها فنقص ماء قناتها واحتج الى نفقة زائدة وطالب أربابها النفقة فنفقة هذا الارض المستأجرة على الأجر أم على المستأجر قال لا تجب النفقة عليه في ملكه وأرضه ولا تجب النفقة على المستأجر أيضاً في غير ملكه وأرض الأجر ولو كانت قرية منفردة لواحد فاستأجرها منه آخر فنقص ماء قناتها وطلب المستأجر من الأجر نفقة القناة ليريد في مائه اليس له أن يلزمه الانفاق لا محالة ولكن ينظر في النقصان فان كان نقصاناً كثيراً بحيث ينقطع الماء عن بعض الارض التي وقعت عليها الاجارة فان الاجارة تنسخ بقدر ما انقطع الشرب عنه على الرواية التي اعتمدها القدرى فيما انقطع الماء والشرب عن الارض انه تنسخ الاجارة في تلك الرواية وهو بالخيار في الباقي ان شاء أمسك بحصته وان شاء فسح وان كان نقصاناً

المقدار للترويح وان لم يقع في قلبه لا يحل * رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق يحل الشراء منه وان أضر بالمارة لا يحل الشراء منه

يسير بحيث يصل الماء الى الارض ولا ينقطع عن شئ منه ولكن لا يكفيه ولا يشبعه ويدخل فيه ضرر
فاحش فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وزدها وان شاء مضى على الاجارة بما سمي من الاجرة هذا هو الجواب
في هذه المسألة فيما أوردنا سيدنا و استاذنا شيخ الاسلام القاضي أبو المعالي نور الله ضريحه ووصاياه ولم يذكر
في الكتاب ولو أجر القرية وماء فقاتها بسقي عشر من حرياني ٤ (شبانة روز) فنقص وعاد الى عشرة تنفسخ
الاجارة في عشرة أجرة وهو النصف ويتخير في الباقي على قول استاذي شيخ الاسلام هكذا ذكر وهو الصحيح
رجل استأجر أرضاً موقوفة على مصالح مسجد من متولى المسجد سنة بدها م معلومة ثم دفع هذه الارض الى
رجل مزارعة بالنصف على أن يزرعها يذير المدافع فلما حصد قال أهل المسجد ان الأجر لم يكن متولياً ولا
تصح الاجارة فيما أخذت الغلة للمسجد على عرف أهل القرية فقبضوا منه جبياً فان أقام المستأجر البيعة ان
الأجر كان متولياً فانه يسترد ما قبض أهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط
المشروط وعليه للمسجد الأجر المسمى وان لم يقدر على إقامة البيعة على كون الأجر متولياً يجب عليه أجرة
المثل ويسترد ما قبض من أهل المسجد ويقسمان على الشرط كذا في جواهر الفتاوى * قال شرف الأئمة
المكي والقاضي عبد الجبار استأجر أرضاً وقفا وغرم فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فله استأجر ان استبقيا
بأجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر قبيل لهما ولو أبقى الموقوف عليهم الا القطع هل لهم ذلك فقال لا كذا في القنية
* قرية فيها أرض سبيل أجرة أهل القرية سنين معلومة ان كان فيه مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها كذا في
جواهر الفتاوى * وتكره اجارة أرضى مكة لقوله عليه السلام من أكل أجوراً أرضى مكة فكأنما أكل الربا
كذا في الكافي في كذب الكراهية والاستحسان * رجل استأجر أرضاً مفرداً كثيراً كان في ملكه ان لم
يرض المالك وفسخ فقد انفسخ في حقه وان لم يتعرض المالك لذلك وأقر الأجر عند الحالك كمن يملك فله استأجر
ان يفسخ بقدر ذلك وان لم يقر الأجر ولم يدع المالك شيئاً ولا يتعرض ولا يمنع من الانتفاع فليس للمستأجر حق
الفسخ في ذلك القدر وان علم انه ملك الغنم وكيل السلطان اذا أجر قرية من رجل اجارة شرعية فزرعها
المستأجر ثم زاد آخر في الاجرة فاخذ منه وأجر من آخر لا يجوز الشراء من هذه القرية بمعنى في غلاتها
وحبوبها لانه ملك الاول هكذا في جواهر الفتاوى * مزارع بالثلث كرب الارض مزارعهم أجرة هامة
رب الارض لا تخاذلها الفلزلة الثالث من الاجر بعقدته وان لم يستحق شيئاً مجرد الكراب كذا في القنية *
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أجر عبده من رجل وسلمه اليه ثم باعه من غير عذر وسلمه الى المشتري ومات في
يده فليس للمستأجر ان يضمن المشتري قيمته فالمستأجر في هذا يخالف الراهن كذا في الذخيرة * ابن سماعه عن
محمد رحمه الله تعالى رجل اكره من رجل دارا بعده سنة فسكن المستأجر الدار ثم ناقضه الاجارة في العبد
فانه يرد العبد ويبطئه أجرة مثل الدار واذا عصب رجل الدار المستأجرة من المستأجر ثم تركها الغاصب فأراد
المستأجر ان يمتنع عن قبضها في باقي السنة وأراد الا أجرة ان يمتنع عن التسليم فليس للمستأجر ان يمتنع عن
القبض في باقي السنة وللأجرة ان يمتنع عن التسليم قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن في السنة وقت
يرغب في الاستئجار لاجله ولم يسلم في ذلك الوقت فان المستأجر يتخير وفي الاصل اذا استأجر عشر من الابل
الى مكة بعبد بعينه أو بغير عينه فان كان العبد بعينه فالاجارة جائزة وان كان بغير عينه فالاجارة فاسدة ثم اذا
كان العبد بعينه حتى جازت الاجارة فهلك العبد قبل التسليم بعدما استوفى المقود عليه كان على المستأجر
أجرة مثل الدار واذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت الاجارة كان على المستأجر أجرة المثل مات العبد أو لم
يمت كذا في المحيط * استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهر ادرهم لتعليم العبد الخبز أو الخياطة
جازوله الاجران علم وان مات في يد البائع قبل الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضاً وكذا لو
كان ثوباً فاستأجره لغسله أو خياطته جازوا هلك فان كان ناقصه القطع أو الغسل صار قبضاً في هلك من
مال المشتري والاثن مال البائع ولو استأجره المشتري ليحفظه كذا بكذا فالاجارة باطلة لان حفظه على

وان كان الطريق واسعاً
وقيل بكره * وبعض المشايخ
أفتوا بانه لا تقبل شهادة من
يعامل عن جلس على الدكان
المغصوب عالمابه أو سكن في
الدار المغصوبة وياع فيها شيئاً

البائع حتى يسلمه الى المشتري كذا في القنية في باب استئجار المستقرض المقرض * رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لاشئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استأجر المودع للحفظ جاز كذا في السراجية * وسئل عن استأجر دار مشاهرة وخرج منها وخلف امرأته ومناعه فيها فإراد المؤجر اخراجها وفسخ الاجارة قال ليس له ذلك بغير محضر من الخصم والوجه فيه أن يؤجر من آخر في بعض الشهر ففي مضي هذا الشهر فقد انقضت الاجارة الاولى ودخل الشهر الثاني في اجارة الثاني ثم يخرجها وبأمرها بتخليه الدار وتسليم الدار الى الثاني كذا في الحاوي للفتاوى * رجل تكارى منزلا كل شهر يدراهم معلومة فطاق الرجل المستكرى المرأة وخرج من المصر وذهب هل لصاحب المنزل سبيل على المرأة قال لا وليس لصاحب الدار أن يخرج المرأة من المنزل حتى يسلم الهلال فان جاء الهلال والزوج غائب هل لصاحب الدار أن يفسخ الاجارة ويخرج المرأة من الدار يجب أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك كذا في المحيط * واذا تكارى منزلا كل شهر يدراهم على أن ينزله ولا ينزل غيره فتزوج امرأة أو امرأتين فله أن ينزلها وليس لصاحب الدار أن يأبى وهذه المسئلة مؤولة وتأويلها أن لا يكون للمنزل ثبوتاً ولا يبرؤضه كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهي في منزل بكرأفككت معها سنة فيه ثم طلب صاحب المنزل الكراء وقد أخبرته المرأة الزوج أن المنزل معها بكرأفككت معها سنة فيه ثم طلب فان كان قال لها لك على مع نفقتك أجر المنزل كذا وكذا وضمنه لرب المنزل فهو عليه وان أشهداها به ولم يضمنه لرب المنزل ثم يعطها فله ذلك كذا في المبسوط * امرأته سكنت بيت أختها بغير رضاها سنيين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعلمها أجر المثل كذا في القنية * قال في الاصل أيضا رجلان استأجرا منزلا من رجل كل شهر يدراهم واشترط فيما بينهم ما على أن ينزل أحدهما في أقصى الحانوت والاخر في مقدمه ولم يشترط ذلك في أصل الاجارة قال الاجارة جائزة ولكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب ان الاجارة لا تفسد اذا لم يكونا شرط ذلك في أصل الاجارة ولم يذكر أنهما اذا شرط ذلك في أصل الاجارة هل تفسد الاجارة قال مشايخنا رحمهم الله ولقائل أن يقول بأنه تفسد الاجارة ولقائل أن يقول بأنه لا تفسد الاجارة كذا في الذخيرة * منزل بين غائب وحاضر قد قسم فللحاضر سكن نصيبه لاجيعه وللقاضي أن يؤجر كما اذا خيف عليه الخراب وأمسك الاجروان لم يقسم سكن الشريك فدر حصته وعن محمد رحمه الله تعالى يسكن الجميع اذا خيف عليه الخراب كذا في الوجيز للكردي * دار معدة للاجارة صارت اربنا بين ثلاثه سكنها أحدهم بغير إذن الاخرين مدة لا يجب عليه أجر كذا في القنية * رجل استأجر حجرة في خان مدة ووضع فيها متاعه وأقفالها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح وأخرج المتاع منها ووضع في موضع آخر عشرة أيام ثم أعاد متاعه الى الحجرة وأقفالها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع كذا في الخلاصة * في البتية سئل أبو ذر عن استأجر دار فسكنها غاصب في مدة يمكن اخراجه فقال لا أجر لمدة الغصب وسألت أبا الفضل الكرماني عن رجل غصب صفا وودع الى الصانع ليتخذ له قفمة بكذا من الاجر والصانع يعلم انه غاصب هل له الاجر على الامر فقال نعم قلت له لو غصب صفا واتخذ قفمة ثم جاء المالك هل له أن يأخذها فقال ليس له أن يأخذها قلت لو غصب تبرأ فجعله سوارا لغيره المالك فقال له أن يأخذها بغير شئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سئل علي بن أحمد رحمه الله عن رجل له دار كان ذلك الدكان في يدر رجل آخر فطلب قوم من المالك أن يؤجر ذلك الدكان منهم فقال لا أؤجر منكم لانه لاحق لي فيه اليوم لاني آجرته من ذي اليد وقد بقي من المدة أيام فالحوا عليه وقالوا أؤجره منا وان دفعنا اليد ونخرجه منه فأجره منهم هل يصح اقراره بأنه بقي من المدة أيام وهل تصح الاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال لا تصح فيما بقي من المدة الاولى كذا في التارخانية * أجرها الغاصب ورد أجرتها الى المالك تطيب له لان

لا يقبل شهادة من يشتري فيه * وعن الامام أبي الليث لا يجلس للرجل أن يشتغل بالبيع والشراء مالم يحفظ كتاب البيوع وقيل لمحمد لا انصف كتابا في الزهد قال حسبكم

أخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رضى الله عنه جعل أخذ الاجرة اجازة من غير فصل قال القدوري الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فالعاقد كذا في القنية في باب الاجارة المضافة * سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو لليتيم وأجرها مدة معلومة بأجر مسمى وسكنها المستأجر * يلزمه المسمى لأجر المثل قبل له وهمل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ان يلزم المسمى للمالك أم لا فاقدم فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرد على المالك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يصدق به كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو استأجر مشاطة لتزيين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاض وقيل ينبغي أن تجوز الاجارة اذا كانت مؤقتة أو كان العمل معلوما ولم يتقش التماسيل على وجه العروس ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح كذا في الظهيرية * في الكبرى أهل بلدة نقلت عليهم مؤنات العمل فاستأجر وارجلها باجرة معلومة ليذهب ويرفع أمرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بم بعض الحيف وأخذ الاجرة من عامتهم غنيمهم وفقيرهم ذكروهنا لئلا كان بحال لو ذهب الى بلد السلطان تهياله اصلاح الامر يوما أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بعدة فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجرك له وان لم يوثق وافهسي فاسد وله أجر منه له والاجر عليهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم في ذلك قال القاضي فخر الدين هذا منه توسيع ونوع استحسان أماعلى جواب الكتاب فلا تجوز هذه الاجارة الا مؤقتة وبه يفتي وهكذا ذكر السرخسي في باب الرشوة من أدب القاضي أنه لا بد من التوقيت وان كان مدة اصلاح الامر يوما أو يومين كذا في المضمرة * عني ما لقرية استأجر بعض أهل القرية أجيرا ليقطع الاحجار ويحفر الجبل وينسج العين فيزيد الماء فالزيادة لجميع أهل القرية وكذا لو حفر عينا أخرى في حريم هذه العين أو زاد في سعة هذه العين أو سفها ليطهر زيادة في مأفاهسي لجميع أهل القرية لا يستحق المستأجر ولو حفر عينا أخرى في غير حريم هذه العين فالما له كذا في الصغرى * والاجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى * وليس له أن يجري تلك الزيادة في شهر أهل القرية الا برضاهم جميعا بل يحضرهم الآخر في أرض الموات أو في ملك نفسه كذا في الصغرى * رجل استأجر من رجل عشرة أيام كل يوم بدرهم ثم ان المستأجر أودع المترعة الاجر خمسة أيام من هذه العشرة كان على المستأجر العشرة الايام لانيد المودع كيد المودع ولو كان مكان الودبعة عارية وباقي المسألة بحالها ففي وجوب الاجر في مدة العارية روايتان كذا في الذخيرة * وروي بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلا ليعبى له حائطا أراه موضعه وسمى طوله في السماء وطوله على وجه الارض وعرضه على أن يبني كل ألف آجرة بكذا وكذا من البص بكذا وكذا من الدراهم فبنى في السقل فادخل ألف آجرة بالبص المسمى لها ثم مات البناء فان الاجر يقسم على موضع ما بقي من الحائط وما بنى فيعطى بحصة ما بقي على القسمة كذا في المحيط * استأجر دارا بنى فيها حائطان تراب كان فيما بينهما صاحب الدار ثم أراد الخروج وأراد نقض الحائط هل له ذلك ينظر ان كان اتخذ من التراب لبنساو بنى الحائط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وان كان بنى الحائط من الطين (٢) (كه باخسه زده باشد) فليس له أن ينقض الحائط كذا في الذخيرة * في المحيط عن شمس الأئمة الاوزجندی قال لطيان أصلح لي هذا الخراب بعشرة فلما شرعت في عمارة ازاد الخراب وأصلح الكل فلا شئ له سوى العشرة كذا في القنية * في جامع الفتاوى ولو استأجر رجلا ليعبى له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها انهارت يجب الاجر بحسب ما به ولو استأجر ليعبى بئر اعشرة أذرع فحفر

كتاب البيوع وعلى كل تاجر يحاط لدينه أن يستحب فقها يدينها وروى في معاملاته فان ملاك أمر الدين المأكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعلموا اصلها

(٢) قوله يلزمه المسمى لأجر المثل الخ قال العلامة البيري الصواب ان هذا مفرع على قول المتقدمين أما على ما علمنا متأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أي ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلا أكثر يرد الزائد أيضا لعدم طيبه له كحجره الجوى وأقره أبو الوالد كذا في رد المحتار نقله المصحح

(٢) المجموع بالفتاء اه

خمسة أذرع ثم قال لا أقدر أن أحضر البقية من غير عذراً حبسه حتى يحفر ولودفع الى رجل ما لا يصدق
الى فلان في مصر كذا باجر مائة فقال الرسول دفعت وأنكر المرسل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يضمن كذا في التارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى فيمن غصب من آخر أرضاً وأجرها
من رجل بعينه فلم يعلم المالك حتى مضى بعض السنة ثم علم وأجازها قال أجز ما مضى من الاجارة للغاصب وما
بقى لرب الارض الى وقت الاجارة ولولا يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للغاصب كذا في الحاوي للفتاوى
* وفي القدوري لو استأجر من آخر دارين فانهدمت احدهما أو غصبت أو ما أشبه ذلك فله أن يترك الاخرى
كذا في المحيط * اذا دعى اثنان عيناً أحدهما يدعى الاجارة والاخر الشراء فاقر المدعى عليه للاستأجر فاراد
مدعى الشراء أن يحلفه على دعوى الشراء له ذلك ولو ادعى الاجارة فاقربه لاحدهما فاراد الاخر أن يحلفه
ليس له ذلك كذا في الصغرى * في البيعة سئل علي بن أحمد عن رجل وقف دار السكنى الامام هل له أن
يؤجرها من غيره فقال ليس له أن يؤجرها وسئل عنها والدي فاجاب كذلك كذا في التارخانية * ولودفع
اليه عبد اعلى أنه ان شاء قبضه بالشراء بألف درهم وان شاء أجره سنة بكذا فقبض وهلك عنده بعد
الاستعمال فهو على الاجارة فلو قال أردت الملك ان كانت قيمته مثل الاجر أو أكثر قبل قوله وان كان الاجر
أكثر لا يصدق ولولا يستعمل حتى هلك لا ضمان عليه كذا في التارخانية * واذا اشترى شيئاً أو أجره
من غيره قبل القبض لا يجوز كالباعه وهذا اذا كان منقولاً فان كان عقاراً فقبل هو على الخلاف في البيع
وقيل لا يجوز الاجارة باجماعاً كذا في المحيط * تعيب الخانوت عيباً لا يصلح للعمل فأصلح المالك نصفه وترك
النصف حتى تمت السنة فعليه أجر كل الخانوت ما لم يردده لكونه معيباً وليس له أن يرد النصف دون النصف
كذا في الفتنه * رجل دفع الى آخر عيولاً ليربيها فاذا كبرت باعها ففاضل الثمن بينهما فانها صاحبها
وللمحافظ أجر الحفظ مستأجر خانوت أفلس وغاب ليس لاقربائه أن يردوا الخانوت الى مالكها ويفسخوا
الاجارة ولو بقي العقد وبقي المستأجر غائباً حتى تنقضي المدة فان كان في تصرف المشتأجر وغلقه تجب
الاجرة تمامها كذا في جواهر الفتاوى * استأجر رجلاً ليعمل له خشبة معينة من كرمينة الى بخارى
على الجملة فجاء بها على الماء قيل له أجر المثل كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله لو اكرى من رجل
ابلا على أن يحمل على كل بعير مائة رطل ثم اتاه بالجمال بابل فامرهم المستكرى فحمل وقد أخبره المستكرى
أنه ليس في كل حمل المائة رطل فحمل الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستكرى
ولو استأجر داراً شهراً ثم بعد الشهر شهدا أن الرجل الاخر تقبل شهادتهما ولو استأجر طحاناً ليطحن له
بدرهم فطحن وعجن وخبز وأكل ان شاء ضمنه الدقيق وللعامل الاجر وان شاء ضمنه الخنطة ولا أجر عليه في
ذلك * رجلان استأجرا شيئاً ودفع أحدهما الى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه اذا كان شيئاً لا يحتمل القسمة
كذا في الظهيرية * رجل تقبل من رجل طعاماً على أن يحمله من موضع الى موضع بائني عشر درهما اليوم
فحمله في أكثر من ذلك لا يلزمه الاجر المسمى بل يجب أجر المثل وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أما على قوله ما فهذه الاجارة وقعت جائزة فيجب الاجر المسمى كذا في الذخيرة * وفي فتاوى
أهوقال سئل القاضي بديع الدين (٢) (درباغ مستأجر خازنها رست) هل للمستأجر أن يأخذها كخز
الثمار قال نعم كذا في التارخانية * أجرة الاديب والخطان في مال الصبي ان كان له مال والافعللى أبيه وأجرة
القبالة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القبالة وأجرة سجان سجين القاضي
لا تجب على المحبوس قال ظهير الدين الترمثي قيل في زماننا أجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل
له كذا في القنية * وسئل القاضي بديع الدين صاحب الارض ان أخذ فالزبا يذره أو يذره أرضه يذره هل
للمستأجر حصة ما يحصل منها قال لا ولو أخذ كان له أن يأخذ منه ان كان قائماً وقيمه لو كان هالكا كذا في
التارخانية * استأجر رجلاً ليعمل به محمولاً الى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدا للعمال أن

* (في الحيل المباحة)
كبرت أو ملح أو فستق أو
حطب يحمل منه ويبيع
مباح لا بأس به * اشترى
جارية تحيض في السنة مرة
فعن الامام الثاني أنه

يذهب الى امر آخر فترك الحولة على المستأجرة وطلب نصف الاجر قال له ذلك ان كان الباقي من الطريق
 مثل الاول في السهولة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستصناع ان العبرة في قسمة الاجر
 بمقدار المراحل لا السهولة والصعوبة فيتمثل عند الفتوى كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل سئل
 شمس الاسلام الاوزجندی عن رجل اشتاجر رجلا ليوقد النار في المطمورة ليله ففعل ونام في بعض الليل
 فاحترقت المطمورة وما فيها هل يضمن الاجير قال لا قبل له فان أوقد النار ثانيا بغير امره هل يضمن قال نعم
 كذا في التتارخانية * رجل دفع الى آخر عشرة أمنا من فحاس واستأجره بأربعين درهما ليدققه
 فصار بعد التدقيق تسعة أمنا يجب عليه أجره عشرة أمنا أو تسعة أمنا قال يجب عليه أربعون درهما
 كما شرط كذا في الخلاصة * وفي مجموع النوازل رجل يبيع الشيء في السوق فاستعان بواحد من السوقية
 على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادة أهل السوق فان كانت عادتهم أنهم يبيعون بأجر
 يجب أجر المثل والافلا وما لو أضع عليه السماسرة من المقادير في بيع الاشياء فذلك عدوان محض ولا شيء
 لهم سوى أجر المثل كذا في الظهيرية * واذا اشتاجر رجلا ليني له في هذه الساحة بيتين ذوى سقفين
 أو ذوى سقف واحد وبين طوله وعرضه وما أشبه ذلك ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله أنه لا يجوز
 وينبغي أن يجوز اذا كان بالآلات المستأجر للتعامل كذا في المحيط * في النوازل سئل أبو بكر عن رجل
 اجر من رجل داره كل شهر بدرهم ثم باعها من آخر وكان المشتري يأخذ اجرة الدار من هذا المستأجر كل
 شهر فأتى على ذلك زمان وقد وعد المشتري البائع ان رد عليه الثمن ترد عليه داره ويحسب عليه ما أخذ من
 المستأجر فباع البائع بالدرهم فأراد أن يحسب الأجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر من المستأجر
 جازله ذلك اجرة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبله وجميع ما أخذ من الاجر فهو للمشتري وليس للبائع من
 ذلك الاجر قليل ولا كثير ومواضعة رب الدار منه وعد فان لم يفعل فلا شيء عليه وان كان الشرط في البيع
 فالبيع فاسد كذا في التتارخانية * وسئل شمس الأئمة الاوزجندی عن دفع الى طبيب جارية مريضة وقال
 له عالجها بما لك فيايرزاد من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبرئت الجارية فللطبيب
 على المالك أجر مثل المعالجة وعن الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك شيء كذا في المحيط * دفع جارية
 مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فإزاد من قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له أجر المثل وقد
 ما أتفق في عن الادوية والطعام والكسوة ولا علك حبيسها الاستيفاء أجر المثل كذا في الوجيز للكردي
 * معلم طلب من الصبيان عن الحصير أو القصب أو شياً آخر من مصالح المكتبة فإزادهم فخطها المعلم
 بدراهم نفسه أو صرف بعضها الى حاجة نفسه أو اشتري حصيرا وبعد استعماله زمانا رفعه وجعله في بيته فله
 ذلك كذا في جواهر الفتاوى * الصغير يدفع الى المعلم شيئا من الماء كحل يحمل اكله في الاصح كذا في الوجيز
 للكردي * قال الكرخي قال أصحابنا جميعا في المعلم والاستاذ اللذين يسلم اليهم الصبي في صناعة اذا ضرباه
 بغير اذن أبيه أو وصيه فمات ضمهنا وأما اذا ضرباه باذن الاب أو الوصي لم يضمناه وهذا اذا ضرباه ضربا
 معتادا يضرب مثله أما اذا لم يكن كذلك ضمننا على كل حال كذا في الجوهرة النيرة * وفي النوازل سئل عن
 رجل له أجر غير مدر له له أن يؤدبه اذا رأى منه بطالة قال لا الا أن يكون أبوه قد أذن له في ذلك وذكروا
 خلف بن أيوب أنه سلم ابنه الى رجل في السوق فرأى منه بطالة وشكا الرجل الى خلف وقال أؤدبه وقال
 نعم ثم قال له أن يؤدبه وقال الحسن رحمه الله تعالى لا يؤدبه كذا في التتارخانية * رجل دفع غلامه أو ابنه
 الى النساج واسأجره ليعلمه عمل النسج فأراد النساج أن يسلم الغلام الى نساج آخر ليعلمه ذلك العمل فقد قيل
 له ذلك وقيل ليس له ذلك وهو الاصح كذا في الذخيرة * لو قال أريد انسايا يكتب لي صكفا فقال رجل ادفع الى شيئا
 (١) فاني أجدته فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحمل له أخذ ذلك الشيء كذا في القنية * وقيل في الصكالة
 اذا غلط في جميع حدوده أو في بعضه فان لم يصلح فلا أجر له وان أصلحه فلا ثم الخيار ان رضى به فللكاتب
 (١) قوله فاني أجدته بالجيم والذال المهمة المشددة أي أحسن عمله كما يؤخذ من كتب اللغة اه صححة

يستبرئها بجحيفة قيل له
 كيف تقول في عمدة الطهر
 أن يستبرئها بربع الحول
 قال أنا أقول بخلافه هنا
 * وسئل عن اشترى جارية
 مستحاضة كيف يستبرئها

أجره له كذا في المحيط * أمر صكا كاف كتب له صدق الشراء فافتى العلاء بعدم صحته فلا شيء على الأمر
 كذا في القنية * يجوز للفتى أخذ الأجرة على كتابة الجواب بقدره سواء كان في تلك البلدة غيره أو لم يكن
 لأن الكتابة ليست بواجبة عليه لأن الواجب عليه الجواب أما باللسان أو بالكتابة ولفظ بعضهم إذا حكم
 وطلب الأجرة (٢) ليكتب شهادته يجوز وكذا المفتى إذا كان في تلك البلدة غيره كذا في فتاوى الغرائب
 * ويجوز للقاضي أن يأخذ الأجر على كتابة السجلات والمحاضر والوثائق ويأخذ قدر ما يجوز أخذه لغيره
 كذا في المنتقط * سئل شيخ الإسلام أبو الحسن السعدي رحمه الله عن مقدار أجر الصكا كين فقال
 الوثيقة إذا كانت بمال يبلغ ألفا ففيها خمسة دراهم وإن بلغ ألفين ففيها عشرة دراهم هكذا إلى عشرة آلاف
 حتى يجب خمسون درهما في عشرة آلاف ثم ما زاد ففي كل ألف درهم درهم يضم إلى الخمسين الواجبة في
 عشرة آلاف وإن كانت الوثيقة بأقل من الألف إن لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الألف ففيها خمسة
 دراهم وإن كان ضعف ذلك ففيها عشرة دراهم وإن كان نصف ذلك ففيها درهمان ونصف وفي الزيادة
 والنقصان على اعتبار ذلك قال شيخ الإسلام هكذا ذكرنا السيد الامام الاجل الاستاذ أبو شجاع رحمه الله
 تعالى قال شيخ الإسلام هذا كآته مروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن بعض أصحابنا المتقدمين
 رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وأما أجر كتاب القاضي وقسامه فإن رأى القاضي أن يجعله على الخصور
 فله ذلك وإن جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وأجر هذه الحقيقة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة
 الشهود إن رأى القاضي أن يطلب ذلك من المدعي فله ذلك ولا يجعله في بيت المال وسئل بعضهم أجر
 السجل على من فقال على المدعي وقال برهان الدين على المدعي عليه وقال قاضيخان على من استأجر الكاتب
 وإن لم يستأجره أحد فعلى الذي أخذ السجل وأما أجره (٢) الرحالة فعلى من يعمل له وهم المدعون لكنهم
 يأخذون في المصر من نصف درهم إلى درهم وإذا خرجوا إلى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة
 دراهم أو أربعة وذكر بعضهم أجره الشخص في بيت المال وقيل على المتقصد كالسارق إذا قطعت يده فاجرة
 الجلود والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لأنه المسبب لو أمر القاضي رجلا بكتابة المدعي عليه
 لاستخراج المال ويسمى موكله فؤوته على المدعي عليه وقيل على المدعي هو الاصح المزمع بأخذ الأجر من
 المدعي وكذا المعوث للتعديل ورأيت في بعض المواضع أن القاضي إذا بعث إلى المدعي عليه بعلامة فعرضت
 عليه فامتنع وأشهد المدعي على ذلك فأبنت عند القاضي يبعث إليه ثانيا فتكون مؤنة الرحالة ثانيا على
 المدعي عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك شيء فالحاصل أن مؤنة الرحالة على المدعي في الابتداء فإذا امتنع
 واحتج إليه ثانياً يكون على المدعي عليه وكان هذا استحسان مال إليه الزجر والافاق قياس أن يكون على
 المدعي في الانتهاء كافي الابتداء لحصول النفع له في الحالين وأما الذي يسمى صاحب المجلس والجلواز وهو الذي
 نصبه القاضي حتى يقعد الناس بين يديه ويقيهم ويقعد الشهود ويقيهم له وزير جرمن يسمى الأدب فانه
 يأخذ من المدعي شيئا لأنه يعمل له باقعداد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من درهمين عدلين
 زائفين من الدراهم الرأبجية في زماننا كذا في الحاوي الزاهدي * وهكذا في فتاوى الغرائب * أجره القسمة
 على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء قال ظهير الدين المرغيناني وشرف الأئمة المكي القاضي إذا تولى قسمة
 التركة لأجره وإن لم يكف مؤنته من بيت المال وفي المحيط وشرح أي ذرله الأجر إذا لم يكف مؤنته من بيت
 المال لكن المستحب أن لا يأخذ قال أساذي رحمه الله تعالى وما أجاب به ظهير الدين المرغيناني وشرف الأئمة
 المكي حسن في هذا الزمان لقساد القضاة إذ لو أطلق لهم في ذلك لا يقنعون بأجر المنزل كذا في القنية * رجل
 استأجر جبرين يعملان له عمل الزراعة يقور له عين لاجدهما بقيرين وللآخر بقيرين فاستعمل أحدهما غير

قال يدعها من أول الشهر
 عشرة أيام * وعن الثاني
 فبين له أمتان أختان وطئ
 احدهما لا يظن الاخرى حتى
 تحيض الاولى حصنة
 ويخرجهما عن ملكه وقال

(١) قوله ليكتب شهادته لعل المراد به الخطه الذي يكتب على الوثيقة والافالكلام في القاضي لا الشاهد كذا
 في حواشي الدر المختار اه صححه (٢) قوله الرحالة بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل وهو الذي لم يكن
 له ظهر يركبه كافي القاموس اه صححه

ما عين له فهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الآخر بالدفع فقد قيل يضمن وهو الاصح وانه جواب ظاهر
 الرواية وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي وفي مجموع التوازل رجل أودع عند رجل أحمال من الطعام
 ففرغ المودع الظروف وجعل فيها طعاما له ثم ان المودع سأل المودع أن يرد عليه أحماله حتى يجعل الى مكة
 فدفع اليه طعام نفسه ولم يعلم به فحمله المودع على ابيه حتى أتى مكة كان للمودع أن يأخذ طعامه ولا أجر عليه
 كذا في المحيط * متولى الوقف أو الوصي اذا أجر مال اليتيم أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه
 قال الشيخ الامام الاجل محمد بن الفضل رحمه الله يجب أجر المثل بالغاما بلغ عند بعض علماءنا وعليه الفتوى
 الوصي اذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضى في خصومة كانت على الصغير أو له قال الشيخ الامام
 ما أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدارا أجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون
 ضامنا كذا في فتاوى فاضيل خان * ومن سكن دار الوقف أو اليتيم باهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع
 كذا في الوجيز للكردي * مريض أجر داره بأقل من أجر المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا تعتبر من
 الثلث كذا في الظهيرية * استأجر حوانو تاموقفا على الفقراء وأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بهم امن
 غير أن يزيد في أجره الحانوت على قدر ما استأجره فانه لا يطلق له البناء الا أن يزيد في أجره حينئذ يبنى على قدر
 ما لا يخاف على البناء القديم من ضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في أكثر الاوقات وانما رغب فيه
 المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر كذا في المحيط * رجل استأجر حجرة موقوفة
 من أوقاف المسجد فكسرها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولى يرضى به قالوا ان كان في
 ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولى يجحد من يستأجرها بتلك الاجرة كان على المتولى
 أن يمنع عن ذلك فان لم يمنع أخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره وان كان لا يجحد من يستأجرها بتلك
 الاجرة فله المتولى أن يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف كذا في فتاوى فاضيل خان
 * في جامع الفتاوى ولو استأجر حمارا كل شهر بعشرة فآجره شهر راع سرج المستأجر بعشرين درهما مطاب
 له حصصا السرج كذا في التتارخانية * رجل استأجر لجل مائة من رطب الى بلد كذا جفف في الطريق وعاد
 الى خمسين فان كان استأجر الدابة لا يسقط شئ من الاجرة وان كان استأجر لجل مائة من هنا الى بلد كذا
 يسقط النقصان من الاجرة كذا في جواهر الفتاوى * رجل دفع الى رجل ثلاثة أوقار درهم لينتخدمها
 صابونا ويجعل القلي من عنده وما يحتاج على أن يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه أجر
 مثل عمله وغرامة ما جعل فيه كذا في الخلاصة * ولو استأجر غلاما شهرا ليعمل له عملا مسمى ثم قال له بلغ هذا
 الكتاب الى موضع كذا وراك درهمان لا يكون له أجران ولكن كأنه فاسخه الاجارة في قدر ما يبلغ الكتاب
 وله درهمان واذا بلغ الكتاب ورجع عاد الى الاجارة الاولى ويرفع عنه من الاجرة بقدر ما بلغ الكتاب كذا في
 التتارخانية * استأجر طاحونة وآجرها من غيره فانهم بعضهم افعال المستأجر الاول للثاني أنفق في عمارة
 هذه الطاحونة فأنفق هل يرجع بذلك على المستأجر الاول ان علم الثاني أنه مستأجر وليس بمالك لا يرجع
 وان ظنه مال كافيه روايتان في رواية لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط كذا في
 المحيط * سئل أبو القاسم عن دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر ور بما يغلق باب الدار رب الاصطبل أراد
 رب الحجرة أن يمنع هل له أن يمنع قال له أن يغلق الباب في الوقت الذي يغلق الناس فيه أبوابهم في تلك
 المحلة كذا في التتارخانية * رجل استأجر موضعا ليعمل فيه الدباغة والجيران يمنعون من ذلك قال انه ضرر عام
 ٢ (بازدارند) كذا في جواهر الفتاوى * ثلاثة استؤجروا على عمل بالشركة ففرض أحدهم وعمل الاخران
 ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه كذا في السراجية * ٣ (مردي آسيا جردى اجاره
 نهادهمين أجر كندهما فرستاد بنزدك همين مستأجر تا آرد كند آرد كرد مزود واجب نشود واكر كفته
 ٢) يعملون له (٣) رجل آجر طاحونة لآخر وأرسل الاجر الى هذا المستأجر بر البطخنة فطحنه
 لا يجب الاجر وان قال الاجر اطحنه بهذه الرشي يجب الاجر

الامام اذا أخرج الاولى عن
 ما سكه يكفى وعن محمد أنه
 اذا باع احدهما قبل أن
 يستبرئها بجيضة لا يقرب
 الثانية حتى تحيض تلك
 والله أعلم

تم القسم الرابع من الفتاوى
 البرازية وبلية القسم
 الخامس أوله كتاب
 الصرف
 تم

باشده آجر كه بهمين آسيارد كن من دو واجب شود) كذا في التتارخانية * ٣ (مردی را از غله دارد و كان خویش غلهای گذاشته میباشد و غله دارد در كذا ردن غلهای گذشته مما طاعت میكرد و خود خواند و كان بقاضی مرافعت كرد قاضی دو كان مهر كرد در ین مدت كه بر بن دو كان مهر بوده باشد غله واجب شود ینانی جواب آنست كه فی چه غله دار مهر قاضی را نتواند افكندن) فصار ممنوعاً عن الانتفاع بالذكان فيسقط عنه الاجر وفيه نظر والصواب أنه يجب الغلة * ٤ (با فنده شانه با فند کی بمزد گرفتند است هر روز بیدل معلوم و آن با فنده در مغال و وقت با فند کی میكرد و متولی شانه را از جهت غله دو كان كرو بر چند روز بداشت هر دشانه در آن مدت كه در دشت متولی بوده است واجب شود جواب آنست كه اگر با فنده را قوت مقابله با متولی و ستاندن شانه از متولی نیست فی) وفيه نظر والصواب أنه يجب كذا في الذخيرة * إذا استأجر أرضاً للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر ماضی وسقط عنه أجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام كذا في خزانه المفتين * إذا باع الأجر المستأجر من أجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستأجر جهة مال الاجارة ينظر ان كان الأجر حاضراً كان منطوقاً وان لم يكن حاضراً لا يكون منطوقاً كذا في التتارخانية * الغاصب اذا أجز الدار والعبد ثم قال الموصوب منه أنا ما أملك بالاجارة فقال الغاصب ما أمرتني كان القول قول الموصوب منه ولو أجز الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال الموصوب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا يبينه كذا في فتاوى قاضين * ولو غصب داراً فأجزها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها كان أفضل الغاصب اذا أجز من غيره ثم ان المستأجر أجز من الغاصب وأخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الاجرة من المستأجر كذا في خزانه المفتين * أخذ الا بقر رجل وأجزه فالاجرة للعاقدة وتصديقها فان سلها الأجر مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهمى للمولى ويحل له أكلها استجساناً لا قياساً كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى مشجرة وقطعها فاستأجر أرضاً ليضع فيها الاشجار حتى تيبس والأرض المستأجرة لها طريق في أرض رجل آخر فأراد مشتري الاشجار أن يمر في الأرض التي فيها طريق الى الأرض المستأجرة بمخشبه وجولانه وأراد صاحب الأرض أن يمنع عن ذلك ليس له أن يمنع كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر غلاماً أو عرضاً وقبضه

وأجزه من البائع مدة معلومة بأجر معلوم ثم استحق المشتري هل يطالب

المشتري البائع بأجرة ماضية من المدة فقد قيل ينبغي أن

لا يطالب كذا في الذخيرة * والله أعلم

بالصواب * واليه المرجع

والمآب

وهنا انتهى الجزء الرابع من الفتاوى العاكبرية * المشهورة بالفتاوى الهندية في مذهب السادة الحنفية *

وتلاه الجزء الخامس أوله * كتاب المكاتب

(٣) طلب الرجل من

مستغل دكانه غلته المستحقة

فما طله المستغل في أداء

ما استحق من الغلة فترافع

معه صاحب الدكان الى

القاضي فحتم القاضي على

الدكان فهل يجب الغلة في

المدة التي تكون فيها الدكان

مخنومة أم لا للجواب لان

المستغل لا يقدر على رفع

حتم القاضي

(٤) نساج استأجر آلة النسيج

ببديل معلوم في كل يوم وهو

يعمل في موضع من محلات

الوقت فأخذ المتولى آلة النسيج

رهنه على غلة الدكان وحبسها

عنده أياما فهل يجب الاجرة

في تلك المدة التي تكون فيها

الآلة عند المتولى الجواب

ان لم يكن للنساج قوة المقابلة

مع المتولى ولا يقدر على اخذ

الآلة منه فلا

فهرست الجزء الرابع

(وبها مشتمل الجزء الاول من الفتاوى البرازية) . وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردي الحنفي المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع نلخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المتنلفة وروح ما ساعده الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي
عشرة وثم بمائة قيسل لابي السعود المفتي لم يجمع المسائل المهمة ولم تولف فيها كتابا
قال أنا ستمى من صاحب البرازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للهمات كما
ينبغي اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيوتان مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه

فهرسة الجزء الرابع من الفتاوى الهندية

صفحة	صفحة
٣٧	٢
مطلب الغاصب من المستأجر لا يصلح خصما بلا حضوره	كتاب الدعوى وهو مشتمل على أبواب
٣٧	الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشروط جوازها وحكمها وأنواعها ومعرفة المدعى من المدعى عليه
٣٩	٢
مطلب الجروح أو الخروق في الدعوى	مطلب شروط صحة الدعوى
٤٠	٣
مطلب الخصم في اثبات الوصاية أحد أربعة	مطلب بيان حكم الدعوى
٤٤	٣
مطلب المأمور بشراء الدنانير خصم لمن يدعيها عليه الا اذا أقر المدعى بذلك	مطلب أنواع الدعوى
٥٧	٣
مطلب السادسة فيما تدفع به دعوى المدعى وما لا تدفع به	مطلب هل تقبل دعوى الدفع بعد الدعوى الفاسدة
٥٩	٣
مطلب الاستيهاب والاستشراء اقرار الملك للبائع	مطلب معرفة المدعي من المدعى عليه
٦٢	٣
الباب السابع فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون	الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع وفيه ثلاثة فصول
٦٣	٥
الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع	الفصل الاول فيما يتعلق بالدين
٧٣	٨
الباب التاسع في دعوى الرجلين وفيه أربعة فصول	الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول
٧٤	٨
الفصل الاول في دعوى الملك المطلق في الاعيان	الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار
٨١	١٣
مطلب ينه القرض أولى من ينه المضاربة (مسائل متفرقة)	مطلب اذا ادعى دار اميرا ناعن أبيه ولم يذ كر اسمه ونسبه لا تصح دعواه
٨٨	١٣
مطلب ينه ولاه الموالاة أولى من ينه ولاه العناقة	مطلب لا تصح الدعوى بسبب الاقرار
٩٠	١٣
مطلب مات المديون ولم يترك الاجارية معها ولد فادعى أنها أم ولد الميت الخ	الباب الثالث في اليمين وفيه ثلاثة فصول
٩٠	١٣
الفصل الثالث في دعوى القوم والرهط ودعواهم مختلفة	الفصل الاول في الاستحلاف والنكول
٩٣	١٣
الفصل الرابع في تنازع الايدي	مطلب الاستحلاف لا يجرى في الدعوى الفاسدة
٩٧	١٣
الباب العاشر في دعوى الحائط	مطلب في الاشياء التي يحلف فيها الخصم من غير طالب المدعى
١٠٤	١٤
الباب الحادي عشر في دعوى الطريق والمسيل	مطلب لا تحليف مع البرهان الا في مسائل
١٠٤	١٦
مطلب في دعوى حق المرور ودعوى رقبة الطريق	الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف
١٠٤	٢٤
مطلب في دعوى المسيل	الفصل الثالث فيمن توجه عليه اليمين ومن لا توجه ومن يجعل له الاقدام على اليمين ومن لا يجعل
	٣٢
	الباب الرابع في التحالف
	٣٦
	الباب الخامس فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح
	٣٦
	وفين تشرط حضرته ومن لا تشرط لسماع الدعوى
	وفين يحدث بعد الدعوى قبل القضاء
	مطلب أجر لغيره شرباع ما أجره أو وهبه أو أعاره أو أجره
	٣٦
	مطلب المستأجر لا ينتصب خصما لمدعي الاجارة
	والاعارة والرهن بخلاف المشتري والموهوب له
	فانهما يصلحان خصمين

صفحة	صفحة
١٤١	١٠٦
الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق	الباب الثاني عشر في دعوى الدين
١٤٧	١١٠
الباب السادس عشر في دعوى الغرور	مطلب اذا ادعى بعض الورثة ديناً أو عيناً على الميت بعد القسمة
١٥١	١١٠
الباب السابع عشر في المتفرقات (كتاب الاقرار) هذا الكتاب يشتمل على أبواب	الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة
١٥٦	١١٠
الباب الاول في بيان معناه شرعاً وواقعياً وشرط جوازه وجكاه	مطلب دعوى الوكالة
١٥٧	١١٢
الباب الثاني في بيان ما يكون اقراراً وما لا يكون	مطلب دعوى الكفالة
١٦٣	١١٢
مطلب اذا أقر في صحته لانه يجمع ما في منزله الخ	مطلب دعوى الحوالة
١٦٣	١١٣
مطلب اذا أقر في صحته يجمع ما في منزله سوى ملبوسه لزوجته	الباب الرابع عشر في دعوى النسب وفيه خمسة عشر فصلاً
١٦٦	الفصل الاول في مراتب النسب وأحكامها وبيان أنواع الدعوة
مطلب الاقرار بالكتابة وانه على وجوه	١١٤
١٦٧	مطلب أنواع دعوة النسب
مطلب خط الصراف والبيع والسمسار حجة	١١٥
١٦٨	الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري
الباب الثالث في تكرار الاقرار	١١٩
١٦٩	الفصل الثالث في دعوة الرجل ولداً جارية ابنه
الباب الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ومن يصح منه الاقرار	١٢٠
١٧١	الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة
الباب الخامس في الاقرار للجهول وعلى الجهول وبالجهول وبالجهول	١٢٤
١٧٦	الفصل الخامس في دعوة الخارج وذو اليد ودعوة الخارجين
١٧٧	١٢٦
مطلب اقرار المريض لاجنبى جائز يجمع المال	الفصل السادس في دعوة الزوجين والولدين أيديهما أو في بدأ أحدهما
١٨٥	١٢٧
الباب السابع في اقرار الواوثة بغير موت المورث	الفصل السابع في دعوة نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح
١٨٧	١٢٧
الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له	الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنا وما في حكمه
١٩١	١٢٨
الباب التاسع في الاقرار بأخذ الشيء من مكان	الفصل التاسع في دعوة المولى نسب ولد أمة
١٩١	١٣٠
الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع	الفصل العاشر في دعوة الرجل الولد لنفسه بعد الاقرار أنه لفلان
١٩١	١٣١
مطلب في شرط الخيار في الاقرار	الفصل الحادي عشر في تحميل النسب على الغير وما يناسب ذلك
١٩٢	١٣٣
مطلب في الاستثناء	الفصل الثاني عشر في نسب ولد المطلقة والمعتدة عن الوفاة
١٩٦	١٣٣
الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل الى يده من رجل لا آخر واقرار ماله على آخر لغيره	الفصل الثالث عشر في نفي أحد الابوين الولد وادعاء الآخر اياه
١٩٨	١٣٦
الباب الثاني عشر في اسناد الاقرار الى حال ينافي صحته وثبوت حكمه	الفصل الرابع عشر في دعوى العبد التاجر والمكاتب
٢٠٠	١٣٨
الباب الثالث عشر فيما يكون اقراراً بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار فيما يكون مشتركاً بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشئ لنفسه ولغيره	الفصل الخامس عشر في المتفرقات

صحيفة	صحيفة
٢٦٠ الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات	٢٠٤ الباب الرابع عشر فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون وفي الابراء صريحا
٢٦٥ الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء	٢٠٥ (وما يتصل بذلك)
٢٦٦ الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير	٢٠٦ الباب الخامس عشر في الاقرار بالجنحة
٢٦٨ الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصي في الميراث والوصية	٢٠٦ مطلب مهر السر والعلائية
٢٧٦ الباب السادس عشر في صلح المكاتب والعبد التاجر	٢٠٦ الباب السادس عشر في الاقرار بالنكاح والطلاق والرق
٢٧٧ الباب السابع عشر في صلح أهل الذمة والحربي	٢١٠ الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وأمومة الولد والعق والكتابة والتدبير
٢٧٧ الباب الثامن عشر في يثنة يقيمها المدعي أو المدعى عليه أو المصالح عليه بان كان عبدا بعد الصلح يريدون ابطاله	٢١٣ الباب الثامن عشر في الاقرار في البيع والشراء وفي الاقرار بالعب في المبيع
٢٧٩ الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالاقرار	١١٨ الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك
٢٨٠ الباب العشرون في الامور الحادثة بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح	٢٢١ الباب العشرون في اقرار الوصي بالقبض
٢٨٣ الباب الحادي والعشرون في المنقرقات	٢٢٣ الباب الحادي والعشرون فمين في يديه مال الميت انا أقر بوارث أو موصى له
٢٨٥ (كتاب المضاربة) وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين بابا	٢٢٥ الباب الثاني والعشرون في الاقرار بالقتل والجنحية
الباب الاول في تفسيرها وركنها وشرائطها وحكمها	٢٢٥ الباب الثالث والعشرون في المنقرقات
٢٨٨ الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها انصا او ما لا يجوز وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز	٢٢٨ (كتاب الصلح) وهو مشتمل على أحد وعشرين بابا
٢٩٠ الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا	الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرائطه وأنواعه
٢٩١ (وما يتصل بهذا الباب)	٢٣١ الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره
٢٩١ الباب الرابع فيما يتعلق المضارب من التصرفات وما لا يتعلق	٢٣٥ الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والنفقة والسكنى
٢٩٦ الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين	٢٣٨ الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة والاجارة والمضاربة والزهن
٢٩٧ الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط	٢٤١ الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقة والاكراه والتهديد
٢٩٩ الباب السابع في المضارب يضارب	٢٤٤ الباب السادس في صلح العمال
٣٠١ الباب الثامن في المراجعة والتولية في المضاربة وفيه ثلاثة فصول	٢٤٦ الباب السابع في الصلح في البيع والسلم
الفصل الاول في بيع المضارب مراجعة أو تولية على الرقم أو غيره	٢٤٩ الباب الثامن في الخيار في الصلح وفي الصلح عن الغيب
٣٠٢ الفصل الثاني في المراجعة من المضارب ورب المال	٢٥٣ الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحريية
	٢٥٤ الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به
	٢٥٩ الباب الحادي عشر في الصلح في الميراث

صحيفة	صحيفة
٣٣١ الباب العشرون في جناية عبد المضاربة والجناية عليه	٣٠٤ الفصل الثالث في المراجعة بين المضاربين
٣٣٢ الباب الحادي والعشرون في الشفعة في المضاربة	٣٠٥ الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة
٣٣٣ الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين أهل الاسلام وأهل الكفر	٣٠٨ الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية
٣٣٤ الباب الثالث والعشرون في المتفرقات	٣٠٩ الباب الحادي عشر في دفع المالكين مضاربة على الترادف وخطأ أحد هـ ما بالآخر وخطأ مال المضاربة بغيره
٣٣٨ (كتاب الوديعة) وهو مشتمل على عشرة أبواب	٣١٢ الباب الثاني عشر في نفقة المضارب
الباب الاول في تفسير الابداع والوديعة وركناتها وشراؤها وحكمها	٣١٤ الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوة نسب وادجارية المضاربة
٣٣٩ الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير	٣١٨ الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده
٣٤١ الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة ولا يجب	٣٢١ الباب الخامس عشر في بحد المضارب مال المضاربة
٣٤٢ الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن	٣٢١ الباب السادس عشر في قسمة الربح
٣٤٩ الباب الخامس في تجهيل الوديعة	٣٢٢ الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين وهذا الباب يشتمل على سبعة أنواع
٣٥٢ الباب السادس في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير	النوع الاول فيما اذا اختلف في مشتري المضارب هل هو للمضاربة
٣٥٤ الباب السابع في رد الوديعة	النوع الثاني فيما اذا اختلف في العموم والخصوص في المضاربة
٣٥٤ الباب الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد	النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما في جهة قبض المال
٣٥٦ الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها	النوع الرابع في اختلافهما في وصول رأس المال الى رب المال قبل اقتسامهما الربح أو بعده
٣٥٩ الباب العاشر في المتفرقات	٣٢٥ النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال
٣٦٢ (كتاب العارية) وهو مشتمل على تسعة أبواب	٣٢٧ النوع السادس في اختلافهما في نسب المشتري
٣٦٣ الباب الاول في تفسيرها شرعا وركناتها وشراؤها وحكمها وأنواعها وحكمها	٣٢٨ النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب
٣٦٣ الباب الثاني في الالفاظ التي تنعقد بها العارية وما لاتنعقد بها العارية	٣٢٩ الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي
٣٦٤ الباب الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها	٣٣٠ الباب التاسع عشر في موت المضارب واقرارها في المرض
٣٦٥ الباب الرابع في خلاف المستعير	
٣٦٦ الباب الخامس في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن	
٣٦٩ الباب السادس في رد العارية	

صحيحة	صحيحة
٤١٥ الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة	٣٧٠ الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها
٤١٧ الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة	٣٧١ الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه
٤١٩ الباب الخامس في الخيارات في الاجارة والشرط فيها	٣٧٢ الباب التاسع في المتفرقات
٤٢٢ الباب السادس في الاجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر	٣٧٤ (كتاب الهبة) وفيه اثنا عشر بابا
٤٢٣ ومما يتصل بهذا الفصل اذا جمع في عقدا الاجارة بين الوقت والعمل	الباب الاول في تفسير الهبة ووركتها وشرائطها وانواعها وحكمها وفيما يكون هبة من اللفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون
٤٢٥ الباب السابع في اجارة المستأجر	٣٧٦ الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز
٤٢٧ الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم بقاء الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها	٣٨١ الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل
٤٣٠ الباب التاسع فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون	٣٨٤ الباب الرابع في هبة الدين عن عليه الدين
٤٣١ الباب العاشر في اجارة الظئر	٣٨٥ الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع
٤٣٤ الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة	٣٩١ الباب السادس في الهبة للصغير
٤٣٧ الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة	٣٩٣ الباب السابع في حكم العوض في الهبة
٤٣٨ الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برتبة المستأجر على المالك	٣٩٥ الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة
٤٣٩ الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها	٣٩٦ مطلب ما يبطل بالشرط الفاسدة وما لا يبطل وما يصح تعليقه وضافته الى الزمان وما لا يصح
٤٣٩ الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وهو يشتمل على أربعة فصول الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه	٣٩٨ الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك
٤٤٢ الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه ما كان الشرط	٤٠٠ الباب العاشر في هبة المريض
٤٤٤ الفصل الثالث في قفيز الطعان وما هو في معناه	٤٠٢ الباب الحادي عشر في المتفرقات
٤٤٦ الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولا بغيره	٤٠٥ مطلب في هبة أهل الذمة
٤٤٧ الباب السادس عشر في مسائل الشيوع في الاجارة والاستئجار على الطاعات والمعاصي والافعال المباحة	٤٠٦ الباب الثاني عشر في الصدقة
٤٤٨ مطلب الاستئجار على الطاعات	٤٠٩ (كتاب الاجارة) وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا
٤٤٩ مطلب الاجارة على المعاصي	الباب الاول في تفسير الاجارة ووركتها والفاظها وشرائطها وبيان انواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها
٤٥٠ مطلب الاستئجار على الافعال المباحة	٤١٠ مطلب شروط الاجارة
٤٥٣ فصل في المتفرقات	٤١١ مطلب أنواع الاجارة وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها
	٤١٢ الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة وما يتعلق به من المالك وغيره

صفحة	صفحة
٤٧٥	٤٥٥
الفصل الاول في الاختلاف الواقع بين الأجر والمستأجر في البديل أو في المبدل أو بين الشاهدين	الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الأجر
٤٨١	٤٥٥
الفصل الثاني فيما اذا اختلف الأجر والمستأجر في وجود العيب بالأجرة	ومما يصل بهذا الباب فصل التوابع
٤٨٧	٤٥٧
الباب السادس والعشرون في استئجار الدواب للركوب	الباب الثامن عشر في الأجرة التي تجرى بين الشريكين واستئجار الأجيرين
٤٨٩	٤٥٨
مطلب مسألة عجيبه يتخبر بها المتجر في الفقه	الباب التاسع عشر في فسخ الأجرة بالعدرو بيان ما يصلح عدرا وما لا يصلح وفيما يكون فسحا وفي الأحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسحا
٤٩٠	٤٦٥
الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك	الباب العشرون في أجرة الثياب والامتعة والحلي والقساط وما أشبهها
٤٩٩	٤٦٨
الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الأجير الخاص والمشارك وهو مشتمل على فصلين	الباب الحادي والعشرون في الأجرة لا يؤجر فيها تسليم المعقود عليه الى المستأجر
الفصل الاول في بيان الحدانفاصل بين الأجير المشترك والخاص وبيان أحكامهما	٤٧٠
٥١٢	الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي تصرفات الأجر
٥١٣	٤٧٢
الباب التاسع والعشرون في الوكيل في الأجرة	الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام والرحى
٥١٣	٤٧٥
الباب الثلاثون في الأجرة الطويلة المرسومة يتخارى	الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالأجر والمعقود عليه
٥١٧	٤٧٥
الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع والاستئجار على العمل	الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الأجر والمستأجر وبين الشاهدين وهو مشتمل على فصلين
٥٢١	
الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات	

* (تمت) *

﴿ فهرسة الجزء الاول من الفتاوى البرازية ﴾

صحيفة	صحيفة
٤٢ الثاني عشر في زلة القارئ	٢ (كتاب الطهارة تسعة فصول)
٤٢ فروع	الاول في الآلة
٤٧ الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد	٢ نوع في الجارى
٥٠ نوع صلى أربعاً فقل وترك القعدة الأولى	٣ نوع في البئر
٥١ الرابع عشر في الحدث فيها	٥ نوع في الحيض
٥٢ نوع من لا يصلح للإمامة أو لا يصلح للاستخلاف	٨ نوع في الحجاب والاواني
٥٣ الخامس عشر في الامامة والاقتداء	٩ نوع في المستعمل والمقيد والمطلق
٥٤ نوع اقتداء المتوضى بالتيمم على الخلاف	١٠ الثاني في الغسل
٥٥ نوع في المانع	١١ الثالث في الوضوء والحدث
٥٦ نوع صلى خلف امام الخ	١٢ فوازل
٥٦ نوع فيما يكره وما لا يكره	١٣ نوع في الشك
٥٧ نوع عن الثاني صلى المغرب ثم دخل فيه ما يباح	١٣ نوع سكر ثم أفاق الخ
الامام أتم أربعاً	١٤ كيفية الاستنجاء بالماء
٥٨ نوع في المسبوق	١٤ الرابع في المسح
٦١ السادس عشر في السهو	١٦ الخامس في التيمم
٦٢ نوع منه تذكرانه ترك ركناً قولياً فسدت صلاته	١٧ السادس في ازالة الحقيقية
٦٣ نوع آخر سهواً في سجود السهو الخ	٢١ السابع في النجس
٦٤ نوع في القراءة والاذكار	٢٢ الثامن فيما يصيب الثوب
٦٥ نوع في الافعال	٢٤ التاسع في الحظر والاباحة
٦٥ مسائل السجودات	٢٤ ﴿ كتاب الصلاة ﴾ ستة وعشرون فصلاً
٦٧ السابع عشر في التلاوة	الاول في الاذان
٦٨ نوع في التكرار	٢٥ الثاني في مقدمتها ووصفها
٦٩ الثامن عشر في النذر والشروع	٢٦ نوع فيما يكره
٦٩ التاسع عشر في الفوائت	٢٨ نوع في السنن
٦٩ العشرون في الصلاة على الدابة	٢٩ الثالث في التراويح
٧٠ الحادى والعشرون في المريض	٣٠ الرابع في المواقيت
٧١ الثاني والعشرون في السفر	٣١ الخامس في الاستقبال
٧٢ نوع آخر عبيدتين ما نوى أحدهما الاقامة	٣٢ مسائل التحرى
لا الاخراج	٣٣ السادس في ستر العورة
٧٣ الثالث والعشرون في الجمعة	٣٤ السابع في الثوب والمكان
٧٤ نوع ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة	٣٦ الثامن في النية
٧٦ نوع اقتدى بالامام ناوياً صلته على ظن انه في	٣٨ التاسع في التكبير
الجمعة الخ	٣٨ العاشر في الترتيب
٧٧ الرابع والعشرون في العيدين	٤٠ الحادى عشر في القراءة

صحيفة	صحيفة
١١٦ الخامس في الاكفاء	٧٨ الخامس والعشرون في الجنائز وفيه الشهيد
١١٨ السادس في الشهود	٧٨ نوع المختاران الاعظم أولى الخ
١١٩ نوع وكلمة بان يتزوجها فقال عند الشهود تزوجت الخ	٨٠ نوع آخر ذهب الى المصلى قبل الجنائز ينظرها الخ
١١٩ السابع في النكاح بغير ولي	٨١ السادس والعشرون في حكم المسجد
١٢٠ الثامن في نكاح الصغار	٨٣ (كتاب الزكاة) وفيه ثلاثة فصول
١٢٢ مسائل الجنون	الاول في المقدمة
١٢٣ نوع آخر اذا أعطى الاب أرض المهر امرأة ابنة الخ	٨٤ نوع آخر له كتب علم تساوى نصاب الخ
١٢٤ نوع في خيار البلوغ	٨٤ الثاني في المصرف
١٢٥ التاسع في نكاح البكر	٨٦ نوع آخر رجلان دفع كل منهما ماز كاهن له الى واحد الخ
١٢٧ العاشر في نكاح العبد والامة	٨٧ نوع آخر وهب الدين من المديون بعد الحول الخ
١٢٩ الحادي عشر في الوكالة فيه	٨٨ نوع آخر المصدق اذا أخذ عماله الخ
١٣٠ نوع آخر وقبض المهر لها للوكيل الخ	٨٩ الثالث في العشر والخراج والخزبة
١٣١ الثاني عشر في المهر وفيه خمسة أجناس الاول في الاختلاف	٩٣ (كتاب الصوم) وفيه سبعة فصول
١٣٢ نوع آخر لها منع نفسها حتى يوفى بها كل المهر الخ	الاول في الشهادة على الهلال
١٣٢ نوع آخر قال لمطلقة لا أتزوجك حتى تهينني مالك على من مهر الخ	الثاني في النية
١٣٣ نوع آخر مهر المثل يعتبر بقوم الاب	٩٧ الثالث فيما يفسده وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة
١٣٣ نوع آخر تزوجها بمهر سر او بشئ علانية باكثر الخ	١٠٠ نوع آخر تسكر على يقين ان الفجر غير طالع الخ
١٤١ نوع اعلم معي في كرمي هذه السنة أتزوجك بنتي الخ	١٠١ نوع أكل ناسيا فظن الفطر الخ
١٤١ مسائل الخلو	١٠٢ نوع آخر جامعها متعمدا عليها الكفارة الخ
١٤٣ الثالث عشر في نكاح فاسد	١٠٣ الرابع في النذر
١٤٥ التصرفات الفاسدة عشر	١٠٤ الخامس في الحظر والاباحة
١٤٥ الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين	١٠٤ نوع آخر ان لم يفطر زنا ووجع العين الخ
١٤٩ نوع آخر جهزها وسلم الى الزوج فماتت البنت الخ	١٠٥ السادس في الاعتكاف
١٥٠ المختار في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مسترا	١٠٦ السابع في صدقة الفطر
الخ	١٠٧ * (كتاب الحج) *
الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح	١٠٨ * (كتاب النكاح) * تسعة عشر فصلا
السادس عشر في الشروط والخيار فيه	الاول في الآلة
السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة	١١١ نوع آخر قالت له أنا امرأتك فقال لها انت طالق
	يكون اقرارا بالنكاح الخ
	١١٢ الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة
	١١٤ الرابع في الرضاع

(٢) قوله النوع الثالث الى قوله النوع الرابع في المشيئة هكذا في الاصول التي يدينها ويلزم تحرير العدد فان النوع الثاني غير موجود وقوله الرابع في المشيئة لم يظهر ما هو مراد بعبارة

صحيفة	صحيفة
٢٠٢ الثاني خالعهما على بعض المهر مثلاً على عشره الخ	١٥٤ الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه أجناس في القسم
٢٠٢ الثالث خالعهما ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه الخ	١٥٤ نوع آخر وجدته عنينا الخ
٢٠٣ الرابع خالعهما على مال آخر سوى المهر بعد الدخول الخ	١٥٥ نوع آخر مباشرة النكاح في المساجد مستحب الخ
٢٠٣ نوع آخر في ألفاظه	١٥٥ نوع آخر أبت أن تسكن مع أحما الزوج الخ
٢٠٤ نوع آخر خالعهما على ما في يدها من المال الخ	١٥٧ التاسع عشر في النفقات
٢٠٨ نوع آخر قالت خو يشتر الخ	١٦٩ مسائل الخضاعة
٢١٤ النوع الثالث (٢) فيما يكون جواباً وما لا يكون	١٧٠ * (كتاب الطلاق) * تسعة فصول
٢١٦ النوع الرابع في فاسده	(الاول) في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية أجناس
٢١٩ النوع الخامس في التوكيل	الاول في المقدمة
٢٢٠ وما يتصل به خلع الفضولي	١٧١ نوع آخر في الاضافة
٢٢٦ النوع السادس في البدل	١٧٣ نوع في محله
٢٢٧ نوع آخر برهنت بعد الخلع على أنه كان طلقها قبل الخلع باثناً أو ثلاثاً الخ	١٧٤ نوع آخر في ألفاظه
٢٢٧ (الرابع) في الامر باليد وفيه خمسة أنواع الاول في المقدمة	١٧٨ مسائل الايقاع بلا قصد واطرافه
٢٣٠ النوع الثاني في الامر بالقبية	١٨٠ نوع آخر طلقها ثم قال طلقك الخ
٢٣٧ النوع الثالث في الضرب	١٨٢ نوع آخر قال لها حين طلبت الطلاق ابرئيني عن كل حق لك على الخ
٢٣٩ النوع الرابع فيما يصلح جواباً وما لا يصلح	١٨٣ نوع آخر هرزني كه الخ
٢٤٠ النوع الخامس في بطلانه	١٨٣ نوع آخر في التوكيل وكايتيه
٢٤٢ الرابع في المشيئة	١٨٥ مسائل المجازاة
٢٤٣ (الخامس) في الاستثناء والشرط	١٨٨ (الثاني) في الكايات وفيه أجناس الاول أنت على حرام في غير حال مذاكرة الطلاق الخ
٢٤٥ نوع آخر انت طالق غدا ان دخلت الدار الخ	١٩٥ نوع آخر في قوله داده كبر الخ
٢٤٨ (السادس) في دعواه	١٩٦ نوع آخر في انكار النكاح الخ
٢٤٩ نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلاث أو الوحدة أو البائن أو الرجعي وما يصح من تصرف فيه بعد الايقاع	١٩٧ نوع آخر قال لها ترايكي الخ
٢٤٩ نوع في عطف الخاص على العام	١٩٧ نوع آخر اذهبى وترزجى يقع واحدة الخ
٢٥٠ نوع فيه على سنبل الجواب	١٩٧ نوع آخر في المتفرقة
٢٥١ نوع في التعميم وغيره	٢٠٠ نوع آخر طلقها واحدة أو اثنين الخ
٢٥٣ نوع في تعليقه بالملك	٢٠١ (الثالث) في الخلع وفيه ستة أنواع الاول في المقدمة
٢٥٥ (السابع) في الرجعة	٢٠٢ واخلع على أنواع
٢٥٦ (الثامن) في العدة وفيها أربعة أنواع	الاول خالعهما بعد الدخول على مهرها الخ

صحيفة	صحيفة
٢٨٨ نوع آخر فبين حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم	٢٥٩ نوع في حد المريض
٢٩٠ مسائل الشتم	٢٦٠ (التاسع) في الخطر والاباحة وفيه أربعة أنواع
٢٩١ نوع منه ان شتمتى فانت طالق الخ	الاول في سب الحرمه
٢٩٢ نوع آخر في الاعلام والبشارة والاخبار	٢٦١ نوع آخر في المحلل حقها النوع الثاني
٢٩٣ التاسع في اليمين في الاذن	٢٦٣ النوع الثالث فبين حلف لا يطلق
٢٩٦ العاشر في صلاة وصوم وقراءة وغسل	٢٦٣ النوع الرابع قالت لرجل انه ابي رضا الخ
٢٩٧ الحادي عشر في الاكل	٢٦٤ (كتاب الايمان) وجملة خمسة وعشرون فصلا
٣٠٠ نوع منه اشترى منامن اللحم الخ	(الاول) في المقدمة
٣٠٣ نوع آخر لا آكل من هذه الخدجة الخ	٢٦٥ نوع آخر في الكفارة
٣٠٤ نوع آخر ان اكلت اليوم أو تغذيت اليوم الخ	٢٦٦ (الثاني) فيما يكون يمينا وفيه ثلاثة أنواع
٣٠٤ نوع آخر لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غضب	الاول في لفظه
خبز الخ	٢٦٨ نوع منه اخذه الوالي وقال بالله الخ
٣٠٥ الثاني عشر في الشرب	٢٦٨ نوع آخر الله ليفعلن كذا
٣٠٨ الثالث عشر في الجماع	٢٦٨ نوع هذا الثوب عليه حرام الخ
٣١١ الرابع عشر في اللبس	٢٦٩ نوع حلف ان لا يفعله الخ
٣١١ نوع آخر لا يلبس حريرا أو ابريسما الخ	٢٦٩ الثاني في البراءة
٣١٢ نوع آخر لا يلبس من غزلها شيئا الخ	٢٧١ الثالث في النذر
٣١٤ الخامس عشر في المساكنة	٢٧٢ (الثالث) في عين الطلاق وفيه ثلاثة أنواع
٣١٦ نوع منه لو حلف لا يسكن هذه الدار الخ	الاول في الشرط وتقديمه على الجزاء والقلب
٣١٨ السادس عشر في الدخول	٢٧٣ الثاني فبين حلف لا يطلق
٣١٨ نوع لا يدخل بيته اقام على اسكفته الخ	٢٧٤ الثالث في المتفرقات
٣٢٠ نوع لا يدخل بيته الفلان الخ	٢٧٦ (الرابع) في الشكاح وفيه ثلاثة أنواع
٣٢٢ نوع آخر ان ادخلت فلانا بيتي الخ	الاول في ألفاظه
٣٢٣ السابع عشر في الخروج والائتان والذهاب	٢٧٧ الثاني في الفضول
٣٢٤ نوع في القور	٢٧٨ الثالث فيما يتعلق بالنسكحة
٣٢٥ نوع آخر قيل له انك تفعل مع فلانة كذا الخ	٢٧٩ الخامس في الشراء وفيه مسائل القور
٣٢٦ الثامن عشر في قضاء الدين	٢٨٠ نوع منه ساوم بعشروا في البائع الخ
٣٢٨ نوع آخر قال لغريمه لا افارقك حتى آخذ ما لي الخ	٢٨٠ نوع منه لا يشتري ذهبا أو فضة الخ
٣٣١ نوع آخر لا ينفق هذا الالف فقضى به دينه الخ	٢٨٣ السادس في البيع
٣٣٣ التاسع عشر في السرقة والخيانة	٢٨٤ نوع منه في العتق والهبة والوصية وغيرها
٣٣٥ نوع آخر ضاع مال في دار حلف كل واحد ان لم	٢٨٥ السابع في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة
ياخذه الخ	والقمار
٣٣٦ العشرون في الضرب والشتم	٢٨٦ الثامن في الكلام وفيه أربعة أنواع
٣٣٨ نوع منه لا عذبه فبسه الخ	الاول فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون
٣٣٩ الحادي والعشرون في الركوب والجلوس	٢٨٨ نوع آخر في المعترضة

صحيفة	صحيفة
٤٠٥ نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد	٣٤٠ الثاني والعشرون في الحرف والافعال المتفرقة
٤٣٣ الخماش في البيع بشرط	٣٤١ نوع لا يخدم فلانا فاطه ثوب الخ
٤٢٧ نوع آخر باع فرسا بشرط انك الخ	٣٤٣ الثالث والعشرون في المعرفة وهو أول القسم الثالث
٤٢٨ نوع منه باع نباتا في الارض كالبصل الخ	٣٤٣ نوع في النوم
٤٢٩ نوع منه باع حيوانا واستثنى حملها الخ	٣٤٤ الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت
٤٣١ نوع في الثمن	٣٤٥ نوع آخر أول الشهر قبل مضي النصف الخ
٤٣٢ نوع في الخراج	٣٤٧ الخامس والعشرون في المتفرقات
٤٣٣ نوع في البيع بشرط الكيل والوزن	٣٤٨ نوع في الصفات
٤٣٦ السادس في العيب وفيه أربعة أنواع	٣٥٠ (كتاب العتاق) فيه ثلاثة فصول
الاول ما هو عيب ومالا	٣٥٠ الاول في الفاظه والثاني في تعليقه والثالث
٤٣٧ نوع منه اشترى تركية الخ	في التسدير وقيمة المدبر والمكاتب وجعل الكل
٤٤١ نوع منه في البراة	فصلا واحدا
٤٤٢ نوع في الردبه	٣٥٣ (كتاب البيوع) سبعة عشر فصلا
٤٥١ نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنع	الاول في السلم
٤٦٦ السابع في الخيارات	٣٥٤ نوع أسلم في طعام قرية أو مصر بعينه الخ
٤٧٠ الخيار بالاستحقاق	٣٥٦ نوع آخر في الاختلاف
٤٧٤ الثامن في بيع أب وأم ووصى	٣٥٧ نوع آخر أسلم في ثوب وسط الخ
٤٨١ التاسع في الوكالة بالشراء وفيه الفضولي	٣٥٨ نوع في القرض
٤٨٤ العاشر في الوكالة بالبيع	٣٦١ الثاني فيما يكون سعا وفيه التعاطي والمقبوض
٤٩٢ الحادى عشر في اختلاف البائع والمشتري	على سوم الشراء والآقاله واتحاد المجلس
٤٩٥ الثاني عشر في قبض المبيع	٣٦٢ نوع في الفاظه
٤٩٨ نوع آخر التسليم أن يتخلى بينهما على وجه يتمكن	٣٦٥ نوع في المجلس
من قبضه الخ	٣٦٦ نوع في المقبوض على السوم
٥٠٥ الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن	٣٦٨ نوع في التعاطي
٥٠٧ نوع منه عليه ألف قرض أو من أدى نصفه الخ	٣٧٠ نوع في الآقاله
٥٠٨ نوع آخر في الزيادة	٣٧٢ الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
٥٠٩ نوع في الكساد والرواج	٣٧٤ نوع في الأوراق والأشجار
٥١١ نوع آخر في التأجيل	٣٧٥ نوع في الزرع والثمار
٥١٢ الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع أولا	٣٨٩ نوع آخر في الخنطة والدقيق
الخامس عشر فيما على البائع والمشتري	٣٩١ نوع في المتفرقات
٥١٧ السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه أنواع	٣٩٢ مسائل بيع المشاع
الاول في الاستبراء	٣٩٣ مسائل نوابع المبيع
٥١٩ الثاني في التفريق	٣٩٤ الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه
٥١٩ الثالث المتفرقات	٣٩٦ نوع آخر في بيع الشيء في الشيء
٥٢٧ في الحيل المباحة	٤٠٤ نوع آخر باع الى الحصاد الخ